MİLLET
427
FEYZULLAH EF.

الاول من شرح البخاري

شرح البخاری

یا کبیکج

كواكب الدراري في شرح صحيح البخاري
تأليف شمس الدين الكرماني
ايكي قطعه بر مجلده در

MİLLET GENEL KÜTÜPHANESİ
KISIM : Ferzullah
ESKİ KAYIT No. 427
YENİ KAYIT No.
TASNİF No.

٢٨٩ ٢٧
ك: 429
٤٧٧



الجزء الاول من شرح صحيح البخاري

تأليف الامام العلامة شمس الدين محمد الكرماني رحمه الله

من كتب الفقير السيد فيض الله المفتي في السلطنة العلية العثمانية عفي عنه

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد نبي الرحمة وكاشف الغمة وعلى آله وصحبه الرسل

الحمد لله الذي انعم علينا بجلائل النعم ووفقنا لفهمها واعظمها هو نعمة الاسلام وجعل ديننا اشرف الاديان وملتنا خير الملل وامتنا اوسط الامم وبينا هو افضل الانام مبين الحلال والحرام وشرع الشرايع وسن السنن وعلم بالعلم وقد احكم الاحكام واتبع الكتاب بالسنة لتفصيل مجملاته وتجزئة كلياته ولشرح مشكلاته رحمة للعالمين وشفع القرآن بالحديث لتوضيح نصوصه وتبيين فصوصه وتخصيص عمومه وتعميم خصوصه رأفة وعناية بالمومنين وصلى الله على سيدنا محمد المصطفى الذي من مشكاة نبوته توقد جميع الكمالات والسعادات ومنها الاقتباس ومن شجرته المباركة الطيبة طهر اصول خيرات الدنيا والاخرة وبين فروعها الكافيات الشافيات وقد قال الله تعالى لتبين للناس كلما ذكره الذاكرون والاكارون وكلما غفل عنه الغافلون والغافلات ورضي الله عن الصحابة والتابعين وتبع التابعين الذين شمروا العلم في الافاق وطهروا بلادهم من دنس الشرك والنفاق وقد قطعوا عن الدنيا العلايق وزينوا مشارق الارض ومغاربها بمحاسن الافعال ومكارم الاخلاق واوليكم افاضل الخلايق ما اتصل اسانيد الروايات من الاخلاف الى الاسلاف وارتفع الدرجات بشرف العلوم لاصناف الاشراف اما بعد فان علم الحديث بعد القرآن هو اشرف العلوم واعلاها واجل المعارف واسناها من حيث انه يعلم به مراد الله تعالى من كلامه ومنه تظهر المقاصد من احكامه لان احكام القرآن جملها بل كلها كليات والمعلوم منه ليس الا امورا اجمالية كقوله تعالى اقيموا الصلاة واتوا الزكاة فان السنة هي المعرفة لجزئياتها كمقادير اوقات الصلاة واعداد ركعاتها وكميتاتها وكيفياتها وفرائضها ونوافلها وهياتها واداباها واوضاعها وصفاتها وهي الموضحة لمجملاتها كمقدار نصب الزكاة وانواع ما تجب فيه واوقات الاداء ومن وجب عليه وما وجب وهلم جرا وكذلك اعلى العلماء قدرا وانورهم بدرا لولعهم خطرا وابلهم شانا واعظمهم عند الله منزلة ومنزلا واكرمهم رفاقة ومكانا حملة السنة النبوية وناقلوا اخبارها وحفظة الاحاديث وعاقلوا اسرارها ومحققوا الفاظها وارباب رواتها ومدققوا معانيها واصحاب دراتها وهم الطايفة المنصورة المشيدة لمباني الحق والمسالك ولن يزال الواظاهرين عليه حتى ياتي امر الله وهم على ذلك وكان كتاب الجامع الصحيح للامام ابي عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري جزاه الله عن الاسلام والمسلمين خيرا اجل الكتب الصحيحة نقلا ورواية ونصا وروايه واكثرها تعديلا وتصحيحا وضبطا وتنقيحا واستنباطا واحتياطا وفي الجملة هو اصح الكتب المؤلفة فيه على الاطلاق والمقبل عليه بالقبول من ايمة الافاق وقد فاق اشاله في جميع الفنون والاقسام وخص بالمزايا من بين دواوين الاسلام وشهد له بالبراعة والتقدم الصادي والعظام والافاضل الكرام وفوايد هذا الكتاب العظيم الشان الرفيع المقدار الذي يستسقى بتركاته ويستشفى بختماته اكثر من ان يحصى اغزر من ان يستقصى وكيف لا وهو شامل لاكثر اقوال النبي صلى الله عليه وسلم وافعاله واحواله متناول لاكثر اخباره واثاره واعماله وفيه مشاهد عليها في الابواب والاشارة الى المذاهب المستخرجة من الاحاديث للاصحاب واني لم ار له شرحا مشملا على كشف بعض ما تعلق بالكتاب فضلا عن كلها ومشغلا بما تعلق بالبحث عن غوامضه فضلا عن حلها مع ارتحالي الى بلاد كثيرة في مظان وجدانه ولم اظفر بعد التفتيش والتفحص الاكيد فقدانه والشروح الذي شرحها الشارحون لا يستقى غليلا ولا تشفي عليلا هذا هو ذا كتاب الامام ابي الحسن علي بن خلف المالكي المغربي المشهور بابن بطال انما هو كتاب ثاني فقه الامام مالك رضي الله عنه من غير تعرض لما هو الكتاب موضوع له وكتاب الشيخ العلامة ابي سليمان احمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي شكر الله مساعيه فيه نكت مفرقات ولطايف على سبيل الطفرات ليس لها لفظ الشرح موضوع له واما الذي الفه العالم المشهور بخلطاي التركي المصري هو كتيب تميم الاطراف اشبه وبصحف تصحيح التعليقات امثل وكانه من اخلائه عن مقاصد الكتاب على ثمان ومن شرح الفاظه لتسعة خاشا من ذلك وكيف وانى يقبس من لوامع انوارهم الشارقات ملتمس من جوامع اثارهم البارقات نعم القدوة هم لمن اسوة رضي الله عنهم وعن جميع اسلافنا الامجاد جازاهم في تحصيلها الحسنات وتسوانى خدمتهم اللذات والشهوات وما رسموا الدفاتر وسائر والمحابر فاجالوا في نظم تلاليه افكارهم وانفقوا على اقتناص شوارده اعمارهم ووقفوا التقييد اوابدها

ليلهم ونهارهم فاخذوا واوعبوا واصلوا وفصلوا ومهدوا واسسوا وجمعوا ووضعوا ونموا وانقنوا والفوا وصنفوا ورتبوا ودونوا وفرعوا وبوبوا وصححوا ونقحوا صانوها عن التحريف والفساد وحفظوها عن التصحيف والتقصير والازدياد وكلما عرض لها شي من الغيرة رد الله لها المكرة واكمل لها المعونة والنصرة حتى وصلت الينا صافية المشارع صافنة المدارع وارضا صحابها نضيج ممرعة وحياض لطافها نضحي مترعة فعظم الله اقدارهم الفاخرة ورفع اخطارهم الشريفة في الاخرة واعلا درجاتهم في اعلى عليين مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهدا والصالحين واما قصدت بذلك احتياج هذا الكتاب الذي هو تالي كتاب الله تعالى الى شرح مكمل للفوايد شامل للعوايد عام المنافع تام المصالح جامع لشرح الالفاظ اللغوية الغريبة ووجوه الاعراب النحوية العجيبة وبيان الخواص التركيبية واصطلاحات المحدثين من مباحث الاصوليين والفوايد الحديثية والمسايل الفقهية وضبط الروايات وتصحيح اسما الرجال والقاف الرواة واسمايهم وصفاتهم ومواليدهم ووفياتهم وبلادهم ومروياتهم والتلفيق بين الاحاديث المتباينة الظواهر والوفق بينها وبين التراجم المستورعلى اكثر الضمايز والتوضيح ما صعب سلوك مناهجها وتبيين ما لم يظهر من مقدماتها وشاهجها وتليين ما لم يذلل من صعابها ولم يحضع للفهم مرتقابها وتعرض غوامضها تما جل حنابها عن ان تكون شريعة لكل وارد او يطلع عليه الا اوحد بعد واحد فاستخرت الله تعالى واستعنت به في تاليف شرح موصوف بالصفات وزياده معروف بافاده ذلك ونعم الافاده مع اعترافي بالقصور وقلة البضاعه والفتور وقصر الباع في هذه الصناعه قصدت لذلك وشرحت مفردات اللغه الغير الواضحه وذكرت توجيه الاعرابات النحوية الغير اللاحه وتعرضت لبيان خواص التركيب حسب علم المعاني واطهار انواع المحسنات البيانيه من المجاز والاستعاره والكنايه والاشاره الى ما استفاد من القواعد الكلاميه ومن اصول الفقه من العام والخاص والمجمل والمبين وانواع الادلة الجلايه والخفايه والمسايل الفقهيه والمباحث الفرعيه ومن الاداب والرقايق ونحوها ولما تعلق بعلم الحديث واصطلاحات المحدثين من المتابعة والاتصال والرفع والارسال والوقف والتعليلات وغيرها وتصحيح الروايات واختلاف النسخ وترجيحها والتعرض لاسما الرجال وتعجيم القاطعة وتوضيح ملتبسها وتكشيف مشتبهها وتبيين مختلفها وتحقيق موتلفها واسمايهم والقابهم وبلادهم ووفياتهم وتوفيقها بين الخبرين اجمعهم والفقيه بين الاحاديث التي بحسب ظاهرها متنافيه والاخبار التي في بادي الراي مقتضيا تها متبانيه وبينت مناسبة الاحاديث التي في كل باب لما ترجم عليه ومطابقتها لما عقد له وكراليه وهو تسميم هجرعة الفحول البوازل في الاعصار والعلما الافاضل في الامصار فتركوها واعتدوا رواعها باعذار ومن جملتها ما قال الحافظ ابو الوليد سليمان الباجي بالموحدة والجيم المغربي في كتابه التعديل والتجريح لرجال البخاري قال اخبرنا ابو ذر عبد الله بن احمد الهروي حدثنا ابو اسحق المستملي ابراهيم بن احمد قال انتسخت كتاب البخاري من اصله كان عند محمد بن يوسف الفربري فزاد فيه لم يتم بعد وقد بقيت عليه مواضع متبينة كثيرة منها تراجم لم تثبت بعدها شيا ومنها احاديث لم ترجم عليها فاضفنا بعض ذلك الى بعض فلذلك ما ترى في كتابه ابي محمد رواية ابي الهيثم ورواية ابي زيد وقد يسقط من اصل او اصلين فيها القديم والتاخير وانما ذلك بحسب ما قد رجل واحد منهم في ماكان في طرة او رقعة مضافة انه من موضع ما فاضافه اليه وتبين لك انك تجد ترجمتين فاكثر من ذلك متصلة ليس بينها احاديث قال وانما اوردت هذا لما عنى به اهل بلدنا من طلب معنى جميع من الترجمة والحديث الذي يليها وتكلفهم في ذلك من التاويل ما لا يسوغ والبخاري وان كان من اعلم الناس بصحيح الحديث وسقيمه فليس ذلكم من علم المعاني وتحقيق الالفاظ بسبيل كما روى ابو اسحق العلة في ذلك وهي ان الحديث الذي على الترجمة ليس بموضوع لها وانما هو موضوع ليات في قبل ذلك وتاتي الترجمة التي قبله من الحديث بما يليق بها وسعيت فيه في توضيح العبارات وكشف القناع عن المشكلات ولم انل عن الاعادة للاما عند الحاجة الى البيان ولا في تعجيم بعض الاسما التي هي واضحة عند اهل هذا الشان لاني قصدت فيه النفع للمتدي من المتهيين والفايت للمتقدمين من المتاخرين وقد جرى في هذه الايام في بعض امصار بلاد الاسلام امر وهو ان سلطانه مرض فاراد البرك بقراة البخاري لاستشفا عليه واستسقا غلته فاشار الى اهلها بقراته وامرهم بتلاوته فاشتبه عليهم اكثر الاسما مثل ابن كثير هل هو مصغر او مكبر حتى كادوا يتركوا قراته لذلك فصار هذا ايضا مما ذكرت قصدته من الزيادة على التوضيح في قسم الاسما لاسيما وقد صار هذا الفن مهجورا في اكثر الامصار وليس للعقل فيه مدخل ولا للقياس اعتبار فتحامه الله كما يحامي لا لكل ما يحتاج اليه المحتفل به هو شيخ للطالب استاذ للمتعلم مرشد للمشغل فيما هانه عطية اخلصت لله

لقاء وتضاعف طعمه حسبة صفت لك خلا ولفها وغيمه نادرة احترت لك صفيها ولفها هنية اعدت لك بقيها هكذا تمنى
الحدود وتستقر عن ظلمها السعود عش بجد صاعد فرب ساع لقاعد فانك استغنيت به عن الف كتاب او زايد ولو كان لكتاني
هذا هذر ناطقه ولسان مظلمه لقال مقالا صرحا وكلاما صحيحا لله در مؤلف هذا السالف الرايق الرئيس ولاشلت يد مصنف
هذا الصنيف الفايق النفيس وهذا الكتاب لابد ان يقع لاحبر حليل اما عالم منصف يشهد لي بالخير ويعذرني فيما كان عسى
من العثار والذي هو لازم الاكثار واما جاهل متعسف فلا اعتبار لوعوعته ولا اعتداد بوسوسته ومثله لا يعبأ به لا
بخالفته ولا بموافقته واما الاعتبار بري النظر الذي يعطي كل ذي حق حقه اذا رصيت عني كرام عشيري
فلا زال غضبانا علي اليامها هذا ولا ادعى العصمة فالبشر محل النقصان والخطا والنسيان من لوازم الانسان لكن المقصود
طلب الاصابة والتحفز من الحسد والعناد والاعتساف وفقنا الله للسداد وثبتنا على الصواب والرشاد وما توسلت به الى
غرض دنيوي من مال او جاه او تقرب الى سلطان او الى خليفته كما هو عادة ابناء زماننا من اصحاب الهمم القاصره والعقول الضعيفه
بل جعلته لله ولوجهه خالصا سايلا ان ينفعني به حيث يكون لطلب الاجر قالصا وان يجعله عليه قبول القبول فانه اكرم
مسول واعز مامول وشرفت دياجته باسم حبيبه سيدا ولد آدم الاخرين محمد عليه افضل الصلوات واكملها واشرف التسليم
واجلها وجعلته وسيلة الى حضرته الشريفة المطهرة المعظمة ووسيطة الى هيبته الجليلة المقدسة المكرمة صلى الله عليه
وعلى اله ازكى صلاة واعلاها وكنت في مرها نجاور في مكة المشرفة فكملا لهذا الشرح فيها اذا فانت الملتزم المبارك
كنت اجعل الكعبة المعظمة زادها الله عظمة وجلالا شفيعا لي ان يتقبله مني احسن التقبلات ويصير عنده صلى الله عليه
وسلم من اشرف الوسايط واحسن الوسيلات والكل يثني علي والكل يتوسل علي من توسل اليه مثوبة من جزاء او عادة
من عطاء وانا ارجو اشفاعته في ان يعفو عني الزلات ودعوته في ان يرحمني ويرفعني الدرجات جابر من وادخارا وعطية
واستظهارا اللهم لا تخيب رجانا واستجب دعانا ولا زلت سفكرا اني لسميته اذكت في بعض الليالي في الطواف بعد فراغي من
الطواف فالهمني ربي بانه هو الكواكب الدرية في شرح صحيح البخاري فسميته به واسال الله تعالى ان لا يواخذنا بما لسينا او
اخطانا فيه وان يعفو عنا ويغفر لنا ويرحمنا انه هو الجواد الكريم الرؤوف الرحيم **اعلم** ان صحيح البخاري لاجاجة له في
بيان حاله الى تعديل رجاله لانهم مقسومون الى قسمين رجال سنده وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم والفق الامة المكرمة المعظمة
الاتفاق على انهم ثقات عدول اخيار ابرار فما ذكرنا الا انسابهم ووفياتهم ونحو ذلك مما تميل الخواطر اليها وذلك لكثير
الفوايد وغزير العوايد وللاسبنا بن بها لا للتعديل والتجريح والتضعيف والتصحيح وصحة اسمائهم احترازا عن الاختلاط
والتحريف واتقاء عن الاحتباط والتصحيف وذلك انما هو من كتب متعددة مشهورة عند ابنا الزمان وصحف منكثرة مشهوره
بين اصحابه هذا الشان فاكثرها من كتاب الشيخ ابي نصر احمد بن محمد بن الحسن الكلاباذي ومن تقييد المهمل للحافظ ابي علي حسين الغساني
بالمعجمة وشدة المهملة وبالنون الجياني الجيم وتشديد التحتانية وبالنون المعربي ومن كتاب الاكمال للامير ابي نصر ماكولا ومن جامع
الاصول للامام ابي السعادات ابن الاثير جزاهم الله خيرا وبارك لنا ومن البخاري ولا حاجة لنا الى المعرفتهم بدواتهم فضلا عن
جرحهم وعدالتهم لان صحيحه بالنسبة اليها متواتر ولا الى الاسناد انهم لكن لما كان للاسناد خصيصة هذه الامة المباركة ومن
جملة شرفها فلا بد من اعتباره اقتدا بالسلف وحفظا للشرف فاقول فاما اسنادي اليه فهو من شيوخ متوافره وعلما متكاثره
من اهل الحرمين الشريفين مكة والمدينة شرفهما الله شرفا والقدس والخليل ومصر والشام والعراق وغيرها ورحلت لاجله
خاصة الى هذه البلاد برها وبحرها والاستماع الكامل الكافي لنا هو من شيوخ ثلاثه الاول الشيخ الامام العلامة محدث
الجامع الازهر من القاهرة المعزية من الديار المصرية ناصر الدين محمد بن ابي القاسم بن اسمعيل بن محمد المطعم ابو عبد الله الفار
كان شيخا فقيرا صوفيا عالما بما يقرا ضابطا منصفا كان ياكل من اجرة كتابه وكان قد اوتي سنين ومبين على قراءة شيء من
صحيح البخاري صحيحة كل يوم بالجامع الازهر مرات في حدود سنين في سبع مايه واندر حدثني اكثره قراءة منه واخبرني الباقي
قراءة عليه قال اخبرني مشايخ خمسة منهم ابو عبد الله محمد بن ابي الحرم بالمهملة والراي المفتوحين مكي منسوب الى مكة المشرفة
ابن ابي الذكر بكسر المعجمة عبد النبي القرشي المخزومي الدمشقي كان شيخا مباركا صحيح السماع مكثرا وكان زقاقا بدار الطعان
من القاهرة مات سنة تسع وتسعين وستمايه سماعا قال اخبرني الشيخ ابو عبد الله الحسن بن المبارك بن محمد الزبيدي بفتح الزاي
والموحدة وبالمهملة الزبيدي بفتح الزاي وكسر الموحدة البغدادي الفقيه كان ديانا خيرا حنبليا حدث بالعراق وبالشام

الاجتهاد بالاجزاء والمدسنة ست واربعين وخمسمايه ومات سنة احدى وثلاثين وستمايه سماعا قال اخبرني ابو
عبد الاول بن عيسى بن شعيب السجزي بكسر السين المهملة الهروي الصوفي قراءة عليه وكان ابوه قد حمله على رقبته من هراة
الى فرشح لسماع الحديث وصار شيخا صالحا الحق الصغار بالكبار وكان صحيح الذهن مستقيم الراي وصحب شيخ الاسلام ابا عبد
الانصاري والمدسنة ثمان وخمسين واربعمايه ومات سنة ثلاث وخمسين وخمسمايه ببغداد ودفن لشويريه قال اخبرنا
ابو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن المظفر بن محمد بن داود الداوودي الغوشجي بضم الغين وسكون الواو وفتح المعجمة ولسكين
المون وبالجيم منسوب الى قرية بقرب هراة خراسان قراءة عليه ومن لفظه كان احد اعيان الشافعية والاية اشوا عليه
في علمه وورعه ورسوخ قدمه في المعقول روي انه ترك اكل اللحم وقت لعب الترکمان بكتفيا بالسمك فحكي له ان بعض الامرا
اكل على حاشية الموضع الذي يصاد منه السمك له وانفض ما انفصل من سفرته فيه فما اكل منه السمك بعده لك مات سنه
سبع وستين وار بعمايه قال اخبرنا الشيخ ابو محمد عبد الله بن احمد بن حموية بفتح المهملة وشدة الميم المضمومة واسكان
الواو وبالتحتانية السرخسي بفتح المهملة والراء وسكون المعجمة وقد يكون بسكون الراء وفتح الخاء المعجمة سماعا عليه كان
ثقة صاحب اصول حسان والمدسنة ثلاث وتسعين ومايتين ومات سنة احدى وثمانين وثلثمايه قال اخبرنا الشيخ ابو عبد الله
محمد بن يوسف بن مطر بن صالح الفربري بفتح الفاء وكسرها وفتح الراء الاولى وامكان الموحدة منسوب الى قرية من قرى
بخاري قراءة عليه كان ثقة وقد سمع الصحيح من البخاري مرتين مرة بفربر ومرة بخاري وقيل ثلاث مرات وهو حامل لواء البخاري
روايته ونعم الحامل ونعم المحمول والمدسنة احدى وثلثين ومايتين ومات سنة عشرين وثلثمايه **الثاني** الشيخ الامام الحافظ
محدث الحرم الشريف النبوي صلى الله عليه ساكنه ابو الحسن علي بن يوسف بن الحسن الزرندي بفتح الزاي والراء واسكان
النون والمهملة الانصاري كان عالم المدينة في اوانه المرجوع اليه اكابر العلماء في زمانه وقضاه فضلا انه كان من اصحاب
الاسماع عند الروضة الشريفة وارباب الافادة عند العتبة الكريمة صلوات الله وسلامه على صاحبها مات سنة تسع
وسبعين وستمايه قال اخبرنا الشيخ المعظم جمال الدين ابو محمد عبد الرحيم بن عبد الله بن يوسف الانصاري عرف بابن شاهد
الجيش بالجيم والتحتانية والمهملة كان من بيت العلم وكان رئيسا ديوان الانشا على الشام مات سنة ستين وستمايه سماعا
قال اخبرنا الشيخ ابو الطاهر اسمعيل بن عبد القوي بن ابي العز بن عزون وهو بفتح المهملة وضم الزاي المشددة وبالواو وبالنون
الانصاري الشافعي المصري والشيخ نظام الدين ابو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن رشيق بفتح الراء وكسر المعجمة الربعي بالراء والموحدة
المفتوحتين بالمهملة المالكي قراءة عليه وانا اسمع خلا شيا سيرا وهو من باب المسافرة احترزه السير لي كتاب الصيام ومن باب
ما يجوز من الشروط في الحكاب الى باب الشروط في الجهاد ومن باب غزوة المراة في البحر الى باب دعا النبي صلى الله عليه وسلم
الناس فانه بالاجازة قال اخبرنا ابو القاسم هبة الله بن علي بن مسعود الانصاري البوصيري بضم الموحدة وسكون الواو وكسر
المهملة واسكان التحتانية وبالراء قراءة عليه قال اخبرنا ابو عبد الله محمد بن بركات ويقال ابن هلال السعيدي النحوي اللغوي
سماعا قال اخبرتنا ام الكرام كريمة بنت احمد بن محمد بن حاتم المروزية سماعا قالت اخبرنا الامام ابو الهيثم بفتح الهاء واسكان
التحتانية محمد بن محمد بن مكاي بضم الراي وحفة الراء وبالمهملة الاديب الكشميهني بضم الكاف وتسكين المعجمة وبفتح الهاء وكسرها
وقد تمال الالف وصل اسمها هو الاصل وهي قرية بمرو قال اخبرنا الفربري سماعا عليه **الثالث** الشيخ الكبير بقية السلف
قدوة الخلف كمال الدين محمد بن الشيخ شهاب الدين احمد بن عبد الله بن عبد المعطي الانصاري المكي محدث الحرم الشريف الالهي كثير
الطاعات والعبادات غزير المناسك والطوافات اخبرنا اجازة ح وسبعين ح سمعنا عليه صحيح البخاري بمكة المشرفة
بالمسجد الحرام بباب الكعبة شاه الكعبة زادها الله عظمة حذا الركن اليماني الامر كتاب الشهادات الى سورة الصف فانه كان بدا ان
بمكة التي تقرب الباب الشهور وباب ابراهيم من الحرم الشريف في ثلثة اشهر اخرها رمضان سنة خمس وسبعين وستمايه قال
اخبرنا الشيخ الراوية شيخ العلما الشرق والغرب امام مقام ابراهيم الخليل صلوات الله وسلامه عليه وضي الدين ابو اسحاق ابراهيم
ابن محمد بن ابراهيم الطبري مات سنة اثنين وعشرين وستمايه سماعا سماعه على الشيخ الجليل المسند ركن الدين عبد الرحمن
ابن ابي حرمي بالمهملة والراء المفتوحين بن ثمين بالمثلثة جمع الامر الحاكم المالكي بمكة من باب قول الله تعالى والى مدين اخاهم شعيبا
الى باب مبعث النبي صلى الله عليه وسلم فانه بالاجازة قال اخبرنا الشيخ ابو الحسن رشيد بضم الخاء المعجمة وتشديد الميم الاطرابلسي
بفتح الهمزة واسكان المهملة وبالراء وضم الموحدة وبالام وبالمهملة المكي سماعا قال اخبرني ابو مكتوم بالقوقانية على سماعه

عن والده الحافظ ابي ذر بفتح المعجمة وتشديد الراء عبد الله بن محمد بن احمد الهروي ولد سنة خمس او ست وخمسين وثلثمائة ومات
سنة اربع وثلاثين واربعمائة بسماعه من الائمة الثلاثة ابي الهيثم الكشميهني وابي محمد السرخسي المتقدم ذكرهما وابي
اسحاق ابراهيم بن احمد المستملي ببلخ وكان من الثقات مات سنة ست وسبعين وثلثمائة هذا وللشيخ رضي الدين امام المقام
طريقة غير طريقة الفربري وهي من النفائس وبها يكمل لنا من البخاري الينا في كل مرتبة راويان وهو مهتم به مغتنى عليه عند
اهل هذا الشان قال اخبرنا الشيخ ركن الدين عبد الرحمن الكاتب عن الحافظ ابي طاهر احمد بن محمد بن سلفة بكسر المهملة وفتح اللام وبالفاء
وهو اعجمي ومعناه بالعربي ثلث شفاه لان شفته كانت مشقوقة واصله كان بالموحدة فابدل بالفاء الاصفهاني ولد سنة ثنتين وسبعين
واربعمائة ومات سنة ست وسبعين وخمسمائة فجاة بالاسكندرية قال اخبرني ابو الخطاب بالمعجمة وشدة المهملة نصر بسكون المهملة
ابن احمد بن البطر بفتح الموحدة وكسر المهملة القارئ من القراءة سماعا ولد في سنة ثمان وتسعين وثلثمائة ومات سنة اربع وتسعين واربعمائة
قال اخبرنا ابو محمد عبد الله بن عبيد الله بن يحيى بن زكريا المؤدب ويعرف بابن البيع بفتح الموحدة وكسر التحتانية الشديدة ولد سنة
احدى وعشرين وثلثمائة ومات سنة ثمان واربعمائة قال اخبرنا القاضي الفقيه ابو عبد الله الحسين بن اسمعيل الضبي بالمعجمة المحاملي
كان احد اجداده يبيع المحمل الذي يركب عليه وهو اخر من روى البخاري ببغداد وقال بعضهم سماعه منه انما هو لبعض صحيحه لا لكله
ولد سنة خمس وثلثين ومائتين ومات سنة ثلثين وثلثمائة **واما البخاري** فهو ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبة
بفتح الموحدة واسكان الراء وكسر المهملة وتسكين الزاي وبالموحدة الجعفي بضم الجيم وسكون المهملة وبالفاء البخاري اسلم المغيرة
وكان مجوسيا على يد اليمان الجعفي والي بخارا وابو اسمعيل كان من خيار الناس وامه كانت مجابة الدعوة وكان البخاري قد ذهب
بصره وهو صغير فرات امه في المنام ابراهيم الخليل عليه السلام وقال يا هذه قد رد الله على ابنك بصره لكثرة دعائك او بكائك
فاصبح بصيرا ولد بخاري سنة اربع وتسعين ومائة والهم حفظ الحديث في صغره وهو ابن عشر سنين او اقل ثم حج به ابوه فرجع
ابوه وهو اقام بمكة المحرمة في طلب العلم وذلك سنة ثمان عشرة من عمره ورحل رحلات واسعات في طلب الحديث الى امصار الاسلام
وكتب عن شيوخ متوافرات وائمة متكاثرات قال كتبت عن الف وثمانين رجلا ليس فيهم الا صاحب حديث كلهم كانوا يقولون
الايمان قول وعمل يزيد وينقص حتى صار امام ائمة الحديث والمقتدى به في هذا الشان واجمع المحققون على ان كتابه اصح كتاب بعد القران
وروى عنه خلائق كثيرون نحو مائة الف او يزيدون او ينقصون وعظمه العلماء غاية التعظيم وكرمه الفضلاء نهاية الاجلال
والتكريم حتى ان مسلما صاحب الصحيح كلما دخل عليه يسلم ويقول دعني اقبل رجليك يا طبيب الحديث في علله ويا استاذ الاستاذين
ويا سيد المحدثين ۞ وقال ابو عيسى الترمذي لم ار مثله وجعله الله زين هذه الامة ۞ وقال ابو نعيم انه فقيه هذه الامة وقال محمد
ابن بشار باعجام الشين وكان علماء مكة يقولون هو امامنا وفقيهنا وفقيه خراسان ۞ وقال ابن المديني هو ما راى مثل نفسه وقال ابن
خزيمة مصغر الخزمة بالمعجمة والزاي ما تحت اديم السماء اعلم بالحديث منه واحفظ وقال بعضهم هو من ايات الله يمشي على وجه
الارض ونحو ذلك وكان في سعة من الدنيا قد ورث من ابيه مالا وكان يتصدق به وربما كان ياتي عليه نهار ولا ياكل فيه
وانما ياكل احيانا لوزتين او ثلثا وكان يختم في كل ثلث ليال وكان حفظه في غاية الكمال قال خرجت هذا الصحيح من زهاء
ستمائة الف حديث قال ما وضعت في كتابي هذا حديثا الا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين وكان قبل ذلك بمكة الشريفة
شرفها الله تعالى والغسل بماء زمزم والصلاة خلف المقام وقيل كان بالمدينة صلى الله على صاحبها وترجم ابوابه في الروضة المباركة
وصلى لكل ترجمة ركعتين وقيل صنف الجامع في ستة عشر سنة والله اعلم بذلك ودخل بغداد مرات وانقاد له اهلها فيه بلا منازعة
وله معهم حكاية مشهورة في امتحانهم له بقلب الاسانيد والمتون فصحح كلها في الساعة وحين وقع الفتنة واشتد المحنة في
مسئلة خلق القران رجع من بغداد الى بخارى فتلقاه اهلها في تجمل عظيم ومقدم كريم وبقي مدة يحدثهم في مسجده فارسل
امير البلد خالد بن محمد الدمشقي يتلطف به ويساله ان يابيهم بالصحيح ويحدثهم به في قصره فامتنع البخاري من ذلك وقال لا
اذل العلم ولا احمله الى ابواب الناس فحصلت وحشة بينهما فامره الامير بالخروج عن البلد ويقال ان البخاري دعا عليه فلم يات شهر
حتى ورد امر دار الخلافة بان ينادى على خالد في البلد فنودي عليه على اتان وحبس الى ان مات ولما خرج من بخارى كتب
اليه اهل سمرقند يخطبونه الى بلدهم فسار اليهم فلما كان بقرية خرتنك بفتح المعجمة واسكان الراء وفتح الفوقانية واسكان
النون وهي على فرسخين من سمرقند بلغه انه وقع بينهم بسببه فتنة فقوم يريدون دخوله وقوم يكرهونه فاقام بها حتى
ينجلي الامر فضجر ليلة فدعا وقد فرغ من صلاة الليل اللهم قد ضاقت علي الارض بما رحبت فاقبضني اليك فمات في ذلك الشهر

سنة ست وخمسين ومائتين وعمره اثنان وستون سنة **فان قلت** كيف استجاز الدعاء بالموت وقد خرج هو في صحيحه لا يتمنين
احدكم الموت لضر نزل به **قلت** نصوا بان المراد بالضر هو الدنيوي واما اذا نزل ضر ديني فانه يجوز تمنيه خوفا من تطرق
الخلل في الدين ولما دفن فاح من تراب قبره رائحة الغالية اطيب من المسك وظهر سوار ابيض بحذاء القبر وكانوا يرفعون التراب منه
حتى ظهر الحفرة للناس ولم يكن يقدر على حفظ القبر بالحراس فنصب على القبر خشب مشبكات فكانوا ياخذون ما حواليه
من التراب والحصيات وما دام ريح الطيب اياما كثيرة حتى تواتر عند جميع اهل تلك البلاد وامثال هذه الكرامات الالهية
لا تستعظم بالنسبة الى امثال هؤلاء العباد رفع الله ذكره الشريف وقد فعل وجعل له لسان الصدق في الاخرين وقد جعل
واعلم ان الحديث موضوعه هو ذات رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث انه رسول الله وحده هو علم يعرف به اقوال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وافعاله واحواله وغايته هو الفوز بسعادة الدارين وان عدد كتب الجامع مائة وشيء وعدد الابواب ثلثة الاف
واربعمائة وخمسون بابا مع اختلاف قليل في نسخ الاصول وعدد الاحاديث المسندة فيه سبعة الاف ومائة وخمسة وسبعون
حديثا والمكررات منه قريب النصف فاحاديثه بدون التكرار تقارب اربعة الاف وعدد مشايخه الذين خرج عنهم فيه
مائتان وتسعة وثمانون وعدد من تفرد بالرواية عنهم دون مسلم مائة واربعة وثلثون وتفرد ايضا بمشايخ لم يقع الرواية
عنهم لبقية اصحاب الكتب الخمسة الا بالواسطة ووقع له اثنان وعشرون حديثا عاليا رفيعا ثلاثي الاسناد اعلى الله درجته ودرجتنا
يوم التناد على رؤوس الاشهاد ورزقنا شفاعة من توسلنا اليه بكلامه خير خلائقه وافضل انامه وجمعنا عند حضرته
الشريفة صلى الله عليه وسلم في دار اكرامه وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين **قال ابو عبد الله البخاري**
رضي الله عنه بسم الله الرحمن الرحيم **باب كيف كان بدء الوحي** ۞ **قوله** باب يجوز فيه وفي نظائره اوجه
ثلاث احدها رفعه مع التنوين والثاني رفعه بلا تنوين على الاضافة وعلى التقديرين هو خبر مبتدا محذوف اي هذا باب
والثالث باب على سبيل التعداد للابواب بصورة الوقف فلا اعراب له **قوله** وقول الله هو مجرور عطف على محل الجملة
التي هي كيف كان بدء الوحي او مرفوع عطفا على لفظ البدء وذكر البخاري الاية الكريمة لان عادته ان يستدل
للترجمة بما وقع له من قران وسنة مسندة وغيرها واراد ان الوحي سنة الله تعالى في انبيائه وقال الامام ابو الحسن علي بن
بطال المالكي المغربي معنى هذه الاية ان الله اوحى الى محمد صلى الله عليه وسلم كما اوحى الى سائر الانبياء وحي رسالة لا وحي الهام
لان الوحي ينقسم على وجوه واقول وانما ذكر نوحا ولم يذكر ادم لانه اول شرع عند بعض العلماء او لانه اول نبي عوقب
قومه فخصصه بهذا تهديدا لقوم رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** بدء البدء على وزن فعل يحتمل ان يكون مهموزا فهو
بمعنى الابتداء وان يكون ناقصا فهو بمعنى الظهور والوحي اصله الاعلام في خفاء وقيل الاعلام بسرعة وما دللت به من
كلام او كتابة او رسالة او اشارة فهو وحي ومن الوحي الرؤيا والالهام واوحى ووحى لغتان والاول افصح وقد ورد بها
القران وقد يطلق ويراد به اسم المفعول منه اي الموحى واما بحسب اصطلاح المتشرعة فهو كلام الله المنزل على نبي
من انبيائه قال الامام ابو عبد الله التيمي الاصبهاني الوحي اصله التفهيم وكل ما فهم به شيء من الاشارة والالهام والكتب
فهو وحي قيل في قوله تعالى فاوحى اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا اي كتب وفي قوله واوحى ربك اي الهم واما الوحي بمعنى
الاشارة فكما قال الشاعر ۞ يرمون بالخطب الطوال وتارة وحي الملاحظ خيفة الرقباء ۞ وقال واعلم انه لما كان كتابه
معقودا على اخبار النبي صلى الله عليه وسلم طلب تصديره باول شان الرسالة والوحي ولم يرد ان يقدم عليه شيئا ولهذا
لم يقدم عليه الخطبة **فان قلت** والترجمة لبيان بدء شان الوحي والحديث لبيان كون الاعمال محتاجة الى النية **قلنا** قال
العلماء البخاري اورد هذا الخبر بدلا من الخطبة وانزله منزلتها فكانه قال بدات هذا الكتاب وصدرته بكيف بدء الوحي
وقصدت به التقرب الى الله تعالى فان الاعمال بالنيات قال واعلم انه لو قال كيف كان الوحي وبدؤه لكان احسن لانه تعرض
لبيان كيفية الوحي لا لبيان كيفية بدء الوحي وكان ينبغي ان لا يقدم عليه عقب الترجمة غيره ليكون اقرب الى الحسن وكذا حديث
ابن عباس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس لا يدل على بدء الوحي ولا تعرض له غير انه لم يقصد
بهذه الترجمة تحسين العبارة وانما مقصوده فهم السامع والقارئ اذا قرا الحديث علم مقصوده من الترجمة فلم يشتغل بها
تعويلا منه على فهم القارئ **اقول** ليس قوله لكان احسن مسلما لانه لا يسلم انه ليس بيانا لكيفية بدء الوحي اذ يعلم
مما في الباب ان الوحي كان ابتداؤه في حال المقام ثم في حال الخلوة بغار حراء على الكيفية المذكورة من الغط ونحوه ثم ما

ثم هو عنه لازم عليه على هذا التقدير ايضا اذ البدء عطف على الوحي كما تقرر فيصح ان يقال ذلك ايراد عليه ايضا وليس قوله كان
معنى سهلا اذ هو منزلة الخطئة وتصدر القرب كما قاله هو ومنه والسلف كانوا يستحبون افتتاح كلامهم بحديث النية
بيانا لاخلاصهم فيه وليس قوله وكذا حديث انما بيان مسلما اذ فيه بيان لحال الرسول صلى الله عليه وسلم عند ابتداء نزوله الوحي
او عند طهور الوحي والمراد حال ابتداء الوحي حاله مع كل ما يتعلق بشانه اي يتعلق كان مما في التعلق الذي الحديث الهرقلي وهو
ان هذه القصة وقعت في اوائل البعثة ومبادئها والمراد من الباب كله بيان كيفية بدء الوحي ومن كل حديث منه فلو علم من
مجموع مباني الباب كيفية بدء الوحي ومن كل حديث شيء مما تعلق به صح الترجمة **قوله** الحميدي **اقول** اشرف الكتاب اولا
نسبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وثانيا سببها ثم اشرح الباقي بترتيب الكتاب وهو صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد
المطلب من هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة
ابن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان الى هاهنا اجماع الامة وما بعده مختلف فيه والصحيح هو ابو قريش قول الجمهور وقيل
فهر وقيل غيره وامه صلى الله عليه وسلم امنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب المذكور ومناف بفتح الميم وتضعيف
بصيغة التصغير وكلاب بفتح الكاف واللام الخفيفة ومرة بضم الميم وشدة الراء ولوي بالتصغير وغالب بالغين المعجمة المقطوعة
وفهر بكسر الفاء والهاء والنضر بالنون وبالضاد المعجمة وخزيمة بالمعجمة والزاي ومدركة بصيغة
اسم الفاعل ومضر بضم الميم وفتح الضاد المقطوعة ونزار بكسر النون وبالزاي والراء ومعد بفتح الميم واما مولده فالصحيح
انه عام الفيل وقيل ثلاث او اربع سنين وانه في يوم الاثنين في ربيع الاول لثنتي عشرة منه وقيل لثمان او لتسع او لعشر وبعث
رسولا الى الناس كافة بمكة ان لاربعين سنة ثم اقام بها بعد البعثة ثلث عشرة سنة على الاصح ثم هاجر الى المدينة
فاقام بها عشرا بالاتفاق فالصحيح في عمره ثلث وستون سنة وقدم المدينة يوم الاثنين ضحى لثنتي عشرة خلت من ربيع الاول
وابتدا التاريخ الاسلامي من هجرته صلى الله عليه وسلم قال الحاكم ابو احمد والصحيح في عمره ثلث وستون سنة توفي
يوم الاثنين ودفن يوم الاثنين صلى الله عليه وسلم **واما الرواة** فالحميدي بصيغة التصغير وياتي النسبة هو ابو بكر بن عبد
الله بن الزبير بن عيسى بن عبد الله بن الزبير بن عبد الله بن حميد القرشي الاسدي مسند الحجاز الاعلى وهو رئيس اصحاب سفيان
توفي بمكة سنة تسع عشرة ومائتين والماسفيان فهو بضم السين على المشهور وحكي كسرها وفتحها ايضا وهو ابو محمد بن عيينة
ابن ابي عمران الهلالي الكوفي سكن مكة ومات بها قال قرات القران وانا ابن اربع سنين وكتبت الحديث وانا ابن سبع
سنين وروي عن اخيه الحسن بن عمران بن عيينة قال قال لي سفيان بن عيينة قد وافقت هذا الموضع سبعين مرة اقول كل
مرة اللهم لا تجعله اخر العهد بن هذا المكان وقد استجيب من الله من كثرة ما اسأله فتوفي في السنة الداخلة يوم السبت غرة
رجب سنة ثمان وسبعين ومائة ٥ وروي سفيان الثوري عن يحيى القطان عن ابن عيينة وهذا من الظرف لانه مزدوانة الاكابر
عن الاصاغر واما يحيى هو ابو سعيد بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة الانصاري تابعي افقه العلماء على جلالته وعدالته
وحفظه قال احمد بن حنبل رضي الله عنه يحيى بن سعيد اثبت الناس توفي سنة اربع واربعين او خمس واربعين ومائة بالعراق
وقيل بالهاشمية والانصاري نسبة الى الانصار الذي هو كالعلم للقبيلتين الاوس والخزرج ولهذا جاز النسبة الى لفظ الجمع
وسموا انصارا لانهم نصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم له الله تعالى والذل وانصروا واو واحد الانصار ونصير
كاشراف وشريف واما محمد هو ابو عبد الله بن ابراهيم بن الحرث بن خالد بن صخر بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة
المدني القرشي التيمي تابعي توفي بالمدينة سنة عشرين واحدى وعشرين ومائة ٥ واما علقمة هو ابن قيس العمر المهملة والقاف
مشددا بالفاء والسين اليا المثناة من تحت والثا المثلثة توفي بالمدينة في خلافة عبد الملك واما عمر رضي الله عنه هو امير
المومنين ابو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بالمثنى التحتانية بن عبد الله بن قرط بضم القاف وبالطا
المهملة ابن رزاح براء مفتوحة ثم زاي والحا المهملة ابن عدي بن كعب القرشي العدوي اسلم رضي الله عنه بمكة قديما
وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تدرا والمشاهد كلها وهو اول من سمي بامير المومنين من الخلفاء ولي الخلافة عشر
سنين وخمسة اشهر طعنه ابو لولوة يوم الاربعاء لاربع بقين من ذي الحجة او لثلث سنة ثلث وعشرين وتوفي مستهل المحرم
لسنة اربع وعشرين سنة مثل سن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه على الصحيح ودفن مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وابي بكر رضي الله عنه في حجرة عائشة رضي الله عنها صلى عليه صهيب ومناقبه اكثر من ان تحصى وقد ذكر البخاري طرفا

منها فيما سيجيء ترجمة ان شاء الله واعلم ان البخاري على ما في بعض النسخ ذكر الثلاثة الاول من السند بلفظ الحدث والثلاثة
الاخر بلفظ السماع والرابع بلفظ الاخبار على ما سيذكره هو من الحميدي في كتاب العلم لانفاوت بينهما قال ثمة قال
الحميدي كان عندنا من عيينة حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعت واحدا والجمهور قالوا اعلى الدرجات لهذه الثلاثة سمعت
ثم حدثنا ثم اخبرنا ثم فرق ايضا بين المفرد والجمع كما قال في الاخبار بلفظ اخبرني مفردا وفي التحديث بلفظ حدثنا جمعا وقيل
بغير ذلك ايضا ثم اعلم ان في هذا الاسناد لطيفة وهو ان فيه ثلاثة من التابعين المدنيين روى بعضهم عن بعض وهم يحيى
ومحمد وعلقمة وقد يقع الطف منه وهو ما عن اربعة من التابعين **قوله** على المنبر هو بكسر الميم وهو مشتق من النبر
وهو الارتفاع وهو لفظ الالة لانه الة الارتفاع واللام فيه للعهد يعني منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي بالمدينة على ساكنها افضل الصلاة والسلام **قوله** انما الاعمال بالنيات هذا التركيب يفيد الحصر اتفاقا من المحققين
اي لا عمل الا بالنية قيل لان الاعمال جمع محلى بالالف واللام مفيد للاستغراق وهو مستلزم للقصر اذ معناه كل عمل
بالنية فلا عمل الا بالنية والا فلا يصدق كل عمل بالنية واما انما فلا يفيد الا التاكيد وعليه بعض الاصوليين وقيل
لان انما للحصر قيل افادته له بالمنطوق وقيل بالمفهوم ووجه بان ان للاثبات وما للنفي فحيث الجمع بينهما وليس كلاهما
متوجها من الى المذكور بل الاثبات متوجه الى المذكور والنفي الى غير المذكور اذ لا قابل الحكم انفاقا واعترض عليه بانه
لا يجوز اجتماع ما النفيية بان المشبهة لاستلزام اجتماع المتضدين على صدر ولما يلزم من اثبات النفي لان المنفي هو مدخول
الكلمة المحققة فلفظة ما هي ما الموكدة لا النافية فيفيد الحصر لانه يفيد التاكيد على التاكيد ومعنى الحصر ذلك
واقول المراد بذلك التوجيه ان كلما فيه تاكيد على تاكيد يفيد الحصر وليس كذلك والا لكان والله ان زيدا لقائم
للحصر وهو باطل **قوله** بالنيات هو جمع النية وهو القصد الى الفعل قال الشيخ ابو سليمان الخطابي معنى النية تصدق
الشيء بقلبك وتحري الطلب نحوه وقيل هي عزيمة القلب ٥ النية هنا وجهة القلب ٥ القاضي ايضا النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع او دفع ضر حالا او مالا والشرع خصصها بالاراده
المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله وامتثالا لحكمه والنية في الحديث محمولة على المعنى اللغوي ليحسن تطبيقه لما
بعده وتقسيمه الى مركبات هجرته الى كذا او كذا فانه تفصيل لما اجمله واستنباط للمقصود عما اصله والحديث متروك
الظاهر لان الذوات غير منفيه والمراد نفي احكامها كالصحة والفضيلة والحمل على نفي الصحة اولى لانه اشبه بنفي الشيء
بعينه ولان اللفظ يدل بالصريح على نفي الصفات والتبع على نفي الذات **والنية** لغة القصد وهو عزيمة القلب اقول
ليس هو عزيمة القلب لما قال المتكلمون القصد الى الفعل هو ما يجده من نفسه حال الايجاد والعزم قد يتقدم عليه
وقيل الشدة والضعف خلاف القصد وقد استعملوا احدهما مرادا به القصد وكلا الخطابي ايضا مشعر بالمغايرة
بينهما **فان قلت** النيات جمع قلة كالاعمال وهي للعشرة فما وجه الحصر المعنى ان كل عمل انما هو نية سواء كان قليلا
او كثيرا **قلت** الفرق بالقلة والكثرة انما هو في النكرات لا في المعارف **قوله** لكل امرء ما نوى الامرء للجنس
وفيه لغتان امرء بحوبرح ومرء بحوفلس ولا جمع له من لفظه وهو من الغرائب لان عين فعله تابع للام في الحركات الثلث
دائما وكذا في مونثه ايضا لغتان امراة ومراة وفي هذا الحديث استعمل اللغة الاولى منهما مرتين كالا النوعين اقول قال لكل
امرء والى امراة **قوله** هجرته الهجرة الترك وهنا اذا ترك الوطن ومفارقة الاهل وسمي الذين تركوا اوطانهم بمكة
وتحولوا الى المدينة من الصحابة بالمهاجرين لذلك **قوله** لدنيا لفظة دنيا مقصورة غير منونة لانها فعل غير متمكن
من الدنو وموصوف لمحذوف اي الحياة الدنيا قال الشيخ ابن مالك في باب النواهد استعمال دنيا منكرا اشكال
لانها افعل التفضيل فكان حقها ان تستعمل باللام كالكبرى والحسنى لانها جعلت ههنا الوصفية راسا واجريت مجرى مالم
يكن وصفا ونحوه قال الشاعر وانه عوت الى جل ومكرمة يوما سراة كرام الناس فادعينا فان الجل موت
الاجل جعلت ههنا الوصفية وجعلت اسما للحادثة العظمة وانوله والدليل على ان اصلها قلب الواو ياء لانه لا يجوز القلب
الا في الفعل الاسمية ٥ التي الدنيا تانيث الادنا لا ينصرف مثل جبل لاجتماع امرين فيها احدهما الوصفية والثاني لزوم حرف
التانيث **اقول** ليس ذلك الاجتماع فيهما اذ لا وصفية ههنا بل امتناع صرفه للزوم التانيث للالف المقصورة وهو
قايم مقام العلتين فهو سهو منه **قوله** الى دنيا هو اما متعلق بالهجرة ان كان لفظ كانت تامة او خبرها كانت ناقصة

فان قلت لفظ كانت ان كان باقيا في المضي فلا يعلم ان الحكم بعد صدور هذا الكلام من الرسول ايضا كذلك
اقول لا وان نقل بسبب تضمين من لحرف الشرط الى معنى الاستقبال فما انعكس في الجملة الحكم اما الماضي او المستقبل
قلت جاز ان يراد به اصل الكون اي الوجود مطلقا من غير تقييد بزمان من الازمنة الثلاثة او يقاس احد الزمانين على
الاخر او يعلم من الاجماع على ان حكم المكلفين على السوا الا لعارض قوله الى ما هاجر اليه اما ان يكون متعلقا بالهجرة
والخبر محذوف اي هجرته الى ما هاجر اليه غير صحيحة او غير مقبولة واما ان يكون خبر فهجرته والجملة محبر المبتدا اي
الذي هو من كانت وادخل الفا في الخبر لتضمن المبتدا معنى الشرط فان قلت المبتدا والخبر بحسب المفهوم متحدان فما الفايدة
في الاخبار قلت لا اتحاد اذ الخبر محذوف وهو فلا ثواب له عند الله والمذكور مستلزم له دال عليه او نفي هجرته صحة
حسية لان المبتدا والخبر وكذا الشرط والجزا اذا اتحدا صورة يعلم منه التعظيم نحو انا انا وشعري شعري ومن كانت
هجرته الى الله والى رسوله فهجرته الى الله والى رسوله او التحقير نحو فهجرته الى ما هاجر اليه ثم لا يخفى ان انما الاعمال
بالنيات تقصر المسند اليه على المسند واما لكل امرئ ما نوى تقصر المسند على المسند اليه اذ المراد انما العمل كل امرئ ما نوى
اذ القصر بانما لا يكون الا في الجزء الاخير واذا قلنا تقدم الخبر على المبتدا افيد الحصر ففي انما لكل امرئ ما نوى نوعان من القصد
واعلم انه تقرر في الاصول ان الجمع اذا ذكر في مقابلة الجمع يفيد التوزيع فمعناه كل عمل انما هو بنيته فان قلت
النية ايضا عمل لانه من اعمال القلب فان احتاج كل عمل الى نية فالنية ايضا تحتاج الى نية لانه من اعمال القلب وهلم
جرا قلت المراد بالعمل عمل الجوارح كالصلاة والزكاة اذ ذاك خارج عنه بقرينة العقل دفعا للتسلسل فان قلت
الترول ايضا عمل لان الاصح ان الترك كف النفس فيحتاج الى النية قلت نعم اذا كان المقصود منه امتثال امر الشارع وتحصيل
الثواب اما في اسقاط العقاب فلا فالتارك للزنا محتاج فيه لتحصيل الثواب الى نية وما اشهر ان الترول لا تحتاج اليها
يريدون به في الاسقاط وههنا بعد ما ذكرنا من اللغة والاعراب والبيان والاصول والفقه نستفاد منه مسئلة اخرى
اصولية وهي انه لا يجوز تكليف الغافل عن تصور التكليف فان النفل المتنا لا تعتد العلم ولا كفى مجرد الفعل فان قلت
فما قولك في العامة معرفة الله للغافل عنه قلت لا دخل له في البحث لان المراد تكليف الغافل عن تصور التكليف لا عن التصديق
بالتكليف ولهذا كان الكفار مكلفين لانهم تصوروا التكليف لما قيل انهم مكلفون وان كانوا غافلين عن التصديق الحاصل
منه قال ابو عبد الله البخاري كابتدا حديث النية وهو حديث اشتهر بين الناس كلهم امامة حتى صار مثلا سائرا بينهم
وابتدا به امور الدين لعموم الحاجة اليه في جميع انواعها ووقع في رواتنا وجميع نسخ اصحابنا مخرجا وما قدذهب شطره
وهو قوله من كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ولست ادري كيف وقع هذا الاغفال ومن جهته
من عرض من رواته وقد ذكره البخاري في هذا الكتاب في غير موضع من غير طريق الحميدي فحاله مستوفى مذكورا بشطريه
ولا شك انه لو تتبع نسخة الحميدي يقدر واه لنا الاثبات من طريقه تاما غير ناقص قوله وانما الاعمال بالنية لم ترد
اجماعا ان الاعمال لا تحصل حسا وعيانا بغير نية وانما معناه ان صحة احكام الاعمال في حق الدين انما تقع بالنية وان
النية هي الفاصلة بين ما يصح وما لا يصح وكلمة انما عاملة ترجيحا اجمالا ونفيا فيما عداه فلا يلزم
ان العبادة اذا صحت النية صحت واذا لم تصح لا تصح اقول علم من تقرير ان الباء للمصاحبة وانها متعلقة بيقع صحيحا
اي يصح قال ويقتضي حق العموم فيما يوجب ان لا يصح عمل من الاعمال الدينية اقواله وافعاله فرضها ونفلها قليلها وكثيرها
الا نية ودخل فيها التوجيد الذي هو اول الاعمال فلا يصح الاسلام من لم يوجد اقول ليس دخول التوجيد فيها مسلما لان
التوجيد من الاعتقادات لا من العمليات اللهم الا ان يراد بالتوجيد قول كلمة الشهادة وانما لم نتناول عمل اللسان
وقال قوله لكل امرئ ما نوى تفصيل لبيان ما تقدم ذكره وفيه معنى خاص لا يستفاد من انما الاعمال بالنيات وهي الجواب
بتعيين النية للعمل الذي يباشره فلو نوى ان يصلي ركعتين تكونان من فرضه ان فاته والا فهي تطوع لم يجزه عن فرضه لان
لم يحض النية له وانما اول في النية بين الفرض والنفل فلم تجد النية قرارا واما موضع النية منها ما يجب مقارنتها للعمل
كنية الصلاة ومنها ما يجوز تقدمها عليه كالصيام وقد تقع في بعض الاحوال على ما يجيء ثم يقع التعيين فيما بعد كمن
عليه كفارتان من قتل وظهار فاعتق رقبة ونوى بعد لاحدهما وعلى كل حال لا يقع عمل من العبادات عن ربها وانما جاز
التقدم والتاخر لاسباب ليس هذا موضع ذكرها وقد يستدل بهذا الحديث في مواضع من المعاملات وما تصل بها كمن

اكره على الكفر فتكلم به وهو سوى خلافة فانه لا يكفر وكما بات الطلاق فانه لو لم سوا الطلاق لم يقع وزعم قوم
ان الاستدلال به في غير العبادات غير صحيح لان الحديث انما جا في اختلاف مصارف وجوه العبادات لكن عوام الفقها
يطرون الى تتبع اللفظ فلحمال الاسم الى ما يسبق صرفه اليه من المعاني ولا يراعون الاسباب التي يخرج عليها الكلام
ولا تقصرونه عليها والقول حاصله ان العبرة بخصوص السبب قال وقوله من كانت هجرته الى الخ معناه ان تصد
بالهجرة القربة الى الله تعالى هجرته مقبولة الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا فهي حظه فلا حظ له في الاخرة
وقالوا انما جا هذا الحديث في رجل كان يخطب امرأة بمكة فهاجرت الى المدينة فتبعها الرجل رغبة في نكاحها فسمي
مهاجر ام قيس قلت اليس ان قيل قد روي البخاري هذا الحديث في مواضع من كتابه فلم قدم هذا الطريق وصدر به كتابه
قلت لروايته اياه عن الامام الكبير المقدم عن سفيان ومعناه ان العمل انما يكمل عملا ويرجى فيه القبول اذا
وجهت قلبك وقصدت به القرب الى الله قال وحاصله ان الاعمال تحمل النيات والنية اللائقة به قال والنية المرغ
من العمل ولهذا المعنى يقبل النية بغير عمل فاذا نوى حسنة فانه يجزى ولو عمل حسنة بغير نية لم يجازها فان قيل
فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من هم بحسنة ولم يعملها كتبت له واحدة ومن عملها كتبت له عشرا وروى
ايضا انه قال نية المومن خير من عمله قالية في الحديث الاول دون العمل والثاني فوق العمل وخير منه قلنا اما الحديث
الاول فلان الهام للحسنة اذا لم يعملها خلاف العامل لان الهام لم يعمل والعامل لم يعمل حتى هم وما الثاني فلان تخلد
لله تعالى العبد في الجنة ليس بعمله وانما هو لنيته لانه لو كان لعمله لكان خلوده فيها بقدر عمله اوضحناه الا انه
جازاه بنيته لانه كان ناويا ان يطيع الله ابدا لو بقي ابدا فلما اخترمته منيته دون نيته جزاه عليها وكذا الكافر
لانه لو كان مجازا بعمله لم يستحق التخليد في النار الا بقدر مدة كفره غير انه نوى ان يقيم على كفره ابدا لو بقي جزاه
بما نيته وقول محتمل ان يقال المراد منه ان النية خير من عمل بلا نية اذ لو كان المراد خير من عمل مع النية لزم ان
يكون الشي خيرا من نفسه مع غيره والمراد ان الجزا الذي هو النية خير من الجزا الذي هو العمل لاستحالة دخول الريا فيها
او ان النية خير من جملة الخيرات الواقعة بعمله او ان النية فعل القلب وفعل الاشرف اشرف او ان المقصود من الطاعات
نور القلب ونور القلب بها اكثر لانها صفته او نية المومن خير من عمل الكافر فما قيل ورد ذلك حين نوى مسلم بنا
قنطرة مسوى كافرا لها فان قيل هذا في الحسنة فما حكمه في السيئة قلت المشهور انه لا يعاقب عليها بمجرد
النية واستدلوا لقوله لها ما اكتسبت وعليها ما اكتسبت لان اللام للخير فجانبها بالكسب الذي يحتاج الى تصرف بخلاف
عليها فانها للشر جانبها بالاكتساب الذي لا بد فيه من التصرف والمعالجة ولكن الحق ان السيئة يعاقب عليها
ايضا بمجرد النية لعن على النية لا على الفعل حتى لو عزم احد على ترك صلاة بعد عشرين سنة ياثم في الحال لان
العزم من احكام الايمان وفيات على العزم لا على ترك الصلاة والفرق بين الحسنة والسيئة ان نية الحسنة شان الناوي
على الحسنة ونية السيئة لا يعاقب عليها بل على تركها فان قلت مرجانية الحسنة فقد جا بل يثاب بالحسنة فظهر
الفرق للنووي وقع الحديث هنا مختصرا او هو طويل مشهور ذكره البخاري في سبعة مواضع من كتابه وذكره ههنا
ثمرة الايمان وفي النكاح والعتق والهجرة وترك الحيل والنذور وروي في الصحيح انما الاعمال بالنيات وانما الاعمال
بالنية والاعمال بالنية والعمل بالنية قلت واعلم ان مدار هذا الحديث على يحيى بن سعيد الانصاري قال والنية المرغ
عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من حجة عمر رضي الله عنه الا من حجته علقمة ولا عن علقمة الا من عمل بن ابراهيم ولا
عن محمد الا يحيى بن سعيد وعن يحيى اكثر من مائتي انسان اكثرهم ائمة هو حديث مشهور بالنسبة الى الخبر
غريب بالنسبة الى اوله وليس متواترا لفقد شروط التواتر في اوله ولكنه مجمع على صحته وعظم موقعه وجلالة وكثرة
فوايده وهو اول الاحاديث التي عليها مدار الاسلام قال الامام الشافعي واحمد رضي الله عنهما يدخل فيه ثلث العلم قال
الامام الحافظ ابو بكر البيهقي لان كسب العبد قلبه ولسانه وجوارحه فالنية احد الاقسام الثلثة وهي ارجحها لانها
تكون عبادة بانفرادها خلاف القسمين الاخرين ولذا كانت نية المومن خيرا من عمله لان القول والنية يدخلهما الفساد
والريا بخلاف النية وقال النووي في شرح صحيح مسلم تقدير الحديث ان الاعمال تحب اذا كانت نية ولا تحسب اذا كانت بلا
نية اقول وهذا وجه ثالث لمعلولة لفظ بالنيات قال وفيه دليل على ان الطهارة وسائر العبادات لا تصح الا بالنية

واما ازالة النجاسة فالمشهور عندنا انه لا يفتقر اليها لانها من باب الترك والتروك لا تحتاج الى نية وشذ بعض اصحابنا
فاوجبها وهو باطل **اقول** ليس بباطل بل هو الحق اما اولا فلان الترك ايضا فعل وهو كف النفس وثانيا بان التروك ولو اريد
بها تحصيل الثواب وامتثال امر الشارع لا بد فيها من قصد الترك امتثالا لامر الشارع فتارك الزنا مثلا ان قصد تركه
لامتثال امر الشارع يحسب ويثاب والا فلا نعم في اسقاط العقاب لا حاجة الى النية قال وقوله ولكل امرء ما نوى فائدته
ان تعيين المنوي شرط فلا يكفيه ان ينوي الصلاة الفائتة بل يشترط ان ينوي كونها ظهرا ولولاه لصح النية بلا تعيين او
اوهم ذلك قال وذكر المراة مع الدنيا يحتمل وجهين احدهما انه جاء ان سبب هذا الحديث ان رجلا هاجر ليتزوج امراة يقال
لها ام قيس فقيل له مهاجر ام قيس والثاني انه للتنبيه على زيادة التحذير من ذلك وهو من باب ذكر الخاص بعد العام تنبيها
على مزيته واقول اي ليدل على ان النساء اكثرها ضررا واعظمها تبعة **الطيبي** كل من الاعمال والنيات جمع محلى باللام الاستغراقية
فاما ان يحمل على عرف اللغة فيكون الاستغراق حقيقيا او على عرف الشرع وحينئذ اما ان يراد بالاعمال الواجبات والمندوبات
والمباحات وبالنيات الاخلاص والريا او ان يراد بالاعمال الواجبات وما لا يصح الا بالنية ولا سبيل الى اللغوي لانه ما بعث
الا لبيان الشرع فكيف يتصدى بما لا جدوى له فيه فحينئذ يحمل انما الاعمال بالنيات على ما اتفق عليه اصحابنا اي ما الاعمال
محسوبة لشيء من الاشياء كالشروع فيها والتلبس بها الا بالنيات وما خلا عنها لم يعتد بها فان قيل لم خصصت متعلق الخبر
والظاهر العموم كمستقر او حاصل فالجواب انه ح يكون بيانا للغة لا اثباتا لحكم الشرع وقد سبق بطلانه ويحمل وانما
لكل امرء ما نوى على ما تثمره النيات من القبول والرد والثواب والعقاب وفهم من الاول ان الاعمال لا تكون محسوبة
ومسقطة للقضاء الا اذا كانت مقرونة بالنيات ومن الثاني ان النيات انما تكون مقبولة اذا كانت مقرونة بالاخلاص
فالاولى قصر المسند اليه في المسند والثاني عكسه وتقرب منها الصلاة في الارض المغصوبة فانها محسوبة ومسقطة
للقضاء لكن ايقاعها فيها حرام يستحق العقاب وتحريره ان وانما لامرء ما نوى دل على ان الاعمال تحسب بحسب النية ان
كانت خالصة لله فهي لله وان كانت للدنيا فهي للدنيا وان كانت لنظر الخلق فلذلك وعلى هذا المعنى ينبغي ان يحمل ما بعد
الفاء التفصيلية لانه لن يكون المفصل خلاف المجمل وكذا عكسه فاذن المعنى بالهجرة هي الهجرة المعروفة في عهد النبي
صلى الله عليه وسلم لقوله لا هجرة بعد الفتح ومعلوم ان هذه الهجرة لا تقتضي الا الاخلاص لان الهجرة الى الدنيا لا تقتضي
النية التي في الطهارة مثلا **واقول** حاصله مبني على ثبوت المغايرة بين النية بمعنى الاخلاص والنية بمعنى القصد وهو
غير مسلم ولئن سلمنا ذلك لا نسلم ان الهجرة تقتضي النية التي في الطهارة مثلا اذ لا بد للمهاجر ان يقصد الهجرة حتى يثاب
ويكون ممتثلا لامر الشارع كما لا نسلم ان الطهارة لا تقتضي الاخلاص بل هما معا واجبان في الهجرة والطهارة كليتهما
قال وفي تكرار لفظ الى الله والى رسوله في الشرط والجزاء تعظيم بمعنى تلك الهجرة وتفخيم لشانها اي هي الهجرة الكاملة
وما سواها ليست بهجرة ولهذا السر غير العبارة في متعلق الجزاء **واقول** انما اورد البخاري هذا الحديث قبل الشروع
في ابواب الكتاب وقد وافق ما ثبت في علم الكلام ان اول ما يجب على المكلف هو القصد الى النظر في معرفة الله تعالى
اعلاما بان هذا التصنيف منوي فيه الاخلاص لله تعالى مجتنب عن الاغراض الدنية والريا ولما صح فيه النية وصفي فيه
الطوية جعل الله كتابه علما من اعلام الاسلام ورفع الله درجته في دار السلام ونحن اقتفينا اثاره وتلونا تلوه نرجوا من
فضل الله وكرمه ان يتقبل منا وان يجعله سببا للنجاة ورفع الدرجات يوم الدين في اعلا عليين فانه جواد كريم رؤف رحيم
قول البخاري رضي الله عنه حدثنا عبد الله بن يوسف اقول هو ابو محمد التنيسي بالتاء المثناة الفوقانية ثم النون
المكسورة المشددة ثم الياء المثناة التحتانية وبالسين المهملة اصله من دمشق وقال البخاري في تاريخه لقيته بمصر
سنة سبع او ثمان عشرة ومائتين وفي يوسف ستة اوجه ضم السين وفتحها وكسرها مع الهمزة وتركها **قوله** مالك هو الامام
امام دار الهجرة ابو عبد الله مالك بن انس بن مالك بن انس بن ابي عامر الاصبحي مناقبه اكثر من ان تعد وفضائله اظهر من
ان تحد روى الترمذي باسناده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يضرب الناس اباط المطي في طلب العلم فلا يجدون
عالما اعلم من عالم المدينة وحمل سفيان بن عيينة وغيره هذا الحديث على مالك وقالوا هو العالم المذكور وهو جدير به كما قالوا
وقال البخاري اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر وقال وهيب ما بين المشرق والمغرب رجل آمن على حديث رسول الله من
مالك واعلم انه احد الائمة الستة اصحاب المذاهب المتبوعة في الامصار وهم هو وابو حنيفة والشافعي واحمد وسفيان

الثوري

الثوري وداود الاصبهاني الظاهري وقد جمعهم الامام ابو الفضل يحيى الحصكفي الخطيب الشافعي فقال
وان شئت اركان الشريعة فاستمع لتعرفهم حفظا اذا كنت سامعا محمد والنعمان مالك احمد وسفيان واذكر بعد داود تابعا
ولد في خلافة سليمان بن عبد الملك وحمل به ثلث سنين يعني بقي في البطن هذه المدة ومات سنة تسع وتسعين ومائة بالمدينة ودفن
بالبقيع رضي الله عنه **قوله** عن هشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الاسدي
ابو المنذر وهو بكسر الهاء وبالسين المخففة وهو تابعي ولد سنة احدى وستين وتوفي ببغداد في زمن المنصور سنة ست واربعين
ومائة وابوه هو عروة بضم العين المهملة التابعي الجليل المجمع على جلالته وامامته وكثرة علمه وبراعته وهو احد فقهاء
المدينة السبعة وهم هو وسعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود والقسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
وسليمان بن يسار وخارجة بالخاء المعجمة والراء ثم الجيم بن زيد بن ثابت وفي السابع اقوال قيل هو ابو سلمة ام سالم ام ابو بكر
ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام وقد جمعهم الشاعر على هذا القول الاخير فقال فخذهم عبيد الله عروة قاسم
سعيد ابو بكر سليمان خارجة وام عروة اسماء بنت ابي بكر اخت عائشة رضي الله عنهم وقال سفيان اعلم الناس بحديث
عائشة رضي الله عنها ثلثة القسم وعروة وعمرة ولد سنة عشرين وتوفي سنة سبع او اربع وتسعين **قوله** عن عائشة
هي الصديقة بنت ابي بكر الصديق عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة القرشية التيمية كنيتها ام
عبد الله كناها رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن اختها اسماء عبد الله بن الزبير وقيل سقط لها تزوجها رسول الله صلى الله عليه
وسلم بمكة قبل الهجرة وهي بنت ست سنين وبنى بها بالمدينة بعد منصرفه من بدر في شوال سنة اثنين وقيل بعد سبعة اشهر
من الهجرة وهي بنت تسع سنين والاحاديث الصحيحة في فضلها كثيرة وهي احد الستة الذين هم اكثر الصحابة رووا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم روي لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف ومائتا حديث وعشرة احاديث ذكر البخاري في كتابه منها
ما بين ثمانية وعشرين ومما اجتمع لها من الفضائل انها زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت خليفته رضي الله عنه وتوفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتها وراسه في صدرها وجمع الله بين ريقه وريقها ودفن في بيتها وكان ينزل الوحي عليه
وهو في فراشها بخلاف غيرها ونزلت براءتها من السماء وخلقت طيبة ووعدت مغفرة ورزقا كريما ولم يتزوج النبي صلى الله عليه
وسلم بكرا غيرها وقال عروة كانت عائشة اعلم الناس بالقران وبالحديث والشعر وقال ابو موسى الاشعري ما اشكل
على اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم شيء فسالنا عائشة الا وجدنا عندها منه علما وقال القسم بن محمد استقلت عائشة بالفتوى
في زمن ابي بكر وعمر وعثمان فمن بعدهم رضي الله عنهم توفيت بالمدينة ودفنت بالبقيع سنة ثلث وخمسين وصلى عليها ابو
هريرة رضي الله عنهما **قوله** ام المؤمنين هو مقتبس من قوله تعالى وازواجه امهاتهم قال العلماء ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
امهاتهم في وجوب احترامهن وتحريم نكاحهن لا في جواز الخلوة والنظر وتحريم نكاح بناتهن وهل يقال لاخوتهن اخوال المؤمنين
ولاخواتهن خالاتهم ولبناتهن اخواتهم فيه خلاف ولا يقال لابائهن وامهاتهن اجداد المؤمنين وجداتهم وهل يقال انهن
امهات المؤمنات مبني على الخلاف المعروف في اصول الفقه ان النساء هل يدخلن في خطاب الرجال وعن عائشة انها قالت انا
ام رجالكم لا ام نسائكم وهل يقال للنبي صلى الله عليه وسلم ابو المؤمنين الاصح الجواز ومعنى قوله تعالى ما كان محمد ابا احد
من رجالكم اي لصلبه والله اعلم واما الاسناد ففي الاول حدثنا عبد الله والثاني اخبرنا مالك والباقي بلفظ عن المسماة
بالعنعنة واختلف في المعنعن فقال بعض العلماء هو مرسل والصحيح الذي عليه الجماهير انه متصل اذا امكن لقاء الراوي المروي
عنه **النووي** في شرح صحيح مسلم ادعى مسلم اجماع العلماء على ان المعنعن وهو الذي فيه فلان عن فلان محمول على الاتصال
والسماع اذا امكن لقاء من اضيفت العنعنة اليهم بعضهم بعضا يعني مع براءتهم من التدليس ونقل ابو مسلم عن بعض اهل
عصرهم انه قال لا يحمل على الاتصال حتى يثبت انهما التقيا في عمرهما مرة فاكثر ولا يكفي امكان تلاقيهما وقال هذا قول ساقط
واحتج عليه بان المعنعن محمول على الاتصال اذا ثبت التلاقي مع احتمال الارسال فكذا اذا امكن التلاقي قال النووي وهذا
الذي رده هو المختار الصحيح الذي عليه ائمة هذا الفن البخاري وغيره وقد زاد جماعة عليه فاشترط القاضي ان يكون
قد ادركه ادراكا بينا وابو المظفر السمعاني طول الصحبة بينهما ودليل المذهب المختار الذي ذهب اليه البخاري ومواقفوه
ان المعنعن عند ثبوت التلاقي انما حمل على الاتصال لان الظاهر ممن هو ليس بمدلس انه لا يطلق ذلك الا على السماع ثم الاستقراء يدل
فان عادتهم انهم لا يطلقون ذلك الا فيما سمعوه الا المدلس فاذا ثبت التلاقي غلب على الظن الاتصال والباب مبني على غلبة الظن

فاكتفينا به وليس هذا المعنى موجودا اذا امكن التلاقي ولم يثبت فانه لا يخل على الطن الاتصال فاقول هذا من حمله مرجحات صحيح البخاري على صحيح مسلم حيث لم يحمل البخاري الحديث على الاتصال حتى يثبت احتمالها وقوله اخرا قالت فاشه يحمل ان يكون ذا خلاحت هذا الاسناد سيما اذا جوزنا العطف بدون حرف العطف كما هو مذهب بعض النحاة صرح به ان مالك في الشواهد ويحتمل ان لا يكون ذا خلاحة بل كان ثابتا باسناد اخر ○ والبخاري انما ذكره ههنا على سبل التعليق تاييدا لامر السدة وتاكيده كما هو عادته في تراجم الابواب حيث يذكر ما وقع له من قران او سنة مساعدة لها **قوله** الحرث بن هشام هو اخو ابي جهل عمرو الله تعالى وقد ذكرت الحرث بدون الالف خفيفا وهشام بكسر الهاء وبالسين المعجمة مات في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة من الهجرة **قوله** كيف ياتيك الوحي اسناد الاتيان اليه الوحي من المجاز وشله تارة يسمى بالمجاز العقلي والمجاز في الاسناد واصله كيف ياتيك حامل الوحي فاسند الى الوحي للملابسة التي بين الحامل والمحمول وتارة يسمى بالاستعارة بالكناية اي شبه الوحي برجل مثلا واضيف اليه المشبه الاتيان الذي هو من خواص المشبه به ثم لعل المراد منه السوال عن كيفية ابتداء الوحي او عن كيفية ظهور الوحي لموافق ترجمة الباب **قوله** احيانا جمع حين وهو الوقت يطلق على الكثير والقليل حتى على اللحظة وانتصب على الظرف وعامله ما بعني موخرا عنه **قوله** مثل صلصلة الصلصلة بفتح الصادين صوت كل شيء مصوت كصلصلة السلسلة وقيل هو الصوت المتدارك فهل هو حال اي ياتيني مشابها لصوته صوت الجرس والجرس بفتح الراء شبه ناقوس صغير او سطل في داخله قطعة نحاس يحلق منكوسا على البعير فاذا حرك تحركت النحاسة فاصابت السطل فتحصل صلصلة والعامة تقول جرس بالصاد وليس في كلام العرب كلمة اجتمع فيها الصاد والجيم الا الصيصج وهو الفديل واما الجص فمعرب **قوله** فيفصم فيه ثلث روايات فتح الياء وكسر الصاد وضم الياء وفتح الصاد من الفصم وهو القطع قال تعالى لا انفصام لها اي لا انقطاع ويقال الفصم الصدع او الشق من غير ابانة ○ فمعناه محمد فيفارقني على انه يعود والقصم الكسر مع الابانة واقول هذا معنى ما يدعيه الاشقاقيون من مناسبة اللفظ للمعنى الموضوع له اذ لما كان القاف من الحروف الشديدة والقلقلة التي فيها ضغط وشدة اعتبر في معناه مناسبة لذلك بخلاف الفا فانها من الحروف الرخوة ○ والرواية الثالثة ضم الياء وكسر الصاد من فصم المطر اذا اقلع والمراد من القطع اما قطع الوحي اي مفارقة الملك مثلا واما قطع الشدة اي يجلي عني ما تعتريني من الكرب والشدة ويحتمل ان يكون مفعول ما لم يسم فاعله لفظة عني فيكون من تتمة الشدة اي هو اشدة علي حتى ينقطع من بدني شيء **قوله** وعيت اي حفظت وجمعت وتمثل متشق من المثال اي تصور وهو ان يكلمه ان يكون مثالا لشيء يسأله والملك اللام فيه للعهد اي جبريل عليه السلام ورجلا منصوب على المصدرية اي يمثل تمثل رجل واما بالمفعول ان ضمن تمثل معنى اتخذ اي اتخذ الملك رجلا مثالا واما بالحالية **فان قلت** الحال لابد ان يكون زائدا على الهيئة والرجل ليس كذلك **قلت** معناه على هيئة رجل **فان قلت** ليس التمثل في حال هيئة الرجل ومن شرط الحال ان يكون حالا عند صدور الفعل **قلت** يكون حالا مقدرة وذلك كثير واما بالتعبير فاعي اي فاحفظ والجبين طرف الجبهة وللانسان جبينان يكتنفان الجبهة وتفصد اي يسيل والفصد السيلان والفصد قطع العرق لاسالة الدم وشبه جبينه بالعرق للمقصود مبالغة في كثرة العرق كما ان بات الفعل يدل عليها ولذلك ذكر التمييز وهو عرقا لانه توضيح بعد ابهام وتفصيل بعد اجمال وكذا قولها في اليوم الشديد كما ان فيه دلالة على كثرة معاناته الكرب والكرب عند نزول الوحي والعرق بفتح الراء وهو الرطوبة التي ترشح من مسامات البدن **قوله** هو اشده يعلم منه لانه افعل التفضيل ان الوحي كان اذا ورد عليه صلى الله عليه وسلم اصابته مشقة وشدة وتغشاه كرب لقل ما يلقى عليه قال الله تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا لكن النوع الاول اشد عليه من النوع الثاني وذلك لان الفهم من كلام الصلصلة اشكل من الفهم من كلام الرجل المتكلم على الطريقة المعهودة عند المخاطب اولان سنة الله لما جرت من انه لابد من مناسبة بين القابل والسامع حتى يصح منهما التزاوج والتعليم والتعلم فتلك المناسبة اما باتصاف السامع بوصف القابل بغلبة الروحانية عليه وهو النوع الاول او باتصاف القابل بوصف السامع وهو النوع الثاني والدليل عليه تمثله رجلا كما ان الدليل على الاول كونه سيما له ثم لا شك ان الاول اشد وتدل بينة الحصر فيهما من هذا التقرير وذكر ايضا ان يقال لانه لا يخلو اما ان يرى القابل متمثلا شرا سويا او لا يخلو اما ان يكون المقول كلاما ظاهرا مفهوما بلا زيادة مشقة او لا **فان قلت** ههنا نوع اخر وهو الرويا الصالحة **قلت** المقصود من السوال كان طلب بيان ما يختص به وحي

ولا يعرف والرويا معروفة فلا دخل لها فيه او كان ظهور ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم في المنام ايضا اما باصلصلة الجرس واما بتمثل الملك او كان السوال عن كيفية الوحي في حال اليقظة او كان عند السوال نزول الوحي على هذين الوجهين اذ الوحي على سبيل الرويا انما هو في اول البعثة لان اول ما بدئ به النبي صلى الله عليه وسلم من الوحي الرويا الصالحة ثم حبب اليه الخلا كما روي في الحديث الى اخره وقيل ذلك كله ستة اشهر فقط وان الموجود بعد ارسال الملك متغيرة في الوحي بلا بحث **قوله** يتمثل فيه ان الملك جاز ان يتشكل بشكل البشر قال المتكلمون الملائكة اجسام علوية لطيفة تتشكل باي شكل شاوا **فان قلت** السوال عن كيفية اتيان الوحي والجواب في النوع الثاني عن كيفية الحامل للوحي **قلت** لا سلم ان السوال عن كيفية اتيان الوحي بل عن كيفية حامله ولئن سلمنا بيان كيفية الحامل يشعر كيفية الوحي حث قال المتكلمون اي تارة يكون الصلصلة وتارة يتكلمني كلا ما ظاهرا لا بد فهم والدلالة **فان قلت** فلم قال في الاول وعيت ما قال بلفظ الماضي وفي الثاني فاعي ما تقول بلفظ المضارع **قلت** لان الوعي في الاول حصل قبل الفصم ولا تصور بعده وفي الثاني الوعي حال الكلام ولا تصور قبلها او لانه كان الوعي في الاول عند غلبة التلبس بالصفات الملكية فاذا عاد الى الحالة الجبلية كان خاطفا فاحبر عن الماضي بخلاف الثاني فانه على حالته المعهودة او تقول لفظة قد تقرب الماضي للحال واعي فعل مضارع للحال فهذا لما كان مضرا بالحفظ في الحال وذا آل بقرب من ان يحفظه اذ يحتاج فيه الى الاستيناف والله اعلم **الخطابي** بفتح الخاء المعجمة ما غشاني من الكرب والشدة والمعنى ان الوحي كان اذا ورد عليه صلى الله عليه وسلم اغشاه كرب وذلك لثقل ما القي عليه من القول وشدة ما ياخذه نفسه من جمعه في قلبه وحسن حفظه بعتريه لذلك حال كحال المحموم وهو معنى ما يروى انه كان ياخذ عند الوحي الرحضاء اي العرق وجله الامر وما كان ناله من الكرب عند الوحي هي شدة الامتحان له ليسلو صبره وحسن تاديبه فيتاصل لاحتمال ما كلف من اعباء النبوة او ذلك لما يستشعره من الخوف لوقوع تقصير فيما امره من حسن ضبطه او اعتراض خلل دونه وقد اذ رضي الله عليه ما ترتاع له النفوس ويعظم به وجل القلب **قوله** ولو تتقول علينا بعض الاقاويل لاخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين **اول** حاصله ان الشدة اما الحسن حفظه او لانه لا صبر له واما الخوف من التقصير قال وما قوله ما ينبغي مثل صلصلة فانه يريد انه صوت متدارك يسمعه ولا يستبينه عند اول ما يقرع سمعه حتى يفهم ويثبت ما يلقى فيه حديث ان الملك ليلقي الكلمة من الوحي فيسمعها من عند الله كصلصلة الجرس فيثبت الله ما شاء منها في قلبي ويذهب ما شاء منها وقيل ذلك كله ستة اشهر فقط وان الموجود بعد ارسال الملك متغيرة في الوحي ولا يحسن **قوله** يتمثل فيه ان الملك جاز ان يتشكل بشكل البشر قال المتكلمون الملائكة اجسام علوية لطيفة تتشكل باي شكل شاوا **فان قلت** السوال عن كيفية اتيان الوحي والجواب في النوع الثاني عن كيفية الحامل للوحي **قلت** لا سلم ان السوال عن كيفية اتيان الوحي بل عن كيفية حامله ولئن سلمنا بيان كيفية الحامل يشعر كيفية الوحي حث قال المتكلمون اي تارة يكون الصلصلة وتارة يتكلمني كلا ما ظاهرا لا بد فهم والدلالة **فان قلت** فلم قال في الاول وعيت ما قال بلفظ الماضي وفي الثاني فاعي ما تقول بلفظ المضارع **قلت** لان الوعي في الاول حصل قبل الفصم ولا تصور بعده وفي الثاني الوعي حال الكلام ولا تصور قبلها او لانه كان الوعي في الاول عند غلبة التلبس بالصفات الملكية فاذا عاد الى الحالة الجبلية كان خاطفا فاحبر عن الماضي بخلاف الثاني فانه على حالته المعهودة او تقول لفظة قد تقرب الماضي للحال واعي فعل مضارع للحال فهذا لما كان مضرا بالحفظ في الحال وذا آل بقرب من ان يحفظه اذ يحتاج فيه الى الاستيناف والله اعلم **الخطابي** بفتح الخاء المعجمة ما غشاني من الكرب والشدة والمعنى ان الوحي كان اذا ورد عليه صلى الله عليه وسلم اغشاه كرب وذلك لثقل ما القي عليه من القول وشدة ما ياخذه نفسه من جمعه في قلبه وحسن حفظه ي

عربي اللسان وما زال يعقد حصا لا حميلة حتى عقد عشرة وقال الليث كان دخل الليث كل سنة ثمانين الف دينار وما وجبت
عليه زكاة قط ومناقبه كثيرة ولد سنة ثلاث او اربع وتسعين وتوفي في رمضان سنة خمس وسبعين ومائة **قوله** عقيل
بضم العين المهملة وفتح القاف هو عقيل بن خالد الايلي بفتح الهمزة والياء المثناة التحتانية في جميع هذا الصحيح وهو ابو خالد الاموي
مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه توفي بمصر فجاة سنة اربع او احدى واربعين ومائة **قوله** ابن شهاب هو الامام ابو بكر
محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحرث بن زهرة بن كلاب الزهري المدني سكن الشام وهو تابعي
جليل سمع عشرة من الصحابة بل اكثر قال الليث ما رايت عالما اجمع من الزهري ولا اكثر علما منه وقال عمرو بن دينار ما
رايت انص للحديث من الزهري وما رايت احدا الدرهم والدينار اهون عنده منه ان كانت الدراهم والدنانير عنده بمنزلة البعر
قال البخاري في التاريخ انه اخذ القران في ثمانين ليلة وعلى الجملة الائمة متفقون على جلالته وامامته وحفظه واتقانه وضبطه
وعرفانه وقد وصفوه بانه جمع علم جميع التابعين توفي بالشام سابع عشر رمضان سنة اربع وعشرين ومائة ابن اثنين
وتسعين سنة واما عروة بن الزبير بضم الزاي فهو احد فقهاء المدينة السبعة واسم امه اسماء وعائشة خالته رضي الله عنهم
وقد تقدم ذكره قال النووي هذا الحديث من مراسيل الصحابة فان عائشة لم تدرك زمن وقوع هذه القصة ومرسل
الصحابي حجة عند جميع العلماء الا ما انفرد به الامام ابو اسحق الاسفرايني الطيبي الظاهر انها سمعت من النبي لقولها قال
فاخذني فغطني فيكون قولها اول ما بدئ به رسول الله حكاية بما تلفظ به صلوات الله عليه كقوله تعالى قل للذين كفروا
سيغلبون بالياء والتاء **قوله** من الوحي كلمة من اما لبيان الجنس او للتبعيض والرؤيا مصدر كالرجعى مصدر رجع ويختص برؤيا
المنام كما اختص الرائي بالقلب والرؤية بالعين وفيه تصريح من عائشة رضي الله عنها ان رؤيا النبي من جملة اقسام الوحي وهذا
متفق عليه والصالحة روى البخاري في كتاب التعبير الصادقة وهما هنا بمعنى والصالحة اما صفة موضحة للرؤيا لان
غير الصالحة تسمى بالحلم كما ورد الرؤيا من الله والحلم من الشيطان واما مخصصة اي الرؤيا الصالحة لا الرؤيا السيئة او لا
الكاذبة المسماة باضغاث احلام والصلاح اما باعتبار صورتها او باعتبار تعبيرها قال القاضي عياض يحتمل ان
يكون معنى الرؤيا الصالحة والحسنة حسن ظاهرها ويحتمل ان المراد صحتها قال ورؤيا السوء يحتمل الوجهين ايضا سوء الظاهر
وسوء التاويل **قوله** لا يرى رؤيا لفظ رؤيا بغير تنوين لانه مثل حبلى وفلق الصبح وفرقه بفتح اولهما وثانيهما ضياؤه ويقال
هذا في الشيء البين الواضح قيل هو مصدر كالفلاق والصحيح انه بمعنى المفلوق وهو اسم للصبح فاضيف احدهما الى الاخر
لاختلاف اللفظين وقد جاء الفلق مفردا عن الصبح قال تعالى قل اعوذ برب الفلق وقيل الفلق الصبح لكنه لما كان مستعملا
في هذا المعنى وفي غيره اضيف اليه للتخصيص والبيان اضافة العام الى الخاص كقولهم عين الشيء ونفسه وقال العلماء انما
ابتدا بالرؤيا ليلا تفجاه الملك وتاتيه بصريح النبوة بغتة ولا يحتملها القوى البشرية فبدئ باوائل خصال النبوة وتباشير
الكرامة من صدق الرؤيا وحب العزلة والتعبد ومداومة الصبر عليه وحقيقة الرؤيا الصالحة ان الله يخلق في قلب النائم
او في حواسه الاشياء كما يخلقها في اليقظان وهو سبحانه يفعل ما يشاء لا يمنعه نوم ولا غيره عنه فربما يقع ذلك في اليقظة
كما راه في المنام وربما جعل ما راه علما على امور اخر يخلقها في ثاني الحال او كان قد خلقها فيقع تلك كما جعل الله الغيم
علامة المطر **قوله** الخلا بالمد هو الخلوة وهي شان الصالحين وعباد الله العارفين الخطابي حبب العزلة اليه لان فيها
فراغ القلب وهي معينة على التفكر وبها ينقطع مالوفات البشر ويخشع قلبه وهي من جملة المقدمات التي ارهصت لنبوته
وجعلت مبادي لظهورها **قوله** بغار الغار هو النقب في الجبل وهو قريب من معنى الكهف وحرا بكسر الحاء وتخفيف
الراء وبالمد جبل بين مكة وبينه ثلاثة اميال على يسار السائر من مكة الى منى وهو مصروف لانه مذكر ومنهم من
انثه ومنع صرفه وهذه قاعدة كلية ان جعلت اللفظ علما للبقعة فهو غير منصرف وان جعلت للمكان فهو منصرف
الخطابي العوام يخطئون في حراء في ثلاثة مواضع فتح الحاء وقصره وترك صرفه وهو مصروف في الاخبار لانه اسم جبل
واقول اذا جمعنا بين كلاميهما يلزم اللحن في اربعة مواضع وهو من الغرائب اذ بعدد كل حرف لحن ولقائل ان يقول كسر
الراء ليس بلحن لانه [illegible] طريق الامالة والله اعلم **قوله** وهو اي التحنث والضمير راجع الى ما دل عليه لفظ فيتحنث وهو
كقوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى والتحنث بالحاء المهملة والنون ثم الثاء المثلثة وهو التعبد وحقيقته التجنب عن
عن الحنث وهو الاثم وكان المتعبد يلقي الاثم عن نفسه بالعبادة الخطابي ونظيره في الكلام التحوب والتاثم اي القى

الحوب

القى الحوب والاثم عن نفسه قال وليس في كلامهم تفعل بهذا المعنى غير هذه واقول هذه شهادة نفي وكيف وقد ثبت في
الكتب الصرفية ان باب تفعل يجي للتجنب كثير نحو تحرج وتحون اي اجتنب الحرج والخيانة وغير ذلك التيمي هذا من المشكلات
ولا يهتدي له سوى الحذاق وسئل ابن الاعرابي عن قوله يتحنث فقال لا اعرفه وسالت ابا عمرو الشيباني فقال لا اعرف
يتحنث انما يتحنف من الحنيفية **قوله** الليالي منصوب على الظرف والعامل فيه يتحنث لا التعبد والا فسد المعنى لان التعبد
لا يشترط فيه الليالي بل هو مطلق التعبد وهذا التفسير اعتراض بين كلام عائشة وهو ايضا من كلامها ظاهرا الطيبي
يحتمل ان يكون التفسير من قول الزهري ادرجه في الحديث وذلك من دابه قال واطلق الليالي واراد بها الليالي مع الايام
على سبيل التغليب لانها انسب للخلوة وذوات العدد عبارة عن القلة نحو دراهم معدودة واقول ويحتمل ان يراد بها الكثرة
اذ الكثير يحتاج الى العدد لا القليل وهو المناسب للمقام **فان قلت** التعبد في الغار اهو بسبب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
متعبدا بشرع من قبله ام لا **قلت** يحتمل ان يكون من الشرع السابق اذ المختار من عند الاصوليين انه متعبد قبل البعث بالشرع
السابق فقيل بشرع نوح عليه السلام وقيل ابراهيم وقيل موسى وقيل عيسى وقيل ما ثبت انه شرع ويحتمل ان يكون بمقتضى
العقل على قاعدة من يقول بقاعدة الحسن والقبح العقلية ويحتمل ان يكون من شرع نفسه الحاصل من الرؤيا بدليل ثم حبب
اليه الخلا حيث ذكره بلفظ ثم الدال على التراخي ولو حملناه على اجتنابه عن الحرج الذي كان يرتكبه الجاهلية لكان
اظهر والله اعلم **قوله** ينزع اي يرجع يقال نزع الى اهله اذا حن واشتاق اليهم فرجع اليهم وفي تفسير اقرا وفي صحيح مسلم
قبل ان يرجع **قوله** يتزود هو برفع الدال عطف على يتحنث والزاد هو الطعام الذي يستصحبه المسافر يقال زودته فتزود
لذلك اي للخلو او للتعبد **قوله** خديجة هي ام المومنين بنت خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي القرشية تزوجها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس وعشرين سنة وهي ام اولاده كلهم الا ابراهيم فانه من مارية ولم يتزوج عليه السلام قبلها
ولا في حياتها واقامت معه عليه السلام اربعا وعشرين سنة واشهرا ثم توفيت قبل الهجرة بثلاث سنين على المشهور وكانت وفاتها
بعد وفاة ابي طالب بثلاثة ايام ولخديجة رضي الله عنها مناقب كثيرة ذكر البخاري طرفا منها في باب مناقبها وافضل ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم خديجة وعائشة واختلفوا في ان ايتهما افضل والله اعلم **قوله** لمثلها اي لمثل الليالي وجاءه الحق
اي الوحي الكريم وفجاءه الملك اي جبريل **فان قلت** مجي الملك ليس بعد مجي الوحي بل هو نفسه اذ المراد بمجي الوحي مجي حامل الوحي فما معنى
الفاء التعقيبية **قلت** هذه الفاء تسمى بالفاء التفسيرية نحو قوله فتوبوا الى باريكم فاقتلوا انفسكم اذ القتل نفس التوبة
على احد التفاسير وتسمى بالفاء التفصيلية ايضا لان مجي الملك الى اخره تفصيل للمجمل الذي هو مجي الحق ولا شك ان المفصل نفس
المجمل وفي رواية مسلم فجئه الحق بكسر الجيم من الفجاءة اي جاءه الحق بغتة ومفاجاة فانه لم يكن متوقعا للوحي الطيبي
معنى قوله حتى جاءه الحق جاء امر الحق وهو الوحي او رسول الحق وهو جبريل عليه السلام **قوله** ما انا بقارئ كلمة ما نافية
وقيل استفهامية وهو غلط لدخول الباء في خبرها واحتج من قال بانها استفهامية بانه جاء في رواية ما اقرا وقال النووي
لا دلالة عليه فيه لانه يجوز ان يكون ما ههنا ايضا نافية **قوله** فغطني بالغين المعجمة والطاء المهملة الشديدة اي ضغطني
وعصرني **قوله** الجهد يروى فيه فتح الجيم وضمها ونصب الدال ورفعها الطاقة والغاية والمشقة فعلى الرفع معناه
بلغ الجهد مبلغه وعلى النصب معناه بلغ مني الملك الجهد والحكمة في الضغط شغله عن الالتفات والمبالغة في امره باحضار
قلبه لما يقوله له وكرره ثلاثا مبالغة في التثبت وفيه انه ينبغي للمتعلم ان يحتاط في تنبيه المتعلم والاحضار بمجامع
قلبه التوربشتي لا ارى الذي يروى بنصب الدال الا قد وهم فيه او اجوزه بطريق الاحتمال فانه اذا نصب الدال
رجع المعنى الى انه ضغطه حتى استفرغ قوته في ضغطه وجهد جهده بحيث لم يبق فيه مزيد وهذا قول غير سديد فان
البنية البشرية لا تستدعي استنفاد القوة الملكية لا سيما في مبدا الامر وقد دلت القصة على انه اشمأز من ذلك وداخله
الرعب الطيبي لا شك ان جبريل في حالة الضغط لم يكن على هيئته الحقيقية التي تجلى بها عند سدرة المنتهى وعند ما راه
مستويا على الكرسي فيكون استفراغ جهده بحسب صورته التي تجلى له وعظه واذا صحت الرواية اضمحل الاستبعاد
قوله ارسلني اي اطلقني وبها اي بالايات وهي اقرا باسم ربك الى اخرهن واستدل بهذا الحديث من يقول ان البسملة ليست
بقران في اوائل السور لكونها لم تذكر ههنا والجواب انها لم تنزل اولا بل نزلت البسملة في وقت اخر كما نزل باقي السور في
وقت اخر الطيبي قوله فرجع بها اي صار بسبب تلك الضغطة يضطرب فؤاده فقوله اقرا امر بايجاد القراءة مطلقا

وهو لا يحسن يقرأ ويكتب دون مقروء **قوله** اقرأ باسم ربك حال اي اقرأ مفتتحا باسم ربك اي قل بسم الله الرحمن الرحيم ثم اقرأ
وهذا يدل على ان البسملة مأمور بقرائتها في ابتداء كل قراءة فتكون قراءتها مأمورا بها في ابتداء هذه السورة **وقوله** ربك
الذي خلق وصف مناسب مشعر بعلية الحكم والاطلاق يخلق اولا على منوال يعطي ويمنع وجعله توطئة لقوله خلق
الانسان ايذانا بان الانسان اشرف المخلوقات ثم الامتنان عليه بقوله علم الانسان يدل على ان العلم اجل النعم والعلق
جمع علقة وهي الدم المنعقد **فان قلت** قد تقرر ان مثل ما انا قارئ يفيد الاختصاص واقوله ان هذا الترتيب لا يفيد الاختصاص
بل قد يكون للتقوية والتاكيد اي ليست بقراءة الشة لا محالة وهو الظاهر هنا والمناسب للمقام وهو يستدعي ان
حكم المخاطب مشوبا بصواب وخطا يرد خطاه الى الصواب فان هذا من جبريل **قلت** انه لما سمع منه اقرأ تصور
انه اعتقد ان حكمه ليس كحكم سائر الناس في ان حصول القراءة والتمكن منها انما هو بطريق التعليم والتعلم ومدارسة
الكتب فرده بقوله ما انا بقارئ اي ليس حكمي كحكم سائر الناس من ان حصول القراءة انما هو بالتعلم وعدمه بعده فعلذلك
احتاج وعطفه مرارا للخرجة من حكم سائر الناس ليستفرغ منه البشرية ويفرغ فيه من الصفات الملكية
معنى اقرأ وخاطب بقوله اقرأ في المقرء ايضا اشارة الى ردها بتصوره من ان القراءة انما تصور بطريق التعليم فقط بل
انها قد تحصل من التعليم بواسطة التعلم فقد يحصل تعليم الله بلا واسطة بقوله علم بالقلم اشارة الى العلم التعليمي
وعلم الانسان ما لم يعلم اشارة الى العلم اللدني **قوله** يرجف اي يخفق ويضطرب والرجفان شدة الحركة والفؤاد
هو العلق وقيل انه عين القلب وقيل باطن القلب وقيل غشاء العلق وسمي العلق قلبا لتقلبه واما علم خديجة فحقان
الفؤاد فالظاهر انها رأته حقيقة وجوزوا انها لرؤية وعلمته بقرائن وصورة الحال او اخبرها النبي صلى الله عليه وسلم
قوله زملوني زملوني هكذا هو الرواية اي مريني والترميل هو التلفيف والتدثير والزمع هو بفتح الزاء الفزع
واجراي الخبر المذكور من محي الملك والخط الى اخره واللام في لقد خشيت جواب القسم المحذوف اي والله لقد خشيت
وقال القاضي عياض ليس معناه الشك ان ما اتاه من الله لكنه كان خشي ان لا تقوى على مقاومة هذا الامر او لا تطيق
حمل أعباء الوحي من هول بغته لشدة ما فيه او لا عند لقاء الملك او يكون هذا اول ما رأى من التباشير في النور والقطه
وسمع الصوت قبل لقاء الملك وتحققه رسالة ربه فقد خاف ان يكون من الشيطان فاما بعد ان جاءه الملك بالرسالة فلا يجوز
الشك عليه فيه ولا خشي تسليط الشيطان عليه قال النووي لاحتمال الثاني ضعيف فانه خلاف تصريح الحديث فان هذا
كان بعد غط الملك واتيانه باقرأ باسم ربك قال وقلت الا ان يكون معنى خشيت على نفسي انه خبرها بما حصل له اولا من
الخوف لانه خاف في حال الاخبار فلا يكون ضعيفا الطيبي اخراج قوله لقد خشيت على القسمية بعد قوله يرجف يدل
على انه حصل له من الضعف فخشي على نفسه من ذلك امرأته فهم منه كما حصل للبشر اذا دهمه امر لم يعهد به ومن ثم قال
زملوني واقول ويحتمل وجها رابعا وهو ان يكون المراد اني خفت شبهة الجنون على نفسي لما روي صاحت العفريت في باب
العش والدال والميم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لخديجة اظن انه عرض لي شبه جنون فقالت كلا الله لا يحب
المعدوم ويحمل الكل **فان قلت** من اين علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي جاءه جبريل لا الشيطان ومن عرف انه حق
لا باطل **قلت** ناصب الله الدليل على ان الرسول صادق لا كاذب وهو المعجزة كذلك بصب الذنوب دليلا على ان الجاني الله
ملك لا شيطان وانه من عند الله لا من عند غيره **قوله** كلا معناها الردع والنفي عن ذلك الكلام والمراد هنا التنزيه عنه
قوله لا يخزيك الله بضم الياء والخاء المعجمة وهو من الخزي وهو الفضيحة والهوان ورواه مسلم يخزيك الله بالحاء المهملة
والنون من الحزن ويجوز على هذا فتح الياء وضمها يقال احزنه وحزنه لغتان فصيحتان قرئ بهما في السبع وابدا منصوب
على الظرف **قوله** تصل الرحم معناه تحسن الى قرابتك وصلة الرحم الاحسان الى الاقارب على حسب حال الواصل والموصول
اليه فتارة يكون بالمال وتارة بالخدمة وتارة بالزيارة والسلام وغير ذلك والكل بفتح الكاف وتشديد اللام الثقيل
وهو من الكلال الذي هو الاعياء اي ترفع الثقل اي تعين الضعيف المنقطع به والكل من لا يستقل بامر قال تعالى وهو كل
على مولاه **قوله** تكسب المعدوم بفتح الثاء المثلثة المشهور وروي بضمها ومعنى المضموم تكسب غيرك المال المعدوم واي تعطيه
المال المعدوم فحذف احد المفعولين وقيل تعطي الناس المال المعدوم عندك من مكارم الاخلاق واما المفتوح فقيل معناه
كسبي المضموم يقال كسبته مالا واكسبته مالا وافقوا على ان اكسبته مالا افصح وقيل معناه تكسب المال المعدوم ويصيب

منه ما يعجز عنه غيرك من تحصيله وكانت العرب تمادح بكسب المال لا سيما قريش وكان النبي صلى الله عليه وسلم محظوظا في
تجارته قال النووي وهذا ضعيف لانه لا معنى لهذا القول في هذا الموطن الا ان صح وسواء ضم المد زيادة وهو انه كان
يجود به ويفقه في وجوه المكرمات وقيل المعدوم عبارة عن الرجل المحتاج المعدم العاجز عن الكسب وسماه معدوما لانه
كالمعدوم الميت حيث لم يتصرف في المعيشة اي يسعى في طلب عاجز لضعفه والكسب هو الاستعداد وكما عرف غيرك ان
لاستفيد ما لا عرف انك ان تستفيد عاجزا تعاونه قال الخطابي صوابه المعدم بحذف الواو ولان المعدوم لا يدخل تحت الاعطاء
يريد انك تعطي العائل الفقير الذي لا جد المال وقول فلان قوله كسب المعدوم وتقرى الضيف ونحو ذل

هو منصوب على الحال وهو قول النحاة البصرية وخبر ليت حينئذ قوله فيها او قوله او تكون ليت بمعنى اتمنى منصب الحزن وهو قول
الفراء **قوله** او محزنى بفتح الواو وتشديد الياء وهو جمع محزن فاليا الاولى ياء الجمع والثانية ضمير المتكلم فادغمت الثانى فى الياء
وفتحت تخفيفا لاجتماع الكسرة والياء واستبعد الكرمانى ان يخرجوه من غير سبب فانه صلى الله عليه وسلم لم يكن منه فيما مضى ولا
فيما بعد سبب يقتضى اخراجا بل كانت منه المحاسن الظاهرة لاكرامه وانزاله باعلى الدرجات الصفاله الفد اصل الله
عليه وسلم **قوله** عودى هو نوعل من المعاداة ويومك اى يوم اخراجك او وقت انتشار ثوبك وسوءرا هو بميم مضمومة
ثم همزة مفتوحة ثم راى مفتوحة مشددة ثم الف ثم تاء تانيث اى قوما بليغا والازر القوة **قوله** لم يبشنى بالمد مفتوحة ثم نون ساكنة
ثم شين معجمة مفتوحة اى لم يلبث **قوله** ان توفى ردل اشتمال لم يلبث وفاءته وفتر الوحى معناه احتبس ٥ وقال
ورقة فيه ٥ وان يك حقا يا خديجة فاعلمى حدثك اياناً فاحمد مرسلا ٥ وجبريل يأتيه ومیكال معهما من الله وحى يشرح الصدر منزل
فان قلت منا قول ورقة الحكم بايمانه قلت لاشك انه كان مومنا بعيسى واما الايمان بنبينا فلم يعلم ان دين عيسى قد نسخ عند
وفاته ام لا ولئن ثبت انه كان منسوخا فى ذلك الوقت فالاصح ان الامم السابقة الصديق وهو قصة فرد من غير ان يذكر ما يانى فيه
والله اعلم قال ابن مالك اسم الشرط ان ما التى لمجرد التاكيد ولما اليت حرف نداء والمنادى محذوف تقديره يا اهل ليتنى كنت حيا
عوبا ليتنى كنت معهم اى يا قوم ليتنى وهو عندى ضعيف لان قابل ليتنى قد يكون وحده فلا يكون معه منادى اقول مريم قالت
مت قبل هذا ولان الشئ انما يحذف اذا كان الموضع الذى اتى حذفه فيه مستلزما لثبوته لحذف المنادى قيل امرا ودعا
فانه يجوز حذفه لكثرة ثبوته ثمة من ثبوته قبل الامر بالحى حذر الكذاب وقبل الدعا يا موسى ادع لنا ربك ومن حذفه قبل الامر
الا يا اسجدوا فى قراءة الكسائى اى يا هؤلاء اسجدوا وقبل الدعا الا يا اسلمى يا ذا رنى على السيل ٥ اى الا يا هذا ارانى اسلمى تحسن
حذف المنادى قبلها اعتيادا بثبوته بخلاف ليت فان المنادى لم يستعمل العرب قبلها تاتا فاذا قاحد فه باطل فتعين كون
يا هذه لمجرد التنبيه مثل الا لا فى قولا الا ليت شعرى هل ابيتن ليلة بواد وحولى اذخر وجليل وقال قوله اذ يحرجك قومك يستعمل
فيه اذ موافقة لاذا يا افادة الاستقبال وهو استعمال صحيح غفل عن التنبيه عليه اكثر النحاة ومنه قوله تعالى وانذرهم
يوم الحسرة اذ قضى الامر وكما استعملت اذا بمعنى اذ قوله تعالى واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها لان الانفضاض واقع فيما
مضى وقول ليس النسيه عليه من وظيفة النحاة بل هو وظيفة اهل المعانى وهو انما وضعا للاتى موضع الماضى تحقيقا بتوجيه
كانه اخبار الله عن المستقبل او استحضارا للصورة الاتية فى مشاهد السامع تعجبا وتعجيبا ولذلك قال او يحرجى استبعادا للاخراج
وتعجبا منه وقال قوله او يحرجى الاصل فى اشاله تقديم حرف العطف على الهمزة كما تقدم على غيرها من ادوات الاستفهام نحو فكيف
تكفرون فانى تؤفكون وقانى يؤفكون والاصل ان يجاب الهمزة بعد العاطف ولان اداة الاستفهام حقها الصدارة فاذا دخل عليها
عاطف فهى معطوفة على ما قبلها من الجملة العاطف لا تقدم عليه جزما فقدمت على العاطف بيقين على انه اصل
ادوات الاستفهام لان الاستفهام له صدر الكلام وقد خولف هذا الاصل فى غير الهمزة فازادوا النسيه عليه وكانت الهمزة
بذلك اولى لاصالتها وقد غفل الزمخشرى عن هذا المعنى فادعى ان بين الهمزة وحرف العطف جملة محذوفة معطوفا عليها ٥
بالعاطف ما بعده واقول لا يجوز فيما نحن فيه ان يقدر حرف العطف على الهمزة لان او يحرجى هم جواب ورد على قوله اذ
يحرجك على سبيل الاستبعاد والتعجيب كيف يستقيم العطف ولا بين هذه الشائبة ولا مجربة والحق ان الاصل او يحرجى هم
فاريد مزيد استبعاد وتعجيب فجئ بحرف العطف على مقدر يقدر امنا دى هم ويحرجى هم واما انكار الحذف فى مثل هذه المواضع
مستبعد لان مثل هذه الحروف من حلية البلاغة لاسيما حيث الامارة قائمة عليها والدليل عليها وجود العاطف ولا يجوز
العطف على المذكور بحيث ان تقدر بعد الهمزة ما يوافق المعطوف تقديرا للاستبعاد وقال يحرجى خبر مقدم وهم مبتدا موخر
ولا يجوز العكس لان يحرجى نكرة فان اضافة لفظية اذ هو اسم فاعل بمعنى الاستقبال ولو روى يحرجى بحذف الياء على
انه مفرد لجاز وجعل مبتدا وما بعده فاعل سادّ مسدّ الخبر لان يحرجى صفة معتمد على الاستفهام ومسندة الى ما بعدها
لانه فاعل غير اذ هو متصل والمتصل من الضمائر يجرى مجرى الظاهر **قال البخارى رضى الله عنه** قال ابن شهاب
هو الامام ابو بكر المشهور بالزهرى ومثل هذا اى ما لم يذكر من اول الاسناد واحدا او اكثر يسمى تعليقا ولا يذكره البخارى
الا اذا كان مسندا عنده اما بالاسناد المتقدم كما نحن فيه قال حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل انه قال قال ابن شهاب او
باسناد اخر ترك الاسناد هنا لغرض من الاغراض المتعلقة بالتعليق كحذف الحديث معروفا من جهة الثقات او كونه مذكورا

فى موضع اخر او نحو ه النووى قال العلماء اذا كان الحديث ضعيفا لا يقال فيه قال لانه من صيغ الجزم فيقال يحكى او قيل او يقال
صيغة التمريض وقد اعتنى البخارى بهذا الفرق فى صحيحه فيقول تارة ملفوظ الجزم واخرى بلفظ التمريض وهذا مما يزيدك اعتقادا
فى جلالته وتحقيقه **قوله** واخبرنى انما جاء حرف العطف ليعلم انه معطوف على امر اخر وسبق ليعرف ذلك كانه قال اخبرنى عروة
عما تقدم واخبرنى ابو سلمة بكذا وكما نقله **قوله** ابو سلمة بالسين المهملة واللام المفتوحتين هو عبد الله بن عبد الرحمن
ابن عوف احد العشرة المبشرة وهو قرشى زهرى تابعى مدنى امام جليل احد الفقهاء السبعة على قول من الاقوال توفى بالمدينة سنه
اربع وتسعين او اربع ومائة **قوله** جابر هو ابن عبد الله بن عمرو بن حرام بفتح المهملة وبالراء الخزرجى الانصارى المدنى هو من
كبار الصحابة وفضلاهم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف حديث وخمس مائة حديث واربعون حديثا نقل البخارى
اربعة وثمانين منها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة توفى بالمدينة سنة ثلاث وسبعين وهو ابن اربع وتسعين
وصلى عليه ابان بن عثمان بن عفان والى المدينة يومئذ رضى الله عنهم **قوله** وهو يحدث عن فترة الوحى حملة حالية اى قال
فى حال التحدث عن اختباس الوحى عن النزول او قال جابر فى حال التحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا انا امشى اذ
وسيأتى اصله بين ما شبعت الفتحة فصار الفا وهو من الظروف الزمانية اللازمة للاضافة الى الجملة الاسمية والعامل فيه الجواب
اذا كان مجردا من كلمة المفاجاة المضمنة هى اياها وتحتاج الى جواب تتم به المعنى وقيل اقتضى جوابا لانه طرف متضمن
للمجازاة والاصح فى جوابه ان يكون فيه اذ واذا خلفا للاصمعى والمعنى فى اثناء المشى فاجانى للسماع **قوله** كرسى الكرسى
فيه لغتان ضم الكاف وكسرها والاشهر افصح وجمعه كراسى بتشديد الياء وتخفيفها قال ابن السكيت كل ما كان من هذا النحو
مفرده مشدد لغارته وسريته جاز فى جمعه التشديد والتخفيف **قوله** فرعبت منه هو بضم الراء وكسر العين المهملة
بمعنى فزعت **قوله** زملونى زملونى فى اكثر الاصول مرتين وفى بعضها مرة **قوله** يا ايها المدثر لفظ المدثر والمزمل
والمتلفف والمتسمل بمعنى والجمهور ان معناه المدثر بثيابه **وعن** عكرمة ان معناه المدثر بالنبوة واعبائها وقم فانذر
معناه حذر العذاب من لم يومن وربك فكبر اى عظمه وبزهه عما لا يليق به وثيابك فطهر قيل من النجاسة وقيل نقها
وقيل المراد بالثياب النفس اى طهرها من كل نقص اى جنب التقايص والرجز هو بكسر الراء فى قراءة الاكثرين وروى
عن عاصم بضمها وفسر فى الحديث بالاوثان والرجز اللغة العذاب وسمى عبادة الاوثان رجزا لانها تناسب العذاب وقيل
المراد بالثياب النفس اى طهرها من كل نقص اى جنب التقايص والرجز هو بكسر الراء فى قراءة الاكثرين وروى
عن عاصم بضمها وفسر فى الحديث بالاوثان والرجز اللغة العذاب وسمى عبادة الاوثان رجزا لانها تناسب العذاب وقيل
يا ايها المدثر بالثياب النفس اى طهرها من كل نقص اى جنب التقايص والرجز هو بكسر الراء فى قراءة الاكثرين وروى
عن عاصم بضمها وفسر فى الحديث بالاوثان والرجز اللغة العذاب وسمى عبادة الاوثان رجزا لانها تناسب العذاب وقيل

الهروي مثل ما قررنا في هذا الوضع لكن قال في مقدمة الكتاب ما لفظه وهو انه قال ومما يحتاج اليه المعتني بصحيح البخاري فائدة
نبه عليها وهو انه يقول قاله تابعه مالك عن ابوب وقاله تابعه مالك ولا يزيد فاذا قال مالك عن ايوب فهذا ظاهر
واما اذا اقتصر على تابعه مالك ولا نعرف لمن المتابعة الا من يعرف طبقات الرواة وسراتهم واقول فعلى هذا لا يعلم ان عبد الله روى
من اللث او من غيره خلافا لمقتضى الاول اللهم الا ان يقال يعرف ذلك من معرفة الطبقات والمرات **قوله** يونس بهو ابن يزيد
مشتق من الزيادة القرشي مولى حويطب بن عبد العزى بن ابي قيس العامري والمتاة التحتانية نسبة الى ايلة قرية من قرى الشام
سمع الزهري وروى عنه الليث قال احمد بن صالح كان الزهري اذا قدم ايلة نزل على يونس واذا سار الى المدينة زامله يونس
توفي سنة تسع وخمسين ومايتين وفيه ستة اوجه ضم النون وفتحها وكسرها مع الهمزة والضم بلا همز اصحها **قوله** معمر هو بفتح
الميم وسكون العين ابن راشد البصري سكن اليمن وسمع الزهري ومن فضائله انه ليس تابعيا وقد روى عنه اربعة من التابعين
عمرو بن دينار وسعيد المسيبي بفتح السين وكسر الموحدة والعين المهملة وهشام بن عروة ويحيى بن ابي كثير وهذه الاربعة شيوخ
له وهم قد رووا عنه فيدخل في رواية الاكابر عن الاصاغر توفي سنة ثلاث او اربع وخمسين ومايه **قوله** بواد ره بفتح الباء الموحدة
جمع البادرة وهي اللحمة التي بين المنكب والعنق تضطرب عند فزع الانسان وحاصله ان اصحاب الزهري اختلفوا في هذه اللفظة فروى
عقيل عن الزهري باسناده المذكور وقال في يرجف فؤاده كما سبق وتابعه على هذه اللفظة هلال مرويا عن الزهري يرجف فؤاده
كما رواها عقيل عن الزهري واما يونس ومعمر فرويا عن الزهري ترجف بوادر لحمل الاثنان من اصحاب الزهري عنه في هذه
اللفظة وهم مفقوئ رواية ثاني لحدث عنه واعلم ان فائدة ذكر المتابعة التقوية ولهذا قد يدخل المتابعة رواية من
لا يحتج عدثه وحده واعلم ايضا ان المتابعة التامة تشبه بوجه بما ذكره الحاكم ان شرط البخاري ان يروي الصحابي المشهور له
راو ثان وان المتابعة الناقصة تشبه ان يكون من باب العلق ايضا وقوله قال يونس مما انه تعليق يشبه ان يكون من باب الاستشهاد
ايضا لانه حدث بمعناه وهو ذكر رجفان البواد ر بدل رجفان الفؤاد والمقصود منهما ظهور الخشية على نفسه المباركة
صلى الله عليه وسلم **قال البخاري رضي الله عنه** حدثنا موسى بن اسمعيل هو ابو سلمة المنقري بكسر الميم وسكون
النون وفتح القاف المري التبوذكي بمثناة فوق مفتوحة ثم موحدة مضمومة وفتح الذال المعجمة روى عن ابي جعفر محمد بن سليمان
قال قدم علينا ابن معين بالبصرة فكتب عن التبوذكي مقال يا باسلة اردد ان ذكر لك شيئا فلا تعضب قال هات قال حدث
همام عن ثابت عن انس عن ابي بكر رضي الله عنه عند في المغازي لم يروه احد من اصحاب انما رواه عفان ولم اجده في صدر كتابك انما وجدته
على طهره فالتفت الي الملك جهنة من هناك فقال ذكرت لك كتبت عني عشرة الف الفا فاذا كنت عندك فيها صاد قا ينبغي ان لا تكذبني في
حدث وان كنت عندك كاذبا في حدث فما ينبغي ان تصدقني فيها وترى لي عامتم ابي عامتم طالق ثلثا ان لم اكن عتد من هناك هم والله
لا اكلمك ابدا توفي بالبصرة في رجب سنة ثلاث وعشرين ومايتين واما قيل له التبوذكي لانه نزل عنده قوم من اهل تبوذك وقيل
التبوذكي هو الذي يبيع ما في بطون الدجاج من البيض ونحوه **قوله** ابو عوانة بفتح العين والواو اسمه الوضاح وهو ابن عبد
الله اليشكري بضم الكاف ويقال الكندي الواسطي مولى يزيد بن عطاء السراز الواسطي او مولى عطاء قال عفان كان ابو عوانة
صحيح الكتاب ثبتا وهو في جميع حاله اصح عندنا من شعبة توفي سنة ست وسبعين ومايته روى احمد بن محمد بن ايان قال سمعت ابي يقول
اشترى عطاء بن يزيد ابا عوانة ليكون مع انه وكان عطاء يكذب الحرث وابو عوانة محمل كبة والمحمرة وكان لابي عوانة صديق
قاض وكان ابو عوانة حسن الميه فقال القاضي لا ادري بمراكاته فكان بعد ذلك لا على كلسا الا قال لمن حضره ادع الله
لعطاء السراز فانه اعتق اما عوانة وقال مجلس الاذهب الى عطاء من شكره عليه فلما كثر عليه ذلك اعقد واعلم انه جرت عادة اهل الحديث
حدث قال وكتب فيما بين رجال الاسناد في لحظ وكتابة ثابت لحدثنا وانا كان اخبرنا مسعى للقاري ان لفظ قال وحدثنا واخبرنا
واما ان واما ان المتابعة الناقصة تشبه ان يكون من باب العلق ايضا وقوله قال يونس مما انه تعليق يشبه ان يكون من باب الاستشهاد
ايضا لانه حدث بمعناه وهو ذكر رجفان البواد ر بدل رجفان الفؤاد والمقصود منهما ظهور الخشية على نفسه المباركة
صلى الله عليه وسلم **قال البخاري رضي الله عنه** حدثنا موسى بن اسمعيل هو ابو سلمة المنقري بكسر الميم وسكون
النون وفتح القاف المري التبوذكي بمثناة فوق مفتوحة ثم موحدة مضمومة وفتح الذال المعجمة روى عن ابي جعفر محمد بن سليمان
قال قدم علينا ابن معين بالبصرة فكتب عن التبوذكي مقال يا باسلة اردد ان ذكر لك شيئا فلا تعضب قال هات قال حدث
همام عن ثابت عن انس عن ابي بكر رضي الله عنه عند في المغازي لم يروه احد من اصحابك انما رواه عفان ولم اجده في صدر كتابك انما وجدته
على طهره فالتفت الي الملك جهنة من هناك فقال ذكرت لك كتبت عني عشرة الف الفا فاذا كنت عندك فيها صاد قا ينبغي ان لا تكذبني في
حدث وان كنت عندك كاذبا في حدث فما ينبغي ان تصدقني فيها وترى لي عامتم ابي عامتم طالق ثلثا ان لم اكن عتد من هناك هم والله
لا اكلمك ابدا توفي بالبصرة في رجب سنة ثلاث وعشرين ومايتين واما قيل له التبوذكي لانه نزل عنده قوم من اهل تبوذك وقيل
التبوذكي هو الذي يبيع ما في بطون الدجاج من البيض ونحوه **قوله** ابو عوانة بفتح العين والواو اسمه الوضاح وهو ابن عبد
الله اليشكري بضم الكاف ويقال الكندي الواسطي مولى يزيد بن عطاء السراز الواسطي او مولى عطاء قال عفان كان ابو عوانة
صحيح الكتاب ثبتا وهو في جميع حاله اصح عندنا من شعبة توفي سنة ست وسبعين ومايته روى احمد بن محمد بن ايان قال سمعت ابي يقول
اشترى عطاء بن يزيد ابا عوانة ليكون مع انه وكان عطاء يكذب الحرث وابو عوانة محمل كبة والمحمرة وكان لابي عوانة صديق
قاض وكان ابو عوانة حسن الميه فقال القاضي لا ادري بمراكاته فكان بعد ذلك لا على كلسا الا قال لمن حضره ادع الله
لعطاء السراز فانه اعتق اما عوانة وقال مجلس الاذهب الى عطاء من شكره عليه فلما كثر عليه ذلك اعقد واعلم انه جرت عادة اهل الحديث
حدث قال وكتب فيما بين رجال الاسناد في لحظ وكتابة ثابت لحدثنا وانا كان اخبرنا مسعى للقاري ان لفظ قال وحدثنا واخبرنا
واما ان واما ان

صح عنه وكتب فوق الحاء المهملة من الحسن الى هيرة صح عنه وكتب فوق الحاء المهملة من الحسن الشاعليه
قول ابي حمزة الحسن الشاعليه الحاء وكان الزبير بن خبيب بضم الحاء المعجمة وفتح الموحدة
سعيد بن جبير

ويهو من كبار ائمة التابعين وكان له ديك يقوم من الليل بصياحه فلم يصح ليلة حتى اصبح فلم يصل سعيد الليلة فسئل عليه
فقال ما له قطع الله صوته فما سمع له صوت بعد ذلك وسئل ابن عمر رجل عن فريضة فقال سل عنها سعيد بن جبير وكان ابن
عباس اذا اتى اهل الكوفة اليه يسألونه يقول البس فيكم سعيد وكان يقال لسعيد حميد العلما **قوله** عن ابن عباس هو
حبر الامة وابحرها لكثرة علمه وفضله هو ابو العباس عبد الله بن العباس بن عبد المطلب ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وامه ام الفضل لبابة بنت الحرث زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا له رسول الله فقال اللهم علمه الكتاب وفي رواية اللهم فقهه
في الدين وقال ابن مسعود نعم ترجمان القرآن ابن عباس تعظيم عمر بن الخطاب له وتقديمه على الصغار والكبار معروف وهو احد
العبادلة وهم اربعة عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو بن العاص واما قول الجوهري في الصحاح
بدل ابن العاص ابن مسعود فمردود عليه لانه مناقض لما قاله اعلام المحدثين كالامام احمد بن حنبل وغيره وهم اهل هذا الشان والمرجوع
فيه اليهم وابن عباس احد الستة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا الرواية عنه وابو هريرة وابن عمر
وعائشة وجابر بن عبد الله وانس رضي الله عنهم وابو هريرة اكثرهم حدثا وليس احد من الصحابة يروى عنه في الفتوى
اكثر من ابن عباس ومن مناقبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حركه بربقه وعن ميمون بن مهران قال شهدت جنازة ابن
عباس فلما وضع ليصلى عليه جاء طاير ابيض حتى وقع على اكفانه ثم دخل فيها فالتمس فلم يوجد فلما سوي عليه التراب سمعنا صوتا
يا ايتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك الاية ولد قبل الهجرة بثلاث سنين وتوفي النبي وهو ابن ثلث عشرة سنة على المشهور وهو
توفي بالطايف سنة ثمان وستين صلى عليه محمد بن الحنفية وقال اليوم مات ربا في هذه الامة روي له عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم الف حدث وستمائة حدث وستون حدثا وذكر البخاري منها مايتين وخمسة عشر قال عطاء ما رات العمر ليلة اربع عشرة
الا ذكرت وحية ان عباس مر بحسنه وقد عمي في اخر عمره وكذا ابوه العباس وجد عبد المطلب وكان الموضع الدمع من حري
ابن عباس اثر لكثرة بكايه رضي الله عنه **قوله** كان يعالج اي يحاول من نزل القرآن عليه شدة وشدة اما مفعول به ليعالج واما
مفعول مطلق له اي معالجة شديدة وانما حصلت المعالجة الشديدة لعظم ما يلاقيه من الملك والقول الثقيل وبه ما قدم
من قوله وهو اشده على اذ يفهم منه الشدة في الحالين للبين للوحي مع ان احدهما اشد من الاخرى **قوله** وكان مما يحرك اي
كان العلاج ناشيا من تحرك الشفتين اي مبدا العلاج منه او ما يعني ان اذ قد تجي للتعليل ايضا اي كان من تحرك **قوله** ان
عباس الى قوله فانزل الله جملة معترضة بالفا وذلك جايز كما قال الشاعر • واعلم ان علم المرء ينفعه ان سوف ياتي كل ما قدرا
فانزل الله عطف على قوله كان يعالج ولفظة كان في مثل هذا التركيب تفيد الاستمرار والتكرار الماضي عياض معناه كثيرا
ما كان يفعل ذلك وقيل معناه هذا من شانه وديدنه **قوله** فانا احركهما لك وفي بعض النسخ لكم وتقديم انا على الفعل يشعر
بقوة الفعل ووقوعه لا محالة وقالها هنا لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرك وقال في الاخر ما رات ان عباس
يحركهما لفظ رات والمعاودة الاولى اعم من انه راي نفسه يحرك رسول الله او سمع انه حركهما والغالب انه لم يرد لان هذا كان
في اوايل البعثة وان عباس لم يولد ابدا وكان صغيرا لانه عدد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم كان ابن ثلث عشرة سنة ومعه
انه لسمحتي للعلم ان يمثل للمتعلم بالفعل ويريه الصورة بفعله اذا كان فيه زيادة بيان على الوصف بالقول **فانزلت** القران
يدل على تحرك رسول الله صلى الله عليه وسلم لسانه لاشفته ولا تطابق من الوارد والمورود فيه **قلت** التطابق حاصل لان
التحريكين متلازمان غالبا ولانه كان يحرك الغر المشتمل على اللسان والشفتين معتدا كل منهما والله اعلم وشل هذا الحديث يسمى
بالمسلسل بالتحرك لكن في الطبقة الاولى اي طبقة الصحابة والتابعين لا في جميع الطبقات **قوله** قال اي ابن عباس في تفسير جمعه
اي جمعه الله لك في صدرك وقال في تفسير وقرانه اي قراءته فعنى المراد بالقران القراءة لا الكتاب المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم
للاعجاز سوق منه اي انه مصدر لا علم للكتاب وفي بعض الروايات صدرك بالرفع باسناد الجمع الى الصدر بالمجاز لملابسة الطريقية
اذ الصدر ظرف الجمع وهو مثل انبت الربيع البقل اي انبت الله في الربيع البقل المراد منه جمع الله في صدرك **قوله** فاستمع هو
تفسير فاتبع يعني قوله لا تكون مع قراءته لك متابعة لها متاخرة عنها فتكون اثت في حال قوله سكانا والفرق بين السماع والاستماع
انه لا بد في باب الافتعال من التكلف والسعي في ذلك الفعل هذا ورد في القران لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت لفظ الاكتساب
في الشر لانه لا بد فيه من السعي فالمستمع هو المصغي القاصد للسماع وقال الفتها سحق التلاوة للمستمع لا السامع **قوله** انصت
همزته همزة القطع قال تعالى فاسمعوا له وانصتوا وفيه لغتان انصت كسر الهمزة ونصت وانصتت ومعنى الكل السكوت ٥

قوله ثم علينا ان نقراه اي مرة بعد اخرى وقيل المراد ثم علينا بيان مجملاته وشرح مشكلاته واستدل به الاصوليون على
تاخير البيان عن وقت الخطاب كما هو مذهب اهل السنة وذلك لان ثم يدل على التراخي قوله كما قراه اي قرا جبريل وفي بعض
النسخ كما قرا بحذف ضمير المفعول وحاصله ان النبي كان اذا نزل عليه الوحي جعل يحرك شفتيه مبتدرا بالقراة فنهاه الله عنه وقال اسمع
حتى يقرا جبريل عليه السلام ثم اقراه ومناسبة هذا لما ترجم عليه الباب ظاهر لانه بيان حال الرسول في ابتدا الوحي او عند ظهور
الوحي قال الزمخشري في الكشاف لا تحرك به اي بالقران وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لقن الوحي نازع جبريل القراة ولم
يصبر الى ان يتمها مسارعة الى الحفظ وخوفا من ان ينفلت منه فامر بان يستنصت له ملتفتا اليه بقلبه وسمعه حتى يقضي اليه وحيه
والمعنى لا تحرك لسانك بقراة الوحي ما دام جبريل يقراه لتاخذه على عجلة ثم علل النهي عن العجلة بقوله ان علينا جمعه في صدرك واثبات
قرانه في لسانك فاذا قراناه جعل قراة جبريل قراته فالقران القراة فاتبع قرانه فكن مقتفيا له وطامن نفسك انه لا يبقى غير
محفوظ فنحن في ضمان بحفظه ثم ان علينا بيانه اذا اشكل عليك شي من معانيه كانه كان يعجل في الحفظ والسوال عن المعنى جميعا
فما نرى بعض الحراص على العلم ونحوه فلا تعجل بالقران من قبل ان يقضى اليك وحيه قال البخاري رضي الله عنه حدثنا
عبدان هو بفتح العين الغير المعجمة والموحدة الساكنة والدال المهملة لقب عبد الله بن عثمان العتكي بالعين المهملة المفتوحة
وبالمثناة الفوقانية المفتوحة وهو ابو عبد الرحمن المروزي مولى المهلب بفتح اللام المشددة ابن ابي صفرة بضم الصاد المهملة
توفي سنة احدى او اثنين وعشرين ومايتين قوله عبد الله اي ابن المبارك بن واضح الحنظلي مولاهم المروزي هو الامام المتفق
على جلالته وامامته وعظم محله وسيادته وورعه وعبادته وسخايه وشجاعته وغيرها من نفايس صفاته الذي يستنزل
الرحمة بذكره وترتجى المغفرة بحبه وهو من تابعي التابعين وكان ابوه تركيا مملوكا لرجل من همدان وامه خوارزمية روى
عن الحسن بن عيسى انه قال اجتمع جماعة من اصحاب ابن المبارك فقالوا تعالوا حتى نعد خصال ابن المبارك من انواع الخير فقالوا
جمع العلم والفقه والادب والنحو واللغة والزهد والشعر والفصاحة والورع والانصاف وقيام الليل وسداد الراي وقال عمار بن
الحسن يمدحه • اذا سار عبد الله من مرو ليلة • فقد سار منها نورها وجمالها • اذا ذكر الاخيار من كل بلدة •
فهم انجم فيها وانت هلالها • وقال ابن المهدي ابن المبارك افضل من الثوري فقيل ان الناس يخالفونك فقال لم يعرفوا ما
رايت مثل ابن المبارك وقال ابو اسامة ابن المبارك في اصحاب الحديث مثل امير المومنين في الناس وقال ابو اسحاق الفزاري ابن
المبارك امام المسلمين وقال احمد بن حنبل لم يكن في زمن ابن المبارك اطلب للعلم منه رحل الى الشام واليمن ومصر والكوفة
وكان من رواة العلم واهل ذلك كتب عن الصغار والكبار ما كان احد اقل سقطا منه كان يحدث عن الكبار وقال ابن
ابي جميل قلنا لابن المبارك يا عالم الشرق حدثنا فسمعها سفيان فقال ويحكم هو عالم الشرق والغرب وما بينهما وقيل لما قدم
هارون الرشيد الرقة اشرفت ام ولد له من قصره فرات الغبرة قد ارتفعت والبغال قد تقطعت وانخفلت الناس فقالت
ما هذا قالوا قدم عالم من خراسان يقال له ابن المبارك فقالت هذا والله الملك لا ملك هارون الذي لا يجمع الناس الا بالسوط
والخشب ولد بمرو سنة ثمان عشرة ومائة وتوفي بهيت في العراق منصرفا من الغزو سنة احدى وثمانين ومائة قوله
يونس هو ابن يزيد القرشي وقد تقدم والزهري هو الامام بن مسلم المشهور بابن شهاب اسم جده وبالزهري ايضا وقد مر ايضا
وقال الشافعي لولا الزهري لذهبت السنن من المدينة قوله بشر بكسر الموحدة والشين المنقطة هو ابن محمد السختياني المروزي
والسختياني فارسي معرب ومعناه الجلد توفي سنة اربع وعشرين ومايتين قوله معمر بفتح الميمين والعين المهملة الساكنة
والرا هو ابن راشد البصري وقد تقدم ايضا واعلم ان البخاري حدث هذا الحديث عن الشيخين عبدان وبشر كليهما عن عبد الله
ابن المبارك والشيخ الاول ذكر لعبد الله شيخا واحدا وهو يونس والثاني ذكر له شيخين يونس [illegible] ومعمرا ووجد
في بعض النسخ قبل لفظ وحدثنا بشر حرف حا اي حا مهملة مفردة وعادتهم انه اذا كان للحديث اسنادان او اكثر كتبوا عند
الانتقال من اسناد الى اسناد ذلك اي مسمى حرف الحا فقيل انه ماخوذ من التحول لتحوله من اسناد الى اسناد اخر وانه يقول القاري
انتهى اليها حا مقصورة ويستمر في قراة ما بعدها وفايدته ان لا يركب الاسناد الثاني مع الاسناد الاول فيجعل اسنادا واحدا
بل انها من حال بين الشيئين اذا حجز لكونها حالت بين الاسنادين وانها لا تلفظ عند الانتها اليها بشي وقيل انها رمز الى قوله الحديث
واهل المغرب يقولون اذا وصلوا اليها الحديث وقد كتب جماعة من الحفاظ موضعها صح لئلا يتوهم انه سقط متن الاسناد الاول
قال النووي في شرح صحيح مسلم وهذه الحا كثيرة في صحيح مسلم قليلة في صحيح البخاري قوله عبيد الله بلفظ المصغر هو ابن عبد

الله

الله بن عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالمهملة ابن مسعود الهذلي المدني ابو عبد الله احد فقها المدينة السبعة وقد
الشاعر في بيت • فخذهم عبيد الله عروة قاسم سعيد ابو بكر سليمان خارجة قال الزهري ما جالست احدا من العلما الا وطبت
اني اثبت على ما عنده ما خلا عبيد الله فاني لم اته الا وجدت عنده علما ظريفا ومن جملة تلامذته عمر بن عبد العزيز الخليفة وتوفي سنة
تسع او ثمان او خمس او اربع وتسعين وروى الحافظ ابو بكر البيهقي باسناده عن عبد الله بن عتبة والد عبيد الله قال اذكر ان النبي
صلى الله عليه وسلم اخذني وانا خماسي او سداسي واجلسني في حجره ومسح راسي ودعا لي وذريتي بالبركة وفي هذا منقبة لعبيد الله رضي
الله عنه قوله اجود الناس هو افعل التفضيل من الجود وهو اعطا ما ينبغي لمن ينبغي ومعناه هو اسخا ساير الناس لما كان نفسه
اشرف النفوس ومزاجه اعدل الامزجة لا بد ان يكون فعله احسن الافعال وشكله املح الاشكال وخلقه احسن الاخلاق ولا شك
يكون اجود وكيف لا وهو مستغن عن الفانيات بالباقيات الصالحات وكان في رمضان اكثر لانه موسم الخيرات ولان الله
تعالى يتفضل على عباده في رمضان بما لا يتفضل في غيره فكان يوثر متابعة سنة الله في عباده ولانه كان يصادف البشرى من
الله بملاقاة امين الوحي وتتابع امداد الكرامة عليه فينعم على عباد الله بما يمكنه مما انعم الله عليه ويحسن اليهم كما احسن الله
اليه وفيه امتثال قول الله تعالى في تقديم الصدقة على النجوى اذ جبريل رسول ايضا او تشبيه بذلك فان قلت اية النجوى منسوخة
قلت الوجوب اذا نسخ بقي الندب وثبت في شرح السنة انه صلى الله عليه وسلم كان من اجمل الناس وكان من اجود الناس
واسمع الناس قوله وكان اجود ما يكون لفظ اجود بالرفع لانه اسم كان وخبره محذوف حذفا واجبا اذ هو نحو
اخطب ما يكون الامير قايما لفظة ما مصدرية اي اجود اكوان الرسول في رمضان في محل الحال واقع موقع الخبر الذي
هو حاصل وخبر ما يلقاه حال من الضمير الموجود في حاصل المقدر فهو حال عن حال ومثلها يسمى بالحالين المتداخلين ومعناه كان
اجود اكوانه حاصلا في رمضان حال الملاقاة ويحتمل ان يكون في كان ضمير الشان فيكون المعنى كان الشان اجود
اكوانه حاصل في رمضان عند الملاقاة وقيل الوقت مقدر كما في مقدم الحاج اي اجود اوقات اكوانه وقت كونه
في رمضان واسناد الجود الى اوقاته صلى الله عليه وسلم على سبيل المبالغة كاسناد الصوم الى النهار في نحو نهاره صايم
قال النووي الرفع اصح واشهر ويجوز فيه النصب قوله كان يلقاه يحتمل كون الضمير المرفوع لجبريل والمنصوب
للرسول وبالعكس قوله فيدارسه القران بنصب القران لانه المفعول الثاني للمدارسة اذ الفعل المتعدي
اذا نقل الى باب المفاعلة يصير متعديا الى اثنين نحو جاذبته الثوب ومعناه انهما يتناوبان في قراة القران كما هو عادة
القرا بان يقرا هذا مثلا عشرا والاخر عشرا او انهما يتشاركان في القراة يعني يقرآن معا والدرس القراة على سرعة
وقدرة عليه كانك تجعل الشي الذي تقراوه مذللا لان اصل الدرس الوطء والتذليل وفايدة درس جبريل تعليم
الرسول بتجويد لفظه وتصحيح اخراج الحروف من مخارجها وليكون سنة في حق الامة كتجريد التلامذة على الشيوخ
قراتهم قوله فلرسول الله بفتح اللام لانه لام الابتدا زيد على المبتدا للتاكيد والمرسلة بفتح السين يعني هو اجود
منها في عموم النفع والاسراع فيه فالجهة الجامعة بينهما اما الامران واما احدهما ولفظ الخير شامل لجميع انواعه بحسب
اختلاف حاجات الناس وكان صلى الله عليه وسلم يجود على كل واحد منهم بما يسد خلته ويشفي غلته وفي الكلام تخصيص بعد
تخصيص على سبيل الترقي فضل اولا جوده على الناس كلهم وثانيا جوده في رمضان على جوده في ساير اوقاته وثالثا عند
لقا جبريل عليه السلام على رمضان مطلقا ومعنى ارسال الريح اما هو على اطلاقه يعني يكون اللام فيها للجنس واما على تقييده
بالارسال للرحمة يعني اللام للعهد قال تعالى وهو الذي يرسل الرياح نشرا بين يدي رحمته وقال تعالى والمرسلات
عرفا اي الرياح المرسلات للمعروف على احد التفاسير وشبه نشر جوده بالخير في العباد بنشر الريح القطر في البلاد وشتان
ما بين الامرين فان احدهما يحيي القلب بعد موته والاخر يحيي الارض بعد موتها النووي في الحديث فوايد كثيرة منها الحث
على الجود والافضال في كل الاوقات والزيادة منها في رمضان وعند الاجتماع بالصالحين ومنها زيارة الصلحا واهل
الفضل ومجالستهم وتكرار زيارتهم ومواصلتها اذا كان المزور لا يكره ذلك ومنها استحباب الاكثار من القراة
في رمضان ومنها استحباب مدارسة القران وغيره من العلوم الشرعية ومنها انه لا باس بقول رمضان من غير ذكر
شهر ومنها ان القراة افضل من التسبيح وساير الاذكار اذ لو كان الذكر افضل او مساويا لها لفعلاه دايما او في
اوقات مع تكرر اجتماعهما فان قيل المقصود الحفظ فالجواب ان الحفظ حاصل والزيادة فيه تحصل ببعض المجالس

قال البخاري رضي الله عنه حدثنا ابو الثمان بالخاء المعجمة المفتوحة والحكم بفتح الحاء المهملة والكاف المفتوحة
ابن نافع بالنون والفا وهو معمي لهمداني مولى امراة من همدان بالموحدة المفتوحة والدال والمد يقال لها امرسلمة روى عنه
احمد بن حنبل ومعمى بن معين والدبيلي وابو حاتم وخلايق قال الحي قال ابو الثمان لما خرج من المدينة الى احد شيئا والدسنه
ثمان وثلثين ومايه وتوفي سنة احد واثنتين وعشرين ومايتين **قوله** شعيب هو ابن ابي حمزه بالحاء المهملة والزاي القرشي الاموي
مولاهم الحمصي اثنى عليه الائمة بالثقة والحفظ والاتقان توفي سنة اثنتين وستين ومايه واما الزهري فهو بضم الزاي وعبيد
الله بلفظ الصغر وعتبة بضم العين المهملة وبالمثناة الفوقانية الساكنة وبالموحدة المفتوحة وعبد الله بن عباس هو
حبر الامة وقد تقدم ذكرهم وقال اولا بلفظ حدثنا وثانيا بلفظ اخبرنا وثالثا كلها هنا وربما بلفظ اخبرني محافظه
على الفرق الذي بين العبارات او حكاية عن الفاظ الرواة باعيانها مع قطع النظر عن الفرق او تعليما لجواز استعمال الكل
ان لنا بعدم الفرق بينها **قوله** ابا سفيان هو صخر بالخاء المعجمة ابن حرب بالحاء المهملة والموحدة لا المثلثة
ابن امية الاموي المكي والد معوية وقد ولد قبل الفيل بعشر سنين واسلم زمن الفتح وكان شيخ مكة حسنا ورئيس
قريش وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حينا وشهد فتح الطايف وفقئت عينه يوميذ ونزله المدينة وتوفي بها
سنة احدي او اربع وثلاثين ودفن بالبقيع وصلى عليه عثمان رضي الله عنهم **قوله** هرقل بكسر الهاء وفتح الراء وسكون
القاف ويقال ايضا بكسر الهاء والقاف وسكون الراء اسم علم له ولقبه قيصر وكذا كل من ملك الروم يقال له قيصر
كما ان ملك فارس يسمى بكسري وملك الحبشة بالنجاشي وملك الترك بخاقان وملك القبط بفرعون وملك مصر بالعزيز
وملك حمير بتبع ونحوه **قوله** في ركب هو جمع راكب كتجر وتاجر وهم اصحاب الابل العشرة فما فوقها ومعناه ارسل الى ابي
سفيان لحالة كونه كائنا في جملة الركب وهو امير هم وهذا ارسل اليه او معناه ارسل اليه في شان الركب وطلبهم اليه
وقريش هم ولد النضر بن كنانة وقيل ولد فهر بن مالك بن النضر واختلف في سبب تسميتهم قريشا فقيل من القرش وهو الكسب
والجمع لتكسبهم او لتجمعهم بعد التفرق وقيل سموا باسم دابة في البحر تاكل ولا تؤكل وتعلو ولا تعلى والتصغير للتعظيم
فان اردت به القبيلة لم تصرفه والفصيح الصرف وورد به القران **قوله** تجارا فيه لغتان بكسر التا وتخفيف الجيم
نحو صاحب وصحاب وضم التا وتشديد الجيم ولفظ بالشام اما ان تعلق تجارا او بكانوا او يكون وصفا اخر لركب
والشام هو الاقليم المعروف ديار الانبيا وقد دخله نبينا صلى الله عليه وسلم مرتين قبل البعثة مرة مع عمه ابي طالب
وهو ابن ثنتي عشرة سنة حتى بلغ بصري وهو حين لقيه الراهب والمرة الثانية مرة في تجارة لخديجة الى سوق بصرى
وهو ابن خمس وعشرين سنة ومرتين بعد البعثة احداهما ليلة الاسرى وهو من مكة والثانية عوده من تبوك وهو من المدينة
وهو بصرى كسابور وقد تخفف كما مر وفيه لغة ثالثة شام بفتح الشين والمد وهو مذكر وقال الجوهري يذكر ويونث
وحد الشام من العريش الى الفرات ومن ايلة الى بحر الروم **قوله** مادة بتشديد الدال وهو فعل ماض من المفاعلة يقال مادّ
العدو يمادّ اذا وقف الى اجل للدين وضرب له زمانا وهو من المدة اي القطعة من الزمان تقع على القليل والكثير وهذه
المدة هي صلح الحديبية الذي جرى بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين ابي سفيان حاكي القصة وكان قريش سنة ست من الهجرة
فان قلت هنا في اخر عهد البعثة فما مناسبته لما ترجم عليه الباب وهو كيفية بدء الوحي **قلت** المراد منه ان كيفيه
بدء الوحي تعلم من جميع ما في الباب لا من كل حديث منه فيكفي في كل حديث مجرد ادنى مناسبة مثل ما يعلم من هذا الحديث
ان ابتداء الوحي كان بالمنامات التي كانت تقع للنبي صلى الله عليه وسلم الصغر وهلم جرا **قوله** فاتوه الفاء فيه فصيحة
اذ تقدير الكلام ارسل اليه في طلب اتيان الركب اليه فجاء الرسول فطلب اتيانهم فاتوه ونحوه قوله تعالى فعلنا اضرب
بعصاك البحر فانفجرت اي ضرب فانفجرت واليا هو ست المقدس وفيه لغات ثلث اشهرها كسر الهمزة وسكون الياء
بينها والمد والثانية مثلها الا انها بالقصر والثالثة حذف الياء الاولى وسكون اللام والمد وقيل معناه بيت الله ۵
قوله فدعاهم في مجلسه **فان قلت** الدعا مستعمل بالي نحو والله يدعو الى دار السلام فالمناسب فدعاهم الى مجلسه **قلت**
ليس صلة للدعا اذ المراد دعاهم حالة كونه في مجلسه اي في محل حكمه لا حالة كونه في الخلوة او في الحرم ونحوه وفي
بعض الكتب دعاهم وهو جالس في مجلس ملكه عليه التاج وفي شرح السنة دعاهم لمجلسه **قوله** حوله وحواليه وحواله
وحوله بفتح اللام بمعنى واحد واما الروم هو هذا الجيل المعروف للجوهري هم ولد الروم بن عيصو كانه غلب

اسم

اسمهم علمهم ضارك الاسم للقبيله **قوله** بالترجمان هو بضم التا وفتحها مضمومة فيهما وهو المعبر عن لغة بلغة ٥
والمفسر لسان عن لسان والتا فيه اصلية والنون زايدة يقال ترجمت الشي اذا ابنته ووقفت عليه غيرك ممن لا
يقف عليه بنفسه **فان قلت** الدعا متعد بنفسه فلا حاجة الى الباء **قلت** الباء زايدة للتوكيد نحو قوله تعالى ولا تلقوا
بايديكم الى التهلكة وفي بعض النسخ بدون الباء هكذا دعا ترجمانه الجوهري ويجوز فيه فتح الجيم نحو الزعفران
قوله فقال اي الترجمان والفا ايضا فصيحة اي فقال للترجمان قل لهم اقرب فقال الترجمان **قوله** اعلم
ان قلت اقرب افعل التفضيل لا بد ان تستعمل باحد الوجوه الثلاثة الاضافة واللام ومن وههنا تجرد عنها فما معنى
القرب لا بد ان يكون من شي فان صلته **قلت** كلاهما محذوف اي ايكم اقرب من النبي من غيركم وانما سال اقربهم
لانه اعلم بحاله اولانه ان كان بعيدا ان يكذب في نسبه او قدح فيه لان نسبه هو نسبه واما القرابة منهما فرسول الله
محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن عبد مناف وابو سفيان هو ابن حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف قال ابو سفيان وليس
في الركب يومييذ احد من بني عبد مناف غيري **قوله** عند طهره انما فعل هذا ليكون اهون عليهم في تكذيبه ان كذب
لان مقابلته بالكذب في وجهه صعبه **قوله** فان كذبني اي نقل الي الكذب وقال بخلاف الواقع الذي
كذب متعد الى مفعولين يقال كذبني الحديث وكذا نظيره صدق قال الله تعالى لقد صدق الله رسوله الرويا
بالحق وهما من غرايب الافعال فعل بالتشديد يقتصر على مفعول واحد وفعل بالتخفيف تعدي الى مفعولين ولفظ الكذب
يجوز ان يكون مهما ومعناه ان كذب لا يحتيوا منه فتسكتوا عن تكذيبه بل تكذبوه **قوله** فوالله كلام ابي
سفيان لا كلام الترجمان وناثر والضم المثلثة وكسرها يقال اثر الحديث اذا رويته ومعناه لولا الحيا من ان رفقتي
يروون عني ويحكون بلادي عني كذبا فاعابه لان الكذب قبيح وان كان على العدو والحديث يعلم منه قبح الكذب
في الجاهلية ايضا وقيل هذا دليل لمن يدعي ان قبح الكذب عقلي واقول لا يلزم منه الجواز ان يكون قبحه بحسب الشرع
ان استفاد من الشرع السابق **قوله** لكذبت عندي اي لاخبرت عن حاله بكذب لنفسي اياه وبحتي تقصه
بالرفع اسم كان وخبره ان قالوا ويجوز العكس وجايه الروايه **قوله** فقط بفتح القاف وشدة الطا المضمومه
هو المشهور ومنهم من يقول بسكون القاف وتخفيف الطا ومنهم من يضمها مع التخفيف وهو لا يستعمل
الا في الماضي المنفي **فان قلت** فان النفي هنا **قلت** الاستفهام حكمه حكم النفي فيه وفي بعض الروايات بدل قبله
مثله فيكون منصوبا على انه بدل من هذا القول **قوله** من ملك روي على وجهين ملك بصفة المشبهة ومن حرف
حروف لفظ الماضي ومن موصولة والاول اشهر **قوله** فاشراف الناس اي كبارهم واهل الاحساب وسخطه بفتح
السين وهي الكراهة للشي وعدم الرضى به **قوله** يغدر بكسر الدال والغدر ترك الوفا بالعهد وهو مذموم عند جميع
الناس **قوله** لا يدري فيه اشارة الى عدم غدره غير محزوم به قال اي ابو سفيان وادخل فيها شيئا اي غير الواقع اي
لم يمكني كلمة ادخل فيها شيئا اسقصه به غير هذه وغيرا منصوب صفة لشيئا وامر مرفوع صفة لكلمة **فان قلت**
كيف تكون صفة لها وهما نكرة وهو مضاف الى معرفة **قلت** كلمة غير لا تتعرف بالاضافة الا اذا اشتهر المضاف
بما يغاير المضاف اليه وههنا ليس كذلك وقتا لكم اياه هو اضح من قتا لكموه باتصال الضمير بذلك فصله **قوله** سجال
بكسر السين جمع سجل وهو الدلو الكبير اي نوب نوبة لنا ونوبة له كما قال الشاعر فيوم علينا ويوم لنا
ويوم نساء ويوم نسر **قوله** شنة الجارية المستقيمة يسقى هذا دلوا وهذا دلوا **فان قلت** الحرب مفرد والسجال جمع
فلا تطابق من المبتدا والخبر **قلت** الحرب اسم جنس **قوله** ونال اي صيب ومعنى ما يقول ابا كم عبادة الاوثان
وانا تارك لها حيث ذكرها شك عبارات لانها كانت اشد الاشيا عليه واهمها عنده ولانه فهم ان هرقل من الدين
قالوا بالاشراك من الضاري فاراد تحريكه وتغييره من دين التوحيد والله **قوله** الصلاة هي العبادات البدنيه
التي مقصودها البكير ومحتمها السليم والصدق هو القول الطابق للواقع والعفاف بفتح العين الكف عن المحارم وخوارم المروة
والصلة والمراد بها صلة الرحم وكل ما امر الله به ان يوصل ودل بالبر والاكرام وحسن المراعاة ولو بالسلام ونحوه
الرحم هو شرك ذوي القرابات في الميراث واختلفوا في الرحم قيل هو كل ذي رحم محرم بحيث لو كان احدهما ذكرا
والاخر انثى حرمت مناكحتهما فلا يدخل اولاد الاعمام فيه وقيل هو عام في كل ذي رحم في الميراث محرما وغيره وقد

جمع وصفه صلى الله عليه وسلم في هذه الامور الاربعة بالامر بتمام مكارم الاخلاق لان الفضيلة اما قولية وهي
الصدق واما فعلية والفعلية اما بالنسبة الى الله تعالى لان الصلاة تعظيم المعبود واما بالنسبة الى نفسه وهو العفة
واما بالنسبة الى غيره وهي الصلة واشار بقوله لا تشركوا واتركوا الى التخلي عن الرذائل وبقوله يامر بالصلاة الى
اخره الى التحلي بالفضائل ومحصله انه ينهانا عن النقائص ويامرنا بالكمالات وهو معنى التكميل المقصود من الرسالة **قوله**
وكذلك الرسل يعني هم افضل القوم واشرفهم والحكمة فيه ان من شرف نسبه كان ابعد من انتحال الباطل وكان
اقرب لانقياد الناس اليه **قوله** رجل اي هو رجل يأتسي اي يقتدي ويتبع وهو بهمزة بعد الياء وفي بعض الروايات
يتاسى من باب التفعل وهو بمعناه **قوله** هم اتباع الرسل وذلك لان الاشراف يأنفون من تقدم مثلهم عليهم والضعفاء
لا يأنفون فيسرعون الى الانقياد واتباع الحق وهذا بحسب الغالب والا فكان فيهم الاشراف كالصديق رضي الله عنه
عنه وغيره وفي اوائل البعثة والا ففي الاواخر لا يستنكفون بل يفتخرون **قوله** ارتد سواله عن الارتداد لان من دخل على
بصيرة في امر محقق لا يرجع عنه بخلاف من دخل في اباطيل **فان قلت** قد ارتد كثير ممن امن به فما وجهه **قلت** اما انه لم
يرتد حينئذ احد واما ان الارتداد لم يكن لبغض الدين بل لحب الرياسة ونحوه **قوله** بشاشته اي بشاشة الاسلام
وهو انشراحه ورسوخه وفي بعض الروايات بشاشة القلوب باضافة البشاشة اي يخالط الايمان انشراح الصدر
واصلها اللطف بالانسان عند قدومه واظهار السرور برؤيته وهو بفتح الباء يقال بش بشاشة واما سواله
عن الغدر فلان من طلب حظ الدنيا لا يبالي بالغدر وغيره فيما يتوصل به اليها ومن طلب الاخرة لم يرتكب غدرا ولا غيره
من القبائح **قوله** فذكرت انه يامركم **فان قلت** ما قال ابو سفيان يامرنا بل قال يقول بلفظ القول لا بلفظ
الامر فلم غير هرقل عبارته **قلت** تعظيما للرسول وتاذيا له ولهذا سال فيما تقدم ايضا ماذا يامركم وعدل
ابو سفيان عن لفظ يامرنا الى يقول بخلاف ذلك **فان قلت** ولا تشركوا كيف يكون مامورا به والعدم لا يؤمر
به اذ لا تكليف الا بفعل سيما في الاوامر **قلت** المراد به التوحيد **فان قلت** لا تشركوا نهي فما معنى ذلك اذ لا يقال
انه امر **قلت** الاشراك منهي عنه وعدم الاشراك مامور به مع ان كل نهي عن الشيء امر بضده وكل امر بشيء نهي
عن ضده **فان قلت** وينهاكم عن عبادة الاوثان لم يذكره ابو سفيان فلم ذكره هرقل **قلت** قد لزم ذلك
من قول ابي سفيان من لفظ وحده ومن ولا تشركوا ومن واتركوا ما يقول اباؤكم ومقولهم كان الامر بعبادة
الاوثان **فان قلت** ما ذكر هرقل لفظة الصلة التي ذكرها ابو سفيان فلم تركها **قلت** لانها داخلة في العفاف
اذ الكف عن المحارم وخوارم المروة يستلزم الصلة **فان قلت** فلم ما راعى هرقل الترتيب وقدم في الاعادة سؤال
التهمة على سؤال الاتباع والزيادة والارتداد **قلت** الواو ليس للترتيب او ان شدة اهتمام هرقل بنفي الكذب
عن الله عنه بعثه على التقديم **فان قلت** السؤال من احد عشر وجها والمعاد في كلام هرقل تسعة حيث لم يقل
وسالتك عن القتال وسالتك كيف كان قتالكم فلم ترك هذين الاثنين **قلت** لان مقصود هرقل بيان علامات النبوة
وامر القتال لا دخل له فيها الا بالنظر الى العاقبة وذلك عند وقوع هذه القصة كان في الغيب وغير معلوم لهم
او ان الراوي اكتفى بما سنذكره في رواية اخرى يوردها في كتاب الجهاد في باب دعاء الناس الى الاسلام بعد تكرار
هذه القصة مع الزيادات وهو انه قال وسالتك هل قاتلتموه وقاتلكم فزعمت ان قد فعل وانه يكون دولا وكذلك
الرسل تبتلى وتكون لها العاقبة واقول وانما يبتليهم بذلك ليعظم اجرهم بكثرة صبرهم وبذلهم وسعهم في طاعته
قوله كنت اعلم هذا العلم وكل الذي قاله هرقل اما اخذه من القرائن العقلية او من الاحوال العادية او من الكتب القديمة
فانه ونحوه من علامات رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها **قوله** اخلص اي اصل يقال خلص اليه اي وصل اليه ولتجشمت
بالجيم والشين المعجمة اي تكلفت على مشقة لقاه اي حملت نفسي على الارتحال اليه لو كنت اتيقن الوصول اليه لكني اخاف ان
يعوقني عنه عائق فاكون قد تركت ملكي ولم اصل الى خدمته **فان قلت** هل يحكم بايمان هرقل حيث قال ما مر وحيث
سيقول يوافق راي هرقل على خروج النبي صلى الله عليه وسلم وانه نبي وسيقول تابعوا هذا النبي **قلت** لا يحكم به
لانه ظهر منه ما ينافيه حيث قال قلت مقالتي هذه اختبر بها شدتكم على دينكم فعلمنا ان ما صدر منه ما صدر عن
التصديق القلبي والاعتقاد الصحيح بل لامتحان الرعية بخلاف ايمان ورقة فانه لم يظهر منه ما ينافيه هذا هو ظاهر

الحال

الحال والله اعلم النووي في شرح صحيح مسلم لا عذر له فيما قال لتجشمت لانه قد عرف صدق النبي صلى الله عليه وسلم
وانما شح في الملك ورغب في الرياسة فاثرها على الاسلام وقد جاء ذلك مصرحا به في صحيح البخاري ولو اراد الله هدايته
لوفقه كما وفق النجاشي وما زالت عنه الرسالة الخطابي اذا تاملت هذا الكلام الذي وقع في مسالته عن احوال الرسول
صلى الله عليه وسلم وما استخرجه من اوصافه ثبت حسن مسالته وما استوصفه من امره وجوامع شانه ولله دره من
رجل ما كان اعقله لو ساعد مقوله مقدوره وقال صاحب الاستيعاب امن قيصر برسول الله صلى الله عليه وسلم وانت
بطارقته قال البخاري رضي الله عنه ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قال ابو سفيان ثم دعا بكتاب
اي دعا هرقل الناس بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والكتاب مدعو به لا مدعو فلهذا عدي بالباء او الباء زائدة اي
دعا الكتاب على سبيل المجاز او ضمن دعا معنى اشتغل ونحوه **قوله** بعث به مع دحية اي ارسله معه ويقال ايضا بعثه وابعثه
بمعنى ارسله وكلمة مع هو بفتح العين على اللغة الفصحى وبه جاء القران ويقال ايضا بسكونها ويقال مع لفظ معناه الصحبة
ساكن العين ومفتوحها غير المفتوحة تكون اسما او حرفا والساكنة حرف لا غير **قوله** دحية بفتح الدال وكسرها لغتان
واختلف في الراجحة منهما وهو دحية بن خليفة بن فروة الكلبي وكان من اجمل الناس وجها كان اذا قدم المدينة لم يبق مخدرة
الا خرجت تنظر اليه وكان جبريل عليه السلام ياتي النبي صلى الله عليه وسلم في صورة دحية لجماله اسلم قديما وشهد
المشاهد الذي بعد بدر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقي الى خلافة معوية وشهد اليرموك وسكن المزة بكسر
الميم وبالزاي قرية بقرب دمشق وكان بعث الكتاب الى عظيم بصرى ليدفعه الى هرقل وذلك اخر سنة ست من الهجرة
قوله بصرى بالموحدة على صيغة فعلى افعل هي مدينة بحوران بفتح الحاء المهملة وبالراء مشهورة ذات قلعة وهي قريبة
من طرف العمارة والبرية التي بين الشام والحجاز ويجاد فيها عمل السيف **قوله** عبد الله انما ذكره تعريضا ببطلان
ما يقوله النصارى من ان المسيح ابن الله لان حكم الرسل كلهم واحد في كونهم عباد الله وقدم ذكره على رسول الله
ليصير من باب الترقي وفي بعض الروايات من محمد بن عبد الله رسول الله **قوله** الى هرقل عظيم الروم ولم يقل ملك الروم لانه
معزول عن الملك بحكم دين الاسلام ولا سلطنة لاحد الا من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل الى هرقل
فقط ليكون فيه نوع من تليين القول لمن يدعى الى الاسلام قال تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة **قوله**
سلام على من اتبع الهدى صح لم يقل سلام عليك اذ الكافر لا سلامة له لانه يجزى في الدنيا بالحرب والقتل والسبي
وفي الاخرة معذب بالعذاب الابدي وفيه اشعار بان من اتبع الهدى فهو من اهل السلامة وان من لم يتبعه فليس من اهلها
واستدل به من قال لا يجوز ابتداء الكافر بالسلام **قوله** اما بعد هو مبني على الضم اذ هو بنية الاضافة اذ المراد بعد
المذكور **فان قلت** اما للتفصيل فلا بد من التكرار فاين قسيمه **قلت** المذكور قبله قسيمه وتقديره اما الابتداء
فباسم الله واما المكتوب به فمن محمد ونحوه واما بعد فكذا **قوله** بدعاية الاسلام هي بكسر الدال الخطابي يريد دعوة الاسلام
وهي كلمة الشهادة التي يدعى بها اهل الملل الكافرة والدعاية مبنية من قولك دعا يدعو دعاية نحو شكا يشكو
شكاية وقد تقام المصادر مقام الاسماء النووي اي امرك بكلمة التوحيد وهي في رواية مسلم بدعاية الاسلام اي الكلمة
الداعية الى الاسلام ويجوز ان يكون الداعية بمعنى الدعوة كما في قول الله تعالى ليس لها من دون الله كاشفة وقوله دعوة
الاسلام مثل شجر الاراك اي ادعوك بالمدعو الذي الاسلام والباء بمعنى الى او جوز بعض النحاة اقامة حروف الجر بعضها
مقام بعض اي ادعوك الى الاسلام **قوله** اسلم تسلم اسلم امر من باب الافعال وتسلم بفتح اللام فعل مضارع
من سلم يسلم وهو مجزوم الميم لانه جواب الامر اي ان اسلمت تبقى سالما وهو اية في البلاغة اللفظية والمعنوية ومن
جوامع الكلم **قوله** يؤتك الله اجرك اما جواب ثان للامر واما بدل او بيان للجواب الاول وفي بعض الروايات تكرر
لفظ اسلم تسلم اسلم يؤتك الله اجرك ومرتين اي مرة للايمان بنبيهم ومرة للايمان بنبينا صلى الله عليه وسلم
قوله ان توليت اي ان اعرضت عن الاسلام فان عليك اثم اليريسيين بفتح الياء التحتانية وكسر الراء ثم الياء الساكنة والسين
المهملة ثم بالياء الساكنة جمع يريس على وزن فعيل وقد تقلب الياء الاولى بالهمزة فيقال الارسين وروي ايضا بياءين بعد السين
جمع يريسي منسوب الى يريس وروي الارسين بكسر الهمزة وكسر الراء المشددة وياء واحدة بعد السين وهم الاكارون الزراع
وجاء في بعض الروايات في غير الصحيح فان عليك اثم الاكارين التيمي الاصل الاريس فابدلت الهمزة بالياء واقول هو على عكس المشهور

صحاح
البطريق العايد من قواد الروم
وهو معرب والجمع البطارقة

ثم انه على التقادير معناه ان عليك اثم رعاياك الذين تبعونك وتقادونك انقيادك ونبه بهذا ولا على جميع الرعايا لان الزراعين كانوا هم الاغلب فيهم ولانهم اسرع انقيادا فاذا اسلم اسلموا واذا استمع استمعوا ويحتمل ان يراد فان تولت فالمجوس يحملونك فيه يتحمل عليك اثمهم وقيل المراد منهم اتباع عبد الله بن سبا الذي ينسب اليه الاروسية من النصارى وتقدم لفظ عليك على اسم ان مفيد للحصر اى ليس اثمهم الا عليك **فان قلت** كيف تكون اثم معصية غيره عليه وقد تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى **قلت** المراد اثم الاضلال ايضا وزر كالضلال على انه معارض لقوله تعالى وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم وقال الجوهري الاريسيون والقسيسون هم الاريسيون والاريسية والاريسون الفعيل والاريس على مثال الفسيق الاكار فالاول جمعه الاريسون والثاني الاريسيون والاريسية الفعل منه اريس يارس ارسا وقولهم للاريسي كقول العجاج • والمرء لا ينسان دواري • اي دواري وكان اهل السواد ومن هو على دين كسرى اهل فلاحة وكانت الروم اهل اثان وصنعة فاعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم انهم وان كانوا اهل كتاب فان عليهم الاثم ان لم يسلموا مثل اثم المجوس الذين لا كتاب لهم واقول فلقوله فان عليك اثم الاريسيين احتمالات ثلاثة **قوله** تعالوا بفتح اللام اصله تعالوا لانه من العلو فابدلت الواو الفا لوقوعها بعد فتحة صار تعالا ليوافق صار يعالا لطلب المحتى فيه علو لكنه صار اعم من ذلك في الاستعمال وسواء اي مستويه وتفسير الكلمة الا نعبد الا الله الى قوله من دون الله قال النووي اعلم ان هذه القصة مشتملة على جمل من القواعد وههنا من الفوائد سنها جواز مكاتبة الكفار وسنها دعاء الكفار الى الاسلام قبل قتالهم وهذا ما مورية فان لم تكن بلغتهم دعوة الاسلام كان الامر كذلك وان كانت بلغتهم كان مستحبا فلو قتل قبلها ولا قتل انذارهم وقد قالوا هم جاز لكن فات السنة والفضيلة بخلاف الضرب الاول ومنها وجوب العمل بخبر الواحد والاقلم يكن مع بعثه مع دحية فابدة وهذا اجماع من يعتد به ومنها استحباب تصدير الكتب بسم الله الرحمن الرحيم وان كان المبعوث اليه كافرا ومنها ان قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الاخر كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله هو احد من المراد بحمد الله فيه ذكر الله تعالى كما جاء في رواية اخرى فانه روي على وجه منها لا يبدأ فيه بذكر الله ومنها بسم الله الرحمن الرحيم وغير ذلك وهذا الكتاب كان ذا بال من المهمات العظام ولهذا بدأ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بذكر الحمد وبدأ بالبسملة ومنها انه يجوز ان يسافر بالقرآن الى ارض الكفار وسعت البهم بالاية من القرآن ونحوها واما الجاء النهي عن المسافرة بالقرآن اي كله وجملة منه وذلك ايضا محمول على ما اذا خيف وقوعه في ايدي الكفار ومنها انه يجوز للمحدث والكافر مس كتاب فيه آيات او اثنات يسيرة من القرآن مع غير القرآن ومنها ان السنة في المكاتبة بين الناس ان يبدأ الكاتب بنفسه فيقول من عبد ربه الى عمرو وعن الربيع بن انس ما كان احد اعظم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اصحابه يكتبون اليه فيبدؤن بانفسهم وهذا هو المذهب الصحيح ورخص جماعة من العلماء في الابتداء بالمكتوب اليه روي ان زيد بن ثابت كتب الى معاوية فبدا باسم معاوية ومنها انه لا بدء من استعمال الورع في الكتابة فلا يشرط ولا يفرط وبهذا قال ابن هرثمة عظيم الروم ومنها استحباب البلاغة والايجاز وتحري الالفاظ الجزلة في الكتابة فان قوله اسلم تسلم في نهاية الاختصار وجمع المعاني مع مافيه من بديع التجنيس ومنها ان من ادرك من اهل الكتاب نبينا صلى الله عليه وسلم فامر حمله اجران ومنها ان صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم كان معلوما لاهل الكتاب علما قطعيا وانما ترك الايمان منهم من تركه عنادا ونحوه على فوات مناصبهم ومنها ان من كان سببا لضلالة او منع هداية كان آثما ومنها استحباب استعمال ما يعد في الخطب والمكاتبات ونحوها **قوله** فلما قال اي هرقل ما قال من السوال والجواب والصخب بفتح الصاد المهملة والخاء المعجمة كالصخ وهو اختلاط الاصوات وروي بدله اللغ وهو معناه اخرجنا بضم الهمزة وسكون الجيم اي من مجلسه **قوله** لقد امر جواب القسم المحذوف اي والله لقد امر وهو بفتح الهمزة وكسر الميم فعل ماض ومعناه عظم وصار امرا واصله الكثرة يقال امر القوم اذا كثر عددهم والامر الذي هو ضد النهي **قوله** ابو كبشة رجل من خزاعة كان يعبد الشعرى تاركا لعبادة الاوثان ولم يوافقه احد من العرب على ذلك فشبهوا النبي صلى الله عليه وسلم به وجعلوه ابنا له لمخالفته اياهم في دينهم كما خالفهم ابو كبشة وقيل ابو كبشة جد النبي صلى الله عليه وسلم من قبل امه وكان ابوه من الرضاعة يدعى بابي كبشة وهو الحارث بن عبد العزى السعدي وقيل ابو كبشة عم والدة حليمة مرضعته صلى الله عليه وسلم وانما قالوا ذلك اما لمجرد الشبه واما عداوة وتحقيرا له بنسبته الى غير نسبه المشهور واما نسوا الاصفر لهم الروم وسموا به لان جدهم الحبشة غلب على ناحيتهم في وقت فوطنوا

قوله

ولدن اولادا صفرا لين سواد الحبشة وبياض الترك والروم وقيل ينسبوا الى الاصفر بن الروم بن عيصو بن اسحق بن ابراهيم عليهم السلام وآنه بالكسر استيناف تعليلي اي امرا نه يجانفه وبالفتح بدل او بيان الامر ولفظه على تشديد الياء **قوله** الناطور روى بالطاء المهملة والمعجمة وهو الحافظ للزرع والناطر الله وهو قل هنا مفتوحة اللام وهو مجرور عطفا على ايليا اي صاحب الميا وصاحب هو محل لفظ الصاحب هنا بالنسبة الى هرقل حقيقة وبالنسبة الى ايليا مجازا والمراد منه الحاكم فيه وارادة المعنى الحقيقي والمعنى المجازي من لفظ واحد باستعمال واحد جائز عند الشافعي واما عند غيره فهو مجاز بالنسبة الى المعنيين تاعتبار معنى شامل لهما ومثله يسمى عموم المجاز وهو منصوب على الاختصاص اي اعني صاحب الميا ومرفوع على انه صفة لان الناطور وقع هنا سقفا بضم السين والقاف وتشديد الفا منصوبا على الحالية ومرفوعا بانه خبر مبتدا محذوف وفي بعض النسخ سقف بصيغة مجهول الماضي من التفعيل اي جعل اسقفا ويقال ايضا اسقف كقفل وهو للنصاري بمنزلة مطران عندهم فاضلهم اي كان ان الناطور وصاحب الميا وصاحب هرقل اسقفا على النصاري بحدث كذا وسموا نصاري لنصرة بعضهم بعضا او لانهم نزلوا موضعا يقال له ناصرة او نصره او ناصرة والقولة تدل من نصارى بدل الله وهو جمع نصران **قوله** حبيث النفس اي هو غير بشيط ولا منبسط وهو ضد الطيب وبطارقته بفتح الباء الجامع بطريق بكسر الباء وهم قواد ملوكهم وخواصهم ولهم **قوله** استكرنا هيئتك اي انكرناها وراينا ها مخالفة لسائر الايام والهيئة السمت والحالة والشكل **قوله** حزا بفتح الحاء المهملة وتشديد الزاي والمد اي كاهنا وساحرا اي مثل البطارقة هرقل عما انكرون اي عن سبب تغير الهيئة والحبث **قوله** ملك الختان ضبط بوجهين بفتح الميم وكسر اللام وبضم الميم وسكون اللام ومعناه زات في الليلة اذ طهر طائفة هم اهل الختان وصار الملك لهم والختان بكسر الخاء اسم من الختن قطع الحلدة التي توارى الحشفة السمي ملك الختان هو النبي صلى الله عليه وسلم وانما عنى به ان النصاري لا يختنون فالملك ستقل منهم اليه ودخل رجل على عبد العزيز بن مروان مشكا ختنه فقال من ختنك قال الحتني الختان فاقبل عبد العزيز على كاتبه وقال ما اجابني قال انه لم يعرف كلامك كان ينبغي ان تقول له ومن ختنك مقول حتى فلان مشغل عبد العزيز نفسه فتعلم الاعراب **قوله** من هذه الامة اي من اهل هذا العصر فلا تهمنك بضم الهاء من باب الافعال يقال اهمني الامر اي اقلقني واحزني ومراده ان هذا ولا احقر من ان يهتم لهم او يبالي لهم والمدائن بالهمز وتركه لغتان والهمز افصح وعليه القراء وهي جمع المدينة فعيلة من مدن اي اقام وقيل انها مفعلة من دنت اي ملكت الجوهري سالت ابا علي العيسوي عن همز مدائن فقال من جعله فعيلة همز ومن جعله مفعلة لم يهمز **قوله** اتي مجهول الماضي من الايتاء وهو ما جاء جوابا لما اذا والاصح لاستفصح الاطرحها نحو بينا نحن نرقبه اتانا معلق وفضة وزياد راع والعامل في بينا هو اتي اذ الظاهر ان العامل في بينا هو الجواب **قوله** ملك غسان وهو من حملة ملوك اليمن سكنوا الشام وهو بفتح العين المهملة ما نزلوا هم عند **قوله** اذ هو جاء اي الرجل المختن وهو بفتح التاء الاولى وكسر الثانية وفي بعض الروايات مختون وفي هذا تصريح في ان العرب قبل البعثة كانوا يختتنون **قوله** هذا ملك وروي ما لك بصفة المشبهة وملك بالمصدر وفي اكثر اصول الشام ملك بالفعل المضارع وقال صاحب المطالع اطنه تصحيفا وقال النووي هو صحيح ومعناه هذا المذكور يملك هذه الامة وتقطهر **قوله** برومية بخفيف الياء المدينة المعروفة للروم وكانت مدينة رياستهم **قوله** نلم بزم بفتح الياء وكسر الراء اي نرفيا رتها يقال مارمت ولم ارم ولا يكاد يستعمل الا مع حرف النفي وحمص مدينة بالشام غير مصروفة لانها اسم للبقعة **قوله** صاحبه اي الذي برومية والدسكرة بفتح الدال والكاف وسكون السين بنيان كالقصر جوا له بيوت ومنازل للخدم والحشم وفي دسكرته اي في محولها **قوله** ثم اطلع اي خرج من الحرم وظهر على الناس والعشر هو الجمع الذي شانهم واحد فالانس عشر والجن معشر والابنيا معشر واما الفلاح فالفوز والنجاة وقال ليس لي اجمع لخصال الخير من لفظ الفلاح وتقدير الكلام هل لكم رغبة في الفلاح وثبات الملك واما الرشد فيقال بضم الراء وسكون الشين وفتحها لغتان وهو خلاف الغي والرشد اصابة الخير وقال الهروي هو الهدى وهو الدلالة الموصلة الى البغية **قوله** فتبايعوا في اكثر الاصول فبايعوا من البيعة وحذف النون منه لانه مثل لم يك من شق عا مشفقا حتوا الثاني في بعضها من المتابعة وهي الامدا دفي بعضها فبايعوا بصيغة الامر من البيعة وفي بعض فتابع بالنون **قوله** فحاصوا بالحاء والصاد المهملتين اي نفروا وقال جاص بالجيم والصاد المعجمة معنى حاص وقيل معناه عدل وقال ابو زيد بالحاء رجع وبالجيم عدل **قوله** ايس وفي بعض بئس وهو الاصل اذا يئس مقلوبه وايقا اي قريبا اي هذه الساعة والالف اول الشيء وهو بالمد والقصر والمد اشهر واختبر اي امتحن

العامل ان الفتح هو الماء والفاء العهد
كان ركان من مثل الزوجه والحض
بفتح الفاء وسكون الميم هو قطع الحلد وسط
الذكر اه العيني

بيا
فتبايعوا

شدتكم اي رسوخكم في دينكم وقد رايت اي شدتكم واخر بالنصب هو الصحيح من الرواية وهو اخر شانه في حال الس
صلى الله عليه وسلم وقصته وقد ذكر البخاري حديث هرقل في كتابه في عشر مواضع ذكره ابن الجوزي في كتاب الحدائق
قوله رواه صالح بن كيسان ويونس ومعمر عن الزهري يعني هاولا الثلاثة تابعوا ووافقوا شعيبا في رواية هذا الحديث
عن الزهري ومثله يسمى بالمتابعة وفايدتها التقوية والتاكيد والترجيح بكثرة الرواة وهذا هو المتابعة المقيدة لانه
سمى المتابع عليه وهو الزهري ولو لم يسم لكان النوع الاخر من المتابعة اي المتابعة المطلقة ثم اعلم ان هذه العبارة
تحتمل وجهين ان يروي البخاري عن الثلاثة بالاسناد المذكور ايضا فانه قال اخبرنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا هاولا
الثلاثة عن الزهري وان يروي عنه بطريق اخر كما ان الزهري ايضا يحتمل في روايته للثلاثة ان يروي عن عبيد الله عن عبد الله
ابن عباس وان يروي لهم عن غيره والله اعلم هذا ما يحتمله اللفظ وان كان الظاهر اتحاد الاسناد وصالح هو ابو محمد وقيل ابو الحرث
الغفاري بكسر الغين المعجمة والفا المخففة وبالرا والدوسي بالدال المفتوحة وبالسين المهملتين مولاهم المدني ابن كيسان غير
منصرف لانه فعلان بفتح الفا من الكيس وهو مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز وسيل الامام احمد بن حنبل عنه فقال بخ بخ
قال الحاكم النيسابوري توفي صالح وهو ابن مائة سنة ونيف وستين سنة وكان لقي جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم بعد ذلك تلمذ على الزهري وابتدا التعليم وهو ابن تسعين سنة وقال يحيى بن معين صالح اكبر من الزهري ويونس هو ابن
يزيد القرشي وفيه ستة اوجه الحركات الثلث في النون مع الهمز وتركه ومعمر بفتح الميمين هو ابن راشد البصري واما الزهري
فهو الامام ابو بكر محمد بن مسلم المشهور بابن شهاب وقد تقدم ذكرهم بعجره وبجره والحمد لله وحده حسبنا الله ونعم الوكيل
بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب الايمان ٥ باب الايمان** وقول النبي صلى الله عليه
وسلم بني الاسلام على خمس وهو قول وفعل يزيد وينقص **قوله** بني الاسلام على خمس تمام هذا الحديث شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتا الزكاة والحج وصوم رمضان كما سياتي ويجوز ذكر بعض الحديث اذا تعلق
به غرض والمراد ههنا بيان هذا الحديث وهذا وان ذكره اخرا مسندا لكن ذكره هنا على سبيل التعليق اعلم ان البخاري
لم يسبقه احد في مثل ترتيب هذا الكتاب ومحاسنه كثيرة منها انه بدا بعد مقدمة الكتاب في شان بدء الوحي بذكر كتاب
الايمان ثم بكتاب الصلاة لسوابقها من الطهارة وغيرها ثم بكتاب الزكاة وما يتعلق بها ثم بكتاب الحج وابوابه ثم بكتاب الصيام
قاصدا الاعتنا بالترتيب الذي رتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الذي فيه قواعد الدين واركان الاسلام
فان قلت فما سر التقديم في الحديث **قلت** قدم الايمان لانه ملاك الامر كله واصله اذ الباقي مبني عليه مشروط
به وبه النجاة في الدارين ثم الصلاة لانها عماد الدين وبين العبد وبين الكفر ترك الصلاة ويقتل تاركها على الاصح ولشدة
الحاجة اليها لتكررها كل يوم خمس مرات ثم الزكاة لكونها قرينة الصلاة في اكثر المواضع او لانها قنطرة الاسلام او لاعتنا
الشرع بها لذكرها اكثر من غيرها من الصوم والحج في الكتاب والسنة او لشمولها المكلف وغيره كما هو مذهب اكثر العلما
ثم الحج للتغليظات الواردة فيه نحو ومن كفر فان الله لغني عن العالمين ونحو فليمت ان شا يهوديا وان شا نصرانيا ولعدم سقوطه
بالبدل لوجوب الاتيان به اما مباشرة واما استنابة بخلاف الصوم وفي بعض الروايات جا الصوم مقدما على الحج وعليه وضع
الكتب الفقهية وذلك لان الصوم يتكرر كل سنة بخلاف الحج لكن البخاري قدم رواية تقديم الحج واما توسط كتاب العلم
بين الايمان والصلاة فلسر ذكرناه في كتاب العلم ومنها انه ميز الاجناس بالكتب والانواع بالابواب اشعارا بما به الاشتراك
وبما به الامتياز بين الاحاديث ثم ابتدا في كل كتاب بذكر البسملة عملا بقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدا فيه
ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اجذم وهذا وان كانت البسملة في اول الكتاب مغنية عنه لكنه كررها في كل كتاب لزيادة
التمسك بالسنة **قوله** الايمان هو مشتق من الامن وامنه اذا صدقه وحقيقته امنه التكذيب وقد يستعمل باللام نحو
وما انت بمومن لنا وقد يعدى بالبا عند تضمنه معنى الاعتراف نحو ويومنون بالغيب كانه قال يومنون معترفين بالغيب وفي
الشرع تصديق خاص على الاصح وهو تصديق الرسول صلى الله عليه وسلم بما علم مجيئه به ضرورة مع اختلاف فيه مع انه
حقيقة شرعية بوضع الشارع واختراعه له او مجاز لغوي التيمي الايمان مشتق من الامن لان العبد اذا صدق رسول الله
صلى الله عليه وسلم امن من القتل والعذاب **قوله** وهو الضمير راجع الى الايمان او الى الاسلام ان قلنا انهما بمعنى واحد
واليه ميل البخاري **فان قلت** هو قول وفعل واعتقاد بالقلب بل الاعتقاد بالقلب هو الاصل فلم لم يذكره **قلت** لا نزاع

في ان الاعتقاد لا بد منه والبحث في ان القول باللسان والفعل بالجوارح هل هما منه ام لا فلذلك ذكر ما هو المتنازع فيه
او يقول الفعل اعم من فعل الجوارح فيتناول فعل القلب لكنه يتوجه حينئذ ان يقال فلا حاجة الى ذكر القول لانه فعل
اللسان قال ابن بطال التصديق هو اول منازل الايمان ويوجب للمصدق الدخول فيه ولا يوجب له استكمال منازله ولا
يسمى مومنا مطلقا وهذا المعنى اراد البخاري اثباته وعليه بوب الابواب باب الجهاد من الايمان ونحوه وانما اراد الرد على
المرجية في قولهم الايمان قول بلا عمل التيمي ضمير هو راجع الى الايمان قالت الائمة الايمان يزيد وينقص ولم يقولوا الاسلام
يزيد وينقص قال وقال سفيان بن عيينة الايمان قول وفعل يزيد وينقص فقال له اخوه ابراهيم لا تقل ينقص فغضب وقال
اسكت يا صبي بل ينقص حتى لا يبقى منه شي **قوله** ويزيد وينقص هذا على تقدير ان يكون نفس التصديق فانه ايضا يزيد
وينقص اي قوة وضعفا او اجمالا وتفصيلا او تعددا بحسب تعدد المومن به وسيجي ان شا الله تعالى **قوله** هدى اي
دلالة موصلة الى البغية وهو متعد والاهتدا لازم وتقدم ان البخاري كثيرا ما يستدل لترجمة الباب بالقران وبما
وقع له من سنة مسندة او غيرها او اثر من الصحابة او قول للعلما ونحوه واسناد الزيادة الى غير الله تعالى من قبيل المجاز
اذ لا موثر في الوجود الا الله تعالى **قوله** وتسليما يعلم منه ان التسليم خارج عن حقيقة الايمان لان المعطوف عليه مغاير
للمعطوف **فان قلت** الايات دلت على الزيادة فقط والمقصود بيان الزيادة والنقصان كليهما **قلت** كلما قبل
الزيادة لا بد وان يكون قابلا للنقصان ضرورة **قوله** والحب في الله والبغض في الله من الايمان الحب مبتدا من الايمان
خبره ويحتمل ان يكون الجملة عطفا على ما اضاف اليه الباب فيدخل في ترجمة الباب كانه قال والحب في الله من الايمان وان
لا يكون بل ذكر لبيان امكان الزيادة والنقصان كذكر الايات وعلى التقديرين يحتمل انه اراد به الحديث النبوي وقد
ذكر على سبيل التعليق وان يكون كلام البخاري كقوله وهو قول وفعل **قوله** وكتب هذا تعليق ذكره بصيغة الجزم
وهو حكم منه بصحته وعمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس الاموي التابعي الخليفة
الراشد اجمع على جلالته وفضله ووفور علمه وزهده وعدله وشفقته على المسلمين صلى انس بن مالك خلفه قبل خلافته ثم
قال ما رايت احدا اشبه بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى تولى الخلافة سنة تسع وتسعين ومدة خلافته
سنتان وخمسة اشهر نحو خلافة الصديق رضي الله عنه فملا الارض قسطا وعدلا وقال سفيان الثوري الخلفا خمسة ابو
بكر وعمر وعثمان وعلي وعمر بن عبد العزيز ولما تولى قالت رعا الشاني روس الجبال من هذا الخليفة الصالح الذي قام على
الناس فقيل وما علمكم فقالوا انه اذا قام خليفة صالح كف الذباب عن شاينا وقال احمد بن حنبل يروى في الحديث ان الله تعالى
يبعث على راس كل مائة عام من يصحح لهذه الامة دينها فنظرنا في المائة الاولى فاذا هو عمر بن عبد العزيز قال النووي في
تهذيب الاسما حمله العلما في المائة الاولى على عمر والثانية على الشافعي والثالثة على ابن سريج وقال الحافظ بن عساكر هو الشيخ
ابو الحسن الاشعري وفي الرابعة على ابي سهل الصعلوكي وقيل الباقلاني وقيل ابي حامد الاسفرايني وفي الخامسة على الغزالي ثم
كلامه واقول هذا امر ظني لا مطمح للتيقن فيه فللحنفية ان يقولوا هو الحسن بن زياد في الثانية والطحاوي في الثالثة وامثالهما
وللمالكية ابن شهاب في الثالثة وهلم جرا وللحنابلة ابن الخلال في الثالثة والراعوني في الخامسة وللمحدثين انه يحيى بن معين في
الثانية والنسائي في الثالثة ولاولي الامر انه المامون والمقتدر والقادر وللزهاد انه معروف الكرخي في الثانية والشبلي
في الثالثة ونحوهما وان تصحيح الدين متناول لجميع انواعه مع ان لفظه يحتمل التعدد في المصحح وقد كان قبل كل مائة ايضا من
يصحح ويقوم بامر الدين وانما المراد من انقضت المائة وهو حي عالم مشار اليه ولا يبعد ان يكون في السادسة الامام الرازي وكيف لا
ولولاه لامتلات الدنيا من شبه الفلاسفة وهو الداعي الى الله في اثبات القواعد الحقانية وحجة الحق على الخلق وتصحيح العقايد الايمانية
وكان يقال لعمر الاشج لما ضربته دابة في وجهه فشجته وكان عمر بن الخطاب يقول في ولدي رجل في وجهه شجة يملا الارض
علما وكانت امه ام عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ولد عمر بمصر وتوفي بدير سمعان قرية بحمص يوم الجمعة لخمس ليال بقين من رجب
سنة احدى ومائة واوصى ان يدفن معه شي كان عنده من شعر النبي صلى الله عليه وسلم واظفاره فقال اذا مت فاجعلوه في كفني
ففعلوا وعن يوسف بن ماهك قال بينما نحن نسوي التراب على قبر عمر بن عبد العزيز سقط علينا رق من السما فيه مكتوب امان من
الله لعمر بن عبد العزيز من النار **قوله** عدي بن عدي بفتح المهملة فيهما هو السيد الجليل ابو فروة الكندي الجزري التابعي اختلفوا في
انه صحابي ام لا والصحيح انه تابعي وسبب الاختلاف انه روى الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلة فظنه بعضهم صحابيا

وكان عدي عامل عمر بن عبد العزيز على الجزيرة والموصل واستعمال عمر له يدل على انه لا صحبة له لانه عاش بعد عمر ولم يرو احد
من الصحابة الى خلافته وانفقوا على جلالته قال البخاري عدي سيد اهل الجزيرة وقال احمد بن حنبل عدي لا يسأل عن مثله
وتوفي سنة ثلث وعشرين ومايه **قوله** فرايض اي اعمالا مفروضة وشرائع اي عقايد دينيه وحدودا اي منهيات ممنوعة و
وسننا اي مندوبات وانما فسرنا بها ذلك لتتناول الاعتقاديات والاعمال والتروك واجبة ومندوبة وليلا تتكرر
قوله مسايئتها اي مساوئها ومحيها لكم ايضا كالحد **فان قلت** كيف اخبر بانها والتاخير عن وقت الحاجة غير جايز
قلت انه علم انهم يعلمون مقاصدها ولكنه استظهر وبالغ في نصحهم ونهيهم على المقصود وعرفهم احكام الايمان عملا
وانه سيذكرها مفصلا اذا فرغ لها فقدكان مشغولا بالهم من ذلك والغرض من هذه الحكاية ان عمر كان قائلا ان
الايمان قول وفعل وكان قائلا بزيادة الايمان ونقصانه حيث قال استكملها ولم يستكملها الكر لقائل ان يقول لا يدل عليه
ذلك على خلافه اذ قال ان الايمان كذا وكذا فجعل الايمان غير الفرايض واحوالها فقال استكملها اي الفرايض ونحوها
لا الايمان فجعل الكمال لها لا للايمان لا للايمان **قوله** ليطمئن فلي هذا دليل ظاهر على قبول الزيادة ومعناه انه اذا انضم
عين اليقين الى علم العين لا شك ان الايمان حينيذ اقوى **فان قلت** المناسب للسياق ان يذكر هذه الاية عند ساير الايات
قلت تلك الايات دلت على الزيادة صريحا وهذه يلزم الزيادة منها فتفصل بينها اشعارا بالتفاوت **قوله** معاذ بضم
الميم والذال المعجمة هو ابن جبل بن عمرو بن اوس ابو عبد الرحمن الانصاري الخزرجي المدني اسلم وهو ابن عشرة سنة
وشهد العقبة الثانية مع السبعين من الانصار وشهد المشاهد كلها وآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبد
الله بن مسعود روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ماية حديث وسبعة وخمسون حديثا وروى البخاري في صحيحه
خمسة منها واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا معاذ والله اني لاحبك وقال انس جمع القرآن على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابو زيد الانصاري
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلال والحرام معاذ
وهو احد الذين كانوا يفتون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم ثلثة من المهاجرين عمر وعثمان وعلي وثلثة من
الانصار ابي بن كعب ومعاذ بن جبل زيد بن ثابت توفي وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة في طاعون عمواس بالشام من الرملة وبيت
المقدس بست الى الطاعون لانه بدا منها وهي بفتح العين المهملة **قوله** نومن ساعة لا يمكن حمله على اصل الايمان لان معاذا
كان مومنا واي مومن فالمراد زيادة الايمان اي اجلس بذكر وجوه الدلالات الدالة على ماهية الايمان به النووي معناه
تذاكر الخير واحكام الاخرة وامور الدين فان ذلك ايمان **قوله** ان مسعود هو ان غافلا بالعين المنقوطة والقاف هذلي
اسلم قديما قبل عمر بن الخطاب قال لقد رايتني سادس ستة ما على وجه الارض مسلم غيرنا هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة شهد
المشاهد وهو الذي احمز على ابي جهل يوم بدر يشهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة وهو صاحب نعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسه اياها اذا قام واذا خلعها وجلس جعلها ان مسعود في ذراعه وروي له ثمان
مايه واربعون حديثا نقل البخاري منها خمسة وتمانين توفي اخر امره وتوفي بهاسنة ستين وثلاثين وقيل اثنتين
المدينة ومات بها ودفن بالبقيع وصلى عليه عثمان وقيل الزبير وقيل عمار بن ياسر وقيل لحذيفة احبرنا برجل قريب السمت
والهدي يفتح الهاء وسكون الدال من رسول الله صلى الله عليه وسلم ناخذ عنه قال ما نعلم احدا اقرب سمتا وهديا ودلا
برسول الله صلى الله عليه وسلم من ابن ام عبد والدل بالفتح الشكل قال ابو عبيد الدل قريب المعنى من الهدي وهما من
السكينة والوقار في الهيئة والمنطر والشمايل وكان على ضياء الكوفة وبث علمه عمر وصدرا من خلافة عثمان
قوله كله لفظ الكل لا يوكد به الا ذا والاجزاء يصح اقترانها حسا او حكما فعلم منه ان للايمان كلا وبعضا فصل
الزيادة والنقصان **قوله** ان عمر اي عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المكي اسلم مع ابيه قبل بلوغه روي له
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف حديث وستماية حديث وثلثون حديثا ذكر البخاري منها احدا وماين وخمسين
وهو احد الستة الذين اكثروا الصحابة رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البخاري اصح الاسانيد يطلقا مالك
عن نافع عن ابن عمر وقال جابر لم يكن احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اتبع من ابن عمر وكان كثير الصدقة
ورما تصدق في المجلس الواحد بثلاثين الفا وقال نظير في المتابعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم واعراضه عن الدنيا
ومقاصدها والتطلع الى رياسة وغيرها وادل دليل على عظم ورعه شهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله

ان

فاتني

ان عبد الله رجل صالح قال الزهري لا يعدل برأي ابن عمر فيما اقام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستين سنة فلم يحدث
عليه شيء من امر دينه ولا من امر الصحابة ولم يقاتل في الحروب التي حرمت من المسلمين وكان يقول ما اجدني آسى على شيء من الدنيا الا
اني لم اقاتل مع علي الفئة الباغية وتوفي بمكة بعد الحج سنة ثلث وسبعين قبل قتل ابن الزبير بثلاثة اشهر ودفن بالمحصب
وقيل بفتح الصاد والحاء المعجمة موضع بقرب مكة وقيل بذي طوى وصلى عليه الحجاج **قوله** حقيقة القوى
اي الايمان لان المراد من القوى وقاية النفس عن الشرك وفيه اشعار الى ان بعض المومنين يعفوا الى كنة الايمان وبعضهم
لا يعفو الزيادة والنقصان وفي بعض الروايات بدل القوى لفظ الايمان **قوله** يدع اي يترك ماحاك بخفيف الكاف
الجوهري حاك السيف واحاك بمعنى يقال ضربه فما حاك فيه السيف اذا لم يعمل فيه والحيك اخذ القول في القلب يقال بما
حيك فيه الملام اذا لم يوثر فيه في بعض النسخ المغاربة صواحك حك بتشديد الكاف وفي بعض النسخ العراقية حاك من المحاكة
الوردي ماحاك بالتخفيف هو ما يقع في القلب ولا يشرح له صدر وخاف الاثم فيه النسفي حاك الصدر اي ثبت فيه
مجاهد هو ابن جبر بالجيم والموحدة الساكنة الامام المفسر المشهور مكي مخزومي مولى عبد الله او قيس بن السايب المخزومي
متفق على جلالته امام في التفسير والحديث والفقه قال عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة وقيل كان اعلم بالتفسير
مجاهد توفي سنة احدى ومايه بمكة وهو ساجد **قوله** واياه يعني نوحا اي هذا الذي تظاهرت عليه الكتاب والسنة
من زيادة الايمان ونقصانه هو شرع الانبيا الذي قبلنا صلى الله عليه وسلم كما هو شرع نبينا صلى الله عليه وسلم لان الله تعالى
قال شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي اوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى **قوله** سبيلا وسنة
يعني ان ابن عباس فسر قوله تعالى شرعة ومنهاجا بالسبيل والسنة الجوهري النهج الطريق الواضح وكذا المنهاج
والشرعة الشريعة ومنه قوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا والشريعة ما شرع الله لعباده من الدين وقد شرع
لهم يشرع شرعا اي سن وعلى هذا هو من باب اللف والنشر الغير المرتب وفي بعض النسخ سنه وسبيلا هو مرتب **فان قلت**
ما الجمع بين مقتضى الاية من اتحاد شرعة الانبيا ومقتضى الاية الثانية من ان لكل شرعه **قلت** الاتحاد في اصول الدين والتعدد
في فروعه **قوله** ودعاؤكم ايمانكم يعني دعاؤكم ايمانكم يفسره في الاتيين يدل على انه قايل بالزيادة والنقصان او انه سمى الدعا ايمانا
بالدعا الايمان سمعني دعاؤكم وكم ايمانكم يعني يفسره في الاتيين يدل على انه قايل بالزيادة والنقصان او انه سمى الدعا ايمانا
والدعا عمل قال ابن بطال معنى قوله ابن عباس لولا دعاؤكم الذي هو زيادة في ايمانكم النواوي اعلم انه وقع في كثير من
صحيح البخاري هنا باب دعاؤكم ايمانكم الى اخر الحديث الذي بعده وهذا هو غلط فاحش وصوابه ما ذكرناه اولا وهو
ودعاؤكم ايمانكم ولا يصح ادخال باب هنا لوجوه منها انه ليس له تعلق بما حزمه ومنها انه ترجم ولا لقوله النبي صلى الله
عليه وسلم في الاسلام ولم يذكره قبل هذا انما ذكره بعده وليس هو مطابقا للترجمة واقول وعندنا النسخة مسموعة منها
على الفربري اي وعليها خطه وهو هكذا دعاؤكم ايمانكم بلا باب ولا واو قال واما مقصود الباب فهو بيان ان الايمان
يزيد وينقص وهل يطلق على الاعمال كالصلاة والصيام مذهب السلف ان الايمان قول وعمل ونية ويزيد وينقص ومعناه
انه يطلق على التصديق بالقلب وعلى النطق باللسان وعلى الاعمال بالجوارح ويزيد بزيادة هذه وينقص بنقصها وانكر الثرى
المكلمين زيادته ونقصه وقالوا متى قبل الزيادة والنقص كان شكا وكفرا وقال المحققون فهم نفس التصديق لا يزيد ولا
ينقص فالزيادة والنقصان انما هما في الايمان الشرعي يزيد وينقص بزيادة ثمراته ونقصها وهي الاعمال قاله المحتار خلافه وهو ان نفس التصديق
ايضا يزيد وينقص بكثرة النظر وتظاهر الادلة وهذا يكون ايمان الصديقين اقوى بحث لا ينزل ايمانهم بعارض ولا يشكك
عارض فان قلت ان نفس تصديق ابي بكر رضي الله عنه لا يساويه تصديق احاد الناس واما اطلاق اسم الايمان على الاعمال متفق عليه
وهذا المعنى اراد البخاري في صحيحه بالابواب الاتية بعد هذا كقوله باب امور الايمان باب الصلاة من الايمان باب الجهاد
من الايمان واراد الرد على المرجئة في قولهم الايمان قول بلا عمل وقال اتفق اهل السنة من المحدثين والفقها والمتكلمين على
ان المومن الذي يحكم بانه من اهل القبلة لا يخلد في النار لا يكون الا من اعتقد بقلبه دين الاسلام ونطق مع ذلك بالشهادتين
فان اضر احدهما لم يكن من اهل القبلة اصلا بل يخلد في النار الا ان يعجز عن النطق لخلل في لسانه او لعدم التمكن لعاجله
المنية او لغيرها فانه حينيذ يكون مومنا واقول الاتفاق ممنوع فيما لو اقتصر على الاعتقاد مع القدرة على النطق اذ المرطهر
منافيا فانه مومن عند الله وقد لا يخلد النار نعم عن حكم بكفره قال ابن بطال مذهب جميع اهل السنة من سلف الامة وخلفها

ان الايمان قول وعمل يزيد وينقص المعنى الذي يستحق به العبد المدح والموالاة من المومنين هو الايمان بالامور الثلاثة الصدق
والاقرار والعمل ولا خلاف انه لو اقر وعمل بلا اعتقاد او اعتقد وعمل وحرد بلسانه لا يكون مومنا هكذا اذا اقر واعتقد
ولم يعمل الفرايض لا يسمى مومنا بالاطلاق واقوله لعمل مراده كمال الايمان لا اصل الايمان ونفسه فان كل من ترك فرضا
مرة لا يكون مومنا وهو مشكل مع انه ثبت ان من اقر باللسان سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم مومنا على الاطلاق
واعلم ان تحقيق هذه المسايل وبيان النسبة ايضا بين الايمان والاسلام بالمساواة او بالعموم والخصوص موقوف على تفسير الايمان
وذكر في الكتب الكلامية له تفاسير فقال المتاخرون هو تصديق الرسول صلى الله عليه وسلم بما علم مجيئه ضرورة والحنفية
التصديق والاقرار والكرامية الاقرار وبعض المعتزلة الاعمال والسلف التصديق بالجنان والاقرار باللسان والعمل بالاركان
هذا قول حسنة الثلاثة منها بسيطة وواحد مركب ثنايي والخامس مركب ثلاثي ووجه الحصر انه اما بسيط او لا والبسيط
اما اعتقادي او قولي او عمل وغير البسيط اما ثنايي او ثلاثي وهذا كله بالنظر الى ما عندنا واما عند الله فالايمان هو
الكلمة فاذا قالها حكمنا بايمانه ايقانا بلا خلاف ثم لا نعمل ان النزاع في نفس الايمان واما الكمال فانه لا بد فيه من
الثلاثة اجماعا فاذا تحققت هذه الدقايق انفتح عليك المقالات ان شاء الله تعالى **قال البخاري رحمه الله** حدثنا
عبيد الله هو ابن موسى زاد ابو ذر بالمهملة والذال المعجمة لفظ فارسي معرب وهو معنى اللوز وهو عيسى بالموحدة والعين والسين
المهملتين وهو السيد الجليل ابو محمد كان عالما بالقرآن راسا فيه قال احمد بن عبد الله العجلي ما رات عبد الله رافعا راسه
ولا ضاحكا قط توفي بالاسكندرية سنة تلث عشرة او اربع عشرة ومايتين قال ابو قتيبة في المعارف كان عبيد
الله تشيع وروى احاديث منكرة تضعف بذلك عند كثير من الناس وقول اعلم ان المتدرع اذا وجد فيه شروط الرواية
تقبل وانه قال الامام مسلم في صحيحه الواجب ان يتقى من اهل التهم والمعاندين من اهل البدع ويتثبت لفظ المعاندين وقال
النووي في شرحه وقع في الصحيحين وغيرهما من كتب امة الحديث الاحتجاج بكثير من المتدرعة غير الدعاة الى بدعتهم ولم
ترك الخلف والسلف عمل بقبول الرواية منهم والاستدلال بها والسماع منهم واسماعهم من غير انكار والله اعلم **قوله**
حنظله هو ابن ابي سفيان بن عبد الرحمن القرشي المدني المكي توفي سنة احدى وخمسين وبابه **قوله** عكرمة هو ابن خالد بن
العاص بن هشام القرشي المخزومي المكي الفقيه الجليل توفي سنة اربع عشرة او خمس عشرة ومايه **قوله** ابن عمر هو
عبد الله بن عمر بن الخطاب زاهد الصحابة وعالمهم احد العبادلة توفي سنة ثلث وسبعين وبابه **قوله** ابن عمر هو
ابن عمر وليس هذا الاسناد بسلسلة الذهب قال الامام ابو منصور النيسابوري اصحها الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر
وقال غيره واصحها احمد بن حنبل عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم وفي اصل المسئلة خلاف مذكور في
علم الحديث وهو ان الاصح على الاطلاق الاسناد واعلم ان الاسناد من الظرف اذ رواته مكيون قرشيون
الا عبيد الله فانه كوفي وقال البخاري اولا حدثنا في غالب النسخ اذ في بعضها اخبرنا وثانيا اخبرنا في الاول الشيخ قراءة في
الثانية هو قراءة على الشيخ وهذا اذا قلنا بالفرق بين اخبرنا وحدثنا على ما هو المشهور والا فهما سواء كما سياتي ونقل الثاني كالة
عن معناه وهو اعم من قراءته على الشيخ او قراءة الشيخ عليه فلا بد من السماع في المعنعن عند البخاري قال النواوي ادخل البخاري
هذا الحديث في هذا الباب ليبين ان الايمان يطلق على الاقوال وان الاسلام والايمان قد يكونا بمعنى واحد **قوله** بني
الاسلام على خمس الى اخره والحق فيه من جهة الاعراب ان شهادة وما عطف عليه مجرور وما بعده بدل من خمس بدل الكل من
الكل او مرفوع بانه خبر مبتدا محذوف وهو هي وان لا اله الا الله مخففة من المثقيلة وهذا عطف عليه وان محمدا رسول
الله وخمس بفعل الروايات بالتانيث فقدر من خمسة اشيا او اركان واصول وفي بعضها بدون التانيث فقدر من خمس خصال
او قواعد او خصال وههنا دقيقة جليلة نطلعك عليها وهي ان اسما العدد تذكيرها بالتا وتانيثها بسقوط التا اذا كان
المميز مذكورا اما لو لم يذكر يجوز فيه الامران سترح بها النحاة وذكرها النووي في شرح مسلم في حديث من صام رمضان
وستاتي شواهد تكاد تصير كالقواعد كلها في مبحث الجوز من جهة النحو التا وعدمها واقام الصلاة اصله اقوام حذف الواو
فصار اقام قال اهل التصريف ولزم الحذف والتعويض في اجارة واستجاره وحق حمل البعوض على اعم من التاجي صح انتقال
الضمان اليه هو ضمان الحذوف قال تعالى واوحينا اليهم فعل الخيرات واقام الصلاة واتا الزكاة اي اعطاها والايتا متعد
لثلثة مفعولين ايتا الزكاة مستحقها بحذف احد المفعولين وصوم رمضان اي صوم شهر رمضان بحذف لفظ الشهر

وهذا دليل من جوز اطلاق رمضان بغير لفظ الشهر ومن جمهور الائمة ان الاسلام مشبه بمبنى له دعايم مذكر المشبه واسند
اليه ما هو من خواص المشبه به وهو البناء ومثله يسمى بالاستعارة بالكناية خوانيت الريح النقل ومن جمهة الاحكام ان ظاهر
الحديث ان الشخص لا يكون مسلما عند ترك شيء منها لكن الاجماع منعقد على ان العبد لا يكفر بترك الصلاة ونحوه واما قول الامام
احمد كفر تارك الصلاة فلدليل خارجي وهو نحو قوله صلى الله عليه وسلم من ترك صلاة متعمدا فقد كفر ومن جمهة الاصطلاح
ان الصلاة مبادرة عن العبادة المصنفة بالتكبير المختمة بالتسليم والزكاة عن الغدر المخرج من الباب الى المستحقين والحج عن
القصد الى الكعبة للنسك والصوم عن امساك النفس في النهار عن المفطرات واما وجه الحصر في الخمسة فلان العبادة اما قولية
وهي الشهادة او غير قولية فهي اما ترك كالصوم او فعل وهو اما بدني وهو الصلاة او مالي وهو الزكاة او مركب منهما وهو
الحج واما وجه تقديم كل منها فقد يقدم وهو ان الكلمة اصل ثم قدم الصلاة لانها عماد الدين ثم الزكاة لانها قرينة الصلاة
ثم الحج للتغليظات الواردة فيه ونحوها **فان قلت** الاسلام هو الكلمة فقط ولهذا حكم باسلام من لفظ بها فلم ذكر
الاحوات معها **قلت** تعظيما للاحوات قال النووي حكم الاسلام في الظاهر ثبت بالشهادتين وانما اضيف اليهما الصلاة
ونحوها لكونها اظهر شعاير الاسلام واعظمها وقيامها بها ترك استسلامه وتركه لها شعر بانحلال قيد انقياده
واختلاله لهذا تم كلامه **فان قلت** على هذا التقدير الاسلام هو هذه الامور الخمسة والمبنى لا بد ان يكون غير المبنى عليه ٥
قلت الاسلام عبارة عن المجموع والمجموع غير كل واحد من اركانه **فان قلت** الاربعة الاخيرة مبنية على الشهادة اذ لا
يصح شيء منها الا بعد الكلمة فالاربعة مبنية والشهادة مبنى عليها فلا يصح ادخالها في سلك واحد **قلت** لا محذور في ان
يبنى امر على امر ثم الامران يكونا عليها شيء اخر ونقول لا نسلم ان الاربعة مبنية على الكلمة بل صحتها موقوفة عليها وذلك
غير معنى بناء الاسلام على الخمس الذي قوله بني الاسلام على خمس ظاهر في ان الاسلام مبنى على هذه وانما هذه الاشيا مبنية على
الاسلام لان الرجل ما لم يشهد لا يخاطب بهذه الاشيا الاربعة ولو قالها فانا نحكم في الوقت باسلامه ثم اذا انكر حكما
من هذه الاحكام المذكورة المبنية على الاسلام حكمنا ببطلان اسلامه الا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يبين ان
الاسلام لا تتم الا بهذه الاشيا ووجودها معه جعله مبنيا عليها وبهذا المعنى سوى بينها وبين الشهادة وان كانت
هي الاسلام لعينه واقول حاصل كلامه ان المقصود من الحديث بيان كمال الاسلام وتمامه فلذلك ذكر هذه الامور مع
الشهادة لا نفس الاسلام وهو حسن لكن قوله ثم اذا انكر حكما من هذه حكمنا ببطلان اسلامه ليس من المحث اذ المحث
في نفس هذه الامور وتركها لا في انكارها وكيف وانكار كل حكم من احكام الاسلام موجب للكفر فلا معنى للتخصيص بهذه
الاربعة الطيبي لا يخلو هذه عن ان يكون قواعد الت او عمدة الخبا وليس الاول لكون القواعد على اربع فتعين الثاني ويضعف
ما جا في حديث معاذ وعموده الصلاة مثلت حالة الاسلام مع اركانه الخمسة بحالة خباء اقيمت على خمسة اعمدة وقطبها
الذي يدور عليه الاركان هو شهادة ان لا اله الا الله وبقية شعب الايمان كالاوتاد للخباء روي ان الفرزدق وقد حضر
جنازة فساله بعض الائمة يا فرزدق ما اعددت لمثل هذه الحالة فقال شهادة ان لا اله الا الله فقال هذا العمود فاين
الاطناب هذا على ان كون الاستعارة تمثيلية لانها وقعت في حالتي المثل والممثل به ويجوز ان يكون الاستعارة سعية بان
يقدر الاستعارة في شيء والقرينة الاسلام شبه ثبات الاسلام واستقامته على هذه الاركان ببنا الحنا على الاعمدة الخمسة
ثم تسري الاستعارة من المصدر الى الفعل او ان يكون ركنية بان يكون الاستعارة في الاسلام والقرينة على التخييل بان شبه
الاسلام بالبيت ثم خيل كانه نصب على المبالغة ثم اطلق الاسلام على ذلك التخيل ثم خيل له ما يلايم المشبه به من البناء
اثبت له ما هو لازم البيت من البناء على الاستعارة التخييلية ثم نسب اليه ليكون قرينة مانعة من ارادة الحقيقة فظهر من
هذا التحقيق ان الاسلام غير الاركان كما ان البيت غير الاعمدة غير ولا يستقيم ذلك الا على مذهب اهل السنة ان
الاسلام عبارة عن التصديق والقول والعمل والله اعلم **باب امور الايمان** وقول الله عز وجل ليس
البر ان تولوا وجوهكم **قوله** امور الايمان المراد منه الامور التي هي الايمان لان الاعمال عنده والاقوال هي الايمان
فالاضافة بيانية او الامور التي للايمان في تحقيق حقيقته وتكميل ذاته فالاضافة بمعنى اللام وتمام الاية الشريفة ولكن
البر من امن بالله واليوم الاخر والملايكة والكتاب والنبيين واتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسايلين
وفي الرقاب واقام الصلاة واتى الزكاة والموفون بعهدهم اذا عاهدوا والصابرين في الباساء والضراء وحين الباس اولئك الذين

صدقوا واولئك هم المتقون ومعناها ولكن البر بر من امن وقرى البر بفتح البا وهو ظاهر ووجه الاستشهاد بالاية انها
حصرت المتقين على اصحاب هذه الصفات والاعمال والمراد المتقون عن الشرك وهم المومنون الكاملون والاية الثانية وهي
قد افلح المومنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون والذين هم للزكاة فاعلون والذين هم لفروجهم
حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فلي وليك هم العادون يعلم منها ان
الايمان الذي به الفلاح والنجاة الايمان الذي فيه هذه الاعمال المذكورة وقد افلح اي دخل في الفلاح وهو لازم قال ابن
بطال التصديق اول منازل الايمان والاستكمال انما هو بهذه الامور واراد البخاري الاستكمال ولهذا بوب ابوابه عليه
فقال باب امور الايمان وباب الجهاد وباب الصلاة من الايمان **قوله** عبد الله بن محمد هو ابو جعفر عبد الله بن جعفر اليماني
الجعفي البخاري المسندي بضم الميم وفتح النون سمي بذلك لانه كان يطلب الاحاديث المسندة ويرغب عن المراسيل واليمان
هو احد اجداد البخاري ولا اسلام ومات عبد الله في القعدة سنة تسع وعشرين ومائتين **قوله** ابو عامر العقدي بالعين المهملة
والقاف المفتوحتين اسمه عبد الملك بن عمرو البصري والعقد قوم من قريش وهم بطن من الازد اتفق الحفاظ على توثيقه وجلالته
مات بالبصرة سنة خمس او اربع ومائتين **قوله** سليمان هو ابن بلال هو ابو محمد او ابو ايوب القرشي التيمي المدني مولى ال ابي
بكر الصديق رضي الله عنه كان بربريا جميلا حسن الهيئة مفتيا ولي خراج المدينة وتوفي بها سنة اثنين وسبعين ومائة
قوله عبد الله بن دينار هو ابو عبد الرحمن القرشي العدوي المدني مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب توفي سنة سبع وعشرين
ومائة **قوله** ابي صالح اسمه ذكوان السمان الزيات كان يجلب السمن او الزيت الى الكوفة مولى جويرية الغطفاني قال
احمد بن حنبل هو ثقة من اجل الناس واوثقهم توفي بالمدينة سنة احدى ومائة **قوله** ابي هريرة اختلف في اسمه واسم ابيه
على نحو ثلاثين قولا اصحها عند الاكثر عبد الرحمن بن صخر الدوسي التميمي قال ابن عبد البر لم يختلف في اسم احد في الجاهلية ولا في
كالاختلاف فيه روي عنه انه قال كان اسمي في الجاهلية عبد شمس وسميت في الاسلام عبد الرحمن واسم امه ميمونة وقيل
امية وقد اسلمت بدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو هريرة نشات يتيما وهاجرت مسكينا وكنت اجيرا لبسرة
بنت غزوان خادما لها فزوجنيها الله تعالى والحمد لله الذي جعل الدين قواما وجعل ابا هريرة اماما وقال كنت ارعى غنما
وكان لي هرة صغيرة العب بها فكنوني بها وقيل راه النبي صلى الله عليه وسلم وفي كمه هرة فقال يا ابا هريرة قدم المدينة
سنة سبع عام خيبر وشهدها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لزمه وواظب عليه وكان عريف اهل الصفة وحمل
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من العلم شيئا كثيرا وهو اكثر الصحابة رواية باجماع العلما روي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم خمسة الاف حديث وثلثماية واربع وسبعون حديثا ذكر البخاري منها اربع مائة حديث وثمانية عشر حديثا وكان
يدور مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث ما دار قال للنبي صلى الله عليه وسلم اني قد سمعت منك حديثا كثيرا واني اخاف
ان انسا فقال ابسط رداك فبسطته فغرف بيده ثم قال ضمه فما نسيت شيئا بعد وكان ادم ذا ضفيرتين مخفيا لشاربه
مزاحا وكان مروان ربما استخلفه على المدينة فيركب حمارا قد شد عليه برذعته وفي راسه شي من الليف فيلقى الرجل
فيقول الطريق قد جا الامير ونزل بذي الحليفة وله بها دار تصدق بها على مواليه توفي بالمدينة سنة تسع وخمسين وقيل
بالعقيق ودفن بالبقيع قال الشافعي ابو هريرة احفظ من روى الحديث في دهره **قوله** بضع هكذا وقع في بعض الاصول
وبضعة في اكثرها وهما بكسر البا على المشهور وبفتحها على اللغة القليلة ومعناهما القطعة واستعملا في العدد لما
بين الثلاثة والعشرة على الصحيح وقيل من ثلث الى تسع وقيل من اثنين الى عشرة وقيل من واحد الى تسعة قال الخليل البضع
هو السبع والشعبة هو غصن الشجرة وفرع كل اصل **قوله** وستون كذا ههنا وثبت في رواية من صحيح مسلم وسبعون
جزما وفي رواية اخرى بضع وسبعون او بضع وستون على الشك وروى ابو داود والترمذي بضع وسبعون بلا شك
القاضي عياض الصواب ما وقع في ساير الاحاديث ولساير الرواة بضع وسبعون ومنهم من رجح رواية بضع وستون
لانها المتيقن النواوي الصواب ترجيح بضع وسبعون لانها زيادة من ثقات وزيادة الثقات مقبولة مقدمة وليس في
رواية بضع وستون ما يمنع الزيادة واقول ان المراد من زيادة الثقات زيادة لفظ في الرواية ومثله ليس منها بل من باب
اختلاف الروايتين فقط وان رواية بضع وستون لا تنفي ما عداها اذ التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد ويحتمل ان تكون
رواية الستين متقدمة على رواية السبعين وكان شعب الايمان عند صدوره من النبي صلى الله عليه وسلم هذا القدر ثم قال مرة

اخرى

اخرى عند زيادة الشعب بلفظ سبعون فيكون كلاهما صوابا الخطابي الايمان اسم يتشعب الى امور ذوات عدد جماعها
الطاعة ولهذا صار من صار من العلما الى ان الناس متفاضلون في درج الايمان وان كانوا متساوين في اسمه وكان بدو الايمان
كلمة الشهادة واقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بقية عمره يدعوا الناس اليها وسمى من اجابه الى ذلك مومنا الى ان نزلت
الفرايض وبهذا الاسم خوطبوا عند ايجابها عليهم فقال يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة وهذا الحكم مستمر في
كل اسم يقع على امر ذي شعب كالصلاة فان رجلا لو مر على مسجد وفيهم قوم منهم يستفتح الصلاة ومنهم من هو راكع او
ساجد فقال رايتهم يصلون كان صادقا مع اختلاف احوالهم في الصلاة وتفاضل افعالهم منها فان قيل اذا كان
الايمان بضعة وسبعين شعبة فهل يمكنكم ان تسموها باسمائها وان عجزتم عن تفصيلها فهل يصح ايمانكم بما هو مجهول
عندكم قلنا ايماننا بما كلفناه صحيح والعلم به حاصل وذلك من وجهين الاول انه قد نص على الايمان وادناه باسم
اعلى الطاعات وادناها فدخل فيه جميع ما يقع بينهما من جنس الطاعات كلها وجنس الطاعات معلوم والثاني انه لم
يوجب علينا معرفة هذه الاشيا بخواص اسمائها حتى يلزمه تسميتها في عقد الايمان وانما كلفنا التصديق بجملتها كما كلفنا
الايمان بملائكته وان كنا لا نعرف اسما اكثرهم ولا اعيانهم النواوي قد بين النبي صلى الله عليه وسلم اعلى هذه الشعب
وادناها كما ثبت في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم اعلاها لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق فبين
ان اعلاها التوحيد المتعين على كل مكلف والذي لا يصح شي من غيره من الشعب الا بعد صحته وان ادناها دفع ما يتوقع
به ضرر المسلمين وبقي بينهما تمام العدد فيجب علينا الايمان به وان لم نعرف جميع اعيان افراده كما نومن بالملائكة
وان لم نعرف اعيانهم واسماهم **قوله** والحيا هو بالمد وهو تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يعاب به
ويذم وقد يعرف ايضا بانه انحصار النفس خوف ارتكاب القبايح واشتقاقه من الحياة يقال حيي الرجل اذا انتقص
حياته وانتكس قوته كما يقال نسي اذا اعتل نساوه اي العرق الذي في الفخذ وحشي اذا اعتل حشاوه فمعنى الحيي الماوف
الحياة من خوف المذمة وانما كان الحيا شعبة منه لانه يحجز صاحبه عن المعاصي اذ الايمان ينقسم الى ائتمار المامور به
والى انتها المنهي عنه وانما افرده بالذكر لانه كالداعي الى ساير الشعب فان الحيي يخاف فضيحة الدنيا وفضاعة الاخرة
فينزجر عن المعاصي ويمتثل الطاعات كلها وشبه الايمان بشجرة ذات اغصان وشعب كما شبه في الحديث السابق الاسلام
بخباء ذات اعمدة واطناب واما تخصيص الستين فلان العدد اما زايد وهو ما اجزاوه اكثر منه كاثني عشر فان لها
نصفا وثلثا وربعا وسدسا ونصف سدس ومجموع هذه الاجزا اكثر من اثني عشر فانه ستة عشر واما ناقص وهو
ما اجزاوه اقل منه كالاربعة فان لها الربع والنصف فقط واما تام وهو ما اجزاوه مثله كالستة فان اجزاها
النصف والثلث والسدس وهي مساوية للستة والفضل من بين الانواع الثلاثة للتام فلما اريد المبالغة فيه جعلت
احادها اعشارا فذكره لمجرد الكثرة او لان هذا القدر كان شعب الايمان حينئذ فذكره لبيان الواقع والله اعلم
النواوي وفي رواية اخرى في الصحيح الحيا من الايمان وفي اخرى الحيا خير كله قال والحيا هو الاستحيا وقال قال
الامام الواحدي قال اهل اللغة الاستحيا من الحياة واستحيا الرجل من قوة الحياة فيه لشدة علمه بمواقع العيب والذم
قال والحيا من قوة الحس واقول هذا بعكس ما قررناه اولا من ضعف الحياة وهو قول صاحب الكشاف وقال قالوا جعل
الحيا من الايمان لانه قد يكون خلقا واكتسابا كساير اعمال البر وقد يكون غريزة لكن استعماله على قانون الشرع
يحتاج الى اكتساب ونية فهو من الايمان لهذا ولكونه باعثا على افعال الخير ومانعا من المعاصي واما كونه خيرا كله
فقد يستشكل من حيث ان صاحب الحيا قد يستحيي ان يواجه بالحق فيترك امره بالمعروف ونهيه عن المنكر والجواب
انه ليس حيا حقيقيا بل هو عجز ومهانة وانما تسميته حيا من اطلاق بعض اهل العرف اطلقوه مجازا لمشابهته الحيا الحقيقي
قال وهذا الحديث نص في اطلاق اسم الايمان الشرعي على الاعمال واقول ليس نصا اذ معناه شعب الايمان بضع وكذا
لان الاماطة غير داخلة في حقيقة الايمان والتصديق خارج عنه اتفاقا التيمي المراد ان من وجدت فيه هذه الخصال فهو مومن
على سبيل الكمال ثم ايمان كل احد بقدر وجود هذه الخصال فيه قال الامام ابو حاتم البستي تتبعت معنى هذا الحديث مدة وعددت
الطاعات فاذا هي تزيد على هذا العدد شيئا كثيرا فرجعت الى السنن فعددت كل طاعة عدها رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الايمان فاذا هي تنقص فضممت الى الكتاب السنة واسقطت المعاد فاذا كل شي عده الله ورسوله من الايمان هو

تسع وسبعون لا يزيد عليها ولا ينقص وعلمت ان مراد النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا العدد في الكتاب والسنة القاضي البضع
يحتمل ان مراد هذا العدد اي البضع والسبعين التكثير دون التحديد كما في قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة واستعمال
لفظي السبع والسبعين للتكثير كثير وذلك لاشتمال السبعة على جملة اقسام العدد فانه ينقسم الى فرد وزوج وكل
منهما الى اول ومركب والفرد الاول ثلاثة والمركب خمسة والزوج الاول اثنان والمركب اربعة وينقسم ايضا الى منطو
كالاربعة واصم كالستة ثم ان اريد مبالغة جعل احاد ها اعشارا وان يراد تعداد الخصال حقيقة وبيانه ان
شعب الايمان وان كانت متعددة الا ان حاصلها يرجع الى اصل واحد وهو تكميل النفس على وجه يصلح معاشه ويحسن
معاده وذلك بان يعتقد الحق ويستقيم في العمل واليه اشار صلى الله عليه وسلم حيث قال لسفيان الثقفي حين سأله قولا
جامعا قل امنت بالله ثم استقم وفن الاعتقاد ينقسم الى ستة عشر شعبة طلب العلم ومعرفة الصانع وتنزيهه
عن النقايص وفن الايمان بصفات الاكرام مثل الحياة والعلم والاقرار بالوحدانية والاعتراف بانها اعداه صنعه لا توجد
ولا يعدم الا بفنائه وقدره والايمان بملايكته المطهرة المعتكفين على خطاير التقديس وتصديق رسله الموحدين
بالايات وحسن الاعتقاد فيهم والعلم بحدوث العالم واعتقاد فنائه والجزم بالنشاة الثانية واعادة الارواح الى
الاجسام والاقرار باليوم الاخر اعني ما فيه من الصراط والحساب والميزان وسائر ما تواتر عن الرسول صلى الله عليه وسلم
والوثوق على وعد الجنة وثوابها والايمان بوعيد النار وعقابها ومن العمل ينقسم الى ثلاثة اقسام احدها ما تعلق
بالمرء نفسه وهو قسمان احدهما ما تعلق بالباطن وحاصله تزكية النفس عن الرذائل وامهاتها عشرة شره الطعام
وشره الكلام وحب المال وحب الدنيا والحقد والحسد والرياء والعجب وتحلية النفس بالفضايل وامهاتها ثلاثة عشر
التوبة والخوف والرجاء والزهد والحياء والشكر والوقار والصبر والاخلاص والصدق والمحبة والتوكل والرضا
بالقضاء وثانيهما ما تعلق بالظاهر ويسمى بالعبادات وشعبها ثلاث عشرة طهارة البدن عن الحدث والخبث واقامة الصلاة
واتاء الزكاة والقيام بامر الجنازة وصيام رمضان والاعتكاف وقراءة القرآن وحج البيت وذبح الضحايا والوفاء
بالنذر وتعظيم الايمان واداء الكفارات وثانيها متعلق وعواصله واهل منزله وشعبها ثمانية العفف عن الزنا
والنكاح والقيام بحقوقه والبر بالوالدين وصلة الرحم وطاعة السادة والاحسان الى المماليك والحق وتاليها
ما يعم الناس ويبوط به اصلاح العباد وشعبها سبع عشرة القيام بامانات المسلمين ومتابعة الجماعة ومطاوعة
اولي الامر ومعاونتهم على البر واحياء معالم الدين ونشرها والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وحفظ الدين الزجر
عن الكفر ومجاهدة الكفار والمرابطة في سبيل الله وحفظ الناس باقامة حدود الزنا والقذف وصيانة العقل بالمنع
عن تناول المسكرات ايضا والمجنات بالهديد والتاديب عليه ودفع الضرر عن المسلمين ومن هذا القبيل اماطة الاذى
عن الطريق قال علي بن عيسى النحوي السبعة اكمل الاعداد لان الستة اول عدد تام وهي مع الواحد سبعة فكانت كاملة
اذ ليس بعد التمام سوى الكمال وسمي الاسد سبعا لكمال قوته ثم السبعون غاية الغاية اذ الاحاد غايتها العشرات ٥
الطيبي الاظهر معنى الكثير ويكون ذكر البضع للترقي يعني ان شعب الايمان اعداد بهمة فلا نهاية لكثرتها اذ
لو اريد التحديد لعبر بهم ولو شرعت في معنى الحيا وعشرته مما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم استحيوا من الله قالوا
انا نستحي من الله يا رسول الله والحمد لله قال ليس ذلك ولكن الاستحيا من الله حق الحيا ان تحفظ الراس وما وعى والبطن وما
حوى وتذكر الموت والبلى ومن اراد الاخرة ترك زينة الدنيا فاثر الاخرة على الاولى فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحيا
فقد حاولت امرا عظيما ثم ليذق ومن ذرق الطبع المستقيم معنى فراد الحيا بالذكر بعد دخوله في الشعب كانه يقول
هي شعبة واحدة من شعبه فهل يحصل او يحصى شعبه كلها وبهمات ان المحرم لا يعرف قاتله يحمى السنة لما كان الحيا يمنعه
من المعاصي كالايمان عد الحيا شعبة وان لم يكن امرا مكسبا واقول هذا توجيه ثالث لتخصيص الحيا بالذكر ثم قوله
وان لم يكن امرا مكسبا ممنوع اذ ربما يكتسب لان الاخلال بجايزة الاكتساب او يكسب اتصالا له لذا على قانون الشرع ٥
هذا واعلم ان تعداد الشعب يحتاج ضبط مما ذكروا نقح من الكرار وبان يقال الشان لا يخلو امر المعاش والمعاد
وهو اما ان تعلق بنفس الرجل فقط وتسمى النفسانية واما بغيره من خاصته وهم اهل منزله وتسمى المنزلية واما بغيره من
عامة الناس وتسمى المدنية والنفسية اما باطنية واما ظاهرية والظاهرية اما قولية او فعلية فالمبدا اما متعلقة الله

تعالى وهي تسعة وهي الايمان بوجود الصانع والتوحيد الذي هو اصل صفات الجلال وبالصفات السبعة المسماة
بصفات الاكرام وهي الحياة والعلم والارادة والقدرة والسمع والبصر والكلام واما فعل الله وحكمه وهي اربعة
الايمان بملايكته وكتبه ورسله وحدوث العالم والمعاد وهي اثنتان ثمانية وهي البعث والوقوف والحساب والميزان
والصراط والشفاعة والنار وما تعلق بها والمنزلية كذلك ثمانية العفف عن الزنا والنكاح والقيام بحقوقه
والبر بالوالدين وتربية الاولاد وصلة الرحم وطاعة السادات والاحسان الى المماليك والمدنية اصولها اربعة عشر
القيام بالامارة واتباع الجماعة ومطاوعة اولي الامر والمعاونة على البر واحياء معالم الدين والامر بالمعروف والنهي عن
المنكر وحفظ الدين بالقتال والقتال وحفظ النفس بالكف عن الجنايات واقامة حدود الجراح وحفظ العقل بالمنع عن المسكر
والمجنات وحفظ المال بطلب الحقوق واداها وحفظ الانساب باقامة حدود الزنا وحفظ الاعراض بحد القذف والتعزير
ودفع الضرر عن المسلم والطاهرية القولية خمسة الملفظ بالكلمة وصدق اللهجة وتلاوة القرآن والتعليم والتعلم
للشرايع والطاهرية الفعلية مالية وبدنية او مركبة منهما عشرة الطهارة وستر العورة واقامة الصلاة واتاء الزكاة
والقيام بامر الجنازة والصيام والحج والوفا بالنذر وتعظيم الايمان واداء الكفارات والباطنية اما مخلية عن الرذايل
وامهاتها ثمانية حب المال وحب الجاه وحب الدنيا والحقد والحسد والرياء والنفاق والعجب واما تحلية بالفضايل وكلياتها
احد عشر التوبة والخوف والرجاء والحيا والشكر والوفا والصبر والاخلاص والمحبة والتوكل والرضى وعلم هذا بالاستقرا
ومثل هذا المصدر لا يكون عقليا بل هو استقرايي والله اعلم حقيقة الحال

باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده

يجوز في باب النون والاضافة الى جملة الحدث والوقف على السكون والحديث مذكور على سبيل التعليم
ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة واليا التحتانية والسين المهملة هو ابو الحسن ادم بن عبد الرحمن بن محمد اصله من خراسان نشا ببغداد
وبها طلب الحديث ثم رحل الى الكوفة والبصرة والحجاز والشام ومصر واستوطن عسقلان الشام قال ابو حاتم هو ثقة مامون
متعبد من خيار عباد الله وكان ورعا قانعا توفي بعسقلان سنة عشر ومايتين قوله شعبة بضم الشين غير منصرف هو الامام
من ائمة العلم من الاعلام ابو بسطام بن الحجاج بن الورد الازدي مولاهم الواسطي ثم استقل الى البصرة والعلما مجمعون على جلالته
واتقانه وعرفانه وورعه قال الشافعي لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق وقال احمد كان شعبة امة وحده في هذا الشان
وقال سفيان الثوري شعبة امير المومنين في الحديث وقيل حف جلده على عظمه ليس بينهما لحم من كثرة عبادة الله وكان الثوري
توفي بالبصرة سنة ستين وبايه قوله عبد الله بن ابي السفر بفتح السين بعيد بن محمد الهمداني الكوفي قاله النواوي بضم الياء
وفتح الميم والحافظ الفقاني بضم الياء وكسر الميم توفي سنة ثمان وسبعين ومن مرو ان بن محمد الذي يختار الدولة الاموية استخلف سنة سبع وعشرين
وماية والقرض الخمسين قوله اسمعيل هو ابن ابي خالد ابو عبد الله البجلي بفتح الجيم الاحمسي الكوفي سمع جماعة من الصحابة ٥
والتابعين وكان عالما متقنا صالحا قال مروان بن معاوية وكان اسمعيل يسمى بالميزان توفي بالكوفة سنة خمس واربعين ومايتين هـ
واسمعيل بفتح اللام عطفا على عبد الله لا على شعبة قوله الشعبي بفتح الشين وسكون العين هو ابو عمرو وعامر بن شراحيل الكوفي ليس
بالشعب وهو بطن من همدان بسكون الميم واهمال الدال ولد لست سنين مضت من خلافة عثمان رضي الله عنه وروى عن علي والبخاري
وسعد وسعيد وابن عباس وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم وقال ادركت خمس ماية من الصحابة وقال ما كتبت سوداء في بياض قط
ولا حدثني احد بحديث فاحببت ان يعيده علي ولا حدثني رجل بحديث الا حفظته وقاله ابن عيينة كان الشعبي اكبر الناس في زمانه وكان
ضيقا فقيل له ما نراك اكلت خبيصا قال اني رزقت في الرحم وذلك لانه كان احد التوءمين وهو كان عبد الله بن يطيع العدوي امير
العرش يوم الحرة وكان مزاحا يروي انه قال لخياط مر به عند ناجب مكسور خيطه ان كان عندك خيوط من الريح وصل
رجل عليه ومعه في البيت امراة فقاله احكما الشعبي فقال الشعبي هذه وامه كانت من سبي جلولا وهي قرية من ناحية فارس توفي بالكوفة
في سنة بضع ومايه قوله عبد الله بن عمرو صحح العين والواو والباقي كتبه بها التميز عن عمر وهذا في غير النصب واما في النصب
فيجوز بالالف وهو عمرو بن العاص بن وايل القرشي كنيته ابو محمد على الاصح اسلم مع ابيه وشهد معه صفين وكان يضرب بسيفين
وكان بينه وبين ابيه في السن اثنا عشر سنة قالوا ولا نعرف احدا غيره بينه وبين والده هذا القدر وكان غزير العلم مجتهدا في العبادة
روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعماية حديث ذكر البخاري منها حمسة وعشرين وكان احمر عظيم البطن وعمي في اخر
عمره وتوفي بمكة او بالطايف او بمصر في سنة خمس او ثلاث او سبع وستين او اثنين او ثلاث وسبعين قوله المسلم معناه المسلم من غيره وسلما

بقول وفعل وانما خصص اليد مع ان الفعل قد يحصل بغيرها لان سلطنة الافعال انما تظهر في اليد اذ بها البطش والقطع والاخذ
والمنع والاعطا ونحوه او لان الايذا باليد واللسان اكثر من غيرهما فاعتبر الغالب قال الزمخشري لما كانت اكثر الاعمال تباشر
بالايدي غلبت فقيل في كل شي هذا مما عملت ايديهم وان كان عملا لا تتاتى فيه المباشرة بالايدي وانما قدم اللسان لان ايذا اللسان
اكثر وقوعا واسهل او لانه اشد نكاية قال صلى الله عليه وسلم لحسان اهج المشركين فانه اشد عليهم من رشق النبل قال الشاعر
جراحات السنان لها التيام ولا يلتئم ما جرح اللسان **فان قلت** المفهوم منه انه اذا لم يسلم المسلمون منه لا يكون مسلما
لكن الاتفاق على انه اذا اتى بالاركان الخمسة فهو مسلم بالنص والاجماع **قلت** المراد منه من سلم منه فهو المسلم الكامل
واذا لم يسلم منه فيلزم انه لا يكون مسلما كاملا وذلك لان الجنس اذا اطلق يكون محمولا على الكامل نص عليه سيبويه في
نحو الرجل زيد فقال ابن جني من عادتهم انهم يوقعوا على الشي الذي يخصونه بالمدح اسم الجنس الا ترى كيف سموا الكعبة
بالبيت او نقول سلامة المسلمين خاصة المسلم ولا يلزم من انتفا الخاصة انتفا ماله الخاصة **فان قلت** فاذا سلم المسلمون
منه يلزم ان يكون مسلما كاملا وان لم يات بساير الاركان لكنه باطل اتفاقا كالاول وهذا السوال عكس الاول **قلت**
هذا ورد على سبيل المبالغة تعظيما لترك الايذا كان ترك الايذا هو نفس الاسلام الكامل وهو محصور فيه على سبيل الادعاء
وامثاله كثير **فان قلت** فما تقول في اقامة الحدود واجرا التعازير والتاديبات الزاجرة **قلت** ذلك مستثنى من هذا
العموم بالاجماع او انه ليس ايذا بل هو عند التحقيق وطلب السلامة لهم ولو في المال **قوله** والمهاجر الهجر ضد الوصل
ومنه قيل للكلام الفاحش الهجر بضم الها لانه ينبغي ان يهجر عنه والمهاجر اصطلاحا هو الذي فارق عشيرته ووطنه
فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم المهاجرين انه يجب عليهم ان يهجروا ما نهى الله عنه لتكمل هجرتهم ولا يتكلوا على الهجرة الى
المدينة فقط وقيل شق فوات الهجرة على بعضهم فقيل المهاجر اي الكامل من هجر ما نهى الله عنه ويحتمل ان يكون صدور هذا
الكلام بعد الفتح ولا هجرة حينئذ الا هجرة المعاصي الخطابي يريد ان المسلم الممدوح من كانت هذه صفته وليس ذلك على معنى
ان من لم يسلم الناس منه ممن دخل في عقد الاسلام فليس ذلك بمسلم وكان خارجا عن الملة وانما هو كقولك الناس العرب وتريد
ان افضل الناس العرب فهنا المراد افضل المسلمين من جمع الى اداء حقوق الله حقوق المسلمين والكف عن اعراضهم وكذلك المهاجر
الممدوح هو الذي جمع الى هجران وطنه هجر ما حرم الله تعالى عليه ونفي اسم الشي على معنى نفي الكمال عنه مستفيض
في كلامهم واقول وفي الاثبات ايضا كذلك اي اثبات اسم الشي على معنى اثبات الكمال له مستفيض في كلامهم واعلم ان الاسلام
في الشرع يطلق على ضربين احدهما دون الايمان وهو الاعمال الظاهرة كما في قوله تعالى قل لم تومنوا ولكن قولوا اسلمنا
والثاني فوق الايمان وهو ان يكون مع الاعمال اعتقاد بالقلب مع الاخلاص والاحسان واستسلام لله تعالى في جميع ما قضى
وما قدر كما ذكر عن ابراهيم عليه السلام اذ قال له ربه اسلم قال اسلمت فيحتمل ان يكون المراد من المسلم هنا المخلص المستسلم
لقضا الله وقدره الراضي به فكانه قال من اسلم وجهه لله ورضي بتقديراته لا يتعرض لاحد بايذاء ويكف اذاه عنهم
بالكلية سيما عن اخوانه المسلمين وهذا كلام حسن فتدبره **قوله** ابو معوية يعني الضرير محمد بن خازم بالخا المعجمة
وبالزاي وليس في البخاري خازم بالاعجام الا ابو هذا الرجل وهو مولى لتميم توفي بالكوفة سنة خمس او اربع وتسعين
ومايه **قوله** داود هو ابن ابي هند مولى لبني بشير وهو من اهل مرخس ومات في طريق مكة سنة تسع وثلاثين ومايه
قوله عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة منسوب الى سامة بن لوي القرشي البصري توفي سنة تسع وثمانين
ومايه روى البخاري عنه معلقا لان وفاته قبل ولادة البخاري بخمس سنين كما ان روايته عن ابي معوية ايضا على سبيل
التعليق لان البخاري لم يدرك ذلك بل ولا عصره لانه ولد سنة اربع وتسعين ومايه سنة وفاته او قبله بسنة ولهذا لم
يقل فيهما احدثنا ولا اخبرنا بل قال فيهما قال وجاز ذلك لانه للاستشهاد والمتابعة لا للاستدلال به بالاستقلال وراعا
ايضا رفقه قال في طريق ابي معوية سمعت عبد الله وفي طريق عبد الاعلى عن عبد الله اشعارا للفرق بينهما ولا يخفى ان الاول
اولى واعلم ان عامرا في التعليقين هو الشعبي المذكور كما ان عبد الله فيهما هو عبد الله بن عمرو المذكور **باب**
اي الاسلام افضل قوله اي بالرفع لا بالجر سوا نونت الباب او لم تنونه وسوا وقفت عليه ام لا ومعناه اي خصال
الاسلام افضل اذ شرط اي ان تدخل على متعدد ونفس الاسلام لا تعدد فيه لان الجواب يدل على ان السوال عن الخصلة
لا عن الاسلام نفسه فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه **فان قلت** افعل التفضيل لا بد ان يستعمل باحد الوجوه الثلاثة

وافضل

وافضل ها هنا مجرد عن الكل **قلت** تقديره افضل من ساير الخصال والحذف عند العلم به جايز ومعنى الافضل انه اكثر
ثوابا عند الله وكذا في قولنا الصديق افضل من غيره اي هو اكثر ثوابا عند الله **قوله** سعيد بن يحيى بن سعيد البغدادي
القرشي وكنيته سعيد ابو عثمان ويحيى ابو ايوب وسعيد هو شيخ اصحاب الاصول الخمسة البخاري ومسلم وابو داود والنسائي
والنسائي وغيرهم روى عن ابيه وعن غيره توفي سنة تسع واربعين ومايتين **قوله** حدثنا ابي وهو يحيى المذكور انفا وهو عمر
يحيى بن سعيد القطان وغير يحيى بن سعيد السابق في اول الكتاب في حديث انما الاعمال بالنيات لانه انصاري مدني تابعي يكنى
بابي سعيد المتوفى سنة ثلث او ست واربعين ومايه وهذا قرشي عبشمي اموي كوفي سكن بغداد نعم يحيى السابق من جملة شيوخ
يحيى هذا توفي سنة اربع وتسعين ومايه **قوله** ابو بردة اسمه بريد بالموحدة المضمومة في الكنية والاسم وبالرا وبالدال
المهملة فيهما وهو ابن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الكوفي الاشعري روى عن ابيه عبد الله وعن جده ابي بردة وجده
ابو بردة يروي عن ابيه ابي موسى الاشعري **قوله** ابي بردة اي جد ابي بردة المذكور واسمه عامر او الحارث وهو ابن
ابي موسى سمع علي بن ابي طالب وعايشة رضي الله عنهما وهو متفق على جلالته وتوثيقه ولي قضا الكوفة وتوفي بها سنة
ثلث او اربع مايه **قوله** ابو موسى هو عبد الله بن قيس الاشعري اليمني من كبار الصحابة وفضلايهم وفقهايهم استعمله
النبي صلى الله عليه وسلم على عدن وساحل اليمن واستعمله عمر على الكوفة والبصرة وقدم دمشق على معوية روى له عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثماية وستون حديثا ذكر البخاري منها اربعة وخمسين وكان حسن الصوت بالقراة
ولقد اوتي من مزامير ال داود وتوفي بمكة وقيل بالكوفة سنة خمس او اربع واربعين والشيخ ابو الحسن الاشعري الذي
هو امام اهل السنة من نسله **قوله** من سلم **فان قلت** سالوا عن الاسلام اي الخصلة فاجاب بمن سلم اي ذي الخصلة حيث
قال من سلم ولم يقل هو سلامة المسلمين من لسانه ويده فكيف يكون الجواب مطابقا للسوال **قلت** هو جواب
مطابق وزيادة من حيث المعنى اذ يعلم منه ان افضليته باعتبار تلك الخصلة وذلك نحو قوله يسالونك ماذا ينفقون
قل ما انفقتم من خير فللوالدين او اطلق الاسلام واراد الصفة كما يقال العدل ويراد العادل فكانه قال اي
المسلمين خير كما جا في بعض الروايات اي المسلمين خير **باب اطعام الطعام من الاسلام** قوله
اطعام مبتدا ومن الاسلام خبره والمراد من شعب الاسلام وفي بعض النسخ بدل من الاسلام من الايمان وهذا عاضد
لمذهبه من اتحاد الايمان والاسلام **قوله** عمرو بن خالد بن فروخ بفتح الفا وتشديد الرا المضمومة والخا المعجمة ابو
الحسن الحراني سكن مصر قال احمد بن عبد الله هو ثبت مصري مات بها سنة تسع وعشرين ومايتين **قوله** الليث
هو ابن سعد الفهمي المصري وجميل حالاته كثيرة مشهورة ويكفي في جلالته شهادة الامامين الليث وابن بكير ان
الليث افقه من مالك فهذان صاحبا مالك وهما بالمنزلة المعروفة من اجلال ملك وكيف وجلالة ملك وغزارة فقهه
لا تخفى وقال احمد ما اصح حديثه وقد تقدم **قوله** يزيد اي ابو رجا يزيد بن ابي حبيب سويد المصري التابعي قال ابن يونس
وكان يزيد مفتي اهل مصر وكان حليما عاقلا وهو اول من اظهر العلم بمصر والكلام في الحلال والحرام وقال
الليث يزيد بن ابي حبيب سيدنا وعالمنا توفي سنة ثمان وعشرين ومايه **قوله** ابي الخير بالخا المعجمة هو مرثد بالميم
المفتوحة والرا والثا المثلثة ابن عبد الله اليزني بالتحتانية والزاي المفتوحتين والنون منسوب الى يزن بطن من
حمير المصري التابعي كان مفتي اهل مصر توفي سنة تسعين **قوله** عبد الله بن عمرو هو ابن العاصي وقد تقدم وعمرو
يكتب بالواو في الرفع والجر تمييزا بينه وبين عمر ولم يعكس لخفة عمرو بثلاثة اشيا بفتح اوله وسكون ثانيه وصرفه
واما في النصب فالتمييز بالالف وفي هذا الاسناد لطيفة وهي ان رواته كلهم مصريون وهذا من الغرايب لانه في غاية
القلة ويزداد قلة باعتبار جلالتهم كانوا ايمة جلة **قوله** خير **فان قلت** هل فرق بين افضل وبين خير **قلت** لا شك
انهما من باب التفضيل لكن الفضل بمعنى كثرة الثواب في مقابلة القلة والخير بمعنى النفع في مقابلة الشر والاول من الكمية
والثاني من الكيفية **فان قلت** لم عنون الباب الاول بقوله اي الاسلام افضل وهذا بقوله اطعام الطعام من الاسلام
ولم يقل ههنا ايضا باب اي الاسلام خير او ثمه باب السلامة منه من الاسلام **قلت** لان الجواب هنا وهو يطعم الطعام
صريح في ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الاطعام من الاسلام بخلاف ما تقدم اذ ليس صريحا في ان سلامة المسلمين منه من
الاسلام ولانه لو قال ثمه باب السلامة منه من الاسلام لم تعلم الافضلية وعبر بترجمتي البابين اعلاما بالسالين

قوله تطعم الطعام فان قلت قوله تطعم كيف يصح جوابا ولا يستقيم ان يقال الخير تطعم بل يجب ان يقال
ان تطعم خير او الخير ان تطعم قلت هو مثل قولهم تسمع بالمعيدي خير من ان تراه فهو في تقدير المصدر وهو صحيح
قوله وتقرا السلام اي تسلم على من عرفت ومن لم تعرف اي لا تخص به احدا كما يفعله بعض الناس تكبرا وتهاونا
ولا يكون مصانعة ولا ملقا بل مراعاة لاخوة الاسلام وتعظيما لشعائر الشريعة واذا كان خالصا لله تعالى لا يختص باحد دون
احد ولا ينبغي ان يكون المعاداة ونحوها مانعة من السلام فان قلت فهل يسلم على الكافر قلت خص بالاجماع فان قلت
جاء في الجواب ههنا ان الخير ان تطعم الطعام وفي الحديث الذي قبله انه من سلم المسلمون فما وجه التوفيق بينهما قلت
كان الجوابان في وقتين فاجاب في كل وقت بما هو الافضل في حق السامع واهل المجلس فقد يكون ظهر في احدهما قلة المراعاة
ليده ولسانه وايذاء المسلمين ومن الثاني امساك الطعام وتكبر فاجابهما على حسب حالهما او علم صلى الله عليه وسلم
ان السائل الاول يسال عن افضل التروك والثاني عن خير الافعال او ان الاول يسال عما يدفع المضار والثاني عما يجلب المنافع
او انهما بالحقيقة متلازمان اذ الاطعام مستلزم لسلامة اليد والسلام لسلامة اللسان وفيه الحث على الجود والسخاء وعلى
مكارم الاخلاق وخفض الجناح للمسلمين والتواضع لهم والحث على تالف قلوبهم واجتماع كلمتهم وتوادهم واستجلاب
ما يحصل والحديث مشتمل على نوعي المكارم لانها اما مالية والاطعام اشارة اليها واما بدنية والسلام اشارة اليها
قال القاضي البيضاوي والالفة احدى فرايض الاسلام واركان الشريعة ونظام شمل الدين الخطابي دل صرف
الجواب عن جملة خصال الاسلام واعماله الى ما يجب من حقوق الادميين على ان المسئلة انما فرضت من السائل عن حقوقهم
الواجبة عليهم فجعل خير افعالها في المثوبة اطعام الطعام الذي به قوام الابدان ثم ما يكون به قضاء حقوقهم فجعل
خيرها افشاء السلام قال البخاري رضي الله عنه باب من الايمان ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه
قوله من الايمان قدم لفظ من الايمان بخلاف اخواته حيث يقول حب الرسول من الايمان وقال اطعام الطعام من
الايمان اما للاهتمام بذكره او للحصر فكانه قال المحبة المذكورة ليست الا من الايمان تعظيما لهذه المحبة وتحريضا
عليها قوله يحب بلفظ معروف المضارع من باب الافعال في اللفظين وفاعله مضمر فيهما وهو المكلف او المومن او الرجل
وكذا من الايمان ان يبغض لاخيه ما يبغض لنفسه ولم يذكره اتباعا للفظ الحديث وسنجيب عنه ان شاء الله قوله
مسدد بفتح السين والدال المهملتين من مسرهد بن مسربل بن مغربل بن مزعبل بن ارندل بن سرندل بن خرندل بن الحسن
البصري قال احمد بن عبد الله كان ابو نعيم يسالني عن اسمه ونسبه فيقول يا احمد هذه رقية العقرب واعلم ان الخمسة الاولى
كلها بصيغة المفعول سرهدته اي احسنت غذاه وسمنته وسربلته اي البسته القميص وغربلته اي قطعته
ورعبلته اي مزقته والثلث الاخيرة الباقية لعلها عجميات وهي في الثلث بالدال المهملة وبالنون وبالراء وكذا
السين والعين مهملتان وقيل نقط الغين هو الصحيح والله اعلم اتفق العلماء في الثناء عليه توفي سنة ثمان وعشرين ومائتين
قوله يحيى هو ابن سعيد بن سعيد بن فروخ بالفاء والراء المشددة المضمومة والخاء المعجمة غير منصرف للعلمية والعجمة
القطان الاحول التميمي مولاهم البصري سمع يحيى بن سعيد الانصاري المدني المذكور في حديث انما الاعمال بالنيات
اجمعوا على جلالته وامامته قال احمد بن حنبل ما رايت مثله في كل احواله وقال اليه المنتهى في الثبت في البصرة وقال
ابن معين اقام يحيى عشرين سنة يختم في كل يوم وليلة ولم يفته الزوال في المسجد اربعين سنة وقال لي عبد الله بن مهدي
لا ترى بعينيك مثل يحيى وقال ابن منجويه كان يحيى من سادات اهل زمانه حفظا وورعا وفهما وفضلا وهو الذي مهد
لاهل العراق رسم الحديث وامعن النظر في البحث عن الثقات وترك الضعفاء روى له اصحاب الكتب الستة نقل انه كان
يصلي العصر فيستند الى اصل منارة مسجده فيقف بين يديه الامام احمد بن حنبل وعلي بن المديني وابن معين يسالونه عن
الحديث وهم قيام على ارجلهم الى المغرب لا يجلسون هيبة له واعظاما توفي سنة ثمان وتسعين ومائة قوله شعبة بضم
الشين بن الحجاج الواسطي ثم البصري امير المومنين في الحديث المشهور بالحليقة الصغير قوله قتادة بفتح القاف بن دعامة
السدوسي البصري ابو الخطاب الاكمه وسدوس بفتح السين المهملة احد اجداده وقال الزمخشري في الكشاف ويقال
لم يكن في هذه الامة اكمه اي ممسوح العين غير قتادة السدوسي صاحب التفسير وقال ابن المسيب ما اتاني عراقي احفظ
من قتادة وجاء رجل الى ابن سيرين فقال رايت حمامة التقمت لولوة فخرجت اعظم مما دخلت ورايت حمامة التقمت لولوة

فخرجت

فخرجت اصغر ورايت حمامة التقطت لولوة فخرجت كما دخلت فقال ابن سيرين الاولى الحسن يسمع الحديث ويصل فيه مواعظه
والثانية محمد بن سيرين ينقص منه ويشك فيه والثالثة قتادة فهو احفظ الناس واجمعوا على علمه وحفظه واتقانه توفي
بواسط سنة سبع عشرة ومائة قوله انس بن مالك بن النضر بالضاد المعجمة الساكنة بن ضمضم بفتح المعجمتين الخزرجي الانصاري
خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم خدم رسول الله عشر سنين روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الفا حديث ومائتان
وستة وثلثون حديثا ذكر البخاري منها مائتين واحدا وخمسين ومناقبه اظهر من ان تحتاج الى بيان وسياتي في كتاب المناقب
بعضها وقالت امه يا رسول الله خويدمك ادع الله له فقال اللهم بارك في ماله وولده واطل عمره واغفر ذنبه قال
لقد دفنت لصلبي مائة الا اثنين وان ثمرتي لتحمل في السنة مرتين ولقد بقيت حتى سئمت الحياة وانا ارجو الرابعة قيل عمر
مائة سنة وزيادة وهو اخر من مات من الصحابة بالبصرة وغسله محمد بن سيرين سنة ثلث وتسعين زمن الحجاج ودفن في قصره
على نحو فرسخ ونصف من البصرة رضي الله عنه قوله لا يومن اي لا يكمل ايمانه فان قلت فاذا حصلت هذه المحبة يلزم ان يكون
مومنا كاملا وان لم يات بساير الاركان قلت هذه مبالغة كان الركن فيه هذه المحبة نحو لا صلاة الا بطهور
اي هي مستلزمة لها او نلتزم ذلك لصدقه في الجملة وهو عند حصول ساير الاركان اذ لا عموم للمفهوم وفي بعض الروايات
لا يومن احدكم وفي بعضها احد ولفظة حتى هنا جارة لا عاطفة ولا ابتدائية وما بعدها خلاف ما قبلها وان بعدها مضمر
ولهذا نصب يحب ولا يجوز رفعه ههنا لان عدم الايمان ليس سببا للمحبة قوله لاخيه اي للمسلمين تعميما للحكم قال الله
تعالى انما المومنون اخوة وما يحب اي مثل ما يحب اذ عين ذلك المحبوب محال ان يحصل في محلين واللام يدل على ان المراد الخير
والمنفعة اذ هو للاختصاص النافع وكذا محبته لنفسه يدل عليه اذ الشخص لا يحب لنفسه الا الخير وجاء في رواية النسائي
حتى يحب لاخيه من الخير ما يحب لنفسه قال ابو عمرو بن الصلاح وهذا يعد من الصعب الممتنع وليس كذلك اذ القيام بذلك
يحصل بان يحب له حصول مثل ذلك من جهة لا يزاحمه فيها بحيث لا ينقص النعمة على اخيه شيئا من النعمة له وذلك سهل على القلب السليم
تم كلامه وكذا من الايمان ان يبغض لاخيه ما يبغض لنفسه ولم يذكره اما لان حب الشيء مستلزم لبغض نقيضه فيدخل تحت
ذلك واما لان الشخص لا يبغض شيئا لنفسه ولا يحتاج الى ذكره والمحبة معناها على ما عرفها اكثر المتكلمين الارادة فقيل
هي اما اعتقاد النفع او ميل يتبع ذلك او صفة مخصصة لاحد الطرفين بالوقوع النووي اصل المحبة الميل الى ما يوافق المحب
ثم الميل قد يكون لما يستلذه بحواسه كحسن الصورة ولما يستلذه بعقله كمحبة الفضل والكمال وقد يكون لاحسانه
اليه ودفع المضار عنه التيمي دلك رسول الله صلى الله عليه وسلم على معرفة الايمان من نفسك فانظر فان اخترت لاخيك
ما تختار لنفسك فقد اتصفت بصفة الايمان وان فرقت بينك وبينه فلست على حقيقة الايمان وقد ذكرنا ان المومن اشتق
من الامن اي انه مومن اخاه من الضيم والشر وانما يصح منه هذا اذا ساوى بينه وبين نفسه فاما اذا كان وصول الشر
الى اخيه اهون عليه من وصوله او حصوله على الخير اثر من حصول الخير عليه فلم يومنه ايمانا تاما قوله وعن حسين
هو عطف اما على قوله حدثنا مسدد فيكون تعليقا والطريق بين حسين والبخاري غير طريق مسدد واما على شعبة فكانه
قال حدثنا مسدد حدثنا شعبة عن حسين عن قتادة ولا يجوز عطفه على يحيى لان مسددا لم يسمع عن الحسين والحسين هو ابن
ذكوان بالذال المعجمة المكتب المعلم البصري وروايته عنه انما هو من باب التعليق على التقدير الاول ذكره على سبيل المتابعة
وفيه تحويل ايضا لانه تحويل من اسناده الى اسناد اخر وربما يكتب بعض اهل الفن لفظ حا بين الاسنادين اشارة الى التحويل
او الى الحايل او الى الحديث قال البخاري رضي الله عنه باب حب الرسول من الايمان اللام في الرسول
للعهد والمراد به سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لا جنس الرسول ولا الاستغراق بقرينة حتى اكون احب وان كانت محبة
الكل واجبة قوله ابو اليمان هو الحكم بن نافع الجهني وشعيب هو ابن ابي حمزة بالمهملة والزاي القرشي وقد مر ذكرهما
في حديث هرقل قوله ابو الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون هو عبد الله بن ذكوان المدني القرشي وكان يغضب من
هذه الكنية لكن اشتهر بها ويكنى بابي عبد الرحمن واصله من همدان وكان الثوري يسمى ابا الزناد امير المومنين في الحديث قال
ابو حاتم هو ثقة صاحب سنة وهو ممن تقوم به الحجة اذا روى عنه الثقات وشهد مع عبد الله بن جعفر جنازة فهو اذا تابعي
صغير روى عنه جماعات من التابعين وهذا من فضايله لانه لم يسمع الصحابة وروى عنه هاولاء التابعيون وولاه عمر بن عبد
العزيز خراج العراق وقال عبد ربه رايت ابا الزناد دخل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه من الاتباع مثل ما مع السلطان

من اصحاب السوالات قال البخاري اصح اسانيد ابي هريرة من طريق الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال الواقدي مات ابو ال
فجاة في مضان سنة ثلث ومايه **قوله** الاعرج هو ابو داود عبد الرحمن بن هرمز الهاشمي ال
مات بالاسكندرية سنة سبع عشرة ومايه **قوله** والذي نفسي بيده ولفظ اليد من المشابهات وفي مثله اقوال
فريقين مفوضه وهم الذين يفوضون الامر فيها الى الله قائلين وما يعلم تاويله الا الله ومتاولة وهم الذين يتاولونها
يقال المراد من اليد القدرة عاطفين والراسخون في العلم على الا الله والاولى اسلم والثاني لحكم **فان قوله** احب اعم
التفضيل بمعنى المفعول على خلاف القياس وان كان كثيرا اذا القياس ان يكون بمعنى الفاعل **فان قلت** لا يجوز افعل من
افعل ومعموله لانه كالمضاف والمضاف اليه فكيف وقع لفظ اليه هنا فصلا بينهما **قلت** الفصل لا يضر جاء
لا مطلقا مع ان الظرف توسعة **فان قلت** لم ما ذكر نفس الرجل ايضا فانما احب ان يكون الرسول احب اليه ايضا من نفسه
قال تعالى النبي اولى بالمومنين من انفسهم **قلت** انما خصص الولد والوالد بالذكر كونهما اعز خلق الله على الرجل غالبا وربما كا
اعز من نفس الرجل على الرجل ذكرهما انما هو على سبيل التمثيل وكانه قال حتى اكون احب اليه من اعز به ويعلم منه ايضا
غير الاعز لانه يلزم في غيرهم بالطريق الاولى او اكتفى بما ذكر في سائر النصوص الدالة عليه او كونه احب من نفسه ايضا كما
الى بعده **فان قلت** هل يتناول لفظ الولد الاناث كما ان لفظ الولد يتناول الذكور والاناث **قلت** الولد اما ان يراد
ذات له الولد واما ان يكون بمعنى فرع واولد يتناولهما وامر يتناولهما واما ان يكتفي باحدهما عن الاخر كما يكتفي عن احد الضدين با
قال تعالى سرابيل تقيكم الحر واما ان يكون حكم النفس كونه معلوما من النصوص الاخر واعلم انه تقدم ا
المحبة قد تكون لامور ثلاثة ولا يخفى ان المعاني الثلاثة موجودة في رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمال الظاهر
والباطن وكمال انواع الفضائل واحسانه الى جميع المسلمين هدايتهم الى الصراط المستقيم ودوام النعيم ولا شك ا
الثلاثة فيه اكمل مما في الوالدين لو كانت فيهما فيجب كونه احب منهما لان المحبة تابعة لذلك حاصلة بحسبها كما
كمالها **فان قلت** المحبة امر طبيعي غريزي لا تدخل تحت الاختيار فكيف يكون مكلفا بما لا يطاق وفائدة **قلت** لم
به حب الطبع بل حب الاختيار والمستند الى الايمان معناه لا يومن حتى يوثر رضاي على هوى الوالدين وان كان فيه ه
واعلم ان محبة الرسول ارادة فعل طاعته وترك مخالفته وهي من واجبات الاسلام قال الله تعالى قل ان كان اباو
والخوانكم وازواجكم وعشيرتكم واموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها احب اليكم من
ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى ياتي الله باموره **قوله** حدثنا عبد الله بن ابراهيم هو ابو يوسف الدورقي البصر
ساكن بغداد وده ورق قلا نسبوا كانوا يلبسونها ونسبوا اليها وهو شيخ اصحاب الاصول الخمسة وغيرهم وله سبعمائ
سنة مئتين وخمسين وبابين **قوله** ان عليه بضم العين المهملة واللام المفتوحة الامام ابو بشر اسمعيل بن ابراهيم بن مقسم
مولاهم البصري كان ابوه تاجرا من اهل الكوفة وقدم البصرة فتزوج بها علية بنت حسان مولاة لبني شيبان وكا
كثيرا ان ينسب اليها ويجوز نسبته اليها للتعريف الفقهاء اجلاله له قال شعبة ان عليه ريحانة الفقها وفي رواية سيدا
ولي صدقات البصرة والمظالم ببغداد في اخر خلافة هارون توفي ببغداد ودفن في مقابر عبد الله بن مالك وصلى عليه ا
ابراهيم سنة اربع وتسعين ومايه قال عمرو بن زرارة سمعت ان علية اربع عشرة سنة فما رايته ضحك قط ولا سمعت عن
اخرج وبين فاتيهما مايه وعشرون سنة **قوله** عبد العزيز بن صهيب هو ابو حمزة البصري البناني بضم الموحدة و
وبنانة بطن من قريش وقال ابن قتيبة هو وابوه كانا مملوكين واجاز اياس بن معاوية شهادة عبد العزيز وحده
ادرك هو انس الى اياس ابو الحسن الخراساني فالبغدادي فالعسقلاني وشعبة الامام العلم بن الحجاج الازدي الواسطي فالبص
وقتادة ابو الخطاب الاكمه السدوسي وانس هو الصحابي الكبير خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد بقي مرذ
الاربعة وفي بعض النسخ وجد قبل حدثنا اد مر لفظ حا اشارة الى التحويل من الاسناد الاول الى اسناد اخر قبل ذكر الحدث
وفي هاتين الروايتين زاد لفظ والناس اجمعين وذكر الناس بعد الوالدين تعميم بعد تخصيص عكس قوله تعالى وملائكة
ورسله وجبريل فانه تخصيص بعد تعميم **فان قلت** فهل يدخل في لفظ الناس نفس الرجل او تكون اضافة المحبة اليه ل
خروجه منهم فانك اذا قلت جميع الناس احب الى زيد من فلانه يفهم منه خروج زيد منهم **قلت** لا خرج لان اللفظ
عام وما ذكر تم ليس من المخصصات قال ابن بطال المحبة ثلاثة اصناف محبة اجلال وعظمة كمحبة الوالد ومحبة شفقة

رحمة كمحبة الولد ومحبة استحسان واستلذاذ كمحبة سائر الناس مجمع النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الالفاظ المحبة ومن
تكمل الايمان علم ان حق الله تعالى اكد عنده من حق والده والناس اجمعين لانه صلى الله عليه وسلم استنقذنا من النار وهدانا
الضلال قال القاضي ومن محبته صلى الله عليه وسلم نصر سنته والذب عن شريعته وتمني حضور حياته ببذل نفسه وماله
وانه قال وفيه ان حقيقة الايمان لا تتم الا بذلك ولا يصح الايمان الا بتحقيق ما قدر لنبي ومنزلته على كل والد وولد ومحسن
وفضل ومن لم يعتقد هذا فليس هو من الله اعلم النووي فيه ترجيح القضية النفس الامارة والطمينة فان من رجح جانب الامار
على جانب اهله وولده راجحا ومن رجح المطمينة كان حكمه بالعكس اقول حاصله انه يجب ترجيح مقتضى القوة العقلية
القوة الشهوانية ونحوها **قال** البخاري رضي الله عنه **نا** حلاوة الايمان حدثنا محمد بن المثنى
لفظ المفعول من التثنية بالمثلثة هو ابو موسى العنزي بفتح المهملة والنون وبالزاي البصري المعروف بالزمر روى عنه الشيخ
الجمعة توفي بالبصرة وهو في العشرة التاسعة سنة تسع وخمسين ومايه **قوله** عبد الوهاب هو ابو محمد بن عبد المجيد
الثقفي البصري منسوب الى جده عقيلة روى عنه الامامان الشافعي واحمد وكان غلة عبد الوهاب كل سنة قريبا
خمسين الفا ولا يحول الحول على شيء منها وكان يفتي على اصحاب الحديث ولد سنة ثمان ومايه وتوفي سنة اربع وتسعين ومايه
قوله ايوب هو الامام الجليل ابو بكر بن كيسان ابو يحيى ضبع الشاة الفوقانية السختياني البصري التابعي ويقال
السختياني لانه كان يبيع السختيان وهو بفتح السين المجلد والظاهر انه فارسي قال شعبة ايوب سيد الفقها
قال الحسن ايوب سيد شباب البصرة وفي رواية سيد الفتيان توفي بالبصرة سنة احدى وثلثين ومايه **قوله** لي قلابه
بكسر القاف وتخفيف اللام وبالموحدة عبد الله بن يسار بن عمرو البصري التابعي الكبير قال ايوب كان ابو قلابة والله
الفقها ذوي الالباب اريد على القضا بالبصرة فهرب الى الشام فمات بها سنة اربع ومايه ورواة الحدث كلهم بصريون
فطه فانه من اللطايف **قوله** ثلاث مبتدا وليس نكرة صرفة لان السوغ هو من المضاف اليه اي ثلاث خصال
انه صفة موصوف محذوف وهو مبتدا بالحقيقة اي خصال ثلاث قال المالكي في شرح التسهيل مثال الابتدا بنكرة
وصف قولهم ضعيف عاذ بقرملة اي انسان ضعيف التجا الى قرملة اي شجرة ضعيفة واقول لا مسك فيه لاحتمال
كون ثلاث مبتدا وان خبره اولا ان الجملة الشرطية صفة والخبر على هذا التقدير هو ان يكون اذ على التقدير الاول
شرطية خبره وان يكون هو بدل من ثلاث او اثنان واما من هو مبتدا والشرط والجزا معا خبره او الشرط فقط على اختلاف
واما شرطية واما موصولة متضمنة لمعنى الشرط ووجد بمعنى اصاب ولهذا عدي بمفعول واحد **فان قلت** لم ما شا
احب حتى يكون احب كان اسمها **قلت** افعل اذا استعمل بمن هو مصرد مذكر لا غير ولا يجوز المطابقة لمن هو له
قوله وان يحب المرء بنصب المرء لانه مفعول وفاعله الضمير الراجع الى من ولا يحبه الا جملة حالية يحتمل ان يكون
ما هية الفاعل والمفعول او عليهما معا **قوله** ان يعود في الكفر **فان قلت** المشهور عاد اليه متعديا بكلمة الا نحو
لا بكلمة الظرف **قلت** تضمن فيه معنى الاستقرار كانه قال يعود مستقرا فيه والاكراه هو ضد الارادة ويستعمل
بامعنى السفير هذا ما تعلق بمتعلق التركيب فيه واما ما تعلق بخاصته هو ان الحلاوة انما هي في المطعومات والايمان ليس مطعوما
عرف فيه بان شبه الايمان بالعسل ونحوه للجامعة اي وجه الشبه بينهما وهو الالتذاذ ويسمى الطرف المشبه به
شبه واضيف اليه ما هو من خواص المشبه به ولوازمه وهو الحلاوة على سبيل التخييل له ومثله يسمى الاستعارة بالكناية
ان في الحدث اشارة اولا الى التحلي بالفضايل وهو كون الله ورسوله احب اليه وهذا هو التعظيم لامر الله وكون محبته لخلق
صلى الله عليه وسلم وفيه اشارة الى الشفقة على خلق الله واخرا الى التخلي عن الرذايل وهو كراهية الكفر وما يلزمه من سايير النقايص
هذا بالحقيقة لانه يلزم للاول لان ارادة الكمال مستلزمة لكراهية النقصان السمي حلاوة الايمان حسنة يقال لكل الشي في
خمر اذا صار حلوا وان حسن الفعل والقول قيل جعل بعيني اي حسن النووي هذا حديث عظيم اصل من اصول الاسلام ومعنى
حلاوة الايمان استلذاذ الطاعات وتحمل المشاق في الدين وايثار ذلك على اغراض الدنيا ومحبة العبد لله بفعل طاعته وترك مخالفته
عذلك محبة الرسول وقال انما قال بما سواهما ولم يقل من مر لان ما اعم وفيه تنبيه على انه لا بد من هذين الشيين واما قوله للذي
حسك ومن بعصهما فقد غوى بئس الخطيب انت فليس هذا من هذا النوع لان المراد في الخطبة الايضاح لا الرموز واما هنا فالمراد
الايمان اللفظ للحفظ ومما يدل عليه ما جاء في سنن ابي داود ومن يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فلا يضر الا نفسه القاضي

عياض لا يصح محبة الله ورسوله حقيقة وحب المرء في الله وكراهية الرجوع في الكفر الا لمن قوي بالايمان يقينه والحمايت
به نفسه وانشرح به صدره وخالط لحمه ودمه فهذا الذي وجد حلاوة الايمان والحب في الله من ثمرات حب الله تعالى وقال
مالك المحبة في الله من واجب الاسلام وهو ذات اولياء الله وقال يحيى بن معاذ الرازي حقيقة المحبة ان لا تزيد بالبر ولا تنقص بالجفا
القاضي البيضاوي المراد بالحب هنا الحب العقلي الذي هو ايثار ما يقتضي العقل [illegible] رجحانه ويستدعي اختياره وان كان على
خلاف ما تقتضيه الهوى الا ترى ان المريض يعاف الدوا وينفر طبعه عنه ويميل اليه باختياره ويهوى تناوله لما علم ان صلاحه فيه
فالعبد لا يومن الا اذا تيقن ان الشارع لا يامر ولا ينهى الا بما فيه صلاح عاجلي او خلاص اجلي والعقل يقتضي ترجيح جانبه وكماله
ان يتمرن نفسه بحيث يصير هواه تبعا لعقله ويلتذ به التذاذا عقليا اذ اللذة ادراك ما هو كمال وخير من حيث هو كذلك
وليست بين هذه اللذة واللذات الحسية نسبة يعتد بها والشارع عبر عن هذه الحالة بالحلاوة لانها اظهر اللذائذ المحسوسة
وانما جعل هذه الامور الثلثة عنوانا لكمال الايمان المحصل لتلك اللذة لانه لا يتم ايمان امرئ حتى يتمكن في نفسه ان المنعم بالذات
هو الله تعالى ولا مانح ولا مانع سواه وما عداه وسايط ليس لها في حد ذاتها اضرار ولا انفاع وان الرسول هو العطوف والساعي
في اصلاح شانه وذلك يقتضي ان يتوجه بكليته نحوه ولا يحب ما يحبه الا لكونه وسطا بينه وبينه ويتيقن ان ما اوعد ووعد
حق يقينا يخيل اليه الموعد كالواقع والاشتغال بما يؤول الى الشي ملابسة به فيحسب مجالس رياض الجنة واكل مال اليتيم
اكل النار والعود الى الكفر القا في النار واما تثنية الضمير فللايما الى ان المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين لا كل
واحدة فانها وحدها ضايعة لاغية وامر بالافراد في حديث الخطيب اشعارا بان كل واحد من العصيانين مستقل باستلزام
الغواية اذ العطف في تقدير التكرير والاصل استقلال كل من المعطوفين في الحكم واقول هذا الجواب احسن مما تقدم وقال
الاصوليون امر بالافراد لانه اشد تعظيما والمقام يقتضي ذلك **قال** البخاري رضي الله عنه **باب**
علامة الايمان حب الانصار **قوله** ابو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري مولى باهلة قال احمد بن عبد الله هو
ثقة في الحديث يروي عن سبعين امراة وكانت الرحلة بعد داود الطيالسي اليه وقال ابو حاتم كان ثقة عالما اماما فقيها عاقلا
حافظا توفي بالبصرة سنة سبع وعشرين ومايتين **قوله** شعبة هو ابن الحجاج المشهور بامير المومنين في الحديث وقد مر ذكره **قوله**
عبد الله بن عبد الله بلفظ المكبر في اسمه واسم ابيه ابن جبر بفتح الجيم وبالموحدة الساكنة ويقال جابر بن عتيك الانصاري المدني
قوله اية الايمان اي علامته حب الانصار اي ارادة الخير لهم والانصار جمع نصير كشريف واشراف او جمع ناصر كصاحب
واصحاب واللام للعهد اي انصار الرسول صلى الله عليه وسلم واختص عرفا باصحاب المدينة الذين اووا ونصروا وهم
المنتدبون في البيعة على اعلان توحيد الله وشريعته فلذلك كان حبهم علامة الايمان **فان قلت** الانصار جمع قلة فلا
يكون لما فوق العشرة لكنهم كانوا اضعاف الالاف **قلت** القلة والكثرة انما اعتبرتا في نكرات الجموع اما في المعارف
فلا فرق بينهما **قوله** النفاق هو اظهار الايمان وابطان الكفر والبغض هو ضد الحب **فان قلت** المطابقة تقتضي ان يقابل
الايمان بالكفر بان يقال اية الكفر كذا فلم عدل عنه **قلت** البحث في الذين ظاهرهم الايمان وهذا لبيان ما يتميز به المومن
الظاهري عن المومن الحقيقي فلو قيل اية الكفر بغضهم لا يصح اذ ليس هو بكافر ظاهرا **فان قلت** هل يقتضي ظاهر الحديث
ان من لم يحبهم لا يكون مومنا **قلت** لا اذ لا يلزم من عدم العلامة عدم ما له العلامة او المراد كمال الايمان **فان قلت** هل يلزم
منه ان من ابغضهم يكون منافقا وان كان مصدقا بقلبه **قلت** المقصود بغضهم من جهة انهم انصار لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا يمكن اجتماعه مع التصديق لرسول الله صلى الله عليه وسلم **فان قلت** هل يستفاد الحصر من هذا التركيب
قلت اكثر اهل المعاني على ان المبتدا والخبر اذا كانا معرفتين ربما يفيد الحصر حسب ما يقتضيه المقام **فان قلت** فاذا كان
للحصر فهل هو لحصر المبتدا على الخبر او العكس **قلت** كلاهما نحو الضاحك الكاتب فان معناه حصر الضاحك على الكاتب والعكس
فان قلت فهل هو حصر حقيقي او ادعائي **قلت** الظاهر انه ادعائي تعظيما لحب الانصار كان الدعوى انه لا علامة
للايمان الا حبهم وليس حبهم الا علامته ويويده ما جاء في صحيح مسلم اية المومن حب الانصار بتقديم الاية وحب الانصار
اية الايمان بتقديم الحب **فان قلت** اذا كان حب الانصار اية الايمان فبغضهم اية عدمه لان حكم نقيض الشي حكم نقيض
الشي فما الفايدة في ذكر اية النفاق بغض الانصار **قلت** هذا التقرير ممنوع ولين سلمنا فالفايدة في ذكره التصريح
به والتاكيد عليه والمقام يقتضي ذلك لان المقصود من الحديث الحث على حب الانصار وبيان فضلهم لما كان منهم من اعزاز الدين

وبذل

وبذل الاموال والانفس والايثار على انفسهم والايوا والنصر وغير ذلك النووي معناه ان من عرف مرتبة الانصار وما
كان منهم من نصرة الاسلام والسعي في اظهاره وايوا المسلمين وقيامهم بمهمات الدين الاسلام حق القيام وحبهم النبي
وحبه اياهم ومعاداتهم ساير الناس ايثارا للاسلام واحب الانصار لهذه الخصال كان ذلك من دلايل صحة ايمانه وصدقه
في اسلامه لسروره بظهور الاسلام ومن ابغضهم كان بضد ذلك واستدل على نفاقه وفساد سريرته **قال** البخاري
باب ما ترجم في هذا الباب وذكره مطلقا غير مضاف ولا بد له من تعلق بمباحث الايمان ومناسبة بينهما فذلك اما
للاعلام بان المبايعة لم تقع الا على ذكر التوحيد اول كل شي اشعارا بانه اساس الامور الايمانية او بان ترك المنهيات داخل
في المبايعة التي هي شعار الايمان واما القصد الى بيان احكام المومنين من الاجر والعقاب والعفو وله ايضا تعلق بحب الانصار
من حيث ان النقبا كانوا منهم ولمبايعتهم امر عظيم في اعلا كلمة الدين فلا بد من محبتهم والله اعلم **قوله** ابو اليمان هو الحكم
ابن نافع الحمصي وشعيب هو ابن ابي حمزة القرشي والزهري هو الامام ابو بكر بن شهاب المدني التابعي وقد سبق ذكرهم
قوله ابو ادريس عايذ الله بذال معجمة بعد الهمزة ابن عبد الله بن عمرو على المشهور الخولاني الشامي ولد يوم حنين وولاه معوية
القضا بدمشق وكان من عباد الشام وقرائهم توفي سنة ثمانين **قوله** عبادة بضم العين هو ابو الوليد ابن الصامت بن
قيس الانصاري الخزرجي روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ماية واحد وثمانون حديثا ذكر البخاري منها ثمانية
وهو اول من ولي قضا فلسطين ومات بها ودفن ببيت المقدس وقبره بها معروف وقيل توفي بالرملة رضي الله عنه **قوله**
بدر هو موضع الغزوة العظمى لرسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ويونث ما معروف نحو اربعة مراحل من المدينة وهو
كان لرجل يدعى بدرا فسميت باسمه وشهد المشاهد كلها وانما خصصه بالذكر لشرف غزوة وفضلها على ساير الغزوات
قوله النقبا جمع النقيب وهو الناظر على القوم وضمينهم وعريفهم والمراد منه نقبا الانصار الذين تقدموا لاخذ
البيعة لنصرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة اي العقبة التي ينسب اليها جمرة العقبة وهي بمنا وهم
اثنا عشر رجلا اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرض نفسه على قبايل العرب في كل موسم فبينما هو
عند العقبة اذ لقي رهطا من الخزرج فقال الا تجلسون اكلمكم قالوا بلى فجلسوا فدعاهم الى الله وعرض عليهم الاسلام
وتلى عليهم القران وقد سمعوا اليهود ان النبي صلى الله عليه وسلم قد اظل زمانه فقال بعضهم لبعض والله انه لذاك فلا
يسبقن اليهود عليكم فاجابوه فلما انصرفوا الى بلادهم وذكروه لقومهم فشا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيهم فاتى في العام المقبل اثنا عشر رجلا من الانصار احدهم عبادة بن الصامت فلقيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهي بيعة العقبة الاولى فبايعوه بيعة النسا يعني ما قال الله تعالى يا ايها النبي اذا جاءك المومنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله
شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا ياتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك في معروف ثم انصرفوا
وخرج في العام الاخر سبعين رجلا منهم الى الحج فواعدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم العقبة اوسط ايام التشريق قال
كعب بن مالك لما كانت الليلة التي وعدناها بينا اول الليل مع قومنا فلما استثقل الناس من النوم تسللنا من فرشنا حتى اجتمعنا
بالعقبة فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عمه العباس لا غير فقال العباس يا معشر الخزرج ان محمدا منا حيث علمتم وهو
في منعة ونصرة من قومه وعشيرته وقد ابى الا الانقطاع اليكم فان كنتم واقين بما وعدتموه فانتم وما تحملتم والا فاتركوه في قومه
فتكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم داعيا الى الله مرغبا في الاسلام تاليا للقران فاجبناه بالايمان فقال اني ابايعكم على
ان تمنعوني مما منعتم به ابناكم فقلنا ابسط يدك نبايعك عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجوا الي منكم اثني
عشر نقيبا فاخرجنا من كل فرقة نقيبا وكان عبادة نقيب بني عوف فبايعوه وهذه بيعة العقبة الثانية واعلم ان لرسول الله
صلى الله عليه وسلم بيعة ثالثة مشهورة وهي البيعة التي وقعت بالحديبية تحت الشجرة عند توجهه من المدينة الى مكة تسمى بيعة
الرضوان وهذه بعد الهجرة بخلاف الاولين وعبادة شهدها ايضا فهو من المتابعين في الثلث رضي الله عنه **قوله** حوله يقال حوله
وحوليه وحواليه بفتح اللام في كلها اي يحيطون به والعصابة بكسر العين الجماعة من الناس لا واحد لها وهو ما بين العشرة الى
الاربعين واخذ اما من العصب الذي بمعنى الشد كانه يشد بعضهم بعضا ومنه العصابة اي الخرقة تشد على الجبهة ومنه العصب لانه
اشد الاعضا واما من العصب الذي بمعنى الاحاطة يقال عصب فلان بفلان اذا احاط به وهي مبتدا وحوله نصبا على الظرفية خبرها
وفايدة ذكره الاعلام بان المخاطبين العصابة وبيان مبالغة ضبطه وانه يرويه عن تحقيق واتقان وهكذا في وصفه بانه شهد

وكان طويلا جسيما جميلا فاضلا خيرا توفي سنة اربع وثلاثين وله في الاستيعاب وجهه عمر الى الشام قاضيا ومعلما فاقام بحمص ثم انتقل الى فلسطين

بدرا وانه احد النقبا اذ لا شك في ان في ذكره اشعارا بانه ضابط مع ما فيه من زيادة ترجيح وتصحيح اذ فضل الراوي وش
من مرجحات الرواية ودلايل صحتها **قوله** بايعوني على الاسلام عبارة عن المعاقدة والمعاهدة عليه سميت بذلك تشبيها بالمعا
المالية كان كل واحد منهما يبيع ما عنده من صاحبه فمن طرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعد الثواب ومن طرفهم التز
الطاعة وقد تعرف بانها عقد الامام العهد بما نامر الناس به **قوله** لا تشركوا بالله شيئا اي وحدوه وهذا هو اصل الا
واساس الاسلام فلهذا قدمه على اخوانه وشيئا عام لانه نكرة في سياق النهي لانه كالنفي **قوله** لا تقتلوا اولادكم
فان قلت قتل غير الاولاد ايضا منهي اذا كان بغير حق فتخصيصه بالذكر مشعر بان غيره ليس منهيا **قلت** هذا مفهوم
وهو مردود على انه لو كان من باب المفهومات المعتبرة المقبولة فلا حكم له ههنا لان اعتبار جميع المفاهيم انما هو اذ
يكن خارج مخرج الغالب وههنا هو كذلك لانهم كانوا يقتلون الاولاد غالبا خشية الانفاق فخصص الاولاد با
لان الغالب كان ذلك التيمي خص القتل بالاولاد لمعنيين احدهما ان قتلهم هذا اكثر من قتل غيرهم وهذا الوأد وه
اشنع القتل وثانيهما انه قتل وقطيعة رحم فصرف العناية اليه اكثر **قوله** لا ياتون ببهتان البهتان الكذب ا
بهت سامعه اي يدهشه لفظاعته يقال بهته بهتانا اذا كذب عليه بما يدهشه من شدة نكره والافترا الاختلاف وال
الكذب **فان قلت** ما معنى الاطناب حيث قيل ياتوا ووصف البهتان بالافترا والافترا والبهتان من واد واحد وزيد ع
بين ايديكم وارجلكم وهلا اقتصر على لا تبهتوا الناس **قلت** معناه مزيد التقرير وتصوير لشناعة هذا الفعل
فان قلت فما معنى اضافته الى الايدي والارجل **قلت** معناه لا تاتوا ببهتان من قبل انفسكم واليد والرجل كنايتان
عن الذات لان معظم الافعال يقع بهما وقد يعاقب الرجل بجناية قولية فيقال له هذا ما كسبت يداك ومعناه لا تنشا
من ضمايركم لان المفتري اذا اراد اختلاق قول فانه يقدره ويقرره اولا في ضميره ومنشا ذلك ما بين الايدي والارجل
الانسان وهو القلب والاول كناية عن القا البهتان من تلقا نفسه والثاني عن انشا البهتان من دخيلة قلوبهم مبنيا على العشر
الخطابي لا تبهتوا الناس بالمعايب كفاحا ومواجهة وهذا كما يقول الرجل فعلت هذا بين يديك اي بحضرتك التيمي هذا غير صوا
لان العرب وان قالت فعلته بين ايدي القوم اي بحضرتهم لم تقل فعلته بين ارجلهم ولم ينقل عنهم هذا البتة واقول هو
اذ ليس المذكور الارجل فقط بل المراد الايدي وذكر الارجل تاكيدا له وتابعا لذلك فالمخطي مخطي والله اعلم وهو كناية عن
الوقاحة وخرق جلباب الحيا كما هو داب السفلة من الناس ولذلك قيل هو اشد البهت قيل وحاصل هذا النهي هو النهي عن
اهل الاحصان ويدخل فيه الكذب على الناس والاغتياب لهم ورميهم بالعظايم وكلما يلحق بهم العار والفضيحة **قوله** في
اي حسن وهو ما لم ينه الشارع عنه او مشهور اي ما عرف فعله من الشرع واشتهر فيه القاضي البيضاوي ما عرف من الشا
حسنه وقال الزجاج اي المامور به وقيل اي الطاعة وقال في النهاية هو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والاحسا
الى الناس وكلما ندب اليه الشارع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات النووي يحتمل في معنى الحديث ولا تعصوني ولا احدا ولي ع
من اتباعي اذا امرتم بالمعروف فيكون التقييد بالمعروف عايدا على الاتباع ولهذا قال لا تعصوا ولم يقل تعصوني ويحتمل ا
الله عليه وسلم اراد نفسه فقط وقيد بالمعروف تطييبا لنفوسهم لانه صلى الله عليه وسلم لا يامر الا بالمعروف الكشاف
في اية المبايعات فان قلت لو اقتصر على قوله لا يعصينك فقد عرف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يامر الا بالمعروف فل
نبه بذلك على ان طاعة المخلوق في معصية الخالق جديرة بغاية التوقي والاجتناب واعلم انه ذكر الاعتقاديات والعمليات
لكن اكتفى في الاعتقادية بالتوحيد لانه الاصل والاساس **فان قلت** فلم ما ذكر الاتيان بالواجبات واقتصر على ترك المنهيا
قلت لم يقتصر حيث قال ولا تعصوا في معروف اذ العصيان مخالفة الامر او اقتصر لان هذه المبايعة كانت في اوايل البع
ولم تشرع الافعال بعد **فان قلت** لم قدم ترك المنهيات على فعل المامورات **قلت** لان التخلي عن الرذايل مقدم على التحلي بالفضا
فان قلت فلم ترك ساير المنهيات ولم يقل مثلا ولا تقربوا مال اليتيم وغير ذلك **قلت** اما لانه في ذلك الوقت لم يكن حرام ا
او اكتفى بالبعض ليقاس الباقي عليه او لزيادة الاهتمام بالمذكورات **قوله** فمن وفى اي ثبت على ما بايع عليه يقال بتخفيف
وتشديدها **قوله** فاجره على الله كلام على سبيل التفخيم نحو قوله تعالى فقد وقع اجره على الله **فان قلت** لفظ الاجر مشعر با
الثواب انما هو مستحق كما هو مذهب المعتزلة لا مجرد فضل كما هو مذهبنا اي معاشر اهل السنة وكذا لفظ على الله ظاهر في وجو
الاجر والثواب على الله كما هو معتقد اهل الاعتزال القايلين بوجوب الثواب للمطيع **قلت** اطلاق الاجر لانه مشابه للاجر

صورة

رة لترتبه عليه ونحوه ولفظة على انما هو للمبالغة في تحقق وقوعه كالواجبات ومحصله ان اللفظين محمولان على خلاف
اهر لان الدلايل العقلية والنصوص الشرعية دالة على انه فضل وعلى انه غير واجب على الله تعالى واخر الحديث يدل عليه
نا اذ قوله فهو الى الله اشارة الى انه لا يجب عليه عقاب عاص واذا لم يجب عليه هذا لا يجب عليه ثواب مطيع ايضا اذ لا قايل بالفصل
له من اصاب من ذلك شيئا من هي التبعيضية وشيئا عام لانه نكرة في سياق الشرط صرح به ابن الحاجب انه كالنفي في افادة
وم لنكرة وقعت في سياقه وفيه ارشاد الى ان الاجر انما ينال بالجميع والعقاب ينال بترك اي واحد كان من ذلك لان
الوفا الاتيان بجميع ما التزمه من العهد **فان قلت** هذا لا يصح في الشرك اذ لا يسقط العذاب عنه في الاخرة بعقوبته عليه في
يا بالقتل وغيره ولا يصير كفارة له ولا يعفوا الله عنه قطعا ان مات على الشرك **قلت** عموم الحديث مخصوص بقوله تعالى
لله لا يغفر ان يشرك به وبالاجماع او لفظ ذلك اشارة الى غير الشرك بقرينة الستر فانه يستقيم في الافعال التي يمكن
ارها واخفاؤها واما الشرك اي الكفر فانه من الامور الباطنة فانه ضد الايمان وهو التصديق القلبي على الاصح الطيبي
المراد به المومنون خاصة لانه معطوف على قوله فمن وفى منكم وهو خاص بهم لقوله منكم تقديره ومن اصاب منكم
المومنون من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا اي اقيم الحد عليه لم يكن له عقوبة لاجل ذلك في القيامة وهو ضعيف لان الفا
من لترتب ما بعدها على ما قبلها والضمير في منكم للعصابة المعهودة فكيف يخصص الشرك بالغير فالصحيح ان المراد بالشرك
نا لانه الشرك الخفي قال تعالى ولا يشرك بعبادة ربه احدا ويدل عليه تنكير شيئا اي شركا اياما كان واقول عرف
شرع يقتضي ان لفظ الشرك عند الاطلاق يحمل على مقابل التوحيد سيما في اوايل البعثة وكثرة عبدة الاصنام **قوله**
واي بالعقاب اي الحد كفارة له اي سقط عنه الاثم حتى لا يعاقب في الاخرة وذهب اكثر العلما الى ان الحدود كفارات استدلا
هذا الحديث ومنهم من توقف لما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ادري الحدود كفارة لاهلها
لا والجواب ان حديث ابي هريرة قد يكون قبل حديث عبادة فلم يعلم ثم علم بعد ذلك قاله النووي في شرح مسلم **قوله** فهو
الله اي حكمه من الاجر والعقاب مفوض الى الله اعلم ان مذهب اهل السنة ان من ارتكب كبيرة ومات قبل التوبة ان شا الله
عنه ويدخله الجنة اول مرة وان شا يدخله النار ثم يدخله الجنة وقالت المعتزلة صاحب الكبيرة اذا مات بغير التوبة
عفى عنه ويخلد في النار وهذا دليل عليهم لانهم يوجبون العقاب على الكباير والعفو عنها بعدها الطيبي وفيه ايضا
ارة الى انه لا يجوز الشهادة بالجنة ولا بالنار لاحد بعينه الا من ورد فيه النص كالعشرة المبشرة وغيرهم رضوان الله
هم **قال** البخاري رضي الله عنه **باب** من الدين الفرار من الفتن هذا حيث لم يقل من الايمان
ان عقد الكتاب انما هو في الايمان مشعر بان الدين والايمان واحد كما ان الايمان والاسلام عنده واحد الطيبي اصطلحوا
زادف الايمان والاسلام والدين ولا مشاحة في الاصطلاحات **قوله** عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام وسكون السين
هملة ابن قعنب القعنبي المدني ابو عبد الرحمن سكن البصرة روى عنه الشيوخ الخمسة الترمذي والنسائي عن رجل والثلاثة
ه اجمع العلما على جلالته وعلمه وعمله روي ان رجلا جا الى الامام مالك فقال قدم القعنبي فقال قوموا بنا الى خير اهل الارض
يل للقعنبي حدثت ولم تكن تحدث فقال رايت كان القيامة قد قامت فصيح باهل العلم فقاموا فصيح بي اجلس فقلت الهي الم
ن معهم قال بلى ولكنهم نشروا واخفيته فحدثت وقال عمرو بن علي كان القعنبي مجاب الدعوة ومات بمكة وكان مجاورا
في المحرم سنة احدى وعشرين ومايتين **قوله** مالك هو امام المسلمين امام دار الهجرة المستغني عن التعريف وقد مر بعض
سايله التي لا تعد ولا تحد واما عبد الرحمن وابوه عبد الله فهما انصاريان مازنيان مدنيان وصعصعة بفتح الصادين المهملتين
ولي منهما ساكنة **قوله** ابي سعيد هو سعد بن مالك بن سنان الانصاري الخزرجي الخدري بضم الخا المعجمة وسكون الدال
هملة منسوب الى خدرة احد اجداده او احدى جداته وخدرة بطن من الانصار استشهد ابوه يوم احد وكان صغيرا وغزا
بعد ذلك ثنتي عشرة غزوة روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف ومائة وسبعون حديثا ذكر البخاري اثنين وستين
توفي بالمدينة سنة اربع وستين او سبعين ودفن بالبقيع روى حنظلة بن ابي سفيان عن اشياخه قالوا لم يكن في احداث
حابة افقه من ابي سعيد وفي رواية اعلم وهذا الاسناد من المستطرفات لان رواته كلهم مدنيون **قوله** يوشك هو
اليا وكسر الشين اي يقرب ويقال في ماضيه اوشك من افعال المقاربة وقد وضع لدنو الخبر اخذا فيه وهو في مثل كاد وعسى
في الاستعمال فيجوز اوشك زيد يجي واوشك ان يجي زيد على الاوجه الثلثة **قوله** تتبع بتشديد التا المفتوحة وحا بسكونها

والشعف بفتح الشين والعين المهملة رؤوس الجبال واعاليها والواحدة شعفة ومواقع القطر يعني الاودية والصحاري
وفي بعض النسخ يتبع بها بزيادة بها والضمير راجع الى الغنم وهو اسم الجنس يجوز تانيثه باعتبار معنى الجمع ويجوز في خير مال
المسلم غنم وجهان نصب خير ورفعه ونصبه هو الاشهر في الرواية وهو خير يكون مقدما ولا يضر كون الاسم
وهو غنم نكرة لانها موصوفة بقوله يتبع بها واما الرفع فبان يقدر في كان ضمير الشان ويكون خير مال المسلم مبتدا
وخبرا وقد روي غنما بالنصب وقيد بالغنم لان هذا النوع من المال نموه وزيادته ابعد من الشوائب المحرمة كالربا
والشبهات المكروهة وخصت الغنم بذلك لما فيها من السكينة والبركة وقد رعاها الانبياء مع انها خفيفة الانقياد خفيفة
المؤنة كثيرة النفع وقيد الاتباع بالمواضع الخالية من ازدحام الناس لانه اسلم غالبا عن المتناولات المؤدية الى الكدورات
وقال يفر بدينه اشعارا بان هذا الاتباع ينبغي ان يكون استعصاما للدين لا لامر دنيوي كطلب كثرة العلف وقلة
اطماع الناس فيه ولما كان فيه الجمع بين الرفق والربح وصيانة كان خير الاموال الذي يعتني بها المسلم وفيه اخبار بانه
يكون في اخر الزمان فتن وفساد بين الناس وهو يكاد يكون من المعجزات **قوله** يفر بدينه من الفتن اما جملة حالية وذو
الحال هو الضمير المستتر في يتبع ويحتمل ان يكون المسلم ويجوز الحال من المضاف اليه نحو فاتبع ملة ابراهيم حنيفا **فان قلت**
انما يجعل حالا من المضاف اليه اذا كان المضاف جزءا من المضاف اليه نحو فاتبع ملة ابراهيم حنيفا او في حكمه كما في رايت
وجه هند قائمة لا في نحو رايت غلام هند قائمة والمال ليس كذلك **قلت** المال لشدة ملابسته لذي المال كانه جزء
منه واما اتحاد الخبر بالمال فظاهر او جملة استئنافية على تقدير جواب سؤال يقتضيه المقام **قوله** من الفتن وهو
جمع الفتنة اي من فساد ذات البين وغيرها **فان قلت** كيف يجمع بين مقتضى هذا الحديث من اختيار العزلة وبين ما ندب اليه
الشارع من اختلاط اهل المحلة لاقامة الجماعة واهل البلدة للجمعة واهل السواد مع اهل البلدة للعيد واهل الافاق
لوقوف عرفة وفي الجملة اهتمام الشارع بالاجتماع معلوم ولهذا قال الفقهاء يجوز نقل اللقيط من البادية الى القرية ومن
القرية الى البلد لا عكسهما ولا شك ان الانسان مدني بالطبع محتاج الى السواد الاعظم وكمال الانسانية لا يحصل الا بالتمدن
قلت ذلك عند عدم الفتنة وعدم وقوعه في المعاصي وعند الاجتماع بالجلساء الصلاح واما اتباع الشعف والمقاطر
وطلب الخلوة والانقطاع انما هو في اضداد هذه الحالات النووي وفي الحديث فوائد منها فضل العزلة في ايام الفتن الا ان
يكون الانسان ممن له قدرة على ازالة الفتنة فاختلف العلماء في العزلة والاختلاط ايهما افضل مذهب الشافعي والاكثرين
الى تفضيل الخلطة لما فيها من اكتساب الفوائد وشهود شعائر الاسلام وتكثير سواد المسلمين وايصال الخير اليهم ولو بعيادة
المرضى وتشييع الجنائز وافشاء السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعاون على البر والتقوى واعانة المحتاج وحضور
جماعاتهم وغير ذلك مما يقدر عليه كل احد فان كان صاحب علم او زهد تاكد فضل اختلاطه وذهب اخرون الى تفضيل العزلة
لما فيها من السلامة المحققة لكن بشرط ان يكون عارفا بوظائف العبادة التي يلزمه ويكلف به قال والمختار تفضيل العزلة
لمن لا يغلب على ظنه الوقوع في المعاصي **واقول** والمختار في عصرنا تفضيل الاعتزال لندور خلو المخالف عن المعاصي والله اعلم
قال وفي الاستدلال بهذا الحديث للترجمة نظر لانه لا يلزم من لفظ الحديث عد الفرار دينا وايمانا بل هو لصيانة الدين فلعل
البخاري نظر الى انه صيانة له فترجم له هذه الترجمة واقول لا نظر اذ كلمة من ابتدائية اي الفرار من الفتنة منشاه الدين
والحديث يدل عليه لان الباء سببية ثم التقريب ظاهر **قال** البخاري رضي الله عنه **باب** قول النبي صلى الله عليه
وسلم لفظ هذا الباب متعين بان يقرا مضافا الى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا غير وانا اعلمكم بالله مقول القول **قوله**
وان المعرفة هو بفتح الهمزة عطفا على القول لا على المقول والا لكان مكسورا اذ المقول وما عطف عليه حكمهما واحد وهو
خلاف الرواية والدراية **قوله** بما كسبت قلوبكم اي بما عزمت عليه قلوبكم وقصدتموه اذ كسب القلب عزمه ونيته
وفي الاية دليل لما عليه الجمهور ان افعال القلب اذا استقرت يؤاخذ بها وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به
انفسها ما لم تتكلموا او تعملوا به محمول على ما اذا لم يستقر وذلك معفو عنه بلا شك لانه لا يمكن الانفكاك عنه بخلاف
الاستقرار واعلم ان العلماء اختلفوا في محل العلم الحادث وهو غير متعين عند اهل الحق عقلا بل يجوز ان يخلقه الله في اي جوهر
اراد لكن دل السمع على انه القلب كقوله تعالى فتكون لهم قلوب يعقلون بها ونحوه **فان قلت** هذا كتاب الايمان
فما وجه تعلق هذه الترجمة بالايمان **قلت** العلم بالله وكذا المعرفة به التصديق به والايمان به اما التصديق او التصديق

مع العمل فالمقصود بيان ان الرسول اشد ايمانا منهم وبيان ان الايمان هو او بعضه فعل القلب ردا على الكرامية
قوله محمد بن سلام بتخفيف اللام وهو الصحيح الذي عليه الاعتماد ولم يذكر جمهور المحققين غيره وذكر بعضهم ان التشديد
لحن وادعى صاحب المطالع ان التشديد هو رواية الاكثر فقيل انها مخالفة للمشهور الا ان يريد اكثر شيوخه وكنيته
ابو عبد الله بخاري بيكندي بباء موحدة مكسورة فمثناة ساكنة تحتانية فكاف مفتوحة فنون ساكنة فدال
مهملة منسوب الى بيكند قرية ببخارى توفي سنة خمس وعشرين ومائتين **قوله** عبدة بالمهملة فالموحدة الساكنة فالدال المهملة
ابو محمد بن سليمان بن الحاجب الكلابي وقيل اسمه عبد الرحمن وعبدة لقبه قال الامام احمد هو ثقة ثقة ثقة وزيادة مع
صلاح وكان شديد الفقر توفي بالكوفة سنة ثمان وثمانين ومائة واما هشام فهو ابو المنذر بن عروة المدني التابعي
المتوفى ببغداد وهو يروي عن ابيه عروة بن الزبير الاسدي التابعي الجليل احد الفقهاء السبعة بالمدينة وهو يروي عن
خالته الصديقة بنت الصديق رضي الله عنهم وقد مر ذكر الثلثة في باب الوحي **قوله** اذا امرهم اي اذا امر الناس بعمل
امرهم بما يطيقون ظاهره انه كان يكلفهم بما يطاق فعله لكن السياق دل على ان المراد انه يكلفهم بما يطاق الدوام
على فعله **قوله** كهيئتكم الهيئة الحالة والصورة وليس المراد نفي تشبيه ذواتهم بخالته صلى الله عليه وسلم فلا بد من تاويل
في احد الطرفين فقيل المراد من كهيئتك كمثلك اي كذاتك او كنفسك وزيد لفظ الهيئة للتاكيد نحو مثلك لا يبخل
او من لسنا ليس حالنا فحذف الحال واقيم المضاف اليه مقامه واتصل الفعل بالضمير فقيل لسنا واراد بهذا الكلام
طلب الاذن في الزيادة من العبادة والزيادة في الخير يقولون انت مغفور لك لا تحتاج الى عمل ومع هذا انت تواظب على
الاعمال فكيف بنا وذنوبنا كثيرة فرد عليهم وقال انا اولى بالعمل لاني اعلمكم واخشاكم **قوله** ان الله قد غفر لك
اقتباس مما قال الله ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر **فان قلت** الانبياء معصومون عن الكبائر مطلقا وعن الصغائر
عمدا على الاصح واما الصغائر السهوية فلا مؤاخذة بها على مكلف اصلا فما ذنبه الذي غفر له **قلت** الذنب الذي قبل النبوة
المتقدم بعضه على بعض او ترك الاولى او نسب اليه ذنب قومه **قوله** فغضب اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
بعض النسخ فيغضب وهو وان كان بلفظ المضارع لكن المقصود حكاية الحال الماضية واستحضار تلك الصورة الواقعة للحاضرين
قوله حتى يعرف النصب هو الرواية ويجوز فيه الرفع والسر في المسئلة ان المبيت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى فخير العمل
ما دام وان قل فاذا تحملوا ما لا يطيقون الدوام عليه تركوه او بعضه بعد ذلك وصاروا في صورة ناقض العهد واللائق
بطالب الاخرة الترقي فان لم يكن فالبقاء على حاله ولانه اذا اعتاد من الطاعات ما يمكنه الدوام عليه دخل فيها بانشراح
واستلذاذ ونشاط ولا يلحقه ملل ولا سامة والاحاديث بمثله كثيرة **قوله** اتقاكم اشارة الى كمال القوة العملية
واخشاكم الى كمال القوة العلمية والتقوى على ثلث مراتب وقاية النفس عن الكفر وهو للعامة وعن المعاصي وهو للخاصة
وعما سوى الله وهو لخواص الخواص والعلم بالله يتناول ما بصفاته وهو المسمى باصول الدين وما باحكامه وهو فروع
الدين وما بكلامه وهو علم القران وما يتعلق به وما بافعاله وهو معرفة حقائق اشياء العالم ولما كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم جامعا لانواع التقوى حاويا لاقسام العلوم ما خصص التقوى ولا العلم واطلق وهذا قريب مما قاله علماء المعاني
قد يقصد بالحذف افادة العموم والاستغراق ويعلم منه انه صلى الله عليه وسلم كما انه افضل من كل واحد واكرم عند
الله واكمل لان كمال الانسان منحصر في الحكمين العلمية والعملية وهو الذي بلغ الدرجة العليا والمرتبة الاقصى منهما يجوز ان يكون
افضل واكرم واكمل من الجميع معا حيث قال اتقاكم واعلمكم خطابا للجميع صلى الله عليه وسلم **فان قلت** لا تعلق
للحديث بالجزء الثاني من الترجمة وهو ان المعرفة فعل القلب ولا دلالة له عليه لا دلالة وضعية ولا عقلية **قلت** يمكن
ان يوجه وان كان احتمالا بعيدا بانه يدل عليه بحسب السياق ليتجاذب طرفا الكلامين اي لما ارادوا ان يزيدوا اعمالهم
على عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتهيا لكم ذلك اني اعلمكم والعلم من جملة الافعال
بل من اشرفها لانه عمل القلب وان يقال بان غرضه ان يبين الشق الاول من الترجمة بالحديث والثاني بالقران وههنا ننبهك على
قاعدة كلية فافهمها وذلك ان البخاري بوب الابواب وترجم التراجم اولا ثم كان يذكر بعده في كل باب الاحاديث المناسبة
بالتدريج فلم يتفق له اثبات الحديث لبعض التراجم حتى انتقل الى الدار الاخرة وقال بعض العراقيين عمل ذلك اختيارا وغرضه ان
يبين انه لم يثبت عنده بشرطه حديث في المعنى الذي ترجم عليه والله اعلم فيحتمل ان يكون هذه الترجمة منها وفي الحديث فوائد

كثيرا ما يترجم الابواب ولا يذكر في
ذلك الباب حديثا اصلا ولا يذكر ما ثبت
ما ترجم عليه قال بعض شيوخنا من
حفاظ الشام سببه ان البخاري صح

منها ان العبادة الاولى فيها القصد وملازمة ما يمكن الدوام عليه وان الرجل الصالح معناه ان لا يترك الاجتهاد في العمل
اعتمادا على صلاحه وان له الاختيار بفضيلة فيه اذا دعت الى ذلك حاجة ومعنى ان يمرض على نفسها فانه يخاف من اشاعة
زوالها وجواز الغضب عند مرد امر الشرع ويعود الحكم في حال الغضب والغيظ وان الصحابة كانوا من المرعبة التامة في
طاعة الله والازدياد من انواع الخير وغير ذلك قال البخاري رضي الله عنه باب من كره ان يعود في الكفر
لفظ هذا الباب السوئ والوقف والاضافة الى الجملة وعلى التقادير من كره مبتدا وخبره من الايمان اي كراهة من
كره هو من الايمان والكراهة ضد الارادة والعود بمعنى الصيرورة وضمن فيه معنى الاستقرار وحتى يجري فيه ونحوه هو
تعالى اولتعودن في ملتنا قوله سليمان هو ابو ايوب ان ضرب بالحاء والراء المهملتين والموحدة ان يجيل موحدة مفتوحة فجيم
مكسورة مثناة تحت ساكنة ولام الازدي الواسطي بكسر الشين المعجمة والطاء المهملة واشيم بطن من الازد البصري
نزل مكة وقتل المامون الخليفة قضاها ثم عزل فرجع الى البصرة ومات بها سمع منه يحيى القطان والامامان احمد وابن
راهويه والدهيل والحجاج الشاعر وهما ولا شيوخ البخاري وقد شاركهم في الرواية عن سليمان وهو احد ضعوب علوره
واحموا على جلالة سليمان وامامته وديانته وصيانته قال ابو حاتم سليمان امام الائمة لكان لا يدلس وتكلم في الرجا
والفقه ولقد حضرت مجلسه ببغداد نحو من حضر مجلسه اربعين الف رجل وكان مجلسه عند قصر المامون والمامون فوق
قصره وقد ارسل ستر شف وهو خليفة كتب ما تمليه قال البخاري ولد سنة اربعين ومائة وتوفي سنة اربع وعشرين ومائتين
روى له الشيوخ الستة قال الخطيب حدث عنه يحيى القطان وابو خليفة وسنه وفاتهما مائة وسبع سنين توفي القطان
سنة ثمان وتسعين ومائة وابو خليفة سنة خمس وثلثمائة قوله شعبة اي ابن الحجاج وقتادة اي السدوسي وانس
هو الصحابي الجليل القدر المشهور رضي الله عنه وقد تقدموا قوله ثلاث اي بثلاث خصال او خلال فان قلت قد سبق
هذا الحديث بعينه فما فايدة التكرار قلت لم يسبق بعينه بل بعضه تفاوت وهو انه ذكر ثمه لفظ المضارع في المواضع
الثلثة ولفظ المرء ويقذف وههنا ذكر لفظ الماضي الثلثة ولفظ عند ولقي وزيادة بعد اذ انقذه الله منه
فاختلف بعض الالفاظ مع اختلاف في الرواة ايضا اذ شيخ البخاري ثمه محمد بن المثنى وهنا سليمان وهلم جرا وعلى تقدير
عدم التفاوت في المتن والاسناد المقصود من ايراده ثمة بيان ان للايمان حلاوة وههنا بيان ان كراهة العود في الكفر
من الايمان وكم منهما وقد تقدم ما فيه من مسائل فلا نذكر هنا الا ما يختص بهذه العبارة فقول ثلث مبتدا والثا
خبره وجاز ذلك لان التقدير ثلاث خصال او خصال ثلاث ويجوز ان يكون الجملة الشرطية صفة ثلاث والخبر من كان
الله ونحوه وعلى التقدير الاول لا بد من تقدير مضاف قبل لفظ من كان لانه على الاول بدل من ثلث او بيان وعلى الثاني خبر مقدر
قبل من الاولى والثانية لفظة محبة وقيل من الثالثة كراهة اي محبة من كان ومن احب وكراهة من كره ولشد
اتصال المضاف بالمضاف اليه وغلبة المحبة والكراهة عليهم جاز حذف المضاف منهما وانقذه الله اي خلصه ونحاه
وفي بعض النسخ ومن يكره ان يعود بالمضارع قال البخاري رضي الله عنه تفاضل اهل
الايمان في الاعمال لفظ تفاضل باضافة الباب اليه وفي الاعمال متعلق بتفاضل ومتعلق بمقدر نحو الحاصل وكلمة في للسببية
كما في قوله عليه الصلاة والسلام في النفس المومنة مائة ابل اي لتفاضل الحاصل بسبب الاعمال ويحتمل ان يكون التفاضل
مبتدا وفي الاعمال خبره والباء مضاف الى الجملة ولكنه احتمال بعيد فان قلت الحديث يدل على تفاضلهم في ثواب الاعمال لا في
نفس الاعمال اذ المقصود منه بيان ان بعض المومنين يدخلون الجنة اول الامر وبعضهم يدخلونها اخرا قلت يدل على تفاوت الثواب
في الاعمال ايضا لان الايمان اما التصديق وهو عمل القلب واما التصديق مع العمل وعلى التقديرين قابل للتفاوت اذ مثقال الحبة
اشارة الى ما هو الاصل منه او تفاوت الثواب مستلزم لتفاوت الاعمال شرعا ويحتمل ان يراد من الاعمال ثواب الاعمال اما
تجوزا بالطلاق السبب وارادة المسبب واما اضمارا تقديره لفظ الثواب مضافا اليهما قوله اسمعيل هو المشهور بابن علية
لجده او ابيه وهو اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس بن مالك بن انس الامام المشهور ههنا روى عن خاله
توفي سنة ست او سبع وعشرين ومائتين قوله عمرو بالواو وهو ابن يحيى بن عمارة بن ابي حسن الانصاري المازني المدني روى
له الشيوخ الستة وهو روى عن ابيه يحيى المذكور واعلم ان رجال هذا الحديث كلهم مدنيون اذ قد تقدم ان مالكا وابا
سعيد كليهما مدنيان ايضا قوله اخرجوا من الاخراج خطابا للملايكة ويجوز من الخروج وحينئذ يكون من كان مبتدا

اي

ي ما من كان وفي بعض النسخ وحد بعد لفظ اخرجوا لفظ من النار قوله مثقال وهو كالمقدار لفظا ومعنى وهو
بحاله من الثقل وهو في غير هذا الموضع العظيم الثقل الكبيرة وفي الفقه المثقال عبارة عن اثنين وسبعين شعيرة والحبة
بفتح الحاء واحد الحب المأكول من الحنطة ونحوها والخردل نبات معروف نشته الشئ القليل البليغ في القلة بذلك يعني يدخل الجنة
من كان قلبه اقل قدر من الايمان فان قلت هل يجوز ان يعلق بفعل واحد حرفا جر من جنس واحد وهو الكلمة الابتداء
في من خردل ومن ايمان قلت لا يجوز ومن خردل متعلق بحاصلة اي حبة حاصلة من خردل ومن ايمان متعلق بحاصل احر
او بقوله من كان وانما نكر الايمان لان المقام مقتض للتقليل ولو عرف لم تفد ذلك فان قلت فيكفيه الايمان بعض
ما جب الايمان به لانه ايمان ما قلت لا يكفيه لانه علم من عرف الشرع ان المراد من الايمان هو الحقيقة المعهودة عرف
او نكر قوله اسودوا اي صاروا سودا والحمم من اثير النار ويقلقون بفتح القاف والمهمل بفتحها وسكونها والفتح
اصح قوله الحيا هو بفتح الحاء والقصر المطر ونصر الحياة معناه الماء الذي يحيى من الغمر فيه قوله شك مالك يعني الترديد
بين الحيا والحياة وهو انما وقع من مالك وهو الذي شك قوله كما تنبت الحبة بكسر الحاء وشدة الباء بزنة العنب وجمعه
حبب كعنبة وقرب ويحتمل ان يكون اللام للعهد ويراد به حبة نقلة الحمقا لان شانه ان ينبت سريعا على جانب السيل
فيتلفه السيل ثم ينبت فيتلفه ولهذا اشبت بالحمقا كانه لا مميز لها في احيان الجوهري الحبة بالكسر بزور البقول
ونحو البيقوت وفي الحديث ينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل وتسمى الرجلة بكسر الراء والجيم بقلة الحمقا لانها
تنبت الاي السيل الكماة هي حث الراعيان وفي بعض الروايات في حميل السيل وهو ما حمله السيل من طين ونحوه قيل فاذا التقى
فيه الحبة واستقرت على شط مجرى السيل نبتت في يوم وليلة وهي اسرع ناتة نباتا ذكره محي السنة واعلم ان الحط
في جانب السيل مشعر بان وجه الشبه سرعة الانبات قوله صفرا الاصفرار من جنس الوان الزراجين ولهذا
ليس الناظرين وسيذكر ياجين الحنة الحنا وهو اصفر وملوية اي معطفة مثنية وذلك ايضا يزيد الريحان حسنا
معنى اهتزازه وتميله اي الذي في قلبه مثقال حبة من الايمان يخرج من ذلك الماضر احسنا منشطا مستبشرا الخروج
هذه الريحانة من جانب السيل صفرا متميلة وهذا يؤكد كون اللام في الحبة للجنس لان بقلة الحمقا لست صفرا الا
ان يقصد به مجرد الحسن والطراوة النووي الشبيه وقع من حيث الاسراع ومن حيث ضعف النبات ومن حيث الطراوة
والحسن واقول وجه الشبه متعدد وليس بها ولا تعتقا الله والحديث حجة لاهل السنة على المرجية حيث علم منه
دخول طايفة من الموحدين النار اذ مذهبهم انه لا يضر مع الايمان معصية فلا يدخل العاصي النار وحجة على المعتزلة
ايضا حيث دل على عدم وجوب خلود العاصي في النار الخطابي الحبة من الخردل مثل يكون عيارا في المعرفة وليس
بقيار في الوزن لان الايمان ليس بجسم يحصره الوزن او الكيل ولكن ما يشكل من المعقول تقديره الى عيار المحسوس
ليفهم ويشبه به ليعلم وهيب هو ابن خالد بن عجلان ابو بكر الباهلي البصري وقد يجئ في نسب بصري وكان يسمى من
سرعته وقال ابن مهدي كان من ابصر اصحابه بالحديث والرجال روى له الجماعة مات سنة خمس وستين ومائة وهو في
حجة مالك في اتباعه ويا ان عن عمرو ذكره البخاري على سبيل التعليق لانه لم يدركه ومعناه قال وهيب حدثنا عمرو عن ابيه عن
ابي سعيد بهذا الحديث وقال فيه نهر الحياة بالهاء ولم يشك كما شك مالك وقال بدل ايمان من خير والمراد من الخير الايمان اذ
هو اصل الخير ولا خير اعظم منه وجب ان يفسر الحياة بالجزء على الحكاية عن لفظ الحديث النووي قال العلما المراد بحبة الخردل زيادة
على اصل التوحيد وقد جاء في صحيح بيان ذلك ففي رواية اخرجوا من قال لا اله الا الله وعمل من الخير ما يزن ذلك ثم بعد هذا
يخرج منها من لم يعمل خيرا قط غير التوحيد فان قيل كيف يعلمون ما كان في قلوبهم في الدنيا من الايمان ومقداره قلنا جعل الله
سبحانه لهم علامات يعرفون ذلك بها كما يعلمون كونهم من اهل التوحيد فاد وفيه ان الاعمال من الايمان لقوله صلى الله
عليه وسلم خرد له من ايمان والمراد ما زاد على اصل التوحيد قال البخاري رضي الله عنه حدثنا محمد بن عبيد الله اي
ابن محمد بن زيد بن الي زياد ابو ثابت مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه القرشي الاموي المدني قوله ابراهيم بن سعد اي
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحق القرشي الزهري المدني ولد سنة عشر ومائة وقدم بغداد فحدث بها وولاه الرشيد
قضاء المدينة ثم ولاه المامون بها سنة تسع وثمانين ومائة ودفع مقابر باب التبن سمع ابن شهاب الكبير روى هذا الحديث
بن صالح عن ابن شهاب قوله صالح اي ابن كيسان ابو محمد الغفاري المدني التابعي لقي صالح جماعة من الصحابة ثم تلمذ بعد

بعد ذلك للزهري وتلقن منه العلم واشتد بالتعلم وهو ابن اربعين سنة ومات وهو ابن مائة وستين سنة **قوله**
ابو امامة بضم الهمزة اسعد بن سهل بن حنيف بضم الحاء ابن ابراهيم الانصاري الاوسي المدني الصحابي ان الصحابي سماه النبي اسعد
وكناه ابا امامة باسم جده لامه وكنيته روى له الثماني عن النبي صلى الله عليه وسلم والبخاري عن الصحابي عن النبي صلى الله
عليه وسلم مات سنة مائة واعلم ان هذا الاسناد كالذي قبله فيه ثلاثة رجال كلهم مدنيون وهذا في غاية الاستقراف
اذ اقتران اسناد بين دليل جدا **قوله** بينا اصله بين اشبعت الفتحة فصارت الفا **قال** بينا حتى نركبه اتانا **قوله**
اي نزل وقات رقبتنا اماة والحمل مما يضاف اليها اسما الزمان نحو ابنك زمن الحجاج امير ثم حذف المضاف الذي هو اوقات
وولي الظرف الذي هو من الجملة التي اقيمت مقام المضاف اليها فاذا اذا من جوابه والاخرون يقولون
سنا انا قايم اذا جا واذا اجا فلان **قوله** رات مشتق من الرونة او من الرويا بمعنى الابصار وبمعنى الرضى حال او من الرونا بمعنى العلم
هو مفعول ثان والاول هو الظاهر ويحتمل فم الناس نحو قوله • رات الناس يحتجون غيثنا فقلت لصيدح انجي بلالا
والصيدح علم ناقة الشاعر ويرضون على اي يظهرون يقال عرض الشيء اذا بداه واظهره **قوله** نمص جمع النمير
نحو رغيف ورغف ويجمع ايضا على نمصان والمصة والثدي بضم الثاء وكسر الدال وتشديد الياء جمع الثدي نحو فلس وفلوس
وهي للمراة والرجل ايضا وجمع اثدوثدي بكسر الثاء والدال **قوله** مادون ذلك اي تصرف يكون فوق الثدي اي
لم ينزل اليه ولم تصل حد قلته **قوله** اولت التاويل يفسر ما يوول اليه الشيء والمراد ههنا التعبير وفي اصطلاح
الاصوليين التاويل تفسير الشيء بالوجه المرجوح وقيل هو حمل الظاهر على المحمل المرجوح بدليل يصيره راجحا وهذا الحصر
منه **قوله** الدين بالنصب اي اولت الدين والدين للانسان كالقميص له اذ انه يستره من النار ويحجبه عن كل
مكروه وهذا ان لم تقصد عورة الانسان بالحلة صلى الله عليه وسلم اما اذا قصدت فالدين بهذا الاعتبار النووي احدث
فوايد منها ان الاعمال من الايمان وان الايمان والدين بمعنى واحد وفيه تفاضل اهل الايمان وفيه بيان عظيم لفضل عمر رضي
الله عنه وفيه تعبير الرويا وسوال العالم بها عنها وفيه اشاعة العالم الشاعل الفاضل من اصحابه اذا لم يحش فتنة
باعجاب ونحوه فيكون العرض التنبيه على فضله لتعلم منزلته فيعاتل مقتضاها وعرف في الابتداء والتخلق باخلاقه
وقال اهل العبارة القميص في النوم معناه الدين وجرة يدل على بقا اتاره الجميلة وسننه الحسنة في المسلمين بعد وفاته
لتقتدي ثم كلامه وروى البخاري كتاب المناقب هذا الحديث وفيه بدل يجرضون عرضوا وبدل يجره احتزره وبدل
ومنها ما دون ذلك ومنها ما يبلغ دون ذلك وفي كتاب التعبير يحتزره **قال قلت** يلزم من الحديث ان يكون عمر افضل من ابي بكر
لان المراد بالافضل الاكثر ثوابا والاعمال علامات الثواب من كان دينه اكثر ثوابه ابدا اكثر وهو خلاف الاجماع
قلت لا يلزم اذ القسمة غير حاصرة لجواز قسم رابع سلمنا انحصار القسمة لكن ما خصص القسم الثالث بعمر ولم يقصره
عليه سلمنا التخصيص لكنه معارض بالاحاديث الدالة على افضلية الصديق بحيث تواتر القدر المشترك منها ومثله يسمى
بالمتواتر من جهة المعنى كما يدل عليه الطيبي هو من العام الذي خصص منه البعض لان القصد الاول من هذا الامر حصول هذا المطلوب
لقوله ما وما حلفت لجز والامر لا يعد وان اذا حلف منه في بعض الصور لعارض لا يقدح في عمومه الا ترى ان عبدة الاوثان اذا
وقعت الهادنة معهم تسقط القاتلة وثبت العصمة قال وجوز ان يعتبر مجموع الشهادتين وفعل الصلاة والزكاة عن اعلاء
كلمة الله وزاد غيره المخالفين يحصل في بعضهم بذلك وفي البعض الجزية وبالاخرين الهادنة قال وايضا الاحتمال قايم
ان ضرب الجزية كان بعد هذا القول واقول اني احترز من الجزية اضطرارهم الى الاسلام وسبب السبب سبب لذاته
قال حتى يسلموا او يعطوا الجزية فاكتفى بما هو المقصود من خلق الخلائق او المقصود من القتال هو وما يقوم مقامه نحو
اخذ الجزية او من الاسلام هو وما يقوم مقامه نحو اعطا الجزية وكل هذه التاويلات لما ثبت بالاجماع ان الجزية مسقطة
للقتال فاحفظ التوجيهات وعددها وحتى هي غاية للقتال ويحتمل ان يكون غاية للامرين **فان قلت** اذا شهدوا واقاموا واتوا
يقتضي الحديث ان ترك القتال وان كفروا بسايرما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم لكن ليس كذلك **قلت** الشهادة برسالته تضمن
التصديق بما جاء به مع انه يحتمل انه ما جا بشيء الا بعد صدور هذا الحديث او علم من دليل اخر خارجي كما جا في الرواية الاخرى
ويؤمنوا بي وبما جيت به **قوله** ويقيموا معنى اقامة الصلاة اما تعديل اركانها وحفظها من ان يقع ريب في فرائضها وسننها
واذا بها من اقام العود اذا قومه واما الدوام عليها من قامت السوق اذا نفقت واما التجلد والتشمر اذ ايها من قامت

والاسم ابه وهو بالنون لا الكنا المثلثة كما جوزه

والله

والله للمعهد اي انصار رسول الله الذين ووا ونصروا ومن اصحاب المدينة **قوله** وهو يعظ اخاه الوعظ النصح والتذكير بالعواقب
قال ابن فارس هو الخوف والانذار قال الخليل هو التذكير بالخير فيما يرق له القلب واخاه الظاهر انه اراد الاخ في الفراية هو
حقيقة ويحتمل ان يراد الاخ في الاسلام على ما هو عرف الشرع هو مجاز لغوي او حقيقة عرفية **قوله** في الحيا اي في شان الحيا
وفي حقه ومعناه انه نهاه عنه وحثه منه وحرجه النبي صلى الله عليه وسلم عن عطه وقال دعه اي اتركه وهو امر
لا ماض له قالوا اماتوا ماضي يدع ويذر **قوله** فان الحيا **فان قلت** كلمة ان لا تدخل الا على كلام يكون المخاطب به شاكا
فيه او منكرا له فان الشك والانكار منه **قلت** المخاطب كان شاكا بل منكرا له لانه كان يمنعه منه فلو كان معترفا
بانه من الايمان لما منعه من ذلك سلمنا انه كالمنكر لكن ربما يكون التاكيد لدفع انكار غير المخاطب من النظارة ونحوهم سلمنا
انه لا انكار منهم ايضا لكن قد يكون التاكيد من جهة ان القصة في نفسها مما يحث ان تهتم بها وتولد عليها النبي الحيا
الاستحيا وهو ترك الشيء لدهشة تلحق عنده قال تعالى ويستحيون نساكم اي يتركون قاله واطن الحياة منه لانه القفا
من الشخص والوعظ الزجر يعني زجره عن الحيا ويقول له لا تستحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فان الحيا من الايمان
اذ الشخص يكف عن اشيا من مناهي الشرع للحيا وكثير مثل هذا في زماننا واقول ليس هو ترك الشيء لدهشة يكون
سببا لترك الشيء **فان قلت** قد علم مما تقدم ان الحيا شعبة من الايمان فما فايدة التكرار **قلت** كان المقصود تمة
بيان امور الايمان وانه من جملتها فذكر ذلك بالتبعية والغرض وههنا ذكره بالقصد وبالذات **فان قلت** فاذا كان الحيا
بعض الايمان فاذا انتفى بعض الايمان انتفى حقيقة الايمان فيلزم ان الشخص اذا لم يستحي يكون كافرا **قلت** المراد من الايمان
هو الايمان الكامل والضرب ظاهر نعم لو قيل الاعمال داخلة في حقيقة الايمان كان مشكلا **قال** البخاري رضي الله عنه
قال فان تابوا اي عن الشرك ليوافق الحديث الوارد فيه حيث قال حتى يشهدوا ان لا اله الا الله **قوله**
عبد الله بن محمد هو المسندي بضم الميم وفتح النون واحد اجداده هو مولى جداد البخاري وقد سمى بالكنز اي كنز الحديث
وقد تقدم ذكره **قوله** ابو روح بالراء المفتوحة والحا المهملة كنيته واسمه **قال** تاب وحرمي الحا المهملة المفتوحة
والراء المفتوحة والياء المشددة نسبته وهو ان عمارة بالعين المهملة المضمومة والميم المخففة من اي حفصة العتكي البصري
روى عنه الجماعة الا الترمذي **قوله** واقد بالقاف وليس في الصحيح واقد بالقاف ان محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
قوله اي محمد المذكور وهو يحدث عن ابن عمر اي جده **قوله** ارت اي بضم الهمزة واضح التعاريف للامر هو القول الطالب
للعمل والمفهوم منه ان الله هو الامر له وكذا اذا قاله الصحابي مرنا بكذا فهم منه ان الرسول هو الامر له فان من
اشتهر بطاعة الامر اذا قال ذلك فهم منه ان الرسول امره به وفايدة العدول عن الصريح دعوى التغيير والتعويل على شهاده
العقل **قوله** ان اقاتل اي بان اقاتل وحذف الجار من ان كثير شايع مطرد والناس قالوا اريد به عبدة الاوثان دون
اهل الكتاب لان القتال يسقط عنهم بقبول الجزية **فان قلت** فلم خصصوا بالعبدة **قلت** لان الادلة الخارجية مثل
حتى يعطوا الجزية دلت عليه الطيبي هو من العام الذي خصص منه البعض لان القصد الاول من هذا الامر حصول هذا المطلوب
لقوله ما وما حلفت الجز والامر لا يعد وان اذا حلف منه في بعض الصور لعارض لا يقدح في عمومه الا ترى ان عبدة الاوثان اذا
وقعت الهادنة معهم تسقط القاتلة وثبت العصمة قال وجوز ان يعتبر مجموع الشهادتين وفعل الصلاة والزكاة عن اعلاء
كلمة الله وزاد غيره المخالفين يحصل في بعضهم بذلك وفي البعض الجزية وبالاخرين الهادنة قال وايضا الاحتمال قايم
ان ضرب الجزية كان بعد هذا القول واقول اني احترز من الجزية اضطرارهم الى الاسلام وسبب السبب سبب لذاته
قال حتى يسلموا او يعطوا الجزية فاكتفى بما هو المقصود الاصلي من خلق الخلائق او المقصود من القتال هو وما يقوم مقامه نحو
اخذ الجزية او من الاسلام هو وما يقوم مقامه نحو اعطا الجزية وكل هذه التاويلات لما ثبت بالاجماع ان الجزية مسقطة
للقتال فاحفظ التوجيهات وعددها وحتى هي غاية للقتال ويحتمل ان يكون غاية للامرين **فان قلت** اذا شهدوا واقاموا واتوا
يقتضي الحديث ان ترك القتال وان كفروا بسايرما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم لكن ليس كذلك **قلت** الشهادة برسالته تضمن
التصديق بما جاء به مع انه يحتمل انه ما جا بشيء الا بعد صدور هذا الحديث او علم من دليل اخر خارجي كما جا في الرواية الاخرى
ويؤمنوا بي وبما جيت به **قوله** ويقيموا معنى اقامة الصلاة اما تعديل اركانها وحفظها من ان يقع ريب في فرائضها وسننها
واذا بها من اقام العود اذا قومه واما الدوام عليها من قامت السوق اذا نفقت واما التجلد والتشمر اذ ايها من قامت

ذلك

الانصاري

الحرث على ساقها واما اداؤها فمقترن عن الاداء بالاقامة لان الفيام بعض اركانها والصلاة هي العبادة المعينة بالتكبير
المختمة بالتسليم والزكاة هي القدر المخرج من المال للمستحق فان قلت تارك الصلاة يقتل ويقاتل كما ذكر في المقدمات
فما حكم تارك الزكاة قلت حكمها حكمها ولهذا قاتل الصديق مانعي الزكاة فان قلت فهل هو مختص بالصلاة
والزكاة ام هو حكم جميع الواجبات قلت ذكر النووي وجوب قتال من منع واجبا من واجبات الاسلام وانما خص الصلاة
والزكاة من بين سائر الواجبات لانهما اما العبادات البدنية والمالية والغير هما والعنوان له ولذلك سمي الصلاة عماد
الدين والزكاة قنطرة الاسلام فان قلت اذا شهدوا واقاموا ولم يوتوا اذ بعد الشهادة لابد من الاكتفاء
عن القتال في الحال ولا يسقط الاقامة ولا الاتيان ولا غيرهما فكان نحو الظاهر ان كفى بقوله الاحق الاسلام فان الاقامة
والاتيان من حقه قلت ذكرهما تعظيما لهما واهتماما بشانهما واشعارا بانهما في حكم الشهادة والمراد ترك القتال
مطلقا مستمرا الان ترك القتال في الحال الممكن اعادته بترك الصلاة والزكاة وذلك لا يحصل الا بالشهادة واتيان الواجبات
كلها الطيبي الاحق الاسلام استثناء مفرغ والمستثنى منه اعم عام الجار والمجرور العصمة متضمنة لمعنى النفي حتى صح تفريع
الاستثناء اذ هو شرطه اي لا يجوز اهدار دمائهم واستباحة اموالهم لسبب من الاسباب الا حق الاسلام من قتل النفس وترك
الصلاة ومنع الزكاة واما تقديم قوله يقيموا ويوتوا فازالتهما عن مقرهما هذا واعطائهما حكم الشهادة دلالة على انهما منزلتها
كونها غاية للقتال له ايذانا بانهما اما العبادات ويعضد هذا التاويل رواية ابي هريرة فانه يذكر فيها الصلاة والزكاة
قوله فاذا فعلوا ذلك فان قلت المشار اليه بعضه قول بكيف اطلاق الفعل قلت اما باعتبار انه عمل اللسان
واما على سبيل التغليب للاثنين على الواحد عصموا اي حفظوا وحقنوا والدماء جمع الدم نحو الحمال جمع الحمل اذ اصل دم دمو
وحق الاسلام الاضافة فيه اما بمعنى اللام واما بمعنى من او بمعنى في والحق الذي يتعلق بالدم هو كالقصاص وبالمال كالضمان
قوله على الله لفظة على تشعر بالايجاب في عرف الاستعمال فهو على سبيل التشبيه اي هو كالواجب على الله في تحقيق
الوقوع والا فالاصل فيه ان نقال احسابهم لله او الى الله او هو واجب عليه شرعا حسب وعده واما عند المعتزلة فهو ظاهر
لانهم يقولون بوجوب الحساب عقلا ومعناه هو ان امور سرايرهم على الله واما نحن فنحكم بالظاهر فنعاملهم بمقتضى ظاهر
اقوالهم وافعالهم ومعناه هذا القتال وهذه العصمة انما هو من الاحكام الدنيوية واما الامور الاخروية من دخول الجنة
والنار والثواب والعقاب وكميتها وكيفيتها هو مفوض الى الله لا دخل لنا فيه واما تعلق هذا الباب بكتاب الايمان فهو ان يعلم
منه ان من امن منا ومات معصوما ومحتمل ان يكون من جملة الايمان الاتيان بالاقامة والايتاء من جملة الايمان النووي في الحديث فوائد
منها وجوب قتال مانعي الزكاة والصلاة او غيرهما من واجبات الاسلام قليلا كان او كثيرا ومنها ان تارك الصلاة عمدا معتقدا
وجوبها يقتل وعليه الجمهور واختلفوا هل يقتل على الفور او من ثلاثة ايام الاصح الاول والصحيح انه يقتل بترك صلاة واحدة
اذا خرج وقت الضرورة لها وانه يقتل بالسيف وهو مقتول حدا وقال الامام احمد يكفر وقال ابو حنيفة يحبس ولا يقتل
ولا يكفر واما الصوم فلو تركه حبس ومنع من الطعام لان الظاهر انه ينويه لانه معتقد لوجوبه واما الزكاة فتوخذ منه
ومنها ان من اظهر الاسلام وفعل الاركان كفى عنه وفيه قبول توبة الزنديق الذي يكرر الشرع حملة وان تكرر
منه الارتداد وهو الصحيح وفيه خلاف مشهور للعلماء سيأتي وفيه اشتراط اللفظ بكلمة الشهادة في الحكم بالاسلام
وانه لا يكفي عن قتالهم الا بالنطق بها قال البخاري رضي الله عنه باب من قال ان الايمان هو العمل
الباب الا الاضافة الى ما بعده قوله الايمان هو العمل فان قلت العمل اما ان يراد به عمل القلب اي التصديق فلا يطابقه الاستشهاد
بقول العدة لانه قول او عمل اللسان او يراد به عمل الجوارح او مجموع الاعمال ولا يناسبه الحديث اذ الايمان بالله فيه هو عمل
القلب فقط بقرينة ذكر الجهاد والحج بعده قلت المراد به المجموع والاستدلال عليه بمجموع الايات اذ يدل كل واحد من
القرآن والسنة على بعض الدعوى بحيث يدل الكل على الكل قوله او نحوهما قال ابن الملك بعد الموت لبني
نوعه وحقيقته متسعة فحالة ما معنى الايراث هنا قلت اما ان يكون المورث هو الله كان بمعنى لو لا كفره لكان له
سبب منها فاستقل منه لسبب كفره الذي هو موت الارواح الى المؤمن واما ان يكون هو الله تعالى فهو مجاز عن الاعطاء على
سبيل التشبيه لهذا الاعطاء بالميراث او عن مجرد الابقاء على طريقة اطلاق الكل وارادة الجزء قوله بما كنتم تعملون ما اما
مصدرية او موصولة نسبتاه لعملكم او بالذي كنتم تعملون فانا قاله اقتباسا من قول المفسرين ان قوله تعالى تعملون بمناه

تكون

قبول

والحديث لا يصح والمثبت لا يثبت اسناده
الا ترى سليم وهو ضعيف

حديث لن يدخل احدكم الجنة بعمله قلت الباء هنا ليست للسببية والمقابلة
الخاصة الرابعة لسبب الاعمال واما اصل الدخول فبرحمة الله لا بالعمل ولخصه ان اصل الجنة الفضل والدرجات بالاعمال او ان الدخول
ليس بالعمل والادخال المستفاد من الاثبات بالعمل النووي الجواب انه حول الجنة لسبب العمل والعمل برحمة الله واقول المقدمة الاولى
خلاف صريح الحديث فلا يلتفت اليها قوله عدة بكسر العين وشدة الدال هي المعدود قال اهل اللغة هي الجماعة قلت او كثرت
قوله عن قول يتعلق لنسالنهم اي لنسالنهم عن كلمة الشهادة التي هي عنوان الايمان فان قلت هذه الاية اثبتت السؤال على سبيل
التوكيد القسمي في الاية الاخرى فيومئذ لا يسال عن ذنبه انس ولا جان قلت ان القيامة مواقف مختلفة وازمنة
متطاولة ففي موقف او زمان يسالون وفي اخر لا يسالون او لا يسالون سؤال توبيخ او لا يسال عن ذنبه انس ولا جان
نحو ولا تزر وازرة وزر اخرى النووي الظاهر ان المراد لنسالنهم عن اعمالهم فلما اي الاعمال الذي يتعلق بها التكليف والتخصيص
بقوله لا اله الا الله دعوى لا دليل عليها قوله لمثل هذا اي الفوز العظيم فليعمل العاملون اي فليؤمن الكافر فانا طلق العمل
وارادة الايمان قوله احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي التميمي الكوفي المكنى بابي عبد الله فاشتهر باحمد بن يونس
منسوبا الى الجد المحذوف وانما سمي بها اسم عبد الله تخفيفا وقال رجل للامام احمد عن من تروي ان كتب الحديث قال اخرج ابي احمد بن يونس
فانه شيخ الاسلام توفي سنة تسع وعشرين ومائتين باكوفه قوله موسى بن اسمعيل هو المنقري بكسر الميم وسكون النون
وفتح القاف البصري وقد تقدم في سنة هرقل وابراهيم بن سعد وهو سبط عبد الرحمن بن عوف المتوفي ببغداد وابن شهاب
هو الزهري وابو هريرة سبق ذكرهم ايضا قوله سعيد بن المسيب بفتح الياء على المشهور وقيل بالكسر وكان يكره فتحها ان
حزن بفتح الحاء المهملة والزاي الساكنة هو ابو محمد القرشي المخزومي المدني امام التابعين حتى لقي ابا هريرة بنته ولد لسنتين مضيا
من خلافة عمر بن الخطاب قيل كان هو راس من في المدينة في وقته المقدم عليهم في الفتوى ويقال له فقيه الفقهاء قال احمد
ارسل سعيد فضل المرسلين فقيل لسعيد عن عمر حجة قال هو حجة قد سمع من عمر فاذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل قال ابو
حاتم ليس في التابعين اثبت من ابن المسيب وهو اثبتهم وابوه وجد صحابيان اسلما يوم الفتح وقال سليمان بن موسى كان هو
افقه التابعين وقال ابن المديني هو اجل التابعين وقال احمد بن عبد الله كان صالحا فقيها من الفقهاء السبعة بالمدينة حج اربعين
حجة من المدينة لا ناخذ العطاء وكان له بضاعة اربع مائة دينار تجر لها في الزيت وكان اعور وقال ابن قتيبة كان جده
حزن ابو النبي صلى الله عليه وسلم فقال انت سهل فقال انا حزن بلثا قال سعيد فما زلنا نعرف تلك الحزونة فينا وكان جابر
ابن الاسود على المدينة فدعا سعيدا الى البيعة لابن الزبير فابى فضربه ستين سوطا وطاف به في المدينة وقيل ضربه هشام بن الوليد
حين امتنع من البيعة للوليد وحبسه وحلقه ومات سنة ثلث او اربع او خمس وتسعين في خلافة الوليد بن عبد الملك بالمدينة ولـ
النووي في هذب الاسماء واما قولهم انه افضل التابعين فمرادهم انه افضل في علوم الشرع والا ففي صحيح مسلم قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان خير التابعين رجل يقال له اويس وله والدة ولم يكن به بياض فمروه فليستغفر لكم قوله افضل اي الاكثر ثوابا عند الله والاعلى
التفضيل لابد ان يستعمل باحد الاوجه الثلاثة ولا يجوز زيد افضل الا ان يكون معلوما نحو الله اكبر قوله الجهاد اي القتال مع
الكفار لاعلاء كلمة الله وانما جعلها افضل من غيره لانه بذل النفس في سبيل الله والجود بالنفس اقصى غاية الجود والجهاد اما مبتدا
محذوف الخبر او خبر محذوف المبتدا كذا حواه الافضل بعده هو الحج قوله حج مبرور الحج قصد الكعبة لاجل النسك بملابسه
الوقوف بعرفة والمبرور هو الذي لا مخالطة اثم ومنه برت يمينه اذ اسلم من الحنث وقيل هو المقبول ومن علامة القبول انه اذا
رجع كان حاله خيرا من الحال الذي قبله وقيل هو الذي لا رياء فيه وقيل هو الذي لا تعقبه معصية وهذا داخل فيما قبله والبر
الطاعة والقبول يقال برحمك بفتح الباء وضمها لا غير وبر الله حجك اي تقبله فله اربع استعمالات فان قلت لم عرف
الحج ونكر الايمان والجهاد قلت لان في تنويع مودي المعرفة بالتعريف الجنسي ومودي النكرة وهو ابلغ التعريف وبين ان يترك غير معرف به ويقابل معرفة معاملة غير المعرف ولـ ولقد امر على اللئيم يسبني فمضيت ثم قلت لا يعنيني والمعنى
لقد امر على لئيم ولذلك تقدر بسبني وصفا لا حالا لا هذا من جهة النحو واما من جهة المعاني فهو ان الايمان والحج لا تكرر وجوبه بخلاف
الجهاد فانه تتكرر وجوبه فالتنوين للافراد الشخصي والتعريف للكمال اذ الجهاد لو اتى به مرة مع الاحتياج الى التكرار لما كان افضل
والله اعلم النووي الافضل في هذا الحديث بعد الايمان الجهاد وفي حديث ابن مسعود بدا بالصلاة ليقاتلها وفي حديث ابي ذر لم يذكر

الحج وفي الحديث الاخر اي الاسلام افضل قال من سلم المسلمون من لسانه ويد
العلما الاجوبة في هذه الاحاديث لاختلاف الاحوال فاعلم كل قوم بما لهم الح
يعلمه السائل واهل المجلس وترك ما علموه ولهذا ترك ذكر الصلاة والزكا
على الحج والجهاد فان قيل كيف قدم الجهاد على الحج مع ان الحج من اركان الاسلا
فروض الكفايات واذا لم يتعين لم يقع الا فرض كفاية واما الحج فالواجب منه حجة واحدة وما زاد نفل فان قابلت واجب الحج بمتعين
الجهاد كان الجهاد افضل لهذا الحديث ولانه شارك الحج في الفرضية وزاد بكونه نفعا متعديا الى ساير الامة وبكونه
ذبا عن بيضة الاسلام او لانه كان في اول الاسلام ومحاربة اعدايه وقد قيل ثم ههنا للترتيب في الذكر كقوله تعالى ثم كان
من الذين امنوا وقيل ثم لا يقتضي ترتيبا وان قابلت نفل الحج بغير متعين الجهاد كان الجهاد افضل لما انه يقع فرض كفاية وهو
افضل من النفل بلا شك قال امام الحرمين في كتابه الغياثي فرض الكفاية افضل من فرض العين من حيث ان فعله مسقط للحرج
عن الامة باسرها وتركه يعصي المتمكنون منه كلهم ولا شك في عظم وقع ما هذه صفته البقال وجه الجمع ان ذلك اختلاف
جواب جرى على حسب اختلاف الاحوال فانه يقال خير الاشيا كذا ولا يراد انه خير من جميع الوجوه في جميع الاحوال والاشخاص
بل في حال دون حال ونحوه او ان المراد من افضل كذا او من خيرها او من خيركم فحذفت من وهي مرادة كما يقال فلان اعقل الناس
اي من اعقلهم وفي جملتهم ومنه قوله صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم لاهله ومعلوم انه لا يصير بذلك خير الناس مطلقا
قال البخاري رضي الله عنه باب اذا لم يكن لفظة اذا للظرفية المحضة اي باب حين عدم
كون الاسلام على الحقيقة فلفظة الباب مضافة اليها ويحتمل ان تكون متضمنة لمعنى الشرط والجزا محذوف اي لا تعتد به
ولا تنجيه فيجوز في الباب غير الاضافة **فان قلت** اذا للاستقبال ولم تقلب المضارع ماضيا فكيف اجتماعهما **قلت** اذا ههنا
لمجرد الوقت ويحتمل ان يقال لم لنفي الكون المقلوب ماضيا واذا لاستقبال ذلك النفي **قوله** قوله على الاستسلام اي
الانقياد الظاهر فقط والدخول في السلم واسلمنا اي دخلنا في السلم وانقدنا وليس اسلاما على الحقيقة والا لما صح نفي الايمان
عنهم لان الايمان والاسلام الشرعي واحد عند البخاري وكذا عند غيره لان الاسلام شرط لصحة الايمان عندهم الجوهري
في الصحاح اسلم اي دخل في السلم وهو الاستسلام **قوله** على قوله اي فهو وارد على مقتضى الاية او الاثنين كما في بعض النسخ **قوله**
ابو اليمان وهو الحكم بن نافع الحمصي وشعيب هو ابن ابي حمزة الاموي والزهري وهو ابن شهاب وقد مر ذكرهم **قوله**
عامر له الجماعة توفي بالمدينة زمن الوليد بن عبد الملك سنة ثلث او اربع ومايه **قوله** سعد هو ابو اسحق بن ابي وقاص بالقاف
المشددة من الوقص وهو الكسر مالك بن وهب بن عبد مناف بن زهرة القرشي الزهري احد العشرة المبشرة بالجنة واحد الستة
اصحاب الشورى الذي جعل عمر رضي الله عنه امر الخلافة اليهم اسلم وهو ابن تسع عشرة سنة سابع سبعة بل هو ثلث الاسلام
كما في الصحيح وهاجر الى المدينة قبل قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من المهاجرين الاولين شهد المشاهد كلها
وكان مجاب الدعوة لدعا رسول الله له بذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم استجب دعوته وسدد رميته
وحديثه في دعايه على الرجل الكاذب عليه من الكوفة وهو ابو سعدة واجيبت دعوته فيه في ثلثة اشيا مشهور في الصحيح
وهو اول من رمى بسهم في سبيل الله واول من اراق دما في سبيل الله وكان يقال له فارس الاسلام استعمله عمر رضي الله عنه
على الجيوش التي بعثها لقتال الفرس وهو كان اميرا على الجيش الذين هزموا الفرس على القادسية وحينئذ قال القايل
الم تر ان الله اظهر دينه ۞ وسعد بباب القادسية معصم ۞ فابنا وقد امت نسا كثيرة ۞ ونسوة سعد ليس فيهن ايم ۞
فقال سعد اللهم اكفنا يده ولسانه فاصابته رمية فخرس ويبست يده وسعد هو الذي فتح مداين كسرى وبنا الكوفة وولاه
عمر العراق وقال الزهري رمى سعد يوم احد الف سهم وفي الصحيح عن علي رضي الله عنه ما سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم جمع ابويه لاحد الا لسعد فاني سمعته يوم احد يقول له ارم فداك ابي وامي وروي انه صلى الله عليه وسلم قال له هذا
خالي فليات كل احد بخاله ونقل عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مايتا حديث وسبعون حديثا ذكر البخاري منها عشرين
توفي بقصره في العقيق على عشرة اميال من المدينة وحمل على رقاب الرجال الى المدينة وصلى عليه مروان بن الحكم ودفن بالبقيع
سنة احدى او خمس او سبع او ثمان وخمسين وهو اخر العشرة موتا ولما حضرته الوفاة دعا بخلق جبة له من صوف فقال كفنوني
فيها فاني كنت لقيت المشركين فيها يوم بدر وانما كنت اخبوها لذلك رضي الله عنه وفي هذا الاسناد لطيفة وهو انه جمع بين

ثلثة

ثلثة زهريين مدنيين **قوله** رهطا اي جماعة واصله الجماعة دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امراة وقيل دون الاربعين
والجمع ارهط وارهاط وتقدير الكلام قال انه اعطى فحذف لفظة قال **قوله** اعجبهم الي اي افضلهم واصلحهم في اعتقاد
فان قلت السياق يقتضي ان يقال اعجبهم اليه حيث قال وسعد جالس ولم يقل وانا جالس **قلت** هذا التفات من الغيبة الى
التكلم **فان قلت** فهل في قوله وسعد جالس التفات حيث لم يقل وانا **قلت** فيه خلاف عند علما المعاني من قال الانتقال
من التكلم والخطاب والغيبة لا بد وان يكون محققا فلا التفات عنده فيه اذ لا نقل حقيقة ومن قال الانتقال فيه اعم من
ان يكون محققا او مقدرا كما هو مذهب صاحب المفتاح ففيه ايضا انتقال من التكلم الذي هو مقتضى المقام الى الغيبة
قوله ما لك عن فلان اي اي شي حصل لك اعرضت عن فلان او من جهة فلان بان لم تعطه ولفظة فلان كناية عن اسم سمي به
المحدث عنه الخاص وفي رواية صحيح مسلم فقمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررته فقلت ما لك عن فلان
لا اراه مومنا النووي هو بفتح الهمزة اي اعلمه ويجوز ضمها على ان يجعل بمعنى اظنه لانه قال ما اعلم منه ولانه راجع النبي صلى الله
عليه وسلم مرارا فلو لم يكن جازما باعتقاده لما كرر المراجعة واقول ويجوز الضم كما في بعض الروايات ويكون اعلم بمعنى
اظن كما ان في قوله تعالى فان علمتموهن مومنات بمعنى ظننتموهن والرجوع مرارا لا يستلزم الجزم لان الظن يلزم متابعته
اتفاقا **قوله** او مسلما بسكون الواو ومعناه ان لفظة الاسلام اولى ان تقولها لانها معلومة بحكم الظاهر
واما الايمان فباطن لا يعلمه الا الله قال صاحب التحرير في شرح صحيح مسلم هذا حكم على فلان بانه غير مومن قال النووي
ليس فيه انكار كونه مومنا بل معناه النهي عن القطع بالايمان لعدم موجب القطع وقد غلط من توهم كونه حكما
بعدم الايمان بل في الحديث اشارة الى ايمانه وهو قوله لاعطي الرجل وغيره احب الي منه واقول وعلى هذا التقدير لا يكون
الحديث دالا على ما عقد له الباب وايضا لا يكون لرد الرسول صلى الله عليه وسلم على سعد فايدة ولئن سلمنا ان فيه اشارة
اليه فذلك حصل بعد تكرار سعد اخباره بايمانه وجاز ان ينكر اولا ثم يسلم اخرا لحصول امر يفيد العلم به **قوله**
فعدت لمقالتي يقال عاد لكذا اذا رجع اليه والمقالة والمقال بمعنى القول **قوله** وغيره مبتدا واحب خبره والجملة حالية
وخشية منصوب بانه مفعول له لاعطي سوا فيه رواية التنوين مع تنكيره وتقدير لفظة من اي خشية من ان يكبه
الله ورواية الاضافة مع تعريفه لانه مضاف الى ان مع الفعل وان مع الفعل معرفة ويجوز في المفعول لاجله التعريف
والتنكير والمفعول الثاني من باب اعطيت محذوف والحذف اما للتعميم اي اعطيه اي شي كان او لجعل المتعدي الى
اثنين كالمتعدي الى واحد اي اوجد هذه الحقيقة يعني اعطا الرجل والفايدة فيهما المبالغة **قوله** فيكبه بفتح اوله وضم
الكاف اي يلقيه منكوسا وهذا من النوادر على عكس القاعدة المشهورة فان المعروف ان يكون الفعل اللازم بغير الهمزة
والمتعدي بالهمز فان اكب لازم وكب متعد ونحوه احجم وحجم والضمير في يكبه للرجل اي اتالفه بالاعطا لاني اخشى
عليه لو لم اعطه ان يعرض له اعتقاد يكفر فيه فيكبه الله في النار كانه اشار الى المولفة او الى من منع نسب الرسول الى
البخل واما من قوي ايمانه فهو احب الي فاكله الى ايمانه ولا اخشى عليه رجوعا عن دينه ولا سوا اعتقاد ولا ضرر فيما لا يحصل
له من الدنيا ولا يلزم من هذا التقرير ان يكون ذلك الرجل ممن قوي في الايمان لاحتمال ان يكون المراد منه غيره تعريضا بنحو
سعد نفسه **فان قلت** هذا النوع من الكلام اهو مجاز ام كناية **قلت** الكب في النار لازم الكفر فاطلق اللازم واراد
الملزوم فهو كناية **فان قلت** فلم لا يكون مجازا من باب اطلاق الملزوم وارادة اللازم اذ الملازمة في الكناية لا بد ان
تكون مساوية وان اعترضت بان الكب قد يكون للمعصية فلا يكون مستلزما للكفر اجيب بان المراد من الكب كب مخصوص
لا يكون الا للكافر والا فلا تصح الكناية ايضا **قلت** شرط المجاز امتناع اجتماع معنى المجاز والحقيقة وههنا لا امتناع
في اجتماع الكفر والكب فهو كناية لا غير النووي في الحديث جواز الشفاعة الى ولاة الامور وغيرهم وفيه مراجعة
المشفوع اليه في الامر الواحد مرارا اذا لم يود الى مفسدة وفيه الامر بالتثبت وترك القطع بما لا يعلم القطع به وفيه
ان الامام يصرف الاموال الى مصالح المسلمين الاهم فالاهم وفيه ان المشفوع اليه لا عيب عليه اذا رد الشفاعة اذا كانت
خلاف المصلحة وفيه انه ينبغي ان يعتذر الى الشافع ويبين له عذره في ردها وفيه ان المفضول ينبه الفاضل على ما يراه مصلحة
لينظر فيه الفاضل وفيه انه لا يقطع لاحد على التعيين بالجنة الا من ثبت فيه نص كالعشرة المبشرة وفيه ان الاقرار باللسان
لا ينفع الا اذا اقترن به الاعتقاد بالقلب وعليه الاجماع ولهذا كفر المنافقون واستدل به جماعة على جواز قول المسلم انا

مومن مطلقا من غير تقييد بقوله ان شاء الله واما الفرق بين الايمان والاسلام فقال الخطابي قد جعلهما في مواضع مقابل
المومن مسلم وبالعكس واعتبرهما في مواضع فكل مومن مسلم دون العكس نعما متفقان هو ان لمستوى الظاهر والباطن ومما مفترقان
هو ان لاستوائهما وقال عند ذلك مسلم معناه مستسلم وهو معنى ما جاء في الحديث ومسلما وفي الاية قولوا اسلمنا اي استسلمنا
يونس هو ابو يزيد القرشي صالح هو ابن كيسان المدني وروايته عن الزهري من رواية الاكابر عن الاصاغر لانه اسن من الزهري
ومعمر هو ابن راشد البصري تقدم ذكرهم ونعيم هو ابن حماد نعيم بن عبد الله بن شهاب الزهري كان كثير الحديث صالحا قليله فما انه سنة اسن وخمسين ومائة ومعناه ان هذا الاربعة تابعوا شيخا
في رواية هذا الحديث عن الزهري وافقوه فيها النووي قول البخاري رواه فلان وفلان وفلان فيه ثلث فوائد الاولى بيان كثرة طرقه
ليزيد الحديث قوة وصحة والثانية ان تعلم رواته ليتبع رواياتهم من كتب جمع الطرق وغيره كمعرفة متابعة واسمشهاده
وغيرها والثالثة ان يعرف انها رواة المذكورين ووهم فقد شوهم من لا خبرة له انه لم يرو غير المذكور في الاسناد فربما
راه في كتاب اخر عن غيره فيتوهمه غلطا فاد قيل رواه فلان ايضا زال ذلك واقول والفائدة الراجحة الوفاء بالشرط صرحا اد شرط
على ما قال بعضهم ان يكون لكل حديث روايان فاكثر والخامسة ان يصير الحديث مستفيضا فيكون حجة عند المحمد بن الذين
شرطوا كون الحديث مشهورا في حصول القران ونحوه والمستفيض اي المشهور ما زاد نقلته على الثلث قال البخاري
رضي الله عنه قال السلام من الاسلام مرفع السلام قوله عمار هو ابو اليقظان لنا لمحة ان ياسر بن عامر
ابن مالك العنسي بالنون التميمي ثم المذحجي وعنس هو رهط الاسود العنسي الكذاب وياسر ولد فقرو هم
فصار ولد لك عبدا فاعتقهم الله بالاسلام فاسلم عمار وامه سمية تصيغه التصغير من السمو وابوه ياسر ثلاثتهم قديما
وكانوا يعذبون بمكة في الله فيمر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يعذبون فيقول صبرا آل ياسر فان موعدكم
الجنة وقتل ابو جهل سمية رضي الله عنها وكانت اول شهيدة في الاسلام واعطاهم عمار ما اراد والسنته واطمأن قلبه بالايمان
نزلت الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وهاجر الى الحبشة ثم الى المدينة وصلى القبلتين وشهد بدرا والمشاهد كلها
وهو اول من بنى مسجدا لله في بنا مسجد قبا روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان وستون حديثا ذكر البخاري
منها حمسة شهد قتال التمامة في زمن الصديق رضي الله عنه فاشرف على صخرة وناد ي يا معشر المسلمين امن الجنة تفرون
الي انا عمار بن ياسر وقطعت اذنه وهو يقاتل اشد القتال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملئ عمار ايمانا الى الجمص
قدميه وقال له ايضا مرحبا بالطيب المطيب وقال ايضا اهتدى عمار وشهد صفين يوئب عن امير المومنين علي بن ابي طالب
رضي الله عنه وكانت الصحابة يومئذ تتبعونه حيث توجه لعلمهم انه مع الفئة العادلة لما قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم تقتلك الفئة الباغية وقتل بصفين وهو على رضي الله عنه شيخ به حسيما او صائم ثمنه ولم يفطره قال صاحب الاستيعاب
وروي اصل الكوفة انه صلى عليه وهو مذهبهم في الشهداء انهم لا يغسلوهم ولكن يصلى عليهم وذلك سنة سبع وثلاثين وهو ابن
ثلاث وتسعين قوله ثلاث اي ثلث خصال من ستة وقد جمع هذه الخصال الايمان واعرابه كما مر في قوله ثلث من كن فيه وجد
حلاوة الايمان قوله الانصاف اي العدل يقال انصفه من نفسه واستصفه انا منه وللعالم بفتح اللام اي لكل الناس
من عرفت ومن لم تعرف والاقتار الافتقار افتر الرجل اي افتقر قال ابو الزناد رحم عمارا في هذه الالفاظ الخير كله
لانك اذا انصفت من نفسك فقد بلغت الغاية منك وبين ربك وبين الناس ولم يضيع شيئا مما لله وللناس عليك واما بذل السلام
للعالم هو لقوله عليه السلام وتقرا السلام على من عرفت ولم تعرف وهذا حض على مكارم الاخلاق واستيلاف النفوس
واما الانفاق من الاقتار هو الغاية في الكرم وقد مدح الله تعالى من هذه صفته بقوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو
كان بهم خصاصة وهذا عام في نفقة الرجل على عياله واضيافه وكل نفقة في طاعة الله وقيل ان نفقة المعسر على اهله
اعظم اجرا من نفقة الموسر واترك هذه الكلمة جامعة لخصال الايمان كلها لانها مالية او بدنية والانفاق اشارة الى
المالية المتضمنة للوثوق بالله والزهادة في الدنيا والبدنية اما مع الله اي التعظيم لامر الله وهو الانصاف او مع الناس
اي الشفقة على خلق الله وهو بذل السلام قوله قتيبة على صيغة مصغر القنية هو ابو رجا ان سعيد بن جميل البغلاني
منسوب الى بغلان بفتح الموحدة وسكون المعجمة قرية من قرى بلخ كان تولى للحجاج بن يوسف فهو الثقفي مولاهم قال ابن مندي
اسمه عمي وقتيبة لقب غلب عليه وقال ابن منده اسمه علي روى له اصحاب السبعة احمد والبخاري ومسلم والترمذي وابو داود والنسا

وابن

وابن ماجه وغيرهم وكان ابو عبد الله البخاري كثير الحديث توفي سنة خمس وعشرين ومائتين وقد قيل في سنة اثنتين وعشرين
ولدت بسلمية يوم الجمعة حين تعالى النهار لست مضين من رجب سنة ثمان واربعين ومائة قوله اللث وهو ابن سعد وبزيد
ابن ابي حبيب بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتية وبالجيم وهو مرتد بالميم المفتوحة والراء واثا المثلثة وعبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي المصريون
كلهم وقد تقدم ذكرهم قوله اي الاستلام اي اي خصلة من خصال الاسلام وتطعم اي ان تطعم فحذف ان وذلك
لتمام المباحث التي في الحديث قد يسوق في باب اطعام الطعام من الاسلام فان قلت الحديث بعينه هو المتقدم فلم ذكره
مكررا قلت ذكره ثمة للاستدلال على ان الاطعام من الاسلام وههنا على ان السلام منه فان قلت كان يكفيه ان
يقول ثمة او ههنا باب الاطعام والسلام من الاسلام بان يرخلهما في سلك واحد وتم المطلوب قلت لعل عمرو بن خالد ذكره
في معرض بيان ان الاطعام منه وقتيبة في بيان ان السلام منه فلذلك ميز هما مضيفا الكل الى ما قصده في رواته والله اعلم
اليمي السلام ماخوذ من السلامة فاذا سلم الرجل فكانه قال للمسلم عليه اتسالم مني وهو في اسما الله تعالى لانه معناه ذو السلا
الحقيقي السلام الخلق المخلوقين من النقص ومنه الجنة دار السلام لان الصابر اليها يسلم من الافات والسلم الصلح لانهم يتسالمون
ويقال السلام عليكم بالتنوين والسلام عليك باللام وهما سوا واما في التحيات فاختيار الشافعي سلام لحديث ابن عباس ورحمة
عاحديث ابن مسعود لانه من رواية اخري الصحابة ولختار رحمة السلام ويرجحونه بان فيه زيادة حرفين له الشافعي هما سوا لان
التنوين يقوم مقام الالف واللام قال البخاري غفر الله له قال كفران العشيرة وكفر دون
كفر وفي بعض الروايات وكفر بعد كفر الكفر ضد الايمان والكفر ايضا يحمود الذمة وغمطها وهو ضد الشكر وكذا
الكفران لكل الكفر في الدين والكفران في النعمة اكثر استعمالا والكفر بالفتح التغطية فكل شي غطا شيا فقد كفره
ومنه الكافر لانه يستر توحيد الله او نعمة الله قوله فيه ابو سعيد الصحابي المشهور وقد مر ومعناه ان ابا سعيد ايضا
قد روى كفران العشيره وخرج البخاري حديث ابي سعيد في هذا المعنى في باب الحيض حيث قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
يا معشر النسا تصدقن فاني رايتكن اكثر اهل النار فقلن وبم يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير وفي باب الزكاة
ايضا كذلك قوله عبد الله بن مسلمة بفتح الميم وسكون السين المهملة وهو القعنبي المدني ومالك هو الامام المشهور امام
دار الهجرة تقدم ذكرهما قوله زيد هو ابو اسامة ان اسلم بصيغة افعل التفضيل من السلامة القرشي المدني التابعي مولى
عمر بن الخطاب رضي الله عنه روى عن عمر وابن وجابر وغيرهم اجمع على جلالته وكان له حلقة في مسجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكان ثقة كثير الحديث وكان علي بن الحسين رضي الله عنه يجلس الى زيد فقيل له تجلس الى مولى فقال انما يجلس الرجل الى من ينفعه في دينه توفي بالمدينة سنة ثلث او ست وثلثين ومائة واول الدولة العباسية وكان ابو حاتم
يقول لا يرثي الله يوم زيد فانه لم يستو احد ارضى لنفسي ودني غيره فاتاه نعي زيد بعد فما قام بعده قوله
ليسار بالمثناة التحتانية وبالمهملة القاص المدني هلال مولى ميمونة ام المومنين توفي سنة اربع وتسعين وقيل سنة ثلث او اربع
ومائة وهذا الاسناد رجاله كلهم مدنيون الا ابن عباس لكنه اقام بالمدينة قوله ارت بضم الهمزة وضم التا وهو معنى
التصيير والضمير هو القائم مقام المفعول الاول والنار التي اكثر اهلها النسا هو المفعول الثاني والموصول صفته صفة
لازمة للنار لا صفة مخصصة اذ ليس المراد تخصيص نار بعض وتكفرن استينافا وكلام كان جواب سائل قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ما رسول الله لم وفي بعض الروايات ارت النار فرقات اكثر اهلها النسا زيادة فرقات وفي بعضها ارت
النار اكثر اهلها بدون فرقات وهو بفتح الكاف والثا وسكون الكاف اكثر دل من النار والنسا هو المفعول الثالث وارت بمعنى
اعلمت وضميرها يكون اكثر مبتدا والنسا خبره والجملة الاسمية حال بدون الواو ونحوه قوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض
عدو وفي بعضها بكفرهن والبا للسببية وهي متعلقة بالاكثر او بفعل الرويه المقيدة قوله ايكفرن بالله هذا السوال
دليل على ان لفظ الكفر محمل من الكفر بالله والكفر الذي للعشير ونحوه اذ الاستفسار دليل الاجمال قوله يكفرن
العشير لم يعد كفر العشير بالبا كما عدي الكفر بالله لانه ليس متضمنا لمعنى الاعتراف بخلافه ويكفرن الاحسان كانه
قيل ان قوله يكفرن العشير اذا المقصود كفر احسان العشير لا كفران ذاته والعشير المراد به ههنا الزوج لانه يباشرها وتعاشره
اكثر من غيرها ولان قرينة السياق تدل عليه وكفرانهن ستر هن نعمة الازواج عليهن وعظمها ولا شتمل حمله على جنس المعاشر
وعلى عمومه فاللام اما للعهد واما للجنس واما للاستغراق فان قلت ايها الاصلي في اللام قلت ايها الجنس هو الحقيقة تحمل عليها

الا اذا دل قرينة على التخصيص او التعميم متبع القرينة وهذا حكم عام لهذه اللام في جميع المواضع **قوله** ان احسنت
وفي بعضها لو احسنت **فان قلت** لو لاستماع التي لامتناع غيره فكيف صح هنا هذا المعنى **قلت** هو هنا بمعنى ان اي لمجرد الشرط
ومثله كثير ويحتمل ان يكون من قبيل يعز المرء ذهبت لو لم يخف الله لم يعصه بان يكون الحكم ثابتا على التقصير والطرف المذكور
منه اولى من المذكور والامر منصوب على الظرفية وهو بمعنى الابد والمراد منه دهر الرجل اي مدة عمره ويحتمل ايضا مدة بقاء الدهر
مطلقا على سبيل الفرض مبالغة في كفران المحسن والمراد بهذا الخطاب مخاطبا خاصا بل كل من يتاتى منه ذلك
يكون مخاطبا به وهذا على سبيل التجوز اذ اصل وضع الضمير ان يكون مستعملا لمعين مشخص **فان قلت** لو لم يكن عاما لما
جاز استعماله في كل مخاطب كزيد مثلا حقيقة **قلت** عام باعتبار امر عام لمعنى خاص بخلاف العلم فانه خاص بالاعتبارين
وههنا قامت كثرة النفع عزيزة الفوائد وهو اللفظ قد يوضع وضعا عاما لامور مخصوصة كاسم الاشارة فانه وضع
باعتبار المعنى العام الذي هو الاشارة الحسية للمخصوصيات التي تحته اي لكل واحد مما يشار اليه ولا مراد به عند الاستعمال
العموم على سبيل الحقيقة وقد يوضع وضعا عاما للموضع له عام نحو الرجل فلا مراد به خاص حقيقة وهو عكس الاول وقد يوضع
وضعا خاصا للموضع له خاص نحو العلم وملخصه ان المواضع ثلاثة اقسام من الموضوعات وضع باعتبار عام لموضوع له عام
نحو الرجل وضع باعتبار عام لموضوع له خاص نحو اسم الاشارة ووضع باعتبار خاص لموضوع خاص نحو زيد والمضمرات
من القسم الاوسط فاذا اريد عند الاستعمال الضمير الذي احسنت مخاطبا معينا كان حقيقة لانه على وفق وضع الواضع
فاذا اريد به كل من يصح منه كونه محسنا كان مجازا ومثله قوله تعالى ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم **قوله** شيا التون
للتحقير او للتقليل او لهما اي شيئا حقيرا او قليلا لا توافق مزاجهما قال بعض العلماء الكفر اربعة انواع كفر انكار وكفر
جحود وكفر معاندة وكفر نفاق وهذه الاربعة من لقي الله بواحدة منها لم يغفر له فكفر الانكار ان يكفر بقلبه ولسانه
وان لا يعرف ما يدل له من التوحيد وكفر الجحود ان يعرف بقلبه ولا يقر بلسانه كما كفر ابليس وكفر المعاندة ان يعرف بقلبه
ويقر بلسانه وما ياتي ان بعض الايمان بالتوحيد كفعل ابي طالب وكفر النفاق ظاهر قال النووي واعلم ان الشرع اطلق الكفر
على ما سوى الاربعة وهو كفر الحقوق والنعم ومن ذلك هذا الحديث الذي في هذا الباب وحديث لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم
رقاب بعض وامثالهما وهذا مراد البخاري بقوله وكفر دون كفر قال وفي الحديث انواع من العلم منها ما ترجم له وهو ان
الكفر يطلق على غير الكفر بالله وفيه وقط الرسم المرسوم في تخريصه على الطاعة وفيه تراجعه المعلم العالم والسابع المتبوع فيما
قاله اذا لم يظهر له معناه وفيه تحريم كفران الحقوق والنعم اذ لا يدخل النار الا بارتكاب حرام واقول وفيه ان النار اي
جهنم التي هي ارعد الاخرة مخلوقة اليوم وهو مذهب اهل السنة وفيه ان من عرف الكبيرة بانها ما توعد الشارع عقوبته
عليه يكون كفران العشيرة عند كبيرة قال ابن بطال الكفر ههنا هو كفر النعمة وقد امر الله رسوله بشكر النعم وكفر نعمة
الزوج هو من باب كفر نعمة الله لان كل نعمة يصل بها العشير هي نعمة الله اجراها على يده ومعنى هذا الباب ان المعاصي بقضي الايمان
وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اذا اراد كفرا زاحما وذلك ينقص من ايمانهم وذلك يدل لك على ان ايمانهم يزيد بشكرهم
العشير وبافعال البر كلها فثبت ان الاعمال من الايمان وانه قول وعمل اراد بالعمل الصالح يزيد وبالعمل السيئ ينقص وفيه دليل
على ان المرء يعذر على تحدد الاحسان وقيل شكر المنعم فريضة واقول لهذا فيه وجه اخر لمناسبة الحديث لترجمة الباب غير ما ذكره
الشارح الاخر ولكل وجهة هو موليها **قال** البخاري **شكر** الله سعيه **نا** المعاصي وهي جمع
المعصية وهي مخالفة الشارع بترك واجب او فعل محرم راعم من الكبائر والصغائر والجاهلية زمان الفترة قبل الاسلام وسمت
بذلك لكثرة جهالاتهم **قوله** لا يكفر هذا هو مذهب الخوارج واما عند الخوارج فالكبيرة موجبة للكفر وعند المعتزلة
موجبة للمنزلة بين المنزلتين صاحبها لا مومن ولا كافر **قوله** الا بالشرك اي الا بارتكاب الشرك حتى يصح الاستثناء من الارتكاب
والارتكاب مجاز عن الاتيان بها النووي قال بارتكابها احتراز من اعتقادها لانه لو اعتقد حل بعض المحرمات المعلومة من
الدين ضرورة كالخمر كفر بلا خلاف **قوله** امرؤ هو من نوادر الكلمات اذ حركة عين كلمته تابعة للامها في الاحوال
الثلث ومعناه رجل **قوله** ان الشرك به **فان قلت** المفهوم من الاية ان مرتكب الشرك لا يغفر له لانه يكفر والترجمة
معقودة انها هي الكفر لا في الغفر **قلت** الكفر وعدم الغفر عندنا مثلازمان نعم عند المعتزلة صاحب الكبيرة الذي
لم تب منها غير مغفور له بل يخلد في النار وفي الكلام لف ونشر **قوله** سليمان هو ابو ايوب من حرب بالباء الموحدة

الازدي

الازدي المصري القاضي بمكة وشعبة هو الامام العلم امير المومنين في الحديث وقد تقدم **قوله** واصل هو ابن حيان
بالحاء المهملة والياء المثناة الاسدي الكوفي الاحدب بالموحدة توفي سنة عشرين ومائة **فان قلت** حيان يصرف امرا لا **قلت**
اذا احتوشه من الحين يصرف او من الحياة فلا **قوله** المعرور بالعين المهملة والراء المكررة ابو امية ان سويد على صيغة المصغر
الكوفي الاسدي قال الاعمش رايته وهو ابن مائة وعشرين سنة اسود الراس اللحية روى له الجماعة **قوله** اباذر اسمه
الراوي بالدال ايضا هو جندب بضم الجيم وضم الدال وبعضهما ابن جنادة بضم الجيم وبالنون ابن سفيان الغفاري بغفار
بكسر الغين المعجمة قبيلة من كنانة الصحابي الكبير اسلم قديما كان رابع اربعة او خامس خمسة اسلم بمكة ثم رجع الى
بلاده باذن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قدم المدينة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحبه حتى توفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وحديث اسلامه واقامته عند زمزم مشهور سياتي في اسلام الصحابة وفضائلهم رضي الله عنهم روى له عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم مائتا حديث واحد وثمانون حديثا ذكر البخاري منها اربعة عشر سيرة عثمان رضي الله عنه الى الربذة
وتوفي بها سنة اثنين وثلاثين وصلى عليه ابن مسعود ودفنه بها ثم قدم ابن مسعود المدينة فاقام عشرة ايام فتوفي ايضا والربذة
بتحريك الباء الموحدة وبعد الذال المعجمة مفتوحات موضع قرب من المدينة منزل من منازل حاج العراق وكان مذهب ابي ذر انه يحرم
على الانسان ادخار ما زاد على حاجته رضي الله عنه **قوله** حلة بضم الحاء ازار ورداء ولا تسمى حلة حتى تكون ثوبين وذلك
اشارة الى نساء وهما في لبس الحلة وانما سالة لان عادة العرب وغيرهم ان يكون ثيابهم الملوكي دون سيء **قوله** سابت اي
شامت او يكون بمعنى شمت وجلا كان هو عبدا الا ان السياق يدل عليه **قوله** فعيرته اي نسبته الى العار اي عيبته
ويقال عيرته بكذا وعيرته كذا **فان قلت** هذا التعيير كان هو نفس السب ذكر البخاري في كتاب الايمان انه قال كان بيني
وبين رجل كلام وكانت امه اعجمية فنلت منها يكيف بتصح الفائيها وشرط المعطوفين مغايرتهما **قلت** هما متغايران بحسب
المفهوم من اللفظ ومثل هذا الفاسي الفا الفصيحة وذلك نحو قوله تعالى توتوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم حيث قالوا القتل
هو نفس التوبة **قوله** يا ابا در اصله يا اباذر بحذف الهمزة للعلم بها تخفيفا والاستفهام في عيرته للتقرير والانكار
التوبيخي **قوله** فيك جاهلية معناه انك تعير امه على خلق من اخلاق الجاهلية وليست جاهلا محضا قيل انه عير الرجل بسواد
امه كانه قال يا ابن السوداء **قوله** خولكم بضم الواو وحول الرجل حشمه الواحد خول وهو الراعي وقد يكون الخول
واحدا وهو اسم يقع على العبد والامة قال الفراء هو جمع خائل هو الراعي وقال غيره هو ماخوذ من التخويل وهو التمليك
وقيل الخول الخدم وسموا به لانهم يتحولون الامور اي يصلحونها **فان قلت** اصل الكلام ان يقال خولكم اخوانكم
لان المقصود هو الحكم على الخول بالاخوة **قلت** التقديم اما للاهتمام بيان الاخوة واما الحصر الخول على الاخوان
اي ليسوا الا اخوانا وقال بعض علماء المعاني المبتدا والخبر اذا كانا معرفتين اي تعريف كان يفيد التركيب الحصر واما
انه من باب القلب الموثر لملاحة الكلام نحو ثمر وان لم انركرا اي كراكا شاهدي الدمع ان ذا كذا كا
اليتيمي كانه قال هم اخوانكم ثم زاد اطهارها ولا الاخوان فقال خولكم **قوله** تحت ايديكم مجاز عن القدرة وعن
الملك والاخوة ايضا هنا مجاز عن مطلق القرابة لان كل اولاد ادم اوعن اخوة الاسلام والمماليك الكفرة اما ان
نحملهم في هذا الحكم تاسيس للمماليك المومنة او نخصص هذا الحكم بالمومنة **قوله** فليطعمه بالياء وكذا اليلبسه
واما ملبس بهما فالفتح **فان قلت** ما الفائدة في العدول عن المطابقة حيث لم يقل مما يطعم مما قال مما يلبس **قلت** الطعم جا
بمعنى الذوق الجوهري قال طعم طعما اذا ذاق واكل قال تعالى ومن لم يطعمه فانه مني اي من لم يذقه فلو قال مما يطعم
لتوهم انه بحث الاذاقة مما يذاق وذلك غير واجب **فان قلت** هذه الامور الثلثة هل هي للوجوب ام لا **قلت** اختلف
العلماء في الامر والظاهر الوجوب لكن الاكثر انه للاستحباب واما النهي فانه للتحريم اتفاقا **قوله** لا تكلفوهم التكليف
يحمل الشخص شيئا معه كلفة وقيل هو الامر بما يشق وما بعلهم اي ما تصير قدرتهم فيه مغلوبة اي مما يعجزون عنه لعظمه
وصعوبته اي لا كلف ما لا يطاق او يقرب منه وحذف المفعول الثاني من كلفتموهم وما بعلهم قال ابن بطال يريد انك في
تعييره بامه على خلق من اخلاق الجاهلية لانهم كانوا يتفاخرون الانساب فحملت وعصيت الله في ذلك ولم تستحق بهذا الفعل
ان تكون كاهل الجاهلية في كفرهم بالله واقول يتبين بهذا التقرير ان الحديث يعلم منه الامران المذكوران في الترجمة قال وعرض
البخاري فيه الرد على الخوارج في قولهم المذنب من المومنين مخلد في النار كما دل عليه الاية اي ويعضد ما ذكرناه من ذلك والمراد به من

نضم

حالة النوم ياهل

ما تحمل الدبوب وهو ان يرد من غاب على الموضع ليكسر الصوت بين الترابي وغيره معنى اذا ذهب ان يسرقه معه وله اقول
وفي ثبوت عرض البخاري من الرد عليهم رد عرقه اذ لا زاع لهم في ان الصغيرة لا تكفر باجتنابها والكبير نحو ان السواد اصغيرة قال وفي
الحديث النهي عن سب العبيد وتعييرهم بانا لهم والحض على الاحسان اليهم وفي كل من تواضعهم في المعنى ممن جعله الله تحت يدان
اد دكما لاجير والخادم ولا يجوز لاحد ان يعير عبدا في شيء من المكروه يعرفه في اصوله وخاصة نفسه اذ لا فضل لاحد على احد الا بالاسلام
والتقوى وروى انه قال لابي ذر اعيرته بامه ارفع راسك ما ات افضل ممن ترى من الاحمر والاسود الا ان يفضل في دين
وروى ان بلالا كان الذي عيره ابو ذر بامه اي بسواد ها فانطلق بلال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكى اليه تعييره
بذلك فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدعوه فلما جا ابو ذر قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتمت بلالا وعيرته
بسواد امه قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كلمت احدا بعد قد بقي في صدرك من عبر الجاهلية شيء فالقى ابو ذر نفسه
على الارض ووضع خده على التراب وقال والله لا ارفع خدي منها حتى يطا بلال لحدي تقدم فوطا بلال لحده تقدمه قال النووي
وفيه ان الدوان مبني ان عسر البهما ولا كلف من العمل ما لا تطيق الدوام عليه وفيه النهي عن الترفع على المسلم وان كان عبدا وفيه
الحاطة على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك قال البخاري عفر الله له قال
وان طايفتان من المومنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى هكذا في الاصل الذي بيدي حتى تفي الى امر الله الطايفة القطعة من الشي
والمراد بها هنا هنا الفرقة وقد تطلق الطايفة على الواحد والاثنين قال تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طايفة والفرقة
ثلاثة فالطايفة واحدا واثنان واحتج به من قال خبر الواحد وهل الملاة قال تعالى فلتقم طايفة منهم معك والمراد منها الملك
بقرينة ضمير الجمع في قوله تعالى وليا خذوا اسلحتهم واقله سبعة على المختار وهل الاربعة قال تعالى وليشهد عذابهما طايفة من
المومنين والمراد اربعة لانها نصاب البينة في الزنا الذي هو سبب هذا هو فاصلحوا بينهما بالدعاء الى الصلح والموعظة
اضافه الله الى المومنين تشريفا لهم وحثا على الصلح بينهم لانهم اذا اصلحوا بينهم كانوا اخوة فاصلحوا بين اخويكم
فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفي الى امر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين
انما المومنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون واذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار
قلت هذا في المقتول ظاهر واما القاتل فقد يكون متاولا او مجتهدا فيرجى له ان يكون من اهل الجنة كما في الحديث الصحيح
اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران واذا اجتهد فاخطا فله اجر واحد وقد ثبت ان عليا رضي الله عنه قال في قتلى صفين
قتلاي وقتلى معاوية في الجنة وقد قال الله تعالى ونزعنا ما في صدورهم من غل اخوانا على سرر متقابلين
وقال تعالى ولقد كرمنا بني ادم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا
وقال تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون لا يسمعون حسيسها وهم في ما اشتهت انفسهم خالدون
لا يحزنهم الفزع الاكبر وتتلقاهم الملايكة هذا يومكم الذي كنتم توعدون يوم نحشر المتقين الى الرحمن وفدا
ونسوق المجرمين الى جهنم وردا وقال تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون
وقال تعالى ان الذين امنوا والذين هادوا والصابيون والنصارى من امن بالله واليوم الاخر وعمل صالحا فلهم اجرهم عند ربهم
ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون وقال تعالى ان الذين امنوا والذين هادوا والصابيون والنصارى والمجوس والذين اشركوا
ان الله يفصل بينهم يوم القيامة ان الله على كل شيء شهيد وقال تعالى ان الذين امنوا والذين هادوا والصابيون
والنصارى من امن بالله واليوم الاخر وعمل صالحا فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون وقال تعالى ان الذين امنوا
والذين هادوا والصابيون والنصارى من امن بالله واليوم الاخر وعمل صالحا فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم
ولا هم يحزنون وقال تعالى ان الذين امنوا والذين هادوا والصابيون والنصارى من امن بالله واليوم الاخر وعمل صالحا
فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون وقال تعالى ان الذين امنوا والذين هادوا والصابيون والنصارى من امن بالله واليوم الاخر
وعمل صالحا فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون وقال تعالى ان الذين امنوا والذين هادوا
والصابيون والنصارى من امن بالله واليوم الاخر وعمل صالحا فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون
وقال تعالى ان الذين امنوا والذين هادوا والصابيون والنصارى من امن بالله واليوم الاخر وعمل صالحا
فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون وقال تعالى ان الذين امنوا والذين هادوا والصابيون والنصارى من امن بالله
واليوم الاخر وعمل صالحا فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون وقال تعالى ان الذين امنوا
والذين هادوا والصابيون والنصارى من امن بالله واليوم الاخر وعمل صالحا فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم
ولا هم يحزنون وقال تعالى ان الذين امنوا والذين هادوا والصابيون والنصارى من امن بالله واليوم الاخر
وعمل صالحا فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون وقال تعالى ان الذين امنوا والذين هادوا
والصابيون والنصارى من امن بالله واليوم الاخر وعمل صالحا فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم
ولا هم يحزنون وقال تعالى ان الذين امنوا والذين هادوا والصابيون والنصارى من امن بالله واليوم الاخر
وعمل صالحا فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون وقال تعالى ان الذين امنوا
والذين هادوا والصابيون والنصارى من امن بالله واليوم الاخر وعمل صالحا فلهم اجرهم عند ربهم
ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون وقال تعالى ان الذين امنوا والذين هادوا والصابيون والنصارى
من امن بالله واليوم الاخر وعمل صالحا فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون
وقال تعالى ان الذين امنوا والذين هادوا والصابيون والنصارى من امن بالله واليوم الاخر
وعمل صالحا فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون وقال تعالى ان الذين امنوا
والذين هادوا والصابيون والنصارى من امن بالله واليوم الاخر وعمل صالحا فلهم اجرهم
عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون وقال تعالى ان الذين امنوا والذين هادوا
والصابيون والنصارى من امن بالله واليوم الاخر وعمل صالحا فلهم اجرهم عند ربهم
ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون وقال تعالى ان الذين امنوا والذين هادوا والصابيون
والنصارى من امن بالله واليوم الاخر وعمل صالحا فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف
عليهم ولا هم يحزنون وقال تعالى ان الذين امنوا والذين هادوا والصابيون والنصارى
من امن بالله واليوم الاخر وعمل صالحا فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم

اسكت يا غندر وجالس شعبة عشرين سنة وكان شعبة زوج امه توفي بالبصرة سنة اثنين او ثلث او اربع وتسعين
ومايه **قوله** سليمان هو الامام ابو محمد بن مهران الاسدي الكاهلي الكوفي التابعي الاعمش راى بعض الصحابة ولم
يثبت له سماع منهم قال يحيى القطان كان الاعمش من النساك وكان علامة الاسلام وقال عيسى بن يونس لم نر نحن ولا القرن
الذي قبلنا مثل الاعمش وما رايت السلاطين عند احد احقر منهم عند الاعمش مع فقره وحاجته قال وكيع راح الاعمش الى
الجمعة وقد قلب الفروة جلدها على جلده وصوفها الى الخارج وعلى كتفه منديل الخوان مكان الرداء وقال يحيى بن معين كان
جريرا اذا حدث عن الاعمش قال هذا الديباج الخسرواني وكان شعبة اذا حدث عن الاعمش قال المصحف المصحف سماه المصحف
لصدقه وكان ابوه من سبي الديلم وكان فيه تشيع وكان يسمى سيد المحدثين توفي سنة ثمان واربعين ومايه **قوله**
ابراهيم هو امام اهل الكوفة ابو عمران بن يزيد بن قيس بن الاسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل بن سعد بن مالك بن النخع النخعي
الكوفي التابعي المجمع على امامته وجلالته علما وعملا راى عايشة رضي الله عنها ولم يثبت له عنها سماع وكان اعور وحمل
عنه العلم وهو ابن ثمان عشرة سنة قال الشعبي حين توفي النخعي ما ترك احدا اعلم ولا افقه منه قالوا ولا الحسن ولا ابن
سيرين ولا من اهل البصرة والحجاز والكوفة وفي رواية ولا بالشام قال الاعمش كان ابراهيم صيرفي الحديث مات
وهو مختف من الحجاج ولم يحضر جنازته الا سبعة انفس **قوله** علقمة هو ابن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي عم والدة ابراهيم
النخعي يكنى ابا شبل ولم يولد له قط اتفق العلما على عظم محله ورفعة قدره وكمال منزلته قال النخعي كان يشبه بعبد
الله بن مسعود وقال بعضهم كان علقمة من الربانيين توفي سنة اثنين وستين او سبعين **قوله** عبد الله هو ابو عبد
الرحمن بن مسعود بن غافل بالغين المعجمة وبالفا الهذلي الكوفي الصحابي الكبير الجليل اسلم بمكة قديما وهاجر الهجرتين وشهد
المشاهد وقد تقدم ذكره اول كتاب الايمان ومناقبه لا تعد لكثرتها وفي الاسناد ثلثة تابعيون كوفيون يروي
بعضهم عن بعض الاعمش وابراهيم وعلقمة والثلثة حفاظ متقنون ايمة جلة فقها في نهاية من الجلالة **قوله** لما نزلت اي
هذه الاية وتمامها اولئك لهم الامن وهم مهتدون ولم يلبسوا اي ولم يخلطوا ولم يظلم وجد في بعض النسخ بعد لفظه
نفسه اي الصحابة فهموا الظلم على الاطلاق فشق عليهم فبين الله ان المراد الظلم المقيد وهو الظلم الذي لا ظلم بعده **فان قلت**
من اين لزم ان من لبس الايمان بظلم لا يكون امنا ولا مهتديا **قلت** من تقديم لهم على الامن اي لهم الامن لا لغيرهم
ومن هم على مهتدون قال الزمخشري في قوله تعالى كلمة هو قايلها انه للتخصيص اي هو قايلها لا غيره **فان قلت** لا يلزم
من قوله تعالى ان الشرك لظلم عظيم ان غير الشرك لا يكون ظلما **قلت** التنوين في بظلم للتعظيم فكانه قال لم يلبسوا
ايمانهم بظلم عظيم فلما بين ان الشرك ظلم عظيم علم ان المراد لم يلبسوا ايمانهم بشرك **قلت** لم ينحصر الظلم العظيم
في الشرك **قلت** عظمة هذا الظلم معلومة بنص الشارع وعظمة غيره معلومة والاصل عدمها **فان قلت** كيف دلت القصة
على الترجمة **قلت** لما علم ان بعض انواع الظلم كفر وبعضها ليس بكفر فبعضها دون بعض ضرورة النووي روى البخاري هذا
الحديث هنا وفي كتاب التفسير هكذا ورواه مسلم في صحيحه فقال فيه اينا لم يظلم نفسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ليس كما تظنون انما هو كما قال لقمان لابنه يا بني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم فهاتان الروايتان تفسر احدهما الاخرى
ومعناه انه لما شق عليهم ذلك انزل الله ان الشرك لظلم عظيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الظن الذي وقع
لكم كما تظنون انما المراد الظلم كما قال لقمان قال وفي الحديث دلالة في ان المعاصي لا تكون كفرا وان الظلم على ضربين كما ترجم
له وان تاخير البيان جايز الى وقت الحاجة الخطابي انما شق عليهم لان ظاهر الظلم الافتيات بحقوق الناس وما ظلموا به انفسهم
من ارتكاب المعاصي فظنوا ان المراد هنا معناه الظاهر فانزل الله الاية واصل الظلم وضع الشي في غير موضعه ومن جعل العبادة
واثبت الربوبية لغير الله فهو ظالم بل اظلم الظالمين التيمي معنا الاية لم يفسدوا ايمانهم ويبطلوه بكفر لان الخلط بينهما
لا يتصور اي لم يخلطوا صفة الكفر بصفة الايمان فتحصل لهم الصفتان ايمان متقدم وكفر متاخر بان كفروا بعد ايمانهم
ويحتمل ان يكون معناه ينافقوا فيجمعوا بين ظاهرا وباطنا وان كانا لا يجتمعان قال ابن بطال مقصود الباب ان تمام الايمان
بالعمل وان المعاصي ينقص بها الايمان ولا يخرج صاحبها الى الكفر والناس مختلفون فيه على قدر صغر المعاصي وكبرها وفيه
من الفقه ان المفسر يقضي على المجمل وقد احتج بالحديث من قال الكلام حكمه العموم حتى ياتي دليل الخصوص **قال**
رضي الله عنه **باب** علامات المنافق هو المظهر ما يبطن خلافه وفي الاصطلاح المتقدم هو الذي يظهر الايمان

ويبطن الكفر وسمي المنافق به لانه يستر كفره فشبه بالذي يدخل النفق وهو السرب الذي في الارض وله مخلص الى مكان اخر
فيستتر به وقيل هو من نافقا اليربوع فان احدى جحرته يقال لها النافقا وهو موضع يرققه بحيث اذا ضرب راسه عليها
ينشق وهو يكتمها ويظهر غيرها فاذا اتى الصايد اليه من قبل القاصعا وهو جحره الظاهر الذي يقصع فيه اي يدخل
ضرب النافقا براسه فانتفق اي خرج فكما ان اليربوع يكتم النافقا ويظهر القاصعا كذلك المنافق يكتم الكفر ويظهر الايمان
ويدخل في الشرع من باب ويخرج من اخر وهو ان النافقا ظاهره يرى كالارض وباطنه حفر فيها فكذلك المنافق **قوله** سليمن
هو ابن داود الزهراني العتكي المكنى بابي الربيع سكن بغداد فانتقل الى البصرة وتوفي بها سنة اربع وثلاثين ومايتين **قوله**
اسمعيل هو ابو ابراهيم بن جعفر بن ابي كثير الانصاري المدني قاري مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان مؤذنا ببغداد
لعلي بن المهدي وتوفي بها عام ثمانين ومايه **قوله** نافع هو ابو سهيل عم مالك بن انس الامام المشهور **قوله** عن ابيه اي
مالك بن ابي عامر وهو ابو انس الاصبحي المدني التابعي جد الامام المذكور توفي سنة اثنتي عشرة ومايه واما ابو هريرة فقد تقدم
ورجال الاسناد كلهم مدنيون الا ابا الربيع **قوله** اية المنافق اي علامته وسميت اية القران اية لانها علامة انقطاع كلام
عن كلام **فان قلت** الاية مفردة فالظاهر ان يقال الايات الثلاث **قلت** اما ان يقال كل من الثلث اية حتى لو وجدت
خصلة واحدة يكون صاحبها منافقا وان يقال كل الثلث معا اية حتى اذا اجتمعت تكون اية واحدة فعلى الاول المراد منها
جنس الاية وعلى الثاني معناه الاية اجتماع هذه الثلث **قوله** كذب الكذب هو الاخبار على خلاف الواقع والوعد الاخبار بايصال
الخير في المستقبل والاخلاف جعل الوعد خلافا وقيل هو عدم الوفا به والايتمان جعل الشخص امينا وايتمن بصيغة المجهول
وفي بعض الروايات بتشديد اليا وهو بقلب الهمزة الثانية منه واوا وابدال الواو يا وادغام اليا في اليا والخيانة التصرف
في الامانة على خلاف الشرع **فان قلت** الجمل الشرطية بيان لثلث او بدل لكن لا يصح ان يقال الاية اذا حدث كذب فما وجهه **قلت**
معناه اية المنافق كذبه عند تحديثه وذلك مثل قوله تعالى فيه ايات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان امنا على
احد التوجيهات **فان قلت** الوعد تحديث خاص فما معنى عطفه على التحديث والخاص اذا عطف على العام لا يخرج من تحت العام
فالاية ثنتان لا ثلث **قلت** لما كان لازم الوعد الاخلاف الذي يكون فعلا وهو غير الكذب الذي هو لازم التحديث وهو لا
يكون فعلا جعلا متغايرين نظرا الى اعتبار تغاير لازميهما او جعل الوعد حقيقة اخرى غير داخلة تحت حقيقة التحديث على سبيل
الادعا لزيادة قبحه كما يدعى ان جبريل نوع اخر غير الملايكة لزيادة شرفه قال فان نفق الانام وانت منهم فان المسك بعض دم الغزال
وانما خص هذه الثلث بالذكر لانها مشتملة على المخالفة التي عليها مبنى النفاق من مخالفة السر العلن واعلم ان جماعة من العلماء
عدوا هذا الحديث مشكلا من حيث ان هذه الخصال قد توجد في المسلم المصدق بقلبه ولسانه مع ان الاجماع حاصل على انه لا يحكم
بكفره ولا بنفاق يجعله في الدرك الاسفل من النار النووي ليس في الحديث اشكال اذ معناه ان هذه خصال نفاق وصاحبها
شبيه بالمنافق في هذه ومتخلق باخلاقهم اذ النفاق اظهار ما يبطن خلافه وهو موجود في صاحب هذه ويكون نفاقه خاصا
في حق من حدثه ووعده وايتمنه لا انه منافق في الاسلام مبطن للكفر وقال بعض العلما هذا فيمن كانت هذه الخصال غالبة عليه
فاما من نذر ذلك منه فليس داخلا فيه الطيبي الاتيان بالجملة الشرطية مقارنة باذا الدالة على تحقق الوقوع يدل على ان هذه عادتهم
وقال الخطابي كلمة اذا تقتضي تكرار الفعل **واقول** وفي كون اذا دليلا على انها عادتهم او انها تقتضي تكرار الفعل نظر بل الاولى
ان يقال حذف المفعول من حدث ونحوه يدل على العموم او الاطلاق فكانه قال اذا حدث في كل شي كذب فيه او اذا اوجد ماهية
التحديث كذب ولا شك ان مثله منافق في الدين وقال جماعة المراد به المنافقون الذين كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
فحدثوا بايمانهم فكذبوا ووعدوا في نصر الدين فاخلفوا وايتمنوا في دينهم فخانوا وقال الخطابي معناه الانذار للمسلم والتحذير له ان
يعتاد هذه الخصال خوفا ان يفضي به الى النفاق وقال النفاق ضربان احدهما ان يظهر صاحبه الدين وهو مبطن للكفر وعليه
كانوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخر ترك المحافظة على امور الدين سرا ومراعاتها علنا وهذا ايضا يسمى نفاقا
كما جا سباب المومن فسوق وقتاله كفر وانما هو كفر دون كفر وفسق دون فسق وكذلك هو نفاق دون نفاق وقال بعضهم ورد
الحديث في رجل بعينه منافق وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يواجههم بصريح القول فيقول فلان منافق بل يشير اشارة
كقول النبي صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يفعلون كذلك فههنا اشارة بالاية اليه حتى يعرف ذلك الشخص بها اقول فلدفع الاشكال
خمسة اوجه لان اللام اما للجنس فهو اما على سبيل التشبيه او ان المراد الاعتياد او معناه الانذار واما للعهد اما من منافقي زمن رسول

الله صلى الله عليه وسلم واما منافق خاص معين بعينه وهمنا وجه سادس للدفع وهو ان المراد بالنفاق العملي لا النفاق
الايماني اذ النفاق نوعان كما يستفاد من كلام الخطابي واحسن الوجوه هو السابع بان يقال النفاق شرعي هو ما بطن الكفر وبطهر
الاسلام وعرفي وهو ما يكون بضده خلاف علنه وهذا هو المراد ان شاء الله تعالى حكى ان رجلا من البصرة قدم مكة حاجا فجلس
في مجلس عطاء بن ابي رباح فقال سمعت الحسن يقول من كان فيه ثلاث خصال لم اخرج ان اقول انه منافق فقال له عطاء اذا رجعت الى
الحسن فقل له ان عطاء يقرأ عليك السلام ويقول لك ما تقول في بني يعقوب اخوة يوسف اذ حدثوا فكذبوا ووعدوا فاخلفوا وائتمنوا
فخانوا فكانوا منافقين فلما قال للحسن سر الحسن به وقال جزاك الله خيرا ثم قال للاصحابه اذا سمعتم مني حديثا فاصنعوا مثل
ما صنع اخوكم حدثوا به العلماء فان كان منه صواب فحسن وان كان غير ذلك رددنا وعلينا وعن مقاتل بن حيان انه سأل
سعيد بن جبير عن هذا الحديث وقال هذه مسألة قد اسدت علي معيشتي لئلا اظن اني لا اسلم من هذه الثلاث او من بعضهن فضحك
سعيد وقال اهمني ما اهمك فاتت ابن عمر وابن عباس فقصصت عليهما فضحكا وقالا اهمنا والله ان اخي مثل الذي اهمك من
هذا الحديث فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم فضحك وقال ما لهم ولهن اما قولي اذا حدث كذب وذلك فيما انزل الله علي والله ليشهد
ان المنافقين لكاذبون واما اذا وعد اخلف فذلك في قوله تعالى فاعقبهم نفاقا في قلوبهم الى يوم يلقونه بما اخلفوا الله ما وعدوه
واذا ائتمن خان فذلك فيما انزل الله انا عرضنا الامانة وانتم برآء من ذلك **قال البخاري رحمه الله** حدثنا قبيصة بالقاف
المفتوحة والموحدة المكسورة والصاد المهملة ابن عقبة بالمهملتين المضمومة والقاف الساكنة ابو عامر السوائي بضم السين
المهملة وتخفيف الواو وكسر الهمزة بعد الالف وكان من عباد الله الصالحين قال الواسع من سفيان صغيرا فلم يضبط كما هو حقه فلهو
حجة الا فيما روى عن سفيان قال النووي رحمه الله في جلالته احتج البخاري به في مواضع غير هذا واما في هذا الموضع فقد يقال انما
ذكره متابعة لامتاصلا واقول ليس ذكره في هذا الموضع على سبيل المتابعة لمخالفة هذا الحديث ما تقدم لفظا ومعنى كما تقدم
في ملك وابع وكزيادة لفظ خالصا وقال جعفر بن حمدويه كما على اباه قبيصة ومعه ان مالك الجبال ومعه الحدم وقد قال باب
على قبيصة فابطأ بالخروج فعاوده الخدم وقالوا ان مالك الجبل على الباب وانت لا تخرج اليه قال فخرج اليه وفي طرف ازار من كسرات
من الخبز فقال رجل قنع من الدنيا بهذ ما يصنع مالك الجبل والله لا احدثه فلم يحدثه ابدا توفي سنة خمس عشرة ومايتين
قوله سفيان بالحركات الثلاث في سينه هو الامام الكبير العالم الرباني احد اصحاب المذاهب الستة المتبوعة المتفق على ارتفاع
منزلته وكثرة علومه وصلابته في دينه القائم بالحق غير خائف في الله لومة لائم ابو عبد الله سفيان بن سعيد الثوري منسوبا الى احد
اجداده المسمى بثور الكوفي وهو من رابع التابعين قال ابن عاصم سفيان امير المؤمنين في الحديث وقال ابن معين كل من خالف الثوري
فالقول قول الثوري وقال ابن عيينة ان سفيان الثوري وقال وهيب يقدم سفيان في الحفظ على مالك روي ان ابا جعفر الخليفة
بعث الحشايش قدامه حين خرج الى مكة وقال اذا اتيتم سفيان فاصلبوه فوصل المجاورون الى مكة ونصب الخشب فمر به سفيان
فاذا راسه في حجر الفضيل بن عياض ورجله في حجر ابن عيينة فقالوا يا عبد الله لا شيء بنا الا هذا فتقدم الى استار الكعبة فاخذها
وقال لا برئت منها ان دخل ابو جعفر فمات ابو جعفر قبل ان يدخل مكة واتقل سفيان الى البصرة فمات فيها متواريا من سلطانها
ودفن عشاء سنة ستين ومايتين رضي الله عنه **قوله** الاعمش هو سليمان بن مهران بكسر الميم الكوفي التابعي وقد مر في باب طلم
دون ظلم وكان في عينه ضعف المجوهري الاعمش ضعف الروية مع سيلان الدمع **قوله** عبد الله بن مرة بضم الميم والراء المشددة
الهمداني بسكون الميم الكوفي ايضا التابعي الخارفي بالخاء المعجمة والراء وبالفاءات سنة مايتين روى له الجماعة
مسروق هو ابو عائشة الاجدع بالجيم والمهملتين الهمداني التابعي الكوفي قيل بما ولدت همدانية مثل مسروق وسمي
به لانه سرق في صغره ثم وجدوه فغلب عليه ذلك قال له عمر رضي الله عنه ما اسمك فقال فلت مسروق سمعت النبي صلى الله عليه وسلم الاجدع شيطان انت مسروق بن عبد الرحمن فاثبت اسمه في الديوان بان عبد الرحمن والاجدع كان
افرس فارس رأيته لعمر بن معدي كرب مات مسروق سنة اثنين واربعين وستين **قوله** عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي
الكبير القرشي وقد مر في باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وهذا الاسناد كلهم كوفيون الا ان عمرا وفيه لطيفة
تابعيون بعضهم يروي عن بعض الاعمش ابن مرة ومسروق **قوله** اربع مبتدا تقديرا اربع خصال والا فنونكرة صرفه
والشرطية خبره ويحتمل ان تكون الشرطية صفته واذا ائتمن خبره تقديرا ربع كذا هي الخيانة عند الائتمان ونحوه وقدر
توحيده في ملك بتركيب فيه وحدة الايمان **قوله** كان منافقا معناه على ما تقدم من الوجوه السبعة ووصفه بالخلوص

لشد

ليبعد ضد الوجه السادس والسابع اي كان منافقا عمليا لا ايمانيا او منافقا عرفيا لا شرعيا اذ الخلو من هذين المعنيين
لا يستلزم الكفر الحقيقي الذي الدرك الاسفل في اما كونه خالصا فيه فلان المخالفة الخصال التي يتم بها المخالفة بين السر والعلن
لا يزيد عليه قال ابن بطال خالصا معناه خالصا في هذه الخلال المذكورة في الحديث وقط لا في غيرها قال النووي اي
شديد الشبه بالمنافقين لسبب هذه الخصال قال ولا منافاة بين الروايتين من ثلاث خصال كما في الحديث الاول او اربع
خصال كما في هذا الحديث لان الشيء الواحد قد تكون له علامات كل واحدة منها حصل بها صفة ثم قد تكون تلك العلامة شيئا
واحدا وقد تكون اشياء وقال الطيبي لا منافاة لان الشيء الواحد تكون له علامات فتارة يذكر بعضها وتارة جميعها
او اكثرها واقول الاولى ان يقال التخصيص بالعدد لا يدل على الزايد وعلى الناقص **قوله** حصلة هي الخلة بفتح الخاء مع
والمخاصمة المخالفة والموافقة والغدر ترك الوفا واصل الفجور الميل عن القصد والشق بمعنى فجر مال عن الحق وقال الباطل وشق
ستر الديانة قال النووي في شرح هذا الصحيح حصل من الحديثين ان خصال المنافق خمسة وقال في شرح صحيح مسلم واذا عاهد غدر
هو داخل في قوله واذا ائتمن خان يعني هي اتبعة واقول لو اعتبرنا هذا الدخول فالخمس راجعة الى الملك وتامل والحق انها خمسة
متغايرة عرفا واعتبارا بتغاير الاوصاف واللوازم ايضا ووجه الحصر فيها ان ما طهر خلاف الباطن اما في المقالات وهو اذا ائتمن
خان واما في غيرها هو اما في حالة الكدورة وهو اذا خاصم واما في حالة الصفا هو اما موكد باليمين وهو اذا عاهد او لا هو
اما بالنظر الى المستقبل وهو اذا وعد واما بالنظر الى الحال وهو اذا حدث قال الخطابي قال حذيفة وانما كان النفاق على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم واما اليوم فالكفر بعد الايمان ومعناه ان المنافقين في ذلك الزمان لم يكونوا قد اسلموا انما كانوا
يظهرون الاسلام رياء ويستروا الكفر حينئذ واما اليوم وقد شاع الاسلام وتوالد الناس عليه فمن نافق منهم فهو مرتد
لان نفاقه كفر احدثه بعد قبول الايمان وانما كان المنافق مقيما على كفره الاول هذا كلامه واما مناسبة هذا الباب لكتاب
الايمان ان تبين ان هذا علامة عدم الايمان او يعلم منه ان بعض النفاق كفر وبعض النووي مراد البخاري ذكر هذا الحديث
ههنا ان المعاصي بقصده كما ان الايمان بزيده والله اعلم **قوله** تابعه نعيم المتابعة قد مرو فايدتها التقوية وهذه هي المتابعة
المقيدة لا المطلقة حيث قال عن الاعمش والمناقضة لا التامة حيث ذكر المتابعة من وسط الاسناد وله وشعبة قد مر ذكره

قال البخاري رضي الله عنه باب قيام ليلة القدر من الايمان لفظ قيام ليس فيه الا الرفع وسمت
بالقدر لما كتب فيها الملائكة من الاقدار والارزاق والاجال التي يكون في تلك السنة اي يظهرهم الله عليه ويامرهم بفعل
ما هو من وظيفهم وقيل لعظم قدرها وشرفها اولان من لم يأت بالطاعات صار ذا قدر اوان الطاعات لها قدر زايد فيها قال
النووي واختلفوا اني وقتها فقال الجماعة هي متنقلة تكون في ليلة في سنة وفي ليلة اخرى وهكذا ولهذا جمع بين الاحاديث
الدالة على اختلاف اوقاتها وبه قال مالك واحمد وغيرهما قالوا انما تنتقل في العشر الاواخر من رمضان وقيل بل في كله وقيل
انها منحصرة لا تنتقل ابدا بل هي ليلة معينة في جميع السنين لا يفارقها فقيل هي في السنة كلها وهو قول ابي حنيفة وصاحبه
وقيل بل هي شهر رمضان كله وهو قول ابن عمر وقيل بل في العشر الاوسط والاواخر وقيل بل في الاواخر وقيل مختصة بالوتار
العشر وقيل باشفاعها وقيل بل في ثلث وعشرين وسبع وعشرين وهو قول ابن عباس وقيل في ليلة سبع عشرة او احدى وعشرين
او ثلث وعشرين وقيل ليلة ثلث وعشرين وقيل ليلة اربع وعشرين وهو حكي عن ابن عباس وقيل سبع وعشرين وهو قول
جماعة من الصحابة وقال زر بن حبيش قرأت سبع عشرة وقيل تسع عشرة وحكي عن علي رضي الله عنه وقيل اخر ليلة من الشهر وشذ قوم
فقالوا ارتفعت لقوله صلى الله عليه وسلم حين لاحى الرجلان رفعت وهذا غلط لان اخر الحديث يرد عليهم وهو عسى ان يكون خيرا
لكم التمسوها في السبع والتسع وفيه تصريح بان المراد بترفعها رفع بيان علم عينها لا رفع وجودها واقول ويمثل الشافعي لبقاء
ليلة الحادي والعشرين والثالث والعشرين ذكره الرافعي وهو خارج عن المذكورات ثم مذهب ابي حنيفة مخالف لما ذكره
ولمذهب صاحبيه ايضا قال في المطومة • وليلة القدر كل الشهر دايرة وعينها هادره قال النووي اجمع من يعتد به على وجودها
وردوا بها الى اخر الشهر وهي موجودة ترى وتحققها من شاء الله من اهل كل سنة في رمضان واخبار الصالحين بها وروسهم
لها اكثر من ان تحصى واما قوله اللهم لا تكثر روتها فغلط قال الكتاف واهل اللغة الى الخفاء بها اتحى من يريدها المتالي
الكثيرة طلبا للوافر فيها مع كثرة عباداته وانه لا تكل الناس عن طلبها رجاء على اصابة الفضل فيها مفروطوا في غيرها

بفتح الكاف

ابو اليمان بالمثناة التحتانية اي الحكم بن نافع الحمصي وشعيب هو ابو حمزة بالحاء والزاي الحمصي وابو الزناد بالنون عبد

عبد الله بن ذكوان القرشي والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز المدني القرشي قيل اصح اسانيد ابي هريرة ابو الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ورجال الاسناد كلهم قد مرّ ذكرهم بهذا الترتيب في باب حب الرسول **قوله** من يقم **فان قلت** لو قال
من يقم لفظ المضارع وقال فيما بعد من قام رمضان ومن صام رمضان بالماضي **قلت** لان قيام رمضان وصيامه تحقق
الوقوع فجاء لفظ يدل عليه علاوة ان قيام ليلة القدر فانه غير مستقبل لهذا ذكره بلفظ المستقبل **فان قلت** فما الحكمة
لم يطابق الشرط في الاستقبال مع ان المعرفة في زمن الاستقبال **قلت** اشعارا بانه متيقن الوقوع محقق الثبوت فضلا
من الله على عباده **فان قلت** من يقم ليلة القدر هل يقتضي قيام تمام الليلة او يكفي ما نطلق عليه اسم القيام فيها
قلت يكفي الاقل وعليه بعض الائمة حتى قيل بكفاية قدر صلاة العشاء داخل جماعة والظاهر منه عرفا انه لا يقال قام الليلة الا اذا اقام كلها او اكثرها **فان قلت** ما معنى القيام فيها اذ ظاهره غير مراد قطعا **قلت**
القيام للطاعة كانه معهود من قوله تعالى قوموا لله قانتين فهو حقيقة شرعية فيه **قوله** ايمانا قال النووي
اي تصديقا بانه حق وطاعة واحتسابا اي ارادة وجه الله لا لرياء ونحوه فقد يفعل الانسان الشيء الذي يعتقد انه صدق
لكن لا يفعله خالصا بل لرياء او نحوه وفيه الحث على قيام رمضان وعلى الاخلاص في الاعمال **قوله** احتسابا اي
حسبة الله يقال احتسبت بكذا اجرا عند الله والاسم الحسبة وهو الاجر **فان قلت** ايراعب ايمانا واحتسابا
قلت مفعول له او مميز **فان قلت** هل يصح ان يكون حالا بان يكون المصدر في معنى اسم الفاعل اي مؤمنا محتسبا **قلت**
حمله لا يدل على ترجمة الباب اذ المفهوم منه ليس الا القيام في حال الايمان اللهم الا ان يقال كونه في حال الايمان في
زمانه مشعر بانه من خلته وكلف الكلفة في توجيهه ظاهر **فان قلت** والمميز والمفعول له لا يدلان ايضا على
اذ من الايمان **قلت** من للابتداء معناه ان القيام منشاوه الايمان فيكون للايمان او من جهة الايمان **فان قلت**
شرط المميز ان يكون من الفاعل نحو طاب زيد نفسا **قلت** اطراد هذا الشرط ممنوع ولئن سلمنا فهو اعم من ان يكون
فاعلا بالفعل او بالقوة كما تاول ظاهر عمر وفرحا بان المراد طيبوة الفرح فهو في معنى اقامة الايمان **قوله** من ذنبه
كلمة من ايما متعلقة بقوله غفر اي غفر من ذنبه ما تقدم فهو منصوب المحل وهي بينة لما تقدم هي مرفوع المحل لانها
ما تقدم هو مفعول ما لم يسم فاعله **فان قلت** الذنب عام لانه اسم جنس مضاف فهل تقتضي مغفرة ذنب تعلق بحق
الناس **قلت** لفظه مقتض لذلك لكن علم من الادلة الخارجية ان حقوق العباد لا بد فيها من رضى الخصوم فهو عام اخص
بحق الله تعالى بالاجماع ونحوه مما يدل على التخصيص التي يحتمل ان يكون المراد من الحديث انه بعد ان علم الله ليلة القدر
يقومها ويجوز ان يكون ندبا منه الى قيام هذه الليالي التي الغالب ان فيها ليلة القدر ومنها بان صلاته فيها للمغفرة
محتسبا تعلمها احرا واقول هذا توجيه اخر اذ جعل المومن به السببية للمغفرة قال ابن بطال هذا الحديث ايضا حجة على
ان الاعمال ايمان لانه جعل القيام ايمانا **قال** البخاري رضي الله عنه **باب** الجهاد من الايمان
الجهاد مرفوع لاغير وهو القتال مع الكفار لاعلاء كلمة الله **قوله** حدثني بالحاء المهملة والراء المفتوحتين والياء المشددة
هو ابو علي بن حفص بن عمر العدني الفسلي بفتح القاف والسين الساكنة المهملة واللام المفتوحة البصري مات سنة ثلث وعشرين
ومائتين **قوله** عبد الواحد هو ابو بشر ويقال ابو عبيدة ابن زياد بالمثناة التحتانية العبدي مولى عبد القيس البصري
ثقة زاهد مات سنة سبع وسبعين ومائة روى له الجماعة **قوله** عمارة بضم العين المهملة وخفة الميم ابن القعقاع
بالقافين والمهملة ابن شبرمة بالشين المعجمة المضمومة وسكون الراء الضبي الكوفي روى له الجماعة **قوله** ابو زرعة بضم
الزاي وسكون الراء اسمه هرم او عبيد الله او عبد الرحمن بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي بالموحدة والجيم المفتوحة الكوفي
قوله انتدب الله الجوهري ندبه لامر فانتدب اي دعاه له فاجاب ههنا كان الله جعل جهاد العباد في سبيل الله
سؤالا ودعاه اياه وفي رواية لمسلم تضمن الله وفي اخرى له ايضا تكفل الله ومعناه اوجب تفضلا اي حقق وحكم
ان تجزله ذلك وهو سواء لقوله تعالى ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة **قوله** ايمان بي وبرسلي
تقتضي ان يقال امانه بعد لان بعثة الى الكافر الفا او كراعا سبيل الكناية من قوله الله تعالى قال ان مالك في
الشواهد كان اللائق في الظاهر ان يكون بدل الها الفا فلا بد من التاويل وهو بتقدير اسم فاعل من القول منصوب على الحال
كانه قال انتدب الله لمن خرج في سبيله قائلا لا يخرجه الا ايمان في ويجوز ان تكون الها في سبيله عائدا الى من في سبيله

المرضية ثم اضمر بعد سبيله قال ونحوه ولا موضع له من الاعراب **قوله** او تصديق وفي بعض النسخ وتصديق بالواو و
الواصلة وهو ظاهر **فان قلت** اذا كان با والفاصلة فما معناه اذ لا بد من الامر بالايمان بالله والتصديق برسل الله ه
قلت او معناه هنا امتناع الخلو منهما مع امكان الجمع منهما اي لا يخلو عن احدهما وقد يجتمعان بل يلزم الاجتماع لان الايمان
بالله مستلزم لتصديق رسله اذ من جملة الايمان بالله الايمان باحكامه وافعاله وكذا الايمان بالرسل يستلزم الايمان
بالله وهو ظاهر والمستثنى منه اعم عام الفاعل اي لا يخرجه مخرج الا الايمان والتصديق وفي بعض الروايات ايمانا وتصديقا
بالنصب فيهما وفي جميع نسخ مسلم ايمانا بي وتصديقا برسلي بالنصب قال النووي وهو منصوب على انه مفعول له وتقدير
لا يخرج المخرج الا للايمان والتصديق **قوله** ارجعه الى مسكنه رجع جالا زما من الرجوع ومتعديا من الرجع وتالى اي
اصاب وجاء على الماضي لتحقق وعد الله تعالى **قوله** او ادخله منصوب لانه عطف على ارجعه **فان قلت** جميع المومنين
يدخلهم الله الجنة فما وجه اختصاصهم بذلك **قلت** قال القاضي البيضاوي يحتمل ان يدخله عند موته كما قال تعالى
احياء عند ربهم يرزقون ويحتمل ان يكون المراد الدخول عند دخول السابقين المقربين بلا حساب وعذاب ولا مواخذة
بذنوب وتكون الشهادة مكفرة لها واقول للمجاهد حالتان الشهادة والسلامة فالجنة للحالة الاولى والاجر
والغنيمة للثانية **فان قلت** لفظة او في قوله او غنيمة تدل على ان السالم اما الاجر واما الغنيمة لا كلاهما **قلت** معناها
ما تقدم ايضا وهو ان اللفظ لا ينفي اجتماعهما بل شيء احدهما مع جواز ثبوت الاخر فقد يجتمعان **فان قلت** فما حاله
ثالثة للسالم وهو الاجر دون الغنيمة **قلت** هذه الحالة داخلة تحت الحالة الثانية اذ هي اعم من الاجر فقط ومنه
مع الغنيمة **فان قلت** الاجر ثابت للشهيد الداخل الجنة فكيف يكون للسالم والشهيد مفترقين ان لاحدهما الاجر
والاجر الجنة مع ان الجنة ايضا اجر **قلت** هذا اجر خاص والجنة اجر على مطلقه فهما متغايران او ان القسمين هما الاجر
الرجح والادخال لا الاجر والجنة النووي قالوا معناه ما حصل له من الاجر لا غنيمة ان لم يغنموا او من الاجر والغنيمة
معا ان غنموا وقيل ان او ها هنا بمعنى الواو اي من اجر وغنيمة وكذا وقع بالواو في رواية ابي داود ومعنى الحديث ان
الله ضمن ان الخارج للجهاد ينال الخير اكمل حال فاما ان يستشهد فيدخل الجنة واما ان يرجع باجر فقط واما باجر وغنيمة
واقول اللفظ لا يدل على تقرير معه انه لا يدفع بعض السؤالات **قوله** لولا هي الامتناعية لا التحضيضية اي امتناع
عدم القعود اي القيام لوجود المشقة على الامة واشق اي احمل شاقا وخلف اي بعد والسرية بتخفيف الراء وتشديد
الياء قطعة من الجيش بعثت عن ما خلفت عنها بل خرجت في جميعها نفسي لعظم الاجر فيه فارتفاع الدرجات ونيل السعادات
بسببه ولو ددت اللام هو في جواب لولا ويجوز حذف فعلها مما حذف مما قعدت **فان قلت** لا مشقة على الامة في ودادة
الرسول عليه السلام لانها غاية ما في الباب وجود المتابعة في الودادة وليس فيها مشقة **قلت** ودادته لا تسلم
انه ليس فيها مشقة ولئن سلمنا فرما يجر الى شرع مردوده فيصير سببا للمشقة او نقول اللام فيه جواب لقسم محذوف
اي والله لوددت واقتل احيا بضم الهمزة فيهما في الخمسة **فان قلت** القرار انما هو على حالة الحياة فلم جعل النهاية هي
القتل **قلت** المراد هو الشهادة ختم له الحال عليها او ان الاحياء لتجزا هو معلوم شرعا فلا حاجة الى ودادته لانه
ضروري الوقوع وثم ههنا وان دل على التراخي في الزمان حملة على التراخي في الرتبة هو الوجه لان التمني حصول مرتبة
لجدير مرتبة الى ان تهيا لي الفردوس الاعلى النووي في الحديث افضل الجهاد والشهادة في سبيل الله والحث على حسن النية
وبيان شفقته صلى الله عليه وسلم على امته ومرافقتهم واستحباب طلب القتال في سبيل الله وجواز قول الانسان وددت
حصول كذا من الخير الذي يعلم انه لا يحصل فيه انه اذا تعارض مصلحتان بدئ باهمهما وانه يترك بعض المصالح لمصلحة
ارجح منها او لخوف مفسدة يزيد عليها قال وقالوا وهذا الفضل وان كان ظاهرا في انه في قتال الكفار يدخل فيه من
خرج في سبيل الله في قتال البغاة وفي اقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحوه وفيه ان الجهاد فرض كفاية لا فرض
عين وفيه تمني الشهادة وتمني ما لا يمكن في العادة من الخيرات وفيه السعي في زوال المكروه والمشقة على المسلمين
قال ابن بطال في هذا الباب ايضا حجة في ان الاعمال ايمان لانه لما كان الايمان بالله هو المخرج له في سبيله كان الخروج ايمانا بالله
لاستحالة ان يسمى العرب الشيء باسم ما يكون من سببه وبقوله للمطر سماء لانه من السماء **قال** **باب**
تطوع قيام رمضان من الايمان وفي بعض النسخ شهر رمضان وتطوع اعرابه رفع لاغير

ومعناه الكلف في الطاعة والتطوع بالشئ التبرع به وفي اصطلاح الفقه السفل والمراد من القيام هو القيام بالطاعة
ع اليالية قوله اسعيل هو ابن ابي اويس الاصبحي المدني ابن اخت شحنه يعني الامام المشهور مالك رضي الله عنه وابن شهاب
هو ابو بكر الزهري قوله حميد بضم الحاء هو ابو ابراهيم ويقال ابو عبد الرحمن ويقال ابو عثمان ابن عبد الرحمن عوف احد
العشرة المبشرة القرشي الزهري المدني وامه اخت عثمان بن عفان رضي الله عنه اول المهاجرات من مكة الى المدينة
توفي سنة خمسين وخمس وماية وهذا الاسناد كلهم مدنيون قوله من قام رمضان اي قام ما طاعة في ليالي
والعرف شهد عليه قوله ايمانا اي للايمان او من جهة الايمان او في حال الاذعان والمراد منه اما الايمان بكل ما
الاسلام او بان هذا القيام حق وطاعة او بانه سنة للعشرة على ما تقدم من الوجوه فيه وفي دلالته ايضا على ان
في باب قيام ليلة القدر وسائر احاديثه وعمل العلماء القيام على صلاة التراويح النووي التحقيق ان يقال التراويح محصلة له
رمضان ولكن لا تحصر الفضيلة فيها ولا تخص المراد بها بل في اي وقت من الليل صلى تطوعا حصل هذا الفضل وفيه جواز نو
رمضان بغير اضافة شهر اليه ثم المشهور في هذا الحديث وشبهه تحدث غفران الخطايا بالوضوء وبصوم عرفة ان المر
غفران الصغائر لا الكبائر لما في حديث الوضوء المربوت كثيرة قال وفي التخصيص نظر لكن اجمعوا ان الكبائر لا تسقط
بالنوبة او الحد فان قيل قد ثبت هذا الحديث في قيام رمضان والاخر في صيامه وثبت صوم رمضان كفارة سنتين و
ليلة رمضان كفارة لما بينهما والعمرة الى العمرة كفارة لما بينهما ومن واقى بامينه تامين الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه وع
هذه الاحاديث هل هي متداخلة او كيف يقال فيها فالجواب ان كل واحد من هذه الخصال صالحة لتكفير الصغائر فا
صادفتها كفرتها وان لم تصادفها فان كان صاحبها سليما من الصغائر لكونه غير مكلف كالصغير او موفقا للعمل صغير
او عملها وتاب او فعلها وعفي عنه اذ هبت ان الحسنات يذهبن السيات فهذا يرفع له بها درجات وكتب له بها حسنا
قال بعض العلماء ورجى ان يخفف بعض الكبائر ان كانت لقائلها قال اصحابنا يكره قيام الليل كله ومعناه الدوام عليه لما
او عشر ونحوه ولهذا افقوا على استحباب ليلة العيد ونحوه قال البخاري شكر الله سعيه قال
صوم رمضان قوله احتسابا اي للاحتساب او من جهة الاحتساب وانما اكتفى به ولم يقل ايمانا واحتسابا اما لانه لما كا
حسبة لله خالصا لله لا يكون الا للايمان واما لانه اختصره بذكره اذا العادة الاختصار في التراجم والعناوين قوله ا
سلام هو محمد بن سلام السكندي البخاري والصحيح الذي عليه الجمهور تخفيف لامه وقيل بتشديدها قال الدارقطني ليس في الامة
ابن سلام بالتخفيف الا عبد الله بن سلام الصحابي وقد مر ذكره في باب انا اعلم به قوله عمن فضيل بضم الفاء وفتح را
المقطعة ابن غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي ابن جرير الضبي مولاهم الكوفي كنيته ابا عبد الرحمن وكان غزوان اخ
لرجل من ضبة شهد القادسية مع مولاه واعتقه توفي بالكوفة سنة تسع وخمسين او سنة خمس وتسعين ومايه قوله حتى
سعيد هو ابو سعيد الانصاري قاضي المدينة وقد مر في اول حديث من الصحيح قوله ابو سلمة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن
احد العشرة المبشرة وهو قرشي مدني ابو عمر جليل احد الفقهاء السبعة بالمدينة على احد الاقوال وسبق ايضا في اوله الكتاب قوله
صيام رمضان اي في رمضان فان قلت هل يكتفى بما يطلق عليه اسم الصوم حتى لو صام يوما واحدا دخل الجنة قلت
يقال الحر فصام رمضان الا اذا صام كله والسياق يظاهره فيه فان قلت المعذور كالمريض اذا ترك الصوم فيه ولو لم يكن
مريضا لكان نائما وكان نيته ان يصوم له لا العذر فهل يدخل تحت هذا الحكم قلت نعم كما ان المريض اذا عمل قاعدا
للعذر له ثواب القائم قاله الائمة قوله ايمانا واحتسابا قال نحتسب السنة يقال فلان يحتسب الاجر اي يطلبها ثم كلا
فان قلت كل من اللفظين يغني عن الاخر اذ المومن لا يكون الا محتسبا والمحتسب لا يكون الا مومنا فما فصل غير التاكيد فيه فاي
ام لا قلت المصدر والشئ ربما لا يفعله مخلصا بل لاجل الرياء ونحوه والمخلص في الفعل ربما لا يكون مصدقا بثوابه ويكون طام
ماثورا به سببا للمغفرة ونحوه او الفائدة هو التاكيد ونحو الفائدة فان قلت هل لترتب الكتاب وتوسيط الجهاد
قيام ليلة القدر وقيام رمضان وصيامه مناسبة اما لا قلت مناسبة تامة وهي المشاركة في كون كل من المذكر
من امور الايمان وتوسط الجهاد مشعر بان النظر مقطوع عن غير هذه المناسبة والله اعلم الخطابي معنا ايمانا واحتسابا
وعزيمة وهو ان يكون صومه على معنى التصديق بوعده والرغبة في ثوابه طيبة نفسه بذلك غير كارهة له ولا مستعملة لضيا
او مستطيلة لايامه قال البخاري رضي الله عنه قال الدين يسر وقول النبي صلى الله عليه و

احب الدين الى الله الحنيفة السمحة اضاف الدين الى المحلى فالدين مرفوع ومضاف الى لفظ القول فهو مجرور واحب مبتدا والحنيفه
بره وهي صفة الحملة المقدرة والحملة مقول القول ومعنى الحنيف المايل عن الباطل الى الحق والسمحة اي السهلة اذ المسامحة
ساهلة والملة السمحة التي لا حرج فيها ولا ضيق فيها على الناس اي ملة الاسلام ويحتمل ان يكون اللام للعهد ويراد بالملة
صفية الملة الابراهيمية مقتبسا من قوله تعالى ملة ابراهيم حنيفا والحنيف عند العرب كل من كان على ملة ابراهيم
وسمي من اختتن وحج الست حنيفا وسمي ابراهيم حنيفا لاعتزاله عن عبادة الاوثان ومعناه بعثت بالملة الابراهيمية التي مبناها
السهولة والسماحة بخلاف الديانات التي بنى اسرائيل وما تكلفه احبارهم ورهبانهم من الشدايد واحب بمعنى المحبوب لا بمعنى
المحب فان قلت لا مطابقة بين المبتدا والخبر لان المبتدا مذكر والخبر مونث قلت الملة الحنيفية كانها غلبت عليها
لاسمية حتى صارت علما او ان فعل التفضيل المضاف لقصد الزيادة على من اضيف اليه فيه رفيه الافراد والمطابقة لمن هو
فان قلت فيلزم ان تكون الملة دينا وان تكون سائر الاديان ايضا محبوبا الى الله وهما باطلان اذ المفهوم من الملة غير
مفهوم من الدين اذ سائر الاديان منسوخة قلت اللازم الاول قد يلتزم واما الثاني فموقوف على تفسير المحبة او المراد بالدين
طاعة اي احب الطاعات هي السمحة قوله عبد السلام هو ابو ظفر بالظاء المعجمة والفاء المفتوحتين ابن مطهر بصيغة ا
مفعول من التطهير بالطاء المهملة الازدي البصري مات سنة اربع وعشرين ومايه قوله عمر هو ابو حفص بن علي بن عطاء ابن
بضم الذال الشديدة المقدمي البصري قال ابن سعد كان ثقة وليس بالشديد قال توفي سنة تسعين ومايه قال عثمان
يحتج بما اسقطوه عليه غير المدلس ولم اكن اقبل منه حتى يقول حدثنا واقول وما كان اذا عنعن عن المدلسين يعني فمحمول على ثبوت سماعهم
بحجة اخرى قوله معن بفتح الميم وسكون العين المهملة هو ابن محمد بن معن الغفاري بكسر العين المعجمة الحجازي روى له البخاري
الترمذي والنسائي وابن ماجة قوله سعيد هو ابو سعد بكسر العين ابن ابي سعيد المقبري المدني مات سنة ثلاث وعشرين
مايه واسم ابي سعيد كيسان والمقبري بضم الباء وفتحها منسوب الى مقبرة بمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مجاورا لها
قيل كان منزله عند المقابر وقيل حمله عمر رضي الله عنه على حضر القبور ويحتمل انه اجتمع فيه الامران والمقبري صفة لابي سعيد
وعن انه كان كاتبا للمراة من ليث وقال ابن سعد هو ثقة كثير الحديث ولكنه كبر حتى اختلط قبل موته باربع سنين ومات ابو
لخلافة هشام بن عبد الملك وقال ابن قتيبة هو كان مملوكا لرجل من جذع بضم الجيم وفتح الذال المعجمة والعين المهملة
ربطن من ليث كاتبه على اربعين الفا وعاش في كل اضحى وتوفي سنة مايه في خلافة عمر بن عبد العزيز النووي في شرح صحيح
لم يقال الكلام احد من الاب والابن المقبري وان كان الاصل هو الاب قال وذا الباب قالوا ثلاثة اثبات كسر الباء غريب قوله ييسر
ناه اما ذا واليسر واما انه ييسر على سبيل المبالغة نحو ابو حنيفة فقه اي لشدة اليسر وكثرته كانه نفسه واليسر اسكان
سين وضمها نقيض العسر ومعناه الحنيف قوله لن يشاد الدين الا غلبه في جمهور النسخ بغير واو قط وقال صاحب المطالع
يشاد الدين احد رواة ان السكن اثبات احد وهذا ظاهر والدين على هذا منصوب واما على رواية الجمهور فروي نصب الدين
فعله فعل النصف اضمر الفاعل ليشاد للعلم وعلى الرفع مبني للمالم يسم فاعله اذ ليشاد يحتمل ان يكون صيغة المعروف وصيغة المجهول
المشادة المغالبة من الشدة تعميم الشين يقال شاده يشاده مشادة اذا غالبه ومعناه لا يتعمق احد في الدين ويترك الرفق الا
غلبه الدين عليه ومحجزه ذلك المتعمق وانقطع عن عمله كله او بعضه ومعنى هذا الحديث ان الدين اسم يقع على الاعمال اذا التي توصف
باليسر والعسر هو العمل والدين والاعمال والايمان والاسلام بمعنى واحد والمراد منه التحضيض على ملازمة الرفق والاقتصار على
طريقه العامل وتمكنه الدوام عليه وان من شاد الدين وتعمق انقطع وقصر الدين وغلبه ويصير الدين غالبا وهو مغلوبا
قوله سددوا والتسديد السير المهملة التوفيق للسداد وهو الصواب والقصد من القول والعمل وقيل سددا اذا كان يعمل
صواب والقصد قوله قاربوا بالموحدة لا بالنون اي لا يبلغوا الغاية بل قربوا منها يقال رجل مقاربت بكسر الراء اي
وسط بين الطرفين اليمين قاربوا اما ان تكون معناه قاربوا في العبادة ولا تباعدوا فانها ان تباعدتم في ذلك لم يلحقوه
ما ان يكون معناه ساعدوا ويقال قاربت فلانا اذا ساعدته اي ليساعد بعضكم بعضا في الامور والاول اليق بترجمة الباب
قوله اشروا بقطع الهمزة وجاز لغة البشر والبضم الشين من البشر بمعنى الاشارة بالثواب على العمل ان قل قوله بالغدوة
والغين المجمة هي العدوة ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس والروحة اسم للوقت من زوال الشمس الى الليل والدلجة بضم الدال
فيها اسم من الادلاج بسكون الدال وهو السير اول الليل وفي الادلاج بالدال المكسورة الشديدة وهو السير اخر الليل

واما الرواية فهي بضم الدال وهو مثل قوله تعالى اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل كانه عليه السلام خاطب مسافرا يقطع طريقه الى مقصده فنهد على اوقات نشاطه التي فيها عمله لان هذه الاوقات افضل اوقات المسافر على الخفيفة الدنيا دار بلغة وطريق الى الاخرة فمتى امنه ان اعتمدوا اوقات فرصتهم وفراغهم النووي معناه اعتمدوا اوقات نشاطكم للعبادة فان الدوام لا تطيقونه فاستعينوا بها على تحصيل السداد كما ان المسافر اذا سار الليل والنهار دائما عجز وانقطع عن قصده واذا سار في هذه الاوقات اي اول النهار واخره واخر الليل حصل مقصوده لغير مشقة ظاهرة وهذه هي اوقات المسافر للسير فاستعيرت لاوقات النشاط وفراغ القلب للطاعة الخطابي معناه الامر الاقتصاد في العبادة اي لا تستوعبوا الاثار ولا الليالي كلها بل اخلطوا طرفي الليل بطرف النهار واجموا انفسكم فيما منها ليلا يقطعكم واقول يحصله كونوا مصيبين في الاعمال متوسطين فيها تستطهرون الثواب مستعينين بالاوقات المنشطة للعمل **فان قلت** كيف يدل الحديث على الشق الثاني من الترجمة وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم المحبة والعداوة بالنسبة الى الله اما مجاز عن الاستحسان والاستقباح يعني احسن الاديان هو الملة الحنيفية والحديث دل على الحسن حيث امر بها بلفظ سددوا وقاربوا والمامور به سواء كان واجبا او مندوبا حسن واما انه احسن فلان غيره فعل الشخص وتعبده واما ان تكون المحبة حقيقة عن ارادة ايصال الثواب اليه ولكن المامور واجبا او مندوبا اذ لا ثواب غير هذا اما ان يكون من باب المناسبة عندنا والله اعلم **قال** البخاري رضي الله عنه **نا**

الصلاة من الايمان وقول الله تعالى لفظ الصلاة مرفوع ولفظ القول مجرور **قوله** عند الت النووي هذا مشكل لان المراد صلاتكم الى بيت المقدس وكان معنى ان يقول اي صلاتكم ليست المقدس وهذا هو مراده فيتاول كلامه عليه ولعل مراد البخاري بقوله عند الت مكة اي صلاتكم مكة وكانت الى بيت المقدس والمراد بالت الكعبة زادها الله شرفا **قوله** عمرو هو ابو الحسن بن خالد بن فروخ بالخا المنقطة الحزاني بحاء مهملة وزاي ونون في جميع الكتاب **قوله** زهير بصيغة المصغر الضبعي في يتيد المهمل بيري في شيوخ البخاري عمر بن خالد وانما هو عمرو بن خالد بالواو في جميع الكتاب **قوله** زهير بصيغة المصغر ابو خيثمة بفتح الخا المعجمة وسكون المثناة التحتانية على المشهور ان حماوة الكوفي مات في الجزيرة توفي سنة اثنين وثلاث وسبعين وما به وكان قد بلغ نيفا سنة ونصف او نحوها **قوله** ابو اسحق هو السبيعي بفتح السين المهملة وكسر الموحدة منسوب الى سبيع جد قبيلة وهو سبيع بن صعب وهو بطن من همدان واسم ابي اسحق عمرو بن عبد الله بن علي الهمداني الكوفي التابعي الجليل ولد لستين بقيتا من خلافة عثمان رضي الله عنه قال احمد المجمل سمع السبيعي ثمانية وثلاثين من الصحابي وقال ابن المديني روى السبيعي عن سبعين شيخا لم يروعنهم غيره مات سنة ست او سبع او ثمان او تسع وعشرين ومايه **قوله** البرا تخفيف الراء بالمد على المشهور وقيل القصر وهو ابو عمارة بضم العين ويقال ابو عمرو ويقال ابو الطفيل ابن عازب ابن حارث الانصاري الاوسي الحارثي المدني روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثمائة حديث وخمسة احاديث روى البخاري منها سبعة وثلاثين نزل الكوفة وتوفي بها في ايام مصعب ابن الزبير وابو عازب بالعين المهملة والزاي صحابي ايضا على الاشهر قال ابو عمر والشيباني افتتح البرا الري سنة اربع وعشرين صلحا او عنوة وشهد مع ابي موسى غزوة تستر وشهد مع علي رضي الله عنه مشاهده **قوله** اول بالنصب اي في اول زمان قدومه عند الهجرة من مكة وما مصدرية والمراد من المدينة مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولها اسماء كثيرة يثرب وطيبة بفتح الطا وسكون الياء وطيبة والدار والطب اما الخلو صها من الشرك او لطيبها الساكنها لانهم ودعتهم وقيل لطيب عيشهم فيها واما تسميتها بالدار فللاستقرار لها واما المدينة فاما من مدن بالمكان اذا اقام به فهي فعيلة بمعنى مفعلة او من دان اي اطاع او من دان اي ملك فمعنى مدان لانهم كانوا يطيعون ملكا او قال شك من راوي اسحق والمراد بالاحياء هم من حية الانوم والطاء قد تجد والحال هنا مجازا لانها شاهدة حال ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج من الانصار وقد مر ان الانصار جمع النصير وهم الذين اووا ونصروا الاسلام من اهل المدينة **قوله** قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي بحوبت المقدس وجهته اي متوجها اليه والمقدس هو بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال هو مصدر كالمجمع او مكان القدس وهو الطهر اي المكان الذي يطهر فيه العابد من الذنوب او تطهر العبادة من الاصنام وبضم الميم وفتح القاف والدال المشددة هو اسم مفعول من التقديس اي التطهير وقد جا بصيغة اسم الفاعل منه ايضا ويقال البيت المقدس على الصفة والمشهور بيت المقدس على الاضافة نحو مسجد الجامع **قوله** او سبعة عشر شك من البراء وسمي الشهر به لشهرته عند الناس كلهم لاحيائهم الى حرقته في العبادات والعاملات ومعناه انه صلى هذا المقدار متوجها الى القدس بعد قدومه

المدينة

المدينة فالقبلة في الثر من نصف زمان السوة هو بيت المقدس **قوله** وكان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب اي يحب ان تكون قبلته حمة الكعبة قال تعالى قد نرى تقلب وجهك في السما فلنولينك قبلة ترضاها **قوله** اول بالنصب مفعول صلى وصلاة العصر ايضا بالنصب بدلا منه وفي الكلام مقدر اي اول صلاة صلاها متوجه الكعبة ولوضوحه لم يذكره **قوله** رجل قيل هو عباد بفتح المهملة ابن نهيك بفتح النون والكاف الخطمي الانصاري بضعتها اهل اهل مسجد وهو مسجد بالمدينة غير مسجد قبا والصلاة صلاة العصر واما اهل قبا فاتاهم الاتي صلاة الصبح قال البخاري في باب من ابن عمر رضي الله عنه قال بينا الناس بقبا في صلاة الصبح اذ جاهم اتٍ فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قران وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها هكذا قالوه لكن لفظ الكتاب محتمل ان يكون المراد من مسجد هو مسجد قبا، ومن لفظ وهم راكعون ان يكونوا في صلاة الصبح اللهم الا ان يقال الفا التعقيبية لاشتاعه **قوله** راكعون يحتمل ان يكون المراد به حقيقة الركوع وان يراد به الصلاة من باب اطلاق الجزء واراده الكل **قوله** اشهد بالله الجوهري اشهد بكذا اي احلف به وقبل مكة اي قبل البيت الذي كه ولهذا قال مدارواما هم قبل البيت **قوله** كما هم ما موصولة وهم مبتدا خبره محذوف حو عليه اي دار ومستهين بالحال الذي كان متقدما على حال دورانهم ودارواهل الحال الذي هم كانوا عليه ومثل هذا الكاف لسمي كاف المقارنة اي دورانهم مقارن لحالهم **قوله** قد انجبهم فاعل انجبهم هو رسول الله صلى الله عليه وسلم واذ كان بدل الاشتمال له او اذ كان فاعل اذ هو ههنا للزمان المطلق اي انجبهم زمان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حوبت المقدس لانه كان قبلتهم وانجابهم لموافقة رسول الله قبلتهم **قوله** واهل الكتاب عطف على اليهود فاما ان يراد به العموم فهو عام مخصوص على خاص اي جميع اهل الكتاب او المراد به النصاري فقط خاص عطف على خاص وجعلوا تابعة لانه لم تكن قبلتهم بل انجابهم كان بالسعية لليهود ويحتمل ان يكون الواو بمعنى مع ومعناه كان يصلي نحوبت المقدس مع اهل الكتاب وهذا هو الاظهر لوصحة رواية النصب **قوله** ولي اي اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه نحو الكعبة انكروا اي اهل الكتاب قال تعالى سيقول السفها من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها **قوله** قال زهير يحتمل ان يكون البخاري ذكره على سبيل التعليق ويحتمل ان يكون داخلا في حديث المقدس ورجال فاعل مات **قوله** وقتلوا اي رجال قبل ان نحوّل القبلة **فان قلت** قيد المعطوف عليه لا يلزم ان يكون قيدا في المعطوف عند النحاة من ان قيدته بقولك قبل ان نحوّل وكذا عند الاصوليين عطف المطلق والعام على الخاص او المقيد ليس مخصصا للعام ولا مقيدا للمطلق **قلت** السياق يقتضي التخصيص وحمل المطلق على المقيد **فان قلت** الواو ان يقال او قتلوا بلا واو **قلت** يحتمل ان يكون المقتولون نفس الماتين وفائدة ذكر القتل بان كيفية موتهم اشعارا لشرفهم واستشهادا لضياع طاعتهم او ان العقل قرينة لكونها معنوية **فان قلت** مما ان الكرة المفادة بحتى ان لا تكون هي بعينها الاولى فهل الضمير الراجع الى الكرة مثل ذلك **قلت** ليس مثله بل يحتمل المغايرة والاتحاد **قوله** فلم ندر اي فلم نعلم ان طاعتهم صادفت امر الله قائلة الله الاية **فان قلت** هل فرق من جهة علم المعاني بين ان يقال ما ضيع الله ايمانكم وبين ما عليه التلاوة من القران العظيم **قلت** الفرق بالتاكيد وعدمه وقال الزمخشري اذا كان معناه ما صح يعني فيه نفي امكان الاضاعة وهو ابلغ من نفي الاضاعة نفسها **فان قلت** سياق كلام البرا يقتضي ان يقال ايمانهم بلفظ الغيبة **قلت** المقصود تعميم الحكم للامة حيا وميتا حاضرا وغائبا وذكر الاحيا الخاطبين تغليبا لهم على غيرهم النووي في الحديث فوائد منها ما ترجمه له وهو كون الصلاة من الايمان ومنها استحباب اكرام القادم اقاربه بالنزول عليهم ومنها ان محنة الانسان لا تقال من حال الى الطاعة الى اكمل منه ليس قادحا في الرضى بل هو محبوب ومنها جواز النسخ واذ لا ثبت في حق المكلف حتى بلغه لان اهل المسجد صلوا الى بيت المقدس بعض صلاتهم بعد النسخ لكنه قبل بلوغه اليهم ومنها ان الصلاة الواحدة تجوز الى جهتين بدليلين يوخذ منه ان من صلى بالاجتهاد الى جهة ثم تغير اجتهاده في اثنا الصلاة فظن القبلة في جهة اخرى وله يتيقن ذلك تحول الى الجهة الثانية وبنى على ما مضى من صلاته حتى يوصل الظهر الى الجهات الاربع كل ركعة الى جهة بالاجتهاد اجزاه قال وقد استدل به جماعة على قبول خبر الواحد ولا يسلم لهم الاستدلال به لان هذا الواحد احفت قرائن بخبره فافاد العلم لان القوم كانوا متوقعين تحول القبلة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقر بعضهم وغيره من القران واقول وهذا سقط ما يقال هذا شرح ٥

للمقطوع به بالطل الذي هو ضد الواحد واختلف العلماء في ان استقبال بيت المقدس كان ثابتا بالقرآن ام لا فذهب الاكثرهم
الى انه بالسنة ففيه دليل على ان القرآن ناسخ للسنة قال التي حكوا ان بيت المقدس لما الكعبة بقول الواحد لحلفه بالله صدقها
منهم له في ذلك قال ابن بطال الاية المذكورة اقطع لحجج الجهمية والمرجئة في قولهم ان الاعمال لا تسمى ايمانا قال البخاري
رضي الله عنه باب حسن اسلام المرء قوله قال مالك اعلم انه لم يدرك زمن مالك هو تعليق منه بلفظ جازم
هو صحيح ولا قدح فيه وقال ابن حزم الظاهري انه قادح في الصحة لانه منقطع وليس كما قاله لانه موصول من حهات اخر
صحيحة ولم يذكر لشهرته وكيف وقد عرف من شرط البخاري وعادته انه لا يحزم به الا بثبت وثوق فان قلت هل يصدق
عليه اسم المقطع باصطلاح المحدثين قلت نعم لان المتصل ما لم يتصل اسناده على اي وجه كان لكنه منقطع حكمه حكم
المتصل لكونه صحيحا لما علم من عادة البخاري وشرط الكتاب فان قلت فهل هو مفصل قلت ما كان الساقط من اسناده
رجلين فاكثر شيء معظما لا فتح الضاد وههنا يحتمل ان يكون الساقط بين البخاري وبين مالك في هذا الاسناد من هذا الحديث رجلين
وان يكون واحدا وهو محتمل للاعضال فان قلت فهل هو مرسل قلت هذا يرجع الى الاصطلاح عند المحدثين مرسل اذ هو
بمعنى المقطع عندهم واما اكثر الاصوليين وفقهاء المرسل قول التابعي قال رسول الله وبعضهم قالوا قول العدل قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال اسقط البخاري بعض هذا الاسناد وهو مشهور من حديث مالك في غير الموطا هذه اطباره
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اسلم الكافر فحسن اسلامه كتب الله له كل حسنة كان زلفها ومحى عنه كل سيئة كان
زلفها وكان عمله بعد الحسنة عشر امثالها الى سبع مائة ضعف والسيئة مثلها الا ان يتجاوز الله عنها ذكره الدارقطني
في غرائب حديث مالك ورواه عنه من تسع طرق واثبت فيها كلها ما اسقطه البخاري ان الكافر اذا حسن اسلامه كتب له بكل
الاسلام كل حسنة عملها في الكفر وقال ابن بطال وله ان يفضل على عباده بما شاء وهو كقوله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام
رضي الله عنه اسلمت على ما سلف من خير وقال ابو عبد الله المازري الحاري على الاصول انه لا يصح من الكافر المقرب ولا شيء من
طاعته رجيح ان يكون مطيعا غير مقرب كتطهيره في الامتحان فانه مطيع به من حيث انه موافق للامر فالطاعة هي موافقة الامر
ولا يكون مقربا لان من شرط المقرب ان يكون عارفا بالمقرب اليه فيأتي لحرث حكيم ونحوه على انه اكسب اخلاقا جميلة
سمع بها في الاسلام او انه حصل له شمائل وهو تاق عليه في الاسلام او انه يراد في حسناته التي يفعلها في الاسلام بسبب
ذلك القاضي عياض معناه انه ببركة ما سبق له من خير هداه الله الى الاسلام فان من طهر منه خير في اول امره هو دليل
على سعادة اخر وحسن عاقبته وقال ابن بطال ان الحديث على ظاهره ومعناه ان الكافر اذا فعل افعالا حميلة عاجلة المقرب
الى الله كصدقة وصلة رحم واعتاق ثم اسلم كتب له ذلك وشاب عليه اذا مات على الاسلام النووي دليله حديث ابي سعيد
الذي رواه الدارقطني بهو نص صريح فيه وحديث حكيم ظاهر فيه وهذا امر لا يحيله العقل وقد ورد الشرع به فوجب قبوله
واما معنى كونه محالفا للاصول مغيرا ظاهرها واما قول الفقهاء لا يصح عبادة الكافر ولو اسلم لم تعتد بها مراد هم انه لا تعتد
بها في احكام الدنيا وليس فيه تعريض لثواب الاخرة وقد تعتد بعض افعاله في الدنيا فقد قال الفقهاء اذا رمى الكافر كفارة
ظهار او غيرها فكفر في حال كفره اجزاه ذلك واختلفوا فيما لو اجنب واغتسل في كفره ثم اسلم هل تلزمه اعادة الغسل
فقال بعض اصحابنا نعم منه كل طهارة واذا اسلم صلى بها قوله زيد بن اسلم بصيغة التفضيل من السلامة هو ابو اسامة
القرشي المكي التابعي مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه واما عطاء ابن يسار بالمثناة التحتانية والسين المهملة هو ابو محمد الهذلي
الهلالي مولى ميمونة ام المومنين وقد مر ذكرها في باب كفران العشير وهذا الاسناد مسلسل بلفظ الاخبار على سبيل
الانفراد وهو القراءة على الشيخ اذا كان القاري وحده وهذا عند من فرق بين الاخبار والتحديث ومن لا يكون معه غيره
او لا يكون قوله فان قلت لم عدل عن لفظ الماضي الى المضارع مع ان العضية ماضية ومع انه المناسب لسمع قلت لغرض
الاستحضار وكأنه يقول الان وكأنه يريد ان يطلع الحاضرين على ذلك القول مبالغة في تحقق وقوع القول وذلك كقوله
تعالى ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون حيث لم يقل فكان قوله لحسن عطف على اسلم وجزا
الشرط كمن الله ويجوز فيه الرفع والجزم نحو اذا اتاه خليل يوم مسغبة يقول لا غائب مالي ولا حرم وعند الحذم
ملقى الساكنين بحركة الكسر والرواية انما هي الرفع ومعنى حسن الاسلام الدخول فيه الظاهر والباطن جميعا فقال في عرف الشرع
حسن اسلام فلان اذا دخل فيه حقيقة وقال ابن بطال معناه ما جاء في حديث جبريل ان تعبد الله كأنك تراه اراد مبالغة الاخلاص

ض

لله سبحانه بالطاعة والمراقبة له النووي معنى حسنه انه يسلم اسلاما محققا مريا من الشكوك قوله يكفر الله الكفير العظيم
وهو في الجاهلي كالاحباط في الطاعات قال الزمخشري الكفير اماطة المستحق من العقاب ثواب الايد اوسوا و زلفها شدد
اللام والفا اي اسلفها وقدمها يقال زلفه ترليفا وازلفه ازلافا معنى العقدم واصل الزلفة القربة وفي بعض نسخ المغازي
زلفها بتخفيف اللام ويؤيد هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يجب ما قبله اي يهدمه ونحوه قوله وكان بعد
ذلك اي بعد حسن الاسلام القصاص وهو مقابله الشيء الذي يكون تمامه يوضع في مقابله شيء اخر اما شر او خير
هو مرفوع بانه اسم كان وهو محتمل ان يكون ناقصة وان يكون تامة فان قلت لم قال كان والسياق يقتضي لفظ المضارع
قلت هو لتحقق وقوعه كأنه واقع نحو وادي اصحاب الحفر قوله الحسنة مبتدا وبعشر خبره والجملة استينافية قال تعالى
من جاء بالحسنة فله عشر امثالها والسبع مائة معلق تقديرا ي منتهيا الى السبع مائة هو منصوب على الحال قال تعالى مثل الذين
ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء الاية فان قلت بين
لها الى السبع مائة والله يضاعف يدل على ان الاضعاف اكثر قلت الملاذ ان الله يضاعف تلك المضاعفة وهو
ان يجيء بسبعمائة وهو ظاهر وان قلنا انه يضاعف السبع مائة بان يزيد عليها ايضا فذلك في مشيته واما المحقق فهو
الى سبعمائة فقط قوله ضعف الجوهري ضعف الشيء مثله وضعف الشيء ثلاثه فان قلت فلم اوجب الفقيه فيما اوصى
بضعف نصب انه مثل نصيبه وبضعفي نصيبه ثلاثة امثاله قلت المعتبر في الوصايا والاقارير العرف العام لا الموضوع
اللغوي وقد يجاب ايضا بانه اسم يقع في العدد بشرط ان يكون بعد عدد اخر اكثر فاذا قيل ضعف العشرة لزم ان يجعلها
عشرين بلا خلاف لانه اول مراتب تضعيفها ولو قال له عندي ضعف درهم لزمه درهمان دون الشرط المذكور لما
اذا قيل هو اخو ازيد اقتضى ان يكون زيد اخاه واذا لزم المزاوجة دخل في الاقرار وعلى هذا لو قال لضعفا درهم بنزل
على ثلثة دراهم وليس في ذلك بناء على ان ضعف الشيء موضوعه مثلاه وضعفيه موضوعه ثلاثة امثاله بل ذاك لان موضوعه
المثل بالشرط المذكور ومن ثم لزم فيه انهم الزموا في ضعفي الشيء ثلاثة امثاله ولو كان موضوع الضعف المثلين لكان
موضوع الضعفين اربعة الامثاله قوله مثلها يعني لا يزاد عليها وهذا من فضل الله وسعة رحمته حيث جعل الحسنة عاشر
والسيئة مجازى بها لا زيادة قال تعالى ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها قوله الا ان يتجاوز الله عنها اي يعفو عنها وهذا
دليل لاهل السنة في ان اصحاب المعاصي لا يقطع عليهم بالنار بل ذلك بمشيئة الله خلافا للمعتزلة حيث قطعوا بعقاب صاحب
الكبيرة اذا مات بلا توبة عنها النووي لا يشترط في تكفير سيئات ومن الكفر وكتبه حسناته ان يكثر من الطاعات في الاسلام
ويلازم الاخلاص في كل فعل من افعاله قال البخاري رضي الله عنه حدثنا اسحق بن منصور ان بهرام وهو ابو
منصور الكوسج من اهل مرو سكن نيسابور ورحل الى العراق والحجاز والشام روى عنه الجماعة الا ابا داود وهو احد
الائمة من اصحاب الحديث وهو الذي كان يقول الفقهاء لا يصح عبادة الكافر ولو اسلم لم تعتد بها مراد هم انه لا تعتد
بها في احكام الدنيا وليس فيه تعريض لثواب الاخرة وقد تعتد بعض افعاله في الدنيا فقد قال الفقهاء اذا رمى الكافر كفارة
ظهار او غيرها فكفر في حال كفره اجزاه ذلك واختلفوا فيما لو اجنب واغتسل في كفره ثم اسلم هل تلزمه اعادة الغسل
فقال بعض اصحابنا نعم منه كل طهارة واذا اسلم صلى بها قوله زيد بن اسلم بصيغة التفضيل من السلامة هو ابو اسامة
القرشي المكي التابعي مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه واما عطاء ابن يسار بالمثناة التحتانية والسين المهملة هو ابو محمد الهذلي
الهلالي مولى ميمونة ام المومنين وقد مر ذكرها في باب كفران العشير وهذا الاسناد مسلسل بلفظ الاخبار على سبيل
الانفراد وهو القراءة على الشيخ اذا كان القاري وحده وهذا عند من فرق بين الاخبار والتحديث ومن لا يكون معه غيره
او لا يكون قوله فان قلت لم عدل عن لفظ الماضي الى المضارع مع ان العضية ماضية ومع انه المناسب لسمع قلت لغرض
الاستحضار وكأنه يقول الان وكأنه يريد ان يطلع الحاضرين على ذلك القول مبالغة في تحقق وقوع القول وذلك كقوله
تعالى ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون حيث لم يقل فكان قوله لحسن عطف على اسلم وجزا
الشرط كمن الله ويجوز فيه الرفع والجزم نحو اذا اتاه خليل يوم مسغبة يقول لا غائب مالي ولا حرم وعند الحذم
ملقى الساكنين بحركة الكسر والرواية انما هي الرفع ومعنى حسن الاسلام الدخول فيه الظاهر والباطن جميعا فقال في عرف الشرع
حسن اسلام فلان اذا دخل فيه حقيقة وقال ابن بطال معناه ما جاء في حديث جبريل ان تعبد الله كأنك تراه اراد مبالغة الاخلاص

الله

للنساء ولذا فيما اذا قال للمؤاو العبد فان المراد منه الرجال والنساء جميعا بالاتفاق واما النزاع في كيفية التناول اهي حقيقة عرفية او شرعية او مجازا وغير ذلك **قوله** بكل حسنة قال الحدث السابق الحسنة والسيئة وههنا كل حسنة وكل سيئة ولا يفاوت منهما من حيث المعنى اذ اللام فيهما للاستغراق وكذا الاتفاوت في الاطلاق الحسنة والتقييد ههنا بقوله بعملها اذ المطلق محمول على المقيد لان الحسنة المنوية لا تكتب بالعشر اذ لابد من العمل حتى تكتب بها واما السيئة فلا اعتداد بها دون العمل اصلا وكذا في زيادة لفظ كتب هنا اذ همه ايضا مقدر به ولان الجار لابد له من متعلق وهو كتب او ثبت ونحوهما وقال بعض العلماء وصف الاسلام بالحسن وحسن الشئ زائد على ماهيته تعين ان يكون الاعمال لا تقبل الزيادة **قال** البخاري رحمه الله تعالى **ناب** احب الدين الى الله العمل اذا الدين هو الطاعة ومناسبته لكتاب الايمان من حيث ان الدين والايمان والاسلام واحد **قوله** ادومه هو افعل من الدوام وهو شمول لجميع الازمنة اى التأبيد **فان قلت** شمول الازمنة لا تقبل التفضيل فما معنى الادوم **قلت** المراد بالدوام هو الدوام العرفي وذلك قابل للقلة والكثرة ومحبة الله للدين زيادة ايصال الثواب عليه **قوله** محمد بن المثنى هو ابو موسى البصري المعروف بالزمن روى عنه الجماعة وقد تكرر في باب حلاوة الايمان **قوله** حبي هو ان سعيد القطان الاحول ابو سعيد التميمي مولاهم البصري وقد تكرر ذكره في باب من الايمان ان يحب لاخيه **قوله** هشام بكسر الهاء وتخفيف الشين ابن عروة ابو المنذر المدني لتابعي التابعي توفي ببغداد سنة ست واربعين ومائة ودفن بمقبرة الخيزران **قوله** ابي اى عروة بن الزبير ابو عبد الله التابعي الجليل احد الفقهاء السبعة بالمدينة عائشة خالته واسما امه والزبير ابوه والصديق جده رضي الله عنهم تقدم ذكرهم في الحديث الثاني من الصحيح **قوله** امراة اسمها خولة بنت الاحول وهي من بني اسد سبق ذكرها في باب الهجر **قوله** قال **فان قلت** لم ما عطف على دخل **قلت** لان جواب سؤال كان قائلا قال ماذا قالت اذا دخل قالت قال وفي بعضها فقال بالفاء **قوله** نلانه اى الحولاء الاسدية وفلانة غير مصروف لانه كعمر اعلام الحقائق كاسامة لانها كناية عن كل علم مؤنث اى علم لكل علم للاناسي الموضوعة فيهما العلمية والتانيث **قوله** يذكر بالمشاة الفوقانية المفتوحة وروى بالمثناه التحتانية المضمومة على ما لم يسم فاعله ومن صلاتها مفعول له **قوله** مدة الجوهري هي كلمة بنيت على السكون وهي اسم سمي به الفعل ومعناه اكفف فان وصلت نونته فقلت مه ويقال مهمهت به اي زجرته التي اذا دخلته النون كان نكرة واذا حذفن كان معرفة وهذا القسم من اقسام النون الذي يحتص بالدخول على النكرة لينفصل بها ومن المعرفة فالمعرفة غير منون والنكرة منون **قوله** عليكم هو ايضا من اسماء الافعال اى الزموا من الاعمال ما تطيقون الدوام عليه وانما قدرناه وامر الفعل لاصل الفعل لدلالة السياق عليه وفي بعضها ما تطيقون بالباء التصلية **فان قلت** الخطاب مع الكافة فلم عدل عن عليكن **قلت** طلبا للتعميم لحكم جميع الامة فغلب الذكور على الاناث في الذكر **قوله** لا يمل بالمثناة تحت والميم المفتوحتين وتملوا بالمثناة فوق المفتوحة اعلم ان الملال لا يجوز على الله ولا يدخل تحت صفاته ولا بد من تاويل واختلف العلماء فيه فقال الخطابي انه لا يترك الثواب على العمل ما لم يتركوا العمل وذلك ان من مل شيا تركه فكنى عن الترك بالملال الذي هو سبب الترك وقال ابن فتيبة معناه انه لا يمل اذا امللتم قال ومثاله قولهم في البليغ فلان لا يقطع حتى يقطع خصومه معناه لا يقطع اذا انقطعت خصومه ولو كان معناه يقطع اذا قطعت خصومه لم يكن له فضل على غيره وقال بعضهم معناه ان الله لا يتناهى حقه عليكم في الطاعة حتى تتناهى جدكم قبل ذلك فلا تكلفوا ما لا تطيقون من العمل فتملوا فتتركوه فالملال منه تعالى محال وانما ذكر النون القليل ترغيبا في تحصيله اذ الحاصل من شاهت قوته عن امر وعجز عن فعله سئمه وتركه الكمي قالوا معناه ان الله لا يمل ابدا فلتم استمروا ولم تملوا فاخوفوا لهم لا اكلكم الله اعلم **قوله** اليه اى الى الله ما دام اى مدة دوام واظبوا طبة عرفية والا فحقيقة الدوام شمول جميع الازمنة وذلك غير مقدر قال ابن بطال مقصود الباب انه سمى الاعمال دينا خلافا لقول المرجئة وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك حشية الملال اللاحق للقطع في العبادة وقد ذم الله تعالى من التزم نفلا ثم قطعه بقوله تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها وان عمرو لما ضعف عن العمل بذم على مراجعته رسول الله صلى الله عليه وسلم

في الحنيف عنه وقال انا النبي صلت وحصنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقطع العمل الذي كان لزمه الخطابي احب الدين اي احث الطاعة والدين في كلامهم الطاعة ومنه الحديث في صفة الخوارج يمرقون من الدين اي من طاعة الائمة ويحتمل ان يكون اراد بذلك احب اعمال الدين اي بحذف المضاف التمسي فان قلت المراد بمروقون من الدين من الايمان لانه ورد في رواية اخرى يمرقون من الاسلام قلت الخوارج غير خارجين من الدائرة بالاتفاق فمحال الاسلام على الاستسلام الذي هو الطاعة قال والمقصود بالدين من الحق لان الدين المطلق لا يفهم منه الا ذلك بل كل دين وان كان الطاهر ان كل دين باطلا اذا اداوم عليه صواحب الى الله تعالى النووي في الحديث فوائد كثيرة فيه ان الاعمال تسمى دينا وان استعمال المجاز جايز اي اطلاق المثل على الله تعالى وفيه جواز الحلف من غير استحلاف وانه لا كراهة فيه اذا كان فيه تفخيم امر او حث على طاعة او تغيير عن محذور ونحوه وفيه فضيلة الدوام على العمل وفيه بيان شفقته صلى الله عليه وسلم ورافته بامته لانه ارشدهم الى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة لان النفس تكون فيه انشط وحصل منه مقصود الاعمال وهو الحضور فيها والدوام عليها فحيث ما يشق عليه فانه تعرض لان تركه كله او بعضه او بفعله كذلك فوته الخير العظيم **قال** البخاري رضي الله عنه **ناب** زيادة الايمان ونقصانه **قوله** هدي الهدي هو الدلالة الموصلة الى البغية وقيل هو الدلالة المطلقة **فان قلت** عقد الباب في زيادة الايمان فكيف دلت هذه الاية عليه **قلت** زيادة الهدى مستلزمة لزيادة الايمان **قوله** قال **فان قلت** لم عدل عن اسلوب اخويه حيث قال بلفظ قال ولم يقل وقوله تعالى **قلت** لان العرض منه ما يلزم منه وهو بيان النقصان والاستدلال به على انه يدخله النقصان بان الشئ اذا قبل احد الضدين لابد وان يقبل الضد الاخر ولهذا قال فاذا ترك شئ من الكمال هو ناقص بخلاف ما تقدم فان العرض منه اثبات الزيادة صريحا لا استلزاما وهو محال فله من وجهين قال ابن بطال هذه الاية حجة في زيادة الايمان ونقصانه **قوله** سما باللام سورة الحقيقة ابن ابراهيم هو ابو عمرو الفراهيدي القصاب البصري وقد عرف بالتحاكم وفراهيد بفتح الفاء والهاء وبالراء المكسورة وبالمثناة التحتانية والدال المهملة قال ابن الاثير بالذال المعجمة نظر من الازد منهم الخليل ابن احمد النحوي سمع من سعيد بن ابي عروبة توفي سنة اثنتين وعشرين ومائتين **قوله** هشام بكسر الهاء ابو عبد الله الدستوائي البصري الدستوائي بفتح الدال وباسكان السين المهملتين وبعدها مثناة فوقية مفتوحة واخره همزة بلا نون وقيل الدستوائي بالقصر وبالنون والاول هو المشهور ودستوا كورة من كور الاهواز كان جميع الثياب التي تحمل منها تسمى الدستوائي وادة الطيالسي الدستوائي امير المومنين في الحديث وقال احمد بن حنبل رضي الله عنه لا تسأل عن الدستوائي ما اطن الناس يروون عن اثبت منه مثله عيسى واما اثبت منه فلا وقال احمد بن عبد الله هو ثقة الا انه كان يقول بالقدر ولم يدعوا اليه توفي سنة احدى او ثنتين او ثلاث او اربع وخمسين ومائة **قوله** قتادة هو ابو الخطاب ابن دعامة السدوسي البصري الاكمه ومر في باب الايمان ان يحب لاخيه وهذا الاسناد رجاله كلهم بصريون الا انس رضي الله عنه سكن البصرة ودفن بها ايضا **قوله** خرج بفتح الياء من الخروج وبضمها وفتح الراء من الاخراج **قوله** من خير اى من ايمان كما جاء في الرواية الاخرى ولان الخير ايضا الحسنة ما تقرب العبد الى الله وما ذلك الا بالايمان **فان قلت** الوزن انما تصور في الاجسام دون الاعراض والايمان معنى من المعاني لا جسمية فيه **قلت** الايمان الجسم فاضيف اليه ما هو من لوازم الجسم وهو الوزن ومثله يسمى استعارة بالكناية **فان قلت** تكرير ايمان يقتضي ان يكفي كل ايمان كان وباي شئ كان فلا يدخل الايمان بجميع ما علم مجيء الرسول صلى الله عليه وسلم به ضرورة حتى يوجب الخروج من النار **قلت** الايمان في عرف الشرع لا يطلق الا اذا كان بجميع ما جاء به فلا بد من ذلك حتى تحقق حقيقة الايمان ويصح اطلاقه وانما ذكر النوع القليل ترغيبا في تحصيله اذ الحاصل للخروج ما قل ما يطلق عليه اسم الايمان فالكثير منه بالطريق الاولى **فان قلت** التصديق القلبي كاف في الخروج اذ المومن لا يخلد النار وانما قول لا اله الا الله فلا جرا احكام الدنيا عليه فما وجه الجمع بينهما **قلت** المسئلة مختلف فيها فكل بعض العلماء لا يكفي مجرد التصديق بل لا بد من القول والفعل ايضا وعليه البخاري والمراد من الخروج هو بحسب حكمنا به اى حكم بالخروج لمن كان في قلبه ايمان ضئيلا اليه عنوانه الذي يدل عليه اذ الكلمة هي شعار الايمان في الدنيا وعليها مدار الاحكام فلا بد منها حتى يصح الحكم بالخروج **فان قلت** لا يكفي لا اله الا الله بل لا بد من ذكر محمد رسول الله معه **قلت** المراد المجموع وصار الجزء الاول منه علما للكل كما يقال قرات هل هو الله احد اى قرات كل السورة وان كان هذا قبل مشروعية ضم

الله ذرة بفتح الدال وشدة الراء واحدة الذر وهي اصغر النمل وقيل صغيرة شعيرة بضم الذال وتخفيف الراء وكان سبب المناسبة اذ هي من الحبوب ايضا كالبرة والشعيرة والكلام من باب الترقي في الحكم وانما كان سؤلا عن الشعيرة الى البرة وعن البرة الى الذرة قال ابن بطال قال المهلب الذرة اقل الموزونات وهي في هذا الحديث الصديق الذي لا يجوز ان يدخله النقص مما في الشعيرة والبرة من الزيادة على الذرة فانما هي زيادة من الاعمال كمل الصديق بها وليست زيادة في نفس الصديق فان قيل لما اضاف هذه الاجزاء الى الشعيرة والبرة الزائدة على الذرة الى القلب دل على انها زائدة من الصديق لا من الاعمال فالجواب انه لما كان الايمان التام انما هو قول وعمل والعمل لا يكون الا بحركة وانما يكون من القلب جاز ان ينسب العمل الى القلب اذ تمامه تصديق القلب وقد عبر عن هذه الاجزاء من الاعمال مرة بالخير ومرة بالايمان وكل سائغ شايع وقال غير المهلب ويحتمل ان تكون الذرة واختاها التي في القلب ثلاثتها من نفس التصديق لان قول لا اله الا الله لا يسمى الا تصديق القلب والناس متفاضلون في التصديق اذ يجوز عليه الزيادة بزيادة العلم والمعاينة اما زيادته بزيادة العلم فلقوله تعالى ليزدادوا ايمانا واما زيادته بزيادة المعاينة فلقوله ولكن ليطمئن قلبي ثم لترتيبه بها من الاقل حيث جعل له مزية على علم اليقين الذي استدل البخاري بهذا الحديث على نقصان الايمان لانه يكون لواحد وزن شعيرة وهي اكثر من البرة والبرة اكثر من الذرة فدل على انه يكون للشخص القليل لا اله الا الله قدر من الايمان لا يكون ذلك القدر لغيره

تنبيه

احرى قول لا يختص النقصان بل يدل على الزيادة ايضا النووي في الحديث الدلالة على ما ترجم له وفيه طايفة من العصاة الموحدين النار وفيه ان صاحب الكبيرة من الموحدين لا يكفر بفعلها ولا يخلد في النار وفيه انه لا يكفي في الايمان معرفة القلب دون الكلمة ولا الكلمة من غير اعتقاد **قوله** ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وهو منصرف لانه فعال كعزال ومنهم من جعله افعل صرفه لوزن الفعل مع العلمية وهو ابان بن يزيد البصري العطار ذكر البخاري عنه تعليقا لعدم تلاقيهما وذكره متابعة لا اصالة اما لضعفه او لغيره او لضعف سخه ونحوه واما مسلم فقد روى له في الاصول واعلم ان فيه فوايد الاولى ما في سايد المتابعات من التقوية والثانية ما ليذكر الايمان دل الخبر والثالثة بيان الاحتياج به لان قتادة مدلس لا يحتج بعنعنته الا اذا ثبت سماعه لذلك الذي عنعن وقد وقع في الرواية الاولى عنه وهي رواية هشام الدستوائي عنه حيث قال عن انس فاذا ثبت من رواية ابان عنه التحديث والسماع اذ قد حدثنا انس علمنا اتصال عنعنته واحتجنا اليها وعلى هذا العمل كلما جاء في الصحيح من هذا النوع واعلم ايضا ان الواسطة بين البخاري وابان يحتمل ان يكون مسلما او ابراهيم وان يكون غيره **قوله** الحسين هو ابو علي بن الصباح بتشديد الباء ابن محمد البزار ثم ما لزا الواسطي سكن بغداد وتوفي بها سنة تسع واربعين ومايتين **قوله** ابو العميس بضم العين وفتح الميم والسين المهملة هو عتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي الكوفي روى له الجماعة **قوله** قيس بن مسلم هو ابو عمرو الجدلي الكوفي ومات بضع سنة عشر ومايه **قوله** طارق هو ابو عبد الله بن شهاب بن عبد شمس البجلي بالموحدة والجيم المفتوحين الاحمسي الصحابي الكوفي راى النبي صلى الله وغزا في خلافة الشيخين ثمانيا وثلثين من غزوة الى سرية توفي سنة ثلث وثمانين وهذا الاسناد رجاله كلهم كوفيون الا اوله واخره وقالا لا حدثنا وثانيا سمع وثالثا حدثنا وخامسا عنعن مراعاة لاصطلاحهم ولفظ سمع نص في قراءة الشيخ بخلاف حدثنا فانه ظاهر فيها اذ لا فرق من حدثنا واخبرنا عند كثير ولا يخفى ان لفظ قال مقدر بما لا يصح الكلام الا به وعند القراءة بحث اللفظ به عند الجمهور **قوله** اليهود هو علم قوم موسى عليه السلام وهو مصروف اذا دخل عليها الام المعرف وسموا به اشتقاقا من هاد واي مال اليه او من عبادة العجل او اما من هود بن موسى او من هاد اذا رجع من خير الى شر ومن شر الى خير لكثرة انتقالهم من مذاهبهم وقيل لانهم تهودوا اي تحركوا عند قراءة التوراة وقيل معرب من يهوذا ان يعقوب بالذال المعجمة ثم نسب اليه فقيل يهودي ثم حذف الثاني للجمع فقيل يهود وكل منسوب الى جنس الفرق بينه وبين واحده بالياء وعدمها خوروسي وروم **قوله** اية مبتدا وفي كتابكم صفة وتقرؤنها صفة اخرى ولو علينا لقدم لجواز علينا لا لان لولا تدخل الا الفعل وزلت المذكور مفسر لزلت المقدر نحو لو انكم تبخلون والجملة الشرطية خبر المبتدا واية مبتدا مقدم وفي كتابكم خبره ولذا نصبوها ويحتمل ان يكون خبره محذوفا وهو في كتابكم مقدما عليها وفي كتابكم الموخر مفسره **قوله** معشر منصوب على الاختصاص اعني معشر اليهود والمعشر الجماعة الذين شانهم واحد **قوله** لاتخذنا ذلك اليوم عيدا اي نجعله كالعيد في كل سنة قال الزمخشري في قوله تعالى تكون لنا عيدا قيل العيد هو السرور العايد ولذلك يقال يوم عيد فكان معناه يكون لنا سرورا وفرحا وقال في قوله تعالى اليوم اكملت لكم ما احتاجوا اليه في تكليفكم من تعليم الحلال والحرام والوقوف على الشرايع وقوانين القياس واتممت عليكم نعمتي بذلك اي بكمال امر الدين لانه لا نعمة اتم من نعمة الاسلام ورضيت لكم الاسلام دينا معناه اخترته لكم من بين الاديان واذ شكم بانه هو الدين المرضي وجده **قوله** اي اية فان قلت هل فرق بين قوله اي اية وان يقال ما لك الاية قلت نعم السؤال باي انما هو عما يميز احد المتشاركين بما عن الحقيقة والعرض هنا طلب تعيين تلك الاية وتمييزها عن تلك الايات التي في الكتاب مقروءة **قوله** قد عرفنا مكانه انا ما اهملناه ولا خفي علينا زمان نزولها ولا مكان نزولها وضبطنا جميع ما تعلق بها حتى صفة النبي صلى الله عليه وسلم وموضعه في زمان النزول وهو كونه قايما حينيذ وهو غاية في الضبط **فان قلت** عرفة والجمعة يدلان على الزمان فما الذي يدل على المكان **قلت** اما ان يقال علم من عرفة ايضا اما لان زمان الوقوف بعرفة انما هو بعرفات واما لان عرفة قد يطلق على عرفات ايضا فيراد هنا كلا المعنيين على مذهب من جوز استعمال اللفظ المشترك في معنييه كالشافعي وغيره او يقال انما قال عرفنا المكان ولم يتعرض لعينه **فان قلت** بم تعلق معرفه **قلت** اما بقايم واما بنزلت **قوله** يوم الجمعة في بعض الروايات يوم جمعة وهو بضم الميم وفتحها واسكانها وفتحها والصرف من فعله ساكنة العين وفعله بتحريكه ان السالم بمعنى المفعول والمتحرك بمعنى الفاعل يقال رجل ضحكه بسكون الحاء اي يضحك عليه وضحكه بحركة الحاء اي ضاحك على غيره وكذا همزه لمزه صفاه اما مجموع فيه الناس او جامع الناس وهذه قاعدة كلية **فان قلت** عرفه غير مصروف انما قال للعلمية والتانيث فما بال الجمعة منصرفا مع انها مثلها في كونها اسما للزمان المعين وفيه تا التانيث **قلت** عرفه علم والجمعة صفة او غير صفة ليس على ما ولو جعل علما لا منع من الصرف **فان قلت** كيف طابق الجواب السوال لانه قال لاتخذناه عيدا وقال عمر رضي الله عنه عرفنا احواله ولم يقل جعلناه عيدا **قلت** لما بين ان يوم النزول كان عرفة ومن المشهورات ان اليوم الذي بعد عرفة هو عيد المسلمين فكانه قال جعلناه عيدا بعد ما علمنا ان ذلك اليوم للتعيد **فان قلت** فلم ما جعلوا يوم النزول عيدا **قلت** لانه ثبت في الصحيح ان النزول كان بعد العصر ولا يحقق العيد الا من اول النهار ولهذا قال الفقيه وروية الهلال بالنهار لليلة المستقبلة **فان قلت** كيف دلت هذه القصة على ترجمة الباب **قلت** من جهة انها مشتملة على الاية الدالة عليها وعلى ان نزولها في عرفة من جملة اخر عمر العمه حين تمت الشريعة واركانها النووي معناه انا ما تركنا تعظيم ذلك اليوم والمكان فاما اليوم فهو عرفات وهو معظم الحج الذي معظم اركان الاسلام واما الزمان فيوم الجمعة ويوم عرفة وهو يوم اجتمع فيه فضلان وشرفان ومعلوم تعظيمنا لكل واحد منهما فاذا اجتمعا زاد التعظيم فقد اتخذنا ذلك اليوم عيدا وعظمنا مكانه ايضا وكان هذا في حجة وداع النبي صلى الله عليه وسلم بعد ثمانية اشهر **قال** البخاري رضي الله عنه **نا** الزكاة من الاسلام **قوله** الزكاة مرفوع وقول الله مجرور والا ليعبدوا الله استثنا من اعم عام المفعول لاجله اي ما امروا لاجل شيء الا العباده وحنفاء جمع حنيف وهو المايل عن الضلال الى الهدى وانما عطف الخاص على العام وفيه تفضيل للصلاة والزكاة على ساير العبادات وقد مر معنى اقامة الصلاة وذلك دين القيمة اي دين الملة المستقيمة وقد جاء قام بمعنى استقام ومنه قوله تعالى امة قايمة اي مستقيمة قاله الزمخشري **قوله** اسمعيل بن اويس وهو اسمعيل بن عبد الله الاصبحي المدني ابن اخت الامام مالك شحنه وخاله وابو اويس ابن عم مالك وقد مر في باب تفاضل اهل الايمان **قوله** حدثني مالك قال واولا حدثنا اسمعيل وهنا حدثني مالك لان الشيخ قراله ولغيره ثمه وههنا قراله وحده **قوله** عن عمه ابي سهيل هو نافع بن مالك ابن ابي عامر الذهني من ابيه اي عن مالك بن ابي عامر وهو من الطبقة الذي روى اسمعيل عن خاله عن عمه عن ابيه **قوله** طلحة هو ابو محمد بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو القرشي التيمي المكي المدني احد العشرة المبشرة والثمانية الذين سبقوا الى الاسلام والستة اصحاب الشورى والخمسة الذين اسلموا على يد ابي بكر الصديق رضي الله عنهم شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بدرا فانه بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى طريق الشام يتحسس الاخبار وقدم من الشام بعد رجوع رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدر فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في سهمه فقال لك سهمك قال واجري يا رسول الله قال واجرك وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم طلحة الخير وطلحة الجود وطلحة الفياض ويقال لطلحة الطلحات ايضا وليس هو طلحة الطلحات الذي

معاني

رسول الله صلى

قوله حدثني هو ابو عون بن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي الكوفي مات بها سنة ست ومايتين

قيل فيه نصر الله افطما دقوها • سجستان طلحة الطلحات • لانه خزاعي مدفون بسجستان وكان الصديق
اذا ذكر يوما احد يقول وال يوم كله لطلحة وجعل يوم احد لطلحة لسعده وقاية لرسول الله صلى الله عليه وسلم وروى له عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية وثلثون حديثا ذكر البخاري منها اربعة قتل يوم الجمل سنة ست وثلثين وهو ابن اربع
وستين سنة قيل اعتزل يوم الجمل في بعض الصفوف فرمي بسهم وقطع من رجله عرق النسا فلم يزل دمه يترف منه حتى مات
واقر مروان بن الحكم انه رماه والتفت الى ابان بن عثمان فقال قد كفيناك بعض قتلة ابيك وقالت عائشة رضي الله عنها
طلحة ممن قضى نحبه وما بدلوا تبديلا قال ابن قتيبة دفن بقنطرة ثرة ثم رات بنته بعد موته ثلاثين سنة انه اشتكوا
اليها الدواة فامرت فاسرج طريا ودفن في دار الهجيمين بالبصرة وقبره مشهور قوله نجد الجوهري نجد من بلاد العرب
وكل ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق فهو نجد وهو مذكر وقال ابن بطال هذا الرجل المجدي هو ضمام بالضاد المعجمة
المكسورة ابن ثعلبة من سعد بن بكر قوله تاير الراس متشعث شعر الراس منتشره فيقال ثار الغبار اي انتشر
وقد تاثرة اي منتشره واوقع اسم الراس على الشعر اما لان الشعر منه ينبت كما تطلق اسم السماء على المطر لانه من السماء ينزل
واما لانه جعل بعض الراس راسا توران على طريق المبالغة اذ يكون من باب حذف المضاف بقرينة عقلية وتاثر مرفوع باند صفة
لرجل وقيل منصوب على الحال فان قلت شرط الحال ان يكون نكره وهو مضاف فيكون معرفة قلت اضافته لفظية فلا تفيد
قوله دوي بفتح الدال وكسر الواو وشدة الياء على المشهور وحكي ضم الدال وهو بعد الصوت في الهوى وعلوه
ومعناه صوت شديد لا يفهم منه شيء كدوي النحل ونسمع ونفقه بالنون المفتوحة فيهما على الاشهر الاكثر وروي
بالياء المثناه من تحت المضمومة فيهما قوله عن الاسلام اي فرائضه التي فرضت على من وحد الله وصدق رسوله ولهذا لم
يذكر فيه الشهادة لانه صلى الله عليه وسلم علم ان الرجل سئل عن شرايع الاسلام وذكر له الشهادة
وقد ذكرها فلم يسمها طلحة لبعد موضعه او لم يسئله لشهرتها قوله الا ان تطوع هو بتشديد الطاء والواو
كلمها على ادغام احدى التاءين الطاء وقيل يجوز تخفيف الطاء على الحذف فان قلت
اولى بالاسقاط من الفارضة الزائدة لان الزائدة انما دخلت لاطباء معنى فلا حذف لها لا يزول الغرض الذي لاجله دخلت واختلف
العلماء في هذا الاستثناء فقال الشافعي وغيره من يقول لا يلزم النوافل المشروع انه استثنا منقطع تقديره لكن التطوع خير لك
وقال من شرع في تطوع يستحب له اتمامه ولا يجب بل يجوز قطعه وقال اخرون استثنا متصل ويقولون يلزم النوافل المشروع
ويستدلون بهذا الحديث ويقولون الله ولا يبطلوا اعمالكم وبالاتفاق على ان حج التطوع يلزم بالشروع ويعلم من الحديث ان
وجوب صلاة الليل منسوخ في حق الامة وهو مجمع عليه واختلف قول الشافعي في نسخه في حق الرسول صلى الله عليه وسلم وفيه
ان صلاة الوتر ليست واجبة وقال ابو حنيفة رضي الله عنه الوتر والعيد ان ايضا واجب وقال الاصطخري من الشافعية صلاة
العيد فرض كفاية الطيبي الحديث متمسك لنا في اصلين احدهما في شمول عدم الوجوب غير ما ذكر في الحديث كعدم وجوب
الوتر والثاني ان الشروع غير ملزم لانه نفى وجوب شيء اخر مطلقا شرع فيه او لم يشرع وتمسك الخصم به على ان الشروع يلزم
قال انه نفى وجوب شيء اخر الا ما تطوع به والاستثنا من النفي اثبات فيكون المثبت بالاستثنا وجوب ما تطوع به وهو المطلوب
قال وهذه مغالطة لان هذا الاستثنا من قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى اي لا يحدث شيء الا ان تطوع وقد علم
ان التطوع ليس بواجب فلا يحدث شيء اخر اصلا قوله وذكر له رسول الله هذا قول الراوي فانه نفى ما نص عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم والبس عليه فقال ثم ذكر له الزكاة وانه يؤذن بان مراعاة الالفاظ مشروطة في الرواية فاذا البس عليه لشيء
في لفظه الى ما نهي عنه كما فعل راوي هذا الحديث قوله افلح الفلاح الفوز والبقاء وقيل هو الظفر وادراك البغية وقيل انه
عبارة عن اربعة اشياء بقاء لا فناء فيه وغنى لا فقر معه وعز لا ذل معه وعلم لا جهل معه قال ابن الانباري وقد يرد باب
هذا الفلاح راجعا الى لفظ ولا انقص خاصة والمختار انه راجع اليهما معنى انه اذا اريد وله نقص كان مفلحا لان هذا مما يعرف
بالضرورة فانه اذا افلح الواجب فبالاحرى ان يفلح مع المندوب اولى وقوله ان صدق اي في قوله لا ازيد ولا انقص
ازيد في الايمان عما سمعت ولا انقص من شيء سمعته منك ليتوفى ويحتمل ان يكون صدور هذا الكلام منه على المبالغة في الصدق
والقبول اي قبلت قولك فيما سالتك عنه قبولا لا مزيد عليه من وجه السؤال ولا نقصان فيه من طريق القبول وقيل يحتمل ان هذا
كان قبل شرعية شيء اخر وانه اراد ان لا ازيد عليه تغيير صفته كانه قال لا اصلي الظهر خمسا او انه اراد انه لا يصل النوافل

بل

بالحافظ على كل الفرايض وهذا مفلح بلا شك وان كانت مواظبته على ترك النوافل مذمومة او المراد اني لا ازيد على شرايع الاسلام
وسنذكر في كتاب الصيام ما يوضح بعض المذكور قال ثم فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرايع الاسلام فقال والذي
اكرمك لا اتطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله علي شيئا واعلم انه سقط بعض المقررات بعض الوجوه التمانية ثلاثة اعتراضات
الاول انه مفهوم الشرط انه اذا زاد عليه لا يفلح الثاني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قرر على حلفه وقد جا الخبر
على من حلف ان لا يفعل خيرا الثالث كيف قال لا ازيد وليس فيه جميع الواجبات ولا المندوبات وانما الرسول بل زاد
عليه حث قال افلح واعلم ايضا انه ليرات هذا الحديث ذكر الحج فقيل لانه لم يفرض عليه اولا ان الرجل سا عن حاله حيث قال اهل
على غير ما اهل به اصحابه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عرف من حاله ولعله لم يكن الحج واجبا عليه وقيل ليرات في هذا الحديث
بالحج ما يريد ذكر في بعضها الصوم وفي بعضها الزكاة وذكر في بعضها صلة الرحم وفي بعضها اداء الخمس فيفاد ان هذه
الاحاديث في عدد خصال الايمان زيادة ونقصا وسبب ذلك تفاوت الرواة في الحفظ فمنهم من قصر فاقتصر على ما حفظه
فاداه ولم يتعرض على ما زاده غيره نفي ولا اثبات وذلك لا يمنع من ايراد الجميع في الصحيح لما عرف ان زيادة الثقة مقبولة
والقاعدة الاصولية فيها ان الحديث اذا رواه راويان واشملت احدى الروايتين على زيادة فان لم تكن مغيرة لاعراب الباقي
قبلت وحملت على نسيان الراوي او ذهوله او اقتصاره على المقصود منه في صورة الاستشهاد فان كانت مغيرة تعارضت الروايتان
ويعمل بالترجيح ولاصحاب الحديث فيه تفاصيل وقد جا في بعض الروايات افلح وابيه ان صدق وقد يسئل عن الموفق بنده ومن
حدث ان الله سماكم ان تحلفوا بامائكم والجواب ان وابيه ليس حلفا انما هي كلمة جرت عادة العرب ان يدخلها في كلامهم
غير ناصد بها حقيقة الحلف والنهي انما ورد فيمن قصد الحقيقة لما فيه من تعظيم المحلوف به ومضاهاته بالله تعالى وقيل
اذ كان قبل النهي عن الحلف بالآبا الدوسي في الحديث انه لا يحث صوم عاشورا ولا غير رمضان وهو مجمع عليه وفيه جواز قول
رمضان من غير ذكر شهر وفيه انه ليس في المال حق سوى الزكاة وفيه جواز الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة لان الرجل حلف
بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه قال ابن بطال هذا الحديث حجة ان الفرائض تسمى اسلاما وقوله افلح ان صدق
على انه ان لم يصدق في الزنا انه ليس بمفلح وهذا خلاف قول المرجيئة السمي خص هذا الحديث ولم يجد في هذا الباب غير هذا الحديث
وان كان فيه دلالة على ان الصوم والصلاة من الايمان لانه استغنى بغير هذا الحديث

ق البخاري رضي الله عنه باب اتباع الجنائز من الايمان قوله اتباع بتشديد التا والجنائز
جمع الجنازة بالجيم المفتوحة والمكسورة والكسر افصح وهي مشتقة من جنز اذا ستر ويقال انه بالفتح للميت وبالكسر للنعش
عليه ميت ويقال عكسه ايضا الجوهري الجنازة بالكسر العامة تقول بالفتح والمعنى للميت على السرير واذا لم يكن عليه ميت فهو
سرير ونعش قوله احمد هو ابن عبد الله بن علي بن سويد بن منجوف بفتح الميم وبالنون الساكنة وبالجيم وبالفا المخدفي
والمنجوف لغة الموضع وكنيته ابو بكر البصري السدوسي مات سنة اثنين وخمسين ومايتين قوله روح بفتح الرا وبالحا المهملة
المشددة هو ابن عبادة ابن العلا البصري القيسي من قيس بن ثعلبة قال ابن المديني قوم من المحدثين لم يزالوا في الحديث نشاوا وطلبوا
الحديث في عدد من روى له الجماعة مات سنة خمس ومايتين قوله عوف بالفا ابن ابي جميلة واسم ابي جميلة بندويه موحدة مفتوحة
فنون ساكنة فدال مفتوحة مهملة مضمومة فواو ومثناه من تحت وقيل اسمه بندة اي العبد وهو بحري بفتح الميم بصري يعرف
بالاعرابي ولم يكن اعرابيا وكان يقال له عوف الصدوق وكنيته ابو سهل وكان يشيع مات سنة ست او سبع وارعين
ومايه قوله الحسن اي البصري هو ابو سعد بن الحسن الانصاري مولاهم التابعي الكبير قيل انه افضل التابعين وقدم في باب
المناقب من امر الجاهلية قال والراجح سماع الحسن من ابي هريرة اقول لعل هذا التقدير يكون لفظ عن ابي هريرة متعلقا بهما فقط
او يكون مرسلا قوله محمد عطف على الحسن لا على عوف هو ابن سيرين ابو بكر البصري وسيرين بكسر السين ابي عمرة وقيل انه معرب
شهرين بالشين المعجمة اي الحلو وكان عبدا لانس بن مالك وكاتبه على عشرين الفا فادى نجوم الكتابة وعتق وامر محمد اسمها صفيه
مولاة الصديق رضي الله عنه وادرك محمد ثلثين من الصحابة ولد لستين بقيتا من خلافة عثمان وهو من لا يجوز نقل الحديث بالمعنى وكان
محدث بالحديث على حروفه وهو ثقة رفيع المرتبة امام في العلوم ورع في فهمه فقيه في ورعه مشهور بعلم العبارة وكان ازارا
وجسر بزكان عليه قيل كان سبب حبسه انه اشترى زيتا بمايتي الف درهم فوجد في زق منه فارة فقيل الفارة كانت في
المعصرة فصب الزيت كله فانكسر عليه ثمنه وكانه صمم وهو اخو معبد وانس وحيى ان سيرين واذا اطلق ابن سيرين

حت
ولا يعني ان هذه الروايه مرويه بالسند
من المحامليه الاحماليه لكن الحافظ ابن حجر
اللفظ فافهم

حت
الصفوا على سماع ابن سيرين من ابي
هريرة واحتلفوا في الجيم والاول
على النفي كما عماد البخاري على
سيرين

فالمراد به محمد وروى عمد عن يحيى عن السري هو من المستطرفات لكونهم ثلاثة اخوة روى بعضهم عن بعض مات بالبصرة سنة عشر ومائة بعد الحسن بمائة يوم وقال ابن المديني اصح الاسانيد محمد بن سيرين عن عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ورجال هذا الحديث كلهم بصريون الا ابا هريرة رضي الله عنه **قوله** من تبع وفي بعضها اتبع ظاهره يقتضي المشي وراء الجنازة وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى واما الاية المتلوة الاخر فقالوا قد امها افضل وحملوا الاتباع على المعنى العرفي اذ لو تقدم عليها او حاذاها او تاخر بحيث لم تسم الى الجنازة ويعد من متبعيها كان له حكم الاتباع عرفا ورجحوا القدام بما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم والشيخين كانوا يمشون امامها وايضا المشيعون للجنازة كالشفعاء لها ولهذا يقولون في الدعاء تدخل شفعاء له ومن شان الشفيع ان يقدم من يدعي المشفوع له وقال الثوري الكل على السواء والارجح فيه **قوله** ايمانا قدم تركيبه دلالة على الترجمة في الابواب التي تعلق رمضان **قوله** معه وفي بعضها معها وصل بصيغة المعروف فالضمير راجع الى من اتبع وبصيغة المجهول تقوله عليها قام مقام الفاعل وكذا الحكم في يفرغ من دفنها **فان قلت** صانقول في قدم ولم يتبع حتى دفنت ولم يصل هو عليها هل له القيراط ان **قلت** لا اذ المراد ان يصلي هو ايضا جمعا بين الروايتين وحملا للمطلق على المقيد **قوله** كل قيراط مثل احد بيان لعظمتها واحد منصرف وهو الجبل الذي يحب المدينة على نحو ميلين منها والقيراط لغة نصف دانق واصله قرراط بالتشديد لانه جمعه قراريط فابدل من احدى حرفي تضعيفه ياء كما في الدينار والمقصود منه ههنا النصيب والحصة ولعل العرف كان في ذلك العهد عليه الطيبي قيل القيراط جزء من اجزاء الدينار وهو نصف عشره في العرف البلاد واهل الشام يجعلونه جزأ من اربعة وعشرين جزءا وقد يطلق ويراد به بعض الشيء فالكل قيراط مثل احد تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط والمراد منه على الحقيقة انه يرجع بحصتين من جلس الاجر ولا شك ان لفظ قيراط مبهم من وجهين بين جلس الموزون اولا تقوله من الاجر ثم بين ما يا المقدار بقوله مثل احد ولم يتعرض له ههنا لما علم مما تقدم وهذا لا يحصل من الصلاة فقط بل لا بد ان يكون معه وشيعه له بقرينة ما تقدم او بقرينة ما تاخر **قوله** تابعه معنى المتابعة قد سلف وعثمان المؤذن اي بجامع البصرة وهو ابن الهيثم ابن حميد بن عيسى بن حيان العنزي البصري ابو عمرو روى عنه البخاري في مواضع بلا واسطة وقد روى عنه في بعضها عن محمد غير منسوب وهو محمد بن يحيى الذهلي عنه وعوف ومحمد اي ابن سيرين هما المذكوران انفا وعوف في الاسناد الاول يروي عن محمد والحسن وههنا يروي عن محمد فقط وفي الاول كان الواسطة بين البخاري وعثمان رجلين وههنا احتمل كونهما رجلا واحدا وضمير تابعه راجع الى الزوج لا الى احد لانه في مرتبة احد **فان قلت** اذا قال البخاري عن فلان يحتمل كونه سمعه منه عند امكان السماع فاذا قال تابعه فهل يجزم بانه سمعه منه **قلت** قياس المتابعة على العنعنة يقتضي ذلك لكن صرحوا في المعنعن به ولم يصرحوا فيها **قوله** نحوه اي نحو ما تقدم وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبع جنازة الى اخره **فان قلت** ما الاستفادة من لفظ النحو اذا روى بمعنى اللفظ المذكور او بمعناه **قلت** الظاهر انه بمعناه الورع في هذا الحديث الحث على الصلاة على الميت واتباع جنازته وحضور دفنه قال واعلم ان الصلاة تحصل بها قيراط اذا انفرد فاذا انضم اليها الاتباع حتى الفراغ حصل له قيراطان ثم ان صلى وحضر الدفن القيراطان ولم يقتصر على الصلاة قيراط واحد ولا يقال تحصل الصلاة مع الدفن بلا نية قراريط كما يتوهمه بعضهم من ظاهر لفظ الاحاديث لان هذا الحديث صريح والحديث المطلق والمحتمل محمول عليه واما الرواية التي فيها من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان معناه فله تمام قيراطين بالمجموع ونظيره قوله الله تعالى تكفرون بالذي خلق الارض في يومين قال واما الدفن ففيه وجهان الصحيح انه تسوية القبر بالتمام والثاني انه نصب اللبن عليه والتراب قال ثم في الحديث تنبيه على مسئلة اخرى وهو ان القيراط الثاني لمن اتبعها وكذا معها في جميع الطريق حتى تدفن فلو صلى وذهب الى القبر وحده ومكث حتى جاءت الجنازة وحضر الدفن لم يحصل له القيراط الثاني وكذا لو حضر الدفن ولم يصل او تبعها ولم يصل فلم في الحديث حصول القيراط له انما حصل القيراط لمن تبعها بعد الصلاة لكن له اجر الجملة والله اعلم **قال** البخاري رحمه الله تعالى **باب** خوف المؤمن ان يحبط عمله **قوله** يحبط اي يبطل **فان قلت** ما وجه قول البخاري بذلك **قلت** هذا الاحباط ليس ذاك اذ المراد به الاحباط بالكفر او بعدم الاخلاص ونحوه وهو لا يشعر وذلك نحو قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم من الله ما لم يكونوا يحتسبون قال النووي المراد بالحبط تقصان الايمان وابطال

بعض الاعمال ذات الكفر فان الانسان لا يكفر لاجل ما اعتقده او فعله عملا بانه يوجب الكفر واقول هذا مما ينازع فيه اذ المشهور على ان الانسان يكفر بكلمة الكفر وبالفعل الموجب للكفر وان لم يعلم انه كفر **قوله** ابراهيم هو ابن يزيد ابن شريك النخعي ابو اسماء الكوفي قال يحيى هو ثقة ثم حجي مسئلة الحجاج وهو تابعي عابد قال الاعمش قال ابراهيم التيمي ما اكلت من رأي على ليلة الا حبة عنب مات سنة بضع وتسعين **قوله** مذكرا اي الله بحسب الاكون من عمل بمقتضاه او اي لمقتضى اذا قول اني من المؤمنين ولا اكون من عمل بعلمهم قال النووي معناه ان الله تعالى ذم من امر بالمعروف ولم يفعل وحث على المكارم وقصر في العمل بها كثير مقتا عند الله ان يقولوا ما لا يفعلون فحسبي ان اكون مذكرا اذ لم يسلم غاية العمل هذا على المختار في ضبط مذكر بكسر الدال وقد ضبط بفتحها ومعناه حسبك ان يكفيني من رأي عمل بخلاف قوله وتقول لولا ما دللتنا على هذا الفعل **قوله** ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة ابو بكر التيمي المكي الاحول كان قاضيا لعبد الله بن الزبير وتوفي نائبا في اوقات الصلاة مات سنة سبع عشرة ومائة وابو مليكة هو بصيغة المصغر واسمه زهير وقد فلم يرجع ولم يعلم خاله **قوله** خاف النفاق اي حصول النفاق الخائفة على نفسه اذ الخوف انما يكون عن امر في الاستقبال وما منهم من احد يجزمون بعدم عروض النفاق كما هو جائز فانه انما يخبر بانه لا يعرضه النفاق ويحتمل ان يكون وما منهم اشارة الى مسئلة زائدة استفادها من احوالهم ايضا وهي انهم كانوا قالوا من زيادة الايمان ونقصانه **قوله** ويذكر عن الحسن اي البصري **فان قلت** فلم قال فيما علق عن ابراهيم وعن ابن ابي مليكة لفظة قال وفيما علق عن الحسن بلفظ يذكر **قلت** لشعر بان قولها ثابت عنده صحيح الاسناد لان ذاك هو صيغة الجزم وصرح الحكم بانه صدر منه ومثله يسمى تعليقا بصيغة المجهول بخلاف يذكر فانه لا جزم فيه فيعلم ان فيه ضعفا ومثله تعليق بصيغة التمريض **قوله** ما خافه اي ما خاف من الله تعالى من الخذ الجار او وصل الفعل اليه وكذا في منه اذ معناه امن منه وامنه هو بفتح الهمزة وكسر الميم **قوله** وما حذر بلفظ المجهول عطف على خوف اي كان ما يحذر وما مصدرية وهو مجرور المحل ويحتمل عطفه على يقول اي ما منهم احد ما حذر نفسه انافيه ويحذر بلفظ المعروف وهو مرفوع المحل ولفظ وما يحذر الى اخره رد على المرجئة حيث قالوا لا اعتداد مع الكفر وان الاسلام لا يكفر لانبعاثه او بفعله عملا بانه يوجب الكفر واقول هذا مما ينازع فيه اذ المشهور على ان الانسان يكفر بكلمة الكفر وبالفعل الموجب للكفر وان لم يعلم انه كفر **قوله** ابراهيم هو ابن يزيد ابن شريك النخعي ابو اسماء الكوفي قال يحيى هو ثقة ثم حجي مسئلة الحجاج وهو تابعي عابد قال الاعمش قال ابراهيم التيمي ما اكلت من رأي على ليلة الا حبة عنب مات سنة بضع وتسعين **قوله** مذكرا اي الله بحسب الاكون من عمل بمقتضاه او اي لمقتضى اذا قول اني من المؤمنين ولا اكون من عمل بعلمهم قال النووي معناه ان الله تعالى ذم من امر بالمعروف ولم يفعل وحث على المكارم وقصر في العمل بها كثير مقتا عند الله ان يقولوا ما لا يفعلون فحسبي ان اكون مذكرا اذ لم يسلم غاية العمل هذا على المختار في ضبط مذكر بكسر الدال وقد ضبط بفتحها ومعناه حسبك ان يكفيني من رأي عمل بخلافه

وقال ابو عبد الله السامي بالسين المهملة منسوب الى سامة بن لوي بن غالب القرشي البصري مات سنة عشرة او بعد عشرة
ومائتين وشعبة هو ابن الحجاج الواسطي ابو بسطام وقد تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون قوله زبيد مصغر زبد بالزاي
والموحدة ابو عبد الرحمن بن الحرث بن عبد الكريم اليامي منسوب الى اليمامة بالمثناة التحتانية جد العشيرة الكوفي وكان من العباد المتنسكين
وليس في الصحيح زبيد بالمثناة الكوفي تصغير زبد اخي عمرو عادة قال البخاري مات سنة ستين وعشرين ومائة قوله انا
وابل بالهمزة بعد الالف شقيق بن سلمة التابعي الحضرمي الاسدي الكوفي ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولد قبل البعثة
ومات سنة مائة الا اثنتين قال ابو وائل يؤمر حجاما زنا وهو ابن مائة وخمس سنة مات في خلافة عمر بن عبد
العزيز قوله المرجئة اي الفرقة الملقبة بالمرجئة ولقبوا بها لانهم يرجئون العمل اي يؤخرونه يقال ارجيت الامر اي اخرته
يضر ولا ينفعهم ولا يضرهم ولا ينفعهم ولا يضرهم ولا ينفعهم ولا يضرهم

من الايمان وذكره البخاري تمة بالكنية حيث قال ابن علية وهنا بالاسم وهذا دليل على كمال ضبط البخاري واما شدة حيث
تقل لفظ الشيوخ بعينه فاداه كما سمعه رحمه الله **قوله** ابو حيان اما مشتق من الحياة فلا صرف او من الحين فينصرف هو يحيى بن
سعيد بن حيان الكوفي التيمي وروى عنه ايوب والاعمش فهما تابعيان وليس هو تيمي وهذه صيغة قال احمد بن عبد الله هو ثقة
من رجال صاحب سنة مات سنة خمس واربعين ومائة **قوله** امي زرعة بضم الزاي وسكون الراء هرم بن عمرو بن جرير البجلي الكو
وقد سبق باب الجهاد من الايمان **قوله** بارزا للناس اي ظاهرا اليهم جالسا منهم فاتاه رجل اي شخص في صورة رجل
ان تؤمن بالله **فان قلت** ما وجه تفسير الايمان بان تؤمن وقد تعرف السي بنفسه **قلت** ليس تعريفا بنفسه اذ المراد من المحدو
الايمان الشرعي ومن الحد الايمان اللغوي او المتضمن للاعتراف ولهذا عدي بالباء اي تصدق وعترفا بكذا ولفظ الايمان بالله
متناول للايمان بوجوده وصفاته التي لا تتم الالهية الا بها **قوله** وملائكته هو جمع ملك نظرا الى اصله الذي هو
ملأك فعل من الالوكة بمعنى الرسالة والتاء زيدت فيه لتأكيد معنى الجمع او لتأنيث الجمع وهم اجسام علوية نورانية د
متشكلة تماثا ومن الاشكال **قوله** بلقائه قال الخطابي اي رؤيته الموتى اختلفوا في المراد بالجمع من الايمان با
الله والبعث فقيل للقاء حصول الاستقال الى دار الجزاء والبعث بعده عند قيام الساعة وقيل اللقاء ما يكون بعد البعث من
الحساب وليس المراد بالمقاربة الله تعالى فان احدا لا يقطع لنفسه بها فانها مختصة من مات مؤمنا ولا يدري الانسان ما يحا
له واقول فيه نظر اذ لا يحال القطع لنفسه بل اللازم ان يقطع بانه حوتج بنفس الامر نعم لو قيل الروية من المسائل المختلف فيها لسنة
من صنع وزيادة الدين فلا يجب الايمان لتعدد سنته **قوله** ورسله الرسل جمع الرسول وهو النبي الذي انزل عليه الكتاب والا
اعم منه وقد قدم ذكر الملائكة على الرسل اتباعا لترتيب الوجود فان الملائكة متقدمة في الخلق او للترتيب الواقع في تحقيق معنى الر
فانه يقال ارسل الله الملك الى الرسول لا نفضيلا للملائكة على الرسل كما هو زعم المعتزلة **فان قلت** الايمان بالكتب اب
واجب فلم تركه **قلت** الايمان بالرسل مستلزم للايمان بما انزل عليهم **قوله** وتؤمن بالبعث **فان قلت** لم كرر لفظ
قلت لانه نوع اخر من المؤمن به لان البعث سيوجد فيما بعد واخواته موجودة الان والمراد من البعث بعث الموتى من القبور
يترتب عليه من الحساب والصراط والجنة والنار وغيره او بعثه الانبياء والاول اظهر **قوله** ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك
الخضوع فتحمل ان يراد بها معرفة الله فيكون عطف الصلاة والصوم عليها لادخالها في الاسلام لانها لم تدخل تحت لفظ العبادة
واقتصر على هذه الدلالات لكونها من اركان الاسلام والظهر شعائره والباقي يلحق بها وترك الحج اما لانه لم يكن فرض حينئذ و
ان بعض الرواة شك فيه فاسقطه ويحتمل ان يراد بها الطاعة مطلقا فتدخل جميع وظائف الاسلام فيها فيكون عطف الخا
عليها من باب ذكر الخاص بعد العام تنبيها على شرفه ومرتبته نحو وملائكته وجبريل وذكر ولا تشرك به العبادة
الكفار كانوا يعبدون الله تعالى في الصورة ويعبدون معه اوثانا يزعمون انها شركاء في الربوبية **قوله** وتقيم الصلاة
في حديث بني الاسلام على خمس ان الاقامة تحتمل معاني متعددة وكذا مر تعريفات الصوم والصلاة والزكاة وسائر مباحث
والمراد بالصلاة هي المكتوبة كما جاء في رواية مسلم مصرحا به وهو احتراز من النافلة فانها والزكاة من وظائف الاسلا
كما انها ليست من اركانه فتحمل المطلقة هنا على المقيدة في الرواية الاخرى جمعا بينهما **قوله** الزكاة المفروضة قيل احت
بالمفروضة من الزكاة المعجلة قبل الحول فانها ليست مفروضة حال الاداء وقيل من صدقة التطوع فانها زكاة لغوية
فان قلت ظاهر الحديث يقتضي مغايرة الايمان والاسلام وتعدد مصداقا ان الايمان والاسلام والدين عند البخاري عبارات
معبر واحد **قلت** اضطربت اقوال العلماء فيه قديما وحديثا وصنف ابو عوانة في الطريق دليلا وقد بحثت عنه في اول كتاب الايمان
وفي باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة قال الخطابي بكلام في المسئلة رجلان من الكبراء وصار كل احد الى قول من القولين الاخ
وعدمه وردة الاخير على المقدم وصنف عليه كما مر والصحيح فيه ان يقيد الكلام فيه وذلك ان المسلم قد يكون مؤمنا وقد لا
والمؤمن مسلم دائما فكل مؤمن مسلم دون العكس فاذا تقرر هذا استقام تاويل الايمان والاحاديث واعتدل القول فيها واه
الايمان التصديق واصل الاسلام الاستسلام وقد يكون المرء مسلما اي منقادا في الظاهر غير منقاد في الباطن وقد يكون مص
في الباطن غير منقاد في الظاهر وقد يجمعهما السنة جعل النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام اسما لما ظهر من الاعمال والايمان اسما لما بطن من
الاعتقاد وليس ذلك لان الاعمال تستلزم الايمان او التصديق اقلب ليس من الاسلام بل ذلك بفضيل لجملة هي كلها شيء واحد وهو
الدين ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم اتاكم جبريل يعلمكم دينكم والتصديق والعمل بنتاولهما اسم الايمان والاسلام جميعا

وقال

والزكاة

قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح ما في الحديث بيان ان اصل الايمان وهو التصديق الباطن وان اصل الاسلام وهو الاستسلام والانقياد
الظاهر ثم ان اسم الايمان تتناول ما فسره الاسلام وسائر الطاعات لكونها ثمرات التصديق الباطن الذي هو اصل الايمان و
لهذا فسر الايمان في حديث الوفد بما هو الاسلام ههنا واسم الاسلام تتناول ايضا اصل الايمان وهو التصديق الباطن وتتناول
الطاعات فاذا ذكر كله اسلام محقق ما ذكرنا انهما اجتمعا وافترقا **قوله** الاحسان وهو هنا بمعنى الاخلاص الطيبي
الاحسان يقال على وجهين الانعام على الغير نحو احسن الى فلان والثاني الاحسان في الفعل وذلك اذا علم عملا حسنا وعمل عملا حسنا ويجوز
ان يحمل هنا على الانعام وذلك لان المرائي يبطل عمله فبطلانه نفسه فقيل له احسن الى نفسك واعبد الله كانك تراه والا فتهلك وعلى
المعنى الثاني كما في قوله تعالى انا تركنا من المحسنين اي من المجيدين في تعبير الرؤيا كانه سأل ما الاجادة والاتقان في حقيقة
الايمان والاسلام فاجاب بما ينبئ عن الاخلاص **قوله** كانك **فان قلت** كانك ما محله من الاعراب **قلت** حال من الفاعل اي اعبد الله
مشبها من تراه **قوله قلت** فانه تراك لا يصح جزاء للشرط لانه ليس مسببا عنه **قلت** اما ان تقدر فان لم تكن تراه فاعبد او اعتبر
انت او اخبرنا بانه يراك كما يقال ان كنت مني فقد اكرمتك اي ان المراد ان اعتد باكرامك فاعتد باكرامي او فان تخبر
بذلك فاخبر بهذا وهو قول النحوي واما ان يقدر فان لم تكن تراه فلا تغفل فانه يراك فان رؤيته مستلزمة لان لا يغفل عنه يعني
انه يجاز في كونه جزاء والمراد لازمه وهو قول البياني النووي هذا اصل عظيم من اصول الدين وقاعدة مهمة من قواعد المسلم
وهو عمدة الصديقين وبغية السالكين وكنز العارفين ومحيص معناه ان تعبد الله عبادة من يراه فبراه الله
فانه لا يستبقي شيئا من الخضوع والاخلاص وحفظ القلب والجوارح ومراعاة الاداب ما دام في عبادته وان لم تكن تراه فانه يراك
معنى انك انما تراعي الادب اذا رأيته ويراك لكونه يراك لا لكونك تراه وهذا المعنى موجود وان لم تره لانه يراك وحاصله
الحث على كمال الاخلاص في العبادة ونهاية المراقبة فيها قال وهذا من جوامع الكلم الذي اوتيه صلى الله عليه وسلم وقد ذب
هل الحقائق على ان حالة الصالحين كون ذلك ما فانهم من لشدة لشي من النقائص احترامهم واستحيائهم منهم كيف ممن لا زال الله مطلعا
عليه اسره وعلانيته وقال القاضي عياض وهذا الحديث قد اشتمل على شرح جميع وظائف الطاعات الظاهرة والباطنة من عقود
الايمان واعمال الجوارح واخلاص السرائر والتحفظ من آفات الاعمال التي هي من لوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه الخطابي
حقيقة هذه الاسماء الثلاثة توهم افتراقا في احكامها وليس الامر كذلك انما هو اختلاف ترتيب وتفصيل لما تضمنه اسم
الايمان من قول وفعل واخلاص الاتي انه جبريل من الاحسان قال ان تعبد الله كانك تراه وهو اشارة الى الاخلاص في العبادة ولم
يجئ المعنى خارجا عن الجوابين الاولين فدل على ان التفرقة في هذه الاسماء انما وقعت بمعنى التفصيل وعلى سبيل الزيادة والبيان
النووي والدليل عليه انه جعل في حديث الوفد هذه الاعمال كلها ايمانا واقول علم منه ان الرؤية لا شرط فيها خروج
الشعاع ولا انطباع صورة المرئي في الحدقة ولا مواجهة ولا مقابلة ولا رفع الحجب فيجوز ان يكون الله مرئيا لنا يوم القيامة
ذهب اليه خالقنا الله تعالى الحاشا وهذه المذكورات شروط في الرؤية عادة ولهذا جوز الاشاعرة ان يرى العمى الصين بقة
قوله باعلم التي زيدت لتاكيد معنى النفي والمراد ما السؤول عنها من وجودها اذ الوجود مقطوع به **فان قلت**
لفظة اعلم مشعرة بوقوع الاشتراك في العلم والنفي توجه الى الزيادة فيلزم ان يكون معناه انهما مستويان في العلم
الزائد لا الامر مطلقا فانه لا نهما مستويان في نفي العلم به **قلت** اللازم ملزوم لانهما مستويان في القدر الذي علما منه وهو
عدم وجودها او انه صلى الله عليه وسلم نفى ان يكون صالحا الان بنا على ذلك لما عرف ان السؤال في الجملة يكون علما من السائل
قوله عن اشراطها اي علاماتها وقيل اوائلها ومقدماتها وقيل صغارا مورها وهو جمع شرط بفتح الشين والراء ومعنى
يشترط فلان على فلان كذا اي جعل علامة بينهما والمراد اشراطها السابقة لا اشراطها المقارنة لها الصادقة بها كطلوع
الشمس من مغربها وخروج الدابة ونحوها **قوله** اذا ولدت الامة كان الشرط محقق الوقوع جاء لفظ اذا الذي يدل على الجزم
ووقوع مدخولها ولهذا يصح ان يقال اذا قامت القيامة كذا ولا يصح ان يقال ان قامت القيامة كان كذا بل يكثر
بالله لانه مشعر بالشك فيه **فان قلت** ما اجزاؤه **قلت** محذوف تقديره فهي اي الولادة شرطه **فان قلت** اذا ولدت كيف
وقع مبتدأ للاشراط **قلت** نظرا الى المعنى بتقدير ولادة ونظائره الرعاة كما يقال في قوله تعالى بينات مقام ابراهيم
من دخله كان امنا ان المراد من دخله والاظهر ان يكون تخصيصا لمجرد الوقت اي وقت الولادة ووقت التطاول
فان قلت الاشراط جمع واقله ثلثة على الاصح ولم يذكر ههنا الا اثنان **قلت** اما انه ورد على مذهب ان اقله اثنان

او حذف الثالث لحصول المقصود مما ذكر مما تقال ايضا في الامة المذكورة انفا **فان قلت** لم ذكر جمع القله والعلامات
اكثر من العشرة في الواضح **قلت** جاز لانه قد يستفاد من القلة الكثرة وبالعكس او لعقد جمع الكثرة للفظ الشرط اولان
الفرق بالقلة والكثرة انما هو في النكرات لا في المعارف **قوله** ربها اي ملكها وسيدها قال الاكثرون وهو اختيار
عن كثرة السراري واولادهن لان اولاد هاجر منزلة سيدها لان مال الانسان صائر اليه ولده غالبا وقد تصرف
فيه في حياته تصرف المالكين اما ستر حريته في الاذن واما بما يعلمه بقرينة الحال او عرف الاستعمال وقيل معناه ان
الامة تلد المولى فتكون امة من جملة رعيته وهو سيدها وسيد غيرها من رعيته وولي امورهم وقيل معناه انه
يكثر سبي الاماء حتى تصير امهات الاولاد في اخر الزمان فيكثر تردادها في ايدي المشترين حتى يشتريها انسان ولا
يدري وعلى هذا القول لا تختص امهات الاولاد بل تتصور في غيرهن فان الامة قد تلد حرا من غير سيدها بوطء شبهة او ولدا
رقيقا بنكاح او زنا ثم تباع الامة في الصورتين بيعا صحيحا وتدور في الايدي حتى يشتريها انسان **فان قلت** كيف اطلق الرب
على غير الله وقد ورد النهي بقوله صلى الله عليه وسلم ولا يقل احدكم ربي وليقل سيدي ومولاي **قلت** هذا من باب التشديد
والمبالغة او الرسول مخصوص منه **قوله** رعاة بضم الراء جمع راع كقضاة وقاض وفي بعضها رعاء بكسرها جمع ايضا كاجر
وتجار والبهم بضم الباء جمع الابهم وهو الذي لا شية به البتة وروي بكسر الميم ورفعها من جر جعله وصفا للابل
اي رعاء الابل السود قالوا وهي شرها ومن جر جعله صفة للرعاء اي الرعاء السود للخطابي معناه الرعاء المجهولون الذين لا يعرفون
جمع البهيم ومنه ابهم الامر هو مبهم اذا لم تعرف حقيقته ولذلك قيل للذاتة التي لا شية في لونها بهيم ومعناه ان اهل البادية
من اهل الفاقة بسط لهم الدنيا حتى يتنافسوا فيها وفي اطالة البنيان يعني الحرب تستولي على الناس ولا يدعون ويزدرون بنيانهم وهو
اشارة الى اتساع دين الاسلام واستيلاء اهله على بلاد الكفر وشيء زارتهم ومحصله ان من اشراط الساعة تسليط المسلمين على العباد
وعلى البلاد قال القاضي البيضاوي وذلك لان بلوغ الامر الغاية منذر بالتراجع الموذن بان القيامة تستقوم لامتناع شرع احد
بعده واستمرار سنته تعالى على ان لا يبدع ابتداء بادة سدى قال ابن بطال معناه ان ارتفاع الاسافل من العبيد السفله الجاهلين
وغيرهم من علامات القيامة قال والبهم بفتح الباء خطا لانه مع ذكر الابل اذا فتح في اخره استهل الطيبي المقصود ان
علامتها انقلاب الاحوال والفرند الشاية ظاهرة فصيرورة الاعزة اذله اعزة ملوك الارض فتحمل القرينة الاولى الصيرورة
الاعزة اذلة الاترى ان الملكة بنت النعمان حزنت حيث ولصرت الى منزل سعد بن ابي وقاص اشد حزنا حين رأت الناس والامر
امرنا اذ اعز فيهم سوقه تسقف فاقه لدنيا لا يدوم نعيمها تقلب تارات بنا وتصرف وقال تطاول اي مفاخرة
في طول البنيان وتكثيره **قوله** في خمس هو خبر مبتدا محذوف اي علم وقت الساعة في جملة خمس او تعلموا علم والاربعة الباقيه
نزول الغيث وعلم ما في الارحام وكسب الغد والارض التي يموت الشخص بها **فان قلت** من اين استفاد الحصر من الاية حتى يوافق
الحصر الذي في الحديث **قلت** من تقدم عند واما بيان الحصر في اخواتها فلا يخفى على العارف بالقواعد واما الاعتراض بان هذه
الخمس مع ان الامور التي لا يعلمها الا الله كثيرة فاما لانهم كانوا سالوا الرسول عن هذه الخمسة ضرب جوابا لهم واما لانها
غالبة الوقوع هذه الخمس **قوله** الاية بالنصب بفعل محذوف تقديره اعني الاية او اقرا وبالرفع بانه مبتدا وخبره محذوف اي الاية مقروءة
الى اخرها والمجرور في الاية اي في ختمها وتمامها قال الله ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الارحام
وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس باي ارض تموت **فان قلت** ما الحكمة في سوال الساعة حيث عرف جبريل ان
وقتها غير معلوم لخلق الله **قلت** اراد النبيء على ان لا يطمع احد في التطلع عليه والفضل بن ما يكن معرفته وما لا يمكن
قوله ثم اداد براي الرجل السائل فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحابة ردوه اي استرجعوه فلم يروه واتما قال
شيئا ولم يقل فلم يروه او فلم يروا احدا مبالغة يعني ما وجدوا شيئا منه لا عينه ولا اثره فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم هذا جبريل فيه ان الملك يجوز ان يمثل لغير النبي وان يراه غيره قائلا سامعا **قوله** يعلم **فان قلت** هو سوال عن
فعل والناس تعلموا الدين من الجواب لا من السبب **قلت** لما كان هو السبب اطلق المعلم عليه او لما كان غرضه التعليم اطلق
عليه وصورة هذه الحالة كصورة العبد اذا امتحنه الشيخ عند حضور الطلبة ليزيد واطمانة في انه بعد الدرس ياتي اليهم
المسالة كما سمعه من الشيخ بلا زيادة ونقصان قال ابو عبد الله اي صاحب الجامع جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك كله
من الايمان **فان قلت** قال اولا حمل ذلك كله دينا وقال ههنا من الايمان **قلت** اما جعله دينا فظاهر حيث قال اتاكم

دينهم واما جعله ايمانا من اماسعيضة والمراد بالايمان هو الايمان الكامل المعتبر عند الله وعند الناس ولا شك ان الاسلام
والاحسان داخلان فيه واما استدراسه فلا يخفى ان مبدا الاحسان والاسلام هو الايمان بالله اذ لولا الايمان به لم تتصور العبادة
له واعلم ان هذه الاسولة والاجوبة صدرت قبل حجة الوداع قرب استقرار الشرع وفيه فوائد كثيرة لا تكاد تحصى
منها ان العالم اذا سئل عما لا يعلم يصرح بانه لا يعلمه فان ذلك لا ينقص من حاله بل يدل على ورعه وتقواه وعدم تهجمه بما ليس
عنده ومنها انه ينبغي لمن حضر مجلس العالم اذا علم باهل المجلس حاجة الى مسالة ان يسالها ليعلمها السامعون وعليك بالتامل
والاستراح وفقك الله تعالى **قال** البخاري رضي الله عنه **باب** قوله ابراهيم بن حمزة بالحاء والزاي ابن محمد بن حمزة
ابن مصعب ابن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي قال ابن سعد هو ثقة صدوق وثاتي الربذ كثيرا مقيم بها وتجر
ويسهل العدد بن بالمدينة مات سنة ثلث ومايتين **قوله** ابراهيم هو ابو اسحق بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي
المدني تولى بيت المال ببغداد وتوفي بها وقد مر في باب تفاضل اهل الايمان **قوله** صالح هو ابو محمد بن كيسان العفاري المدني
وتقدم في اخر صفة هرقل توفي هو ابن مائة وسف وستين سنة **قوله** ابن شهاب هو الامام ابو بكر محمد بن مسلم ابن
عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري المدني سبق في الحديث الثالث من الكتاب **قوله** عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن
مسعود الامام احد فقهاء المدينة السبعة مر في الخامس منه وعبد الله بن عباس هو حبر الامة تقدم في الرابع منه ورجال
هذا الاسناد كلهم مدنيون والثلثة منهم تابعيون واكثرهم قرشيون وابو سفيان هو صخر بن حرب بن امية القرشي تقدم في
السادس منه وهرقل بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف هو الشهور ويقال ايضا بكسر الهاء والقاف وسكون الراء وهو
علم ولغته قيصر وكذا كل من ملك الروم وسبق فيه ايضا **قوله** قال له اي لهرقل اي سفيان هل يزيدون ام ينقصون يعني
اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم فان قلت القياس يقتضي ان يقال ازيدون ام ينقصون بالهمزة مستانف منه للهمزة
ما ان الرواية السابقة اول الكتاب بالهمزة قلت هي منقطعة لا متصلة تقديره بل ان مقصودي يعني كون اخبارا ما عن سؤال
الزيادة والنقصان ما عن النقصان سلمنا انها متصلة لكن لا يستلزم الهمزة بل الاستفهام قال الزمخشري في المفصل ما لا يقع الا
في الاستفهام اذا كانت متصلة فهي اعم من الهمزة **فان قلت** شرط المتصلة ان تقع بين الاسمين صرح به بعض النحاة **قلت**
قد صرحوا ايضا بانها لو وقعت بين الفعلين جاز اتصالها لكن بشرط ان يكون فاعل الفعلين واحدا كما في مسالتنا **فان قلت**
المعنى على تقدير الاتصال غير صحيح لان محل طلب الوجود وام المتصلة لطلب التعيين سلمنا في هذا المقام فانه ظاهر في طلب
التعيين **قلت** يجب حمل مطلب هل على اعم منه تصحيحا للمعنى وتطبيقا بينه وبين الروايات المتقدمة صدر الكتاب
زعمت وفي الرواية الاولى فذكرت وكذلك الايمان وفي السابقة وكذلك امر الايمان فالمراد من الروايتين الامر
واحد **قوله** هل يرتد وفيما سبق ايرتد وذكرت بدل زعمت وزيد ههنا لا يسخطه احد وقد مر شرح الحديث
بطوله فالحاصل ان مقصوده هنا ان هرقل لم يفرق من الايمان والدين وسماه مرة ايمانا واخرى دينا الهوى
وقع هذا الحرف في بعض النسخ في الباب السابق من غير تحصيصه بباب وهذا فاسد والصواب ما في اكثر اصول بلادنا اي مع
وجود لفظ باب لان ترجمة الباب الاول لا تعلق لها بهذا فلا يصح ادخاله فيه فاقول ليس لا تعلق لها لان الغرض من تلك
الترجمة حمل الايمان دينا وهذا يدل عليه قال وفي الاسد لالة اشكال لان هرقل كافر فكيف يستدل بقوله وقد
يقال هذا الحديث تداولته ولم ينكروه بل استحسنوه واقول لا اشكال اما اولا فلانه قد اختلف في اسلامه وامسا
ثانيا فلان هذا الغير امر اشرعيا بل هو محاورة ولا شك ان محاوراتهم كانت على العرف الصحيح المعتبر الجاري على القوانين
واما ثالثا فلانه من اهل الكتاب وفي شرعهم كان الايمان دينا وشرعا من قبلنا حجة واما رابعا فلما ذكره هو نفسه واعلم
ان في الاسناد المقدم من البخاري والزهري رجلين وفي هذا الاسناد ثلثة وانه قد اختلف في جواز اختصار الحديث ترك
البعض ذكر البعض ومثله يسمى الخرم صنع مطلقا وجوز مطلقا والصحيح انه يجوز من الذاكر ما لم تركه غير متعلق
بما رواه حيث لا يحيل البيان ولا يختلف الدلالة ولا فرق بين ان يكون رواه قبل التمام او لم يروه **فان قلت** ضمن وقع
هذا الخرم **قلت** الظاهر انه من الزهري لا من البخاري لاختلاف شيوخ الاسناد من النسبة الى البخاري ملحل شيخه ابراهيم
ان حمزة لم يذكر في مقام الاستدلال على ان الايمان دين الا هذا القدر **فان قلت** فلم يقع الخرم **قلت** لان المقام
مختلفه والسياقات متنوعة فمقام بيان كيفية الوحي يقتضي ذكر الحديث تمامه ومقام الاستدلال على هذا المطلوب

يقتضي ذكر ما يتم المقصود به اختصارا وتقريبا لفهم المراد والله اعلم **قال** البخاري رضي الله عنه
باب فضل من استبرأ لدينه **قوله** ابو نعيم بضم النون هو الفضل بالضاد المنقطة ابن دكين
بضم الدال المهملة وفتح الكاف وهو لقب واسمه عمرو بن حماد القرشي التيمي مولى طلحة بن عبيد الله الكوفي الملائي كان
يبيع الملا بضم الميم والمد هو الريطة سمع خلائق من الكبار وقل من يشاركه في كثرة الشيوخ قال ابو نعيم شاركنا الثوري
يعني شيخه في اربعين شيخا او خمسين شيخا وكان يأخذ على الحديث شيئا فقال تلوموني على الاخذ وفي بيتي ثلثة عشر وما في بيتي رغيف
وروي في المنام فقيل له ما فعل الله بك يعني فيما كنت تأخذ على الحديث فقال نظر القاضي في امري فوجدني ذا عيال فعفا عني
وقال ابن منجويه توفي سنة ثمان او تسع عشرة ومائتين بالكوفة وكان افقه اهل زمانه **قوله** زكريا مقصور
وممدود اسم اعجمي هو ابو يحيى بن ابي زائدة خالد بن ميمون الهمداني الكوفي توفي سنة سبع او ثمان او تسع واربعين ومائة
قوله عامر اي الشعبي بفتح الشين ويكنى ابا عمرو بن شراحيل الهمداني الكوفي مر ذكره في باب المسلم من سلم المسلمون
قوله النعمان هو الصحابي بن الصحابي والصحابية ابن بشير بالموحدة المفتوحة والشين المنقطة ابن سعد بن ثعلبة
الانصاري الخزرجي الكوفي واسم امه عمرة بنت رواحة اخت عبد الله بن رواحة وهو اول مولود ولد في الانصار
بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث واربعون حديثا
ذكر البخاري منها ستة وهو ممن حمل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيا واداه بالغا استعمله معوية على
حمص ثم على الكوفة ثم استعمله يزيد فلما مات يزيد صار زبيريا فخالفه اهل حمص واخرجوه منها واتبعوه فقتلوه بقرية
من قرى حمص غيلة وذلك سنة اربع وستين ورجال الاسناد كلهم كوفيون ولفظ سمعت يشعر ببطلان ما يقولون
من عدم تصحيحهم سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** الحلال الى اخره اجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث وانه
احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام قال جماعة هو ثلث الاسلام وان الاسلام يدور عليه وعلى حديث الاسلام عمال
بالنية وحديث من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقال ابو داود السجستاني يدور على اربعة احاديث هذه الثلاثة وحديث
لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه قالوا سبب عظم موقعه انه صلى الله عليه وسلم نبه فيه على صلاح المطعم
والمشرب وغيرهما وانه ينبغي ان يكون حلالا وارشد الى معرفة الحلال وانه ينبغي ترك الشبهات فانه سبب لحماية دينه
وعرضه وحذر من مواقعة الشبهة واوضح ذلك بضرب المثل بالحمى ثم بين اهم الامور وهي مراعاة القلب **قوله** بين اي
ظاهر نظرا الى ما دل على الحل بلا شبهة او على الحرام بلا شبهة وبينهما مشتبهات اي الوسائط الذي يحتد بها دليلان من الطرفين
بحيث يقع الاشتباه ويعسر ترجيح احد الطرفين الا عند قليل من العلماء النووي معناه ان الاشياء ثلثة اقسام حلال واضح
لا يخفى كالخبز والفواكه والكلام والمشي وغير ذلك وحرام بين كالخمر والميتة والدم والزنا والكذب واشباه ذلك
واما الشبهات فمعناه انها ليست بواضحة الحل والحرمة ولهذا لا يعرفها كثير من الناس واما العلماء فيعرفونها حكمها بنص او قياس
او استصحاب وغيره فاذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن نص ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد فالحقه باحدهما بالدليل فاذا
الحقه به صار حلالا او حراما وقد يكون دليله غير خال من الاحتمال فيكون الورع تركه وما لم يظهر للمجتهد فيه شيء فهو مشتبه
فهل يؤخذ بالحل ام بالحرمة ام يتوقف فيه ثلثة مذاهب **قوله** مشتبهات ضبط بلفظ الفاعل من الافعال والتفعيل
والافتعال وبلفظ المفعول من الاولين ومعناه مشتبهات انفسها بالحلال او مشتبهات الحلال او مشتبهات بالحلال **قوله**
فمن اتقى اي حذر واحتذر واستبرأ هو بالهمز حصل البراءة لدينه من الذم الشرعي وصان عرضه عن كلام الناس فيه ولدينه
اشارة الى ما يتعلق بالله تعالى ولعرضه اشارة الى ما يتعلق بالناس او ذاك اشارة الى الشرع وهذا الى المروة **قوله** الحمى
بكسر الحاء وفتح الميم اي موضع حظره الامام لنفسه ومنع الغير عنه الجوهري حميته اذا دفعت عنه وهذا شيء حمى اي محظور
لا يقرب ويوشك من افعال المقاربة وهو بضم الياء وكسر الشين اي يقرب ويقال في ماضيه اوشك وهو مثل كاد وعسى في الاستعمال
ومن يحتمل ان يكون شرطية وان يكون موصولة وتقدير الكلام فهو كراع ويرعى صفة ويوشك اما صفة او استئناف
الروايات ومن وقع في المشتبهات وقع في الحرام كراع الى اخره وهو ظاهر ويحتمل على النسخة الفاقدة لقوله وقع في الحرام
ان لا يقدر فهو او كان او وقع في الحرام ونحوه ويكون يوشك جزاء الشرط ومرجع الضمير في مواقعه الى الحرام وذلك انه من
كثرة تعاطيه الشبهات يصادف الحرام وان لم يتعمده ويأثم لذلك اذا نسب الى تقصير الخطابي وذلك لئلا يعتاد التساهل

الريطة شيء من القماش يلتحف به المرأة ولا تسمى الريطة الا اذا كانت قطعة واحدة من غير وصل وان كان موصولا فهو الملحفة

ويتمرن

ويتمرن عليه ويجسر على شبهة ثم على شبهة اغلظ منها ثم اخرى اغلظ وهكذا حتى يقع في الحرام عمدا وهو نحو قول السلف
المعاصي تريد الكفر اي تسوق اليه وقال معنى مشتبهات اي يشتبه على بعض الناس دون بعض لا انها في نفسها مشتبهة على كل
الناس لا بيان لها بل العلماء يعرفونها لان الله عز وجل جعل عليها دلائل يعرفها بها اهل العلم ولهذا قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يعلمها كثير من الناس ولم يقل لا يعلمها كل الناس او واحد منهم وقال كل شيء اشبه الحلال من وجه والحرام
من وجه فهو شبهة **قوله** الا بتخفيف اللام حرف التنبيه يبتدأ بها ويدل على صحة ما بعدها وفي اعادتها وتكرارها دليل
على مخافة شأن مدخولها وعظم موقعه ومحارمه اي المعاصي التي حرمها كالقتل والسرقة ومعناه ان الملوك لكل منهم
حمى يحميه عن الناس ويمنعهم دخوله فمن دخله اوقع به العقوبة ومن احتاط لنفسه لا يقاربه ولا يدخل حريمه خوفا من الوقوع
فيه ولله تعالى ايضا حمى وهو المعاصي من ارتكب شيئا منها استحق العقوبة ومن قاربه بالدخول في الشبهات والتعرض للمقدمات
يوشك ان يقع فيها **فان قلت** علام عطف الواو وما بعدها ولم يذكر الواو بعد الاول والثالث ولم يذكر في بعض النسخ
وفي بعضها هكذا لكل ملك **قلت** عطفت على مقدر يعلم مما تقدم اي ان الامر كما تقدم وان لكل ملك حمى فجاء بالواو اشعارا
بان بين الجملتين مناسبة اذ هو بالحقيقة تشبيه للحرام بالحمى وللمشتبه بما حوله فلا بد فيه من مشاركة بينهما وترك الواو في الثاني اشعارا
بكمال الانقطاع بين الجملتين وبالبون البعيد بين حمى الملوك وبين حمى الله تعالى الذي هو الملك الحق لا ملك حقيقة الا هو تعالى
او اشعار بكمال الاتحاد اذ لما كان لكل ملك حمى كان لله حمى لانه ملك الملوك فذكره ما ذكر مع ذكر فائدة فيه وهي ان حمى
الله محارمه وكذا بين الثالثة والاولى مناسبة نظرا الى ان الاصل في الاتقاء والوقوع هو ما كان بالقلب لانه عماد الامر وملاكه
وبه قوامه ونظامه وعليه يبنى فروعه وبه يتم اصوله ويحتمل ان تكون المناسبة بينهما بالضدية اي كما ان حفظ الاصل يحفظ
الفرع كذلك حفظ الفرع يحفظ الاصل اي لا بد من رعاية الاصل والفرع حتى يتم البراءة الكاملة بتعاضدهما ويسلم من الطرفين
بتعاونهما **قوله** بضعة اي قطعة من اللحم سميت بذلك لانها تمضغ في الفم لصغرها كان المراد تصغير القلب بالنسبة الى باقي
الجسد مع ان صلاح الجسد وفساده تابعان للقلب وصلح وفسد بفتح اللام والسين وضمهما والفتح افصح **فان قلت**
مدخول اذا لا بد ان يكون متحقق الوقوع وههنا الصلاح غير متحقق لاحتمال الفساد وبالعكس **قلت** هو ههنا بمعنى ان
بقرينة ذكر المقابل وقد وقع التبادل بينهما وسمي القلب لتقلبه في الامور وقيل لانه خالص ما في البدن اذ خالص كل
شيء قلبه ولما كان هو سلطان البدن لما صلح صلح الاعضاء الاخر كالرعية وهو بحسب الطب اول نقطة تتكون من النطفة
ومنه تظهر القوى ومنه تنبعث الارواح ومنه ينشأ الادراك ويبتدئ التعقل واحتج جماعة بهذا الحديث ونحو قوله تعالى
لهم قلوب لا يعقلون بها على ان العقل في القلب لا في الراس وفيه خلاف مشهور مذهب اصحابنا وجمهور المتكلمين انه في القلب
وقال ابو حنيفة رضي الله عنه انه في الدماغ وحكي الاول عن الفلاسفة والثاني عن الاطباء واحتجوا بانه اذا فسد الدماغ
فسد العقل ولا حجة لهم فيه على قاعدتهم لان الدماغ آلة وفساد الآلة يقتضي فساده وعلى قاعدتنا ايضا لان الله تعالى اجرى
العادة بفساده عند فساده مع ان العقل ليس فيه قال ابن بطال هذا الحديث اصل في القول بحماية الذرائع وفيه ان العقل
انما هو في القلب وما في الراس منه انما هو عن القلب ومنه سببه وفيه ان من لم يتق الشبهات فقد اوجد السبيل الى عرضه ودينه
فيجوز رد شهادته وقدح روايته قال النووي ليس فيه دلالة على ان العقل في القلب واستدل به ايضا على ان من حلف لا ياكل
لحما فاكل قلبا حنث ولاصحابنا فيه وجهان قالوا لا يحنث لانه لا يسمى في العرف لحما وقال الغزالي السلاطين في زماننا ظلمة
قل ما ياخذون شيئا على وجهه بحقه فلا يحل معاملتهم ولا معاملة من يتعلق بهم حتى القضاة ولا التجارة في الاسواق التي بنوها بغير حق
واستبراء الدين والورع اجتناب الربط والمدارس والقناطر التي انشأوها بالاموال التي لا يعلم مالكها عافانا الله منها **قال**
البخاري رضي الله عنه **باب** اداء الخمس من الايمان **قوله** علي بن الجعد بفتح الجيم هو الامام ابو الحسن الجوهري البغدادي
قال ابن معين هو رباني العلم وقال خلف بن سالم ضرب انا وابن معين واحمد بن حنبل اليه فحدث بكل شيء كتبنا عنه حفظا وقيل انه كان يتهم
بانه كان يقول بقول الجهم اي بالجبر بقي مدة ستين سنة يصوم يوما ويفطر يوما ومات سنة ثلثين ومائتين ودفن بمقبرة
باب حرب ببغداد وشعبة بضم الشين هو الامام المشهور ابو بسطام قال الشافعي لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق مر ذكره
في باب المسلم من سلم المسلمون **قوله** ابي جمرة بالجيم والراء هو نصر بالصاد المهملة ابن عمران بن عصام بن ضبيعة الضبعي بالضاد
المعجمة والموحدة المفتوحة البصري قال بلغني تخريب البيت فخرجت الى مكة فاختلفت الى ابن عباس حتى عرفني واستانس بي فسببت

الحجاج عنده قال ولا تكن عونا للشيطان ثم رجعت الى البصرة فخرجت الى خراسان قال مسلم بن الحجاج كان مقيما بنيسابور ثم خرج
الى مرو ثم انصرف الى سرخس ومات بها سنة ثلث وعشرين ومائة وقال ابن قتيبة مات بالبصرة قال بعض الحفظة روى شعبة
عن سبعة رجال يروون عن ابن عباس كلهم ابو حمزة بالحاء والزاي الا هذا نصر بن عمران فانه بالجيم والراء يعرف هذا منهم
بانه اذا اطلق ابو حمزة عن ابن عباس فهو هذا واذا ارادوا غيره ممن هو بالحاء قيدوه بالاسم او الوصف او النسب او غير ذلك قالوا ليس
في الصحيحين حمزة ولا ابو حمزة بالجيم الا هذا قال الحاكم ابو احمد ليس في المحدثين من يكنى ابا حمزة سواه فهو من الافراد وكان ابوه
عمران رجلا جليلا قاضي البصرة واختلف في انه صحابي ام لا **قوله** كنت اقعد **فان قلت** كنت ماض واقعد اما للحال او للاستقبال
فما وجه الجمع بينهما **قلت** اقعد كناية عن الحال الماضية فهو ماض وذكر بلفظ الحال استحضارا لتلك الصورة للحاضرين
قوله فيجلسني عطف على اقعد **فان قلت** الاجلاس قبل القعود فكيف جاء بالفاء التعقيبية **قلت** الاجلاس على السرير بعد القعود
وما الدليل على امتناعه **قوله** السرير جمعه اسرة وسرر وجاء فتح الراء وقيل هو ماخوذ من السرور لانه مجلس السرور وفيه
انه يستحب للعالم اكرام كبير القدر من جلسائه ورفع مجلسه **قوله** اقم عندي اي توطن عندي لتساعدني على فهم
كلام السائلين اما لانه كان يترجم لابن عباس مراد السائل بالاعجمي او بالعكس واما لانه كان يبلغ كلام ابن عباس الى
من خفي عليه اما لزحام او لغيره وبالعكس وقيل قال له ذلك للرؤيا التي رآها كما سياتي في باب التمتع ان شاء الله تعالى **قوله** سهما
اي نصيبا والجمع السهمان بالضم ومعه اي مصاحبا له **فان قلت** لم عدل عن المطابقة حيث قال معه ولم يقل عنده **قلت** للمبالغة
لان المصاحبة ابلغ من العندية **قوله** وفد يقال وفد على الامير اي ورد فهو وافد وجمعه وفد وجمع الوفد اوفاد ووفود
والمراد منه الجماعة المختارة ليتقدموهم في لقي العظماء وعبد القيس ابو قبيلة وهو افصى بالهمزة المفتوحة وبالفاء الساكنة
وبالصاد المهملة المفتوحة ابن دعمي بالدال المهملة المضمومة والعين المهملة الساكنة وبالياء النسبة ابن جذيلة بالجيم المفتوحة ابن
اسد بن ربيعة بن نزار كانوا ينزلون البحرين وحوالي القطيف والاحساء وما بين هجر الى الديار المصرية **قوله** او من الوفد
شك من الراوي والظاهر انه من ابن عباس **قوله** ربيعة اي ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان وانما قالوا ربيعة لان عبد القيس من اولاده
قوله مرحبا منصوب على المصدر وهو من المفاعيل المنصوبة بعامل مضمر لازم اضماره يستعمله العرب كثيرا ومعناه
صادفت رحبا اي سعة فاستانس ولا تستوحش **قوله** غير خزايا ولا ندامى وفي رواية لمسلم غير خزايا ولا الندامى باللام في
الندامى وفي بعض الروايات وغير الخزايا ولا الندامى باللام فيهما وغير منصوب على الحال **فان قلت** انه بالاضافة صار معرفة
فكيف يكون حالا **قلت** شرط تعريفه ان يكون المضاف ضد المضاف اليه ونحوه وههنا ليس كذلك ويروى ايضا بكسر
الغير صفة للقوم **فان قلت** انه نكرة فكيف وقعت صفة للمعرفة **قلت** المعرف بلام الجنس قريب المشابهة بينه وبين
النكرة فحكمه حكم النكرة اذ لا توقيت ولا تعيين فيه والخزايا جمع الخزيان كسكارى وسكران والخزيان هو المستحيي
وقيل الذليل وقيل المفتضح والندامى جمع ندمان بمعنى النادم فهو على بابه وقيل جمع نادم وكان الاصل نادمين فاتبع
الخزايا تحسينا للكلام كما يقال لا دريت ولا تليت والقياس تلوت وبالغدايا والعشايا والقياس بالغدوات فجعل تابعا
لما يقارنه ومعناه لم يكن منكم تاخر عن الاسلام ولا اصابكم قتال ولا سبي ولا اسر وما اشبهه فما تستحيون او تذلون
او تفتضحون بسببه او تندمون عليه **قوله** الا في الاشهر الحرم المراد به الجنس فيتناول الاشهر الحرم الاربعة المحرم ورجبا
وذا القعدة وذا الحجة والمحرم يعرف باللام دون رجب وسمي الشهر بالشهر لشهرته وظهوره وبالحرام لحرمة القتال
فيه ونحوه وفي رواية وشهر الحرام اي شهر الوقت الحرام وانما تمكنوا في هذه الايام لان العرب كانت لا تقاتل فيها دون
غيرها **قوله** هذا الحي اصل الحي منزل القبيلة ثم سميت القبيلة به اتساعا **قوله** مضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة
غير منصرف هو مضر بن نزار بن معد بن عدنان ويقال له مضر الحمراء ولاخيه ربيعة الفرس لانهما لما اقتسما الميراث اعطي مضر
الذهب وربيعة الفرس الخيل وكفار مضر كانوا بين ربيعة والمدينة ولا يمكنهم الوصول الى المدينة الا عليهم وكانوا
يخافون منهم الا في الاشهر الحرم لامتناع القتال فيها **قوله** بامر فصل بلفظ الصفة لا بالاضافة والامر اما واحد الاوامر
اي القول الطالب للفعل واما واحد الامور اي الشان وفصل اما بمعنى الفاصل كالعدل الذي يفصل بين الحق والباطل واما بمعنى
المفصل اي واضح بحيث ينفصل به المراد عن غيره **قوله** من ورائنا اي بحسب المكان من البلاد البعيدة عن المدينة ويحتمل ان يراد
بحسب الزمان اي اولادنا واخلافنا والظاهر ان المراد به قومهم وفي بعض الروايات من ورائنا بكسر الميم وفيه الوجوه الثلاثة

ايضا

قوله امرهم بالايمان **فان قلت** كيف قال امرهم باربع ثم قال امرهم بالايمان **قلت** الايمان باعتبار الاجزاء الاربعة صح
اطلاق الاربع عليه **قوله** شهادة هذا دليل على ان الايمان والاسلام بمعنى واحد لانه فسر الاسلام فيما مضى بما فسر الايمان
ههنا ولم يذكر الحج لانه لم يفرض حينئذ لان وفادتهم كانت سنة ثمان عام الفتح ونزلت فريضة الحج سنة تسع من الهجرة
او لانه صلى الله عليه وسلم علم انهم لا يستطيعون الحج اما بسبب كفار مضر واما لغيره **قوله** من المغنم اي من الغنيمة وهي تقسم
على خمسة اخماس اربعة اخماس للغزاة والخمس يخمس ثانيا للمصارف الخمسة المشهورة في الفقهيات **فان قلت** لم عدل عن لفظ المصدر
الصريح الى ما في معنى المصدر وهو ان مع الفعل المضارع **قلت** اشعارا بمعنى التجدد الذي للفعل لان سائر الاركان كانت ثابتة
قبل ذلك بخلاف اعطاء الخمس فان فريضته كانت متجددة النووي عد جماعة الحديث من المشكلات حيث قال امرهم باربع
والمذكور خمس واختلفوا في الجواب عنه والصحيح ما قاله ابن بطال انه عد الاربعة التي وعدهم ثم زادهم خامسة وهي اداء
الخمس لانهم كانوا مجاورين لكفار مضر وكانوا اهل جهاد وغنائم وما قاله الشيخ ابن الصلاح ان وان تعطوا معطوف على
اربع اي امرهم باربع وبان يعطوا واقول ليس الصحيح ذلك ههنا لان البخاري عقد الباب على ان اداء الخمس من الايمان فلا
بد ان يكون داخلا تحت اجزاء الايمان كما ان ظاهر العطف يقتضي ذلك بل الصحيح ما قيل انه لم يجعل الشهادة بالتوحيد
والرسالة من الاربع لعلمهم بذلك وانما امرهم باربع لم يكن في علمهم انها دعائم الايمان الطيبي من عادة البلغاء ان
الكلام اذا كان منصبا لغرض من الاغراض جعلوا سياقه له وتوجهه اليه كان ما سواه مرفوض مطرح فههنا لما لم
يكن الغرض في الايراد ذكر الشهادتين لان القوم كانوا مقرين بهما بدليل قولهم الله ورسوله اعلم ولكن كانوا يظنون
ان الايمان مقصور عليهما وانهما كافيتان لهم وكان الامر في اول الاسلام كذلك لم يجعله الراوي من الاوامر وجعل الاعطاء
منها لانه هو الغرض من الكلام لانهم كانوا اصحاب غزوات مع ما فيه من بيان ان الايمان ليس مقصورا على ذكر الشهادتين
القاضي البيضاوي الظاهر ان الامور الخمسة تفسير للايمان وهو احد الاربعة المامور بها والثلاثة الباقية حذفها الراوي نسيانا
او اختصارا ويحتمل ان يقال امرهم بالايمان ليس تفسيرا لقوله امرهم باربع بل هو مستانف وتفصيله الاربعة المذكورة
بعد الشهادة واقام خبر مبتدا محذوف وفي الكلام تقديم وتاخير اي امرهم بالايمان الى اخره ثم امرهم عقيبه باربع ونهاهم
عن اربع والمامورات الاربع اقام الى اخره واقول فله اجوبة خمسة فعددها **قوله** الخمس يجوز فيه ضم الميم وسكونه وكذا
في اخواتها من الثلث الى العشر **قوله** الحنتم بفتح الحاء المهملة والنون الساكنة والمثناة الفوقانية قال ابو هريرة هو الجرار
الخضر وقال ابو عمرو هي الجرار كلها وقال انس بن مالك جرار يؤتى بها من مصر مقيرات الاجواف وقالت عائشة رضي الله عنها
جرار حمر اعناقها في جنوبها يحلب فيها الخمر من مصر وقال ابن ابي ليلى افواهها في جنوبها يحلب فيها الخمر من الطائف
وكان ناس ينتبذون فيها وقال عطاء هي جرار تعمل من طين وادم وشعر **قوله** الدبا بضم الدال وشدة الموحدة والمد
هو النقطين اليابس اي الوعاء منه وهو القرع **قوله** النقير بالنون المفتوحة والقاف المكسورة وجاء تفسيره في صحيح
مسلم انه جذع ينقر وسطه وينتبذون فيه **قوله** المزفت بتشديد الفاء اي المطلي بالزفت اي القار وربما قال ابن
عباس المقير بدل المزفت **فان قلت** السؤال عن المظروف والجواب بالظروف فما توجيهه **قلت** المراد من اطلاق المحل
هو الحال اي ما الحنتم ونحوه والقرينة ظاهرة الطيبي معنى قوله عن الاشربة اي عن ظروف الاشربة محذوف المضاف
او عن الاشربة التي تكون في الاواني المختلفة محذوفة الصفة الخطابي معنى النهي عن هذه الاربع النهي عن الانتباذ فيها وهو
ان يجعل في الماء حبات من تمر او زبيب حتى ينتقع فيه فيشرب لا النهي عن تحريم اعيان هذه الاوعية فانها لا تحرم شيئا
ولا تحلله ولكن هذه الاربعة ظروف متينة فاذا انتبذ صاحبها فيها كان على غرر منها لان الشرب فيها قد يصير مسكرا
وهو لا يشعر بها وكذلك هذا في السقاء المزفت لان الزفت الذي فيه يمنعه عن التنفس بخلاف السقاء غير المزفوت لانه اذا
اشتد الشراب فيه لم يلبث السقاء ان ينشق فيعلم به صاحبه فيجتنبه النووي خصت هذه الاوعية بالنهي لانه يسرع
الاسكار فيها فربما شربه بعد اسكاره من لم يطلع عليه ثم ان النهي كان في اول الامر ثم نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم
نهيتكم عن الانتباذ في الاسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا وقال مالك واحمد رضي الله عنهما التحريم
باق قال وذكر ابن عباس هذا الحديث لما استفتي دليل على انه يعتقد النهي ولم يبلغه الناسخ قال وفي الحديث انواع من العلم
ففيه وفادة الرؤساء على الائمة عند الامور المهمة وفيه استعانة العالم في تفهيم الحاضرين والفهم عنهم كما فعله ابن

وفيه استحباب قول مرحبا للزوار وفيه انه ينبغي ان يحث الناس على تعليم العلم وفيه ان الترجمة في الفتوى والخبر تقبل
من واحد وفيه وجوب الخمس في الغنيمة سواء قلت او كثرت وان لم يكن الامام في السرية الغازية واقول وفيه جواز اخذ
الاجرة على التعليم وفيه تحريض العالم للناس ان يحفظوا العلم واما قصتهم فاعلم انه كان سبب وفادتهم ان منقذا
بلفظ اسم الفاعل والنون والقاف والذال المعجمة ابن حيان بالحاء المهملة المفتوحة والموحدة كان متجره الى يثرب
فبينما هو قاعد اذ مر به النبي صلى الله عليه وسلم فنهض منقذ اليه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم امنقذ كيف قومك ثم سأله
عن اشرافهم رجل رجل يسميهم باسمائهم فاسلم منقذ وتعلم الفاتحة واقرأ باسم ربك ثم رحل الى هجر وكتب النبي صلى الله عليه
وسلم معه الى جماعة عبد القيس كتابا وكتمه اياما ثم طلعت عليه امرأته وهي بنت المنذر ابن عائذ بالذال المعجمة وكان منقذ
يصلي ويقرأ فنكرت امرأته ذلك وذكرته لابيها المنذر فقالت بعلي منذ قدم من يثرب يغسل اطرافه ويستقبل الجهة اي
القبلة فيحني ظهره مرة ويضع جبينه على الارض اخرى فتلاقيا فتحاريا فيه فوقع الاسلام في قلب المنذر ثم اخذ المنذر بكتاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب به الى قومه عصر بفتح العين والصاد المهملتين فقرأه عليهم فوقع الاسلام في قلوبهم
واجمعوا على السير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم اربعة عشر راكبا رئيسهم المنذر العصري فلما دنوا الى المدينة قال النبي
صلى الله عليه وسلم اتاكم وفد عبد القيس خير اهل المشرق وفيهم الاشج اي المنذر وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالاشج لاثر كان في وجهه وباقي القصة الحديث يدل عليه **قال** البخاري رضي الله عنه **باب**
ما جاء ان الاعمال بالنية **قوله** الحسبة الجوهري يقال احتسبت بكذا اجرا عند الله والاسم الحسبة بالكسر **قوله** فدخل
هو مقول البخاري لا من تتمة ما جاء وفي بعض النسخ قال ابو عبد الله فدخل **قوله** الاحكام اي تتماتها فيدخل فيه تمام
المعاملات والمناكحات والجراحات اذ يشترط في كلها القصد اليه ولهذا لو سبق لسانه من غير قصده الى بعت ورهنت وطلقت
ونكحت لم يصح شيء منها **فان قلت** ما تقول في قتل الخطأ الموجب للدية على العاقلة اولا او على القاتل اخرا وفي الاتلافات الواقعة
بغير القصد الموجب للضمان **قلت** ذاك من قبيل ربط الاحكام بالاسباب كالضمان في مال الطفل باتلافه وكموجبية الدلوك
قوله قال الله الظاهر انه جملة حالية لا عطف وعلى نيته تفسير لقوله على شاكلته وحذف حرف التفسير منه ويريد به
ان الاية ايضا تدل على ان الاعمال على حسب النية فهي مقوية لما قال دخل فيه كذا وكذا **قوله** ونفقة الرجل مبتدأ ويحتسبها
حال وصدقة خبر المبتدأ والمقصود منه تقوية ما ذكره **قوله** وقال النبي صلى الله عليه وسلم اي قال يوم فتح مكة
لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية ذكره البخاري في باب لا هجرة بعد الفتح وهذا ايضا لتقوية ما ذكر **قوله** عبد الله بن
مسلمة بفتح الميم واللام هو القعنبي روى عنه الشيوخ الخمسة قال مالك انه خير اهل الارض ومر في باب من الدين الفرار من الفتن
واما مالك فهو الامام المشهور شرقا وغربا **قوله** يحيى بن سعيد هو ابو سعيد الانصاري ومحمد بن ابراهيم هو ابو عبد الله
التيمي وعلقمة بن الوقاص هو الليثي مر ذكر الثلث في الحديث الاول من الصحيح وهم تابعيون يروي بعضهم عن بعض ورجال
هذا الاسناد كلهم مدنيون **قوله** الاعمال بالنيات هذا وان كان بغير كلمة انما فهو مفيد للحصر لان معناه كل عمل
بنيته فلا عمل الا بالنية والا لما صدق الكلي وكذا الكل امر ما نوى ايضا مفيد للحصر لان التقديم مفيد للحصر فالجملتان مفيدتان
له كما في الحديث السابق المذكور فيه انما في الجملتين **فان قلت** الحصر ممنوع كمن صام رمضان بنية القضاء او النذر ليس له ما
نوى اذ لا يقع لا قضاء ولا نذرا **قلت** ذلك لعدم قابلية المحل لهما اذ لا شك ان المقصود ما نوى اذا كان المحل قابلا له
فان قلت ان الصرورة تنوي للمستأجر ولا يقع ما نوى **قلت** يقع ما نوى وهو الحج لكن لا للمستأجر بل للناوي **فان قلت**
فلم وقع للناوي وقد نوى لغيره وكان القياس ان لا يقع له ايضا كما في قضاء رمضان **قلت** الفرق بينهما ان التعيين ليس
بشرط في انعقاد الحج ولهذا لو احرم مطلقا في وقت الحج فله ان يصرفه الى ما شاء او احرم بالنفل قبل الفرض انصرف الى الفرض
او ان الاحرام شديد التشبث واللزوم فاذا لم يقبل الوقت ما احرم به ينصرف الى ما يقبله الرافعي لو احرم بالحج في غير اشهره
الاصح انه ينعقد عمرة لان الاحرام شديد التعلق فاذا لم يقبل الوقت ما احرم به انصرف الى ما يقبله قال والاظهر
انه لو تحرم بالصلاة قبل وقتها لا ينعقد نافلة بخلاف الاحرام بالحج قبل وقته لقوة الاحرام ولهذا ينعقد مع السبب
المفسد له بان احرم مجامعا واقول وذلك لانه عبادة فيها مشقة عظيمة فاراد واحفظه من طرق سرعة الاحباط
فان قلت ازالة النجاسة تصح بغير النية **قلت** لانها ترك ثم لا نسلم انها تصح بدونها اذ الشيء سواء كان فعلا او

غير

او غير فعل يحتاج الى النية ليكون الشخص ممتثلا امر الشارع فتارك الزنا انما يثاب اذا تركه لكونه امر الشارع قاصدا
امتثاله وقيل لان امر النجاسة اسهل لانه عفي عن اليسير منها وايضا لم يجب الاغسل موضع النجاسة بخلاف الحدث
فان قلت يرد بعض الافعال كاعتداد المرأة المتوفى زوجها وهي غير عالمة فانها تقضي مع عدم قصدها له **قلت**
هذا ليس فعلا ولا تركا ايضا اذ هو عبارة عن انقضاء مدة تعلم منه براءة الرحم **فان قلت** الواقف بعرفة انما
يصح وقوفه نائما بل مغمى عليه عند بعض العلماء ولا نية **قلت** النية عند الاحرام باقية بحكم الاستصحاب والاستحباب
ثم الجواب العام عن صور النقض كلها مختلف فيها فمن منعها فلا نقض عليها ومن اثبتها فخصص العام بهذه الصور بالدلائل
الدالة على التخصيص وعليه بيان المخصصات **قوله** لكل امر هذا اللفظ من الغرائب بسبب ان عينه تابع للامة في الحركات
ولا تكرار فيه اذ مفاده غير مفاد الاعمال بالنيات كما مر في اول الكتاب حيث مر ان الشرط والجزاء ليسا متحدين وان
دنيا مقصورة غير منونة وان ذكر المرأة لاي فائدة مع انها داخلة تحت مطلق الدنيا وغير ذلك من المباحث **قوله**
الى دنيا وفي بعضها لدنيا **فان قلت** لما كان الحديث بتمامه صحيحا ثابتا عند البخاري لم خرمه صدر الكتاب مع ان الخرم
جوازه مختلف فيه **قلت** لا جزم بالخرم لان المقامات مختلفة فلعل في مقام بيان ان الايمان لا بد له من النية واعتقاد القلب
سمع الحديث تماما وفي مقام ان الشروع في الاعمال انما يصح بالنية سمع ذلك القدر الذي روي ثم الخرم يحتمل ان يكون من
بعض شيوخ البخاري لا منه ثم ان كان منه فخرمه تمه لان المقصود يتم بذلك المقدار **فان قلت** كان المناسب ان يذكر
عند الخرم الشق الذي يتعلق بمقصوده وهو ان النية ينبغي ان تكون لله ولرسوله **قلت** لعله نظر الى ما هو الغالب الكثير
بين الناس قال ابن بطال غرض البخاري فيه الرد على من زعم من المرجئة ان الايمان عقد باللسان دون عقد القلب **قوله**
الحجاج بن منهال بكسر الميم هو ابو محمد الانماطي السلمي مولاهم قال احمد بن عبد الله هو بصري ثقة صالح وكان شمسا
يأخذ من كل دينار حبة فجاء خراساني موسر من اصحاب الحديث فاشترى له انماطا فاعطاه ثلثين دينارا فقال له ما هذه
قال شمسرتك خذها قال دنانيرك اهون علينا من هذا التراب هات من كل دينار حبة واخذ دينارا او كسرا وانفقوا
على البناء عليه وكان صاحب سنة يظهرها مات بالبصرة سنة ست عشرة او سبع عشرة ومائتين روى عنه البخاري
ومسلم وابو داود وروى له الترمذي والنسائي وابن ماجة **قوله** عدي بن ثابت قيل هو ابن قيس بن الخطيم الخطمي
بالخاء المعجمة المفتوحة هو ايضا كوفي قال احمد بن حنبل هو ثقة وقال ابو حاتم صدوق وكان امام مسجد الشيعة بالكوفة
وقاضيهم مات سنة ست عشرة ومائة **قوله** عبد الله بن يزيد اي ابو موسى الانصاري الصحابي الخطمي جد عدي المذكور
من جهة الام وكانه قال سمعت من جدي شهد الحديبية ابن سبع عشرة سنة وولي الكوفة قيل ابوه يزيد هو ابن زيد
ابن حصين بن عمرو بن الحرث بن خطمة بفتح المعجمة وسكون المهملة وانما سمي خطمة واسمه الاصلي عبد الله لانه ضرب رجلا
على خطمه اي انفه روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة وعشرون حديثا اخرج له البخاري حديثين **قوله** ابو مسعود
هو عقبة بالقاف الساكنة ابن عمرو بن ثعلبة الانصاري الخزرجي البدري شهد العقبة مع السبعين وكان اصغرهم ثم
الجمهور على انه سكن بدرا ولم يشهدها وعده البخاري من الشاهدين لغزوتها روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مائة حديث وحديثان ذكر البخاري عشرة منها سكن الكوفة واستخلفه علي رضي الله عنه عليها عند خروجه الى صفين
ومات بها وقيل بالمدينة سنة احدى وثلثين ويقال مات سنة احدى واربعين **قوله** اذا انفق **فان قلت** لم حذف
معموله **قلت** لتفيد التعميم يعني اذا انفق اي نفقة كانت صغيرة او كبيرة ويحتسبها حال من الفاعل ويحتمل
ان يكون من المفعول المحذوف **قوله** فهو اي فالانفاق له صدقة اي تصدق **فان قلت** فهل هو صدقة حقيقة حتى يترتب
عليه احكام الصدقات مثل ان يحرم على الرجال الانفاق على النساء الهاشميات ام لا **قلت** مجاز **فان قلت** ما القرينة الصارفة
عن ارادة الحقيقة **قلت** الاجماع على عدم حرمة الانفاق على الزوجات هاشمية وغيرها **فان قلت** ما العلاقة
بين المعنى الموضوع له والمعنى المجازي **قلت** ترتب الثواب عليهما وتشابههما فيه **فان قلت** كيف يتشابهان وهذا
الانفاق واجب والصدقة في العرف لا تطلق الا على غير الواجب اللهم الا ان يقيد بالفرض ونحوه **قلت** التشبيه في اصل الثواب
لا في كميته وكيفيته **فان قلت** قال اهل البيان شرط التشبيه ان يكون المشبه به اقوى وهنا بالعكس لان الواجب اقوى
في تحصيل الثواب من النفل **قلت** هذا هو التشابه لا التشبيه ثم التشبيه لا يشترط فيه ذلك كما قد بين في موضعه **فان قلت**

ان هذه الصور كلها صح

الاهل خاص بالولد والزوجة او اعم من ذلك قلت الظاهر انه خاص سيما في هذا المقام لانه اذا كان الانفاق في الامر
الواجب كالصدقة فلا شك انه يكون آكد ويلزم منه كونه صدقة في غير الواجب بالطريق الاولى النووي في هذا الحديث
الحث على الاخلاص واحضار النية في جميع الاعمال الظاهرة والخفية ومراده الرد على المرجئة القائلين بان الايمان اقرار
باللسان دون اعتقاد القلب وفي قوله يحتسبها دليل على ان النفقة على العيال وان كانت من افضل الطاعات انما تكون
طاعة اذا نوى بها وجه الله تعالى وكذلك نفقته على نفسه وضيفه ودابته وغير ذلك وكلها اذا نوى بها الطاعة كانت طاعة
والا فلا قوله الحكم بفتح الكاف هو ابو اليمان الحمصي البهراني وشعيب هو ابن ابي حمزة بالزاي القرشي الحمصي تقدما في
حديث هرقل والزهري هو ابن شهاب ابو بكر بن مسلم مر مرارا قوله عامر بن سعد بن ابي وقاص المدني روى عن ابيه سعد
احد العشرة المبشرة القرشي الزهري فارس الاسلام وسبق ذكرهما في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة وفي هذا الاسناد
ثلث زهريين مدنيين قوله انك لن تنفق لن لتاكيد النفي وفيه ثلثة مذاهب انه حرف مقتضب براسه وان اصله الا ان
فخففت الهمزة وسقطت الالف لالتقائه مع النون الساكنة فصار لن وان النون في لن مبدلة عن الالف والاصل لا ونفقة
عام في القليل والكثير لانها نكرة في سياق النفي وانك للخطاب العام اذ ليس المراد منه سعدا فقط بل كل من يتاتى
منه ان يكون مخاطبا به ويصح منه الانفاق كقوله تعالى ولو ترى اذ المجرمون وهو مجاز لان اصل استعماله ان يكون
لمعين وهذا مستعمل في غير ما وضع له وتحقيق وضعه في انه عام مع شرط خصوصية استعماله قد تقدم ويحتمل ان يختص
الخطاب بسعد ويقاس الباقي عليه او يقال بان حكمه على الواحد حكم على الجماعة قوله يبتغي اي تطلب بها وجه الله الوجه
والجهة بمعنى يقال هذا وجه الراي اي هو الراي نفسه والحديث من المتشابهات والاية في مثلها فرقتان مفوضة ومأولة
والحق التفويض والوقف على الا الله في قوله تعالى وما يعلم تاويله الا الله قوله الا اجرت بضم الهمزة فان قلت الفعل كيف
استثنا والاستثنا هل هو متصل او منفصل قلت تقديره الا في حالة اجرت بها اي لن تنفق نفقة تبتغي بها الله في حال من الاحوال
الا وانت في حال ما جوزيت عليها او تقديره الا نفقة اجرت بها فالاستثنا اسم والاستثنا متصل وفي بعض النسخ بدل بها عليها
قوله حتى هي العاطفة لا الجارة وما بعدها منصوب المحل وما موصولة والعائد اليه محذوف فان قلت من اين يستفاد
ان ما تفعل في في امراتك ما جور فيه قلت من حيث ان قيد المعطوف عليه قيد في المعطوف او تقول حتى هي ابتدائية وما تجعل
مبتدا وخبره محذوف اي ما تجعل فيه فانت ماجور فيها فان قلت مفهومه ان الاتي بالواجب اذا كان مرائيا فيه لا يوجر
عليه قلت هو حق نعم يسقط عنه العقاب لكن لا يحصل له الثواب النووي هذا بيان لقاعدة مهمة وهي ان ما اريد به وجه
الله ثبت فيه الاجر وان حصل لفاعله في ضمنه حظ نفس من لذة او غيرها ولهذا مثل النبي صلى الله عليه وسلم بوضع اللقمة
في فم الزوجة ومعلوم انه يكون غالبا لحظ النفس والشهوة واستمالة قلبها فاذا كان الذي هو من حظوظ النفس بالمحل
المذكور من ثبوت الاجر فيه وكونه طاعة وعملا اخرويا اذا اريد به وجه الله فكيف الظن بغيره مما يراد به وجه الله وهو
مباعد للحظوظ النفسانية وتمثيله صلى الله عليه وسلم باللقمة مبالغة في تحقيق هذه الطاعات التي ذكرتها لانه اذا ثبت الاجر
في لقمة لزوجة غير مضطرة فكيف الظن بمن اطعم اللقمة لمحتاج او اطعمه كسرة او رغيفا او فعل من افعال البر ما هو في معنى
هذا او عمل مع نفسه من العبادات الدينية ما مشقته فوق مشقة ثمن اللقمة الذي هو من الحقارة بالمحل الادنى قال
البخاري رضي الله عنه باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة لله ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم
قوله الدين الى اخره في محل النصب بانه مقول القول ولم يكرر اللام في عامتهم لانهم كالاتباع للائمة لا استقلال لهم
واعادة اللام يدل عليه هذا الحديث ذكره البخاري تعليقا وقد رواه مسلم عن تميم الداري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال الدين النصيحة قلنا لمن قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم وليس في تميم الداري في هذا الصحيح عن
النبي صلى الله عليه وسلم ولا في صحيح مسلم غير هذا الحديث وهو من افراد مسلم وهذا حديث عظيم الشان وعليه مدار الاسلام
الخطابي النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له ويقال هو من وجيز الاسما ومختصر الكلام وليس في كلام
العرب كلمة مفردة تستوفي بها العبارة عن معنى هذه الكلمة كما قالوا في الفلاح ليس في كلامهم كلمة اجمع لخير الدنيا والاخرة منه
وقيل النصيحة ماخوذة من نصح الرجل ثوبه اذا خاطه فشبهوا فعل الناصح فيما يتحراه من صلاح المنصوح له بما يسده من خلل
الثوب وقيل انها ماخوذة من نصحت العسل اذا صفيته من الشمع شبهوا تخليص القول من الغش بتخليص العسل من الخلط ومعنى الحديث

والكاف صح

عماد

عماد الدين وقوامه النصيحة كقوله الحج عرفة اي عماده ومعظمه واما النصيحة لله تعالى فمعناها يرجع الى الايمان به ونفي
الشرك عنه وترك الالحاد في صفاته ووصفه بصفات الجلال والكمال وتنزيهه عن النقائص والقيام بطاعته واجتناب معصيته
وموالاة من اطاعه ومعاداة من عصاه والاعتراف بنعمته وشكره عليها والاخلاص في جميع الامور قال وحقيقة هذه الاضافة
راجعة الى العبد في نصحه نفسه فانه تعالى غني عن نصح الناصحين وعن العالمين واما النصيحة لكتابه سبحانه وتعالى فالايمان بانه
كلام الله وتنزيله لا يشبهه شي من كلام الخلق ولا يقدر على مثله احد من المخلوقات ثم تعظيمه وتلاوته حق تلاوته واقامة
حروفه في التلاوة والتصديق بما فيه وتفهيم علومه والعمل بمحكمه والتسليم لمتشابهه والبحث عن ناسخه ومنسوخه وعمومه
وخصوصه وساير وجوهه ونشر علومه والدعا اليه واما النصيحة لرسوله فتصديقه على الرسالة والايمان بجميع ما جا به
وطاعته في اوامره ونواهيه ونصرته حيا وميتا واعظام حقه واحيا سنته والتلطف في تعلمها وتعليمها والتخلق باخلاقه
والتادب باداب ومحبة اهل بيته واصحابه واما النصيحة للائمة فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وتذكيرهم برفق
وترك الخروج عليهم بالسيف ونحوه والصلاة خلفهم والجهاد معهم واداء الصدقات اليهم هذا هو المشهور من ان
المراد بالائمة اصحاب الحكومة كالخلفا والولاة وقد يأول بعلما الدين ونصيحتهم قبول ما رووه وتقليدهم في الاحكام واحسان
الظن بهم واما نصيحة العامة فارشادهم لمصلحتهم في اخرتهم ودنياهم وكف الاذى عنهم وتعليم ما جهلوا واعانتهم
على البر والتقوى وستر عوراتهم والشفقة عليهم وان يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير ولم يذكر البخاري اسناد هذا
الحديث لان راوي هذا الحديث من طريق تميم الداري وهو اشهر طرقه سهل بن ابي صالح وليس سهيل من شرطه الجوهري
يقال نصحتك نصحا وناصحة وهو باللام افصح والاسم النصيحة قال الاصمعي الناصح الخالص بكل شي خلص فقد نصح ويقال
نصحته اي صدقته وعضد البخاري الحديث بالاية وهي قوله تعالى ليس على الضعفا ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون
حرج ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم قوله مسدد بفتح الدال ويحيى هو ابن سعيد القطان البصري وهو الذي مهد
لاهل العراق رسم الحديث وتقدما في باب من الايمان ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه قوله اسمعيل هو ابو عبد الله بن ابي خالد
البجلي التابعي الكوفي ويسمى الميزان وتقدم في باب المسلم من سلم قوله قيس بن ابي حازم بالحا المهملة والزاي ابو عبد
الله الاحمسي الكوفي البجلي التابعي الجليل ادرك الجاهلية وجا ليبايع النبي صلى الله عليه وسلم فقبض رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو بالطريق سمع من العشرة المبشرة ولا يعرف احد روى عن العشرة المبشرة غيره وقيل لم يسمع عبد الرحمن بن عوف قال
ابو داود هو اجود الناس اسنادا ومن ظرف احواله انه روى عن جماعة من الصحابة لم يرو عنهم غيره منهم ابوه ومرداس
الاسلمي مات سنة اربع او سبع او ثمان وتسعين وابوه ابو حازم صحابي قوله جرير بفتح الجيم هو ابو عبد الله البجلي منسوب
الى بجيلة بفتح الموحدة وهي بنت صعب بن سعد العشيرة تنسب اليها القبيلة المعروفة وروى لجرير عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم مائة حديث ذكر البخاري منها تسعة نزل الكوفة ثم تحول منها الى قرقيسيا ومات بها سنة احدى وخمسين
وهذه الثلاثة بجليون كوفيون مكنون بابي عبد الله وهو من النوادر وقيل كنية جرير ابو عمرو وكان اسلامه في السنة
التي توفي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر رضي الله عنه يقول جرير يوسف هذه الامة اي في حسنه ولا يخفى
الفرق بين حدثنا وحدثني وبينهما وبين المعنعن لما تقدم قوله بايعت المبايعة هي عقد العهد وعلى اقام الصلاة الاصل فيه
اقامة الصلاة وانما جاز حذف التا لان المضاف اليه عوض عنها ومر ان الاقامة لها معان واكتفى من اركان الاسلام بذكر
الصلاة والزكاة ولم يذكر الصوم والحج لانهما اهم اركانه واظهرها وهما اما العبادات البدنية والمالية فان قلت
الحديث لا يدل على الترجمة قلت يدل على بعضها المستلزم للبعض الاخر اذ النصح لاخيه المسلم لكونه مسلما انما هو فرع الايمان
بالله ورسوله الخطابي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم النصيحة للمسلمين شرطا للدين يبايع عليه كالصلاة والزكاة
فذلك تراه قرنها بهما قال ابن بطال في الحديث ان النصيحة تسمى دينا واسلاما وان الدين يقع على العمل كما يقع على القول قال وهي
فرض كفاية يجزي فيه من قام به ويسقط عن الباقين وهي لازمة على قدر الطاقة اذا علم الناصح انه يقبل نصحه ويطاع امره
وامن على نفسه المكروه فان خشي اذى فهو في سعة قال ولا يكون الرجل ناصحا لله ولرسوله وللمسلمين الا من بدا بالنصيحة لنفسه
واجتهد في طلب العلم ليعرف ما يجب عليه وقال الحافظ الطبراني ان جريرا امر مولاه ان يشتري له فرسا فاشتراه له بثلثمائة وجا
به وبصاحبه لينقده الثمن فقال جرير لصاحب الفرس فرسك خير من ثلثمائة ابيعنيه باربع مائة قال ذلك اليك يا ابا عبد الله

قال فرسك خير من ذلك ثم لم يزل يزيده مائة فمائة وصاحبه يرضى وجرير يقول فرسك خير من ذلك الى ان بلغ ثلث مائة فاشتراه
بها فقيل له في ذلك فقال اني بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم **قوله** ابو النعمان هو محمد بن الفضل
السدوسي البصري المعروف بعارم بالمهملة وبالراء وهو لقب له رديء لان العارم الشرير المفسد وكان رضي الله عنه بعيدا منه
ولكن لزمه هذا اللقب فاشتهر به روى عنه الذهلي وقال كان بعيدا من العرامة وقال ابو حاتم اذا حدثك عارم فاختم
عليه مات سنة اربع او ست وعشرين ومائتين بالبصرة قال البخاري يغير عارم باخره **قوله** ابو عوانة بفتح العين المهملة ابو الوضاح
الواسطي ومر في اول الكتاب في قصة هرقل **قوله** زياد بكسر الزاي وبالمثناة التحتانية ابن علاقة بكسر العين المهملة وبالقاف
ابن مالك الثعلبي بالمثلثة الكوفي وكنيته ابو مالك مات سنة خمس وعشرين ومائة **قوله** يوم مات المغيرة بضم الميم
وكسرها ابن شعبة الثقفي البصري الكوفي اسلم عام الخندق روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وستة
وثلاثون حديثا روى البخاري منها عشرة مات سنة خمسين بالكوفة في الطاعون واليا بها من قبل معوية وولاه عمر رضي
الله عنه البصرة مدة قالوا وهو اول من وضع ديوان البصرة **قوله** سمعت جريرا **فان قلت** ما وجهه اذ جرير ذات
والمسموع هو الصوت والحرف ثم القيام لا دخل له في امر السماع ولو قال سمعت جريرا حمد الله لكان صحيحا **قلت** لفظ
حمد الله مقدرة بعده وتقديره سمعت جريرا حمد الله والمذكور بعده مفسر له **فان قلت** ما محل قام **قلت** استيناف
قال الزمخشري في قوله تعالى سمعنا مناديا تقول سمعت رجلا يتكلم فتوقع الفعل على الرجل وتحذف المسموع لانك وصفته بما
يسمع او جعلته حالا عنه فاغناك عن ذكره ولولا الوصف او الحال لم يكن منه بد وان يقال سمعت كلامه **قوله** فحمد الله
اي اثنى عليه بالجميل واثنى عليه اي ذكره بالخير ويحتمل ان يراد بالحمد وصفه متحليا بالكمالات وبالثنا وصفه متخليا عن
النقايص فالاول اشارة الى الصفات الوجودية والثاني الى الصفات العدمية اي التنزيهات **قوله** عليكم باتقا الله اي
الزموا اتقاه وهو اسم من اسما الافعال ووحده منصوب على الحال وان كان معرفة لانه مأول اما بانه في معنى واحد واما
بانه مصدر وحد يحد وحدا نحو وعد يعد وعدا **قوله** الوقار بفتح الواو الحلم والرزانة والسكينة بفتح السين السكون
والدعة وباتقا الله اشارة الى ما يتعلق بمصالح الدين والوقار والسكينة الى ما يتعلق بمصالح الدنيا وانما نصحهم بالحلم والسكون
لان الغالب ان وفاة الامرا تؤدي الى الفتنة والاضطراب بين الناس والهرج والمرج وذكر الاتقا لانه ملاك الامر وراس
كل خير **قوله** حتى ياتيكم امير اي بدل هذا الامير الذي مات **فان قلت** مقتضى لفظ حتى ان لا يكون بعد اتيان الامير
الاتقا والسكون لان حكم ما بعدها خلاف ما قبلها **قلت** لا نسلم ان حكمه خلاف ما قبله سلمناه لكنه غاية للامر بالاتقا
لا للامور الثلاثة او غاية للوقار والسكون لا للاتقا او غاية للثلاث وبعد الغاية يعني عند اتيان الامير يلزم ذلك بالطريق
الاولى وهذا مبني على قاعدة اصولية وهي ان شرط مفهوم المخالفة فقدان مفهوم الموافقة واذا اجتمعا تقدم المفهوم الموافق
على المخالف **قوله** فانما ياتيكم اي امير والان اما ان يريد به حقيقته فيكون ذلك الامير جريرا نفسه لما روي ان المغيرة
استخلف جريرا على الكوفة عند موته وقيل ابنه عروة بن المغيرة او يريد به المدة القريبة من الان فيكون ذلك الامير
زيادا اذ ولاه معاوية بعد وفاته الكوفة **قوله** استغفروا وفي بعض الروايات استعفوا اي اسالوا الله لاميركم
العفو فانه كان يحب العفو عن ذنوب الناس اذ يعامل الشخص كما هو يعامل الناس وفي المثل السائر كما تدين تدان وقيل كما
تكيل تكال قال ابن بطال جعل الوسيلة الى عفو الله بالدعا باغلب خلال الخير عليه وما كان يحبه في حياته وكذلك يجزى كل
احد يوم القيامة باحسن اخلاقه واعماله **قوله** قلت ترك الواو العاطفة اما لانه اما بدل عن اتيت او استيناف وفشرط يعني
لقنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعطف النصح على الاسلام وذلك كقوله تعالى اني جاعلك للناس اماما قال ومن
ذريتي وفي بعضها بالنصب عطفا على مقدر اي شرط الاسلام والنصح وفيه ان البيعة سنة وفيه دليل على كمال شفقة
الرسول لامته وقد تقدم معنى النصيحة وحاصلها القيام بتادية ما هو واجب عليك بالنسبة الى الله ورسوله وخواص المسلمين
وعامتهم **قوله** على هذا اي على هذا المذكور من الاسلام والنصح كليهما والمراد من المسجد مسجد الكوفة وذكر المسجد للتنبيه
على شرف مكان القسم وموضع النصيحة ليكون اقرب الى القبول **قوله** اني لناصح فيه اشارة الى انه وفا بما بايع به النبي
صلى الله عليه وسلم وان كلامه صادق خالص عن الاغراض الفاسدة **قوله** نزل اي من المنبر ومعناه انه قعد لانه في مقابلة
قام فحمد الله وعلى لفظ الحمد يختم كتاب الايمان والحمد لله رب العالمين والصلاة على سيد الاولين والاخرين وعلى اله واصحابه واتباعه

اجمعين

اجمعين ورضي الله عنا وعن والدينا وعن مشايخنا وعن ساير المسلمين **قال البخاري رضي الله عنه** بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العلم

باب فضل العلم

انما قدم هذا الكتاب على ساير الكتب التي بعده لان مدار
تلك الكتب كلها على العلم **فان قلت** فلم لم يقدم على كتاب الايمان **قلت** لان الايمان اول واجب على المكلف او لانه افضل
الامور على الاطلاق واشرفها وكيف لا وهو مبدا كل خير علما وعملا ومنشا كل كمال دقا وجلا واما تقديم كتاب الوحي فلتوقف
معرفة الايمان وجميع ما يتعلق بالدين عليه او لانه اول خير نزل من السما على هذه الامة **قوله** درجات منصوب على انه مفعول
يرفع ورفعه الدرجات عبارة عن الفضل اذ المراد منه كثرة الثواب وكذا طلب زيادة العلم يدل على فضله اذ لولا فضله لما
امر الله بطلبه بقوله وقل رب زدني علما **فان قلت** هذا هو ترجمة الباب فاين ما هذا ترجمته اذ لم يذكر فيه حديثا اصلا
فضلا عما يدل على المترجم عليه **قلت** قال بعض الشاميين بوب البخاري الابواب وترجم التراجم وكان يلحق بالتدريج الاحاديث
المناسبة فلم يتفق له ان يلحق بهذا الباب ونحوه شيئا منها اما لانه لم يثبت عنده حديث يناسبه بشرطه واما لامر اخر وقال
بعض العراق ترجم ولم يذكر شيئا فيه قصدا منه ليعلم منه انه لم يثبت في ذلك الباب شي عنده **فان قلت** فما تقول فيما
يترجم بعد هذا بباب فضل العلم ويذكر فيه حديثا يدل على فضل العلم **قلت** المقصود بذاك الفضل غير هذا الفضل اذ ذاك
الفضل بمعنى الفضلة اي الزيادة في العلم وهذا بمعنى كثرة الثواب عليه ويجي تحقيقه تمه ان شا الله تعالى **باب**
من سئل بضم السين وهو مشتغل في حديثه جملة حالية عن مفعول ما لم يسم فاعله وقال فاتم بالفا ثم اجاب بثم لان الاتمام
حصل عقيب الاشتغال **قوله** محمد بن سنان بكسر السين المهملة وبالنونين هو ابو بكر الباهلي البصري روى عنه البخاري وابو داود
وروى له الترمذي وابن ماجة مات سنة ثلث وعشرين ومائتين **قوله** فليح بضم الفا وفتح اللام وسكون التحتانية وبالمهملة
ابن سليمان ابن ابي المغيرة الخزاعي المدني ابو يحيى واسمه عبد الملك وفليح لقب له غلب عليه قال ابو حاتم وابن معين انه ليس بقوي
وقال ابن معين لا باس به وقد اعتمده البخاري وروى له البخاري ومسلم وابو داود والترمذي مات سنة ثمان وستين ومائة
قوله ح وحدثنا ابراهيم اذا كان للحديث اسنادان او اكثر كتبوا عند الانتقال من اسناد قبل تمامه الى اسناد اخر
حا وهي حا مفردة مهملة قيل انها ماخوذة من التحول لتحوله من اسناد الى اسناد اخر ويقول القاري اذا انتهى اليها ح ويستمر
في قراءة ما بعدها وقيل انها من حال بين الاسنادين اذا حجز لكونها حالت بين الاسنادين وانه لا يلفظ عند الانتها اليها بشي
وقيل انها رمز الى قوله الحديث واهل المغرب اذا وصلوا اليها يقولون الحديث وقد كتب جماعة من حفاظ العجم موضعها
فيشعر بانها رمز صح وحسنت هنا كتابة صح لئلا يتوهم انه سقط متن الاسناد الاول وهي كثيرة في صحيح مسلم قليلة
في هذا الصحيح وقد مر مرة واما ابراهيم فهو ابن المنذر بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة الحزامي بالزاي القرشي المدني ابو
اسحق روى البخاري عنه في غير موضع من الصحيح ثم روى فيه عن محمد بن ابي غالب عنه في الاستيذان قال ابو حاتم الرازي جاء
ابراهيم الى احمد بن حنبل فاستاذن عليه فلم ياذن حتى خرج فسلم عليه فلم يرد عليه السلام قيل ذلك لانه خلط في القران وقال
ابن منصور سالت يحيى بن معين عن الحزامي فقال ثقة مات سنة ست وثلثين ومائتين بالمدينة وفي بعض النسخ حدثني ابراهيم
والفرق بينهما سبق ان الشيخ اذا حدث له وهو السامع وحده يقول حدثني واذا حدث ومعه غيره يقول حدثنا **قوله** محمد بن فليح
اي المذكور وهو يكنى بابي عبد الله مات سنة سبع وتسعين ومائة **قوله** حدثنا ابي اي فليح ابن سليمان السابق ايضا **قوله** هلال
ابن علي المشهور بهلال بن ميمونة بن ابي اسامة الفهري القرشي المدني توفي اخر خلافة هشام بن عبد الملك **قوله** عطا بن يسار
بالمثناة التحتانية والمهملة ابو محمد المدني مولى ميمونة ام المومنين وكان عطا قاضيا ويرى القدر مات سنة اربع وتسعين على الاشبه
بالامر اذ قيل بغيره وتقدم في باب كفران العشيرة **قوله** ابو هريرة اختلف في اسمه واسم ابيه على نحو ثلثين قولا وكان له
هرة فكني بها وروى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة الاف حديث وثلثمائة واربع وسبعون حديثا وذكر البخاري منها
ثمانية عشر واربع مائة ويروي عنه ثمان مائة رجل واكثر كان يسبح في اليوم اثنتي عشرة الف تسبيحة ولي امارة المدينة مرات
مات سنة سبع وخمسين ودفن في البقيع ومر ذكره في باب امور الايمان فرجال الاسناد كلهم مدنيون **قوله** بينما اصله بين
فزيدت عليه ما وهو ظرف زمان بمعنى المفاجاة والافصح في جوابه ان يكون فيه اذ واذا وقال الاصمعي لا يستفصح الا طرحهما وقيل
انه ظرف متضمن لمعنى الشرط فلذلك اقتضى جوابا والعامل فيه الجواب اذا كان مجردا من كلمة المفاجاة والا فمعنى المفاجاة
ومعنى الحديث جا اعرابي وقت حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** يحدث خبر المبتدا وحذف مفعولاه لان الاخيران

والقوم هم الرجال دون النساء قال تعالى لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ثم قال ولا نساء من نساء قال الشاعر اقوم آل حصن ام نساء وقد تدخل النساء فيه على سبيل التبع لان قوم كل نبي رجال ونساء وجمعه اقوام وجمع الجمع اقاوم والعرب هو الجيل المعروف والنسبة اليهم عربي لانه لا واحد له والنسل الاعراب جمع للعرب **قوله** متى الساعة اى يقوم القيامة وتقدم في حديث جبريل وجوه في سبب تسميتها بالساعة **قوله** عن حديثه اى عن حديث القوم وفي بعض الروايات عن حديثهم اى عرف الخبر وسمع اى من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال الاعرابي فكره سؤاله ولهذا لم يلتفت الى الجواب **قوله** حتى اذا قضى متعلق بقوله نعى حديثه لا بقوله لم يسمع ولفظ مقال الى هنا جملة معترضة بالفا وذلك جائز كما مر في بابه **فان قلت** لعله معطوف بل لم يسمع اذ لا يصح ان يعطف على ما تقدم اذ الاضراب انما يكون عن كلام نفسه بل لا يصح عطف اصلا على كلام غير الفاعل **قلت** لا نسلم امتناع صحة العطف والاضراب من كلام متكلمين وما الدليل عليه سلمنا لكن يكون الكل من كلام البعض الاول على طريقة عطف اللقين كانه قال البعض الاخر للبعض الاول قل بل لم يسمع او من كلام البعض الاخر بان تقدر سمع قبله كانه قال لم يسمع بل لم يسمع **قوله** ان السائل عن الساعة اى عن زمان الساعة وفي بعض النسخ ان اراءة الساعة واراءة بضم الهمزة اى لظن وهو من كلام الراوي يعني اظن انه قال ان السائل **قوله** ها انا مبتدا وخبره محذوف وهو السائل وها حرف التنبيه في الجوهري وها قد تكون جوابا للداعي وتقصر وايضا ها هنا مقصوره للتقريب اذا قيل لك اترانا نقول ها انا اذا **فان قلت** لم ترك العاطف عند ذكر الفاء قال سؤالا وجوابا **قلت** لان المقام كان مقام المقاولة والراوي حكى ذلك كانه لما قال الاعرابي ذلك سأل سائل ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوابه وبالعكس وفي بعض النسخ قال كيف اضاعتها بالفاء والباقي بلا فاء وذلك لان السؤال عن كيفية الاضاعة متفرع على ما قبله فلهذا عقبه بالفاء بخلاف اخوانه **قوله** اذا وسد الامر اليه قال وسدته الشيء توسيدا اذا جعلته تحت رأسه اي فوض الامر والمراد من الامر جنس الامور التي تتعلق بالدين كالخلافة والقضاء والافتاء ونحوه وكان حقه ان يقال لغير اهله فالى كلمة الى للدلالة على تضمين معنى الاسناد **فان قلت** هل يجوز تاخير الجواب عن السؤال فيما يتعلق بالدين **قلت** المسئلة لست مما تعلمها بل هي مما لا يعلمها الا الله ولئن سلمنا فلعل الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مشتغلا به كان اهم منها ولعله اخره انتظارا للوحي واذا ذاك تم حديثه ليلا يختلط على السامعين واراد تعليم فوائد منها ان المحدث على القاضي والمدرس والمفتي تقديم الاسن ومنها ان من ادب المتعلم ان لا يسال المعلم ماذا من مشغلا بحديث او غيره لان من حق القوم الذين جاءوا يتحدثون معهم ان لا تقطعه عنهم حتى يتمه وفيه الرفق بالمتعلم وان خفي في سؤاله او جهل لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوبخه على سؤاله قبل اكمال حديثه وفيه مراجعة العالم اذا لم يفهم السائل لقوله كيف اضاعتها **فان قلت** السؤال انما هو عن كيفية الاضاعة لقوله كيف والجواب هو الزمان لانبيان الكيفية فما وجهه **قلت** ذلك متضمن للجواب اذ يلزم منه ان بيان كيفيتها هي بالتوسد المذكور **فان قلت** اذا ههنا هل هو متضمن معنى المجازاة امر لا **قلت** الظاهر لا والفاء في فانتظر الساعة للتفريع او جواب شرط محذوف يعني اذا كان الامر كذلك فانتظر الساعة قال ابن بطال وفيه وجوب تعليم السائل وقال معنى اذا وسد الامر الى غير اهله ان الامة قد ائتمنهم الله على عباده وفوض اليهم المصحة لهم فينبغي لهم تولية اهل الدين والامانة للنظر في امور الامة فاذا قلدوا واغيروا اهل الدين فقد ضيعوا الامانة التي فرض الله عليهم وقد حاق النبي صلى الله عليه وسلم ان تقوم الساعة حتى يوتمن الخائن وهذا انما يكون اذا غلب الجهال وضعف اهل الحق عن القيام به ونصرته نعوذ بالله مما عرض فيه من ذلك **قال** البخاري رضي الله عنه ٥

باب من رفع صوته **قوله** ابو النعمان هو محمد بن الفضل السدوسي البصري المعروف بعارم بالعين المهملة وبالراء قيل هذا لقب رد لي لان العارم الشرير المفسد وكان هو بعيدا من ذلك واقول ويحتمل ان يكون لقبا صالحا من قولهم عرمت اللحم اي عرقته فالعارم معناه العريق اي البالغ في الدين والعلم ونحوه وقد مر ذكره في باب الدين النصحة **قوله** ابو عوانة بفتح العين هو الوضاح ابن عبد الله اليشكري مولى يزيد بن عطا الواسطي وكان من سبي جرجان ومات سنة اربع وعشرين ومائة روى له الجماعة مع

قوله الى الشدق بكسر الشين وبالقاف الوجه والجمعة الاشداق والصري حصن بالبلقاء مات سنة ثلاث او اربع واحدى وعشرين ومائة روى له الجماعة مع

علم قال الاصيلي بكسرها وصرفه فان لم تصرفه فان فيه العجمة والعلمية فلم شرط العجمية مفقود وهو العلمية في العجمة فانها هكذا معناه الصغير وهو الى الوصف اقرب **قوله** عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي اسلم عبد الله والده وكان بينهما في السن اثنتا عشرة او احدى عشرة سنة توفي بمكة او بالطائف او بمصر سنة ثلث او خمس او سبع وستين في ولاية يزيد بن معاوية وتقدم في حديث جبريل وجوه في سبب تسميتها بالساعة **قوله** سافرنا هكذا الضمير رفع مفعولا مطلقا اي سافرنا مثل السفرة وذلك كقولهم زيد اطنه منطلق اي زيد منطلق اظن الظن او ظنا **قوله** فاذكرنا اي لحق بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ارهقتنا الصلاة اي اعشتنا الصلاة وقتها او حملتنا الصلاة اداءها والصلاة كانت صلاة العصر يعلم من كتاب العلم وفي الوضوء ان شاء الله تعالى وقال يحيى السنه اي دنا وقتها وفي بعض الروايات ارهقنا بفتح القاف ورفع الصلاة لان الصلاة مؤنث غير حقيقي وفي بعضها ارهقنا بسكون القاف ونصب الصلاة اي اخرنا الصلاة حتى دنوا وقت الصلاة الاخرى قال ابن التين اردهقنا الصلاة اشاخرنا عنها حتى دنا وقت الاخرى وارهقنا الليل نامنا وارهقنا القوم لحقونا **قوله** فجعلنا هو من افعال المقاربة وهو في الاستعمال مثل كاد **فان قلت** لا رجل للرجل بل رجلان فالقياس ان يقال على رجلينا **قلت** الجمع اذا قوبل بالجمع يفيد التوزيع فتوزع الارجل على الرجال **فان قلت** فيكون لكل رجل رجل **قلت** حنس الرجل يتناول الواحد والاثنين والعشرين المقصود سيما فيما هو **فان قلت** المسح على ظهر القدم لا على الرجل كما مر **قلت** اطلق الرجل واريد العضو المخصوص تقديما للعرف الشرعي اذ المعهود مسح ذلك **قوله** للاعقاب جمع العقب بكسر القاف وهو مؤخر القدم **فان قلت** اللام للاختصاص المنافع والمشهور ان اللام تستعمل في الجر والى للاختصاص هنا نحو وان اساتم فلها وقيل اللام بمعنى الى للشروع نحو ويخرون للاذقان **قلت** هو للاختصاص هنا نحو وان اساتم فلها وقيل اللام بمعنى على نحو ولهم اللعنة اي عليهم العذاب الم قال يحيى السنه معناه ويل لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها نحو واسئل القرية وقيل اراد ان العقب يحس بالنار اذا قصر في غسلها قال وفيه دليل على وجوب غسل الرجلين في الوضوء **اقول** وجه الاستدلال به ان الوعيد بالنار لعدم طهارتها ولو كان المسح كافيا لما اوعد من ترك العقب بالنار ولان من قال بالمسح ما قال بوجوب مسح الاعقاب تدل على ان المراد الغسل وانما قال يمسح اشارة الى الدليل استعمال فيه وعدم الاسباغ او اراد بالمسح الغسل كما روي عن انس بن مالك الانصاري انه قال المسح في كلام العرب قد يكون غسلا ومنه يقال مسح الله ما بك اي غسل عنك وطهرك **فان قلت** ظاهر القرآن فامسحوا برؤسكم وارجلكم بالخفض يدل على وجوب المسح عليهما **قلت** قراءة الجر تعارض بقراءة النصب فلا بد من التاويل وتاويل الجر بانه على المجاورة كقولهم جحر ضب خرب اولى من تاويل النصب بانه محمول على محل الجار والمجرور لانه الموافق للسنة الثابتة الشائعة بحيث صار المصير اليه واجبا لان عليه ان جميع من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواضع متعددة مسقوفون على غسل الرجلين **قوله** او قال ثالث من عبد الله بن عمرو قال ان بطال انما ترك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في الوقت الفاضل لانهم كانوا على طمع ان يأتيهم النبي عليه السلام فيصلوا معه لفضل الصلاة معه فلما ضاق عليهم الوقت وخشوا فواته توضؤا مستعجلين ولم يسبغوا الوضوء لهم فادركهم النبي عليه السلام وهم على ذلك فزجرهم وانكر عليهم بتقصيرهم للوضوء بقوله ويل للاعقاب من النار وهذا الحديث يفسر لقوله فامسحوا برؤسكم وارجلكم فالمراد منه غسل الرجل لا مسحها واحتج الخصم بانه لما كان حكم الوجه واليد في الوضوء الغسل وحكم الراس المسح وسقط التيمم عن الراس والرجلين فحكمهما حكم الراس اشبه وفيه من الفقه ان للعالم ان ينكر ما راه من التضييع للفرائض والسنن وان يغلظ القول في ذلك ويرفع صوته بالانكار وفيه تكرار المسئلة توكيدا لها ومبالغة في وجوبها وفيه حجة في جواز رفع الصوت في المناظرة بالعلم وذكر ان عيينة قال مررت بابي حنيفة رضي الله عنه وهو مع اصحابه وقد ارتفعت اصواتهم بالعلم **قال** رضي الله عنه **باب** قول المحدث المراد بالمحدث اللغوي لا الاصطلاحي الذي هو مشتمل الحدث البوي صلى الله على قائله وسلم **قوله** الحميدي بصيغة التصغير منسوب الى احد اجداده المسمى بحميد هو ابو بكر عبد الله بن الزبير القرشي المكي الامام رئيس اصحاب ابن عيينة مات بمكة سنة تسع عشرة ومائتين تقدم في اول الكتاب وهو شيخ البخاري بكسر لفظ قال لانه جزما عن انه سمعه منه محتمل الواسطة وفي بعض النسخ وقال لنا الحميدي وهو احط مرتبة من حدثنا ونحوه سواء كان زيادة لنا او لا لانه يقال على سبيل المذاكرة بخلاف حدثنا ونحوه فانه يقال على سبيل العقل والتحمل وقال بعضهم ان حمدان ليس ابو ذر كل ما قال البخاري فيه قال فلان هو عرض ومناوله **قوله** ان عيينة اي

سفيان بضم السين وفتحها وكسرها هو الهلالي المكي مات سنة ثمان وتسعين ومائة وتقدم اول الكتاب **قوله** واحدا اي لا
تفاوت بينهما كما هو مقتضى اللغة وذهب مسلم الى ان حدثنا لا يجوز اطلاقه الا على ما سمعه من لفظ الشيخ خاصة واخبرنا لما قرئ
على الشيخ وهو مذهب الشافعي وجمهور اهل المشرق وقيل هو مذهب اكثر اهل الحديث وهو الشايع والغالب على اهل الحديث
والاول اعلى درجة واصطلاح قوم من المتاخرين على اطلاق انبانا في الاجازة فهو ادنى من اخبرنا واما سمعت فهو لما سمع من لفظ الشيخ
سواء كان الحديث معه او مع غيره فهو احط مرتبة من حدثنا وقال الخطيب البغدادي ارفع العبارات في ذلك سمعت ثم حدثنا
ثم اخبرني ثم انبانا قال ابن بطال وقال طايفة حدثنا لا يكون الا مشافهة واخبرنا قد يكون مشافهة وكتابا وتبليغا لانك تقول
اخبرنا الله بكذا في كتابه ورسوله بكذا ولا تقول حدثنا الا ان يشافهك المخبر بذلك وقال الطحاوي لم نجد بين الحديث والخبر فرقا
في كتاب الله وسنة رسوله قال تعالى يومئذ تحدث اخبارها وقال النبي صلى الله عليه وسلم اخبرني تميم الداري النووي ذهب جماعة
الى انه يجوز ان يقال فيما قرئ على الشيخ حدثنا واخبرنا وهو مذهب ابن عيينة ومالك ومعظم الحجازيين والكوفيين وذهب
مسلم الى الفرق بينهما اي بما تقدم وذهب طايفة الى انه لا يجوز اطلاق حدثنا واخبرنا في القراءة على الشيخ وهو مذهب احمد
ابن حنبل والمشهور عن النسائي تم كلامه **فان قلت** هل يعلم من هذا الكتاب مختار البخاري في ذلك **قلت** حيث نقل مذهب الاتحاد
من غير رد عليه وغير ذكر مذهب المخالف اشعر بان ميله الى عدم الفرق **قوله** ابن مسعود اي عبد الله بن مسعود الصحابي
الكبير صاحب الهجرتين صاحب نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان سادس ستة مر ذكره في اول كتاب الايمان وعبد الله
اذا اطلق كان هو المراد من بين العباد له ونقل البخاري عنه تعليقا الصادق اي في نفس الامر والواقع والمصدوق اي بالنسبة
الى ما قال غيره اي جبريل له **قوله** شقيق بفتح الشين المعجمة هو ابو وائل تقدم في باب خوف المؤمن من ان يحبط عمله وذكر
تمة كنيته وهنا باسمه كما تقدم ايضا انس هو انس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر من مات من الصحابة
بالبصرة وابن عباس هو حبر الامة ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو هريرة وهو اكثر الصحابة رواية عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومر مرارا واما حذيفة فهو ابن اليمان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين
يعلمهم وهذه شهد هو وابوه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا وقد قتل ابوه يومئذ قتله المسلمون خطا روي له
عشرون حديثا تفرد البخاري منها بثمانية ولاه عمر رضي الله عنه المداين فنزلها ومات بها سنة ست وثلاثين واما الحديثان
فهما مذكوران في كتاب الرقائق وكذا حديث ابي العالية **قوله** ابو العالية بالعين المهملة والمثناة التحتانية الظاهر انه رفيع
بضم الراء وفتح الفاء ابن مهران الرياحي اعتقه امراة من بني رياح ادرك الجاهلية واسلم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم
بسنتين مات سنة تسعين ورياح بالمثناة التحتانية حي من بني تميمة **فان قلت** اين مقطع الترجمة وهل وقال الحميدي الى اول
اسناد الحديث الذي رواه قتيبة داخل فيها **قلت** الظاهر انه لفظ انبانا وذلك ليس داخلا فيها **فان قلت** ففيه
ذكر ما لا تعلق له بالترجمة وهو ذكر العنعنة حيث قال عن النبي وذكر الرواية اذ قال يرويه عن ربه وفيه ترك ما
بها وهو ذكر الانبا **قلت** لفظ الرواية شامل لجميع هذه الاقسام وكذا لفظ العنعنة لاحتماله كلا من الالفاظ
الثلاثة وليس ههنا تحقيق هذه الاصطلاحات وبيان اختلاف المحدثين والاصوليين فيها وله فن بالاستقلال **قوله** قتيبة
تصغير القتبة هو ابو رجاء بن سعيد البلخي روى عنه الشيوخ الستة مات سنة اربعين ومائتين مر في باب افشاء السلام **قوله**
اسمعيل هو ابو ابراهيم بن جعفر بن ابي كثير الانصاري المدني توفي ببغداد سنة ثمانين ومائة مر في باب علامة المنافق
قوله عبد الله بن دينار هو ابو عبد الرحمن القرشي العدوي المدني مولى ابن عمر رضي الله عنهما مات سنة سبع وعشرين
ومائة تقدم في باب امور الايمان **قوله** ابن عمر هو عبد الله بن عمر بن الخطاب شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه
رجل صالح تقدم في الستة الذين هم اكثر الصحابة رواية مات بمكة سنة ثلاث وسبعين ومناقبه لا تحصى وقد مر **قوله**
ان من الشجر اي من جنس الشجر وهو من قبيل ما يميز فيه الجمع عن واحده بالتاء ونحو تمرة وتمر **قوله** ورقها بفتح الراء واما
الورق بكسر الراء فهو الدراهم المضروبة **قوله** مثل المسلم الجوهري مثل كلمة تسوية يقال هذا مثله ومثله كما يقال
شبهه وشبهه والمثل ايضا ما يضرب به الامثال ومثل الشيء ايضا صفته والرواية هنا مثل بفتح المثلثة قال العلماء وجه
الشبه بين النخلة والمسلم في كثرة خيرها ودوام ظلها وطيب ثمرها ووجوده على الدوام فانه من حين يطلع ثمرها
لا يزال يؤكل منه حتى ييبس وبعد ان ييبس ويتخذ منه منافع كثيرة ومن خشبها واوراقها واغصانها فيستعمل جذوعا

وحطبا

وحطبا ومحاصر وحصرا وحبالا واواني وغير ذلك ثم اخر شيء منها نواها فينتفع به علفا للابل ثم جمال نباتها وحسن هيئة
ثمرها فهي منافع كلها وخير وجمال كما ان المؤمن خير كله من كثرة طاعته ومكارم اخلاقه فيواظب على صلاته وصيامه
وقراءته وذكره والصدقة والصلة وساير الطاعات وغير ذلك وهو دائم كما تدوم اوراق النخلة فيها فهذا هو الصحيح في
وجه الشبه وقيل وجه الشبه انه اذا قطع راسها ماتت بخلاف باقي الشجر وقيل لانها لا تحمل حتى تلقح ولانها تموت اذا عرقت
وفسد ما هو كالقلب لها او لان لطلعها رائحة المني او لانها تعشق كالانسان والاول هو الوجه لان غيره من المشابهات لا
يختص بالمسلم **قوله** ما هي ما مبتدا وهي خبره والجملة قائمة مقام المفعولين لفعل التحديث **قوله** البوادي وفي بعض الروايات
البواد بحذف الياء وهي لغة اي ذهبت افكارهم الى اشجار البوادي فكان كل انسان يفسرها بنوع من انواع شجر البادية
وذهلوا عن النخلة **قوله** قال عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنه فاستحييت ان اتكلم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعنده اولئك الكبار هيبة لهم **قوله** حدثنا بصيغة الامر لكن لما لم يكن منهم علو ولا استعلاء ولا تساو افاد السؤال
وفيه ان سماع الشيخ منه وسماعه من الشيخ يصح فيهما اطلاق التحديث لقول الرسول لهم حدثوني ولقولهم للرسول صلى الله
عليه وسلم حدثنا وفي الحديث فوائد منها استحباب القاء العالم المسئلة على اصحابه ليختبر افهامهم ويرغبهم في الفكر وفيه
ضرب الامثال بالشجر وغيره وفيه توقير الكبار والتكلم عندهم وفيه فضل النخل قيل انها خلقت من بقية طين ادم وهي
كالعمة للاناسي **قال** البخاري رضي الله عنه **باب** طرح الامام المسئلة **قوله** ليختبر اي ليمتحن
من في من العلم بنائبه **قوله** خالد بن مخلد بفتح الميم واللام وسكون الخاء المنقطة هو ابو الهيثم القطواني والقطوان بفتح
موضع بالكوفة البجلي مولاهم توفي سنة ثلث عشرة ومائتين روى البخاري عنه ثم روى عن ابن كرامة عنه قيل كان متشيعا
قوله سليمان هو ابن هلال ابو محمد ويقال ابو ايوب التيمي القرشي المدني **قوله** محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله
عنه كان بربريا جميلا حسن الهيئة مفتيا ولي خراج المدينة توفي بها سنة اثنين وسبعين ومائة في خلافة هارون واما عبد
الله بن دينار فقد تقدم **قوله** حدثوني **فان قلت** ما الفرق بينه وبين ما تقدم في الحديث السابق بزيادة الفاء حيث قال
فحدثوني وايهما هو الاصل **قلت** الاصل عدم الفاء اذ لا جهة جامعة بين الجملتين تقتضي العطف فهذا وارد على اصله
واما الاول فهو فاء وقعت جوابا لشرط محذوف اي ان عرفتموها فحدثوني ومثله كثير ومنه ظهر الفرق **فان قلت**
فما فائدة اعادة هذا الحديث اذ لا تفاوت بينهما الا بزيادة هذه الفاء وزيادة الالتماس من الرسول بلفظ حدثنا **قلت**
اعاد لاستفادة الترجمة التي عقد لها منه **فان قلت** فما الفائدة في تغيير رجال الاسناد **قلت** المقامات مختلفة
فرواية قتيبة للبخاري انما كانت في مقام بيان معنى التحديث ورواية خالد في مقام بيان طرح المسئلة فلهذا ذكر البخاري
في كل موضع شيخه الذي روى الحديث له لذلك الامر الذي روي لاجله مع ما فيه من التاكيد وغيره **قال**
البخاري رضي الله عنه **باب** القراءة والعرض على المحدث **قوله** على المحدث متعلق بالقراءة والعرض
كليهما فهو من باب تنازع العاملين على معمول واحد **فان قلت** ما يريد بهذا العرض اذ العرض على قسمين عرض قراءة
وعرض مناولة **قلت** عرض المناولة هي ان يجيء الطالب الى الشيخ بكتاب فيعرضه عليه فيتامله الشيخ وهو عارف متيقظ
ثم يعيده اليه ويقول له وقفت على ما فيه وهو حديثي عن فلان فاجزت لك روايته عني ونحوها وههنا لا يريد به ذلك
فعرض القراءة بقرينة ما يذكر بعد الترجمة **فان قلت** فعلى هذا التقدير لا يصح عطف العرض على القراءة لانه نفسها **قلت**
العرض تفسير للقراءة ومثله يسمى بالعرض التفسيري وجاز العطف لتغايرهما مفهوما وان اتحدا بحسب الذات وفائدته الاشعار
بانه جامع لهذين الاسمين **قوله** الحسن بن ابي الحسن البصري الانصاري التابعي غزا خراسان في عسكر كان فيه ثلثمائة من الصحابة
تقدم في باب المعاصي من امر الجاهلية **قوله** الثوري اي سفيان ابو عبد الله الكوفي احد ائمة المذاهب المتبوعة بالامصار
صاحب المناقب القائم بالحق غير خائف في الله لومة لائم مر في باب علامات المنافق **قوله** مالك هو الامام المشهور بكل مكان
مشكور بكل لسان **قوله** القراءة اي على المحدث جائزة اي في صحة النقل عنه **فان قلت** هل وراي الحسن الى اخره داخل
في الترجمة **قلت** الظاهر لا الا ان تاول الفعل الماضي بالمصدر وكانه قال باب القراءة وراي الحسن واحتجاج بعضهم
فان قلت فاذا لم يدخل في الترجمة فما حكمه **قلت** استيناف كلام ثم اسند ما روي معلقا عن الحسن بما روي عن ابن
سلام وما روي عن الثوري بما روي عن عبيد الله وما عن مالك بما سمع عن عاصم وصحح حديث ضمام بما روي عن عبد الله بن

يوسف قوله ضمام بالضاد المعجمة المكسورة ابن ثعلبة بالمثلثة المفتوحة وبالموحدة اخو بني سعد بن بكر البكري السعدي
قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بعثه بنو سعد فسأله عن الاسلام ثم رجع اليهم فاخبرهم به فاسلموا وقال ابن عباس ما سمعنا
بوافد قط افضل من ضمام بن ثعلبة قوله آلله امرك بطريق الاستفهام ورفعه بان يكون مبتدا والجملة خبره والباقية
وفي بعضها نصلي بالنون ومعناه امرك بان تامر بالصلاة قوله قال اي البعض المحتج وهو الحسن والثوري ونحوهما وقراءة
النبي باضافة القراءة الى المفعول وتقدير اللام او على اي قراءة للنبي او على النبي وفي بعضها قراءة على النبي بصريح كلمة
الاستعلاء قوله فاجازوه اي اجازة الرسول وصحابته رضي الله عنهم او اجاز قومه فان قلت اجازة قومه لا حجة فيها
لانهم كفرة قلت يعني اجازتهم بعد اسلامهم او كان فيهم مسلمون يومئذ وفائدة ذكره الاشعار باعتبار القراءة
على المحدث وجواز النقل بذلك اذ مجرد القراءة على الشيخ لا يدل على هذا المقصود قوله بالصك بتشديد الكاف الجوهري
الصك كتاب وهو فارسي معرب والجمع صكاك وصكوك قوله يقرا بضم اليا فيه وفيما بعده وفلان هو منصرف وفي بعضها
بعد فلان وانما ذلك قراءة عليهم قال ابن بطال هذه حجة قاطعة لان الاشهاد اقوى حالات الاخبار قوله على المقرئ اي
معلم القران سواء كان هو الذي قرا على المقرئ او غيره قوله محمد بن سلام بتخفيف اللام على الاصح البخاري البيكندي
مر في باب قول النبي انا اعلمكم بالله قوله محمد بن الحسن بن عمران المزني قاضي واسط وعون بفتح العين المهملة وبالفاء ابن ابي جميلة
بالجيم المفتوحة البصري يعرف بالاعرابي ولم يكن اعرابيا ويقال له عوف الصدق ومر في باب اتباع الجنائز من الايمان
قوله عن الحسن اي البصري ولا باس اي في صحة النقل عن المحدث بالقراءة على العالم اي الشيخ ولفظ على العالم ليس خبرا لقوله
لا باس بل هو متعلق بالقراءة قوله عبيد الله اي ابن موسى بن باذام العبسي بالعين المهملة وبالموحدة قيل لم ير ضاحكا قط
سبق في اول حديث من كتاب الايمان قوله فلا باس اي على القاري ان يقول حدثني كما جاز ان يقول اخبرني فهو مشعر بان لا تفاوت
عنده بين حدثني واخبرني وبين ان يقرا على الشيخ او يقرا الشيخ قوله ابا عاصم هو الضحاك بن مخلد بفتح الميم الشيباني البصري
المشهور بالنبيل روى عنه البخاري بالواسطة وبغير الواسطة قال البخاري سمعت ابا عاصم يقول مذ عقلت ان الغيبة حرام
ما اغتبت احدا قط مات بالبصرة سنة اثنتي عشرة ومائتين لقب بالنبيل لانه قدم الفيل البصرة فذهب الناس ينظرون
اليه فقال له ابن جريج ما لك لا تنظر فقال لا اجد منك عوضا فقال انت نبيل او لقب به لكبر انفه او لانه كان يلازم
زفر وكان حسن الحال في كسوته وكان ابو عاصم اخر رث الحال ملازما له ايضا فجاء النبيل الى نابه يوما فقال الخادم لزفر فقال
له ايهما قال ذلك النبيل وقيل لقبه المهدي وسمعت ليس فيه اشعار بانه حدث له لجواز انه حدث قاصدا السماع غير البخاري
فسمع البخاري منه ولهذا قال بعضهم سمعت احط مرتبة من حدثني واخبرني قوله سواء اي في صحة النقل وجواز الرواية
الا ان مالكا استحب القراءة على العالم ذكر الدارقطني انه لما قدم هارون المدينة سالوا منه ان يسمع الامين والمامون
وبعثوا اليه فلم يحضر فبعث اليه امير المؤمنين فقال العلم يؤتى اهله ويوقر فقال صدق سيروا اليه فساروا اليه
فسالوه ان يقرا هو عليهم فابى وقال ان علماء هذا البلد قالوا يقرا على العالم مثل ما يقرا القران على المعلم وروي ايضا
انه قال العرض خير من السماع قوله عبد الله بن يوسف هو ابو محمد التنيسي اصله من دمشق ونزل تنيس وقال البخاري
لقيته بمصر وكان من اثبت الشاميين ومنه سمع الموطا مر في اول كتاب بدء الوحي قوله الليث هو ابن سعد بن عبد الرحمن
المصري الفهمي وكان اهل بيته يقولون نحن من الفرس من اهل اصبهان قال ابن بكير الليث افقه من مالك ولكن كانت الحظوة
لمالك تقدم في الحديث الثاني من كتاب الوحي قوله سعيد المقبري اي ابن ابي سعيد قدم الشام مرابطا وكان ثقة كثير الحديث
ولكنه كبر وبقي حتى اختلط قبل موته والمقبري في الاصل صفة لابيه لانه كان مجاورا لمقبرة بمدينة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقيل لان منزله كان عند المقابر وقيل لان عمر جعله على حفر القبور وفي باب المقبري ثلاث لغات والكسر غريب ومر
في باب الدين يسر قوله ابي نمر بالنون المفتوحة والميم المكسورة وشريك هو ابو عبد الله القرشي المدني رجل مشهور
من اهل الحديث حدث عنه الثقات توفي بعد ستة واربعين ومائة قوله بينما اصله بين فاتصلت به ما المزيدة ونحن مبتدا
وجلوس خبره قال النحاة بينما وبينا مشبعة او متصلة بما الزائدة من الظروف الزمانية اللازمة للاضافة الى الجملة ولكونهما
ظرفين يتضمنان معنى المجازاة لا بد لهما من جواب والعامل فيهما الجواب اذا كان مجردا من كلمة المفاجاة والا فمعنى المفاجاة
جلوس جمع جالس كشهود وشاهد واللام في المسجد للعهد اي مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم والجمل زوج الناقة

وفاناخه اي اتركه قوله عقله الجوهري قال الاصمعي عقلت البعير اعقله عقلا وهو ان تثني رطيفه مع ذراعه فتشدهما
جميعا في وسط الذراع والوظيف هو مستدق الساق والذراع من الابل قوله بين ظهرانيهم بفتح الراء والنون قال في الفائق
يقال اقام بين اظهر القوم وبين ظهرانيهم اي بينهم واقحام لفظ الظهر ليدل على ان اقامته بينهم على سبيل الاستظهار
بهم والاستناد اليهم وكان معنى البينية فيه ان ظهرا منهم قدامه واخر وراءه فهو مكتوف من جانبيه هذا اصله ثم
كثر حتى استعمل في الاقامة بين القوم مطلقا وان لم يكن مكتوفا واما زيادة الالف والنون بعد البينية فانما هي للتاكيد كما تزاد
النسبة نحو نفساني في النسبة الى النفس ونحوه قوله الابيض فان قلت سيذكر في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم
انه ليس بابيض ولا ادم قلت المراد ثمة انه ليس ابيض كلون الجص كريه المنظر وههنا انه ابيض بياضا نيرا ازهر
وسيجيء ان شاء الله تعالى ثمة التوفيق بين الاحاديث الواردة فيه قوله فقال له الرجل اي المعهود بقوله دخل رجل قوله
ابن عبد المطلب بفتح النون لانه منادى مضاف وبعضها بابن بذكر كلمة النداء قوله اجبتك فان قلت متى اجاب حتى اخبر
عنها قلت اجبت بمعنى سمعت او المراد منه انشاء الاجابة وانما اجابه الرسول صلى الله عليه وسلم بهذه العبارة لانه اخل
بما يجب من رعاية غاية التعظيم والادب بادخاله الجمل في المسجد وخطابه بايكم محمد وبابن عبد المطلب قوله فلا تجد
علي هو نهي معناه لا تغضب يقال وجد عليه موجدة في الغضب ووجد مطلوبه وجودا او وجد ضالته وجدانا ووجد
في الحزن وجدا ووجد في المال جدة اي استغنى فوجد مستعمل لخمسة معان من الموجدة والوجد والوجود والوجدان والجدة
قوله بدا لك اي ظهر وآلله بهمزة الاستفهام في المواضع الاربع واللهم اصله يا الله فحذف حرف النداء وجعل الميم
بدلا منه والجواب هو نعم وذكر اللهم للتبرك وكانه استشهد بالله في ذلك تاكيدا لصدقه قوله انشدك بضم
الهمزة الشين معناه اسالك بالله الجوهري نشدت بالله انشده نشدا اذا قلت له نشدتك الله اي سالتك بالله كانك
ذكرته اياه فنشد اي تذكر قوله الصلوات الخمس وفي بعضها الصلاة فان قلت الصلاة مفردة فكيف توصف
بالخمس قلت هي للجنس يحتمل ان يراد التعدد قوله هذا الشهر اي شهر رمضان من السنة اي من كل سنة اذ اللام
للعموم وهذا الشهر الاشارة فيه لنوع هذا الشهر لا لشخص ذلك الشهر بعينه قوله على فقرائنا فان قلت اصناف
المصرف ثمانية لا تنحصر على الفقراء قلت ذكرهم باعتبار انهم اغلب من سائر الاصناف او لانه في مقابلة ذكر الاغنياء
قوله امنت فان قلت من اين عرف حقيقة كلام الرسول وصدق كلامه اذ لا معجزة فيما جرى من هذه القصة
وهذه الايمان لا تفيد الا تاكيدا وتقريرا قلت الرجل كان مؤمنا عارفا بنبوته عالما بمعجزته قبل الوفود ولهذا
ما سال الا عن تعميم الرسالة الى جميع الناس وعن شرائع الاسلام فان قلت فلم ما ذكر الحج قلت اما لانه قبل فريضته
واما لانه لم يكن من اهل الاستطاعة له قوله من ورائي بفتح الميم وجاز بنون الرسول وكسر الميم ومن قومي بيان
له قوله وانا ضمام فائدة ذكره بيان شرف ايمانه لانه من المشاهير ولان ايمانه سبب ايمان قومه وضم اليه اخوا
بني سعد تتميما لشرفه قوله بني سعد اي ابن بكر بن هوازن وهم اظار رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي العرب سعود
قبائل شتى منها سعد تميم وسعد هذيل وسعد قيس وسعد بكر هذا وفي المثل بكل واد بنو سعد القاضي عياض الظاهر
ان هذا الرجل لم يات الا بعد اسلامه وانما جاء منتشا ومشافها للنبي صلى الله عليه وسلم قال الشيخ ابن الصلاح وفيه دلالة لصحة
ما ذهب اليه العلماء من ان العوام المقلدين مؤمنون وانه يكتفى منهم بمجرد اعتقاد الحق جزما من غير شك وتزلزل
خلافا للمعتزلة وذلك انه صلى الله عليه وسلم قرر ضماما على ما اعتمد عليه في تعريف رسالته وصدقه بمجرد اخباره اياه بذلك
ولم ينكر عليه ولا قال له يجب عليك ذلك بالنظر في معجزاتي والاستدلال بالادلة القطعية قال ابن بطال وفيه قبول خبر
الواحد لان قومه لم يقولوا له لا نقبل خبرك عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى ياتينا من طريق اخر وفيه جواز ادخال البعير
في المسجد وهو دليل على طهارة ابوال الابل وارواثها اذ لا يؤمن ذلك منه مدة كونه في المسجد وفيه جواز تسمية
الادون للاعلى دون ان يكنيه الا انه نسخ في حق النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم
بعضا وفيه جواز الاتكاء بين الناس في المجالس وان يعرف الرجل بصفته من البياض والحمرة والطول والقصر ونحوه
والاستحلاف على الخبر لتحكم اليقين قال وصدقه ضمام لانه صلى الله عليه وسلم كان معروفا في الجاهلية بالصدق في
احاديث الناس فلم يكن ليذر الكذب على الناس ويكذب على الله كما قال هرقل لابي سفيان مع انه اكده بالتحليف واقول ليس هو

دليلا على طهارة ابوال الابل اذ ذاك هو مجرد احتمال لعم لو نال ولم يؤمر بغسله لكان دالا على طهارتها وليس فيه جواز الاكل مطلقا بل لسيد القوم فقط وليس بصدق ضمام بما قاله اذ ذاك القدر لا يفيد الاطناب بل لابد في صدق الرسول من العلم بالمعجز حتى يكون ايمانه ايمانا قطعيا معجزا منه **قوله** موسى هو ابن اسمعيل ابو سلمة المنقري البوذكي البصري **قوله** امرني كاب كيف كان بدء الوحي وهو وارد كان شيخا للبخاري لكن يحتمل هنا ان يروي عنه بالواسطة فيكون معلقا وفائدة ذكره الاستشهاد به وتقوية ما تقدم **قوله** علي بن عبد الحميد بن صعب الاذدي المعنى ابو الحسن الكوفي مات سنة احدى او اثنتين وعشرين ومايتين واستشهد به البخاري هنا الحديث **قوله** سليمان هو ابن المغيرة ابو سعيد العنبسي البصري مات سنة خمس وستين ومايه **قوله** ثابت هو ابن اسلم ابو محمد البناني العابد البصري وبنانة بضم الموحدة وبالنون بطن من قريش قال انس ان للخير اهلا وان بنانا من مفاتح الخير مات سنة ثلث وعشرين ومايه وهو من رجال تابعي البصره ومحدثيهم ورجاله من طريق موسى كلهم بصريون والله اعلم **باب** ما يذكر في المناولة اعلم ان المناولة من طرق تحمل الحديث وتلقيه وهو على نوعين احدهما المناولة المقرونة بالاجازة كما ان رفع الشيخ الى الطالب اصل سماعه مثلا ويقول هذا سماعي فاجزت لك روايته عني وهذه حالة محل السماع عند مالك والزهري ويحيى بن سعيد الانصاري فيجوز اطلاق حدثنا واخبرنا فيها والصحيح انه منحط عن درجته وعليه اكثر الائمة وثانيهما المناولة المجردة عن الاجازة بان يناوله اصل السماع مما تقدم وقد يقول اجزت لك الرواية عني وهذه لا يجوز الرواية بها على الصحيح ومراد البخاري من الباب القسم الاول **قوله** لاهل السلدان اي لاهل البلد وهذا على سبيل المثال والا فالحكم عام بالنسبة لاهل القرى والصحاري وغيرها **فان قلت** كلمة الانتهاء لابد لها من متعلق فما متعلقه **قلت** الكتاب وهو مصدر ولفظ الكتاب يحتمل عطفه على المناولة وعلى ما يذكر واعلم ان المكاتبة ايضا من اقسام طرق نقل الحديث وهي ان يكتب الشيخ لاحد الطالب شيئا من حديثه وهي ايضا نوعان المقترنة بالاجازة والمجردة عنها والاولى في الصحة والقوة شبيهة بالمناولة المقرونة بالاجازة واما الثانية فالصحيح المشهور فيها انه يجوز الرواية بها بان يقول كتب الي فلان قال حدثنا فلان بكذا وقال بعضهم يجوز حدثنا واخبرنا بها **قوله** انس هو ابن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم مر مرارا واما عثمان هو امير المومنين احد الخلفاء الراشدين ذو النورين احد العشرة المبشرة ابن عفان بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس ابن عبد مناف يلتقي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاب الرابع اسلم قديما وهاجر الهجرتين وتزوج ابنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية وماتت ثم ام كلثوم رضي الله عنهما روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ماية حديث وستة واربعون ذكر البخاري منها احد عشر قتل يوم الجمعة لثمان عشرة خلون من ذي الحجة سنة خمس وثلثين وهو ابن تسعين سنة وولي الخلافة بعد عشر سنة وسمي بعض خصاله في موضعه مع ما روى لشرف بابه جمع القران اذ جذعة قدم على عثمان رضي الله عنه وكان يغازي اهل الشام في ارمينية وازربيجان مع اهل العراق فقال لحذيفة لعثمان يا امير المومنين ادرك هذه الامة قبل ان تختلف في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى فارسل عثمان الى حفصة ان ارسلي الينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها اليك فارسلت بها حفصة اليه فامر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحرث بن هشام ينسخوها في المصاحف وردّ عثمان الصحف الى حفصة وارسل الى كل افق بمصحف مما نسخوا رضي الله عنهم **قوله** عبد الله بن عمر بن عاصم بن عمر بن الخطاب ابو عبد الرحمن القرشي المدني العدوي مات سنة احدى ومايه قال كنت اري الزهري يأبى الرجل الكتاب لم يقرأه عليه ولم يقرأ عليه فيقول اروه عني كما سمع وقال ما احد ناحرز ولا مالك من الزهري بالا عراضا **قوله** حتى هو ابن سعيد الانصاري ومالك هو الامام المشهور وتقدم مرارا **قوله** ذلك اي المناولة والكتابة وجوز الاشارة بذلك الى المثنى نحو هو ان بين ذلك **قوله** اهل الحجاز هو ما دسمت به لانها حجزت بين نجد والغور وقال الشامي هو بعسفة والمدينة وما حاذاهما اي قرباها كخيبر للمدينة والطائف لمكة **قوله** لحديث النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث على سبيل التعليق والسرية بضم الياء قطعة من الجيش **قوله** اسمعيل المشهور بابن علية اويسر الاصبحي المدني مر في باب تطوع قيام رمضان وابراهيم بن سعد هو ابو اسحق سبط عبد الرحمن بن عوف المدني تقدم في باب تفاضل اهل الايمان وصالح هو ابن كيسان العنباري المدني ابو محمد سبق في اخر قصة هرقل وابن شهاب هو الزهري وذكر في الحديث الثالث من الصحيح وعبيد الله الامام الجليل احد الفقهاء السبعة وكان عمي مر قبيل القصة الهرقلية ورجال الاسناد كلهم مدنيون

قوله بعث كتابه رجلا اي بعث رجلا ملتبسا كتابه مصاحبا له واسم هذا الرجل عبد الله بن حذافة السهمي والحرس لفظ الشيعة علم البلد قرب من حمص وقيس ولم يقل الى ملك الحبر ان ذا ملك ولا سلطنة للكفار اذ الكل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولمن ولاه والقاني فرفعه عاطفه على مقدر اي فذهب الى عظيم الحبر فدفعه اليه ثم بعثه العظيم الى كسرى فدفعه اليه ويسمى رسله بالفارسية الصحيحة **قوله** كسرى بفتح الكاف وكسرها لقب ملوك الفرس وقيصر للروم والنجاشي للحبشة وخاقان للترك وفرعون للقبط والعزيز لمصر وتبع لحمير الجوهري هو معرب خسرو او جمعه اكاسرة على غير قياس لان قياسه كسروون بضم الراء **قوله** فلما قراه اي كسرى الكتاب مزقه اي خرقه وفرقه والذي مزق الكتاب من الاكاسرة هو برويز بن هرمز بن انوشروان **قوله** فحسبت اي قال الزهري ظننت وسعيد بن المسيب بفتح الياء على المشهور امام التابعين وفقيه الفقهاء مر في باب الايمان هو العمل **قوله** فدعا اي رسول الله صلى الله عليه وسلم على كسرى واتباعه دعا عليه اذا كان بالشر ودعا له اذا كان بالخير **قوله** كل ممزق بفتح الزاي مصدر كما تمزيق ومنه قوله تعالى ومزقناهم كل ممزق ومعناه ان تفرقوا كل نوع من الممزق قيل في التواريخ انه شيرويه قتله بان مزق بطنه ولم يلث بعد قتله الا ستة اشهر ثم قال ان برويز لما ايقن الهلاك وكان ماخوذا عليه فتح خزانه الادوية وكتب على حقة السم الدوا النافع للجماع وكان انه مواطئا لذلك فاحتال في هلاكه فلما قتل اباه فتح الخزانه فراى الحقة فتناول منها فمات من ذلك السم ولم يتم لهم بعد الدعا عليهم امرا فذبل ادبر عنهم الاقبال ومالت عنهم الدوله واقبلت عليهم المحوسة حتى انتصروا من اخرهم في خلافة عمر رضي الله عنه حتى يوجد سعد بن ابي وقاص بالعراق **فان قلت** الحديث كيف دل على الترجمة **قلت** وجه دلالته على الجزء الثاني منها ظاهر واما الجزء الاول فدل عليه الكتاب الذي تاول امير البسرة وفي الحديث مكاتبة الكفار ودعاهم الى الاسلام وجواز العمل بالكتاب وخبر الواحد وجواز الدعا عليهم حين اساءوا الادب واهانوا الرسل فيه ان الرجل الواحد يجزي في حمل كتاب الحاكم الى الحاكم وليس من شرطه ان يحمله شاهدان كما تصنع اليوم القضاه وانما حملوا على شاهد من لما دخل على الناس من الفساد فاحتيط لحصن الدما والفروج والاموال بشاهدين **قوله** محمد من مقاتل بصيغة الفاعل من المقاتلة بالقاف والمثناه الفوقانية المروزي نزل بغداد وانتقل اخرة الى مكه وجاور بها حتى مات سنه ست وعشرين ومايتين **قوله** عبد الله اي ابن المبارك ازواصح الخطمي ابو عبد الرحمن المروزي فضائله كثيرة مر في كتاب الوحي **قوله** قتادة اي ابن دعامة ابو الخطاب السدوسي البصري وكان اكمه وقال ابن المسيب له ما كنت اظن ان الله خلق مثلك مر في باب من الايمان ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه **قوله** كتابا الى العجم والى الروم وقد جا الروايتان مصرحتين في كتاب اللباس **قوله** او اراد لفظه او شك من الراوي والهم اي الروم او العجم والسياق يدل عليه وكانوا لا يقرون الا المختوم خوفا من كشف اسرارهم واشعارا بان الاحوال المعروضه عليهم ينبغي ان تكون مما لا يطلع عليها غيرهم **قوله** خاتم فيه لغات المشهور منها اربعة فتح التا وكسرها وخاتام وخيتام بفتح الخا **قوله** نقشه متدا ومحمد رسول الله جمله خبره **فان قلت** ابن العايد في الجملة الى المتدا **قلت** اذا كان الخبر عين المتدا لا حاجة الى العايد وهو في تقدير المفرد اي الكلمة مثلا كانه قال نقشه هذه الكلمة واعراب امثاله كون حسب المقول لاحسب المقول اليه **قوله** في يده اما حال عن الياء ضمير او عن المضاف اليه اي الخاتم اي كاني انظر الى بياض الخاتم حالة كون الخاتم في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم **فان قلت** الخاتم ليس في اليد بل في الاصبع **قلت** اطلق الكل واراد الجزء **فان قلت** الاصبع في الخاتم لا الخاتم في الاصبع **قلت** هو من باب القلب نحو عرضت الناقة على الحوض **قوله** نقلت اي قال شعبة نقلت لقتادة وفي الحديث جواز ختم الكتاب واتخاذ الخاتم واستعمال الفضة للرجال عند الختم ونقش الخاتم ونقش اسم صاحب الخاتم ونقش اسم الله تعالى فيه بل في كونه مندوبا وفيه ايضا جواز الكتابة بل نسبتها الى الكفار **فان قلت** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اميا فكيف قال كتب النبي باسناد الكتابة اليه **قلت** ان قلنا الامي من لا يحسن الكتابة لامر لا يعرف الكتابة اصلا هو ظاهر وقد نقل ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب بيده وسيجي ان شا الله في كتاب الجهاد واذا قلنا الامي من لا يعرف الكتابة يحتمل هذا الاسناد ان يكون حقيقة وان يكون مجازا عن الامر بالكتابه **فان قلت** المجاز لا بد له من قرينة نافية **قلت** القرينة العقليه وهي كونه اميا غير عارف بالكتابة والقرينة العادية اذ العرف ان السلطان لا يكتب الكتاب بنفسه **باب**

من قعد حيث ينتهي به المجلس قوله فرجة بضم الفا فعلة بمعنى المفعول كالقبضة بمعنى المقبوض وانما قال في الحلقة ولم يقل
في المجلس ليطابق ما في الباب من ذكر الحلقة فان قلت فلم قال اولا بلفظ المجلس قلت للاشعار بان حكمهما فيما نحن فيه واحد
قوله اسمعيل اي ابن عبد الله الاصبحي بفتح الهمزة وبالموحدة وبالحا المهملة المشهور باسمعيل بن ابي اويس ابن اخت مالك بن انس
الامام مر في باب تطوع قيام رمضان وغيره قوله اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة بن سهل الانصاري النجاري المدني التابعي
كان مالك لا يقدم عليه احدا في الحديث مات سنة اثنين وثلاثين ومائة قال البخاري ويقال انه بقي باليمامة الى زمن بني هاشم
وكان اول دولتهم سنة اثنين وثلاثين ومائة قوله ابا مرة بضم الميم وبالرا المشددة اسمه يزيد وهو مولى ام هانئ لكنه
كان يلزم عقيلا فنسب اليه وكان شيخا قديما قوله عقيل بفتح العين هو اسن من علي رضي الله عنهما بعشرين سنة وهما
اخوان من الاب والام شهد بدرا مع المشركين واسر يومئذ ثم اسلم قبل الحديبية وكان من اعلم قريش بايامها وانسابها
وبمثالبها ومناقبها وترك عليا ولحق بمعوية ومات بعد ما عمي في دولته قوله ابي واقد بالقاف المكسورة والدال المهملة
الليثي بالمثناة التحتانية ثم بالمثلثة اسمه الحرث المدني شهد بدرا وروى عن النبي اربعة وعشرين حديثا ذكر البخاري منها
هذا الحديث قال المقدسي في الكمال روى له الجماعة الا البخاري وهذا سهو منه جاور بمكة سنة ومات بها في سنة ثمان
وستين من الهجرة ودفن في مقبرة المهاجرين قوله بينما فان قلت تقدم ان بينما اصله بين فزيدت فيه لفظة ما وهو
من الظروف التي لزمت اضافتها الى الجملة فما تلك الجملة هنا قلت جالس خبر مبتدا محذوف اي هو جالس وهذه هي الجملة
وجا في بعض الروايات مصرحا به والعامل هنا في بين معنى المفاجاة المستفاد من لفظة اذا قيل قوله ثلاثة نفر الجوهري
النفر بالتحريك عدة رجال من الثلاثة الى العشرة فان قلت فعلى هذا التقدير اقل ما يفهم منه هنا تسعة رجال لان اقل
النفر ثلاثة لكنه ليس كذلك اذ لم يكن المقبلون الا رجالا ثلثة قلت معناه ثلثة هي نفر كان النفر هو بيان
للثلاثة او المراد من النفر معناه العرفي اذ هو بحسب العرف يطلق على الرجل فكانه قال ثلثة رجال فان قلت مميز
الثلاثة لا بد ان يكون جمعا والنفر ليس بجمع قلت النفر اسم جمع في وقوعه تمييزا كالجمع نحو قوله تعالى تسعة رهط
الكشاف انما جاز تمييز التسعة بالرهط لانه في معنى الجماعة فكانه قيل تسعة انفس والفرق بين الرهط والنفر ان الرهط
من الثلاثة الى العشرة او من السبعة الى العشرة والنفر من الثلثة الى التسعة ولا يخفى مخالفته لما في الصحاح قوله
فاقبل اثنان فان قلت قال اولا اقبل ثلثة ثم قال فاقبل اثنان والحال لا يخلوا من ان يكون المقبل اثنين او ثلاثة فما
معناه قلت المراد من الاقبال اولا الاقبال الى المجلس او الى جهنم وثانيا الاقبال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد
فاقبل من تلك الثلثة اثنان قوله واما الثالث فادبر ذاهبا فان قلت فهل هذا مكرر لما قال متقدما فذهب واحد
قلت علم من ذكره اولا انه لم يقبل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ذكره ثانيا انه ادبر مستمرا في ذهابه
ولم يرجع قوله فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عما كان مشتغلا به من الخطبة وتعليم العلم او الذكر ونحوه قوله
الا اخبركم الا حرف التنبيه سوا فيه ما كان المخاطب به مفردا او مثنى او مجموعا ويحتمل ان يكون الهمزة للاستفهام
ولا للنفي وفي الكلام طي كانهم قالوا اخبرنا فقال اما احدهم قوله فاوى الى الله اوى بالهمزة المقصورة وفاواه
الله بالممدودة وبالمقصورة قال الجوهري اوى فلان الى منزله ياوي اويا على فعول واويته ايوا واويته اذا انزلته بك فعلت
وافعلت بمعنى واعلم ان الايوا وهو الانزال عندك لا يتصور في حق الله تعالى وكذا الاستحيا لانه تغير وانكسار يعتري الانسان
من خوف ما يذم به وكذلك الاعراض ونحو ذلك والقاعدة الكلية في امثال هذه الاطلاقات التي لا يمكن حملها على ظواهرها
ان يراد بها غاياتها ولوازمها فان قلت ما العلاقة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي قلت اللزوم فان قلت ما القرينة
الصارفة عن الحقيقة قلت العقل اذ لا يتصور عقلا صدورها عن الله تعالى فان قلت ما الفائدة في العدول عن الحقيقة اليه قلت
فوائد كثيرة كبيان الشي بطريق عقلي وزيادة توضيح وتحسين اللفظ فان قلت هذا من اي نوع من المجاز قلت من باب المشاكلة
فان قلت هذه الافعال الثلاثة اخبار او دعا قلت جاز اعتبار الوجهين لكن الاول اظهر ويحتمل ان يكون ايضا من باب
التشبيه اي يفعل الله كما يفعل المؤوي والمستحيي والمعرض قال الكشاف فان قلت كيف جاز وصف القديم بالاستحيا
قلت هو جار على سبيل التمثيل مثل تركه بترك من يترك شيئا حيا منه فان قلت ما وجه مناسبة هذا الباب لكتاب العلم
قلت من جهة ان المراد بالحلقة حلقة العلم وفي الحديث ان السنة الجلوس على وضع الحلقة وللداخل ان يجلس حيث ينتهي اليه

المجلس

المجلس وان لا يزاحم الجلاس ان لم يجد فرجة وان الاعراض عن مجلس العلم مذموم وهذا محمول على من ذهب معرضا لا لعذر
وضرورة وقال ابن بطال فيه ان من جلس في حلقة انه في كنف الله وفي ايوائه وهو ممن تضع الملائكة له اجنحتها وكذلك
يجب على العالم ان يؤوي المتعلم لقوله فاواه وفيه ان من قصد العلم ومجالسه فاستحيى ممن قصده ان الله يستحيي منه فلا يعذبه
واما الحيا المذموم في العلم فهو الذي يبعث على ترك التعلم وان من اعرض عنها فان الله يعرض عنه ومن اعرض الله عنه فقد
تعرض لسخطه النووي الفرجة بضم الفا وفتحها لغتان وهي الخلل بين الشيئين والحلقة هي باسكان اللام وحكى الجوهري فتحها
واما لفظ الاخر فقد زعم بعضهم انه لا يستعمل الا في الاخير خاصة والحديث صريح في الرد عليه حيث استعمل فيه في الثاني
ايضا وهو في الوسط باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ اوعى من سامع قوله رب هو للتقليل لكنه
كثر في الاستعمال للتكثير بحيث غلب على الحقيقة كانها صارت حقيقة فيه ومبلغ بفتح اللام اي مبلغ اليه فحذف الجار
والمجرور كما يقال المشترك ويراد المشترك فيه واوعى افعل التفضيل من الوعي وهو الحفظ وقع صفة لمبلغ وسامع اي سامع
ولا بد من هذا القيد لان المقصود ذلك ومن خصايص رب انها لا تدخل الا على نكرة ظاهرة او مضمرة فالظاهرة يلزمها
ان تكون موصوفة بمفرد او جملة ومنها ان الفعل الذي يسلطه على الاسم يجب تاخره عنها لانها لانشا التقليل ولها صدر
الكلام وفعله يجي محذوفا في الاكثر ومنها ان فعلها يجب ان يكون ماضيا وههنا فعله محذوف وهو نحو كان او علمت
ووجد ولقيت وفيها لغات عشر الرا مضمومة والبا مخففة او مشددة مفتوحة او مضمومة او مسكنة والرا مفتوحة
والبا مشددة او مخففة ورب بتا التانيث والبا شديدة او خفيفة وهي حرف عند البصريين اسم عند الكوفيين وهذا
الحديث رواه معلقا وهو اما معنى الحديث الذي ذكر بعده بالاسناد فهو من باب نقل الحديث بالمعنى واما انه ثبت عنده
بهذا اللفظ من طريق اخر قوله مسدد بالمهملتين المفتوحتين وشدة الدال الاسدي البصري تقدم في باب من الايمان ان
يحب لاخيه وقيل فيه انه كالدينار وقيل في ذكر ابائه انه رقية العقرب قوله بشر بكسر الموحدة والشين المعجمة
ابن الفضل بن لاحق ابو اسمعيل البصري ثقة كثير الحديث يصلي كل يوم اربع مائة ركعة وكان عثمانيا مات سنة ست وثمانين
ومائة قوله ابن عون اي عبد الله بن عون بالعين المهملة المفتوحة وبالنون ابن ارطبان بفتح الهمزة وسكون الرا وفتح الطا المهملة
وتخفيف البا الموحدة وبالنون البصري التابعي راى انس بن مالك قال ابو الاحوص كان ابن عون في زمانه يسمى سيد القراء
قال خارجة صحبت ابن عون اربعا وعشرين سنة فما اعلم ان الملائكة كتبت عليه خطيئة وقال هشام هو اصدق البشر
في زمانه مات سنة خمس ومائة قوله ابن سيرين هو محمد ابو بكر الانصاري مولاهم البصري التابعي ادرك ثلثين صحابيا ولا
يجوز نقل الحديث بالمعنى مر في باب اتباع الجنائز قوله عبد الرحمن بن ابي بكرة ابو بحر بالموحدة المفتوحة وبالمهملتين اول مولود
ولد في الاسلام بالبصرة مات سنة ست وتسعين قوله عن ابيه اي عن ابي بكرة نفيع وفتح الفا ابن الحرث بن كلدة بالكاف
واللام والدال المهملة المفتوحات الثقفي الصحابي فانه تدلى الى النبي صلى الله عليه وسلم ببكرة من حصن الطائف فكناه رسول
الله صلى الله عليه وسلم بابي بكرة واعتقه مات بالبصرة سنة احدى وخمسين تقدم في باب المعاصي من امر الجاهلية ورجال الاسناد
كلهم بصريون قوله قعد على بعيره وذلك كان بمنى يوم النحر في حجة الوداع قوله او بزمامه شك من الراوي الجوهري
الخطام الزمام وقال الزمام الخيط الذي تشد فيه البرة ثم تشد في طرف المقود وقد يسمى المقود زماما وزممت البعير
خطمته قال والبرة حلقة من صفر تجعل في لحم انف البعير وقال الاصمعي تجعل في احد جانبي المنخرين قوله سيسميه فيه
اشارة الى تفويض الامر بالكلية الى الشارع والانعزال عما الفوه من المتعارف المشهور قوله اعراضكم جمع عرض بكسر العين
موضع المدح والذم من الانسان سوا كان في نفسه او في سلفه وحين كان المدح نسبة الشخص الى الاخلاق الحميدة والذم
نسبته الى الاخلاق الرديئة قال من قال العرض الخلق اطلاقا لاسم اللازم على الملزوم وقيل العرض الحسب اي لا يجوز
القدح في العرض كالغيبة وذلك كالقتل في الدما والغصب في الاموال وانما شبهها في الحرمة باليوم وبالشهر وبالبلد ايضا
في بعض الروايات لانهم لا يرون استباحة تلك الاشيا وانتهاك حرمتها بحال وانما قدم السوال عنها باي يوم واي شهر
تذكارا للحرمة ولتقريرها في نفوسهم ليبني عليه ما اراد تقريره على سبيل تاكيد الحرمة وتشديدها النووي وفي هذا
التشبيه دليل على استحباب ضرب الامثال والحاق النظير بالنظير قياسا قوله ليبلغ الشاهد اي الحاضر في المجلس

الغائب عنه وهو على صيغة الامر فالامر للوجوب فعلم منه ان التبليغ واجب والمراد منه اما تبليغ
المذكور وهو انه تأكد الى آخره واما تبليغ جميع احكام الشريعة والخطاب للشارع والظاهر ان الثاني مقدرة اي
ايها الغائب **قوله** منه صلة لافعل التفضيل فان قلت صلته كالمضاف اليه مكفف جاز الفصل بينهما بالظرف سعة كما جاز الفصل بين المضاف والمضاف اليه به قال الشاعر ٥ فرشني بخير لا اكونن ومدحتي كناحت يوما صخره بعسيل
وقد اجيب الفصل ايضا بينهما بغير الظرف اذا المرتكز اجنبيا من كل وجه قال ابن مالك ما قلاعن المهذب كما هو عادته في النقل
عنه فيه من التفقه ان العالم واجب عليه تبليغ العلم لمن لم يبلغه وتبيينه لمن لا يفهمه وهو الميثاق الذي اخذ الله على العلما
لتبيننه للناس ولا يكتمونه وفيه انه تأتي في آخر الزمان من يكون له من الفهم في العلم ما ليس لمن تقدمه الا ان ذلك يكون في
الاقل لان رب موضوعة للتقليل وعسى موضوعها الاطماع ولست لتحقق الشيء وفيه ان الظاهر حراما ثبت على العالم ان يوكد
حرمته ويغلظ بالبلغ ما وجد ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في السيئات وفيه جواز القعود على مصر الدواب اذا احتيج اليه ذلك وانما
حط على العير ليشبع الناس وانما امسك انسان بخطامه ليسرع في الحدث ولا يشغل بامساكه **ثاب** العمل مثل القول
والعمل يعني ان الشيء يعلم اولا ثم يقال ويعمل به فالعلم مقدم عليهما بالذات وكذا مقدم عليهما بالشرف لانه عمل القلب وهو
اشرف اعضاء البدن قال ابن بطال العمل لا يكون الا مقصودا به معنى مقدما وذلك المعنى هو علم ما وعد الله عليه من
الثواب **قوله** فبدا بالعلم حيث قال فاعلم انه لا اله الا الله ثم قال واستغفر لذنبك والاستغفار اشارة الى القول والعمل
وعلم من الاية ان التوحيد مما يحتاج الى العلم به ولا يجوز فيه التقليد ومذهب اكثر المتكلمين ان ايمان المقلد في اصول الدين غير صحيح
وقال يحيى السنحي كل مكلف يكلف معرفة علم الاصول ولا يجوز فيه التقليد لظهور دلائله **قوله** ان العلما فتح ان وهو
ظاهر وروي كسرها على الشرط من هذه الحملة على سبيل الحكاية **قوله** ورثوا فتح الواو وتشديد الراء المفتوحة والكسور
وضم الواو وكسر الراء المخففة وآخذ اي من ميراث البيوت محظ وافر اي كثير كامل **قوله** علما انما نكر لتناول انواع العلم
الدينية ولتدرج فيه القليل والكثير وسهل الله له اي الاخره والمراد وفقه الله للاعمال الصالحة يوصله بها الى الجنة
او سهل الله عليه ما يرشده عليه لانه ايضا من طرق الجنة لما قربها ومن لفظ وان العلما الى هنا ثابت عن النبي صلى الله عليه
وسلم وذكره البخاري معلقا لانه ليس من شرطه **قوله** وتعقل اي تعلم وحذف مفعول تعقل لانه جعل كالفعل اللازم
بمعناه لوكانا من اهل العلم لما كانا من اهل النار **قوله** يفقهه اي يفهمه اذا الفقه الفهم ويحتمل ان يراد به المعنى الاصطلاحي
اي الفهم للاحكام الشرعية العملية المكتسبة مزاد لتفاضل التفضيل وفي بعض الروايات يفهمه **قوله** بالعلم وفي بعضها
بالتعليم اي ليس العلم المعتبر الا الماخوذ من الانبيا وورثتهم على سبيل التعليم والتعليم ففهم منه ان العلم لا يطلق الا على
علم الشرع ولهذا لو وصى رجل للعلما لا يصرف الا على اصحاب الحديث والتفسير والفقه وهذا محتمل ان يكون من كلام البخاري
قوله ابو درداء بتشديد الراء هو الصحابي للجليل جندب بن جنادة بضم الجيم فهما القرشي الخزاعي اسلم وهو رابع اربعة وحدث
باسلامه واقامته عند زمزم مشهور ويروي مائتي حديث واحدا وثمانين وروى البخاري منها اربعة عشر حديثا ومر ذلك
الخاصي من امر الجاهلية **قوله** الصمصامة الجوهري الصمصام والصمصامة السيف الصارم الذي لا ينثني وهذه
هي اشارة الى الفنا والفنا مقصور وخرا العوتي ذكر وثوث وانقد بضم الجيم والدال المقطة اي طنت اني اقدر على
انفاذ كلمة اي تليينها وتجيزوا اي الصمصامة على اي فعل تفناي **فان قلت** لو لا متناع الثاني لامتناع الاول على المشهور
بمعنا انفي الانفاذ لانتفا الوضع وليس المعنى عليه **قلت** هو مثل لو لم يخف الله لم يعصه يعني يكون الحكم تابتا على
تقدير النقيض بالطريق الاولى فالمراد ان الانفاذ حاصل على تقدير الوضع فكيف بتقدير عدم الوضع حصوله اولى واوان
لو ههنا المجرد الشرطية يعني حكمها حكم ان من غير ان يلاحظ الامتناع وفيه بيان لفضيلة العلم والتعليم **قوله**
ربانيون منسوب الى الرب واصله ربيون فزيد الالف والنون للتاكيد والمبالغة في النسبة وسموا ربانيين لانهم منسوبون
الى الرب تعالى كاملين لاخلاصهم الستهم لله وقيده بعلقتهم بربهم لانه ينسبون الى الرب اولا لانهم يربون العلم اي يتبعونه
قال الكل من قام باصلاح شيء والتامة قد تربه **قوله** حكما جمع حكيم والحكمة صحة القول والعقد والفعل وقيل
الحكمة العقد في الدين وقيل الحكم معرفة الاشيا على ما هي عليه والفقها جمع الفقيه والفقه الفهم لغة وفي الاحكام

المرشد

الشرعية العملية اصطلاحا وفي بعضها حلما جمع حليم بالام والحلم هو الطمانينة عند الغضب وفي بعضها علما وهو
من باب ذكر الخاص بعد العام والظاهر ان حكما مفسر لرباسيين **قوله** صغارا العلم قبل كباره اي جزيئاته قبل كلياته
او فروعه قبل اصوله او مقدماته قبل مقاصده ولغط ويقال هو من كلام البخاري لا من كلام ابن عباس **فان قلت** هذا
كله هو الترجمة فان ما هذه ترجمته **قلت** اما انه اراد ان يلحق الاحاديث المناسبة المعنا فلم يسق له واما انه للاشعار
بانه لم يثبت عنده بشرطه ما ياتي بها واما انه اكتفى بما ذكره معلقا لان المقصود من الباب بيان فضيلة العلم وتعلم
ذلك من المذكور اتم وحدثنا واحيانا عاسكوتا من الصحابة حتى انتهى الى علم الضرورة فلم يحتج الى الزيادة او لسبب اخر والله
اعلم روي في شرح السنة عن ابي الدرداء انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله طريقا
من طرق الجنة وان العلما ورثة الانبيا ان الانبيا لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم من اخذه اخذ بحظ وافر
قال وهذا حديث غريب لا يعرف الا من حديث عاصم بن رجا قال ابن بطال وانما اراد ابو درداء بقوله العلم الحض على العلم
والاغتباط بفضله حين سهل عليه قتل نفسه في حب ما يرجو في ثواب نشره وفيه من الفقه انه يجوز للعالم ان ياخذ
في الامر المعروف بالشك ويحتسب ما يصيبه في ذلك عند الله تعالى **ثاب** ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم
بالموعظة **قوله** يتخولهم بالخا المعجمة اي يتعهدهم والموعظة النصح والتذكير بالعواقب وعطف
العلم على الموعظة من باب عطف العام على الخاص عكس ومثله وجبريل **قوله** كي لا ينفروا اي كي لا يملوا عنه ويتباعدوا
منه **قوله** محمد بن يوسف هو ابو احمد البيكندي بالموحدة المكسورة والمثناة الساكنة التحتانية فالكاف المفتوحة فالنون
الساكنة والدال المهملة وهي قرية من قرى بخارى **قوله** سفيانا اي ابن عيينة الهلالي مكن له ومات بها في سنين سفيان
ثلثة اوجه المشهور ضمها من في اول حديث من الكتاب **قوله** الاعمش هو الامام ابو محمد سليمان بن مهران بكسر الميم الاسدي
الكاهلي التابعي تقدم في باب ظلم دون ظلم **قوله** ابي وائل هو شقيق بفتح الشين ابن سلمة الكوفي ادرك زمن النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يره وهو من اجل اصحاب ابن مسعود رضي الله عنهم وسبق في باب خوف المومن من ان يحبط عمله **قوله** كان النبي صلى الله
عليه وسلم يتخولنا **فان قلت** كان لنقوت خبر ما ماضيا وتخولنا اما حال او استقبال فما وجه الجمع بينهما **قلت** كان زائدة
الاستمرار وكذا الفعل المضارع فاجتماعهما يفيد شمول الازمنة قال الاصوليون قولهم كان حاتم يكرم الضيف يفيد تكرار
الفعل في الازمان واما تخولنا هو بالخا المنقطة واللام وكان ابو عمرو يقول انما هو تخوننا بالنون والخون التعهد وقد رد على
الاعمش رواته باللام وكان الاصمعي ظلمه ابو عمرو وقال تخولنا وتخوننا جميعا وزعم بعضهم ان الصواب تحولنا بالحا المهملة
وهو ان يقدحوا لهم التي يشطون فيها الموعظة يعظهم فيها ولا يكثر عليهم فيملوا ومن الناس من رد به كذلك لكن
الرواية في الصحيح بالاعجام التي تخون فلان فلانا اذا اتهمه وحفظه وكانه اختير فيه الخانه التي هي اخلال بالحفظ **قوله**
السامة مثل الملالة معنا ومعنى **فان قلت** يقال سامت من الشيء مستعملا من فان صلته **قلت** محذوف تقديره من الموعظة
فان قلت هل يصح ان يكون المراد من السامة سامة رسول الله صلى الله عليه وسلم من القول **قلت** لا ويدل عليه السياق ٥
فان قلت بم تعلق لفظ علينا **قلت** اما بالسامة تضمين معنى المشقة علينا او تقدير الصفة او الحال اي السامة الطارية
علينا او طارية علينا او المحذوف اي شفقة علينا اذ المقصود بيان رفقه عليه السلام بالامة وشفقته عليهم لياخذوا
منه بنشاط وحرص لا من ضجر وملال الخطابي معناه تتعهدنا اي تراعي الاوقات في وعظنا وتتحرى منها ما يكون مظنة
للقبول ولا يفعله كل يوم ليبلغ بنا مراد الخائل الحسيم والوكيل المتعهد للمال ومثله التخون قال ابن السكيت معنى تخولنا يصلحنا
ويقوم علينا ومنه قولهم خال المال يخوله اذا احسن القيام عليه **قوله** محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة والشين المعجمة الثقة
ابن عثمان العبدي البصري يكنى ابا بكر ولقب بندار واشتهر به لانه كان يتجر في البندار اي في الحدث جمع حدث بلد والبندار بضم الموحدة
وسكون النون والمهملة وبالراء الخافظ روى عنه اصحاب الاصول الستة مات سنة ثنتين وخمسين ومايتين **قوله** يحيى بن
سعيد اي القطان الاحول ابو سعيد التيمي البصري كان ثقة متين يدري احمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني يسالونه
عن الحديث وهم قيام على ارجلهم لا يجلسون هيبة له واعظاما له مر في باب من الايمان ان يحب لاخيه **قوله** شعبة هو ابو
بسطام بن الحجاج الواسطي ثم البصري تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون **قوله** ابو التياح بالمثناة الفوقانية ثم التحتانية
المشددة والحا المهملة هو يزيد بن حميد بلفظ تصغير الحما الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة والعين المهملة البصري مات سنة

سنة خمس وماتين ... يحيى بن سعيد اى القطان الاحول ابو سعيد التميمى البصرى ثم ثمان وعشرين ومائة ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون **قوله** يسروا من التيسير نقيض العسر **فان قلت** الامر الشئ هى عن ضده فما الفائدة فى لا تعسروا **قلت** لا نسلم ذلك ولئن سلمنا فالغرض التصريح بما الزم ضمنا للتاكيد **قوله** وبشروا من البشارة اى الاخبار بالخير نقيض الانذار اى الاخبار بالشر **فان قلت** المناسب ان يقول بدله ولا تنذروا لان الانذار هو نقيض البشير لا السفير **قلت** المقصود من الانذار السفير تصريح بما هو مقصود منه وهذا الحديث من جوامع الكلم لاشتماله على خير الدنيا والاخرة لان الدنيا دار الاعمال والاخرة دار الجزا فامر صلى الله عليه وسلم فيما تعلق بالدنيا بالتسهيل وفيما تعلق بالاخرة بالوعد بالخير والاخبار بالسرور تحقيقا لكونه رحمة للعالمين فى الدارين النووى اجتمع فى الحديث بين الشئ وضده لانه قد يعسر عليها فى وقتين فلما قصر على يسروا لصدق ذلك على من يسر مرة او مرات وعسر فى معظم الحالات فاذا قال لا تعسروا انتفى التعسير فى جميع الحالات وفى الحديث الامر بالتبشير بفضل الله وسعة رحمته والنهى عن التنفير اى من غير ضمه الى التبشير وفيه تالف من قرب اسلامه وترك التشديد عليه وكذا من تاب عن المعاصى تلطف بهم وتدرجوا فى انواع الطاعة قليلا قليلا وقد كانت امور الاسلام فى الكلف على الدرج حتى يسرت على الداخل فى الطاعة والمزيد للدخول فيها وكان عامته غالبا الزايد منها وتى عشر عليه او شك ان لا يدخل فيها **نا** من جعل لاهل العلم اياما معلومة وفى بعض النسخ معلومات وفى بعضها يوما معلوما **قوله** عثمان زاى ان محمد بن ابراهيم العبسى الكوفى ابو الحسن القعيسى بالموحدة ابن ابى شيبة بضم الشين المعجمة وفتح الموحدة كذا الكثير وصنف المسند والتفسير قال ابو حاتم سمعت رجلا يسال محمد بن عبد الله بن نمير عن ابى شيبة فقال محمد ومثله يسال عنه انما يسال عثمان مات سنة تسع وثلاثين ومائتين **قوله** جرير بالجيم المفتوحة والراء المكررة ابن عبد الحميد ابو عبد الله الضبى الرازى المولد الكوفى المنشا مات بالري سنة سبع وثلاثين ومائة **قوله** منصور هو ابن المعتمر ابو عتاب بضم العين المهملة والمثناة الفوقانية الشديدة الكوفى كان ينكى الليل فاذا اصبح اكتحل ودهن وبرق شفته وقد عشى من كثرة البكا فاخذه يوسف بن عمر يريد على القضا فامتنع حتى بالقيد لتقيد وجاه حمال فقعد بين يديه فلم ينا لهما ولم يكلمهما فقيل ليوسف انك لو تركت لحمة لم يزل عنك القضا فخلى عنه ومات بعد السودان بقليل وجا السودان سنة احدى وتليين ومائة **قوله** ابو وائل بالهمز قبل اللام هو شقيق المذكور انفا وعبد الله مسعود الصحابى الجليل المشهور ورجاله كلهم كوفيون **قوله** يا ابا عبد الرحمن هو كنية عبد الله كما سماه ولد عبد الرحمن وحذف الالف من الاب جايز خفيفا ولو دت اللام فيه جواب قسم محذوف اى والله لوددت واما هو من حروف التنبيه والضمير فى انه للشان وفاعل منعنى اى اكره اى يمنعنى كراهة الاملال والهمزة فى ايل فى الاول مفتوحة وفى الثانى مكسورة ولفظه علينا محتمل لعلقه بالمخافة اى خوفا علينا قال ابن بطال وفيه ما كان عليه الصحابة رضى الله عنهم من الاقتدا بالنبى صلى الله عليه وسلم والمحافظة على استعمال سنته على حسب معانيهم لها منه ومحبة مخالفته لعلمهم ما فى الموافقة من عظم الاجر وما فى المخالفة بعكس ذلك **نا** من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين اعلم ان مثله ليس مرسلا عند طايفة والحق وعليه الاكثر انه اذا ذكر الحدث مثلا ثم وصل به اسنادا يكون مسندا لا مرسلا **قوله** سعيد بن عفير بضم المهملة وفا المفتوحة والمثناة التحتانية والرا هو سعد بن كثير بن عفير الانصارى مولاهم ابو عثمان المصرى كان من اعلم الناس بالانساب والتواريخ ادبيا فصيحا حاضر الحجة لا بمل محادثته ولا يمل مجلسه وكان على قضا الانصار واقسم عليهم بمصر مات سنة كذا وعشرين ومائتين **قوله** ان وهب اى عبد الله بن وهب المصرى ابو محمد القرشى روى ان مالكا لم يكتب الى احد وعنونه بالفقه اليه قال انى ندر كلما اعتنت انسانا اصوم يوما فاهدى لى زيادة فهان على كنت اغتاب واصوم مذرت كلما اعتنت انصدق بدرهم من حبك الدرهم ترك الغيبة وقرئ عليه كتاب الهوال يوم القيامة فخر مغشيا عليه فلم تتكلم كلمة حتى مات بعد اما مات توفى بمصر سنة سبع وتسعين ومايه **قوله** يونس له ان يزيد الايلى بفتح الهمزة وبالمثناة التحتانية القرشى وكان الزهرى اذا قدم الة نزل على يونس وتقدم فى اول كتاب الوحى وكذا ابن شهاب اى الزهرى **قوله** حميد بصيغة المصغر ابو ابراهيم او ابو عبد الرحمن او ابو عثمان بن عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة القرشى الزهرى المدنى مر فى باب وجوب صيام رمضان **قوله** معاوية هو ابن ابى سفيان صخر بن حرب بن امية ابن عبد شمس بن عبد مناف القرشى ابو عبد الرحمن هو

وابوه من مسلمة الفتح روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ماية حديث وثلاثة وستون حديثا ذكر البخارى منها ثمانية مات بدمشق سنة ستين وتولى الشام فى زمن عمر رضى الله عنه ولم يزل بها متوليا حاكما الى ان مات وذلك لاربعين سنة وفى اخر عمره اصابه لقوه وكان يقول لتنى كنت رجلا من قريش بذى طوى ولم ار من هذا الامر شيا وكان عنده ازار رسول الله صلى الله عليه وسلم ورداوه وقميصه وشى من شعره واظفاره فقال كفنونى فى قميصه وادرجونى فى ردايه وازرونى ازاره واحشوا منحرى ومنحرى ومواضع السجود منى بشعره واظفاره وخلوا بينى وبين ارحم الراحمين **قوله** خطبنا حال من المفعول لامن الفاعل لانه اقرب ولان الخطبة تلقى الولاه **فان قلت** المسموع هو الصوت لا الشخص **قلت** قال الزمخشرى تقول سمعت رجلا تقول كذا فتوقع الفعل على الرجل وتحذف المسموع لانك وصفته بما يسمع او حملته حالا عنه فاغنا ذكره ولولا الوصف او الحال لم تكن منه بد وان قال سمعت قول فلان **قوله** يرد الله بضم اليا مشتق من الارادة وهى عند الجمهور صفة تخصص لاحد طرفى المقدور بها لوقوع وقيل انها اعتقاد النفع او الضر وقيل ميل يتبعه الاعتقاد وهذا الاصح فى الارادة القديمة **قوله** خيرا اى منفعة وهى الجنة او ما تكون وسيلة الى الجنة **فان قلت** هل فى نكير فايده **قلت** افادته التعميم لان النكرة فى سيا ق الشرط كالنكرة فى سيا ق النفى فالمعنى من يرد الله به جميع الخيرات او العظيم اذ المقام يقتضى ذلك حوله حاث عن كل امر يشينه **قوله** يفقهه اى يجعله فقيها والفقه لغة الفهم وعرفا العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية بالاستدلال **فان قلت** اى المعنيين يناسب المقام **قلت** المعنى اللغوى لتناولهم كل علم من علوم الدين قال الحسن البصرى الفقيه الزاهد فى الدنيا الراغب فى الاخرة البصير بامر دينه المداوم على عبادة ربه **قوله** انما انا قاسم اى انا اقسم بينكم فالقى الى كل احد ما يليق به من شا منكم لفهمه والفكر فى معناه وقال النووى علم النبى صلى الله عليه وسلم اصحابه انه لم يفضل فى قسمة ما اوحى اليه احدا من امته على الاخر بل سوى فى البلاغ وعدل فى القسمة واما التفاوت فى الفهم وهو واقع من طريق العطا ولقد كان بعض الصحابة يسمع الحديث ولا يفهم منه الا الظاهر الجلى وليسمعه اخر فيستنبط منه مسايل كثيرة وذلك فضل الله يوتيه من يشا تركه لامه **فان قلت** انما يفيد الحصر معناه ما انا الا قاسم وهذا كف يصح وله صفات اخرى مثل كونه رسولا ومبشرا ونذيرا **قلت** الحصر انما هو بالنسبة الى اعتقاد السامع وهذا وردعلى مقتضى كان السامع معتقدا كونه معطيا ولا سفى الا ما اعتقده السامع لا كل صفة من الصفات وحينئذ ان اعتقد انه معط لا قاسم فيكون من باب قصر القلب اى ما انا الا قاسم لا معط وان اعتقد انه قاسم ومعط ايضا فيكون من قصر الافراد اى لا شركة لى فى الوصفين بل انا قاسم فقط **قوله** والله يعطى تقديم لفظ الله عليه مفيد للتقوية عند السكاكى ولا يحتمل التخصيص اى الله يعطى لا محالة واما عند الزمخشرى يحتمله ايضا وحينئذ يكون معناه الله يعطى لا غيره **فان قلت** هل يصح ان يكون والله يعطى جملة حالية **قلت** نعم **فان قلت** فما معنى الحصر حينئذ قلت الحصر بانما اذا ما هو فى الجزا الاخير فيكون معناه ما انا قاسم فى حال من الاحوال الا فى حال اعطا الله لا فى حال غيره واما فايدة حذف مفعول يعطى فهو جعله كالفعل اللازم اعلاما بان المقصود منه بيان ايجاد هذه الحقيقة اى حقيقة الاعطا لا بيان المفعول اى المعطى **قوله** ولن يزال الفرق يزال مثل ولا يزال من الافعال الناقصة ويلزمه النفى خلاف الثانى **قوله** على امر الله اى على الدين الحق حتى ياتى امر الله اى القيامة وانما فسرنا هما بذلك لان الظاهر حسب السيا ق يقتضى ذلك **فان قلت** حتى غاية لماذا **قلت** لقوله لن يزال فان قلت حكم ما بعد الغاية مخالف لما قبلها فيلزم منه ان يوم القيامة لا تكون هذه الامة على الحق وهو باطل **قلت** ليس باطلا اذ المراد من الدين الحق التكاليف ويوم القيامة ليس زمان التكليف او يقال ليس المقصود منه معنى الغاية بل هو مذكور لتاكيد التابيد نحو قوله تعالى ما دامت السموات والارض **فان قلت** محتمل ان تكون غاية لقوله لا يضرهم بل هو اولى لانه اقرب **قلت** نعم وذلك اما بان تكون ياتى امر الله ياتى ولا يضرهم حينئذ ما بعد هما مخالف لما قبلها واما ان يكون ذكره لتاكيد عدم الضرة كانه قال لا يضرهم من خالفهم ابدا وعبر بقوله الى يوم القيامة او هو كقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى يعنى لا يضرهم الا يوم القيامة والمراد نفى الضرة يوم القيامة فكانه قال لا يضرهم اصلا **فان قلت** اذا جا الدجال مثلا وقتلهم يقد ضرهم **قلت** على تفسيره بلا الله ذلك ظاهر وعلى تفسيره بيوم القيامة يقال ليس ذلك ضرة اذ الشهادة اعظم المنافع من جهة الاخره **فان قلت** فهل جا زنازع الفعلين فى حتى متعلق بها **قلت**

لا محذور فيه فان قلت فهل فرق بين حتى يأتي امر الله وبين الى ان يأتي امر الله **قلت** الفرق ان مجرور حتى يجب ان يكون
اخر جزء من الشيء او ما يلاقي اخر جزء قال في الكشاف في قوله تعالى ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم الفرق بينهما ان حتى مختصة بالغاية
المضروبة اي المعينة تقول اكلت السمكة حتى راسها ولو قلت نصفها او صدرها لم تجز والى عامة في كل غاية **فان قلت**
هل فيه دلالة على حجية الاجماع **قلت** نعم لان مفهومه ان الحق لا يعدو الامة وقد استدل بعض العلماء به على
امتناع خلو العصر عن المجتهد قال ابن بطال وفي الحديث فضل العلماء على سائر الناس وفضل الفقه في الدين على سائر العلوم
وانما ثبت فضله لانه يقود الى خشية الله والتزام طاعته وقوله انما انا قاسم يدل على انه لم يستأثر من مال الله بشيء دونهم
وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم ما لي مما افاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود فيكم وانما قال انا قاسم تطييبا
لنفوسهم لمفاضلته في العطاء ومعنى والله يعطي والله يعطيكم ما اقسمه عليكم لا انا فمن قسمت له قليلا فذلك بقدر
الله له ومن قسمت له كثيرا فبقدره ايضا ويريد بقوله ولن يزال هذه الامة ان امته اخر الامم وان عليها تقوم الساعة
وان ظهرت اشراطها وضعف الدين فلا بد ان يبقى من امته من يقوم به فان قيل قال صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى
لا يقول احد الله الله وقال ايضا لا تقوم الساعة الا على شرار الناس قلنا هذه الاحاديث لفظها على العموم والمراد منها الخصوص
فمعناه لا تقوم على احد يوحد الله الا بموضع كذا فان به طائفة على الحق ولا تقوم الساعة الا على شرار الناس بموضع كذا
اذ لا يجوز ان تكون الطائفة القائمة بالحق التي توحد الله هي شرار الناس وقد جاء ذلك مبينا في حديث ابي امامة الباهلي
انه قال صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم قيل واين هم يا رسول الله قال ببيت
المقدس واكناف بيت المقدس النووي لا مخالفة بين الاحاديث لان المراد من امر الله الريح اللينة التي تأتي قرب القيامة فتأخذ
روح كل مؤمن ومؤمنة وهذا قبل القيامة واما الحديثان الاخران فهما على ظاهرهما اذ ذاك عند القيامة واما هذه الطائفة
فقال البخاري هم اهل العلم وقال الامام احمد تكون هذه الطائفة مفرقة من انواع المؤمنين فمنهم مقاتلون ومنهم فقهاء
ومنهم محدثون ومنهم زهاد الى غير ذلك **باب** الفهم في العلم **فان قلت** قال الجوهري فهمت الشيء اي علمته
فالفهم والعلم بمعنى واحد فكيف يصح ان يقال الفهم في العلم **قلت** المراد من العلم المعلوم فكانه قال باب ادراك المعلوم
قوله علي هو ابن عبد الله بن جعفر بن نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالحاء ابو الحسن المشهور بابن المديني مولى عروة بن عطية
السعدي البصري وكان اصله من المدينة امام مبرز في هذا الشان وكان سفيان بن عيينة يسميه حية الوادي واذا قام ابن
المديني من مجلس سفيان كان سفيان يقوم ويقول اذا قامت الخيالة لم نجلس مع الرجالة وقال الاعين رايت علي بن المديني
مستلقيا واحمد بن حنبل عن يمينه ويحيى بن معين عن يساره وهو يملي عليهما وقال ابن الاثير كان علي اية من ايات الله في معرفة الحديث
وعلله وقال ابو حاتم كان علما في الناس مات بالعسكر او بالبصرة او بسر من راى سنة اربع وثلاثين ومائتين والظاهر ان لفظ
ابن عبد الله هو من الفربري او من راو اخر من رواة الصحيح **قوله** سفيان هو ابن عيينة الهلالي الكوفي ادرك ثمانين نفسا من
التابعين تقدم في اول الكتاب **قوله** قال لي ابن ابي نجيح بالنون كما مر انفا واسم ابي نجيح يسار بالمثناة التحتانية والسين المهملة
وهو عبد الله الثقفي المكي كان قدريا مات سنة اثنين وثلاثين ومائة **قوله** مجاهد هو ابن جبر بالجيم المفتوحة وبالموحدة
الساكنة ابو الحجاج قال عرضت القران على ابن عباس ثلاثين مرة وقال كان ابن عمر ياخذ لي الركاب ويسوي علي ثيابي اذا ركبت
مات بمكة وهو ساجد مر في اول كتاب الايمان واعلم انه روي عن مجاهد معنعنا وعن ابن ابي نجيح بلفظ قال والبخاري لا يذكر
المعنعن الا اذا ثبت السماع ولا يكتفي بمجرد امكان السماع كما اكتفى به مسلم فالمعنعن اذا لم يكن من المدلسين كان اعلى درجة من
قال لان قال انما يذكر عند المحاورة لا على سبيل النقل والتحمل ثم في لفظ لي اشارة الى انه حاور معه وحده وقال البخاري كلما
قلت قال لي فلان فهو عرض ومناولة فما روي عن سفيان يحتمل ان يكون عرضا لسفيان ايضا والله اعلم **قوله** الى المدينة اللام
للعهد اي مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر مبدا الصحبة والظاهر انه من مكة **قوله** الا حديثا يريد به الحديث الذي
بعده متصلا به **قوله** فاتي بضم الهمزة والجمار بالجيم المضمومة وبالميم المشددة شحم النخيل وهو الذي يؤكل منه ومثلها
بالفتح اي صفتها العجيبة والمثل وان كان بحسب اللغة الصفة لكن لا يستعمل الا عند الصفة العجيبة ووجه المشابهة بينهما قد
مر في باب قول المحدث حدثنا واخبرنا **قوله** فاردت ان اقول اي في جواب الرسول صلى الله عليه وسلم حيث قال حدثوني ما
هي كما علم من سائر الروايات **قوله** فسكت بضم التاء على صيغة المتكلم وسكوته كان استحياء وتعظيما للاكابر وقد سبق

في شرح مثل هذا الحديث مرتين قال ابن بطال التفهم في العلم هو التفقه فيه ولا يتم العلم الا بالتفهم ولذلك قال علي رضي الله
عنه ما عندنا الا كتاب الله او فهم اعطيه رجل مؤمن فجعل الفهم درجة اخرى بعد حفظ كتاب الله لان بالتفهم له تبيين
معانيه واحكامه وقد نفى عليه السلام العلم عمن لا فهم له بقوله رب حامل فقه لا فقه له وقال مالك ليس العلم بكثرة
الرواية وانما هو نور يضعه الله في القلوب بذلك فهم المعاني فمن اراد ذلك فليحضر خاطره ويفرغ ذهنه وينظر الى بساط
الكلام ومخرج الخطاب ويتدبر اتصاله بما قبله وانفصاله منه ثم يسال ربه ان يلهمه الى اصابة المعنى ولا يتم ذلك الا لمن
علم كلام العرب ووقف على اغراضها في تخاطبها وايد بجودة قرائحه وثاقب ذهن الا ترى ان ابن عمر فهم من بساط الحديث
ومخرج الخطاب ونفس القصة ان الشجرة هي النخلة لسؤاله صلى الله عليه وسلم لهم عنها حين اتي بالجمار وقوي ذلك عنده بقوله
عز وجل ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة وقال العلماء هي النخلة شبهها الله تعالى بالمؤمن وقول مجاهد انه صحب ابن عمر الى المدينة
فلم يحدث الا حديثا واحدا فذلك والله اعلم لانه كان متوقيا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان قد علم قول ابيه اقلوا
الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا شريككم **باب** الاغتباط الغبطة لغة ان يتمنى مثل حال المغبوط
من غير ان يريد زوالها عنه والحسد ان يتمنى زوال نعمة المحسود اليك وبناء باب الافتعال منها يدل على التصرف والسعي فيها والحكمة
معرفة الاشياء على ما هي عليه فهي مرادفة للعلم فالعطف عليه من باب العطف التفسيري الا ان يفسر العلم بالمعنى الاعم
من اليقين المتناول للظن ايضا او يفسر الحكمة بما يتناول سداد العمل ايضا **قوله** وقال عمر ليس هو من تمام الترجمة اذ
لم يذكر بعده شيء حتى يكون هذا متعلقا به الا ان يقال الاغتباط في الحكمة على القضاء لا يكون الا قبل كون الغابط قاضيا
ويأول حينئذ وقال عمر بمعنى المصدر اي قول عمر وقال ابن بطال وقال عمر ذلك لان من سودة الناس يستحيي ان يقعد مقعد
المتعلم خوفا على رياسته عند العامة وقال يحيى بن معين من عاجل الرياسة فاته علم كثير وقيل ان السيادة تحصل بالعلم
وكلما زاد العلم زادت السيادة فقصد عمر رضي الله عنه الحث على السيادة منه قبل السيادة لتعظم السيادة به وفي بعض
النسخ بدل تفهموا تفقهوا وكلاهما بمعنى الامر ولفظ تسودوا بفتح الواو المشددة مشتقا من التسويد الذي من السيادة
وفي بعضها وجد بعده وقال ابو عبد الله اي البخاري وبعد ان تسودوا وقد تعلم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في
كبر سنهم واقول ولا بد من مقدر يتعلق به لفظ وبعد والمناسب ان يقدر لفظ تفهموا بمعنى الماضي فيكون لفظ تسودوا
بفتح التاء ماضيا كما انه يحتمل ان يكون تسودوا من التسويد الذي من السواد اي بعد ان سودوا لحيتهم مثلا اي في كبر سنهم
او اي بعد زوال السواد اي في الشيب والله اعلم بحقيقة الحال **قوله** الحميدي بصيغة التصغير منسوبا هو ابو بكر عبد
الله بن الزبير بن عيسى المكي القرشي صاحب الشافعي واخذ منه ورحل معه الى مصر ولما مات الشافعي رجع الى مكة وكان رئيس
اصحاب ابن عيينة تقدم في اول اسناد من هذا الكتاب **قوله** سفيان هو ابن عيينة ومر مرارا واسمعيل هو ابو عبد الله بن
ابي خالد بالخاء المعجمة اسمه هرمز او سعد او كثير بالمثلثة وهو بجلي بالموحدة والجيم المفتوحتين احمسي بالحاء والسين المهملتين
كوفي تابعي وكان يسمى بالميزان وكان طحانا مر في باب المسلم من سلم المسلمون **قوله** غير ما حدثناه الزهري برفع الزهري
لانه فاعل حدث والغرض من ذكره الاشعار بانه سمع ذلك من اسمعيل على وجه غير الذي سمع من الزهري اما مغايرة في اللفظ
واما مغايرة في الاسناد واما في غير ذلك وفائدته التقوية والترجيح بتعداد الطرق **قوله** قيس بفتح القاف والسين
المهملة ابو عبد الله بن ابي حازم بالحاء المهملة وبالزاي عبد عوف بن الحرث الصحابي البجلي الاحمسي الكوفي وقيس ادرك الجاهلية
واسلم وجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم ليبايعه فوجده قد توفي وهو في الطريق وليس في التابعين من روى عن العشرة الا هو وقيل
لم يرو عن عبد الرحمن بن عوف تقدم في باب الدين النصيحة وقال معاوية بن صالح قيس اوثق من الزهري **قوله** لا حسد الا في
اثنين اي لا حسد في شيء الا في اثنين **فان قلت** ما هذه الطريقة والحسد موجود في الحاسد لا فيهما **قلت** معناه لا حسد للرجل
الا في شان اثنين **فان قلت** الحسد قد يكون في غيرهما فكيف يصح الحصر **قلت** المقصود لا حسد جائز في شيء الا في اثنين او لا
رخصة في الحسد في شيء الا في اثنين **فان قلت** لا حسد الا في غير هذين الاثنين فان ما فيهما غبطة لا حسد **قلت** اطلق الحسد واراد
الغبطة ولهذا عبر البخاري عنه في الترجمة بلفظ الاغتباط الخطابي معنى الحسد ههنا شدة الحرص والرغبة كنى بالحسد
عنهما لانه سببه والداعي اليه ومعنى الحديث الترغيب في التصدق بالمال وتعليم العلم وقيل ان فيه تخصيصا لاباحة نوع
من الحسد واخراجا له من جملة ما حظر وانما رخص فيهما لما يتضمن مصلحة في الدين وكما رخص في نوع من الكذب لتضمن فائدة هي

فوراية الكرب وان كان جملته محطوطة واقول ويحتمل ان يكون من قبيل قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة
الاولى اى لا حسدا لا في هذين الاثنين ومهما لا حسدا ايضا فلا حسدا صلا **قوله** رجل هو مجرور وبانه بدل **فان قلت** قد روى
المنس بالتاء فما اعرابه على تلك الرواية **قلت** بدل ايضا على تقدير حذف لما فاي حصلة رجل الا الاستتار بهذا حصلين
قوله هلكته بفتح اللام اى هلاكه وفي هذه العبارة مبالغتان احدهما التسليط فانه يدل على الغلبة وقهر السر
المحمولة على الشح البالغ وثانيهما لفظ على هلكته فانه يدل على انه لا يبقى من المال باقيا واما وهم اللفظان التدبير وهو صرف
المال فيما لا ينبغي كمثله بقوله في الحق وكذلك القرينة الاخرى اشتملت على مبالغتين احداهما الحكمة فانها تدل على علم وتقن
محكم والثانية الغنائم الناس وتعليمهم فانهما من خلافة النبوة ثم ان لفظ الحكمة اشارة الى الكمال العلمي ويقضي الى الكمال العملي
وكلاهما الكمال ثم اعلم ان الفضيلة اما ذاتية اخلاقية واما خارجية واصل الفضائل الداخلية العلم واصل الفضائل الخارجية
المال ثم ان الفضائل اما تامة واما فوق التامة والاخرى اصل من الاولى لانها مكملة متعدية وهذه قاصرة غير متعدية
فان قلت لم نكر ما لا وعرف الحكمة **قلت** لان الحكمة المراد بها معرفة الاشياء الذي جاء الشرع بها اى الشريعة فاراد
التعريف بلام مخلاف المال ولهذا يدل صاحبه باي قدر من المال اهلكه في الجوهرة هذا الحكم قال ان بطال فيه من
الفقه ان الغنى اذا قام بشروط المال ونعل فيه ما يرضي الله تعالى فهو افضل من الفقير الذي لا يقدر على مثل حاله والله اعلم
باب ما يذكر في ذهاب موسى في البحر الى الخضر وقوله تعالى هل اتبعك على ان تعلمني مما علمت الاية الخضر
بفتح الخاء المعجمة وكسر الضاد المعجمة ويجوز اسكان الضاد مع كسر الخاء وفتحها كما في نظائره وسبب اللقب به ما جاء في
هذا الصحيح في كتاب الانبياء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما سمي الخضر لانه جلس على فروة بيضاء فاذا هي تهتز من
خلفه خضرا والفروة وجه الارض وقيل اسمه اليسع وكنيته ابو العباس واسمه بليا موحدة مفتوحة ولام
ساكنة ومثناة من تحت ان ملكان بفتح الميم وسكون اللام وبالكاف واختلفوا فيه فقيل اندي على قولين مرسل وغير
مرسل وقيل انه ولي وقيل انه من الملائكة والصحيح من قال بنبوته بقوله تعالى وما فعلته عن امري وتكوينه اعلم من موسى والولي
لا يكون اعلم من النبي واجيب بانه يجوز ان يكون قد اوحي الله الي نبي في ذلك العصر بامر الخضر بذلك وذكر السهيلي ثلاثة اقوال
في ان الخضر كان في زمن ابراهيم الخليل او بعده بقليل او بعد كثير وقال اندي معمر على جميع الاقوال المحكية عن الانصار وقيل
انه لا يموت الا في اخر الزمان حين يرفع القران وفي اخر صحيح مسلم في حادثة انه يسئل رجلا ويحسه وقال ابراهيم بن سفيان
صاحب مسلم يقال ان ذلك الرجل هو الخضر وقال الشيخ بن الصلاح جمهور العلماء والصالحين على انه حي والعامة معهم في ذلك
وقال النووي الاكثر من العلماء انه حي موجود بين اظهرنا وذلك متفق عليه عند الصوفية واهل الصلاح وحكايا تهم
في رؤيته والاجتماع به والاخذ عنه وسؤاله وجوابه في المواضع الشريفة اكثر من ان تحصر الاكشاف كان الخضر اماما افردون
قبل موسى وكان على مقدمة ذي القرنين الاكبر وبقي الى ايام موسى وقال والمراد من الرحمة في قوله اتيناه رحمة من عندنا
هي الوحي فان قلت اما ذلك حاجة الى التعلم من اخر في عهده انه كما قيل موسى بن عمران لان النبي يحب ان يكون اعلم
اهل زمانه **قلت** لا غضاضة اي لا نقص ما النبي ان ياخذ العلم من نبي مثله **قوله** الا يدحمل فيها الرفع والنصب والجر
قوله محمد بن غرير بالغين المعجمة المضمومة والراء المكررة المفتوحة ابن الوليد بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف ابو يوسف القرشي المدني الزهري سكن بغداد توفي سنة ثمان وعشرين ومائتين **قوله** حدثنا ابي اي ابو اسحاق ابراهيم
ابن سعد المذكور انفا توفي ببغداد سنة ثمان واربعين ومائة وهو من حملة شيوخ الشافعي وتقدم في باب تفاضل اهل الايمان
قوله صالح هو ابن كيسان بفتح الكاف وبالمثناة الساكنة ثم المهملة المدني التابعي توفي وهو ابن مائة سنة وبقي
سنة اشد ابا العلم وهو ابن سبعين سنة مرة في اخر صحة هرقل وهبة بضم العين المهملة وبالقوقانية الساكنة وبالموحدة
المفتوحة وهو اخو عبد الله بن مسعود ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون واما ابن عباس فهو الحبر البحر المتقدم ذكره
وقال اولا حدثه وثانيا اخبره ان لوحظ الفرق بان التحديث عند قراءة الشيخ والاخبار عند القراءة على الشيخ فذاك والا
فتغيير العبارة للتفنن في الكلام **قوله** تمارى مشتق من التماري وهو المنازعة والتجادل والحر هو الرفع وعمل النصب
بان يكون مفعولا معه وهو بالحاء المهملة المضمومة والراء المشددة والقيس بفتح القاف وسكون التحتانية وبالسين المهملة
وحصن بكسر الحاء وسكون الصاد مهملتين وحر هو ابن اخي عيينة بن حصن كان احد الوفد الذين وفدوا على النبي صلى الله عليه

وسلم مرجعه من تبوك والفزاري بفتح الفاء والزاي المخففة ثم الراء **قوله** في صاحب موسى اي الذي هو موسى اليه وقال
له هل اتعلم على ان تعلمني مما علمت رشدا لا في فتاه الذي كان رفقته عند الرهاب **قوله** اي بضم الهمزة وفتح الموحدة
وبالمثناة المشددة ابن كعب بن المنذر الانصاري الخزرجي البخاري بفتح النون وبالحيم الشديدة روى له عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مائة حديث واربعة وستون حديثا ذكر البخاري منها سبعة احاديث وكان رجلا قصيرا خبيثا ابيض الراس
واللحية شهد العقبة الثانية وبدرا وما بعدها من المشاهد وكان فاتح الوحي وهو احد الستة الذين حفظوا القران على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد العبقها الذين كانوا يتقنون على عهده ايضا واقرا الصحابة لكتاب الله وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم امرني الله ان اقرا عليك القران ولم يشاركه احد في هذه المنقبة سماه النبي صلى الله عليه وسلم
سيد الانصار وسماه عمر سيد المسلمين مات سنة ست عشرة او عشرين وليس في الحرمين ولد **قوله** صاحبي اي الخضر وليس
ولقيه بضم اللام وكسر القاف وبالمثناة المشددة يقال لقيته لقا بالمد ولقى بالضم والقصر لقيا بالتشديد بمعنى واحد
والملا بالقصر الجماعة وبني اسرائيل اي اولاد يعقوب **قوله** على عبدنا خضر وفي بعضها بل عبدنا خضر **فان قلت** خضر
علم نكرة وحلى عليه الة التعريف **قلت** قد تاول العلم بواحد من الامة المسماة به بمجرى يجري رجل وفرس فيحتمل
على اضافته وعلى ادخال اللام عليه ثم بعض الاعلام دخول لام التعريف عليه لازم نحو النجم للثريا وبعضها غير لازم
نحو الحرث والحضر من هذا القسم **فان قلت** فعلى رواية بل لا بد له من معطوف عليه مضروب عنه فما ذلك **قلت** مقدر
اي اوحى الله اليه لا تقل لا اعلم بل عبدنا خضر **فان قلت** فالقياس حينئذ ان يقال عبد الله لا عبدنا **قلت** ورد على طريق
الحكاية عن قول الله تعالى **فان قلت** لم ما عطف على المذكور في كلام موسى **قلت** لما اختلف في جواز كون المعطوف في كلام
متكلم والمعطوف عليه في كلام متكلم اخر **قوله** فسال موسى السبيل اليه اي قال فاد للنبي اللهم عليه فحمل الله له الحوتة
اي علامة لمكان الخضر ولقائه وذلك انه لما قال موسى من اين اطلبه قال الله تعالى على الساحل عند الصخرة قال نار ركبا
به قال تاخذ حوتا في مكتل فحيث فقدته فهو هناك قيل اخذ سمكة مملوحة وقال لفتاه اذا فقدت الحوت فاخبرني وكان
يمشي وتبع اثر الحوت اي ينتظر فقدانه فوقد موسى فاضطرب الحوت ووقع في البحر قيل ان يوشع حمل الخبز والحوت في المكتل
فنزل الليلة على شاطئ عين تسمى عين الحياة فلما اصاب السمكة روح الماء وبرده عاشت وقيل توضا يوشع من تلك العين فانتضح
الماء على الحوت فعاش ووقع في الماء **قوله** فتاه اي صاحبه وهو يوشع بضم المثناة وبفتح الشين المعجمة وبالعين المهملة
ابن نون وهو مصروف كنوح وانما قيل فتاه لانه كان تبعه ويخدمه وقيل كان اخذ العلم عنه **قوله** لست الحوت
اي يبست يقفد امره ومما يكون منه مما جبل النار عة على الطفر بالطلبة من لقاء الخضر **قوله** قال موسى ذلك اي فقدان
الحوت هو الذي كنا نبغي اي نطلبه لانه علامة وجدان المقصود وبغي اصله ببغي بحذف الياء تخفيفا كما في قوله تعالى والليل
اذا يسر وكان ذلك في مجمع بحري فارس والروم مما يلي المشرق **قوله** فارتدا اي رجعا على اثارهما قصصا اي يقصان قصصا
اي يتبعان اثارهما اتباعا **قوله** من شانهما اي من شان الخضر وموسى والذي نص الله في كتابه اشارة الى قوله تعالى قال له موسى
هل اتبعك على ان علمني مما علمت رشدا الى قوله تعالى واسالوا عن ذي القرنين واعلم ان ابن عباس في هذه القصة تمارى بن عمار
بدله وبن الحر في صاحب موسى هو الخضر امر عيره وتمارينه وبن نوف البكالي موسى هو موسى بن عمران امر غيره وستاتي
هذه القصة تمامها في اخر هذا الكتاب وكتاب الانبياء وكتاب التفسير ان شاء الله تعالى قال ابن بطال وفيه جواز التمارى في
العلم اذا كان كل واحد يطلب الحقيقة ولم يكن متعنتا وفيه الرجوع الى قول اهل العلم عند النازع وفيه انه يحث على العلم
الرغبة في التزيد من العلم والحرص عليه ولا يمنع مما عنده كما لم يكف موسى علمه وفيه وجوب التواضع لان الله تعالى عاتب
موسى عليه السلام حين لم يرد العلم اليه واراه من هو اعلم منه وفيه حمل الراد واعداده في السفر خلافا لقول الصوفية
النووي وفيه انه لا باس على العالم او الفاضل ان يخدمه المفضول ويقضي له حاجته ولا يكون هذا من اخذ العوض على تعليم
العلم والاداب بل من روات الاصحاب وحسن العشرة ودليله حمل فتاه غداءهما والله اعلم بالصواب **باب**
قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب هذا الحديث رواه على صورة التعليق وهل تقال لمثله حيث ذكر اسناده
متعاقبا له مرسل فيه خلاف **قوله** ابو معمر بفتح الميمين هو عبد الله بن عمرو بن الحجاج البصري المشهور بابي معمر المقعد
بضم الميم وفتح العين كان ثقة ثبتا صحيح الكتاب وكان يقول بالقدر مات سنة اربع وعشرين ومائتين **قوله** عبد الوارث

هو ابن سعيد بن ذكوان بالذال المعجمة المفتوحة العنبري بالنون والموحدة البصري المعروف بالسوري قال البخاري قال
اسد هذا الصمد ما سمعت ابي يقول قط في القدر وانه لمحذوف عليه مات بالبصرة سنة ثمانين ومائة قوله خالد هو ابو يوسف
والمنازل بضم الميم وبالنون وبالزاي والجد بالدال المهملة والمد قيل انه ماخذ لا يعلم قط ولا باعهما ولكن يزوج امراه
نزل عليها في الحذائين فنسب اليهم وقال ابن سعد لم يكن بحذاء ولكن كان يجلس اليهم وقال غيره لم يحذ قط وانما قال
احمد واهل هذا النحو وعلى هذا الحديث فلقب بالحذاء وكان قد استعمل على دار العشور بالبصرة مات سنة احدى والاربعين ومائة
وهو خلاف ابي جعفر المنصور قوله عكرمة اي المفسر القرشي ابو عبد الله مولى عبد الله بن عباس اصله من البربر من اهل
المغرب كان للعنبري قاضي البصرة فوهبه لابن عباس حين جاء والى البصرة لعلي بن ابي طالب ومات ابن عباس وعكرمة عبد
فباعه علي بن عبد الله بن خالد بن يزيد بن معوية باربعة الاف دينار فاتى عكرمة عليا فقال له ما اخيرك لقد بعت علامًا لا يبلغ
فاستقاله فاقاله فاهبقة وقال الحرث بن عبد الله دخلت على علي بن عبد الله وعكرمة موثوق على باب كيف قلت اتعقلون
هذا مولاكم فقال ان هذا لكذب علي وقال محمد بن سعد كان كثير العلم جدا من التفسير وغيره وكان ذلك لانه
كان يرى رأي الخوارج وقال يحيى بن معين اذا راى تكلم في عكرمة فانه تكلم على الاسلام وقال ابو عبد الله البخاري لم ير احد من
اصحابنا الا يحتج بعكرمة وقال ابو احمد بن عدي لم تسع الامة من الرواة عن عكرمة وادخله اصحاب الصحاح صحاحهم وقال
البيهقي روى له البخاري ومسلم وقيل لسعيد بن جبير هل احد اعلم منك قال لعكرمة مات سنة اربع وخمسين وست او سبع ومائة
ولما مات قال الناس اليوم مات افقه الناس ورجال هذا الاسناد كلهم او اكثرهم بصريون لان عكرمة ايضا كان ولاه بالبصرة
وعلي ان عباس كان بمكة البصرة مرة قوله شتمني اي لي نفسه والمعنى اصله يا الله فحذف حرف النداء وعوض الميم ولذلك
لا يجتمعان • واما نحو • وما عليكما ان تقولوا كلما • سبحتنا وصلت ما لهما • اردد علينا شيخنا مسلما • فليس شاذ وهذا من خصايص
اسم الله تعالى كما اختص بالتاء في القسم وقطع همزته يا الله وبغير ذلك وكانهم لما ارادوا ان يكون نداؤه باسمه متميزا عن نداء
عباده باسمائهم زاول الامر حذفوا حرف النداء من الاول وزادوا الميم لقربها من حروف العلة كما النون في الاخر وخصت
لانها نون تكاد تلبسة بضمير المتكلم وشددت لانها خلف من حرفين واختارسيبويه ان لا يوصف لان وقوع خلف حرف
النداء من الموصوف والصفة كوقوع حرف النداء نفسه ومذهب الكوفيين ان اصله يا الله امر اي اقصد بخير مصروف فيه قوله
علمه الكتابة اي القرآن لان الخمس المطلق محمول على الكامل اولان العرف الشرعي عليه اولان اللام للعهد قال قلت المراد
نفس القرآن اي لفظه ومعانيه اي لحكامه الدين قلت اللفظ باعتبار دلالته على معانيه قال قلت التعليم متعد الى ثلثة
مفاعيل ومفعوله الاول لمفعول اعطيت والثاني والثالث كمفعولي علمت يعني لا يجوز حذف الثاني والثالث فقط فكيف فهما
قلت علمه معنى غريزته فلا يقتضي الا مفعولين قال قلت صلى كان لا استحسان دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لكل
نبي دعوة مستجابة واجابة الباقي في مشيئة الله تعالى واما هذا الدعاء فما لا شك في قبوله لانه كان عالما بالكتاب حبر الامة
بحر العلم رئيس المفسرين ترجمان القرآن وكونه في الدرجة القصوى والمحل الاعلى منه مما لا يخفى قال ابن بطال كان ابن عباس
من الاحبار الراسخين في علم القرآن والسنة اجيبت فيه الدعوة وفيه الحض على تعلم والدعاء الى الله تعالى في ذلك وروى البخاري
هذا الحديث في فضائل الصحابة وقال فيه اللهم علمه الحكمة وفي كتاب الصوم اللهم فقهه في الدين وتاولوا الحكمة بالقرآن
في قوله تعالى نؤتي الحكمة من نشاء بالسنة في قوله تعالى ويعلمكم الكتاب والحكمة وكلا التاويلين صحيح وذلك ان القرآن حكم
احكم الله تعالى فيه لعباده حلاله وحرامه وشرائعه وامره ونهيه وكذلك سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكمه
فصل فيها من الحق والباطل ومن فهم مجمل القرآن ومعاني التنزيل والفقه في الدين وهو كتاب الله وسنة رسوله فان المعنى في ذلك واحد
باب متى يصح سماع الصغير الصبي ومعنى الصحة جواز القبول اسمعيل هو ابن عبد الله المشهور بابن ابي اويس ارجح من مالك وابو اويس ابن عم مالك تقدم في باب فضائل اهل الايمان وفي غيره وكذلك سائر الرواة تقدموا مرارا
وعنبسة بضم المهملة والمثناة الفوقانية الساكنة وبالموحدة قوله اتانا هي الاتي من الحمر ولا تقال اتانة وانما كان الحمار
شاملا للذكر والانثى خصصه بقوله اتانا فان قلت فلم ما قال على حمارة فسغنى عن لفظ اتان قلت لان اتانا في حماره
عتمل ان يكون للوحدة وللتانيث فلا يكون نصا في انوثته قوله ناهزت اي قاربت يقال ناهز الصبي البلوغ اذا قاربه
والمراد بالاحتلام البلوغ الشرعي وهو مشتق من الحلم بالضم وهو ما يراه النائم واختلف العلماء في سن ابن عباس عند وفاة النبي

صلى الله عليه وسلم فقيل عشر وقيل ثلثة عشرة وقيل خمسة عشر قوله سمي الجوهري مبني مضموم وضع مكة وهو
مذكر يصرف فان قلت هو علم للبقعة المعينة فيكون غير منصرف قلت لما استعمل منه منصرفا علم انهم حكوه علما
لمكان النوى فيه لغتان الصرف والمنع ولهذا كتب بالالف والتا والاجود صرفها وكتابتها بالالف سمت لها المابني لها من
البناء اي البراق قوله لغير جدار اي متوجها الله وقيل المراد الى غير ستره فان قلت لفظ الغير جدار لا سفى شيا غيره فكيف
فسره بغير ستره قلت اخبار ابن عباس عن مروره بالقوم وعن عدم جدار معهم لم يذكروا عليه وانه مطنة الكثار
يدل على جروح امر لم يعهد قبل ذلك من كون المرور مع السترة غير منكر فلو فرض سترة اخرى غير الجدار لم يكن لهذا الاخبار
فايدة قوله يزري هو مجاز من زعر القذام لان الصف لا يدله وبعض الصف يحتمل ان يراد به صف من الصفوف او بعض من
الصف الواحد بمعنى المراد به اما اخر من الصف او جزء منه قوله ترتع يقال رتعت الماشية ترتع رتوعا اي اكلت ماشات ومل
اي ترعى فلم ينكر اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ايضا بلفظ المجهول اي لم ينكر احد لا رسول الله ولا غيره ٥
ووجه المسالة بهم جوزوا المرور بين يدي المصلي اذا لم تكن سترة برواية ابن عباس وانما تحملة في الصبي يعلم منه قبول
سماع الصبي اذا اداه بعد البلوغ فان قلت ليس في هذا الحديث سماع الصبي في الترجمة في السماع قلت المقصود من السماع
هو ما يقوم مقامه كعتق ام الرسول صلى الله عليه وسلم في مسلمنا فان قلت عقد الباب على الصبي الصغير والصغير
فقط على ما في بعض النسخ والمناهز للاحتلام ليس صغيرا بما وجه الطابقة بين الترجمة ومالة الترجمة قلت المراد من الصغير
غير البالغ وذكره مع الصبي من باب التوضيح والبيان قالوا وفي الحديث ان صلاة الصبي صحيحة فان مرور الحمار بين يدي المصلي
لا يقطع الصلاة قال ابن بطال وفيه جواز سماع الصغير وضبطه السنن وجواز شهادة الصبيان بعد ان يكبروا فيما علموه
في حال الصغر وفيه انه اذا فعل بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكره فهو حجة وفيه جواز الركوب الى صلاة الجماعة وان
الامام يجوز ان يصلي الى غير سترة قوله محمد بن يوسف هو البخاري البيكندي ابو احمد مر في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم
يخوفهم قوله ابو مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء وبالراء عبد الاعلى بن مسهر الغساني الدمشقي قيل
ما راى احد في كورة من الكور اعظم قدرا ولا اجل عندا هلها من ابن مسهر بدمشق كان اذا خرج الى المسجد اصطف الناس
يسلمون عليه ويقبلون يده وحملة المامون الى بغداد في ايام الفتنه محمد للقتل ليقول خلق القران فابى ومد راسه الى
السيف فلما راوا ذلك منه حمل الى السجن مات ببغداد سنة ثمان عشرة ومايتين ودفن بباب البتن قال يحيى بن معين مات في
رمضان باب الابدال والى ان رجعت لما رواه ابن مسهر قوله محمد بن حرب بالمهملة المفتوحة وبالراء والموحدة هو الابرش الذي ركب
صغارا يخالف سائر لونه الخولاني بفتح المعجمة وبالنون الحمصي كنى ابا عبد الله ولي قضاء دمشق مات سنة اربع وسبعين ومائة ٥
قوله الزبيدي بضم الزاي وبالموحدة المفتوحة والتحتانية الساكنة هو ابو الهذيل محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي الشامي
قال اقمت مع الزهري عشر سنين بالرصافة قال محمد بن عوف هو من ثقات المسلمين واذا قال الزبيدي عن الزهري فاستمسك به ٥ قال
محمد بن سالم ما رايت الزهري اسند منه يقال تسالني ومحمد بن الوليد بين اظهركم قد احتوى ما بين خشبي من العلم مات بالشام سنة
ثلث واربعين ومائة قوله محمود بن الربيع بفتح الراء والموحدة المكسورة ابن سراقة بالسين المضمومة وبالقاف الخزرجي الانصاري
يكنى ابا نعيم وقيل ابا محمد وهو حتن عبادة بن الصامت نزل بيت المقدس مات سنة تسع وتسعين قوله عقلت اي عرفت
ويقال لج الشراب من فيه اذا ادى به والضمير في بجها راجع الى المجة هو مفعول مطلق وعتمل ان يكون مفعولا به ومن زائدة اي سن
ما دلو وكان ذلك يبرد اريهم وانا ابن خمس سنين جملة معترضة وقعت حالا اما من تا عقلت او من ياء وحيى فان قلت ما وجه
دلالته على الترجمة قلت استدلاله هم به على اباحة مج الريق على الوجه اذا كان فيه مصلحة وعلى طهارته وغير ذلك
فان قلت هل حكم لمثل هذا الصبي بانه صحابي قلت نعم لصدق حد الصحابي عليه وهو مسلم راى النبي صلى الله عليه وسلم
الصبي وفيه جواز مذاعبة الصبي اذا داعبه النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ ما من الدلو نفحه مجة في وجهه باب
الخروج في طلب العلم والحديث الذي في الباب انما دل على الخروج الى البحر والسفر فيه مع كونه خطرا ولا يخفى ان السفر في
البر بالطريق الاولى لقلة الخطر قوله جابر بن عبد الله بن عمرو الانصاري الخزرجي المدني كنى ابا عبد الله او ابا عبد الرحمن
او ابا محمد مر في كتاب بدء الوحي قوله عبد الله بن انيس بضم الهمزة مصغر انس بن سعد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء حليف الانصار
شهد العقبة مع السبعين من الانصار وشهد احدا وما بعدها من المشاهد وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية وحده

وهو الذي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر وتوفي بأرض الشام في زمان معوية سنة اربع وخمسين
روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة عشر حديثا روى له مسلم حديثا واحدا في ليلة القدر ولم يرو عنه البخاري
قوله في حديث واحد قال ابن بطال يعني حديث الستر على المستر على المسلم وقال غيره رحل من المدينة اليه فادركه بالشام
فسمع منه حديثا في المظالم والقصاص بين اهل الجنة والنار قبل دخولهما وقيل انه الحديث الذي ذكره البخاري في باب قول الله
تعالى ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن اذن له في اواخر الكتاب وهو ما قال عبد الله بن انيس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول يحشر الله العباد فيناديهم بصوت يسمعه من قرب كما يسمعه من بعد انا الملك انا الديان **قوله** خالد بن خلي بفتح الخا
المنقطة وكسر اللام والياء المشددة الكلاعي بفتح الكاف والعين المهملة الحمصي وفي بعض النسخ بعد لفظ خلي قاضي حمص
قوله محمد بن حرب هو المذكور آنفا وهو بلفظ الصلح **قوله** الاوزاعي بفتح الهمزة وبالزاي وبالعين المهملة اسمه عبد الرحمن
ابن عمرو ابن يحمد بضم التحتانية وسكون الحا المهملة وكسر الميم ابو عمرو الدمشقي كان اهل الشام والمغرب على مذهبه
قبل انتقالهم كان يسكن دمشق خارج باب الفراديس وهو من تابعي التابعين والاوزاع بطن من حمير وقيل من همدان
وقيل الاوزاع قرية عند باب الفراديس وقيل هو نسبة الى اوزاع القبائل اي فرقها وبقاياها مجتمعة من قبائل شتى
وقيل كان اسمه عبد العزيز فسمى نفسه عبد الرحمن وكان اصله من سبي الهند اجمع العلما على جلالته وامامته وعلو
مرتبته وكمال فضيلته قيل انه افتى في ثمانين الف مسئلة وقال عبد الحميد سبط ابن عشرين سمعت اميرا كان بالساحل من
دمشق وقد دفنا الاوزاعي ثمه وكان عند القبر يقول يرحمك الله ابا عمرو قد كنت اخافك اكثر ممن ولاني وعن سفيان
الثوري انه بلغه مقدم الاوزاعي فخرج حتى لقيه بذي طوى فحل سفيان راس البعير من القطار ووضعه على رقبته وكان
اذا مر على جماعة قال الطريق للشيخ وذكر ابو اسحق الشيرازي في الطبقات ان الاوزاعي سئل عن الفقه وله ثلث عشرة
سنة وكان مولده ببعلبك سنة ثمان وثمانين ومائة وتوفي سنة سبع وخمسين ومائة اخر خلافة ابي جعفر دخل الحمام
فذهب الحمامي في حاجة واغلق عليه الباب ثم جا ففتح الباب فوجده ميتا متوسدا يمينه مستقبل القبلة رضي الله عنه
قوله الزهري بضم الزاي هو ابن شهاب وذكره البخاري في كل موضع باللفظ الذي نقله شيخه فلهذا تارة يقول
ابن شهاب وتارة الزهري وتارة محمد بن مسلم وهذا من جملة ضبطه واحتياطه وذكر بقية رجال الاسناد
ومعنى الحديث بتمامه قد مر قبيل هذا في باب ما ذكر في باب ذهاب موسى ووقع في هذه الرواية في بعض النسخ
تماري والحر بغير لفظ هو يعني عطف على المرفوع المتصل بغير التاكيد بالمنفصل وذلك جائز عند بعض النحاة والحر
هو ضد العبد وحصن بكسر الحا المهملة وسكون الصاد المهملة والفزاري بفتح الزاي وبالرا بعد الالف واما
التفاوتات بين العبارتين في البابين فسهلة يسيرة لا تحتاج الى شرح **باب** فضل من علم وعلم **قوله**
محمد بن العلاء بالمهملة وبالمد ابن كرب الهمداني بسكون الميم والدال المهملة الكوفي المشهور بابي كريب بضم الكاف
مصغر كرب بالموحدة مات سنة ثمان واربعين ومائتين **قوله** حماد بفتح المهملة وبالميم الشديدة ابن اسامة بضم
الهمزة ابن يزيد من الزيادة الكوفي القرشي ابو اسامة كبير الحديث واسع الرواية صحيح الكتاب ضابط الحديث قال كنت
باصبعي هاتين مائة الف حديث مات بالكوفة سنة احدى ومائتين **قوله** بريد بضم الموحدة وفتح الرا وسكون التحتانية
واهمال الدال ابن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري المكنى بابي بردة الكوفي روى له الجماعة **قوله** ابي بردة
بضم الموحدة وسكون الرا عامر بن ابي موسى الاشعري المكنى بابي بردة الكوفي **قوله** ابي موسى هو عبد الله بن قيس بفتح
القاف الاشعري هاجر من اليمن الى مكة ثم هاجر منها الى الحبشة ثم هاجر من الحبشة الى المدينة فله ثلث هجرات مر
ذكره وذكر ابنه وسبط ابنه في باب اي الاسلام افضل وفي هذا الاسناد لطف وهو ان بريد يروي عن جده وجده يروي
عن ابيه وهم مع الراويين الاخرين كلهم كوفيون **قوله** مثل بفتح المثلثة المراد ههنا الصفة العجيبة الشان لا
القول السائر **قوله** الهدى هو الدلالة الموصلة الى البغية والعلم هو صفة توجب تمييزا لا يحتمل متعلقه النقيض
وجمع بينهما نظرا اما الى ان الهدى بالنسبة الى الغير اي التكميل والعلم بالنسبة الى نفس الشخص اي الكمال واما الى ان
الهدى هو الدلالة والعلم هو المدلول وقيل الهدى والعلم هو الطريقة والعمل **قوله** نقية بالنون اي طيبة ظاهرة
وفي بعض النسخ تغبة بالمثلثة والغين المعجمة المفتوحتين وبالموحدة وقد تسكن الغين ايضا رواه الخطابي وقال هو مستنقع

الفا وتخفيف صح

عبد الله بن قيس صح

الماء في الجبال والصخور وقال صاحب المطالع هذه الرواية غلط من الناقلين وتصحيف واحالة للمعنى لانه انما جعلت هذه
الطائفة الاولى مثلا لما نبت والثغبة لا تنبت **قوله** قبلت من القبول وفي بعضها بالياء اخت الواو مشددة قالوا
معناه امسكت **قوله** الكلا بالهمز وهو النبات يابسا ورطبا واما العشب والخلا مقصور فمختص بالرطب والحشيش
مختص باليابس وعطف العشب على الكلا من باب عطف الخاص على العام والتخصيص بالذكر لفائدة الاهتمام به لشرفه
ونحوه **قوله** اجادب بالجيم وبالدال المهملة هي الارض التي لا تنبت كلا وقال الخطابي هي الارض التي تمسك الماء
ولا يسرع فيها النضوب وقالوا هو جمع جدب على غير قياس كما قالوا في حسن جمعه محاسن وجمع جدب وهو من الجدب
الذي هو القحط قال وقال بعضهم اجارب بالحا المهملة والرا وبعضهم بها والدال وليس بشي وقال بعضهم اجارد
بالجيم والرا المهملة قال وهو صحيح المعنى ان ساعدته الرواية والاجارد ما لا تنبت الكلا معناه انها جرداء بارزة
لا يسترها النبات وبعضهم اخاذات بالخا المعجمة والذال كذلك وبالالف والمثناة جمع اخاذة بكسر الهمزة وهي الغدير
الذي يمسك الماء وقال صاحب المطالع هذه كلها منقولة مروية **قوله** سقوا قال اهل اللغة سقا واسقى بمعنى لغتان
وقيل سقاه ناوله يشرب واسقاه جعل له سقيا **قوله** زرعوا وقع بدله في صحيح مسلم رعوا من الرعي **قوله** طائفة
اي قطعة اخرى من الارض والقيعان بكسر القاف جمع القاع وهي الارض المستوية وقيل الملسا وقيل التي لا نبات فيها
وهذا هو المراد في الحديث **قوله** فقه الفقه الفهم يقال فقه بكسر القاف يفقه كفرح يفرح واما الفقه الشرعي
فقالوا يقال منه فقه بضم القاف وقال ابن دريد بكسرها كالاول والمراد منه هنا هذا الثاني فتضم القاف على المشهور
وعلى قول الدريدي تكسر وقد روي بالوجهين والمشهور الضم **قوله** من لم يرفع بذلك راسا يعني تكبر يقال ذلك ويراد
انه لم يلتفت اليه من غاية تكبره **قوله** هدى الله اكتفى بذكر الهدى عن ذكر العلم لان نفي قبوله مستلزم
لنفي قبول العلم قيل وانما اختير الغيث من بين سائر اسما المطر ليؤذن باضطرار الخلق اليه حينئذ قال تعالى وهو
الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطوا وقد كان الناس قبل البعث قد امتحنوا بموت القلب ونضوب العلم حتى اصابهم
الله برحمة من عنده وانما ضرب المثل للارض للمشابهة التي بينه وبين العلم فان الغيث يحيي البلد الميت والعلم يحيي القلب الميت
النووي معنى هذا التمثيل ان الارض ثلثة انواع فكذلك الناس فالنوع الاول من الارض ينتفع بالمطر فيحيى بعد ان كان
ميتا وينبت الكلا فينتفع به الناس والدواب والنوع الاول من الناس يبلغه الهدى والعلم فيحفظه ويحيي قلبه ويعمل
به ويعلمه غيره فينتفع وينفع والنوع الثاني من الارض ما لا يقبل الانتفاع في نفسها لكن فيها فائدة وهي امساك
الماء لغيرها فينتفع به الناس والدواب وكذا النوع الثاني من الناس لهم قلوب حافظة لكن ليست لهم اذهان ثاقبة
ولا رسوخ لهم في العلم يستنبطون به المعاني والاحكام وليس لهم اجتهاد في العمل به فهم يحفظونه حتى يجي اهل العلم
للنفع والانتفاع فياخذه منهم فينتفع بها ولا ينفعوا بما بلغهم والثالث من الارض هو السباخ الذي لا ينبت فهو لا
ينتفع بالماء ولا يمسكه لينتفع به غيرها وكذا الثالث من الناس ليست لهم قلوب حافظة ولا افهام واعية فاذا سمعوا
العلم لا ينتفعون به ولا يحفظونه لنفع غيرهم اي الاول للمنتفع النافع والثاني للنافع غير المنتفع والثالث لغيرهما
او الاول اشارة الى العلما والثاني الى النقلة والثالث الى ما لا علم له ولا نقل ولا يخفى ان دلالة اللفظ على كون الناس
ثلثة انواع غير ظاهر قال وفي الحديث انواع من العلم منها ضرب الامثال ومنها فهم العلم والتعليم ومنها الحث
عليهما وذم الاعراض عنهما الخطابي هذا مثل ضرب لمن قبل الهدى وعلم ثم علم غيره فنفعه الله ونفع به ومن لم يقبل
الهدى فلم ينتفع بالعلم ولم ينفع به اقول فعلى هذا التقدير لم يجعل الناس ثلاثة انواع بل نوعين الطيبي والقسمة الثانية
هي المتصور وذلك ان اصاب منها طائفة معطوف على اصاب ارضا وكانت الثانية معطوفة على كانت لا على اصاب وقسمة
الارض الاولى الى النقية والى الاجادب والثانية على عكسها قالوا وفي وكانت ضمت وترا الى وتر وفي اصاب شفعا
الى شفع وهو نحو قوله تعالى ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات من جهة انه عطف الاناث على الذكور اولا ثم
عطف الزوجين على الزوجين وكذا هنا عطف كانت على كانت ثم عطف اصاب على اصاب فالحاصل انه قد ذكر
في الحديث الطرفان الغالي في الاهتدا والغالي في الضلال فعبر عمن قبل هدى الله والعلم بقوله فقه وعمن الى قبولها
بقوله لم يرفع بذلك راسا لان ما بعد هذا وهو نفعه الى اخره في الاول ولم يقبل هدى الله الى اخره في الثاني عطف تفسيري

كفقه لقوله لم يرفع وذلك ان الفقيه هو الذي علم وعمل ثم علم غيره وترك الوسط وهو قسمان احدهما الذي انتفع
بالعلم في نفسه فحسب والثاني الذي لم ينتفع هو في نفسه ولكن نفع الغير قال المظهري في شرح المصابيح اعلم
انه ذكر في تقسيم الارض ثلاثة اقسام الذي لم ينتفع هو بنفسه ولكن نفع الغير وفي تقسيم الناس بحسب قبول العلم
قسمين احدهما من فقه ونفع الغير والثاني من لم يرفع به راسا وانما ذكره كذلك لان القسم الاول والثاني من اقسام
الارض كقسم واحد من حيث انه ينتفع به والثاني هو ما لا ينتفع به وكذلك الناس قسمان من يقبل ومن لا يقبل فهذا يوجب
جعل الناس في الحديث على قسمين من ينتفع به ومن لا ينتفع واما في الحقيقة فالناس على ثلثة اقسام فمنهم من يقبل من العلم
بقدر ما يعمل به ولم يبلغ درجة الافادة ومنهم من يقبل ويبلغ ومنهم من لا يقبل واقول ويحتمل لفظ الحديث لتثليث
القسمة في الناس ايضا بان يقدر قبل لفظة نفعه كلمة من بقرينة عطفه على من فقه كما في قول الشاعر امن يهجو رسول الله منكم
ويمدحه وينصره سوا اذ تقديره ومن يمدحه وح يكون الفقيه بمعنى العالم باللفظ مثلا وفي مقابلة الاجادب والنافع
في مقابلة التقية على اللف والنشر غير المرتبين ومن لم يرفع في مقابلة القيعان فان قلت لم حذف لفظة من قلت
اشعارا بانهما في حكم شي واحد اي في كونه ذا انتفاع في الجملة كما جعل للتقية والاجادب حكما واحدا ولهذا
لم يعطف بلفظ اصاب في الاجادب فان قلت لم يكرر لفظ مثل في من لم يرفع قلت لانه نوع اخر مقابل لما تقدم
فان قلت في الحديث تشبيهان او تشبيه واحد قلت تشبيهات متفرقة متعددة باعتبار الاجزا كتشبيه ما بعثه الله بالغيث
الكثير وكتشبيه انواع الناس بانواع الارض وشبههما فان قلت هما من اي قسم من اقسام التشبيه قلت الاول من
تشبيه المعقول بالمحسوس والثاني تشبيه المحسوس بالمحسوس ويحتمل ان يكون تشبيها واحدا من باب التمثيل اي تشبيه
صفة العلم الواصل الى انواع الناس من جهة اعتبار النفع وعدمه بصفة المطر المصيب الى انواع الارض من تلك الجهة
فان قلت فقوله فذاك مثل من فقه هل هو داخل في التشبيه او هو تشبيه اخر قلت هو تشبيه اخر ذكر كالنتيجة
للاول ولبيان المقصود منه قوله قال ابو عبد الله اي الامام البخاري صاحب الجامع قال اسحق وفي بعض النسخ بعده عن
ابي اسامة يعني حماد بن اسامة والمقصود منه انه روى اسحق عن حماد لفظ طائفة بدل ما روى محمد بن العلا عن حماد لفظ
بقية واما اسحق فالاشبه ان المراد به هو ابن راهويه بالها والرا المفتوحتين والتحتانية الساكنة والها المكسورة وهو
المشهور ويقال ايضا بالها المضمومة وبالتحتانية المفتوحة وهو اسحق بن ابراهيم بن مخلد بفتح الميم والمنقطة الساكنة
واللام المفتوحة ابو يعقوب الحنظلي المروزي ساكن نيسابور قال عبد الله بن طاهر له لم قيل لك ابن راهويه قال اعلم ايها الامير
ان ابي ولدني في طريق مكة فقال المراوزة راهويه لانه ولد في الطريق وهو بالفارسية راه وهو احد اركان المسلمين وعلم
من اعلام الدين مات بنيسابور سنة ثمان وثلثين ومائتين او اسحق بن منصور بن بهرام الكوسج المروزي مات عام احد وخمسين ومائتين
اذ البخاري في هذا الكتاب يروي عن الثلاثة عن ابي اسامة قال الغساني في كتابه تقييد المهمل ان البخاري اذا قال حدثنا اسحق غير
منسوب حدثنا ابو اسامة يعني به احدها ولا الثلثة ولا يخلو منهم واما لفظ قال فهو ادون مرتبة من حدث او اخبر اذ هو
يذكر عند المذاكرة لا عند النقل والتحميل مع انه يحتمل التعليق ايضا لاحتمال ان يروى عنهم بالواسطة والله اعلم
باب رفع العلم قوله ربيعة اي المشهور بربيعة الراي ابو عثمان بن فروخ بالفا وبالرا المشددة المضمومة
وبالخا المنقطة ابي عبد الرحمن القرشي المدني التابعي الفقيه كان يكثر الكلام ويقول الساكت بين النائم والاخرس قال يحيى بن
معين ما رايت اعقل من ربيعة وكان صاحب معضلات اهل المدينة ورئيسهم في الفتيا قال مالك ذهبت حلاوة الفقه
مذ مات ربيعة توفي سنة ست وثلثين ومائة في دولة ابي العباس في المدينة او بالانبار وهذا تعليق من البخاري بصيغة الجزم
الدالة على انه من صحيحات التعليقات لا من تمريضاتها قوله يضع وفي بعضها ان يضيع اي بان لا يفيد الناس ولا
يسعى في تعليم الغير وقد قيل ومن منع المستوجبين فقد ظلم قال التيمي قال الفقها يلزم متعين البلد للقضا طلبه وندب للاصلح
والمثل لحاجة الى رزق من بيت المال او لخمول ذكره وعدم شهرة فضيلته يعني انه اذا ولي القضا انتشر علمه وقال ابن
بطال معنى قول ربيعة ان من كان له قبول العلم وفهم فقد لزمه من فرض طلب العلم ما لا يلزم غيره فينبغي له ان يجتهد فيه
ولا يضيع طلبه فيضيع نفسه اي حتى لا يرتفع العلم ولا يظهر الجهل قوله عمران بكسر العين ابن ميسرة بفتح الميم ضد الميمنة
البصري مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب قوله ابو التياح بفتح الفوقانية ثم التحتانية المشددة والحا

المهملة

المهملة اسمه يزيد من الزيادة البصري قال ابو اياس ما بالبصرة احب الي ان القى الله بمثل عمله من ابي التياح مر في باب ما كان
النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون لان انسا بصري ايضا قوله اشراط الساعة اي
علاماتها واحدها شرط بفتح الشين والراوية سميت شرط السلطان لانهم جعلوا لانفسهم علامات يعرفون بها قوله
ان يرفع العلم هو في محل النصب بانه اسم ان وليس المراد منه محوه من صدور الحفاظ وقلوب العلما بل رفعه بموت حملته
وقبض العلما قوله يثبت الجهل وفي بعض النسخ يثبت من الثبت وهو النشر وفي بعضها ينبت من النبات بالنون قوله يشرب
الخمر فان قلت الخمر كيف يكون من علاماتها والحال انه واقعا في جميع الازمان وقد حد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض
الناس لشربه اياها قلت المراد منه ان يشرب شربا فاشيا او ان نفس الشرب وحده ليس علامة بل العلامة مجموع الامور
المذكورة قوله يظهر الزنا اي يفشو وينتشر قوله مسدد بضم الميم وفتح السين والدال المهملتين ويحيى هو ابن سعيد
القطان التميمي وشعبة اي ابن الحجاج الذي قيل انه امير المومنين في الحديث وقتادة بفتح القاف الاكمه المفسر وذكر رواة
هذا الاسناد بهذا الترتيب مر في باب من الايمان ان يحب لاخيه وكلهم بصريون قوله لاحدثنكم فان قلت من اين عرفت
ان احدا لا يحدث بعده قلت لعله عرفه باخبار الرسول صلى الله عليه وسلم او قاله بنا على ظنه انه لم يسمع الحديث
غيره او لما راى من التغير ونقص العلم فوعظهم بما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في نقص العلم انه من اشراط الساعة
ليحضهم ثم اتى بالحديث على نصه قوله سمعت هو بيان او بدل لقوله لاحدثنكم وقد تقدم توجيه كيفية جعل الذات مسموعا
قوله ان يقل العلم بكسر القاف وهو في محل الرفع بالابتداء فان قلت قلة العلم تقتضي بقا شي منه والرفع عدم
بقائه فما وجه الجمع بينهما قلت القلة قد يطلق ويراد بها العدم او كان ذلك باعتبار زمانين كما يقال مثلا القلة
في ابتدا امر الاشراط والعدم في انتهائه ولهذا قال ثمة يثبت الجهل وههنا قال يظهر قوله تكثر النسا اي بسبب تلاحم
الفتن وقتل الرجال فيها كما ورد في المواضع الاخر ويكفي كثرتهن في قلة العلم وظهور الجهل والزنا لان النسا حبائل الشيطان
وهن ناقصات عقل ودين قوله لخمسين امراة يحتمل ان يراد بها حقيقة هذا وان يراد بها كونها مجازا عن الكثرة ولعل
السر فيه ان الاربعة هي كمال نصاب الزوجات فاعتبر الكمال مع زيادة واحدة عليه ليصير فوق الكمال مبالغة في الكثرة
او لان الاربعة منها يمكن ان يولف العشرة لان فيها واحدا واثنين وثلاثة واربعة وهذا المجموع عشر ومن العشرات المئات
ومن المئات الالوف فهن اصل مراتب جميع الاعداد فزيد فوق الاصل واحدا اخر ثم اعتبر كل واحد منها بعشر امثالها
ايضا تاكيدا للكثرة ومبالغة فيها وقد تقرر مثله في قوله تعالى خمسين الف سنة قوله القيم من يقوم بامر فان قلت
ما فائدة التعريف وحق الظاهر ان يقال قيم واحد قلت فائدته الاشعار بما هو معهود من كون الرجال قوامين على النسا
فاللام للعهد فان قلت هل لتخصيص هذه الامور بالذكر فائدة معلومة قلت يحتمل والله اعلم ان يكون ذلك لانها مشعرة
باختلال الضرورات الخمس الواجبة رعايتها في جميع الاديان التي يحفظها صلاح المعاش والمعاد وصلاح احوال الدارين وهي
الدين والعقل والنفس والنسب والمال فرفع العلم مخل بحفظ الدين وشرب الخمر بالعقل وبالمال ايضا وقلة الرجال بسبب الفتن
بالنفس وظهور الزنا بالنسب وكذا بالمال غالبا فان قلت لم كان اختلال هذه الامور من علاماتها قلت لان الخلائق لا
يتركون سدى ولا نبي بعد هذا الزمان فتعين خراب العالم وقرب القيامة باب فضل العلم قوله
سعيد بن ابي عفير بضم المهملة وفتح القاف وباللام ابن خالد الايلي بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتانية واللام وابن شهاب
اي الزهري تقدموا في اوائل كتاب الوحي وغيرها قوله حمزة بالحا المهملة وبالزاي ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب المكنى بابي عمارة
بضم العين القرشي العدوي المدني التابعي روى له الجماعة قوله بينا هو بين فاشبع فتحة النون فصار بينا وابيت هو بضم
الهمزة وعامل فيه والاصمعي لا يستفصح الا طرح اذا واذا منه كما مر مرارا قوله فشربت اي من ذلك اللبن وابي بكسرة الهمزة
على تقدير كون حتى للابتدا وبفتح الهمزة على تقدير كونها جارة والري بفتح الرا وكسرها بمعنى واحد فان قلت الري لا يرى فما
معناه قلت هو من قبيل الاستعارة جعل الري كجسم فاضيف اليه ما هو من خواص الجسم وهو كونه مرئيا فان قلت
حق الظاهر المضي فما الفائدة في العدول فيه عن الماضي الى كونه مرئيا قلت فائدته استحضار صورة الروية للسامعين
قصدا الى تبصرهم تلك الحالة وقوعا وحدوثا قوله يخرج الضمير فيه اما راجع الى اللبن واما الى الري تجوزا وهو حال ان
كان الروية بمعنى الابصار او مفعول ثان لارى ان كانت بمعنى العلم قوله من اظفاري وفي بعضها في اظفاري فالظفر اما

منشأ الخروج واما طرفه **قوله** اوّلته اي عبّرته والتاويل في اللغة تفسير ما يؤول اليه الشيء وههنا المراد به تعبير
الرؤيا والعلم يُروى بالنصب اي اوّلته العلم وبالرفع اي الماوّله هو العلم واما تفسير اللفظ بالعلم فلاشتراكهما في كثرة
النفع بهما او في انهما سببا الصلاح فالمتفرّد الاستاذ وسبب صلاحهم وقوة ابدانهم والعلم سبب الصلاح في الدنيا والاخرة
وعند الارواح وفي الحديث دليل على سبقية عمر وعلى جواز تعبير الرؤيا وعلى رعاية المناسبة بين التعبير وما له التعبير فلا تعمل
عن الفرق بين فضل العلم وفضيلته اذ الحديث دلّ على الفضل بمنطوقه لا على فضيلته ويقال ايضا ان فضيلة الرسول الله صلى
الله عليه وسلم فضيلة وشرف وقد فسّرها بالعلم فدلّ على فضيلة العلم **فان قلت** رؤيا الانبياء عليهم السلام حق
فهل كان الشراب وما تعلق به حقيقة او على سبيل التخييل **قلت** واقع حقيقة ولا محذور فيه وهو ممكن والله على كل
شيء قدير **باب** الفتيا بضم الفاء ويقال استفتيته الفقيه في مسئلة فافتاني والاسم منه الفتيا بالضم والفتوى بالفتح
قوله وهو اي المفتي واقف على الدابة وفي بعضها على ظهر الدابة والدابة لغة الماشية على الارض وعرفا للخيل والبغل والحمار
قوله اسمعيل اي ابن ابي اويس الاصبحي المدني ابن اخت الامام مالك مرّ في باب تفاضل اهل الايمان **قوله** عيسى بن طلحة بن
عبيد الله بصيغة التصغير القرشي التيمي ابو محمد كان من الافاضل والعقلاء من مشاهير التابعين وفقه كثير الحديث مات في خلافة
عمر بن عبد العزيز **قوله** عبد الله بن عمرو بن العاص ابو وادل القرشي السهمي الزاهد العابد الصحابي ابن الصحابي وعمرو يكتب بالواو في
حالتي الرفع والجر فرقا بينه وبين عمر والعاص الجمهور على كتابته بالبا وهو الفصيح عند اهل العربية ويقع في كثير من
النسخ عندنا وتقرئ في السبع نحوه كالكبير المتعال والداع وقيل انه اخو في حمه الاعياص قال ابو هريرة ما كان
احد اكثر حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مني الا عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب روى له عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم سبع مائة حديث اخرج البخاري منها خمسة وعشرين فانما قلت الرواية عنه مع كثرة ما حمل لانه سكن مصر
وكانا لوافدون اليها قليلا بخلاف ابي هريرة فانه استوطن المدينة وهي مقصد المسلمين من كل جهة ومرّ في باب المسلم
من سلم المسلمون **قوله** نحة بكسر الحا وفتحها والمعروف في الرواية الفتح قال الجوهري النحة بالكسر المرة الواحدة هو من
الشواذ لان القياس الفتح وقال والتوديع عند الرحيل والاسم الوداع بالفتح واقول جاز الكسر ان يكون من باب المفاعلة وقال
منّا معشور مذكر مصروف النووي فيه لغتان الصرف والمنع وقد مر **قوله** لسانه هو اما حال من فاعل وقف اي وقف
رسول الله صلى الله عليه وسلم واما من الناس لك وقف لهم سائلين عنه واما استئناف بيانا لعلة الوقوف **قوله** لا اشعر
بضم العين اي لا اظن ولا حرج اي لا اثم وخبر لا محذوف اي لا حرج عليك والنحر في البدنة مثل الذبح في الحلق واللبة بفتح
اللام والموحدة موضع القلادة من الصدر والقاني في حلقت ونحرت سبعة جعل الحلق والنحر كلا منهما مسببا عن عدم
شعوره كانه يعتذر بالتقصير وحذف مفاعيل هذه الافعال للعلم به بقرينة المقام **قوله** من شيء اي مما هو من
اعمال يوم العيد وهي الرمي والنحر والحلق والطواف **قوله** قدم ولا اخر لا بد فيهما من تقدير لا في الاول لان الكلام الصحيح
قلما يقع لا الداخلة على الماضي فيه الا مكررة وحسن ذلك هنا لانه وقع في سياق النفي ونظيره قوله تعالى ما ادري ما
يفعل بكم ولا بكم وفي رواية لمسلم ما سئل عن شيء قدم او اخر الا قال افعل ولا حرج واختلف العلماء في ترتيب هذه الاعمال الاربعة
على الترتيب المذكور فذهب ابو حنيفة الى انه سنة ولا شيء في تركه او واجب تعلق الدم بتركه الى الاول وذهب الشافعي واحمد والى الثاني
مالك واولوا قوله لا حرج على رفع الاثم دون الفدية والصحيح عدم الوجوب اذ لا حرج معناه لا شيء عليك مطلقا
من الاثم لا في ترك الاثم ولا في ترك الفدية وقد صرح في بعض الروايات بتقديم الحلق على الرمي وفي الحديث ان العالم يجوز سؤاله
راكبا وماشيا وواقفا وان الجلوس على الدابة جائز للضرورة بل للحاجة كما كان جلوسه عليه السلام عليها للشرف على الناس
ولا خفى عليهم **باب** من اجاب الفتيا **قوله** موسى بن اسمعيل هو ابو سلمة التبوذكي الحافظ البصري مرّ في كتاب
بدء الوحي **قوله** وهيب على صيغة التصغير ابن خالد الباهلي الكراببسي البصري كان من اقرانهم بالرجال والحديث
وقال ابو حاتم لم يكن بعد شعبة اعلم بالرواية منه مات سنة خمس وستين ومائة **قوله** ايوب هو ابن ابي تميمة السختياني
التابعي البصري الامام مرّ في باب حلاوة الايمان **قوله** عكرمة اي ابو عبد الله المفسر البصري القرشي الولي تقدم في
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب ورجال الاسناد كلهم بصريون **قوله** سئل بضم السين في محله بكسر الحا
على المشهور فقال اي السائل فحث قبل ان ارمي اي ضاحكا فيه هل يصح وهل على حرج فما رأيت اي رسول الله صلى الله عليه وسلم

سئل قال لا حرج اي لا حرج عليك ولفظ قال بيان لقوله او ما وهذا ما ذكر الواو العاطفة او حال فقال اي سائل حر
او لكل السائل بعينه فاومأ اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا حرج وكلمة ان اما صلة لقوله او ما واما التفسيرية اذ في الايماء
معنى القول وفي بعضها لا حرج مع الواو وبدون ان **فان قلت** فما معناه **قلت** معناه انه اشار باليد بحيث فهم منه لك الاشارة
انه لا حرج سيما وقد سئل عن الحرج او لفظ قال ههنا مقدر اي او ما قال او قايلا لا حرج فان **قلت** لم ترك الواو او لا في لا حرج
وذكرها ثانيا فيه **قلت** لان الاول كان لبيان الحكم والثاني عطف على المذكور اولا ومناسبة هذا الحديث تقدمت
في الباب الذي سبقه **قوله** المكي بفتح الميم وبالكاف وبالحناية المشددة بن ابو السكن بفتح المهملة والكاف ابن ابراهيم
ابن بشير بفتح الموحدة وبالمعجمة وبالراء الحنظلي التميمي روى البخاري عنه وعن رجل عنه عنه بعدا دخاجا وحدث الناس ههنا وايانا
قال محت سبع محه وتزوجت ستين امراة وجاورت بالبيت عشرين سنين وكتبت من سبعة عشر بيتا ولو علمت ان الناس يحتاجون
الى لما كتبت دون المايتين عن احد توفي سنة اربع عشرة ومايتين وقد قارب مائة سنة **قوله** حنظلة بفتح الحا المهملة وبالنون
وبالطا المعجمة المفتوحة ابن ابي سفيان بن عبد الرحمن القرشي مرّ في باب دعاؤكم ايمانكم **قوله** سالم اي عبد الله بن عمر بن الخطاب مرّ
في باب الحيا من الايمان **قوله** نقبض العلم وهو بصيغة المجهول والهرج بسكون الراء وهو الفتنة واصله الكثرة في الشيء
فاريد به القتل من لفظ الهرج انما هو على سبيل التجوز اذ هو لازم لمعنى الهرج اللهم الا ان يثبت ورود الهرج بمعنى القتل
لغة ومعنى يقال هذا يديه اشار بيديه نحوه فاخبر فسرها بفسيره له ومثل هذه الفا التفسيرية نحو
فتوبوا الى باريكم فاقتلوا انفسكم اذ القتل هو نفس التوبة على احد التفاسير **قوله** موسى اي التبوذكي وموسى اي
الباهلي بالموحدة وتقدما الفا **قوله** هشام بكسر الهاء وتخفيف المعجمة ابن عروة بن العوام القرشي الاسدي
المدني ابو المنذر مات ببغداد ودفن بمقبرة الخيزران مرّ في اول حديث في كتاب الوحي **قوله** فاطمة هي بنت المنذر
ابن الزبير بن العوام زوجة هشام المذكور وكانت الزوجة البر من الزوج ثلاثة عشرة سنة روت عن جدتها
اسمها اسما بفتح الهمزة وبالمدّ ابنتا ابي بكر اخت عايشة وهي اكبر من عايشة بعشر سنين وبي لها عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم سنة وخمسون حرفا اخرج البخاري منها ثمانية عشر تسمى ذات النطاقين لانها حين اراد النبي
صلى الله عليه وسلم وابو بكر ان يهاجرا الى المدينة واتتهما بسفرتهما وسيئ ان يجعل لها شداد اشقت نطاقها
فجعلت نصفا شداد السفرة والنصف الاخر عصاما للقربة وقيل جعلت النصف نطاقا لها اسلمت بمكة قديما
تا منه ثمانية عشر انسانا زوجها الزبير بمكة ثم طلقها بالمدينة قيل ان ابنه عبد الله وقف يوما بالبناء فلما جا الزبير
رضي الله عنه ليدخل الست منعه وساله عز لك فقال ما ادعك تدخل حتى تطلق اي فامتنع عليه وابى الا طلاقها فسئل
عن السبب فقال امي مثلي لا تكون له امرتوطا فطلقها الزبير وقيل ضربها الزبير فصاحت بانها عبد الله فلما راه قال
امك طالق ان دخلت فقال له افعل اي عرضة ليمينك فاقحم عليه فحلصها منه فبات منه وبقيت عند انها الى
ان قتله الحجاج مات بمكة سنة ثلاث وسبعين بعد ما انزل انها من الحسبة ليالي لسيرة ولها قريب من مائة سنة
وقط ما ادخرت شيئا لغد واسمها وابا هما وزوجها وهي اربعة صحابيون وكانت من اعبر الناس للرؤيا وتعلمته من
ابيها ابي بكر رضي الله عنه **قوله** ما شان الناس اي ما بين مضطرب وغير فاشارت اي عايشة الى السما يعني الكسف
الشمس فاذا الناس قيام اي لصلاة الكسوف وقيام جمع قايم **قوله** سبحان الله سبحان علم للتسبيح اي التنزيه **فان قلت**
كيف اضيف **قلت** بكر فاضيف وقال ابن الحاجب كونه علما انما هو في غير حالة الاضافة وهو معمول مطلق اسطر
اصمتا رفعله **قوله** آية بهمزة الاستفهام وحذف خبر مبتدا محذوف اي هي اية اي علامة لعذاب الناس كانها مقدمة
له دالة له وما نرسل بالايات الا تخويفا او علامة لقرب زمان القيامة وعلامة من علاماتها او علامة لكون الشمس محلوقة
داخلة تحت القمر مسخرة لقدرة الله تعالى ليس لها سلطنة على غيرها بل ليس لها قدرة على الدفع عن نفسها **فان قلت**
ما تقول فيما قال اهل الهيئة ان الكسوف سببه حيلولة القمر بينها وبين الارض ولا يرى حينيذ الا لون القمر وهو كدر لا نور
له وذلك لا يكون الا في اخر الشهر في احدى عقدتي الراس والذنب وله انا رفي الارض هل جاز القول به ام لا **قلت**
المقدمات كلها ممنوعة ولئن سلمناه فان كان غرضهم ان الله تعالى اجرى سنته بذلك كما اجرى باحتراق الحطب الياس عند
مساس النار له فلا باس به وان كان غرضهم انه وقعت عقلا وله تاثير بحسب ذاته فهو باطل لما تقرر ان جميع الحوادث مستندة

لي ارادة الله تعالى ابتداء لا موثرة الوجود الا الله **قوله** نعت اي لخلاة حتى علاني وفي بعضها حتى تجلاني الجشي وهو
بفتح العين المعجمة واسكان الشين وروي ايضا بكسر الشين وتشديد الياء وهو مرض معروف يحصل بطول القيام في الحر
وغير ذلك وقررته اهل الطب بانه تعطل القوى المحركة والحاسة لضعف القلب واجتماع الروح كله اليه **فان قلت** فاذا
تعطلت القوى كيف صحت الآ **قلت** اراد ت بالغشي الحالة القريبة منه فاطلقت الغشي عليها مجازا او كان الصحت
بعد الافاقة منه **قوله** ما منعني لو اكن ارتته الا اراسه ولفظ ارتته بضم الهمزة قال العلماء محتمل انه راى روته عين ما كشف
الله تعالى عن الجنة والنار مثلا له وازال الحجب منه وبينها كما فرج له عن المسجد الاقصى حين وصفه لمكة للناس وقد
تقرر في علم الكلام ان الروية امر خلقه الله تعالى في الرآى وليست مشروطة بمقابلة ولا مواجهة ولا خروج شعاع
وغيره بل هو شروط عادية جاز الانفكاك عنها عقلا وان يكون روته علم وحي باطلاعه وتعريفه من امورها تفصيلا
ما لم يعرفه قبل ذلك **فان قلت** هذا اي نوع من الاستثنا وكيف وقع الفعل مستثنى **قلت** هذا استثنا مفرغ قال النحاة كل
مفرغ متصل ومعناه كل شي لم اكن ارته كائنا في حال من الاحوال الا في حال روتي اياه وجاز وقوع الفعل مستثنى
مثل هذا الماول **فان قلت** لفظ الشي اعم العام وقد وقع نكرة في سياق النفي ايضا ولكن بعض الاشيا مما لا صح روته
قلت قال الاصوليون ما من عام الا وقد خص الا والله بكل شي علم والمخصص قد يكون عقليا وعرفيا فخصصه العقل بما
صح روته والعرف بما ليق انصارها به مما تعلق بامر الدين والخير ونحوهما **فان قلت** هل فيه دلالة على انه صلى الله عليه
وسلم راى في هذا المقام ذات الله تعالى اذ الشي تناوله والعقل لا يمنعه والعرف لا يقتضي اخراجه ولفظ المقام يحتمل المصدر
والزمان والمكان **قوله** حتى الجنة بالنصب حتى عاطفة عطفت الجنة على الضمير المنصوب في راته وفي بعضها بالجر هي جاره
فان قلت تعلى هذا التقدير هل يكون الجنة مبصرة **قلت** الغاية في حتى لا تحب ان يكون ما بعدها خلاف ما قبلها بل يحب
ان يكون سيما اذا كانت معنى مع ويحتمل الرفع بان يكون حتى ابتدائية اي حتى الجنة مرئية هو نحو اكلت السمكة حتى راسها
في جواز الوجوه السلمة فيه **قوله** مثل او قربهما غير النون مضافا الى مسحة المسيح **فان قلت** كيف جاز الفصل بينهما
من اضيفا اليه باجنبي وهو قوله لا ادري اي ذلك قالت اسما **قلت** هي جملة معترضة موكدة لمعنى الشك المستفاد
من كلمة او والموكد للشي لا يكون اجنبية منه فجاز كما في قوله يا تيم تيم عدي فان **قلت** هل يصح ان يكون لشي واحد مضافان
قلت ليس ههنا مضافان بل مضاف واحد وهو احدهما لا على العين ولن سلمنا فنقدر مثل منه المسيح او قرب منه
المسيح فحذف احدا للفظين منهما لدلالة الاخر عليه نحو قول الشاعر يزيد راعي وجهة الاسد فان **قلت** ما توجيهه
على ما في بعض النسخ من وجود لفظ من قبل لفظ منه ومن لا توسط بين المضاف والمضاف اليه في اللفظ **قلت** لا تسلم امتناع
اظهار حرف الجر بينهما اذ بعضهم جوزوا التصريح بما هو مقدر من اللام ومن وغيرهما في الاضافات وهو مثل قولهم لا ابا
لك ولن سلمنا انها ليسا مضافين الا السنة المذكورة على هذا التقدير بل مضافان الى القوة المقدرة والمذكورة وهو من
سنة هو بيان لذلك المقدر **فان قلت** وفي بعضها قريبا بالنصب والسنون فيها وجهه **قلت** يكون من جملة صلة له ويقدر
لفظ منه قبل لفظ قريبا ليكون المثل مضافا اليه **فان قلت** لفظة اي مرفوعة او منصوبة **قلت** الرواية المشهورة الرفع
وهو مبتدا وخبره قالت اسما وضمير المفعول محذوف وفعل الروية معلق بالاستفهام لانه من افعال القلوب ان كانت اي
استفهامية ويجوز ان يكون ايضا متدا مبنيا على الضم على تقدير حذف حرف صلته والتقدير لا ادري اي ذلك هو قالته اسما
واما توجيه النصب فبان يكون مفعولا لا ادري ان كانت موصولة او مفعول قالت استفهامية او موصولة ويقال انه من
شريطة التفسير بان يشغل قالت ضميره المحذوف ويحتمل ان يكون الدراية بمعنى المعرفة **قوله** المسيح سمي بذلك لانه يمسح
الارض ولانه يمسح الارض ودجالا لان الدجل الكذب والتمويه وخلط الحق بالباطل وهو كذا ذا موه خلاط ووصف
بالدجال لتميزه عن المسيح بن مريم عليه السلام ووجه الشبه بين القضيتين الشدة والهول والغم ولكن شت الله الذين امنوا بالقول
الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة **قوله** يقال هو سيان لقوله تعالى سوا ي محذوف اي مستوون ولهذا لم يدخل الواو عليه وما اعلمك الخطاب
فيه للمقبور **فان قلت** لم جمعا اولا بان قال في قبوركم وافردتانيا بان قال ما علمك **قلت** هو من مقابلة الجمع بالجمع فعند
التوزيع وكانه قال لكل احد منكم في قبره اولا ان السوال عن العلم يكون لكل احد بانفراده واستقلاله وكذا الكل
احد جواب خلاف الظاهر **فان قلت** يقال للاثقال من جميع الخطاب لي مفرد الخطاب الثقال ما عرفه الثقات **قلت**

عرف

عرف بعض علما المعاني الالفاظ حيث تناول الاثقال من صنف من نوع الضمير الى صنف اخر من ذلك النوع قال المرزوقي في
الحماسة احيانا كان ياليلى الاماديح انه الثقات وكما في قوله تعالى يا ايها التي اذا طلقتم النسا وكقوله لكن الجمهور على خلافه ٥
قوله هذا الرجل اي محمد صلى الله عليه وسلم ولم يقل في لاحد حكاية من قول الملايكة للمقبور والقائل هو الملكان السايلان المسميان
منكر ونكير ولم يقولا رسول الله ليثلا سلقن منهما اكرام الرسول ورفع مرتبته فعظمه هو تقليدا لهما لا اعتقادا **قوله**
او الموقن شك من فاطمة ومعناه المصدق ونبوة محمد صلى الله عليه وسلم او الموقن بنبوته **قوله** بالبينات اي المعجزات الدالة على
نبوته والهدى اي الادلة الموصلة الى البغية فاجبنا اي قبلنا نبوته معتقدا لحقيقتها معترفا بها واتبعناه فيما جاء به الينا
او يقول الاجابة تعلق العلم والاتباع بالعمل **قوله** ثلثا اي يقول هو محمد ثلثا مرين بلفظ محمد ومرة بصفته وهو رسول
الله صلى الله عليه وسلم فان **قلت** اذا قال هذا المذكور اي مجموعه ثلثا يلزم ان يكون هو محمد مقولا تسع مرات لكنه
ليس كذلك **قلت** لفظ ثلثا ذكر للتوكيد المذكور فلا يكون لقول الاثنا مرات **قوله** صالحا اي متبعا باعمالك
واحوالك اذ الصلاح تعلق الشي في حد الاشباع **قوله** ان كنت انهى المخففة من الثقيلة اي ان الشان **قوله** اما المنافق
اي غير المصدق بقلبه لنبوته وهو في مقابلة المومن او المرتاب اي الشاك وهو في مقابلة الموقن **قوله** هلمته اي قلت ما
كان الناس يقولونه وفي بعض النسخ بعده وذكر الحدث الى اخره وهو كما جا في الروايات الاخر انه يقال لا دريت ولا
تليت ويضرب بمطارق من حديد بضربه يصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين هذا وفي الحديث مسايل متعددة من فنون
العلم منها كون الجنة والنار مخلوقتين اليوم واثبات عذاب القبر وسوال منكر ونكير وخروج الدجال وان الروية ليست
مشروطة بشي عقلا شي من المواجهة وغيرها ووقوع روية الله له صلى الله عليه وسلم وان مرتاب في صدق الرسول صلى
الله عليه وسلم وصحة رسالته هو كافر ومنها جواز التخصيص بالمخصصات العقلية والعرفية ومنها جواز وقوع الفعل
مستثنى صورة وتعداد المضاف ليفيد لفظا الى المضاف الواحد واطلاق احد الجزين المضاف والمضاف اليه ومنها سنية صلاة
الكسوف وتطويل القيام فيها وانه تشرع هذه الصلاة للنسا ايضا ومنها جواز حضورهن مرورا الرجال في الجماعات
وجواز السوال عن المصلي وامتناع الكلام في الصلاة وجواز الاشارة فيها ولا كراهة فيها اذا كانت لحاجة وجواز التسبيح
للنسا في الصلاة **فان قلت** التصفيح لهن لا التسبيح اذا ناهز شي **قلت** المقصود من تخصيص التصفيح بهن ان لا يسمع الرجال
صوت لص وفيما نحن فيه القصة جرت بين الاجنبين او التصفيح هو الاولى لانه الواجب وفيه استحباب الخطبة بعد صلاة الكسوف
وفيها ان الخطبة يكون اولها التحميد والثنا على الله قال ابن بطال فيه ان الرجل اذا اشار بيده او براسه او بشي منه اشارته
جايزة وفي دليل لمالك جواز لعان المراة الصما الابكما ومبانيتها ونكاحها ونحو ذلك قال النواوي وفيه ان الغشي
لا ينقض الوضو مدام العقل باقيا وهذا محمول على انه لم يكثر افعالها متوالية والا بطلت الصلاة واقول **فان قلت** من اين
علم ان الصوت والغشي كانا في الصلاة **قوله** حيث جعل ذلك مقدما على الخطبة والخطبة متعقبة للصلاة لا واسطة بينهما
بدليل الفا في فحمد الله **فان قلت** هذا الحديث لا يدل على بعض الترجمة وهو الاشارة بالراس كما ان الاولين لا يدلان ايضا الا
على البعض الاخر وهو الاشارة باليد **قلت** لا يلزم ان يدل كل حديث في الباب على تمام الترجمة بل اذا دل البعض على البعض
حيث تدل المجموع صح الترجمة ومثله مر في باب الوحي **تاب** تحريض النبي صلى الله عليه وسلم والتحريص
على الشي الحث عليه والتحريص بالمهملة بمعناه ايضا **قوله** مالك بن الحورث تصغير الحارث بالمثلثة ابن حشيش بالحا المهملة
والشين المعجمة المكررة التي كنى ابا سليمان قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فاقام عنده اياما ثم اذن له في الرجوع الى اهله
روي خمسة عشر حديثا روى البخاري منها ثلاثة مات سنة اربع وسبعين بالبصرة **قوله** اهليكم جمع الاهل وهو
جمع مكسر نحو الاهل والاهالي ومصحح بالواو والنون نحو الاهلون وبالالف والتا نحو الاهلات وفي بعض النسخ بدل
تعلموهم تعطوهم **قوله** محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة والشين المعجمة الشديدة ان عثمان البصري يكنى ابا بكر ولقبه
بندار تقدم في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحولهم **قوله** غندر لعن النقطة والنون الساكنة والدال المهملة المضمومة
على الاشهر هو محمد بن جعفر الهذلي البصري وسبب تسميته بغندر مع تمام احواله مر في باب وظم **قوله** ابي جمرة بالجيم
والراهو نصر بن عمران البصري وهو من الافراد في المحدثين سبق في باب اداء الخمس من الايمان **قوله** الرجال كلهم صليون **قوله** ارتجم
اي اعبر للناس ما اسمع من ابن عباس ويا العكس **قوله** وقد هم الذين يقدمون على نحو السلطان جمع وافد وعبد القيس ابو قبيلة من

العرب يسكنون قريبا من نحو فارس وانما قالوا ربيعة لان عبد القيس من اولاده التيمي قالوا ذلك لان ربيعة بطن من عبد القيس
وهو منه يشهد عليه كتب الانساب قوله قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم مرحبا اي صادفت سعة والترديد في
القوم والوفد انما هو من الراوي والظاهر انه من ابن عباس قوله ندامى جمع ندمان بمعنى النادم فهو على بابه وقيل جمع
نادم وكان الاصل نادمين فاتبع لخزايا تحسينا للكلام كما يقال لا دريت ولا تليت والاصل لا تلوت قوله شقة بضم الشين
المعجمة السفر البعيد وربما قالوا بكسرها وندخل بالواو وهنا بغير الواو مرفوعا ومجزوما فرفعه بانه حال او استئناف او
بدل او صفة بعد صفة وجزمه بانه جواب للامر فان قلت الدخول ليس هيئة لهم فكيف يكون حالا قلت حال مقدرة
اي بخير مقدرين دخول الجنة وفي بعضها بخير بالجزم ايضا وعلى هذه الرواية ندخل بدل منه او هو جواب للامر بعد جواب
قوله وتعطوا فان قلت لم حذف النون منه قلت الواو العاطفة اذا كان المعطوف عليه اسما تقدر ان الناصبة
بعدها قوله الدبا بضم الدال وبالموحدة المشددة وبالمد اليقطين اليابس والحنتم بالمهملة المفتوحة والنون الساكنة
والفوقانية المفتوحة الجرة الخضراء والمزفت بالفاء الشديدة المفتوحة المطلي بالزفت اي القار قوله ربما قال اي ابو حمزة
وفي بعضها لا واو عند ربما الاولانية والنقير بالنون المفتوحة والقاف المكسورة الجذع المنقور فان قلت فاذا قال المقير
يلزم التكرار لانه المزفت قلت حيث قال المزفت هو المقير تجوزوا اذ الزفت هو شيء يشبه القار الجوهري الزفت
بالكسر كالقير ومباحث هذا الحديث كثير واسولتها واجوبتها وفوايدها تقدمت بطولها وعرضها ونقلها وفرضها
في باب اداء الخمس من الايمان قال ابن بطال وفيه ان من علم علما انه يلزمه تبليغه لمن لا يعلمه وهو اليوم من فروض الكفاية
لظهور الاسلام وانتشاره واما في اول الاسلام فانه كان فرضا معينا ان يبلغه حتى يكمل الاسلام ويبلغ مشارق
الارض ومغاربها وفيه انه يلزمه تعليم اهله الفرائض لعموم لفظ من ورائكم والله تعالى اعلم باب
الرحلة بكسر الراء وهو الارتحال واما الرحلة بالضم فهو المرحول اليه فان قلت ما الفرق بين هذا الباب والذي تقدم
في باب الخروج في طلب العلم قلت الفرق بانه لطلب العلم في مسئلة خاصة وقعت للشخص ونزلت به وذلك ليس كذلك
قوله محمد بن مقاتل بضم الميم وكسر المثناة الفوقانية ابو الحسن المروزي نزل بغداد ثم جاور بمكة ومات بها مر في باب ما يذكر
في المناولة قوله عبد الله هو ابن المبارك ابو عبد الرحمن المروزي قال اسمعيل بن عياش بالشين المعجمة ما على وجه الارض مثل
عبد الله ولا اعلم ان الله خلق خصلة من خصال الخير الا جعلها فيه مر في باب بدء الوحي قوله عمر بدون الواو اي عمر بن سعيد بن
ابي حسين مصغر القرشي النوفلي المكي قال عبد الله بن احمد بن حنبل سالت ابي عنه فقال هو من امثل من تكتبون عنه قوله
عبد الله بن ابي مليكة مصغر ملكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة زهير بن عبد الله التيمي القرشي الاحول المكي
كان قاضيا لابن الزبير ادرك ثلثين صحابيا مر في باب خوف المؤمن من ان يحبط عمله قوله عقبة بضم العين المهملة وسكون
القاف وبالموحدة ابن الحرث بالمثلثة ابن عامر القرشي المكي ابو سروعة على المشهور عند المحدثين وهو بكسر السين المهملة وسكون
الراء وفتح الواو والعين المهملة اسلم يوم فتح مكة روى له البخاري ثلثة احاديث قال صاحب الاستيعاب ابن ابي مليكة لم
يسمع من عقبة وبينهما عبيد الله بن ابي مريم واقول هذا سهو منه لما سيجيء في كتاب النكاح في باب شهادة المرضعة ان ابن ابي مليكة
قال حدثنا عبيد الله بن ابي مريم عن عقبة بن الحرث قال وسمعته من عقبة لكني لحديث عبيد احفظ فهذا صريح في سماعه من عقبة
قوله اهاب بكسر الهمزة وبالموحدة ابن عزيز بالمهملة والزاي المكررة من الغرة ابن قيس التميمي وفي بعض الروايات عزيز بضم
العين والزاي المفتوحة والراء وكنية ابي اهاب ام يحيى ولم يعلم اسمها قوله ارضعتني ولا اخبرتني وفي بعضها ارضعتني
ولا اخبرتني بالياء الحاصلة من اشباع الكسرة فان قلت ولا اخبرتني علام عطف قلت على ما اعلم فان قلت لم قال اعلم
بصيغة المضارع واخبرت بصيغة الماضي قلت لان نفي العلم حاصل في الحال بخلاف نفي الاخبار فانه كان في الماضي فقط
قوله بالمدينة هو متعلق بكائنا مقدرا لا بقوله فركب وفسأله اي فسأل عقبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الحكم في المسألة النازلة به قوله كيف هو ظرف سؤال عن الحال وقد قيل هو ايضا وهما يستدعيان عاملا يعمل فيهما يعني كيف
تباشرها وتفضي اليها وقد قيل انك اخوها اي ان ذلك بعيد من ذي المروة والورع وفيه ان الواجب على المرء ان يجتنب مواقف
التهم وان كان نقي الذيل بريء الساحة وانشد فقد قيل ما قيل ان صدقا وان كذبا فما اعتذارك من قول اذا قيلا
فان قلت هل كان ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم حكما قلت مذهب احمد انه يثبت الرضاع بشهادة المرضعة

وحدها

وحدها بيمينها لكن الاكثر على انه محمول على الاخذ بالاحتياط والورع لا الحكم بثبوت الرضاع وفساد النكاح اذ لم يجر ترافع ولا
اداء شهادة بل كان ذلك مجرد اخبار واستفسار وانما هو كسائر ما يقبل به شهادة النساء الخلص من اربع نسوة عند الشافعي
وامرأتين عند مالك فان قلت هل فيه دليل على انه لا يشترط العدد في الرضعات في ثبوت الرضاع قلت هو عدم التعريض
لا بالدلالة ولا عدمها قال مالك وابو حنيفة قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم وداود وابو ثور اقله ثلث رضعات والشافعي
واحمد خمس رضعات وقد روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان فيما انزل الله على رسوله عشر رضعات يحرمن فنسخت
بخمس رضعات فان قلت النكاح ما انعقد صحيحا على تقدير ثبوت الرضاع فالمفارقة كانت حاصلة فما معنى تفارقها
قلت اما ان يراد بها المفارقة الصورية او يراد الطلاق لان في مثل هذه الحالة هو الوظيفة ليحل للغير نكاحها قطعا قال
ابن بطال وهذا يدل على حرصهم على العلم وايثارهم ما يقربهم الى الله تعالى قال الشعبي لو ان رجلا سافر من اقصى الشام
الى اقصى اليمن لحفظ كلمة ينفعه فيما بقي من عمره لم ار سفره يضيع التيمي معنى الحديث الاخذ بالوثيقة في باب الفروج وليس قول
المرأة الواحدة شهادة يجوز بها الحكم في اصل من الاصول وفي كيف وقد قيل فيه الاحتراز عن الشبهة ومعنى فارقها طلقها
والله اعلم باب التناوب قوله ابو اليمان هو الحكم بن نافع وشعيب هو ابن ابي حمزة بالمهملة والزاي تقدما
في كتاب الوحي قوله وقال ابن وهب هو تحويل من الاسناد قيل تمامه عن ثبت عن الزهري بطريقين وفي بعض النسخ قبل لفظ
وقال كلمة ح مهملة وهو اما اشارة الى التحويل او الى الحائل او الى الحديث او الى صح وقد سبق تحقيقه وهو عبد الله بن وهب مر في باب
من يرد الله به خيرا قوله يونس فيه لغات ستة وهو ابن يزيد الايلي سلف في كتاب الوحي وابن شهاب هو الزهري وحافظ
البخاري على ما سمع من لفظ الشيوخ حيث قال اولا عن الزهري وثانيا عن ابن شهاب مع انهما عبارتان عن شخص واحد وهو محمد بن
مسلم سبط شهاب الزهري قوله عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن ابي ثور بالمثلثة القرشي النوفلي التابعي روى له الجماعة
وعبد الله بن عباس وعمر رضي الله عنهم تقدما في اول الصحيح وجار هو بالرفع ويجوز فيه النصب ايضا والانصار جمع ناصر
او نصير وهم عبارة عن الصحابة الذين اووا ونصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل المدينة وهو اسم اسلامي سمى الله
الاوس والخزرج ولم يكونوا يدعون الانصار قبل نصرتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا قبل نزول القرآن بذلك قوله
في بني امية بن زيد اي في هذه القبيلة ومواضعهم والعوالي جمع العالية وعوالي المدينة عبارة عن قرى تقرب مدينة رسول الله
صلى الله عليه وسلم من فوقها في جهة المشرق واقرب العوالي الى المدينة على ميلين او ثلاثة اميال او اربعة وابعدها ثمانية قوله
قوله ينزل اي صاحبي من العوالي الى المدينة او الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتعلم من الشرائع ونحوها قوله فاذا نزلت
جئته ان كانت اذا شرطية فالعامل فيها جئت او نزلت وان كانت ظرفية فالعامل جئت قوله الانصاري فان قلت
الجمع اذا اريد النسبة اليه يرد الى المفرد ثم ينسب اليه قلت الانصار ههنا صار علما لهم فهو كالمفرد فلهذا نسب اليه
بدون الرد قوله يوم نوبته اي يوما من ايام نوبته وفضرب عطف على مقدر اي فسمع اعتزال الرسول صلى الله عليه وسلم
عن زوجاته فرجع الى العوالي فجاء الى بابي فضرب ومثل هذا القاء تسمى بالفاء الفصيحة قوله ففزعت بكسر الزاي فخفت لان الضرب
الشديد كان على خلاف العادة وسيجيء الحديث في كتاب تفسير القرآن مبسوطا قال عمر كنا نتخوف ملكا من ملوك غسان
ذكر لنا انه يريد ان يسير الينا وقد امتلأت صدورنا منه فتوهمت لعله جاء الى المدينة فخفت لذلك قوله امر عظيم اراد
اعتزال الرسول صلى الله عليه وسلم عن الازواج فان قلت ما العظمة فيه قلت كونه مظنة الطلاق لا سيما
بالنسبة الى عمر فان بنته احدى زوجاته قوله فدخلت اي قال عمر فدخلت اي نزلت من العوالي فجئت الى المدينة فدخلت فالفاء
فيه فصيحة ايضا وفي بعض النسخ دخلت بدون الفاء قوله حفصة اي بنته زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ام المؤمنين
روى لها ستون حديثا اخرج البخاري منها ثلثة وكانت تحت خنيس بالخاء المعجمة المضمومة والنون المفتوحة واهمال السين
السهمي هاجرت معه ومات عنها فلما تايمت جعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتزوجها سنة ثلث او اثنين من الهجرة
ولما طلقها نزل عليه الوحي يقول راجع حفصة فانها صوامة قوامة وانها زوجتك في الجنة فراجعها توفيت سنة احدى
واربعين او خمس واربعين وصلى عليها مروان بن الحكم قوله اطلقكن وفي بعضها طلقكن والهمزة محذوفة منه قوله الله اكبر
فان قلت هذا الكلام في امثال هذه المقامات يدل على التعجب فما ذلك هنا قلت كان الانصاري ظن الاعتزال طلاقا
او ناشئا عن الطلاق فاخبر عمر بالطلاق بحسب ظنه ولهذا سأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطلاق فلما راى عمر

صاحبه لم يصب في ظنه تعجب منه بلفظ الله اكبر قال ابن بطال فيه الحرص على طلب العلم وفيه ان لطالب العلم ان ينظر
في معيشته وما يستعين به على طلب العلم وفيه قبول خبر الواحد وفيه ان الصحابة كان يخبر بعضهم بعضا بما يسمع من النبي صلى
الله عليه وسلم ويقولون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجعلون ذلك كالمسند اذ ليس في الصحابة من يكذب ولا غير
ثقة واقول وفيه جواز ضرب الباب ودقه ودخول الآباء على البنات بغير اذن ازواجهن والتفتيش عن الاحوال
سيما ما يتعلق بالمزاوجة والسؤال قائما والله اعلم **باب** الغضب في الموعظة والتعليم اذا رأى اي
الواعظ او المعلم ما يكره اي ما يكرهه **قوله** محمد بن كثير بفتح الكاف وبالمثلثة ابو عبد الله العبدي بسكون الموحدة
البصري مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين **قوله** سفيان هو الثوري الكوفي ابو عبد الله امير المؤمنين في الحديث في زمانه
مر في باب علامات المنافق **قوله** ابن ابي خالد اي اسمعيل ابو عبد الله الكوفي البجلي الاحمسي التابعي الطحان المسمى بالميزان
مر في باب المسلم من سلم المسلمون **قوله** قيس بن ابي حازم بالمهملة والزاي ابو عبد الله الاحمسي الكوفي البجلي المخضرمي
روى عن العشرة المبشرة تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة وهذه الرجال يكنى بابي عبد الله وهو
من النوادر **قوله** ابي مسعود هو عقبة بن عمرو الانصاري الخزرجي البدري والاصح انه كان يسكن ماء بدر فنسب اليه
لا انه شهد غزوتها شهد العقبة الثانية مر في باب ما جاء ان الاعمال بالنيات **قوله** لا اكاد الجوهري معناه قارب
وهو من كاد يكاد كودا وهو لمقاربة الشيء فعل او لم يفعل فمجرده ينبئ عن نفي الفعل ومقرونه ينبئ عن وقوع الفعل
وقال ابن الحاجب اذا دخل النفي على كاد فهو كالافعال على الاصح وقيل يكون الماضي للاثبات وفي المستقبل كالافعال
قوله يطول لنا وفي بعضها يطيل وفي بعضها بنا وفلان هو كناية عن اسم سمي به المحدث عنه ويقال في غير الآدمي الفلان
معرف بالالف واللام **قوله** اشد غضبا من يومئذ وفي بعضها منه يومئذ ولفظة منه صلة اشد **فان قلت** الضمير
راجع الى الرسول صلى الله عليه وسلم فيلزم ان يكون المفضل والمفضل عليه شيئا واحدا **قلت** جاز ذلك باعتبارين
فهو مفضل باعتبار يومئذ مفضل عليه باعتبار سائر الايام **قوله** منفرون اي عن الجماعات والامور الاسلامية وخاطب
الكل ولم يعين المطول كرما ولطفا عليه وكانت هذه عادته حيث ما كان يخصص العتاب والتأديب بمن يستحقه
حتى لا يحصل له الخجل ونحوه على رؤوس الاشهاد **قوله** صلى بالناس اي ملتبسا بهم اماما لهم وذكر هذه الثلاثة لانه متناول
لجميع الانواع المقتضية للتخفيف فان المقتضي له اما في نفسه اولا والاول اما بحسب الذات وهو الضعف واما بحسب العارض
وهو المرض الثاني فيه جواز التأخر عن صلاة الجماعة اذا علم من عادة الامام التطويل الكثير وجواز ذكر الانسان بفلان
ونحوه في معرض الشكوى وجواز الغضب لما ينكر من امور الدين والانكار على من ارتكب ما نهي عنه وان كان مكروها
غير محرم وفيه التعزير على اطالة الصلاة اذا لم يرض المأمومون به وجواز الاكتفاء في التعزير بالكلام والامر بتخفيف
الصلاة قال ابن بطال قول الرجل لا اكاد يدل على انه كان رجلا ضعيفا او مريضا وكان اذا طول الامام في القيام
لا يكاد يبلغ الركوع او السجود الا وقد زاد ضعفا عن اتباعه ولا يكاد يركع معه ولا يسجد وانما غضب رسول الله صلى
الله عليه وسلم لانه كره التطويل في الصلاة من اجل ان فيهم المريض ونحوه فاراد الرفق والتيسير بامته ولم يكن نهيه
عليه السلام عن التطويل لحرمته لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مسجده ويقرأ بالسور الطوال مثل سورة يوسف
وذلك لانه كان يصلي مع جلة اصحابه ومن اكبر همه طلب العلم والصلاة **اقول** ولهذا خفف في بعض الاوقات كما فيما
سمع صوت بكاء الصبي ونحوه ثم لا يخفى ان لفظ لا اكاد ادرك الصلاة يحتمل التأخر عن الصلاة نفسها في الجماعة والتأخر
عن الركوع واللحوق بالامام على ما نقلناه من التوجيهين آنفا لكن الاظهر هو الاول لما قال ادرك الصلاة ولم يقل ادرك الامام
وسيجيء في باب الصلاة انه قال اني لاتأخر عن الصلاة وما قال في الصلاة والله اعلم **قوله** عبد الله بن محمد هو ابو جعفر المسندي
بفتح النون الجعفي البخاري وابو عامر هو عبد الملك العقدي بالمهملة والقاف المفتوحتين البصري وسليمان هو ابو محمد او ابو ايوب
المدني وفي بعض النسخ المديني الجوهري اذا نسبت الى مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم قلت مدني والى مدينة المنصور قلت
مديني والى مداين كسرى قلت مدائني واقول فعلى هذا التقدير لا يصح المديني لانه من مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يفارقها
والمدني هو الذي يحول عنها وكان منها والرواة الثلث تقدموا في باب امور الايمان **قوله** ربيعة بفتح الراء هو المعروف
بربيعة الرأي وقد يقال ايضا الرأي بالتشديد منسوبا الى الرأي كان صاحب معضلات اهل المدينة ورئيسهم في الفتوى

مات

مات بالمدينة او بالانبار مر في باب رفع العلم **قوله** عن يزيد من الزيادة مولى المنبعث اسم فاعل من الانبعاث بالنون والموحدة
وبالمهملة وبالمثلثة متفق على توثيقه **قوله** يزيد بن خالد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون منسوب الى جهينة ابن زيد بن ليث
قد اختلف في كنيته ووقت وفاته وموضع وفاته اختلافا كثيرا فهو ابو طلحة او ابو عبد الرحمن او ابو زرعة وكان معه
لواء جهينة يوم الفتح روى احد وثمانون حديثا ذكر البخاري منها خمسة نزل الكوفة ومات بها او بمصر او بالمدينة سنة خمس
او ثمان وستين او اثنين وسبعين **قوله** اللقطة هو باصطلاح الفقهاء ما ضاع عن الشخص بسقوطه او غفلة فيأخذه وهو بفتح القاف
على اللغة الفصيحة المشهورة وقيل بسكونها قال الخليل بالفتح هو اللاقط وبالسكون الملقوط وقال الازهري هذا هو
القياس في كلام العرب لان فعلة كالضحكة جاء فاعلا وفعلة كالضحكة مفعولا الا ان اللقطة على خلاف القياس
اذا اجمعوا على انها بالفتح هي الملقوط وقال ابن مالك فيها اربع لغات اللقطة واللقطة بالفتح وبالسكون واللقاطة
واللقطة بفتح اللام والقاف **قوله** اعرف من المعرفة لا من الاعراف والوكاء بكسر الواو وبالمد هو الذي يشد به رأس
الصرة والكيس ونحوهما واو قال شك من زيد والوعاء هو الظرف والعفاص بكسر المهملة وبالقاف هو الذي تكون فيه
النفقة سواء كان من جلد او خرقة او غيرهما الجوهري هو الجلد الذي تلبسه رأس القارورة واما الذي يدخل في فمه
فهو الصمام بالمهملة **قوله** ثم عرفها اي للناس بذكر صفاتها في المحافل سنة اي مفصلة كل يوم مرتين ثم مرة ثم
في كل اسبوع ثم في كل شهر في بلد اللقطة **قوله** ربها اي مالكها ولا يطلق الرب على غير الله الا مضافا مقيدا **قوله**
فضالة الابل مبتدأ خبره محذوف اي ما حكمها اكذلك ام لا وهو من باب اضافة الصفة الى الموصوف والوجنة ما ارتفع
من الخد وفيها لغات وجنة بفتح الواو وبكسرها وبضمها واجنة بضم الهمزة **قوله** ما لك ولها وفي بعض النسخ وما
لك بالواو وفي بعضها فما لك بالفاء وما استفهامية ومعناه وما تصنع بها اي لم تأخذها ولم تتناولها وانها مستقلة باسباب
تعيشها **قوله** سقاؤها بكسر السين هو اللبن والماء والجمع القليل اسقية والكثير اساق كما ان الوطب للبن خاصة والنحي
للسمن والقربة للماء **قوله** حذاؤها بكسر الحاء والمد ما وطئ عليه البعير من خفه والفرس من حافره والحذاء النعل ايضا واشار بقوله
معها سقاؤها وحذاؤها الى ان المانع من التقاطها استقلالها بالتعيش وذلك انما يتحقق فيما يوجد بالصحراء فاما ما يوجد في القرى والامصار
فيجوز التقاطها لعدم المانع ووجود الموجب وهو كونها معرضة للتلف مطمحة للاطماع وانما غضب رسول الله صلى
الله عليه وسلم لسوء فهم السائل اذ لم يراع المعنى الذي اشار اليه ولم يتنبه له فقاس الشيء على غير نظيره وذلك لانها تخشى عليها
الضياع بخلاف الابل **قوله** لك اي ان عرفتها ولم يظهر صاحبها وتملكتها او لاخيك اما ان يراد به مالكها ان ظهر واما
غيرك من اللاقطين ان لم يلتقطها او للذئب اي ان تركتها ولم تتفق ان يلتقطها غيرك فيأكلها الذئب غالبا ونبه بذلك
على جواز التملك للملتقط وعلى ما هو العلة وهو كونها معرضة للضياع ليدل على اطراد هذا الحكم في كل حيوان يعجز
عن الرعي بغير راع فظهر ان الفارق بين الابل والغنم الاستقلال بالمعاش وفي الحديث دليل على ان من عرفها سنة ولم يظهر
صاحبها كان له تملكها سواء كان غنيا او فقيرا وهو مذهبنا ومذهب احمد وقالت الحنفية لا يتملك الغني والحديث
حجة عليهم فيه كما في تجويزهم التقاط الابل وفيه ايضا دليل على انه يملكها بعد التعريف لقوله ثم استمتع وعند الحنابلة
انها اذا كانت نقدا يملكها والا فلا ثم القائلون بانه يملكها قالوا هل تدخل في ملكه باختياره او بغير اختياره فعند
اكثرهم يدخل بغير الاختيار وقال في شرح السنة اختلفوا في انه لو ادعى رجل اللقطة وعرف عفاصها ووكاءها فذهب
مالك واحمد الى انه يدفع اليه من غير بينة اقامها عليه وهو المقصود من معرفة العفاص والوكاء وقال الشافعي والحنفية
اذا وقع في النفس صدق المدعي فله ان يعطيه والا فببينة لانه قد يصيب في الصفة بان يسمع الملتقط يصفها فعلى
هذا فائدة معرفة العفاص ان لا يختلط بماله اختلاطا لا يمكنه التمييز اذا جاء مالكها والمراد بالسقاء بطنها لانها اذا وردت
الماء شربت ما يكفيها مدة وهي من اطول البهائم ظمأ وقيل اراد بها انها ترد الماء عند احتياجها اليه فجعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم صبرها عن الماء او ورودها اليه بمثابة سقائها والحذاء احفافها فانها تقوى بها على السير وشبهها بمن
كان معه حذاء وسقاء في سفره الخطابي في لفظ ثم استمتع بيان انها له بعد التعريف يفعل بها ما شاء بشرط ان يردها اذا
جاء صاحبها ان كانت باقية وقيمتها ان كانت تالفة فاذا ضاعت اللقطة نظر فان كان في مدة السنة لم يكن عليه شيء
لان يده يد امانة وان ضاعت بعد السنة فعليه الغرامة لانها صارت دينا عليه واما غضبه فانما كان لسوء فهم

السائل للفرق وذلك ان اللقطة انما هي اسم للشي الذي يسقط عن صاحبه فيضيع وليس للشي في نفسه تفلت وتصرف هدايته
للوصول الى صاحبه والابل مخالفة لذلك اسما وصفة انما يقال لها الضالة لانها انما تضل لعدولها عن المحجة في سيرها وهي
لا تعدم اسباب القدرة على العود الى ربها لقوة سيرها وامعانها في الارض وذلك معنى الحذا ومعنى السقا انها ترد المياه ربعا
وخمسا فتمتلي شربا وريا لايام ذوات عدد ثم هي تمتنع عن الافات من سبع يريدها وبير يتردا ها ولذلك جعل الامر في الغنم
بالعكس لضعفها وجعل سبيلها سبيل اللقطة **قوله** محمد بن العلا هو ابو كريب الكوفي وابو اسامة هو حماد بن اسامة الكوفي
وبريد بضم الموحدة والدال المهملة وابو بردة هو عامر بن ابي موسى الاشعري وتقدموا في باب فضل من علم وكلهم كوفيون
قوله اشيا غير منصوب قال الخليل انما ترك نصبه لان اصله فعلا كالشعرا جمع على غير الواحد فنقلوا الهمزة لاول الكلمة
فقالوا اشيا فتقديره لفعا وقال الاخفش والفرا هو افعلا كالانبيا فحذفت الهمزة التي بين اليا والالف للتخفيف فوزنه افعلا
وقال الكسائي هو افعال كافراخ وانما تركوا صرفها لكثرة استعمالهم لها لانها شبهت بفعلا **قوله** كرهها وانما كره لانه
ربما كان سببا للتحريم شي على المسلمين فيلحقهم به المشقة او ربما كان في الجواب ما يكره السائل ويسوءه او ربما احفوه صلى
الله عليه وسلم والحفوة المشقة والاذى فيكون ذلك سببا لهلاكهم وهذه في الاشيا التي لا ضرورة ولا حاجة اليها ولا يتعلق
بها تكليف ونحوه وفي غير ذلك لا يتصور الكراهة لان السوال حينئذ اما واجب او مندوب **قوله** سلوني عما شئتم بحذف الالف
وقال بعض العلما هذا القول منه صلى الله عليه وسلم محمول على انه اوحي اليه به اذ لا يعلم كلما يسال عنه من المغيبات الا باعلام
الله تعالى وقال القاضي عياض ظاهر الحديث ان قوله عليه السلام سلوني انما كان غضبا **قوله** حذافة بضم المهملة وبالذال
المعجمة والفا وشيبة بفتح الشين المنقطة والمثناة التحتانية الساكنة وبالموحدة **قوله** ما في وجهه اي من اثر الغضب وتثوب
اي من الاسولة المكروهة وفي الجملة مما لا يرضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** من برك على ركبتيه
برك بتخفيف الرا يقال برك البعير بروكا اي استناخ وكل شي ثبت واقام فقد برك **فان قلت** فان كان البروك للبعير فكيف
اسناده الى الانسان **قلت** على طريقة المجاز المسمى بغير المقيد وهو ان تكون الكلمة موضوعة لحقيقة من الحقايق مع قيد
فتستعملها لتلك الحقيقة لا مع ذلك القيد بمعونة القرينة مثل ان تستعمل المشفر وهو لشفة البعير لمطلق الشفة فتقول زيد غليظ
المشفر **قوله** عبد الله بن حذافة بن قيس القرشي السهمي من المهاجرين الاولين وهم الذين ادركوا بيعة الرضوان وقيل الذين
صلوا الى القبلتين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كسرى بكتاب فمزق كسرى الكتاب فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم مزق ملكه فقتله ابنه شيرويه وكان ابن حذافة فيه دعابة قيل انه حل حزام دابة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعض اسفاره حتى كاد يقع قال ابن وهب قلت لليث بن سعد ليضحكه قال نعم واسره الروم في زمن عمر فارادوه على الكفر
فعصمه الله حتى انجاه الله منهم ومات بمصر في خلافة عثمان وكان سبب سواله ان بعض الناس كان يطعن في نسبه على عادة الجاهلية
من الطعن في الانساب وجا في صحيح مسلم انه كان يدعى لغير ابيه ولما سمعت امه سواله قالت ما سمعت ابنا اعق منك اامنت
ان تكون امك قارفت ما يقارف نسا الجاهلية فتفضحها على اعين الناس فقال والله لو الحقني بعبد اسود للحقت **فان قلت** من
اين عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ابنه **قلت** اما بالوحي وهو الظاهر واما انه حكم بحكم الفراسة او بالقياس او
بالاستلحاق **قوله** رضينا معناه رضينا بما عندنا من كتاب الله وسنة نبينا واكتفينا به من السوال ابلغ كفاية وقوله هذه
المقالة انما كان ادبا واكراما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشفقة على المسلمين لئلا يوذوا النبي صلى الله عليه وسلم فيدخلوا
تحت قوله تعالى ان الذين يوذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة واعد لهم عذابا مهينا وسيجي في كتاب التفسير عن انس انه
قال رجل من ابي قال فلان فنزلت يا ايها الذين امنوا لا تسالوا عن اشيا ان تبد لكم تسوكم وعن ابن عباس كان قوم يسالون رسول
الله صلى الله عليه وسلم استهزا فيقول الرجل من ابي ويقول الرجل تضل ناقته اين ناقتي فانزل الله فيهم هذه الاية **قوله** فسكت
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ وجد قبله لفظ ثلثا اي فقاله ثلث مرات الخطابي يشكل من هذين الحديثين معنى
الغضب من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يقضي القاضي وهو غضبان ثم قد فصل الحكم ههنا في وقت
غضبه والجواب ليس قياس ساير الناس قياسه عليه السلام لانه لا يجوز عليه غلط في الحكم يقر عليه قولا ولا فعلا لعصمة الله
اياه وكذلك حكم للزبير في حال غضبه حين قال الانصاري له ان كان ابن عمتك قال ابن بطال وفيه فهم عمر وفضل علمه لانه خشي
ان يكون كثرة سوالهم كالتعنت والشك في امره وفيه وجوب التواضع للعالم وفيه انه لا يسال العالم الا فيما يحتاج اليه

باب من اعاد الحديث ثلثا ليفهم بكسر الها وفي بعضها ليفهم عنه بفتحها وزيادة عنه **قوله** فقال
اشارة الى ما في الحديث الذي سنذكره في كتاب الشهادات وهو انه صلى الله عليه وسلم قال الا انبئكم باكبر الكبائر ثلثا قالوا
بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكيا فقال الا وقول الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته
سكت ولفظ الا مخفف وهو حرف التنبيه ذكر ليدل على تحقيق ما بعده وتاكيده وقول في الحديث مرفوع عطف على الاشراك
فههنا ايضا مرفوع لانه حكاية عنه والزور بضم الزاي الكذب والميل عن الحق وانث الضمير في يكررها نظرا الى الجملة
او الى الشهادة المرادة بقول الزور او الى الثلاث او الى الثالثة ومعنى ما زال يكررها اي ما دام في مجلسه لا مدة عمره وهذه
القطعة من الحديث مذكورة هنا مجزومة على سبيل التعليق **قوله** ابن عمر اي عبد الله بن عمر بن الخطاب وهو ايضا تعليق بصيغة
التصحيح وقال اي في حجة الوداع وثلاثا اي ثلاث مرات وهو متعلق بقال لا بقوله بلغت **قوله** عبدة بفتح المهملة وسكون
الموحدة وبالمهملة اي ابن عبد الله بن عبدة الصفار ابو سهل الخزاعي البصري المكنى بابي سهل ايضا العنبري مات سنة سبع
وثلاثين ومايتين **قوله** عبد الله بن المثنى بضم الميم وبالمثلثة وبالنون المفتوحتين ابن انس بن مالك روى عن عمه ثمامة **قوله**
ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميمين ابن عبد الله المذكور انفا الانصاري البصري قاضيها التابعي سمع جده انسا والرواة كلهم
بصريون **قوله** كان قال الاصوليون مثل هذا التركيب يشعر بالاستمرار وبكلمة اي بجملة مفيدة ولفظ نسلم ليس جوابا
لاذا بل الجواب هو سلم وفنسلم من تتمة الشرط الخطابي اما اعادته الكلام ثلثا فاما لانه كان يحضر به من يقصر فهمه
عن حفظ ما يقوله فيكرر القول ليقع به الفهم اذ هو مامور بالبيان والتبليغ واما لان القول الذي يتكلم به نوع من
الكلام المشكل فاراد رفع الاشكال وازالة الشبهة منه واما تسليمه ثلثا فيشبه ان يكون ذلك عن الاستيذان وقد روي
عن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم جاه وهو في بيته فسلم فلم يجبه ثم سلم ثانيا ثم ثالثا فانصرف فخرج سعد فتبعه وقال
يا رسول الله باذني تسليمك ولكني اردت ان اكثر من بركة تسليمك وروي ايضا انه قال صلى الله عليه وسلم اذا استاذن
احدكم فلم يوذن له فليرجع قيل وفيه نظر لان تسليمة الاستيذان لا تثنى اذا حصل الاذن بالاولى ولا تثلث اذا حصل بالثانية
ثم ان ذكره بحرف اذا المقتضية لتكرار الفعل كرة بعد اخرى وتسليمه على باب سعد ثلثا امر نادر لم يذكر عنه
في غير هذا الحديث والوجه فيه ان يقال معناه كان عليه السلام اذا اتى على قوم سلم عليهم تسليمة الاستيذان واذا دخل
سلم عليهم تسليمة التحية ثم اذا قام من المجلس سلم تسليمة الوداع وهذه التسليمات كلها مسنونة وكان صلى الله عليه وسلم
يواظب عليها ولا مزيد في السنة على هذه الاقسام واقول حرف اذا لا يقتضي تكرار الفعل انما المقتضية له من الحروف كلما
فقط نعم التركيب مفيد للاستمرار ثم ما قال هو امر نادر لم يكن في غيره ممنوع وكيف وقد صح حديث اذا استاذن احدكم
قال ابن بطال انما كان يكرر الكلام والسلام اذا خشي ان لا يفهم عنه او لا يسمع سلامه او اراد الابلاغ في التعليم
والزجر في الموعظة وفيه ان الثلاث غاية ما يقع به البيان والاعذار **قوله** مسدد بالسين المهملة وابو عوانة بفتح العين
المهملة وابو بشر بالشين المعجمة وما هك مصروف وغير مصروف وتقدموا **قوله** فادركنا بفتح الكاف وارهقنا بسكون
القاف وفي بعض النسخ ارهقنا بالفتح وسبق شرح الحديث بما يتعلق به في باب من رفع صوته بالعلم **باب**
تعليم الرجل امته واهله الامة خلاف الحرة واصلها اموة بالتحريك وعطف الاهل على الامة من باب عطف العام على الخاص
قوله محمد اي ابن سلام بتخفيف اللام على الاصح مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم **قوله** المحاربي بضم الميم
وبالمهملة وبالرا المكسورة وبالموحدة وبالمشددة هو عبد الرحمن ابن محمد ابو محمد الكوفي مات سنة خمس وتسعين ومائة **قوله**
صالح هو ابن صالح بن مسلم بن حيان بالمهملة المفتوحة وبالتحتانية المشددة ابو حسن الهمداني الكوفي ونسبه الى جد ابيه
وليس المراد به صالح بن حيان القرشي وحيان منصرف وغير منصرف قيل جا رجل اسمه حيان الى ملك فقيل للملك انصرف حيان
ام لا فقال الملك ان اكرمته ينصرف والا فلا ينصرف ووجهوه بانه ان اكرمه فكانه احياه فيكون من الحي فلا ينصرف لزيادة
الالف والنون وان لم يكرمه فكانه اهلكه فيكون من الحين **قوله** عامر الشعبي بفتح الشين ابو عمرو الهمداني احد الاعلام
مر في باب المسلم من سلم المسلمون **قوله** ابو بردة اي الاكبر اسمه عامر الاشعري الكوفي قاضيها وابوه هو ابو موسى عبد
الله الاشعري الصحابي الكبير مر في باب اي الاسلام افضل **قوله** ثلثة مبتدا وتقديره ثلثة رجال او رجال ثلاثة ولهم
اجران جملة خبره ورجل بدل من ثلثة والجملة صفته ورجل وما عطف عليه خبره **فان قلت** اذا كان بدلا اهو بدل البعض

ام الكل **قلت** بالنظر الي رجل بدل البعض وبالنظر الى المجموع بدل الكل **قوله** من اهل الكتاب لفظ الكتاب وان كان
اعم بحسب المفهوم من التوراة والانجيل لكن خصصه عرف استعمال الشرع بهما ولعل ذلك لان غير اليهود والنصارى لم يوجدوا
زمان البعثة المباركة والمراد نصارى نجران قبل البعثة او بلوغ الدعوة والمعجزة اليه ويهودى تهود قبل ذلك ايضا
فان قلت سيجئ ان لا يكون الاجر المضاعف الا للنصارى اذ لا ثواب على العمل بالمدين المنسوخ **قلت** لا نسلم ان النصرانية
ناسخة لليهودية نعم لو ثبت ذلك لكان كذلك لكن الشان في الدقيق فان قلت حمل اجراوه على عمومه اذ لا بعد ان يكون
طوبان الامتين سببا لقبول تلك الاعمال وان كانت منسوخة فما ورد في الحديث ان حسنات الكفار مقبولة بعد اسلامهم
قلت لا نحتمل ان هذا الحكم حينئذ لا يكون الا مخصوصا باهل الكتاب لان لفظ الكفار في الحديث تناول الكافر الحربي
وليس له اجر ان قطعا وقد جا في الصحيح ايضا بدل امن نبيه امن عيسى وذلك لعلة اللام في الكتاب للعهد اما عن التورية والانجيل
واما عن الاجيال قال الله تعالى الذين اتيناهم الكتاب من قبله هم به يومنون الى قوله اولئك يوتون اجرهم مرتين **قوله** امن نبيه
اى عيسى او به وموسى **فان قلت** ما الفايدة في ذكر امن نبيه اذ اهل الكتاب لا يكون الا مومنا نبيه **قلت** فايدته الاشعار
بعلية الاجراى سبب الاجر الايمان بالنبيين فان قلت هذا المخصوص بمن امن منهم في عهد البعثة امر شامل لمن امن منهم
في زماننا ايضا **قلت** مخصص لهم لان عيسى ليس نبيهم بعد البعثة بل نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم بعدها **فان قلت** احكم
احكم المراة الكتابية حكم الرجل الكتابي فيه **قلت** نعم فما هو مطرد في جل الاحكام حيث يذكر الرجال وتدخل النسا
فيهم بالسعية **قوله** العبد المملوك وصف بالمملوك لان جميع الناس عباد الله وارادة تميزه بكونه مملوكا للناس **فان قلت**
هذا مخالف لسابقه ولاحقه مزجهين مزجهة التكثير والتعريف ومزجهة زيادة كلمة اذا فالظاهر يقتضي ان يقال العبد
او رجل مملوك اذ حق الله **قلت** لا مخالفة عند التحقيق اذ المعرف باللام الجنسي مؤداه مؤدى النكرة وكذا لا مخالفة
في رجل اذ الان اذا هو للطرف وامر حال والحال في حكم الظرف اي في حين جا زيد راكبا جاني في وقت الركوب وفي حاله او يقول
خالف منها اشعارا لفائدة عظيمة وهو ان الامة نفسه لا فيذبغ الاستقبال للاجرين بل لابد من الايمان في عمده حتى يستحق
اجرين بخلاف العبد فانه في زمان الاستقبال ايضا يستحق الاجرين فحا لفظ اذا فالدالة على الاستقبال والله اعلم **قوله** حق
الله اى مثل الصلاة والصوم وحق مواليه حق حرمته والموالي جمع المولى وهو مشترك بين المعتق والمعتق وابن العم الناصر
والجار والحليف وكل من ولي امر احد والمراد هنا الاخير اى السيد اذ هو المتولي لامر العبد والقرينة المعينة له لفظ العبد
فان قلت لم لا تحمل على جميع المعاني فما هو مذهب الشافعي اذ مذهبه حب الحمل على جميع معانيه الغير المتضادة **قلت**
ذلك عند عدم القرينة اما عند القرينة فمحمل على ما يعينه القرينة اتفاقا **فان قلت** هل هو تجاز في المعنى المعين اذ الاحتياج
الى القرينة هو من علامات المجاز ام لا **قلت** هو حقيقة فيه وليس كل محتاج اليها مجازا بل نعم المحتاج الى القرينة الصارفة
عن ارادة المعنى الحقيقي مجاز ومحصله ان قرينة التجوز قرينة الدلالة وهي غير قرينة الاشتراك التي هي قرينة التعيين والاولى هي
من علامات المجاز لا الثانية **فان قلت** لم عدل عن لفظ المولى الى لفظ الموالي **قلت** لما كان المراد من العبد جنس العبيد جمع حتى
يكون عند التوزيع لكل عبد مولى لان مقابلة الجمع بالجمع اما يقوم مقامه بعد التوزيع او اراد ان استحقاق الاجرين انما هو
عند اداء حق مواليه لو كان مشتركا بين طائفة مملوكا لهم **فان قلت** فاجر المالك ضعف اجر السادات **قلت** لا محذور
في التزام ذلك او يكون اجره ضعفه من هذه الجهة وقد يكون للسيد جهات اخر يستحق بها اضعاف اجر العبد والمراد ترجيح العبد
المؤدي للحق على العبد المودي لاحدهما **فان قلت** فحل هذا يلزم ان يكون الصحابي الذي كان كتابيا اجره على اجر اكابر الصحابة
وذلك باطل بالاجماع **قلت** الاجماع خصصهم واخرجهم من ذلك الحكم ويلزم ذلك في كل صحابي لا يدل دليل على زيادة اجره
على من كان كتابيا **قوله** يطاوعها **فان قلت** فلو لم يطاوعها فهل له اجران **قلت** نعم اذ المراد بيطاوعها فعل وطئها
سواء كانت موطوة ام لا **قوله** فادبها الادب حسن الاحوال والاخلاق فاحسن ادبها اى ادبها من غير عنف وضرب بالرفق
والحلو **فان قلت** اليس التاديب واخلاق التعليم **قلت** لا اذ التاديب تفاوق المرات والتعليم بالشرعيات اى الاول عرفي
والثاني شرعي او الاول دنيوي والثاني ديني **قوله** ثم اعتقها **فان قلت** لم ذكر عتق اخوانه بالفا وهذا تم **قلت** لان التاديب
والتعليم تعتبران على الوطء لابد منهما اي الوطء قبله ايضا لوجوبهما على السيد بعد التملك بخلاف الاعتاق اولان الاعتاق تقل
من صنف من اصناف الاناسي لا صنف اخر منها ولا يخفى ما بين الصفين المستقل منه والمستقل اليه من البعد بل من الضدية في الاحكام

والمنافاة

والمنافاة في الاحوال فناسب لفظا الاعلى التراخي بخلاف التاديب واخواته **قوله** فله اجران الظاهر ان الضمير راجع الى
الرجل الثالث ويحتمل ان يرجع الى كل من الثلاث **فان قلت** ما العلة في التخصيص بها ولا الثلاثة والحال ان غيره ايضا
كذلك مثل من صلى وصام فان للصلاة اجرا وللصوم اجرا اخر وكذا مثل الولد اذا ادى حق الله وحق ولده **قلت** الفرق
بين هذه الثلاث وغيرها ان الفاعل في كل منها جامع بين امرين بينهما مخالفة عظيمة كان الفاعل لها فاعل لضدين عاملا لمتناسبين
بخلاف غيره **فان قلت** يبغي ان يكون لهذا الاجير اجور اربعة اجر التاديب والتعليم والاعتاق والزوج بل سبعة **قلت**
المناسبة بين هذه الصورة واخواتها الجمع بين الامرين اللذين هما كالمتناقضين فلهذا لم تعتبر فيها الا الاجر الذي مرجمة الاحوال
الى الرقيه والذي مرجمة الاحوال الذي للحرية ولهذا ميز بينها بلفظ ثم ودون غيرها **فان قلت** لم اكتفى بلفظ له اجران
قلت التلفاظ يكررون بعض الكلام حين طوله اهتماما به قال الحماسي وان امرأ دامت مواثيق عهده فما مثل هذا الكرم
المظهري يحصول الاجرين هنا بالاعتاق والزوج لان التاديب والتعليم موجبان للاجر في الاجنبي والاولاد وجميع الناس فلم يكن
مختصا بالامة وقيد بالتاديب والتعليم لانهما اكمل للاجر اذ تزوج المراة المودية المعلمة اكثر بركة واقرب الى ان يعين زوجها
على دينه **قوله** قال عامر اي الشعبي اعطيناكها الخطاب لصالح والضمير راجع الى المسئلة او الى المقاله **قوله** بغير شئ
اى بغير اخذ مال مذكر مقابل جهة الاجرة عليه والا فلا شئ اعظم من الاجر الاخروي الذي هو ثواب البليغ والتعليم **قوله** قد
كان بعض السبخ بقد كان وترك اى رجل اللاذ في المدينة للعصد عن مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم **فان قلت**
الحديث كيف يدل على المترجمة اذ ليس فيه ما يدل على تعليم الاهل **قلت** بالقياس على تعليم الامة او ترجمة وارادة ان يلحق اليه
حديثا يدل عليه فلم يتفق له النووي وفي قول الشعبي جواز نقل العالم مثله تحريضا للسامع وفيه بيان ما كان السلف عليه
من الرحلة الى البلدان البعيدة في حديث واحد قال ابن بطال وفيه اثبات فضل المدينة والحض على سكناها والتهاكان رجل
في طلبه ويقصد في اقتباسه وقال المراد بالاجرين في صاحب الامة اجر العتق والزوج واجر التاديب والتعليم واقول
هو كيف يعصد بقوله سنرسل في تعيين الاجر والله اعلم **فان قلت** عظة الامام النسا العطية بمعنى الوعظ وهو
الذكير بالعواقب **قوله** سلمان بن حرب بالمهملة المفتوحة والراء الساكنة وبالموحدة الازدي البصري حزر مجلسه بغداد
باربعين الفا مرة ينا بمن كره ان يعود في الكفر وشبعه مرة مران وايوب هو ابن ابي تميمة السختياني البصري ترفي بخلاوة
الايمان **قوله** عطا هو ابن ابي رباح بفتح الراء وبالموحدة المخففة وبالمهملة القرشي المكي كان عبدا اسود افطس
اشل اعور اعرج ثم عمي بعد ذلك كان من اجل الفقها وتابعي مكة قال اسمعيل بن امية كان عطا طويل الصمت فاذا تكلم
خيل اليك انه موبد من عند الله وحج سبعين حجة وغاش مائة سنة ومن غرايبه انه قال اذا كان العيد يوم الجمعة وجب صلاة
العيد ولا يجب بعدها لا الجمعة ولا الظهر ولا صلاة بعد العيد الى العصر من سنة اربع عشرة او خمس عشرة ومائة **قوله**
اشهد على النبي صلى الله عليه وسلم ذكر لفظ الشهادة تاكيدا لتحقيقه وبيانا لوثوقه بوقوعه **فان قلت** لم استعمل الشهادة
بعل لا بالام **قلت** ذلك ايضا لزيادة التاكيد وثاقته لانه يدل على الاستعلا بالعلم على خروجه صلى الله عليه وسلم
الجوهري الشهادة خبر قاطع تقول منه شهد الرجل على كذا **قوله** خرج اى من صفوف الرجال الى صف النسا وبلال هو ابن ابي
رباح بفتح الراء وبخفة الموحدة الحبشي القرشي التيمي يكنى ابا عبد الله او ابا عمرو او ابا عبد الرحمن او ابا عبد الكريم كان قديم الاسلام
من اول من اظهر الاسلام وعذب على اسلامه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان
عندنا مال اشترينا بلالا فقال ابو بكر للعباس اشتره لنا فقال العباس لسيدته هل لك ان بيعني هذا قبل ان تحرمي ثمنه
قالت اصنع به انه خيث فاشتراه العباس وبعث به الى ابي بكر فاعتقه وقيل اشتراه وهو مدفون بالحجارة وكان يوذن
لرسول الله فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يخرج الى الشام فقال له ابو بكر بل يكون عندي فقال ان كنت اعتقتني
لنفسك فاحبسني وان كنت اعتقتني لله فذرني فاذهب الى الله تعالى فقال اذهب فذهب الى الشام فجا هذا وكان ممن شهد المشاهد
كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان امية من خلف ممن يعذب بلالا عند اسلامه ويوالي عليه العذاب فقدر الله
ان قتله بلال يوم بدر وقال ابو بكر ايا كما ان تمنها ● هنا زاد الرحمن ضلا فقاد ركت تاركا يا بلال ولم يوذن لاحد بعد النبي
فيما روي الا مرة لعمر حين قدم من الشام فلم ير باكا اكثر من ذلك اليوم والاني قدمها المدينة لزيارة قبر النبي صلى الله عليه
وسلم طلب اليه الصحابة ذلك فاذن ولم تتم الاذان وروي له اربعة واربعون حرشا اسند البخاري بحدثين مسند من مات يوشق

او بحلك سنة عشرين وقيل ثلاثين وقيل اثنتين وقيل اربعين وقيل خمسين وقيل ستين وقيل سبعين وقيل ثمانين وقيل تسعين وقيل مائة وقيل مائة وعشرين وقيل مائة وخمسين وقيل مائة وستين وقيل مائة وسبعين وقيل مائة وثمانين وقيل مائتين وقيل مائتين وعشرين وقيل مائتين وخمسين وقيل مائتين وستين وقيل مائتين وسبعين وقيل مائتين وثمانين وقيل ثلثمائة وقيل ثلثمائة وعشرين وقيل ثلثمائة وخمسين وقيل ثلثمائة وستين وقيل ثلثمائة وسبعين وقيل ثلثمائة وثمانين وقيل اربعمائة وقيل اربعمائة وعشرين وقيل اربعمائة وخمسين وقيل اربعمائة وستين وقيل اربعمائة وسبعين وقيل اربعمائة وثمانين وقيل خمسمائة وقيل خمسمائة وعشرين وقيل خمسمائة وخمسين وقيل خمسمائة وستين وقيل خمسمائة وسبعين وقيل خمسمائة وثمانين وقيل ستمائة وقيل ستمائة وعشرين وقيل ستمائة وخمسين وقيل ستمائة وستين وقيل ستمائة وسبعين وقيل ستمائة وثمانين وقيل سبعمائة وقيل سبعمائة وعشرين وقيل سبعمائة وخمسين وقيل سبعمائة وستين وقيل سبعمائة وسبعين وقيل سبعمائة وثمانين وقيل ثمانمائة وقيل ثمانمائة وعشرين وقيل ثمانمائة وخمسين وقيل ثمانمائة وستين وقيل ثمانمائة وسبعين وقيل ثمانمائة وثمانين وقيل تسعمائة وقيل تسعمائة وعشرين وقيل تسعمائة وخمسين وقيل تسعمائة وستين وقيل تسعمائة وسبعين وقيل تسعمائة وثمانين وقيل الف وقيل الف وعشرين وقيل الف وخمسين وقيل الف وستين وقيل الف وسبعين وقيل الف وثمانين وقيل الفين وقيل الفين وعشرين وقيل الفين وخمسين وقيل الفين وستين وقيل الفين وسبعين وقيل الفين وثمانين وقيل ثلثة الاف وقيل ثلثة الاف وعشرين وقيل ثلثة الاف وخمسين وقيل ثلثة الاف وستين وقيل ثلثة الاف وسبعين وقيل ثلثة الاف وثمانين وقيل اربعة الاف وقيل اربعة الاف وعشرين وقيل اربعة الاف وخمسين وقيل اربعة الاف وستين وقيل اربعة الاف وسبعين وقيل اربعة الاف وثمانين وقيل خمسة الاف وقيل خمسة الاف وعشرين وقيل خمسة الاف وخمسين وقيل خمسة الاف وستين وقيل خمسة الاف وسبعين وقيل خمسة الاف وثمانين وقيل ستة الاف وقيل ستة الاف وعشرين وقيل ستة الاف وخمسين وقيل ستة الاف وستين وقيل ستة الاف وسبعين وقيل ستة الاف وثمانين وقيل سبعة الاف وقيل سبعة الاف وعشرين وقيل سبعة الاف وخمسين وقيل سبعة الاف وستين وقيل سبعة الاف وسبعين وقيل سبعة الاف وثمانين وقيل ثمانية الاف وقيل ثمانية الاف وعشرين وقيل ثمانية الاف وخمسين وقيل ثمانية الاف وستين وقيل ثمانية الاف وسبعين وقيل ثمانية الاف وثمانين وقيل تسعة الاف وقيل تسعة الاف وعشرين وقيل تسعة الاف وخمسين وقيل تسعة الاف وستين وقيل تسعة الاف وسبعين وقيل تسعة الاف وثمانين وقيل عشرة الاف وقيل عشرة الاف وعشرين وقيل عشرة الاف وخمسين وقيل عشرة الاف وستين وقيل عشرة الاف وسبعين وقيل عشرة الاف وثمانين وقيل مائة الف وقيل مائة الف وعشرين وقيل مائة الف وخمسين وقيل مائة الف وستين وقيل مائة الف وسبعين وقيل مائة الف وثمانين وقيل مائتين الف وقيل مائتين الف وعشرين وقيل مائتين الف وخمسين وقيل مائتين الف وستين وقيل مائتين الف وسبعين وقيل مائتين الف وثمانين وقيل ثلثمائة الف وقيل ثلثمائة الف وعشرين وقيل ثلثمائة الف وخمسين وقيل ثلثمائة الف وستين وقيل ثلثمائة الف وسبعين وقيل ثلثمائة الف وثمانين وقيل اربعمائة الف وقيل اربعمائة الف وعشرين وقيل اربعمائة الف وخمسين وقيل اربعمائة الف وستين وقيل اربعمائة الف وسبعين وقيل اربعمائة الف وثمانين وقيل خمسمائة الف وقيل خمسمائة الف وعشرين وقيل خمسمائة الف وخمسين وقيل خمسمائة الف وستين وقيل خمسمائة الف وسبعين وقيل خمسمائة الف وثمانين وقيل ستمائة الف وقيل ستمائة الف وعشرين وقيل ستمائة الف وخمسين وقيل ستمائة الف وستين وقيل ستمائة الف وسبعين وقيل ستمائة الف وثمانين وقيل سبعمائة الف وقيل سبعمائة الف وعشرين وقيل سبعمائة الف وخمسين وقيل سبعمائة الف وستين وقيل سبعمائة الف وسبعين وقيل سبعمائة الف وثمانين وقيل ثمانمائة الف وقيل ثمانمائة الف وعشرين وقيل ثمانمائة الف وخمسين وقيل ثمانمائة الف وستين وقيل ثمانمائة الف وسبعين وقيل ثمانمائة الف وثمانين وقيل تسعمائة الف وقيل تسعمائة الف وعشرين وقيل تسعمائة الف وخمسين وقيل تسعمائة الف وستين وقيل تسعمائة الف وسبعين وقيل تسعمائة الف وثمانين وقيل الف الف وقيل الف الف وعشرين وقيل الف الف وخمسين وقيل الف الف وستين وقيل الف الف وسبعين وقيل الف الف وثمانين وقيل الفين الف وقيل الفين الف وعشرين وقيل الفين الف وخمسين وقيل الفين الف وستين وقيل الفين الف وسبعين وقيل الفين الف وثمانين وقيل ثلثة الاف الف وقيل ثلثة الاف الف وعشرين وقيل ثلثة الاف الف وخمسين وقيل ثلثة الاف الف وستين وقيل ثلثة الاف الف وسبعين وقيل ثلثة الاف الف وثمانين وقيل اربعة الاف الف وقيل اربعة الاف الف وعشرين وقيل اربعة الاف الف وخمسين وقيل اربعة الاف الف وستين وقيل اربعة الاف الف وسبعين وقيل اربعة الاف الف وثمانين وقيل خمسة الاف الف وقيل خمسة الاف الف وعشرين وقيل خمسة الاف الف وخمسين وقيل خمسة الاف الف وستين وقيل خمسة الاف الف وسبعين وقيل خمسة الاف الف وثمانين وقيل ستة الاف الف وقيل ستة الاف الف وعشرين وقيل ستة الاف الف وخمسين وقيل ستة الاف الف وستين وقيل ستة الاف الف وسبعين وقيل ستة الاف الف وثمانين وقيل سبعة الاف الف وقيل سبعة الاف الف وعشرين وقيل سبعة الاف الف وخمسين وقيل سبعة الاف الف وستين وقيل سبعة الاف الف وسبعين وقيل سبعة الاف الف وثمانين وقيل ثمانية الاف الف وقيل ثمانية الاف الف وعشرين وقيل ثمانية الاف الف وخمسين وقيل ثمانية الاف الف وستين وقيل ثمانية الاف الف وسبعين وقيل ثمانية الاف الف وثمانين وقيل تسعة الاف الف وقيل تسعة الاف الف وعشرين وقيل تسعة الاف الف وخمسين وقيل تسعة الاف الف وستين وقيل تسعة الاف الف وسبعين وقيل تسعة الاف الف وثمانين وقيل عشرة الاف الف وقيل عشرة الاف الف وعشرين وقيل عشرة الاف الف وخمسين وقيل عشرة الاف الف وستين وقيل عشرة الاف الف وسبعين وقيل عشرة الاف الف وثمانين وقيل مائة الف الف وقيل مائة الف الف وعشرين وقيل مائة الف الف وخمسين وقيل مائة الف الف وستين وقيل مائة الف الف وسبعين وقيل مائة الف الف وثمانين وقيل مائتين الف الف وقيل مائتين الف الف وعشرين وقيل مائتين الف الف وخمسين وقيل مائتين الف الف وستين وقيل مائتين الف الف وسبعين وقيل مائتين الف الف وثمانين وقيل ثلثمائة الف الف وقيل ثلثمائة الف الف وعشرين وقيل ثلثمائة الف الف وخمسين وقيل ثلثمائة الف الف وستين وقيل ثلثمائة الف الف وسبعين وقيل ثلثمائة الف الف وثمانين وقيل اربعمائة الف الف وقيل اربعمائة الف الف وعشرين وقيل اربعمائة الف الف وخمسين وقيل اربعمائة الف الف وستين وقيل اربعمائة الف الف وسبعين وقيل اربعمائة الف الف وثمانين وقيل خمسمائة الف الف وقيل خمسمائة الف الف وعشرين وقيل خمسمائة الف الف وخمسين وقيل خمسمائة الف الف وستين وقيل خمسمائة الف الف وسبعين وقيل خمسمائة الف الف وثمانين وقيل ستمائة الف الف وقيل ستمائة الف الف وعشرين وقيل ستمائة الف الف وخمسين وقيل ستمائة الف الف وستين وقيل ستمائة الف الف وسبعين وقيل ستمائة الف الف وثمانين وقيل سبعمائة الف الف وقيل سبعمائة الف الف وعشرين وقيل سبعمائة الف الف وخمسين وقيل سبعمائة الف الف وستين وقيل سبعمائة الف الف وسبعين وقيل سبعمائة الف الف وثمانين وقيل ثمانمائة الف الف وقيل ثمانمائة الف الف وعشرين وقيل ثمانمائة الف الف وخمسين وقيل ثمانمائة الف الف وستين وقيل ثمانمائة الف الف وسبعين وقيل ثمانمائة الف الف وثمانين وقيل تسعمائة الف الف وقيل تسعمائة الف الف وعشرين وقيل تسعمائة الف الف وخمسين وقيل تسعمائة الف الف وستين وقيل تسعمائة الف الف وسبعين وقيل تسعمائة الف الف وثمانين وقيل الف الف الف وقيل الف الف الف وعشرين وقيل الف الف الف وخمسين وقيل الف الف الف وستين وقيل الف الف الف وسبعين وقيل الف الف الف وثمانين وقيل الفين الف الف وقيل الفين الف الف وعشرين وقيل الفين الف الف وخمسين وقيل الفين الف الف وستين وقيل الفين الف الف وسبعين وقيل الفين الف الف وثمانين وقيل ثلثة الاف الف الف وقيل ثلثة الاف الف الف وعشرين وقيل ثلثة الاف الف الف وخمسين وقيل ثلثة الاف الف الف وستين وقيل ثلثة الاف الف الف وسبعين وقيل ثلثة الاف الف الف وثمانين وقيل اربعة الاف الف الف وقيل اربعة الاف الف الف وعشرين وقيل اربعة الاف الف الف وخمسين وقيل اربعة الاف الف الف وستين وقيل اربعة الاف الف الف وسبعين وقيل اربعة الاف الف الف وثمانين وقيل خمسة الاف الف الف وقيل خمسة الاف الف الف وعشرين وقيل خمسة الاف الف الف وخمسين وقيل خمسة الاف الف الف وستين وقيل خمسة الاف الف الف وسبعين وقيل خمسة الاف الف الف وثمانين وقيل ستة الاف الف الف وقيل ستة الاف الف الف وعشرين وقيل ستة الاف الف الف وخمسين وقيل ستة الاف الف الف وستين وقيل ستة الاف الف الف وسبعين وقيل ستة الاف الف الف وثمانين وقيل سبعة الاف الف الف وقيل سبعة الاف الف الف وعشرين وقيل سبعة الاف الف الف وخمسين وقيل سبعة الاف الف الف وستين وقيل سبعة الاف الف الف وسبعين وقيل سبعة الاف الف الف وثمانين وقيل ثمانية الاف الف الف وقيل ثمانية الاف الف الف وعشرين وقيل ثمانية الاف الف الف وخمسين وقيل ثمانية الاف الف الف وستين وقيل ثمانية الاف الف الف وسبعين وقيل ثمانية الاف الف الف وثمانين وقيل تسعة الاف الف الف وقيل تسعة الاف الف الف وعشرين وقيل تسعة الاف الف الف وخمسين وقيل تسعة الاف الف الف وستين وقيل تسعة الاف الف الف وسبعين وقيل تسعة الاف الف الف وثمانين وقيل عشرة الاف الف الف وقيل عشرة الاف الف الف وعشرين وقيل عشرة الاف الف الف وخمسين وقيل عشرة الاف الف الف وستين وقيل عشرة الاف الف الف وسبعين وقيل عشرة الاف الف الف وثمانين وقيل مائة الف الف الف وقيل مائة الف الف الف وعشرين وقيل مائة الف الف الف وخمسين وقيل مائة الف الف الف وستين وقيل مائة الف الف الف وسبعين وقيل مائة الف الف الف وثمانين وقيل مائتين الف الف الف وقيل مائتين الف الف الف وعشرين وقيل مائتين الف الف الف وخمسين وقيل مائتين الف الف الف وستين وقيل مائتين الف الف الف وسبعين وقيل مائتين الف الف الف وثمانين وقيل ثلثمائة الف الف الف وقيل ثلثمائة الف الف الف وعشرين وقيل ثلثمائة الف الف الف وخمسين وقيل ثلثمائة الف الف الف وستين وقيل ثلثمائة الف الف الف وسبعين وقيل ثلثمائة الف الف الف وثمانين وقيل اربعمائة الف الف الف وقيل اربعمائة الف الف الف وعشرين وقيل اربعمائة الف الف الف وخمسين وقيل اربعمائة الف الف الف وستين وقيل اربعمائة الف الف الف وسبعين وقيل اربعمائة الف الف الف وثمانين وقيل خمسمائة الف الف الف وقيل خمسمائة الف الف الف وعشرين وقيل خمسمائة الف الف الف وخمسين وقيل خمسمائة الف الف الف وستين وقيل خمسمائة الف الف الف وسبعين وقيل خمسمائة الف الف الف وثمانين وقيل ستمائة الف الف الف وقيل ستمائة الف الف الف وعشرين وقيل ستمائة الف الف الف وخمسين وقيل ستمائة الف الف الف وستين وقيل ستمائة الف الف الف وسبعين وقيل ستمائة الف الف الف وثمانين وقيل سبعمائة الف الف الف وقيل سبعمائة الف الف الف وعشرين وقيل سبعمائة الف الف الف وخمسين وقيل سبعمائة الف الف الف وستين وقيل سبعمائة الف الف الف وسبعين وقيل سبعمائة الف الف الف وثمانين وقيل ثمانمائة الف الف الف وقيل ثمانمائة الف الف الف وعشرين وقيل ثمانمائة الف الف الف وخمسين وقيل ثمانمائة الف الف الف وستين وقيل ثمانمائة الف الف الف وسبعين وقيل ثمانمائة الف الف الف وثمانين وقيل تسعمائة الف الف الف وقيل تسعمائة الف الف الف وعشرين وقيل تسعمائة الف الف الف وخمسين وقيل تسعمائة الف الف الف وستين وقيل تسعمائة الف الف الف وسبعين وقيل تسعمائة الف الف الف وثمانين وقيل الف الف الف الف وقيل الف الف الف الف وعشرين وقيل الف الف الف الف وخمسين وقيل الف الف الف الف وستين وقيل الف الف الف الف وسبعين وقيل الف الف الف الف وثمانين وقيل الفين الف الف الف وقيل الفين الف الف الف وعشرين وقيل الفين الف الف الف وخمسين وقيل الفين الف الف الف وستين وقيل الفين الف الف الف وسبعين وقيل الفين الف الف الف وثمانين وقيل ثلثة الاف الف الف الف وقيل ثلثة الاف الف الف الف وعشرين وقيل ثلثة الاف الف الف الف وخمسين وقيل ثلثة الاف الف الف الف وستين وقيل ثلثة الاف الف الف الف وسبعين وقيل ثلثة الاف الف الف الف وثمانين وقيل اربعة الاف الف الف الف وقيل اربعة الاف الف الف الف وعشرين وقيل اربعة الاف الف الف الف وخمسين وقيل اربعة الاف الف الف الف وستين وقيل اربعة الاف الف الف الف وسبعين وقيل اربعة الاف الف الف الف وثمانين وقيل خمسة الاف الف الف الف وقيل خمسة الاف الف الف الف وعشرين وقيل خمسة الاف الف الف الف وخمسين وقيل خمسة الاف الف الف الف وستين وقيل خمسة الاف الف الف الف وسبعين وقيل خمسة الاف الف الف الف وثمانين وقيل ستة الاف الف الف الف وقيل ستة الاف الف الف الف وعشرين وقيل ستة الاف الف الف الف وخمسين وقيل ستة الاف الف الف الف وستين وقيل ستة الاف الف الف الف وسبعين وقيل ستة الاف الف الف الف وثمانين وقيل سبعة الاف الف الف الف وقيل سبعة الاف الف الف الف وعشرين وقيل سبعة الاف الف الف الف وخمسين وقيل سبعة الاف الف الف الف وستين وقيل سبعة الاف الف الف الف وسبعين وقيل سبعة الاف الف الف الف وثمانين وقيل ثمانية الاف الف الف الف وقيل ثمانية الاف الف الف الف وعشرين وقيل ثمانية الاف الف الف الف وخمسين وقيل ثمانية الاف الف الف الف وستين وقيل ثمانية الاف الف الف الف وسبعين وقيل ثمانية الاف الف الف الف وثمانين وقيل تسعة الاف الف الف الف وقيل تسعة الاف الف الف الف وعشرين وقيل تسعة الاف الف الف الف وخمسين وقيل تسعة الاف الف الف الف وستين وقيل تسعة الاف الف الف الف وسبعين وقيل تسعة الاف الف الف الف وثمانين وقيل عشرة الاف الف الف الف وقيل عشرة الاف الف الف الف وعشرين وقيل عشرة الاف الف الف الف وخمسين وقيل عشرة الاف الف الف الف وستين وقيل عشرة الاف الف الف الف وسبعين وقيل عشرة الاف الف الف الف وثمانين وقيل مائة الف الف الف الف وقيل مائة الف الف الف الف وعشرين وقيل مائة الف الف الف الف وخمسين وقيل مائة الف الف الف الف وستين وقيل مائة الف الف الف الف وسبعين وقيل مائة الف الف الف الف وثمانين وقيل مائتين الف الف الف الف وقيل مائتين الف الف الف الف وعشرين وقيل مائتين الف الف الف الف وخمسين وقيل مائتين الف الف الف الف وستين وقيل مائتين الف الف الف الف وسبعين وقيل مائتين الف الف الف الف وثمانين وقيل ثلثمائة الف الف الف الف وقيل ثلثمائة الف الف الف الف وعشرين وقيل ثلثمائة الف الف الف الف وخمسين وقيل ثلثمائة الف الف الف الف وستين وقيل ثلثمائة الف الف الف الف وسبعين وقيل ثلثمائة الف الف الف الف وثمانين وقيل اربعمائة الف الف الف الف وقيل اربعمائة الف الف الف الف وعشرين وقيل اربعمائة الف الف الف الف وخمسين وقيل اربعمائة الف الف الف الف وستين وقيل اربعمائة الف الف الف الف وسبعين وقيل اربعمائة الف الف الف الف وثمانين وقيل خمسمائة الف الف الف الف وقيل خمسمائة الف الف الف الف وعشرين وقيل خمسمائة الف الف الف الف وخمسين وقيل خمسمائة الف الف الف الف وستين وقيل خمسمائة الف الف الف الف وسبعين وقيل خمسمائة الف الف الف الف وثمانين وقيل ستمائة الف الف الف الف وقيل ستمائة الف الف الف الف وعشرين وقيل ستمائة الف الف الف الف وخمسين وقيل ستمائة الف الف الف الف وستين وقيل ستمائة الف الف الف الف وسبعين وقيل ستمائة الف الف الف الف وثمانين وقيل سبعمائة الف الف الف الف وقيل سبعمائة الف الف الف الف وعشرين وقيل سبعمائة الف الف الف الف وخمسين وقيل سبعمائة الف الف الف الف وستين وقيل سبعمائة الف الف الف الف وسبعين وقيل سبعمائة الف الف الف الف وثمانين وقيل ثمانمائة الف الف الف الف وقيل ثمانمائة الف الف الف الف وعشرين وقيل ثمانمائة الف الف الف الف وخمسين وقيل ثمانمائة الف الف الف الف وستين وقيل ثمانمائة الف الف الف الف وسبعين وقيل ثمانمائة الف الف الف الف وثمانين وقيل تسعمائة الف الف الف الف وقيل تسعمائة الف الف الف الف وعشرين وقيل تسعمائة الف الف الف الف وخمسين وقيل تسعمائة الف الف الف الف وستين وقيل تسعمائة الف الف الف الف وسبعين وقيل تسعمائة الف الف الف الف وثمانين وقيل الف الف الف الف الف وقيل الف الف الف الف الف وعشرين وقيل الف الف الف الف الف وخمسين وقيل الف الف الف الف الف وستين وقيل الف الف الف الف الف وسبعين وقيل الف الف الف الف الف وثمانين وقيل الفين الف الف الف الف وقيل الفين الف الف الف الف وعشرين وقيل الفين الف الف الف الف وخمسين وقيل الفين الف الف الف الف وستين وقيل الفين الف الف الف الف وسبعين وقيل الفين الف الف الف الف وثمانين وقيل ثلثة الاف الف الف الف الف وقيل ثلثة الاف الف الف الف الف وعشرين وقيل ثلثة الاف الف الف الف الف وخمسين وقيل ثلثة الاف الف الف الف الف وستين وقيل ثلثة الاف الف الف الف الف وسبعين وقيل ثلثة الاف الف الف الف الف وثمانين وقيل اربعة الاف الف الف الف الف وقيل اربعة الاف الف الف الف الف وعشرين وقيل اربعة الاف الف الف الف الف وخمسين وقيل اربعة الاف الف الف الف الف وستين وقيل اربعة الاف الف الف الف الف وسبعين وقيل اربعة الاف الف الف الف الف وثمانين وقيل خمسة الاف الف الف الف الف وقيل خمسة الاف الف الف الف الف وعشرين وقيل خمسة الاف الف الف الف الف وخمسين وقيل خمسة الاف الف الف الف الف وستين وقيل خمسة الاف الف الف الف الف وسبعين وقيل خمسة الاف الف الف الف الف وثمانين وقيل ستة الاف الف الف الف الف وقيل ستة الاف الف الف الف الف وعشرين وقيل ستة الاف الف الف الف الف وخمسين وقيل ستة الاف الف الف الف الف وستين وقيل ستة الاف الف الف الف الف وسبعين وقيل ستة الاف الف الف الف الف وثمانين وقيل سبعة الاف الف الف الف الف وقيل سبعة الاف الف الف الف الف وعشرين وقيل سبعة الاف الف الف الف الف وخمسين وقيل سبعة الاف الف الف الف الف وستين وقيل سبعة الاف الف الف الف الف وسبعين وقيل سبعة الاف الف الف الف الف وثمانين وقيل ثمانية الاف الف الف الف الف وقيل ثمانية الاف الف الف الف الف وعشرين وقيل ثمانية الاف الف الف الف الف وخمسين وقيل ثمانية الاف الف الف الف الف وستين وقيل ثمانية الاف الف الف الف الف وسبعين وقيل ثمانية الاف الف الف الف الف وثمانين وقيل تسعة الاف الف الف الف الف وقيل تسعة الاف الف الف الف الف وعشرين وقيل تسعة الاف الف الف الف الف وخمسين وقيل تسعة الاف الف الف الف الف وستين وقيل تسعة الاف الف الف الف الف وسبعين وقيل تسعة الاف الف الف الف الف وثمانين وقيل عشرة الاف الف الف الف الف وقيل عشرة الاف الف الف الف الف وعشرين وقيل عشرة الاف الف الف الف الف وخمسين وقيل عشرة الاف الف الف الف الف وستين وقيل عشرة الاف الف الف الف الف وسبعين وقيل عشرة الاف الف الف الف الف وثمانين وقيل مائة الف الف الف الف الف وقيل مائة الف الف الف الف الف وعشرين وقيل مائة الف الف الف الف الف وخمسين وقيل مائة الف الف الف الف الف وستين وقيل مائة الف الف الف الف الف وسبعين وقيل مائة الف الف الف الف الف وثمانين وقيل مائتين الف الف الف الف الف وقيل مائتين الف الف الف الف الف وعشرين وقيل مائتين الف الف الف الف الف وخمسين وقيل مائتين الف الف الف الف الف وستين وقيل مائتين الف الف الف الف الف وسبعين وقيل مائتين الف الف الف الف الف وثمانين وقيل ثلثمائة الف الف الف الف الف وقيل ثلثمائة الف الف الف الف الف وعشرين وقيل ثلثمائة الف الف الف الف الف وخمسين وقيل ثلثمائة الف الف الف الف الف وستين وقيل ثلثمائة الف الف الف الف الف وسبعين وقيل ثلثمائة الف الف الف الف الف وثمانين وقيل اربعمائة الف الف الف الف الف وقيل اربعمائة الف الف الف الف الف وعشرين وقيل اربعمائة الف الف الف الف الف وخمسين وقيل اربعمائة الف الف الف الف الف وستين وقيل اربعمائة الف الف الف الف الف وسبعين وقيل اربعمائة الف الف الف الف الف وثمانين وقيل خمسمائة الف الف الف الف الف وقيل خمسمائة الف الف الف الف الف وعشرين وقيل خمسمائة الف الف الف الف الف وخمسين وقيل خمسمائة الف الف الف الف الف وستين وقيل خمسمائة الف الف الف الف الف وسبعين وقيل خمسمائة الف الف الف الف الف وثمانين وقيل ستمائة الف الف الف الف الف وقيل ستمائة الف الف الف الف الف وعشرين وقيل ستمائة الف الف الف الف الف وخمسين وقيل ستمائة الف الف الف الف الف وستين وقيل ستمائة الف الف الف الف الف وسبعين وقيل ستمائة الف الف الف الف الف وثمانين وقيل سبعمائة الف الف الف الف الف وقيل سبعمائة الف الف الف الف الف وعشرين وقيل سبعمائة الف الف الف الف الف وخمسين وقيل سبعمائة الف الف الف الف الف وستين وقيل سبعمائة الف الف الف الف الف وسبعين وقيل سبعمائة الف الف الف الف الف وثمانين وقيل ثمانمائة الف الف الف الف الف وقيل ثمانمائة الف الف الف الف الف وعشرين وقيل ثمانمائة الف الف الف الف الف وخمسين وقيل ثمانمائة الف الف الف الف الف وستين وقيل ثمانمائة الف الف الف الف الف وسبعين وقيل ثمانمائة الف الف الف الف الف وثمانين وقيل تسعمائة الف الف الف الف الف وقيل تسعمائة الف الف الف الف الف وعشرين وقيل تسعمائة الف الف الف الف الف وخمسين وقيل تسعمائة الف الف الف الف الف وستين وقيل تسعمائة الف الف الف الف الف وسبعين وقيل تسعمائة الف الف الف الف الف وثمانين وقيل الف الف الف الف الف الف وقيل الف الف الف الف الف الف وعشرين وقيل الف الف الف الف الف الف وخمسين وقيل الف الف الف الف الف الف وستين وقيل الف الف الف الف الف الف وسبعين وقيل الف الف الف الف الف الف وثمانين وقيل الفين الف الف الف الف الف وقيل الفين الف الف الف الف الف وعشرين وقيل الفين الف الف الف الف الف وخمسين وقيل الفين الف الف الف الف الف وستين وقيل الفين الف الف الف الف الف وسبعين وقيل الفين الف الف الف الف الف وثمانين وقيل ثلثة الاف الف الف الف الف الف وقيل ثلثة الاف الف الف الف الف الف وعشرين وقيل ثلثة الاف الف الف الف الف الف وخمسين وقيل ثلثة الاف الف الف الف الف الف وستين وقيل ثلثة الاف الف الف الف الف الف وسبعين وقيل ثلثة الاف الف الف الف الف الف وثمانين وقيل اربعة الاف الف الف الف الف الف وقيل اربعة الاف الف الف الف الف الف وعشرين وقيل اربعة الاف الف الف الف الف الف وخمسين وقيل اربعة الاف الف الف الف الف الف وستين وقيل اربعة الاف الف الف الف الف الف وسبعين وقيل اربعة الاف الف الف الف الف الف وثمانين وقيل خمسة الاف الف الف الف الف الف وقيل خمسة الاف الف الف الف الف الف وعشرين وقيل خمسة الاف الف الف الف الف الف وخمسين وقيل خمسة الاف الف الف الف الف الف وستين وقيل خمسة الاف الف الف الف الف الف وسبعين وقيل خمسة الاف الف الف الف الف الف وثمانين وقيل ستة الاف الف الف الف الف الف وقيل ستة الاف الف الف الف الف الف وعشرين وقيل ستة الاف الف الف الف الف الف وخمسين وقيل ستة الاف الف الف الف الف الف وستين وقيل ستة الاف الف الف الف الف الف وسبعين وقيل ستة الاف الف الف الف الف الف وثمانين وقيل سبعة الاف الف الف الف الف الف وقيل سبعة الاف الف الف الف الف الف وعشرين وقيل سبعة الاف الف الف الف الف الف وخمسين وقيل سبعة الاف الف الف الف الف الف وستين وقيل سبعة الاف الف الف الف الف الف وسبعين وقيل سبعة الاف الف الف الف الف الف وثمانين وقيل ثمانية الاف الف الف الف الف الف وقيل ثمانية الاف الف الف الف الف الف وعشرين وقيل ثمانية الاف الف الف الف الف الف وخمسين وقيل ثمانية الاف الف الف الف الف الف وستين وقيل ثمانية الاف الف الف الف الف الف وسبعين وقيل ثمانية الاف الف الف الف الف الف وثمانين وقيل تسعة الاف الف الف الف الف الف وقيل تسعة الاف الف الف الف الف الف وعشرين وقيل تسعة الاف الف الف الف الف الف وخمسين وقيل تسعة الاف الف الف الف الف الف وستين وقيل تسعة الاف الف الف الف الف الف وسبعين وقيل تسعة الاف الف الف الف الف الف وثمانين وقيل عشرة الاف الف الف الف الف الف وقيل عشرة الاف الف الف الف الف الف وعشرين وقيل عشرة الاف الف الف الف الف الف وخمسين وقيل عشرة الاف الف الف الف الف الف وستين وقيل عشرة الاف الف الف الف الف الف وسبعين وقيل عشرة الاف الف الف الف الف الف وثمانين وقيل مائة الف الف الف الف الف الف وقيل مائة الف الف الف الف الف الف وعشرين وقيل مائة الف الف الف الف الف الف وخمسين وقيل مائة الف الف الف الف الف الف وستين وقيل مائة الف الف الف الف الف الف وسبعين وقيل مائة الف الف الف الف الف الف وثمانين وقيل مائتين الف الف الف الف الف الف وقيل مائتين الف الف الف الف الف الف وعشرين وقيل مائتين الف الف الف الف الف الف وخمسين وقيل مائتين الف الف الف الف الف الف وستين وقيل مائتين الف الف الف الف الف الف وسبعين وقيل مائتين الف الف الف الف الف الف وثمانين وقيل ثلثمائة الف الف الف الف الف الف وقيل ثلثمائة الف الف الف الف الف الف وعشرين وقيل ثلثمائة الف الف الف الف الف الف وخمسين وقيل ثلثمائة الف الف الف الف الف الف وستين وقيل ثلثمائة الف الف الف الف الف الف وسبعين وقيل ثلثمائة الف الف الف الف الف الف وثمانين وقيل اربعمائة الف الف الف الف الف الف وقيل اربعمائة الف الف الف الف الف الف وعشرين وقيل اربعمائة الف الف الف الف الف الف وخمسين وقيل اربعمائة الف الف الف الف الف الف وستين وقيل اربعمائة الف الف الف الف الف الف وسبعين وقيل اربعمائة الف الف الف الف الف الف وثمانين وقيل خمسمائة الف الف الف الف الف الف وقيل خمسمائة الف الف الف الف الف الف وعشرين وقيل خمسمائة الف الف الف الف الف الف وخمسين وقيل خمسمائة الف الف الف الف الف الف وستين وقيل خمسمائة الف الف الف الف الف الف وسبعين وقيل خمسمائة الف الف الف الف الف الف وثمانين وقيل ستمائة الف الف الف الف الف الف وقيل ستمائة الف الف الف الف الف الف وعشرين وقيل ستمائة الف الف الف الف الف الف وخمسين وقيل ستمائة الف الف الف الف الف الف وستين وقيل ستمائة الف الف الف الف الف الف وسبعين وقيل ستمائة الف الف الف الف الف الف وثمانين وقيل سبعمائة الف الف الف الف الف الف وقيل سبعمائة الف الف الف الف الف الف وعشرين وقيل سبعمائة الف الف الف الف الف الف وخمسين وقيل سبعمائة الف الف الف الف الف الف وستين وقيل سبعمائة الف الف الف الف الف الف وسبعين وقيل سبعمائة الف الف الف الف الف الف وثمانين وقيل ثمانمائة الف الف الف الف الف الف وقيل ثمانمائة الف الف الف الف الف الف وعشرين وقيل ثمانمائة الف الف الف الف الف الف وخمسين وقيل ثمانمائة الف الف الف الف الف الف وستين وقيل ثمانمائة الف الف الف الف الف الف وسبعين وقيل ثمانمائة الف الف الف الف الف الف وثمانين وقيل تسعمائة الف الف الف الف الف الف وقيل تسعمائة الف الف الف الف الف الف وعشرين وقيل تسعمائة الف الف الف الف الف الف وخمسين وقيل تسعمائة الف الف الف الف الف الف وستين وقيل تسعمائة الف الف الف الف الف الف وسبعين وقيل تسعمائة الف الف الف الف الف الف وثمانين وقيل الف الف الف الف الف الف الف وقيل الف الف الف الف الف الف الف وعشرين وقيل الف الف الف الف الف الف الف وخمسين وقيل الف الف الف الف الف الف الف وستين وقيل الف الف الف الف الف الف الف وسبعين وقيل الف الف الف الف الف الف الف وثمانين وقيل الفين الف الف الف الف الف الف وقيل الفين الف الف الف الف الف الف وعشرين وقيل الفين الف الف الف الف الف الف وخمسين وقيل الفين الف الف الف الف الف الف وستين وقيل الفين الف الف الف الف الف الف وسبعين وقيل الفين الف الف الف الف الف الف وثمانين وقيل ثلثة الاف الف الف الف الف الف الف وقيل ثلثة الاف الف الف الف الف الف الف وعشرين وقيل ثلثة الاف الف الف الف الف الف الف وخمسين وقيل ثلثة الاف الف الف الف الف الف الف وستين وقيل ثلثة الاف الف الف الف الف الف الف وسبعين وقيل ثلثة الاف الف الف الف الف الف الف وثمانين وقيل اربعة الاف الف الف الف الف الف الف وقيل اربعة الاف الف الف الف الف الف الف وعشرين وقيل اربعة الاف الف الف الف الف الف الف وخمسين وقيل اربعة الاف الف الف الف الف الف الف وستين وقيل اربعة الاف الف الف الف الف الف الف وسبعين وقيل اربعة الاف الف الف الف الف الف الف وثمانين وقيل خمسة الاف الف الف الف الف الف الف وقيل خمسة الاف الف الف الف الف الف الف وعشرين وقيل خمسة الاف الف الف الف الف الف الف وخمسين وقيل خمسة الاف الف الف الف الف الف الف وستين وقيل خمسة الاف الف الف الف الف الف الف وسبعين وقيل خمسة الاف الف الف الف الف الف الف وثمانين وقيل ستة الاف الف الف الف الف الف الف وقيل ستة الاف الف الف الف الف الف الف وعشرين وقيل ستة الاف الف الف الف الف الف الف وخمسين وقيل ستة الاف الف الف الف الف الف الف وستين وقيل ستة الاف الف الف الف الف الف الف وسبعين وقيل ستة الاف الف الف الف الف الف الف وثمانين وقيل سبعة الاف الف الف الف الف الف الف وقيل سبعة الاف الف الف الف الف الف الف وعشرين وقيل سبعة الاف الف الف الف الف الف الف وخمسين وقيل سبعة الاف الف الف الف الف الف الف وستين وقيل سبعة الاف الف الف الف الف الف الف وسبعين وقيل سبعة الاف الف الف الف الف الف الف وثمانين وقيل ثمانية الاف الف الف الف الف الف الف وقيل ثمانية الاف الف الف الف الف الف الف وعشرين وقيل ثمانية الاف الف الف الف الف الف الف وخمسين وقيل ثمانية الاف الف الف الف الف الف الف وستين وقيل ثمانية الاف الف الف الف الف الف الف وسبعين وقيل ثمانية الاف الف الف الف الف الف الف وثمانين وقيل تسعة الاف الف الف الف الف الف الف وقيل تسعة الاف الف الف الف الف الف الف وعشرين وقيل تسعة الاف الف الف الف الف الف الف وخمسين وقيل تسعة الاف الف الف الف الف الف الف وستين وقيل تسعة الاف الف الف الف الف الف الف وسبعين وقيل تسعة الاف الف الف الف الف الف الف وثمانين وقيل عشرة الاف الف الف الف الف الف الف وقيل عشرة الاف الف الف الف الف الف الف وعشرين وقيل عشرة الاف الف الف الف الف الف الف وخمسين وقيل عشرة الاف الف الف الف الف الف الف وستين وقيل عشرة الاف الف الف الف الف الف الف وسبعين وقيل عشرة الاف الف الف الف الف الف الف وثمانين وقيل مائة الف الف الف الف الف الف الف وقيل مائة الف الف الف الف الف الف الف وعشرين وقيل مائة الف الف الف الف الف الف الف وخمسين وقيل مائة الف الف الف الف الف الف الف وستين وقيل مائة الف الف الف الف الف الف الف وسبعين وقيل مائة الف الف الف الف الف الف الف وثمانين وق

والعادة تقديم الاسناد قلت للفرق بين اسناد الخبر وبين اسناد الاثر واما على رواية العلا فظاهر اذ غرضه انه ما روي
الا بعضه قال ابن بطال في امر عمر بكتابة حديث النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وان لا يقبل غيره الحض على اتباع السنن وضبطها
اذ الحجة عند الاختلاف وفيه ينبغي انه للعالم نشر العلم واذاعته قوله اسمعيل بن ابي اويس بصيغة التصغير والسين
المهملة مر في باب تفاضل اهل الايمان ومالك اي الامام وهشام بكسر الها وعروة بضم المهملة تقدموا في كتاب الوحي وعبد
الله في باب المسلم من سلم المسلمون قوله يقول ذكر بلفظ المضارع حكاية لحال الماضي واستحضارا له والا فالاصل
ان يقال قال ليطابق سمعت قوله انتزاعا مفعول مطلق عن معنى يقبض نحو رجع القهقرى وينتزعه صفة مبينة
للنوع ومعناه ان الله لا يقبض العلم من الناس على سبيل ان يرفعه الى السما او نحوه او يمحوه من صدورهم بل يقبضه بقبض
ارواح العلما وموت حملته قوله حتى ابتدائية دخلت على الجملة ولم يبق بضم اليا اي لم يبق الله عالما وبفتحها ورفع عالم
واتخذ اصله اتخذ فقلبت الهمزة تاء ثم ادغمت التا في التا ورؤسا بضم الهمزة وبالتنوين جمع راس ورؤسا بالمد جمع رئيس
واذ ظرفية والعامل فيها اتخذ ويحتمل ان تكون شرطية فان قلت اذا للاستقبال ولم لقلب المضارع ماضيا فكيف
يجتمعان قلت لم جعل البقا ماضيا واذا جعل هي البقا مستقبلا او يقال تعارضا وتساقطا فبقي على اصله وهو المضارع
او تعادلا فيفيد الاستمرار فان قلت اذا كانت شرطية يلزم من انتفا الشرط انتفا المشروط ومن وجود الشرط وجود المشروط
لكنه ليس كذلك لجواز حصول الاتخاذ مع وجود العالم قلت ذلك في الشروط العقلية اما في غيرها فلا نسلم اطراد
القاعدة ثم ذلك الاستلزام انما هو في موضع لم يكن للشرط بدل فقد يكون لمشروط واحد شروط متعاقبة كصحة
الصلاة بدون الوضوء عند التيمم او المراد بالناس جميعهم ولا يصح ان الكل اتخذوا رؤسا جهالا الا عند عدم بقا العالم
مطلقا وذلك ظاهر فان قلت المراد بهذا الجهل هو الجهل البسيط وهو عدم العلم بالشي لا مع اعتقاد العلم به ام الجهل المركب
وهو عدم العلم بالشي مع اعتقاد العلم به قلت المراد به القدر المشترك بينهما المتناول لهما قوله فسئلوا بضم
السين والضلال مقابل الهداية وهي الدلالة الموصلة الى البغية فان قلت هذا مختص بالمفتين ام عام للقضاة الجاهلين
قلت عام اذ الحكم بالشي مستلزم للفتوى به فان قلت الضلال متقدم على الافتا فما معنى الفا قلت المجموع المركب
من الضلال والاضلال هو متعقب على الافتا وان كان الجزء الاول متقدما عليه او الضلال الذي بعد الافتا غير الضلال
الذي قبله فان قلت ما وجه التوفيق بين هذا الحديث وبين ما مر في باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ولن تزال هذه
الامة قائمة على امر الله لا يضرهم من خالفهم حتى ياتي امر الله وامثاله قلت هذا بعد اتيان امر الله ان لم يفسر اتيان الامر
باتيان القيامة او عدم بقا العلما انما هو في بعض المواضع فهي غير بيت المقدس مثلا ان فسرناه به فيكون محمولا على التخصيص
جمعا بين الادلة وفي الحديث التحذير عن اتخاذ الجهال رؤسا وفيه دلالة للقائلين بجواز خلو الزمان عن المجتهد على ما هو مذهب
الجمهور خلافا للحنابلة قال ابن بطال معنى الحديث ان الله سبحانه لا يهب العلم لخلقه ثم ينتزعه بعد ان يفضل عليهم والله
تعالى ان يسترجع ما وهب لعباده من علمه الذي يؤدي الى معرفته والايمان به ورسله وانما يكون قبض العلم بتضييع التعلم
فلا يوجد فيما يبقى من يخلف من مضى وقد انذر عليه السلام بقبض الخير كله ولا ينطق عن الهوى باب
هل يجعل للنسا يوما على حدة في العلم ويوم روي بالنصب والرفع وذلك تابع لرواية يجعل معروفا ومجهولا على حدة اي
انفراد وهو على وزن العدة الجوهري يقول اعطى كل واحد منهم على حدة اي على حياله والها عوض من الواو قوله ادم
هو ابن ابي اياس مر في باب المسلم من سلم المسلمون قوله ابن الاصبهاني اي عبد الرحمن بن عبد الله الاصبهاني الكوفي
اصله من اصبهان خرج منها حين افتتحها ابو موسى الاشعري الكوفي وقيل كوفي بحر الى اصفان وهو بفتح الهمزة وكسرها
وبالبا وبالفا واهل المشرق يقولون اصفهان بالفا واهل المغرب بالبا وهي مدينة بعراق العجم عظيمة كثر المحدثون فيها
قوله ابا صالح ذكوان بفتح المعجمة وسكون الكاف غير منصرف مر في باب امور الايمان وابو سعيد الخدري بضم المعجمة وسكون
المهملة مر في باب من الدين الفرار من الفتن قوله قال النسا وفي بعضها قالت النسا وهكذا جاز الامران في اسناد الى ظاهر الجمع
والرجال بالضم فاعل غلبنا والجعل يستعمل متعديا الى مفعول واحد بمعنى فعل والى مفعولين بمعنى صير والمراد هنا لازمه وهو
التعيين ويوما مفعول به لا مفعول فيه ومن في من نفسك ابتدائية متعلقة باجعل يعني هذا الجعل منشاؤه اختبارك يا رسول
الله لا اختبارنا ويحتمل ان يكون المراد من وقت نفسك باضمار الوقت والظرف صفة ليوما وهو ظرف مستقر على هذا الاحتمال ٥

قوله

قوله لقيهن اللقا فيه اما بمعنى الرؤية واما بمعنى الوصول والفا في فوعظهن الفا الفصيحة لان المعطوف عليه محذوف اي
فوفى بوعدهن فلقيهن في اليوم الموعود فوعظهن وامرهن وحذف المامور به اما لارادة ايجاد الامر لهن واما لارادة عموم
المامور به اي الحذف اما لجعله كالفعل اللازم بالنسبة اليه واما للتفهيم ويحتمل ان يكون فوعظهن وامرهن من تتمة الصفة
لليوم والفا في فكان فصيحة ويحتمل ان يكون لقيهن استينافا قوله امراة وفي بعضها من امراة ومن زائدة وتقدم صفة لها
ومنكن حال منها متقدم عليها وخبر المبتدا الجملة التي بعد الة الاستثنا لانه استثنا مفرغ اعرابه بحسب العوامل فان قلت
كيف وقع الفعل مستثنى قلت على تقدير الاسم اي ما امراة مقدمة الا كائنا لها فان قلت الثلاثة مذكر فهل يشترط ان
يكون الولد الميت ذكورا حتى يحصل لها الحجاب قلت تذكير بالنظر الى لفظ الولد والولد يقع على الذكر والانثى وفي
بعضها حجابا بالنصب خبرا لكان قوله واثنين وفي بعضها واثنين فان قلت كلام عطف واثنين قلت على ثلثة ومثله يسمى
بالعطف التلقيني ونحوه في القران اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي يعني ما امراة تقدم اثنين من ولدها الا كان لها حجابا
قوله محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة وبالمعجمة المشددة الملقب ببندار مر في باب ما كان النبي يخولهم وغندر بضم المعجمة
وسكون النون وفتح المهملة على المشهور وبالرا هو محمد بن جعفر البصري مر في باب ظلم دون ظلم قوله بهذا اي بهذا الحديث وقدم
الاسناد الاول لعلو درجته اذ بين شعبة والبخاري رجل واحد وهو ادم بخلاف الثاني فان بينهما رجلين وقال اولا ابن الاصبهاني
وههنا عبد الرحمن بن الاصبهاني محافظة على لفظ الشيوخ وهو من جملة احتياطه قوله ابا حازم بالمهملة وبالزاي هو سليمان
مولى عزة بالمهملة المفتوحة وبالزاي الشديدة الاشجعي التابعي الكوفي مات في ولاية عمر بن عبد العزيز ذكر انه جالس ابا هريرة
خمس سنين وهذا تعليق من البخاري عن عبد الرحمن قوله لم يبلغوا الحنث بكسر المهملة اي لم يبلغوا زمان التكليف وسن العقل
والحنث الاثم الجوهري يقال بلغ الغلام الحنث اي المعصية والطاعة اي زاد هذا الراوي في الحديث المذكور بعد لفظ ثلثة
لم يبلغوا الحنث وباقي الفاظ الحديث سابقة ولاحقة بحاله وفي لفظ البخاري يحتمل ان يكون موقوفا على ابي هريرة قال
ابن بطال وفيه سوال النسا عن امر دينهن وجواز كلامهن مع الرجال في ذلك وفي ما بهن الحاجة اليه وقد اخذ العلم عن نسا السلف
واقول وفيه بيان جواز الوعد وبيان الاجر للثكل فان قلت فهل للرجل مثل ما للمراة اذا قدم الولد الى يوم القيامة ٥
قلت نعم لان حكم المكلفين على السوا الا اذا دل دليل على التخصيص باب من سمع شيا فلم يفهمه
فراجعه وفي بعضها فراجع فيه قوله سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الحافظ الجمحي المولى ابو محمد
المصري يروي البخاري عنه تارة وعن محمد بن عبد الله الذهلي عنه اخرى مات سنة اربع وعشرين ومائتين يقال انه اتاه رجل
فساله كتابا ينظر فيه او ساله ان يحدثه فامتنع وساله رجل اخر في ذلك فاجابه فقال له الاول اجبته ولم تجبني وليس
هذا احق بالعلم مني فقال ابن ابي مريم ان كنت تعرف ابا حمزة من ابي حمزة وكلاهما عن ابن عباس حدثناك وخصصناك كما خصصنا
به قوله نافع بن عمر بن عبد الله الحافظ القرشي المكي الجمحي بضم الجيم وفتح الميم وبالحا المهملة مات بمكة سنة تسع وستين
ومائة قوله ابن ابي مليكة فروى عنه عن عائشة وروى عنه عن القاسم عن عائشة واقول هذا استدراك ضعيف لانه محمول
على انه سمعه عنها بالواسطة وبدون الواسطة فرواه بالوجهين فالاستدراك مستدرك قوله كانت لا تسمع فان قلت
كانت للماضي ولا تسمع للمضارع فكيف اجتماعهما قلت كانت هنا لثبوت خبرها دائما والمضارع للاستمرار فتناسبان
او جي بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية وحكاية عنها فلفظه وان كان مضارعا لكن معناه على الماضي فان قلت
الا راجعت استثنا متصل او منقطع قلت متصل وراجعت هو صفة لموصوف محذوف اي كانت لا تسمع شيا مجهولا موصوفا
بصفة الا موصوفا بانه مرجوع فيه قوله وان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حوسب عذب عطف على قوله وان عائشة واعلم
ان هذا القدر من كلام ابن ابي مليكة مرسل اذ لم يرسله الى صحابي قوله اوليس يقول الله تعالى فان قلت همزة الاستفهام
تقتضي الصدارة وحرف العطف يقتضي عدم الصدارة فما تقديره قلت ههنا وفي امثاله مقدر هو المعطوف عليه هو
مدخول الهمزة نحو اكان كذلك فليس يقول الله عز وجل فان قلت ما اسم ليس كما في بعض النسخ او ليس يقول الله قلت اما ان
يكون ليس بمعنى ما فكانه قيل اولا يقول الله واما ان يكون فيه ضمير الشان قوله يسيرا اي سهلا لينا لا يناقش فيه ولا
يعترض بما يشق كما يناقش اصحاب الشمال ووجه المعارضة ان الحديث عام في تعذيب من حوسب والاية تدل على عدم تعذيب
بعضهم وهم اصحاب اليمين وجوابها ان المراد من الحساب في الاية العرض يعني الابراز والاظهار وعن عائشة رضي الله عنها هو ان

تعرف توبيخا وزعنه وذلك بكسر الكاف **قوله** نوقش من المناقشة وهي الاستقصاء في الحساب ولعلك تجوز فيه الرفع والجر لان الشرط ماض ويهما الرواية وهي بكسر اللام وهو لازم وبيم يقول هلكه يهلكه هلكا بمعنى هلكه والمعنى هنا على الدوام وان احتمل التعدي ايضا والظاهر ان الحساب مضبوط برفع الخافض اي في الحساب اي من حيث هو حسابه المضاف لهلك الواوي قوله عذب له فيه معنيان احدهما ان نفس المناقشة والتوقيف عليها هو العذب لما فيه من الوبخ والثاني انه مفض الى العذاب بالنار وتوبيده الرواية الاخرى يهلك مكان عذب ومعناه ان التقصير غالب على العباد فمن استقصى عليه ولم يسامح هلك واد خل النار ولكن الله عز وجل يعفو ويغفر ما دون الشرك لمن شاء انتهى كلامه وفي الحديث بيان فضيلة عائشة وحرصها على العلم والتحقق فانه صلى الله عليه وسلم وفيه اثبات الحساب والعرض والعذاب وجواز المناظرة ومقابلة السنة بالكتاب ونفاوت الناس في الحساب وغير ذلك **قال** ليبلغ الشاهد الغائب قاله ابن عباس رواه عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا معلق من البخاري ذكره تقويه للحديث الذي في الباب واستشهادا له ومسلم لم يسق معضلا **قوله** عبد الله بن يوسف التنيسي والليث هو ابن سعد الفهمي المصري قدم بغداد وعنه عليه المصور ولاية مصر اي استعفى ونقدم ما في اول الصحيح **قوله** سعيد بن ابي سعيد المقبري مر في باب الدين يسر **قوله** ابي شريح بضم المهملة وفتح الراء وبالمهملة هو خويلد بن عمرو الخزاعي العدوي الكعبي اسلم قبل فتح مكة وكان يحمل الراية يوم الفتح روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون حديثا ذكر البخاري منها ثلثة مات بالمدينة سنة ثمان وستين **قوله** عمرو بفتح العين ابن سعيد بن العاص القرشي الاموي ابو عثمان المدني الاشدق لامير حرج على عبد الملك لحذ عبد الملك وامنه فقتله صبرا سنة سبعين **قوله** البعوث بضم الموحدة جمع البعث بمعنى المبعوث وهو الجند الذي يبعث الى موضع وكان سعيد سعث الجند الى مكة لقتال ابن الزبير **قوله** قام صفة للقول والمقول هو حمد الله الى اخره والعامل اي اليوم الثاني من فتح مكة وذكر اذنا ي التاكيد والا فالسماع لا يكون الا بالاذن ولزيادة التاكيد ذكرها ملفت التنبيه مما اراد بهذا كله المبالغة في تحقيق حفظه اياه وتثبت زمانه وهيبته ولفظه وغير ذلك ووعاه اي حفظه وبه اي بالقول وحمد الله بيان لقوله تكلم وحين ظرف لقام وسمعت ووعاه وابصرته ويحتمل ان يراد بقام به قالبه وان كل ما يأتي الانسان بين يحوالاذن والعين يصوت بخلاف الانف ونحوه **قوله** حرمها الله اما ان يراد به مطلق التحريم فسنأول كل محرم لها واما ان يراد به ما ذكر بعده من سفك الدم وعضد الشجر **قوله** لم يحرمها الناس اي ليس من تحريمها الناس حتى لا تعتد بل من تحريمات الله او اي يحرمها لوحي الله لا انه اصطلح الناس على تحريمها بغير اذن الله وامره **فان قلت** خافي الحديث انا براهيم حرم مكة **قلت** اسناده الحرم الى ابراهيم من حيث انه سأله فان الحاكم بالسراية كلها هو الله تعالى والانبياء سألوها **فان قلت** كانت محرمة من يوم خلق الله السموات فما معنى تحريم ابراهيم **قلت** لعله لما رفع الله المعمور الى السماء وقت الطوفان اندرست حرمتها وصارت شريعة متروكة منسية الى ان احياها ابراهيم صلوات الله عليه وقيل معناه انه كتب اللوح المحفوظ يوم خلق السموات ان ابراهيم عليه السلام سيحرم مكة بامر الله تعالى **قوله** لامرء تقدم ان هذا اللفظ من الموادر حيث كان عنبه دايما تابعا للامه في الحركة وخصص من بين ساعات الامان هذين الامرين الايمان بالله واليوم الاخر اي لقيامه لان الاول اشارة الى المبدا والثاني الى المعاد والبواقي داخلة بحكم وقد استدل به من يقول الكفار ليسوا مخاطبين بالفروع والجواب انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك لان المومن هو الذي للاحكام ويزجر عن المحرمات ولذلك عمل الكلام فيه وليس فيه ان غير المومن ليس مخاطبا بالفروع وقيل انما وصفه بالشعر بالعلية يعني من شان المومن بالله وجزاه ان لا يخالف امر الله ولا يحل ما حرم الله **قوله** يسفك بكسر الفاء على المشهور ضمها وكذا يعضد والمراد من اسالة الدم القتل والعضد القطع **قوله** لا يعضد عطف على يسفك ومعناه لا يحل ان لا يعضد **قلت** لا زيدت لتاكيد معنى النفي في معناه لا يحل ان يعضد واما الشجر فالذي لا يستنبته الادميون في العادة منفوع عليه وغيره محل الخلاف ولفظ الحديث عام وفي بعض النسخ فيها بدل بها **قوله** فان احد هو فاعل بفعل محذوف وجد حذفه ليلا يلزم اجتماع المفسر والمفسر لان المفسر مفسرا او المفسر مفسرا وكقوله فان احد من المشركين استجارك فاجره ورخص شتق من الرخصة وهي ضد شدت لعذر مع قيام المحرم لولا العذر وقد اجتج به من يقول بحت مكة عنوة او فتحت صلحا معناه ترخص لجواز قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه دخلها متهيئا للقتال

اجتج اليه **قوله** اذن بصيغة المجهول والمعروف **فان قلت** مقتضى الظاهر ان يقال له لا ابي يصل فيه الغاء **قلت** لان السياق في قوله لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم حكاية عن قول المترخص وسياق هذا هو بضمنه جواب المرخص فصيغة الالتفات بمعنى اتحاد السياق ويجوز ان يكون التفاتا اذا قدر فان ترخص احد لقتال فوضع لفظ رسول الله موضعه **قوله** ساعة اراد به مقدارا من الزمان من يوم الفتح وهو زمان الدخول فيها ولا يلزم من الحديث اباحة عضد الشجر لرسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الساعة **قوله** حرمتها اي الحكم الذي هو مقابلة الاباحة المستفادة من لفظ الاذن **قوله** اليوم يطلق ويراد به يوم كل الذي انت فيه اي مر وقت طلوع الشمس الى غروبها ويطلق ويراد به الزمان الحاضر المعهود ويكون اكثر من يوم واحدا واقل وكذا الحكم **قال** الاسر **فان قلت** ما المراد به ههنا **قلت** الظاهر انه الحاضر ويحتمل ايضا بمعنى الاخذ اي ما بين الطلوع الى الغروب ويكون حدا للامر المعهد من يوم الفتح اذ عود حرمتها كانت في يوم الفتح لا غير الذي هو يوم ضد ويرد هذا القول وكذا اللام في الامس يكون معهودا من امس يوم الفتح **قوله** ما قال عمرو اي جوابك بتغيير اي مكة وفي بعضها لا يعيذ اي الحرم اي لا يعصم العاصي مثلا كان المم بشاهد غير حرج وفا من القصاص **قوله** خربة بفتح الخاء وسكون الراء وبالموحدة على المشهور ويقال بضم الخاء ايضا اصلها سرقة الابل وتطلق على كل خيانة وقال الخليل هو الفساد في الدين من الخارب وهو اللص المفسد في الارض **قال** الشاعر الخارب اللص يحث الخاربا وقد يجري الخربة في اكثر الكلام مجرى الخيانة وقيل العيب وقيل بضم الخاء العورة وفتحها بمعنى الواحدة من الخوانة وهي الخصوصية وفي بعضها بجربه بالجيم المكسورة وبالمثناة التحتانية قال ان ظالما من روى بضم اراد به الفساد ومن روى بالفتح اراد به السرقة وقال اختلف في تاويل الحديث فحمله ابو شريح على العموم وعمرو على التخصيص فتح ابو شريح بالحديث على وجهه ولهى عمرا عن بعث الجيش الى مكة وان الزبير اولى بالخلافة من يزيد وعبد الملك لانه بويع من ابن الزبير قبلها ولانه هو صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قول عمرو فليس جوابا لابي شريح لانه لم يختلف في ان من اصاب حدا في غير الحرم ثم لجا الى الحرم هل يجوز ان يقام عليه في الحرم ام لا وانما انكر عليه ابو شريح بعثة الجيش اليها ونصب الحرب عليها فاحسن في استدلاله وجاد في الجواب وجاوبه من غير سؤاله قال واختلف العلماء في الصحابي اذا روى الحديث هل اولى بتاويله ممن ياتي بعده ام لا فقال طائفة تاويل الصحابي اولى لانه الراوي للحديث هو اعلم بمخرجه وسببه وقال اخرون لا يلزم تاويله اذا لم يصب التاويل وفيه من الفقه انه يحث على العالم الاكابر اهل الامصار اذا غير شيئا من الدين وان لم يسئل عنه الطيبي لما سمع عمرو ذلك رده بقوله انا اعلم يعني صح سماعك وحفظك لكن ليست المعنى المراد من المقابلة فان ذلك الترخص كان بسبب الفتح عنوة وليس بسبب قتل من استحقه خارج الحرم الذي انا صدده من القيل الثاني لا من الاول فكيف ينكر على من هو من القول بالموجب يعني الجواب مطابق وليس بحاوبه غير سؤاله الخطابي ظاهر الحديث تحريم الدماء كلها فكان ذلك حقا او لم يكن ولم يؤكد واما اذن لي فيها ساعة من نهار ولا يجوز ان يكون صلى الله عليه وسلم قد اباح دما حراما عليه لاني ذلك اليوم ولا في غيره من الايام والله ذهب عرفقا لوا الجاني اذا فر الى الحرم لم يقتص منه ما دام مقيما فيه الى ان يخرج وقال بعضهم ان كل ما جناه في الحرم اقص ما جناه خارجه فلا قصاص وقال الماوردي من الشافعية في كتابه الاحكام السلطانية من حصانة بيت الحرم ان اهله موالون على اهل العدل فقال بعض الفقهاء حيث قاتلهم لم يضيق عليهم حتى يرجعوا الى الطاعة وقال الجمهور يقاتلون على كل حال لانهم لو لم يمكن ردهم عن البغي الا بالقتال لزم قتال البغاة من حقوق الله التي لا يجوز اضاعتها لحفظها في الحرم اولى من اضاعتها بعض الشافعية في كتاب اختلاف الحديث من كتاب الام فما جوازوقتالهم وقال القفال المروزي في شرح التلخيص اذا لم يجز القتال لكثرتهم حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها والعياذ بالله لم يجز لنا قتالهم اقول وهذا بعيد وفي الحديث فوائد غير ما تقدم منها ان العالم اذا انكر على الامير عليه رعاية الرفق كما استاذن زمنه في الحديث وذكر التاكيد في الكلام وتقديم ما هو المقصود وشرف مكة وآيات القيامة وخصائص الرسول عليه السلام وجواز التعبير وجواز القياس عليه عليه السلام الا العلم بجواز الحكم من خصائصه وجواز النسخ اذ نسخ الاباحة للرسول عليه السلام بالحرمة وجواز المجاز له ومخالفة بعض الصحابي الاجتهاد والله اعلم **قال** البخاري حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي بالمهملة والجيم وتوحيدين وبالموحدة البصري مات سنة ثمان وعشرين ومايتين **قوله** حماد بفتح المهملة وتشديد الميم ابن زيد بن درهم

الدرى وكان عنده درهم من سبى سجستان مرفى باب وان طائفتان من المومنين اقتتلوا قال ابو زرعة حماد بن زيد بن درهم اثبت من حماد بن سلمة بن دينار لكن عبد الله بن عون يقال نصل ابن سلمة على ان يزيد فضل الدينار على الدرهم ولم يرو البخارى عن ابن سلمة وروى عنه الجماعة غيره **قوله** ايوب اى السختيانى سبق فى باب حلاوة الايمان ومجاهد ابن سير بن مرّ فى باب اتباع الجنائز وان لم يذكره هو عبد الرحمن بن ابى بكرة مرّ فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم رُبَّ مبلغ وابو بكرة بفتح الموحدة بفتح صيغة التصغير سبق فى باب وان طائفتان والرجال كلهم بصريون قال الغسانى فى كتابه تقييد المهمل وفى بعض النسخ عن محمد عن ابى بكرة بحذف ابن ابى بكرة منهما وفى بعضها عن محمد بن ابى بكر بتبديل عن بلفظ ابن وكلاهما وهم فاحش **قوله** قال الهو بدل عن الى يعنى ذكر قال النبى صلى الله عليه وسلم وليس ذلك مستفادا من الذكر الذى هو بعد النسيان **قوله** فانه ماكم **فان قلت** الفاء عاطفة وهى اول الكلام فما المعطوف عليه **قلت** هذا الحديث مخروم لانه بعض من حديث طويل وقد سبق بعضه فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم رُبَّ مبلغ حيث قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اى يوم هذا سكتنا حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس يوم النحر قلنا بلى قال فاى بلد هذا الى اخره فالمعطوف عليه محذوف تقديره قال النبى صلى الله عليه وسلم فانه ماكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا الى اخره هو معطوف على الكلام السابق عليه المذكور فى موضعه وقد خرجه ههنا اقتصارا على المقصود وهو بيان ان التبليغ **قوله** مجاهد اى ابن سير بن واحسبه اى اظنه ان ابا بكرة قال واعراضكم اى زاد فى الرواية هذه اللفظة وهو منصوب عطفا على دمائكم وهذا يعترضه من اسم ان وخبرها **فان قلت** كيف روى محمد ههنا ظانا لهذه اللفظة وفيما تقدم جازما بها فيه كما نقلناه فى ذلك الباب **قلت** اما انه كان عند رواته لابوب ظانا فى تلك اللفظة وبعد هذا ذكر محمل له الجزم بها فرواها لان عون جازما واما بالعكس لطرو تردد له او غير ذلك **فان قلت** تمام معنى عليكم اذ معلوم ان اموالنا ليست حراما **قلت** العقل مبين للمقصود وهو ان اموال احد منكم حرام على غيره وذلك عند هذا ان شيء من اسباب الحل يوجد فى الرواية الاخرى وهى بدمكم بدل عليكم والعرض يقال للنفس وللحسب وقال فى شرح السنة لو كان المراد من الاعراض النفوس لكان تكرارا لان ذكر الدماء كاف اذ المراد بها النفوس فتعين الاحساب الطيبى الظاهر ان المراد بالاعراض الاخلاق النفسانية **قوله** كان ذلك فان قلت ذلك اشارة الى ماذا اذ لا يحتمل ان يشار به الى المبلغ الشاهد وهو امر لان الصدق والتكذيب من لوازم الخبر **قلت** اما ان تكون الرواية عند ابن سير بن لبلغ بفتح اللام فيكون خبرا واما ان تكون الامر فى معنى الخبر ومعناه اخبار الرسول صلى الله عليه وسلم بانه سيقع البليغ مما بعد واما ان تكون اشارة الى بقية الحديث وهو ان الشاهد عسى ان يبلغ من هو اوعى منه فعسى ان يقع بليغ الشاهد او الى ما بعده وهو البليغ الذى ضمن الاهل بلغت يعنى هل حملت معنى ما قال الله يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك **قوله** مرتين هو متعلق بقال مقدرا اى قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين لا اهل بلغت **فان قلت** لم قدرت قال وما جعلته من بقية قال المذكور فى اللفظ وتكون كان زمن ابى ذر اخر كلامه جملة معترضة **قلت** حينئذ يلزم ان يكون مجموع هذا الكلام مقولا مرتين ولم يثبت ذلك وفى الحديث بيان ان حرمة القتل وحرمة الغصب وحرمة الغيبة وتكرار الكلام للتاييد والتقرير وسائر احكامه تقدم فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم رُبَّ مبلغ قال ابن بطال لما اخذ الله على انبيائه المبثاق فى تبليغ دينه لامتهم وجعل العلماء ورثة الانبياء وجب عليهم ايضا التبليغ والنشر حتى يظهر على جميع الاديان وكان فرضا عينيا فرض عين واما اليوم فهو فرض كفاية لانتشار الدين وعمومه والله اعلم **باب** اثم من كذب على النبى صلى الله عليه وسلم **قوله** على بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة وبالمهملة الدال الجوهرى البغدادى مرّ فى باب ادّ الخمس من الايمان ومنصور هو ابن المعتمر ابو عتاب بفتح المهملة وشدة الفوقانية الكوفى وكان متعبدا متهجدا قال فتاة لها مائات الاسطوانة التى كان يصلى عندها منصور ما فعلت قال نامت فدل ذلك منصور على انها صلت بالليل مات وقال ابن المدينى ما احدث بحديث اثبت ثقة عن منصور تقدمت يديك لا يرد غيره مرّ فى باب من رحل لاهل العلم ايامنا **قوله** ربعى بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر المهملة وسكون التحتية ابن حراش بكسر المهملة وبالراء الخفيفة وبالشين المعجمة ولبيد فى الصحيحين حراش بالمهملة سواء ان يحرش بالشين المفتوحة والمهملة الساكنة وبالجيم العبسى بالمهملة المفتوحة الساكنة والمهملة الكوفى الاعور العابد الورع مات سنة مائة يقال انه لم يكذب قط وكان له ابنان هاجيا رجل الحجاج فقيل للحجاج ان ابا هما لم يكذب كذبة قط فلو ارسلت اليه مسالته عنهما فارسل اليه فقال لهما ائت فقل تدعونا هنيئا لصدقك وحلف انه لا يضحك حتى يعلم ان مصيره الى الجنة او النار فما ضحك الا بعد موته وله اخوان مسعود وهو الذى ضحك بعد الموت وربيع وهو ايضا حلف ان لا يضحك حتى يعرف انى الجنة ام لا فقال لغلامه

انه لم يزل متبسما على سريره حتى وعنا وقال ابن المدينى انه لم يرو عن مسعود شيء الا كلامه بعد الموت والربعى بحسب اللغة المسوت الى الربع والحراش جمع الحرش وهو الابر **قوله** عليا وهو على بن ابى طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمى المدنى الكوفى امر المومنين ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم واسم ابى طالب عبد مناف على المشهور واسم فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف وهى اول هاشمية ولدت هاشميا السلت وهاجرت الى المدينة وتوفيت فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل فى قبرها وكيه على ابو الحسن وكناه رسول الله صلى الله عليه وسلم بابى تراب وهو احوار رسول الله صلى الله عليه وسلم اى المواخاة وقال له انت اخى فى الدنيا والاخرة وصهره على فاطمة سيدة نساء العالمين وابو السبطين واول هاشمى ولدين هاشميين واول خليفة من بنى هاشم واحد العشرة المبشرة واحد الستة اصحاب الشورى الذين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض واحد الخلفاء الراشدين واحد العلماء الراسخين والشجعان المشهورين والزهاد المذكورين واحد السابقين الى الاسلام واختلف العلماء فى اولية من اسلم من الامة فقيل خديجة وقيل ابو بكر وقيل على والصحيح خديجة ثم ابو بكر ثم على والاورع ان يقال اول من اسلم من الرجال الاحرار ابو بكر ومن الصبيان على ومن الشاخدعة ومن الموالى زيد بن حارثة ومن العبيد بلال واستخلفه النبى صلى الله عليه وسلم حين هاجر من مكة ان يقيم لها اياما حتى يودى عنه اماناته ثم يلحقه باهله وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشاهد الا تبوك فان النبى صلى الله عليه وسلم استخلفه فيها على المدينة وهو قال يا رسول الله تخلفنى على النساء والصبيان فقال اما ترضى ان تكون منى بمنزلة هارون من موسى غير انه لا نبى بعدى واصابته يوم احد ستة عشر ضربة واعطاه الراية يوم خيبر واخبر ان الفتح يكون على يديه واحواله فى الشجاعة مشهورة واما علمه فكان من العلوم بالمحل الاعلى روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة حديث وستة وثمانون حديثا ذكر البخارى منها تسعة وعشرون وسوال كبار الصحابة ورجوعهم الى فتواه واقواله فى المسائل المعضلات اكثر من ان تشهر واما زهده فهو مما اشترك فى معرفته الخاص والعام وكان الحاصل من غلته اربعين الف دينار كلها جعلها للصدقة وكان عليه ازار غليظ اشتراه بخمسة دراهم ولم يترك حين توفى لاستيمانه درهما اعدها للشرى لطعامه ولاهله والاحاديث الواردة فى الصحاح فى حقه كثيرة وولى الخلافة خمس سنين ويومين قدم مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذى الحجة سنة خمس وثلاثين قال ابن المسيب لما قتل عثمان جاء الصحابة وغيرهم الى ابن على فقالوا ابسط يدك فاتبايعك فابى حتى هما فقال ابغوا ذلك عند غيرى فذهبوا الى طلحة والزبير فقالا مثل ذلك ثم اتوه ثانيا فقالوا ابسط يدك نبايعك فابى حتى هما فقال ابغوا ذلك عند غيرى فذهبوا الى طلحة والزبير فقالا مثل ذلك ثم اتوه ثالث

عاما نابيا الى يوم القيامة مخصص بالكبائر لذلك او الكذب عليه ليس كسائر صغيره والصغائر مكفرة عند
الاجتناب عن الكبائر والمراد من قوله ومن يعص الله الكبيرة فان قلت الشرط ست للجزا فكيف تصور سبب الكذب
للامر بالولوج نعم انه سبب للولوج نفسه قلت هو سبب للانه لان لازم الامر الالزام وكون الكذب سببا
لالزام الولوج معنى صحيح فان قلت ما معنى الكذب قلت فيه ثلثة مذاهب مذهب اهل الحق ان الكذب عدم مطابقة
الواقع والصدق مطابقته والثانى انهما مطابقة الاعتقاد والامطابقته والثالث مطابقة الواقع مع اعتقاد المطابقة
وعلى الاخيرين يكون بينهما الواسطة النواوي معنى الحديث ان هذا جزاؤه وقد يعفو الله عنه وقد يجازى ولا يقطع
عليه بدخول النار وهكذا سبيل كل ما جاء من الوعيد بالنار لاصحاب الكبائر غير الكفر ثم انه جوزى وادخل النار
فلا يخلد فيها بل لابد من خروجه منها بفضل الله ورحمته ذات حدثنا ابو الوليد هو هشام بن
عبد الملك الطيالسي البصري شيخ الاسلام مر في باب علامة الايمان حب الانصار قوله جامع بالحيم ابن شداد بالمهملة والمهملة
الاولى منهما مشددة ابو صخرة الاسدي الكوفي مات سنة ثمان عشرة ومائة روى له الجماعة قوله عامر بن عبد
الله بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي يشتري يسهمه من الله ستة مرات مات سنه اربع وعشرين ومائة قوله من ابيه
عن جده ابي عبد الله بن الزبير وهو ابو بكر ويقال ابو خبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى وسكون المثناة
التحتانية منهما واسمه اسما امه بنت الصديق تقدم وانه النبي صلى الله عليه وسلم فوضعته في حجره ودعا بتمرة
فمضغها ثم تفل في فيه وجنكه فكان اول شيء دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دعا له وكان اطلس
لا حية له روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلثة وثلثون حديثا ذكر البخاري منها ستة وهو احد العبادلة
الاربعة هو وابن عمر وابن عباس وابن عمرو واما ابن مسعود فليس منهم وقول الجوهري انه منهم تقدم بيان غلطه وكان
صواما قواما وصولا للرحم عظيم المجاهدة سمع الرهط يقال ليال ليلة يصلي فيها وليلة راهبا وليلة ساجدا حتى الصباح
وغزا افريقية فاتاهم ملكهم في مائة الف وعشرين الفا وكان المسلمون عشرين الفا فطر ابن الزبير ملكهم وقد
خرج من عسكره فاحتز ابن الزبير رأسه وقصد قتله وكان الفتح على يديه ولما مات يزيد بن معوية تويع له بالخلافة
اربع وستين واجتمع على طاعته اهل الحجاز واليمن والعراق وخراسان ما عدا الشام وجدد عمارة الكعبة وجعل لها
بابين ووجع بالناس ثماني حج وبقي في الخلافة الى ان حاصره الحجاج بمكة اول ليلة من ذي الحجة سنة ثنتين وسبعين
ووجع الحجاج بالناس ولم يزل محاصره الى ان صاشه رمية الحجرمات وصلب جثته وحمل راسه الى حراسان رضي الله عنه
قوله للزبير بضم الزاي اي لابيه ابي عبد الله بن العوام عشر بدر والوا والقرشي احد العشرة المبشرة واحد الستة اصحاب
الشوري واحد المهاجرين بالهجرتين وحواري النبي صلى الله عليه وسلم وامه صفية عمت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله
عليه وسلم واسلم هو رابع اربعة او خامس خمسة على ما اصح تو رضي الله عنه وهو ابن ستة عشرة وعذب عمه بالدخان
لترك الاسلام فلم يفعل وهاجر الى ارض الحبشة وشهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثمانية وثلثون حديثا ذكر البخاري منها تسعة وهو اول من سل السيف في سبيل الله وغزا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد كان ابيض معتدل الخلق خفيف العارضين ومناقبه كثيرة سيأتي بعضها
وترك الزبير يوم الجمل القتال وانصرف عنه فلحقه جماعة من الخوارج فقتلوه وهو بوادي السباع ناحية البصرة ودفن
بها ثم حولوه الى المدينة وقبره مشهور بها رضي الله عنه قوله لا اسمعك وفي بعضها اني لا اسمعك تحدث ومعناه لا
اسمع حديثك وتحدث قد حذف مفاعيله الثلث قوله اما بمعقدة الميم من حروف التنبيه وآبي بكسرة الهمزة ولم ارفاقه
اي لم افارق رسول الله صلى الله عليه وسلم واراد به عدم المفارقة العرفية اي ما فارقته سفرا وحضرا على عادته من
يلازم الملوك فان قلت قد هاجر الى الحبشة قلت ذلك قبل ظهور شوكة الاسلام اي ما فارقت عند ظهوره او في اكثر
الاحوال قوله لكني في بعضها الكني ويجوز في ان واخواتها الحاقا للمؤنث الوقاية لها وعدم الالحاق فان قلت شرط
لكن ان توسط بين كلمتين متغايرتين ضدا هما هنا قلت لا نم عدم المفارقة السماع ولا نم السماع الحدث عادة ولا نم
الحدث الذي ذكره في الجواب عدم الحدث بين اللازمين منافاة فضلا عن المغايرة فان قلت المناسب لسمعت قال ليتوافقا
مضيا نا الغاية في العدول الى المضارع قلت استحضار صورة القول للحاضرين والحكاية عنها كانه يرى بصره انه قال

الاول

الان قوله فليتبوأ امر اللام هو الاصل في بالسكون هو المشهور والبوء اتخاذ المباءة اي المنزل يقال بوأ الرجل المكان
اذا اتخذه موضعا لمقامه الجوهري تبوأت منزلا اي نزلته الخطابي ظاهره امر ومعناه خبر يريد ان الله سبوأه مقعده من
النار قال ولم يحف الزبير على نفسه من الحديث ان كذب فيه عمدا ولكنه خاف ان يزل او يخطئ فيكون ما يجري من الغلط فيه كذبا
اذ لم يتعمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قاله وفيه من العلم انه لا يجوز الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشك والظن
حتى يتقن سماعه ويعلم صحته قال ابن بطال فيه ان الكاذب لا شك انه لا يتبوأ نفسه وله ان يتركه سيل وان
كان الى الله فامر العبد بما لا سبيل اليه غير جائز فاحب بانه معنى الدعاء اي بوأه الله فان قيل ذلك عام فمن اين خص قلنا
اصل فوائه قيل معناه الخصوص اي الكذب الذي كما نسب اليه حليل حرام او تحريم حلال وقيل كان ذلك رجل يعينه كذب
على الرسول صلى الله عليه وسلم وادعى عند قوم انه بعثه اليهم ليحكم بينهم واحتجاج الزبير به ينفي الخصوص فهو عام في كل كذب
في دين ودنيا وعلى الطيبي الامر البوء فهو حكم وتغليظ اذ لو قيل كان مقعده في النار لم يكن كذلك وايضا فيه اشارة الى معنى
القصد الى الكذب وجزائه اي كما انه تصدى الكذب العمد فليقصد جوازيه التبوء اقول وتحمل ان يكون الامر على
حقيقته ويكون معناه من كذب فيما امر نفسه بالتبوء وللزم عليه فليتبوأ توجهات اردعه فان قلت من قصد الكذب
على الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يكن في الواقع كذبا هل يأثم قلت يأثم لكن لا تسبب الكذب بل تسبب قصد الكذب
لان قصد المعصية معصية اذا جزما وزهد رجحه الوسوسة فلا يدخل تحت الحديث النووي الحديث تشمل على فوائد منها تقرير قاعدة
لاهل السنة ان الكذب تتناول اخبار العامد والساهي عن الشيء بخلاف ما هو ومنها تعظيم تحريم الكذب عليه صلى الله
عليه وسلم وانه فاحشة عظمه وانه لا يكفر هذا الكذب الا ان يستحله هذا هو المشهور وحكى امام الحرمين عن والده انه يكفر
وزاقه ثم ان من كذب عليه صلى الله عليه وسلم في حديث واحد فسق وردت روايته كلها وبطل الاحتجاج بجميعها
وقال الامام احمد وجماعة من اصحابنا لا يصل براويه الجنة حتى ابو الهيثم على خرجه انما قال وقلت هذا مخالف للقواعد والمختار القطع
بصحة توبته وقبول روايته بعدها وقد اجمعوا على صحة رواية من كان كافرا فاسلم ومنها انه لا فرق في تحريم الكذب عليه بين
ما كان في الاحكام وما كان في الترغيب والترهيب والمواعظ فكله حرام من اكبر الكبائر خلافا للكرامية حيث جوزوا
وضع الحديث فيما لا حكم فيه واما توقف الزبير في الرواية والاكثار منها فلكونه خاف الغلط والنسيان والغالط والناسي
وان كان لا اثم عليه فقد ينسب الى تفريط لسماعه او نحوه وقد خلق الناسي بعض الاحكام الشرعية كثيرا مما تلقاه
واتفاض الطحاوي قال وهذا الحديث في نهاية من الصحة وقيل انه متواتر وحكى الامام ابو بكر الصيرفي في شرحه لرسالة
الشافعي انه روي عن اكثر من ستين صحابيا مرفوعا وقال بعض الحفاظ روي عن اثنين وستين صحابيا وفيهم العشرة المبشرة
قال وما اعرف حديث اجتمع على روايته العشرة الا هذا ولا حديث روي عن اكثر من ستين صحابيا الا هذا وقال بعضهم رواه
مائتان من الصحابة قال الشيخ ان الصلاح ثم لم يزل عدده في ازدياد وهلم جرا على التوالي والاستمرار وليس الحديث ما في ترجمته
من المتواتر وقيل لم يوجد من الحديث مثال للمتواتر الا ذلك قوله حدثنا ابو معمر بفتح الميمين وسكون العين بينهما والراء
المشهور بالمقعد عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المنقري البصري وتقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه
الكتاب قوله عبد العزيز اي ابن صهيب بضم المهملة وفتح الهاء الاعمى البصري البناني بضم الموحدة وبالنونين مر في
باب حب الرسول من الايمان قوله حدثنا الزيادة حدثنا الحديث ولهذا جاز وقوع الكبير صفة له لا الحدث واحدة والا
للزم اجتماع الوحدة والكثرة فيه والحديث اذا اطلق في عرف الشرعية يراد به حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولفظ منع متعد الى مفعولين وان الحقته مع معمولها هو المفعول الاول والمشددة مع الاسم والخبر في محل الرفع هو
فاعل اي لمنعني قول النبي صلى الله عليه وسلم كثرة الحديث فان قلت الحديث لا تمنع كثرة الحديث الصادق
بل يحب الكثرة والبليغ اذا كان صادقا فكيف جعله مانعا قلت كثرة الحديث وان كان صادقا فاجرا الى الكذب
غالبا عادة ومزال حول الحمى يوشك ان يقع فيه فالقليل للاحتراز عن الاجرار اليه ولو كان فوعده على سبيل الندب
قوله كذبا عام في جميع انواع الكذب لان النكرة في سياق الشرط كالنكرة في سياق النفي في افادة العموم قوله
المعقد بالكاف واليا المشددتين ان ابراهيم انوا سكن بالمهملة والالف المفتوحتين السلمي الهمي والد سنة ست وعشرين
ومائة مر في باب من اطاع الامام اشارة المد قوله يزيد معروف مضارع الزيادة ان ابي عبيد مصغر العبد الاسلمي مولى

سلمة من الاكوع ابو خالد توفي سنه ست او سبع واربعين ومايه روى له الجماعة **قوله** سلمة بالهملة واللام المفتوحين
ان الاكوع بفتح الهمزة وسكون الكاف وبفتح الواو وبالمهملة وهو لغة المعوج الكوع اي طرف الزند الذي يل الابهام
واسم الاكوع سنان بن عبد الله الاسلمي المدني وسلمة يكنى ابا مسلم او ابا اياس او ابا عامر وقيل هو ان عمرو بن الاكوع
شهد بيعة الرضوان وبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث مرات في اول الناس وفي اوسطهم واخر همروي له عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم سبعة وسبعون حديثا اخرج البخاري امنها احدا وعشرين وكان شجاعا راميا محسنا لسوق الفرس
ناصلا خيرا سكن الربذة ويقال انه كلمه الذيب قال لسلمة ذات الذيب اخذ طبيتا فطالبته حتى نزعته منه فقال وعك
مالي وللك عمدت الى رزق رزقنيه الله ليس من مالك فنزعه مني قال قلت اما علمت ان هذا الحي ذيب تتكلم فقال الذيب اعجب
منه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصول النخل يدعوكم الى عبادة الله وتابوت الاعبادة الاوثان قال فلحقت برسول
الله صلى الله عليه وسلم فاسلمت مات رضي الله عنه سنه اربع وسبعين بالمدينة وهو ابن ثمانين سنه **قوله** مالم اقل اي لم اقله
والعائد للموصول لجرور حرفه **فان قلت** اهذا يختص بالقول امتناول لسببه فعل اليه ليفعله **قلت** اللفظ خاص بالقول
لكن لاشك ان الفعل في معناه لاشتراكهما في علة الامتناع وهو الجسارة على الشريعة ايضا وشرعها صلوات الله وسلامه
عليه وكلمة من في من النار تحتمل ان تكون بيانا وابتداسة **فان قلت** اختلافات الروايات في الالفاظ مع الاشتراك في المعاني
نحو من تعمد علي كذبا ومن نقل علي ما لم اقل ومن كذب علي متعمدا هل يقال انه متواتر **قلت** مثله يسمى بالمتواتر من حيث
المعنى اي القدر المشترك الحاصل في جميع الالفاظ متواتر واعلم ان هذا الحديث اسناده من عوالي الاسانيد لان الرجال بين البخاري
وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة وهذا اول ثلاثيات البخاري فاعرفه قال يحيى السنه الكذب على النبي صلى الله عليه
وسلم اعظم انواع الكذب بعد كذب الكافر على الله تعالى وكره قوم من الصحابة والتابعين انكار الحديث عن الرسول عليه السلام
خوفا من الزيادة والنقصان والغلط فيه حتى ان من التابعين من كان يقام ويوقف على الصحابة ويقول الكذب
عليهم اهون من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال معنى الموا المنزل الملزوم ولقد دار بين الزهري وربيعة مكاتبة
فقال ربيعة انما اخر الناس رأيي ان شاؤا اخذوا وان شاؤا تركوا وقال انما اخبرهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر
ما تخبر هم به **قوله** موسى اي ابن اسمعيل المنقري البصري التبوذكي وابو هو انه بفتح المهملة وخفة الواو وبالنون اسمه
الوضاح من الوضوح الواسطي وقد تقدما في كتاب الوحي **قوله** ابن حصين بفتح المهملة وكسر الصاد المهملة قال النسائي
لا اعلم في الصحابة من اسمه حصين بفتح الحا ومن يكنى بابي حصين غير هذا الرجل وهو عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي
التابعي الحافظ العثماني كان شيخا نعة صاحب سنه مات سنة ثمان وعشرين ومايه **قوله** ابو صالح اي ذكوان
السمان الزيات المدني مر في باب امور الايمان **قوله** تسموا صيغة الامر من التفعيل وهو اما حقيقة في معناه او هو بمعنى
التسمية ولا تكنوا من الكناية ومن التفعيل في من التفعل ومن الافتعال على حسب اختلاف النسخ والاسم نحو زيد والكنيه
نحو ابي زيد واعلم ان العلم اما ان يكون مشعرا بمدح او ذم او هو اللقب واما ان لا يكون فاما ان يصدر بنحو الاب والابن وهو
الكنية او لا وهو الاسم فاسم النبي صلى الله عليه وسلم محمد وكنيته ابو القاسم ولقبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيد
المرسلين قال الجوهري الكناية ان تتكلم بشيء تريد به غيره وتقول كنيت وكنوت بكذا وعن كذا والكنية بالضم
والكسر واكثر ما تكون بالاب نحو بكذا وكنيته ابا زيد وابي زيد واختلف العلماء في هذه المسئلة فقال اهل الظاهر لا يحل التكني
بابي القاسم لاحد سواء كان اسمه محمدا او احمد او لم يكن لهذا الحديث ونحوه وقال مالك يباح التكني به سواء اسمه محمد او احمد او لا
لان هذا كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم للالتباس بكنيته لما روي انه نادى رجل رجلا بالبقيع يا ابا القسم فالتفت
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له يا رسول الله اني لم اعنك انما دعوت فلانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي ثم نسخ ولم يرتفع الالتباس وقال ان خبر انا كان النهي للتنزيه والادب لا التحريم وقال جماعه
من السلف النهي عن التكني بابي القاسم مخصوص بمن اسمه محمدا او احمد ولا باس بالكنية وحدها لمن لا يسمى بواحد من الاسمين لما
روى انا النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يجمع احد بين اسمه وكنيته والخامس انه نهى عن التكني بابي القاسم مطلقا ونهى عن التسمية
بالقاسم ليلا يكنى ابوه بابي القاسم والسادس ان التسمية بمحمد ممنوعة مطلقا سواء كان له كنية ام لا وجاء فيه حديث عن
النبي صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي انما انا قاسم اقسم بينكم **قوله** قد راني **فان قلت** الشرط ينبغي ان يكون غير الجزاء

سا

سئل عنه مقدما عليه وههنا ليس كذلك **قلت** ليس هو الجزا حقيقة بل الامر نحو فلستبشر فانه قد راني
وهي رؤيا ليس بعدها شيء فان الشرط والجزا اذا اتحدا صورة دل على الكمال والغاية نحو من زكات هجرته الى الله ورسوله
فهجرته الى الله ورسوله ونحو من ادرك المرعى ادرك المرعى اي ادرك مرعى متناهيا في بابه **فان قلت** ما معنى الرؤية
فيه هل المراد منه حقيقة الرؤيا او غيرها **قلت** قال القاضي ابو بكر الرؤيا على معناه رؤيا صحيحة ليست باضغاث احلام
ولا من تشبيهات الشيطان وقد يراه الرائي على غير صفته المعروفة كمن يراه ابيض اللحية وقد يراه شخصان في زمان
واحد احدهما بالمشرق والاخر في المغرب ويراه كل منهما في مكانه وقال اخرون بل الحدث على ظاهره ولا مانع يمنعه
فانا العقل لا يحيله حتى يضطر الى التاويل واما قوله فانه قد يرى على خلاف صفته فانه غير في صفاته لا في ذاته فتكون
ذاته مرئية وصفاته محتملة والرؤية امر يخلقه الله في الحي حتى لا يشترط فيه المواجهة ولا تحديق الابصار ولا كون
المرئي ظاهرا بل الشرط كونه موجودا فقط حتى جاز رؤية العمى الصيرورة لقوة المدرك ولم يقم دليل على انه جسم صلى الله
عليه وسلم بل جاء في الحديث ما يقتضي بقاءه قال ابو حامد الغزالي ليس معناه انه راى جسمي وتركبي بل راى مثالا صار ذلك
المثال اله تتادى بها المعنى الذي في نفسي اليه بل البدن في المقظة ايضا ليس الا الة النفس فالحق ان ما يراه مثال لحقيقه
روحه المقدسة التي هي محل النبوة فما راه من الشكل ليس هو روح النبي صلى الله عليه وسلم ولا شخصه بل هو مثال له
على التحقيق اقول فلله ملك توجهات وخيرات الامور واوسطها **قوله** الشيطان اما مشتق من شاط اي هلك فهو فعلان
واما من شطر اي بعد فهو فيعال والمراد منه اما ابليس شخصه فاللام للعهد واما نوعه فاللام للجنس **قوله** لا يتمثل اي
لا تصور بصورتي قال القاضي عياض قال بعضهم خص الله تعالى النبي صلى الله عليه وسلم بان رؤيته الناس اياه صحيحة
وكلها صدق ومنع الشيطان ان يتصور في صورته في المقظة قال يحيى السنة ليلا يكذب على لسانه في الوحي فما
خرق الله العادة للانبيا بالمعجزة مما استحال ان يتصور الشيطان في صورته في المقظة قال يحيى السنة رؤيا النبي صلى الله
عليه وسلم في المنام حق لا يتمثل الشيطان به وكذا جميع الانبيا والملايكة عليهم السلام لا يتمثل بهم اهـ **فان قلت**
اذا قلنا انه راه حقيقة فمن راه في المنام هل يطلق عليه الصحابي **قلت** لا اذ لا يصدق عليه حد الصحابي فهو مسلم
راى النبي صلى الله عليه وسلم اذ المراد منه الرؤية المعهودة الجارية على العادة او الرؤية في حياته في الدنيا لان النبي
هو المخبر عن الله وهو ما كان مخبرا عنه للناس لا في الدنيا لا في القبر ولهذا يقال مدة نبوته عليه السلام ثلث وعشرون
سنه مع انا لو التزمنا اطلاق الصحابي عليه لجاز وهذا احسن واولى **فان قلت** الحديث المسموع عنه في المنام هل هو
حجة يستدل بها **قلت** لا اذ لشترط في الاستدلال به ان يكون الراوي ضابطا عند السماع والنوم ليس حال الضبط
والله اعلم **باب** **قوله** غاية العلم **قوله** ابن سلام اي محمد ابو عبد الله البيكندي قال المقدسي في الكمال
سلام بتخفيف اللام وقد تشدد ومن لا يعرف وهم قال الدارقطني هو بالتشديد لا بالتخفيف مر في كتاب الايمان **قوله** وكيع
بفتح الواو وكسر الكاف والعين المهملة ابن الجراح بالحيم المفتوحة وبالزاي المشددة وبالمهملة الراسي بضم الراء وفتح الهمزة
وبالسين المهملة من بني الثاعين بالكوفة اصله من نيسابور وسمرقند واصبهان قال حماد بن زيد لو شئت لعلت
وكيع ارجح من سفيان وقال الامام احمد ما رات اوعى للعلم ولا احفظ من وكيع ما رايته شك في حديث الا يوما واحدا ولا
رات معه كتابا ولا رقعة قط وقال هو احب الي من يحيى بن سعيد قيل له كيف قال كان وكيع صديقا لحفص بن غياث فلما
ولي القضا هجره وكيع وكان يحيى صديقا لمعاذ بن معاذ فولي القضا ببغداد فلم يهجره يحيى وقال ان معنا ما رات افضل
من وكيع وكان يفتي بقول ابي حنيفة وكان قد سمع منه شيئا كثيرا مات بفيد منصرفا من الحج يوم عاشوراء سنه سبع
وتسعين ومايه **قوله** سفيان يحتمل ان يراد به الثوري وان يراد به ابن عيينة لان وكيعا روى عنهما وهما يرويان عن
منصور ولا مدح في هذا الالتباس في الاسناد لان ايا كان منهما فهو امام حافظ ضابط عدل مشهور على شرط البخاري ولهذا
يروي لهما في الجامع كثيرا الكرماني قال الغساني في كتابه التقييد للمهمل هذا الحديث محفوظ عن ابن عيينة وقال ابن مسعود الاشعري
هذا هو سفيان بن عيينة ولم ينبه البخاري عليه قال وقد رواه يزيد الحذاء عن ابي المليح المفتوح عن النون عن النوري اسناد
ونقدم ذكرهما مرارا **قوله** منصور بالميم وفتح المهملة وكسر الراء المشددة والفا ابن طريف بالمهملة المفتوحة ابو عبد الله
الكوفي قال ما ليستر في بي لذة ولوان الدنيا كلها وقال داود بن علية ما اعرف عربيا ولا عجميا افضل من منصور

مات سنه احدى او اثنين واربعين ومايه **قوله** الشعبي بفتح الشين ابو عمرو عامر الكوفي التابعي الجليل مرّ في باب المسلم من سلم المسلمون **قوله** ابي محيفه بضم الحيم وفتح المهمله وسكون التحتانيه والفاء وهو وهب بن عبد الله السوائي بضم المهمله وتخفيف الواو وبالمد الكوفي روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة واربعين حديثا ذكر البخاري منها اربعة وكان علي رضي الله عنه نكر منه ابا جحيفة وسماه وهب الخير ووهب الله وكان نحته وشبهه وجعله غلمت المال بالكوفه توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو لم يبلغ الحلم ومات بها سنة اثنين وسبعين رضي الله عنه **قوله** هل عندكم للخطاب لعلي رضي الله عنه والجمع للتعظيم او لارادته مع سائر اهل البيت او للغات من خطاب المفرد الى خطاب الجمع على مذهب من قال من علماء البيان بكون مثله لغاتا وذلك كقوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء اذ لا فرق من ان تكون الالفات حقيقة او بتقدير اعند الجمهور **قوله** كتاب اي مكتوب من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم واما مسالة ذلك لان الشيعه كانوا يزعمون انه صلى الله عليه وسلم خصّ ابن عمه لاسيما علينا باسرار من علم الوحي ولم يذكرها لغيره او لانه كان يرى منه عملا او تحقيقا لاجله عند غيره **قوله** لا اي لا كتاب عندنا الا كتاب الله وكتاب مرقوم واعطيه صيغه المجهول وفتح الياء وللفعول الاول هو مه ل ما لم يسمّ فاعله والثاني الضمير والمراد من الفهم المفهوم اي ما يفهم من نحوي الكلام ويدرك من بواطن المعاني التي هي غير الظاهر من نصه كوجوه الاية والمفاهيم وسائر الاستنباطات ولا شك ان الناس متفاوتون فيه **قوله** الصحيفة اي الكتاب وكانت معلقة بقبضة سيفه اما احتياطا واما استظهارا واما لكونه منفردا باسماع ذلك والظاهر ان سبب اقتران الصحيفة بالسيف اشعارا بان مصالح الدين لست بالسيف وحده بل بالقتال تارة وبالدربة تارة وبالعفو اخرى فلا يوضع السيف في موضع الذي يل يوضع كل في موضعه ○ **فان قلت** الاستثناء متصل اذ لا فهم متصل لان المفهوم من الكتاب كتابة اصالا لان المفاهيم توابع للمناطيق **قوله** فما في هذه وفي بعضها وما وهي استفهامية محل المذكور اولا فانها موصولة **قوله** العقل اي الدية واما سميت به لان الابل كانت تعقل اي تشد بفناء دار ولي المقتول والمراد احكامها ومقاديرها واصنافها واسنانها **قوله** فكاك الكسر القاف هو ما يفك به وفكه وفتكه بمعنى اي خلصه والاسير فعيل بمعنى المأسور من اسره اذا شده بالاسار وهو القد بكسر القاف وبالمهملة لانهم كانوا يشدون الاسير بالقد وسمي كل اخيذ اسيرا وان لم يشد به والمقصود ان فيها حكمة والترغيب في تخليصه وانه من انواع البر الذي ينبغي ان يهتم به **قوله** وان لا يقتل مسلم بكافر وفي بعضها ولا يقتل **فان قلت** كيف جاز عطف الجملة على المفرد **قلت** هو مثل قوله تعالى فيه ايات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان منا اي فيها حكم العقل وحكم حرمة قصاص المسلم بالذمي وفيه دليل على ان المسلم لا يقتل بالذمي قصاصا وعليه مالك والشافعي واحمد وذهب الحنفية الى ان القصاص لما روي عبد الرحمن السلماني ان رجلا من المسلمين قتل رجلا من اهل الذمة فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل قال القاضي البيضاوي انه ○ سقط لاحتجاج به ثم انه خطا اذ قيل ان القاتل كان عمرو بن امية وقد غاب بعد الرسول سنين ومتروك بالاجماع لا ندري ان الكافر كان رسولا فيكون مستامنا لا ذميا وان المستامن لا يقتل به المسلم وفاقا ثم ان صح فهو منسوخ لانه روي انه كان قبل الفتح وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح في خطبة خطبها فجاء رجل من بني الشريف ولا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده قال لعمري على رضي الله عنه انه ليس عندنا سوى القرآن وانه صلى الله عليه وسلم لم يخص بالتبليغ والارشاد قوما دون قوم وانما وقع الفهم وتفاوت من قبل الفهم واستعداد الاستنباط واستثنى ما في الصحيفة احتياطا لاحتمال ان يكون فيها ما لا يكون عند غيره فيكون منفردا بالعلم به قال وقيل كان فيها من الاحكام غير ما ذكرها ولعله لم يذكر جملة ما فيها اذ التفصيل لم يكن مقصودا حينئذ وذكره ولم يحفظه الراوي قال ابن بطال وفيه ما تقطع به حجة المشبعة المدبر على رضي الله عنه انه الوصي وانه المخصوص بعلم من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعرفه غيره حتى قال لما عندنا الا ما عند الناس من كتاب الله ثم اخال على الفهم الذي الناس فيه مما رجاهم ولم يخص بعينه شيء غيرنا هو مما كن في غير انوك وفيه ارشاد الى ان للعالم ان يستخرج من القرآن فهمه ما لم يكن منقولا عن المفسرين لكن بشرط موافقته للاصول الشرعية وفيه اباحه كتابة الاحكام وتقييدها وفيه جواز السؤال عن الامام فيما تعلق بخاصته **قال** البخاري رضي الله عنه حدثنا ابو نعيم بضم النون وفتح العين والياء الساكنه وبالنون وهو لقب واسمه عمرو وكان من اجل اصحاب سفيان الثوري وامانته واتقانه

ح
توضع العلم في موضع السيف والذي يضع السيف في موضع الذي

وامانته وحفظه مرّ في باب فضل من استبرأ لدينه **قوله** شيبان بفتح المعجمة ابن عبد الرحمن ابو معاوية النحوي البصري المؤدب مات ببغداد ودفن بمقبرة الخيزران او في باب التبن سنة اربع وستين ومايه في خلافة المهدي حدث عنه الامام ابو حنيفة وعلي بن الجعد وبن وفاتهما تسع وسبعون سنة **قوله** يحيى بن ابي كثير بفتح الكاف وبالمثلثة ابو نصر اليمامي البصري وكان من العباد مات سنة تسع وعشرين او ثلثين ومايه **قوله** ابي سلمة بفتح المهملة واللام المفتوحتين عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف وكان وحفظ بدينا روهري قال مرّ في كتاب الوحي **قوله** خزاعة بضم المعجمة وبالزاي حي من الازد سموا بذلك لانهم لما خرجت من بعكة وتفرقت في البلاد خلفت عنهم خزاعة واقامت بها ومعنى خزع فلان عن اصحابه اي تخلف عنهم **قوله** منهم اي من خزاعة قتل بنو الث ذلك الخزاعي وقاخبر بصيغه المجهول والراحلة الناقة التي تصلح لان ترحل ويقال الراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى والقتل بالفاء والكاف سفك الدم عمدا عفلها وفي بعضها بدله القتل بالقاف واللام **قوله** او الفيل اي الذي ارسل الله على اصحابه طيرا ابابيل ترميهم بحجارة من سجيل حتى وصلوا الى بطن الوادي قريبا من مكه **قوله** واحلوه اي قال ابو نعيم لما سامعين احملوا هذا اللفظ على الشك وفي بعضها قال ابو عبد الله اي البخاري احملوه على الشك فعلى الاول هو مقول ابي نعيم وعلى الثاني مقول المولف فاما غير ابي نعيم فجاز ربلفظ الفيل بالفاء واللام من غير تردد بينهما ومن ما جاء في احدى السحتين **قوله** سلط بالمعروف وبالمومنين بالياء بالمجهول والمومنون بالواو وفي بعضها بدل عليها اي عليهم اي على اهل مكة **قوله** الا انها فان قلت الا لها صدر الكلام فما المعطوف عليه بالواو والمناسب ان يقال بدون الواو ونحو الا انهم هم المفسدون **قلت** هو عطف على مقدر اي الا ان الله حبس عنها وانها لم تحل لاحد ومعنى حلال مكة حلال القتال فيها **فان قلت** لم لقلب المضارع ماضيا والنمط بعدي للاستقبال فكيف يتحقان والظاهر ما في سائر السير من لا تحل كلمة لا **قلت** معناه لم يحكم الله في الماضي الحل في المستقبل **قوله** ساعتي هذه اي التي انا اتكلم فيها وهي بعد الفتح وحرام خبر لقوله انها **فان قلت** ما قال الخبر لسر طابقا للمبتدا **قلت** لفظ حرام وان كان في الاصل صفة مشبهة لكنه اضمحل وصفيته لغلبة الاسمية عليه فلسا وي الذكير والتانيث فيه او انه مصدر يستوي فيه التانيث والتذكير والتثنية والجمع **قوله** لا يختلى اي لا يقال اختليته اي جززته وقطعته وذكر الشوك دال على منع قطع سائر الاشجار بالطريق الاولى ولا يعضد اي لا يقطع وساقطتها اي ما سقط فيها لغفلة المالك اي للقطة ولمنشد اي لمعرف واما طالبها فيقال له ناشد لا منشد وقال في شرح السنة الموذي من الشوك كالعوسج لا ناس يقطعه ○ كالجوان الموذي فيكون من باب تخصيص الحرث بالعباس وكذا الاباس يقطع اليابس كما في الصيد الملث واما القطع فقيل ليس في واحد منها غير المعرف ابدا ولا يملكها بحال ولا يتصدق بها الى ان يظفر بصاحبها بخلاف سائر اللقاط وهو اظهر قولي الشافعي وذهب مالك والاكثرون الى انه لا فرق بين لقطة الحل والحرم قالوا ومعنى لا ينشد انه يعرفها فيما يعرف فيها في سائر البقاع حولا كاملا حتى لا يتوهم انه اذا ذاذي عليها وقت الموسم فلم يظهر ما لكها جاز تملكها واقول هذا لا يناسب المقام لان الكلام ورد في فضائل الحرمة مكة وحينئذ لا يبقى الاختصاص ويحوز عند الشافعي رعي الهائم في كلا الحرم خلافا لابي حنيفة واحمد **قوله** من قتل بضم القاف **فان قلت** المقتول كيف يكون مخير النظرين **قلت** المراد اهله والطلوب عليه ذلك لانه هو السبب له الخطابي فيه حذف وتقديره من قتل له قتيل وسائر الروايات تدل عليه وقال ايضا الاكثر على اباحة الشوك وشبه ان يكون المحظور منه الشوك الذي ترعاه الابل وهو ما رق منه دون الشوك الصلب الذي لا ترعاه فيكون بمنزلة الحطب ونحوه **قوله** تعقل مشق من العقل وهو الدية يقال عقلته اي اعطيت ديته واهل القتيل مفعول ما لم يسم فاعله او يقاد بالقاف والقود القصاص يقال اقرت القاتل بالمقتول اذا اقتصصت منه ○ ومفعول ما لم يسم فاعله ضمير فيه راجع الى المقتول **فان قلت** هل يجوز الاقتصاص في الحرم **قلت** جاز عند الشافعي واما لفظ الحديث ولا يبغى ولا تحل فلا بد من تحميل لفظ القتل على العمد العدوان حتى يتصور القصاص فيه **فان قلت** اذا جاز القصاص في الحرم فلم ذكر عليه السلام هاهنا خزاعة اذ ما كان سبب الخطبة الا الرد على فعلهم **قلت** لعلهم قتلوا غير القاتل من غير ان يثبت على ما هو عادة الجاهلية **فان قلت** ما الذي احل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يحل لاحد بعده جواز القصاص لنا فيه والقتال مع الكفار لو تحصنوا والبغي اذا بدا له بالحرم وجواز كل قتل وقتال حتى جاز له ذلك وامتناع القتل والقتال لغير الحق كان متفقا عليه **قلت** الجواب ما قال الشافعي وهو انه حرم نصب القتال عليهم مما يعم

كالمخيط وغيره اذا امكن اصلاح الحال لغيره وذلك بخلاف ما اذا عصفوا في بلد اخر فانه يجوز رميهم على كل حال لكل شيء والله اعلم وفي بعض النسخ يقاد بالقاف قال افرث المال اي اعطيته وفي بعضها بفاء وابتال فداه وفاداه اذا اعطى فداه **فان قلت** يلزم التكرار سواء كان من الاجوف او من الناقص اذ هو بمعنى يعقل لعينه **قلت** على هذا التقدير عصص العقل بالدية التي تحملها العاقلة وهي دية القتل الخطأ والفدا دية يتحملها الجاني **فان قلت** هل هو من باب تنازع العاملين على لفظ الاهل **قلت** نعم قالوا وفيه على تقدير القاف حجة للشافعي ذاهب الولي بالخيار بين القصاص وبين اخذ الدية وانه اجبار الجاني على اي الامرين شاء وقال مالك ليس للولي الا القتل او العفو وليس له الدية الا برضى الجاني وقال اهل العراق ليس له الا القصاص فان ترك حقه منه لم يكن له ان ياخذ الدية وفيه ايضا دلالة لمن يقول القاتل عمدا لا يجب عليه احد الامرين الدية او القصاص فان ترك حقه منه لم يكن له ان ياخذ الدية وهو احد قولي الشافعي والثاني ان الواجب القصاص لا غير وانما جاز اخذ الدية بدله وبالاختيار **قوله** لابي فلان اي لابي شاه بالشين المعجمة وبالهاء في اخره الوقف والدرج ولا يقال بالتاء قالوا ولا نعرف اسم ابي شاه هذا فانما نعرف كنيته وهو كلبي يمني نقيل للبخاري اي شيء كتب له قال هذه الخطبة **قوله** رجل من قريش اي العباس الا الاذخر بكسر الهمزة وسكون المعجمة وكسر الخاء المنقطة هو نبت معروف طيب الرائحة **قوله** يبوتنا لانه يسقف به البيوت وقبورنا لانه يسد به فرج اللحد المتخلله بين اللبنات **فان قلت** ليس في كلام العباس ما يستثنى الا الاذخر منه فما المستثنى منه **قلت** مثله ليس مستثنى بل هو لقرب الاستثناء كانه قال قبل يا رسول الله الا الاذخر واما الاذخر الواقع في لفظه صلى الله عليه وسلم فهو ظاهر انه استثناء من كلامه السابق **فان قلت** كيف جاز وشرط الاستثناء الاتصال بالمستثنى منه وههنا قد وقع الفاصل **قلت** جاز الفصل عند ابن عباس لاهل اياه ايضا جوز ذلك او الفصل كان يسيرا وهو جائز لفظا ولم يسلما عدم الجواز وقد قدرت تكرار لفظ لا يحتمل شوكتها فيكون استثناء من المعاد لا من الاول وفي بعضها الا الاذخر مرتين فالثاني تاكيد للاول **فان قلت** هل هو حجة لمن جوز اقتراء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد او جوز تفويض الحكم الى النبي صلى الله عليه وسلم ليحكم دون الاجتهاد **قلت** لا لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم اوحي اليه في الحال باستثناء الاذخر وتخصيصه من العموم الذي اوحي اليه قبل ذلك انه ان طلب اخذ استثناشي منه فاستثنه ولما علم انه محتاج اليه استثنى بحكم الضرورات بيع المحظورات قال ابن بطال فيه اباحة كتابة العلم وكره قوم كتابة العلم لانها سبب لضياع الحفظ والحديث حجة عليهم ومن الحجة ايضا ما اتفقوا عليه من كتابة الصحف الذي هو اصل العلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم كتب كتبا كثيرة الى الوحي وقال الشعبي اذا سمعت شيئا فاكتبه ولو في الحائط اقول محل الخلاف كتابة غير الصحف فانها اتفقوا عليه لانها تكون من الحجة عليهم وفي صحيح مسلم لا تكتبوا عني غير القرآن ثم راجعوا المسلمون على جواز هذا بل استحبابها واجابوا عن الحديث بانه نهي في حق من يوثق بحفظه وخاف اتكاله على الكتابة ونحو حديث ابي شاه او بانه كان النهي حين خيف اختلاطه بالقرآن فلما امن ذلك لسبب اشتهار القرآن اذن في الكتابة او بان النهي كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة لئلا يشتبه محتاط على القاري او انه نهي تنزيه او بانه منسوخ **قال** البخاري رضي الله عنه حدثنا علي بن عبد الله اي ابن المديني الامام وكان ابن عيينة يقول مع انه شيخه تعلمت منه اكثر مما تعلم مني وكان يسميه حية الوادي لتبحره في بناء الفهم في العلم **قوله** سفيان الحركات الثلاث فيه اي عيينة بضم العين تصغير العين تقدم في اول الكتاب **قوله** عمرو هو الواو وهو عمرو بن دينار ابو محمد المكي الجمحي بضم الجيم وفتح الميم وبالمهملة التابعي احد الائمة المجتهدين اصحاب المذاهب الاثرم بفتح الهمزة وسكون المثلثة وبالمهملة مشتق من الشرم بالتحريك وهو سقوط الثنية قال ابن عيينة حدث اسمعه منه احب الي من عشرين من غيره مات سنة ست وعشرين ومائة فاما قال الحبر فلانه لا شريك له في السماع عند الاخبار له والفرق بين الاخبار والتحديث مقرر مرارا عند من يفرق بينهما **قوله** وهب بفتح الواو وسكون الهاء ابن منبه بضم الميم وفتح النون وكسر الموحدة المشددة ابن كامل الصنعاني التابعي الجليل الشهير بمعرفة الكتب الماضية قال قرات من كتب الله تعالى اثنين وسبعين كتابا وهو من ابناء الفرس الذين بعثهم كسرى الى وقيل اصله من هراة مات سنة اربع عشرة ومائة **قوله** اخيه اي همام بفتح الحا وشدة الميم ابن منبه وهو ايضا تابعي وكان اكبر منه توفي سنة احدى وثلثين ومائة مر في باب حسن اسلام المرء وهنا ولا مانعين من اهل الفرس روى لهم بعضهم عن بعض لان اباهم ايضا فارسي **قوله** اخبرنا بالنصب ويحتمل الرفع ايضا وهو افعل التفضيل وجاز وقوع الفاصلة منه ومن لفظ من لانها ليست اجنبية وعبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي الجليل سبق في باب المسلم من سلم المسلمون وانما قالت الرواة عنه مع

كثرة ما حمل لانه سكن مصر وكان الواردون اليها قليلا بخلاف ابي هريرة فانه استوطن المدينة وهي مقصد المسلمين من كل جهة **فان قلت** الا ما كان اهو استثناء متصل ام منقطع **قلت** يحتمل الانقطاع اي لكن الذي كان من عند الله اي الكتابة لم تكن مني والخير محذوف تقديره ما في الكلام سوا يلزم منه كونه اكثر حديثا اذ العادة جارية على ان تحصيل الانسان شيئا مثلا وسماعه منه الاحاديث يكون اكثر حديثا من غيره ام لا فيحمل الاتصال بالنظر الى المعنى اذ حديثا وقع تمييزا والتمييز كالمحكوم عليه فكانه قال ما كان احد حدثه اكثر من حديثي الا احاديث حصلت من عبد الله وفي بعض الروايات ما كان احد اكثر حديثا عنه مني الا عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب **فان قلت** فعل الصحابي كيف دل على جواز الكتابة الذي هو المقصود من ترجمة الباب **قلت** ان علمنا قول الصحابي وفعله حجة فظاهر والا فالاستدلال انما هو بتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم كتابته **قوله** تابعه اي تابع وهبا معمرا وهي متابعة ناقصة سهلة المأخذ حيث ذكر المتابع عليه يعني هماما فانه يحتمل ان يكون من البخاري وبين معمر الرجال المذكورون بينهم يحتمل ان يكون غيرهم كما احتمل ان يكون من باب التعليق عن معمر **قوله** معمر بفتح الميم وسكون المهملة منها ان راشد مر في كتاب الوحي وهمام هو الذي تقدم ذكره آنفا اخو وهب وفائدة المتابعة التقوية **قوله** حدثنا يحيى بن سليمان بن يحيى ابن سعد الجعفي الكوفي ابو سعيد سكن مصر مات بها سنة سبع وثمانين ومائتين **قوله** ان وهب عبد الله ان وهبا بن مسلم المصري ابو محمد مر في باب من يرد الله به خيرا **قوله** يونس بن يزيد الايلي القرشي مولى معوية وابن شهاب اي الزهري وقد حفظ القرآن في ثماني سنين لما ذهب السن من المدينة وعبد الله اي عبد الله بن عتبة بن مسعود ابو عبد الله الفقيه الاعمى المدني احد الفقهاء السبعة وتقدموا في كتاب الوحي **قوله** كتاب فان قلت حق الظاهر ان يقال اتوني بما اكتب الشيء كالقلم والدواة **قلت** هو من باب الحذف اي ائتوني بادوات الكتاب اي الكتابة اذ الكتاب والكتابة بمعنى واحد وذلك نحو واسال القرية او اراد بالكتاب ما من شانه ان يكتب فيه اي الكاغد والكف **فان قلت** ما معنى اكتب ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان اميا **قلت** الامي من لا يحسن الكتابة لا من لا يقدر على الكتابة وقد ثبت في هذا الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب بيده او هو من باب المجاز اي امرا الكتابة نحو كسا الخليفة الكعبة اي امر بالكسوة وانت بجزم وجوابا للامر ويجوز الرفع بالاستيناف **قوله** لن نضلوا وفي بعضها لا تضلوا من ضل الجوهري الضلال ضد الرشاد وضللت بفتح اللام اصل بالفتح وجاء ضل بالكسر بمعنى ضاع وهلك **فان قلت** لا تضلوا اما نفي او نهي **قلت** نفي وقد حذف النون لانه بدل من جواب الامر وقد جوز بعضهم تعدد جواب الامر من غير حرف عطف **قوله** حسبنا اي كافينا وهو خبر مبتدا محذوف واللغط بفتح اللام وبالمعجمة ساكنة معناه صوت والجلبة قوموا عني اي قوموا بعيدا عني وهو يستعمل بالام ايضا نحو قوموا لله قانتين وبالي نحو اذا قمتم الى الصلاة وبالباء نحو قام بامركذا وغير صلة نحو قام زيد وتختلف المعاني بحسب الصلات لتضمن كل صلة معنى يناسبها **قوله** عندي وفي بعضها مني اي من جهتي والرزية المصيبة يقال رزئته رزيئة اي اصابته مصيبة وتجوز شديد اليا بالادغام نحو سريّة **قوله** قال اي جزاي صار خاطئا الخطابي بهذا اي اول على ان احدهما اراد ان كتب اسم الخليفة بعد ليلا يختلف الناس ولا ينازعوا فيودي بهم ذلك الى الضلال والآخر انه صلى الله عليه وسلم قد علم ان كتب لهم كتابا يرتفع منه الاختلاف بعده في احكام الدين شفقة على امته وتخفيفا عنهم فلما راى اختلاف اصحابه في ذلك قال قوموا من عندي وتركهم على ما هم عليه ووجه ما ذهب اليه عمر انه لو زال الاختلاف بان نص على كل شيء باسمه لعدم الاجتهاد في طلب الحق ولاستوى الناس ولبطلت فضيلة العلماء على غيرهم **فان قلت** كيف يجوز لعمر ان يعترض على ما راه رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر الدين ولا يسرع الى قوله امتراه قد كان ان تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير الحق وجرى على لسانه الباطل حاشاه عن ذلك قلت لا يجوز على عمر ان توهم الغلط على رسول الله صلى الله عليه او نظر به التهمة في حال من الاحوال الا انه لما نظر قد اكمل الله الدين وتمم شرائعه وقد غلب رسول الله صلى الله عليه وسلم الوجع واظلته الوفاة وهو بشر تعتريه من الالام ما تعتري البشر اشفق ان يكون ذلك القول مما تكلم به المريض مما لا عزيمة له فيه فحبه المأثور ليلا يلبس امر الدين وقد كان ايضا صلى الله عليه وسلم يرى الراي في الامر فيراجعه اصحابه في ذلك الى ان يعزم الله له على شيء فاراجعوه يوم الحديبية فيما كتب سنة وبين قريش فاذا امر بشيء امر عزم لم يراجع فيه ولم يخالف عليه واكثر العلماء جوزوا على رسول الله صلى الله عليه

الاجتهاد فيما لم ينزل عليه الوحي وهو محمل الخطا ولهم اجمعوا على ان المقرين على الخطا غير جائز ومعلوم ان الله سبحانه وان كان رفع درجته فوق الخلق كلهم فانه لم يبرئه عن سمات الحدث والمرض موضوع عنه والقلم عن الناسي مرفوع وقد سها في صلاته فلم يستكثر ان يظن به بعض هذه الامور في مرضه فلذلك راى عمر الوقف والله اعلم ومع هذا احب ان اعلم ان ذلك القول منه لو كان عزمة لاستاه الله هذا اخر كلامه قال ابن بطال وفيه ما يشهد على بطلان ما يدعيه الشيعة من وصاية رسول الله صلى الله عليه وسلم بالامامة لانه لو كان عند علي رضي الله عنه عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم او وصية لاحال عليها وفيه من رفعه عمر انه خشي ان كان النبي صلى الله عليه وسلم امورا ربما عجز رواتها فاستحق عليها العقوبة لانها منصوصة لا مجال للاجتهاد فيها واما قال حسبنا كتاب الله لقوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء وفيه رد واراد الترفية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاشتداد مرضه معرفة من ابن عباس حين كتفى بالقرآن ولم يكف ابن عباس رد وفيه دليل على ان للامام ان يرى عند موته وفي تركه الكتاب اباحة الاجتهاد لانه وكلهم الى انفسهم واجتهادهم قال المازري كيف جاز للصحابة الاختلاف في هذا الكتاب وكيف عصوه في امره فالجواب ان الامر يقترن به قرائن تنقلها من الوجوب الى الندب او الاباحة وغيرها فلعله ظهر منه من القرائن ما يدل انه لم يوجب ذلك عليهم بل جعله الى اختيارهم فاختلف اختيارهم بحسب الاجتهاد ولعل عمر خان ان المنايعين قد شطر قول اليهود الذي اشتهر من قواعد الاسلام كتاب كتبه في خلوة واحاد وضيفون اليه ما شهون به على الدين في قلوبهم مرض ولهذا قال القرآن حسبنا الوادي اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم معصوم من الكذب ومن تغيير شيء من الاحكام الشرعية في حال صحته وحال مرضه ومن ترك بيان ما امر ببيانه وتبليغ ما اوحى الله عليه تبليغه وليس هو معصوما من الامراض والاسقام العارضة للاجسام مما لا نقص فيه ولا فساد في شريعته قال وقول عمر حسبنا كتاب الله رد على من ادعى انه لا على امر النبي صلى الله عليه وسلم قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم هم بالكتاب حين ظهر له انه مصلحة او اوحي اليه بذلك ثم ظهر ان المصلحة تركه او اوحي اليه بذلك ونسخ والله اعلم **قال** العلم والعظة بالليل وفي بعضها والعظه والقطه **قوله** صدقة بالمهملتين المفتوحتين وبالقاف ابن الفضل المروزي ابو الفضل مات سنة ست وعشرين ومايتين **قوله** هند هي بنت الحرث الفارسية وقيل القرشية وروي فيها الحماعد ويجوز فيه الصرف ومنعه **قوله** ام سلمة بفتح المهملة وفتح اللام زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ام المومنين اسمها هند بنت ابي امية المخزومية تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وقعة بدر وكانت من اجمل الناس وكان لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة وسبعون حديثا ذكر البخاري منها ثلثة عشر هاجرت الهجرتين ماتت سنة تسع وخمسين وصلى عليها ابو هريرة ودفنت بالبقيع وكانت اخر امهات المومنين وفاة وفي بعض النسخ بعد لغطة سكة ح اي صون سمي لغطة الحا وهو اما اشارة الى التحول من اسناد الى اسناد اخر قبل ذكر الحديث او الى الحائل بينها او الى الحديث او الصح وشر شرحه وعمرو بالواو ومجزوما عطف على عمر اي حدثنا صدقة قال اخبرنا ابن عيينة عن عمرو وهو نحي ايضا عن الزهري يعني ابن عيينة روى هذا الحديث عن شيوخ ثلثة وفي بعضها مرفوعا معناه اخبرنا ابن عيينة قال عمرو ويحتمل ان يكون تعليقا من البخاري عند والظاهر الاصح هو الاول وعمرو هو ابن دينار المكي الجمحي الاثرم وقد مر في الباب الشاك انما نحي هو ابن سعيد الانصاري وتقدم في اول الصحيح **قوله** من امراة والمراد بها هند المذكورة وفي بعضها هند بدل امراة **فان قلت** شرط البخاري على ما اشتهر ان يكون شيوخه مشاهير ولا اقل من ان لا يكون مجهولا لا يكف روي لها **قلت** يحتمل في المتابعات ما لا يحتمل في الاصول وههنا ذكر متابعة او ليست محمولة اذ الرواية الاولى قرينة معينة معرفتها **قوله** استيقظ اي تنبه من النوم ومعناه تنبه من النوم **قوله** ذات ليلة اي في ليلة ولفظ ذات مقحم للتاكيد الزمخشري هو من باب اضافة الشيء الى اسمه الجوهري اما قولهم ذات مرة وذو اصباح هو من ظروف الزمان التي لا يتمكن بقوله لقيته ذات يوم وذات ليلة **قوله** سبحان الله سبحان معنى التسبيح وهو التنزيه منصوب على المصدر والعرب تقول ذلك مقام التعجب وقال بعض النحاة انه من الفاظ التعجب وما في ماذا استفهامية متضمنة لمعنى التعجب والتعظيم وعبر عن الرحمة بالخزائن كقوله خزائن رحمة ربي وعن العذاب بالفتن لانها اسباب مودية الى العذاب **قوله** الليلة بالنصب يعني انه صلى الله عليه وسلم راى في المنام انه سيقع بعد فتن وتفتح لهم الخزائن وعرف عند الاستيقاظ حقيقته بالتعبير وغيره او انه اوحي اليه في الفطه ذلك اما قبل النوم واما بعده وهو من المعجزات لانه وقع الفتن كما هو مشهور وفتحت الخزائن حين تسلطت الصحابة رضي الله عنهم على فارس والروم **قوله** القطوا بفتح الهمزة ايتهوا والصواحب مفعوله وبجوز كسر الهمزة اي ايتهوا والصواحب منادى لو صحت الرواية

الرواية به والصاحبات جمع الصاحبة والمراد بها ازواجه صلى الله عليه وسلم **قوله** فرب اصله للتقليل وتستعمل للتكثير كثيرا كما في هذا الحديث وفيه سبع لغات ومر ذلك وفعلها الذي تتعلق به رب يجب ان يكون ماضيا ويحذف غالبا وتقدم رب كاسية عارية عرفتها والمراد اما اللابسة الرقيق التي لا تمنع مزاد رائحة لون المشرة معاقبات يوم القيامة بفضيحة العري واما ان اللابسات للثياب الرفيعة الفقيرة عارية من الحسنات في الاخرة مدخلن الصدقة وحضهن على ترك السرف في الدنيا بان ناخذ منها قدر الكفاية وتصدقن ما سوى ذلك ويفيد ان الرجل ان يوقظ اهله بالليل للصلاة ولذكر الله لاسيما عند اية تحدث او رؤيا محمودة وجواز قول سبحان الله عند التعجب ونسبة ذكر الله تعالى بعد الاستفهام وغير ذلك الطيبي قوله رب كاسية كالبيان لموجب استبقاظ الازواج اي لا ينبغي لهن ان يتغافلن ويعتمدن على كونهن اهلا لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي رب كاسية حلة الزوجية المشرفة بها وهي عارية عنها في الاخرة لاعمالها اذا لم تتمم معها العمل قال الله تعالى فلا انساب بينهم **قال** السمر في العلم اضافة الباب اليه وهي بعضها في العلم والسمر الحديث بالليل **قوله** سعيد بن عفير بضم المهملة وفتح الفا المصري مر في باب من يرد الله به خيرا والليث هو ابن سعد الفهمي المصري سبق في اول الصحيح **قوله** عبد الرحمن بن خالد بن مسافر ابو خالد ويقال ابو الوليد المصري مولى الليث بن سعد من فوق امير مصر لهشام بن عبد الملك وروي عنه الليث وكان اكبر منه توفي سنة سبع وعشرين ومايه **قوله** سالم ابي ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب مر في باب الحياء من الايمان **قوله** ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة بفتح المهملة وسكون المثلثة واسمه عبد الله بن حذيفة وابو بكر معروف كنيته وهو تابعي قرشي عدوي **قوله** بنا وفي بعضها لنا **فان قلت** الصلاة لله لا لهم **قلت** معناه صلى امامنا لنا والعشا بكسر العين والمد يريد صلاة العشا وهي الصلاة التي وقتها بعد غروب الشفق الجوهري هي من صلاة المغرب الى العتمة والعشا ان المغرب والعتمة وزعم قوم انه من الزوال الى الفجر والعشا بالفتح والمد الطعام **قوله** اراتكم همزة الاستفهام وفتح الرا والخطاب **فان قلت** الرويه فيه معنى العلم او بمعنى الابصار **قلت** بمعنى الابصار وليلتكم مفعوله وكم لا محل له من الاعراب ولو كان اسما لكان في محل نصب مفعولا به رات صح ان يقال اراتموكم لان الخطاب لجماعة واذا كان لجماعة وجب ان يكون رأيتموكم بالتا والميم فما في علمتموكم رعاية للطاقة **فان قلت** هذا يلزمك ايضا في التا فان التا اسم فينبغي ان يكون رأيتموكم لما كان الكاف والميم لمجرد الخطاب احتيج عن التا والميم بالتا وحدها للعلم بانه جمع بقولكم والفرق بين خرف الخطاب واسم الخطاب ان الاسم يقع مسندا ومسندا اليه والحرف علامة يستعمل مع استقلاله الكلام واستغنائه عنها باعتبار المسند والمسند اليه فوزانها وزان النون وايضا اسم الخطاب يدل على عمر ومعنى الخطاب وحرفه لا يدل الا على الثاني **قوله** فان راس وفي بعضها على راس **فان قلت** ما اسم ان **قلت** ضمير الشان النووي المراد ان كل من كان تلك الليلة على الارض لا يعيش بعدها اكثر من مايه سنة سواء قل عمره بعد ذلك ام لا وليس فيه نفي عيش احد بعد تلك الليلة فوق مايه سنة قال وفيه اجتراز عن الملئكة وقد تجي هذه الاحاديث من شذ من المحدثين فقال الخضر عليه السلام مات والجمهور على حياته ووجوده بين اظهرنا ويتاولون الحديث على انه كان على الخرق على الارض وقال بعضهم هذا الحديث على سبيل الغالب **فان قلت** فما تقول في عيسى عليه السلام **قلت** ليس هو على الارض بل في السما وهو من المتوادر **فان قلت** ما قولك في الخضر **قلت** اما انه ليس على ظهر الارض بل في الهوى او في النار والمراد من لفظ من هو الانس والله اعلم قال ابن بطال انما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه المدة يختبر من الخيل الذي هم فيه فوعظهم بقصر اعمارهم واعلمهم ان اعمارهم ليست كاعمار من تقدم من الامم لتهجد وفي العبادة **قوله** حدثنا ادم راي ابن ابي اياس ابو الحسن اليمني ويقال اليسي الخراساني مر في باب المسلم من سلم **قوله** الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة بضم المهملة وبالفوقانية ابن النهاس ابو محمد او ابو عبد الله مولى امراة من غدى من كندة الكوفي الفقيه العابد القانت صاحب السنة قال الاوزاعي قال لي يحيى بن ابي كثير ما اعطاه الله احدا ما اعطاه ابراهيم والحكم بن عتيبة **قلت** نعم قال انا انه ما بين لابتيها افقه منه وقيل كان اذا اجتمع علما التابعين في مسجد كانوا كلهم عيالا عليه وكان اذا قدم المدينة احلوا له سارية التي صلى الله عليه وسلم الى ان مات سنة ثلث عشرة او اربع عشرة او خمس عشرة ومايه **قوله** سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة الوالبي الكوفي قتله الحجاج وتقدم في ذا الحج **قوله** سمعه نبت الحرث بالمثلثة الهلالية ام المومنين رضي الله عنها رسول الله صلى

الله عليه وسلم سنة ست او سبع من الهجرة روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة واربعون حديثا خرج البخاري
منها ثمانية توفيت سنة احدى وخمسين وقيل سنة ست وستين يسرف في المكان الذي مر وجها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيه وهو بفتح السين المهملة وكسر الواو وبالفا وصلى عليها ابن عباس قيل لها احرار وراج النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يتزوج بعدها
وهي اخت لبابة بضم اللام وموحدة خفيفة مكررة ست الحرث الهلالية زوجة العباس وام اولاده عبد الله والفضل وغيرهما
وهي اول امراة اسلمت بعد خديجة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يزورها وهي لبابة الكبرى واختها لبابة الصغرى
ام خالد بن الوليد **قوله** في ليلتها اي التي خصصت بها حسب قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين الازواج **قوله** فصلى **فان قلت** ما وجه
صحة الفاء هنا اذ الصلاة ثم المجيء ليس بعد الكون عندها **قلت** هي الفا التي يدخل بين المجمل والمفصل لان التفصيل انما هو
عقيب الاجمال ذكره الزمخشري في قوله تعالى فان فآوا فان الله غفور رحيم **قوله** ثم جا اي من المسجد الى منزله في تلك الليلة
اي بتمونه ولفظ نام يحتمل الاخبار بالمونة مثلا ويحتمل الاستفهام عن ممونة وحذف الهمزة لقرينة المقام والغلام بصغير
اللام والياء مشددة وهذا هو تصغير الشفقة لحيوان والمراد منه عبد الله **قوله** او كلمة هذا شك من ابن عباس
فان قلت مقول القول شرطه ان يكون كلاما لا كلمة **قلت** الكلمة تطلق على الكلام ايضا نحو كلمة الشهادة ولفظ
تشهدها قرينة له ولم يعلم منه انه صلى بعد هذا المقام شيئا ام لا **قوله** ثم صلى ركعتين **فان قلت** ما فايدة الفصل بينه
وبين الخمس ولم يجمع بينهما بان يقال فصلى اربع ركعات **قلت** اما لانه صلى الخمس بسلام والركعتين بسلام اخر او ان الخمس ما قدر اس
عباس به والركعتين لعدم اقتدائه **قوله** غطيطه الغطيط الخير اي صوت الانف والخطيط اي المدود من صوته وقيل
الغطيط والخطيط صوت يسمع من تردد النفس قال ابن بطال الغطيط صوت النائم وقيل الغطيط اعلا من الخير قال ولفظ
او خطيط شك من الحدث ولم اجده عند احد من اهل اللغة بالخا قال وفيه من فضل ابن عباس وحرقته على صغر سنه حيث انه
رصد النبي صلى الله عليه وسلم طول ليلته وقيل ان العباس اوصاه بمراعاة النبي صلى الله عليه وسلم ليطلع على عمله بالليل
قوله ثم خرج هذا من خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم اذ نومه مضطجعا لا ينقض الوضو لان عليه تاتان ولا ينام
قلبه فلو خرج حدث لاحس به غلاف غيره من الناس ويحتمل ان يكون فيه محذوف اي ثم توضا ثم خرج وان لا يكون الغطيط
من النوم الناقض قال يحيى السنه وفيه جواز الجماعة في النافلة وجواز العمل اليسير في الصلاة وجواز الصلاة خلف من لم يعلم
الامامة وانوك وجواز بيتوتة الاطفال عند المحارم وان كانت عند زوجها وفيه الاشعار بقسم النبي صلى الله عليه وسلم
بين زوجاته وجواز التصغير والذكر بالصفة حيث لم يقل لام عبد الله وان يوقف المامور الواحد من الامام واذا اوقف على
شيا ره عوله الى يمنه وان صلاة الصبي صحيحة وان صلاة الليل احد عشر ركعة وجواز الرواية عند الشك في كلمة لشرط النبيه
والله اعلم **فان قلت** ما الذي فيه من الدلالة على الترجمة **قلت** لفظ نام الغلام او ما فهم من جعله على يمينه كانه صلى
الله عليه وسلم قال لابن عباس قف عن يميني مقالي وقفت وجعل الفعل بمنزلة القول او ان العالة انا لا قارت اذا احتملت الا
ان يجزن منهم حدث للمواساة وحدث النبي صلى الله عليه وسلم كله فايدة وعلم وبعد من مكارمه ان دخل بيته بعد صلاة العشا
باصحابه وبعد ان عبر عما يتاتى ولا يتكلمه اصلا **نا** **ف** حفظ العلم **قوله** عبد العزيز بن عبد الله بن
حمزة الاويسي العامري القرشي المدني ابو القاسم روى عنه البخاري وروى له ايضا ومسلم هو الامام المشهور وابن شهاب هو
الزهري والاعرج هو ابو عبد الرحمن بن هرمز القرشي مولاهم كان كتب الصاحف ومر في باب حب الرسول قال العلما يجوز ذكر
الراوي بلقبه او صفته الذي كرهه اذا كان المراد تعريفه لا تنقصه وجوزوا ذلك لما جوزوا جرحهم للحاجة **قوله**
اكثر ابو هريرة اي من رواية الحديث وهو من باب حكاية كلام الناس او وضع المظهر موضع المضمر اذ حق الظاهر ان يقول
اكثرت **قوله** ولولا اني اتقول قال لا تقول يقولون وحذف اللام عن جواب لولا وهو جايز ثم تلا فعل مقول الاعرج
وذكره بلفظ المضارع استحضارا لصورة التلاوة كانه فيها ثم تلى والمراد من الايتين ان الذين يكتمون ما انزل الله من البينات
ومعناه انه لولا الله ذم الكاتمين للعلم لما حدثكم اصلا لكن لما كان كتمانا حراما وجب التبليغ فلهذا حصل
الاقدام والكثرة ما عندي منه **قوله** انا اخوانا **فان قلت** لم ترك العاطف ولم يقل انا واخوانا كذا وكذا **فان قلت** حق الظاهر
ان يقال انا واخوانه ليرجع الضمير الى ابي هريرة **قلت** عدل عنه لغرض الالتفات **فان قلت** لم جمع ولم يقل ان

وفي بعضها

اخواني

اخواني **قلت** يريد به نفسه وامثاله والمراد من الاخوة اخوة الاسلام **قوله** المهاجرون اي الذين هاجروا من مكة
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والانصار اي اصحاب المدينة الذين اووا ونصروا **قوله** تشغلهم بفتح الياء والغين وخاضم
الياء وهو غرست والصفق كناية عن البيع يقال صفقت له بالبيع صفقا اي ضربت يدي على يده للعقد وبالاسواق اي الاسواق
والسوق يونث ويذكر وسمت به لقيام الناس فيها على سوقهم والعمل في الاموال برؤسها الزراعة **قوله** ليشبع وفي
بعضها للشبع بطنه اي كان يلازم قانعا بالقوت لا مشتغلا بالتجارة ولا بالزراعة حضرا لا يحضرون من احوال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحفظ ما لا يحفظون من اقواله وهذه اشارة الى المسموعات وذلك الى المشاهدة وحضرا ما عطف
على يشبع ينصب واما على يلزم فيرفع واما حال **فان قلت** فعل يلزم من هذا الحديث حسب الظاهر معارضته لما تقدم
حيث قال ما من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احد اكثر حديثا مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو **قلت** لا لان عبد الله كان
اكثر تحملا وابا هريرة كان اكثر رواية **فان قلت** كيف يكون اكثر تحملا وهو داخل تحت عموم المهاجرين **قلت** هو
اكثر من وجه ضبطه بالكتابة وتقييده لها وابو هريرة اكثر من وجه مطلق السماع قال ابن بطال فيه حفظ العلم
والمواظبة عليه وفضيلة ابي هريرة وفضل التقلل من الدنيا واثار طلب العلم على طلب المال وفيه جواز الاجارة
عن نفسه بفضيلته اذا اضطر الى ذلك واقول وجواز اكرام الاحاديث وجواز التجارة والعمل وجواز الاقتصاد على الشبع
وقد تكون مرة وبات وقد تكون واجبات حسب الاشخاص والاوقات **قوله** حدثنا احمد بن ابي بكر القاسم ابن الحرث بن
زرارة بتقديم الزاي على الراي ابن اسعد بن عوف الزهري ابو مصعب المدني الفقيه قال ابن كاردمات وهو
فقيه اهل المدينة غير مدافع اهل سنة توفي سنة اثنين واربعين ومايتين **قوله** محمد بن ابراهيم بن دينار ابو عبد الله المدني
الجهني كان معروف الحديث قال ابو حاتم كان من فقهاء المدينة نحو مالك قال الشافعي ما رات عيني فقيها مالك افقه منه
مات سنة اثنين وثمانين ومايه **قوله** ابن ابي ذيب بكسر الذال المعجمة محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن ابي ذيب
القرشي العامري المدني قال الشافعي ما افاتني احد فاسفت عليه ما اسفت على الليث وابن ابي ذيب وقال احمد كان ابن
ابي ذيب افقه من مالك الا ان مالكا كان اشد سقيفة للرجال منه واقدمه المهدي بغدادا حتى حدث بها ثم رجع يريد المدينة
مات بالكوفة سنة تسع وخمسين ومايه **قوله** سعيد بن ابي سعيد المقبري المدني سبق في باب الدين يسر ورجال
الاسناد كلهم مدنيون **قوله** يا رسول الله وفي بعضها لرسول الله وكثيرا صفة للحديث لانه باعتبار كونه اسم جنس
يطلق على القليل والكثير واسناه صفة اخرى والسيان فعل بمعنى النسيان ومنه السهو انه زوال عن الحافظة
والمدركة والسهو زوال عن الحافظة فقط ثم الفرق من السهو والخطا انه ما تنبه صاحبه بادنى تنبيه والخطاب ما لا تنبه
له **قوله** ضم وفي بعضها ضمه وبعده اي بعد هذا الضم وفي بعضها بعد مقطوع الاضافة مبنيا على الضم لان الاضافة
منوية فيه **فان قلت** النسيان من لوازم الانسان حتى قيل انه مشتق من السيان فما معناه **قلت** هذا من ركد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو معجزة ظاهرة **فان قلت** ما المراد بلفظ شيا اهو عام لانه نكرة بعد النفي ام الظاهر
من السيان انه يريد ما نسيت شيا من الاحاديث بعد ذلك وسمي في بعض الروايات فما نسيت من مقالته شيا **فان قلت** تقدم
ان ابن عمرو كان اكثر حدثا من ابي هريرة لضبطه بالكتابة فاذا لم يكن ابو هريرة من الناسين لم يكن هو اكثر حدثا منه
قلت لعل ذلك كان قبل هذه القضية او هو استثنا منقطع ومعناه ما كان احد اكثر حدثا مني ولكن ما كان من عبد
الله من الكتابة لم اكن فيه **فان قلت** ما السر في بسط الرداء وضمه **قلت** الله اعلم به ولعله اراد تمثيلا في عالم الحس فكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الحفظ كالشي الذي يغترف منه فاخذ غرفه ورماها في ردائه واشار بالضم الى ضبطه
ووجد في بعض النسخ ههنا حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا ابن ابي فديك هذا وقال بحذف فيه وابراهيم مر في اول كتاب
العلم وابن ابي فديك هو ابو اسمعيل محمد بن اسمعيل بن ابي فديك المدني وابو فديك بضم الفا وفتح الدال المهملة اسمه دينار
مات سنة مايتين وهذا اي هذا الحدث وقال بحذف فيه اي زاد هذا القدر والظاهر ان ابن ابي فديك رويه ايضا عن ابن
ابي ذيب مسوقا معه الى اخر الاسناد الاول مع احتمال رواته عن غيره **قوله** حدثنا اسمعيل بن ابي اويس عبد الله ومر مرارا
واخوه هو عبد الحميد بن ابي اويس الاصبحي المدني القرشي ابو بكر الاعشى مات سنة اثنين ومايتين **قوله** وعا من هو بنبيه الوعا
وبالمد هو الظرف الذي يحفظ فيه الشي واطلق المحل واراد الحال اي وعين من العلم وبثثته اي نشرته يقال بث الخبر

وانثه بمعنى اي بشره وقطع اي لقطع بحذف اللام منه والبلعوم بضم الموحدة مجرى الطعام في الحلق وهو المري وقال
الفقهاء الحلقوم مجرى النفس والمري مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم والبلعوم تحت الحلقوم قال ابن بطال
البلعوم الحلقوم وهو مجرى النفس الى الرية والمري مجرى الطعام والشراب الى المعدة فيتصل بالحلقوم وقال المراد من
الوعا الثاني احاديث اشراط الساعة وما عرف به النبي صلى الله عليه وسلم من فساد وتغير الاحوال والتضييع لحقوق
الله تعالى لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكقوله صلى الله عليه وسلم يكون فساد هذا الدين على يدي اغيلمة
سفهاء من قريش وكان ابو هريرة يقول لو شئت ان اسميهم باسمائهم فخشي على نفسه فلم يصرح وكذلك ينبغي لمن امر
بمعروف اذا خاف على نفسه في التصريح ان يعرض ولو كانت الاحاديث التي لم يحدث بها من الحلال والحرام ما وسعه
كتمها بحكم الاية فان قيل الوعا في كلام العرب الذي يجمع فيه الشي فهو معارض بما تقدم مما قال اني لا اكتب وكان
عبد الله يكتب اجيب ان المراد الذي حفظ النبي صلى الله عليه وسلم من السنن الذي حدث بها وحملت عنه لو كتبت لاحتمل ان
يملي منها وعا وما كتمه من احاديث الفتن التي لو حدث بها لقطع البلعوم يحتمل ان يملا وعا اخر ولهذا المعنى قال وعاين
ولم يقل وعا واحدا لاختلاف حكم المحفوظ في الاعلام به والستر له واقول هذا الحديث هو قطب مدار استدلالات
المتصوفة في الطامات والشطحات يقولون ها هو ذا ابو هريرة عريف اهل الصفة الذين هم شيوخنا في الطريقة عالم
بذلك وقائل قالوا والمراد بالاول علم الاحكام والاخلاق وبالثاني علم الاسرار المصون عن الاغيار المختص بالعلما بالله من
اهل العرفان وقال قائلهم يا رب جوهر علم لو ابوح به • لقيل لي انت ممن يعبد الوثنا • ولاستحل رجال مسلمون دمي
يرون اقبح ما ياتونه حسنا • وقال بعضهم العلم المكنون والسر المصون علمنا وهو نتيجة الخدمة وثمرة الحكمة لا يظفر
بها الا الغواصون في بحار المجاهدات ولا يسعد بها الا المصطفون بانوار المشاهدات اذ هي اسرار ممكنة في القلوب لا تظهر
الا بالرياضة وانوار ملمعة في الغيوب لا تنكشف الا للانفس المرتاضة واقول نعم ما قال لكن بشرط ان لا تدفعه القواعد
الاسلامية ولا تنفيه القوانين الايمانية اذ ما بعد الحق الا الضلال قال الشيخ ابو حامد الغزالي متصوفة الزمان الا من عصمه
الله تعالى اغتروا بالزي والمنطق والهيئة من السماع والرقص والطهارة والجلوس على السجادات مع اطراق الراس وادخاله في
الجيب كالمتفكر ومن تنفس الصعدا وخفت الصوت في الحديث الى غير ذلك فظنوا لذلك انهم منهم فلم يتعبوا انفسهم
قط في المجاهدات والرياضة ومراقبة القلب وتطهير الباطن والظاهر من الاثام الخفية والجلية وكل ذلك من اوايل منازل
المتصوفة ولو فرغوا عن جميعها لما جاز لهم ان يعدوا انفسهم من الصوفية كيف ولم يحوموا قط حولها بل يتكالبون على
الحرام والشبهات واموال السلاطين ويتنافسون في الفلس والرغيف والجبة ويتحاسدون على النقير والقطمير ويمزق بعضهم
اعراض بعض وليسوا من الرجال في شي بل هم اعجز من العجائز في المعارك اذا كشف عنهم الغطا فوا فضيحتاه على رؤوس الاشهاد قال
ومنهم طائفة ادعت علم المعرفة ومشاهدة الحق ومجاورة المقامات والاحوال ولا يعرف هذه الامور الا بالاسامي والالفاظ الا
انه تلقف من الفاظ الطائفة كلمات فهو يرددها وهو ان يظن ان ذلك علم اعلا علوم الاولين والاخرين فهو ينظر الى الفقها
والمفسرين والمحدثين بعين الازدرا حتى ان الفلاح يترك فلاحته والحائك حياكته ويلازمهم اياما ويتلقف منهم هذه الكلمات
المزيفة فهو يرددها كانه يتكلم عن الوحي ويخبر عن سر الاسرار ويستحقر بذلك جميع العباد والعلما فيقول في العباد انهم
اجرا متعوبون وفي العلما انهم بالحديث عن الله محجوبون ويدعي لنفسه انه الواصل الى الحق وحده وانه من المقربين وهو عند الله من
الفجار المنافقين وعند ارباب القلوب من الحمقا الجاهلين واصناف غرور اهل الاباحة من المتشبهين بالصوفية لا تحصى وانواعها
لا تستقصى ومن الله الاستعانة وبالله الاستعاذة **باب** الانصات للعلما الانصات السكوت والاستماع
للحديث واللام في العلما بمعنى لاجل **قوله** حجاج بفتح المهملة وتشديد الجيم ابن المنهال بكسر الميم وسكون النون الانماطي
الدلال مر في باب ما جا الاعمال بالنية **قوله** علي بن مدرك بضم الميم وسكون المهملة وكسر الرا على الاصح النخعي الكوفي
مات سنة عشرين ومائة **قوله** ابي زرعة بضم الزاي وسكون الرا اسمه هرم بفتح الها وكسر الرا على الاصح ابن عمرو بن
جرير تقدم في باب الجهاد من الايمان ويروى عن جده جرير بفتح الجيم وكسر الرا المكررة ابن عبد الله البجلي بالموحدة والجيم
المفتوحتين وكان جرير سيدا مطاعا بديع الجمال كبير القدر طويل القامة يصل الى سنام البعير وكان نعله ذراعا مر
في باب الدين النصيحة **قوله** حجة الوداع المشهور في الحا وكذا في الوداع الفتح واستنصت بصيغة الامر والاستنصات

وهي قوله ان الذين يكتمون

استفعال

استفعال
من الانصات ومثله قليل اذ الغالب ان الاستفعال يبنى من التفعيل ومعناه طلب السكوت وهو متعد والانصات
جا لازما ومتعديا يعني استعمل انصتوه وانصتوا له لا انه جا بمعنى الاسكات وسميت حجة الوداع لان النبي صلى الله عليه
وسلم ودع الناس فيها **قوله** رقاب بعض فان قلت ليس لكل شخص الا رقبة واحدة ولا شك ان ضرب الرقبة الواحدة منهي
عنها قلت البعض وان كان واحدا لكنه في معنى الجمع كانه قال لا تضرب فرقة منكم رقاب فرقة اخرى والجمع
في مقابلة الجمع او ما في معناه يفيد التوزيع ولفظ يضرب مرفوع على انه جملة مستانفة مبينة لقوله لا ترجعوا او وصف
كاشف اذ الغالب من الكفار ذلك وكونه مجزوما بانه جواب النهي ظاهر على مذهب من يجوز لا تكفر تدخل النار
ورجع هنا مستعمل استعمال صار بمعنى وعملا اي لا تصيروا بعدي كفارا قال المظهري في شرح المصابيح يعني اذا فارقت
الدنيا فاثبتوا بعدي على ما انتم عليه من الايمان والتقوى ولا تحاربوا المسلمين ولا تاخذوا اموالهم بالباطل قال
محيي السنة اي لا تكون فعالكم شبيهة بافعال الكفار في ضرب رقاب المسلمين النواوي قيل في معناه ستة اقوال اخر
احدها ان ذلك كفر في حق المستحل بغير حق ثانيها المراد كفر النعمة وحق الاسلام ثالثها انه يقرب من الكفر ويودي
اليه رابعها انه حقيقة الكفر ومعناه داوموا مسلمين خامسها وحكاه الخطابي ان المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح
ويقال تكفر الرجل بسلاحه اذا لبسه ويقال للابس السلاح كافر سادسها معناه لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا
قتال بعضكم بعضا والله اعلم قال ابن بطال فيه ان الانصات للعلما والتوقير لهم لازم للمتعلمين قال تعالى لا ترفعوا
اصواتكم فوق صوت النبي ويجب الانصات عند حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما يجب له صلى الله عليه وسلم
فكذلك يجب الانصات للعلما لانهم الذين يحيون سنته ويقومون بشريعته **باب** ما يستحب للعلما
والعالم **قوله** اي الناس اعلم اي اي شخص من اشخاص الانسان اعلم من غيره **فان قلت** اذا ظرفية او شرطية
قلت يحتمل شرطيتها والفا حينئذ داخلة على الجزا اي فهو يكل والجملة بيان لما يستحب نحو قوله تعالى فيه ايات بينات
مقام ابراهيم ومن دخله كان امنا اي ما يستحب هو الوكول عند السوال ويحتمل ظرفيتها لقوله يستحب والفا
تفسيرية على ان الفعل المضارع بتقدير المصدر اي ما يستحب عند السوال هو الوكول وامثال هذه التقديرات كثيرة
قوله عبد الله بن محمد الجعفي المسندي تقدم في باب امور الايمان وسفيان اي ابن عيينة في اول الكتاب وعمرو بن دينار اي
المكي الجمحي الاثرم في باب كتابة العلم وسعيد اي ابن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة الكوفي في كتاب الوحي **قوله** نوفا بفتح النون
وسكون الواو وبالفا ابن فضالة بفتح الفا وبالمعجمة ابو يزيد القاص البكالي بكسر الموحدة وتخفيف الكاف واللام ويا النسبة
الحميري وهو ابن امراة كعب الاحبار وقيل ابن اخته وهو منصرف في اللغة الفصيحة وفي بعضها غير منصرف وكتبه بدون الالف
والبكالي بفتح الموحدة وتشديد الكاف ان موسى اي صاحب الخضر الذي قص الله عنهما في سورة الكهف قال هو موسى بن ميشا
لا موسى بن عمران وموسى غير منصرف للعلمية والعجمة **فان قلت** العلم كيف يضاف الى بني اسرائيل وكيف يوصف بلفظ
اخر وهو نكرة **قلت** قد نكر ثم اضيف ووصف بالنكرة **فان قلت** كيف ينكر العلم **قلت** ان تاول بواحد
من الامة المسماة به **فان قلت** فهل يقرا بالتنوين حينئذ **قلت** نعم **فان قلت** اخر هو افعل التفضيل فلم لا يستعمل باحد
الوجوه الثلاثة **قلت** غلب عليه الاسمية المحضة مضمحلا معنى التفضيل بالكلية **فان قلت** فهل ينون **قلت** لا اذ هو
غير منصرف للوصفية الاصلية ووزن الفعل **قوله** كذب هو عدو الله **فان قلت** كيف يكون عدو الله وهو مومن وكان
عالما قاصا اماما لاهل دمشق **قلت** قال العلما هو على وجه التغليظ والزجر عن مثل قوله لا انه يعتقد انه عدو الله ولدينه
حقيقة انما قاله مبالغة في انكاره وكان ذلك في حال غضب ابن عباس لشدة الانكار وحال الغضب تطلق الالفاظ ولا يراد بها
حقائقها **قوله** ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وشدة اليا الصحابي الجليل الانصاري سيد الانصار تقدم في باب ما ذكر
في ذهاب موسى **قوله** انا اعلم قال ذلك بحسب اعتقاده والا فكان الخضر اعلم منه ولم يرد تجوز فيه وفي امثاله ضم الدال وفتحها
وكسرها واليه اي الى الله وفي بعضها الى الله يعني كان حقه ان يقول الله اعلم به فان مخلوقات الله لا يعلمها الا الله قال
تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو **قوله** عبدا اي الخضر بمجمع البحرين اي ملتقى بحري فارس والروم مما يلي المشرق **قوله** فكيف
به اي كيف الالتقا والالتباس به اي على اي حال يكون الطريق الى ملاقاته **قوله** حوتا اي سمكة قيل حمل سمكة مالحة والمكتل بكسر
الميم وفتح المثناة الفوقانية الزنبيل فاذا فقدت الحوت فهو اي العبد الاعلم منك ثمه اي هنالك **قوله** معه فان قلت

المصاحبة مستفادة من النا فما فايدة معه قلت التصريح بالمعية للتاكيد قوله يوشع بضم المثناة التحتانية وفتح المنقطة
وبالعين المهملة ابن نون بالنونين والاولى مضمومة وهو منصرف على اللغة الفصيحة كنوح وفي بعضها قال ابو عبد الله يقال بالسين
وبالشين يوسع ويوشع قوله عند الصخرة اي التي عند ساحل البحر يقال ثمة عين تسمى بعين الحياة واصاب روح الما وبرده الى
الى السمكة فحييت وعاشت وانسلت من المكتل واتخذ سبيله في البحر سربا اي ذهابا يقال سرب سربا في الما اذا ذهب فيه
ذهابا وقيل امسك الله جرية الما على الحوت فصار عليه مثل الطاق وحصل منه في مثل السرب وهو ضد النفق معجزة لموسى عليه السلام
او للخضر قوله يومهما بفتح الميم وبكسرها والغدا بفتح الغين المعجمة والمد هو الطعام الذي يوكل اول النهار والنصب التعب
قالوا لحقه التعب والجوع ليطلب الغدا ليذكر به نسيان الحوت ولهذا لم يمسه قبل ذلك قوله نسيت الحوت اي تفقد امره
وما يكون منه فان قلت كيف نسي ذلك ومثله لا ينسى لكونه امارة على المطلوب ولان ثمة معجزتين حياة السمكة المملوحة الماكول
منها على المشهور وانتصاب الما مثل الطاق ونفوذها في مثل السرب منه قلت قد شغله الشيطان بوسواسه والتعود
بمشاهدة امثاله عند موسى من العجايب والاستيناس باخوانه موجب لقلة الاهتمام به قوله ذلك اي فقدان الحوت هو الذي
كنا نبغيه اي نطلبه لانه علامة وجدان المقصود فارتدا اي فرجعا على اثارهما يقصان قصصا اي يتبعان اتباعا قوله مسجى
اي مغطى وهو صفة لرجل او خبر له والخضر بفتح الخا وكسر الضاد تقدم في باب ما ذكر في ذهاب موسى وجهان اخران
فيه مع سبب تلقيبه والاختلاف في انه نبي او ولي وفي حياته الان ووجوده بين اظهرنا وغير ذلك قوله انى هو للاستفهام
اي من اين السلام في هذه الارض التي لا يعرف فيها السلام قالوا انى تاتي بمعنى من اين ومتى وحيث وكيف قوله رشدا الكشاف
فان قلت اما دلت حاجته الى التعلم من اخر في عهده انه كما قيل موسى بن ميشا لان النبي يجب ان يكون اعلم زمانه قلت لا نقص
بالنبي في اخذ العلم من نبي مثله واقول هذا الجواب لا يتم على تقدير ولايته فالجواب انه لم يساله عن شي من امر الدين والانبيا عليهم
لا يجهلون ما يتعلق بدينهم الذي تعبدت به اممهم وانما ساله غير ذلك قوله فحملوهما وفي بعضها فحملوهم فان قلت هم ثلثة وقال
كلموهم بلفظ الجمع فلم قال هما مثنى قلت يوشع تابع فاكتفيا بذكر الاصل عن الفرع ولفظ فعرف انما هو بصيغة المجهول من
المعرفة قوله بغير نول بفتح النون اي بغير اجر والنول والنوال العطا وحرف السفينة بالفا طرفها قوله ما نقص هو نحي
من النقص متعديا ومن النقصان لازما وهذا هو المراد فان قلت نسبة النقرة الى البحر نسبة المتناهي الى المتناهي ونسبة
علمهما الى علم الله تعالى نسبة المتناهي الى غير المتناهي وللنقرة الى البحر في الجملة نسبة ما بخلاف علم العبد فانه لا نسبة له الى علم
الله تعالى قلت المقصود منه التشبيه في القلة والحقارة لا المماثلة من كل الوجوه قال العلما لفظ النقص هنا ليس على ظاهره
وانما معناه ان علمي وعلمك بالنسبة الى علم الله كنسبة ما نقر العصفور الى ما البحر وهذا على التقريب الى الافهام والاقيسة علمهما
اقل وقال بعضهم نقص بمعنى اخذ لان النقص اخذ خاص قوله فكانت الاولى اي المسلة الاولى من موسى نسيانا وفي بعضها نسيان بالرفع
ففي كانت ضمير القصة والاولى مبتدا وهو خبره او خبر مبتدا محذوف وكانت تامة او كانت زايدة ولفظ الغلام يدل عليه
لانه حقيقة الغلام وقال بعضهم انه بالغ والدليل عليه لفظ بغير نفس اذ معناه انه ممن يجب عليه القصاص والصبي لا قصاص
عليه والجواب عنه ان المراد به التنبيه على انه قتل بغير حق او ان شرعهم كان ايجاب القصاص على الصبي كما لزم في شرعنا انه يوخذ
بغرامة المتلفات قوله اوكد والاستدلال عليه انما هو بزيادة لك في هذه المرة الزمخشري فان قلت ما معنى زيادة لك
قلت زيادة المكافحة بالعتاب على رفض الوصية والوسم بقلة الصبر عند الكرة الثانية قوله حتى اتيا بدون لفظ اذا وفي
بعض النسخ ولكن ما عليه تلاوة القران حتى اذا اتيا والقرية انطاكية وقيل الايلة وهي ابعد ارض الله من السما واسناد الارادة الى
الجدار مجاز اذ لا ارادة حقيقة والمراد ههنا المشارفة وهذا مما استدل به على ان المجاز واقع في القران وينقض اي يسرع سقوطه
قوله قال الخضر بيده اي اشار اليه بيده فاقامه قيل وهذا دليل على انه نبي لانه معجزة ولا دلالة فيه لاحتمال انه كرامة
وكانت الحال حال اضطرار وافتقار الى المطعم وقد الجاتهما الحاجة الى اخر كسب المرء وهو السوال فلم يجدوا مواسيا فلما اقام الجدار لم
يتمالك موسى عليه السلام لما راى من الحرمان ومساس الحاجة ان قال لو شئت لاتخذت عليه اجرا حتى يستدفع به الضرورة قوله هذا
فان قلت هو اشارة الى ماذا قلت قد تصور فراق بينهما عند حلول ميعاده على ما قال فلا تصاحبني فاشار اليه وجعله مبتدا ويجوز
ان يكون اشارة الى السوال الثالث اي هذا الاعتراض سبب الفراق قوله لوددنا اللام فيه جواب قسم محذوف ولو صبر
في تقدير المصدر اي والله لوددنا صبر موسى اي لانه لو صبر لابصر اعجب الاعاجيب وهذا حكم كل فعل وقع مصدرا بلو بعد

فعل

فعل المودة الزمخشري في قوله تعالى ودوا لو تدهن فيدهنون معناه ودوا ادهانك ويقص بصيغة المجهول ومن امرهما مفعول
ما لم يسم فاعله التواوي وفيه استحباب الرحلة للعلم وجواز التزود للسفر وفضيلة طلب العلم والادب مع العالم وحرمة
المشايخ وترك الاعتراض عليهم وتاويل ما لم يفهم ظاهره من اقوالهم وافعالهم والوفا بعهودهم والاعتذار عند المخالفة وفيه
اثبات كرامات الاوليا وجواز سوال الطعام عند الحاجة وجواز الاجارة وركوب السفينة ونحو ذلك بغير اجرة برضى صاحبه
وفيه الحكم بالظاهر حتى يتبين خلافه وفيه ان الكذب الاخبار على خلاف الواقع عمدا او سهوا خلافا للمعتزلة وانه اذا
تعارضت مفسدتان رفع اعظمهما بارتكاب اخفهما كما خرق السفينة لدفع غصبها وذهاب جملتها وفيه بيان اصل عظيم
وهو وجوب التسليم لكل ما جا به الشرع وان كان بعضه لا تظهر حكمته للعقول ولا يفهمه اكثر الناس وقد لا يفهمونه كلهم
كالقدر وموضع الدلالة قتل الغلام وخرق السفينة فان صورتهما صورة المنكر وكان صحيحا في نفس الامر حكمة
بينة لكنها لا تظهر للخلق فاذا اعلمهم الله علموها ولهذا قال وما فعلته عن امري وفيه انواع اخر من الاصول والفروع
واقول سبق التنبيه على بعضها في باب ما ذكر في ذهاب موسى قال ابن بطال وفيه اصل وهو ما تعبد الله خلقه من
شريعته يجب ان يكون حجة على العقول ولا تكون العقول حجة عليه الا ترى ان انكار موسى كان صوابا في الظاهر وكان
غير ملوم فيه فلما بين له الخضر وجه ذلك صار الصواب الذي ظهر لموسى من انكاره خطا والخطا الذي ظهر له من فعل
الخضر صوابا وهذه حجة قاطعة في انه يجب التسليم الى الله تعالى في دينه ولرسوله في سنته واتهام العقول اذا قصرت عن
ادراك وجه الحكمة فيه وقوله تعالى وما فعلته عن امري يدل على انه فعله بالوحي فلا يجوز لاحد غيره ان يقتل نفسا
لما يتوقع وقوعه فيها لان الحدود لا تجب الا بعد الوقوع وكذا لا يقطع على فعل احد قبل بلوغه لانه اخبار عن الغيب وكذا
الاخبار عن اخذ الملك السفينة وعن استخراج الغلامين الكنز لان هذا كله الا بالوحي وفيه حجة لمن قال بنبوة الخضر عليه
السلام والله اعلم باب من سال وهو قايم قوله عالما مفعول ساله وهو قايم حال من الفاعل به
عثمان هو ابن محمد بن ابراهيم بن خواستي بالخا المنقطة المضمومة والواو المخففة والسين المهملة الساكنة والمثناة الفوقانية
ثم التحتانية ابو الحسن المشهور بابن ابي شيبة وجرير هو بفتح الجيم والرا المكررة ابن عبد الحميد ابو عبد الله ومنصور هو ابن
المعتمر بن عبد الله بن ربيعة بضم الرا وشدة المثناة التحتانية ابو عتاب بالمهملة وبالمثناة الفوقانية وابو وايل هو شقيق
بفتح المعجمة والقافين ابن سلمة المخضرمي قال ابراهيم اي النخعي ما من قرية الا وفيها من يدفع عن اهلها به واني لارجو ان
يكون ابو وايل منهم تقدموا في باب من جعل لاهل العلم اياما والرجال كلهم كوفيون وابو موسى هو عبد الله بن قيس
الاشعري صاحب الهجرات الثلث من اليمن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ومنها الى الحبشة ومنها الى المدينة تقدم
في باب اي الاسلام افضل قوله الى النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت جا متعد بنفسه فلم عدي بكلمة الانتها قلت للاشعار
بان المقصود انتها المجي اليه قوله غضبا الغضب هو حالة تحصل عند غليان القلب لارادة الانتقام والحمية هي المحافظة
على الحرم وقيل هو الانفة والغيرة والمحاماة عن العشيرة والاول اشارة الى مقتضى القوة الغضبية والثاني الى مقتضى القوة
الشهوانية او الاول لاجل دفع المضرة والثاني لاجل جلب المنفعة قوله فرفع اي رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه
اي الى السايل والا انه كان قايما استثنا مفرغ وان من الاسم والخبر في تقدير مصدر الخبر اي فرفع لامر من الامور لا
لقيام الرجل قوله كلمة الله اي دعوته الى الاسلام وهي فصل او مبتدا وفيها تاكيد فصل كلمة الله في العلو وانها
المختصة به دون ساير الكلام فان قلت السوال عن ماهية القتال والجواب ليس عنها بل عن المقاتل قلت فيه الجواب
وزيادة او ان القتال بمعنى اسم الفاعل اي المقاتل بقرينة لفظ فان احدنا وما ان قلنا انه عام للعالم وغيره فظاهر
فذلك اذا لم يعتبر معنى الوصفية فيه اذ صرحوا بنفي الفرق بين العالم وغيره عند اعتبارها الزمخشري في قوله تعالى
بل له ما في السموات والارض كل له قانتون فان قلت كيف جا بما الذي لغير اولي العلم مع قوله قانتون قلت هو
كقوله سبحان من سخركن لنا او يقول ضمير فهو راجع الى القتال الذي في ضمن قاتل اي فقتاله قتال في سبيل الله فان قلت
من قاتل لثواب الاخرة او لطلب رضى الله فهل هو في سبيل الله قلت نعم لان طلب اعلا كلمة الله وطلب الثواب والرضى
كلها متلازمة وحاصل الجواب ان القتال في سبيل الله قتال منشاوه القوة العقلية لا القوة الغضبية ولا الشهوانية
وانحصار القوى الانسانية في هذه الثلث مذكور في موضعه قال ابن بطال جواب النبي صلى الله عليه وسلم بغير لفظ سواله

والله اعلم من اجل الغضب والحمية قد يكونان لله تعالى وهو كلام مشترك فجاوبه النبي صلى الله عليه وسلم بالمعنى لا باللفظ
الذي سال به السائل ارادة افهامه وخشية التباس الجواب عليه لو قسم له وجوه الغضب والحمية وهو من جوامع الكلم
الذي اوتيه عليه السلام النواوي فيه بيان ان الاعمال انما تحسب بالنيات الصالحة وان الفضل الذي ورد في المجاهدين
مختص بمن قاتل لاعلاء كلمة الله تعالى وفيه لا باس ان يكون المستفتي واقفا اذا كان هناك عذر وكذلك طالب الحاجة
وفيه اقبال المتكلم على المخاطب والله اعلم **باب** السوال والفتيا عند رمي الجمار السوال انما هو من جانب
المستفتي والفتيا من جانب المفتي والجمار جمع الجمرة واحدة جمرات المناسك وهي ثلث جمرات يرمين بالجمار والجمرة الحصاة
ابو نعيم بضم النون وفتح المهملة الفضل بن دكين بضم المهملة وفتح الكاف الكوفي التيمي مر في باب من استبرا لدينه ٥
قوله عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون بفتح الجيم وكسرها ابو عبد الله المدني الفقيه التيمي سكن بغداد ومات بها سنة
اربع وستين ومائة وصلى عليه المهدي ودفن في مقابر قريش قال يحيى بن معين كان يقول بالقدر ثم اقبل على السنة ولم يكن
من شانه الحديث فلما قدم بغداد كتبوا عنه وقال جعلني اهل بغداد محدثا وقال بشر بن السري لم يسمع الماجشون من الزهري
وقال احمد بن سفيان معناه عندي انه عرض وقال ابن ابي خيثمة انه كان من اصفهان فنزل المدينة وكان يلقى الناس فيقول
جشوني جشوني وسئل احمد بن حنبل عنه فقال تعلق بالفارسية بكلمة اذا لقي الرجل يقول شوني شوني فلقب به وقال
ابراهيم الحربي الماجشون فارسي وانما سمي به لان وجنتيه كانتا حمراوين فسمي بالفارسية الماكون ثم عربه اهل المدينة
بذلك وهو بفتح الجيم وضم المعجمة وبالنون قال الحافظ الغساني الماجشون اسمه يعقوب بن ابي سلمة واسم ابي سلمة
ميمون والماجشون بالفارسية ماهكون فعرب ومعناه المورد ويقال الابيض الاحمر وقال البخاري في التاريخ الاوسط
الماجشون هو يعقوب بن ابي سلمة اخو عبد الله بن ابي سلمة فجرى على بنيه وعلى بني اخيه وقال الدارقطني انما لقب الماجشون
لحمرة في خده ويقال ان سكينة بضم المهملة بنت الحسين بن علي رضي الله عنهم لقبته بذلك **قوله** عيسى بن طلحة اي ابن
عبيد الله ابو محمد القرشي التيمي مر في باب الفتيا وهو واقف على الدابة وعبد الله بن عمرو بن العاص القرشي مر مرارا
قوله الجمرة اللام اما للجنس فيشمل كل جمرة كانت من الجمرات الثلاث او للعهد فالمراد جمرة العقبة لانها اذا اطلقت
كانت هي المرادة **قوله** نحرت النحر في الابل غالبا كالذبح في الغنم وغيره والنحر في اللبة والذبح في الحلق ومباحث
الحديث بما فيه وما له تقدم في باب الفتيا قال ابن بطال ومعنى هذا الباب انه يجوز ان يسال العالم عن العلم ويجيب وهو
مشتغل في طاعة الله لانه لا يترك الطاعة التي هو فيها الا لطاعة اخرى **باب** قول الله تعالى وما
اوتيتم من العلم الا قليلا **قوله** قيس بفتح القاف وسكون التحتانية وبالمهملة ابن حفص بفتح المهملة وبالفاء الساكنة وبالمهملة
ابن القعقاع بالقافين وبالمهملتين الدارمي ابو محمد البصري توفي سنة سبع وعشرين ومائتين **قوله** سليمان اي ابن مهران ابو محمد
الاعمش وابراهيم هو ابن يزيد النخعي وعلقمة هو ابن قيس النخعي عم والده ابراهيم وهذه الثلث كوفيون وتابعيون وحفاظ
متقنون وعبد الله هو ابن مسعود الصحابي المشهور الجليل تقدموا في باب ظلم دون ظلم **قوله** في خرب المدينة في بعضها بفتح
الخاء وكسر الراء وفي بعضها بكسر الخاء وفتح الراء وبالموحدة فيهما الجوهري الخراب ضد العمارة وقد خرب الموضع بالكسر فهو خرب
وقد يروى ايضا بالمهملة والمثلثة **قوله** عسيب بفتح المهملة والسين المهملة المكسورة الجوهري هو من السعف ما لم ينبت
عليه الخوص وما نبت عليه الخوص فهو السعف **قوله** فمر فان قلت ما جواب بينا والعامل فيه اذ الفاء الجزائية تمنع عمل
ما بعدها فيما قبلها فلا تعمل في بينا قلت لا نسلم انها جزائية اذ ليس في بين معنى المجازاة الصريحة بل فيها رائحة منها سلمنا
لكن لا نسلم ان ما بعد الجزائية لا يعمل فيما قبلها قالوا العامل في زيد من قولنا اما زيد فانا ضارب هو ضارب سلمنا لكن في
الظرف اتساع فيجوز فيه ما لا يجوز في غيره سلمنا ذلك ونقول العامل فيه هو مر مقدرا والمذكور مفسر له او نقول بين
الفاء واذا اخوة حيث استعمل اذا في موضع الفاء في نحو قوله تعالى اذا هم يقنطون فههنا ايضا استعمل الفاء موضع اذا ثم اعلم
ان السوال مشترك الالزام اذ هو بعينه وارد في اذ واذا حيث وقع شيء منهما جوابا لبين لان اذ واذا اني كان هو مضاف
لما قبله والمضاف اليه لا يعمل في المضاف فبالطريق الاولى لا يعمل في المقدم على المضاف فما جوابكم في اذ هو جوابنا في الفاء **قوله**
ينفر النفر بالتحريك عدة رجال من ثلثة الى عشرة والنفير مثله وكذا النفر والنفر بالاسكان **قوله** اليهود هذا اللفظ
مع اللام ودون اللام معرفة والمراد به اليهوديون ولكنهم حذفوا ياء النسبة كما قالوا زنجي وزنج للفرق بين المفرد والجماعة

قوله لا يجيء بالرفع استيناف والمعنى على الجزم ايضا صحيح يعني ان لا يسالوه لا يجيء بمكروه **قوله** ليسالنه جواب لقسم محذوف
وبابا القاسم حذف الهمزة من الاب تخفيفا وفسكت اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفقمت اي حتى لا اكون مشوشا له وانجلى
اي انكشف الوحي اي اثره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او انجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اثره **قوله** الروح الاكثر
على انه الروح الذي في الحيوان سالوه عن حقيقته فاخبر انه من امر الله اي مما استاثر الله تعالى بعلمه وقيل هو خلق عظيم روحاني
اعظم من الملك وقيل خلق كهيئة الناس وقيل جبريل وقيل القران ومعنى من امر ربي اي من وحيه فكلامه ليس من كلام البشر
وما اوتيتم الخطاب عام وقيل خطاب لليهود خاصة والا قليلا استثناء من العلم اي الا علما قليلا او من الايتاء الا ايتاء قليلا او من
الضمير اي الا قليلا منكم **قوله** هكذا اي اوتوا بصيغة الغائب اذ القراءة المشهورة بصيغة الخطاب قال ابن بطال علم الروح
مما لم يشا الله تعالى ان يطلع عليه احدا من خلقه وهذا يدل على ان من العلم شيئا لم يطلع الله عليه نبيا ولا غيره والله اعلم
باب من ترك بعض الاختيار اي المختار وفي بعضها في اشر بالراء وفي بعضها في شر **قوله** عبيد الله بن
موسى بن باذام مر في اول كتاب الايمان **قوله** اسرائيل اي ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي الهمداني الكوفي ابو يوسف قال
احمد بن حنبل كان شيخا ثقة وكان يتعجب من حفظه مات سنة ثنتين ومائة سمع جده ابا اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح
السين المهملة وكسر الموحدة تقدم ذكر ابي اسحق في باب الصلاة من الايمان **قوله** الاسود اي ابن يزيد بن قيس النخعي خال ابراهيم
ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره مات سنة خمس وسبعين بالكوفة سافر ثمانين حجة وعمرة لم يجمع بينهما قال
ابن قتيبة كان يقول في تلبيته لبيك انا الحاج بن الحاج وكان يصلي كل يوم سبعمائة ركعة وكان عظيما وجلدا وكان يسمون
ال الاسود اهل الجنة وهاولاء الرواة كلهم كوفيون **قوله** ابن الزبير اي عبد الله اول مولود ولد في الاسلام بعد الهجرة
من المهاجرين امير المومنين سبط الصديق رضي الله عنهم تقدم في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** تسر
مفيد للاستمرار وذكر بلفظ المضارع استحضارا لصورة الاسرار **قوله** في الكعبة اي في شان الكعبة وسميت بها
لان الكوعب النشوز وهي ناشزة من الارض الجوهري سميت بذلك لتربيعه يقال برد مكعب اي فيه وشي مربع **قوله**
عهدهم هو فاعل حديث وحديث خبر المبتدا **فان قلت** قد تقرر في القوانين النحوية ان الخبر بعد لولا مما التزم حذفه
فما باله لم يحذف هنا **قلت** ذلك انه اذا كان الخبر عاما اما لو كان خاصا لا يجب حذفه قال ولولا الشعر بالعلماء
يزري لكنت اليوم اشعر من لبيد وفي بعضها لولا ان قومك بزيادة الكلمة المخففة **قوله** قال ابن الزبير **فان قلت**
هذا الكلام لا دخل له في البين لصحة ان يقال لولا قومك حديث عهدهم بكفر لنقضت بل ذكره مخل لعدم انضباط
الكلام معه **قلت** ليس هو مخلا اذ غرض الاسود اني لما وصلت الى لفظ عهدهم فسر ابن الزبير الحداثة بالحداثة الى
الكفر فيكون لفظ بكفر فقط من كلام ابن الزبير والباقي من تتمة الحديث او غرضه اني لما رويت اول الحديث بادر
ابن الزبير الى رواية اخره اشعارا بان الحديث معلوم له ايضا او ان الاسود اشار الى اول الحديث كما يقال قرات الم ذلك
ويراد به السورة بتمامها فبين ابن الزبير ان اخره ذلك **فان قلت** القدر الذي ذكره ابن الزبير هل هو موقوف عليه **قلت**
اللفظ يقتضي الوقوف اذ لم يسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن السياق يدل على انه مرفوع والروايات الاخر ايضا
دالة على رفعه **فان قلت** الحديث من ايهما واصل الينا **قلت** هو ملفق من صحابيين اوله من عائشة واخره من ابن الزبير
قوله بابا هو بالنصب بدل او بيان لبابين وفي بعضها بالرفع اي احدهما باب يدخله الناس والاخر باب يخرجون منه وضمير
المفعول محذوف من يدخل او من باب التنازع الفعلين يعني يدخل ويخرجون في لفظ منه **قوله** ففعله اي المذكور من
النقض وجعل البابين قال ابن بطال فيه انه قد يترك يسير من الامر بالمعروف اذا خشي منه ان يكون سببا لفتنة قوم ينكرونه
وفيه ان النفوس يجب ان يساس بها لما تانس به في دين الله من غير الفرائض قال ابو الزناد انما خشي ان ينكره قلوب الناس
لقرب عهدهم بالكفر ويظنون انه انما يفعل ذلك ليتفرد بالفخر دونهم وقد روي ان قريشا حين بنت البيت تنازعت
فيمن يجعل الحجر الاسود في موضعه فحكموا اول رجل يطلع عليهم فطلع النبي صلى الله عليه وسلم فامر ان يوضع الحجر
في ثوب وامر كل قبيلة ان ياخذ بطرف الثوب لئلا ينفرد احد منهم بالفخر فلما ارتفعت الشبهة فعل ابن الزبير فيه ما فعل
النووي وفيه قواعد منها اذا تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدئ بالاهم
لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان رد الكعبة على قواعد ابراهيم عليه السلام مصلحة ولكن تعارضه مفسدة اعظم

منه وهي خوف منه من اسلم قريبا لما كانوا يرون لغيرها عظيما تركها النبي صلى الله عليه وسلم وفيها كعروى الامر في مصالح رعيته واجتناب ما يخاف منه تولد ضرر عليهم في دين او دنيا الا الامور الشرعية كاحد الزكاة واقامة الحدود ومنها تالف قلوبهم وحسن جيا طتهم ان لا ينفروا ولا تتعرض لما يخاف تنفيرهم لسببه لما يركن به ترك امر شرعي وقال العلماني الست خمس صرات بنته الملايكة ثم ابراهيم صلوات الله عليه وعليهم ثم قريش ثم الجاهلية وحضر النبي صلى الله عليه وسلم هذا البناء وله خمس وثلثون سنة ثم بناه عبد الله بن الزبير ثم الحجاج بن يوسف واستمر الى الآن على بنائه وقيل بنى مرتين احدى وثلثا قالوا ولا تغير عنه وقد ذكر ان هارون الرشيد سال مالكا عن هدمه ورده الى بناء ابن الزبير فقال مالك نشدتك الله يا امير المومنين ان لا تجعل هذا البيت ملعبة للملوك لا يشا احد الا نقضه وبناه وتذهب هيبته من صدور الناس **باب** من خص بالعلم قوما دون قوم اى غير قوم وكراهيه بالاضافة لا بالتنوين **قوله** علي بن ابي طالب امير المومنين رضي الله عنه وقد تقدم في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وحدثوا صيغة الامر اي كلموا الناس على قدر عقولهم ويعرفون بالمشاة التحتانية وتحبون بالفوقانية وبكذب بفتح الذال وذلك لان الشخص اذا سمع ما لا تفهمه كما لا تصوره امكانه ولعقد استحالته لا لعقد وجوده فاذا اسند الى الله ورسوله يلزم تكذيبهما **قوله** عبد الله اي ابن موسى بن باذام ومرزبانا ومعروف اي ابن خربوذ بفتح الخا وتسديد الراو ضم الموحدة وبالذال المعجمة وقد تروى بعضهم بضم الخا المعجمة وفتح الهمزة وفتح الفا عامر بن واثلة بكسر الملثة الليثي الكناني ولد عام احد وادرك ثمان سنين من حياة رسول الله صلى الله عليه روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة احاديث وكان من شيعة علي رضي الله عنه سكن الكوفة ثم اقام بمكة حتى مات بها سنة مائة وقيل ثمانين وهو اخر من مات من الصحابة في جميع الارض **فان قلت** لم اخر الاسناد عن ذكر المتن **قلت** اما للفرق بين طريقة اسناد الحديث واسناد الاثر واما لان المراد ذكر المتن اجلا حتى ترجمة الباب واما لضعف في الاسناد لسبب ان خربوذ واما للتفنن وجواز الامرين بلا تفاوت في المقصود ولهذا وقع الاسناد في بعض النسخ مقدما على المتن **قوله** اسحاق اي ابن راهويه وتقدم في فضل من علم وعلم ومعاذ بضم الميم ان هشام بكسر الهاء وتخفيف المعجمة اي ابن عبد الله الدستوائي بالهمزة وقيل بالنون وقيل بالتحتانية البصري مات سنة مائتين وابوه هشام تقدم في باب زيادة الايمان ونقصانه وقتادة بفتح القاف ابو الخطاب السدوسي البصري الاكمه مر في باب من الايمان ان الحب لله ومعاذ بضم الميم ان هشام بكسر الهاء وتخفيف المعجمة اي ابن جبل سبق في اول كتاب العلم وكتاب الايمان **قوله** رديفه اي راكب خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم والرحل للبعير وهو اصغر من القتب وعلى الرحل متعلق رديفه والجملة حال وقال هو خبر لان ويحتمل ان يكون على الرحل حالا من النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** يا معاذ ابن جبل بحذف يا مع تاء الاضافة بفتح الدال ويجوز ضمها ولبيك انا مقيم على طاعتك وسعديك اي مساعد طاعتك وهما من الحاد ر التي يجب حذف فعلها وكان حقها ان يقال لبا لك واسعادا لك ولكن ثنيا على معنى التاكيد والتكثير اي البنا بعد البنا بي واقامة بعد اقامة واجابة بعد اجابة واسعادا بعد اسعاد ولفظ لبا متعلق بقول معاذ ويحتمل ان يتعلق بقول النبي صلى الله عليه وسلم ايضا يعني قال النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ ثلث مرات وقال معاذ لبيك ثلث مرات ايضا فيكون من باب تنازع العاملين **قوله** صدقا من قلبه يحترز به عن شهادة المنافق ولفظ من قلبه يمكن تعلقه بصدقا فالشهادة لفظيه ويشهد فالشهاده قلبيه وقال بعضهم الصدق كما يعتبر به قولا عن مطابقة القول المخبر عنه قد يعتبر به فعلا عن تحري الافعال الكاملة قال الله والذين جاءوا بالصدق وصدق به اي حقق بها اورده قولا بما تحراه فعلا **قوله** الا حرمه الله معنى التحريم المنع كما في قوله وحرام على قرية اهلكناها **فان قلت** هل في المعنى فرق بين حرمه الله على النار وحرمه الله عليه النار **قلت** لا اختلاف الا في المفهومين فالمعنيان متلازمان **فان قلت** هل بين ما في الحديث وبين ما ورد في القران حرم الله عليه الجنة **قلت** تحمل ان على ان النار منصرفه والجنة منصرف منها والتحريم انما هو على المنصرف السب فروعي المناسبه **فان قلت** الاحرمه الله استثنا ما **قلت** من اعم عام الصفات اي ما احد كائنا ما شهد بصفه الا بصفة التحريم **قوله** فان قلت الهمزة تقتضي الصدارة والفا تقتضي عدم الصدارة فما الجمع بينهما **قلت** المعطوف عليه مقدر بعد الهمزة نحو افلا ذكر ذلك ولا اخبر **قوله** فيستبشروا والنون محذوفة لان الفا وقعت بعد النفي او الاستفهام او العرض وفي بعضها بالنون اي

اي لهم يستبشرون والبشارة هي ايضا خبر الي اجر تظهر اثر السرور منه على بشرته **قوله** اذن هو جواب وجزا اي ان اخبرهم يتكلوا على الشهادة المجردة فلا يستغلوا بالاعمال الصالحة والاتكال اصله الاوتكال فقلت الواو تا وادغمت التا في التا وفي بعضها يتكلوا بالنون من التكال **قوله** تاثما اي جنبا من الاثم يقال تاثم فلان اذا فعل فعلا حرج به عن الاثم والاثم الذي يحرج عنه كمان ما امر الله تبليغه حتى قال يا ايها الرسول بلغ واذا خذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه والضمير في موتد راجع الى معاذ فان احتمل ان رجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فالبعدية على هذا الاحتمال باعتبار التاخر عن الموت وعلى الاول على ما هو الظاهر باعتبار التقدم على الموت **فان قلت** واخبرا الى اخره مدرج في الحديث من المدرج **قلت** انس **فان قلت** هذا الحديث هل هو من مسانيد انس او من مسانيد معاذ **قلت** هذا السياق دل على انه من مسانيد انس نعم لو كان المراد من اخبر بها انسا وروي ذلك انس عن اخباره فيصير من مسند معاذ فاعلم انه جواب عن سوال مقدر كان قايلا قال لم خالف معاذ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبره الناس فاجاب بانه اخر ذلك عن وقت حضره الموت خوفا من الاثم كما مر **فان قلت** هب انه تاثم من الكتمان فكيف لا تاثم من مخالفة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في التبشير **قلت** كان ذلك مقيدا بالاتكال فاذا زال القيد زال المقيد علم معاذ ان النهي عن الاخبار لاجل ان لا تكلوا عليه وتركوا العمل والقوم حينيذ كانوا حديثي العهد بالاسلام فلما استقاموا وثبتوا صاروا حريصين على العبادة حيث علموا ان عبادة الله تعالى مزيد تقرب اليه اخبرهم به واعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينهه عن الاخبار لقاء نهي تحريم وتقول روي ذلك بعد طلوع الامر بالتبليغ والوعيد على الكتمان والنهي قبل ذلك او لعل المنع ما كان لامر العوام لانه من الاسرار الالهية التي لا يجوز كشفها الا لخواص خوفا ان سمع ما لا يعلم له فيتكل عليه ولهذا لم يخبر النبي صلى الله عليه وسلم به الا من امن عليه الاتكال من اهل المعرفة وسلك معاذ ايضا هذا المسلك حيث اخبره من الخواص مرارا ما هلا لذلك ولا بعد ان يقال ان ندا الرسول صلى الله عليه وسلم معاذ الث مرات كان للتوقف في اشاء هذا السر عليه ايضا **فان قلت** الحديث مستمسك للمرجئة والاعتقاد مقتضاه فستلزم طي بساط الشريعة والخروج عن الضبط والدخول في الخبط والجسارة على اراقة دما المسلمين ونهب اموالهم ومدارس الدنيا بالنسا الاجنبيات **قلت** كان ذلك قبل نزول الفرايض ممن شهد بذلك الوقت به فقد اتى ما وجب عليه وقيل الشهادة من صدق القلب انما هي ما احقن فقط وقيل المراد ان كل كافر شهد بذلك وما مات قبل التمكن من العمل حرمه الله على النار او هو فيمن قالها عند الندم والتوبة ومات عليه او يقول بموجبه وتعارضه النصوص الواردة في عذاب العصاة قال ابن بطال معناه حرمه الله على الخلود في النار والثبوت قوله عليه السلام اخرجوا من النار من في قلبه مثقال حبة من ايمان وفيه من العلم انه يجب ان يخص بالعلم قوما فيهم الضبط وصحة الفهم ولا يبذل المعنى اللطيف لمن لا يستاهله من الطلبة ومن خاف عليه التخلص والاتكال لقصير فهمه واقول وفيه جواز ركوب اثنين على دابة واحدة وفيه منزلة معاذ وعزته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه تكرار الكلام وفيه جواز الاستفسار من الامام **فان قلت** ترجمة الباب لتخصيص القوم وما في الحديث دل على تخصيص واحد وهو معاذ **قلت** المقصود جواز التخصيص اما بالشخص واما باكثر واما امر احتلاف العبارة فهل ولم يكن مخصوصا بمعاذ لان انسا ايضا سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما دل عليه السياق واقل اسم الجميع اثنان او لان معاذا كان ائمة قانتا لله حنيفا قال ابن مسعود وقيل له يا عبد الرحمن ان ابراهيم كان امة فقال انا لشبه معاذا يا براهيم صلوات الرحمن عليه **قوله** مسدد بضم الميم وسين مهملة وآخره دال مهملتين المعروف تقدم مرارا ومعتمر بضم الميم وسكون المهملة وفتح الفوقانية وكسر الميم وبالراء ابن سليمان بن طرخان بفتح المهملة وسكون الراو وبالخا المعجمة والنون ابو محمد البصري مات سنة سبع وثمانين ومايه بالبصرة كان الناس يقولون عند موته مات اليوم اعبد الناس وسليمان ابو المعتمر يقال له التيمي كان مولى لبني مرة من لهم فلما تكلم باثبات القدر اخرجوه فقبله بنو ايم وقدموه قصا را ما ما لهم قال شعبة ما رات احدا اصدق من سليمان كان اذا احدث عن النبي صلى الله عليه وسلم لغير لونه وقال ايضا شك سليمان يقين وكان من العباد المجتهدين يصلي الليل كله بوضوء عشا الاخرة كان هو وابنه معتمر يزاران بالليل في المساجد فيصليان في هذا المسجد مرة وفي ذلك اخرى ومناقبه جمة مات بالبصرة سنة ثلث واربعين ومايه والرجال كلهم بصريون **فان قلت** لفظ ذكر يقتضي ان يكون هذا تعليقا من البخاري لانه لم يكن من الرواة

عن المجهول بل هو قادح في الحديث قلت المعلق لا ينافي الصحة اذا كان المتن ثابتا من طريق اخر وكذا الجهالة اذا عارضها ما هو اقوى منها كما لا يخفى على من له ادنى ممارسة بالاصول قوله انما لا نروي الا عن العدل سواء رواه عن الصحابي وغيره وفي الجملة عملنا في المتابعات والشواهد بما لا نعمل به في الاصول قوله لا نشرك به شيأ اي توحيده فان قلت الاشراك لا تتصور في القيامة وحق الظاهر ان يقال ولم نشرك به اي في الدنيا قلت احكام الدنيا مستصحبة الى الاخرة فاذا لم نشرك في الدنيا عند الاسقال الى الاخرة صدق انه لا يشرك في الاخرة او المراد لقاء الله لقاء اجل الله اي مات حال كونه موحدا حين الموت فان قلت التوحيد دون اثبات الرسالة كيف سفحه فلا بد من ايضام محمد رسول الله الى قول لا اله الا الله قلت هو مثل من توضأ صحت صلاته اي عند حصول سائر شروط الصلاة صمناه من لقي الله موحدا عند الايمان سائر ما لحق الايمان به او علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الناس من يعتقد ان المشرك ايضا يدخل الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ذلك الاعتقاد الفاسد من لقي الله لا يشرك دخل الجنة اي لا غيره فان قلت هل يدخل الجنة وان لم يعمل عملا صالحا قلت يدخل الجنة وان لم يعمل عملا صالحا اما قبل دخول النار وامابعده وذلك بمشيئة الله تعالى ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه ثم ادخله الجنة قوله لا اخاف ليس لاد اخلة على اخاف اذ الخوف شك لا ينفي بل معناه لا ابشر واخاف استيناف كلام على سبيل التعليل كانه قال لم فقال لاني اخاف ان تتكلوا قال ابن بطال هذا كان قبل نزول الفرائض او بالنسبة الى مزاد ي حقوق الاسلام او تاب عند موته باب الحياء في العلم الحياء محمود وهو الاستحياء وقد مر تعريفه في باب من وعد حيث ينتهي به المجلس مع تمام مباحثه من اشتقاقه ووجه اسناده الى الله تعالى قوله مجاهد بضم الميم وكسر الهاء ان جبر بالجيم المفتوحة والموحدة الساكنة ابو الحجاج المفسر تابعي مكي مر في اول كتاب الايمان قال اهل العربية يقال استحيا يستحيي مثل استخاف يستخيف ثم يقال ايضا استحا يستحي مثل استاء يستاء واحتج في الصارعد نعلى هذا بجوز مستحي يا ومستح بدون الياء وزنه مستفع او مستف والاستكبار والكبر هو العظم وعائشة هي الصديقة مثل الصديق تقدمت في كتاب الوحي وقالت عطف على قال مجاهد وذكرها البخاري تعليقا مهما وتحمل ان تكون وقالت عطف على تعلم فيكون من مقول مجاهد ايضا والاصح ان مجاهدا سمع من عائشة لكن الظاهر الاول ونساء الانصار نساء اهل المدينة من المؤمنين قوله محمد بن سلام البيكندي بتخفيف اللام على الاكثر مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله قوله ابو معاوية هو محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاي المكسورة الضرير الميمي مر في باب المسلم من سلم المسلمون وهشام بكسر الهاء وتخفيف الشين ابن عروة بن الزبير بن العوام مر ذكره وذكر ابيه في باب الوحي قوله زينب ام سلمة بفتح اللام هي بنت عبد الله عبد الاسد المخزومي ابي سلمة ونسبت الى اللام التي هي ام المومنين حيا نا لشرفها لانها ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم واشعارا بان رواتها عن امها واسمها كان برة فغيره النبي صلى الله عليه وسلم لما زينب وكانت من رفيقه نساءنا فمات بعد قصة الحرة روى لها البخاري حديثا واحدا وام سلمة هي زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم هند بنت ابي امية هاجرت مع زوجها الى الحبشة فولدت بها زينب ثم سلمة وبقال ان ام سلمة اول ظعينة دخلت المدينة مهاجرة ومات ابو سلمة سنة اربع فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدمت في باب العلم والعظة بالليل قوله ام سليم بضم المهملة وفتح اللام بنت ملحان بضم الميم وسكون اللام وبالمهملة وبالنون الخزرجية الانصارية اسمها سهلة او رميثة او مليكة بالراء فيها وبالمثلثة في الثاني او مليكة او الرميصا بالصاد المهملة فيها والخمسة الاخيرة بصيغة التصغير تزوجها مالك بن النضر بالضاد المعجمة ابو انس بن مالك فولدت له انسا ثم قتل عنها مشركا فتزوجها ابو طلحة روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة عشر حديثا خرج البخاري منها ثلثة وهي من فاضلات الصحابيات قوله لا يستحيي اي لا يمتنع من بيان الحق فكذلك انا لا امتنع من سوال عما انا محتاج اليه مما يستحي النساء في العادة عن السوال عنه لان نزول النبي منهن يدل على شدة شهوتهن للرجال قوله من غسل بضم الغين وهو اسم الفعل المشهور وبفتح الغين وهو مصدر وربما الغسل بكسرها هو اسم لما يغسل به وزيادة اي هل غسل يجب على المراة واحتلمت مشتق من الحلم بالضم وهو ما يراه النائم يقول منه حلم بالفتح واحتلم قوله اذا رات الماء اي عليها غسل حتى رات الماء اذا انتبهت فاذا ظر فيه او اذا زالت وجب عليها غسل فاذا شرطية فلو راى النائم انه يجامع وانه قد انزل ثم استيقظ فلا يرى شيئا لا غسل عليه قوله بعطت ام سلمة الظاهر انه من كلام زينب فالحديث ملفق من روايتين محابيتين ويحتمل ان يكون من ام سلمة على سبيل الالتفات كانها جردت من نفسها شخصا فاسندت

اليه

اليه العظية اذا صل الكلام عظمت وجهي وقلت يا رسول الله قوله يعني وجهها عند الادراج من عروة ظاهرا ويحتمل ان يكون من زينب او اخر وهذا ادراج في ادراج قوله ويحتلم المراة هو عطف على مقدر يقتضيه السياق اي تقول ذلك او ترى المراة الماء ويحتلم ونحوه قوله ترتبت بكسر الراء وسكون التاء وبمثناة اي يدل وفيه خلاف كثير والاقوى في معناه انها كلمة معناها افتقرت ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقتها الاصلية فيذكرون ترتبت سمنك اي يداك وقاتله الله ولا ابا لك وما اشبهه تقولونها عند الكلام والشيء الزجر عنه او الدم عليه او الحث عليه او الاعجاب به قيل انه ليس بدعاء بل هو جبر لا مراد حقيقته قوله فبم اصله فبما بحذف الالف ومعناه ان الولد لا يشبه الا الاب او الام فما هاهنا علامة ما الرجل عند الجماع ومن كان منه اول الماء عند المجامعة اشكل فيه اول الماء عند الاحتلام قال ابن بطال اراد البخاري بهذا الباب بيان ان الحياء المانع من طلب العلم مذموم ولذلك بدا بقول مجاهد وعائشة واما اذا كان الحياء على جهة التوقير والاجلال هو حسن كما فعلت ام سلمة حين غطت وجهها ومعنى لا يستحيي لا يترك لان الحياء هو الانقباض غير الاحوال وذلك لا يجوز على الله تعالى وفيه ان الحياء يقتضي ان لا يمنع من طلب الحقايق وفيه ان المراة تحتلم خلافا لمن ذكر نادرا في النساء ولذلك اكرته ام سلمة والقول وفيه ان حكم المراة ايضا ذلك يعني يجب عليه الغسل بمجرد الاحتلام لا بد من رويه الماء لان جده صلى الله عليه وسلم على الواحد حكمه على الجماعة الا اذا دل دليل على تخصيصه به قوله اسمعيل بن ابي اويس مر في باب تفاضل اهل الايمان يروي عن خاله الامام مالك قوله عبد الله بن دينار يا تي قريبا في باب امور الايمان قوله محدثني اي عمر بن الخطاب وهذا الحديث مر في باب قول المحدث وفي باب طرح الامام المسالة مع شرحه الا من هذا اللفظ وهو حديث ابي الى اخر الحديث قوله لان تكون بفتح اللام فان قلت تكون مستقبل وقلت ماضٍ حق الظاهر ان يقال لان كنت قلتها قلت الغرض منه لان تكون في الحال موصوفا بهذا القول الصادر في الماضي احب الي من كذا وكذا اي من حمر النعم وغيرها واللفظ كذا موضوع للعدد وهو من الكنايات قال ابن بطال وتمنى عمر بن الخطاب ان يجاوب اسئلة النبي صلى الله عليه وسلم مما وقع في نفسه فيه من العقه ان الرجل مباح له الحرص في العلم على الشيوخ وسروره بذلك وقيل انما تمنى ذلك رجاء ان يسر النبي صلى الله عليه وسلم باصابته فيدعو له وفيه ان الامر الموفق العالم افضل من كاسب الدنيا باب من استحيا فامر غيره بالسوال قوله عبد الله بن زياد بن عامر الخزرجي صغير امنسوبا الى الخزرجة بالخاء المنقطة والموحدة محلة بالبصرة ابو محمد او ابو عبد الرحمن الهمداني الكوفي في الاصل قال ما حدث قط الا مرة واحدة في صغري قال ابي هات الكتاب فقلت لي فلم اكن ذهبت وقالت كم مرة دخلت من الخربة الى البصرة في شر احاجة لاهل فاسع مثلبيا يلتي فاجمع ذيلي واضعه على راسي وامر على وهي اربعمائة مات سنة ثلث عشرة ومايتين وروى الاعمش هو سليمان بن مهران علامة الاسلام سيد المحدثين المسمى بالصعف مر مرارا قوله مندر بضم الميم وسكون النون وكسر الذال المعجمة ان يعلى بفتح المثناة التحتانية وسكون المهملة وفتح اللام ابو يعلى الثوري بالمثلثة الكوفي قال الترمذي محمد بن الحنفية حتى قال بعض ولد علينا هذا النبطي علي ايضا روى له الجماعة قوله محمد بن الحنفية هو محمد بن علي ابن ابي طالب الهاشمي ابو القاسم المعروف بابن الحنفية والحنفية هي ابنة حولة من جعفر الحنفي اليمامي وكانت من سبي حنيفة قال علي رضي الله عنه قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ولد لي ولد بعدك اسميه باسمك واكنيه بكنيتك قال نعم وولد لسبعين يقينا من خلافة عمر وقيل لا يعلم احد اسند عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم اكثر وا لاصح مما اسند محمد بن الحنفية مات سنة احدى ثمانين او احدى وثمانين او اربع عشرة ومايه وفي هذا الاسناد ان التابعي يعني الاعمش روى عن غير التابعي يعني منذرا وان الرجلين الاولين بصريان والوسطين كوفيان والاخرين هاشميان مجازيان قوله منذر بصيغة المبالغة والمذي ماء رقيق يخرج عند الملاعبة والتقبيل لا شهوة ولا دفق ولا عقبه فتوره ربما لا يحس بخروجه وهو في النساء اكثر منه في الرجال وفي المذي لغات سكون الذال وكسرها مع تشديد الياء وتخفيفها والاولتان مشهورتان واولاهما اصحهما واشهرهما وتقول منه مذى الرجل بالفتح وامذى ومذى بالتشديد مما ان مني الرجل ومذي ومني والودي بالتشديد معنى والودي ما يخرج بعد البول ويكون من البرودة قال الاموي المذي والودي مشددتان كالمني قوله فامرت المقداد بكسر الميم وسكون القاف وبالمهملتين ابن عمرو بن ثعلبة البهراني الكندي وقال له ان الاسود بن يغوث زيادا او اسماه او تبناه او خالفه او تزوج بامه وقال له الكندي لانه اصاب دما في بهرا وهرب منهم الى كندة فحالفهم ثم اصاب فيهم دما فهرب الى مكة

نخالف الاسود وهو قدم الصحبة من السابقين الى الاسلام قيل انه سادس ستة شهد بدرًا ولم ثبت انه شهد فيه فارس
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره وقيل ان الزبير كان فارسًا ايضا روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان
واربعون حديثا ثبت قرب المدينة وحمل على ركاب الرجال اليمانية تلك وليثر في خلافة عثمان روي الترمذي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله امرني بحب اربعة واخبرني انه يحبهم قيل يا رسول الله سمهم لنا قال علي والمقداد
وابوذر وسلمان واعلم انه يقال له المقداد بن عمرو بن الاسود منسوب الى الاب الحقيقي والاب الادعائي كما يقال محمد
ابن علي بن الحنفية منسوبا الى ابيه وامه جميعا فعلى هذا ينبغي ان يكون علي ويكتب الالف بالالف وتكون اعرابه اعراب
محمد لانه وصف له لا العلم وقس عليه نظائره **فان قلت** الامر هو حقيقة في الايجاب فما الحكمة في لفظ فامرت
قلت صيغة الامر ظاهرة في الايجاب لا لفظ امر وههنا الصيغة ولئن سلمنا فقد يعدل عن الاصل لقرائن
قوله مسألة اي عن حكم المذي من وجوب الوضوء يقال سألته الشيء وسألته عن الشيء سؤالا وقد يعدى بنفسه
الى المفعول الاول وبعن الى الثاني وبالعكس وقد يحذف همزته فيقال ساله **قوله** فيه الوضوء يحتمل كونه مبتدأ
وخبرا وان يكون مبتدأ وفاعلا وخبره او فعله محذوف اي واجب او يجب ولفظ فيه متعلق بقال واجمع المسلمون
على انه لا يوجب الغسل **فان قلت** هذا القدر الذي هو لفظ الرسول عليه السلام نقل على سماعه من رسول الله صلى الله
عليه وسلم **قلت** ظاهر هذا السياق وانه سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث لم يقل قال المقداد قال رسول
الله عليه وسلم ولئن سلمنا عدم ظهوره فحكمه حكم مرسل الصحابة قال ابن بطال انما استحيا لمكان ابنته فاطمة
وهذا الحياء محمود لانه لا يمنع به من تعلم ما يحمل وبعث من يقوم مقامه في ذلك وفيه قبول خبر الواحد واقول
وفيه جواز الاستنابة في الاستفتاء وانه يجوز الاعتماد على الخبر المظنون مع المقطوع به لكون علي رضي الله عنه
اعتمد على قول المقداد مع انه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انه قد يتابع فيه ويقال لعل عليا كان
حاضرا لمجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت السؤال وانما استحيا ان يكون السؤال منه بنفسه وفيه استحباء
حسن العشرة مع الاصهار وان الزوج يستحب له ان لا يذكر ما يتعلق بجماع النساء والاستمتاع بهن بحضرة اقاربها
والله اعلم **باب** ذكر العلم والفتيا في المسجد **قوله** والفتيا عطف اما على العلم واما على ذكر
قوله قتيبة مصغر القتبة مر في باب السلام من الاسلام والليث بن سعد في اول كتاب الوحي **قوله** نافع هو ابن سرجس بفتح
المهملة وسكون الراء وكسر الجيم وبالمهملة اصله من المغرب وقيل من بيذنا بور وقيل من جبال الطالقان اضافه عبد الله بن
عمر ونيابعن عن ابيه قال مالك اذا سمعت من نافع حديثا عن ابن عمر ولا ابالي ان لا اسمعه من غيره وانما عمر بن عبد العزيز الى مصر
يعلمهم السنن مات بالمدينة سنة سبع عشرة ومائة **قوله** في المسجد اي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل بضم النون
وكسر الهاء مشتق من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية والمراد منه السؤال عن وضع الاحرام اي الميقات المكاني **قوله**
ذي الحليفة بضم المهملة وفتح اللام صغير الحلفة بالام المفتوحة كالقصبة وهي بئر في المسجد حلفا وهو موضع على
عشرة اميال من مكة قال الرافعي على ميل من المدينة قال النواوي وستة اميال **قوله** وقال اي الحرم اهل الشام اي الاقليم
المعروف وهو من العريش الى الفرات ومن ايلة الى بحر الروم ومر مباحثه في قصة هرقل والجحفة بضم الجيم وسكون الحاء
المهملة موضع بين مكة والمدينة من الجانب الشامي لجادي ذا الحليفة وكان اسمها مهيعة بفتح الميم وسكون الهاء
وفتح المثناة التحتية فاجحف السيل باهلها اي ذهب فسميت جحفة وهي على ستة مراحل او سبعة مراحل منها وهي قرية من
الحرمات كثيرة **قوله** نجد هو من بلاد العرب وهو ما ارتفع من ارض تهامة الى ارض العراق ومر في باب الزكاة
من الاسلام وقرن بفتح القاف واسكان الراء جبل مدور كانه هضبة مطل على عرفات قالوا وغلط الجوهري في
صحاحه فظنه بفتح الراء وزعم ان اويسا القرني منسوب اليه والصواب سكون الراء وان اويسا منسوب الى قبيله
يقال لهم قرن وهو على نحو مرحلتين من مكة واقرب المواقيت اليها **قوله** ان عمر هو عطف على لفظ عبد الله عطفا
من جهة المعنى كانه قال قال نافع قال عبد الله وقال وزعموا ويحتمل احتمالا بعيدا ان يكون تعليقا من البخاري وهكذا
حكم وكان ابن عمر فان قلت الواو في وزعموا للعطف فالمعطوف عليه **قلت** هو عطف على مقدر وهو قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذلك ولا بد من هذا التقدير لان الواو لا تدخل بين القول والمقول والزعم اما ان يراد به القول المحقق و

المعنى

المعنى المشهور له **قوله** اليمن هو البلاد المشهورة وبلملم بفتح المثناة وفتح اللام بين جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة
ويقال ايضا الململم بقلب الياء همزة **قوله** لم اتفقهه اي لم افهم هذه اي هذه المقالة وهي وصل اهل اليمن من بلملم
قال الرافعي اليمن يشتمل على نجد وتهامة وكذا الحجاز واذا اطلق ذكر نجد كان المراد منه نجد الحجاز ومواقيت الحرم حيث ما قرن
واذا قلنا ميقات اليمن يشتمل على نجد وتهامة فقد سمتها لا كل اليمن وقال النواوي في شرح صحيح مسلم في قول النبي صلى الله عليه وسلم وقت
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل نجد قرن وقع في بعض النسخ قرن بغير الف وفي بعضها قرنا بالالف وهو الاجود لانه اسم
جبل فوجب صرفه والذي وقع بدون الالف يقرأ منونا وانما حذفوا الالف منه كما جرت عادة بعضهم بكتبون سمعت السر
بغير الف ويقرأ بالتنوين ويحتمل ان يراد به البقعة فترك صرفه ثم كلامه **فان قلت** فيلم منصرف ام لا **قلت** ان
اريد الجبل فمنصرف وان اريد البقعة فغير منصرف البتة بخلاف قرن فانه على تقدير ارادة البقعة يجوز صرفه وفاء
الموقت ان من اراد حجا او عمرة حرم عليه مجاوزتها غير محرم لكن يلزمه الدم ويصح نسكه **باب**
من اجاب السائل **قوله** ابن الي ذئب بكسر الذال المنقطة وبالهمزة الساكنة وبالموحدة محمد بن عبد الرحمن المدني من رابع التابعين
لما حج المهدي دخل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسق احدا الا قام سوى ابن ابي ذئب فقال له المسيب بن رهير ثم
هذا امير المومنين وقال انما يقوم الناس لرب العالمين فقال له المهدي دعه فلقد قامت كل شعرة في راسي وقال ابو جعفر
له سمعه حج ما يقول في الحسن بن زيد بن الحسن بن فاطمة قال انه ليتحرى العدل قال ما تقول في مرتزل وثلثا قال ورب هذا البيت
الملك جابر فاحذر الربيع لحيته فقال له ابو جعفر كف عنه وامر له بثلثمائة دينار وعرف باب حفظ العلم **قوله** والزهري وهو
في بعض النسخ قبله لفظة ح وهو اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد قيل ذكر المتن وعنعنه مرارا ولفظ والزهري
مجرور عطفا على نافع وابن ابي ذئب يروي عن الزهري لا عن سالم وقد مر روى عن ابن ابي ذئب لا عن الزهري **قوله** سالم
هو ابن عبد الله بن عمر وابن عمر اذا اطلق لا يراد به الا عبد الله بن عمر بن الخطاب قال الامام احمد بن حنبل اصح الاسانيد الزهري
عن سالم عن ابيه **قوله** ما يلبس ما موصوله وهي مفعول ثان لسال عما بلبسة او موصوفة او استفهامية واللبس بالضم مصدر
لبست الثوب البس بكسر العين في الماضي وضمها في المضارع وفي الحج او العمرة الداخل في الحج او العمرة واصله الداخل في الحرمة وهو
قد حرم عليه ما كان حلالا له قبله كالصيد ونحوه **قوله** لا يلبس بضم السين بنفي بمعنى النهي وبكسرها نفي والعمامة
بكسر العين والسراويل اعجمية عربت وجاء على لفظ الجمع وهي واحدة مذكر وتونث ولم يعرف الاصمعي منها الا التانيث وجمع
على السراويلات وقد يقال هو جمع ومفرده سراوال **قال** الشاعر عليه من اللوم سربال لبيس يرق لمستضعف
وهو غير منصرف على الاكثر **قوله** البرنس بضم الموحدة وسكون الراء وضم النون ثوب راسه منه ملتزق به وقيل قلنسوة طويلة
وكان النساك يلبسونها في صدر الاسلام **قوله** ولا ثوبا في بعضها ولا ثوب فرعه انما هو بتقدير ما لم يسم فاعله اي لا يلبس
ثوب **فان قلت** لم عدل عن طريقة اخواته **قلت** لان الطيب حرام على الرجل والمراة فاراد ان يعمهما الحكم للمحرم والحرمة حلال
الثياب المذكورة فانها حرام على الرجل فقط **قوله** الورس بفتح الواو وسكون الراء وبالمهملة بت اصفر يكون باليمن يصبغ
به الثياب ويخرج منه الغرة للوجه والزعفران بفتح الزاي والفاء معه ربا فر والغل الحذا وهي موسة شبيهة بالنعال **فان قلت**
فاذا فقد النعل فهل يجب لبس الخف المقطوع لان ظاهر الامر للوجوب **قلت** لا اذ هو شرع للتسهيل فلا يناسب التثقيل واعلم
انه صلى الله عليه وسلم سئل عما يجوز لبسه فاجاب بعد ما لا يجوز ليدل بالتزام من طرق المفهوم على ما يجوز وانما عدل عن
الجواب الصريح اليه لانه احصر واخصر فان ما يحرم اقل واضبط مما عمل او لانه لو قال يلبس كذا وكذا ربما اوهم ان ليس
شيء مما عدد من المناسك وليس كذلك لان السوال كان من حقه ان يكون عما لا يلبس لان الحكم العارض المحتاج الى البيان هو
الحرمة واما جواز ما يلبس فثابت بالاصل معلوم به لا يستحاب فلذلك اتى الجواب على وفقه بنبيها عليه وفي عطف الراس
على العمامة دليل على ان المحرم ممنوع ان يعطى راسه بالمعتاد وغيره ونبه عليه السلام بالقميص والسراويل على جميع المخيطات
ازارا ورداء وكذا بالورس والزعفران على ما سواهما من انواع الطيب وهو حرام على الرجل والمراة **فان قلت** ما تقدم وما
تاخر عنه خاص بالرجال فمن اين علم خصوصهما وعمومه **قلت** الخصوص من حيث ان الالفاظ كلها للذكور واما العموم فمن
الادلة الخارجة عن هذا الحديث ولو كانت الرواية برفع الثوب فالحيوان الطاهر حلال العين والحكم في تحريم الملابس المذكورة على
المحرم ان يعد من الترفه وتصف صفة الخاشع الذليل ولتذكر انه محرم في كل وقت فيكون ذلك ابعث له على كثرة اذكاره

العمرة طلاقها تحرم على الورس
وزعفران المراة تحرم ايضا اي طلب
وجودها ليضعوا الوجه
والجسد بسببه

نهاية

وابلغ في مراقبته وصيانته لعبادته وامتناعه من ارتكاب المحظورات ولتذكر به الموت ولباس الاكفان والبعث يوم
القيامة حيث لا داعي ولا حكمة في تحريم الطيب ان بعد من زينة الدنيا ولانه داع الى الجماع ولا بد منه في
الحاج فانه اشعث اغبر ومحصله ارادة ان يجمع همته لمقاصد الاخرة واختلفوا في قطع الخف قال احمد لا حد القطع لحديث
ابن عباس من لم يجد نعلين فليلبس الخفين حتى جاء مطلقا من غير التقييد بالقطع واصحابه يزعمون نسخ حديث ابن عمر المصرح بقطعهما
وان قطعهما اضاعة مال وقال الجمهور المطلق يحمل على المقيد والزيادة من الثقة مقبولة والاضاعة انما تكون فيما لا
عند واما ما ورد الشرع به فليس باضاعة بل حري بحسن الاعداد له قال ابن بطال ناقلا عن المهلب فيه من الفقه انه يجوز للعالم
اذا سيل عن الشيء ان يجب خلافه اذا كان جوابه بيانا لما سئل عنه واما الزيادة على السؤال فحكم الخف واما زاده على
الصلاة والسلام لعله بمشقة السفر وربما لحق الناس من الحفى بالمشي رحمة لهم وكذلك حث للعالم ان ينبه الناس على ما سفلوا
به ويتسعون فيه مالم يكن ذريعة الى ترخيص شيء من حدود الله • هذا هو خاتمة كتاب العلم وفاتحة كتاب الوضوء نامزل
البركاة وما مفيض الخيرات افتح لنا بالخير وتوفنا مسلمين والحقنا بالصالحين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب الطهارة** **باب ما جاء في الوضوء** وقول الله عز وجل
اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين الاحكام الشرعية
شرعت لمصالح العباد نصا وحسانا وهي اما دنيوية تتعلق بالعبادات واما دنيوية تتعلق بالمبايعات والمناكحات ونحوها
والدنيوية هي اشرف لانها المقصود من خلق العالم ولانها موجبة لنيل السعادات الابدية والصلاة مقدمة على سائر العبادات لانها
افضلها ولانها تتكرر كل يوم خمس مرات وهي متوقفة على الوضوء فلهذا قدم كتاب الوضوء على سائر الكتب الاحكامية والوضو
بضم الاول اذا اريد الفعل الذي هو المصدر وبفتحها اذا اريد الماء الذي توضأ به وذهب الى انه بالفتح مهما ذكي صاحب المطالع
الضم مهما وهو مشتق من الوضاءة وهي الحسن والنظافة وسمي به لانه يعطف المتوضئ ويحسنه واما حد اصطلاح الفقها هو
غسل الاعضاء الثلاثة وسبح الراس **قوله** ابو عبد الله اي البخاري وبن النبي صلى الله عليه وسلم وكذا توضأ كلاهما يعلم
منه وكان غرضه من لفظ بن التنبيه الى ان الامر من حيث هو لا يجاد حقيقة الشيء المامور به لا مقتضيا للمرة ولا للتكرار
بل يحتمل لهما بين النبي صلى الله عليه وسلم ان المراد منه المرة حيث غسل مرة واحدة وكفاها اذ لو لم يكن الفرض الا مرة واحدة
لم يجزه الا حتراز بها والغرض من توضأ مرة مرة ولما الاشارة الى ان الزيادة عليها مندوبة اليها لان فعل الرسول صلى الله
عليه وسلم يدل على الندب غالبا اذ المكرر ليدل على الوجوب لكونه بيانا للواجب مثلا **قوله** مرة منصوب المرة لانها
مفعول مطلق اي فرض الوضو غسل الاعضاء غسلة واحدة **فان قلت** ما فائدة تكرار لفظ مرة **قلت** اما للتاكيد واما اراده
التفصيل اي فرض الوضو غسل الوجه مرة وغسل اليد مرة وغسل الرجل مرة نحو بوئت الكتاب بابا بابا او فرض الوضو
في كل وضوء مرة في هذا الوضوء مرة وفي ذلك الوضوء مرة فالتفصيل اما بالنظر الى اجزاء الوضو واما بالنظر الى جزئيات الوضو
قوله وثلثا وفي بعضها وجد لفظ ثلاثا مرتين وفي بعضها الثلثه بالهاء **قوله** كره مشتق من الكراهة وهي افتعال الترك
مع عدم المنع من النقيض وقد يعبر في المكروه بانه ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله والاسراف هو صرف الشيء فيما لا ينبغي
وانما عاما ينبغي على ما ذكره الدميري فانه صرف الشيء فيما لا ينبغي وان جاز وهو عطف تفسيري للاسراف اذ ليس المراد بالاسراف
الا المجاوزة عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم اي الثلث **فان قلت** لم لم يذكر في هذا الباب حدثنا وهل علة ترجمة
قلت لانه لم يذكر اذ بين هو حدث لان المراد من الحدث اعم من قول الرسول صلى الله عليه وسلم وكذا وتوضا
ايضا حدث ولا شك ان كلا منهما بيان للسنة والمقصود منه ما جاء فيه من السنة بعد ذكرها على سبيل التعليق ولم
يوجد لفظ باب قبل لفظ ما جاء في بعض النسخ وهو ظاهر مستغن عن تكلف التوجيه **باب** لا تقبل الله
صلاة بغير طهور بفتح الطاء المال الذي يتطهر به وبضمها الفعل الذي هو المصدر والمراد ههنا الوضو **قوله** الحنظلي
بفتح المهملة وسكون النون وفتح الظاء المعجمة المعروف بابن راهويه مر في باب فضل من علم وعبد الرزاق اي ابن همام الصنعاني
كثير الرحلة اليه من اقطار الارض ومعمر بفتح الميمين ابن راشد البصري ثم اليمني وهمام بفتح الهاء وشد الميم ابن منبه
بضم النون وفتح النون وكسر الموحدة المشددة الصنعاني تقدم في باب حسن اسلام المرء **قوله** لا تقبل بصيغة المجهول في
بعضها لا تقبل الله وحضرموت بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الميم اسم بلد باليمن وقيلة ايضا وهما اسمان جعلا

اسما واحدا والاسم الاول منه مبني على الفتح على الاصح اذ قيل بنائها وقيل باعرابها فيقال هذا حضرموت برفع الراء وجر
التاء قال الزمخشري فيه لغتان التركيب ومنع الصرف والاضافة واذا اضيف جاز في المضاف اليه الصرف وتركه **قوله**
مسا بضم الفاء وبالمد والصراط بضم الصاد وهما مشتركان في كونهما بمعنى الجامع للدين مشتركان في كون الاول مذكرا والصوت
والثاني مؤنثا مع الصوت **فان قلت** الحدث ليس منحصرا فيهما **قلت** قال ابن بطال انما اقتصر على بعض الاحداث لانه اجاب سائلا
يسأله عن المصلي يحدث في صلاته فجعل جوابه على ما يسبق المصلي من الاحداث في صلاته لان البول والغائط ونحوهما من الاحداث
غير معهودة في الصلاة الخطابي لم يرد بذكر هذين النوعين تخصيصهما وقصر الحكم عليهما بل خرج في معناه كل ما خرج من
السبيلين والمعنى اذا كان اوسع من الاسم كان الحكم للمعنى ولعله اراد ان ثبت الباقي بالقياس عليه للمعنى المشترك بينهما
واصوله واحمل في ذلك لان ما هو اغلظ من الفسا بالطريق الاولى ويحتمل ان يقال الجمع عليه من انواع الحدث ليس الا الخارج
النجس من المعتاد وما يكون بمظنة له كزوال العقل فاشار اليه على سبيل المثال كما يقال الاسم زيد اي كزيد
او يسمى مثله تعريضا بالمثال او يقال كان ابو هريرة يعلم انه عارف بسائر انواع الحدث جاهل بكونها حدثا فتعرض
لحكمها بيانا لذلك **فان قلت** ما بال الصلاة التي بالتيمم هل تكون مقبولة **قلت** التيمم قايم مقام الوضو وكذا له فله حكمه
واقتصر على ذكر الوضو نظرا الى كونه الاصل **فان قلت** الضمير في يتوضا ما مرجعه **قلت** من احدث وسماه محدثا
وان كان ظاهرا باعتبار ما كان كقوله تعالى واتوا اليتامى اموالهم وفيه من الفقه ان الصلاة كلها مفتقرة الى
الطهارة ويدخل فيها صلاة الجنازة والعيد ونحوهما وفيه ان الطواف لا يجزي بغير طهور لان النبي صلى الله عليه وسلم
سماه صلاة الا انه ابيح فيه الكلام واختلفوا في الموجب للوضو على ثلثة اوجه احدها انه يجب بالحدث وجوبا موسعا
والثاني يجب الاعند القيام الى الصلاة والثالث يجب بالامر به هو الراجح ولا يخفى عليك ان اخر الحدث حتى يتوضا والله
اعلم راجح والظاهر انه من همام **باب** فضل الوضو والغر المحجلين من اثار الوضوء وفي بعض
والغر المحجلون بالرفع ووجهه ان يكون الغر مبتدا وخبره محذوف اي معضلون على غيرهم ونحوه او يكون من اثار الوضو
خبره اي الغر المحجلون منشاهم اثار الوضو والباب مضاف الى الجملة ويحتمل ان يكون مرفوعا على سبيل الحكاية مما
ورد هكذا الغر المحجلون من اثار الوضو **قوله** يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف المصري والليث هو الامام ابو الحرث
الليث بن سعد الفهمي المصري تقدم ما في كتاب الوحي وخالد هو ابن يزيد من الزيادة المصري ابو عبد الرحيم الاسكندراني البزري
الاصل الفقيه المفتي التابعي مات سنة تسع وثلاثين ومائة **قوله** سعيد بن ابي هلال الليثي ابو العلا المصري ولد بمصر
ونشا بالمدينة ثم رجع الى مصر في خلافة هشام توفي سنة ثلاثين ومائة **قوله** نعيم بضم النون وفتح المهملة وسكون
المثناة التحتانية ابن عبد الله المجمر اسم فاعل من الاجمار على الاشهر وفي بعضها من التجمير العدوي المدني مولى عمر بن
الخطاب وسمي به لانه كان يجمر المسجد اي يخمره بالعود ونحوه قال خالست ابا هريرة عشر سنة روى له الجماعة قال
ابراهيم الحربي سمعت ان عمر جعل ابا سعيد المقبري على حزر العيون رفسني المقبري وجعل يعبا على اجمار المدينة فقيل له المجمر
النواوي للمجمر صفة لعبد الله ويطلق على انه نعيم مجازا **قوله** رقيت بكسر القاف اي صعدت وذكي صاحب المطالع
فتح القاف بالهمز وبدون الهمز والمسجد اي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوضا وقال استينا فان كان قايلا
قال ماذا فعل قال توضا ثم قال ماذا قال ولهذا لم يذكر فيهما واو العطف وفي بعضها وتوضا بالواو وتقول ذكر
بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية حكاية عنها والا فالاصل قال بلفظ الماضي والامة الجماعة وهو في اللفظ
واحد وفي المعنى جمع وامة محمد صلى الله عليه وسلم تطلق على معنيين امة الدعوة وهي من بعث اليهم النبي صلى الله عليه وسلم وامة
الاجابة وهي من صدقه وامن به وهذه هي المراد هنا ويدعون اما من الدعا بمعنى النداء واما من الدعا بمعنى التسمية كقولهم
انى زيد اي يسمى به **قوله** غرا هو جمع اغر ايذ واغرة وهي بالضم بياض في جبهة الفرس فوق الدرهم والاغر الابيض
ورجل اغر اي شريف وفلان غرة قومه اي سيدهم والتحجيل بياض في قوائم الفرس وفي ثلاث منها او في رجليه قل
او كثر بعد ان يجاوز الارساغ ولا يجاوز الركبتين والعرقوبين واذا كان البياض في قوائمه الاربع فهو محجل اربع واذا كان
في الرجلين جميعا فهو محجل الرجلين وان كان باحدى رجليه فهو محجل الرجل اليمنى او اليسرى وان كان في ثلث قوائم دون رجل
اويد ولا يكون التحجيل واقعا بيد او بد من ما لم يكن معها او معهما رجل او رجلان واتصال غرة الجبهة بالتحجيل
وعسل ان يكون مفعولا ثانيا

فهو محجل

ليدعون كما يقال فلان يدعا لبنا ومعناه انهم اذا دعوا على رؤس الاشهاد او الى الجنة كانوا على هذه العلامة
او انهم يسمون بهذا الاسم لما يرى عليهم من اثار الوضوء قال اصحابنا تطويل الغرة هو غسل شيء من مقدم الراس وما
جاوز الوجه زائدا على القدر الذي يجب غسله لاستيقان كمال الوجه وتطويل التحجيل هو غسل ما فوق المرفقين والكعبين
وهذا مستحب بلا خلاف لكن اختلفوا في قدر المستحب على اوجه احدها انه تستحب الزيادة فوق الكعب والمرفق من غير توقيت
والثاني يستحب الى نصف العضد والساق والثاني الى المنكب والركبة قال ابن بطال لا تستحب الزيادة على المنكب والكعب
لقوله صلى الله عليه وسلم من زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم واجيب بانه لا يصح الاحتجاج به لان المراد من زاد في عدد
المرات قال العلماء سمي النور الذي يكون على موضع الوضوء يوم القيامة غرة وتحجيلا تشبيها بغرة الفرس وتحجيله
وقد استدل به على ان الوضوء من خصائص هذه الامة وقيل ليس الوضوء مختصا وانما الذي اختصت به هذه الامة الغرة
والتحجيل محتجا بقوله صلى الله عليه وسلم هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي فاجيب بانه حديث ضعيف وبانه لو صح
احتمل ان يكون الانبياء اختصوا بالوضوء دون اممهم الا هذه الامة **قوله** فمن استطاع اي قدر ان يطيل غرته
اي يغسل غرته بان يوصل الماء من فوق الغرة الى تحت الحنك طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا **فان قلت** لم اقتصر
على ذكر الغرة ولم يذكر التحجيل **قلت** اما لانه اكتفى به عنه لدلالته عليه فهو من باب سرابيل تقيكم الحر واما
لعدم الفرق بينهما لان تطويل الغرة يطلق في اليدين ايضا نقله الرافعي عن اكثرهم قال ابن بطال تطيل غرته
معناه يديمها فالطوال والدوام بمعنى متقارب اي من استطاع ان يواظب على الوضوء لكل صلاة فانه تطول
غرته اي يقوي نوره ويتضاعف بهاؤه فكنى بالغرة عن نور الوجه ونقل عن ابي الزناد انه قال كنى بالغرة عن
الحجلة لان ابا هريرة كان يتوضأ الى نصف ساقيه والوجه لا سبيل الى الزيادة في غسله اذ استيعاب الوجه بالغسل
واجب واقول فله توجيهات اربعة لكن الرابع قلب لما هو المفهوم منه بحسب اللغة ومردود عليه ايضا لان الاطالة
تمكنه في الوجه ايضا بان يغسل الى صفحة العنق مثلا قال وفيه جواز الوضوء على ظهر المسجد وهو من باب الوضوء
في المسجد وقد كرهه قوم واجازه الاكثرون وقال ابن المنذر اذا توضأ في مكان من المسجد يبله ويتاذى به الناس
فاني اكرهه وان فحص عن الحصا ورده فاني لا اكرهه **قوله** فليفعل اي فليفعل الاطالة **فان قلت** ما فائدة
العدول عن الاصل وهو فليطل الغرة **قلت** الاختصار والاحتراز عن التكرار والاشعار بان اصل هذا الفعل مهتم
به **باب** لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن والشك بحسب اصطلاح الفقهاء اعتقاد مساوي الطرفين
والظن اعتقاد راجح والوهم اعتقاد مرجوح وبحسب اللغة تكاد لا تفرق بين الثلاثة **قوله** علي بن عبد الله المشهور
بابن المديني مر ذكره في باب الفهم في العلم وسفيان اي ابن عيينة والزهري اي ابن شهاب تقدما مرارا وسعيد
ابن المسيب بفتح الياء على المشهور تقدم في باب من قال الايمان هو العمل **قوله** عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن تميم بن زيد
ابن عاصم الانصاري المازني المدني الصحابي شهد احدا وما بعدها من المشاهد واختلفوا في شهوده بدرا وهو قاتل مسيلمة
الكذاب شارك وحشيا في قتله رماه وحشي بالحربة فقتله عبد الله بسيفه قتل يوم الحرة بالمدينة سنة ثلث وستين
وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب رؤيا الاذان فانه غلط فيه بعض الاكابر **فان قلت** لفظة عن عمه تتعلق
بابن المسيب وبعباد كلاهما او بعباد وحده **قلت** الظاهر انه متعلق بهما لان سعيدا سمع من عبد الله كثيرا وان
احتمل ان يكون بالنسبة الى سعيد مرسلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** الرجل فاعل شكا والذي يخيل صفة
له وان مع الاسم والخبر مفعول ما لم يسم فاعله ويحتمل ان يكون الذي يخيل مفعول شكا بصيغة المجهول وفي بعضها بدون
لفظ الذي واما يخيل فهو مجهول مضارع التخييل ومعناه يشبه ويخايل وفلان يمضي على المخيل اي على ما خيلت اي شبهت على
غرر من غير يقين **قوله** يجد الشيء اي خارجا من الدبر فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفتل بالفاء واللام
من الانفتال وهو الانصراف يقال فتله فانفتل اي صرفه فانصرف وهو قلب لفت وروي مرفوعا بانه نفي ومجزوما
بانه نهي وكلمة او للشك والظاهر انه من عبد الله بن زيد وصوتا اي من الدبر وريحا اي منه ايضا وكذا من القبل عند
الشافعي والخطابي لم يرد بذكر هذين النوعين من الحدث تخصيصهما وقصر الحكم عليهما حتى لا يحدث بغيرهما وانما هو جواب خرج
على حرف المسألة التي سأل عنها السائل وقد دخل في معناه كل ما يخرج من السبيلين وقد يخرج منه الريح ولا يسمع له صوتا ولا يجد لها

ريحا

ريحا فعليه استئناف الطهارة اذا تيقن ذلك وقد يكون باذنه وقر فلا يسمع الصوت ويكون اخشم فلا يجد الريح والمعنى اذا
كان اوسع من الاسم كان الحكم للمعنى وهذا اصل في كل امر قد ثبت يقينا فانه لا يرفع حكمه بالشك كمن تيقن النكاح
فان الشك في ذلك لا يزاحم اليقين وقد يستدل به على ان رؤية المتيمم الماء في صلاته لا تنقض طهارته ولا يسلم الاستدلال به
لانه ليس من باب ما تقدم قولنا فيه من ان المعنى اذا كان اوسع من الاسم كان الحكم للمعنى لانه هو فيما يقع تحت الجنس الواحد
ولا شك ان المقصود منه جنس الخارجات من البدن فالتعدي الى غير الجنس المقصود به اغتصاب للكلام وعدوان فيه
وقال مالك اذا شك في الحدث لم يصل الا مع تجديد الوضوء الا انه قال اذا كان في الصلاة فاعترضه الشك يمضي في صلاته
واحد قوليه حجة عليه في الاخر **قال** ابن بطال الحديث ورد في الذي يشك في الحدث كثيرا اذ الشكوى لا تكون الا من
علة والتخييل لا يكون حقيقة **واقول** وصورة العبارة ايضا مشعرة بان الرجل كان من شانه ذلك وحاصله انه
جواب للسائل الشاك في حدثه عند حركة الدبر عنه فلا يرد ان الحدث لا يختص بهذين النوعين ويؤيده ما ثبت انه صلى
الله عليه وسلم قال اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا وقال ان جماعة من العلماء قالوا الشك لا يزيل اليقين فلا حكم له وانه ملغى مع اليقين قالوا ولذلك بني على الاصل
حدثا كان او طهارة وروي عن مالك ان من شك في الحدث بعد تيقن الطهارة فعليه الوضوء وحجته انا تعبدنا باداء الصلاة
بيقين الطهارة فاذا طرا الشك فقد ابطلها كالمتطهر اذا نام مضطجعا فان الطهارة واجبة عليه باجماع وليس النوم
في نفسه حدثا وانما هو من اسباب الحدث الذي ربما كان وربما لم يكن فكذلك اذا شك في الحدث فقد زال عنه يقين الطهارة
وقال محيي السنة معناه حتى يتيقن الحدث لا ان سماع الصوت او وجود الريح شرط **باب** التخفيف
في الوضوء **قوله** علي بن عبد الله اي ابن المديني وسفيان اي ابن عيينة وعمرو اي ابن دينار مر في باب كتابة العلم وكريب
بضم الكاف وفتح الراء وبالموحدة ابن ابي مسلم القرشي الهاشمي مولى عبد الله بن عباس يكنى ابا رشدين بكسر الراء وسكون
المنقطة وكسر المهملة وبالتحتانية وبالنون تكنية باسم ابيه مات بالمدينة سنة ثمان وتسعين **قوله** نفخ بالخاء المنقطة
اي من خيشومه وهو المعبر عنه بالغطيط كما مر في باب السمر في العلم وربما اصله للتقليل وقد يستعمل للتكثير وههنا يحتمل
الامرين والغرض انه قال في هذه الرواية بدل نام اضطجع وزاد لفظ قام **قوله** ثم حدثنا اي قال ابن المديني ثم حدثنا
وميمونة هي ام المؤمنين حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم واختها لبابة بضم اللام وبالموحدتين بنت الحرث الهلالية
زوجة العباس ام عبد الله والفضل وغيرهما مر في الباب المذكور انفا **قوله** فلما كان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويحتمل ان تكون تامة ومن زائدة اي فلما وجد بعض الليل وفي بعضها في بدل من **فان قلت** ما هذه الفاء الداخلة على
فلما اذ مضمون هذه الجملة نفس مضمون فقام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل ولا بد بين المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه
قلت ليس نفس مضمونه اذ الاول مجمل والثاني مفصل **قوله** شن بفتح الشين هي القربة التي قربت للبلى اي الخلق واذا
كان الرواية معلقا بلفظ التذكير فالمراد بالشن الجلد والسقاء او الوعاء وفي الرواية الاخرى شن معلقة بالتانيث
فتاول بالقربة **قوله** يخففه عمرو اي ابن دينار ويقلله هذا ادراج بين الفاظ ابن عباس من سفيان بن عيينة **فان قلت**
ما الفرق بين التخفيف والتقليل **قلت** التخفيف مقابلة التثقيل وهو من باب الكيف والتقليل مقابلة التكثير وهو
الكم قال ابن بطال يريد بالتخفيف تمام غسل الاعضاء دون التكثير من امرار اليد عليها وذلك ادنى ما تجزي الصلاة به
وانما خففه المحدث لعلمه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ ثلثا للفضل والمرة الواحدة بالاضافة الى الثلث تخفيف
قوله نحوا لم يقل مثلا لان حقيقة مماثلته صلى الله عليه وسلم لم يقدر عليها غيره **قوله** وربما قال هو ادراج من ابن المديني
والشمال بكسر الشين هو الجارحة وهو خلاف اليمين وبفتحها هي الريح التي تهب من ناحية القطب وهي خلاف الجنوب **قوله**
فاذنه اي اعلمه وفي بعضها ياذنه بلفظ المضارع بدون الفاء ومعه اي مع المنادي او مع الايذان **قوله** قلنا اي قال سفيان
قلنا لعمرو وعبيد بصيغة التصغير للعبد ضد الحر ابن عمير بتصغير عمرو بن قتادة الليثي ابو عاصم المكي قيل انه راى النبي صلى الله عليه
وهو قاص اهل مكة مات قبل ابن عمر رضي الله عنهم روى له الجماعة **قوله** رؤيا هو مصدر كالرجعى ويختص برؤيا المنام
كما اختص الرأي بالقلب والرؤية بالعين والاستدلال بالاية عليه من جهة ان الرؤيا لو لم تكن وحيا لما جاز لابراهيم الاقدام
على ذبح ولده لانه محرم فلولا انه ابيح له في الرؤيا بالوحي لما ارتكب الحرام وفيه ان موقف المأموم الواحد عن يمين الامام وفيه

انه اذا وضع على يساره يحول الى يمينه وقام يحول حوله الامام وان العمل القليل لا يبطل الصلاة وان صلاة الصبي صحيحة
وفيه جواز اتيان المؤتم الى الامام ليعرج الى الصلاة وفيه ندبية صلاة الليل وجواز الجماعة في صلاة النفل وفيه ان نوم
رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا لا ينقض الوضوء وذلك انه لم يستثن قلبه فلو خرج حدث لاحس به بخلاف غيره من
الناس وفي هذا من خصائصه **فان قلت** روي انه توضأ بعد النوم **قلت** ذلك على احتلاف احواله في النوم فربما كان يعلم
انه استثقل نوما احتاج معه الى الوضوء الخطابي انما منع النوم قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم لبقي الوحي اذا اوحي اليه
في منامه وفي الحديث دليل على ان النوم عينه ليس بحدث وانما هو مظنة الحدث فاذا كان نوم النائم على حال يامن معه الحدث
غالبا كالنوم قاعدا او هو متماسك لم ينقض وضوءه **نان** اسباغ الوضوء والاسباغ لغة الاتمام وتصيره
بالايقاع من تصيير التي بلا رمه اذ الاتمام مستلزم للايقاع عادة **قوله** عبد الله بن مسلمة بفتح الميم وسكون السين
وفتح اللام هو القعنبي شيخ اصحاب الاصول الخمسة مر في باب من الدين الهدار من القش ومالك هو الامام المشهور وموسى
ابن عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة ابو محمد الاسدي التابعي مولى الزبير بن العوام صاحب المغازي مات
سنة احدى والعين وباء وكريب بقدم الراء ثم الموحدة وزن زبير ابن حازمه القضاعي الكلبي المدني وامه
ام ابان واسمها مركة وهي حاضنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مولاة لابيه عبد الله بن عبد المطلب واسامة
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن مولاه وحبه وابن حبه استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثماني عشرة
سنة وقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشرين روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وثمانية عشر
حديثا ذكر البخاري منها سبعة عشر ومناقبه كثيرة نزل بوادي القرى ومات به بعد قتل عثمان رضي الله عنهم على
الاصح ورجال الاسناد كلهم مدنيون **قوله** دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة اي فاض منها **فان قلت**
عرفة اسم الزمان وهو اليوم التاسع من ذي الحجة فما المراد منها **قلت** المراد اما الزمان اي رجع من وقوفه عرفه
بعرفات او من مكان عرفة لما قيل ان عرفة وعرفات حاكاهما اسمين لمكان المخصوص والاول اول للوجه
الاصطلاح المشهور للفقها الجوهري عرفات موضع بمنى وهو اسم في لفظ الجمع قال الفراء لا واحد له صحيح **قوله**
بالشعب وهو بالكسر الطريق في الجبل والمراد منه الشعب **قوله** الصلاة بالنصب بفعل مقدر نحو نودي الصلاة او
نصلي يا رسول الله او صل الصلاة **قوله** امامك بفتح الميم لانه ظرف ومعناه قدامك والمزدلفة الموضع المخصوص
بقرب مكة وسمي جمعا ايضا وقيل سمت المزدلفة وجمعا لان الناس يزدلفون فيها مع حوا وازلف اليها اي دنا منها وعن
قتادة لانه يجمع فيها بين الصلاتين ويجوز ان يقال وصفت بفعل اهلها لانهم يزدلفون الى الله اي يتقربون بالوقوف فيها
اليه **قوله** العشا بالكسر والمد من عشا المغرب اذا اعتمه وزعم قوم انه من الزوال الى الطلوع والعتمة قالوا انه
وقت غروب الشفق والمراد ههنا الصلاة التي بعد وقت غروبه الخطابي قوله الصلاة امامك يريد ان موضع هذه الصلاة
المزدلفة وهي امامك وهذا تخصيص لعموم الاوقات الموقتة للصلاة الخمس بيان فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفيه
دليل انه لا يجوز ان صليها الحاج اذا افاض من عرفة حتى يبلغها وان عليه ان يجمع بينها ومن العشا جمع على ما سنة
الرسول عليه السلام بفعله وبينه بقوله ولو احزأته في غير ذلك المكان لما اخرها عن وقتها الموقت لها في سائر
الايام وقال ليس فيه دليل على انه لا يجوز ان فعله المجرد لا يدل الا على الندب والملازمة في شرطية ولو احزأته في
غيره لما اخرها ممنوعة لانه ذلك كان لبيان جواز باخيرها او بان ندبية التاخير اذا الاصل عدم الجواز مالم وفيه نظر
ان الاصلاة منها ولا اذان لواحدة منها ولكن يقام لكل صلاة منها وفيه ان يسير العمل اذا تحمل بين الصلاتين غير قاطع
كثيرا وكذا اليسير فيه ما يدل على عدم جواز الكلام بينها وهذا هو حكم جميع المتاخرات لا تشترط فيه الولاة واما مسئلة الاذان
فقد ثبت في رواية جابر في حديثه الطويل في حجة الوداع انه صلى الله عليه وسلم صلى بالمزدلفة المغربين باذان واحد
واقامتين وزيادة الثقة مقبولة وفي هذا الحديث ليس الاعدم العرض له لا التعرض لعدمه قال الامام وضوءه وتركه الاسباغ
فانما فعله ليكون مستصحبا للطهارة في مسيره الى ان يبلغ جمعا وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتاخى في قيامه احواله
ان يكون على طهر وانما لم يسبغها لانه لم يفعل ذلك ليصلي بها ولهذا سبغها حين اراد ان يصلي بعني وضوءه عليه السلام لغير

الصلاة

الصلاة دليل على ان الوضوء بنفسه عبادة وقربة وان لم يفعل لاجل الصلاة وكان صلى الله عليه وسلم يقدم الطهارة
اذا اوى الى فراشه ليكون سنته على طهر قال ابن بطال ولم يسبغ الوضوء يريد منه انه توضأ مرة وانما فعل ذلك لانه
اعجله دفع الحاج الى المزدلفة فاراد ان يتوضأ وضوأ ثانيا فدفع به الحدث لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يبقى بغير طهارة
واما من مسح ولم يسبغ بانه استنجى فقط فالمراد منه وضوء الاستنجاء فقوله مدفوع بقول اسامة الصلاة يا رسول
الله لانه محال ان يقول له الصلاة ولم يتوضأ وضوء الصلاة واقول قول اسامة لا يرفعه لاحتمال ان يكون مراده
تريد الصلاة فلم لا تتوضأ وضوء الصلاة وجواب الرسول صلى الله عليه وسلم بان الصلاة امامك معناه ان الساعة لا يصلى
في هذا المكان فلا تحتاج الى وضوء الصلاة الائمة بل الجواب الدافع لقيره هو ان يقال اذا كان اللفظ معنى شرعي ومعنى
لغوي يجب حمل اللفظ على الشرعي فلا بد من حمله هنا على الوضوء الذي يصح الصلاة به قال ومعنى الصلاة امامك ان سنه
الصلاة لمن دفع عن عرفة ان يصلي العشاين بالمزدلفة ولم يعلم اسامة بذلك اذ كان ذلك في حجة الوداع وهي اول سنة
سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة فلما اتى المزدلفة استبغ الوضوء اخذا بالاكمل والافضل
على عادته وفيه من الفقه ان الادون قد يذكر الاعلى وانما حشى اسامة ان يسمي الصلاة لما كان فيه من الشغل فاجابه
صلى الله عليه وسلم ان الصلاة امامك للمبالغة موضحا لا ستعدي الامر ضرورة مع ان ذلك كان في سفر ومن سنته عليه
السلام ان يجمع بين صلاتي ليل وصلاتي نهاره في وقت احداهما وفيه اشتراك وقت صلاة المغرب والعشا وقيل فيه حجة
لمن لا يقول في السفر واجيب انه ليس حجة الا في ترك السفل منهما اما ترك كله مطلقا فلا والله اعلم **نان**
• غسل الوجه باليدين مرة واحدة الغرفه بالفتح بمعنى المصدر وبالضم بمعنى المغروف وهي ملء الكف وقرا ابو عمرو
الامر اعترفوا عرفة بفتحها وحكى ان اباعمرو تلطف شاهدا على قراءته من اشعار العرب فلما طلبه الحجاج وهرب منه
الى اليمن خرج ذات يوم فاذا هو براكب ينشد قول امية بن الصلت • ربنا كره النفوس من الامر له فرجة كحل العقال
قال فقلت له ما الخبر قال مات الحجاج قال ابو عمرو فلا ادري باي الامرين كان فرحي اكثر بموت الحجاج او بقوله فرجة
لانه شاهد على قراءته اي كما ان مفتوح الفرجة كذا مفتوح الغرفة بمعنى المغروف قهراة الفتح والضم
متطابقان **قول** محمد بن عبد الرحيم بن زهير البغدادي ابو علي الحافظ صاحب التصانيف وشيخه
ضبطه وكان مفتيا ضابطا مات في شعبان سنة خمس وخمسين ومائتين **قوله** ابو سلمة بفتح المهملة واللام الخزاعي بضم
المنقطة وبالزاي منصور بن سلمة بالمهملة واللام المفتوحتين ايضا ابن عبد العزيز بن صالح البغدادي وهو احد الثقات
الحفاظ خرج الى الثغر فات بالمتيصة سنة عشر ومائتين **قوله** يعني يحتمل ان يكون كلام من عبد الرحيم او كلام
البخاري ومر ذكر سليمان في باب امور الايمان **قوله** زيد بن اسلم بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح اللام وعطاء بن
يسار بفتح التحتانية وبالمهملة وبالراء تقدما في باب كفران العشير **قوله** فضل فان قلت افعل المذكور هو من
التوصل كيف دخل فيه الفا يهما **قلت** الفا هي الداخلة بين المجمل والمفصل وهما متغايران **فان قلت** لم ترك العاطف
من احد عرفة **قلت** لانه بيان للغسل على وجه الاستيناف فان المضمض والاستنشاق ليسا من غسل الوجه **قوله** اعطى
لهما حكم الوجه لكونهما في الوجه **قوله** مضمض المضمضة تحريك الماء في الفم والاستنشاق ادخال الماء وغيره في
الانف وقال اصحابنا احتمال المضمضة ان يجعل الماء في فمه ثم يديره فيه ثم يمجه واقله ان يجعل الماء في فيه ولا يشترط ادارته
على المشهور الذي قاله الجمهور وكمال الاستنشاق بايصال الماء الى داخل الانف وجر بد النفس اليه اقتضاه وفي بعضها خمسة
اوجه ان يجمع منهما غرفة تمضمض منها ثلثا ثم يستنشق منها ثلثا وان يجمع ايضا بغرفة لكن يمضمض منها ثم يستنشق ثم
يستنشق ولفظ الراوي ههنا يحتمل الوجهين والثالث انه تمضمض ويستنشق ثلاث غرفات تمضمض ثلاثا ثم يستنشق ثلاثا والاصح
ان الافضل هو الرابع وقال النواوي هو الثالث واتفقوا على ان المضمضة في كل مقدمة على الاستنشاق وهل هو تقديم
استحباب او اشتراط فيه وجهان اظهرهما الاشتراط لاختلاف العضوين والثاني استحبابه كتقديم اليمنى على اليسرى واختلفوا
فيهما على اربعة مذاهب مذهب مالك والشافعي انهما سنتان في الوضوء والغسل والمشهور عند احمد انهما واجبتان فيهما ومذهب ابي حنيفة
واجبتان في الغسل دون الوضوء ومذهب داود الظاهري ان الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل والمضمضة سنة فيهما قال
ابن بطال حجة القول في الوضوء الا ما ذكره الله في القرآن او سنة الرسول او الاجماع والكل منتف وايضا الوجه ما

الاولى لانه لا فرض

طهر لا ما بطن ولهذا لم يجب غسل باطن العينين وحجة الكوفيين قوله عليه السلام تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا
البشرة وفي الانف ما فيه من الشعر ولا يوصل الى غسل الاسنان والشفتين الا بالمضمضة وحجة من اوجبهما فيهما قوله تعالى ولا
جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا كما قال في الوضوء فاغسلوا فما وجب في احدهما من الغسل وجب في الاخر وحجة الفارق ان النبي
صلى الله عليه وسلم فعل المضمضة ولم يامر بها وفعل الاستنشاق وامر به وامره اقوى من فعله **قوله** اصابها بيان لقوله
جعل بها هكذا او فغسل بها اي بالغرفة وفي بعضها بهما اي باليدين وعند لفظ ثم مسح براسه تقدير اذ لا يجوز المسح بما غسل
يده وذلك نحو ان يقدر ثم بل يده فمسح براسه ولفظ يعني ليس من كلام عطاء بل من كلام راو اخر بعده والظاهر انه من زيد
وهي بعد لفظة من رجله قبل لفظ اليسرى وفي بعضها قبل رجله **فان قلت** المشهور ان الرش والغسل يتمايزان بسيلان الما
وعدمه فكيف قال اولا رش ثم قال ثانيا حتى غسلهما وايضا لا يمكن غسل الوجه بغرفة واحدة **قلت** الفرق ممنوع ولذا
عدم امكان غسلهما بغرفة ولعل الغرض من ذكره على هذا الوجه بيان تقليل الما في العضو الذي هو مظنة الاسراف
فيه قال ابن بطال فيه الوضوء مرة مرة وفيه ان الما المستعمل طاهر مطهر وفيه قول مالك والحجة له ان الاعضا كلها
اذا غسلت مرة فان الما اذا لاقا اول جزء من اجزا الوضوء والعضو فقد صار مستعملا مع انه يجزئه في ساير اجزا ذلك
العضو فلو كان الوضوء بالمستعمل لا يجوز لم يجز الوضوء مرة مرة ولما اجمعوا انه جاز استعماله في عضو واحد كان في ساير
الاعضا كذلك واقول لا حجة فيه لمالك اذ الما ما دام متصلا بالعضو فهو في نفس الاستعمال بعد فلا يصدق عليه انه صار
مستعملا نعم اذا استعمل وفرغ من الاستعمال يصدق انه مستعمل ولا نسلم الملازمة بين المجمع وغيره لقيام الفرق بينهما بالانفصال
الذي هو دليل الاستعمال وعدمه ثم صورة الاجماع خرجت بالدليل وهو الاجماع فبقي الحكم في غيره على اصله وهو الاستعمال

باب التسمية على كل حال وعند الوقاع التسمية هو قول بسم الله الرحمن الرحيم **قوله** علي بن عبد الله اي ابن المديني
وجرير بفتح الجيم وبالرا المكررة ابن عبد الحميد الضبي الكوفي ومنصور هو ابن المعتمر الكوفي اثبت اهل الكوفة سبق ذكرهما
في باب من جعل لاهل العلم اياما **قوله** سالم بن ابي الجعد هو بفتح الجيم وسكون المهملة وبالدال المهملة نافع الاشجعي التابعي
الكوفي مات سنة مائة **قوله** يبلغ اي يصل ابن عباس بالحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا كلام كريب وغرضه
انه ليس موقوفا على ابن عباس بل مسندا الى الرسول عليه السلام لكنه يحتمل ان يكون بالواسطة بان سمعه من صحابي سمعه من الرسول
صلى الله عليه وسلم وان يكون بدونها ولما لم يكن قاطعا باحدهما ولم يرد بيانه ذكره بهذه العبارة **قوله** اتى اهله
اي جامعها وهو من قبيل الكناية والشيطان اما من شطن واما من شاط فهو فيعال او فعلان وما رزقتنا هو المفعول الثاني
لجنب والمراد منه الولد وان كان اللفظ اعم من ذلك وفيه دليل على ان الرزق ليس مخصوصا بالغذاء او العايد الى الموصول محذوف
وهو ضمير المفعول الثاني للرزق الذي هو كالاعطا في احد المفعولين **قوله** فقضى للقضا معان متعددة والمناسب هنا
اما حكم نحو وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه او قدر نحو فقضاهن سبع سموات وبينهما اي بين الاحد والاهل وفي بعضها وذلك
باعتبار ان اقل الجمع اثنان والولد للذكر والانثى ولم يضره جزا اللو وتقديره لو ثبت قول احدكم بسم الله عند اتيان الاهل
لم يضر الشيطان ذلك الولد **فان قلت** الحديث لا يدل الا على بعض الترجمة اذ لا دلالة على التسمية على كل حال **قلت** لما كان
حال الوقاع ابعد حال من ذكر الله تعالى ومع ذلك يسن التسمية فيه ففي ساير الاحوال بالطريق الاولى **فان قلت** ما وجه الترتيب
الذي لهذه الابواب اذ التسمية انما هي قبل غسل الوجه لا بعده ثم ان توسط امر الخلا بين ابواب الوضوء لا يناسب ما عليه الوجود
قلت البخاري لا يراعي حسن الترتيب وجملة قصده انما هو في نقل الحديث وما يتعلق بتصحيحه لا غير ونعم المقصد ووقع
في نسخة الفربري ههنا قيل لابي عبد الله فان لم يعرف بالعربية ايقول بالفارسية قال نعم قال ابن بطال فيه حث وندب الى ذكر
الله في كل وقت على حال الطهارة وغيرها ورد قول من قال لا يذكر الله الا وهو طاهر ومن كره ذكر الله على حالين
على الخلا وعلى الوقاع وفيه ان التسمية عند ابتدا كل عمل مستحبة تبركا بها واستشعارا ان الله هو الميسر لذلك العمل والمعين
عليه ولذلك استحب مالك التسمية عند الوضوء وذهب بعض الناس الى انها فرض في الوضوء قالوا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه فاجيب بان الامام احمد بن حنبل قال لا يصح فيه حديث ولو صح لكان معناه لا وضوء كاملا
كما قال لا صلاة لدار المسجد الا في المسجد ثم انه لا يوجبها عند الغسل فهو مناقض للاجماع على ان من اغتسل عن الجنابة ولم يتوضا وصلى
ان صلاته تامة وقال في شرح السنة خبر لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله ان ثبت فهو محمول على نفي الفضيلة وتاوله جماعة على النية

وجعلوا

وجعلوا الاسم صلة في لمن لم يذكر اسم الله والله اعلم **باب** ما يقول عند الخلا والخلا ممدود المتوضا وسمي به
لان الانسان يخلو فيه **قوله** ادم اي ابن ابي اياس وشعبة اي ابن الحجاج تقدما في باب المسلم من سلم المسلمون وعبد العزيز
ابن صهيب بضم المهملة وفتح الها في باب حب الرسول صلى الله عليه وسلم من الايمان **قوله** يقول ذكر بلفظ المضارع استحضارا
لصورة القول وقال العلما لفظ كان في مثل هذا التركيب يفيد تكرار ذلك الفعل وبيان كونه عادة له **قوله** اذا دخل
الخلا اي اذا اراد دخول الخلا لان اسم الله مستحب الترك بعد الدخول وليوافق الرواية المصرحة بلفظ الارادة كما سنذكره
بعد **قوله** اللهم اصله يا الله على الاصح فحذفت همزة النداء وعوض عنها الميم وقد سبق تحقيقه **قوله** الخبث الخطابي في معالم
السنن الخبث بضم الخا والبا جمع الخبيث والخبائث جمع الخبيثة يريد بهما ذكران الشياطين واناثهم وعامة اصحاب الحديث يقولون
ساكنة البا وهو غلط والصواب ضمها واصل الخبث في كلامهم المكروه واصل الخبث في كلامهم المكروه فان كان من الكلام
فهو الشتم وان كان من الملل فهو الكفر وان كان من الطعام فهو الحرام وان كان من الشراب فهو الضار وقال في اعلام الحديث
وانما خص بذلك حال الخلا لان الشياطين يحضرون الاخلية وهي مواضع يهجر فيها ذكر الله تعالى فقدم لها الاستعاذة احترازا
منهم وقد قال صلى الله عليه وسلم ان هذه الحشوش محتضرة اي يحضرها الشياطين فاذا جا احدكم الخلا فليتعوذ بالله التوربشتي
في ايراد الخطابي هذا اللفظ في الالفاظ الملحونة نظر لان الخبث اذا جمع يجوز ان يسكن البا للتخفيف وهذا مستفيض لا يسع احدا
مخالفته الا ان يزعم ان ترك التخفيف فيه اولى لئلا يشتبه بالخبث الذي هو المصدر وقال في شرح السنة الخبث بالضم جمع الخبيث والخبائث
جمع الخبيثة يريد ذكران الشياطين واناثهم وبعضهم يروي بالسكون وقال الخبث الكفر والخبائث الشياطين وقال ابن بطال
الخبث بالضم يعم الشر والخبائث الشياطين وبالسكون مصدر خبث الشي يخبث خبثا وقد يجعل اسما قال وفيه جواز ذكر
الله على الخلا وقال عكرمة لا يذكر الله بلسانه على الخلا ولكن بقلبه واما اختلاف الفاظ الرواة فالمعنى فيها متقارب الا ترى
الى قوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله اي اذا اردت القراة غير ان الاستعاذة متصلة بالقراة لا زمان بينهما وكذا
الاستعاذة لمن اراد الخلا متصلة بالدخول ولا يمنع من اتمامها في الخلا مع ان من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول
ذلك اذا اتى الخلا اولى من رواية من روى اذا اراد ان يدخل لانها زيادة في المعنى والاخذ بالزيادة اولى **قوله** ابن عرعرة بضم
العينين المهملتين وبالرا المكررة واسمه محمد مر في باب خوف المومن ان يحبط عمله وضمير المفعول راجع الى ادم اي قال محمد كما قال
ادم روايا عن شعبة ايضا وهذه هي المتابعة التامة وفايدتها التقوية **قوله** غندر بفتح المنقطة وسكون النون وفتح المهملة
على المشهور وبالرا معناه المشغب وهو لقب محمد بن جعفر البصري ربيب شعبة مر في باب ظلم دون ظلم وهذا هو استشهاد لا متابعة
ذكره البخاري تعليقا لانه لم يدرك زمانه **قوله** موسى اي ابن اسمعيل التبوذكي تقدم في كتاب الوحي وحماد بالمهملتين
وبالميم المشددة ابن سلمة بن دينار ابو سلمة الربعي وكان يعد من الابدال وعلامة الابدال ان لا يولد لهم تزوج سبعين امراة
فلم يولد له وقيل فضل حماد بن سلمة بن دينار على حماد بن زيد بن درهم كفضل الدينار على الدرهم مات سنة سبع وستين ومائة
روى له الجماعة الا البخاري فانه ذكره متابعة وحماد يروي عن عبد العزيز عن انس فهي متابعة ناقصة لا تامة **قوله** سعيد
اي ابن زيد بن درهم ابو الحسن الازدي الجهضمي البصري اخو حماد بن زيد بن درهم وبعضهم يضعفون حديثه وما روى له البخاري
الا استشهاد مات سنة وفاة ابن سلمة وهذا تعليق من البخاري لانه لم يلحقه والاول متابعة تامة والثاني استشهاد يتفق
مع الاسناد الاول في الراوي الثاني والثالث متابعة ناقصة والرابع استشهاد يتفق مع الاول في الراوي الثالث ٥ ٥

باب وضع الما عند الخلا **قوله** عبد الله بن محمد اي الجعفي المسندي قال البخاري من ابن بفوتك الحديث
وقد وقعت على هذا الكنز وهو المسندي مر في باب امور الايمان **قوله** هاشم بن القاسم ابو النضر بالضاد المعجمة الساكنة
التميمي الليثي الكناني الخراساني نزل بغداد ولقب بقيصر وهو حافظ ثقة صاحب سنة كان اهل بغداد يفتخرون به مات
سنة سبع ومائتين **قوله** ورقا مونث الاورق ابن عمر اليشكري الكوفي ابو بشر ويقال اصله من خوارزم سكن المداين
قال ابو داود الطيالسي قال لي شعبة عليك بورقا فانك لن ترى عيناك مثله وهو من افراد الاسما قيل مات سنة تسع وستين ومائة **قوله**
عبيد الله بن ابي يزيد من الزيادة المكي مولى ال قارظ بالقاف وبالرا وبالظا المنقطة حلفا بني زهرة كان ثقة كثير الحديث مات
سنة ست وعشرين ومائة **قوله** وضوء بفتح الما وهو الما الذي يتوضا به وقال اي بعد الخروج من الخلا وهذا اي الوضوء فاخبر
بصيغة المبني لما لم يسم فاعله وفيه انه يجوز ان يخدم العالم بغير امره وفيه دليل قاطع على اجابة دعا الرسول لانه صار فقيها

وأي قفيه رضي الله عنه قال ابن بطال معلوم ان وضع الماء عند الخلاء انما هو للاستجمار عند الحدث وفيه رد قول من انكر الاستنجاء بالماء وقال انما ذلك وضوء النساء وقال انما كان الرجال يستحيون الحجارة وفيه خرمة الطعام وقال ابو الدرداء دعاء الى صلى الله عليه وسلم ان يفقهه سرورا ممن بانتباهه الى وضع الماء وهو من امور الدين وفيه المكافاة بالدعاء لمن كان منه احسان او معروف قال الخطابي فيه ان حمل الخادم المملوك غير مكروه وان لا ادب فيه ان يليه الاصاغر من الخدم دون الاكابر وفيه استحباب الاستنجاء بالماء وزعم بعض المتاخرين ان الماء نوع من المطعوم فكرهه لاجل ذلك وكان بعض الفقراء الوضوء في مشارع المياه الجارية وكان يستحب ان يوخذ له الماء في ركوة ونحوها لانه لم يسمع انه الى صلى الله عليه وسلم توضا على نهر ولا سرع في ماء جارية قال وهذا عندي من اجل انه لو ترك حضرته المياه الجارية والانهار فلما من كان يتطهر الى مياه جارية فاراد ان يشرع فيها وتوضا منها كان له ذلك من غير حرج النووي قد اختلف في المستحب له فالذي عليه الجمهور ان الافضل ان يجمع بين الماء والحجر فيستعمل الحجر اولا لتخف النجاسة وتقل مباشرتها ثم يستعمل الماء فان اراد الاقتصار على احدهما اقتصر عليه وان اقتصر على الماء اجزاه ولم يجد فان اقتصر على الحجر لان الماء يطهر المحل طهارة حقيقية واما الحجر فلا يطهر وانما يخفف النجاسة وتصح الصلاة مع النجاسة المعفو عنها وذهب بعضهم الى ان الحجر افضل وربما اوهم كلام بعضهم ان الماء لا يجزي وقال ابن حبيب المالكي لا يجزي الحجر الا اذا عدم الماء واستدل له بعضهم على ان المستحب ان يتوضا من الاواني دون المشارع والبرك قال القاضي عياض من هذا الاصل له ولم يقل ان النبي صلى الله عليه وسلم وجدها فعدل عنها الى الاواني

قال لا تستقبل القبلة بغائط او بول وفي بعضها ولا بول اي لا تستقبل بما يخرج من الدبر ولا بما يخرج من القبل الجوهري اصل الغائط المطمئن من الارض الواسع وكان الرجل منهم اذا اراد ان يقضي حاجته اتى الغائط فقضى حاجته فقيل لكل من قضى حاجته فاتى الغائط يكنى به عن العذرة الخطابي اصله المطمئن من الارض كانوا ياتونه للحاجة فكنوا به عن نفس الحدث كراهية لذكره باخص اسمه ومن عادة العرب التعفف في الفاظها واستعمال الكناية في كلامها وصون اللسنة عما تصان الابصار والاسماع عنه **قوله** حجارا بدل البنا او نحوه كالاجار والكاروني بعضها او غيره وهما متقاربان **قوله** عطاء بن يزيد من الزيادة الليثي بالمثلثة الجندعي بالجيم المضمومة والنون الساكنة وبالدال والعين المهملتين ابو يزيد او ابو محمد المدني وقيل الشامي لانه سكن رملة الشام مات سنة سبع ومائة **قوله** ابو ايوب هو خالد ابن زيد بن كليب الخزرجي الصحابي الجليل نزل الشام ومات بها والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة شهرا حتى بنيت مساكنه ومسجده وقدم على ابن عباس البصرة قال اتى اخرج عن منزلي فاخرجت لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن مسكنك فاعطاه ما اغلق عليه الدار وعشرين الفا وارادني عبدا وهو ممن غلب عليه كنيته روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة وخمسون حديثا اخرج البخاري منها ثمانية وكان مع علي رضي الله عنه في حروبه مات بالقسطنطينية غازيا سنة خمسين وذلك مع يزيد بن معوية خرج معه فمرض فلما ثقل قال لاصحابه اذا انا مت فاحملوني فاذا صافحتم العدو فادفنوني تحت اقدامكم ففعلوا فقبره قريب من سورها معروف الى اليوم معظم يستسقون به فيسقون رضي الله عنه **قوله** فلا تستقبلوا القبلة بصيغة النهي وكذا لا يولها وزاد بعضها حذف الياء منه وفي بعضها فلا تستقبل بالرفع بصيغة النفي ومعنى لا يولها ظهره لانقرب الكعبة ظهره اي لا استدبرها **قوله** شرقوا او غربوا الاحناء ناحية المشرق والمغرب الاحذ ناحية المغرب يقال شئان من مشرق ومغرب **فان قلت** ما هذا الاسلوب من الكلام

قلت اسلوب الالتفات من الغيبة الى الخطاب وهذا خطاب لاهل المدينة ولمن كان قبلته على ذلك السمت اما من كانت قبلته الى جهة المشرق او المغرب فانه يحرف الى الجنوب او الى الشمال **قال** ابن بطال قوله لا تستقبلوا القبلة الا عند البناء فليس ما خوذا من هذا الحديث ولكنه لما علم من حديث ابن عمر استثنا البيوت بقوله صلى الله عليه وسلم كله كانه شئ واحد وان اختلفت طرقه فما ان القران كله كالاية الواحدة وان كثروا قول محتمل ان يكون ماخوذا من هذا الحديث اذ لفظ الغائط مشعر بان الحدث ورد في بيان الصحاري اذ الاطمئنان اي الانخفاض والارتفاع انما يكون في الاراضي الصحارية لا في الابنية وقال ابن المهلب انما نهى عن الاستقبال والاستدبار في الصحاري من اجل من يصلي فيها من الملائكة فيؤذيهم بظهور عورته مستقبلا او مستدبرا واما في البيوت ونحوها فليس ذلك عليه ويحتمل ان يكون النهي عنه اكراما للقبلة وتنزيها لها واقول وهذا الاحتمال لا يفيد الفرق بين الصحاري والابنية نعم يحتمل ان يفرق بان الانسان قد يستتر في البنيان فيرخص له ما لا يرخص له في الصحاري

الشياطين

الشياطين لا المليكة الخطابي المعنى فيه ان الفضاء من الارض موضع الصلاة ومتعبد الملك والانس والجن فالقاعد مستقبلا للقبلة ومستدبرا لها مستهدف للابصار وذلك مامون في الابنية الساترة للابصار واما الرجل انما استقبل القبلة عند الدعاء والصلاة ونحوهما من امور الخير نكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتوجه النجاسة عند الحدث وان يوليها ظهره فتكون عورته بازائها غير مستورة عنها قال واختلفوا فيه فذهب ابو ايوب الى تعميم النهي والتسوية بين الصحاري والابنية وان علة النهي انما جاء في الصحاري واما الابنية ولا باس باستقبال القبلة فيها قال ومذهب ان عمر اولى لان ذلك جمع بين الاحاديث المختلفة واستعمالها على وجهها واعمال الدلائل بها اذ عن يحيى بن سعيد القرظي عن ابي ايوب انه لطمته المشمة في البنيان في كنيف ترك القبلة خلاف الصحابة ثم فيه مذاهب تحريم الصحارى ولا تحريم في البنيان وهو مذهب مالك والشافعي تحريم فيهما وهو قول ابي ثور واحمد في رواية ٥ تجوز فيهما جميعا وهو مذهب داود الظاهري ٥ لا تجوز الاستدبار وهي احدى الروايتين عن ابي حنيفة واحمد رحمهما الله تعالى وكل حدث تمسك به وقال المانعون مطلقا انما منع لحرمة القبلة وهذا المعنى موجود في البنيان والصحارى ولانه لو كان الحائل كافيا لجاز في الصحارى لان سترة ومن سترة جبال واودية وغيرها من انواع الحائل **قال** من تيسر على التيسير البئر الخروج الى البراز للحاجة والبراز بفتح الباء اسم للفضاء الواسع من الارض وكنوا به عن حاجة الانسان والمراد من تيسر غائط والدنة هي التي يبنى لها وهي بفتح اللام وكسر الموحدة وجوز اسكان الموحدة مع فتح اللام ومع كسرها وكذا كل ما كان على هذا الوزن اعني مفتوح الاول مكسور الثاني يجوز فيه الاوجه الثلثة كتف وان كان ثانيه او ثالثه حرف حلق جاز فيه وجه رابع وهو كسر الاول والثاني

قوله محمد بن يحيى بن حبان بالحا المهملة المفتوحة وبالموحدة المشددة وبالنون الانصاري المازني البخاري التابعي كان له حلقه في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان مفتيا كثير الحديث مات بالمدينة سنة احدى وعشرين ومائة وواسع بن حبان اي المذكور والحلف في اسمه ابو يوم لا وحبان يحتمل صرفه ومنعه نظرا الى اشتقاقه من حبن بكسر الموحدة اذ اطراله الشفا او من حبب وذي الاسناد لطيفة وهي ان الثلث منهم تابعيون يروي بعضهم عن بعض **قوله** اذ كان اي ان واسعا كان وبت المقدس فيه لغتان مشهورتان فتح الميم وسكون القاف وكسر الدال المخففة وضم الميم وفتح القاف والدال المشددة والمشدد معناه المطهر او بيت مكان الطهارة وتطهيره خلاوه من الاصنام او من الذنوب او انه من باب اضافة الوصوف الى صفته نحو المسجد الجامع **قوله** لقد ارقيت اللام هي جواب قسم محذوف واريقيت معناه صعدت وعلى تعين حال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا مستقبلا ويحتمل ان يكونا مترادفين وان يكون مستدبرا خلين **قوله** وقال اي ابن عمر للخطابي لحلك لواسع والادراك جمع الورك وهو الفخذ اي احلك من الدرن لا يعرفون السنة اذ لو كانوا عارفا بالسنة لعرفت جواز بيت المقدس ولما التفت الى قولهم واما كني عن الجاهلين بالسنة بالذين يصلون على اوراكهم لان الاصل على الورك لا يكون الا جاهلا بالسنة والا لما صل عليه والسنة في السجود التحوية اي لا يلصق الرجل بالارض بل يرفع عنها **قوله** لا ادري اي لا ادري انا منهم اقلا او لا ادري لسنة في الاستقبال بيت المقدس **قوله** على الورك بالصوق بالارض حالة السجود وهو اما قول البخاري نقله تعليقا واما قول عبد الله فيكون من اخلاط الاسناد الاول المذكور قال ابن بطال واما قول ابن عمر انا سا يقولون الى اخره فنحو مما رواه معتمر بن سليمان التيمي عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاستحي ان يستقبل القبلتان فاط بغائط او بول واقول فعل ان ناسا مقولا لان عمر لا لواسع والسيا قلا يساعده وقال قال احمد بن حنبل حدثنا ان عمر ناسخ للنهي عن استقبال بيت المقدس واستدباره وقيل للشعبي ان ابا هريرة يقول لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها وقال ان عمر كانت لي لفاته فراث رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة وفي رواية مستقبل بيت المقدس فقال الشعبي صدق ان عمر وصدق ابو هريرة قول ابي هريرة في البرية وقول ابن عمر في الكنيف وقال الحدث ابو ايوب يخصص حديث ابن عمر لا يسوغ واما قوله ان ناسا يقولون فيه دليل على ان الصحابة كانوا يختلفون في معاني السنن وكان كل واحد منهم يستعمل ما سمع على عمومه نعم ها هنا وقع منهم الاختلاف فانه قيل انه جاز لابن عمر ان يطرا مقعد النبي صلى الله عليه وسلم فالجواب انه يجوز ان يكون منه البقاة فراه ولم يكن قاصدا ذلك فعمل ما راه وقصده لذلك لا يجوز كما لا يعتد الشهود النظر الى الزنا ثم يجوز ان يقع ابصارهم عليه ويتحملوا الشهادة بعد ذلك ويحتمل ان يكون ابن عمر قصد ذلك ورأى راسه دون ما عداه من بدنه تامل وقوده تعرف كيف هو جالس ليستفيد فعله فعمل ما شاهد الخطابي النهي عن استقبال بيت المقدس يحتمل

مع ان الحجارة بحرية وكره قوم من السلف الاستنجاء بالماء وهو

ان يكون على معنى الاحترام اذ كان سترة قبلة لنا ويحتمل ان يكون من اجل استدبار الكعبة لان من استقبل بيت المقدس بالمدينة فقد استدبر الكعبة **باب** خروج النساء الى البراز البراز بفتح الباء اسم للفضاء الواسع وكني به عن الحاجة للخطابي واكثر الرواة يقولون بكسر الباء وهو غلط وانما البراز مصدر بارزت مبارزة وبرازا **قوله** حتى من كثير بصيغة التصغير ولذا هقيل ورجال الاسناد لهذا الترجمة تقدموا في كتاب الوحي **قوله** ازواج النبي اي امهات المومنين **فان قلت** هل يدخل بعض الراوي اي عائشة تحت لفظ الازواج في هذا الحكم او هي خارجة منها لقرينة كونها راوية له **قلت** هذه مسئلة اصولية اختلف فيها الاكثر على ان المخاطب بكسر الطاء داخل تحت عموم متعلق خطابه امرا او نهيا او خبرا نحو من احسن الينا فاكرمه فان المتكلم يدخل تحته حتى لو احسن اليك نحب عليك اكرامه **قوله** الا المناصع بالنون والصاد والعين المهملتين جمع المنصع مفعل من النصوع وهو الخلوص والمراد منه ما قاربه وهو الصعيد الاجيج والصعيد التراب وقيل وجه الارض والاجيج بالفا والخا المهملة الواسع وذا رنيجا اي واسعة وفاحت الغازة اي اتسعت وكانه سمي بالمناصع لخلوه عن الابنية والاماكن وقيل المناصع موضع معروف بالمدينة والجار والمجرور متعلق بقوله يخرج ويحتمل ان يتعلق بقوله يبرزن **قوله** سودة بفتح السين المهملة بنت زمعة بالزاي وبالميم والعين المهملة المفتوحات قال ابن الاثير واكثر ما سمعنا اهل الحديث والفقها يقولونه بسكون الميم ان قيس القرشية العامرية اسلمت قديما وبايعت وكان تحت ابن عمها يقال له السكران بن عمرو واسلم معها وهاجرا جميعا الى الحبشة فلما قدما مكة مات زوجها متوجها الى النبي صلى الله عليه وسلم ودخل بها في مكة وذلك بعد موت خديجة قبل عقد عائشة رضي الله عنها وهاجرت الى المدينة فلما كبرت اراد طلاقها فسالته ان لا يفعل وجعلت يومها لعائشة فامسكها روى لها خمسة احاديث وللبخاري منها حديث ان توفت اخر خلافة عمر وقيل زمن معوية سنة اربع وخمسين بالمدينة **قوله** زوج بالرفع صفة لسودة وعشا بكسر العين وبالمد ما بين المغرب والعتمة وخرصنا منصوب بانه مفعول له فالعامل فيه فاذنا لها **قوله** الحجاب اي حكم الحجاب الناس على الرجال فانزل الله اية الحجاب ويحتمل ان يراد باية الحجاب الخمس متتالية اول الايات الثلاث قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المومنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك ادنى ان يعرفن فلا يوذين وكان الله غفورا رحيما وقوله تعالى واذا سالتموهن متاعا فاسئلوهن من وراء حجاب وقوله تعالى وقل للمومنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن الاية وان يراد بها العهد من واحدة من هذه الثلث التي الحجاب هنا استارهن بالثياب حتى لا يرى منهن شئ عند خروجهن واما الحجاب الثاني هو ارخاء وهن الحجاب شهر وسن الناس قال ابن بطال فيه مراجعة الاهون للاهل في الشئ الذي تباين له وفيه فضل المراجعة اذا لم تقصد به العنت وفيه فضل عمر وهن من اجرى الملاة الى واقوى فيها نزول القران وفيه كلام الرجال مع النساء في الطرق وفيه جواز وعظ الرجل امته في البر لان سودة من امهات المومنين وفائدة هذا الباب انه يجوز للنساء التصرف في بعض الحاجة اليه لانه اذن لهن في الخروج الى البراز بعد نزول الحجاب فلما جاز لهن ذلك جاز لهن الخروج الى غيره من المصالح وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم النساء بالخروج الى العيدين وفي لفظ قد عرفناك فدل على انه يجوز الاعتماد في القول اذا كان قصد الخير وفي اجب لسانك الزام المسيحة لله ولرسوله **قوله** ذكرا مقصورا وممدودا الى اخر ذكريا يحيى بن صالح الوحاظي الوشي البلخي الحافظ الفقيه الامام المصنف في السنة مات بعلان ودفن عند قتيبة بن سعيد سنة ثلثين ومايتين وابو اسامة حماد بن اسامة الكوفي مر في باب فضل من علم **قوله** اذن بصيغة المجهول وفي بعضها اذن النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعضها قد اذن زيادة قد وقال هشام اما ما علق من البخاري واما مقول ابي اسامة وهو عن ابي عائشة من الحاجة البراز **باب** التبرز في البيوت **قوله** ابراهيم بن المنذر لفظ اسم الفاعل من الانذار مر في اول كتاب العلم وانس بفتح الهمزة والنون ابن عياض بكسر المهملة وتخفيف المثناة التحتانية والمقبطة ابو ضمرة الليثي المدني مات سنة مايتين وعبيد الله بالتصغير هو ابن عاصم بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ابو عثمان القرشي المدني درج سنه سبع واربعين ومايتة ومحمد بن يحيى بن حبان بفتح الحا المهملة وبالموحدة المشددة ومحمد واسع تقدما في باب من تبرز على لبنتين ورجال الاسناد قاطبة مدنيون اعلام في العلم **قوله** فوق وفي بعضها طهر وحفصة هي بنت عمر بن الخطاب اخت عبد الله امير المومنين الصوامة القوامة سردكرها في باب التناوب في العلم **قوله** مستدبر القبلة منصوب على الحالية **فان قلت** شرط الحال ان يكون نكرة **قلت** اضافته لفظية لا تفيد التعريف وفائدة ذكره التاكيد والتصريح به

متعلق بقوله

والا مستقبل الشام من المدينة مستدبر القبلة قطعا **قوله** يعقوب بن ابراهيم ابو يوسف الدورقي تقدم في باب حب الرسول من الايمان ويزيد من الزيادة ان ها وون من زاد ان الزاي وبالدال المهملة ابو خالد الواسطي احد الاعلام متعبد كان يصلي الضحى ستة عشر ركعة وكان في مجلس املائه سعدا دسبعون لفا توفي سنة ست ومايتين بواسط وحيى هو ابن سعيد الانصاري **قوله** ذات يوم اي يوما وهو من باب اضافة المسمى الى اسمه اي طهرت في زمان هو مسمى لفظ اليوم وصاحبه ويحتمل ان يكون من اضافة العام الى الخاص اي طهرت نفس اليوم يفيد التاكيد اي اليوم نفسه وهذه العبارات الثلث بمعنى حفصة وبنتا ويمنا لنا محصلها شئ واحد وكذلك مستقبل بيت المقدس ومستدبر القبلة ومباحث هذه الحديثين تقدمت في باب من تبرز على لبنتين **باب** الاستنجا بالماء الجوهري النجو ما خرج من البطن يقال نجا اي احدث واستنجا اي مسح موضع النجو وغسل **فان قلت** ترك لامه **قلت** الاستعمال للطلب فيكون معناه طلب النجو **قلت** الاستعمال قد جا ايضا لطلب المزيد فيه نحو الاستخراج فانه ليس لطلب العتيد لطلب الاعتياد والهمزة فيه للسلب كذا هنا هو لطلب الانجا وتجعل الهمزة للسلب والازالة والله اعلم الخطابي الاستنجا في اللغة الذهاب الى النجوة من الارض لقضا الحاجة والنجوة المرتفعة منها كانوا يستترون بها اذا اعدوا وللتخلي يقال قد استنجا الرجل اذا ازال النجو عن بدنه والنجو كناية عن الحدث وقيل اصل الاستنجا من قطع الشئ من موضعه وتخليصه منه يقال استنجت الرطب اذا جنيته ومعناه اصطلاحا ازالة النجو من احد المخرجين بالحجر والماء **قوله** ابو الوليد هشام بكسر الهاء وتخفيف الشين ابن عبد الملك الطيالسي البصري مر في باب علامة الايمان حب الانصار وابو معاذ بضم الميم وبالذال المعجمة عطاء بن ميمون البصري مولى انس بن مالك مات بعد الطاعون الجارف سنة احدى وثلثين ومايتة والرواة كلهم بصريون **قوله** كان الذي هذه اللفظة تشعر باستمرار ذلك واعتياده له وعلام مرفوع ويحتمل النصب بانه مفعول معه واداوة مبتدا ومعنا خبر مقدم وهو جملة اسمية وقعت حالا بدون الواو ونحو قوله اهبطوا بعضكم لبعض عدو والاداوة بكسر الهمزة المطهرة بفتح الميم على اللغة الاعلى ومعناه يجوز فيه سكون العين قال صاحب المحكم مع اسمر معناه الصحنة بحركة وسالته غير انه بالحركة العين يكون اسما وحرفا والمسكنة اسم لا غير وبعضهم يسكون العين من مع فيقولون نحكم ومعنا وعند اجتماعه بالالف واللام يفتح العين وتكسر فيقال مع القوم بفتحا وكسرا الجوهري مع للمصاحبة وقد تسكن وتنون فيقال جا ومعنا **قوله** يعني ناعلة النسع ناعل يستجي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من كلام احد الرواة والظاهر انه من عطا قال ابن بطال الاستنجا بالماء لا يكون بالماء لقوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا واستحب المطهرين في الشعي لما نزلت من الاية قال النبي صلى الله عليه وسلم يا اهل قبا ما هذا الثنا الذي يثني الله عليكم قالوا ما احدا هو يستجي بالماء **باب** من حمل معه الماء لطهوره الطهور بفتح الطا هو الماء الذي تطهر به وضمها هو الفعل الذي هو المصدر وهو المشهور وقد حكي الفتح فيهما وكذا الضم فيهما والطهارة اصلها النظافة والنزه وفي بعضها الطهور ويدون الضمير المضاف اليه **قوله** ابو الدرداء اسمه عويمر بن زيد بن قيس وقيل عويمر بن مالك بن عبد الله بن قيس الانصاري روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اما متحدث وتسعة وسبعون حديثا خرج البخاري خمسة احاديث وفرض له عمر رضي الله عنه رزقا فالحقه بالبدريين لجلالته وولي قضاء دمشق في خلافة عثمان مات سنة احدى او اثنين وثلاثين وقبره بباب الصغير بدمشق **قوله** صاحب النعلين اي نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان يلبسه ايا ها اذا قام فاذا جلس اراد خلعها في ذراعه واما الطهور هو بفتح الطا هنا لا غير قطعا اذ المراد صاحب الماء الذي تطهر به رسول الله صلى الله عليه وسلم واما ما في الترجمة هو بضمها ظاهرا على اللغة المشهورة والوساده هي المخدة وكذا الوساد والمراد منه عبد الله بن مسعود الصحابي ابن الصحابية والمشهور في مناقبه انه صاحب السواد سقدم السين على الواو وسياتي في كتاب فضائل الصحابة ولعل السواد والوساد هما بمعنى واحد وكانهما من باب القلب ٥ والمقصود منه انه كان صاحب السرار يقال ساودته مساودة وسوادا اي سارريته واصله اد نا سوادك من سوادي وهو الشخص ويحتمل ان يحمل على معنى الحفظ الكنه لم يثبت ذلك والله اعلم وهو من كبار الصحابة ومن السابقين الاولين شاهد المشاهد كلها وكان سادس ستة صاحب الهجرتين المشهود له بالجنة تقدم ذكره في اول كتاب الايمان وبنو كم الخطاب فيه لاهل العراق

قال لهم حين سألوه مسائل وابو الدرداء كان بمسلحة الشام اي لم لا تسألون من عند الله وهو في العراق وعندكم لا تحتاجون
العراقيون مع وجوده الى اهل الشام والمثل وهذا علق من البخاري قال الداودي بطل وفيه ان خدمة العالم وحمل ما يحتاج اليه
من اناء وغيره مشرف بالمتعلم وسمعت له الاترى قول ابي الدرداء ليس فيكم صاحب النعلين والطهور والوسادة يعني عبد الله
فاراد بذلك الثناء عليه والمدح له **قوله** سليمان بن حرب بالحاء المهملة المفتوحة والراء الساكنة وبالموحدة البصري مر في باب قول النبي
انا اعلمكم في كتاب الايمان ورجال الاسناد كلهم بصريون **قوله** يقول ذكر لفظ المضارع مع ان حق الظاهر ان يكون بلفظ
الماضي لارادة استحضار صورة القول حقيقة وتاكيدا له كانه بصدد الحاضر من ذلك **قوله** اذا خرج اي من بيته او من بين الناس
فان قلت اذا للاستقبال فان دخل للمضي فكيف صح اذا الخروج مضى ووقع **قلت** هو هنا للمجرد الظرفية فيكون معناه سعيته
حين خرج او هو حكاية للحال الماضية **قوله** علام هو اسم يقع على الصبي من وقت ولادته على اختلاف حالاته الى ان يبلغ ومنا
اي من امتنا او خواص رسول الله صلى الله عليه وسلم او من جملة المسلمين واعلم ان الحدث لا يدل على ان حمل المامعه كان للاستنجا
او لغيره وما تي لخاته تقدم في الباب المتقدم عليه **قال** حمل العنزة وهي بفتح النون اطول من العصا وانقص
من الرمح وفي بعضها رنج كزنج الريح والزنج الحربة التي في اسفل الرمح يعني السنان **قوله** محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة
وبالشين المعجمة المشددة المقطعة الملقب بندار مر في باب ما كان النبي يحولهم ومحمد بن جعفر هو المعروف بغندر وتقدم في باب
طلوع الشمس والرواة كلهم بصريون **قوله** الخلا بالمد هو المبرز وتستبني استبناء كان فاعلا والا فعل ما تقال استنجى به
فان قلت ما الغرض من حمل العنزة **قلت** انه كان اذا استنجا توضا واذا توضا صلى وكانت العنزة لسترته في الصلاة
او لانه كان صلى الله عليه وسلم يبعد عن الناس وكانت لدفع الضرر لو احتاج اليه او لبعث الصلبة ليلا ارتدادا للبول ونحوه
فان قلت ما تقدم كان لفظ سمعت انسا وقال هنا لفظ سمع انسا فما الفرق منهما من جهة المعنى **قلت** الاول هو حكاية
عن لفظ عطاء وهو اخبار عنه وبحصلهما واحد **قوله** تابعه النضر بفتح النون وسكون الضاد المعقطة ابن شميل بضم الشين
المعجمة المازني ابو الحسن البصري من تبع التابعين الساكن مرو قال ابن المبارك هو احد الاحدين وقال ايضا هو دينار من مرو صابغة
يعني كورة مرو وكون مرو والرود وهو اما مر في العربية والحدث وهو اول من اظهر السنة بمرو وجميع خراسان وكان
اوى الناس عن شعبة مات سنة ثلث او اربع ومائتين حكى انه دخل على المامون ووقع بينهما محادثة ما لها فلما افرق من السداد
بفتح السين الذي هو التصديد الدين وكسرها الذي هو البلغة وصل اليه لهذا الخرف ثمانون الف دينار اكراما واعانا
والظاهر انه تعليق من البخاري لانه كان ابن تسع سنين عند وفاة النضر **قوله** شاذان بالشين والذال المعقطتين وبالنون
هو لقب الاسود بن عامر ابو عبد الرحمن الشامي نازل بغداد مات سنة ثمان وماتين وكان معرب ومعناه بالفارسية فرحان ويحتمل
ان البخاري روى عنه اي بلا واسطة او روى له اي بالواسطة فهو اما متابعة واما متابعة ناقصة وفايدتها التقوية وقد مر
مرارا مباحثها **قال** النهي عن الاستنجا باليمين **قوله** معاذ بضم الميم والذال المعقطة ابن فضالة بفتح الفا
وبالمعقطة البصري الزهراني ابو زيد والدستوائي بفتح الدال وسكون السين المهملتين وبمثناة فوقانية وهمزة بلا نون
وقيل بالقصر وبالنون ومر في باب زيادة الايمان ولفظ هو الدستوائي للبخاري ذكر لغرض التعريف ودفع الابهام وانما
قال لهذه العبارة اقتصارا اعلما ذكره شيخه واحترازا عن الزيادة على لفظه **قوله** حجين بالحاء المكسورة والجيم
ابو النضر الطائي احد الاعلام قال ابو ايوب ما بقي على وجه الارض مثل يحيى بن ابي كثير وقال ما اعلم اليوم احدا اعلم بحديث المدنيين
من يحيى بن ابي كثير مر في باب كتابة العلم **قوله** عبد الله بن ابي قتادة بفتح القاف وبالفوقانية ابو ابراهيم مات سنة خمس
وماية روى له الجماعة **قوله** ابيه اي قتادة هو الحرث بالمثلثة ابن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر المهملة وشدة
المثناة التحتانية السلمي بفتح المهملة واللام النابي المدني الخزرجي الانصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد احدا
والخندق وما بعدها من المشاهد روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وسبعون حديثا اخرج له البخاري ثلثة
عشر مائة بالمدينة على الاصح سنة اربع وخمسين وقيل بالكوفة وصلى عليه علي بن ابي طالب وكبر عليه سبعا وهو ممن
غلبت عليه كنيته **قوله** ولا تنفس ولا يبزق ولا تمسح بصيغة النهي في الالفاظ الثلثة وفي بعضها بصيغة النفي ولا تمسح اي لا
يستحي الخطابي فيه من سفس يسفس اذا دب وذلك انه اذا فعل ذلك لم يامن ان يسيل فيه من الريق مخاط الانف فيخالط الماء فيخافه الشارب وربما
تروح منه المنفس اذا كانت فاسدة والماء للطعنة ورقة طعمه تسرع اليه الروائح ثم اند يعد من فعل الدواب اذا كرعت

الا واني جرعت ثم بصقت فيها ثم عاد فشرب وانما السنة ان يشرب الماء بعد الفراغ من كل شرب نفسا من الاناء يتنحى عن
فيه ثم عاد مضالة غير عب الى ان اخذ ريه منه واما نهيه عن مس الذكر بيمينه فهو تنزيه لها عن مباشرة العضو الذي
يكون منه الاذي والحدث وكان النبي صلى الله عليه وسلم يجعل يمناه لطعامه وشرابه ومصونة عن مباشرة الثقل ومماسته
الاعضا التي هي مجاري الاقذار والنجاسات ويسراه لخدمة اسافل بدنه واماطة ما هنالك من القاذورات ونظيف ما حدث
فيها من الاذى ونحو ذلك الامر في فيه عن الاستنجا باليمين انما هو تنزيه لها وصيانة لقدرها عن مباشرة ذلك الفعل وهو نحو
تاديب وقال بعضهم اذا استنجى بيمينه لم يجزه فان قلت فهنا شيئه وهو انه اذا كان مس الذكر باليمين والاستنجا بها مهيبين
وقد تحتاج البالغ في بعض الاحوال ان يساعد لحاجة ذلك وان يرفق به وذلك اذا لم يجد الا حجرا اصم لا يزول عن المكان مثلا فكيف
حكمه فان امسك ذكره بشماله احتاج الى ان يستنجي بيمينه وان امسكه بيمينه استنجى بشماله فقد دخل في الهي قلت
يلصق ذكره بالارض ويمسك الممسوح بين عقبيه ويتناول عضوه بشماله فيمسحه به ويزيه بيمينه لتخرج به عن النهي الوجهين
معا قال وسمعت ابن ابي هريرة يقول حضرت مجلس المحاملي وقد حضر شيخ من اهل اصبهان بسبيل الحج فقدم اباه الموسم حاجا
فاقبل عليه وسالته عن مسالة من الطهارة فقال مثل هذا يسال عنها فقلت لا والله ان سالك الا عن الاستنجا فسفه فالقيت
عليه هذه المسالة فبقي متحيرا لا يحسن الخروج منها الى ان همهمه الطيبي فقال الهي مسح اليمين يحتمل ان يريد به المس بحض
باطن يعلم منه انه اذا اخذ الحجر باليمين ومسح ذكره بشماله عليه لم يكره ولا شبهة ولا اشكال فيه والله اعلم
قال لا يمسك ذكره بيمينه اذا بال **قوله** محمد بن يوسف سبق ان واقد بالقاف وبالمهملة ابو عبد الله
العدني بكسر العين وسكون الدال وبالمهملتين والالف ثم الموحدة ساكن قيسارية الشام قال البخاري كان من افضل
اهل زمانه علما وعملا علم من الاعلام مر في باب الخروج في طلب العلم **قوله** نهانا اخذ بفتح النون وسكون التاكيد المتردد ولا
نحفي النفاوت بين اذا بال احدكم ومن اذا اتى الخلا ومن فلا ياخذن ذكره فلا يمس ذكره **قوله** ولا تنفس فان قلت
عطف فلا ياخذن هو مقيد بالشرط ومعناه اذا بال احدكم فلا تنفس عنده نهي مطلقا والمعنى ايضا غير صحيح عليه
قلت ليس عطفا على الجزاء بل هو عطف على الجملة المركبة من الشرط والجزاء جميعا وهذا غير الاسلوب حيث لم يوكد
بالنون وذهب الكرماني الى ان الجملة الجزائية جملة خبرية مقيدة بالشرط يحتمل عدم ذهبه ان يكون عطفا على الجزائية
ولا يلزم من كون المعطوف عليه مقيدا تقيد المعطوف فيكون المعطوف مقيدا به فما هو عليه اكثر النحاة **فان قلت** فاحكم
لاستحباب هو مقيد به حتى يختص العمل ومطلق حتى يعم الامرين هذا ترد قول من قال الحدث السابق
لفظ لا تمسح يمينه انه مختص بالدبر **قال** الاستنجا بالحجارة **قوله** احمد بن محمد بن عون بالنون الازرقي ابو الوليد
ويقال ابو محمد القواس المكي مات سنة تسع عشرة ومائتين **قوله** عمرو هو ابن يحيى بن سعيد بن احيحة بن سعيد بن العاص ابو امية القرشي المكي الاموي
قوله حدثني سعيد بن عمرو المذكور ابو عثمان اصله مدني كان مع ابيه حين غلب على دمشق فلما قتل ابوه سيره عبد
الملك بن مروان مع اهل بيته الى الحجاز ثم سكن الكوفة وله بها عقب وهو ثقة صدوق **قوله** وخرج حمله حالية وقد
فيها مقدره وابغي اما مشتق من البغاء وهو الفجور من الزنا يقال بغت المراة تبغي بغاء اذا زنت واما من البغية فالهمزة اما وصل او قطع وعليهما جاء الرواية الجوهري بغيت
الشيء طلبته لك وابتغيته الشيء اعنته على طلبه وفي بعضها ابغ لي وفي بعضها جارة واستفض بحذف احدى التاءين
ومر فوع بانه استيناف واستيناف استفهال من التفضل وهو ان يهز الشيء ليطير غباره او نزوله ما عليه ومعناه هنا استنفض
لها اي انظف لها نفسي من الحدث **قوله** او نحوه بالنصب لانه مقول القول وهو في المعنى جملة ولا تاثير لعطفها ولا ثبات
الخطابي قيل المعنى في ذلك ان العظم اذا كان نقيا لا يكاد نماسك يقلع النجاسة وتشف البلة وقيل ان العظم لا يكاد يجري عن تقيه
دسم تعلوه ونوع الطعام تدرتاتي فيه الاكل الذي ادمر لان الزجاج الرقيق منه قد يمسمش من خال الرقاهية والغليظ
الصلب منه يدق وتستف عند المجاعة والشدة وتدخر للاستنجا بالمطعوم واقول هذان وجهان وثالثهما كونه طعام
الجن اما الروث فاما لا يخس لان النجاسة تزيدها وفي المثالب الفحل هضم نفسه واما لانه طعام لدواب الجن
الحافظ ابو نعيم في دلايل النبوة ان الجن سالوا هدية منه صلى الله عليه وسلم فاعطاهم العظم والروث فالعظم لهم والروث
لدوابهم فاذن لا يستنجا بهما واما لانه طعام لاخوانهم روى ابو عبد الله الحاكم في الدلايل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليلة الجن لابن مسعود اولئك جن نصيبين جاؤني فسالوني الزاد فمتعتهم بالعظم والروث فقال وما يغني عنهم ذلك يا رسول

صحاح
سكان وزلخ وزلخ ايضا بالتحريك
اي لروث والقريح الروث

الله قال اهم لا تحدون عظما الا وجدوا عليه حمة الذي كان عليه يوم اخذ ولا وجدوا روثا الا وجدوا عليه حبه الذي
كان فيه يوم اكل فلا تستنجوا باحد بعظم ولا بروث وفي رواية ابي داود انهم قالوا يا محمد انك لتستنجوا بالعظم او بروث
فان الله جعل لنا فيها رزقا فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه قال وفي النهي عنهما دليل على ان اعيان الحجارة غير بحسبه
بهذا المعنى وذلك لانه لما امر بالاحجار ثم استثناهما وخصصهما بالنهي دل على انه ما عداهما قد دخل في الاباحة ولو كانت الاحجار
مخصوصة بذلك لم يكن لتخصيصهما بالذكر معنى اي لو كان الحجر منهيا للنهي عما سواه مطلقا وانما جرى ذكر الحجارة
وسبق اللفظ اليها لانها كانت اكثر الاشياء التي يستنجى بها وجودا واقربها تناولا وقال اهل الظاهر الحجر متعين لا يجزي
غيره وقال اصحابنا الذي يقوم مقام الحجر كل جامد طاهر مزيل للعين ليس له حرمة قال ابن بطال لما نهى عنهما دل على
انه ما عداهما بخلافها والا لم يكن لتخصيصهما فائدة فان قيل انما نص عليهما تنبيها على انه ما عداهما في معناهما قلنا هذا لا يجوز
لان التنبيه انما يفيد اذا كان المنبه عليه معنى المنبه له وزيادة كقوله تعالى فلا تقل لهما اف وليس في سائر الطاهرات
معناهما فلم يقع التنبيه عليها قال وذهب مالك والكوفيون الى ان الاستنجاء سنة قالوا لان الحجر لا يقلع النجاسة اذا جفت فلما
جاز ان يقتصر على الحجر مع بقاء اثر الخابث علم ان ازالة النجاسة سنة والشافعي واحمد الى انه فرض وحجتهم انه صلى الله عليه
وسلم امر بالاستنجاء ثلاثة احجار وكل نجاسة قرنت في الشرع بعدد فان ازالتها واجبة كولوغ الكلب قوله بطرف
الباء للظرفية اي طرف والثنايا يحتمل ان يراد به الجمع وان يراد به الحسنى كما يقال فلان يركب الخيول وفي الحديث جواز اتباع
السادات ان يعيرانهم واستحبابهم التنزه عن الاعراض عن قاضي الحاجة واعداد النبل للاستنجاء قيل القعود ليلا
يحتاج الى ان يطلبها بعد الفراغ لانه اذا قام قبل الاستنجاء لم يأمن ان تلوث منه الشرج وما حاوره من الطفحين وفيه جواز
الرواية بالمعنى حيث قال او نحوه باب لا يستنجى بروث قوله ابو نعيم بضم النون وفتح المهملة هو الفضل
ابن دكين الكوفي مر في باب استعبار الدمع وعرضه وزهير بصيغة المصغر ابن معوية قال ابن عيينة ما بالكوفة مثله
وقال احمد زهير من معادن العلم وهو ثبت حجة توفي سنة ثنتين وسبعين ومائة روى له الجماعة ابو اسحق هو السبيعي
اسحق قوله ابو اسحق اي عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة التابعي تقدم ذكره مع زهير في باب الصلاة
من الايمان قوله ابو عبيدة مصغرا هو عامر التابعي ابن عبد الله بن مسعود الصحابي الجليل قوله عبد الرحمن الاسود بفتح
الهمزة الكوفي التابعي من خيارهم كان يصلي كل يوم ستمائة ركعة وكان يصلي العشا والفجر بوضوء واحد وصار من العبادة
عظما وجلدا قوله ابيه اي الاسود بفتح الهمزة ابن يزيد من الزيادة ابن قيس الكوفي النخعي مر في باب من ترك بعض الاختيار
في كتاب العلم وعبد الله هو ابن مسعود وفي الاسناد لطيفتان كلهم كوفيون وفيهم تابعيون بلفظ يروي بعضهم عن بعض
فان قلت ما الفائدة فيما قال وليس ابو عبيدة ذكره اذ الاسناد بدونه تمام ولا دخل له فيه قلت غرض ابي
اسحق في هذه اللفظة ان يبين انه لا يروي هذا الحديث عن طريق ابي عبيدة عن عبد الله كما رواه غيره لان ابا عبيدة لم يسمع من
ابيه شيئا فاراد دفع من توهم ذلك مثل البخاري لفظه بعينه قال الترمذي في جامعه حدثنا هناد وقتيبة قالا حدثنا اسرائيل
وابو الربيع عن ابي اسحاق عن ابي عبيدة عن عبد الله قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته فقال التمس لي ثلثة احجار
قال فاتيته بحجرين وروثة فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال انها رجس وهكذا رواه يونس بن الربيع عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن
عبد الله وروي ذكر تا ان ابي زائدة عن ابي اسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن الاسود بن يزيد عن عبد الله وهذا حديث فيه اضطراب
قال وسالت محمد بن اسمعيل اي البخاري عنه اي الروايات في هذا عن ابي اسحق اصح فلم يفض فيه لشيء وكانه راى حديث زهير
عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله اشبه ووضعه في كتاب الجامع واصح شيء عندي حديث اسرائيل
عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله لان اسرائيل اثبت واحفظ لحديث ابي اسحق من هؤلاء ولو زهير في ابي اسحق ليس ذلك لان
سماعه منه باخره قال وابو عبيدة ان عبد الله لم يسمع من ابيه وانما تكون روايته عن ابيه مرسلا فكيف تكون حديث
اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله اصح بل الاصح ما ذكره البخاري واما كون سماع زهير من ابي اسحق باخره
فلا تقدح فيه لانه قد ثبت عنه هذا الحديث قبل الاختلاط بطرق متعددة نعم لو كان زهير منفردا بالنقل كان
متقدحا بذلك لكن ليس كذلك قوله اتى اي لقضاء حاجة الغائط اي الارض المطمئنة وآن في انه مصدرية صلة
للامر اي مرني باتيان الاحجار لا مفسرة بخلاف امرته ان افعل فانها تحتمل ان تكون صلة وان تكون مفسرة قوله

شرح الدرجسارواي جلقه

هنا اي بالثلثة من الحجرين والروثة وليس الضمير فيها عائدا الى الروثة فقط قوله هذه اي الروثة وفي بعضها هذا فذاك ما عتاد
بذكر الخبر نحو هذا ربي والركس كبس الرا الرجس وبالفتح رد الشيء مقلوبا قال السباي في سننه الركس طعام الجن الخطابي الركس الرجيع
يعني قذر عن حال الطهارة الى حال النجاسة يقال ارتكس الرجل في البلاء اذا ارتد فيه بعد الخلاص منه قال وفيه ايجاب عدد الثلث
في الاستنجاء اذ كان معقولا انما استدعاها لتستنجي بها كلها وليس في قوله وآخذ الحجرين دليل على انه اقتصر عليها لجواز ان يكون
حصر ثالث فيكون قد استوفاها عددا ويدل على ذلك ان سلمان قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نكتفي بدون ثلثة
احجار وحديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يستنج بدون ثلثة احجار النووي مذهبنا انه لا بد في
الاستنجاء بالحجر من ازالة النجاسة واستيفاء ثلث مسحات فلو مسح مرة او مرتين فزالت عين النجاسة وبقي بلة نادرة
قال احمد واما مالك فقد قال الواجب الانقاء فان حصل بحجر اجزاه وقال اصحابنا لو استنجى بحجر له ثلثة احرف ومسح كل حرف
مسحة اجزاه ولو استنجى في الفعل في الدبر وجب ست مسحات لكل منهما ثلث وقالوا ان لم يحصل الانقاء ثلث وجب رابع فان
لم يحصل فخامس وبه قال ابن بطال الركس يمكن ان يراد به معنى الرجس فلم اجد لاهل اللغة من شرح هذه الكلمة وقال ذهبت ثالثة
او صفة الى انه ان اقتصر على دون الثلثة فهي اذا انقى قال الطحاوي في الحديث دليل ان عدد الاحجار ليس بفرض وذلك
انه صلى الله عليه وسلم تعقب الغائط في مكان ليس فيه احجار لقوله لعبد الله ناولني بلثة احجار ولو كان بحضرته من ذلك شيء
لما احتاج ان ناوله من غير ذلك المكان فلما اتاه بحجرين وطرح احدهما دل على ان الاستنجاء بهما اجزى لانه لو لم يجزه الا الثلثة لما
اكتفاهما ولامر عبد الله ان يعيده ثالثا وقال ابن القصار وقد روي في بعض الآثار التي لا تصح انه اتاه ثالث فاي الامرين
كان فالاستدلال لنا صحيح لانه اقتصر للموضعين على بلثة تحصل لكل منهما اقل من بلثة قال وتحمل ان يكون اراد بذكر
الثلثة ان الغالب وجود الانقاء بها والدليل على ان الثلثة ليست بحد انه لو لم يستنق بها لزاد عليها علم ان الفرض هو الانقاء
ويجوز ان يحمل الثلثة على الاستحسان وان اقتصاره وفعله لان الاستنجاء مسح والمسح في الشرع لا توقت الا ترى ان ليل مسح
الراس ايضا فانها نجاسة عينية من اثرها فوجب ان لا يجب تكرار المسح فيها واولى لم يكف رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالحجرين وامر عبد الله ان يعيده ثالثا فما روي في بعض الاحاديث او ان الامر الاول كان كافيا في طلب الثالث فلهذا لم يجد دا
الامر ولم يكرره او لم يأمره لانه اكتفى باطراف الحجرين لصحة المسحات الثلث باطراف حجر واحد وليس الاستدلال لهم به صحيحا لان
الحديث لا يدل على انه احتاج الى مسح الموضعين لاحتمال انه لم يخرج شيء حينئذ الا من سبيل واحد وما الدليل على الخروج ثمة منهما ولين
سلمنا الاحتياج الى مسح السبيلين فكان الاطراف كافية ثم ان مسح الارض يكفي في القبل فتكون الاحجار لمسح الدبر فقط ثم لا
نزاع في ان الثلثة ليست بحد على الاطلاق بل هو الاصل اذ الغالب انها تحصل الا به واحد او الوسط واما ان المطلوب في احكام
الشرع جارية على الغالب والاكثر لا الحد مطلقا ثم القياس على مسح الرأس ونحوه قول بالراي مع وجود النص الصريح على خلافه وهو
حديث سلمان وابي هريرة ولا اعتبار للقياس في مقابله النص ومثله يسمى بفساد الاعتبار في عرف الاصوليين ٥ اليعني قبل الروثة
انما تكون من الخيل والبغال والحمير قوله قال ابراهيم بن يوسف اي ابن اسحق السبيعي مات سنة ثمان وتسعين ومائة
عن ابيه اي يوسف بن اسحاق توفي سنة سبع وخمسين ومائة وقيل ذمن ابي جعفر وهو روى عن جده ابي اسحق المذكور وعبد الرحمن
هو ابن الاسود المتقدم وهذه متابعة ناقصة ذكرها البخاري تعليقا فان قلت قد ذكر مسلم عن ابراهيم قال العباس عن يحيى ابراهيم
ليس بشيء قال النسائي ابراهيم ليس بالقوي قلت يحتمل في المتابعات ما لا يحتمل في الاصول باب الوضو
مرة مرة قوله محمد بن يوسف المراد به اما الفريابي وتقدم في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في
اول الكتاب او احد شيوخه منه واما الفريابي وتقدم في باب لا يمسك ذكره بيمينه والثوري اذا اطلق الغالب ان البخاري يروي عن
ابن عيينة والفريابي عن الثوري ويحتمل ان يراد به الفريابي عن ابن عيينة لان السفيانين كلاهما يسمى بذلك كما ان زيد بن اسلم شيخ
السفيانين وكما ان ابن يوسف شيخ البخاري فان قلت هذا تدليس اذ فيه الاشباه المودي ليكون الراوي مجهولا فيلزم
القدح في الاسناد قلت مثله لا يقدح فيه لان اياكان منهم بعد عدل ضابط بشرط البخاري لا سيما وقد اتى الحكم باحد
قوله زيد بن اسلم شيخه افعل التفضيل التابعي المدني وعطا ابن يسار التابعي المكي المفتوحة وبالمهملة تقدما في باب كم مرة ان الغير
من كتاب الايمان قوله مرة منصوب على الظرف اي توضا في زمان واحد ولو كان ثمة غسلات لكل عضو من اعضاء الوضو
لكان الوضوء ثلاثين وازمنة اذ لا بد لكل غسلة من زمان غير زمان الغسلة الاخرى او منصوب على المصدر اي توضا مرة من

التوضؤ اي غسل الاعضا غسلة واحدة وكذا حكم المسح **فان قلت** فعلى هذا التقدير يلزم ان يكون معناه توضا رسول الله صلى الله عليه
وسلم في جميع عمره مرة واحدة وهو ظاهر البطلان **قلت** لا يلزم بل تكرار لفظة مرة يقتضي التفصيل والتكرار او نقول انه غسل
في كل وضو كل عضو لان تكرار الوضو من رسول الله صلى الله عليه وسلم معلوم بالضرورة من الدين **باب**
الوضو مرتين مرتين الحسن بصيغة التصغير ابن عيسى بن حمران بضم المهملة الطائي ابو علي القومسي بالقاف والمهملة البسطامي ابن محمد بن
مسلم سكن نيسابور وبها مات سنة سبع واربعين ومائتين **قوله** يونس بن محمد بن مسلم المؤدب ابو محمد البغدادي الحافظ مات سنة
ثمان ومائتين **قوله** فليح بضم الفا وفتح اللام وسكون التحتانية وبالحا المهملة واسمه عبد الملك وفليح لقب له غلب عليه مر
في اول كتاب العلم **قوله** عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بالحا المهملة المفتوحة والزاي الساكنة ابو محمد الانصاري المدني
التابعي قال احمد بن حنبل حديثه شفا توفي سنة خمس وثلاثين ومائة وفي بعضها سقط لفظ محمد بن ابي بكر وعمرو والنسخة الواحدة
خير من الفاقدة **قوله** عباد بتشديد الموحدة ابن تميم بن زيد بن عاصم الانصاري واختلف في كونه صحابيا وعبد الله بن زيد بن عاصم
هو عم عباد قد تقدم ذكرهما في باب لا يتوضا من الشك حتى يستيقن وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب رويا الاذان
باب الوضو ثلثا ثلثا **قوله** عبد العزيز بن عبد الله الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتانية وبالسين
المهملة سبق في باب الحرص على الحديث في كتاب العلم **قوله** ابراهيم بن سعد اي سبط عبد الرحمن بن عوف مر في باب تفاضل اهل
الايمان وابن شهاب هو محمد الزهري مر مرارا وعطا ابن يزيد من الزيادة الليثي بالمثلثة التابعي تقدم في باب لا يستقبل القبلة بغائط
قوله حمران بضم المهملة وسكون الميم وبالرا ابن ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة ابن خالد بن عبد عمرو من سبي عين التمر سباه
خالد بن الوليد فوجده غلاما كيسا فوجهه الى عثمان فاعتقه وكان كاتبه وحاجبه صحيح الحديث وهاولا الثلثة تابعيون
قوله عثمان امير المومنين ابن عبد الله بن عفان بن ابي العاص ابن امية بن عبد شمس بن عبد مناف الاموي القرشي اسلم في اول الاسلام
على يد الصديق وسمي ذا النورين لانه تزوج بنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية فماتت عنده ثم ام كلثوم روي له عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وستة واربعون حديثا خرج البخاري منها احد عشر استخلف اول يوم من المحرم وقتل يوم
الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلثين قتله الاسود التجيبي بضم المثناة الفوقانية وكسر الجيم وسكون التحتانية
وبالموحدة المصري ودفن ليلة السبت بالبقيع وعمره اثنان وثمانون سنة وصلى عليه حكيم بن حزام بكسر المهملة وبالزاي صارت في
خلافته الاموال كثيرة حتى بيعت جارية بوزنها وفرس بمائة الف وهو الذي سبل بئر رومة وجهز جيش العسرة ثالث العشرة
المبشرة رضي الله عنهم وسياتي بعض فضائله ان شا الله تعالى **قوله** دعا باناء اي بظرف فيه الما للوضو فافرغ يقال فرغ الما
بالكسر اي انصب وافرغته انا اي صببته وتفريغ الظروف اخلاوها **قوله** ثلث مرات وفي بعضها ثلث مرار وهذا دليل
على ان غسلهما في اول الوضو سنة وتمضمض الفا فيه فصيحة وتقديره فاخذ الما منه وادخله في فيه فمضمض وادخل في انفه منه
واستنثر وفي بعضها واستنشق والاستنثار هو اخراج الما من الانف بعد الاستنشاق وقال ابن قتيبة الاستنثار هو الاستنشاق
والصواب الاول اذ جا في بعض الروايات استنشق واستنثر وفي بعضها واستنشق فجمع بينهما قال بعض اهل اللغة هو
ماخوذ من النثرة وهو طرف الانف وقال الخطابي هو الانف وقال الجوهري النثرة الفرجة بين الشاربين حيال وترة الانف
والاستنثار نثر ما في الانف واظهر القولين انه تقديم اشتراط لاختلاف العضوين وثانيهما انه تقديم استحباب كتقديم اليمنى
على اليسرى وفيه ان السنة في المضمضة والاستنشاق ان ياخذ الما لهما بيمينه وانهما يكونان بغرفة واحدة وهو احد الاوجه
المذكورة فيهما في باب غسل الوجه باليدين التواوي اجمع العلما على ان الواجب في غسل الاعضا مرة وعلى ان الثلاث سنة وقد جاءت
الاحاديث بالغسل مرة ومرتين وثلثا ويغسل بعض الاعضا ثلثة وبعضها مرتين قالوا واختلافها دليل على جواز ذلك كله والثلث
هي الكمال واما ما اختلف الرواة فيه من الصحابي الواحد في القصة الواحدة فذلك محمول على ان بعضهم حفظ وبعضهم نسي فيوخذ
بما زاده الثقة كما تقرر في قبول زيادة الثقات واختلف العلما في مسح الراس فذهب الشافعي الى انه يستحب فيه المسح ثلثا
وذهب الائمة الثلثة الى ان السنة مرة واحدة ولا يزاد عليها واحتج الشافعي بما رواه ابو داود في سننه انه صلى الله عليه
وسلم مسح راسه ثلثا وبالقياس على باقي الاعضا واجاب عن احاديث المسح مرة بان ذلك لبيان الجواز واتفق الجمهور على انه يكفي
في الغسل جريان الما على الاعضا ولا يشترط الدلك خلافا لمالك وقال انما قال النبي صلى الله عليه وسلم نحو وضوئي ولم
يقل مثل وضوئي لان حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره والمراد بالغفران غفران الصغائر دون الكبائر وفيه استحباب

ركعتين

ركعتين عقيب الوضو وتقوم الفرض والراتبة مقامهما ومعنى لا يحدث انه لا يحدث بشي من امور الدنيا وما لا يتعلق بالصلاة ولو
عرض له حديث فاعرض عنه عفي عن ذلك وحصلت له هذه الفضيلة لان هذا ليس من فعله وقد عفي لهذه الامة عن الخواطر
التي تعرض ولا تستقر وقال القاضي عياض يريد بحديث النفس الحديث المجتلب والمكتسب واما ما يقع في الخاطر غالبا فليس هو المراد
وفي لفظ يحدث به نفسه اشارة الى ان ذلك الحديث مما يكتسب لاضافته اليه وقال بعضهم هذا الذي يكون من غير قصد
يرجى ان يقبل معه الصلاة وتكون دون صلاة لم يحدث نفسه بشي لان النبي صلى الله عليه انما ضمن الغفران لمراعي ذلك
لانه قل من تسلم صلاته عن حديث النفس وانما حصلت له هذه المرتبة لمجاهدة نفسه عن خطرات الشياطين ونفيها عنه
ومحافظته عليها حتى لا يشتغل عنها طرفة عين وسلم من الشيطان باجتهاده وتفريغه قلبه قيل ويحتمل ان يراد به
اخلاص العمل لله تعالى لا يكون لطلب الجاه والتسلس وان يراد ترك العجب بان لا يرى لنفسه منزلة رفيعة باداتها بل ينبغي ان
يحقر نفسه كي لا يغتر فيتكبر **قوله** عن ابراهيم اي ابن سعد وهذا تعليق من البخاري عن ابراهيم بصيغة التمريض وصالح اي ابن
كيسان بفتح الكاف مر ذكره في اخر قصة هرقل وابراهيم روى عن الزهري بلا واسطة في اول الباب وبالواسطة ههنا
وعروة هو ابن الزبير تقدم في اول كتاب الوحي وهذا الاسناد اجتمع فيه رواية الاكابر عن الاصاغر فان صالحا اكبر
سنا من الزهري **قوله** لاحدثنكم جواب قسم محذوف وفيه جواز الحلف من غير ضرورة واية مبتدا وخبرها واجب حذفه
اي لولا اية ثابتة في القران وما حدثتكموه جواب لولا واللام محذوفة منه ومعناه لولا ان الله تعالى اوجب على من علم
علما ابلاغه لما كنت حريصا على تحديثكم ولما كنت متكثرا بتحديثكم **قوله** فيحسن اي ياتي به بكمال سننه وادابه **فان قلت**
احسان الوضو ليس متاخرا عن الوضو فكيف عطفه عليه بالفا التعقيبية **قلت** الفا موقعها موقع ثم التي لبيان المرتبة
وشرفها دلالة على ان الاحسان في الوضو والاجادة فيه من محافظة السنن ومراعاة الاداب اكمل وافضل من ادا ما وجب
مطلقا ولا شك ان الوضو المحسن فيه اعلا مرتبة من الوضو الغير المحسن فيه وفيه حث على الاعتنا بتعليم اداب الوضو
وسننه والحرص على ان يتوضا على وجه يصح عند جميع العلما كالحرص على التسمية والنية والمضمضة والاستنشاق
والاستنثار واستيعاب مسح الراس ومسح الاذن وذلك الاعضا والتتابع في الوضو وترتيبه وغير ذلك من المختلف فيه
فان قلت الاعفر مما استثني والفعل كيف وقع مستثنى **قلت** من رجل اي لا يتوضا رجل الا رجل عفر له او من اعم
عام الاحوال اي لا يتوضا رجل في حال الا في حال المغفرة **قوله** حتى يصليها فان قلت لفظ حتى غاية لماذا **قلت**
لحصل المقدر العامل في الظرف اذ الغفران لا غاية له **فان قلت** ذكر بين الصلاة مغن عن ذكر حتى يصليها فما فائدته
قلت لا يغني لان بين الصلاة يحتمل ان يراد به بين الشروع في الصلاة وبين الفراغ منها فلما قال حتى يصليها تعين الثاني
وفائدته ان يشمل الحاصل في الصلاة كالنظرة المحرمة الواقعة في نفس الصلاة **قوله** قال عروة هو تعليق من البخاري
ويحتمل ان يكون مقولا لابن شهاب والاية اي الاية التي قال عثمان لولا اية وفي الموطا قال مالك اراه يريد اية اقم الصلاة
طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيات قال ابن بطال في حديث عثمان انه فرض على العالم تبليغ ما عنده من العلم
لان الله وعد الذين يكتمون ما انزل الله باللعنة والاية وان كانت نزلت في اهل الكتاب فقد دخل فيها كل من علم علما يعبد الله
العباد بمعرفته ولزمه من تبليغه ما لزم اهل الكتاب منه وفيه ان الاخلاص لله في العبادة وترك الشغل باسباب الدنيا يوجب
الله عليه الغفران ويتقبله من عبده واذا صح هذا وجب ان يكون من لهي في صلاته عما هو فيه وغسل نفسه بالاماني فقد
اتلف اجر عمله نعوذ بالله منه **باب** الاستنثار في الوضو **قوله** عبد الله بن زيد هو زيد بن عاصم
لا عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب رويا الاذان يعني هاولا الثلاث الصحابيون ذكروا الاستنثار في الوضو عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ونقل البخاري عنهم تعليقا **قوله** عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة والدال المهملة والنون هو لقب عبد
الله بن عثمان المروزي وعبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد الايلي بفتح الهمزة والزهري هو ابن شهاب وهذه الاربعة
تقدم ذكرهم بهذا الترتيب في كتاب الوحي **قوله** ابو ادريس هو عائذ الله بالهمزة وبالذال المعجمة ابن عبد الله الخولاني بالمعجمة
التابعي الجليل القدر الكبير الشان كان قاضيا بدمشق لمعاوية مات سنة ثمانين مر في كتاب الايمان **قوله** فليستنثر اي فليخرج
الما من الانف بعد الاستنشاق مع ما في الانف من مخاط وغبار وشبهه قيل ذلك لما فيه من المعونة على القراءة وتنقية مجرى النفس
الذي به التلاوة وبازالة ما فيه من الثفل يصح مجاري الحروف وجا في بعض الروايات فليستنثر فان الشيطان يبيت على خياشيمه

النواوي فيه دلالة لمذهب من يقول الاستنشاق واجب لمطلق الامر ومن لم يوجبه حمل الامر على الندب بدليل ان المامور به
حقيقة وهو الانتثار ليس بواجب بالاتفاق قال ابن بطال الاستنثار هو دفع الما الحاصل في الانف من الاستنشاق ولم يذكر
ههنا الاستنشاق لان ذكره الاستنثار دليل عليه اذ لا يكون الا منه وقد اوجب بعض العلما الاستنثار بظاهر الحديث
وحمله اكثرهم على الندب واستدلوا بان غسل باطن الوجه غير ماخوذ علينا في الوضو **قوله** ومن استجمر الاستجمار هو مسح محل
البول والغائط بالحجار وهي الاحجار الصغار والاستطابة والاستنجا يكونان بالما والاحجار **قوله** فليوتر المراد بالايتار
ان يكون عدد المسحات ثلثا او خمسا او فوق ذلك من الاوتار ومذهبنا ان استيفا الثلث واجب فان حصل الانقا به فلا زيادة وان
حصل بشفع استحب الايتار قال بعض اصحابنا يجب الايتار مطلقا لظاهر الحديث وحجة الجمهور الحديث الصحيح في السنن من استجمر
فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ويحملون هذا الحديث على الثلث او على الندب فيما زاد الخطابي فيه دليل على وجوب عدد
الثلث اذ معلوم انه لم يرد الوتر الذي هو واحد فعلم منه انه انما قصد به ما زاد على الواحد وادناه الثلاث

باب الاستجمار وترا **قوله** عبد الله بن يوسف ابو محمد التنيسي مر في باب الوحي **قوله** ابو الزناد
بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان المدني والاعرج هو ابو داود عبد الرحمن بن هرمز المدني قال البخاري اصح اسانيد
ابي هريرة ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة تقدم ذكرهم في باب حب الرسول من الايمان **قوله** فليجعل في انفه
اشارة الى الاستنشاق ثم لينتثر اشارة الى الاستنثار وفي بعضها ليستنثر ومباحث الاستنثار والاستجمار قد مرت
فان قلت ما وجه المناسبة في تحليل هذا الباب بين ابواب الوضو ولما كان الاستجمار مقدما في الوجود على الاستنثار
كان المناسب في الترتيب تقديمه عليه في وضع الابواب **قلت** معظم نظر البخاري الى نقل الحديث والى ما يتعلق بتصحيحه
غير مهتم بتحسين الوضع وتزيين ترتيب الابواب لان امره سهل **قوله** اذا استيقظ الاستيقاظ بمعنى التيقظ وهو
لازم وفي الانا اي طرف الما الذي للوضو وفي بعضها في وضوه وفي بعضها بعد فان احدكم اذا نام الخطابي الامر فيه
امر استحباب لا امر ايجاب وذلك لانه قد علقه بالشك والامر المضمن بالشك لا يكون واجبا واصل الما الطهارة ولذلك
بدن الانسان فاذا ثبتت الطهارة يقينا لم يزل بامر مشكوك فيه وانما جا هذا في المياه الذي في حد القلة اذ جرت عادتهم
استعمال الاواني الصغار في طهورهم كالمخاضب دون المياه التي في الحياض والمصانع الواسعة واذا كان الما في حد
الكثرة لم يكن هذا المعنى موهوما وذهب اهل الظاهر الى ايجاب غسل اليد قبل الادخال فان ادخلها قبل الغسل
فسد الما وفرق احمد بين نوم الليل ونوم النهار قال لان الحديث انما جا في نوم الليل بدليل لفظ بات والمبيت انما يكون ليلا
والانسان لا ينكشف لنوم النهار كما لنوم الليل فتطوف يده في اطراف بدنه كما تطوف يد النائم ليلا فربما اصابت
موضع العورة وقد كانوا قل ما يستعملون الما انما يستنجون بالحجارة وقد يكون هناك لوث من اثر الحدث لم يبقه الاستنجا
بالحجارة فيعلق بيده فاذا غمسها في الانا فسد الما لمخالطة النجاسة اياه وقلنا هذا الذي قاله يحتمل ان يكون وان لا يكون
والطهارة المتيقنة لا تزول بالمترددة بين ان يكون وبين ان لا يكون فالاحتياط ان يغسلها والقياس ان لا وجوب قال
وفي الخبر دليل على ان الما القليل اذا وردت عليه النجاسة وان قلت غيرت حكمه لان الذي يعلق باليد من النجاسة من حيث لا
يرى قليل وفيه ان القليل من الما اذا ورد على النجاسة ازالها ولم ينجس بها لان الما الذي امره النبي صلى الله عليه وسلم بصبه
من الانا على يده اقل من الما الذي ابقاه في الانا وقد حكم للاقل بالطهارة والتطهير وللاكثر بالنجاسة فدل على الفرق
بين الما واردا على النجاسة ومورودا عليه النجاسة وفيه ان غسل النجاسة سبعا مخصوص ببعض النجاسات وان ما دونها من
العدد كاف لازالة الانجاس وفيه ان موضع الاستنجا مخصوص بالرخصة في جواز الصلاة مع بقا اثر النجاسة عليه وفيه ان
العمل بالاحتياط في باب العبادات اولى قال ابن بطال ذهب قوم الى انه واجب في كل نوم وان ادخلها قبل الغسل نجس الما سوا
كان على يديه نجاسة ام لا قلنا الحديث يدل على الاستحباب لانه صلى الله عليه وسلم علل بقوله فان احدكم اعلمنا انه على طريق
الاحتياط وانه ليس لاجل الحدث بالنوم لانه لو كان كذلك لم يحتج الى الاعتلال لان قائلا لو قال اغسل ثوبك لانك لا تدري
اي شي حدث فيه وهل اصابه نجس ام لا لعلم ان ذلك على الاحتياط النواوي قال الشافعي معنى لا تدري اين باتت يده ان اهل
الحجاز كانوا يستنجون بالحجارة وبلادهم حارة فاذا نام احدهم عرق فلا يامن النائم ان تعلق يده على ذلك الموضع النجس
او على بثرة او على قملة او قذر غير ذلك قال ومذهبنا ان ذلك الحكم غير مخصوص بالقيام من النوم بل المعتبر فيه الشك في

نجاسة

نجاسة اليد فمتى شك في نجاستها استحب غسلها سوا قام من النوم ليلا او نهارا او لم يقم لانه صلى الله عليه وسلم نبه
على العلة بقوله فانه لا يدري ومعناه لا يامن النجاسة على يده وهذا عام لاحتمال وجود النجاسة في النوم فيهما وفي اليقظة
وفيه ان النجاسة المتوهمة يستحب فيها الغسل ولا يوثر فيها الرش وفيه استحباب استعمال الفاظ الكنايات فيما يتحاشى من
التصريح به لينتفي اللبس والوقوع في خلاف المطلوب

باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين **قوله** موسى
اي ابن اسمعيل مر في باب من قال الايمان هو العمل وابو عوانة بفتح المهملة وبالنون هو الوضاح وابو بشر بكسر الموحدة وسكون
الشين المنقطة جعفر بن ابي وحشية الواسطي وما هك روي بفتح الها وكسرها منصرفا وغير منصرف وعبد الله بن عمرو بن العاص
القرشي وهذا الاسناد والحديث بعينهما تقدما في باب من رفع صوته بالعلم وفي باب من اعاد الحديث ثلثا بلا تفاوت بينه وبينهما
الا في الراوي الاول فانه موسى ههنا وثمة في الباب الاول ابو النعمان وفي الباب الثاني مسدد **قوله** فادركنا اي لحق بنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وارهقنا العصر بسكون القاف ونصب العصر اي اخرناه حتى دنا وقت المغرب وفي بعضها
بحركة القاف ورفع العصر اي اخرناه حتى دنا وقته منا وفي بعضها ارهقتنا وجعلنا اي طفقنا ومباحث الحديث تقدمت
مستوفاة فيما تقدم والله اعلم

باب المضمضة في الوضو قاله ابن عباس اي قال بالمضمضة في الوضو
وقد مر حديثه في باب غسل الوجه واليدين وعبد الله بن زيد بن عاصم وسياتي حديثه في باب من تمضمض واستنشق وهذا
تعليق من البخاري ههنا وان اسنده في بابيهما **قوله** ابو اليمان بفتح المثناة التحتانية وفتح الميم هو الحكم بالمهملة
والكاف المفتوحتين ابن نافع وشعيب والزهري تقدم ذكرهما معه في اول قصة هرقل وعطا ابن يزيد من الزيادة
وحمران بضم الحا المهملة وسكون الميم مر ذكرهما في باب الوضو ثلثا وابحاث هذا الحديث قد تقدمت بتمامها ثمة ولا
تفاوت بينهما الا بزيادة لفظ واستنشق ههنا وزيادة رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا نحو وضوي هذا وفي بعض النسخ غسل كل
رجليه وفي بعضها كل رجله وفي بعضها كلتا رجليه

باب غسل الاعقاب **قوله** ابن سيرين هو
محمد من اكابر التابعين تقدم في باب اتباع الجنائز من الايمان **فان قلت** ما جزا اذا توضا ان كانت اذا للشرط وما عامله
ان كانت ظرفا **قلت** اما كان واما يغسل والظاهر الاول **فان قلت** كان للماضي ويغسل للمضارع فكيف يجتمعان **قلت**
يغسل للاستمرار او لحكاية حال الماضي على سبيل الاستحضار واما مناسبة ذكره مع ذكر غسل الاعقاب فلكونهما داخلين
تحت اسباغ الوضو **قوله** ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وخفة التحتانية ابو الحرث القرشي الجمحي المدني الاصل سكن
البصرة مولى عثمان بن مظعون بالظا المنقطة روى له الجماعة **قوله** كان يمر هذا التركيب لا يكاد يستعمل الا في موضع
كان ذلك الفعل مكررا وهو حال من مفعول سمعت والناس يتوضون حال من فاعل كان فهما حالان متداخلان
وان احتمل ان يكونا مترادفين **قوله** المطهرة بفتح الميم وكسرها الاداوة والقبح اعلا **قوله** قال حال عن ابي هريرة
وفي بعضها فقال **فان قلت** فكيف يصح حينئذ ان يكون ابو هريرة مفعولا لسمعت اذ شرط وقوع الذات مفعول فعل
السماع ان يكون مقيدا بالقول ونحوه كقوله تعالى انا سمعنا مناديا ينادي **قلت** القول مقدر ثمة وهذا
مفسر له والفا تفسيرية ولا تفاوت وجودها وعدمها الا بزيادة افادة كون القول بيانا **قوله** اسبغوا
الوضو بفتح الهمزة والاسباغ لغة الاتمام وقال ابن عمر الاسباغ الانقا وقال بعضهم هو الزيادة على المرة في غسل الاعضا
عند التوضو وقد تقدم في باب اسباغ الوضو **قوله** ابا القاسم هو كنية رسول الله صلى الله عليه وسلم والاعقاب
جمع العقب بكسر القاف وهو مؤخر القدم وبيان دلالته على غسل الرجلين وسائر ابحاثه تقدم مستوفا في باب من رفع
صوته بالعلم

باب غسل الرجلين في النعلين **قوله** عبد الله بن يوسف اي التنيسي ومالك هو الامام
تقدما في باب اول الكتاب وسعيد هو ابن ابي سعيد المقبري تقدم في باب الدين يسر **قوله** عبيد بن جريج بالجيمين واللفظان
كلاهما بصيغة التصغير للعبد وللجرج وهو وعا يشبه الخرج وهو التيمي المولى المدني الاصل روى له الجماعة وابو
عبد الرحمن كنيته عبد الله بن عمر بن الخطاب وحذف الهمزة من الاب تخفيفا **قوله** اربعا اي اربع خصال ومن اصحابك اي
صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها من اصحابنا **فان قلت** اهو كان منفردا من بين جميع الصحابة بذلك
او المراد بعض الصحابة فاعطى للاكثر حكم الكل **قلت** يحتمل ان مراده لا تصنعها مجتمعة غيرك وان كان يصنع بعضها

صلى الله عليه وسلم

قوله الاركان اي اركان الكعبة الاربعة واليمانيين بتخفيف اليا هي اللغة الفصيحة المشهورة وحكي تشديدها
في لغة قليلة والصحيح التخفيف لانه نسبة الى اليمن فابدلوا من احدى يائي النسبة الفا فلو قالوا اليماني بالتشديد لزم الجمع بين
البدل والمبدل منه والذي شددوها قالوا هي الالف زائدة وقد تزاد في النسب كزيادة النون في صنعاني والزاي في رازي
والمراد منهما الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود ويقال له العراقي لكونه الى جهة العراق والذي قبله يماني لانه
الى جهة اليمن ويقال لهما اليمانيين تغليبا لاحد الاسمين وهما باقيان على قواعد ابراهيم عليه السلام قال القاضي عياض
واتفق الفقهاء اليوم على ان الشاميين وهما مقابلا اليمانيين لا يستلمان وانما كان الخلاف فيه في العصر الاول بين بعض الصحابة
وبعض التابعين ثم ذهب الخلاف قوله تلبس بفتح الموحدة والسبتية بكسر السين وسكون الموحدة هي التي اشار ابن عمر
الى تفسيرها بقوله ليس فيها شعر السبت بكسر السين جلد البقر المدبوغ بالقرظ تحذى منه النعال السبتية وقال ابن وهب
النعال السبتية كانت سودا ولا شعر فيها وكانت عادة العرب ان يلبس النعال بشعرها غير مدبوغة وكانت المدبوغة
تعمل بالطائف وغيره وانما كان يلبسها اهل الرفاهية قوله تصبغ بضم الموحدة وفتحها لغتان مشهورتان قال المازري قيل
المراد به صبغ الثوب لانه اخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم صبغ ولم ينقل عنه انه صبغ شعره وقيل صبغ الشعر وقد جاءت
اثار عن ابن عمر انه صفر لحيته واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصفر لحيته بالورس والزعفران رواه ابو داود قوله
الهلال اي هلال ذي الحجة والاهلال لغة رفع الصوت وسمي الهلال هلالا لرفعهم الصوت عند رؤيته واصطلاحا رفع
الصوت بالتلبية عند الدخول في الاحرام ويوم التروية هو الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لان الناس كانوا يتروون فيه
من الماء اي يحملونه معهم من مكة الى عرفات فيستعملونه في الشرب وغيره وقيل لان ابراهيم عليه السلام راى الرؤيا بذبح
ولده في ليلته وقيل تفكر في الرؤيا التي راها واعلم ان لفظ رايتك يحتمل ان يكون بمعنى الابصار وبمعنى العلم وكنت يحتمل
ان تكون تامة وان تكون ناقصة وبمكة ظرف لغو او مستقر واذا في اذا كنت واذا راوا يحتمل كونهما ظرفيتين وشرطيتين
وكون الاول شرطية والثاني ظرفية وبالعكس واهل اما حال واما جزاء للاول واما جزاء للثاني على مذهب الكوفية حيث
جوزوا تقديمه على الشرط واما مفسر لجزاء الثاني على مذهب البصرية ويوم اما مرفوع بانه اسم كان التامة واما منصوب بانه
خبر كان الناقصة والاسم الزمان المقدر الدال عليه السياق ولا يخفى عليك التقادير واولوية بعضها فان قلت ذكر
في الجواب كل من رايتك فعلا راه منه فما هو هنا وكان القياس ان يقول رايتك لم تهل حتى كان يوم التروية قلت
اما ان يكون محذوفا والمذكور دليل عليه واما ان تكون الشرطية قائمة مقامه قوله قال عبد الله اي ابن عمر رضي الله
عنهما في جواب ابن جريج قوله يتوضا فيها ظاهره انه يتوضا في حال كون الرجل في النعل غير مخلوعة عنها النواوي معناه
انه يتوضا ويلبسها ورجلاه رطبتان بعد فان قلت هذا كيف يدل على الترجمة قلت الوضوء اذا اطلق لا يتبادر الذهن
الا الى الوضوء الذي يغسل الرجل فيه لا الى ما يمسح فيه لما ورد ظاهر القران بالغسل لان الغسل هو الاصل قوله تنبعث
راحلته انبعاثها كناية عن ابتداء الشروع في افعال الحج والذهاب اليه فاخر ابن عمر الاحرام الى حال شروعه في الحج وتوجهه
اليه وهو يوم التروية فانهم حينئذ يخرجون من مكة الى منى وعليه الشافعي وقال الاخرون الافضل ان يحرم من اول ذي
الحجة والراحلة هي المركب من الابل ذكرا كان او انثى باب التيمن في الوضوء والغسل بفتح العين وبضمها
والمشهور ان المفتوح مصدر والمضموم اسم للفعل المخصوص النواوي في شرح صحيح مسلم اذا اريد بالغسل الماء فهو مضموم واذا
اريد به المصدر يجوز الضم والفتح وقيل ان كان مصدرا لغسلت فهو بالفتح وان كان بمعنى الاغتسال فهو بالضم كقولنا غسل
الجمعة مسنون واما الغسل بالكسر فهو اسم لما يغسل به من الخطمي وغيره قوله مسدد بفتح الدال المشددة مر في باب من الايمان
ان يحب لاخيه واسمعيل هو ابن علية في باب حب الرسول وخالد هو الحذاء البصري في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم
علمه الكتاب قوله حفصة بنت سيرين هي ام الهذيل الانصارية البصرية الفقيهة اخت محمد بن سيرين ماتت في حدود المائة
قوله ام عطية بفتح العين المهملة اسمها نسيبة بضم النون وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالموحدة وقال ابن معين بفتح النون
وكسر السين وهي بنت كعب ويقال بنت الحرث البصرية الانصارية الصحابية الجليلة كانت تغزو مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فتمرض المرضى وتداوي الجرحى روي لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعون حديثا وللبخاري منها سبعة قوله لهن اي لها

ولمن

ولمن معها في غسل بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم النواوي في تهذيب الاسماء ان النواوي اسمها زينب والله اعلم قوله ابدان
بسكون الباء وفتح النون مخففة خطاب لجمع المؤنث من البداية والميامن جمع الميمنة وهي الجهة اليمنى فان قلت ما وجه دلالته
على الترجمة قلت الامر بالتيمن في التغسيل وفي التوضئة كلاهما فان قلت كيف دل على التيمن في مواضع الوضوء قلت ان كان
عطفا على الضمير المجرور كما جوز بعض النحاة فهو ظاهر والا فهو مستفاد من عموم لفظ بميامنها والله اعلم قوله حفص بالحاء والصاد
المهملتين ابن عمر بن الحرث بن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة وبالراء الازدي ابو عمرو الحوضي البصري كان ابيض
الراس واللحية قال احمد هو ثبت متقن لا يوخذ عليه حرف مات بالبصرة سنة خمس وعشرين ومائتين قوله اشعث بفتح الهمزة وسكون
المنقطة وفتح المهملة وبالمثلثة ابن سليم بصيغة التصغير من ثقات شيوخ الكوفيين مات سنة خمس وعشرين ومائة قوله
ابي يعني سليم بن اسود المحاربي بضم الميم وبالمهملة وبالزاي وبالموحدة الكوفي ابو السقيا التابعي سئل عنه ابو حاتم فقال هو
لا يسال عنه اي لشهرة ثقته مات سنة اثنين وثمانين بعد الجماجم قوله مسروق هو ابن الاجدع الكوفي اسلم قبل وفاة النبي صلى
الله عليه وسلم وادرك الصدر الاول من الصحابة وكانت عائشة ام المؤمنين قد تبنت مسروقا فسمى ابنته عائشة فكنى
بابي عائشة مر في باب علامات المنافق قوله يعجبه بضم الاول يقال اعجبني هذا الشيء لحسنه وفي تنعله اي في لبسه النعل وترجله
اي في تمشيطه الشعر وطهوره اي في تطهيره والطهور هو بضم الطاء ولا يجوز فتحها هنا على ما تقدم من الفرق بينهما على
ما هو المشهور وعليه الجمهور قوله في شانه وفي بعضها وفي شانه بالواو العاطفة فان قلت ما وجهه على تقدير عدمها
قلت فيه غموض لان ظاهره البدل باعادة تكرير العامل ولا يصح بدل الكل من الكل لان الشان اعم من هذه الثلثة ولا
بدل البعض لانه ليس بعضا من المتقدم ولا بدل الاشتمال اذ شرطه ان تكون بينهما ملابسة بغير الجزئية والكلية وههنا
الشرط منتف ولا بدل الغلط لانه لا يقع في فصيح الكلام فان قلت فما قولك فيه قلت هو بدل الاشتمال ومرادهم
بانتفاء الكلية والجزئية بينهما هما المذكورتان في بدل الكل وبدل البعض وهو ان لا يكون الثاني عين الاول ولا بعض الاول وهذا
بعكس ذلك اذ الاول بعض الثاني وهو بدل الغلط وقد يقع في الكلام الفصيح قليلا فلا منافاة بين الغلط والبلاغة او
هو بدل الكل من الكل اذ الطهور مفتاح ابواب العبادات كلها والترجل يتعلق بالراس والتنعل بالرجل فكانه شمل جميع
الاعضاء من الراس الى القدم فهو كبدل الكل من الكل وهو قسم اخر خامس للابدال الاربعة على ما بينه بعض النحاة مستمسكين
بقولهم نظرت الى القمر فلكه وبقول الشاعر نضر الله اعظما دفنوها بسجستان طلحة الطلحات وان امكن الجواب
عنهما وسموه ببدل الكل عن البعض او يقدر لفظ يعجبه التيمن قبل لفظ في شانه فتكون الجملة بدل الجملة او هو عطف على ما تقدم
بتقدير الواو كانه قال وفي شانه عطفا للعام على الخاص وقد جوز بعض النحاة تقدير الواو العاطفة اذا قامت قرينة
عليه او هو متعلق بيعجبه لا بالتيمن اي يعجبه في كل شانه التيمن في هذه الثلث اي لا يترك التيمن في الثلث في سفره وحضره
وفراغه واشتغاله وغير ذلك قوله كله فان قلت كيف هذا التاكيد وقد استحب التياسر في بعض الافعال كدخول
الخلاء وخروج المسجد ونحوهما قلت على تقدير الجواب السابع هذا السؤال ساقط عن اصله او اختص ذلك بالادلة الخارجية
وما من عام الا وقد خص الا والله بكل شيء عليم او ما استحب فيه التياسر ليس من الافعال المقصودة بل هي اما من التروك واما غير
مقصودة فان قلت مسح الاذنين مثلا لا يستحب فيه التيامن ولا التياسر قلت هو ايضا خارج بالدليل وان لم يمكن
الجمع بينهما في المسح كما في حق الاقطع فيستحب فيه تقديم مسح الاذن اليمنى النووي هو في ما كان من باب التكريم والتشريف
كدخول المسجد والاكل وما كان بضده كالخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء يستحب فيه التياسر وذلك كله لكرامة
اليمين وشرفها اقول ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبصق احد في المسجد عن يمينه باب
التماس الوضوء اذا حانت الصلاة والوضوء بفتح الواو بناء على مذهب الجمهور وحانت اي قربت يقال حان حينه اي قرب وقته او
اي انت يقال حان له ان يفعل كذا اي آن قوله حضرت الصبح اي فعل الحضور باعتبار صلاة الصبح وفالتمس بصيغة المجهول
وفي بعضها فالتمسوا بصيغة المعروف وفنزل التيمم اي اية التيمم وهذا تعليق بصيغة التصحيح قوله عبد الله اي النيسي ومالك
اي الامام وتقدما واسحق هو انصاري مدني وتقدم في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس في كتاب العلم قوله رايت النبي صلى الله عليه
وسلم اي ابصرته ونجد مشتق من الوجد اي بمعنى الاصابة وفي بعضها فلم يجدوه باظهار الضمير وفاتي بصيغة المجهول قوله في ذلك
اي الاناء فان قلت لم يتقدم ذكر الاناء فكيف اشير اليه قلت الوضوء دل عليه اذ الماء لا بد له من اناء ومنه اي من الماء الذي في

ذلك الاناء الذي يتوضأ المباركة فيه **قوله** قال اي انس وتتبع فيه اللغات الثلث فتح الموحدة وكسرها وضمها ومعناها
خرج وهو حال من المفعول اذ ذات معنى ابرت لا يقتضي الا مفعولا واحدا واصابعه جمع الاصبع الجوهري فيه لغات اصبع
الهمزة وضمها والباء مفتوحة فيهما ولك اتباع الضمة الضمة والكسرة الكسرة **قوله** حتى توضوا من اخرهم حتى للتدريج وتم
اي توضأ الناس حتى توضأ الذين عند اخرهم وهو كناية عن جميعهم **فان قلت** الشخص الذي هو في اخرهم داخل في هذا
اول لا **قلت** لما كان السياق يقتضي العموم والمبالغة حمل عند وان كانت للظرفية الخاصة لمطلق الظرفية حتى
معنى فكانه قال الذين هم في اخرهم **فان قلت** هل دخل النبي في هذا الاخبار حتى يكون هو من المتوضئين ام لا **قلت**
لاشك ان لفظ الناس عام ولكن الاصوليون اختلفوا في ان الخطاب كسر الطاء داخل في عموم متعلق خطابه امرا او نهيا وعدم
ام لا وفي كيفية هذا التبع احتمالان احدهما واكثر العلماء عليه ان معناه ان الماء كان يخرج من بين اصابعه وينبع من
وتانيهما ان الله تعالى اكثر الماء في ذاته فصار يفور من بين اصابعه لامن نفسه وكلاهما معجزة ظاهرة وآية باهرة
الوسوي من في من عند اخرهم بمعنى الى وهي لغة اقول وورود من بمعنى الى لغة شاذة قلما وقع في صحيح الكلام ثم
الى لا يجوز ان يدخل على عند ثم انها بعد الى تخالف لما قبلها فيلزم من خروج من عند اخرهم عنه التي توضوا من عند اخرهم
اي توضوا كلهم حتى وصلت النوبة الى الاخر قال وفي الحديث دليل على ان المواساة لازمة عند الضرورة لمن كان
ماءه فضل عن وضوئه وفيه دليل ان الصلاة لا تجب الا بدخول الوقت وعند وجوبها تجب التماس الماء للوضوء لمن
على غير طهارة والوضوء قبل الوقت حسن وليس التيمم هكذا لانه لا يجوز التيمم للصلاة قبل وقتها عند اهل الحجاز وقال الم
نبع الماء من بين اصابعه اعظم مما اوتيه موسى عليه السلام حين ضرب بعصاه الحجر لان المعهود ان يتفجر من الحجارة و
معهود ان يخرج من بين الاصابع **قال** الماء الذي يغتسل به شعر الانسان اي بحكم الماء **قوله** عطاء
اذان الى رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة ابو محمد من اجلة الفقهاء التابعين **قوله** ان تحت
يدل من الضمير المجرور في لفظه به كقولهم مررت به المسكين اي لا يدري باساباتحاد الخيوط من الشعر وفي بعضها لم يو
لفظه به وهو ظاهر والعرق من الخيط والحبل بالرقة والغلظ **قوله** وسؤره بالهمز الباقي من الماء الذي يشرب منه و
مجوز مقصورا على القياس وباب سور الكلب وفي بعضها وجد بعد لفظ المسجد واكلها اي اكل الكلاب باضافة ا
الى الفاعل **قوله** اذا ولغ اي الكلب والمقام يدل عليه وفي بعضها بعد لفظ وضو لفظ غيرا اي غيرما ولغ فيه ويجوز
الرفع والنصب والجملة الفعلية حال وتوضيحا جواب الشرط وبه اي بالماء وفي بعضها فيها فيؤول الا نا بالطهرة والا
فيكون المراد بتوضيا بالماء الذي فيها **قوله** سفيان اي الثوري ظاهرا وهذا الفقه اي الحكم بانه توضا به
المستفاد من القران وقال لم نجدوا كما في بعض النسخ سهوا ذا المتلو فلم نجدوا وفي النفس من تتمة كلام سفيان وتتوبه
اي للاحتياط ويتيمم لان الماء المتكون الطهارة كالمعدوم ولا يخفى ان لو اوامعنى ثم اذ التيمم بعد التوضوء قطعا **فان**
اذا كان الحكم بعينه في القران فلم يبق في النفس منه دغدغه **قلت** تدبق اما لعدم ظهور دلالته او لوجود معارض له اما
القران واما من غيره ذلك **قوله** مالك بن اسمعيل بزد رهم النهدي بالنون المفتوحة وبالدال المهملة الكوفي ابو غسان نا بالمع
ثم المهملة المشددة مثقل ثقله فاضل صالح عابد صحيح الحديث من ائمة المحدثين وكبار العابدين قال يحيى بن معين **قلت** لاحمد ان شعبة
ان كتبت عن رجل ليس في قلبك منه شيء فاكتب عنه توفي سنة ست عشرة ومائتين **قوله** اسرايل اي ابو يوسف بن ابي اسحاق ال
الكوفي الهمداني مر في باب من ترك بعض الاختيار **قوله** عاصم اي الاحول بن سليمان ابو عبد الرحمن البصري القاضي بالمد
توفي سنة احدى واربعين ومائة وابن سيرين اي محمد ومر في باب اتباع الجنائز وعبيدة بفتح المهملة وكسر الموحدة ابو مسا
ابن عمرو السلماني بفتح السين وسكون اللام الكوفي اسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته لستتين ولم ير
وكان حاجبا لعلي رضي الله عنه وكان شريحا اذا اشكل عليه الامر كتب الى عبيدة مات سنة اثنتين وسبعين **قوله** من شع
محتمل ان يكون من للتبعيض وتقدير الكلام بعض شعر النبي صلى الله عليه وسلم فيكون بعض مبتدا وعندنا خبره وقدر
الكتان مثله في مواضع فان يكون المبتدا محذوفا اي عندنا شيء من شعر النبي صلى الله عليه وسلم او عندنا من شعر النبي شيء
اصبناه اي وجدناه **قوله** من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهته وكلمة او للشك وهو من ابن سيرين ظاهر
قوله احب بالرفع خبر للكون وهو محتمل ان تكون تامة وناقصة **فان قلت** ما وجه دلالته على الترجمة **قلت** انه

على ان الشعر طاهر والا لما حفظه انس ولما كان عند عبيدة احب من الدنيا وما فيها واذا كان طاهرا فالماء الذي
سل به الشعر لا محالة يكون طاهرا وحكم الغسالة حكم المغسول قيل هذا رد من البخاري على من يقول ان شعر الانسان
افارق الجسد نجس واذا وقع الماء حسه **قوله** محمد بن عبد الرحيم البزاز البغدادي المعروف بصاعقة مر في باب غسل
به بالمدينة من عرفه **قوله** سعيد بن سليمان ابو عثمان الواسطي ساكن بغداد كان نزل بالكرخ من اصحاب الفراطيس
يعرف بسعدويه كان ثقة كثير الحديث حج ستين حجة قال ابو بكر الخطيب كان من اهل السنة والمحنة فاجاب في المحنة ثم
فيه لا تقلبه وقال ابن عساكر لما دعي سعدويه للمحنة رآه خرج من دار الامير فقال يا غلام قدم الحمار فان هؤلاء كفرة وقيل
بعد ما انصرف من المحنة ما تعلم قال كفرنا وتعلمنا مات سنة خمس وعشرين ومائتين روى البخاري عنه بدون الواسطة في
التوحيد وغيره **قوله** عباد بضم المهملة وشد الموحدة ابن العوام بتشديد الواو وابو سهل الواسطي ثقة صدوق وعن احمد
انه مضطرب الحديث وقال محمد بن سعد كان شيخا فاضلا هارون وحبسه زمانا فامتحن عنه واقام ببغداد سنة خمس وثمانين ومائة
قوله ابن عون هو عبد الله بن عون بضم المهملة وبالنون تابعي سمع انسا فما اظن مائة قال مرة كانا نعد من مزورع ابن سيرين فاسناده ان
ون بقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ **قوله** ابن سيرين هو محمد وانما اطلق له الاخ وقد مر مرارا
اطلق راسه هذا الجواز اذ معناه لما امر الحلاق بحلقه والقرينة عادية وابو طلحة هو زيد بن سهل الانصاري البخاري بالجيم
دة شهد العقبة والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بيت روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان وتسعون حديثا للبخاري منها ثلث وقال فيه النبي صلى الله عليه وسلم صوت ابي طلحة في الجيش خير من فئة مات سنة اثنين
ثلاثين بالمدينة او في الشام او في البحر وصلى عليه عثمان **فان قلت** ما وجه تعلقه بالترجمة **قلت** انه دل على طهارة الشعر
ث احد ابو طلحة وقرره الرسول صلى الله عليه وسلم فاما الذي يحصل به الشعر كان كذلك وهو المطلوب **فان قلت** احتمل
هو كونه لكن من خصائص شعره عليه السلام **قلت** حكم جميع المكلفين حكمه في الاحكام التكليفية الا اذا خص بدليل
لبيان هل التخصيص وفي المسئلة مختلف فيها مقرر في علم اصول الفقه **قوله** ابي الزناد بكسر الزاي وبالنون وبعد
ذا الاسناد تمامه في باب الاستجمار وترا **قوله** شرب الكلب اناضمن شرب معنى ولغ فعدي تعديته يقال ولغ الكلب
شرابنا وفي شرابنا ومن شرابنا وفي الحديث دلالة طاهرة لمذهب الشافعي حيث قال نجاسة الكلب لان الطهارة لا
كون الا عن حدث او نجس وليس هنا حدث فتعين النجس فان قيل المراد الطهارة اللغوية فالجواب ان حمل اللفظ على حقيقته
شرعية مقدمة على اللغوية النووي وفيه ايضا نجاسة الاناء ولا فرق من الماذون في اقتنائه وغيره ولا بين الكلب المدرب
الحضري بضم الميم واللفظ وقال المالكية فيه بارعة اقوال الطهارة ونجاسته وطهارة سؤر الماذون في اتخاذه دون غيره
الفرق من الحضري والبدوي وفيه وجوب غسل ولوغه سبع مرات وقال ابو حنيفة يكفي غسله ثلث مرات ولا فرق عندنا
ولوغه وغيره من توله وروثه ودمه وعرقه ويخرج لك الرافعي في شرحه الكبير وعندنا لا فرق في غير الولوغ
ان الكلب طاهر عنده والغسل من الولوغ تعبد وقال اصحاب ابي حنيفة لا عدد في غسله ولا يعفر التراب هو كسائر النجاسا
طاهر اذا ثبت ان لسانه الذي يتناول به الماء نجس علم ان سائر اجزائه في النجاسة بمثابة لسانه فاي جزء من بدنه
شه وجب تطهيره وفيه دليل ظاهر ان الماء نجس والا لم يجب تطهير الاناء منه وفيه دليل على ان حرم بيع الكلب اذ كان
من الذات ثم كلامه ولو ولغ كلاب او كلب واحد مرات في اناء فيه ثلاثة اوجه الصحيح يكفي للجميع سبع مرات
الثاني انه يجب لكل واحد سبع والثالث انه يكفي لولغات الكلب الواحد سبع ويجب لكل كلب سبع ولو وقعت نجاسة اخرى
ناء ولغ فيه كفى عن الجميع سبع ولو كانت نجاسة الكلب دمه فانزل عينه الاست غسلات مثلا فهل يحسب ذلك ست
سلات او غسلة واحدة امر لا يحسب من السبع اصلا فيه ايضا اوجه ثالثها اصحها واحدة **فان قلت** ظاهر لفظ الحديث يدل
اذ لو كان الماء الذي الاناء فيه قليلا ولم تغير اوصافه بشربه كان الولوغ فيه ايضا مخيسا له لكن الفقهاء لم يقولوا به
ت لا نسلم ان ظاهره دل عليه اذ العالب او انهم انما كانت لا تسع القليل فلفظ الاناء خرج عنه القليل وما فوقه
قلت لا يعلم من الحديث مزج الماء في احدى الغسلات بالتراب ممن ان حكم به من حكم به **قلت** الاحاديث الاخر الدالة
ه حمل المطلق عليه عملا بالدليلين **ك** البخاري رحمه الله حدثنا اسحق بن ابراهيم بن راهويه تقدم في باب من اعاد الحديث
ا عبد الصمد هو ابن عبد الوارث السوري العدوي مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب **قوله** سمعت ابي اي عبد الله بن دينار
كور وابو صالح هو ذكوان الزيات المدني ذكرها في باب امور الايمان **قوله** ما كل اما صفه وانما حال لا معمول
لان الرؤية بمعنى الابصار والثرى على وزن الحصى هو التراب الندي اي المبتل وتطلق بمعنى التعريف للكلب خفيفه وارواه

اى جعله ريانا والشكر هو الشامل للحسن بها اولاه من المعروف يقال شكرته وشكرت له وبا للام هو افصح والمراد
منه ههنا مجرد الثناء اى فاثنى الله عليه او الجزاء اى الشكر نوع من الجزاء اى جزاه الله **فان قلت** اذخال الجنة هو
نفس الجزاء فما معنى الفاء **قلت** هو من باب عطف الخاص على العام والفاء تفسيرية نحو فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم
على ما قدم من ان القتل كان نفس توبتهم وفيه ان ايصال الخير الى غير الانسان من سائر الحيوانات مثاب عليه وان كان
احسنها والحسنها التي فيه دليل على ان كل كبد حرا رطبة اجرا كان مامورا بقتله او غير مامور وكذا الحكم
في اسارى الكفار الحربي والمرتد والكلب العقور بمثل امر الشارع في قتله وقال شكر الله له معناه قبل عمله
فان قلت كيف دل هذا الحديث على الترجمة قلت قال التيمي قال بعض العلماء المالكية اراد البخاري بايراد هذا الحديث
طهارة سؤر لان الرجل لا خفه وسقاه به ولا شك ان سؤره بقي فيه واستباح لنا سقيه في الصلاة وغيرها دون
غسله اذلم يذكر في الحديث غسله واقول فيه دعرفة اذ لا يعلم منه انه كان في زمن بعثة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
فلعله كان قبلها او كان بعدها قبل ثبوت سؤر الكلاب او لانه لم يلبسه بعد ذلك او غسله والله اعلم **قوله** احمد بن
شبيب بضم المعجمة وبالموحدتين بينهما تحتانية ساكنة والاولى مكسورة ابن سعيد المصري التيمي مات سنة تسع وعشرين
قوله اي بمعنى شبيبا المذكور وكان من اصحاب يونس وكان يختلف في التجارة الى مصر وكتابه كان صحيحا **قوله**
يونس هو ابن يزيد من الزيادة الايلي بقدم ذكره في كتاب الوحي وحمزة بالحمزة وبالزاي هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب
ابو عمارة القرشي العدوي المدني التابعي ثقة قليل الحديث روى له الجماعة **قوله** انه يعني ابن عمر وفي المسجد اي مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم واد اللام للعهد **فان قلت** هذا التركيب يشعر باستمرار الاقبال والادبار ولفظ في من
يرشون مما لفظه ليس في قولك فلم يرشوا لفظ الكون فما في قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم الله ٥
وكذا في لفظ الرش حيث اختاره على لفظ الغسل ولفظ شيئا ايضا عام لانه نكرة وقعت في سياق النفي وهذا علة
للمبالغة في طهارة سؤره اذ في مثل هذه الصورة الغالب ان لعابه يصل الى اجزاء المسجد فاذا قرر الرسول صلى الله عليه وسلم امتنا ذلك او امر بغسله قطع بانه طاهر **قلت** لا دلالة على ذلك اذ تقرير الرسول صلى الله عليه وسلم امتنا كان لا طهارة
المسجد متيقنة مشكوكا فيها واليقين لا يرفع بالظن فضلا عن الشك وعلى تقدير دلالته فدلالته لا تعارض منطوق
الحديث الناطق صريحا باعجاب الغسل حيث قال فليغسله سبعا ثم ان الغالب من استمرارها ولوغه فيه الغالب منه ايضا
بوله فيه فيلزم ان يكون بوله ايضا طاهرا وفي نسخة ابراهيم السقي الراوي عن البخاري الذي هو في رتبة العنبري
ذات الكلاب بتول وقبل وتدبر ولا تابل بطهارة بوله فعلم انه متروك الظاهر اما لانه كان في اول عهد الاسلام قبل
ثبوت حكم النجاسة واما لانهم كانوا يقلبون وجه الارض الخبر بل وجه اخر او هو مسوخ ونحو ذلك فالظاهر
ان الغرض من ايراد هذا الحديث بيان جواز ممر الكلاب في المسجد فقط وان النجاسة اذا كانت يابسة لا تنجس المكان مع
ان الحديث نقلها البخاري بلفظ قال لا بلفظ حدثني ونحوه وهو من نوازل الدرجات **قوله** من ذلك اي من المسجد وهو اشارة
الى البعد في المرتبة اي لكل المسجد العظيم البعيد درجته عن فهم الناس او الفرق بين ذلك وهناك ان هنا لكل المكان خاصة
وذلك اعم منه **قوله** حفص بالحاء والصاد المهملتين بن عمر بدون الواو ومر قريبا في باب التيمن في الوضوء وان في السفر بفتح الفا
هو عبد الله بن سعيد تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون وفي بعضها بسكون الفا وفي بعضها لم نوجد لفظ ان وهو غلط
قوله الشعبي بفتح الشين هو عامر الكوفي الامام مر في الباب المذكور **قوله** عدي بفتح العين المهملة وكسر المهملة والتحتانية
المشددة ابن حاتم بالمهملة وبكسر المثناة ابن عبد الله الطائي الكوفي ابي طريف بفتح المهملة وكسر الراء قدم على النبي صلى
الله عليه وسلم في سنة سبع روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة وستون حديثا ذكر البخاري منها ثلثة
مات بالكوفة زمن المختار وهو ابن مائة وعشرين سنة وابوه هو حاتم المشهور بالكرم روى عن عدي انه قال ما دخل
علي وقت صلاة الا وانا مشتاق اليها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرمه اذا دخل عليه شهد فتوح العراق
في زمن عمر وكان ثقيف الخبز للمثل يقول انهز ذات لنا ولهن حتى ويقال له الجواد ابن الجواد وسيأتي بعض فضائله ان شاء الله
تعالى **قوله** سألت النبي صلى الله عليه وسلم اي عن حكم الصيد الكلاب يدل عليه الجواب والمعلم هو الذي مر جرا بالزجر
واسترسل بالارسال ولا يأكل منه لاسرة مل مرارا وفي اطلاقه دليل لاباحة صيد جميع الكلاب المعلمة من الاسود وغيره

قال احمد لاجل صيد الكلب الاسود لانه شيطان **قوله** يعقل لانه لو بقي له حياة مستقرة لابد من ذكاته اجماعا
ومعناه وقتل ولم تأكل منه لان تسميته هو اذا اكل وذلك لانه حينئذ امسك على صاحبه وقال تعالى فكلوا مما امسكن
عليكم **قوله** سميت اي ذكرت اسم الله عليك عند ارساله وانما حذف حرف العطف من الجواب والسؤال لانه ورد على
طريق المقاولة كما في انه مقاولة موسى عليه السلام وفرعون وعلم منه انه لابد من هذه الشروط الاربعة حتى يحل صيده
الاول الارسال والثاني كونه معلما والثالث الامساك على صاحبه باذلا ياكل منه والرابع ان يذكر اسم الله عليه
عند الارسال واختلفوا في ان التسمية واجبة ام سنة وذهب الشافعي الى انها سنة فلو تركها عمدا او سهوا حل الصيد
واهل الظاهر الى انها واجبة فلو تركها سهوا ام عمدا حل وابو حنيفة الى انه لو تركها عمدا حل والا فلا واحتج الموجب
بقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق واجمع الامة على ان من اكل متروك التسمية ليس بفاسق فوجب
حملها عليه جمعا بين الدلائل وبعضهم قالوا الواو في انه لفسق لست عاطفة لان الجملة الثانية اسمية خبرية والاولى فعليه
انشائية فهي حالية اذ الاصل عدم غيرها فيفيد النهي بحال كون الذبح فسقا والفسق الذبحة مفسرة بما اهل به لغير
الله واذا اتفق كونه مهلا به لغير الله انتفى النهي فينتفي التحريم فلا يتم حجة لنا لا علينا وهذا نوع من قلب الدليل واحتجوا
ايضا بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة الى قوله تعالى الا ما ذكيتم فاباح بالتذكية من غير اشتراط التسمية **فان قلت**
التذكية لا تكون الا بالتسمية قلنا هي في اللغة الشق والفتح وتقول ذكى وطعام الذبل وتوا الكمأة حل لكم وهم لا
يسمون وحديث عائشة رضي الله عنها انهم قالوا يا رسول الله ان قوما حدثوا عهد بجاهلية ما تون لنا لحم لا ندري اذكروا
اسم الله عليه ام لا افنا كل منه بقال سموا وكلوا **فان قلت** ما وجه ارتباطه بالترجمة **قلت** اما على ما في بعض
النسخ واكلها اجد لفظ المسجد عند ذكر الترجمة فظاهر واما على غيره فلما سبه حكم السور والله اعلم ٥
باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين بفتح الميم **فان قلت** للوضوء اسباب اخر مثل التقهر وغيره
فكيف حصر عليها **قلت** الحصر انما هو بالنظر الى اعتقاد الحصم اذ هو رد لما اعتقده والاستثناء مفرغ ومعناه من
لم ير الوضوء من الخروج من مخرج من مخارج البدن الا من هذين المخرجين وهو رد لمن راى ان الخارج من البدن بالفصد مثلا ناقض
للوضوء فكانه قال من لم ير الوضوء الا من المخرجين لا من مخرج اخر كالفصد مما هو اعتقاد الشافعي **قوله** من الغائط
اي من الارض المطمئنة فتناول القبل والدبر اذ هو كناية عن الخارج من السبيلين **قوله** قال عطا اي ابن ابي رباح التابعي
فان قلت لم قال في الباب المتقدم وكان عطا وفي هذا الباب وقال عطا **قلت** تمه اخبر عن اجتهاده وههنا اخبر عن اتباعه
او هو تفنن في الكلام وكلاهما تعليق من البخاري عنه والقملة بفتح القاف وسكون الميم واحدة القمل وهو معروف كما
قال ما خرج نادرا من المخرجين على وجه المرض لا ينقض الوضوء كالاستحاضة وسلس البول والمذي والمحرو الدم وكذا
خروج الدودة من الدبر والقبل والقملة من الذكر الا ان يخرج معها شيء من حديث قاله ابن بطال **قوله** حابر اي الصحابي المشهور
احد المكثرين من الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر في كتاب الوحي **قوله** اعاد الصلاة عند الشافعي بشروط مما اذا
تيسرت القراءة دونه ولم يطله قال لا بلفظ حدثني ونحوه وهو من نوازل الدرجات **قوله** من ذلك اي من المسجد وهو اشارة
الى البعد في المرتبة اي لكل المسجد العظيم البعيد درجته عن فهم الناس او الفرق بين ذلك وههنا لك ان هنا لك لمكان خاصة
وذلك اعم منه **قوله** حفص بالحاء والصاد المهملتين بن عمر بدون الواو ومر قريبا في باب التيمن في الوضوء وان في السفر بفتح الفا
هو عبد الله بن سعيد تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون وفي بعضها بسكون الفا وفي بعضها لم نوجد لفظ ان وهو غلط
قوله الشعبي بفتح الشين هو عامر الكوفي الامام مر في الباب المذكور **قوله** عدي بفتح العين المهملة وكسر المهملة والتحتانية
المشددة ابن حاتم بالمهملة وبكسر المثناة ابن عبد الله الطائي الكوفي ابي طريف بفتح المهملة وكسر الراء قدم على النبي صلى
الله عليه وسلم في سنة سبع روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة وستون حديثا ذكر البخاري منها ثلثة
مات بالكوفة زمن المختار وهو ابن مائة وعشرين سنة وابوه هو حاتم المشهور بالكرم روى عن عدي انه قال ما دخل
علي وقت صلاة الا وانا مشتاق اليها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرمه اذا دخل عليه شهد فتوح العراق
في زمن عمر وكان ثقيف الخبز للمثل يقول انهز ذات لنا ولهن حتى ويقال له الجواد ابن الجواد وسيأتي بعض فضائله ان شاء الله
تعالى **قوله** سألت النبي صلى الله عليه وسلم اي عن حكم الصيد الكلاب يدل عليه الجواب والمعلم هو الذي مر جرا بالزجر
واسترسل بالارسال ولا يأكل منه لاسرة مل مرارا وفي اطلاقه دليل لاباحة صيد جميع الكلاب المعلمة من الاسود وغيره

لا نالوش لسر نه جرنا زالما
خلا ن الغسل بانه لشترط فيه
الجريان نعني الوش يكون
البلغ من نفي الغسل مح

حسن الخيم الخطابي لست ادري كيف يصح الاسناد لانه والله اذا سال نصيب بدنه وربما اصاب ثيابه ومع اصابته شيء من ذلك وان كان يسيرا الاصح صلاته الا ان يقال بان الدم كان يخرج من الجراح على سبيل الدفق حتى لا يصيب شيأ من ظاهر بدنه ولئن كان كذلك فهو امر عجيب **قوله** طاوس هو ابن كيسان اليماني ابو عبد الرحمن الحميري من ابناء الفرس كان من تلامذة ابن عباس علام الناس وحبر العباد الله الصالحين مات بمكة يوم التروية سنة ست وماية وصلى عليه هشام ابن عبد الملك وقال لعنى من معز اسمه ذكوان وسمي طاوسا لانه كان يطاوس القراء **قوله** وعمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب الهاشمي المدني ابو جعفر المعروف بالباقر سمي به لانه بقر العلم اي شقه حتى عرف حقائقه الباقي الى الخليل مات سنة اربع عشرة وماية وحمل ان يريد به محمد بن علي المشهور بابن الحنفية وقد تقدم في كتاب العلم والظاهر الاول **قوله** اهل الحجاز اي مالك والشافعي وغيرهما وبزيادة الزاي والسين والصاد بمعنى واحد وان ابى وفا هو عبد الله بن ابي اوفا علقمة بن خالد بن عطية الصحابي ان الصحابي شهد بيعة الرضوان وما بعدها من المشاهد ولم يزل بالمدينة حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم روى خمسة وتسعون حديثا اخرج البخاري منها خمسة عشر وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حقهم اللهم صل على ال ابي اوفا وهو اخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين وقد كف بصره **قوله** ليس عليه الا غسل بجنابة وفي بعضها فقد لفظ الا والسنة الواضحة هي الصحيحة لا الفاظه وابو حنيفة واصحابه واحمد يرون من الحجامة الوضوء وغسل اثر المحاجم والمحاجم جمع المحجمة وهي كالحجامة وقارورتها والمراد هنا هو الاول وقال الليث يجزيه ان يمسحه ويصلي ولا يغسله **قوله** ادم مر في باب المسلم من سلم المسلمون وان ابى ذب في باب حفظ العلم وسعيد المقبري بضم الباء وفتحها وقيل بكسرها ايضا في باب الدين يسر **قوله** في صلاة خبر لقوله لا يزال وما كان في بعض النسخ ما دام منتظرا ما خبر للفعل الناقص واما حال وفي المسجد خبره **فان قلت** لم عدل عن التعريف وقيل في الصلاة **قلت** ليعلم ان المراد نوع الصلاة الذي ينتظرها فالتنكير للتنويع كما قال في انتظار صلاة الظهر كان في صلاة الظهر وعلم جرا **فان قلت** فلم جاز له الحدث وسائر ما لا يجوز في الصلاة وكذا لو علق الطلاق بانتظار الصلاة **قلت** فيه اضمار اي لا زال العبد في ثواب صلاة ينتظرها ما دام ينتظرها والقرينة لفظ الانتظار ونعم لو كان يجري على ظاهره لكان كذلك **قوله** اعجمي الاعجم الذي لا يفصح ولا يبين كلامه وان كان من العرب الجوهري لا يقال رجل اعجمي فتنسبه الى نفسه الا ان يكون اعجم واعجم واعجمي بمعنى مثل دوار ودواري والعجم خلاف العرب والواحد عجمي ولفظ فقال الى اخره ادراج من سعيد **فان قلت** الحدث ليس بمحصر في الضرطة **قلت** المراد الضرطة ونحوها من النسا وسائر الخارجات من السبيلين فانما خص بها لان الخارج منهما في المسجد لا يزيد عليها **فان قلت** والحدث ايضا ليس بمختص بالخارج من السبيلين بل له اسباب اخر **قلت** المجموع عليه ذلك والباقي اما مختلف فيه او مختلف في انه ليس هو سوا لا عن مطلق الحدث بل عن الحدث الخاص وهو المعهود الذهني في ضمن ما لم يحدث اي الحدث الذي يقع في المسجد حال الانتظار وذلك لا يكون غالبا زائدا على الضرطة **قوله** ابو الوليد هو الطيالسي مر في باب علامة الايمان حب الانصار وعباد بفتح المهملة وتشديد الموحدة ابن تميم الانصاري وعم عبد الله بن زيد بن عاصم الصحابي تقدما في باب لا توضا من الشك كما ان تحقيق الحدث سبق ثمة **قوله** لا ينصرف اي من الصلاة حتى يسمع صوتا اي من الدبر او حدثا منه **قال** البخاري رضي الله عنه حدثنا قتيبة مصحف القعنبة ابن سعيد البلخي تقدم في باب السلام من الاسلام وجرير بفتح الجيم وبالراء المكسورة المكررة ابن عبد الحميد الرازي الكوفي مر في باب من جعل لاهل العلم اياما والاعمش هو سليمان بن مهران بكسر الميم الطبري ثم الكوفي سبق في باب علامات المنافق **قوله** منذر بضم الميم وسكون النون وبالراء المكسورة المكررة ابن يعلى ابو يعلى بفتح التحتانية وسكون المهملة وفتح اللام في التقريب الثوري بالمثلثة وبالراء الكوفي ومحمد بن الحنفية ابن علي بن ابي طالب والحنفية امه تقدم ذكرهما في اخر كتاب العلم مع ذكر المقداد وجميع مباحث الحديث مستوفى في شرحه هو امير المومنين في الحديث مر في اول كتاب الايمان وهو معلق من البخاري فكرره متابعة والظاهر انه يريد الاعمش عن منذر عن ابن الحنفية وان احتمل انه يروي عن عبد المذر والله اعلم قال ابن بطال الحدث المقداد في المذي يجمع عليه ان فيه الوضوء الا ان مالكا سلس منه عنده مالك فهو مرض ولا يكون فيه الوضوء **قوله** سعيد بن حفص بالمهملة المفتوحة والفا الساكنة وبالمهملة ابو محمد الطلي بالمهملتين الكوفي الصخم مات سنة خمس عشرة وماتين **قوله** شيبان بفتح المعجمة ابن عبد الرحمن النحوي ابو معاوية ويحيى بن ابي كثير بفتح الكاف المصري التابعي وابو سلمة بفتح المهملة واللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف التابعي تقدموا في باب كتابة العلم **قوله**

في الموعظة وعثمان بن عفان امير المومنين في باب الوضوء ثلاثا وفي هذا الاسناد صحابيان وتابعيون ثلاثة **قوله** قلت هو صيغة المتكلم **فان قلت** لم لم يقل قال كما قال انه سالني حتى يكون الكلام اسلوبا واحدا **قلت** جاز في مثله المتكلم نقلا للملفوظ بعينه على سبيل الحكاية والعبية اداء للمعنى بعبارة نفسه كما جاز في انا الذي سمتني امي حيدرة انا الذي سمته امه حيدرة لان فيه اعتبارين وهما عبارتان عن امر واحد ففي الاول نظر الى الحالة الثاني الى الكلم وهو نوع من باب الالتفات **قوله** ابات بفتح الراء ومفعوله محذوف اي اراك انه يتوضا وفلمين هو بضم الياء وسكون الميم وعليه الرواية وفيه لغة ثانية بفتح الياء وثالثة ضم الياء وفتح الميم وتشديد النون يقال مني وامني ومني لك لغات والوسطى اشهر واصح وبها جا القرآن قال تعالى افرايتم ما تمنون **قوله** وغسل ذكره فان **قلت** الغسل مقدم على الوضوء فلم اخر **قلت** لان سلم المقدم لجواز ان يغسل بعد حث لا سقض وضوءه ثم ان الواو لمطلق الجمع بلا اشعار بالتاخير **فان قلت** لم امره بالوضوء **قلت** لخروج المذي اذ الغالب للجامع خروجه منه وان لم يشعر به **فان قلت** ولم امره بغسل الذكر **قلت** لنجاسته بالمذي **فان قلت** غسل كل الذكر واحد او غسل ما اصابه المذي **قلت** قال مالك بالاول والشافعي بالثاني **فان قلت** الامة بحجة على وجوب الغسل بالجماع وان لم ينزل وكان جماعة من الصحابة على انه لا حد الا بالانزال ثم رجع بعضهم والعقد الاجماع بعد الاخرين **قلت** الجمهور على انه منسوخ وقد ورد اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل **قوله** سمعته اي سمعت المذكور كله من رسول الله صلى الله عليه وسلم وسالت هو مقول زيد لا مقول عثمان وتقدم ذكر علي في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم والزبير فيه ايضا وطلحة في باب الزكاة من الاسلام وابي بن كعب في باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر **قوله** فامر هو الضمير راجع الى المجامع الذي في ضمن جامع وبذلك اي بانه يتوضا ويغسل ذكره **فان قلت** ما وجه مناسبته للترجمة **قلت** هو مناسبة الجزء للترجمة اذ يدل على وجوب الوضوء من الخارج المعتاد فعم لا يدل على الجزء الاخر وهو عدم الوجوب في غيره ولا يلزم ان يدل كل حديث في الباب على كل الترجمة بل الوجه ان يدل البعض على البعض حتى يدل كل ما في الباب على كل الترجمة لصح التعبير بها قال ابن بطال اما حديث عثمان فانما حوالة حصول المذي لمن جامع ولم ينزل وهو في معنى حديث المقداد في انه فيه الوضوء الا ان ائمة الفتوى مجمعون على الغسل من مجاوزة الختان لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وهو زيادة بيان على ما في هذا الحديث حيث الاخذ بها اذ الاغلب في ذلك سبق الماء الملوث وهو لا يشعر به المعصوم اذ ذاك بدء اللدة واول العسيلة فالتزم المسلمون الغسل من مغيب الحشفة بالسنة الثابتة في ذلك **قوله** اسحق هو ابن منصور ابن بهرام ابو يعقوب الكوسج المروزي مر في باب فضل من علم والضرباء النون المفتوحة والمعجمة الساكنة هو ابن ثميل بالمعجمة المضمومة ابو الحسن المدني المصري في اخر باب حمل العنزة في الاستنجاء والحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة تصغير العتبة اي فتا الدار في باب السمر مع العلماء ذكوان بفتح المعجمة والزيات المدني في باب امور الايمان والحدري بضم المهملة وسكون المهملة سعد ابن مالك الانصاري الصحابي مر في باب من الدين الفرار من الفتن **قوله** ارسل اي رجل يطلب حضوره والانصار هم المسلمون الذين اووا ونصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الهجرة الى المدينة **قوله** تعطير اي مزلق المامنة قطرت تقطر قطرة واسناد القطران الدار مجاز من قبيل سال الوادي **قوله** لعلنا **فان قلت** ما معنى الترجي ههنا وكيف وقع نعم ههنا والترجي لا يحتاج الى جواب **قلت** لعل يدل على ارادة التحقيق فمعناه قد اعجلناك ونعم مقررة له **قوله** اعجلنا بفتح الهمزة وسكون العين تقول عجلة واعجله بمعنى اذا استحثه ولفظ اعجلت بضم الهمزة واسكان العين وفي بعضها بفتح العين وكسر الجيم **قوله** خطت بضم القاف وكسر الحا وفي بعضها بفتح القاف والحا وفي بعضها بكسر الحا وفي بعضها بالهمزة مفتوحة ومضمومة معروف ومجهولا ومعنى الاحتياط هنا عدم انزال المني وهو استعارة من خوط المطر وهو اغباسه وخوط الارض وهو عدم اخراجها النبات الجوهري خط المطر اذا حبس وحكى الفرا خط بالكسر واخط القوم اي اصابهم الخحط وخط القوم ايضا على ما لم يسم فاعله خطا اتمى وقع في الكلام خطت والمشهور اخطت بالالف يقال للذي اعجل عن الانزال ففارق ولم ينزل او جامع فلم ترائه الماء خط واخوك فعل هذا التقدير لا يكون لقوله اعجلت فائدة اللهم الا ان يقال انه من باب عطف العام على الخاص **فان قلت** او هل هو شك من الراوي او تنويع لحكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم **قلت** الظاهر انه من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم وزاده بيانا اذ عدم الانزال سواء كان بحسب امر خارج عن ذات الشخص او كان من ذاته لا فرق

بينهما في الحكم في ان الوضوء عليه فيهما قال والحديث منسوخ بحديث التقاء الختانين انزل او لم ينزل **قوله** فعليك الوضوء يرفع
الوضوء بانه مبتدا او خبر مقدم عليه وينصب الوضوء بانه مفعول عليك لانه اسم فعل نحو عليك زيدا ومعناه فالزم الوضوء **قوله**
تابعه اي تابع النضر وهب اي ابن جرير بفتح الجيم وبالراء المكررة البصري مات على ستة اميال من البصرة منصرفا من الحج فحمل
ودفن بالبصرة سنة ست ومائتين ومعنى المتابعة وفايدتها تقدمت وفي بعض النسخ وجد لفظ قال قبل حدثنا شعبة وهو المراد
سوا وجد او لم يوجد وهذا تعليق من البخاري وان احتمل السماع لان البخاري كان ابن اثني عشر سنة عند وفاة وهب واسناد شعبة
الى اخره هو الاسناد المذكور على ما هو مقتضى اطلاق المتابعة وفايدتها تقدمت **قوله** غندر بضم الغين المعجمة وفتح المهملة على
الاشهر هو محمد بن جعفر الهذلي البصري تقدم في باب ظلم دون ظلم ويحيى هو ابن سعيد القطان البصري مر في باب من الايمان ان يحب
لاخيه ولفظ لم يقل كلام البخاري وهو تعليق قطعا لانه لم يدركهما وغرضه انهما يتابعان ايضا في هذا الاسناد عن شعبة
لكنهما لم يذكرا لفظ الوضوء قالا فعليك فقط بحذف المبتدا وجاز ذلك لقيام القرينة عليه والمقدر عند القرينة كالملفوظ
باب الرجل يوضئ صاحبه ويوضئ بكسر الضاد المشددة ثم الهمزة **قوله** ابن سلام بتخفيف اللام على الاصح
هو محمد البيكندي مر في كتاب الايمان ويزيد من الزيادة ابن هارون احد الاعلام مر في باب التبرز في البيوت ويحيى بن سعيد يعني الانصاري
التابعي في كتاب الوحي وموسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف تابعي ايضا وكريب بصيغة التصغير واسامة بضم الهمزة
حب رسول الله صلى الله عليه وسلم والثلاثة تقدموا في باب اسباغ الوضوء **قوله** افاض اي رجع يقال افاض الناس من
عرفات اي دفعوا منها **فان قلت** عرفة اسم الزمان فالمناسب ان يقال عرفات لانه اسم المكان **قلت** المراد افاض من
وقوف عرفة او ان عرفة جا اسما للمكان ايضا الجوهري قول الناس نزلنا عرفة شبيه بمولد وليس بعربي محض والشعب
بالكسر الطريق في الجبل **قوله** اصب بضم الصاد ومفعوله محذوف وتوضا جملة حالية وجاز وقوع الفعل المضارع المثبت
حالا مع الواو قال الزمخشري قوله تعالى ويجعل الله فيه خيرا كثيرا حال وكذا ونطمع ان يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين
ويجوز ان تقدر وهو يتوضا فتكون الجملة الاسمية حالا والواو للعطف **قوله** المصلي اي مكان الصلاة امامك اي قدامك
وهو بفتح الميم لانه ظرف ومباحث الحديث تقدمت في باب اسباغ الوضوء قال ابن بطال واستدل البخاري من صب الماء عليه
انه يجوز للرجل ان يوضئه غيره بدليل صب اسامة والاغتراف بعض اعمال الوضوء فكذلك يجوز سائر اعماله وهذا من
باب القربات التي يجوز ان يعملها الرجل عن غيره بخلاف الصلاة ولما اجمعوا انه يجوز للمريض ان يوضئه غيره ويممه اذا لم
يستطع ولا يجوز ان يصلي عنه اذا لم يستطع دل ان حكم الوضوء بخلاف حكم الصلاة وهذا الباب رد لما روي عن جماعة انهم قالوا
نكره ان يشركنا في الوضوء احد النووي في الحديث دليل على جواز الاستعانة في الوضوء وقال اصحابنا الاستعانة ثلثة اقسام
احدها ان يستعين في احضار الماء فلا كراهة فيه والثاني ان يستعين في غسل الاعضاء ويباشر الاجنبي بنفسه غسل الاعضاء فهذا
مكروه الا لحاجة والثالث ان يصب عليه فهذا الاولى تركه وهل يسمى مكروها فيه وجهان واقول وفيه حزازة لان
ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا يقال فيه الاولى تركه لانه لا يتحرى الا ما فعله اولى ثم اذا قلنا الاولى تركه فكيف ينازع
في كراهته وليس حقيقة المكروه الا ذلك **قوله** عمرو بفتح العين ابن علي بن بحر بالموحدة المفتوحة والمهملة الساكنة ابن كثير
بفتح الكاف وكسر النون وسكون المثناة التحتانية وبالزاي ابو عمرو الصيرفي الفلاس الباهلي البصري المعروف جده بالسقا
مات بالعسكر سنة تسع واربعين ومائتين **قوله** عبد الوهاب اي ابن عبد المجيد الثقفي البصري قال ابراهيم النظام وذكر عبد
الوهاب عنده هو والله احلى من امن بعد خوف وبرء بعد سقم وخصب بعد جدب وغنى بعد فقر ومن طاعة المحبوب وفرج
المكروب ومن الوصال الدائم مع الشباب الناعم وقال عمرو بن علي كان علة عبد الوهاب في كل سنة الى خمسين الفا وكان
اذا اتى عليه السنة لم يبق منها شي كان ينفقها على اصحاب الحديث مات سنة اربع وتسعين ومائة ويحيى بن سعيد هو الانصاري
التابعي وسعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي التابعي قاري المدينة كان يصوم الدهر ويختم القران في كل يوم وليلة
مات بالمدينة سنة سبع وعشرين ومائة **قوله** نافع بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون التحتانية ابن مطعم بضم الميم
فسكون وكسر العين القرشي التابعي المدني مات سنة تسع وتسعين اخر خلافة سليمان بن عبد الملك بالمدينة **قوله** عروة
ابن المغيرة الثقفي الكوفي قال الشعبي كان خير اهل بيته روى له الجماعة **قوله** المغيرة بضم الميم وكسرها تقدم في اخر
كتاب الايمان وفيه اربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهو من اللطائف وراعى البخاري الفاظ الشيوخ بعينها حيث فرق

بين

بين التحديث والاخبار والسماع فتامل **قوله** انه اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب لقضاء حاجته وان مغيرة في بعضها
المغيرة باللام وهو مثل الحارث في انه علم يدخله لام التعريف على سبيل الجواز لا مثل النجم للثريا فان التعريف باللام لازم فيه
قوله جعل اي طفق وعروة اي كلام المغيرة بعبارة نفسه اذ لو كان حكاية عن لفظه لوجب ان يقال واني جعلت اصب
والامران في مثله جائزان **قوله** فغسل **فان قلت** الغسل ليس متعقبا على الوضوء بل هو نفسه فما معنى الفا **قلت** هي الفا التي
تدخل بين المجمل والمفصل لان المفصل كانه يعقب المجمل كما ذكره الزمخشري حيث قال الفا في قوله تعالى فان فاؤا فان الله غفور
رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم لتفصيل قوله الذين يؤلون من نسائهم **فان قلت** لم قال فغسل ماضيا ولم يقل بلفظ
المضارع ليناسب لفظ يتوضا **قلت** الماضي هو الاصل وعدل في يتوضا الى المضارع حكاية للحال الماضية **قوله** مسح على
الخفين فيه بيان جواز المسح على الخف وانه لا يجوز مسح احدى الرجلين وغسل الاخرى **فان قلت** ما باله عدي بعلى ولم يعدى بالكلمة
الالصاقية **قلت** نظرا الى الاستعلاء كما لو قيل مسح الى الكعبين كان نظرا الى الانتهاء وبحسب المقاصد تختلف صلات
الافعال **فان قلت** لم كرر لفظ مسح ولم يكرر لفظ غسل **قلت** لانه يريد بذكر المسح على الخفين بيان تاسيس قاعدة
شرعية فصرح استقلالا بالمسح عليها بخلاف قضية الغسل فانها مقررة بنص القران **باب**
قراءة القران بعد الحدث وغيره اي غير القران من السلام وساير الاذكار **قوله** منصور اي ابن المعتمر السلمي الكوفي
تقدم في باب من جعل لاهل اياما وابراهيم هو ابن يزيد النخعي الكوفي الفقيه مر في باب ظلم دون ظلم وهذا تعليق من البخاري
قوله في الحمام خصص ذكره لان الغالب ان اهله اصحاب الاحداث وكره القراءة فيه الحسن البصري وطائفة يكتب
الرسالة اي بكتابة الرسائل التي لا تخلو عن القران والاذكار وفي بعضها ويكتب بلفظ فعل مجهول المضارع ولفظ على غير وضوء
متعلق بالكتب فقط لا بالقراءة اذ الخلاف في مسئلة القراءة في الحمام انما هو على الاطلاق نظرا الى الغالب ان الداخل فيه يكون محدثا
لانه مقيد بالحدث **قوله** حماد بفتح المهملة وتشديد الميم ابن ابي سليمان الاشعري الكوفي واصله من نواحي اصفهان وهو
افقه اصحاب ابراهيم النخعي وهو شيخ الامام ابي حنيفة رضي الله عنهم مات سنة عشرين ومائة **قوله** عليهم اي على اهل
الحمام والازار هو الثوب الذي يلبس في النصف الاسفل والرداء يلبس في النصف الاعلى وهو يذكر ويؤنث **قوله** اسمعيل
هو المشهور بابن ابي اويس الاصبحي المدني ومالك الامام هو خاله تقدم في باب تفاضل اهل الايمان **قوله** مخرمة بفتح الميم
وسكون المعجمة وفتح الراء ابن سليمان الوالبي المدني قتله الحرورية بقديد وهو بلفظ المصغر ماء بالحجاز سنة ثلث ومائة **قوله**
فاضطجعت اي وضعت الجنب على الارض **فان قلت** الظاهر يقتضي ان يقال اضطجع نحو نات غائبين او نت نحو اضطجعت متكلمين
قلت نقل كلام ابن عباس بالمعنى اولا وحكى لفظه بعينه ثانيا تفننا في الكلام ويحتمل ان يقدر قبل لفظ فاضطجعت لفظ قال
فيكون الكلام اسلوبا واحدا والعرض بالفتح اقصر الامتدادين والطول بخلافه وفي بعضها عرض بضم العين وعرض الشي
بالضم ناحيته والوسادة المخدة **قوله** او قبله ظرف لقوله استيقظ ان قلنا اذا ظرفية اي حتى استيقظ وقت انتصاف الليل
او قبل انتصافه او متعلق بفعل مقدر ان قلنا انها شرطية واستيقظ جزاؤها اي حتى اذا انتصف او كان قبل الانتصاف
استيقظ **قوله** فجلس وفي بعضها فجعل والعشر مضاف الى الايات وجاز دخول لام التعريف على العدد عند الاضافة نحو
الثلاثة الابواب وهو من باب الصفة الى الموصوف والخواتم جمع الخاتمة اي اواخر ايات سور ال عمران وهو قوله تعالى
ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لايات لاولي الالباب الى تمام السورة **قوله** شن بفتح الشين وهو وعاء
الماء اذا كان من ادم فاخلق وجمعه شنان بكسرها **فان قلت** تقدم الحديث في باب التخفيف في الوضوء هكذا فتوضا
من شن معلق وضوءا خفيفا بتذكير وصف الشن وتوصيف الوضوء بالخفة وههنا انث الوصف حيث قال معلقة وقال فاحسن
وضوءه والمراد به الاتمام والاتيان بجميع مندوباته فما وجه الجمع بينهما **قلت** الشن يذكر باعتبار لفظه وباعتبار
الادم والجلد ويؤنث باعتبار القربة واتمام الوضوء لا ينافي التخفيف او هذا في وقت وذاك في اخر **قوله** فصنعت
مثل ما صنع اي توضات نحوا مما توضا كما صرح به في باب التخفيف ويحتمل ان يريد به اعم من ذلك فيشمل النوم حتى انتصاف
الليل ومسح النوم عن الوجه وقراءة الايات العشر والقيام الى الشن والتوضؤ واحسانه **قوله** باذني بضم الذال وسكونها
وبفتحها اي بدلكها وذلك اما للتنبيه على الغفلة او لاظهار المحبة **قوله** فصلى ركعتين لفظ ركعتين ست مرات فيكون المجموع
اثني عشر ركعة ثم اوتر اي جاء بركعة اخرى فردة وهذا دليل من قال صلاة الليل ثلث عشرة ركعة وهذا تقييد للمطلق

الذي ذكر في باب التخفيف اذ قال فصلى ما شاء الله وفيه ان السنة في النوافل ان يكون مثنى لا رباع **قوله** ثم خرج اي
من الحجرة الى المسجد فصلى الصبح اي بالجماعة قال ابن بطال وفي الحديث رد على من انكر قراءة القران على غير طهارة لمن لم يكن جنبا
وهو الحجة الكافية في ذلك لانه عليه السلام قرا العشر الايات بعد قيامه من النوم قبل الوضوء واقول ليس ذلك حجة كافية
لان قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينام ولا ينقض وضوءه به وفيه جواز الاضطجاع عند المحرم وان كان زوجها
عندها وندبية صلاة الليل وقراءة الايات المذكورة بعد الانتباه عن النوم وجواز قتل اذن الاطفال واتيان المؤذن
الامام وتخفيف الركعتين قبل صلاة الصبح وغير ذلك **باب** من لم يتوضا الا من الغشي المثقل والغشي
بفتح الغين وسكون الشين وروي ايضا بكسر الشين وتشديد اليا الجوهري يقال غشي عليه غشية وغشيا وغشيانا فهو مغشي
عليه والمثقل بلفظ اسم الفاعل من الاثقال **فان قلت** كيف صح هذا الحصر وللوضوء اسباب اخر غير الغشي المثقل **قلت** الحصر
دائما هو رد اعتقاد السامع حقيقة او ادعاء فكان هاهنا من يعتقد وجوب الوضوء من الغشي المثقل وغير المثقل ويشركهما
في الحكم فالمتكلم حصر على احد النوعين من الغشي وافرده بالحكم مزيلا للشركة ومثله يسمى قصر الافراد ومعناه
من لم يتوضا الا من الغشي المثقل لا من الغير المثقل وليس معناه من لم يتوضا الا من الغشي المثقل لا من سبب اخر من اسباب الحدث
هذا من جهة علم المعاني واما من جهة النحو فيقال انه استثناء مفرغ ولا بد من تقدير المستثنى منه مناسبا له فتقديره من
لم يتوضا من الغشي الا من الغشي المثقل **قوله** اسمعيل اي ابن ابي اويس يروي عن خاله الامام مالك وهشام هو ابن عروة
ابن الزبير بن العوام القرشي وفاطمة هي بنت المنذر بن الزبير المذكور وجدتها اسماء على وزن حمراء بنت ابي بكر الصديق
زوجة الزبير رضي الله عنهم وفي بعضها جدته بتذكير الضمير وكلاهما صحيحان بلا تفاوت في المعنى لان اسماء جدة لهشام
ولفاطمة تقدم ذكر الثلاثة في باب من اجاب الفتوى باشارة اليد **قوله** زوج هو يطلق على الرجل والمراة يقال زوج
المراة بعلها وزوج الرجل امراته **قوله** خسفت الشمس يقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف وكسفا بضمها وانكسفا
وخسفا بضمها وانخسفا بمعنى وقيل كسفت الشمس بالكاف وخسف القمر بالخاء وقال ثعلب وهذا اجود الكلام ثم
انهما قد يكونان لذهاب ضوئهما كله ويكونان لذهاب بعضه فقال جماعة الخسوف في الجميع والكسوف في البعض وقيل
الخسوف ذهاب لونهما والكسوف تغيره **قوله** ان نعم وفي بعضها اي نعم ولا فرق بينهما لانهما حرفا التفسير وقلما
انصرف اي من الصلاة لا من المسجد ومباحث الحديث نحوا ومعاني واصولا وفروعا تقدمت تتمامها في باب من اجاب الفتيا
باشارة اليد فتامل ثمة قال ابن بطال الغشي مرض يحصل من طول التعب والوقوف وهو ضرب من الاغماء الا انه اخف
منه اذا كان خفيفا فلا ينقض الوضوء ولا الصلاة وانما صب الماء على راسها مدافعة للغشي ولو كان كثيرا لقطعت الصلاة
لانه اذا كان كثيرا صار كالاغماء ونقض الوضوء بالاجماع **باب** مسح الراس كله **قوله** ابن
المسيب هو سعيد بن المسيب بفتح اليا على المشهور وقيل انه افضل التابعين وتقدم في باب من قال الايمان هو العمل الصالح
قوله بمنزلة الرجل اي في وجوب مسح جميع الراس وهذا اللفظ يحتمل ان يريد به انها بمنزلته في وجوب اصل المسح
قوله اجزى بفتح اليا اي اكتفى وفي بعضها بضمها من الاجزاء وهو الاداء الكافي لسقوط التعبد به **قوله** بعض راسه
في بعضها ببعض وفي بعضها الراس فاحتج اي على عدم الاجزاء بحديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني الانصاري **قوله**
عبد الله بن يوسف اي التنيسي وعمرو بفتح العين انصاري مدني مازني وابوه هو يحيى بن عمارة بضم المهملة وتخفيف الميم
تقدم ذكرهما في باب تفاضل اهل الايمان **قوله** وهو اي الرجل السائل جد عمرو المذكور وهو عمارة بن ابي حسن المازني
وسيجي بعد هذا ان السائل هو اخو عمارة عمرو بن ابي حسن وانه هو عم يحيى وسيجمع بينهما ان شاء الله **قوله** فافرغ
اي فصب الماء على يده وفي بعضها يديه فاستنثر اي اخرج الماء من الانف بعد الاستنشاق ومر في باب الوضوء ثلثا الفرق بين
الاستنثار والاستنشاق وفي بعضها بدل استنثر استنشق **قوله** الى المرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبفتح الميم وكسر الفاء
موصل الذراع في العضد **فان قلت** حكم ما بعد الى مخالف لما قبلها فلا يجب غسل المرفق **قلت** قد صرح اهل العربية بعدم
وجوب المخالفة ثم من اوجب غسل المرفق فانما اوجبه للاحتياط **قوله** بدا الى لفظ منه بيان لقوله اقبل وادبر
ولهذا لم يدخل الواو عليه واعلم ان الحديث لا يتم الاحتجاج به على وجوب مسح كل الراس اذ ليس جميع ما ذكر فيه واجبا والا
لوجب المضمضة والاستنثار **فان قلت** هما واجبتان على مذهب بعض الفقهاء **قلت** نحن من وراء النزاع معهم ولئن سلمنا فلا يجب

التثليث

التثليث فيهما اتفاقا وكذا في غسل الوجه وقد قيدهما بلفظ ثلثا وكذا غسل اليدين لا تثنية فيه وقيده بها **فان قلت**
المسح بيان لقوله تعالى وامسحوا برؤسكم والبيان تابع للمبين في الوجوب ونحوه فالوجوب مستفاد من كونه بيانا بخلاف
التثليث والتثنية **قلت** فعلى هذا يجب الرد الى المكان الذي بدا منه وهو غير واجب بالاتفاق ثم ان التثليث وكذا
التثنية بيان لقوله فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وثم انه لو كان واجبا لما جاز الاكتفاء بالمسح بالناصية وقد
ثبت انه مسح بناصيته فالحق انه امر بايجاد ماهية المسح سواء كان في ضمن الجميع او في ضمن البعض فيكفي اقل ما يطلق عليه
اسم المسح وهذا الحديث انما ورد في كمال الوضوء لا فيما لا بد منه بدليل الاحاديث الاخر التي لم يذكر فيها الاقبال والادبار
واستدل ايضا على كفاية ما يطلق ان الباء يجزي المتعدي لما علم من الفرق بين مسحت المنديل وبالمنديل واعترض عليه بانه
لم يثبت ذلك وقال تعالى فليطوفوا بالبيت العتيق والطواف لا يصح بالبعض وفيه مجال المناقشة وقالت الحنفية الواجب ربع الراس
لان لفظ القران يحتمل الكل والبعض وحديث مسح ناصيته مبين له والناصية ربع له وما جاء في حديث عبد الله مما جاوز
الناصية كان على الفضل لا على الوجوب حتى لا يتضاد الحديثان وايضا القياس على مسح الخف يقتضي عدم الاستيعاب ○
فان قلت نحن نقيس على مسح الوجه في التيمم بدل من عموم غسله فلا بد ان ياتي بالمسح على جميع مواضع الغسل منه ومسح الراس
اصل لا بدل ولا قياس مع الفارق واقول لفظ بناصيته يحتمل كل الناصية وبعضها فلا يتعين الربع ثم يحتمل ان يقال
الكل هو الواجب وما نقص في حديث مسح بالناصية كان لعذر حتى لا يتضاد الحديثان ثم ان الحديث رواته المعتبرة هكذا
مسح بناصيته وعلى عمامته ولما قرن بذلك مسح العمامة علم انه لا يتعين للربع ولا اقتصار عليه وانه كان به عذر قال ابن بطال
الامة مجمعة على ان من مسح كله فهو مؤد لفرضه واختلفوا في مسح بعضه فيجب الاستيعاب اداء لفرض الوضوء بيقين
وللخصم ان يقول عليه بان الامة مجمعة على وجوب الاقل فان من قال بالكل قال بالاقل ومن قال بالربع قال بالاقل والزائد عليه
اصله براءة الذمة عنه فلا يجب الا الاقل الذي هو فرض الوضوء بيقين **فان قلت** لم ذكر في المضمضة والاستنثار وغسل
الوجه لفظ ثلثا وفي غسل اليد لفظ مرتين ولم يذكر في المسح وغسل الرجل العدد اصلا **قلت** اشعارا بجواز الامور كلها
واقل ما يؤدي به الفرض هو المرة اذ به يحصل الامتثال والتثليث هو الاكمل والتثنية متوسطة بين الاقل والاكمل وفيه
دليل على جواز مخالفة الاعضاء في غسل بعضها ثلثا وبعضها مرتين وبعضها مرة والوضوء على هذه الصفة صحيح لكن الاكمل
التثليث وانما كان مخالفتها من النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الاوقات بيانا للجواز كما توضا ايضا في بعض الازمنة مرة
مرة بيانا له وكان ذلك افضل في حقه عليه السلام **فان قلت** البيان يحصل بالقول **قلت** انه بالفعل اوقع في النفوس
وابعد من التاويل واعلم ان ميل البخاري رضي الله عنه الى الاستيعاب حيث جعل ظاهر القران دالا عليه في ترجمة الباب
وقال محيي السنة في شرح السنة القران يوجب مسح الجميع والسنة خصته بقدر الناصية فلا يسقط الفرض باقل من الناصية
واقول لا نسلم دلالة الاية على الاستيعاب بل يدل على عدم الاستيعاب وتتبع كلام العرب يشهد لذلك ثم السنة
ما خصته بقدرها لحديث عبد الله قال ابن بطال كلمة ثم في جميع الحديث لم يرد بها المهملة وانما اراد بها الاخبار عن صفة
الغسل وهي هنا بمعنى الواو **باب** غسل الرجلين الى الكعبين حدثنا موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي
مر في كتاب الوحي ووهيب هو ابن خالد الباهلي مر في باب الفتيا وهو المذكور انفا ويحيى وهو ابوه المازنيان وشهدت
اي حضرت وعمرو بالواو وابو حسن بفتح الحاء وهذا لعمرو اخو عمارة جد عمرو بن يحيى **فان قلت** تقدم ان السائل هو جده وهذا
يدل على انه اخو جده فما وجه الجمع بينهما **قلت** لا منافاة في كونه جدا له من جهة الام عما لابيه **قوله** بثور بفتح
المثناة الفوقانية وسكون الواو وبالراء هو اناء يشرب فيه وقيل هو اناء من صفر او حجر كالاجانة **قوله** لهم
اي للسائل واصحابه واللام بمعنى لاجل وفاء كفاء فعل ماض من الافعال الجوهري كفات الاناء كببته وقلبته فهو مكفوء
وزعم ابن الاعرابي ان اكفاته لغة وقال الكسائي كفاته قلبته واكفاته املته **قوله** استنشق واستنثر هذا
دليل من قال ان الاستنثار هو غير الاستنشاق وهو الصواب وثلث غرفات يحتمل ان يراد بها انها كانت للمضمضة ثلثا
وللاستنشاق ثلثا او كانت الثلاث لهما وهذا هو الظاهر وقد تقدم فيه خمسة اوجه في باب غسل الوجه باليدين
يغسل يديه مرتين المستفاد منه غسل كل يد مرتين لا توزيع المرتين على اليدين فلا تكون كل يد الا مغسولة مرة
واحدة وفي الحديث جواز طلب احضار الماء للمتوضي والاستعانة بذلك وانه لا يدخل اليد في الاناء قبل الغسل وجواز الادخال بعده

قلت قياس مسح الوضوء اولى واشبه من قياسه على مسح التيمم فقياسنا ارجح ثم ان مسح الوجه في التيمم صح

وان كان اثنا الاستعمال وفرضية الثلث في المضمضة والاستنشاق وان مسح الراس هو مرة واحدة ووجوب غسل
الرجل بتخفيفه مرة باب من رفع صوته بالعلم قال الزمخشري لفظ الى يفيد معنى الغاية مطلقا فما دخولها في الحكم
وخروجها فامر مردد ومع الدليل فما فيه الدليل على الخروج قوله ثم اتموا الصيام الى الليل فانه لو دخل الليل وجب الوصال
وما فيه الدليل على الدخول قولك حفظت القران من اوله الى اخره لان الكلام مسوق لحفظ القران كله وقوله الى المرافق
والى الكعبين لا دليل فيه على احد الامرين فاخذ كافة العلماء بالاحتياط فحكموا بدخولها في الغسل واخذ زفر بالمتيقن فلم يدخلها
قال وقيل الى الكعبين تحتى بالغاية اماطة لظن ان بعضها ممسوحة لان المسح لم يضرب له غاية في الشريعة قال ابن بطال
حجة الجماعة ان الى بمعنى مع كقوله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم فاعترض عليه بانه لو كان كذلك لوجب غسل
اليد من اطراف الاصابع الى اصل الكف بل هو بمعنى الغاية فما ما هو وضعها ودخل المرافق في الغسل لان الثاني اذا كان
من الاول كان ما بعد الى داخلا فيما قبله فدخلت المرافق في الغسل لتقام من الدين ولم يدخل الصيام في الليل لان الليل
ليس من الصيام وقال ابن القصار اليد تنتهي ولها الاسم الى الابط فلما اسقط الله ذلك بقوله الى المرافق بقي المرفق مجملا
فبينه الذراعين بقوله الاسم ومن اوجب غسل المرفق فقد ادى فرضه بيقين والبقين في اداء الفرايض واجب والخلاف في غسل
الكعبين مع الساقين كالخلاف في غسل المرفقين مع الذراعين وقال مالك الكعب هو الملتصق بالساق المحاذي للعقب
وقال ابو حنيفة هو الشاخص في ظهر القدم وقال الاصمعي الكعبان هما العظمان الناشزان من جانبي القدم وقال ابو
زيد في كل رجل كعبان وهما عظما طرف الساق ملتقى القدمين والدليل عليه قول النعمان بن بشير حتى رايت الذي صلى الله
عليه وسلم امنوا صفوفكم لقد رايت الرجل يلصق كعبه بكعب صاحبه قال استعمال فعل
وضوء الناس ولفظ الوضوء مفتوح الواو وعلى اللغة المشهورة وفضل الوضوء يحتمل ان يراد به الماء الذي تطاير عن المتوضي
وجمع بعد ما غسل به اعضاء الوضوء وبهذا التفسير يقال له الماء المستعمل الذي اختلف فيه فقال مالك طاهر طهور
وقال ابو حنيفة لا طاهر ولا طهور بل نجس وقال الشافعي طاهر غير طهور وهو الوسط ولفظ الاستعمال يحتمل ايضا
معنيين استعماله في رفع حدث او خبث يعني طاهر مطهر واستعماله لا للرفع بل لنحو التبرد يعني طاهر لا مطهر والحدث
المذكور في الباب ظاهر في المعنى الثاني من اللفظين والله اعلم قوله جرير بفتح الجيم وبالراء المكررة ان عبد الله البجلي بسط
له النبي صلى الله عليه وسلم رداءه واكرمه وكان سيدا مطاعا بديع الجمال صحيح الاسلام كثير القدر يقدم في باب
اخر كتاب الايمان قوله السواك هو ما يتسوك به وعلى فعل الاستياك وذكر صاحب المحكم انه مذكر
ويوث والمشهور انه مذكر وجمعه سوك بضمتين كما تقدم في كتاب الوضوء وكسر ضاحب المحكم انه مذكر
هو الماء الذي ينقع فيه السواك ليترطب وسواكهم الاراك وهو لا يغير الماء قوله ادم بن ابي اياس وشعبة بن الحجاج
تقدما في باب المسلم من سلم المسلمون والحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة بضم المهملة وفتح المثناة الفوقانية
ثم التحتانية ثم الموحدة في باب السمر بالعلم قوله ابا جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالفاء وهب
ابن عبد الله السوائي الكوفي تقدم في باب كتابة العلم قوله الهاجرة هو نصف النهار عند شدة الحر وهذا كان في سفر
القصر ولهذا صلى الظهر بن ركعتين والعنزة بالتحريك اطول من العصا وقصر من الرمح وفيه زج كزج الرمح قوله
ابو موسى ابو عبد الله بن قيس الاشعري تقدم في باب ابي الاسلام افضل وهذا تعليق قوله نحو كما النحو جمع النحو وهو موضع
القلادة من الصدر وفي الحديث تصور رباعي صلاة السفر وتذكرة نصب العنزة وطهارة فضل الوضوء وجواز زج الريق في
الماء قال ابن بطال هذا الباب كله يقتضي طهارة فضل الوضوء وهو الماء المتطاير من المتوضي وفضل السواك وهو ما يبقى فيه
السواك وهو الاراك ولا يغير الماء فاراد البخاري ان يعرفك ان كل ما لا يغير فانه يجوز الوضوء به والماء المستعمل غير متغير فهو
طاهر واختلفوا فيه فقال ابو حنيفة انه نجس مخففا بانه ماء الذنوب فيقال له هذا مثل ضربه النبي صلى الله عليه وسلم اي كما
يغسل الدرن عن الثوب لك للحاث الذنوب بالغسل ثم يقال له على سبيل المعارضة انه ليس نجسا بل هو طاهر مبارك لانه الماء
الذي كفر الله به الخطايا وقد رفع الله ما كان فيه من البركة عن النجاسة ثم ان الامة اجمعوا على ان الانسان غير
لم يوثر الاستعمال في عينه فلم يوثر في حكمه فهو طاهر لا ناجسا طاهرا فجاز ان يسقط الفرض به مرة اخرى كالماء الذي

غير

غسل به ثوب طاهر هو طاهر مطهر واقول لا نسلم انه اذا لم يوثر في عينه لم يكن موثرا في حكمه وكيف لا وقد حصل له
نوع من الكلال والضعف ثم الدليل عليه ان الصحابة ممن بعدهم ما كانوا يجمعون المياه المستعملة للاستعمال ثانيا ولو كانت
طهورا لجمعوها كما لا يخفى ولما روي عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب
على ريحه وطعمه وهذا الحديث ضعيف لان في اسناده رشدين بن سعد وهو ضعيف ولان الماء المستعمل لا يغلب على ريحه
ولا على طعمه شيء وقد روي عن ابن عباس ان الماء لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه او ريحه وهذا يدل على
ان الماء المستعمل طاهر غير طهور قوله عليه السلام عن الماء الذي يبقى في الطعام والشراب ليس على سبيل ان ما تطاير فيه من الماء نجس وانما هو حشية ان يقذره الاكل
منه فامره بالعود الى ذلك وهذا العذر الذي نهى عن المنع من اجله مرتفع عن النبي صلى الله عليه وسلم بل كانت نخامته
عند المسلمين اطيب من المسك لانهم كانوا يتدافعون عليها ويدلكون بها وجوههم لتبركهم بها والظاهر انه
لحلوف افواه الشر وذلك لما جاءته الملايكة فطيب الله ضمكته صلى الله عليه وسلم قال وحدث ابو موسى عمن لا يتهم ان
امر النبي صلى الله عليه وسلم بالشرب من الذي بج فيه والافراغ على الوجوه والنحور من اجل برص او شيء صابها قال وهو
حديث مختصر لم يذكر فيه اللذان امرهما بذلك قلت المراد بهما بلال وابو موسى رضي الله عنهما ولم يكن ذلك من اجل برص
او شيء اصابهما بل لمجرد التيمن والتبرك وهذا هو الظاهر وذكر الحدث بطوله في غزوة الطايف وتامل من ثمة
قوله عن عبد الله اي ابن المديني الامام تقدم في باب الفضل في العلم وابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن
عوف القرشي متوطن بغداد وابوه ابراهيم المذكور هنا بغداد تقدما في كتاب الايمان وصالح هو ابن كيسان تروي
عن الزهري وهو اكبر سنا منه المدني التابعي اخر قصة هرقل قوله محمود بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة الانصاري
سبق في باب متى يصح سماع الصبي وبج اي رمى من الفم بقال بج الشراب من فيه اذا رمى به والمجاج الريق الذي تجه من فمك
واللفظ من سيرهم متعلق بقوله بج وهو على اضمار مقولة وقعت حالا قال قلت ضمير الجميع ما مر جعه قلت محمود وقومه
والقرينة تدل عليه ومقول محمود هو لفظ واذا انتهينا الى اخره ولفظ وهو الذي بج لي اللفظ يريهم كما ان شهاب
ذكره تعريفا وتشريفا للسخ قوله عروة اي ابن الزبير بن العوام القرشي في ذلك البحر الذي لا يسبر ولا ينكدر الدلا
تقدم في كتاب الوحي والمسور بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو وابن مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء الزهري ان
بت عبد الرحمن بن عوف قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وصح سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له اثنان
وعشرون حديثا والبخاري منها ستة واصابة محجر من اجار المخيض هو يصيل في الحجر مكث خمسة ايام ثم مات ومن محاصر
الحجاج مكة سنة اربع وستين قوله وغيره بالجر عطفا على المسور فان قلت هو رواية عن المجهول فلا اعتداد به قلت
الغالب ان عروة لا يروي الا عن العدل فحكمه حكم المعلوم وايضا هو مدكور على سبيل التبعية ومحتمل في التابع ما لا يحتمل
في غيره فان قلت هذا معلق من البخاري ام لا قلت هو عطف على مقول ان شهاب اي قال ان شهاب اخبرني محمود وقال
عروة قوله منهما اي من محمود والمسور اي محمود بصيد وقيد ومسور بصيد محمودا والالف واللام في المسور كالف
واللام في الحارث يجوز اثباتهما ونزعهما وهو في الحالين علم ولفظ بصيد هو كلام ان شهاب ايضا ومقول كل واحد
منهما هو لفظ واذا انتهينا الى اخره وهما صحابيان صغيران في السن كبيران في القدر رضي الله عنهم قوله كانوا اي الصحابة
يغتسلون اي تقاتلون الجوهري تقاتل القوم واقتتلوا بمعنى وفي بعضها كاد وهذا مبالغة في تنافسهم على وضوء
رسول الله صلى الله عليه وسلم والا فمعلوم ان القتال الحقيقي لم يقع منهم بسببه قطعا وان كان له محل ان تبذل المهج على
تراب قدميه ونوثر الارواح والاشباح من يديه صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه وسلم قال
قوله عبد الرحمن بن يونس ابو مسلم البغدادي المستملي طلب الحديث ورحل فيه وسمع سماعا كثيرا واستملى لسفيان بن عيينة
ولغيره مات فجاة في سنة اربع وعشرين ومايتين قوله حاتم بن اسمعيل الكوفي نزل المدينة ومات بها سنة ست وثمانين
ومايتين في خلافة هارون قوله الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة وبالدال المهملة ان عبد الرحمن بن اوس المدني الكندي
ويقال الجعيد مصغرا قوله الساب اسم فاعل من السب بالمهملة وبالمثناة التحتانية وبالموحدة ان يزيد بن زيادة
الكندي قال حج بي ابي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وانا ابن سبع سنين روى له حسة احاديث والبخاري
ذكر الخمسة كلها توفي بالمدينة سنة احدى وتسعين قال الجعيد رات الساب ابن اربع وتسعين سنة جلدا معتدلا قال لقد
علمت ما منعت به سمعي وبصري الا دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ذهبت والفرق بين ذهبت واذهبته ان
اذهبه بمعنى ازاله وجعله ذاهبا ويقال ذهب به اذا استصحبه ومضى به معه قوله وقع بلفظ الماضي وفي بعضها

وبالنون وفي بعضها وقع قال ان وقد
وبطل المعناه انه ربما وقع الدلو
وفي بكسر القاف ج

وقع بكسر القاف واهل اللغة يقولون وقع الرجل اذا اشتكى لحم قدمه والمحروف عندنا وقع بفتح القاف وبالعين الجوهري
وقع اي سقط والوقع ايضا الجفا يقال وقع الرجل بوقع اذا اشتكى لحم القدم من غلظ الارض ونحاره **قوله** خاتم بكسر
التاء اي فاعل الختم وهو الاتمام والبلوغ الى الاخر ويجيء معنى الطابع ومعناه الشيء الذي هو دليل على ان النبي بعده
قال القاضي البيضاوي خاتم النبوة اثر مستدير كتفه تعت به في الكتب المتقدمة وكان علامة يعلم بها انه النبي الموعود
وصيانة لنبوته من تطرق القدح اليها صيانة الشيء المستوثق بالختم **قوله** زر بكسر الزاي ثم الراء المشددة واحد ازرار القميص
والحجلة بالمهملة والجيم المفتوحتين واحدة حجال العروس وهو بيت كالقبة مزين بالثياب والاسرة والستور ولها
ازرار كبار وعري هذا هو المشهور الذي قاله الجمهور وقال بعضهم المراد بالحجلة الطائر المعروف وزرها بيضها وسمي
في باب خاتم النبوة ان محمد بن عبد الله شيخ البخاري قال الحجلة من جعل الفرس الذي بين عنبيه وفي بعض نسخ المغازي قال الحجلة
بضم المهملة وسكون الجيم الحطاب جاء في بعض الروايات كانت خاتم النبوة كبيضة الحمامة وقد سمعت من يقول زر الحجلة
بيضة محل الطير يقال للانثى منها الحجلة وللذكر العقوب وهذا شيء لا احققه وقد روي ايضا مقدم الراء على الزاي
وقد يكون المراد منه البيض يقال ازرت الجرادة بفتح الراء وتشديد الزاي اذا كبست ذنبها في الارض وباضت قال
القاضي عياض هذا الخاتم هو اثر شق الملكين بين كتفيه وقال النووي وهذا باطل لان شق الملكين انما كان في صدره
والله اعلم **قال** من مضمض **قوله** مسدد بفتح الدال المشددة مر في اول كتاب الايمان وخالد بن عبد
الله بن عبد الرحمن الواسطي ابو الهيثم الطحان يحيى انه تصدق برزبه نفسه فضة ثلاث مرات مات سنة تسع وسبعين ومائة
قوله عمرو بن يحيى بن عمارة المازني الانصاري بوحي تقدما قريبا **قوله** ثم غسل اي لفم وكلمة او شك من الراوي
والظاهر انه من يحيى **قوله** من كفة قال ابن بطال اي من حفنة واحدة فاشتق لذلك من اسم الكف عبارة عن ذلك المعنى
ولا يعرف في كلام العرب الحاق هاء الساكت في الكف تركه لامه وفي بعضها من كفة بهاء وزاي ٥
فان قلت ان ذكر غسل الوجه **قلت** هو من باب اختصار الحديث وذكر ما هو المقصود وهو الذي ترجم له الباب
مع زيادة بيان ما اختلف فيه من الثلث في المضمضة والاستنشاق وادخال المرفقين في اليد وشبهة غسل اليد وسيجيء ما
اقبل وادبر من الراس وغسل الرجل منهيا الى الكعب واما غسل الوجه فامر ظاهر لا احتياج له الى بيان والتشبيه في
هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من جميع الوجوه بل في حكم المضمضة والاستنشاق ونحوه وقد يجاب
ايضا بان المفعول المحذوف هو الوجه اي ثم غسل الوجه وحذف لظهوره واو في او مضمض بمعنى الواو من كفة واحدة
متعلق بمضمض واستنشق فقط **قوله** ذكر اي المضمض والاستنشاق من غرفة واحدة وهو احد الوجوه الخمسة المتقدمة
فيما في باب غسل الوجه باليدين من غرفة مما تقدم سابقا مباحث الحديث في الابواب السالفة تذكر ٥
قال مسح الراس مرة وفي بعضها امسح **قوله** سليمان بن حرب بالمهملة المفتوحة وبالراء الساكنة
وبالمهملة مر في باب مركره ان يعود في الكفر ووهيب اي ابن هاشل **قوله** بما وفي بعضها بثور من ماء وكفاه بمعنى
بعضها فاكفاه وثلاث غرفات الظاهر منه ان المضمضة والاستنشاق كليهما ثلث غرفات اي اخذ غرفة بمضمض
واستنشق بها ثم اخذ غرفة اخرى هكذا ثم هكذا او هو بعينه الوجه الذي تقدم انفا والتفاوت بين هذا الحديث وبين
ما سبق في غسل الرجلين ان الكعبين انما ذكر لفظ مرتين هيهنا وزاد الباقي مسح براسه ولفظ ثم اذا دخل يده في الاناء ونقص
لفظ مرة واحدة منه ولفظ الى الكعبين **فان قلت** هل فرق بين تكرار لفظ مرتين وعدمه غير التاكيد **قلت** هذا امر
في غسل كل عضو مرتين وذلك ظاهر فيه **فان قلت** انى له الحدث على الترجمة **قلت** اما لان مسح براسه حيث لم يقيد بمرتين
ولا مرات **فان قلت** كان الاولى ان يذكر في هذه الترجمة رواية موسى بن وهيب اذ صرح فيها بلفظ مرة واحدة **قلت**
نعم لا شك ان دلالته عليه اظهر من دلالة هذا الحديث لكنهم يعتبرون السياق ايضا ولعل موسى ما كان سياق كلامه
لبيان كون المسح مرة وان كان ذا لا عليه بخلاف سليمان فانه ساق الكلام لهذا الغرض **قوله** موسى اي التبوذكي وتمام
اسناده على ما مر مذكورا في الباب اي قال لموسى روى وهيب هذا الحديث وصرح بلفظ مرة في مسح الراس قال ابن
بطال فيه انه تمضمض واستنشق لثلاثا خلافا لما رواه عثمان وابن عباس في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكرا
مرتين ولا ثلثا قلت قال ان المرة الواحدة تجزي في ذلك وانما اختلف فعله في ذلك ليري امته التيسير فيه وذهب جمهور العلماء

الى ان المسنون في مسح الراس مرة واحدة وقال مالك رد اليدين من مؤخر الراس الى مقدمه مسنون ولو بدا بالمسح من المؤخر
لكان المسنون الرد تديريه من المقدم الى المؤخر وقال الشافعي المسنون ثلث مسحات قال والحجة على الشافعي ان المسنون
محتاج الى شرع وحديث عثمان وان كان فيه توضأ ثلاثا فيه انه مسح راسه مرة بدا بمقدمه ثم رد الى حيث بدا وهو
خلاف قول الشافعي وأقول الشرع الذي قال الشافعي في مسنونية الثلث ما روى ابو داود في سننه انه صلى الله عليه
وسلم مسح ثلثا والقياس على سائر الاعضاء **قال** وضوء الرجل مع امراته وفي بعضها مع المراة وفضل
وضوء المراة اللغة المشهورة تقتضي ان يضم واو لفظ الوضوء في المذكور والا ويفتح في المذكور ثانيا **قوله** الحميم قال
ابن بطال قال الطبري هو الماء السخين فعيل بمعنى مفعول ومنه يسمى الحمام حماما لاسخانه من دخله والمحموم محمومنا
لسخونه حسه واجمع اهل الحجاز والعراق على الوضوء بفضل الجنب ما عدا مجاهد فانه كرهه واما وضوء ابن عمر رضي الله عنه من بيت نصرانية
فانه كان يرى سؤرها طاهرا وقال ابن المنذر ولا اعلم احدا كرهه ذلك الا احمد واسحق ثم كلامه وهذا اعلق من البخاري
بصيغة الجزم **فان قلت** ما وجه مناسبته بالترجمة **قلت** غرض البخاري في هذا الكتاب ليس منحصرا في ذكر متون الاحاديث
بل يريد الافادة اعم من ذلك ولهذا يذكر اثار الصحابة وفتاوى السلف واقوال العلماء ومعاني اللغات وغيرها فقصد
ههنا بيان التوضي بالماء الذي يستقي النار وتسخن بها بالكراهة وعدمها قال مجاهد وبالماء الذي من بيت النصرانية ردا
لمن قال ان الوضوء بسورها مكروه ولما كان هذا الاخير الذي هو مناسب لترجمة الباب من فعل عمر ذكر الامر الاول
وان لم يكن مناسبا لاشتراكهما في كونهما من فعله تكثيرا للفايدة واحتصارا في الكلمات ويحتمل ان يكون هذا قضية
واحدة اي توضأ من بيت النصرانية بالماء الحميم ويكون المقصود ذكر استعمال سور المراة النصرانية وذكر الحميم انما
هو ليبان ان الواقع فيكون مناسبته للترجمة ظاهرا **قوله** عبد الله اي التيمي وذكر الرواة كلهم تقدم قال البخاري
اصح الاسانيد كلها من نافع عن ابن عمر **قوله** الرجال **فان قلت** تقرر في علم الاصول ان الجمع المحلى بالالف واللام للاستغراق
فاحكمه ههنا **قلت** قالوا بعمومه الا اذا دل الدليل على الخصوص وههنا القرينة العادية مخصصة بالبعض وقال الزمخشري
وغيره من اهل العربية الالفاظ ليست في وضعها للعموم ولا للخصوص بل هي موضوعة للجنس وهما يستفادان من القرائن
والامور الخارجية التي تضم اليها فهو محمول ههنا على الجنس **فان قلت** لا يصح التمسك به لان فعل البعض ليس بحجة **قلت** التمسك
ليس بالاجماع بل بتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم وقد تقرر في موضعه ان مثل كانوا يفعلون ونحوه اذا قيد بزمن الرسول صلى
الله عليه وسلم او حياته حجة **فان قلت** لم لا يكون من باب الاجماع السكوتي وهو حجة عند الاكثر **قلت** لا تصور الاجماع
الا بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم **قوله** جميعا اي مجتمعين الجوهري الجميع ضد المتفرق **فان قلت** الحدث كيف
دل على الترجمة فانها مركبة من جزئين **قلت** يدل على الامر الاول صريحا وعلى الثاني التزاما قال ابن بطال ذهب الائمة
الى انه يجوز للرجل ان يتوضا بفضل وضوء المراة وغسلها الا احمد فانه قال لا يجوز ان يتوضا بفضل وضوء المراة وغسلها منفردة
ووافقهم على انه يجوز لها ان تتوضا من فضل الرجل المراة من فضل الرجل المراة وكذلك اذا استعملا جميعا جاز ان يتوضا الرجل منه
قال ابن القصار وحديث ابن عمر يسقط مذهبه لان الرجال والنساء اذا توضا من اناء واحد فان الرجل يكون مستعملا لفضل
المراة لا محالة **فان قلت** يعارضه انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضا الرجل بفضل المراة **قلت** حديث الاباحة اصح
فان قلت مقتضاه الاباحة اذا استعملا جميعا والنازع انما هو فيما اذا ابتدا احدهما قبل الاخر **قلت** النجاسات اذا وقعت
في الماء قبل ان يتوضا منه او مع التوضي منه حكمهما سواء فلما كان وضوء كل واحد من الرجل والمراة مع صاحبه لا يخبث الماء
عليه كان وضوء احدهما بعد من فضلها كذلك بناء على ان حكم القبلية والمعية واحد الا ان العلماء حرجوا النهي احدها
انه ضعيف ضعفه البخاري وغيره وثانيها ان المراد بالنهي عن فضل اعضائها وهو المتساقط عنها وثالثها ان النهي للاستحباب
لا للايجاب والله اعلم **قال** صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه يقال اغمي عليه بضم الهمزة
فهو مغمى عليه بصيغة المفعول والاغماء والغشي بمعنى واحد وقد مر تعريف الغشي في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد وقيل الفرق
بين الجنون والنوم والاغماء ان الجنون زوال العقل والنوم استتاره والاغماء انما ره **قوله** ابو الوليد اي الطيالسي وشعبه
تقدما في كتاب الايمان ومحمد بن المنكدر بضم الميم وسكون النون وبالكاف المفتوحة وبالمهملة المكسورة التيمي القرشي
التابعي المشهور الجامع بين العلم والزهد قال سفيان كان ابن المنكدر معادن الصدق ويجتمع اليه الصالحون ولم ندرك

احدا احذر ان يقبل الناس منه اذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابن المنكدر مات سنة احدى وثلثين ومائة
وكان ابن المنكدر جاء عائشة رضي الله عنها فشكا اليها الحاجة فقالت له اول شيء تاتيني ابعث به اليك فجاءها عشرة الاف
درهم فبعث بها اليه فاشترى منها جارية فولدت له محمدا اماما متالها بكاء وجابر هو الصحابي الكبير تقدم في كتاب الوحي
قوله لا اعقل اي لا افهم وحذف مفعوله اما للتعميم اي لا اعقل شيئا او لجعله كالفعل اللازم واما الحذف في فعلت فهو من
القسم الثاني قطعا قوله الميراث اللام للعهد عن المتكلم وقد يقال اللام بدل من المضاف اليه اذ اصله ميراثي قوله كلالة
الجوهري الكل الذي لا ولد له ولا والد يقال كل الرجل يكل كلالة الزمخشري تطلق الكلالة على ثلثة على من لم يخلف ولدا
ولا والدا وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلفين وعلى القرابة من غير جهة الولد والوالد قوله اية الفرائض وهي اية يستفتونك
قل الله يفتيكم في الكلالة الى اخر السورة وقيل هي اية المواريث مطلقا والفرائض جمع الفريضة اي المقدرة والمراد
هنا الحصص المقدرة في كتاب الله تعالى للورثة قال ابن بطال فيه دليل على طهور الماء الذي توضا به لانه لو كان نجسا لم يصب عليه
واقول ليس فيه دليل لانه يحتمل انه صب من الباقي في الاناء قال وفيه رقية الصالحين للماء ومباشرتهم اياه وذلك مما يرجى
بركته التيمي الكلالة في هذا الحديث اسم للوارث وهو الاخوات وهذا اللفظ يقع على الوارث وعلى الموروث منه وفي
الحديث دليل على ان بركة رسول الله صلى الله عليه وسلم تزيل كل علة وفيه ان كل ما يقرا على الماء للمريض مما ينفع اقول
وفيه فضيلة عيادة الاكابر الاصاغر وان كان المريض غير مدرك لذلك باب الغسل والوضوء في
المخضب ولفظ الغسل بفتح الغين وضمها والوضوء بضم الواو وفتحها والمخضب بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الضاد
المنقطة المركن وهو بالكسر الاجانة التي يغسل فيها الثياب والقدح واحد الاقداح التي للشرب والخشب بضم الخاء وفتحها
قوله عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون وبالراء ابو عبد الرحمن الزاهد الحافظ المروزي السهمي مات سنة احدى
واربعين ومائتين قوله عبد الله بن بكر ابو وهب البصري نزل بغداد وتوفي بها في خلافة المامون سنة ثمان ومائتين
وحميد بصيغة التصغير بن ابي حميد الطويل مات وهو قائم يصلي مر في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله قوله الى اهله
متعلق بقوله فقام وذلك القيام كان لقصد تحصيل الماء والتوضي به وبقي قوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
غابوا عن مجلسه قوله فاتي بضم الهمزة وفصغر المخضب اي لم يسع بسط الكف فيه فتوضا القوم اي من الماء الذي
في المخضب الصغير وذلك ما كان الا معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم قوله قلنا وفي بعضها فقلنا وهو من كلام
حميد الطويل الراوي عن انس ومميز كم محذوف اي كم نفس كنتم وكذلك مميز ثمانين ولفظ ثمانين منصوب بانه خبر
الكون المقدر اي كنا ثمانين نفسا وزيادة على الثمانين قال ابن بطال فائدة هذا الباب ان الاواني كلها من جواهر
الارض ونباتها طاهرة اذا لم يكن فيها نجاسة قال وفي وضوء الثمانين رجلا من مخضب صغر ان يبسط النبي صلى الله عليه
وسلم فيه يده علم من اعلام النبوة قوله محمد بن العلاء بالمهملة وبالمد وابو اسامة بضم الهمزة وبالمهملة كنية حماد بن اسامة
وبريد بالموحدة وبالراء والدال المهملة على لفظ المصغر وابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء وبالمهملة هذا الاسناد بعينه
تقدم في باب فضل من علم وعلم ولا تفاوت بينهما الا في لفظ حماد فانه ذكر هنا بالكنية وثمة بالاسم والرجال كلهم كوفيون
وبريد يروي عن جده ابو بردة وهو عن ابيه ابي موسى قوله دعا بقدح اي طلب قدحا وهو بالقاف وبالمهملتين المفتوحتين
وهذا الحديث يدل على الغسل في القدح بفتح العين لا على الغسل بضمها ولا على الوضوء قوله احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن
يونس الكوفي شيخ الاسلام تقدم في باب من قال الايمان هو العمل الصالح وعبد العزيز بن ابي سلمة بفتح اللام هو عبد
العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة القرشي المدني الماجشون بفتح الجيم تقدم في باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار واعلم
انهما مكنيان بابي عبد الله مشتهران بالنسبة الى الجد محذوف لفظ عبد الله بينهما وبين جدهما تخفيفا وهو من الغرائب
ثور بالمثناة الفوقانية المفتوحة قال الجوهري هو الاناء الذي يشرب فيه والصفر بالضم الذي يعمل منه الاواني ومباحث
الحديث تقدمت فان قلت لم يذكر في الترجمة لفظ الثور وكان المناسب ان يذكر هذا الحديث في الباب الذي بعده
قلت لعل ايراده في هذا الباب من جهة ان ذلك الثور كان على شكل القدح او من جهة انه حجر لان الصفر من انواع الاحجار
قوله ابو اليمان بفتح التحتانية وتخفيف الميم هو الحكم بن نافع والزهري بضم الزاي وعتبة بضم المهملة وسكون التحتانية
وتخفيف الميم وهذه الرواية كلهم تقدموا في كتاب الوحي قوله تمرض بفتح الراء يقال مرضته تمريضا اذا قمت عليه في

مرضه

مرضه ولعله من باب الازالة والسلب نحو جلدت البعير ومرضت الضعيف اي ازلت عنه المرض والجلد قوله فاذن
بتشديد النون اي اذنت الازواج للنبي صلى الله عليه وسلم ان يمرض في بيت عائشة وتخط بضم الخاء ورجلاه فاعله اي يؤثر
برجليه في الارض كانه يخط خطا وفي بعضها يخط بصيغة المجهول قوله عباس اي ابن عبد المطلب ابن هاشم بن عبد مناف
الهاشمي يكنى ابا الفضل عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنتين او ثلاث
كان رئيسا جليلا في قريش قبل الاسلام وكان اليه عمارة المسجد الحرام والسقاية وحضر ليلة العقبة مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وشدد العقد مع الانصار واكده شهد بدرا مع المشركين واسر يومئذ فاسلم بعد ذلك وقيل انه اسلم
بعد بدر وكان يكتم ايمانه واسلامه واراد القدوم الى المدينة فامره النبي صلى الله عليه وسلم بالمقام بمكة وكان يكتب الى
النبي صلى الله عليه وسلم باخبار المشركين وكان المسلمون بمكة يتقوون به روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة
وثلثون حديثا للبخاري منها حديثان وشهد حنينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت معه حين انهزم الناس فامره
النبي عليه السلام ان ينادي في الناس بالرجوع فنادى وكان صيتا فاقبلوا وحملوا على المشركين فهزموهم مات بالمدينة
سنة اثنين وثلاثين ابن ثمان وثمانين سنة وهو معتدل القامة قوله عبيد الله اي ابن عبد الله بن عتبة المذكور في اول الاسناد
وهذا كلام الزهري ادراجا وفاخبرت اي يقول عائشة وذكر علي رضي الله عنه تقدم في باب اثم من كذب على النبي صلى
الله عليه وسلم قوله وكانت عائشة هو مقول عبيد الله لا مقول عبد الله ويحتمل ان يكون مما سمع عبيد الله من عائشة
فيكون مسندا وان يكون تعليقا من عبيد الله وبيته وفي بعضها بيتها واضيف اليه مجازا بملابسة السكنى فيه قوله
اهريقوا بفتح الهمزة وسكون الهاء اي صبوا وفي بعضها هريقوا بدون الهمزة وبفتح الهاء وفي بعضها اريقوا الجوهري هراق
الماء يهريقه بفتح الهاء هراقة اي صبه واصله اراق يريق اراقة واصل يريق يأريق وانما قالوا انا اهريقه وهم لا يقولون
انا اريقه لاستثقالهم الهمزتين وقد زال ذلك بعد الابدال وفيه لغة اخرى اهرق الماء يهرقه اهراقا على افعل يفعل افعالا قد ابدلوا
من الهمزة الهاء ثم لزمت فصارت كانها من نفس الحرف ثم ادخلت الالف بعد الهاء وتركت الهاء عوضا من حذفهم حركة العين وفيه
لغة ثالثة اهراق يهريق اهراقا فهو مهريق وقال القربة هي ما يستقى به والجمع في ادنى العدد قربات بسكون الراء وفتحها وكسرها
والكثير قرب والاوكية جمع الوكاء وهو الذي يشد به راس القربة واعهد بفتح الهاء اي اوصي يقال عهدت اليه اي اوصيته قوله
فاجلس بضم الهمزة وكسر اللام وفي بعضها واجلس بالواو وحفصة هي بنت عمر بن الخطاب الصوامة القوامة ام المؤمنين تقدمت في
باب التناوب في العلم قوله تلك القرب اي السبع وفعلتن اي ما امرتكن به من اهراق القرب الموصوفة فان قلت اين ذكر الخشب
في هذه الاحاديث التي في هذا الباب قلت لعل القدح كان من الخشب الخطابي طفقنا اي جعلنا نفعل ذلك يقال طفق الرجل يفعل كذا
اذا واصل الفعل وانما طلب النبي صلى الله عليه وسلم ذلك منهن لان المريض اذا صب عليه الماء البارد ثابت اليه قوته في بعض الامراض
ويشبه ان يكون ما اشترطه في القرب بان لم تكن حلت اوكيتهن طهارة الماء وذلك ان اول الماء اطهره واصفاه لان الايدي لم تخالطه
ولم تدنسه بعد وقد يحتمل ان يكون انما خص به عدد السبع من ناحية التبرك وفي عدد السبع بركة وله شان لوقوعها في كثير من
اعداد معظم الخليقة وبعض امور الشريعة والاواني والقرب انما توكى وتحل على ذكر اسم الله تعالى فاشترط ان يكون صب
الماء عليه من الاوكية التي لم تحلل ليكون قد جمع بركة الذكر في شدها وحلها معا والله اعلم بحقيقة ما اراد من ذلك قال ابن بطال
وروي عن ابن عمر انه كره الوضوء في الصفر فقيل لانه جوهر مستخرج من معادن الارض مشابه للذهب والفضة كرهه لذلك وقال
المهلب ان امر ان يهراق عليه من سبع قرب على وجه التداوي كما صب عليه السلام وضوءه على المغمى عليه وليس كما ظن من غلط فزعم
انه صلى الله عليه وسلم اغتسل من اغمائه واقول فيه ان القسم كان واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم والا لم يحتج الى الاستيذان
عنهن وفيه ان لبعض الضرات ان تهب وقتها للضرة الاخرى وفيه ندبية الوصية وجواز الاجلاس في المخضب ونحوه واراقة
الماء على المريض بنية التداوي وقصد الشفاء باب الوضوء من التور قوله خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة
وفتح اللام وبالمهملة ابو الهيثم القطواني البجلي مر في اول كتاب العلم وسليمان بن بلال ابو محمد مولى عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر
الصديق رضي الله عنهم مر في اول كتاب الايمان قوله عمي فان قلت تقدم في باب مسح الراس كله ان المستخبر هو جد عمرو فكيف
يكون عم يحيى قلت يكون جدا من جهة الاب عما للاب قوله ثلث مرات وفي بعضها ثلث مرار فان قلت حكم العدد من ثلثة
الى عشرة ان يضاف الى جمع القلة فلم اضيف الى جمع الكثرة مع وجود القلة وهو مرات قلت هما يتقارضان فيستعمل كل

سهما مكان الاخر كقوله تعالى قرو **قوله** واستنثر **فان قلت** لم يذكر الاستنشاق **قلت** الاستنثار مستلزم له لانه اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق وكون المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة احد الوجوه الخمسة المذكورة فيما يأتي **قوله** فغسل وجهه ثلاث مرات لفظ ثلاث منصوب بالفعلين اي اغترف ثلاثا فغسل وجهه ثلثا وهو على مسيل تنازع العاملين وذلك لان الفعل ثلثا لا يكون باغتراف واحد **قوله** فاد بريديه واقبل يحتج بعض العلماء مثل الحسن بن حي وغيره بهذا الحديث ان الادبار في مسح الراس مقدم على الاقبال والجواب ان الواو لست للترتيب وقد سبق الرواية بتقديم الاقبال حيث قال فاقبل بيديه وادبر بهما واما اختلف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في المقدم والتاخير لبين امته السعة في ذلك والتيسير لهم **قوله** حماد شديد الميم ابن زيد بن درهم البصري تقدم في باب المخاض من امر الجاهلية وثابت هو البناني بضم الموحدة وبالنونين في باب القراءة والحرمزان والرجال كلهم بصريون **قوله** فاتى بضم الهمزة والجراح بالراء المفتوحة ثم المهملة الساكنة ثم الراء ثم المهملة اي الواسع ويقال رجرح ايضا بحذف الالف **قوله** شن من ماء اي قليل من الماء لان الشن للقليل ومن للتبعيض وشنبع يجوز فيه ضم الموحدة وفتحها وكسرها والخزر بتقديم الزاي على الراء الخرص والقدر **فان قلت** ان ذكر الثوري في هذا الحديث ليناسب الترجمة **قلت** قال الجوهري الثور هو الاقط الذي يشرب منه وهو صادق على القدح الرجراج **فان قلت** روى النسائي في باب الغسل والوضوء في المخضب انهم كانوا مائتين وزيادة وروي في علامات البيهقي في الاسلام ان انهم كانوا زهاء الف مائة وثمانية انهم سبعون وروي ايضا جابر بن عبد الله ثمانمائة كاخمس عشرة مائة فما وجه الجمع بينها **قلت** هي قضايا متعددة في قضايا مواطن مختلفة واحوال متغايرة وتمام الكلام في الحديث تقدم في باب العلامات الوضوء للخطابي القدح الرجراج الواسع الصحن القريب القعر ومثل ذلك من الاقداح لا يسع الا القليل الكثير وفيه اية من اياته نبوته صلى الله عليه وسلم ومعجزة من معجزاته وقيل هذا ابلغ في الاعجاز من تكثير الماء من الحجر لموسى عليه السلام لان تطبع الحجارة الخروج منها الماء العذب الكثير وليس ذلك في طباع اعضاء الدم قال ابن بطال رجراج اي تصير الحذار قريب القعر ومنه الرجرج في حافر الفرس وهو ان يسع حافره ويقل عمقه البيني الثور هو ظرف مثل الطست قال صاحب المجمل هو عربي **قاد**

الوضوء بالمد المد مكيال وهو رطل وثلث عند اهل الحجاز ورطلان عند اهل العراق **قوله** ابو نعيم مصغرا هو الفضل ابن دكين تقدم في باب فضل من استبرأ لدينه في كتاب الايمان وسعد بكسر الميم وسكون المهملة ابو سلمة الهلالي العامري الكوفي قال الخميدي كان سعد شكاكا في حديثه وقال سعد شيطان سعد لتضعفه يشككه في الحديث وقال شعبة كان النسي سعد المصحف لصدقه وقال احمد كان حديثه حديث اهل الصدق وقال ابراهيم بن سعيد كان شعبة وسفيان اذا التقطا في شيء قال اذهب بنا الى الميزان سعد مات سنة خمس وخمسين ومائة **قوله** ان جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة المراد به سبط جبر لانه عبد الله بن جبر تقدم في باب علامة الايمان حب الانصار **قوله** اسنا وفي بعضها النرد بون الالف وجود حذف الالف منه في الكتابة تحقيقا **قوله** او كان تغتسل هذا شك من ابن جبر في انه ذكر بلفظ النبي صلى الله عليه وسلم او لم يذكر وفيه انه غسل من باب الافعال او تغسل والفرق بين الغسل والاغتسال مابين الكسب والاكتساب وقد تقدم **قوله** الصاع الجوهري هو الذي يكال به وهو اربعة امداد وقال خمسة امداد بيان لغاته وحاصله انه لم ينقص من اربعة ولم يزد على خمسة قال ابن بطال وذهب اهل العراق الى ان الصاع ربع الصاع وهو رطل وثلث والصاع خمسة ارطال وثلث وهو قول ابي يوسف واله رجح حسن بالنظر ما لك في زنة المد وانه مد اناسنا المتاخرين والاصل ورائه عن النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثم اختلفوا هل يجزئ الوضوء باقل من المد والغسل باقل من الصاع فقال قوم لا يجزي اقل منه لورود الخبر به وقال الاكثرون ليس المد والصاع في ذلك حتما وانما ذلك اخبار عن القدر الذي كان يكفيه صلى الله عليه وسلم لانه حد لا يجزي دونه وانما قصد به التنبيه على فضيلة الاقتصاد وترك الاسراف والمستحب لمن يقدر على الاسباغ بالقليل ان لا يزيد على ذلك لان السرف ممنوع في الشريعة الطواوي اجمع المسلمون على ان المد الذي يجزي في الوضوء والغسل غير مقدر بل كفى فيه القليل والكثير اذا وجد شرط الغسل وهو جريان الماء على الاعضاء والمستحب ان لا ينقص في الغسل عن صاع وفي الوضوء عن مد والصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي والمد رطل وثلث وذلك معتبر على التقريب لا على التحديد والله اعلم

باب المسح على الخفين

بسم الله الرحمن الرحيم **قاد**

قوله اصبغ بفتح الهمزة وسكون المهملة وبالمعجمة ابو عبد الله بن الفرج بالجيم الفقيه القرشي المصري المالكي توفي سنة ست وعشرين ومائتين قال ابن يونس هو من ولد عبيد المجدكان اتوا الى امية ليشتروا عبيدا للبيع فتوسموا بخدمته وهو من اولادهم وكان مضطلعا بالفقه والعلم **قوله** ابن وهب اي عبد الله بن وهب بفتح الواو وابن مسلم القرشي المصري ولد بمصر من المصريين اكثر حديثا منه طلب للقضاء فتركه وانقطع واصبح كان وزر اقاله مرة في باب من يرد الله به خيرا **قوله** عمرو بالواو ابن الحارث ابو امية المؤدب الانصاري المصري القاري الفقيه قال ابو زرعة لم يكن له نظير في الحفظ في زمانه وقال ابن بكير قدمت المدينة فلقيت مالكا فقال من اين انت قلت من مصر قال ما فعل دره الغواص قلت ومن دره الغواص قال عمرو بن الحارث ثم قال عمرو بن الحارث مات بمصر سنة ثمان واربعين ومائة **قوله** ابو الصبر بفتح النون وسكون المهملة سالم بن ابي امية القرشي مولى عمر بن عبيد الله التيمي وكاتبه مات سنة تسع وعشرين ومائة وابو سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الفقيه المدني كان رجلا صبيحا كان وجهه دينار هرقلي مر في كتاب الوحي وسعد بن ابي وقاص في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة ومعظم رواة هذا الاسناد قرشيون نقما اعلام والاولون منهم بصريون والاخرون مدنيون **قوله** عن ذلك اي عن مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين وهذا اما تعليق من البخاري واما كلام ابي سلمة والظاهر هو الثاني **قوله** على وجوب العمل بخبر الواحد **فان قلت** خبر الواحد لا يفيد الا الظن فكيف يكون فايدة السوال تقوية ذلك الظن والتقوية مطلقا مطلوبة فلم نحاه عن السوال عن غيره **قلت** خبرا لواحد لا يفيد الا الظن قد يصير محفوفا بالقرائن يفيد اليقين ولا يحتاج حينئذ الى السوال اذ لا فايدة فيه او هو كناية عن الصدق اي فصدقه وذلك لان المصدق لا يسال غيره قال ابن بطال اتفق العلماء على جواز المسح على الخفين وقالت الخوارج لا يجوز اصلا لان القران لم يرد به وقالت الشيعة لا يجوز لان عليا رضي الله عنه استتر منه وحجة الجماعة ما روي فيه عن اكثر من الطرق الى اشتهرت عن الصحابة الذين كانوا لا يفارقونه في الحضر ولا السفر حتى قال الحسن البصري حدثني سبعون من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين يجري مجرى التواتر وحديث المغيرة كان في غزوة تبوك اخر غزاة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم والمائدة نزلت قبلها ومما يدل ايضا ان المسح غير منسوخ حديث جرير انه راى النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وهو اسلم بعد المائدة وكان القوم يعجبهم ذلك وايضا فان حديث المغيرة في السفر كان في السفر معجبهم استعمال الجرير له في الحضر قال الخطابي وفيه دلالة على انهم كانوا يتوضؤن بسنة بالقران وقال الطواوي لما كان سلام جرير متاخرا علمنا ان خشية يعلم به وهو يبين ان المراد بالمائدة غير صاحب الخف فتكون السنة مخصصة للاية **قوله** موسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة المدني التابعي صاحب المغازي مات سنة احدى واربعين ومائة وهذا معلق من البخاري وهو عطف على حدثنا اصبغ واما كلام لابن وهب فهو عطف على حدثني عمرو **قوله** ان سعدا **فان قلت** ان خبر ان المشبهة للفعل **قلت** محذوف تقديره ان سعدا اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والظاهر ان نحوه منصوب بانه مقول القول اي نحو اذا حدثك سعدا الى اخره **قوله** عمرو بالواو ابن خالد بن فروج بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وبالخاء المنقطة ابو الحسن الحراني وحران بفتح المهملة وشدة الراء موضع بالجزيرة بين العراق والشام مات بمصر سنة تسع وعشرين ومائتين **قوله** الليث بلفظ المرادف للاسد ابن سعد ابو الحرث الفهمي المصري ويحيى بن سعيد هو الانصاري التابعي تقدما في كتاب الوحي **قوله** سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عوف التابعي ونافع بن جبير بضم الجيم ابن مطعم التابعي وعروة ايضا تابعي تقدموا في باب الرجل يوضئ صاحبه **قوله** فاتبعه من باب الافتعال وفي بعضها من الامتعال وباداوة اي مطهرة وقصب اي المغيرة على رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** فتوضأ ومسح **فان قلت** المفهوم منه انه غسل رجليه ومسح خفيه لان التوضي لا يطلق الا على غسل تمام اعضاء الوضوء **قلت** المراد منه ههنا غسل غير الرجلين بقرينة مسح الخفين عليه للاجماع على عدم وجوب الجمع بين الغسل والمسح **فان قلت** اللفظ يقتضي مسح اسفل الخف دون اعلاه لانه اطلق المسح الكثير المسموح عند الجمهور انه لا بد من مسح الاعلى **قلت** لا نسلم ان اللفظ على ما ذكر يدل على الاستعلاء عليه والله اعلم وفي الحديث جواز خدمة السادات بدون اذنهم والاستعانة عند الوضوء وسبقت مباحثه **قوله** ابو نعيم هو الفضل بن دكين وشيبان بن عبد الرحمن بن عوف النحوي ويحيى بن ابي كثير التابعي وابو سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف تقدم والي كناية العلم وفيما تقدم اربعة تابعيون وفي هذه الثلثة تابعيون يروي بعضهم عن بعض **قوله** حمص من عمرو بن امية لفظ الصغير الضمري بفتح المنقطة وسكون الميم وبالراء المدني اخو عبد الملك بن مروان من الرضاعة من كبار السادسين مات سنة خمس وسبعين اتاه اي عمرو بن امية الضمري الكناني شهد بدرا واحدا من المشركين فاسلم من اشراف المشركين من احد وكان من رجال العرب غدرة وجراة بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى النجاشي

بالحبشة وقد مر عليه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم يدعوه الى الاسلام فاسلم النجاشي روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
عشرون حديثا للبخاري منها حديثان مات بالمدينة سنة ستين **قوله** حرب بفتح المهملة وبالراء الثقيلة ابن شداد بفتح الشين
المعجمة وسكون المهملة المصري الحطار او القطان او القصاب ثقة حافظ مات سنة احدى وستين وبايه **قوله** آبان بفتح الهمزة
وخفة الموحدة ومن صرفه قال الهمزة اصل والالف زائدة ووزنه فعال كهزال ومن منعه عكس وقال الهمزة زايدة والالف
بدل من التاء ووزنه افعل وهو ابن يزيد العطار البصري قال احمد هو ثبت في كل المشايخ وحيي هو ابن كثير احد الاعلام وذكر
هذه المتابعة تعليق من البخاري ومرجع الضمير في تابعه هو شيبان **قوله** عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة
والمهملة والنون لقب عبد الله بن عثمان العتكي الحافظ وعبد الله هو ابن المبارك المروزي شيخ الاسلام تقدما في كتاب
الوحي **قوله** الاوزاعي بفتح الهمزة وبالزاي الامام الجليل عبد الرحمن تقدم في باب الخروج في طلب العلم **قوله** يحيى
ابن ابي كثير وابو سلمة هو عبد الرحمن بن عوف **قوله** معمر بفتح الميمين ابن راشد تقدم في كتاب الوحي وضمير تابعه راجع الى الاوزاعي
وهذه متابعة ناقصة ذكرها على سبيل التعليق وفيه ايضا ان ابا سلمة يروي في الاصل عن جعفر عن عمرو وفي المتابعة
عن عمرو باسقاط جعفر منه **قوله** رات النبي صلى الله عليه وسلم معناه رأته يمسح على عمامته وخفيه فحذف حوالة
على ما تقدم قال ابن بطال قال الاصيلي ذكر العمامة في هذا الحديث من خطأ الاوزاعي لان شيبان رواه عن يحيى ولم
يذكر العمامة وتابعه حرب وابان والثلاثة خالفوا الاوزاعي نحب تغليب الجماعة على الواحد واما متابعة عمرو الاوزاعي
فهي برسلة ولس فيها ذكر العمامة لما روى عبد الرزاق عن معمر عن يحيى عن ابي سلمة عن عمرو قال رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يمسح على خفيه هكذا وقع في مصنف عبد الرزاق ولم يذكر العمامة وابو سلمة لم يسمع من عمرو واما سماع
ابنه جعفر منه فصحيح فيها قال واختلف العلماء في المسح على العمامة فذهب الامام احمد الى جواز الاقتصار عليها لكن بشرط
الاعتمام بعد كمال الطهارة كما في المسح على الخف واحتج الاثبون بقوله استحوا برؤوسكم ومن مسح عليها لم يمسح على رأسه
فاجابوا بانه لا يجوز مسح الوجه في التيمم على حائل دونه وكذلك الراس وقيل من قاسه على مسح الخفين فهذا بعيد لان
الخف يشق نزعه ونزع العمامة لا يشق **باب** اذا ادخل رجليه وهي طاهرتان اي اذا ادخل الشخص رجليه
في الخف وهما طاهرتان من الحدث **قوله** ذكوان مقصورا وامدودا وان في زايد بالزاي الكوفي وعامر اي الشعبي التابعي قال
ادركت خمس مائة صحابي او اكثر يقولون على وطلحة والزبير في الجنة مريد ابن عمر وهو حديث بالمغازي فقال شهدت القوم وهو
اعلم بما مضى تعذرا في باب فضل من استبرأ لدينه **قوله** عن ابيه اي المغيرة والاصل في اليم الضم وجاء الكسر اتباعا للبين **قوله**
فاهويت بفتح الهمزة اي اشرت اليه الجوهري يقال اهوى اليه بيده لتناوله وقال الاصمعي اهويت بالشيء اذا اومأت به ودعوتهما
اي تركتهما وهو من الافعال التي تاتي لتوا الفعل الماضي منها واد خلتهما اي في الخف طاهرتين في بعضها اذ خلتهما او هما طاهرتان
والضمير في دعهما راجع الى الخفين وفي ادخلتهما الى الرجلين وقيل الاهوا الاماله قال ابن بطال في الحديث خدمة العالم والبر
للعالم وان تقصد الى ما يعرف من خدمته وان لم يامره بها وفيه امكان الفهم عن الاشارة ورد الجواب بالعلم على ما تفهم
من الاشارة لان المغيرة اهوى لينزع الخفين فهم عنه عليه السلام ما اراد فاقتاه بانه يحزيه المسح قال وفيه ان من لبس
خفيه على غير طهارة فانه لا يمسح عليهما وهو لعليم من النبي صلى الله عليه وسلم السبب الذي يبيح المسح على الخفين وهو ادخاله
الرجلين وهما طاهرتان بطهر الوضوء من قدم غسل رجليه ولبس خفيه ثم اتم وضوءه لبس له ان يمسح عليهما وقال ابو
حنيفة يجوز له وكذلك اذا غسل احدى رجليه ولبس الخف ويرد هذا القول لفظ دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين حيث جعل
العلة في جواز المسح وجود اللبس والرجلان طاهرتان بطهر الوضوء قال وفيه المسح في السفر بغير توقيت قال مالك
لا وقت للمسح على الخفين للمسافر ولا للمقيم وقال الائمة الثلاثة الاخر مسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليهن
باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق **قوله** ابو بكر هو الصديق خليفة رسول الله صلى
الله عليه وسلم افضل الناس بعده عبد الله بن ابي قحافة عثمان وامه ام الخير بنت صخر القرشيان اسلم ابوه وامه قال العلماء
لا تعرف اربعة بعضهم من بعض صحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا آل ابي بكر وهو وعبد الله بن اسماء بنت ابي بكر
ان له قحافة فهاولا الاربعة صحابيون متناسلون ولقب عتيقا اما لحسن وجهه او لانه عتيق الله من النار او لانه لم يكن في

لسبه

نسبه شيء يعاب به هو اول الناس اسلاما هاجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد المشاهد كلها ثم ولي الخلافة ستين
واستكمل خلافته سنتين رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانين وهو ابن ثلاث وستين سنة وذلك سنة ثلاث عشرة من الهجرة
وصلى عليه عمر في المسجد ودفن في حجرة عائشة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة
حديث واثنان والاربعون حديثا ذكر البخاري منها سبعة ولا يحيط بفضائله الا علام الله تعالى وسيأتي بعضها في فضائل اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم ذكر عمر في باب الوحي وذكر عثمان في باب الوضوء ثلاثا **قوله** فلم يتوضؤا عرضه مسند
بيان الاجماع السكوتي فيه **قوله** زيد بن اسلم بصيغة الفعل الماضي القرشي التابعي وعطاء بن يسار بضد الاعسار تقدما في
باب كفران العشير في كتاب الايمان **قوله** اكل كتف شاة اي اكل لحمه **فان قلت** كيف وجه دلالته على مسألة السويق
قلت بالطريق الاولى لانه اذا لم يتوضأ من اللحم مع دسومته وزهومته بعدم التوضي من السويق اولى بذلك ولما كان
الحدث الذي ناتي به باب من مضمض من السويق دل عليه وعلى ما ترجم عليه ذلك الباب ايضا لانه يدل على عدم التوضوء من السويق
وعلى المضمض منه اكفا بذلك ولم يحتج الى ذكره في هذا الباب **قوله** يحيى بن كثير بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون
المثناة وبالراء هو يحيى بن عبد الله بن كثير المصري والليث ايضا مصري وعقيل مصغر ابن خالد الايلي المصري سبقوا في كتاب
الوحي واميمة بصيغة التصغير وهو من الاعلام المشتركة بين الذكور والاناث **قوله** يحتز بالحاء المهملة والزاي اي يقطع
يقال احتزه اي قطعه والسكين معروف يذكر ويؤنث وحكى الكسائي سكنه ولعله سمي به لان يسكن حركة المذبوح به
وفي الحديث الاستعجال الى الصلاة وفيه ان الشهادة على النفي تقبل اذا كان النفي محصورا مثله وفيه قطع اللحم بالسكين
باب من مضمض من السويق **قوله** يحيى بن سعيد ابي الانصاري تقدم مرارا وبشير بضم الموحدة وفتح المعجمة
وسكون التحتانية ابن يسار ضد يمين الحارثي المدني كان شيخا كبيرا يقيما ادرك عامة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسويد بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتانية ابن النعمان بضم النون الانصاري الاوسي المدني من اصحاب بيعة الرضوان
روى له سبعة احاديث للبخاري منها واحد وهو هذا الحديث **قوله** عام خيبر اي عام غزوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي
غير مصرف للعلمية والتانيث والصهبا بالموحدة والمد هي ادنى خيبر اي اسفلها **فان قلت** ما هذه الفاء في فصل اذ لا يجوز ان
تكون الجزائية كما تقرر في النحو **قلت** اذ ظرف لا جزائيه والفاء للعطف المحض **قوله** بالاذفاد هو جمع الزاد على الاذواد جمع
الباب وهو وطاء من خذ للسفر وفاء مريد اي السويق ان يشرى وشرى لفظ المجهول الماضي من الثلاثي اي بل والشري التراب
الذي يقال ثرت الموضع شريه اي رششته وثرت السويق اذا بللته والسويق ما يجرش من الشعير والحنطة ونحوها للزاد
قوله فاكل اي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي منه ولم يتوضأ اي بسبب اكله والمقصود انه لم يجعل اكل السويق
ناقضا للوضوء كذلك اكل اللحم **قوله** اصبغ بفتح الهمزة وان وهب هو عبد الله وعمرو بالواو وهو الحرث المصريون وتقدموا
قريبا وبكير بالموحدة مصغرا ابن عبد الله الاشج الكبير المدني الحزومي المولى قال ابن عيسى ما بقي لاحد ان يفوق بكيرا
في الحديث وكرب بالتصغير مر في باب التخفيف في الوضوء وميمونة ام المومنين تقدم في باب المتعة في العلم **فان قلت** هذا
الحديث لا تعلق له بالترجمة **قلت** الباب الاول من هذين البابين هو اصل الترجمة لكن لما كان في الحديث الثالث حكمان اخر
سوى عدم التوضي وهو المضمضة ادرج مراد شه بابا اخر مترجما ذلك الحكم بيانا على الفائدة التي في ذلك الحديث
الزائدة على الاصل او هو من قلم الناسخين لان النسخة التي عليها خط الفربري هذا الحديث فيها في الباب الاول ويسر في هذا الباب
الا الحديث الاول منها وهو ظاهره الخطابي في الاعلام وفي الصلاة تجد اكل السويق من غير احداث وضوء ودليل على ان امره
بالوضوء مما مست النار ومما غيرت منسوخ وانما كانت خيبر سنة سبع وكان الامر بالوضوء منها متقدما وهما حديثان
في احدهما الوضوء مما مست النار وفي الاخر لا وضوء مما غيرت النار فالسويق مما مسته النار واما اللحم فاضاجه بالطبخ هو
الذي قد غيرته النار والاسدلال لاحد فيها الطهارة عند عامة العلماء وقال المهلب وفي خبر اللحم دليل على ان الامر بالوضوء
مما غيرت النار امر استحباب لا امر ايجاب وقال ابن بطال اختلف السلف قديما وحديثا في ايجاب الوضوء على من اكل مما
غيرت النار فذهبت عائشة وابو هريرة وغيرهما الى الايجاب لقوله عليه السلام توضأوا مما غيرت النار وابو بكر وعمر
وعثمان وعلي لا عدم لحديث الباب وقال لخابر كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار
وقال مالك اذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان يختلفان ولعلنا ان الشحمين مما لا حد الامرين اي الحديثين فتركنا الاخر كان

فيه دلالة على ان المني منجاسة وقال الاوزاعي كان مكحول يتوضأ مما مست النار فلقي عطاء فاخبره ان الصديق رضي الله عنه اكل كفا ثم صلى ولم يتوضأ فترك مكحول الوضوء وقيل له ترك الوضوء فقال لان يقع اونكر من السماء الى الارض احب اليه من ان اخالف النبي صلى الله عليه وسلم وذهب قوم الى انه عنى بالوضوء في توضوا مما مست النار غسل اليد وهذا يدل على قلة علم من قاله عن السلف في ذلك من التنازع في ايجاب الوضوء المشهور قال الطحاوي والحجة عليه من جهة النظر ان اكلها مثل مماسة النار لا ينقض الوضوء فكذلك يجب ان لا ينقض مماسة النار وقد اجمعوا على ان اكل لحم الابل ينقض الوضوء فكذلك يجب ان لا ينقض مماسة النار لحكمه بعد المماسة كحكمه قبلها وقد اجمعوا على ان اكل لحم الابل وغيره فقال من اكل لحم الابل نيئا او مطبوخا فعليه الوضوء محتجا بما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ايتوضأ من لحوم الابل فقال نعم فقيل ايتوضأ من لحوم الغنم فقال لا وهذا لو صح لكان منسوخا بما ذكرناه من اخر الامرين وعمل ان يكون محمولا على الاستحباب والنظافة لان تناول الاشياء المنجسة مثل المتة لا ينقض الوضوء فلان لا توجب الاشياء الطاهرة اولى قال ومعنى الضمضمة من السويق وان كان لا دسم له انه يحتبس بقاياه بين الاسنان ونواحي الفم فيستعمل تتبعه باللسان المصلي عن الصلاة قال وفيه اباحة اتخاذ الزاد في السفر وفي الرد على الصوفية الذين يقولون لا مدخر لغده وفيه نظر الامام لاهل الحسبة عند قلة الازواد وجمعها لسقوت من لا زاد معه من اصحابه وفيه وجوب التواسي للرفقاء اما بالثمن واما بدونه وفيه ان للامام ان يأخذ المحتكرين باخراج الطعام ليلا الاسواق عند حاجة مبيعونه من اهل الحاجة بسعر ذلك اليوم والله اعلم **نا** هل يضمض من اللبن وهو من المضمضة بصيغة المستقبل مجهولا وفي بعضها ايضا تمضمض **قوله** حتى من تكبير بضم الموحدة وكذا عقيل بضم المهملة تقدما في كتاب الوحي وعتبة بلفظ المصغر في باب السلام من الاسلام وعتيبة بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة في اول قصة هرقل ويونس من صالح في آخرها وكيسان بفتح الكاف وقال اولا بلفظ ابن شهاب والخبر بلفظ الزهري مع انهما عبارتان عن معبر واحد وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب من بني زهرة بضم الزاي رعاية للفظ شيوخه وتابعه هو معقول البخاري وغيره راجع الى عقيل قال المهلب انما دسما فتيقن العلة التي من اجلها امروا بالوضوء مما مست النار في اول الاسلام وذلك لما كانوا عليه من قلة النظيف في الجاهلية فلما تقررت النظافة وشاعت في الاسلام نسخ الوضوء بيسير اهـ المؤمنين وفيه ان الضمضمة عند اكل الطعام من الاداب قال في شرح السنة المضمضة مستحبة على كل حال لمن اراد دسومة او بقي في الفم منه بقية تفضل الى باطنه في الصلاة **نا** الوضوء من النوم **قوله** النعسة اي فتور في الحواس للجوهري النعاس الوسن وقد نعست بالفتح انعس نعاسا ونعست نعسة واحدة وانا ناعس ونحقوق الرجل اي بفتح الفاء تحفق حفقة اي حرك راسه وهو ناعس وفي العربيين معنى تحفق وسهم لسقط اذا قام على صدورهم **قوله** هشام بكسر الهاء وابوه عروة وهذا الاسناد بعينه تقدم في كتاب الوحي **قوله** فليرقد اي فليتم **فان قلت** الشرط هو سبب للجزا فهنا النعاس سبب للنوم او للامر بالنوم **قلت** مثله يحتمل الامرين فما يقال في نحو ضربه تاديبا مفعول له اما للامر بالضرب واما للمامور به والظاهر هو الاول **قوله** وهو ناعس جملة حالية **فان قلت** ما الفائدة في تغيير الاسلوب حيث قال ثم ليصل بلفظ الفعل وهاهنا وهو ناعس بلفظ اسم الفاعل **قلت** ليدل على انه لا يكفي تعدد اذني بغاير وتقضيه في الحال بل لا بد من ثبوته بحيث يفضي الى عدم دراسته مما يقول **فان قلت** هل فرق بين نعس هو يصلي وصلى وهو ناعس **قلت** الفرق الذي مر ضرب قائما وقائم ضربا وهو احتمال القيام مدون الضرب في الاول واحتمال الضرب مدون القيام في الثاني **فان قلت** لم اختار ذلك ثم وهذا هنا **قلت** الحال هو قيد وفضلة والاصل في الكلام هو ما له القيد ففي الاول لاشك ان النعاس هو علة الامر بالرقود لا الصلاة هو المقصود الاصلي في التركيب وفي الثاني الصلاة علة لاستغفار اذ تقدير الكلام فان الحكم اذا صلى وهو ناعس يستغفر ولفظ لا يدري وقع موقع الجزا هذا اذا قلنا اذا شرطية والا فلا يدري خبر الكلمة المحققة **قوله** لعله يستغفر اي يريد ان يستغفر فيسب وفي بعضها ليسب بدون القاف وهو حال بمعنى الترجي فكيف يصح ههنا **قلت** الترجي فيه عائد الى المصلي لا الى المتكلم به اي لا يدري استغفر اما سب متوجيا للاستغفار وهو في الواقع بصدد ذلك او استعمل بمعنى الممكن من الامرين فان المترجي من حصول المرجو وعدمه معناه لا يدري استغفر ام لا وهو ممكن منهما على السوية قال المالكي جاز في يسب الرفع باعتبار ان حروف المعاني قد تهمل فتعامل معاملة ليت **قوله** ابو سلمة بفتح الميمين هو المشهور والمتقن بضم الميم وعبد الوارث هو ابن سعيد العنبري المعروف بالتنوري تقدما في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم

اللهم علمه الكتاب وايوب هو السختياني التابعي وابو قلابة بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة سبقا في باب خلاوة الايمان والرواة كلهم بصريون **قوله** اذا نعس اي احدكم والقرينة ظاهرة وفي بعضها لم يوجد لفظ في الصلاة وبعلم بالنصب لا غير وقيل فليمنع معناه فليتجوز في الصلاة وتمها وينام وما فيما تقرا موصولة والعائد المفعول بجوز حذفه وتحمل كونها استفهامية **فان قلت** كيف دلالته على الترجمة **قلت** قال ابن بطال كشفها انه لما اوجب عليه السلام قطع الصلاة بغلبة النوم والاستغراق فيه دل على انه اذا كان النعاس اقل من ذلك ولم يغلب عليه انه معفو عنه لا وضوء فيه وقول عائشة التي صلى الله عليه وسلم حالة النعاس فعلم ان النعاس ليس بحدث قال وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم العلة الموجبة لقطع الصلاة وذلك انه خاف عليه السلام انه اذا غلب عليه النوم ان يخلط الاستغفار بالسب قال ومن اراد ان يستعفر ربه فليس بعسفه قد حصل بفقد العقل بمنزله من لا يعلم ما يقول فمن سكر الخمر الذي نهى الله عن مقاربة الصلاة بها بقوله تعالى ولا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى يعلموا ما تقولون ومن كان كذلك لا يجوز صلاته لانه فقد العقل الذي خاطب الله اهله بالفرايض فرفع التكليف عنه ودل الحديث انه لا ينبغي للمصلي ان يقرب الصلاة مع شاغل يعيبها او حامل ينه ونهى ان يكون بهما واحدا لا همله غيرها وان من استثقل نومه فعليه الوضوء وهذا يدل على ان النوم القليل بخلاف ذلك واجمع الفقهاء على ان القليل الذي لا ينقل العقل لا ينقض الوضوء الا المزني وحده فانه جعل قليل النوم وكثيره حدثا وخرق الاجماع واقول قد قال به غير المزني ولا يجوز نسبة خرق الاجماع الى تكاد تقارب الكفر اليه قال النووي اختلفوا في النوم على مذاهب احدها انه لا ينقض الوضوء على اي حال كان وعليه ابو موسى الاشعري وابن المسيب والثاني انه ناقض بكل حال وعليه ابو الحسن البصري والمزني وابن راهويه وابن المنذر وروي عن ابن عباس وانس وابي هريرة رضي الله عنهم وهو قول عمر بن عبد العزيز والثالث كثيره ينقض كل حال وقليله لا ينقض كل حال وبه قال مالك الرابع اذا نام على هيئة من هيئات المصلين كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينقض وضوءه سواء كان في الصلاة او لا وهو مذهب ابي حنيفة الخامس ان لا ينقض الا نوم الراكع والساجد وروي عن احمد السادس لا ينقض الا نوم الساجد وروي ايضا عنه السابع لا ينقض النوم مطلقا في الصلاة كحال وينقض خارج الصلاة وهو قول ضعيف للشافعي والثامن اذا نام متمكنا مقعده من الارض لم ينقض والا انتقض سواء قل او كثر سواء في الصلاة او خارجها وهذا هو مذهب الشافعي وعنده ان النوم ليس حدثا في نفسه وانما هو دليل على الحدث فاذا نام غير متمكن غلب على الظن خروج الريح فجعل الشرع هذا الغالب كالمحقق واما اذا كان متمكنا فلا غلب عليه الخروج والاصل بقا الطهارة اليقيني الترجمة تدل على انه لا فرق بين النوم القليل والكثير والخفقة تحريك الراس عند غلبة النوم والله اعلم **نا** الوضوء من غير حدث اي تجديد الوضوء وهو ان يكون على طهارة ثم تطهر ثانيا من غير حدث بينهما **قوله** محمد بن يوسف اي الفريابي مر في باب لا يمسك ذكره بيمينه وسفيان اي الثوري تقدم في باب علامات المنافق وعمرو بالواو ابن عامر الانصاري الكوفي الثقة الصالح روى له الجماعة **قوله** سمعت انسا **فان قلت** ان معقول سمعت **قلت** هذا تحويل من اسناد الى اسناد اخر ومعقوله هو ما جي بعد الاسناد الثاني وهو قال وكان في بعض النسخ بعد لفظة انسا صوره ح وهو اشارة الى التحويل او الى الفاعل او الى صح او الى الحدث وقد تقدم تحقيقه **قوله** مسدد بفتح الدال المهملة وحيي اي القطان مر في باب من الايمان ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه وسفيان هو الثوري وفي الاسناد الاول من البخاري وسفيان رجل وفي الثاني منهما رجلان وفي ذكر الاسناد الثاني فوايد منها ان سفيان من المدلسين وقد عنعنه الا ان ثبت سماعه من طرق اخر وفي ذكر الطريق الثاني التصريح بالسماع فقال قال حدثني عمرو **قوله** كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ هذه العبارة تدل على انه كان عادة له صلى الله عليه وسلم **فان قلت** ذلك لكل صلاة مفروضة او لكل صلاة مطلقا حتى انه كان متوضأ لكل فرض ولكل نفل **قلت** الظاهر ان المراد لكل وقت صلاة من الاوقات الخمسة **قوله** تعني بضم حرف المضارعة اي حتى يقال اجزائي الشيء اي كفاني **فان قلت** التوضؤ لكل صلاة كان واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم او هو على سبيل الافضلية **قلت** الاصل عدم الوجوب وعدم اختصاصه بالمكلف **فان قلت** ظاهر القران يقتضي التكرار لان الحكم المعلق وهو فاغسلوا بالشرط وهو اذا قمتم الى الصلاة يقتضي تكرار الحكم عند تكرار الشرط كما بين في متون دفاتر الاصول **قلت** المسلة محلوف فيها والاكثر على انه لا يقتضيه الكشاف **فان قلت** ظاهر الاية يقتضي الوضوء لكل قايم الى الصلاة محدثا وغير محدث **قلت** حمل ان يكون الامر للوجوب فيكون الخطاب للمحدثين خاصة وان يكون للندب **فان قلت**

تأمل

هو جوز ان يكون الامر شاملا للمحدث وغيره لهما اولا على وجه الاباحة ولهما ثانيا على وجه الندب قلت لا لان تناول الكلام لمعنيين مختلفين من باب الالغاز والتعمية وقيل كان الوضوء لكل صلاة واجبا اولا ثم فرض ثم نسخ انتهى كلامه ولاصحابنا في شرط استحباب التجديد اوجه اصحها انه يستحب لمن صلى به صلاة فريضة او نافلة والثاني لا يستحب الا لمن صلى به فريضة والثالث لمن فعل به ما لا يجوز الا بطهارة كمس المصحف الرابع يستحب وان لم يفعل به شيئا اصلا بشرط ان تحلل بين التجديد والوضوء من يقع مثله بغير تي وفي الحديث ان الوضوء من غير حدث ليس بواجب وان تجديد الوضوء سنة وجواز سؤال الادنى عن الاعلى **قوله** خالد بن مخلد بفتح الميم واللام وسكون المعجمة الفطواني وسليمان بن بلال التيمي مولى عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق سبقا في باب طرح الامام المسئلة على اصحابه وحيي بن سعيد اي الانصاري وبشير بالشين المعجمة مصغرا ابن يسار ضد اليمين وسويد مصغرا ايضا بالحاء المهملة كما في اليمانيها تقدم موائي باب من مضمض من السويق ومباحث الحديث تقدمت ثمة ايضا ولفظ وشربنا هنا زائد على ما تقدم **فان قلت** فالمراد به اشرب السويق امر شرب الماء قلت يحتمل الامرين اذ السويق يسيل بحيث يصير ماء قاصدا والشرب فيه حينئذ **فان قلت** كيف التوفيق بين هذين الحديثين والتلفيق بين مقتضيهما اذ علم من الاول انه صلى الله عليه وسلم كان متوضئا عند كل صلاة ومن الثاني اذ لم يتوضأ عند بعضها **قلت** ذكر الاول بنا على الغالب الاكثر واعتد بمعظم الشيء حكم كله او انه لم يشاهد الترك لحكي عما شاهده وانما ترك النبي صلى الله عليه وسلم التوضؤ في بعض الاوقات ليري امته ان ما التزمه في خاصته من الوضوء ليس بلازم لكل مسلم **فان قلت** اذا تعارض النفي والاثبات يقدم الاثبات لان فيه زيادة علم **قلت** ذلك اذا لم يكن النفي محصورا محدودا وههنا محصور معين نهارا مساويا في العلم فلا تقدم احدهما على الاخر لزيادة العلم اذ لا زيادة فيما عين فيه **فان قلت** مقدم النفي على الاثبات لان النفي خاص والاثبات عام يقدم الخاص على العام **قلت** هذا اعلم انما حيث جعلنا منهما باعتبارهما واعمالها على ما مر اذ معنى التقديم ليس ما يهمال الاخر بل بعناء تخصيص العام به قال اصحابنا الخاص اذا عارض العام تخصصه علم تاخره اما لا وابو حنيفه جعل الخاص المقدم منسوخا وتوقفا حيث جهل **فان قلت** ما وجه دلالته على الترجمة **قلت** لفظ الحكم مقدر عند الترجمة اي باب حكم الوضوء من غير حدث ثبوتا وانتفاء والدلالة عليهما حينئذ ظاهرة **باب**

من الكبائر ان لا يستتر من بوله **قوله** عثمان بن ابي شيبة الكوفي وجرير بفتح الجيم وبالراء المكررة ان عبد الحميد الضبي ومنصور اي ابن المعتمر تقدموا في باب من جعل لاهل العلم اياما وتجاهد اي ابن حبر بفتح الجيم وسكون الموحدة ابو الحجاج الامام في التفسير تقدم في اول كتاب الايمان **قوله** او مكة **فان قلت** لم عرف المدينة باللام ولم يعرف مكة **قلت** لان مكة علم والمدينة اسم جنس فحلي باللام ليكون معهودا عن النبي صلى الله عليه وسلم **فان قلت** ابن عباس كان عند هجرة النبي صلى الله عليه وسلم من مكة ابن ثلاث سنين فكيف ضبط ما وقع بمكة **قلت** لانه اما وقع بعد مراجعة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة سنة الفتح او سنة الحج واما انه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ذلك واما انه من باب مراسيل الصحابة **قوله** في قبورهما **فان قلت** لها ابوان لا يقبور **قلت** هو كقوله تعالى قد صغت قلوبكما قال المالكي في الشواهد علم من اضافة الصوت الى انسانين جواز افراد المضاف الذي معنا اذا كان جزء ما اضيف اليه نحو اكلت رأس شاتين وجمعه اجود كما في قلوبكما والتثنية مع امن اللبس قليله الاستعمال وان لم يكن المضاف جزء فالاكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو سل الزيدان سيفيهما وان امن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع وفي بعدنا ان في قبورهما شاهد عليه **قوله** بلى كان **فان قلت** لفظ بلى يختص باجاب النفي صعناه بلى انهما يعذبان في كبير فما وجه التلفيق بينه وبين ما بعدنا ان في كبير **قلت** قال ابن طاهر وما يعذبان في كبير يعني عندكم وهو كبير عند الله كقوله تعالى وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم واختلفوا في الكبائر فقيل الكبائر سبع وقيل تسع وقيل كل معصية وقيل كل ذنب ختمه الله بنار او لعنة او غضب او عذاب وقال رجل لابن عباس الكبائر سبع فقال الى هي الى سبعين باية اقرب انه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار والحدث محمله لانه ترك التحرز من البول لم يقدم فيه وعيد قال وفيه ان عذاب القبر حق حتى يجب الايمان به والتسليم له قال في شرح السنة يعني وما يعذبان في كبير انهما لا يعذبان في امر كان كبيرا وشق عليهما الاحتراز منه اذ لا مشقة في الاستتار من البول وترك النميمة ولم يرد انهما غير كبيرة في امر الدين قال وفي الحديث وجوب الاستبراء عند قضاء الحاجة اي الاحتفاء عن الناس عند القضاء قال وفيه دليل على انه يستحب قراءة القرآن عند القبور لانها اعظم من كل

شيء بركة وثوابا وفي رواية لا يستنزه بالزاي وفيه ان الابوال كلها نجسة والاحتراز واجب عنها قال الواوي ذكر العلماء تاويلين احدهما انه ليس كبيرا في زعمهما والثاني انه ليس بكبير عليهما قال وسبب كونهما كبيرين ان عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة وتركها كبيرة بلا شك والثاني المشي بالنميمة من اقبح القبائح لا سيما مع قوله صلى الله عليه وسلم كان يمشي بلفظ كان الذي للحال المستمرة غالبا واقول هذا لا يصح على قاعدة الفقهاء لانهم يقولون الكبيرة هي الموجبة للحد ولا حد على الماشي بالنميمة الا ان يقال الاستمرار المستفاد منه يجعله كبيرة لان الاصرار على الصغيرة حكمه حكم الكبيرة او لا يريد بالكبيرة معناها الاصطلاحي **قوله** كان لا يستتر ولفظ كان الثاني تاكيد لكان الاول او زايد ولم يوجد في بعضها قال ابن بطال معناه لا يستتر حسدة ولا تيابه من البول وما عذب على استخفافه بغسله والحرز عنه دل على ان من ترك البول في مخرجه ولم يغسله انه حقيق بالعذاب وقد روي غير البخاري بما كان لا يستتر لا يستبرئ اي لا يستفرغ البول جهده بعد فراغه منه فيخرج منه بعد وضوءه واحتجوا في ازالة النجاسات فقال مالك انها لست بفرض وقال ابو حنيفة ازالة النجاسة فرض ما زاد على مقدار الدرهم واحتج من اوجب الازالة مطلقا اي الشافعي ونحوه بانه صلى الله عليه وسلم اخبر انه عذب في القبر لبسه البول وذلك وعيد واستدل لمالك بانه يحتمل انه عذب فيه لانه كان يدع البول يسيل عليه فيصلي لغير طهور لان الوضوء لا يصح مع وجوده ويحتمل انه فعله على عمد لغير عذر ومن ترك سنة النبي صلى الله عليه وسلم لغير عذر هو ما ثوم **قوله** النميمة اي نقل كلام الناس بعضهم الى بعض على جهة الافساد والجريدة اي السعف التي جرد عنها الخوص اي العصن من النخل بدون الورق **قوله** لعله ان يخفف وشبه لعل بعسى فانه ياتي في خبره قال المالكي روي يخفف عنهما على التوحيد والباعث وهو ضمير النفس جاز اعادة الضمير برخ لعله وههنا الى الميت باعتبار كونه انسانا وكونه نفسا ويجوز كون الهاء في لعله ضمير الشان وجاز تذكيره بان وصلتها لا بها في حكم جملة لاستنادها الى المسند والمسند اليه ويجوز ان يكون زائدة مع كونها ناصبة كزيادة الباء في لا تلقوا بايديكم والقول ويحتمل ان يكون الضمير في عنهما لعذر ما بعد ولا يكون ضمير الشان كقوله ما هي الا حياتنا الدنيا **قوله** ما لم ييبسا بفتح الموحدة وكسرها لغة ايضا والضمير فيه راجع الى الكسرين وفي بعضها الى ان يبسا وفي بعضها الا ان يبسا قال الواوي قال العلماء هو محمول على انه صلى الله عليه وسلم سأل الشفاعة لهما فاجيبت شفاعته بالتخفيف عنهما الى ان يبسا انه صلى الله عليه وسلم ندعو لهما تلك المدة وقيل لكونهما يسبحان ما داما رطبين وليس لليابس تسبيح قالوا في قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده معناه وان من شيء حي ثم حياة كل شيء بحسبه فحياة الخشب ما لم ييبس وحياة الحجر ما لم يقطع وذهب المحققون الى انه على عمومه ثم اختلفوا هل يسبح حقيقة امر فيه دلالة على الصانع فيكون تسبيحا منزها صورته حاله واهل التحقيق على انه يسبح بالحقيقة واذا كان العقل لا يحيل جعل التمييز فيها وجاز النص به وجب المصير اليه الخطابي لعله يخفف ذلك من ناحية الترك باثر النبي صلى الله عليه وسلم ود عامه بالتخفيف عنهما فكان صلى الله عليه وسلم جعل مدة بقاء الرطوبة فيهما حدا لما وقعت له المسالة من تخفيف العذاب عنهما وليس ذلك من اجل ان في الرطب معنى ليس في اليابس والعامة تفرش الخوص في قبورهم وارادهم ذهبوا الى هذا وليس لما تعاطوه من ذلك وجه البتة **باب** ما جاء في غسل البول **قوله** وقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا تعليق من البخاري وتقدم اسناده في الباب المقدم عليه واللام في لصاحب بمعنى لاجل **قوله** ولم يذكر هو كلام البخاري وانما استفاد التقييد بول الناس من اضافة البول اليه وعرضه ان حكم النجاسة لا شك من الحدث الا لبول الناس لا لجميع الابوال والذي سياتي مطلقا في غير الاضافة كان لا يستتر من البول محمول على التقييد فما تقرر في القواعد الاصولية ان المطلق والمقيد اذا اتحد سببهما حمل المطلق على المقيد قال ابن بطال اراد البخاري بقوله ولم يذكر ان بيان ما معنى رواته في هذا الباب وكان لا يستتر من البول هو بول الناس لا بول سائر الحيوان ولا تعلق في حديث هذا الباب لمن احتج به في نجاسة سائر الحيوانات **قوله** يعقوب بن ابراهيم اي الدورقي واسمعيل بن ابراهيم اي ابن علية تقدما في باب حب الرسول من الايمان وروح بفتح الراء وسكون الواو وبالمهملة ابن القاسم ابو غياث بالغين المعجمة المكسورة وبالمثلثة التميمي العنبري من ثقات البصريين وعطاء بن ابي ميمونة البصري مولى انس ابو معاذ تقدم في باب الاستنجاء بالماء **قوله** تبرز اي خرج الى البراز بفتح الباء اي الفضاء او دخل المبرز اي مكان البراز بكسرها اي الغائط **قوله** يغسل اي ذكره به وحذف للعلم به والاستحياء عن ذكره كما قالت عائشة رضي الله عنها ما رأيت منه ولا رأى مني يعني العورة وفي بعضها مغتسل

وباب الافتعال انما هو للاعتمال لنفسه يقال سوى لنفسه ولغيره واستوى لنفسه وكسب لاهله ولعياله واكتسب
لنفسه **قوله** محمد بن المثنى بضم الميم وفتح المثلثة والنون المشددة البصري المعروف بالزمن تقدم في باب حلاوة الايمان ومحمد
ابن خازم بالمعجمة والزاي ابو معوية الضرير عمي وهو ابن اربع مر في باب المسلم من سلم المسلمون والاعمش هو سليمان ابن مهران
الكوفي التابعي في باب ظلم دون ظلم وطاووس هو ابن كيسان مر في باب من لم الوضوء الا من المخرجين وهو واسطة في هذا
الاسناد بين مجاهد وابن عباس بخلاف الاسناد المتقدم ايضا والغرض ان لا يظن انه سقط لفظ طاوس من ذلك لان مجاهدا
سمع منهما **قوله** وما يعذبان في كبير **فان قلت** كيف التوفيق بينه وبين ما تقدم من لفظ بلى في الباب المتقدم **قلت** في بعض
النسخ بدل حرف الايجاب حرف الاضراب فلا منافاة واما على نسخة بلى فالجواب اما بان هذا القول كان قبل الوحي بانه كبير
واما انه بمعنى ليس بكبير في زعمهما او عليهما وهو لا ينافي كونه كبيرة بالاصطلاح اي ههنا نفي للمعنى اللغوي وثمة اثبات
للمعنى الاصطلاحي واما ان لفظ في كبير متعلق بقوله ليعذبان وما يعذبان هو جملة معترضة وما على هذا التقدير استفهامية
ذكر تعظيما وتاكيدا للتعذيب واما انه اختصار للحديث وترك لما هو ليس مقصودا في هذا الباب بخلاف الباب السابق
فان المقصود منه كونه من الكبائر **فان قلت** كيف دلالته على الترجمة **قلت** من جهة اثبات العذاب على ترك استتار جسده
من البول وعدم غسله **قوله** ابن المثنى اي محمد المذكور ووكيع بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح تقدم في باب كتابة العلم
قوله سمعت الغرض من ذكر هذا الاسناد التقوية وهذا اللفظ لان الاعمش مدلس وعنعنة المدلس لا تعتبر الا اذا علم
سماعه فاراد التصريح بالسماع اذ الاسناد الاول معنعن وقال ثمة حدثني محمد بن المثنى وقال ههنا قال ابن المثنى اشارة الى
رعاية الفرق بينهما ولا يخفى ان قال اخط درجة من حدث كما راعى ثمة الفرق بين حدثني وحدثنا اي حيث افرد في بعض وجمع في
اخر فتامل **قوله** مجاهد في هذه الطريقة يروي عن طاوس وعن ابن عباس **قلت** الظاهر الاول لانه متابعة لذلك ولفظ
مثله فيه اشعار بانه ما نقل الحديث بذلك اللفظ بعينه **باب** ترك النبي صلى الله عليه وسلم **قوله**
والناس بالجر عطفا على اللفظ وبالرفع عطفا على المحل **قوله** الاعرابي الجوهري العرب جيل من الناس والنسبة اليهم عربي
وهم اهل الامصار والاعراب سكان البادية خاصة والنسبة الى الاعراب اعرابي لانه لا واحد له وليس الاعراب جمعا للعرب
قوله موسى بن اسمعيل التبوذكي البصري مر في كتاب الوحي وهمام بفتح الهاء وشدة الميم ابن يحيى بن دينار العوذي بفتح
المهملة وسكون الواو وبالمعجمة كان قويا في الحديث ثبتا في كل المشايخ مات سنة ثلث وستين ومائة واسحق هو ابن عبد
الله بن ابي طلحة ابن سهل الانصاري تقدم في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس **قوله** راى اي ابصر ويبول اما صفة او حال
ودعوه بضم العين اي اتركوه وحتى ليس داخلا تحت مقول قال بل هو كلام انس وحتى هي ابتدائية واذا شرطية وفصبه
في بعضها فصب وفي الحديث تنزيه المسجد من الاقذار وان الارض تطهر بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها كما عليه الجمهور
وقال ابو حنيفة لا تطهر الا بحفرها وفيه ان غسالة النجاسة طاهرة ولاصحابنا فيه ثلثة اوجه طاهرة ونجسة وان
انفصلت وقد طهر المحل فطاهرة وان انفصلت ولم يطهر فهي نجسة وهذا الثالث هو الصحيح وهذا الخلاف ان انفصلت
غير متغيرة فان تغيرت فهي نجسة باجماع المسلمين وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف ولا ايذاء اذا لم
بالمخالفة استخفافا او عنادا وفيه دفع احدى الضررين باحتمال اخفهما وقال العلماء كان قول النبي صلى الله عليه وسلم
دعوه لمصلحتين احدهما انه لو قطع عليه بوله لتضرر واصل التنجيس قد حصل فكان احتمال زيادته اولى من ايقاع الضرر به والثانية
ان التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد فلو اقاموه في اثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد قال ابن
بطال فعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم استيلافا للاعرابي وتحقيقا لمقتضى قوله تعالى وانك لعلى خلق عظيم **باب**
صب الماء على البول في المسجد **قوله** ابو اليمان بفتح التحتانية وخفة الميم هو الحكم بن نافع وتقدم في كتاب الوحي مع سائر
شيوخه **قوله** فتناوله الناس اي وقعوا فيه يؤذونه وهريقوا اصله اريقوا فابدلت الهمزة هاء وتقدمت وجوهه في
باب الغسل والوضوء في المخضب والسجل بفتح السين هو الدلو اذا كان فيه الماء قل او كثر وهو مذكر والذنوب الدلو الملآن
ما يؤنث ويذكر ولا يقال لهما وهما فارغتان سجل وذنوب فلفظ من ماء زيادة وردت تاكيدا وكلمة او يحتمل ان يكون من
كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكون للتخيير وان يكون من الراوي فتكون للترديد **قوله** ميسر بن حال والمبعوث
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما كانت الصحابة مقتدين به ومهتدون بهديه كانوا مبعوثين ايضا فجمع اللفظ باعتبار

ذلك

ذلك وكرر ولم يبعثوا معسرين على طريقة الطرد والعكس تقريرا بعد تقرير ودلالة على ان الامر مبني على اليسر قطعا
قوله عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة لقب عبد الله العتكي وعبد الله هو ابن المبارك الامام الحنظلي
تقدما في كتاب الوحي ويحيى بن سعيد هو الانصاري تقدم ايضا في اول الكتاب **قوله** وحدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون
المنقطة وفتح اللام القطواني وسليمان هو ابن بلال تقدما في باب طرح الامام المسئلة وفي بعضها وجد قبله لفظ ح وهو
اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد اخر قبل ذكر الحديث **قوله** طائفة اي قطعة من ارض المسجد الخطابي فيه دليل على ان
الماء اذا ورد على النجاسة على سبيل الغلبة لها طهرها وان غسول النجاسة مع استهلاك عين النجاسة باوصافها طاهر ولو لم يكن
كذلك لكان الغاسل لموضع النجاسة من المسجد اكثر تنجيسا له من البائل واما ما روي من حفر المكان ونقل التراب عن
عبد الله بن معقل فاسناده غير متصل لانه لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولو وجب ذلك لزال معنى التيسير واصاروا الى ان
يكونوا معسرين اقرب وقال سفيان الثوري لم نجد في امر الماء الا السعة وقال الربيع بن سليمان سئل الشافعي عن الذبابة تقع
في التبن ثم تطير فتقع على ثوب الرجل فقال يجوز ان يكون في طيرانها ما يبس ما برجليها فان كان كذلك والا فالشيء اذا ضاق اتسع
وقال في المعالم واذا اصابت الارض نجاسة ومطرت مطرا عاما كان ذلك مطهرا لها وفيه دليل على ان امر الماء على اليسر
والسعة في ازالة النجاسة حيث قال بعثتم ميسرين قال ابن بطال فرق اصحاب الشافعي بين ورود الماء على النجاسة وورود النجاسة
على الماء فراعوا في ورودها عليه مقدار القلتين ولم يراعوا في وروده عليها ذلك المقدار قال ابن القصار هذا لانه قد تقرر
ان الماء اذا ورد على النجاسة لم ينجس الا ان يتغير فكذلك يجب اذا وردت النجاسة على الماء لا ينجس الا ان يتغير اذ لا فرق بين الموضعين
واقول لا نسلم انه لا فرق اذ للماء قوة عند الورود على النجاسة لان الوارد عامل والقوة للعامل ويدل على الفرق انه صلى الله
عليه وسلم منع المستيقظ من غمس يده في الاناء قبل غسلها ولولا الفرق بين الوارد والمورود لما انتظم المنع من الغمس والامر بالغسل
واختلفوا في تطهير الارض من النجاسة فقال مالك والشافعي لا يطهرها الا الماء لهذا الحديث وقال ابو حنيفة الشمس تزيل
النجاسة فاذا ذهب اثرها صلى عليها وقال الثوري اذا جفت فلا باس بالصلاة عليها وقال الحسن البصري جفوف الارض
طهورها **باب** بول الصبيان الصبي الغلام والجمع الصبيان بكسر الصاد وحكي ضمها والجارية صبية
والجمع الصبايا **قوله** عبد الله اي التنيسي ورجال هذا الاسناد والذي بعده تقدموا في كتاب الوحي وام قيس بفتح القاف
وسكون التحتانية وبالمهملة بنت محصن بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الصاد الغير المنقطة وبالنون الاسدية
اخت عكاشة اسلمت بمكة قديما وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم وهاجرت الى المدينة روي لها اربعة وعشرون حديثا وفي
الصحيحين منها اثنان وهي من المعمرات **قوله** فاتبعه اي اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم البول الذي على الثوب الماء **قوله**
لم ياكل الطعام **فان قلت** اللبن طعام فهل يخصص الطعام بغير اللبن ام لا **قلت** الطعام هو ما يؤكل واللبن مشروب
لا ماكول فلا يخصص **فان قلت** الطفل يوم ولادته يلعق بعسل او يحنك بتمر فما معناه **قلت** ذلك ليس باكل او المراد لم يشتغل
باكل الطعام او لم ياكل على جهة التغذية ونحوه **قوله** حجرة بكسر الحاء وفتحها وسكون الجيم والنضح الرش يقال نضحت الثوب
انضحه بالكسر وقيل النضح رش الماء من غير جريان والغسل اجراء الماء وعصره وفيه بيان ان ازالة اعيان النجاسات انما تعتبر
بقدر النجاسة وخفتها فما غلظ منها زيد في التطهير وما خف منها اقتصر فيه على امرار الماء من غير مبالغة قال وليس ذلك اي
النضح من اجل ان بول الغلام ليس بنجس ولكنه من اجل التخفيف قال ابن بطال قال الاصيلي انتهى حديث ام قيس بلفظ فنضحه
ولفظ فلم يغسله من قول ابن شهاب وقد رواه معمر عن ابن شهاب فقال فيه فنضحه ولم يزد وروى ابن عيينة عن ابن شهاب
قال فرشه ولم يزد واختلف العلماء في بول الصبي فقالت طائفة بوله طاهر قبل ان ياكل الطعام وهو قول الشافعي
واحمد واسحق والحجة لهم هذا الحديث وحيث قال فنضحه ولم يغسله وفرقوا بين بول الصبي والصبية وقالوا بول الصبية نجس
وان لم تاكل الطعام وقال مالك وابو حنيفة بولهما نجس اكلا الطعام ام لا واحتج لهما الطحاوي فقال المراد بالنضح
في الحديث الغسل وتسمي العرب ذلك نضحا والدليل على صحته ان عائشة قالت فاتبعه اياه ولم تقل ولم يغسله واتباع الماء
حكمه حكم الغسل وقال ابن القصار النضح في معنى الغسل لقوله صلى الله عليه وسلم للمقداد انضح فرجك ولا سماء في غسل
الدم انضحيه وقال المهلب والدليل على ان النضح يراد به كثرة الصب والغسل قول العرب الذي يستخرج به الماء ناضح قال
واللبن الذي يرضعه الصبي هو طعام وانما قال في الحديث لم ياكل الطعام ليحكي القصة كما وقعت لا للفرق بين اللبن والطعام وقال

لا معنى له

بعضهم اجموا على انه لا فرق من بول الرجل والمراة وكذا بول الغلام والجارية واقول ليس لفظ ولم يغسله من قول الراوي
وفي صحيح مسلم ما يدل على انه ليس من كلامه وظاهر لفظ هذا الصحيح ايضا يقتضي ذلك وليس هو قول الشافعي واحمد
كما زعم فانه مذهبهما نجاسته وليس الصحيح معنى الغسل دل عليه كب اللغة وليس اتباع الماحكمه حكم الغسل بل الاتباع اعم
منه ولا نسلم انه في حديث المقداد واسما معنى الغسل ولو ثبت انه معناه فيهما فذلك لدليل خارجي واما قولهم ناضح يقول لا
عليتا فانما الذي يحصل بسببه دفعات قليلة لا ماكثير جار كما في الفنوات والاودية سمي ناضحا لقلته لا لكثرته واما
القياس على بول الرجل والمراة فباطل للفرق وهو ان بول الرجل والمراة غليظان وان تفاوتا في الغلظ بخلاف بول الطفلين فانهما
رقيقان حقيقتان ثم ان بول الغلام اخف من بول الجارية او ان بولها غليظ مثل بول البالغين على لا بوله وقيل بولها سبب
استيلاء الرطوبة والبرودة على مزاجها فلظ واثر وقيل لرطوبته فيه لزوجه فيكون الصق بالمحل وقيل ذلك لاستشاد
بوله وتفرقته لان بولها يجتمع فيطهر اثره في المحل ظهورا بينا والله اعلم وقد جاء الحديث صريحا في الفرق بينهما قال صلى الله
عليه وسلم يغسل من بول الجارية وينضح من بول الغلام اخرجه ابو داود والترمذي وزاد ابو داود ومالم يطعم قال الراوي
لا خلاف في خاسة بول الصبي وما حكاه ابو الحسن بن طال ثم القاضي عياض عن الشافعي وغيره انهما قالا لا طهارته بحكمه
باطله قطعا وفي الحديث استحباب حمل الاطفال الى اهل الفضل للتبرك لهم وسواء في هذا الاستحباب للمولود حال ولادته
وبعدها وفيه الندب الى حسن المعاشرة والليز والتواضع والرفق بالصغار وغيرهم **باب**

البول قائما وقاعدا **قوله** ادم وسعة تقدما في باب المسلم من سلم الناس من يده ولسانه والاعمش تقدم في باب طهور
دم وظهرها وابو وائل هو شقيق الكوفي مر في باب خوف المومن ان يحبط عمله وحذيفة هو ابن اليمان اول كتاب العلم في قول المحدث
قوله سباطة بضم السين المهملة وحمة الموحدة اي الكناسة قال ابن طال السباطة المزبلة وفي الحديث جواز البول قائما
واما البول قاعدا فورد لدليل الحديث لانه اذا جاز البول قائما فقاعدا اجود لانه امكن واختلفوا في البول قائما بالكراهة
وعدمها وقال مالك قول ثالث وهو ان البول اذا كان في مكان لا تتطاير عليه منه شي فلا باس به والا فيكره وهو دليل
الحديث لان الاغلب قول ثالث وهو ان البول اذا كان في مكان لا تتطاير عليه منه شي فلا باس به والا فيكره وهو دليل
الحديث لان الاغلب تهلا حد فيه البول ولا يرتد على البائل واما بوله قائما فقد ذكر فيه وجوه منها انه لم يجد للقعود
مكانا فاضطر الى القيام واذا كان ذلك اليه مضطرا لسباطة مرتفعا غالبا ومنها انه كان برجله جرح لم يتمكن من القعود
معه وقد روى انه عليه السلام بال قائما من جرح كان بمابضه والمابض بهمزة ساكنة بعد الميم ثم موحدة مكسورة
وبمقطة باطن الركبة ومنها حزن ثوبه عن الشافعي انه قال كانت العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول قائما فرى انه لعله
كان به اذ ذاك وجع الصلب ومنها انه اذا بال قائما كان احصن للدبر اي انه اذا بال قائما كان فيها حالة يومن فيها
خروج الحدث من الدبر فانه ان بال قاعدا لا يستر جا المقعدة حينئذ ومنها انه كان ناد ر السبب او ضرورة
دعته والثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المعتاد عن فعله انه كان يبول قاعدا وفي الحديث دليل على ان
مداومة البول ومصارمته مكروهة لما فيه من الضرر البولي ويجوز فيه اوجه اخر وهو انه صلى الله عليه وسلم
فعله بيانا للجواز قال العلماء يكره البول قائما الا لعذر وهي كراهة تنزيه لا تحريم قال واما بوله صلى الله عليه
وسلم في سباطة القوم وهو انها لم تكن مختصة لهم بل كانت لغيرهم ولهم للناس كلهم فاضيفت اليهم لقربها
منهم او لانهم اذنوا المزاد وقضاء الحاجة اما بسبب الاذن واما بما في معناه والظهر الوجوه انهم كانوا يتوقون
ذلك ولا يكرهونه بل يرجون به ومن كان هذا حاله جاز البول في ارضه والاكل من طعامه واما بوله في السباطة
الخ تقرب الدور مع ان المعروف من عادته التباعد في المذهب هو انه صلى الله عليه وسلم كان من الشغل بامور المسلمين والنظر
في مصالحهم بالمحل الاعلى فلعله طال عليه مجلس حتى لم يكنه التباعد حتى لو ابعد لتضرر وفيه جواز البول لقرب الدنا ره
اقول وفيه خدمة المفضول للفاضل والاستعانة باحضار ما الوضوء والله اعلم **باب**

البول عند صاحبه اي صاحب البائل والبول يدل عليه واللام في البول تدل على المضاف اليه اي بول الرجل ورجاله ٥
الاسناد لهذا الترجمة تقدموا في باب من جعل لاهل العلم ايانا **قوله** وائتني بضم التاء وتصب النبي لانه عطف على المعمول
لاعلى الفاعل وعليه الرواية ويحتمل رفعه ايضا من جهة صحة المعنى **فان قلت** كيف جاز ان يكون الفاعل والمفعول عبارة عن
شي واحد **قلت** ذلك جائز في افعال القلوب فقط لانه من خصائصه وتقدم وانت بنصح النبي تتاشيبر **قوله** فانتبذت
منه الجوهري جلس فلان نبذة بفتح النون وضمها اي ناحية وانتبذ فلان اي ذهب ناحية الخطابي فانتبذت منه يريد تحت
عنه حتى كنت منه على نبذة قال والمعنى في اذنه اياه مع استحباب ابعاده في الحاجة اذا اراد ها ان يكون ستترا منه ومن
الناس وذلك ان البساطة اذا تكون في الاغلب والمحال المسكونة او قريبة منها فلا تكاد تلك البقعة تخلو عن المارة
قال ابن طال من السنة ان يقرب البائل اذا كان قاعدا هذا اذا امن ان ترى منه عورة واما ان كان قاعدا فالسنة البعد منه
وانما انتبذ حذيفة ليلا يسمع شيئا مما يجري في الحدث فلما بال قائما وامن عليه السلام ما خشيه حذيفة امره بالقرب ولفظ فاشار
يدل على انه لم يبعد منه حتى لا يراه وانما بعد منه وعنه تراه كان عريسة عليه السلام وفيه انه صلى الله عليه وسلم
كان اذا اراد قضاء الحاجة الانسان ما يراه من الناس ما يستره من حائط او نحوه **فان قلت** قد جاء في الصحيح انه قال حتى زاد
قضاء الحاجة تخرجنا وجه الجمع **قلت** هذا عند القعود والقرب كان عند القيام والفرق قد تقدم من خوف استماع الصوت
وعدمه وفيه جواز البول قائما وجواز قرب الانسان من البائل وجواز طلب البائل من صاحبه القرب منه ليستره ٥
باب البول عند سباطة القوم **قوله** محمد بن عرعرة بفتح المهملتين والراء المكررة تقدم في باب خوف
المومن من ان يحبط عمله **قوله** وابو موسى في باب اي الاسلام افضل **قوله** شيدا اي كان يحتاط محتاطا في الاحتياط عن
رشاشه حتى كان بول الفاروق وسواء اسرائيل هو يعقوب واسرائيل لقب يعقوب نزل سحق نزل ابراهيم الخليل صلوات الله
ورحمته وبركاته عليهم **فان قلت** بنو اجمع فلم افرد ضمير كان الراجع اليه **قلت** ان فيه ضمير الشان والجملة ٥
الشرطية خبره وفاعل اصاب ضمير البول وقرضه بالضاد المعجمة قطعه ومنه المقراض **قوله** لشته اي لث ابا موسى امسك
بعضه من هذا التشديد او لسانه عن هذا القول او كلاهما عن كليهما ومقصوده ان هذا التشديد خلاف السنة فان
النبي صلى الله عليه وسلم بال قائما ولا شك في كون القيام معرضا للرشاش ولم يلتفت النبي صلى الله عليه وسلم الى هذا
الاحتمال ولم تكلف البول في الفارورة قال ابن طال هو حجة لمن رخص في يسر البول لان المعهود ممن بال قائما ان تطاير
اليه مقدار رؤس الابر وفيه يسر وسماحة على هذه الامة حيث لم يوجب القرض مما وجب على بني اسرائيل واختلفوا الى
مقدار رؤس الابر فقال مالك يغسلها استحبابا وتنزها والشافعي يغسلها وجوبا وابو حنيفة سهل فيها كما في نجاسات
وقال الثوري كانوا يرخصون في القليل من البول **باب** غسل الدم **قوله** محمد بن المثنى بفتح
النون اي المعروف بالزمن وبحيى اي القطان وهشام اي ابن عروة بن الزبير تقدموا في باب اجب الدين الى الله اداء ومن
وفاطمة اي بنت المنذر بن الزبير زوجة هشام المذكور تروي عن جدتها اسماء امها اسما المشهورة بذات النطاقين بنت ابي
بكر الصديق رضي الله عنه تقدم في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد **قوله** ارات اي اخبرني قاله الزمخشري وفيه
تجوز ان اطلاق الرؤية وارادة الاخبار لان الرؤية سبب الاخبار وجعل الاستفهام معنى الامر تجامع الطلب وكيف
بصنع متعلق بالاستجبار **قوله** تحيض في الثوب اي يصل في من الحيض الى الثوب وتحته بضم الحاء المهملة مشتق من الحت وهو
الحك وتقرصه بضم الراء وبالضاد المهملة من القرص وهو القلع بالظفر او بالاصابع وفي بعضها تقرصه بالراء المشددة
المكسورة الجوهري وفي الحديث ان امراة سالته صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض تقال اقرصيه اي اعسليه باطراف
اصابعك ويقال القريص التقطيع وقرطبه اي قطعه وتنضحه بكسر الضاد قال صاحب النهاية القرص ازالك بالاطراف
الاصابع والاظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب اثره والنضح الرش وقد يستعمل في الصب شيئا فشيئا وهو المراد به
ههنا الخطابي تحته يريد المستحيض من الدم لتتحات ويقلع عن وجه الثوب ثم تقرصه وهو ان تقبض عليه باصبعها ثم
تمزه مزا جيدا وتدلكه بها حتى تحل ما اشربه من الدم ثم تنضحه بالماء اي صب عليه والنضح ههنا بمعنى الغسل قال في
الحديث دليل على ان النجاسات انما تزال بالماء ونحوه من المايعات واما سائر النجاسات كمثانة الدم لا فرق بينهما اجماعا
وانما امر بحكه ليقلع التجيد اللاصق بالثوب ثم باتباع الماء لينزل الاثر اي الاول لازالة العين والثاني لازالة الاثر ٥

قال ابن بطال الحديث اسناده عند العلماء الى ان الله النجاسات من الثياب ومعنى تحته تفركه ومعنى تقرصه تقطعه بالماء وهذا الحديث محمول عندهم على الدم الكثير لان الله تعالى شرط في نجاسته ان يكون مسفوحا وهو كناية عن الكثير الجاري الا ان الفقهاء اختلفوا في مقدار ما تجاوز عنه من الدم فاعتبر الكوفيون نفيه وفي سائر النجاسات دون الدرهم في الفرض بين قليله وكثيره وقال مالك قليل الدم معفو وغسل قليل سائر النجاسات وروي عنه ان وهب ان قليل دم الحيض كثيره وكسائر الانجاس بخلاف سائر الدماء والحجة في ان يسير دم الحيض قوله صلى الله عليه وسلم لاسماء حتيه ثم اقرصيه حيث لم يفرق بين قليله وكثيره ولا سألها عن مقداره ولم يحد فيه مقدارا الدرهم ولا دونه ووجه الرواية الاخرى ان قليل الدم معفو هو ان قليله موضع ضرورة لان الانسان لا يخلو عنه في غالب حاله من بثرة او دمل او رعوت نعى عنه ولهذا حرم الله تعالى المسفوح منه دل على ان غيره ليس بمحرم ولم يقيد في سائر النجاسات بان يكون مسفوحة وعند الشافعي ان يسير الدم يغسل كسائر النجاسات الا دم البراغيث فانه لا يمكن التحرز عنه وكان ابو هريرة لا يرى بالقطرة والقطرتين باسا في الصلاة وعصر ابن عمر بثرة خرج منها دم فمسحه بيده وصلى واقول عند الشافعي ليس المستثنى مخصرا في دم البراغيث بل قليل دم القرح والقمل والفصد ونحوه كذلك ثم عبارته مشعرة بان الخطاب في حتيه لاسماء انما كان لكبر رأوية هذا الحديث وليس كذلك الا ان يريد به اسماء انث شكل بالمقطة والكاف المفتوحتين او اسماء انث يقال لها خطيبة النساء ان ثبت ان السائلة احداهما على ما عليه بعض اصحاب الحديث والله اعلم

قوله محمد بن سلام البيكندي بتخفيف اللام تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله وابو معوية اي الضرير مر في باب ما جاء في غسل البول بالاسم وهو محمد بن خازم وذكره هنا بالكنية رعاية للفظ الشيوخ وهشام هو ابو المنذر بن عروة روى عن ابيه عروة بن الزبير الراوي عن خالته عائشة الصديقة ام المومنين تقدم في باب كتاب الوحي

قوله انت ابي حبيش بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالشين المعجمة القرشية الاسدية قوله استحاض بضم الهمزة الجوهري يقال استحيضت المراة اي استمر بها الدم بعد ايامها فهي في ذلك فهي مستحاضة والاستحاضة هي جريان الدم من فرج المراة في غير اوانه وخرج من عرق يقال له العاذل بالعين المهملة وبالذال المعجمة المكسورة بخلاف دم الحيض فانه خرج من قعر الرحم فان قلت ما موقع ان في اني استحاض ولا استعمل بها الا عند الانكار المخاطب لمحوله او التردد فيه وما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم انكار لاستحاضتها ولا تردد فيها قلت قد يذكر ايضا لتحقق بعض الغضة اذا كانت بعيدة الوقوع نادرة الوجود وههنا كذلك قوله افادع اي افاترك فان قلت الهمزة تقتضي عدم المسوغية بالغير والفاء تقتضي المسوغية به فكيف تجتمعان قلت عطف على المقدر اي ايكون لي حكم الحايض فادع الصلاة او الهمزة مقحمة او توسطها جائز بين المعطوفين اذا كان عطف الجملة على الجملة لعدم انسحاب حكم الاول على الثاني او الهمزة ليست باقية على صرافة استفهامها لانها للتقرير هنا فلا تقتضي الصدارة قوله لا اي لا ادع الصلاة وذلك هو بكسر الكاف وعرق هو بكسر العين وهو اشارة الى المسمى بالعاذل قوله حيضتك يجوز فيه كسر الحاء وفتحها وفيه نهي عن الصلاة في زمن الحيض وهو نهي تحريم ويقتضي فساد الصلاة هنا باجماع المسلمين قوله ادبرت المراد بالادبار انقطاع الحيض وعلامة انقطاعه انقطاع خروج الدم والصفرة والكدرة سواخرجت رطوبة بيضا او لم تخرج شيء اصلا فاذا انقطع وجب عليها ان تغتسل في الحال لاول صلاة تدركها وقال مالك رواية انها تستظهر بالامساك عن الصلاة ونحوها ثلثة ايام بعد عادتها قال القاضي البيضاوي يحتمل ان يكون المراد به الحالة التي تحيض فيها فيكون ردا الى الحادة او الحالة التي تكون للحيض من قوة الدم في اللون والقيام فيكون ردا الى التمييز قال ومعنى اما ذلك عرق اندفر عرق انشق وليس بحيض فاندفر مميزة القوة المولدة هياة الله تعالى من اجل الخير ويدفعه الى الرحم في مجار مخصوصة فيجتمع فيه ولذلك سمي حيضا من تولهم استوض الماء اي اجتمع فاذا كثر وانسال الرحم ولم يحتبس فيه حتى اوكاد ان يسيل منه قوله فاغسلي فان قلت هذا امر بغسل الدم فقط او هو كناية عن الغسل المشروع للحيض قلت الظاهر الاول واما وجوب الغسل فمستفاد من موضع اخر وذلك مختلف باختلاف احوال المستحاضة واحكامها مبسوطة في الكتب الفقهيات وفي الحديث الامر بازالة النجاسة وان الدم نجس وان الصلاة يجب بمجرد انقطاع الحيض وفيه ان ازالة النجاسة لا تشترط فيها العدد بل يكفي فيها الانقاء الخطاي استدل بالحديث بعض فقهاء اهل العراق اجاب الوضو بخروج الدم من غير السبيلين من غير ما نبي صلى الله عليه وسلم علل

نقض

نقض الطهارة بخروج الدم من العرق وكل ما خرز من الدم فانما يخرز عن عرق لان العروق هي مجاري الدم من الجسد قال قلت وليس المعنى ما ذهب اليه وما مراد الرسول من ذلك ما توهمه وانما اراد ان هذه العلة انما حدثت لها من صدع العرق وتصدع العروق علة محدوثه عند الاطباء حدث ذلك عن غلبة الدم ايضا فتصدع العروق اذا امتلات تلك الاوعية وانما اشار صلى الله عليه وسلم الى الفرق ما بين الحيض والاستحاضة فان الحيض خروجه مضحة للبدن لانه يجري مجرى خروج سائر الاثقال من البول والغايط التي يستغني عنها الطبيعة بحدله البدن حفة وان الاستحاضة مسقمة كسائر العلل التي يخاف معها الهلاك والتلف وفيه انها كانت تميز دم الاستحاضة من دم الحيض ولذلك وكل الامر اليها في معرفة دم الاستحاضة من دم الحيض قوله قال ابي قال هشام وقال ابي من عروة وتوضا اي صبيحة الامر وذلك الوقت اي وقت اقبال الحيض فان قلت لفظ توضا الى اخره مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او موقوف على الصحابي قلت السياق يقتضي الرفع والله اعلم قال غسل الدم وركضه اي دلكه حتى يذهب الاثر قوله عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالدال المهملة وبالنون وعبد الله اي ابن المبارك وفي بعضها هو ابن المبارك ولم ينقل بلفظ عبد الله بن المبارك وقاله على سبيل التعريف اشعارا بانه لفظه لا لفظ شيخه وتقدما في كتاب الوحي قوله عمر وبالواو ابن ميمون الجزري بالجيم وبالزاي المفتوحتين وبالراء منسوب الى الجزيرة الرقي عبد الله كان راسا في السنة والورع مات سنة خمس واربعين ومائة وسليمان بن يسار يضد اليمين مولى ميمونة ام المومنين وهي المدينة العابد الحجة توفي عام سبعة ومائة قوله كنت اغسل للجنابة يفهم من هذا التركيب ان هذا الفعل تكرر منها فان قلت الجنابة معنى لا عين فكيف تغسل قلت المضاف محذوف اي اثر الجنابة او موجبه او هو مجاز قوله بقع بضم الموحدة وفتح القاف والعين المهملة جمع البقعة كالتطف جمع النطفة والبقعة قطعة من الارض تخالف لونها ما حولها وفي بعضها بقع بضم الباء وسكون القاف جمع بقعة كتمر وتمرة يفرق بين الجنس والواحد منه بالتاء اليمي يريد البقعة الاثر قال اهل اللغة البقع اختلاف اللونين يقال غراب ابقع فان قلت الحديث لا يدل على المفروك ولا على غسل ما اصيب من المراة قلت علم من الغسل عدم الاكتفا بالفرك والمراد من الباب باب حكم المني نجسا او طاهرا وفركه ان انها مثل في الحديث وما الواجب منها وعلم ايضا غسل رطوبة فرج المراة اذ لا شك في اختلاط المني بها عند الجماع وانه ترجم بابا في هذا الباب واكتفا في ايراد الحديث بعضه وكثيرا يفعل مثل ذلك او كان في قصد ان يضيف اليه ما تعلق به فلم يسق له فلم يجد رواية لشرطه فان قلت فالحديث حجة لمن قال نجاسة المني قلت لا حجة له لاحتمال ان يكون غسله لسبب ان بثرة كان نجسا او لسبب اختلاطه برطوبة فرجها على مذهب من قال بنجاسته رطوبته فان قلت هل دل الحديث على نجاسة رطوبته قلت لا وقد جاء في الصحاح ان عائشة قالت لقد رايتني افركه من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه وهذا يدل على طهارة المني اذ لو كان نجسا لم يكف فركه كالدم وقد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل ما اصابه من المراة وهو يدل على نجاسة رطوبة فرجها من قال بطهارة المني والرطوبة قال في الصورتين الغسل محمول على الاستحباب واختيار النظافة قال ابن بطال الفرك انما جاء في ثياب ينام فيها وعن لا ينازع في جواز النوم في الثياب النجسة ولئن سلمنا انه في الثياب التي يصلي فيها لكن يحتمل ان يكون المني في نفسه نجسا فيطهر منه الثوب بالفرك كما روي فيما اصاب النعلين من الاذى ان التراب يجزي من غسلها وليس ذلك بدليل على طهارة الاذى في نفسه الواوي اختلفوا في طهارة مني الادمي فذهب مالك وابو حنيفة الى نجاسته الا اذا يابس فحته قال ويكفي في تطهيره فركه اذا كان يابسا وقال مالك لا بد من غسله رطبا ويابسا والشافعي راجع الى طهارته واما مني الكلب والخنزير فنجس بلا خلاف وفيما عداهما من الحيوانات ثلثة اوجه الاصح انها كلها طاهرة من ماكول اللحم وغيره والشافعي انها نجسة والثالث من ماكول اللحم طاهر وغيره نجس قال ابن القصار مني الادمي نجس قيل دليلنا على مذهبه دلالة انه خارج من مخرج البول فان قيل انه طاهر لانه خلق منه حيوان طاهر قلنا قد يكون الشيء طاهرا ويكون متولدا عن نجس كالبرغوث فانه يتولد عن الدم فان قلت خلق منه الانبياء فلا يجوز ان يكون نجسا قلنا هكذا خلق منذ الفراغة فيجب ان يكون نجسا قوله قتيبة اي ابن سعيد تقدم في باب السلام من الاسلام ويزيد من الزيادة اي ابن زريع بضم الزاي وفتح الراء وسكون التحتانية والمهملة الغابسي بالغين المهملة وبالتحتانية المكسورة والشين المعجمة ابو معوية الضرير والبقعة الماوى قال الحمد لله المتهيء للثبت بالبرة ما انقنه وما احفظه توفي بها سنة اثنين وثمانين ومائة او بعدها بقليل روى ابو خالد الواسطي كان خياطا متقنا صحيح الحديث

اما ما متعددا مرني باب التبرز في البيوت قال الغساني في كتابه التقييد وقال ابن السكن هو ابن زريع واليه اشار ابو الكلاباذي في كتابه وقال ابو مسعود الدمشقي هو ابن هارون وليس بابن زريع تركه كلامه واقول هذا الالتباس لا يدخل في الحديث لان اياما كان فهو عدل ضابط بشرط البخاري **قوله** عمرو روى بعضهم عمر وهو ابن سمون واشار بهذا العباس الى ان شيخه لم ينسبه وهذا التفسير له من تلقاء نفسه **قوله** سمعت ومفعوله ما تاتي بعد الاسناد الثاني وهو قالت لا اغسله الى اخره وفي بعضها وقع لفظ سمي الحا اي صورة ح اشارة الى التحويل من اسناد الى اخر قبل ذكر متن الحديث **قوله** عبد الواحد بالحا المهملة هو ابن زياد بكسر الزاي وبالمثناية الخفيفة وبالدال المهملة ابو بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة البصري كان ثقة كثير الحديث معروفا بالتقشف مات سنة سبع وسبعين ومائة **قوله** عن المنى اي عن خروج المني غسلا او فركا يخرج اي من الحجرة الى المسجد للصلاة ويقع الما اي اثار الما وهو بفتح العين نصبا على الاختصاص اي اعني بقع الما وفي بعضها نصبهما على انه جواب سؤال مقدر اي ما ذلك الاثر فاجاب بانه بقع الما وفي الحديث جواز سؤال النساء عما تعلق بامور الجماع لتعلم الاحكام وفيه خدمة الزوجات للازواج **قال** اذا غسلت الجنابة **قوله** فلم يذهب اثره اي اثر الغسل وفي بعضها اثرها اي اثر الجنابة والفاء في فلم يذهب للعطف لا للحسية اذ الجزاء محذوف تقديره صح صلاته ونحوه **قوله** اغسله **قال قلت** الضمير مذكر والمرجع مونث فكيف ذلك **قلت** اريد بالجنابة اثرها ورجال الاسناد ومباحث المسند تقدما تمامها **قوله** عمرو بن خالد بالسين في شيوخ البخاري عن خالد بدون الواو وزهير بضم الزاي ابو خيثمة الكوفي تقدم ذكرهما في باب الصلاة من الايمان **قوله** عمرو بن سمور ان بضم السين المهملة وفتح الميم غير منصرف وهو الحريري المذكور انفا **قوله** ثم راه اي ابصره ومرجع الضمير فيه الثوب وفي بعضها اري بدون الضمير **قال قلت** ليس هو مقول سليمان لانه تابعي لا صحابي فما تقدير ه **قلت** تقدر قال قبله او قيل انها كانت وتكون قول الكل مرتقلا بالمعنى عن لفظ عائشة اذا صلته ان تقال انى كنت اصل واحتك نقلا للفظها بعينه **قوله** او تقعا الظاهر انه من كلام عائشة رضي الله عنها ويحتمل ان يكون شكا من سليمان **قال قلت** لم يعلم من الحديث غسل غير الجنابة الذي هو بعض الترجمة **قلت** علم بالقياس على الجنابة فان قلت كيف الحكم على صحة تابث الضمير في اثرها **قلت** قالوا في غسل النجاسات انه محتاج الى زوال كل صفاتها اذا كانت سهلة الزوال اما لو كانت عسرة فقد عفي عن ازالة اللون او الرائحة العسرتين لان بقاء اثر الفعل يحتمل معنيين احدهما ان يكون عناه بل الما الذي غسل به الثوب والضمير راجع ليا اثر الما كانه قال واثر الغسل بالما تقع المنافيه حتى لا يقع الحكم بطهارته والثانيها ان يكون عناه واثر الغسل يعني اثر الجنابة التي غسلت بالما فيه يقع الما التي غسلت به الجنابة والضمير فيه راجع الى اثر الجنابة لا الى اثر الما وكلا الوجهين خارج لكن لفظ اثرا راه في الحديث الاخر يدل على ان الوقع كانت تقع المني لان الحرب ابدا ترد الضمير الى اقرب مذكور وضمير المني اقرب من ضمير الغسل واقول جعل يقع الما على الوجهين خبرا لقوله واثر الغسل نعم محتمل ان يقال جعله مبتدا وفيه خبره والجملة خبرا لاثر لا سيما حيث حصر اذ لا طريق للحصر هنا الا التقديم على المختار ثم لا نسلم ان لفظ اثرا راه يدل على انها تقع المني اذ اقرب المذكورات الى ضمير الفاعل في راه هو النبي صلى الله عليه وسلم اي اثر اري النبي عليه السلام في ثوبه بعد غسله وتقع ان الما قال المهلب وفيه ان اثر النجاسة بعد الغسل لا يضر لان سائر النجاسات حكمها في ذلك حكم الجنابة فاذا غسلت اعيانها وبقيت اثارها لم يضر ذلك ولذلك قال البخاري باب غسل الجنابة او غيرها قياسا لسائر النجاسات على الجنابة **قال** ابوال الابل والدواب هو جمع الدابة وهي موضوعة لكل ما يدب على الارض **فان قلت** تحديد يكون متناولا للابل والغنم فما فائدة ذكرهما **قلت** المراد منه ههنا معناه العرفي وهو ذوات الحوافر يعني الخيل والبغال والحمار ولا تناولها او هو من باب عطف العام على الخاص ثم عطف الخاص على العام تاكيدا لوجه ان **قوله** مرابضها جمع المربض بكسر الموحدة والمرابض للغنم كالمعاطن للابل وربوض الغنم مثل بروك الابل ويقال ربض الغنم لما وافاها وربضت الغنم مثله واهاها **قوله** ابو موسى اي الاشعري الصحابي المشهور الجليل تقدم في باب اي الاسلام افضل **قوله** البرد الجوهري البريد بفتح الموحدة المرتب والرسول واثنى عشر ميلا وقال السرجيني بالكسر معرب لا يسرع الكلام فعليل بالفتح ويقال للسرعين ايضا والبرة بشد يد الرا والحنانية الصخرا وقال صاحب المحكم منسوبة الى البر **قوله** السرقين يحتمل عطفه على الدار وعلى البرد وقد روى بالرفع لا غير لانه مبتدا والى جنبه خبره

وفاعل فقال ابو موسى وههنا اشارة الى مصلاه وثم اشارة الى البرية **فان قلت** ما المراد بما تسا وتابيه **قلت** صحة الصلاة فيها المسح وازالبريد دار سرطها من اتى برسالة السلطان والسرقين روث الدواب **قال** وليس فيه حجة على طهارة ارواث الدواب وارواثها لانه يمكنه ان يصلي فيها على ثوب بسطه وقد قالوا من صلى فراش على موضع يحس جازت صلاته **قوله** سلمان بن حرب بفتح المهملة وسكون الراء وبالموحدة الواسجي مر في باب من كره ان يعود في الكفر وحماد بفتح الحا المهملة وتشديد الميم في باب التعاون من امر الجاهلية وايوب هو السختياني التابعي وابو قلابة بكسر القاف وخفة الميم وبالموحدة عبد الله البصري سبق في باب حلاوة الايمان والرجال كلهم اعلام الا بنة مرون في باب تنازع العاملين عليها **قوله** قدم اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او الى المدينة ويحتمل ان يكون لفظ المدينة في الحديث متعلقا به ايضا لكون مرون تنازع العاملين عليها **قوله** ناس في بعضها اناس وهو كل بضم المهملة وسكون الكاف وباللام قبيله وبلدا يضا عرينة بالمهملة المضمومة وسكون التحتانية وبالنون اسم قبيلة معروفة ولفظ او ترد من البس **قوله** فاجتووا المدينة اي مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم والاجتوا بالجيم كراهة المقام بقال اجتوت البلد اذا كرهته وان كانت موافقة لك في بدنك واستوبلتها اذا لم توافقك بدنك وان احتملها **قوله** بلقاح بكسر اللام الابل والواحد لقوح وهي الحلوب مثل حلوص وقلاص قال ابو عمرو اذا اتيت في لقوح شهرين او ثلاثة ثم هي لبون بعد ذلك وان لشربوا عطف على اللقاح خوا عجبني زيد وكرمه والقاح اما لست المال واما لك لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة واما مشترك بينهما **فان قلت** لم اذن لهم في شرب ابل الصدقة **قلت** البانها للمحتاجين من المسلمين وهم لانهم **قوله** فاطلقوني اي اللقاح فلما صحوا اي من المرض قتلوا راعي لقاح النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا من الاستياق وهو السوق والنعم جمع الانعام وهي المال الراعية واكثر ما يقع هذا الاسم على الابل **قوله** بعث اي رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش الناس في اثرهم ليا خذوهم وما احذوه وقاسر مثل هذه الفاتسي لفا الفصيحة اي فاخذوا وجا واهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بقطع ايديهم وفي بعضها فامر بقطع اي امر بالقطع فقطع **قوله** اعديهم اما ان اراد بها الابل مع الذي هو الاشا ان عند بعض العلما لان كل منهم بدن واما ان اراد التوزيع عليهم بان يقطع من كل واحد يد واحدة فالجمع في مقابلة الجمع يفيد التوزيع **قوله** سمرت روي بتخفيف الميم وتشديدها وفي بعضها شمل بالام وشمل العين وضمها يقال شملت عينه بصيغة المجهول تشا شيا اذا فقئت بحديدة محماة ومعنى سمرنا اكحلها مسامير محمية وقيل هما بمعنى احدقوا بالسمر لغة في الشمل لقرب مخرج الراو اللام **قوله** القوا بصيغة المجهول والحرة بفتح المهملة وبالرا المشددة ارض ذات حجارة سود كانها احرقت بالنار ويحتمل ان يراد بها حرارة الشمس ولا يسقون بفتح القاف **فان قلت** لم سمرت اعينهم **قلت** كان هذا قبل نزول الحدود وراية المحاربة والنهي عن المثلة هو منسوخ وقيل ليس بمنسوخ وانما فعل عليه السلام ما فعل قصاصا لانهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك وقد رواه مسلم في بعض طرقه وقيل النهي عن المثلة هي تنزيه لا تحريم **فان قلت** لم لا يسقون وقد اجر المسلمون على ان من رجح عليه القتل فاستسقى لا يمنع الما قصدا يجمع عليه عذابان **قلت** يحتمل ان يكون فيه ان الرسول عليه السلام امر بترك السقي وهي من سقيهم ثم انه قد ثبت في الحديث انهم ارتدوا واعز الاسلام وحسبوا انهم سقي لهم حرمة في سقي الما والمثلة وغيرها ازيد مرا الكافر عند الله كدم الكلب لعقور **قوله** قال ابو قلابة اما مقول ايوب فيكون داخلا تحت الاسناد واما مقول البخاري فيكون تعليقا منه **فان قلت** ما الذي يدل على كفرهم ومن ان يستفيد ال **قلت** من الطرق الاخر روى مسلم في صحيحه ولذا الترمذي الهم ارتدوا عن الاسلام قال ابن بطال اختلفوا في طهارة ابوال مقال مالك بول ما يوكل لحمه طاهر مستدل لا هذا الحديث وقال ابو حنيفة والشافعي ابوال كلها نجسة وامر عليه السلام شربها لهم لما استوخموا المدينة وصاروا مرضى فقال مالك لا يامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرب ابوالها وهي نجسة لان الاجناس محرمة علينا ولا شفا في الحرام وقال ابن القصار ان ريق ما يوكل لحمه وعرقه طاهر والمعنى فيه انه مائع مستحيل من حيوان ما كول اللحم ليس بدم ولا صير وكذلك بوله وذهب اهل الظاهر الى ان بول كل حيوان وان كان لا يوكل لحمه طاهر غير ان ارواث الدواب في الترجمة باب ابوال الابل والدواب واوقع فيه اهل الظاهر وقالوا ابوال ما لا يوكل لحمه كلها ابوال الابل ولذلك قال ابو موسى في دار البريد يدل على طهارة ارواث الدواب وابوالها ولا حجة فيه لانه يمكن ان يصلي على ثوب بسطه فيه او في مكان لا يعلق به

نجاسة منه ولو صلى على السرقين لغير تبانة لم يكن مذهبا له ولم يعد مخالفة الجماعة به وذهب ابو حنيفة والشافعي
في احد الروايتين كلها نجسة وقال مالك ما اكل لحمه فروثه طاهر كبوله الخطابي حتو والمدنة يريد انهم لم يستوفوا
المقام بقاء المرض اضاهما وعارض من سقم والملقاح الابل ذات الدر واحدها لقحة قوله ادم ابن ابي اياس وشعبة
تقدما في اول كتاب الايمان وابو التياح بفتح الفوقانية المفتوحة ثم التحتانية المشددة وبالحاء المهملة يزيد البصري
مر في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحلفهم قوله المسجد اللام للعهد من مسجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي مرابض متعلق بصلى والغنم اسم مونث موضوع للجنس يقع على الذكور وعلى الاناث واذا صغرتها
ادخلتها الهاء قلت عنيمة لان اسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الادميين فالتانيث لها لازم والله
اعلم باب ما يقع من النجاسات في السمن قوله لا باس اي لا بحرج المآ بوصول النجس اليه قليلا او كثيرا
بل لا بد من تغيير احد الاوصاف الثلثة في نجاسته والمراد من لفظ ما لم يغيره طعم ما لم يغير طعمه فيقول لا نحاوا انما
اراد بالطعم المذكور في لفظ الزهري طعم المآ او طعم الشيء النجس فعلى الاول معناه ما لم يغير المآ من حاله التي خلق
عليها طعمه ولغير طعمه لابد ان يكون لشيء نجس اذ البحث فيه وعلى الثاني معناه ما لم يغير المآ طعم النجس ويلزم منه
تغير طعم المآ اذ لا شك ان الطعم هو المغير للطعم واللون للون والريح للريح اذ الغالب ان الشيء يؤثر المثلي
بالشبيه وجعل الشيء متصفا بوصف نفسه ولهذا يقال لا سخن الا الحار ولا برد الا البارد فكانه قال ما لم يغير
طعم المآ الذي هو نجس اذ لا باس بمعناه لا زول طهورته ما لم يغيره طاعم من الطعوم الطاهرة او النجسة ثم ان كان
المغير طعما نجسا نجسه وان كان طاهرا زال طهورته لا طهارته وفي الجملة هي اللفظ بعقيد قوله حماد بفتح المهملة
وتشديد الميم ابن ابي سليمان الكوفي شيخ الامام ابي حنيفة تقدم في باب قراءة القرآن بعد الحدث قوله لا باس برئث الميتة
اي ليس نجسا لذكر المآ الذي وقع رئثها فيه ولا فرق بين رئث المآكول وغيره عنده قوله غيره محتمل ان يريد به ما هو
من جنسه من الذي لا تؤثر الذكاة فيه اي ما لا يوكل لحمه وان يريد اعم من ذلك قوله ناسا اي كثيرا والسوس للتكثير اذ المقام
يقتضيه خوان لنا ما لا وبيدهو هو من باب الافتعال اصله ند هنو فلبت التاء الا فاء دعما الدال في الدال قوله لا يرون
به باسا اي حرجا ولو كان نجسا لما استعملوه انتشاطا واد هانا وعلم منه انه لو وقع عظم الفيل في المآ فلا باس به ايضا وسئله
نجاسة العظم وطهارته مبنية على ان له حياة ام لا وكذلك مسئلة الريش فانها طاهرة عندي حنيفة بناء على ان لا روح
فيها حسان عند مالك والشافعي لا تنشط بها ولا يدهن فيها الا ان مالكا قال اذا ذكي الفيل فعظمه طاهر وقال الشافعي
الذكاة لا تعمل في السباع قوله ابن سيرين اي محمد تقدم في باب اتباع الجنائز وابراهيم اي النخعي في باب طعام الواحد من باب
كتاب الايمان والعاج بتخفيف الجيم عظم الفيل الواحدة عاجة ولو كان نجسا لما صح بيعه وكذلك لا يحس المآ بوقوعه فيه
قوله اسمعيل اي ابن ابي اويس تقدم في باب تفاضل اهل الايمان وعبيد الله اي ابن عتبة بن مسعود مر في قصة هرقل بضمتين
ام المومنين في باب السمر في العلم قوله وما حولها يعلم منه ان السمن كان جامدا اذ المآ لم يحل حوله او الكل حول وبحث القاضي
كل السمن في المآ وقد جاذ كذا بعض الروايات والفرق منهما ان الجامد لا يسري بعضه الى بعض قوله علي بن عبد الله اي ابن
المديني مر في باب النعمة في العلم ومعن بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون ابن عيسى ابو يحيى القزاز بالقاف المفتوحة والزاي
المشددة كان يبيع سدعة مالك قول الموطا على مالك للرشيد ونبيه وكان ملك لا يحب العراقيين حتى يكون هو سائله
وكان له فيما زاحكه وهو يشتري القز وقتي الهم مات سنة ثمان وتسعين ومائة قوله فاطرحوه اي المأخوذ وفيه دليل
على ان نجاسة السمن يموت الفارة لا تحتاج الى تغير احد اوصافه فان قلت هل يلزم من الامر بالطرح حرمة الاستصباح به
قلت المراد من الطرح شيان امتناع مأكوليته كانه قال لا تاكلوه فاطلق الملزوم واراد اللازم والقرينة ما تقدم
في الحديث الاخر وهو وكلوا سمنكم وقال معن هو كلام ابن المديني بعود داخل بحث الاسناد ويحتمل وان كان احتمالا بعيدا
اي يكون تعليقا من البخاري وما لا احصيه اي مرارا كثيرا لا اضبطها لكثرتها والغرض من هذا الكلام بيان ان هذا
الحديث من مسانيد سمونة فقالما توهم بعضهم انه من مسانيد ابن عباس اي يروي ابن عباس عن سمونة لا عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قوله احمد بن محمد اي ابن موسى المروزي ابو العباس السمسار المعروف بمردويه بفتح الميم وسكون الراء وضم المهملة
وبالواو والسالكة والتحتانية المفتوحة توفي سنة خمس وعشرين ومائتين قوله عبد الله اي ابن المبارك ومعمر بفتح الميمين وسكون

العين المهملة وبالراء ابن راشد تقدما في كتاب الوحي وهمام بفتح الحاء وشدة الميم ابن منبه بكسر الموحدة مر في باب حسن اسلام المر
قوله كل كلم بفتح الكاف وسكون اللام اي جراحه وفي بعضها كلم وكلم بسكون الكاف وفتح اللام اي كلم به فحذف
الجار واوصل المجرور الى الفعل والمسلم هو مفعول ما لم يسم فاعله قوله كهيئتها اي كهيئة الكلم وجوز ابن التين ايضا
باعتبار الجراحة فان قلت ما وجه التانيث في طعنت والمطعون هو المسلم قلت اصله طعن فيها وقد حذف الجار ثم اوصل
الضمير المجرور بالفعل وصار المنفصل متصلا وفي بعض نسخ هذا الصحيح وجميع نسخ مسلم اذا طعنت بلفظ اذا مع الالف ٥
فان قلت اذا للاستقبال ولا يصح المعنى عليه قلت هو هنا لمجرد الظرفية او هو بمعنى اذ وقد تقتضي ان وهو لا يستحضار
صورة الطعن اذ الاستحضار كما يكون بصريح لفظ المضارع كما في قوله تعالى وهو الذي ارسل الرياح فتثير سحابا يكون
ايضا بما في معنى المضارع كما في الخ قبله قوله يعجر بضم الجيم من اللاتي وفتح الجيم المشددة وحذف الاولى منهن من
الفعل قوله واللون في بعضها هاء وفي الواو والعرف بفتح العين وسكون الراء الريح واصحاب الاعراف الذين عرف الجنة
اي ريحها والمسك فارسي معرب وفي بعضها مسك ودم منكرين والحكمة في كونه يوم القيامة على هيئة ان يكون
معه شاهد بصيلته وذلك بسعته في طاعة الله تعالى فان قلت ما وجه مناسبة هذا الحديث بالترجمة قلت من جهة
المسك فان اصله دم العقد وفضلة جسمه من العزال فمقتضى ان يكون نجسا كسائر الدماء وكسائر الفضلات فاراد
البخاري ان نجاسة طهارته بموجب رسول الله صلى الله عليه وسلم له فما نجاسة عظم الفيل بالاثر فطهرت المناسبة
غاية الظهور فان استشكله القوم غاية الاستشكال قال ابن بطال قول الزهري لا باس بالمآ ما لم يغيره طعم
هو مذهب اهل المدنة فاستنبط من حديث الدم ووجه الدلالة منه انه لما اسقل حكم الدم من النجاسة الى الطهارة
بطيب الراحة حين حكم له في الاخرة بحكم المسك الطاهر وجب ان ينقل المآ الطاهر بحيث الراحة اذا دخلت فيه
نجاسة من حكم الطهارة الى النجاسة وانما ذكر البخاري حديث الدم في باب نجاسة المآ لانه لم يجد حديثا صحيح السند
في المآ فاستدل على حكم المآ المائع بحكم الدم المائع وانما ذكر البخاري حديث الدم في باب نجاسة المآ وذلك المعنى الجامع
بينهما قال بعض العلماء مقصود البخاري من الآثار المذكورة ان المآ اذا لم تغير نجاسة بعونا في على طهارته هما هو مذهب
مالك ومقصوده بحديث الدم تاكيد ذلك بان تبدل الصفة توثر في الموصوف فكما ان تغير الدم بالراحة الطيبة المسك اخرجه
من النجاسة الى الطهارة فكذلك تغير صفة المآ اذا تغيرا بالنجاسة خرجه من صفة الطهارة الى صفة النجاسة فاذا لم
يوجد التغير لم توجد النجاسة فقول البخاري لا يلزم من وجود الشيء عند الشيء ان لا يوجد عند عدمه لجواز ان يقيض احد
ذينك لا يلزم من كونه خرج بالتغير الى النجاسة ان لا يخرج الا به لاحتمال وصف اخر خرج به من الطهارة كمجرد الملاقاة ٥
قوله لا يبولوا في المآ الدائم وفي بعضها البول في المآ الدائم وفي بعضها باب المآ الدائم قوله ابو اليمان هو
الحكم وشعيب تقدما في قصة هرقل وابو الزناد بكسر الزاي وبالنون هو عبد الله بن ذكوان المدني وعبد الرحمن بن
هرمز بضم الهاء واليم المدني والاعرج صفة لعبد الرحمن تقدما في باب حث الرسول من الايمان قوله الاخرون بكسر
الخاء الاخر معنى المتاخر ذكر في مقابلة الاول ونعتهما جمع الاخر افعل التفضيل وهذا المعنى اعم من الاول والرواية
بالكسر فقط ومعناه نحن المتاخرون في الدنيا المقدمون يوم القيامة قوله وباسناده الضمير راجع الى الحدث اي حدثنا
ابو اليمان بالاسناد المذكور قوله لا يبولن بفتح اللام والذي لا يجري صفة مبينة للتاكيد والمراد منه المآ الراكد ٥
وقال الشيخ المالكي في الشواهد يجوز في ثم يغتسل الجزم عطفا على يبولن لانه مجزوم الموضع بلا التي للنهي ولكنه بني على الفتح
لتوكيده بالنون ويجوز فيه الرفع على تقدير ثم هو يغتسل فيه والنصب على اضمار ان واعطاء ثم حكم واو الجمع ونظيره
في جواز الاوجه الثلاثة ثم يدركه الموت فانه قرئ بالجزم وهو الذي قرابه السبعة وبالرفع والنصب على الشذوذ وقال
النواوي لا يجوز النصب لانه يقتضي ان المنهي عنه الجمع بينهما دون افراد احدهما وهذا لم يقله احد بل البول فيه منهي عنه
سواء اراد الاغتسال فيه او منه اولا واقول لا يقتضي الجمع اذ لا يريد مشيئه ثم بالواو والمشابهة من حيث الوجوه بل في
جواز النصب بعد فقط سلمنا لكن لا يضر اذ كون الجمع منهيا يعلم من هنا وكون الافراد منهيا من دليل اخر كقوله تعالى
ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق هذا على تقدير النصب فان قلت ما دخل حرف الاخرون الساقون في هذا الباب قلت
انه بطال واما ادخال البخاري اول الحديث حرف الاخرون الساقون يمكن والله اعلم سمع ابو هريرة ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم

بي سبع واحد يحدث بهما جميعا ثم سمعتهما وقد ذكر مثله في باب الجهاد وغيره ويمكن ان يكون هما مجلسان
سمع من ابي هريرة احاديث في اوائلها حزن لما يقون وذكرها على الترتيب الذي سمعه من ابي هريرة وقال بعض علما
العصر ان قيل ما مناسبة الترجمة لصدر الحديث وما مناسبة صدر الحديث لاخره قلت اما مناسبة الترجمة فلها وجهان
احدهما ان من عادة المحدثين ذكر الحديث جملة لتضمنه موضع الدلالة المقصودة ولا يكون ما فيه مقصودا بالاستدلال
وانما جاء تبعا لموضع الدليل والثاني انه شرح الاخرون لسابقون اول حديث في صحيفة همام عن ابي هريرة وكان هما ما اذا
روى الصحيفة استفتح بذكره ثم سرد الاحاديث فوافقه البخاري ههنا واما مناسبة صدر الحديث لاخره فوجهه ان هذه
الامة اخر من ندف من الامم واول من يحرج منها لان الارض لهم وعاء والوعاء اخر ما يوضع فيه اول ما يخرج منه فكذلك
الماء الراكد اخر ما يقع فيه من البول اول ما يصادف اعضاء المتطهر منه فعسى ان يجتنب ذلك ولا يفعله وكلف الكلفة في
وجهه لا يخفى عليك الخطاء الماء الدائم هو الراكد الذي لا يجري فما جاء من تفسيره في الحديث وهو الذي لا يجري يقال دام
الشيء اذا سكن ودامت القدر اذا سكن عليها قال وفيه دليل على ان حكم الماء الجاري بخلاف الراكد لان الشيء اذا
ذكر بخاص اوصافه كان حكم ما عداه بخلافه والمعنى فيه ان الجاري اذا خالطه النجس دفعه الجزء الثاني الذي يتلوه منه
فيغلبه ويصيره في معنى المستهلك وخلفه الظاهر الذي لم يخالطه النجس والراكد لم يدفع النجس عن نفسه اذا خالطه
ولكن يداخله لهذا اذا استعمل شيء منه كان النجس فيه قائما والماء في حد القلة فكان محرما واقول وفيه تحريم
الغسل والوضوء بالماء النجس والتاديب بالتنزه عن البول قال العلماء النهي عن البول في الماء الدائم مردود الى الاصول فان كان
الماء كثيرا فالنهي عن ذلك على سبيل النزاهة لان الماء على الطهارة حتى تغير احد اوصافه وان كان قليلا فالنهي على الوجوب
لفساد الماء بالنجاسة وقالوا ولم نأخذ احد من الفقهاء بظاهر الحديث الا داود الظاهري فانه قال النهي مختص بالبول
والغائط ليس كالبول ويختص بوله نفسه وجاز لغير البائل ان يتوضأ مما بال فيه غيره وجاز ايضا للبائل اذا بال في
اناء ثم صبه في الماء او بال بقرب الماء وجرى اليه وهو من ابين ما نقل عنه في الجمود على الظاهر **قال**
اذا القي في طهر المصلى قذر هو بفتح الذال ضد الطاهر ويقال قذرت الشيء بالكسر اذا كرهته والحيضة حثة الميت المرجه
قوله ان عمر اي عبد الله بن عمر بن الخطاب ومضى في صلاته اي اتمها وان المسيب سعيد بن المسيب بفتح الياء تقدم في باب من قال
الايمان هو العمل والشعبي بفتح الشين وسكون العين عامر الكوفي مر في باب المسلم من سلم المسلمون واذا اصل اي النسعم
وهو شرط جواز لا يعيد وفي بعضها وكان ابن المسيب بدل قال فالضمير حينئذ في صلى راجع اليه **فان قلت** يعني ان
تثنية الضمير لا يرجع الا الى المسيب والشعبي **قلت** المراد كل احد منهما **قوله** او جنابة اي اذا جنابة او صلى لغير القبلة
اجتهادا او في وقته اي وقت التيمم اي لو كان الادراك بعد وقته لا يعيد الصلاة **قوله** عبدان بفتح المهملة وسكون
الموحدة وبالدال المهملة وبالنون تقدم في باب الوحي وابوه هو هشام بن زجلة بالجيم والموحدة المفتوحتين وابو اسحق هو الشيباني
بفتح الشين الكوفي التابعي في باب الصلاة من الايمان وعمرو بن ميمون ابو عبد الله الكوفي الاودي بفتح الهمزة وبالدال المهملة ادرك
زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي راى قردة زنت في الجاهلية فاجتمعت القردة فرجموها مات سنة خمس وسبعين **قوله**
بينا هو بمعنى بينما وهو مضاف الى الجملة التي تجيء بعده والعامل فيه وفي اذا قال بعضهم الذي يجيء الحديث
بعد التحويل الى الاسناد الثاني **قوله** احمد بن عثمان بن حكيم بفتح الحاء وكسر الكاف الاودي الكوفي مات سنة ستين ومائتين
قوله شريح بضم الشين المعجمة وسكون التحتانية وبالمهملة ابن مسلمة بفتح الميم واللام وسكون المهملة منهما الكوفي التوفي بالمشاة التحتانية وبالنون المشددة وبالحاء المهملة مات سنة اثنين وعشرين ومائتين **قوله** ابراهيم بن اسحق اي ابن اسحق السبيعي مات
سنة ثمان وسبعين ومائة وابوه يوسف المذكور وابو اسحق اي جد يوسف تقدم في كتاب الايمان **قوله** قال حدثني وفي الاسناد
الاول قال عمر واسمه نافع ابن المنعم صح بطريق التحديث عنه ايضا **قوله** عن عبد الله وفي بعضها ان عبد الله قال الجماهير
انه وكذا محمول على السماع بشرط ان يكون المنعم غير مدلس وبشرط ثبوت اللقاء بينهما قال احمد بن حنبل لا يلتفت الى ذلك بل يكون
متصلا حتى يتبين السماع وهذا البحث لا ياتي هنا لانه ذكر بعد لفظ حدثه وهو نص في سماعه منه نعم لو كان قد احدثه
قال لنا فيه لك **قوله** عند الست اي الكعبة زادها الله شرفا وابوا جهل هو عمرو بن هشام المخزومي بالخاء المنقطة وبالزاء
عدو الله فرعون هذه الامة وكان كنيته في الجاهلية ابا الحكم فكناه رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي جهل وقتل يوم بدر

لا مر هو ره

ن يوسف ه

بعده الله **قوله** جلوس جمع جالس كشهود جمع شاهد وهو جمع اصحاب وخبرا وجهل محذوف اي جالس كقوله حزن ما
عندنا وات مما عندك راض والرأي مختلف • او خبر لابي جهل واصحابه جميعا **قوله** بسلا السلا بالمهملة المفتوحة وحفة اللام
مقصورا هي اللفافة التي يكون فيها الولد في بطن الناقة وهو من الادمية المشيمة والجزور بفتح الجيم بمعنى المفعول اي المنحور
من الابل **قوله** فانبعث يقال بعثه فانبعث اي ارسله فانبعث وانبعث في السير اي اسرع واشقى القوم هو عقبة بن ابي
معيط وفي بعضها اشقى قوم وهو خلاف الاصل اذا الواجب في افعل التفضيل عن مفارقته من التعريف باللام او بالاضافة
فان قلت هل فرق في المعنى بين اضافته الى المعرفة والنكرة **قلت** الفرق بالتعريف والتخصيص ظاهر وايضا النكرة
لها شيوع فيكون معناه اشقى قوم اي قوم كان من الاقوام يعني شقاء كل قوم من اقوام الدنيا فيه مبالغة ليست في المعرفة
قوله وانا انظر اي قال عبد الله انا شاهد تلك الحالة ولا اعني شيئا اي لا اعجه وفي بعضها لا اغير شيئا والمغه بفتح النون
على الصحيح وهو القوة وجمع مانع كحكمة وكاتب وجزا الوهاب اي لو كان في قوة او عشيرة بمكة ممنوعهم مني لاهلكت
وكففت شرهما وغيرت فعلهما ولو هو للتمني فلا تحتاج الى الجزاء **قوله** عبيل بالحاء المهملة اي بنسب ذلك بعضهم الى بعض
من قولك احلت الغريم اذا جعلت له ان يقاضى المال من غيرك وجاء احال ايضا بمعنى وثب وفي الحديث ان اهل خيبر احالوا الى
الحصن اي وثبوا اليه **قوله** فاطمة اي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على بن ابي
طالب رضي الله عنه بعد وقعة احد وكان بينهما يومئذ خمس عشرة سنة وخمسة اشهر روي لها عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثمانية عشر حديثا في الصحيحين لها حديث واحد روت عنها عائشة رضي الله عنها توفيت بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم لستة اشهر بالمدينة وقيل بثمانية ايام وقيل لغير ذلك وغسلها امير المومنين علي بن ابي طالب ودفنت
ليلا وقضاء لها الاعجمي وكفى لها كونها بضعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها **قوله** بقريش اي يا هلاك
قريش **فان قلت** كيف جاز الدعاء على كل قريش وبعضهم كانوا يومئذ مسلمين كابي الصديق وغيره **قلت** لا عموم للفظ
ولئن سلمنا هو مخصوص بالكفار منهم بل بعض الكفار وهم ابو جهل واصحابه بقرينة القضية **قوله** ثلاث هو متعلق
بقال وفيه استجاد الثلث في الامور ويرون بضم الراء الرواية المشهورة ومستجابة اي مجابة يقال استجاب واجاب بمعنى
واحد قال الشاعر • ودا ع دعا يا من يجيب الى الندى فلم يستجب عند ذاك مجيب • يعني ما كان اعتقادهم اجابة الداعي
من جهة رسول الله صلى الله عليه وسلم بل من جهة المكان **قوله** سمي اي رسول الله صلى الله عليه وسلم تفصيلا بعد اجمال اراد من
ذلك الجمل وعتبة بضم المهملة وسكون المثناة الفوقانية وبالموحدة ابن ربيعة بفتح الراء وكسر الموحدة وشيبة بفتح الشين
وسكون التحتانية وبالموحدة ابن ربيعة المذكور والوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن عتبة المذكور وفي صحيح مسلم ابن عقبة
بالقاف واتفق العلماء على انه غلط وامية بضم الهمزة وفتح الميم وشدة التحتانية ابن خلف بالمنقطة واللام المفتوحتين وعقبة
بضم المهملة وسكون القاف ابن ابي معيط بضم الميم وفتح المهملة **قوله** وعد السابع وهو عمارة بضم المهملة وفتحة الميم
وبالراء ابن الوليد بفتح الواو وقد جاء صريحا باسمه وفي بعض الروايات وفاعل عد رسول الله صلى الله عليه وسلم او عبد الله
وفاعل لم يحفظه عبد الله او عمرو بن ميمون وفي بعضها فلم يحفظه بصيغة التكلم وقال في كتاب الحفاء قال ابو اسحق وليست
السابع **قوله** قال اي عبد الله وبيده في بعضها في يده والذي عد حذف العائد اليه اي عدهم وفي بعضها الذي عدهم وفي بعضها الذي معودا
ويجوز ذلك هو قوله تعالى وحضتم كالذي خاضوا وضرعى جمع ضريع بمعنى المفعول والقليب بفتح القاف وكسر اللام هو
البير الذي لم يطو بكسر الطاء وسكون الواو وبالمثناة تحتية تحقير الشاهم وليلا تاذي الناس برائحتهم وليس هو دفنا
فانه الحري بالاجتناب منه وبدر هو اسم موضع غزوة بدر المشهورة وهو ما معروف على حوا ربع مراحل من المدينة مذكر اه
وموننا وقيل بدر سمي كذلك لرجل اسمه بدر وانما سمت باسمه وقتل ابا جهل ابنا عفرا بالمهملة المفتوحة وبالفاء الساكنة وبالراء
وبالمد عبد الله بن سعود عتبة عتبة ابن الحرث بضم العين او الحرث وشيبة حمزة او علي رضي الله عنهم على احتلاف فيه والوليد
علي واعترض بعضهم بان عمارة بن الوليد كان عند النجاشي فاتهمه في حرمه وكان خيله لا سفير في احليله سحرا لهام
مع الوحشي في بعض حزاز الحبشة حتى يهلك اي ثمة فاجيب بان المراد راي اكثرهم بدليل ان ابن اسحق معيط لم يقتل ببدر
بل حمل منها اسيرا وقتله النبي صلى الله عليه وسلم بعد انصرافه من بدر على ملته اميال مما يلي المدينة **فان قلت** ما وجه
دلالته على الترجمة **قلت** استمراره في الصلاة مع وجود النجاسة على طهره قال القاضي عياض المالكي انه ليس بنجس لان

الفرث ورطوبة البدن طاهران والسلا من ذلك قال النواوي وهو ضعيف لان روث ما يوكل لحمه ليس بطاهر
عندنا ثم انه يتضمن النجاسة من حيث انه لا ينفك عن الدم في العادة او لانه ذبيحة عبدة الاوثان فهو نجس فالجواب انه عليه
السلام لم يعلم ان ما وضع على ظهره فاستمر في سجوده استصحابا للطهارة وما ندري هل كانت هذه الصلاة فريضة
فيجب اعادتها على الصحيح او نافلة فلا تجب وان وجبت الاعادة فالوقت موسع لها واقول هذا قبل تحريم ذبائح اهل
الاوثان وقليل الدم الذي لا ينفك عنه عادة معفو الخطابي ذهب اكثر العلما الى ان السلا نجس وتاولوا معنى الحديث على انه
صلى الله عليه وسلم لم يكن تعبد اذ ذاك بتحريمه كالخمر كانوا يلابسون الصلاة وهي تصيب ثيابهم وابدانهم قبل نزول
التحريم فلما حرمت لم تجز الصلاة فيها قال ابن بطال لا شك انها كانت بعد نزول قوله تعالى وثيابك فطهر لانها اول
ما عليه من القران قبل كل صلاة اللهم الا ان يقال المراد بها طهارة القلب وبراءة النفس عن الدنايا والاثام وفيه
ان غسل النجاسة في الصلاة سنة على ما قاله مالك وفيه ان من صلى بثوب نجس امكنه طرحه في الصلاة انه يتمادى في الصلاة
ولا يقطعها وفيه ان من اوذي فله ان يدعو على من اذاه كما دعا النبي صلى الله عليه وسلم على كفار قريش وقد يقال هذا اذا
كان الموذي كافرا فان كان مسلما فالاحسن ان لا يدعو عليه **باب** البزاق والمخاط وهما على
وزن فعال بكسر الفا والبزاق والبساق والبصاق بمعنى واحد والمخاط ما يسيل من الانف **قوله** عروة بن الزبير
التابعي فقيه المدينة تقدم في كتاب الوحي والمسور بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو وبالرا ابن مخرمة بفتح الميم
وسكون المعجمة وفتح الرا الصحابي تقدم في باب استعمال فضل الوضوء الناس حيث قال واذا توضا النبي صلى الله عليه
وسلم كانوا يقتتلون على وضوئه **قوله** مروان هو ابن الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين الاموي ولد على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمع النبي عليه السلام لانه خرج الى الطائف طفلا لا يعقل حين نفى النبي صلى الله عليه وسلم
اباه الحكم يوم فتح مكة وطرده رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الطائف لانه كان يفشي سره ومات في خلافة
عثمان ولما توفي معوية بن يزيد بايع بعض الناس بالشام مروان بالخلافة وهلك بدمشق سنة خمس وستين **فان قلت** كيف
روى مروان ذلك وهو لم يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن بالحديبية **قلت** هو من مراسيل الصحابة وهو
معتبر اتفاقا سيما اذا انضم بمسند المسور ورواية المسور هو الاصل ولكن ضم اليه رواية مروان للتقوية والتاكيد
قوله الحديبية بضم المهملة وفتح الدال وتخفيف اليا كذا قاله الشافعي وبتشديد اليا عند اكثر المحدثين وقال ابن المديني
اهل المدينة يثقلونها واهل العراق يخففونها وهي قرية سميت ببير هناك وقيل سميت بشجرة حدبا هناك وكان
الصحابة بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت تلك الشجرة وتسمى بيعة الرضوان وهي على نحو مرحلة من مكة **قوله**
فذكر الحديث اي حديث قصة الحديبية وهي الذي ذكره في كتاب الغزوات في باب غزوة الحديبية وهو خرج النبي صلى
الله عليه وسلم عام الحديبية في بضع عشرة مائة من اصحابه فلما كان بذي الحليفة قلد الهدي واشعر واحرم منها
الى اخره وقد ذكره البخاري هنا على سبيل التعليق لكنه مسند عنده ثابت بالطرق المذكورة ثم منها حدثنا علي
ابن عبد الله حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن مروان والمسور قالا خرج النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** ما تنخم
فعل ماض من باب التفعيل يقال تنخم الرجل اي رمى بنخامته والنخامة والنخاعة بضم النون فيهما وقال بعض الفقها النخامة
هو الخارج من الصدر والبلغم هو النازل من الدماغ وبعضهم عكسوا **قوله** الا وقعت اي ما تنخم في حال من الاحوال الا
في حال وقوعها في الكف وهو اما عطف على خرج واما على الحديث وهو اما ان يراد انه ما تنخم زمن الحديبية الا وقعت واما
ان يراد انه ما تنخم قط الا وقعت فلا يختص بزمن الحديبية والاول هو الظاهر **فان قلت** ما وجه تعلق هذا الباب
بكتاب الوضوء **قلت** من حيث انه اذا تبين طهارة النخامة يعلم منه انها لو وقعت في الما لا ينجس الما ويجوز الوضوء به او
المراد من كتاب الوضوء كتاب الطهارة عن الحدث ويتبعها الطهارة عن الخبث والفحص عن نفس الحدث والخبث ومعناهما
وهذا هو الجواب عن امثال هذه الابواب مثل الباب الذي تقدم انفا وغيره وفي بعض النسخ بدل كتاب الوضوء كتاب الطهارة
فان قلت ما وجه ذكر حديث الحديبية هنا **قلت** اما لان امر التنخم وقع في الحديبية واما لان الراوي ساق
الحديثين سوقا واحدا وذكرهما معا وكثيرا ما يفعله المحدثون كما تقدم في نحن الاخرون السابقون محمد بن يوسف
اي الفريابي بكسر الفا وسكون الرا وبالمثناة التحتانية قبل الالف وبالموحدة بعدها تقدم مرارا وكذا سفيان اي

الثوري

الثوري وحميد بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية اي المشهور بالطويل سبق في باب خوف المومن ان يحبط عمله في
كتاب الايمان **قوله** في ثوبه اي ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الظاهر ويحتمل عود الضمير الى الس وهو بعيد
قوله قال ابو عبد الله اي البخاري وابن ابي مريم اي سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم ابو محمد البصري مر في باب من سمع شيئا
في كتاب العلم **قوله** يحيى بن ابي ايوب الغافقي بالمعجمة ثم الفا المكسورة ثم القاف مات سنة ثمان وستين ومائة ومعنى
بطوله انه ذكر الحديث بطوله مطنبا وفيه اشارة الى ان ما روى حميد بكلمة عن في الاسناد المذكور مروي في هذا
الطريق بلفظ سمعت وهذه متابعة ناقصة وللبخاري فيه انواع من التصرفات التعليق وادخال كلام المرسل والمسند
في سلك واحد والاجمال في ذكر الحديث والاشارة الى التطويل والاختصار وضم اسناد الى اسناد على طريق المتابعة وغير
ذلك من بيان سماع المعنعن ونحوه **فان قلت** اين مفعول سمعت **قلت** محذوف للعلم به وهو بزق النبي صلى الله عليه وسلم الى عروة
وفي الباب بيان طهارة النخامة والبزاق والتبرك بالفضلات الطاهرة والتعظيم لرسول الله صلى الله عليه وسلم غاية
التعظيم صلى الله عليه وسلم **باب** لا يجوز الوضوء بالنبيذ وهو فعيل بمعنى المفعول اي المطروح في الما
والمراد به اما ما لم يصل الى حد الاسكار واما ما وصل اليه ويكون عطف المسكر عليه من باب عطف العام على الخاص وخصص
بالذكر من بين المسكرات لانه محل الخلاف في جواز التوضي به **قوله** الحسن اي البصري تقدم في باب المعاصي من امر الجاهلية
وابو العالية بالعين المهملة وبالتحتانية هو رفيع بضم الرا وفتح الفا وسكون التحتانية الرياحي بكسر الرا وخفة التحتانية وبالحا
المهملة ظاهرا سبق في اول كتاب العلم وعطا هو ابن ابي رباح بفتح الرا وخفة الموحدة تقدم في باب عظة النسا ولا يخفى ان
الكراهة انما هو في النبيذ واما المسكر فهو نجس اتفاقا **قوله** علي بن عبد الله اي ابن المديني مر في باب الفهم في العلم
وسفيان اي ابن عيينة وابو سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف تقدما في كتاب الوحي **قوله** اسكر اي من شانه
الاسكار اذ لا يشترط فيه القدر الذي يحصل منه السكر حتى يكون حراما بل قليله وكثيره حرام وهذه قضية كلية يندرج تحتها
جزئيات كثيرة قيل انها من جوامع الكلم الخطابي فيه ابين الدليل على ان قليل السكر وكثيره حرام من اي نوع كان وباية
صنعة صنع لانه اشار الى جنس الشراب الذي يكون منه السكر كما لو قال طعام اشبع وكل شراب اروى كان ذلك على
استغراق الجنس فيه دون الجزا المتجدد وكميته قال ابن بطال اختلفوا في الوضوء بالنبيذ فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز
الوضوء بالنبيذ نيه ومطبوخه مع عدم الما ووجوده تمرا كان او غيره فان كان مع ذلك مشتدا فهو نجس لا يجوز شربه
ولا الوضوء به وقال ابو حنيفة لا يجوز الوضوء به مع وجود الما فاذا عدم فيجوز بمطبوخ التمر خاصة وقال الحسن جاز الوضوء
بالنبيذ والاوزاعي جاز بسائر الانبذة ايضا واحتجوا بما روي عن ابن مسعود في ليلة الجن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
امعك ما قال معي نبيذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبت انه شراب وطهور وقال مرة تمرة طيبة وما طهور وتوضا
به والجواب انه روي عن ابن مسعود من الطرق الثابتة انه لم يشهد ليلة الجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو صح الخبر لكان
منسوخا لان ليلة الجن كانت بمكة وقوله تعالى فلم تجدوا ما نزلت في غزوة بالمدينة حيث فقدت عائشة رضي الله عنها عقدها
وايضا القياس حجة على ابي حنيفة رضي الله عنه اذ راينا الاصل المتفق عليه انه لا يتوضا بنبيذ الزبيب فقلنا يجب ان يكون نبيذ
التمر كذلك وايضا لما كان خارجا من حكم المياه في حال وجود الما كان خارجا من حكم المياه في حال عدم الما قال ووجه احتجاج
البخاري في هذا الباب بهذا الحديث انه اذا اسكر الشراب لم يحل شربه فما لا يحل شربه لا يجوز الوضوء به لخروجه عن اسم الما في اللغة
والشريعة وكذلك النبيذ غير المسكر ايضا هو في معنى المسكر من جهة انه لا يقع عليه اسم الما ولو جاز ان يسمى النبيذ ما لان
فيه ما جاز ان يسمى الخل ما لان فيه ما وقال ابو عبيدة امام اللغة النبيذ لا يكون طهورا ابدا لان الله شرط الطهور بالما والصعيد
ولم يجعل لهما ثالثا والنبيذ ليس منهما وقال محيي السنة لئن ثبت حديث ليلة الجن يقول لم يكن نبيذا متغيرا بل كان ما معدا للشراب
ينبذ فيه تميرات ليحتذب ملوحته والله اعلم **باب** غسل المراة اباها الدم عن وجهه واباها مفعول الغسل
والدم بدل منه بدل الاشتمال او البعض او منصوب بالاختصاص اي اعني الدم وفي بعضها باب غسل المراة الدم عن وجه ابيها
ابو العالية اي رفيع الرياحي ومحمد بن سلام مر في باب قول النبي انا اعلمكم في كتاب الايمان وابو حازم بالحا المهملة وبالزاي سلمة بفتح
اللام ابن دينار المدني الاعرج الزاهد المخزومي مات سنة خمس وثلاثين ومائة وسهل بن سعد الساعدي بكسر العين المهملة الانصاري
يكنى ابا العباس وكان اسمه حزنا فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلا روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث

وثمانون وخمسمائة ذكر البخاري منها تسعة وثلثين ست سنة احدي وتسعين وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة **قوله** سألة الناس في نسخة وسألوه الناس على اخذ اكلوني البراغيث وما بيني اي قال ابو خازم ما بيني وبين سهل احد عند السؤال منه وهي جملة معترضة لا محل لها من الاعراب او جملة حالية كالجملة السابقة وذو الحال اما سائل فيكونان حالين متداخلين واما مفعول سمع فيكونان حالين متراديتين **قوله** دوي بالبناء اكثر النسخ بواو بين محمول الماضي من المداواة وفي بعضها دوي بواو واحدة فيكون احد الواوين محذوفا تخفيفا محذوف من داوى دوي في الخط وجرح التي اي الدى وقع في غزوة احد من شج رأسه وجراحه وجمعه **قوله** اعلم مرفوع بانه صفة احد او منصوب بانه حال **فان قلت** غرضه من هذا التركب انه اعلم الناس لكنه لا يلزم منه ذا لا نفي مساواة غيره له فيه **قلت** مثله لا يستعمل بحسب العرف الا عند المساواي ايضا وذلك ظاهر لمن تتبع كلامهم **قوله** يخشى هو بصيغة المجهول وكذلك اخذ واحرق وبه اي الحصير المحرق اي برماده وذلك لما فيه من الاستمساك للدم **فان قلت** ما وجه تعلق الباب بحمام الوضوء **قلت** ان كانت النسخة كتاب الطهارة بدل كتاب الوضوء فلا حاجة فيه والا فالمراد بالوضوء اما معناه اللغوي لانه ماخوذ من الوضاءة وهي الحسن والنظافة فتناول رفع الحدث ايضا ومعناه الاصطلاحي فيكون ذكر الطهارة من الجنب في هذا الكتاب بالبعية لطهارة الحدث والمناسبة بينهما كونه من شرائط الصلاة ومن باب النظافة وغيرذلك والامر في مثله سهل جدا قال ابن بطال وفيه دليل على جواز مباشرة المرأة اباها وذوي محارمها ومداواته امراضهم ولذلك قال ابو العالية لاهله اسجوا علي رجلي فانها مريضة ولم يخص بعضهم دون بعض بل عمهم جميعا وفيه اباحة التداوي لان النبي صلى الله عليه وسلم داوى جرحه قال الداودي وفيه وقوع الابتلاء والاسقام بالانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ليثابوا جزيل الاجر وليعرف امتهم وغيرهم ما اصابهم وما تسوا بهم وتعلموا انهم من البشر يصيبهم محن الدنيا ويطرأ على اجسامهم ما يطرأ على اجسام البشر لتبيغوا انهم مخلوقون مربوبون ولا تستنكر ما ظهر على ايديهم من المعجزات كما افتتن النصارى وفيه اثبات المداواة ومعالجة الجراح وانه لا قدح في التوكل **باب** السواك هو بكسر السين على الصحيح وقد يطلق على العود وهل العود الذي يستاك به الجوهري السواك المسواك وسوك فاه تسويكا واذا فعلت ذلك بالسواك او تسوك تمرد كر الغم وهو في الاصطلاح استعمال العود ونحوه في الاسنان لنحو الصفرة وغيرها عنها والسواك ليس بواجب في كل الاحوال لكنه سنة في جميع الاوقات وفي بعضها آكد كما عند الوضوء وكما له بان يمر السواك على طرف اسنانه وكراسي اضراسه وسقف حلقه امرار الطيفا **قوله** ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل المشهور بعارم تقدم في اخر كتاب الايمان وحماد بفتح المهملة وشد الميم في باب المعاصي من امر الجاهلية **قوله** غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية ابن جرير بفتح الجيم وبالراء المكسورة المعول بسكون العين المهملة وفتح الواو واما الميم فقال الغساني بفتحها منسوب الى بطن من الازد وقال صاحب جامع الاصول كسرها مات سنة تسع وعشرين ومائة **قوله** ابي بردة بضم الموحدة عامر بن ابي موسى عبد الله الاشعري تقدما في باب اي الاسلام افضل **قوله** استن يتعدى من الاستنان وهو الاستياك قيل ماخوذ من السن بكسر السين وقيل من السن بفتحها يقال سننت الحديد اي كدته على الحجر حتى تحدد والمسن بكسر الميم الحجر الذي يحد عليه بالكسر لتتحدد **قوله** اع بفتح الهمزة وسكون المهملة حكاية الصوت وفي بعضها بضم الهمزة وفي بعضها بالعين المهملة **قوله** تهوع اي تقيأ يقال هاع يهوع اذا قاء من غير كلف فاذا كلف يقال تهوع **قوله** عثمان اي ابن ابي شيبة بفتح المنقطة وسكون التحتانية ثم الموحدة وجرير بفتح الجيم وكسر الراء ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وابو وائل هو شقيق المخضري تقدموا في باب من جعل لاهل العلم اياما وحذفه بضم المهملة وفتح المنقطة وسكون التحتانية ابن اياس الصحابي المشهور صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم في باب قول المحدث والرجل كذا وكذا لم يقل الا اباحنيفة فانه عد اتي بمات بالمد ان **قوله** يشوص بفتح الياء وضم الشين المعجمة وبالصاد المهملة والشوص دلك الاسنان بالسواك عرضا وقيل المسل وقيل النقية وقيل لهاك وقيل هو الاستياك من السفل الى العلو وذا الشوصه هو بفتح الراء والعلة من وضعه سمي به لذلك وقيل هو بريح يعقب في الاضلاع من داخل **فان قلت** ما وجه مناسبة الباب للكتاب **قلت** من جهة انه من سنن الوضوء فانه من باب النظافة قال ابن بطال فيه ان السواك سنة مؤكدة لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليه بالليل والنهار لما خاف فيه لحدا من الناس وانا ذاك لمناجاة الملكة وتلاوة القرآن وهو مطهرة للفم ومرضاة للرب

باب دفع السواك الى الاكبر **قوله** عفان بفتح المهملة وشد الفاء اخر الصرف وعدنه ان مسلم ملفظ الفاعل من الاسلام الصفار البصري الانصاري ابو عثمان سئل عن القرآن زمن المحنة فابى ان يقول القرآن مخلوق وكان من حكام الجرح والتعديل

جعل

جعل له عشرة الان دينا ارعلى ان يقف عن تعديل رجل ولا يقول عدل او غير عدل قالوا فاقف عنه ولا يقبل شيئا فقال لا ابطل حقا من الحقوق ولم ار احدهم مات ببغداد سنة عشرين ومائتين **قوله** صخر بفتح المهملة وسكون المعجمة والرا ابن جويرية تصغير الجارية بالجيم البصري ابو نافع التميمي الفقيه **قوله** نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهم القرشي العدوي المدني تقدم في اخر كتاب العلم **قوله** ارانى بفتح الهمزة ملفظ متكلم المضارع والفاعل والمفعول عبارتان عن خبر واحد وهذا من خصائص افعال القلوب وفي بعضها بضم الهمزة فمعناه اظن نفسي **قوله** فناولت اي اعطت ولهذا عدي بمفعولين وكثر تردد الاكبر والمراد من الاكبر الزيادة في العمر اي السن **قوله** ابو عبد الله اي البخاري وتميم بالنون المضمومة والمهملة المفتوحة والمحاسبة المسائلة ان حاسبه المروزي الخراعي الاعور سأل مصر قال احمد بن حنبل لقد كان من اعلم الناس بالفرائض وسئل عن القرآن فلم يجب مما اراد والحبس بها حتى مات في السجن سنة ثمان وعشرين ومائتين من خلافة ابي اسحق هارون الرشيد ومعنى الاحتضار ههنا انه ذكر محصل الحديث وحذف بعض مقدماته **قوله** ان المبارك اي عبد الله بن المبارك سبوع كحاب الوحي اسامه بضم الهمزة ابن يزيد الليثي بالمثلثة المدني وثقه تكلم فيه ولهذا ذكره البخاري استشهادا توفي سنة ثلث وخمسين ومائة قال ابن بطال فيه تقديم ذي السن السواك كذا مبني بعد ذلك في الطعام والشراب والمشي والكلام قياسا على السواك وهذا من ادب الاسلام وقال المهلب تقديم ذي السن اولى في كل شئ ما لم يترتب القوم في الجلوس فاذا ترتبوا فالسنة تقديم الاعلم فالاعلم من الدين كما في ارانى معناه اري يقظ في المنام استوك فقيل لاكبره اي ادفع الى الاكبر وفيه دليل على تقديم حق الاكبر من الجماعة الحاضرين والبداية به وفيه ان استعمال سواك الغير لم يكره الا ان يستحث ان غسله ثم يستعمله ٥ ٥ ٥

باب فضل من بات على الوضوء **قوله** محمد من مقاتل بضم الميم والقاف وبالعوقانية المكسورة تقدم في باب ما يذكر في المناولة **قوله** وعبد الله اي ابن المبارك الذي يستنزل بذكره الرحمة وترجى بحبه المغفرة وسفيان يحتمل الثوري وابن عيينة لان عبد الله يروي عنهما وهما يرويان عن منصور لكن الظاهر انه الثوري فالواثب الناس في منصور هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر وسعد بن عبيدة بفتح المهملة وفتح الموحدة وسكون المحتانية مصغر عبدة الوحزة بالزاي المعجمة ثم الحاء المهملة ثم الزاي كوفي كان يرى راي الخوارج ثم تركه وهو حتن لعبد الرحمن السلمي مات في ولاية ابن هبيرة على الكوفة **قوله** البرا بفتح الموحدة وحفه الرا وبالمد ابن عازب بالمهملة من باب الصلاة من الايمان **قوله** مضمخ بفتح الجيم وفي بعضها مضمخ اي اذا اردت ان تاتي مضجعك فتوضأ هو له فاذا قرات القرآن فاسجد اي اذا اردت القراءة **قوله** اسلمت وجهي الي تسلمت وجعلت نفسي منقادة لك طايعة لحكمك والاسلام والاستسلام بمعنى والمراد من الوجه الذات **قوله** الجات ظهري اليك اي توكلت عليك واعتمدت امري كما يعتمده الانسان بظهره الما يسنده الجوهري الجات اي استندت **قوله** رغبة ورهبة اليك اي طمعا في ثوابك وخوفا من عقابك **فان قلت** الرهبة تستعمل من تقال رهبة منك **قلت** اليك هو متعلق برغبة واعطى للرهبة حكمها والعرب كثيرا تفعل ذلك لضرب من التوسع **قوله** ورات بعلك الوغا سقلدا اه سنيا وزحاء والرح لاسقلد وقوله علمته بنا وما بادرا **قوله** لا ملجا بالهمزة ويجوز التخفيف ولا منجى مقصورا وان اعرابه كاعراب عصى **فان قلت** هو نعيرا بالنون او اخير النون **قلت** في هذا التركيب خمسة اوجه لانه مثل لا حول ولا قوة الا بالله والفرق بين نصبه وفتحه بالنون عند النون يسقط الالف ثم هما ان كانا مصدرين تنازعان في منك وان كانا مكانين فلا اذ اسم المكان لا يعمل ولا تقدر لا لجا منك الا اليك **قوله** كتابك اي القرآن **فان قلت** المضاف مفرد اللهم ظهر خصصته بالقرآن **قلت** بقرينة المقام مع ان عمومه مختلف فيه ثم الايمان القرآن مستلزم للايمان بجميع الكتب المنزلة فلو حملناه على العموم لجاز ايضا وههنا فايدة وهي ان المعرف بالاضافة كالمعرف باللام يحتمل الجنس والاستغراق والعهد فلفظ كتابك يحتمل جميع الكتب ولجنس الكتب ولبعضها كالقرآن لجميع المعارف كذا لكذا يعلم من الكشاف في قوله تعالى ولقد اريناه اياتنا كلها وفي قوله تعالى ان الذين كفروا في اول السورة **قوله** على الفطرة اي على دين الاسلام وقد تكون الفطرة بمعنى الخلقة كقوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها ومعنى السنة كقوله عليه السلام خمس من الفطرة **قوله** تكلم وفي بعضها تكلم بحذف احدي التاءين **فان قلت** هذا ذكر ودعا وتنزيه ولا يسمى كلاما شرعا فاذكره الفقهاء في باب اليمين **قلت** كلام لغة واما شرعا الايمان مبني على العرف **قوله** فرددتها اي رددت هذه الكلمات لاحفظهن **فان قلت** البياض يقتضي ان يقول فلما بلغت وبيك قلت ورسولك اذ البغير فيه لاني اللهم امنت بكتابك الذي انزلت **قلت** المراد فلما بلغت اخر هذه الجملة اي بلغت بارت قلت ورسولك بدل وبيك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل ورسولك بل قل وبيك الخطابي رد الرسول صلى الله عليه وسلم

لفظ البراجمة لمن يُرى ان ثَمَّ والحدث على المعنى فما هو قول ابن سيرين وغيره وكان يذهب هذا المذهب ابو العباس النحوى ويقول
ما من لفظة من الالفاظ المناظرة من كلامهم الا بينها وبين صاحبتها فرق وان دق ولطف كقولهم رجل ونعم وقد قلت والفرق بين النبى
والرسول الذى هو المنبأ فعيل بمعنى مفعول والرسول هو المأمور بتبليغ ما أُنبئ واخبر عنه وكل رسول نبي وليس كل نبي رسولا
واقول افعيل بمعنى فاعل اى المخبر عن الله قال وتحمل ان يكون الرد لسبب ان الرسول منبئ عن الارسال فاتباعه بقوله ارث
يكون تكرارا نقال وميك وقد كان نبيا قبل ان يكون رسولا ليجتمع له الشبابان الاسمى معا وليكون تقدمة النعمة في الحالين (وتعظيم)
المنة فى الوجهين قال ابن بطال فيه ان الوضوء عند النوم مندوب اليه مرغوب فيه وكذلك الدعاء لانه قد يقبض روحه فى ليله
يكون قد ختم عمله بالوضوء والدعاء الذى هو افضل الاعمال وقال المهلب انما تبدل الفاطمة عليه السلام لانها ينابيع الحكم
وجوامع الكلم فلو جاز ان يغير شئ كلام غيره سقطت الهداية فى البلاغة التى اعطيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال لعضهم لم يرد النبى صلى الله عليه وسلم رده على البراء لخطئه فقط بل اراد بذلك المعنى الذى لزمه الرسول وهو
تخليص الكلام من الاسراء الرسول يدخل فيه جبريل وغيره من الملئكة الذين لسوا بانبياء قال الله تعالى الله يصطفى من الملئكة رسلا
ومن الناس والمقصود التصديق بنبوته بعد التصديق بكتابه وان كان غيره من رسل الله واجب الايمان بهم وهذه شهادة
الاخلاص التى من ماتت عليها دخل الجنة قاله النواوي احتج الماوردي ان سبب الانشاء ان هذا ذكر ودعاء فقصر فيه على
اللفظ الوارد بحروفه وقد تعلق الجبائى بتلك الحروف ولعله اوحى اليه صلى الله عليه وسلم هذه الكلمات فتعين ادائها
بحروفها قال واعلم انه لا يلزم من النبوة الرسالة ولا عكسه واحتج بعضهم به على منع الرواية بالمعنى والجواب ان المعنى فى هذا
الحديث مختلف ولا خلاف فى المنع اذا اختلف المعنى قال وفى الحديث ثلث سنن مهمة سنجمة احداها الوضوء عند النوم والثانى
متوضئا لفاءة ذلك الوضوء للمقصود النوم على طهارة مخافة ان يموت فى ليلته وتكون اصدق رؤياه والاعم من ان يحدث الشيطان
به فى منامه الثالثة النوم على الشق الايمن لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يحب اليمن ولانه اسرع الى الانتباه وقال
ابن الجوزى الطعام كما هو مذكور فى الكتب الطبية الثالثة ذكر الله تعالى ليكون خاتمة عمله ذلك واقول هذا الذكر يشتمل
على الايمان بكل ما جاء به الامر الكتب والرسل الالهيات والنبوات وعلى اسناد الكل الى الله تعالى من الرب واب وبيد
الوجه ومن الصفات وتبدل الامور ومن الافعال وتبدل اسناد الظهر عليه مع ما فيه من التوكل على الله والرضى بقضائه هذا
حسب المعاش وعمل الاعتراف خيرا وشرا وهذا حسب المعاد وهذا الباب خاتمة كتاب الوضوء جعل الله عاقبتنا محمودة وخاتمتنا
مسعودة بحق اشرف الكائنات وافضل المكرمات محمد واله وصحبه اجمعين وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم ۞ ۞

بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب الغسل** بضم الغين وهو اسم للاغتسال وهو الاصطلاح غسل
البشرة والشعر وهو المراد هنا وهو ايضا اسم للماء الذى يغتسل وجمع الغسول بالفتح وهو ما يغسل به الثوب من الاشنان ونحوه
واما الغسل بالفتح فهو مصدر غسل الشئ غسلا والغسل الماء الذى يغسل به الراس من السدر وغيره قال النواوي فى شرح صحيح مسلم
اذا اريد به الماء فهو مضموم وما فى المصدر يجوز فيه الضم والفتح وقيل ان كان مصدرا للفعلة فهو بالفتح وان كان بمعنى الاغتسال
فبالضم ثم كلامه واعلم ان حقيقة غسل هو جريان الماء على العضو ولا تشترط الدلك وامرار اليد يقول العرب غسلنى السماء ولا مدخل فيه
لامرار اليد وقد وصفت عائشة رضى الله عنها غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة ولم تذكر دلكا وقال مالك يشترط
فيه الدلك وكذلك قال المزنى محتجا بالقياس على الوضوء وقال ابن بطال وهذا لازم واقول ليس بلازم اذ لا نسلم وجوب الدلك
فى الوضوء ايضا **قوله** فاطهروا فان قلت كيف الجمع بينه وبين ما جاء فى الحديث المومن لا ينجس اذا الطهارة فى مقابلة النجاسة **قلت**
التطهير اعم من ان يكون من الحدث او الخبث واما فرض الغسل من هاتين الايتين فصوبتان ان وجوب الغسل على الجنب مستفاد من
القران **قوله** عبد الله اى التنيسى ورجال الاسناد كلهم تقدموا فى كتاب الوحى **قوله** اذا اغتسل من الجنابة بدا فغسل ۞
فان قلت لم ذكر هذه الالفاظ فللاشعار بالفرق بما هو خارج من الغسل وما ليس كذلك وان كان ظرفية فما جاء ما ضيا فهو
على اصله وما عدل عن الاصل الى المضارع فلاستحضار صورته للسامعين **قلت** الشعر وفى بعضها شعره وانا فعل ذلك ليلين
الشعر ويرطبه فيسهل سريان الماء عليه **قوله** ثلث غرفات جمع الغرفة بالضم وهى قدر ما يغترف من الماء باليد والكف وفى بعضها غرفات
فان قلت هذا هو الاصل لان تمييز الثلثة ينبغى ان يكون من جموع القلة كقوله تعالى فانوا العشر سور وقوله تعالى ثمانية نحل الاصابع
ثم يفيض اى الماء بالسيل والافاضة الاسالة وفيه استحباب غسل اليدين قبل الغسل وثلث الصب وتخليل الشعر وجواز ادخال الاصابع

فى الماء **قوله** محمد بن يوسف اى السكندى وسفيان اى ابن عيينة والاعمش اى الامام سليمان التابعى تقدموا مرارا وسالم بن العبد
بفتح الجيم وتكون الهملة التابعى مر فى باب التسمية وكريب مصغرا بخفف الياء التحتانية تقدم فى باب التخفيف فى الوضو ۞
غير رجليه **فان قلت** ما الفارق بينه وبين رواية عائشة **قلت** زيادة الثقة مقبولة محمل المطلق على المقيد فرواية عائشة
محمولة على المراد بوضوء الصلاة اكثره وهو ما سوى الرجلين **فان قلت** الزيادة هى فى رواية عائشة حيث اثبت غسل الرجلين
قلت مراد المحدثين بزيادة الثقة الزيادة فى اللفظ وقال بعضهم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعيد غسل العدمين
بعد الفراغ لازالة الطين لا لاجل الخشاة ويحتمل ان يقال انهما كانا فى وقتين مختلفين ولا منافاة بينهما **فان قلت** فالعمل على ايهما
افضل **قلت** للشافعى قولان اصحهما واشهرهما انه لا يوخر غسلهما **فان قلت** لم اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم **قلت**
بيانا للجواز **قوله** وغسل فرجه اى ذكره وهذا دليل على ان الفرج على الذكر **فان قلت** غسل الفرج مقدم على
الوضوء فلم اخره **قلت** لاجل التقديم او الواو ليست للترتيب او انه للحال **فان قلت** ما المراد بالاذى **قلت** الظاهر
انه المستقذر الطاهر **قوله** غسل بضم الغين وهذه اشارة الى الافعال المذكورة وفى بعضها هذا بلفظ المذكر نظرا الى
تذكير الخبر قال ابن بطال واعلم ان العلماء مجمعون على استحباب الوضوء قبل الغسل افتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم واما
الوضوء بعد الغسل فلا وجد له عندهم قال ويحتمل ان يكون تقديم الوضوء عليه لفضل اعضاء الوضوء وما روى عن على رضى الله
عنه انه كان يتوضا بعد الغسل لو ثبت لكان انما فعله لانتقاض وضوءه او شك فيه **فان**
غسل الرجل مع امراته **قوله** اذ مر اى ان الى اياسر بكسر الهمزة وحفة الحتانية تقدم فى اول كتاب الايمان وان الى ذئب
بكسر الدال المعجمة محمد بن عبد الرحمن القرشى مر فى باب حفظ العلم **قوله** والنبى يحتمل ان يكون مفعولا معه وان يكون
عطفا على المضمر المرفوع المتصل **فان قلت** كيف يكون عطفا والاصح ان يقال اغتسل النبى بصيغة المتكلم **قلت** تقدير
مناسبه مما يصح وهو من باب تغليب المتكلم على الغائب كما قيل فى قوله تعالى اسكن انت وزوجك الخطاب على
الغائب وتقدير اسكن انت وليسكن زوجك فان **قلت** ما الفائدة فى تغليب اسكن هى ان ادم كان اصلا فى سكنى
حوا تابعة له فما الفائدة فيما اخر فيه **قلت** كذلك هنا لان النساء محل الشهوات وحاملات للاغتسال فكانهن اصل
فى هذا الباب **قوله** من اناء واحد مدرج قيل من الاول ابتدائية والثانية بيانية والاولى ان تكون قدح بدل اناء تكرار
حرف الجر فى البدل والصرف بالفا والراء المفتوحتين وقال ابو زيد الانصارى اسكان الراء احاز وهو لغة فيه وهو مقدار
ثلثة امداد ستة عشر رطلا عند اهل الحجاز الجوهرى الفرق مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا وقد يحرك وفى
الحديث جواز استعمال فضل وضوء المراة وان فضل ما الجنب طهور فان كلا منهما اغتسل بما فضل عن صاحبه **فان قلت** لا يجوز
ان يكون التقدير اغتسل انا ورسول الله من انا مشترك بنى وبينه فيادرنى ويغتسل بعضه ويترك لى ما بقى فاغتسل انا معه
قلت انه خلاف الظاهر سيما اذا كان والنبى معطوفا معه وقد تقدم فى باب وضوء الرجل مع امراته بيان جواز تطهر المراة
والرجل من اناء واحد بالاجماع وكذا تطهر المراة بفضل الرجل واما العكس فجائز عند الجمهور سواء حلت المراة بالماء او اغترفت منه
على انفراد اذا حلت واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها وغير ذلك الخطابى اهل المعرفة بالحديث لم يرفعوا طرق اسانيد
حديث فى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الغسل الرجل بفضل المراة والمراة بفضل الرجل ولو ثبت هو منسوخ **باب**
الغسل بالصاع وفيه لغتان المذكير والتانيث وقال صوع بالصاد والواو والمفتوحين وصواع بضم الصاد فيه ثلث لغات
قوله عبد الله بن محمد الجعفى المسندى بضم الميم تقدم فى باب امور الايمان وعبد الصمد اى ابن عبد الوارث التنورى مر فى باب
من اعاد الحديث ثلثا وابو بكر هو عبد الله بن حفص بفتح المهملة وسكون الفاء وبالمهملة ان عمر السعدى البصرى قاضر وهو مشهور
بالكنية والوسلمة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف مر فى باب الوحى وهو ان لحت عائشة من الرضاعة ارضعته ام كلثوم بنت ابى
بكر الصديق رضى الله عنهم فعائشة خالته **قوله** اخو عائشة اى من الرضاع عبد الله بن يزيد بالزاى روى له الجماعة الا
البخارى فعائشة ذات محرم لها **قوله** ندعت بانا اى طلت انا ونحوه بالجر صفة للاناء وفى بعضها بخوا بالنصب وزيد من الزيادة
ان هارون سبق فى باب التبرز فى البيوت وبهز بالموحدة المفتوحة وسكون الهاء وبالزاى ابو الاسود من اسد الامام الحجة
البصرى مات بمرو فى بضع وتسعين وماية والجدى هو عبد الملك بن ابراهيم منسوبا الى الجدة التى بساحل البحر من ناحية مكة
وهو بالجيم المضمومة والشديد المهملة مات سنة خمس وماتين وقط عن شعبة متعلق بالرجال الثلثة وهذه متابعة ناقصة

ذكرها البخاري تعليقا والغرض منه ابهام رواية من صحح بدل صاع مد وصاع قال ابن بطال واختلف العلماء في مقدار
الصاع فقال الحجازيون خمسة ارطال وثلث بحسب حدث الفرق وتفسير العمالة ثلاثة اصوع مقدرة بستة عشر رطلا
والعراقيون ثمانية ارطال لما روى مجاهد انه قال دخلنا على عائشة فاتى بعس اي قدح عظيم فقالت عائشة كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثله قال مجاهد فقدرته ثمانية ارطال الى التسعة الى العشرة وقد رجع ابو يوسف القاضي الى قول ملك
حين قدم المدينة فاخرج اليه مالك صاعا وقال له هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم فقدر ابو يوسف فوجده خمسة ارطال
وثلثا فقال مالك اهل المدينة اعلم بمكاييلهم ولا يجوز ان يخفى عليهم امره وعلمه اهل العراق وانما توارث اهل المدينة
مقداره خلفا عن سلف عامهم وجاهلهم ادركت الصرة مماسته لهم اليه لزكواتهم وكفاراتهم وسيوعهم وكيف
تزل تنقل هاولا الدين لا يجوز عليهم التواطؤ على الكذب الى رواية واحد حمل التاويل وذلك انه حزر ولم يقطع بحقيقته
والحزر لا يعصم من الغلط وايضا ليس في خبر العس مقدار الماء الذي فيه فجاز ان يكون اغتسال النبي بملئه وبدون الملء قال
القاضي عياض ظاهر هذا الحديث انهما اناءان علمها في راسهما واعالى جسدهما مما حاذ للمحرم نظرهما من ذوات المحرم ولولا انها
شاهدا ذلك لم يكن لاستدعائها الماء وطهارتها حضرتهما معنى اذ لو فعلت ذلك في ستر عنها لرجع الحال الى وصفها له
وانما فعلت الستر لستر اسافل البدن وما لا يحل للمحرم النظر اليها وفيه فعلته عائشة دلالة على استحباب التعليم بالفعل
فانه اوقع في النفس من القول وادل عليه **قوله** عبد الله اي المسندي وحيي اي ابن ادم الكوفي مات سنة ثلث ومائتين
قال العيني وقد سقط ذكر يحيى في بعض النسخ وهو خطا اذ لا يتصل الاسناد الا به **قوله** زهير مصغر مخفف الياء ابن
معوية الكوفي ثم الجزري وابو اسحق اي السبيعي تقدما في باب الصلاة من الايمان **قوله** ابو جعفر اي محمد بن علي بن الحسين
ابن علي الرتضى رضي الله عنهم الملقب بالباقر في العبة المشهورة بالعباس وقضايله لا تحصى تقدم في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين
وابوه هو زين العابدين وجابر هو الصحابي المشهور سبق في باب الوحي **قوله** عن الغسل اي مقدار الغسل وما به **فان قلت** القوم
هم السائلون ثم افرد الكاف والظاهر يقتضي ان يثنيا الكفى كل واحد منكم صاع **قلت** السائل كان شخصا واحدا
من القوم واضيف السوال اليهم لانه منهم كما يقال السوة في قريش وان كان النبي منهم واحدا ويراد بالخطاب العموم كما في قوله
تعالى ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤوسهم عند ربهم وكقوله صلى الله عليه وسلم لبشر المشائين في ظلم الليالي الى المساجد
بالنور التام اي كفى لكل من يصح الخطاب له صاع **قوله** شعرا منصوب بالتمييز ويريد به رسول الله صلى الله عليه وسلم
وخير روي بالرفع هو عطف على اوفا وبالنصب عطف على الموصول **قوله** ثم امنا اما مقول جابر فهو معطوف على كان كفى فالامام
رسول الله صلى الله عليه وسلم واما مقول محمد فهو معطوف على قال جابر فالامام جابر واعلم ان الاغتسال بالصاع مندوب
بمعنى انه لا يكون اقل منه فلو اغتسل باكثر مما لم يصل الى حد الاسراف قام بالسنة ولو اغتسل باقل منه جاز **قوله** ابو نعيم
بضم النون الفضل بن دكين تقدم في باب فضل من استبرا لدينه وعمرو هو ابن دينار مر في باب كابة العلم وجابر بن زيد الازدي
ابو الشعثا بالمعجمة المفتوحة وبالمهملة الساكنة وبالمثلثة وبالمد البصري قال ابن عباس لو اذا اهل البصرة نزلوا عليه قوم جابر
ابن زيد لاوسعهم علما من كتاب الله مات سنة ثلث ومائة **قوله** انا واحد **فان قلت** ما وجه تعلق هذا الحديث بالباب **قلت**
اما ان يراد بالانا المقدر المذكور ولكونه معروفا عندهم لم يحتج الى التعريف واما ان الاناكان معهودا عندهم
انه الذي يسع الصاع والاكثر متروك تعريفه اعتمادا على العرف والعادة او هو من باب اختصار الحديث وفي تمامه ما دل
عليه كما في حديث عائشة رضي الله عنها **قوله** ابو عبد الله اي البخاري ولفظ كان ابن عيينة تعليق من البخاري ولم يقل وقال
ابن عيينة تعليق من البخاري ولم يقل وقال ابن عيينة لم قال كان ليدل على انه في الاخراي اخر عمره مستمرا على هذه الرواية
فعلى هذا التقدير الحديث من مسانيد ميمونة وعلى الاول من مسانيد ابن عباس والصحيح اي من الدواتين ما رواه ابو نعيم وهو
انه من مسندات ابن عباس وهذا كله من البخاري وهو المصحح له **باب** من افاض على راسه ثلثا **قوله**
ابو نعيم اي الفضل وزهير اي ابن معوية ابو اسحق السبيعي الثلثة تقدموا في باب لا يستنجى بروث **قوله** سليمان بن صرد
بالصاد المضمومة والراء والدال المهملات الخزاعي الصحابي روي له خمسة عشر حديثا وذكرهنا في هذا الصحيح اثنان
سكن الكوفة اول ما نزل بها المسلمون وكان خيرا فاضلا متعبدا ذا قدر وشرف في قومه خرج اميرا في اربعة الاف مطلوبا
بدم الحسين بن علي رضي الله عنهم سموا بالتوابين وهو اميرهم وقتله عسكر عبيد الله بن زياد بالجزيرة سنة خمس وستين **قوله**

جبير

جبير بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون المحتانية وبالراء ابن مطعم لحفظ الغاءل من الاطعام القرشي النوفل الصحابي
روى له ستون حديثا للبخاري منها تسعة كان من سادات قريش مات بالمدينة سنة اربع وخمسين **قوله** اما انا فافيض بضم الهمزة
فان قلت اما للتفصيل فاين قسيمه **قلت** اقتضاوه التقسيم غير واجب ولئن سلمنا فهو محذوف يدل عليه السياق روى
مسلم في صحيحه ان الصحابة تماروا في صفة الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم اما انا فافيض
اي واما غيري فلا افيض او فلا اعلم حاله كيف يعمل ونحوه وفيه اشارة الى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفيض الا بشا
وتقدره بهما مكين من شئ فانا افيض ثلثا اي فيكفي لكل حاصل على جميع التقديرات **قوله** واشار اي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي بعض النسخ كلتاهما بالالف وكون كلتا عند اضافته الى المضمر في الاحوال الثلث بالالف لغة وفيه استحباب
اضافه المآ على الراس ثلثا وهو متفق عليه والحق سائر البدن بالراس قياسا عليه وعلى الوضوء وهو اولى بالثلث لان الوضوء مبني
على التخفيف **قوله** محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة الملقب بندار سبق نسبه فيما كان الذي يخولهم **قوله** غندر
بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة على الاصح اسمه محمد بن جعفر البصري كان ستجئ زوجة امه تقدم في باب ظلم دون
ظلم **قوله** يحول لفظ المفعول من التحويل بالحاء المعجمة وفي بعضها من الاحالة ابن راشد بالشين المعجمة الهدي بالنون المكي
روى له الجماعة **قوله** محمد بن علي اي ابو جعفر الملقب بالباقر تقدم ذكره **قوله** كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرغ
هذا التركيب مما يدل على استمرار العادة في ذلك **قوله** ابو نعيم اي الفضل ومعمر بفتح الميم وسكون العين وكسر الميم
ابن سام بالسين المهملة الكوفي وقال الهسنائي هو معمر بضم الميم الاولى وفتح الثانية قال ويقال فيه معمر ومعمر بالتخفيف
والتشديد وابو جعفر هو محمد بن علي الباقر **قوله** ان عمك فيه مسامحة اذ الحسن هو ان عم ابيه لا ان عمه والتعريض خلاف
التصريح وهو بالاصطلاح عبارة عن كناية تكون مسوقة لاجل موصوف غير مذكور وقائل الكشاف التعريض ان يذكر
شيئا تدله على شئ لم يذكره والحسن هو ان محمد بن علي بن ابي طالب والحنفية اسم امه قال ابن عيينة ما كان الزهري
الا من علما الحسن بن محمد مات سنة مائة **قوله** ثلثة اكف **فان قلت** المفهوم منه انه كان ياخذ في كل مرة من الثلث كفا
واحدة لكن المراد منه انه ياخذ في كل مرة هيئ فيها وحمله **قلت** الكف جنس يحتمل الواحد والاثنين والحديث المتقدم وهو
انه اشار بيده مقيدا باليدين يحمل هذا المطلق ايضا على المقيد **قوله** يفيضها على راسه وفي بعضها راسه بدون على ثم يفيض
اي الماء **فان قلت** لم لا يكون مفعوله المحذوف ثلثة اكف بقرينة عطفه عليه **قلت** لان الثلثة الاكف لا تكفي لستر الجسد عادة
فان قلت الاكف موشه فلم دخل القاف في الثلاثة **قلت** المراد بالكف قدر الكف وما فيها فباعتباره وحدت او باعتبار
العضو **قوله** كثير الشعر اي لا يخفى هذا القدر من الماء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر منك شعرا وقد
وقد كفاه وفي الحديث ندبة افاضة الماء على الراس وعلى سائر الجسد والله اعلم **باب** الغسل مرة واحدة
قوله موسى بن اسمعيل اي التبوذكي تقدم في باب الوحي وعبد الواحد بالحاء المهملة البصري في باب قول الله تعالى وما اوتيتم من
العلم الا قليلا والاعمش في باب ظلم دون ظلم وسالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة في باب التسمية على كل حال وكرر بعضهم
محفف المحتانية في باب الخفيف في الوضوء **قوله** اوتي اشكه من يمونه والشمال بكسر الشين ضد اليمين والفتح ضد الجنوب والمذاكير
جمع الذكر الذي هو العضو المخصوص وهو جمع على غير قياس كانهم فرقوا بين الذكر الذي هو خلاف الانثى والذكر الذي بمعنى العضو
في الجمع وقال الاخفش هو من الجمع الذي لا واحد له مثل الاباطيل **فان قلت** ما الغرض من ذكر لفظ الجمع **قلت** لعل الغرض منه تعميم
غسل الخصيتين وما اليهما كانه جعل كل جزء من هذا الجموع كذكر في حكم الغسل او مفرده المذكر روى استعمال المفرد
كالشريعة المنسوخة متروك وفي الحديث استحباب تقديم غسل اليد اولا وثلثا وتسميتها قبل الغسل بالشمال ومسح اليد بالارض
ودلكهما عليها والمضمضة والاستنشاق قال ابن بطال موضع الترجمة من الحديث في لفظ ثم افاض على جسده ولم يذكر مرة ولا مرتين
فحمل على اقل ما يسمى غسلا وهو مرة واحدة والعلم محمول على انه ليس الشرط في الغسل الا العموم والاسباغ لا عدد ما مرات قال المهلب
ويبنى ان الغسل من الاناكالوضوء اذ يسقط الدقيقة قد تعفو عنها وهما انه اذا استنجا وطهر محل الاستنجا ان يغسل محل الاستنجا بعد
ذلك فلا يصح الغسل لتركه ذلك فان ذكره احتاج الى مس فرجه فينقض وضوءه او يحتاج الى كلفة في لف خرقة على يده **باب**
من بدا بالحلاب **قوله** محمد بن المثنى بضم الميم وبالمثلثة وبالنون المصحغير تقدم في باب حلاوة الايمان **قوله**
ابو عاصم اي الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام البصري المتفق عليه علما وعملا ولقب بالنبيل لان شعبه

العين وتشديد الميم

خلف ان لا يحدث شهرا فبلغ ذلك ابا عاصم فقصده فدخل مجلسه فقال حدث وغلامي العطار حر عن كفارة يمينك فاعجبه ذلك وقال
ابو عاصم النبيل فلقب به وقيل لغير ذلك وتقدم ذكره في باب القراءة والعرض على المحدث **قوله** حنظلة اي ابن ابي سفيان
القرشي مر في باب دعاؤكم ايمانكم والقاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق التيمي المدني افضل اهل زمانه كان ثقة عالما
فقيها من الفقهاء السبعة بالمدينة اماما ورعا من خيار التابعين مات سنة بضع ومائة **قوله** الجلاب بكسر الجيم المهملة وخفة
اللام والموحدة الخطابي هو انا يسع قدر حلبة ناقة واحسب البخاري توهم انه اريد به المحلب الذي يستعمل في غسل الايدي وليس
هذا من الطيب في شيء وانما هو على ما فسرته لك قال ابن بطال قيل الجلاب انا يسع حلبة ناقة وهو المحلب بكسر الميم واما المحلب بالفتح
فهو الحب الطيب الريح قال واظن ان البخاري جعل الجلاب في هذه المسئلة ضربا من الطيب فان كان ظن ذلك فقد وهم وانما الجلاب
الذي كان فيه طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يستعمله عند الغسل وفي الحديث الحض على استعمال الطيب عند
الغسل تاسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم واقول لم يتوهم البخاري ذلك بل اراد به الاناء ومقصوده ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يبتدئ عند الغسل بطلب ظرف الماء **فان قلت** فحينئذ لا يكون في الباب ذكر للطيب **فان قلت** ما عقد
ترجمة الباب الا باحد الامرين حيث جاء بالفاصلة دون الواو الواصلة فوفى بذكر احدهما ثم ان البخاري كثيرا ما يذكر في الترجمة
شيئا ولا يذكر في الباب حديثا متعلقا به لامور تقدم ذكرها وايضا هو مشترك الالزام اذ على تقدير ان يراد به الذي
يستعمل عند غسل الايدي لا يكون فيه ايضا ذكر للطيب **فان قلت** لا مناسبة بين ظرف الماء والطيب **قلت** المناسبة
من حيث ان كلا منهما يقع في مبتدا الغسل سلمنا انه توهم ما يستعمل في غسل الايدي لكن غرضه منه ليس انه طيب بدليل
انه جعله قسيما للطيب حيث ذكره بلفظ او في الترجمة يعني انه يبتدا بما يغسل به الايدي او بالطيب او المقصود رفع الاذى
رفع الاذى وذلك باحد امرين اما بمزيل له وهو ما يغسل اليد به واما بتحصيل ضده وهو الطيب واما جعله ضربا من
الطيب فحاشا وكلا قال النواوي قال الازهري انه الجلاب بضم الجيم وتشديد اللام واراد به ماء الورد وهو فارسي
معرب الجوهري حب المحلب بالفتح دواء والحلبة بالضم حب معروف والحلب بضم الحاء وفتح اللام الشديدة نبت يعتاده
الظباء قال الاصمعي هي بقلة جعدة غبراء في خضرة تنبسط على الارض يسيل منها اللبن اذا انقطع شيء منها وسقاء حلبي ما دبغ
بالحلب **قوله** اي بالكفين والوسط بتحريك السين حاق الوسط اي مركزه وبالتسكين اعم منه الجوهري بالسكون ظرف
وبالحركة اسم وكل موضع صلح فيه بين فهو بالسكون وان لم يصلح فيه فهو بالتحريك **باب**
المضمضة والاستنشاق في الجنابة اي في غسل الجنابة **قوله** عمرو بدون الواو ابن حفص بالفاء وبالمهملتين ابن غياث
بكسر المعجمة وخفة التحتانية وبالمثلثة مات في سنة ثنتين وعشرين ومائتين وابوه حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي
ولي القضاء ببغداد اوثق اصحاب الاعمش ثقة فقيه عفيف حافظ مات سنة ست وتسعين ومائة **قوله** غسلا بضم الغين
هو الماء الذي يغسل به وفي الحديث غسل اليدين والفرج وذلك اليد بالارض والمضمضة والاستنشاق قبل الغسل واما كونهما
واجبين او سنتين فقد تقدم في باب غسل الوجه المذاهب فيهما وفيه دليل على اطلاق الفرج على الذكر **قوله** تنحى اي بعد
عن مكانه وانما اخر غسل القدمين بيانا للجواز ولفظ اتى بضم الهمزة والمنديل بكسر الميم معروف وهو ماخوذ من
الندل وهو الوسخ لانه يندل به ويقال تندلت بالمنديل قال الجوهري ويقال ايضا تمندلت وانكرها الكسائي ويقال
تمندلت به وهو لغة فيه **قوله** فلم ينفض بها وفي بعض النسخ بعده قال ابو عبد الله يعني لم يتمسح بها الجوهري النفض التنشيف
فان قلت لم انث الضمير في بها **قلت** لان المنديل في معنى الخرقة وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت
له خرقة ينشف بها النواوي فيه استحباب ترك التنشيف وقد اختلف اصحابنا فيه في الوضوء والغسل على خمسة اوجه اشهرها
ان المستحب تركه والثاني انه مكروه والثالث انه مباح والرابع انه مستحب لما فيه من الاحتراز عن الاوساخ والرابع
يكره في الصيف دون الشتاء التيمي الحديث دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان ينشف ولولا ذلك لم ياته بالمنديل وانما رده
لانه يمكن انه كان وسخا او نحوه قال ابن بطال واراد النبي صلى الله عليه وسلم بتركه المنديل ابقاء بركة الماء والتواضع بذلك وقال
العلماء مجمعون على سقوط الوضوء في غسل الجنابة والمضمضة والاستنشاق سنتان في الوضوء واذا سقط فرض الوضوء في الجنابة
سقط توابعه فدل على ان ما روته ميمونة فيه سنة لانه صلى الله عليه وسلم كان يلتزم الكمال والافضل في جميع عباداته قال
وسمى الفعل في ثم قال بيده قولا كما سمى القول فعلا في حديث لا حسد الا في اثنتين حيث قال في الذي يتلو القران لو اوتيت مثل ما اوتي

لفعلت

لفعلت مثل ما فعل قال وفيه ان الاشارة باليد تسمى قولا تقول العرب قل لي براسك اي امله **باب**
مسح اليد بالتراب لتكون اي اليد انقى اي اطهر **فان قلت** افعل التفضيل لا يستعمل الا بالاضافة او بمن او باللام **قلت**
من محذوفة اي انقى من غير الممسوحة **فان قلت** لا بد من المطابقة بين اسم كان وخبره ولا مطابقة ههنا **قلت** افعل التفضيل
اذا كان بمن فهو مفرد مذكر لا غير **قوله** عبد الله بن الزبير بضم الزاي الحميدي بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية منسوب الى
جده تقدم في اول حديث من هذا الصحيح وسفيان اي ابن عيينة والاعمش اي سليمان التابعي وفيه ثلثة تابعيون وصحابيان **قوله**
فغسل **فان قلت** الفاء للتعقيب وغسل الفرج ليس متعقبا على الاغتسال بل مقدم عليه وكذلك الدلك والوضوء **قلت** الفاء
تفصيلية لان هذا كله تفصيل للاغتسال المجمل والمفصل يعقب المجمل **فان قلت** قد علمت هذه الترجمة من حديث الباب المتقدم فما فائدة
التكرار **قلت** غرض البخاري في امثاله ان يشعر باختلافات استخراجات الشيوخ وتفاوت سياقاتهم مثلا عمر بن حفص روى هذا
الحديث في معرض بيان المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة والحميدي رواه في معرض بيان مسح اليد بالتراب فحافظ على السياق
وما استخرجه الشيوخ منه مع ما فيه من التقوية والتاكيد **باب** هل يدخل الجنب يده والقذر ضد
النظافة وقذرت الشيء بالكسر اذا كرهته **قوله** البراء بتخفيف الباء وبالمد على الصحيح ابن عازب بالمهملة وبالزاي الصحابي
تقدم في باب الصلاة من الايمان **قوله** الطهور بفتح الطاء على اللغة المشهورة والمراد من يده يد كل واحد منهما وفي بعض النسخ يدهما
ولم يغسلاهما ثم توضا بالتثنية في المواضع الثلاثة وينتضح اي يترشش وينقطر قال الحسن ومن يملك انتشار الماء انا لنرجو من
سعة رحمة الله ما هو اوسع منه **قوله** عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام وسكون السين المهملة بينهما القعنبي المدني احد الاعلام
مجاب الدعوة وتقدم في باب الفرار من الفتن **قوله** افلح بفتح الهمزة واللام وسكون الفاء وبالحاء المهملة ابن حميد مصغرا مخفف الياء
الانصاري المدني مات سنة ثمان وخمسين ومائة والقاسم هو ابن محمد الصديقي احد فقهاء المدينة سبق قريبا والرواة كلهم مدنيون
قوله والنبي يجوز فيه الرفع والنصب ويختلف اي في الادخال في الاناء والاخراج **قوله** حماد بتشديد الميم ابن زيد مر في باب المعاصي
من امر الجاهلية وهشام بكسر الهاء التابعي ابن عروة وابوه اي عروة ابن الزبير يروي عن خالته عائشة رضي الله عنها تقدموا
في باب الوحي **قوله** ابو الوليد بفتح الواو وكسر الهاء هشام الطيالسي تقدم في باب علامة الايمان حب الانصار وابو بكر بن
حفص في باب الغسل بالصاع **قوله** من جنابة **فان قلت** كيف جاز ان يتعلق بفعل واحد حرفا جر من جنس واحد وهو كلمة من
قلت ليسا متعلقين بفعل واحد اذ الاولى متعلقة بمقدر كقولنا آخذين الماء من اناء واحد ومستعملين منه فهو ظرف مستقر
والثانية لغو وجاز اذا كانا بمعنيين مختلفين كما في المبحث فان الثانية بمعنى لاجل الجنابة ومن جهتها والاولى بمحض الابتداء
قوله وعن عبد الرحمن اي ابن القاسم بن محمد الفقيه الوصي بن الوصي واسم امه اسماء بنت عبد الرحمن وهو من خيار المسلمين فقه
وورع كثير الحديث مات سنة ست وعشرين ومائة بالقدس وقيل بالمدينة وهو عطف على ابي بكر اي قال ابو الوليد حدثنا
شعبة عن عبد الرحمن ايضا فيكون مسندا متصلا ولا يكون تعليقا وان احتمل اللفظ التعليق **قوله** عن ابيه اي القاسم بن محمد بن
ابي بكر الصديق يروي عن عمته عائشة رضي الله عنهم ومثله منصوب وجاز رفعه وفي بعضها مثله بزيادة الجار **قوله** عبد الله
ابن عبد الله مكررا مكبرا ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة والرجال تقدموا في باب علامات الايمان **قوله** مسلم بلفظ
الفاعل من الاسلام ابن ابراهيم السجام تقدم في باب زيادة الايمان ووهب بسكون الهاء ابن جرير بفتح الجيم وبالراء المكررة
البصري مات سنة ست ومائتين والظاهر انه تعليق من البخاري بالنسبة اليه لانه حين وفاة وهب كان ابن ثنتي عشرة
سنة ويحتمل انه قد كان سمع منه وادخاله في سلك مسلم يؤيد ذلك **فان قلت** لم يذكر شيخ شعبة فعلام يحمله **قلت** على الشيخ
المذكور في الاسناد المتقدم وهو عبد الله فكانه قال عن شعبة عن عبد الله قال سمعت انسا **فان قلت** كيف يدل هذا الحديث
ونحوه على الترجمة **قلت** لانه لما جاز ادخال اليد في اثناء الغسل قبل تمام رفع الحدث جاز في ابتدائه ايضا **فان قلت** كيف التوفيق
بينه وبين حديث هشام اذا اغتسل من الجنابة غسل يده **قلت** ذلك مندوب وهذا جائز وقد يقال هذا مطلق وذاك مقيد
فيحمل المطلق على المقيد فيحكم بالندب وغسل الرسول اياها قبل الاغتسال دائما قال ابن بطال ان قال قائل اين موضع الترجمة
من الاحاديث واكثرها لا ذكر فيه لغسل اليد قل له حديث هشام مفسر لمعنى الباب وان البخاري حمل حديث غسل اليد قبل ادخالها
على ما اذا خشي ان يكون علق بها شيء من النجاسة او غيرها وما لا ذكر له فيه كغسل اليد حملها على حال يقين الطهارة فانتفى
بذلك التعارض عنها قال ومعنى ترجمة الباب انه اذا كانت يده طاهرة من النجاسات وهو جنب فانه يجوز له ان يدخل يده في

الانا قبل ان يغسلها وليس شي من اعضايه نجسا بسبب حال الجنابة لقوله صلى الله عليه وسلم المومن لا ينجس **باب**
تفريق الغسل والوضو **قوله** ويذكر هذا تعليق بصيغة التمريض ولو قال وذكر عن ابن عمر لكان بصيغة التصحيح لانه جزم
بذلك **قوله** وضوه بفتح الواو اي الما الذي توضا به وهذا دليل على جواز تفريق الغسل اعضا الوضو وهو مذهب الشافعي حيث قال
لا يجب الموالاة بينها **قوله** محمد بن محبوب بالحا المهملة وبالمهملتين قيل محبوب لقب واسمه الحسن ابو عبد الله البصري مات سنة ثلث
وعشرين ومايتين وعبد الواحد بالحا المهملة ابن زياد بالزاي وبالتحتانية تقدم في باب وما اوتيتم من العلم الا قليلا وباقي الرواة واكثر
مباحث الحديث قد سبق **قوله** ثلاثا الظاهر انه متعلق بجميع الافعال السابقة من لفظ ثم افرغ بيمينه الى هنا ويحتمل اختصاصه
بالفعل الاخير قال الشافعية القيد المتعقب للجمل يعود الى الجمل كلها والحنفية تختص بالاخيرة منها **قوله** ثم تنحى اي بعد من مقامه
بفتح الميم اسم المكان **فان قلت** هل مكان القيام فهل يستفاد منه انه صلى الله عليه وسلم اغتسل قايما **قلت** ذلك اصله لكنه
اشتهر بعرف الاستعمال لمطلق المكان قايما كان او قاعدا فيه **فان قلت** ما معنى الترجمة هل المراد منه عدم وجوب الموالاة
حتى يجوز في الغسل ادخال عمل اخر بينه وكذا في الوضو او بيان عدم دخول الوضو في الغسل حتى لو كان محدثا بالحديثين لا يكفيه
الغسل **قلت** لفظ الترجمة يحتملهما واما موضع دلالة الحديث على الترجمة بالمعنى الاول فهو حيث فرق بين غسل اعضا الوضو بافراغ
الما على جسده والتنحي من مقامه وبالمعنى الثاني فحيث انه لم يكتف بالغسل بل توضا ايضا لكن الظاهر الاول بدليل فعل ابن عمر رضي الله
عنهما قال ابن بطال اختلفوا في تفريق الوضو والغسل فاجاز الشافعي وابو حنيفة ولم يجوز مالك اذا فرقه حتى جف فان فرقه يسيرا
جاز وان فرقه ناسيا يجزيه وان طال وروى ابن وهب عن مالك ان الموالاة مستحبة احتج من جوز التفريق بهذا الحديث وبان الله تعالى
امر بغسل الاعضا فمن اتى بغسل ما امر به متفرقا فقد اتى بما امر به والواو في الاية لا تعطي الفور وقال الطحاوي جفوف الوضو ليس
بحدث فلا ينقض كما ان جفوف ساير الاعضا لا يبطل الطهارة واحتج من لم يجوزه بان التنحي من موضع الغسل يقرب ويبعد واسم التنحي
بالقرب اولى والذي مضى عليه عمل النبي صلى الله عليه وسلم الموالاة وتواطا على ذلك فعل السلف **فان قلت** لما جاز التفريق اليسير
جاز الكثير كما في اعمال الحج **قلت** جاز العمل اليسير في الصلاة ولم يجز الكثير بل القياس على الصلاة اولى لان الطهارة تراد للصلاة
باب من افرغ بيمينه على شماله **قوله** موسى بن اسمعيل التبوذكي وابو عوانة بفتح المهملة وخفة الواو
وبالنون الوضاح اليشكري تقدما في باب الرحى وميمونة بنت الحارث خالة ابن عباس ام المومنين تقدمت في باب السمر بالعلم
والحارث بالمثلثة وقد يكتب بدون الالف تخفيفا **قوله** غسلا بضم الغين هو ما يغتسل به كالسدر وسبق تحقيقه
وسترته اي غطيت راسه **قوله** فصب هو معطوف على محذوف اي فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل فكشف
راسه فاخذه فصب على يده والمراد باليد الجنس فيصح ارادة كلتيهما منه **قوله** سليمان هو اسم الاعمش المذكور وهذا مقول
ابي عوانة وفعل ذكر سالم المذكور **قوله** فناولته اي اعطيته خرقة لينشف بها وقال بيده اي اشار بيده هكذا اي لا
تناولها ولفظ لم يرد مشتق من الارادة لا من الرد وفي الحديث لفظ ترك التنشيف وقد اختلف الصحابة رضي الله عنهم في التنشيف
على ثلثة مذاهب لا باس به في الوضو والغسل وبه قال انس مكروه فيهما وقال ابن عمر به يكره في الوضو دون الغسل وبه قال ابن
عباس وتقدم في باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة ان لاصحابنا فيه خمسة اوجه فلا فرق بينهما وفيه خدمة الازواج للازواج
وتغطية الما والصب على اليد دون ادخالها فيه قال ابن بطال الحديث محمول عند البخاري على انه كان في يده او في فرجه اذى
فلذلك دلك يده بالارض وغسلها قبل ادخالها في وضوئه الخطابي اما صبه الما بيمينه على شماله في الاستنجا فهو ذو اوجه
واحد لا يجوز غيره واما في غسل الاطراف فان كان الانا الذي يتوضا منه انا واسعا يضعه عن يمينه وياخذ منه الما بيمناه
وان كان ضيقا كالقمقم يضعه عن يساره ويصب الما منه على يمينه واما رده الخرقة فلا دلالة فيه على انه غير مباح فقد
روي عن قيس بن سعد انه قال اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم فاتيناه بملحفة فالتحف بها وكان ابن عباس يكره في الوضو
ولا يكره في الاغتسال القاضي البيضاوي وفي الحديث الدلالة على ان الاولى تقديم الاستنجا وان جاز تاخيره لانهما طهارتان
مختلفتان فلا يجب الترتيب بينهما والوضو قبل الغسل واختلف في وجوبه فاوجبه داود مطلقا وقوم اذا كان محدثا ومنصوص
الشافعي رضي الله عنه ان الوضو يدخل في الغسل فيجزيه لهما والتباعد عن مقامه لغسل الرجلين **باب**
اذا جامع ثم عاد وفي بعضها عاود **قوله** محمد بن بشار بفتح الموحدة وخفة المعجمة البصري المعروف ببندار مر في باب ما كان
النبي يتخولهم **قوله** ابن ابي عدي بفتح المهملة وكسر الدال المهملة ايضا والتحتانية المشددة هو محمد بن ابراهيم المكنى بابي عدي

مات

مات بالبصرة سنة اربع وتسعين ومائة ويحيى بن سعيد اي القطان تقدم في باب من الايمان ان يحب لاخيه **قوله** ابراهيم
ابن محمد بن المنتشر بلفظ الفاعل من الافتعال بالنون والشين المعجمة وابو محمد بن اخي مسروق الكوفي الوادعي **قوله** ذكرته
اي قول ابن عمر ما احب ان اصبح محرما انضح طيبا وكنى بالضمير عنه لانه معلوم عند اهل الشان **قوله** ابا عبد الرحمن هو كنية ابن
عمر رضي الله عنهما واسترحمت عائشة بقولها يرحم الله ابا عبد الرحمن اشعارا بانه قد سهى فيما قاله من امر النضح وغفل عن حال رسول
الله صلى الله عليه وسلم **قوله** ينضح بالخا المهملة الجوهري قال ابو زيد النضح بالاعجام الرش مثل النضح بالاهمال وهما بمعنى
وقال الاصمعي يقال اصابه نضح من كذا وهو اكثر من النضح بالمهملة قال ابن بطال النضح هو بالمنقطة كاللطخ يقال نضح ثوبه
بالطيب **قوله** محمد بن بشار هو المذكور انفا ومعاذ بضم الميم وبالذال المعجمة ابن هشام بكسر الها الدستوائي بفتح المهملة وسكون
المهملة وبفتح الفوقانية البصري مات سنة مايتين وابوه هشام بن ابي عبد الله تقدم في باب زيادة الايمان ونقصانه **قوله**
قتادة بفتح القاف الاكمه السدوسي مر في باب من الايمان ان يحب لاخيه والرجال كلهم بصريون **قوله** من الليل والنهار الواو بمعنى
او والهمزة في او لو كان للاستفهام ومدخولها مقدر وهو نحو اثبت ذلك وهذا هو مقول قتادة ولفظ ثلاثين مميزه محذوف
اي ثلاثين رجلا وبه استدل من جوز الزيادة على تسع زوجات للنبي صلى الله عليه وسلم وهو الاصح عند الشافعية **فان قلت**
دلالة هذا الحديث على الترجمة ظاهرة اذ يتعذر في ساعة واحدة المباشرة والغسل احدى عشر مرة فما وجه دلالة الحديث
السابق عليها **قلت** هو مطلق يحمل على المقيد ودل عليها من حيث العادة اذ الغالب ان يتعسر في ليلة واحدة مثل ذلك
قوله سعيد بن ابي عروبة بفتح المهملة وضم الرا وبالموحدة البصري وهو اول من صنف من البصريين مات سنة ست وخمسين
ومائة والظاهر انه تعليق من البخاري ويحتمل ان يكون من كلام ابن عدي ويحيى القطان لانهما يرويان عن ابي عروبة وان
يكون من كلام معاذ ان صح سماعه من سعيد والله اعلم **قوله** تسع نسوة اي قال بدل احدى عشرة تسع نسوة وتسع مرفوع
لانه خبر وهن وهي عائشة وحفصة وام سلمة وزينب بنت جحش وام حبيبة وجويرية وميمونة وسودة وصفية هذه
التسع بلا خلاف واما الاخريان فقيل زينب بنت خزيمة وريحانة والنسوة بكسر النون وبضمها لغتان وبالكسر جا القران
العزيز قال ابن بطال اختلفوا في انه اذا وطئ جماعة نسائه في غسل واحد هل عليه ان يتوضا وضوءه للصلاة عند وطء كل واحدة منهن
ام لا ولم يختلفوا في جواز وطء جماعة في غسل واحد ويحتمل ان يكون دورانه عليه السلام في يوم واحد لمعان واحد احدها ان
يكون ذلك عند اقباله من سفره حيث لا قسمة لنسائه لانه اذا سافر اقرع بين نسائه وايتهن اصابتها القرعة خرجت معه
فاذا انصرف استانف القسمة بعد ذلك ولم تكن واحدة منهن اولى بالابتدا من صاحبتها فلما استوت حقوقهن جمعهن كلهن
في وقت واحد وثانيها انه استطاب انفس زوجاته واستاذنهن في ذلك كنحو استيذانه لهن ان يمرض في بيت عائشة وثالثها
ان الدوران في يوم القرعة للقسمة قبلها فجمعهن في ذلك اليوم واستانف القسمة بعده قال وفي هذا الحديث ان الاما يعددن من
نسائه لقوله وهن احدى عشرة امراة لانه لم يحل له من الحراير الا تسع وفيه انه لا يجب التدلك في الغسل اذ لو تدلك لم يبق اثر الطيب
قال الطحاوي وقد يجوز ان يكون ذلك وقد غسله وهكذا الطيب اذا كان كثيرا التواوي قال اصحابنا القسم في حق رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يكن واجبا وانما كان يقسم ويقرع بينهما تكرما وتبرعا لا وجوبا فلا اشكال على هذا التقدير
باب غسل المذي وقد مر تعريفه وان فيه ثلث لغات **قوله** ابو الوليد بفتح الواو هشام الطيالسي
وقد مر مرارا وزايدة من الزيادة ابن قدامة بضم القاف وخفة المهملة الثقفي ابو الصلت بفتح المهملة وسكون اللام وبالمثناة
الكوفي صاحب سنة ورعا صدوقا مات سنة ستين ومائة غازيا في الروم **قوله** ابي حصين بفتح المهملة ثم كسر المهملة
عثمان بن عاصم الكوفي التابعي تقدم في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** ابي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب
السلمي بضم المهملة وفتح اللام مقري الكوفة احد اعلام التابعين صام ثمانين رمضان مات سنة خمس ومائة **قوله** رجلا هو
المقداد بن الاسود ولمكان ابنته لسبب ابنته فاطمة رضي الله عنها كانت تحت نكاحي فكنت استحيي ان اسال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بنفسي ما يتعلق بالشهوات **قوله** اغسل ذكرك فان قلت الظاهر منه انه يجب الذكر بتمامه لا بمقدار ما يلوث
منه بالمذي فقط والترجمة تدل على غسل المذي قلت الواجب عند الشافعي والجماهير غسل ما اصابه المذي صح الواجب عند
الشافعي والجماهير غسل ما اصابه من المذي قياسا على البول وتوفيقا بينه وبين ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال توضا
واغسله والضمير راجع الى المذي ونحو فقط وعند مالك واحمد في رواية عنهما ايجاب غسل جميع الذكر وفي الحديث جواز تاخير الاستنجا

عن الوضوء وكثير من الاحكام تقدم في باب من استحيا فامر غيره بالسوال في اخر كتاب العلم **باب**
من تطيب ثم اغتسل **قوله** ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل المشهور بعارم بالعين المهملة وبالرا تقدم في اخر كتاب الايمان وباقي
الرواة تقدموا قريبا **قوله** سالت عائشة اي عن التطيب قبل الاحرام وانضح بالمعجمة والمهملة روايتان والطواف في النسا
كناية عن المباشرة **فان قلت** كيف دل على الترجمة ومن اين علم منه انه اغتسل ثم بقي اثر الطيب **قلت** اما الاغتسال فضروري
لا بد منه واما ابقا اثر الطيب فانها قالت ذلك ردا على ابن عمر فلا بد من تقدير ينضح طيبا بعد لفظ اصبح محرما حتى يتم الرد وفي
الحديث ان التطيب قبل الاحرام سنة وجواز رد بعض الصحابة على بعض وخدمة الازواج **قوله** ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وخفة
التحتانية وبالسين المهملة تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون والحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتبة مصغرا العتبة
بالمهملة ثم بالفوقانية ثم بالموحدة تقدم في باب السمر في العلم وابراهيم اي النخعي الامام التابعي مر في باب ظلم دون ظلم والاسود
خال ابراهيم المذكور في باب من ترك بعض الاختيار والوبيص بالصاد المهملة البريق واللمعان والمفرق بفتح الميم وكسر الرا ٥
فان قلت من اين علم ان هذا النظر كان بعد الغسل **قلت** لانه كان حال احرامه صلى الله عليه وسلم وسن الغسل قبل الاحرام
والغالب ان الرسول لا يترك سنة الغسل عنده الخطابي وفيه بيان ان بقا اثر الطيب على بدن المحرم اذا كان قد تطيب به قبل
الاحرام غير مؤثر في احرامه ولا موجب عليه كفارة قال النواوي منعه مالك قائلا ان التطيب كان لمباشرة النساء
وما ولا قولها ينضح طيبا انه كان قبل غسله وقولها كاني انظر الى وبيصه وهو محرم بان المراد اثره لا جرمه قال وهو
غير مقبول منه لما قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه وحله وهو ظاهر في ان التطيب للاحرام لا للنساء
وكذا تاويله لانه مخالفة للظاهر بغير ضرورة قال ابن بطال في الحديث اتخاذ الطيب للرجال والنسا عند الجماع وكان
صلى الله عليه وسلم املك لاربه من سائر امته فلذلك كان لا يتجنب الطيب في الاحرام ونهانا عنه لضعفنا اذ الطيب
من اسباب الجماع ودواعيه والجماع مفسد للحج فمنع فيه الطيب سدا للذريعة والله اعلم **باب**
تخليل الشعر **قوله** اروى هو فعل ماض من الارواء يقال ارواه اذا جعله ريانا **قوله** عبدان بفتح المهملة وسكون
الموحدة وبالمهملة وبالنون وعبد الله بن المبارك تقدما في باب الوحي **قوله** اذا اغتسل اي اراد الاغتسال ثم اغتسل اي ثم
اشتغل بالاغتسال وان قد اروى ان مخففة من الثقيلة ويجب حذف ضمير الشان معه وفي بعضها انه وعليه اي على شعره
والمراد على راسه واختلفوا في الشعر فقال بعضهم هو على عمومه وخصص الاخرون بشعر الراس ونغرف اما حال واما
استيناف وجميعا هو لفظ يؤكد به يقال جاؤا جميعا اي كلهم والجميع ضد المتفرق ويحتمل هو ايضا هنا ان يراد به جميع
المغروف او جميع الغارفين قال ابن بطال اما تخليل شعر الراس في غسل الجنابة فمجمع عليه وقاسوا عليه شعر اللحية فحكمه في
التخليل كحكمه الا انهم اختلفوا في تخليل اللحية فروى ابن قاسم عن مالك انه لا يجب تخليلها لا في الغسل ولا في الوضوء وروى
ابن وهب عنه ايجاب تخليلها مطلقا وروى اشهب عنه ان تخليلها في الغسل واجب لهذا الحديث ولا يجب في الوضوء لحديث
عبد الله بن زيد في الوضوء ولم يذكر تخليل اللحية وبه قال ابو حنيفة واحمد رحمهما الله تعالى قال الشافعي التخليل مسنون وايصال
الما الى البشرة مفروض في الجنابة وقال المزني تخليلها واجب في الوضوء والغسل جميعا قال وحجة من لم ير تخليلها في الجنابة
انا قد اتفقنا ان داخل العين لا يجب غسله بعلة ان دونه ساتر من نفس الخلقة فكذا هنا وكذلك الامرد الذي لا لحية له يجب
عليه غسل ذقنه في الوضوء والجنابة ثم يسقط غسله في الوضوء اذا غطاه الشعر فكذلك ينبغي ان يسقط في الجنابة
باب من توضا في الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء **قوله** يوسف بن عيسى
ابو يعقوب المروزي مات سنة تسع واربعين ومائتين والفضل بفتح الفا وسكون المعجمة ابن موسى ابو عبد الله السيناني
وسينان بكسر المهملة وسكون التحتانية وبالنونين قرية من قرى مرو خراسان قال ابو نعيم هو اثبت من ابن المبارك توفي
سنة احدى وتسعين ومائة **قوله** وضوء الجنابة بالتنوين في وضوء ولام الجر في جنابة وفي بعضها وضوء الجنابة بالاضافة
فان قلت الوضوء بفتح الواو اسم للما الذي يتوضا به لا للما الذي يغتسل به فكيف قال وضوء الجنابة **قلت** يريد به مطلق
الما الذي يتطهر به ومثله يسمى بالمجاز الغير المقيد كاطلاق المرسن على انف الانسان ونحوه مما اطلق المقيد واريد به المطلق
قوله فاكفا بالهمز يقال اكفا الانا اي قلبه وعلى يساره في بعضها على شماله ثم ضرب يده بالارض وفي بعضها ضرب بيده الارض
والمعنى فيهما واحد **قوله** ذراعيه اي ساعديه الى المرفق وذراع اليد بكسر الدال يذكر ويونث وافاض الما على راسه اي افرغه

قوله

قوله فلم يردها من الارادة وعند ابن السكن ولم يردها من الرد قال في المطالع وهو وهم **قوله** ينفض فيه دليل
على ان نفض اليد بعد الوضوء والغسل لا باس به قال النواوي اختلف اصحابنا فيه على اوجه اشهرها ان المستحب تركه
والثاني انه مكروه والثالث انه مباح يستوي فعله وتركه وهذا هو الاظهر المختار وقد جا هذا الحديث الصحيح في
الاباحة ولم يثبت في النهي شي اصلا قال ابن بطال اجمعوا على ان الوضوء ليس بواجب في غسل الجنابة ولما نابت غسل مواضع
الوضوء وهو سنة في الجنابة عن غسلها وهو فريضة صح بذلك ما روي عن مالك ان غسل الجمعة يجزي من غسل الجنابة وفي
الحديث حجة ايضا لقول مالك في رجل توضا للظهر وصلى ثم جدد الوضوء للعصر للفضل فلما صلى العصر ذكر ان الوضوء الاول
قد انتقض ان صلاته تجزيه لان الوضوء للسنة يجزي صلاة الفرض قال وكان الحديث السابق وهو قوله ثم غسل سائر
جسده اولى بهذه الترجمة وهو مبين لرواية من روى ثم افاض على جسده او صب او افرغ على جسده ان المراد بذلك ما بقي
من الجسد دون اعضا الوضوء واقول ليس في الحديث ما يدل على ان السنة نابت عن الفريضة اذ ليس فيه ان غسل الوجه
والذراعين كان للوضوء او للسنة بل كان لغسل الجنابة فلا يصح قول مالك في نيابة غسل الجمعة عن غسل الجنابة فلا
يكون حجة له في اجزا الصلاة بالوضوء التجديدي بل ليس فيه انه لم يعد غسل مواضع الوضوء اذ لفظ جسده في
ثم غسل جسده شامل لتمام البدن اعضا الوضوء وغيرها وكذا حكم الحديث السابق والمراد بسائر جسده اي باقي بدنه
جسده هو غير الراس لا غير اعضا الوضوء **باب** اذا ذكر في المسجد **قوله** كما هو ما موصولة
او موصوفة وهو مبتدا خبره محذوف اي كالامر الذي هو عليه او كحالة التي هو عليها **فان قلت** ما معنى التشبيه
ههنا **قلت** مثل هذه الكاف تسمى بكاف المقاربة اي خرج مقاربا للامر او الحالة التي هو عليها اي الجنابة **قوله**
عبد الله بن محمد هو الجعفي المسندي تقدم في باب امور الايمان وعثمان بن عمر بدون الواو ابن فارس بالفا وبالرا وبالمهملة
ابو محمد البصري مات سنة ثمانين ومائتين **قوله** يونس هو ابن يزيد من الزيادة والزهري هو ابن شهاب وابو سلمة بفتح اللام ابن
عبد الرحمن تقدموا في باب الوحي **قوله** اقيمت الصلاة والمراد بالاقامة ذكر الالفاظ المخصوصة المشهورة المشعرة
بالشروع في الصلاة وهو اخت الاذان وعدلت اي سويت وتعديل الشي تقويمه يقال عدلته فاعتدل اي قومته فاستقام
قوله قياما جمع قائم كتجار وتاجر او مصدر يجري على حقيقته فهو تمييز او محمول على معنى اسم الفاعل فهو حال **قوله**
مكانكم بالنصب اي الزموا مكانكم ورجع اي الى الحجرة **فان قلت** من اين علم ابو هريرة انه صلى الله عليه وسلم ذكر انه
جنب والذكر هو امر ظني **قلت** من القراين **فان قلت** الفا في لفظ **قلت** الفا في لفظ فكبر مشعر بعدم تكرار
الاقامة لئلا يبطل معنى التعقيب فهل يجوز وقوع الفاصلة بين الاقامة والدخول في الصلاة **فان قلت** مذهب الجمهور جواز
الكلام بينهما سواء كان لمصلحة الصلاة ام لا وكذا جواز الافعال لكن بشرط كونها من مصالحها ومنعه الاخرون وتاول
فكبر بان معناه كبر بعد رعاية وظائف التكبير وما يتعلق به او تاول اقيمت بغير المعنى الاصطلاحي للاقامة **قوله** عبد
الاعلى اي ابن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة وهذا تعليق من البخاري لانه لم يدرك عصره تقدم في باب من سلم المسلمون ومعمر
بفتح الميمين ابن راشد مر في باب الوحي والضمير في تابعه راجع الى عثمان وهي متابعة ناقصة **قوله** الاوزاعي بفتح الهمزة
وبالزاي وبالمهملة الامام عبد الرحمن الدمشقي تقدم في باب الخروج في طلب العلم وهذا ايضا تعليق **فان قلت** لم قال اولا تابعه
وثانيا ورواه **قلت** لم يقل وتابعه الاوزاعي اما لانه لم ينقل لفظ الحديث بعينه بل رواه بمعناه اذ المفهوم من المتابعة الاتيان
بمثله على وجهه بلا تفاوت والرواية اعم من ذلك واما لانه يكون موهما بانه تابع عثمان ايضا وليس كذلك اذ لا واسطة
فيه بين الاوزاعي والزهري واما للتفنن في الكلام او لغير ذلك والله اعلم قال ابن بطال من التابعين من يقول الجنب اذا نسي فدخل
المسجد فذكر انه جنب يتيمم ويخرج والحديث يرد قولهم قال ابو حنيفة في الجنب المسافر يمر على مسجد فيه عين ماء فانه
يتيمم ويدخل المسجد فيستقي ثم يخرج الما من المسجد والحديث يدل على خلافه لانه لما لم يلزمه التيمم للخروج كذلك من اضطر
الى المرور فيه جنبا لا يحتاج الى التيمم وقد اختلفوا في مرور الجنب في المسجد فجوزه الشافعي وقال قوله تعالى لا تقربوا الصلاة
وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا تقديره لا تقربوا مكان الصلاة جنبا الا عابري
سبيل بقرينة لفظ العبور وقد سمي المسجد باسم الصلاة في قوله تعالى لهدمت صوامع وبيع وصلوات وقال احمد يجلس الجنب في المسجد
ويمر فيه اذا توضا وقال مالك والكوفيون لا يدخل فيه الجنب ولا عابري سبيل اذ المراد من الصلاة لو كان مكانها لكان مجازا

على انا نحمله على عمومه فيقول لا تقربوا الصلاة ولا مكثا لها على هذه الحال الا ان تكونوا مسافرين فتيمموا واقربوا ذلك واقول اذا وجدتما القرية جنب القول بالمجاز وههنا العبور قرينة مانعة عن ارادة الحقيقة ثم الحمل على العموم ممتنع اذ يلزم منه ارادة معنى الحقيقة والمجاز اطلاق واحد ولا يجوز ذلك عندهم **باب**

نفض اليدين من الغسل عن الجنابة وفي بعضها من الجنابة وفي بعضها من غسل الجنابة بالاضافة **قوله** عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة وتقدم في باب الوحي وابو حمزة بالمهملة والزاي محمد بن ميمون السكري المروزي ولم يكن من بيع السكر وانما سمي السكري لحلاوة كلامه وقيل لانه كان يحمل السكر في كمه وقال ابن صعب كان ابو حمزة مستجاب الدعوة ويحكى انه كان لابي حمزة جار فاراد ان يبيع داره فيقال له بكم فقال بالعين ثمن الدار والعين جوار ابي حمزة السكري فبلغ ذلك ابا حمزة فوجه اليه باربعة الاف وقال خذها ولا تبع دارك مات سنة ثمان وستين ومائة **قوله** فلم اجده دليل على ان لقطة لم يردها فيما تقدم من الارادة وكونه من الرد وهو وفي الحديث ان ترك النصف سنة ابقا لاثر العبادة ولا كيره لما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم ان الاصحابنا فيه خمسة اوجه وانما النفض فيه اوجه ملته سبق في باب من توضأ في الجنابة وسائر مباحث الحديث مر مرارا قال ابن بطال اختلفوا في المسح بالمنديل بعد الطهارة في الكراهة وعدمها وكره ابن عباس ان يمسح به من الوضوء ولم يكره من الجنابة قال ابن المهلب ويمكن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك المنديل ليبارك الماء والتواضع لذلك لله عز وجل **باب** مزيد الشعث الاغبر من الغسل خلاد بفتح المعجمة وشدة اللام وبالدال المهملة ابن يحيى بن صفوان الكوفي ابو محمد السلمي سكن مكة مات سنة سبع عشرة ومائتين وابراهيم بن نافع المخزومي المكي قال ابن مهدي هو اوثق شيخ بمكة روى له الجماعة والحسن بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام ابن يناق وفتح المثناة وشدة النون وما لقاف المكي ثقة صالح الحديث مات قبل طاوس وصفية بنت شيبة بفتح الشين المعجمة صاحبة الكعبة ابن عثمان الحجبي القرشي واختلف في لها صحابية والجمهور على صحبتها روى لها خمسة احاديث اتفق الشيخان على روايتها عن عائشة رضي الله عنها بقيت الى زمان ولاية الوليد **قوله** كان اذا قال الانسان كما تفعل او كانوا يفعلون فاكثر الاصوليين على انه حجة لظهوره في عمل الجماعة وتقرير الرسول له اذ الغالب انه صلى الله عليه وسلم **فان قلت** هذا الحكم يصدق وعند فعل واحد منهن فقط اذ لفظ احدانا لا يدل على العموم وعلى عمل الجماعة بل يدل على عدمها **قلت** المفرد المضاف يفيد العموم مع ان بعض العلماء قالوا بعموم لفظ الاحد والاحدى مطلقا نفيا واثباتا معرفة ونكرة **قوله** اصابه وفي بعضها اصابت واحدت اي احدثت احدانا الماء يدها وفي بعضها يديها دول الجار فلا بد ان يقال اما نصبه بنزع الخافض واما سقوط المضاف اي ملاء يدها **فان قلت** فوق لا يصح ان يكون ظرفا لقولها احدث فما تقديره **قلت** ظرف لمقدر وهو صابته او نصبت ونحوه يعني افاضت الماء ملاء كفيها على رأسها ثلث مرات **قوله** ويديها الاخرى اي تاخذ يدها الاخرى صبابة على شقها الايسر **فان قلت** المفهوم منه الجمع بين الصبين على الشقين كل صبة بيد حيث يكون الصبتان معا **قلت** العادة ان الصب يكون باليدين جميعا لا بيد واحدة والمراد من اليد الجنس الصادق عليهما معا **فان قلت** اذا كان المراد الجنس فليس ثمة اولى ولا اخرى اذ لا مغايرة حينئذ بين لفظ يديها **قلت** المغايرة ليست حسب الذات بل حسب الصفة تنزيلا ان باعتبار وصف اخذ الماء اولا وثانيا **فان قلت** الواو لا تدل على الترتيب فلا يلزم منه تقديم الايمن **قلت** لفظة الاخرى دالة على ان الماء اولى وهي متاخرة عنها **فان قلت** حاصله بعد تسليم المقدمات تقديم الايمن من الشعر لا من الراس الذي هو مدلول الترجمة **قلت** المراد من ايمن الراس ايمنه من راسه الى قدامه فيدل على الترجمة ولله در البخاري وحسن تعليقاته ودقة استنباطاته **باب** من اغتسل عريانا وحده في الخلوة اي من الناس وهذا تاكيد لقوله وحده وهما لفظان بحسب المعنى متلازمان قال العلماء كشف العورة في حال الخلوة حيث لا يراه احد ان كان لحاجة جاز وان كان لغير حاجة ففيه خلاف في كراهته وتحريمه والصحيح عند الشافعية انه حرام **قوله** تهتز بفتح الوحدة وانكسار الهاء والزاي ابن حكيم كان من الثقات ممن يجمع حديثه وانما سقط من الصحيح رواته عن جده لانها شاذة ولا متابع له فيها وقال الخطيب حدث عنه الزهري ومحمد بن عبد الله الانصاري وبين وفاتهما احد وتسعون سنة [illegible] تابعه بقية ومعوية قلت [illegible] الحال انه صحابي وظاهر لفظ البخاري انه

هو سمع ذلك **قوله** من الناس متعلق بقوله احق وفي بعضها بدل ان يستحيا منه ان يستتر منه وهذا تعليق من البخاري **قوله** استحى بن نصر بفتح النون وسكون المهملة السعدي البخاري وقد يذكره تارة في هذا الصحيح بالنسبة الى ابيه بان يقول اسحق ابن ابراهيم بن نصر وتارة بالنسبة الى جده اي نصر مر ذكره في باب من علم وعلم تقدم وانه باب حسن اسلام المرء **قوله** بنو اسرائيل اي سوا العقوب التي صلوات الله عليه ولفظ بنو هو جمع السلامة لكنه على خلاف القياس لوقوع التغيير في مفرده فان قلت لم اتى الفعل المسند اليه قلت عند من قال الحكم ظاهر الجمع مطلقا حكم ظاهر غير الحقيقي ولا اشكال واما من قال كل جمع مؤنث الجمع السلامة للمذكر فتانيثه ايضا عنده على خلاف القياس او باعتبار القبيلة ويحتمل ان نظر كان بعضا من بني اسرائيل فعلى هذا ظاهر **قوله** كان موسى حيا ستيرا يحب الستر من شرهم وكانوا يؤذونه بالطعن في نسبه وبالبرص والادرة فاراد الله تعالى ان يبرئه مما قالوا فيه **قوله** حييا بفتح المهملة وكسر التحتانية المشددة وبعد الالف موحدة ثقيل ومروة اي ذا مروة وهي اتباع الانسان ما يحسن عند الناس ويزينه ويجتنب ما يشينه عندهم **قوله** الا انه اذا اراد ان يغتسل استتر بمضرع وهو بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الراء وبعدها مهملة ما انخفض من الارض والمستثنى منه مقدر وهو لا مر من الامور وآدر بمد الهمزة وفتح المهملة وكسر الراء المشددة وآخره راء اي عظيم الالتين منتفخهما **قوله** لحرج وفي بعضها لحج بتخفيف الميم اي ادرع وجري اشد الجري وفي اثره بكسر الهمزة وفي بعضها بفتحها وفتح المثلثة ايضا وثوبي مفعول فعل محذوف اي حوز ثوبي او اعطني ومن باس هو اسم كان ومن زائدة وطفق بفتح الفاء وكسرها لغتان والحجر منصوب بفعل في هو ضرب اي فطفق ضرب الحجر ضربا وفي بعضها بزيادة الباء ومعناه جعل يضربه لذلك يضربه ضربا **قوله** قال ابو هريرة وهو اما معلق من البخاري واما من تمامه مقول لهم فيكون مسندا **قوله** لندب بالنون والمهملة المفتوحتين وستة اي ستة اثار وهو مرفوع بالبدلية او هو منصوب على التمييز وكذلك ضربا تمييز وسيجيء هذه القصة في كتاب الانبيا قال الواوي يجوز ان يكون اراد موسى ضرب الحجر اطهارا لمعجزة لقومه ما اثر الضرب في الحجر انما اوحى اليه ان اضربه لاظهار الاعجاز وشي الجاني اسرائيل بالثوب ايضا معجزة اخرى لموسى وفيه ما اشاروا به الانبيا من اذى الجهال وصبرهم عليها وفيه انهم منزهون من القبايح في الخلق والخلق وعن كل ما سقر المقلوب قال ابن بطال في حديث موسى وايوب دليل على اباحة التعري في الخلوة للغسل وغيره حيث نامن من اعين الناس لانهما من الذين امرنا الله ان نقتدي بهداهم الا تري ان الله عاتب ايوب على جميع الجراد ولم يعاتبه على اغتساله عريانا ولو كلف الله العباد الاستتار في الخلوة لكان في ذلك حرج على العباد الا انه من الاداب وفي الاول دليل على جواز النظر الى العورة عند الضرورة الداعية اليه من مداواة او براءة من العيوب او اثباتها كالبرص وغيره مما تحاكم الناس فيها مروءة اهل البصر وفيه الصبر على من لا يعقل ومن لا يعقل فاجري من موسى يضربه الحجر واذا اردت ان تمشي شوبه ادعن الحشي الضرب ايضا وفيه جواز الحلف على الاخبار لحلف ابي هريرة وفي الثاني دليل على جواز الحرص على المال الحلال وفضل الغنى لانه سماه مركمة ترك كلامه **فان قلت** ما موضع الدلالة على الترجمة **قلت** اغتسال موسى وحده عريانا وهذا مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا **قوله** وعن ابي هريرة هذا تعليق **فان قلت** لم قال اولا قال ابو هريرة وثانيا عن ابي هريرة **قلت** اشارة الى ان الاول تعليق بصيغة التصحيح لما فيه من الجزم والثاني تعليق بصيغة التمريض **قوله** ايوب اي النبي المثل الصابر من ولد روم بضم الراء ابن العيص كسر المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة ابن اسحق ابراهيم صلوات الله عليهم وكان عمره ثلثا وستين سنة ومدة بلايه سبع سنين وهو مبتدا وتغتسل خبره والجملة في محل الجر باضافة بين اله واصل بينا بين زيدت الالف لاشباع الفتحة والعامل فيه خر **فان قلت** ما بعد الفا لا يعمل فيما قبلها لان فيه معنى الجزا اذ بين متضمن للشرط **قلت** لا نسلم عدم عمله سيما في الظرف اذ فيه توسع او العامل خر مقدر والمذكور مفسره **فان قلت** المشهور دخول اذا واذا في جوابه **قلت** كما ان اذا تقوم مقام الفا في جزا الشرط نحو قوله تعالى وان تصبهم سيئة بما قدمت ايديهم اذا هم يقنطون تقوم الفا مقام اذا في جواب بين فبينهما مقارضة **قوله** جراد هو ما يفرق فيه من الجنس والواحد بالتا نحو تمرة وتمر وفي بعض الروايات رجل جراد وسيجيء في كتاب الايمان ان شا الله **قوله** حثى من باب الافتعال بالحا المهملة وبا المثلثة اي رمي وعلى اي العينين ولو قيل في مثل هذه المواضع يدل على نعم لا يجوز لكون الهمزا للتسوية بين على ونعم في الاقارير **قلت** لان الاقارير مبناها على العرف ولا فرق بينهما عرفا **قوله** لا عني **فان قلت** اهو بالنون او بدونه او هو مرفوع تقديرا او منصوب **قلت** جاز فيه الامران نظرا الى ان لا للنفي الجنس او بمعنى ليس فعل الاول هو مبني على ما نصب به ولا نون وعلى الثاني هو مرفوع منون **فان قلت** هل فرق في المعنى بين الوجهين **قلت** قال الاصوليون البعية في سياق النفي عند العموم تلازم [illegible] سورة البقرة قري لا ريب بالرفع والفرق بينهما وبين

وعبد الرزاق اي الصنعاني ومعمر بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الهاء وتشديد الميم ومنتبه بكسر الموحدة وفتح المثناة

القراة المشهورة ان المشهورة توجب الاستغراق وهذه تجوزه **فان قلت** خبر لا هو لفظ بي او عن تركتك **قلت** المعنى صحيح
على التقديرين **قوله** ابراهيم الظاهر انه ابن طهمان بفتح المهملة الخراساني ابو سعيد مات بمكة سنة ثلث وستين ومائة ولم
يزل الائمة يشتهون حديثه ويرغبون فيه **قوله** موسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة التابعي تقدم
في باب اسباغ الوضوء وصفوان بفتح المهملة ابن سليم بضم المهملة وفتح اللام واسكان التحتانية التابعي المدني ابو عبد الله الامام
الامام القدوة يقال انه لم يضع جنبه على الارض اربعين سنة وكان لا يقبل جوائز السلطان قال الامام احمد يستنزل بذكره
القطر مات بالمدينة سنة اثنين وثلاثين ومائة وعطاء ابن يسار ضد اليمين تقدم في باب كفران العشير **قوله** بينا ايوب والمراد
الى اخر الحديث وهو بدل من ضمير المفعول في ورواه ابراهيم وفي بعضها قال بينا بزيادة لفظ قال **فان قلت** لم اخر الاسناد
عن المتن **قلت** لعل له طريقا اخر غير هذا وتركه وذكر الحديث تعليقا لغرض من الاغراض التي تتعلق بالتعليقات ثم قال
ورواه ابراهيم اشعارا بهذا الطريق الاخر وهذا ايضا تعليق لان البخاري لم يدرك عصر ابراهيم لكنه نوع اخر منها فلا يكون فيه
تاخير الاسناد وكذا لو قلنا عن ابي هريرة من تتمة كلام همام فلا يكون تاخيرا ايضا لانه حينئذ يكون مذكورا للتقوية
والتاكيد ثم ان المحدثين كثيرا يذكرون الحديث اولا ثم ياتوا بالاسناد لكن الغالب عكسه **باب** التستر
في الغسل عند الناس وفي بعضها من الناس **قوله** عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام ومالك اي الامام تقدما في باب من الدين
الفرار من الفتن **قوله** ابي النضر بفتح النون وسكون المنقطة سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله التابعي مصغرا تقدم في باب
المسح على الخفين **قوله** ابا مرة بضم الميم وشدة الرا مولى ام هاني **فان قلت** تقدم في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس
انه مولى عقيل بن ابي طالب **قلت** كان مولى لام هاني لكنه لشدة ملازمته وكثرة مصاحبته لعقيل نسب اليه وقيل كان
مولى لهما **قوله** ام هاني بالنون وبهمزة اخره وكنيت باسم ابنها واسمها فاختة وقيل عاتكة بالعين المهملة وبالفوقانية
وقيل فاطمة وقيل هند وهي اخت علي رضي الله عنهما روي لها ستة واربعون حديثا خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
والله اني لاحبك في الجاهلية فكيف في الاسلام ولكني امراة مصبية فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** عام الفتح اي
فتح مكة وفاطمة اي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها سبقت في باب غسل المراة اباها الدم **قوله** عبدان
بفتح المهملة وعبد الله اي ابن المبارك تقدما في باب الوحي وسفيان الظاهر انه الثوري ويحتمل انه ابن عيينة ولا قدح في
الحديث بهذا الالتباس لان ايا كان منهما فهو عدل ضابط على شرط البخاري **قوله** ما اصابه اي من رطوبة فرج المراة والبول
وغيرهما **قوله** تابعه اي تابع سفيان وابو عوانة بفتح المهملة وخفة الواو وبالنون الوضاح اليشكري مر في باب الوحي
وابن فضيل مصغر الفضل بالضاد المعجمة ابو عبد الرحمن محمد بن فضيل بن غزوان بفتح المنقطة وسكون الزاي مر في باب صوم
رمضان **قوله** في الستر اي تابعا سفيان في لفظ سترت النبي صلى الله عليه وسلم لا في تمام الحديث قال ابن بطال اجمعوا على
وجوب ستر العورة عن اعين الناظرين وقال ائمة الفتوى من دخل الحمام بغير مئزر تسقط شهادته واختلفوا فيما اذا نزع مئزره
ودخل الحوض وبدت عورته عند دخوله فقال مالك والشافعي تسقط وقال ابو حنيفة لا تسقط لانه يعذر به اذ لا يمكن
التحرز منه واتفقوا على ان للرجل ان يرى عورته اهله وترى عورته قال النووي في الحديث الاول دليل على جواز اغتسال
الانسان بحضرة امراة من محارمه اذا كان يحول بينه وبينها ساتر من ثوب او غيره **باب**
اذا احتلمت المراة **قوله** عبد الله اي التنيسي والرجال تقدموا في اول باب الوحي وزينب بنت ابي سلمة بفتح اللام عبد
الله المخزومي روت عن امها ام سلمة هند ام المومنين وزينب هي اخت سلمة المكنى ابوها وامها بها وام سليم بضم المهملة وفتح
اللام وسكون التحتانية تقدمن مع مباحث الحديث في باب الحيا في العلم لكن زينب ثمة نسبت الى ام سلمة وهنا الى ابي سلمة
والمقصود واحد قال ابن بطال لا خلاف ان النسا اذا احتلمن ورأين الما ان عليهن الغسل وحكمهن حكم الرجال وفيه دليل
على ان ليس كل النسا يحتلمن لان في غير هذه الرواية ان ام سلمة غطت وجهها وقالت او تحتلم المراة وفيه انه يلزم كل من جهل
شيئا من دينه ان يسال عنه العالم به وانه محمود بذلك وانما يكون الحيا فيما تجد المراة من ذكره بدا واما ما يلزم السوال عنه
فلا حيا فيه وانما اعتذرت ام سليم من مشافهة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك اذ سوالها له اثبت في نفسها فلذلك قدمت
بين يدي قولها ان الله لا يستحيي من الحق **باب** عرق الجنب وان المومن لا ينجس بضم الجيم وفتحها وفي
ماضيه كسر الجيم وضمها فمن كسر في الماضي فتحها في المضارع ومن ضمها في الماضي ضمها في المضارع **قوله** علي اي المعروف بابن

المديني

المديني اصله من المدينة وهو بصري مر في باب الفهم في العلم ويحيى اي القطان البصري تقدم في باب من الايمان ان يحب لاخيه
وحميد بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية الطويل التابعي مات وهو قائم يصلي سبق في باب خوف المومن **قوله** بكر
بفتح الموحدة ابن عبد الله بن عمرو بن هلال المزني البصري التابعي من خيار الناس وفقهائهم درج سنة بضع ومائة **قوله** ابي
رافع بالرا والفا وبالمهملة هو كنية نفيع بالنون المضمومة وفتح الفا وسكون التحتانية وبالمهملة الصائغ بالغين المعجمة البصري
تحول اليها من المدينة ادرك الجاهلية ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم من كبار التابعين وفيه تابعيون ثلثة وبصريون خمسة **قوله**
جنب هو لفظ يستوي فيه الواحد والمثنى والجمع قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا والجنابة في الاصل البعد وسمي الشخص
جنبا لانه نهي ان يقرب الصلاة ما لم يتطهر **قوله** فانبجست من الانفعال بالموحدة والجيم اي انفجرت وجرت وفي بعضها فانخنست
من الانفعال ايضا اي تاخرت وانقبضت قال تعالى فلا اقسم بالخنس وانخناسها رجوعها وتواريها تحت ضوء الشمس وقيل اختفاؤها
بالنهار وفي بعضها انتجست بالنون والجيم من الافتعال اي اعتقدت نفسي نجسا **قوله** فذهبت فاغتسلت وفي بعضها فذهبت
فاغتسل **فان قلت** فما وجهه **قلت** في مثله جاز الامران الغيبة بالنظر الى نقل كلام ابي هريرة بالمعنى والتكلم بالنظر الى
نقل لفظه بعينه على سبيل الحكاية عنه **فان قلت** هل يجوز ان يكون لفظ ابي هريرة بالغيبة **قلت** نعم بان يجعل نفسه غائبا
ويحكي عنه ومثله يسمى بالتجريد يعني جرد من نفسه شخصا واخبر عنه وعلى هذا التقدير يكون النقل بعينه بلفظه ايضا **قوله**
يا ابا هريرة بحذف الهمزة من الاب تخفيفا وسبحان الله منصوب بفعل محذوف لازم الحذف واستعماله في مثل هذا الموضع يراد
به التعجب ومعنى التعجب هنا انه كيف يخفى مثل هذا الظاهر عليك وفيه التسبيح عند التعجب من الشيء واستعظامه الخطابي فيه
دليل على جواز تاخير الاغتسال عن اول وقت وجوبه قال ابن بطال هذا يدل على ان النجاسة اذا لم تكن عينا في الاجسام فان
المومن حينئذ طاهر لما المومنون عليه من التطهير والنظافة لاعضائهم بخلاف ما عليه المشركون من ترك التحفظ من النجاسات
والاقذار فحملت كل طائفة على خلقها وعادتها قال تعالى انما المشركون نجس تغليبا للحال وقيل في الاية انه ليس بمعنى نجاسة الاعضا
بل بمعنى نجاسة الافعال والكراهة لهم والابعاد عما قدس الله تعالى من بقعة او كتاب او رجل صالح ولا خلاف بين الفقهاء في
طهارة عرق الجنب قيل لما اباح الله تعالى نكاح نسا اهل الكتاب ومعلوم ان عرقهن لا يسلم منه من ضاجعهن ولا غسل عليه من
الكتابية الا كما عليه من المسلمة دل على ان ابن ادم ليس بنجس في ذاته ما لم يعرض له نجاسة تحل قال النواوي هذا الحديث اصل عظيم
في طهارة المسلم حيا وميتا اما الحي فطاهر واما الميت ففيه خلاف والصحيح من قولي الشافعي انه طاهر واما الكافر فحكمه
في الطهارة حكم المسلم واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد لا نجاسة اعضائهم واذا ثبت طهارة الادمي
مسلما كان او كافرا فعرقه ودمعه ولعابه طاهرات سواء كان محدثا او جنبا او حائضا او نفسا وفيه استحباب احترام اهل
الفضل وتوقيرهم جليسهم ومصاحبهم فيكون على اكمل الهيات واجمل الصفات وقد استحب العلما لطالب العلم ان يحسن حاله عند
مجالسة شيخه فيكون متطهرا متنظفا بازالة الشعور المامور بازالتها وقص الاظفار وازالة الروائح المكروهة وغير ذلك
وفيه من الاداب ان العالم اذا راى من تابعه امرا يخاف عليه منه خلاف الصواب ساله عنه وقال له صوابه وبين له حكمه
القاضي البيضاوي يمكن ان يحتج به على من قال الحدث نجاسة وان من وجب عليه وضوء او غسل فهو نجس حكما
باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره بالجر اي غير السوق ويحتمل رفعه بان يراد به نحو ياكل وينام
عطفا على يخرج من جهة المعنى **قوله** عطاء بن ابي رباح بفتح الرا وخفة الموحدة وبالمهملة مر في باب الما الذي يغسل به شعر الانسان
قوله عبد الاعلى بن حماد بفتح المهملة وشدة الميم النرسي بالنون والرا الساكنة وبالمهملة ابو يحيى البصري سكن بغداد وكان
اسم جده نصرا ولقبه بعض النبط نرسا اذ لم ينطق لسانه بنصر مات سنة سبع وثلاثين ومائتين **قوله** يزيد من الزيادة
ابن زريع بتقديم الزاي المضمومة على الرا المفتوحة وسكون التحتانية وبالمهملة البصري سكن بغداد ابو معوية قال
احمد بن حنبل ابن زريع ريحانة البصرة واليه المنتهى في التثبت بها ما اتقنه وما احفظه مات سنة اثنين وثمانين ومائة وسعيد بن
ابي عروبة بفتح المهملة وخفة الرا المضمومة والموحدة مهران البصري مات عام سبع وخمسين ومائة قال الغساني في نسخة الاصيلي
بدل لفظ سعيد شعبة اي ابن الحجاج وليس صوابا **قوله** قتادة بفتح القاف وبالفوقانية الخفيفة الاكمه صاحب التفسير
قيل سال اعرابي يوما على باب قتادة ثم ذهب ففقدوا قدحا فحج قتادة بعد عشر سنين فوقف عليهم اعرابي فسال فسمع قتادة صوته
فقال هذا صاحب القدح فسالوه فاقر به تقدم في باب من الايمان ان يحب لاخيه والرجال جميعهم بصريون **قوله** يومئذ المراد به

المراد به وقيد اذ ما كان له ذلك يوم معين فقط وتركيب كان يطوف يدل على التكرار والاستمرار **فان قلت** كيف دل
على الترجمة **قلت** من حيث انه كان يخرج من حجره قبل الغسل وتقريره مع ساير مباحثه تقدم في باب اذا جامع ثم عاود **قوله**
عياش بالمهملة المفتوحة والتحتانية المشددة والشين المعجمة ابن الوليد بفتح الواو وكسر اللام الرقام البصري وهو اسم عم عبد
الاعلى بن حماد مات سنة ست وعشرين ومائتين **قوله** عبد الاعلى اي ابن عبد الاعلى بن حماد مات سنة ست وعشرين السامي بالسين
المهملة القرشي تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون وحميد مصغرا اي الطويل وبكر اي المزني وابو رافع اي نفيع تقدموا انفا
قوله بيدي وفي بعضها بيميني فانسللت اي خرجت يقال انسل من بينهم اي خرج وقيل هو الذهاب في خفية والرحل بفتح
الراء وسكون المهملة مسكن الرجل وما يستصحبه من الاثاث **قوله** ابن كنت كان تامة لا يحتاج الى الخبر او ناقصة فابن
خبر لا ظرف لغو ويا ابا هريرة في بعضها يا باهر بالتكبير فقلت له كنت عند الرحل رافعا للجنابة وفيه جواز مصافحة الجنب
ومخالطته قال ابن بطال فيه انه يجوز للجنب التصرف في اموره كلها قبل الغسل ويرد قول من اوجب عليه الوضوء وفيه جواز
اخذ العالم والامام بيد تلميذه ومشيه معه معتمدا عليه ومرتفقا به وفيه ان من حسن الادب ان من مشى معه رئيسه ان
لا ينصرف عنه ولا يفارقه حتى يعلمه بذلك الا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم لابي هريرة ابن كنت فدل ذلك على انه عليه
السلام استحب ان لا يفارقه حتى ينصرف معه **باب** كينونة الجنب **قوله** ابو نعيم بضم
النون وهشام بكسر الهاء اي الدستوائي وشيبان بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة ابن عبد الرحمن ويحيى بن ابي كثير وابو سلمة
بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف تقدموا بهذا الترتيب في باب كتابة العلم الا هشام فانه مر في باب زيادة الايمان **فان قلت**
فما المعطوف عليه في ويتوضا **قلت** ما سد لفظ نعم مسده وهو كان يريد **قوله** قتيبة مصغرا القتبة بالقاف
وبالفوقانية وهذا الاسناد بهذا الترتيب تقدم في اخر كتاب العلم **قوله** ايرقد اي ايجوز الرقود لاحدنا اذ السؤال ليس
عن نفس الرقود بل عن حكمه **قوله** اذا توضا ظرف محض لقوله فليرقد اي اذا اراد احدكم الرقود فليرقد بعد التوضي
او ظرف متضمن معنى الشرط **فان قلت** الشرط سبب فما المسبب الرقود او الامر بالرقود **قلت** يحتمل الامران مجازا
لا حقيقة كان التوضي سبب لجواز الرقود او لامر الشارع به **فان قلت** الرقود ليس واجبا ولا مندوبا فما معنى الامر
قلت الاباحة بقرينة الاجماع على عدم الوجوب والندب وفي الحديث اباحة الرقود قبل الغسل وندبية الوضوء بعده
باب الجنب يتوضا ثم ينام **قوله** يحيى بن بكير مصغر بكر بالموحدة سبق في باب الوحي وعبيد
الله مصغرا ابن جعفر ابو بكر الفقيه المصري قال سليمان بن ابي داود ما رات عيناي عالما زاهدا الا عبيد الله مات
سنة خمس وثلثين ومائة ومحمد بن عبد الرحمن ابو الاسود الاسدي المدني يتيم عروة ابن الزبير كان ابوه اوصى به اليه مات
في اخر سلطنة بني امية **قوله** للصلاة ليس معناه انه توضا لاداء الصلاة اذ لا يجوز الصلاة له قبل الغسل بل معناه
توضا وضوءا مختصا بالصلاة يعني وضوءا شرعيا لا وضوءا لغويا او ثمة محذوف اي توضا وضوءا كما للصلاة وفي بعض
الروايات توضا وضوءا للصلاة **قوله** جويرية تصغير الجارية بالجيم ابن اسماء الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة ابو مخارق
بضم الميم وبالمنقطة والراء والقاف او ابو مخراق بكسر الميم البصري مات سنة ثلث وسبعين ومائة **قوله** عبد الله بن
دينار القرشي المدني مولى ابن عمر تقدم في باب طرح الامام المسئلة قال الكرماني في بعض النسخ جعل نافعا بدل عبد الله بن
دينار وكلاهما صواب لان مالكا روى هذا الحديث عنهما لكنه برواية عبد الله اشهر **قوله** واغسل ذكرك فيه
ان غسل الذكر مندوب للجنب عند النوم وانه يجوز تاخير غسله عن الوضوء التواوي نص اصحابنا على انه يكره النوم
قبل الوضوء ولا خلاف عندنا ان هذا الوضوء ليس بواجب وذهب بعض المالكية الى الوجوب وعليه داود واما ما روي
انه صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء فقد قالوا انه وهم من بعض الرواة ولو صح فالجواب انه لا
يمس ماء للغسل او انه كان في بعض الاوقات لا يمسه لبيان الجواز اذ لو واظب عليه لتوهم وجوبه واختلفوا في حكمة هذا الوضوء
فقيل لانه يخفف الحدث فانه يرفع الحدث عن اعضاء الوضوء ولانه ليبيت على احدى الطهارتين خشية ان يموت من منامه او لان
الماء اذا وصل الى اعضائه ينشطه الى الغسل وفي الحديث ان غسل الجنابة ليس على الفور وانما يتضيق على الانسان عند القيام
الى الصلاة وقد اختلفوا في الموجب لغسل الجنابة هل هو حصول الجنابة او القيام الى الصلاة او المجموع ٥ ٥
باب اذا التقى الختانان اي موضع القطع من ذكر الغلام ونواة الجارية واصل الختان بكسر الخاء القطع

الجوهري

الجوهري يقال ختنت الصبي ختنا والاسم الختان والختانة والختان ايضا موضع القطع من الذكر ومنه اذا التقى الختانان
قوله معاذ بضم الميم ابن فضالة بفتح الفاء وخفة المعجمة البصري وهشام اي الدستوائي البصري وفي بعضها بعده ح وهو
اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد اخر قبل ذكر الحديث ومر تحقيقه وابو نعيم اي الفضل بن دكين وقتادة اي المفسر
والحسن اي البصري وابو رافع اي نفيع وتقدموا الكل بصريون **قوله** جلس اي الرجل بين شعبها الاربع وهو بضم السين
وفتح العين جمع الشعبة والمراد من الاربع اليدان والرجلان وقيل الرجلان والفخذان وقيل الرجلان والشفران واختار
القاضي عياض انه شعب الفرج الاربع والشعب النواحي **قوله** جهدها بفتح الهاء اي بلغ مشقتها يقال جهدته واجهدته
اذا بلغت مشقته واذا حملت عليه في السير فوق طاقته وهو اشارة الى الحركة وتمكن صورة العمل والا فاي مشقة بلغ بها
وقيل الجهد من اسماء النكاح فمعنى جهدها جامعها وانما عدل الى الكناية للاجتناب عن التفوه بما يفحش ذكره صريحا **فان قلت**
ما وجه دلالته على الترجمة **قلت** المراد من الجهد التقاء الختانين وروت عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس
بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل التواوي معنى الحديث ان ايجاب الغسل على يتوقف على نزول المني بل متى
غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل على الرجل والمراة ولا خلاف فيه اليوم وقد كان فيه خلاف ثم انعقد الاجماع عليه واما
حديث انما الماء من الماء فقالوا انه منسوخ ويعنون بالنسخ ان الغسل من الجماع بغير انزال كان ساقطا ثم صار واجبا وذهب
ابن عباس الى انه ليس منسوخا بل المراد به نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم اذا لم ينزل وهذا الحكم باق بلا شك واما حديث
اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل فمعناه اذا غيب ذكره في فرجها وليس المراد حقيقة المس وذلك ان ختان المراة
في اعلى الفرج ولا يمسه الذكر في الجماع وقد اجمعوا على انه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لا يجب الغسل لا عليه ولا عليها
فدل على ان المراد ما ذكرناه والمراد بالمماسة المحاذاة وكذا اذا التقى الختانان اي تحاذيا والله اعلم قال ابن بطال ذهب
فقهاء الامصار الى وجوب الغسل عند الالتقاء وان لم ينزلا وقد روى مالك في الموطا عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اذا جاوز
الختان الختان فقد وجب الغسل وهي اعلم بهذا لانها شاهدت تطهر رسول الله وعاينته عملا فقولها اولى ممن لم يشاهد
ذلك وروي عن علي رضي الله عنه خلافه واذا كان في المسئلة قولان بعد انقراض الصحابة ثم اجمع اهل العصر الثاني بعدهم
على احدهما كان مسقطا للخلاف قبله ويصير ذلك اجماعا اقول **فان قلت** المنسوخ لا بد وان يكون حكما شرعيا
وعدم الغسل عند عدم الانزال ثابت بالاصل **قلت** عدمه ثابت بالشرع اذ مفهوم الحصر في انما يدل عليه لان معنى الحصر
اثبات المذكور ونفي غير المذكور فيفيد انه لا ماء من غير الماء والمراد من الماء الاول في الحديث ما يغتسل به ومن الثاني المني هذا
ثم الراجح من الحديثين حديث التقاء الختانين لانه بالمنطوق يدل على وجوب الغسل وحديث انما الماء من الماء بالمفهوم يدل على
عدمه وحجية المفهوم مختلف فيها وعلى تقدير ثبوتها المنطوق اقوى من المفهوم وعلى هذا التقدير لا يحتاج الى القول بالنسخ
فان قلت حديث الالتقاء مطلق وحديث انما مقيد فيجب حمل المطلق على المقيد **قلت** ليس ذلك مطلقا بل عاما لان
الالتقاء وصف ترتب الحكم عليه فكلما وجد الوصف وجد الحكم وليس هذا مقيدا بل خاصا وكانه قال بالالتقاء يجب الغسل
ثم قال بالالتقاء مع الانزال يوجب الغسل فيصير من باب قوله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر ثم قوله صلى
الله عليه وسلم دباغها طهورها وافراد فرد من العام بحكم العام ليس من المخصصات **فان قلت** لم لا يجوز ان يراد
بالجهد الانزال لانه هو الغاية في الامر **قلت** لان الروايات الاخر مبينة له ولان لفظ الجهد مشعر بالاختيار والانزال لا
اختيار للرجل فيه **قوله** عمرو بالواو اي ابن مرزوق بتقديم الراء على الزاي البصري ابو عثمان الباهلي قال ابو حاتم
كان ثقة من العباد ولم نجد احدا من اصحاب شعبة كتبنا عنه كان احسن حديثا منه ولم يكن بالبصرة مجلس
اكبر من مجلسه كان فيه عشرة الاف رجل مات سنة اربع وعشرين ومائتين وشعبة قد سمع من قتادة ومن الحسن فهذا
اللفظ يحتمل ان يراد به عن شعبة عن قتادة او عن شعبة عن الحسن فيختلف ضمير تابعه بحسب المرجع فتفكر **قوله** موسى
اي التبوذكي وابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة منصرفا وغير منصرف ابن يزيد من الزيادة العطار البصري ولما روى قتادة
اولا بلفظ عن وهو من المدلسين ذكر ثانيا بلفظ قال اخبرنا الحسن اشعارا على التصريح بسماعه من الحسن **فان قلت** لم
قال تابعه عمرو وقال موسى ولم يسلك فيهما طريقا واحدا **قلت** المتابعة اقوى لان القول اعم من الذكر على سبيل النقل
والتحمل او من الذكر على سبيل المحاورة والمذاكرة فاراد الاشعار بذلك واعلم انه يحتمل سماع البخاري من عمرو وموسى فلا يجزم

بانه ذكرهما على سبيل التعليق **باب** غسل ما يصيب من فرج المراة **قوله** ابو معمر بفتح الميمين المشهور بالمقعد وعبد الوارث اى السوري تقدما في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب **قوله** الحسن اى ابن ذكوان بفتح المعجمة وسكون الكاف المعلم المكتب البصري وحيي بن يعلى كثير ضد القليل وابو سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن وعطاء لسار ضد اليمين تقدموا **قوله** قال لحيي واخبرني الواو **فان قلت** اخبرني مقول قال وهو مفعول حقيقة فكيف جاز دخول الواو بينهما **قلت** استئنافا بانه من جملة ما سمع منه كانه قال اخبرني بكذا وكذا واخبرني هو عطف على مقدر **قوله** الحمصي بضم الحيم وفتح الميم وبالصاد المهملة **قوله** بخ بضم المعجمة وسكون الميم على الاشهر وفسالت اي قال زيد فسالت والزبير ابن العوام بفتح الواو والمشدده وابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتقدم ذكرهما ولا الصحابة الستة مع ذكر مباحث الحديث في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين **قوله** بذلك اى بالوضوء وغسل الذكر منها ولا انتقاض ومن عثمان نحوه اتفاقا واسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** واخبرني هو مقول لحيي وفي بعضها قال لحيي واخبرني وابو ايوب هو الانصاري الصحابي الجليل في باب لا تستقبل القبلة بغائط **قوله** مسدد بالسين المهملة وفتح المشددة ويحيى اى القطان سبقا في باب الامان وهشام وابوه عروة من الزيادة الوحي **فان قلت** ابو ايوب في هذا الطريق روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بواسطة ابي وفيما تقدم يروي بدون الواسطة **قلت** الحديثان مختلفان في اللفظ والمعنى وان توافقا في بعض الاحكام مع جواز سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ابي كما يحكيها وذكر الواسطة يكون للتقوية ولاغراض اخر وفاعل من ضمير يرجع الى ما **فان قلت** المقصود منه بيان ما اصابه من رطوبة فرج المراة فكيف يدل عليه وظاهر ان ما مس المراة مطلقا من يد رجل ونحوه لا يجب غسله **قلت** فيه اما اضمار او كناية لان تقدير غسل عضو من فرج المراة وهو من باب اطلاق اللازم وهو مس المراة واراده الملزوم وهو اصابة رطوبة فرجها **قوله** ثم توضا صريح بتاخير الوضوء عن غسل ما يصيبه منها وابو عبد الله اى البخاري الغسل بضم الغين احوط من تركه والا كفى غسل الفرج والتوضوء ذلك الحدث الاخراى الذي يدل على عدم وجوب غسل الجنابة انما ذكرناه اشعارا باختلاف الصحابة في الوجوب وعدمه وفي بعض النسخ وقع قال ابو عبد الله الخ وهو بعد حديث اذا جلس بين شعبها وذلك اولى وفي بعضها والما التي وفي بعضها هذا اى الغسل اولى وجود قال ان بطاله قال الاثرم المثلثة سالت احمد عن حديث زيد بن خالد وما قاله سالت خمسة من الصحابة فقال فيه عليه ونحن ما روى خلافه عنهم وقال ابن المديني هذا حديث شاذ وقد روى عن عثمان وعلي وابي هم افتوا بخلافه وقال يعقوب هو منسوخ كانت الفتيا في اول الاسلام ثم رجعت السنة بوجوب الغسل ثم حصل الاجماع بعد ذلك قال الطحاوي الجماع مفسد للصيام والحج وموجب للحد والمهر سواء انزل معه او لم ينزل فلذلك يوجب الغسل سواء معه الانزال ام لا **تم كتاب الغسل**

اللهم اغسل عنا الاوزار واحملنا من الطاهرين الابرار حق محمد المصطفى سيد الاخيار حبيب الملك الجبار وآله الاشراف الاطهار واصحابه المهاجرين والانصار وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله عليه وسيدنا محمد وآله وصحبه وسلم **كتاب الحيض**

وقول الله تعالى ويسالونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض الى قوله ويحب المتطهرين قالوا المراد من المحيض الاول الدم واما الثاني فاختلف فيه اهو نفس الدم والفرج او زمن الحيض والاول هو الاصح **باب** كيف كان بدء الحيض وهو في اللغة السيلان وبالاصطلاح جريان دم من قعر الرحم ودم الاستحاضة سيل من عرق منه الذي يسيل منه في ادنى الرحم ويسمى العاذل بالعين المهملة والذال المعجمة مر تحقيقه في باب غسل الدم **قوله** وقول النبي صلى الله عليه وسلم من جملة تعليقات البخاري وبنات ادم تحقيقة في البنات الصلبية لكن صار بحسب العرف اعم من ذلك **قوله** على بني اسرائيل تحقيقة لكان فان قلت ارسل على بنات اسرائيل لا على بنيه **قلت** تستعمل بنو اسرائيل ويراد به الاولاد كما يراد من اد م اولاده او المراد به القبيلة **قوله** الثراي اشمل لانه تناول بنات اسرائيل وغيرهن وفي بعضها اكبر بالموحدة لا بالمثلثة ووجد في بعضها بعد لفظ اكبر باب الامر بالنفساء اذا نفس بضم النون في اللفظين وفتح الفاء في الاولى وكسرها في الثاني **فان قلت** البحث في الحيض فما وجه تعلقه به **قلت** المراد بالنفساء الحائض ونفس حاضت فان قلت النفساء ما موت لا ما مور بها قلت الباء زائدة او قدر من الامر الملبس بالنفساء **فان قلت** لم ذكر نفس والضمير راجع الى النفساء **قلت** باعتبار الشخص او لعدم الالتباس اذ الحيض من خصائص النساء وهذا هو المعتمد في لفظ الحائض لياتي التانيث وكذا في طالق وحامل

ونحوه **قوله** على اي ابن المديني وسفيان اي ابن عيينة والقاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق وعائشة عمته رضي الله عنهم **قوله** لا نرى الا الحج اي ما كان الخروج الا لقصد الحج لانهم كانوا يعتقدون امتناع العمرة في اشهر الحج وسرف بفتح المهملة وكسر الراء وبالفاء غير منصرف موضع قرب مكة **قوله** انفست قال الهروي يقال نفست بالضم والفتح في الحيض والنفاس لكن الضم في الولادة والفتح في الحيض اكثر وحكى صاحب الافعال الوجهين فيهما جميعا وقال في شرح مسلم الصحيح المشهور في اللغة ان يقال نفست بفتح النون وكسر الفاء معناه حاضت واما في الولادة فيقال بضم النون ايضا وقال الازهري يقال نفست بضم النون وفتحها في الولادة وفي الحيض الفتح لا غير واصل ذلك كله خروج الدم والدم يسمى نفسا والله اعلم **قوله** امرو في الترجمة شيء هو اما من باب نقل الحدث بالمعنى واما ان اللفظين ثلاثتهما بمعنى والاداء بمعنى واحد لغة وفي الاصطلاح ايضا يستعمل احدهما مقام الاخر والمراد من الحاج الجنس فيشمل الجمع وهو كقوله تعالى سامرا تهجرون **قوله** غير انه تطوفي بنصب غير **فان قلت** تقدير الكلام غير عدم الطواف وليس صحيحا اذ المقصود نقيضه **قلت** لا زائدة وتطوفي منصوب او ان مخففة من الثقيلة وفيه ضمير الشان ولا تطوفي مجزوم ومعناه لا تطوفي ما دمت حائضا لفقد ان شرط صحة الطواف وهو الطهارة **قوله** بالبقرة وفي بعضها بالبقر والفرق بينهما ثمرة وثمر تعمل بتقدير عدم التاءحمل التانيث باكثر من ثمرة واحدة وفيه جواز البكاء والحزن بل ندبته على حصول مانع للعباده وفيه ان الطواف من المناسك شرطه الطهارة وجواز التضحية بقره واحد جميع نسائه وتضحية الزوج لامراته الواوي هذا محمول على انه صلى الله عليه وسلم استاذن نصف ذلك فان تضحية الانسان عن غيره لا تجوز الا باذنه قال ابن بطال الحديث يدل على ان الحيض مكتوب على بنات ادم ومن بعدهن من البنات كما قال عليه السلام وهو من اصل خلقهن الذي فيه صلاحهن قال تعالى في ذكريا واصلحنا له زوجه قال اهل التاويل يعني ذالله اليها حيضها الا ترى ان المراة اذا ارتفع حيضها لا تحمل وهذه عادة لا تخرم وقصة ابراهيم حين بشر بالولد وامراته قائمة تضحك وقال قتادة يعني حاضت فدل ذلك على ان الحيض كان قبل بني اسرائيل التي الاحكام المتعلقة بالحيض منع وجوب الصلاة وجواز فعلها وجواز فعل الصوم ودخول المسجد والطواف وقراءة القرآن ومس المصحف والعدة الشرعية وحرمة الجماع وتعلقه وجوب الغسل وتنزيل حكم الاعتداد بالشهور وسيلغ به المراة **باب** غسل الحائض راس زوجها وترجيله بالحيم وزجال الاسناد تقدموا في باب الوحي هذا الترتيب **قوله** كنت ارجل ايا سرح قال ابن السكيت شعر رجل بفتح الحيم وكسرها اذا لم يكن شديد الجعودة ولا سبطا يقول منه رجل شعره ترجيلا **فان قلت** الترجيل للشعر لا للراس **قلت** اطلق المحل واراد الحال تجوزا او من باب الاضمار اي ارجل شعر راس رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** ابراهيم بن موسى بن يزيد من الزيادة التميمي الوازي ابو اسحق الفراء الصغير لصغير وكان احمد يكرمه على من يقول له الصغير ويقول هو كبير في العلم والجلالة **قوله** هشام بكسر الهاء وحفصة الشيرازي ابو عبد الرحمن قاضي صنعاء من ابناء الفرس وهو اكبر التسعة واحفظهم واثقنهم مات سنة سبع وتسعين ومائة وابن جريج بضم الجيم الاولى وفتح الراء وسكون الحاء المهملة عبد الملك ابن عبد العزيز بن جريج المكي القرشي المولى اصله رومي وهو احد العلماء المشهورين وهو اول من صنف في الاسلام في قول وكان صاحب الاثبتين ابو الوليد وابو خالد مات سنة خمسين ومائة وقد جاوز التسعين قال لحيي بن سعيد ابن جريج اثبت من رايته بنافع رضي الله عنهم وقال اخبرهم بلفظ الجمع لان المراد به هشام بن يوسف ومن في طبقته من الشاميين منه **قوله** سبل بضم السين والضفيرة المعروة واتحدثني اي اتجوز خدمة الحائض ودنوها الحب من الشعر ولفظ الحب فيه لغتان احدهما ان تصرف فيقال حبنان وحبون واللغة الفصحى عدم الصرف فيقال رجل حب وامراة حبة ورجال حبب قال الله تعالى وان كنتم جنبا قال في الكشاف الجنب يستوي فيه الواحد والجمع والمذكر والمونث لانه اسم جرى مجرى المصدر الذي هو الاجتناب **قوله** كل ذلك اي الخدمة والدنو وهيتر اي سهل وهو بالشد يد والتخفيف كتب وميت وكل ذلك اي الحائض والحب وجاز الاشارة بلفظ ذلك الى الشيء قال الله تعالى عوان بين ذلك **قوله** على احد حتى الطاهر ان يقال على الكمة عمم مبالغة فيه ودخل نفس المتكلم فيه بالقصد الاول **قوله** وهي حايض فان قلت لم ما قال حاضة قلت لان علامة التانيث للفرق بين المذكر والمونث والحيض من الصفات المختصة بالنساء فلا حاجة الى الفارقة **قلت** قد جاء حامل والمراد به ونحوها **قوله** قالوا اذا اردت التانيث تركت الصفة بالفعل تستعمل بالتاء واذا اردت التاسيس بها بالقوة تكون بلا

تاء قال الزمخشري في قوله تعالى يوم تذهل كل مرضعة عما ارضعت فان قلت لم قيل مرضعة دون مرضع قلت المرضعة
هي التي في حال الارضاع ملقمة ثديها الصبي والمرضع هي التي من شانها ان ترضع وان لم تباشر الارضاع في حال وصفها به
قوله حينئذ اي حين الترجيل ومجاور اي معتكف ويدني اي يقرب لعائشة رضي الله عنها وحجرتها بضم المهملة اي بيتها
فان قلت قول عائشة لم يدل الا على جواز خدمة الحائض فمن اين يستفاد جواز دنو الجنب قلت بالقياس عليها بجامع
اشتراكهما في الحدث الاكبر وهو من باب القياس الجلي لان الحكم بالفرع اولى لان الاستقذار من الحائض اكثر وفي
الحديث ان المعتكف اذا اخرج بعضه من المسجد كيده وراسه ورجله لم يبطل اعتكافه وان من حلف لا يدخل دارا او لا
يخرج منها فادخل او اخرج بعضه لا يحنث وفيه جواز استخدام الزوجة في الغسل ونحوه برضاها واما بغير رضاها فلا يجوز
لان عليها تمكين الزوج من نفسها وملازمة بيته فقط قال ابن بطال وهو حجة في طهارة الحائض وجواز مباشرتها
وفيه دليل ان المباشرة التي قال الله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد لم يرد بها كل ما وقع عليه اسم
المس وانما اراد بها الجماع او ما دونه من الدواعي للذة وفيه ترجيل الشعر للرجال وما في معناه من الزينة وفيه ان الحائض
لا تدخل المسجد تنزيها له وتعظيما وفيه حجة للشافعي في ان المباشرة الخفيفة مثل ما في هذا الحديث لا تنقض الوضوء واقول
ليس فيه حجة على الشافعي اذ هو لا يقول بان مس الشعر ناقض للوضوء باب قراءة الرجل في حجر
امراته الحجر بفتح المهملة وكسرها ثم سكون الجيم والجمع حجور قوله ابو وائل هو شقيق بفتح الشين التابعي المخضرمي
تقدم في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله قوله خادمه فان قلت الخادم مذكر فكيف قال وهي حائض قلت الخادم
واحد الخدم غلاما كان او جارية قوله ابو رزين بفتح الراء وكسر الزاي وبالنون كنية مسعود بن مالك الكوفي
مولى ابي وائل والعلاقة بكسر العين قوله زهير مصغرا مخففا ابن معاوية ابن جريج بالمهملة المضمومة وفتح الدال المهملة
وسكون التحتانية وبالجيم مر في باب لا يستنجي بروث قوله منصور هو ابن عبد الرحمن الحجبي العبدري المكي كان يحجب
البيت وهو شيخ كبير وانما نسب الى امه لانه اشتهر بها ولانه روى عنها وصفية بنت شيبة تقدمت في باب من بدا بشق
راسه الايمن في الغسل قوله تتكئ بالهمز في الاخر من باب الافتعال وجملة انا حائض في محل الحال اما من فاعل تتكئ واما
من المضاف اليه وهو تاء المتكلم فان قلت الحال من المضاف اليه ضعيفة قلت ذلك اذا لم يكن بين المضاف والمضاف
اليه غاية الاتصال وقال تعالى واتبع ملة ابراهيم حنيفا ولفظ في حجري بمعنى على كقوله تعالى لاصلبنكم في جذوع
النخل قال الله تعالى اتوكا عليها وفائدة العدول عنه بيان التمكن فيه كتمكن المظروف في الظرف قال ابن بطال
غرض البخاري في هذا الباب ان يدل على جواز حمل الحائض المصحف وقراءتها القران لان المؤمن الحافظ له اكبر اوعيته وها
هو ذا صلى الله عليه وسلم افضل المؤمنين في حجر الحائض تاليا للقران وقد اختلفوا في حمل الحائض والجنب المصحف بعلاقته
فمنهم من جوز وقال لما جاز للجنب والحائض حمل الدنانير والدراهم فيها ذكر الله فكذلك المصحف واحتج بقول النبي صلى الله
عليه وسلم المؤمن لا ينجس وبكتابه صلى الله عليه وسلم الى هرقل اية من القران ولو كان حراما لما كتب صلى الله عليه وسلم
اليه بشيء من القران وهو يعلم انهم يمسونه بايديهم وهم انجاس قالوا وقد قامت الدلالة على ان ذكر الله تعالى مطلق
للجنب والحائض وقراءة القران في معنى ذكر الله ولا حجة تفرق بينهما وقال الجمهور لا يمس المصحف حائض ولا جنب ولا يحمله
محدث على غير طاهرة واحتجوا بقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وبكتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم بفتح
المهملة وسكون الزاي لا يمس المصحف الا طاهر اقول ليس غرض البخاري ان يدل على جواز حمل الحائض المصحف بل الغرض
هو مجرد ما ترجم في الباب عليه وهو جواز القراءة بقرب موضع النجاسة وكيف وكون المؤمن في حجر الحائض لا يدل على
جواز الحمل والسبب فيه ان الممنوع هو الحمل المخل بالتعظيم ولا اخلال في الاتكاء على الحائض ولهذا جاز حمل الصندوق الذي
فيه الثياب والامتعة سواء اتفاقا ثم ان مثله لا يسمى مسا وحملا عرفا ولا ممنوع سواهما ثم لا يصح قياس المصحف على الدراهم
لانه لم يثبت فيها القران لقصد الدراسة والقراءة ولهذا لا تجري احكام القران عليها ولا قياس القراءة على الذكر
للفرق الظاهر بينهما من جهات كقدمه ولكونه من صفات الله تعالى ثم لا احتجاج بمكتوب هرقل لانه لم يثبت فيه
للقراءة ولانه كان كقصيدة فارسية فيها الفاظ عربية لا يقال انها عربية اذ الاعتبار بالغالب ثم جميع هذه الاستدلالات
لا تقابل صريح الاية والحديث اللذين ذكرهما الجمهور فان قلت يحتمل ان يراد به المطهر من الشرك او الجنابة قلت هو مطلق

لا

لا بد ان يحمله على الكامل لا سيما وقد ورد بلفظ المبالغة فالمقصود المطهر من كل الانجاس والاحداث
باب من سمى النفاس حيضا قوله المكي بفتح الميم وكسر الكاف المشددة وشدة التحتانية
البلخي تقدم في باب من اجاب الفتيا وهشام اي الدستوائي ويحيى اي ابن ابي كثير بفتح الكاف وبكسر المثلثة في باب النهي عن
الاستنجاء باليمين وابو سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف في باب الوحي وزينب بنت ام سلمة باللام المفتوحة ايضا الصحابية
بنت ام المؤمنين في باب الحياء في العلم وام سلمة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم في باب العلم والعظة بالليل وليس ابو
سلمة وام سلمة كنيتاهما باعتبار شخص واحد لان سلمة الاول هو ولد ابن عبد الرحمن وسلمة الثاني ولد ابن عبد الاسد والغرض ان
ابا سلمة ليس ابا زينب الصحابي قوله مضطجعة اصله مضتجعة فابدل التاء طاء وروي مرفوعا ومنصوبا والخميصة بفتح الخاء
المعجمة كساء اسود مربع له علمان وحيضتي بفتح الحاء للمرة الواحدة وبكسرها الاسم قاله الجوهري وفي بعضها حيضي بدون
التاء ولعلها خصصت بعض ثيابها لزمان الحيض والخميلة بفتح المنقطة وكسر الميم الشيء المجتمع الكثيف والمراد ها هنا ثوب
من صوف له علم فمعنى الخميصة والخميلة يقرب كل واحد منهما من الاخر التواوي الخميلة والخميل بحذف الهاء هي القطيفة وهي
كل ثوب له خمل من اي شيء كان وقيل هو الاسود من الثياب وقال معنى انسللت ذهبت في خفية ويحتمل ذهابها انها
خافت وصول شيء من الدم اليه صلى الله عليه وسلم او تقذرت نفسها ولم ترضاها لمضاجعته صلى الله عليه وسلم او خافت ان
يطلب الاستمتاع بها وهي على هذه الحالة التي لا يمكن فيها الاستمتاع قال وحيضتي بكسر الحاء وهي حالة الحيض هذا هو الصحيح
المشهور وقيل يحتمل فتح الهاء هنا ايضا فان الحيضة بالفتح هي الحيض وفيه جواز النوم مع الحائض والاضطجاع معها في لحاف واحد
اذا كان هناك حائل يمنع من التقاء فيما بين السرة والركبة او يمنع الفرج وحده عند من لا يحرم الا الفرج وفيه ان عرقها
طاهر واما قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض فمعناه اعتزلوا وطئهن قال ابن بطال كان حق الترجمة ان يقول باب من سمى
الحيض نفاسا فلما لم يجد البخاري للنبي صلى الله عليه وسلم نصا في النفاس وحكم دمها في المدة المختلفة وسمى الحيض نفاسا في
هذا الحديث فهم منه ان حكم دم النفاس حكم دم الحيض في ترك الصلاة لانه اذا كان الحيض نفاسا وجب ان يكون النفاس
حيضا لاشتراكهما في التسمية من جهة اللغة ان الدم هو النفس ولزم الحكم لما لم ينص عليه مما نص وحكم النفساء بترك
الصلاة ما دام دمها موجودا الخطابي ترجم ابو عبد الله هذا الباب بقوله من سمى النفاس حيضا والذي ظنه من ذلك وهم
واصل هذه الكلمة ماخوذ من النفس وهو الدم الا انهم فرقوا فقالوا نفست بفتح النون اذا حاضت وبضم النون اذا ولدت
اقول ليس الذي ظنه وهم لانه اذا ثبت هذا الفرق والرواية التي هي بالضم صحيحة صح ان يقال حينئذ سمى النفاس
حيضا وايضا يحتمل ان الفرق لم يثبت عنده لغة بل وضع نفست مفتوح النون ومضمومها عنده للنفاس بمعنى الولادة
كما قال بعضهم لعدم الفرق ايضا بان اللفظين للحيض والولادة كليهما قال صاحب شرح تراجم الابواب ان قيل الحديث يدل على
تسمية الحيض نفاسا لا على العكس وايضا فاي فائدة فقهية في هذه التسمية فجوابه ان تقديره اي بقرينة ذكر الحديث بعده
من سمى الحيض بالنفاس بتقدير حرف الجر وتقدمه او من سمى حيضا النفاس بتقدير تقدمه فقط واما الفائدة فالتنبيه على
ان حكم النفاس حكم الحيض في المحرمات لان النفاس دم حيض مجتمع اقول الحديث لا يدل على ان حكم النفاس حكم
الحيض بل يدل على ان حكم الحيض حكم النفاس والله اعلم باب مباشرة الحائض قوله قبيصة
بفتح القاف وكسر الموحدة والصاد المهملة ابو عامر الكوفي وسفيان اي الثوري تقدما في باب علامات المنافق ومنصور
اي ابن المعتمر المتعبد في باب من جعل لاهل العلم اياما وابراهيم اي ابن يزيد النخعي فقيه اهل الكوفة صير في الحديث وخاله
الاسود بن يزيد من الزيادة ايضا كانوا يسمون آل الاسود اهل الجنة في باب من ترك بعض الاختيار وكلهم كوفيون
قوله والنبي بالرفع والنصب وكلانا جنب لم يقل جنبان اختيارا للغة الفصحى ويامرني اي بالاتزار فاتزر بلفظ متكلم
المضارع من باب الافتعال فان قلت لا يجوز الادغام فيه عند التصريفي قال صاحب المفصل وقول من قال اتزر خطا قلت
قول عائشة رضي الله عنها وهي من فصحاء العرب حجة في جوازه فالمخطئ مخطئ او انه وقع من الرواة عنها قوله فيباشرني
هو بمعنى ملاقاة البشرة البشرة لا بمعنى الجماع التواوي مباشرة الحائض اقسام احدها ان يباشرها بالجماع وهذا حرام
بالاجماع ولو اعتقد مسلم حله صار كافرا ولو فعله غير معتقد حله فان كان ناسيا او جاهلا بوجود الحيض او جاهلا بتحريمه
او مكرها فلا اثم عليه ولا كفارة وان كان عامدا عالما بالحيض وبالتحريم مختارا فقد ارتكب معصية نص الشافعي على انها

كبيره ويجب عليه التوبة وفي وجوب الكفاره قولان اصحهما وهو قول الائمة الثلاث انه لا كفاره ثم اختلفوا في الكفاره
قيل عتق رقبة وقيل دينار او نصف دينار وهل اختلاف منهم هل الدينار في اول الدم وبصفه في اخره او الدينار في زمن
الدم وبصفه بعد انقطاعه ثانيها المباشره فيما فوق السره وتحت الركبه بالذكر او اليد او غيرذلك وهو حلال بالاتفاق
وثالثها المباشره فيما بين السره والركبه في غير الفبل والدبر فيه ملثه اوجه لاصحابنا اصحها انه حرام وثانيها مكروه
كراهة تنزيه ومن تبع حول الحمى اوشك ان يقع فيه وهذا الوجه اقوى من حيث الدليل وهو المختار وثالثها ان كان المباشر
يضبط نفسه عن الفرج وشق من نفسه بالاجتناب عند اما الضعف شهوته واما الشده ورعه جاز والا فلا ثم اختلفوا فقال
ابو حنيفه اذا انقطع الدم لاكثر الحيض حل وطئها في الحال وقال الجمهور لا يحل الا بعد الغسل لصحيح بقوله تعالى ولا تقربوهن
حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن قوله معتكف الاعتكاف في اللغه الحبس وفي الشرع حبس مسلم عاقل نفسه في المسجد
بالسنه وفي الحديث طهارة عرق الحائض وجواز خدمتها وفيه ان الزوجات يخدمن الازواج وان اخراج الراس من المسجد
لا يبطل الاعتكاف قوله اسعيل بن خليل بفتح المعجمه ابو عبد الله الخزاز بالمعجمه والشديد الزاي الاولى الكوفي قال البخاري
جانا نعيه سنة خمس وعشرين ومايتين قوله علي بن مسهر بضم الميم وسكون المهمله وكسر الهاء والراء ابو الحسن القرشي الكوفي
مات سنه تسع وثمانين ومايه وابو اسحق سليمان بن فيروز ابي سليمان من مشاهير التابعين مات سنة احدى واربعين ومايه
وهو الشيباني بفتح المعجمه وسكون التحتانيه وبالموحده وبالنون وقال بلفظ هو اشعار بانه ليس من كلام شيخه
بل هو تعريف من تلقاء نفسه قوله عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد من الزياده النخعي من خيار التابعين وفي العلما الحاملين مات
سنه تسع وتسعين قوله عن ابيه اي الاسود التابعي المتعبد مر مرارا وكانت احدانا قد روي في صحيح مسلم كان احدنا
من غير تا وحكى سيبويه في كتابه انه قال بعض العرب قال امراه قوله ان تنزروني الصحيح المذكور ان تاتزرون
الادغام ومعناه ان تشد ازارا تستر سرتها والعورة بفتح القاف وسكون الواو ومعناه معطمها وزنت كثرتها الجوهري
فوق الخرشنه وقارورة اذا خاشنت وخيصتها بفتح الخا لا غير وفي سنن ابي داود بدل الفوراء الفوح بالحا المهمله
ومعناها واحد قوله اربه بكسر الهمزه مع اسكان الراي عضوه الذي يستمتع به اي الفرج وروي بفتح الهمزة والراء ومعناه
حاجته اي شهوته والمقصود انه املكهم لنفسه فيما مر مع هذه المباشرة الموضع في المحترم قال الخطابي في اعلام الحديث
ليس معنى المباشرة الجماع انما هي ملاقاة البشرة والاربة مفتوح الهمزة ومكسورها الحاجة قال وفي الايه في قوله تعالى
غير اولي الاربة من الرجال قولان احدهما انه الشهوة والثاني العنه قال الطحاوي وهل يحفى على
احد انه من الحيض اذي وهو امر معلوم حسا فما الفائده في هذا الجواب والمعنى ان الاذي هو المكروه الذي ليس بشديد جدا
كقوله تعالى لن يضروكم الا اذى والمراد انه اذى يحترز منها موضعه لا غيره ولا تعدي ذلك الى ساير بدنها فلا عرض
من اليهود فعلهم ان الاذى الذي يضر لا يبلغ الحد الذي جاوزوه اليه وانما عنت منه موضع الاذى
فاذا تطهرن جاز شيا هن في معالم السنن ملك اربة روي على وجهين مكسورة الالف ومفتوحها ومعناه الحاجة هذا
كلامه في الكابر قال الواوي اختار الخطابي رواية الفتح وانكر الاولى وعابها على المحدثين قال ابن بطال في الحديث دليل
قول الله تعالى فاعتزلوا النسا ان المراد به الجماع لا المواكلة والاضطجاع في ثوب واحد قال الطحاوي لما كان الجماع بين
الفرج يوجب الحد والمهر والغسل وفي غيره لا يوجبها دل على ان الجماع فيما دون الفرج تحت الازار اشبه بالجماع فوق الازار منه
بالجماع في الفرج فثبت ان ما دون الفرج مباح اقول ظاهر الحديث يدل على خلافه لانه لو كان الممنوع منها الفرج فقط لم
يقل لحاشديه ازاركما ولما مر بها بالازار لانه لا خوف التعرض للفرج الممنوع لمالكه لاريبه ولكنه لمنع مما قاربه والله
اعلم قوله خالد ابن عبد الله الواسطي ابو الهيثم الطحان اشترى نفسه من الله ثلث مرات يعني تصدق مرة نفسه فضنه
ثلثمايه بواسط سنة اثنين وثمانين ومايه وهذا تعليق لانه لم يدرك عصره قوله جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن عبد
الحميد الضبي ثم الرازي مات بهنة عام سبع وثمانين ومايه والشيباني هو ابو اسحاق المذكور انفا والمراد عن الشيباني عن
عبد الرحمن الى اخره قوله ابو النعمان بضم النون اسم المعروف بعارم مر في باب الدين النصيحة وعبد الواحد بالحا المهمله في باب
قول الله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا وعبد الله بن شداد بفتح المعطمة وشدة الدال المهملة الاولى ابن الهاد الليثي واسم
الهاد اسامة سمي به لانه كان يوقد النار للاضياف ولمن يسلك الطريق فعد دليلة ويجبل مصغرا جبله بالجيم في قتال الحجاج سنه

اثنين وثمانين والاصل فيه الهادي لكن المحدثون يقولونه بحذف التا تخفيفا قوله امرها اي بالازار وهي حايض الطاهر
انه حال من مفعول يباشر ويحتمل ان يكون حالا منها ومن مفعول امرها ومن فاعل امرت حميعا قوله سفيان سواء كان هو
الثوري او ابن عيينة هو على شرط البخاري فلا باس في اهمامه فان قلت لم قال رواه ولم يقل تابعه قلت الرواية
اهم منها فلعله لم يروها متابعة قال تترك الحايض الصوم قوله سعيد اي ابن الحكم بالمهمله
والكاف المفتوحتين ابن محمد بن ابي مريم المصري مر في باب من سمع شيا في كتاب العلم ومحمد بن جعفر بن ابي كثير بفتح الكاف وبالمثلثه
الانصاري وزيد بن اسلم بلفظ الماضي ابو اسامة المدني مر في باب كفران العشير قوله عياض بكسر المهمله وبعد التحتانيه ض
وبالصاد المهمله ابن عبد الله بن سعيد بن ابي سرح بفتح المهملة وسكون الراء المهملة تقدم في باب من الدين الهزا ومن العتق قوله اضحى
الجوهري الاضحية شاة تذبح يوم الاضحى وفيها اربع لغات اضحية بضم الهمزة وكسرها وضحية واضحاة والجمع اضحى وضحايا سمي
يوم الاضحى والاضحى بذكر ويوث وقيل سميت بذلك لانها تفعل في الضحى وهو وقت ارتفاع النهار فان قلت اهو منصرف ام لا
قلت مصروف اي خرج في عيد الفطر او في عيد رمضان والفطر اسم مكان الصلاة وحسب العرف اختص باسم مكان صلاة
العيد وارتكن هو بضم الهمزة وهو معنى اخربت وهو متعد الى ثلثه مفاعيل وبيزا اي بما لحذف الالف تخفيفا وتكفرن
من الكفر وهو ستر الشي وكفر النعمة وكفرانها سترها بترك اداء شكرها اي تجحدون نعمة الزوج عليكن ويستقلمن ما
كان منه والعشير المعاشر اي المخالط وحمله الاكثرون هنا على الزوج والخطاب عام غلبت فيه الحاضرات على الغيب
واللعن ابعاد المعلون عن الرحمه فان معناه الابعاد عن رحمة الله والدعا عليه بذلك ولا يجوز ان يحدد من رحمة الله منزلا ببرزخ عاقبة
امره معرفة قطعية مسلما كان او كافرا الا من علمنا بنص شرعي انه مات على الكفر او يموت عليه كابي جهل وابليس واما
اللعن بالوصف فليس بحرام كلعن الظالمين والفاسقين والكافرين من حيث الصور الشرعية باطلاقه على الاوصاف لاهل الاعيان
قوله من ناقصات صفة موصوف محذوف اي مرات ناقصات احزامن ناقصات والعقل هو عند الشيخ ابي الحسن العلم بعض الضروريات
الذي هو مناط التكليف وقد يطلق على معان متعددة فقيل هو العلم بوجوب الواجبات ومجاري العادات وقيل ما يعرف
به قبح القبيح وحسن الحسن وقيل هو غريزة تبعثها العلم بالضروريات وسلامة الآلات وليس بهذا موضع تحقيقه قوله اذهب
مشتق من الاذهاب على مذهب سيبويه حيث جوز بنا افعل التفضيل من الثلاثي واللب بضم اللام العقل الخالص من
الشوائب وسمي به لكونه خالصا من ما في الانسان من قواه وكل لب عقل وليس كل عقل لبا والعكس والحزم مالحا المهملة والزاي ضبط الرجل امره
قوله دينا وعقلنا وفي بعضها دينها وعقلها والكاف في ذلك للخطاب الخاص لا لان الخطاب مع النساء
النواوي فيه حمل من العلوم منها الحث على الصدقة وافشاء المبرات وان الحسنات يذهبن السيات وان كفران العشير من
الكبايرفان التوعد بالنار من علاماته كون المعصية كبيرة وكذا اكثار اللعن وجواز لطلاق والكفر على غير الكفر بالله وفيه
مراجعة المتعلم والتابع المتبوع فيما قاله اذا لم يظهر له معناه وفيه تنبيه على ان شهادة امراتين تعدل شهادة رجل
وفيه استحباب خروج الامام لصلاة العيد الى المصلى قال وتقصر الدين قد يكونون على وجه ياثم به كمن ترك الصلاة بلا عذر
وقد يكونون على وجه لا اثم فيه كمن ترك الجمعة لعذر وقد يكونون على وجه هو مكلف به كترك الحايض الصلاة والصوم
فان قيل فاذا كانت معذورة فهل يثاب على الصلاة في زمن الحيض وان كانت لا تقضيها كما يثاب المريض وكتب له في مرضه
مثل اوائل الصلاة التي كان يفعلها في صحته فالجواب ان ظاهر هذا الحديث انها لا يثاب والفرق ان المريض كان يفعلها هو
الدوام مع اهليته لها والحايض ليست كذلك بل منها ترك الصلاة في زمن الحيض وكيف لا وهي حرام عليها الخطابي في الحديث دليل
على ان النقص من الطاعات نقص من الدين وفيه دلالة على ان ملاك الشهادة العقل قال ابن بطال فيه نقض ان الحايض تسقط
عنها فرض الصوم والصلاة وفيه الشفاعة للمساكين وغيرهم ان يسال لهم وفيه حجة على من كره السوال لغيره وفيه ان على
الخطيب في العيد ان يفرد النسا بالموعظة وفيه دليل ان الصدقة تكفر الذنوب التي بين المخلوقين وفيه جواز
الوعظ كلمة فيها بعض الشدة لكن لا يقابل واحدا لعينه بالشدة بل يلين له ويرفق به والصيبة اذا مات طابت وفيه العيب
للرجل ان غلب محبته اهله عليه الطيبي الجواب من الاسلوب الحكيم لان قوله ما رات الى اخره زيادة فان قوله تكثرن اللعن
وتكفرن العشير جواب تام فكانه من باب الاستتباع اذ الدم ما انقضا استبيح الدم بامر اخر فرب وهو كون الرجل
الكامل الحازم منقادا للناقصات دينا وعقلا والله اعلم باب تقضي الحايض المناسك القضا هنا

معناه الفعل الاذا واسمها له على هذا الوجه كثير **قوله** ابراهيم اى النخعى قال لا باس اى لا حرج ان تقرأ الحائض الاية من القرآن لا الايات وبالقراءة اى قراءة القرآن اية واكثر وكان ابن عباس يقرأ ورده وهو حسن مقبول له فى ذلك مالى جوز فى اكثر منه **فان قلت** عقد الباب لحكم الحائض لا للجنب **قلت** حكمهما واحد لاشتراكهما فى غلظ الحدث وايجابهما الغسل والحيض او لجواز القراءة فيه لطول امره المستلزم لنسيان القرآن ولهذا اباح بعضهم للحائض وكرهها للجنب **قوله** احيانه يعنى فى جميع ازمانه من غير الفرق بين الجنابة وغيره وام عطية بفتح المهملة وكسر الطاء المهملة وشدة التحتانية تقدمت فى باب النوم مع الحائض **قوله** كانوا نؤمر اى فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج النساء الحائضات الى مصلى العيد وفى عشر معطوف على كانوا ويروى بصيغة الجمع المؤنث الغائب من معروف المضارع والمقصود منه جواز التكبير والدعا للحائض ابو سفيان بالحركات الثلث فى سينه هو صخر بن حرب الاموى وهرقل بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف وحكى ايضا سكون الراء وكسر القاف عظيم الروم تقدم ما فى اول الكتاب والغرض منه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث القرآن الى الكفار مع انهم غير طاهرين بحق وسمهم وقراءتهم له **قوله** عطاء بن رباح بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة وجابر اى ابن عبد الله الصحابى المشهور تقدم ذكرهما **قوله** فسكت المناسك نسك بفتح السين يعبد والمناسك جمع المنسك مصدر بمعنى النسك اى تعبدت العبادات التى تتعلق بالحج غير الطواف وخصص الحرف المناسك بامور الحج ولعل فائدة ذكره ولا اصل بان فى عرف جمهلتركهما الصلاة **قوله** الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة بضم المهملة وفتح المثناة الفوقانية ثم ساكنة التحتانية ثم الموحدة الكوفى مر فى باب السمر فى العلم **قوله** لا ندع اى لا ندع ذكر الله اى الذكر مستلزم لذكر الله بحكم الاية المذكورة وهى لا تأكلوا والمراد منه لا ندعوا باتفاق المفسرين واعلم ان البخارى ذكر هذه الامور السبعة على سبيل التعليق اما عن النبى صلى الله عليه وسلم واما من الصحابى واما من غيره **قوله** عبد العزيز بن ابى سلمة بفتح اللام الماجشون مر فى باب السؤال والقتيانى فى باب العلم **قوله** لا يذكرون الحج وذلك لانهم كانوا يطوفون امتناع العمرة فى اشهر الحج او اطلق الحج وارادوا الحج والعمرة اذا العرف جار على اطلاقه وارادته **قوله** سرف بفتح المهملة وكسر الراء موضع من بحكة والمدينة تعرف بذلك وطمثت بفتح الميم اى حضت وبكسرها ايضا نقله **قوله** لوددت بكسر الدال واللام جواب قسم محذوف والقسم المذكور بعده تاكيد للمحذوف وانى بفتح الهمزة ولم احج اى لم اقصد الحج هذه السنة لان وقت الحيض وافق وقت اداء اركانه فيها **قوله** لعلك للجوهرى معنى لعل التوقع لمرجو او محذور وفيه طمع واشفاق وقال فى موضع اخر انه كلمة شك ونفست اى حضت وهو بفتح النون وضمها لغتان والفتح افصح **قوله** بنات ادم اى انك لست بمختصة به كل نساء يكون نهن هذا كما يكون من الرجال البول والغائط وغيرهما وهو تسلية لها وتخفيف لهمها **قوله** تطهرى من الطهارة **فان قلت** المفهوم منه ان مجرد الطهارة عن الدم وانقطاعه كاف فى صحة الطواف بدون الغسل اذ حكم ما بعد الغاية خلاف ما قبلها فيكون حكمه حكم الصوم **قلت** ذلك مذهب بعض العلما واما عندنا فالجواب انه لا بد من ذكر الغاية على انه لا يكون موقوفا على امر اخر لقوله تعالى حتى ينكح زوجا غيره فان مجرد النكاح ليس بمحلل للزوج الاول بل لا بد من طلاق الثانى وغيره سلمنا لكن معناه تطهرى طهارة كاملة اذ المطلق محمول على الكامل او وجود الغسل مستفاد من حديث الطواف صلاة ولو صح الرواية من باب الفعل فالامر اظهر اذ التطهر مبالغة فى الطهارة وذلك بالغسل الخطابى كتبه الله على بنات ادم اى امتحن الله بنات ادم وقضى بذلك عليهن فهن متعبدات بالصبر عليه وفى الحديث دليل على انه لا يجوز لها دخول المسجد وعلى ان الطواف لا يجزى مع الحدث واقول لا دليل فيه عليهما اذ لا يلزم من امتناع الطواف امتناع دخول المسجد ولا كونه لاجل الحدث لجواز ان يكون للث فى المسجد النوعى فيه دليل على ان الحايض والنفسا والجنب والمحدث يصح منهم جميع افعال الحج واقواله واعماله واحواله الا الطواف واختلفوا فى علته من شرط الطهارة قال العلة فى بطلانه عدم الطهارة فى اول بابه الحيض قال ابن بطال هذا البابان كله مبنى على مذهب من اجاز للحايض والجنب تلاوة القرآن اى سوا كان القارى متذهبا به او حاكيا عن غيره قال واختلف قول مالك فى الحايض ومنعها الائمة الثلاثة وكذا اختلف قول مالك ايضا وقال ابو حنيفة لا بأس الجنب الا بعض اية ومنعها الشافعى قليله وكثيره وقال ابن الملب الواجب تنزهه وتنزيهه عمن لم يكن على اكمل احوال الطهارة لقوله تعالى فى صحف مكرمة مرفوعة مطهرة **باب** الاستحاضة وهى جريان الدم من

فتح

فرج المرأة فى غير اوانه وخرج من عرق يقال له العاذل بالمهملة والذال المعجمة **قوله** اسيه اى عروة بن الزبير وحبيش بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية والشين المعجمة تقدمت وعرق بكسر العين وهو اشارة الى العرق المسمى بالعاذل **قوله** ليس بالمحيضة بفتح الحاء اذ المراد نفى الحيض مطلقا لا نفى نوع منه ويعلم منه ان المستحاضة حكمها حكم الطاهرات فى جميع الاحكام الا ما دل دليل على خلافه واما تفاصيلها المذكورة فى كتب الفقه **قوله** قدرها اى قدر الحيضة وذلك مختلف بالنسبة الى المبتداة والمعتادة والمميزة وهو مبين فى موضعه وظاهر الحديث يشعر بان المسألة مميزة وتاتى مباحث الحدث تعلم فى اخر باب غسل الدم النواوى فيه ان المستحاضة تصلى ابدا الا فى الزمن المحكوم بانه حيض وفيه اسفتا من وقفت له مسلة وجواز استفتا المرأة مفتيها ومشافهتها الرجال فيما يتعلق باحوالات النسا وجواز سماع صوتها عند الحاجة **فان**

غسل دم الحيض وفى بعضها الحيض وفى بعضها الحايض **قوله** هشام اى ابن عروة بن الزبير بن العوام زوج فاطمة بنت المنذر بكسر الذال ابن الزبير الراوية عن جدتها اسما بنت ابى بكر الصديق رضى الله عنهم **قوله** اراءت احبرنى وفيه تجانا زاى وتلقرصته بالقاف وبضم الرا وبالصاد المهملة معناه تلقطعه وتنضحه بكسر الضاد وفى بعضها تنضحها اى تترشه وقد مر تحقيق هذه المعانى مع تمام مباحث الحدث فى باب غسل الدم **قوله** اصنع بفتح الهمزة والموحدة وتشديد المهملة منها والعين المعجمة وابن وهب عبد الله وعمرو بن الحارث بلفظ الفاعل من الحرث بالمثلثة والملك نصرون نضلا على تقدموا فى باب المسح على الخفين **قوله** تقرصن فى بعضها تقترص ولعظ مغسله يدل على انه لا بد فى ازالة النجاسة من استعمال الماء قالا ان بطل الحدث غالشه بتصريح حدث اسما وان ما رواته من نضح الدم بمعناه الغسل واما نضحها على ساير صورش لا غسل واما فعلت ذلك لتطيب نفسها لانها لم تنضح على مكان فيه دم لانه قد بان فى هذه الرواية الماكنات تغسل الدم ولا يجوز ان الغسل بعضه ونضح بعضه وانما نضحت ما لا دم فيه دفعا للوسوسة وانما امرها النبى صلى الله عليه وسلم لان الدم وغيره مما تصيب الثوب اذا قرص كان اجزى بان يذهب اثره وينقى الثوب منه **باب اعتكاف المستحاضة** قوله اسحق ابن ابى شاهين بكسر الهاء ابو بشر بكسر الموحدة وبالمهملة الواسطى خاور الماء وخالد بن عبد الله هو ابو الهيثم الطحان المصدق بزنه نفسه الفضة ثلث مرات وخالد الثانى هو الحذا وعكرمة بكسر المهملة وبالراء هو مولى ابن عباس ابو عبد الله المفسر البربرى تقدم فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب **قوله** وهى مستحاضة **فان قلت** هى راجعة الى البعض فلم اتت **قلت** المصان الاسى التاسف من المصاف اليه اواتاب باهتبار ما صدر وعليه لفظ البعض وهو للمراة **فان قلت** الاستحاضة من خصايص النسا فلم لحقة تا التانيث **قلت** للاشعار بان الاستحاضة خاصلة لها بالفعل ولفظ ترى الدم صفة لازمة للمستحاضة وهو دليل على ان المراد بها ما كان فى حال الاستحاضة لا من شانها الاستحاضة او ان التا لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية **فان قلت** هل يجوز استعمالها بلفظ المستحيضة **قلت** لا اذ المتبع هو الاستعمال وبعض الافعال ما استعمل الا مجهولا نحو جن من الجنون الجوهرى استحيضت المراة اى استمر بها الدم بعد ايامها فهى مستحاضة **قوله** الطست اصله الطس فابدل احدى السينين تا للاستثقال فاذا جمعت او صغرت رددت الى اصلها فقلت طساس وطسيس **قوله** من الدم من اسدامه اى لاجل الدم ومن حيضته وسببه **قوله** زعم فان قلت لم قال بلفظ زعم **قلت** جاز زعم بمعنى قال او لعله ما ثبت صريح القول من عكرمة بذلك بل علم بقرائن الاحوال منه فلهذا لم يسند القول اليه صريحا وهذا اما تعليق من البخارى واما من تمة قول خالد الحذا يكون مسندا اذ هو عطف من جملة المعنى على من عكرمة اى قال خالد قال عكرمة وزعم عكرمة **قوله** العصفر بضم المهملة والفا وسكون المهملة بعدها وكان يشدد النون وفلانة مثل هند بنت حبيب الاسدية اول من مات من ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده قال ابن عبد البر قيل ان مات بجش بك وهن زينب وام حبيبة وجحش وكن يستحضن كهمز ولفظ فلانة عبر منصرف وهى كناية عن اسمها قال فى المفصل ولان وفلانة كناية عن اسما الاناسى واذا اكنوا عن اعلام البهايم ادخلوا اللام فقالوا الفلان والفلانة وحده اى فى زمان استحاضتها **قوله** فتبدو بضم القاف المبلانى من باب السلام من الاسلام ويزيد من الزيادة ابن زريع بصيغة الزرع فى باب الخشب خرج وحشى وخالد اى الحذا **قوله** ترى الدم والصفرة كانه عن الاستحاضة والطست حتها جملة حالية بدون الواو وفى بعضها بالواو وفى الحديث جواز نكث المسجد للمستحاضة وصحة الاعتكاف والصلاة منها وجواز الحدث فيه بشرط عدم التلوث **قوله** معتمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية ابن سليمان ابن طرخان البصرى تقدم فى باب من خص بالعلم قوما قال ابن بطال فيه دليل على اباحة الاعتكاف لمن به سلس البول والمذى

اوبه جرح لسيل وباشانا على المستحاضه ثاب هل تصل المراه التى وجب حاضت فيه **قوله** ابراهيم بن نافع بالنون وبالفا المخزومى وثق شيخ بمكة فى زمانه وابن ابى نجيح بفتح النون وكسر الجيم وسكون المثناية وبالمهملة عبد الله تقدم فى باب الفهم فى العلم وتجاهد بضم الميم وكسر الهاء الكى المفسر فى اول كتاب الايمان **قوله** لاحدانا **فان قلت** هذا النفى لا يلزم ان يكون عاما لكل من لصدقه باسفا الثوب الواحد منهن **قلت** هو عام اذ صدقه باسفا الثوب لكل منهن والا لكان لاحداهن الثوب فيلزم الخلف ثم لفظ الضاف المفرد من صيغ العموم على الاصح **قوله** قالت ترقيها اى صبت الرق عليه بصعته بالصاد والعين المهملتين اى حكته بظفرها بسكون الفا وضمها **فان قلت** تقدم فى باب من سمع النفاس حيضا ان ام سلمة قالت فاحرث ثياب حيضى وسمى ايضا فى باب من اخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر وهو يدل على تعدد الثوب **قلت** قال ابن بطال لا تعارض بينها لاحتمال ان يكون هذا فى بدء الاسلام لانهن كن احديات فى شدة وقلة فلما فتح الله الفتوح واتسع احوالهن اخذ النساء ثيابا للحيض سوى ثياب لباسهن فاخبرت ام سلمة عنه وقال فى بيان مناسبة الحدث للترجمة من ترجم لها الاثر واحد تحيض فيه معلوم انها تصلى فيه عند انقطاع دمها وتطهيرها لا اثر الدم منه وليس هذا الحدث مخالفا لما تقدم اى حمله للمطلق على المقيد او لان هذا الدم الذى صعته كان قليلا معفوا عنه لا يجب عليها غسله فلذلك لم يذكر انها غسلته بالماء وقال الصعك بالتحريك الخطابى الصعك اصله فى الضرب وهو الشديد منه فيكون على هذا معناه المبالغة فى حكه وفى بعض الروايات تقصعته والقصع هو الدلك بالظفر ومعالجته به ومنه قصع القمله **ثاب**

الطيب للمراة عند غسلها من المحيض **قوله** عبد الله بن عبد الوهاب اى الحبى وحماد تشديد الميم وايوب اى السختيانى تقدموا فى باب لبلغ الشاهد وحفصة اى بنت سيرين الانصارية ام الهذيل والاربعة بصريون وام عطية بفتح المهملة من فضلاء الصحابة وكانت تمرض المرضى وتداوى الجرحى وغسل الموتى تقدمت **قوله** تحد اى المراه وفى بعضها تحد بالنون اى تحزن وكذا الاكتحال واخواته الجوهرى احدت المراة اى اشتعت من الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها وكذلك حدت تحد بالضم وتحد بالكسر حدادا وهى حاد ولم يعرف الاصمعى الا احدت فهى محدة **قوله** زوجها وفى بعضها ذوج والاول موافق للفظ تحد غائبة والثانى بصيغة التكلم **قوله** عشرا اى عشر ليال اذ لو اريد به الايام لقيل ثلاثة بالتا قال الزمخشرى فى قوله تعالى اربعة اشهر وعشرا الوصف فى ثلة عشرة لحرمت من كلام العرب لانهم قط يستعملون المذكر فيه وقال بعضهم الفرق بين المذكر والمونث فى الاعداد انما هو عند ذكر المعدود اما لو لم يذكر جاز فيه التا وعدمه مطلقا **قوله** ولا تكتحل الرفع وفى بعضها بالنصب فتوجيهه ان تكون لا زائدة وتوكيدا **فان قلت** لا توكد الا اذا تقدم النفى عليه **قلت** تقدم معنى النفى وهو النهى عن صب المهملة وسكون المهملة وبالموحدة هو برود اليمن يصبغ غزلها ثم ينسج وقد رخص اى للتطبب نثرة بضم النون وفتحها وسكون الموحدة وبالمعجمة وهو الشئ اليسير والكست بضم الكاف وسكون المهملة وبالمثناة وهو القسط بضم القاف وظفار بفتح الظا المعجمة حكمه حكم حضار انه منسوب بالفاق المحدثين والنسبة موضع بساحل عدن الجوهرى القسط بالضم من عقاقير وظفار مثل قطام مدينة باليمن وعود ظفارى هو العود الذى يبخر به وفى بعضها اظفار بفتح الهمزة وسكون الظا قيل هو شئ من الطيب اسود يجعل فى الدخنه لا واحد له وفى بعضها واذا اغتسلت بالواو وهو من باب احسنى زيدا وكرمه **قوله** هشام بن حفصة الشين اربعيان بنصفا وغير منصرف من الحسن اى من الحى ابو عبد الله البصرى القردوسى بضم القاف وسكون الراو وضم المهملة والسين الغير المعجمة مات سنة سبع وما ية وهو اما تعليق من البخارى واما مقول حماد فيكون مسندا **فان قلت** لم يقل ام عطية عن النبى صلى الله عليه وسلم فى رواية ايوب وقال فى هذه الرواية عن النبى فهل هو موقوف فى الطريق الاول عليها ام لا **قلت** ليس بموقوف اذ معنا كما وكانوا يحوذ لك انه وقع فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرره عليه هو مرفوع الحظابى الكست هو القسط والقاف تبدل بالكاف والطا بالتا وتريد انها تطهر بذلك وتطيبه قال ابن بطال ايح للحائض تحد او غير محد عند غسلها من المحيض ان تدر اراعة الدم عن نفسها بالعود والقسط مستقبلة من الصلاة ومجالسة الملائكة ليلا تتوذيهم براعة الدم وبذة اى منتنة ما بنبذ وتطرحه فى النار مرة واحدة عند الطهر وانما اراد ت بذلك القليل منه مقدار ما تقطع الراحة التى روى لفظ اظفار والصواب طفار الذواوى فى شرح صحيح مسلم المقصود باستعمال المسك اما تطيب المحل ودفع الراحة الكريهة واما كونه اسرع الى علوق الولد ان ظلنا بالاول تقوم مقامه القسط والاظفار ونحوها اقول كلامه يدل على ان الاظفار طيب لا موضع

تامل

فتامل **ثاب** ذلك المراة نفسها **قوله** فرصة بكسر الفا وبالصاد المهملة القطعة يقال فرصت الشئ فرصا اى قطعته الجوهرى هى قطعة تقطع وخرقه يمسح بها المراة من الحيض وتتبع بلفظ الغائبة مضارع الفعل وحذت احدى التاآت الثلث **قوله** حتى قال الغسانى يقيد المهمل بال ان السكن بالمهملة والكاف المفتوحتين حتى عن ان عينه المذكور فى باب الحيض هو حتى بن موسى وقال فى موضع اخر منه على سبيل القاعدة الكلية كلما كان للبخارى فى هذا الصحيح عن حتى غير منسوب فهو حتى بن موسى الحلى المعروف بختّ بفتح المثلثة وشدة المثناة ويعرف بالحتى وبان بخت ايضا كان من حفاظ المسلمين مات سنة اربعين ومايتين كذا ذكر ابو نصر الكلاباذى ان يحيى بن جعفر اى البيكندى يروى عن ان عيينه اقول وفى بعض النسخ التى عندنا هكذا حدثنا يحيى بن جعفر البيكندى حدثنا ان عيينة **قوله** منصور هو ان عبد الرحمن بن طلحة العبدرى الحجبى كان خاشعا بكاما مات سنه سبع وثلاثين ومايه وامه هى صفية بنت شيبة ان عثمان تقدمت فى اسمآ **فان قلت** كيف يكون تيمما للاغتسال وهو ايصال الما الى جميع البشرة لا اخذ الفضه **قلت** السوال لترجيح عن نفس الاغتسال لان ذلك معلوم لكل احد بل كان يحتصا غسل الحيض فلذلك اجابه او هو حملة حالية لا يابية والمك بكسر الميم هو الطيب المعروف وهو معرب وكانت العرب تسميه بالمشموم وروى بضم الميم وهو الجلد قال القاضى عياض هو رواية الاكثرين **قوله** سبحان الله قدمنا ان سبحان الله فى امثال هذا الموضع يراد بها التعجب ومعنى التعجب هنا كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذى لا يحتاج الانسان فى فهمه الى فكر **قوله** فاجتذبتها فى بعضها فاجتذبتها وهو معلول عائشه رضى الله عنها وتتبعى اى بلفظ الامر من التتبع وهو المراد من تظهرى الخطابى الفرصة القطعة من القطن او الصوف ونحوها ومن مسك جاى فى سائر الروايات ممسكة وتاولوها على معنيين احدهما مطيبة بالمسك والاخر من الامساك يقال امسكت الشئ ومسكته بمعنى واحد والبه ذهب الفينى واختار القول الاول وقال متى كان اهل ذلك الزمان يتوسعون فى المعاش حتى يمتهنوا المسك بالتطهر به فعلى هذا تكون الروايه بفتح ميم المسك اولى اى فرصة من جلد عليه صوف واما الكسر فلا يصح لها معنى على التفسير الاول لانه فى التقدير كانه قال قطعة من قطن من مسك وفيه بعد وقال فى معالم السنن قد تناول المشعشعة على معنى الامساك دون الطيب يراد انها تمسكها بيدها فتستعملها قال ابن بطال لا اراى التفسير بالمشموم وبالجلد الذى عليه الصوف صحيحا اذ ما كان منهن من يستطيع ان تتطهر بالمسك هذا الامتهان ولا تعلم فى الصوف معنى حتى تخصه به دون القطن ونحوه والذى عندى فيه ان الناس يقولون للحائض اختلى معك كذا يريدون عالجى به تلك واسكى معك كذا يكون به فيكون احسن من الايضاح بمعنى مسكه تحمله تريد تحليتها معك لسبح القبل به وفيه انه ليس على المراة غار انما لها عن امر دينها وما تدين به وفيه ان العالم يعيب بالتعريض فى الامور المستوره وفيه تكرير الجواب لافهام السايل اذا لم يفهم وفيه ان السايل اذا لم يفهم وفهمه بعض من فى مجالس العلم والعالم يسمع اذ ذاك سماع من العالم يجوز ان يقول فيه حدثنى واخبرنى قال ابو عبيد وابن قتيبة انما هو قرضه بقاف مضمومة وضاد معجمة ومسك بفتح الميم اى قطعة من جلد الواوى وجواز التسبيح عند التعجب وكذا عند التنبيه على الشئ والتذكير به وقال جمهور العلما قالوا معنى قوله اثر الدم الفرج وقال المهلب من الشافعية فى كتابه المقنع بضم الميم انه يستحب ان تقطب جميع المواضع التى اصابها الدم من بدنها وظاهر الحدث حجة له اقول وفيه جواز تفسير كلام الرسل بحضور وفيه ورود الامر لغير الاجاب ولفظ البخارى مشعشعة ان الرواية عند مسك بفتح الميم حيث جعل الامر الطيب بالمسك مستقلا وترجمة مستقلة **فان قلت** كيف تدل الحدث على ما ترجمها **قلت** لان سبع اثر الدم يستلزمه **ثاب** غسل المحيض **قوله** مسلم لفظ الفاعل من الاسلام ان ابراهيم القصاب مر فى باب زيادة الايمان ويقصانه ووهيب مصغرا ابن خالد الباهلى فى باب من اجاب الفتيا باشارة اليد **قوله** امراة اى اسما المذكورة وتوضى بلفظ الامر خطابا للوث والمراد به معناه اللغوى اى بتطهرى وتطهرى ولفظ مثلا متعلق بقال لا بتوضى ويحتمل تعلقه بقالت ايضا دليل الحدث المقدم **قوله** او قال شك من عائشه والفرق من الروايتين زيادة لفظة لها يعنى تطهرى بالفرصه **قوله** مما يريد اى تتبع اثر الدم وازالة الراحة الكريهة من الفرج **فان قلت** الترجمة لغسل المحيض والحدث لم يدل عليها **قلت** ان كان لفظ الغسل فى الترجمة بفتح العين والمحيض اسم المكان فالمعنى ظاهر وان كان بضم العين والمحيض مصدرا فالاضافة بمعنى اللام الاختصاصية فهذا ذكر خاصة هذا الغسل وما به يمتاز عن سائر الاغسال والله اعلم **ثاب** امتشاط المراة **قوله** موسى بن

عمرو دنت يزيد من الزيادة ○
ان الكن مع الكاف خطئه
الشا والمحيض هو الحيض والقطا قال
هو يا لا مرهما هم

اسمعيل اي البوذكي وابراهيم اي سبط عبد الرحمن بن عوف تقدم في باب تفاضل اهل الايمان لكنه ثمه روى عن صالح عن
الزهري وههنا روى عن الزهري بلا واسطة **قوله** اهللت اي احرمت ورفعت الصوت بالتلبية ولفظ تمتع ذكر باعتبار
لفظ من والا فاصله ان يقال تمتعت والهدي بفتح الها وسكون الدال وبكسرها مع تشديد اليا اسم لما يهدى الى مكة
من الانعام وهذا كالتاكيد لبيان التمتع اذ التمتع لا يكون معه الهدي وانما قال فزعمت ولم يقل قالت لانها لم تتكلم به
صريحا اذ هو مما يستحيى بتصريحه وقالت عطف على حاضت **قوله** بعمرة تصريح مما علم ضمنا اذ التمتع هو ان يحرم بالعمرة
في اشهر الحج من على مسافة القصر من الحرم ثم يحرم بالحج في سنة تلك العمرة بلا عود الى ميقات واعلم ان في كلام عائشة مقدرا
وهو انا حائض **قوله** انقضي بضم القاف وفي بعضها بالفا والمضاف محذوف اي شعر راسك وفعلت اي النقض والامتشاط
والامساك وههنا ايضا مقدر وهو نحو احرمت بالحج وقضيت اي اديت وامر اي رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن
ابن ابي بكر اخاها والحصبة بفتح الحا واسكان الصاد المهملتين والحصبا ممدود الحصى وهما والابطح والبطحا والمحصب
وخيف منى كناية يراد بها موضع واحد وهو بين مكة ومنى وليلة الحصبة هي التي بعد ايام التشريق سميت بذلك لانهم
نفروا من منى فنزلوا بالمحصب وباتوا به **قوله** فاعمرني وفي بعضها فاعتمر بي والتنعيم تفعيل من النعمة وهو موضع
على فرسخ من مكة على طريق المدينة وفيه مسجد عائشة رضي الله عنها **فان قلت** هذا الامتشاط ليس عند غسل الحيض
فكيف ترجم به **قلت** الاحرام بالحج يدل على غسل الاحرام لانه سنة ولما سن الامتشاط عند غسله فعند غسل الحيض بالطريق
الاولى لان المقصود منه التنظيف وذلك عند ارادة ازالة اثر الحيض الذي هو نجاسة غليظة اهم او لانه اذا سن في
النفل ففي الفرض اولى قال ابن بطال اختلفوا في نقض المراة شعرها عند الاغتسال فروي عن ابن عمر انه كان يامر النسا
بالنقض قال طاوس ينقض الحائض لا الجنب وقال الجمهور ليس عليها النقض مطلقا والمراة اذا اوصلت الما الى اصول شعرها
وعمته بالغسل انها قد ادت ما عليها وحجتهم حديث ام سلمة انها قالت يا رسول الله اني امراة اشد ظفر راسي فانقضه
للجنابة قال لا انما كان يكفيك ان تحثي عليه ثلث حثيات وحديث عائشة اصح اسنادا غير ان العمل عند الفقها على حديث
ام سلمة وجمع حماد بين الحديثين فقال ان كانت ترى ان الما اصاب اصول شعرها اجزى عنها وان كانت ترى انه لم يصب
فلتنقضه النواوي فان قلت صح الروايات عن عائشة انها قالت لا نرى الا الحج ولا نذكر الا الحج وخرجنا مهلين بالحج فكيف
الجمع بينها وبين ما قالت تمتعت بعمرة قلت الحاصل انها احرمت بالحج ثم فسخته الى عمرة حين امر الناس بالفسخ فلما حاضت
وتعذر عليها اتمام العمرة امرها النبي صلى الله عليه وسلم بالاحرام بالحج فاحرمت به فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارنة
لما ثبت من قول النبي صلى الله عليه وسلم لها ليسعك طوافك لحجك وعمرتك ومعنى امسكي عن عمرتك ليس ابطالها بالكلية والخروج
منها فان العمرة والحج لا يصح الخروج منهما بعد الاحرام بنية الخروج وانما يخرج منهما بالتحلل بعد فراغهما بل معناه ارفضي العمل
فيها واتمام افعالها واعرضي عنها ولا يلزم من نقض الشعر والامتشاط ابطال العمرة لانهما جائزان عندنا في الاحرام بحيث لا ينتف
شعرا لكن يكره الامتشاط الا لعذر وتاولوا فعلها على انها كانت معذورة بان كان براسها اذى وقيل ليس المراد من الامتشاط
حقيقته بل تسريح الشعر بالاصابع للغسل لاحرامها بالحج لا سيما ان كانت لبدت راسها فلا يصح غسلها الا بايصال الما الى
جميع شعرها ويلزم منه نقضه فان قلت اذا كانت قارنة فلم امرها بالعمرة بعد الفراغ من الحج قلت معناه انها ارادت ان
تكون لها عمرة منفردة عن الحج كما حصل لسائر امهات المومنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج الى العمرة واتموا العمرة
ثم احرموا بالحج فحصل لهم عمرة منفردة وحج منفرد ولم يحصل لها الا عمرة مندرجة في حجة بالقران فاعتمرت بعد ذلك مكان
عمرتها التي كانت ارادت اولا حصولها منفردة غير مندرجة ومنعها الحيض منه وانما فعلت كذلك حرصا على كثرة العبادات
اقول فعلى هذا التقدير كانت عائشة اولا مفردة ثم متمتعة ثم قارنة ثم ما قال لا يصح الخروج منهما بعد الاحرام منقوض
بتركها الحج اولا بالكلية الى العمرة واذا جاز فسخ الحج الى العمرة لم لا يجوز العكس وما الفرق بينهما الخطابي قال الشافعي
انما امرها بترك العمل بالعمرة لا انها تركت العمرة اصلا وامرها ان تدخل الحج على العمرة فتكون قارنة وعمرتها من التنعيم
تطوعا لا واجبا ولكن اراد صلى الله عليه وسلم ان تطيب نفسها حين جزعت اليه وقالت كل نسائك ينصرفن بعمرة غيري
قال واشبه الامور ما ذهب اليه احمد وهو انه فسخ عليها عمرتها **قوله** نسكت اي احرمت انا بها او قصدت النسك
بها وفي بعضها بلفظ المتكلم من السكوت اي عمرتي التي تركت اعمالها وسكت عنها وفي بعضها شكت بالشين المعجمة

اي

اي شكت العمرة من الحيض واطلاق الشكاية عليها كناية عن اختلالها وعدم بقا استقلالها او الضمير راجع الى عائشة وكان
حقه التكلم ذكره بلفظ الغيبة التفاتا **باب** نقض المراة شعرها **قوله** عبيد بضم المهملة وفتح الموحدة
وسكون التحتانية ويقال اسمه عبيد الله ويعرف بعبيد بن اسمعيل ابو محمد الهباري بفتح الها وشدة الموحدة وبالرا الكوفي
مات سنة خمسين ومايتين وابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة الهاشمي الكوفي مر في باب فضل من علم وهشام اي ابن عروة
قوله موافين لهلال ذي الحجة اي مكملين ذا القعدة مستقبلين لهلاله النواوي اي مقارنين لاستهلاله وكان خروجهم
قبله لخمس بقين من ذي القعدة **قوله** فليهلل اي فليحرم بها واهديت اي سقت الهدي وانما كان وجود الهدي علة
لانتفا الاحرام بالعمرة لان صاحب الهدي لا يجوز له التحلل حتى ينحره ولا ينحره الا يوم النحر والمتمتع يتحلل قبل يوم النحر فهما
متنافيان **قوله** اهل بعضهم بعمرة اي صاروا متمتعين وبعضهم بحج اي صاروا مفردين **قوله** دعي عمرتك اي افعالها لا نفسها
على ما تقدم في الباب السابق وليلة بالرفع وكان تامة وبالنصب وكان ناقصة واسمها الوقت والتنعيم بفتح التا
فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة **قلت** من حيث ان احرامها بالحج لا يكون الا بالغسل الذي هو سنة له واذا سن
النقض عند غسل السنة فعند الفرض الذي هو غسل الحيض اولى او الاضافة في غسل الحيض لادنى ملابسة وذلك اعم
من ان يكون الغسل للطهارة عنه او لغيرها **فان قلت** هذا الحديث دليل على ان التمتع افضل من الافراد فماذا قال الشافعي في
دفعه **قلت** انه صلى الله عليه وسلم انما قاله من اجل فسخ الحج الى العمرة والذي هو خاص بهم في تلك السنة خاصة لمخالفة
الجاهلية حيث حرموا العمرة في اشهر الحج ولم يرد بذلك التمتع الذي فيه الخلاف وقال هذا تطييبا لقلوب اصحابه فكان
نفوسهم لا تسمح بفسخ الحج اليها لارادتهم موافقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعناه ما منعني من موافقتي ما امرتكم به الا
سوقي الهدي ولولاه لوافقتكم **قوله** هشام اي ابن عروة وهو يحتمل التعليق وان يكون عطفا من جهة المعنى على لفظ
هشام ثم قول هشام يحتمل ان يكون معلقا وان يكون متصلا بالاسناد المذكور والظاهر الاول **فان قلت** كيف لم يكن
احد هذه الامور وهي قارنة على ما تقرر فيجب عليها الدم قال النووي انه مشكل من حيث انها قارنة والقارن يلزمه الدم
قلت لفظ الصدقة يدل على ان المراد لم يكن احدها من جهة ارتكاب محظورات الاحرام كتطيب وازالة شعر وستر الوجه
اذ في القران ليس الا الهدي والصوم وقال القاضي عياض فيه دليل على انها كانت في حج مفرد لا تمتع ولا قران لان
العلما مجمعون على وجوب الدم فيهما **باب** مخلقة وغير مخلقة الجوهري مضغة مخلقة اي تامة
الخلق الزمخشري مخلقة اي مسواة ملسا من النقصان والعيب يقال خلق السواك اذا سواه وملسه وغير مخلقة اي غير
مساواة **قوله** حماد اي ابن زيد البصري وعبيد الله بلفظ التصغير ابن انس بن مالك ابو معاذ الانصاري روى عن جده انس
خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم اوائل كتاب الايمان والرجال كلهم بصريون **قوله** يا رب بحذف يا المتكلم وفي مثله
يجوز يا ربي ويا رب ويا رباه بالها وقفا ونطفة بالنصب اي جعلت انا المني نطفة في الرحم او صار نطفة وبالرفع خبر مبتدا
محذوف اي هذه نطفة والعلقة بفتح اللام قطعة الدم الجامدة والمضغة اللحمة الصغيرة قدر ما يمضغ **فان قلت** كيف
يكون الشي الواحد نطفة علقة مضغة **قلت** هذه الاخبار الثلثة تصدر من الملك في اوقات متعددة لا في وقت واحد
فان قلت الخبر فائدته اعلام المخاطب بمضمونه او اعلامه بعلم المتكلم به وتسمى الاولى فائدة الخبر والثانية لازم فائدة الخبر
ولا يتصوران هنا لان الله علام الغيوب **قلت** ذلك اذا كان الكلام واردا على مقتضى الظاهر اما اذا عدل عن الظاهر
فلا يلزم احدهما كما قال تعالى حكاية عن ام مريم رب اني وضعتها انثى فالغرض من الاخبار فيما نحن فيه التماس اتمام خلقه
والدعا بافاضة الصورة الكاملة عليه او الاستعلام من ذلك ونحوهما **قوله** فاذا اراد اي الله تعالى ان يقضي خلقه اي تم
خلقه وجا القضا بمعنى الفراغ ايضا قال الملك اذكر هو ام انثى **قوله قلت** ذكر مبتدا او خبر **قلت** مبتدا وقد تخصص
بثبوت احدهما اذ السوال فيه عن التعيين فصلح للابتدا به وفي بعضها ذكرا بالنصب اي اتريد او اتخلق ذكرا وكذا شقيا
وسعيدا او اجعل ذكرا ام انثى او شقيا ام سعيدا **قوله** شقي اي عاص لله سعيد اي مطيع لله **فان قلت** ام المتصلة
ملزومة لهمزة الاستفهام فاين هي **قلت** مقدرة ووجودها في قرينتها يدل عليه قال الشاعر بسبع رمين الخمر ام
اي ابسبع **قوله** وما الرزق اصح التعاريف له ما ينتفع العبد به والاجل هو الزمان الذي علم الله ان الشخص يموت فيه او مدة
حياته لانه يطلق على غاية المدة وعلى المدة **قوله** فيكتب اي الله والظاهر انه الملك وفي بعضها فيكتب بصيغة المجهول

فان قلت الكتابة حقيقة او مجازا عن التقدير او هو من [illegible] فيه هذا امر عرفي والله على كل شيء قدير او مجازا عن التقدير فان قلت التقدير ازلي لانه خاص في بطن امه قلت الحاصل في البطن تعلقه بالمحل الموجود وليس قدرا وما كان في الازل كان امرا عقليا محضا وليس قضا ومجازا عن الالزام وعدم الانفكاك عنه وهو ظاهر فان قلت البطن ظرف لما اذ ليس هو المكتوب فيه كما تقول كتبت في الدار قلت هو المكتوب فيه والشخص هو المكتوب عليه وقد روي انها كتب على الجبهة فان قلت ما المكتوب قلت الامور الاربعة المذكورة واعلم انها جامع لجميع احوال الشخص اذ فيه حال البدء وهو خلقه اذ كتر اواشي وحال المعاد وهو السعادة والشقاوة وما بينهما وهو الاجل وما يتصرف فيه وهو الرزق وقد جاء ايضا رزع الله من اربع من الخلق والخلق والاجل والرزق والخلق يعم الحي اشارة الى الذكوره والانوثة وبضمها الى السعادة وضدها فان قلت كيف دلالته على الترجمة قلت قال ابن بطال يمكن ان يقال اراد البخاري بهذا الثوب معنى ما روي عن علقمة في تاويل قوله تعالى مخلقة وغير مخلقة اذا وقعت النطفة في الرحم قال الملك مخلقة او غير مخلقة ان قال غير مخلقة بحت الرحم دما وان قال مخلقة قال اذكر اما شيء يعرض له في هذا الباب والله اعلم ان الحامل لا تحيض على ما ذهب اليه اهل الكوفة قالوا لان استمساك الرحم على الولد يمنع خروج دم الحيض واجمع العلماء ان الامة تكون ام ولد بما اسقطته من ولد تام الخلق واختلفوا فيما لم يتم خلقه من المضغة والعلقة فقال مالك تكون بالمضغة ام ولد وقال ابو حنيفة والشافعي لا تبين في المضغة شيء من اصبع او عين او غيرهما فهي ام ولد قال وفيه ان الله تعالى قد علم احوال الخلقة قبل ان يخلقهم ووقت اجالهم وارزاقهم وسبق علمه فيهم بالسعادة وهذا مذهب ائمة السنة ٥

باب كيف اهل الحائض قوله كي من تكبير بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون التحتانية واللام بفتح اللام وبالمثلثة وقيل بضم المهملة وفتح القاف وسكون التحتانية تقدموا في اول كتاب الوحي قوله حجة بفتح الحاء وكسرها ولذا واو الوداع وهذا بكسر الدال ولم يعد بضم الياء وفي المحلل بكسر اللام من البلاني وفي لا يحل بكسر الحاء وحتى يحل اي حتى يوم العيد وفي بعضها حتى نحر فان قلت من اجل عمرة واهدى لكف لا يحل قبل العيد والحال انه متمتع لا بد له من تحلله عن العمرة ثم احرامه بالحج قبل وقفه عرفة قلت لا يلزم ان يكون متمتعا لجواز ان يدخل الحج في العمرة فصير قارنا فان قلت قد تحلل الشخص بعد اتصاف ليلة النحر فلم جعل غايته النحر او وقته وذلك بعد طلوع يوم النحر وزيادة قلت المراد التحلل الكلي الذي يجوز له الجماع ايضا قوله ومن اهل بحجة اي نوى الافراد كان معه الهدي امر لا ولهذا لم يقيد بلم يهد قد بالهدى قوله يوم عرفة بالرفع وكان تامته واترك العمرة هذا اصح بفتح العمرة لكن الشافعية اولوه بترك اعمال العمرة قوله حتى وفي بعضها حجي وامرني في بعضها فامرني ولفظ من السيم متعلق باعتمر فان قلت الحديث دل على اهلال الحائض بالحج لا على كيفية اهلالها به وعقد الترجمة عليها قلت المراد من الكيفية الحال من الصحة والبطلان في الجواز واللاجواز فكانه قال بيان صحة اهلالها وبيان جوازها ٥

فان قلت صحة الاهلال بالعمرة لم تعلم من الحديث فلم يدخل الاعلى بعض الترجمة قلت المقصود من صحته ان يكون في الابتداء او في الدوام لانها كانت معتمرة مع انها كانت حائضا وقاس الاحرام بالعمرة على الاحرام بالحج والجواز على مذهب من قال انها صارت قارنة الطهر لانها في حالة الحيض في الاحرام بالحج والعمرة معا قال ابن بطال فيه ان الحائض تهل بالحج والعمرة معا قال ابن بطال فيه ويبقى على حكم احرامها وتفعل فعل الحاج كله غير الطواف فاذا طهرت اغتسلت وطافت لان من سنة الحائض والنفساء ان تغتسل لما امرا سماء بنت عميس بضم العين وفتح الميم وسكون التحتانية وبالمهملة حين ولدت محمد بن ابي بكر الصديق بالاغتسال والاهلال ومذهب ابن عمر ان تغتسل لرحوله مكة والوقوف عرفة فلما حاضت لسر ف امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تغتسل لاهلالها بالحج حين امرها ان تدع العمرة وتهل بالحج باب

قوله كن نساء بالرفع فان قلت علامة الجمع في الاسناد ضعيف قلت نساء بدل من الضمير وهو نحو اكلوني البراغيث وبالنصب هو منصوب على الاختصاص اي اعني نساء وتبعثن خبره فان قلت فيه اضمار قبل الذكر وذلك ممتنع قلت مثله ليس بالضمير المهم وجوزوا فيه لكن بشرط ان يكون مفسرا لما بعده فان قلت ما الفائدة في ذلك وقد علم كون نفس نساء من لفظ كر قلت لم يعلم الامر المفسر ثم الفائدة التنويع والتوبيخ على ان ذلك من بعض

فان

فان قلت اليس من حق النصب على الاختصاص ان يكون معرفة قلت جاء كثيرا نحو انا معاشر العرب وبنا وصى الله نبوءه ٥

وشعثا مرافيع مثل السعال قوله بالدرجة بكسر الدال وفتح الراء وبالجيم جمع الدرج بضم الدال وسكون الراء وهو وعاء المغازل وفي بعضها بالدرجة بضم الدال وبالتاء الفارقة بين اسم الجنس وواحده نحو تمر وتمرة قوله الكرسف بضم الكاف وسكون الراء والمهملة المضمومة القطن وسقول اي عائشة رضي الله عنها ولا يعجلن بالتاء والياء جمع المؤنث خطابا وغيبة والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة الجص الجوهري هي لغة حجازية وتصغر اي تصغرها وفي الحديث الحائض لا تغتسل حتى ترى القصة البيضاء اي حتى يخرج القطنة التي تحتشي بها كانها حصاة لاخالطها صفرة يعني انت عائشة للمستفتيات عن وقت الطهارة عن الحيض انها ما دامت الصفرة باقية ظاهره بل لا بد من رؤية القطنة شبيهة بالجصة نقية صافية قوله نت زيد بن ثابت الانصاري كاتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن احدى عشرة سنة ومات سنة اربع وخمسين قوله يدعون بفتح الميم الموت من معروف مضارع الدعاء الى الطهر اي الاتيان دل على الطهر من القطنة واللام في النساء للعهد عن نساء الصحابة لا عن نساء المذكور فان قلت لم عدت عليهن وفعلهن يدل على حرصهن على الطاعة ودخول وقتها قلت لان فعلهن يقتضي الحرج وهو مذموم وكيف لا وجوف الليل ليس الا وقت الاستراحة قوله عبد الله بن محمد ابي الجعفي المسندي وسفيان اي ابن عيينة وابو حصين بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالمهملة واستحاض بفتح الهمزة والمحاضة بفتح الحاء وكسرها فان قلت قد مر في باب غسل الدم واذا ادرت ناغسل عنك الدم وصلي من غير ايجاب الغسل قال عروة ثم توضي لكل صلاة بايجاب الوضوء وههنا قال فاغتسلي وصلي بايجاب الغسل قلت احوال المستحاضات مختلفة فتوزع عليها ايجاب الغسل والتوضي لا تنافي عدم التعرض لها وانما ينافي التعرض لاحدهما فان قلت فاغتسلي وصلي يقتضي تكرار الغسل لكل صلاة او يكفي غسل واحد بعد الادبار قلت يكفي غسل واحد فان قلت سياتي في باب عرق الاستحاضة ان امر حبيبة كانت تغتسل لكل صلاة قلت انما من المستحاضات التي تجب عليها كل صلاة الغسل وقال الشافعي رضي الله عنه انما امرها ان تغتسل وتصلي وليس فيه انه امرها ان تغتسل لكل صلاة قال ولا اشك ان شاء الله ان غسلها كان تطوعا غير ما امرت به وذلك واسع قال ابن بطال اما اقبال الحيض فهو الدفعة من الدم واما ادباره فهو اقبال الطهر وفيه دليل ان الصفرة والكدرة في ايام الحيض لا تفي حكم الحائض حتى ترى القصة اي الماء الابيض الذي تدفقه الرحم عند انقطاع الحيض وهو شبيه ليا ضه بالقص وهو الجص والدرجة بكسر الدال وفتح الراء وبه اهل جمع الدرج بالضم وهو الذي تجعل فيه الساء الطيب واهل اللغة ينكرون ذلك ويقولون انما الذي كسر شيء من الخرق فيها القطن يتحرز ذلك امر طهورهن واحدتها درجة بضم الدال وسكون الراء وقال ابن الاعرابي يقال للذي يدرج فيدخل في حيا الناقة اذا اراد وا ارادتها الدرجة بالضم وقد ادرجت الناقة واستدرجت المراة والحيا بفتح الحاء وبالمد الرحم وانما اعطاها حلا ولدها او على البو وهو جلد يحشى بحيث يحبس الناقة انه ولدها قال وفيه ان ما فيه خرج هو مذموم وقيل انما انكرت اسنة زيد افتقاد اثر الحيض في غير اوقات الصلاة لان خوف الليل ليس وقت صلاة فان الحائض لا تقضي الصلاة قوله جابر بن عبد الله اي الانصاري تقدم في باب الوحي وابو سعيد اي الخدري بضم المعقطة وسكون المهملة وبالزاي في باب من الدين الفرار من الفتن قوله تدع الصلاة اي تتركها فان قلت عقد الباب في القضا لا في الترك قلت الترك مطلق الاداء او قضاء ولو لا عرض القضا لما كان له فائدة اذ الترك زمن الحيض جواز ان ضروري من الدين معلوم لكل المسلمين قوله موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي وهما مر بفتح الهاء وشد الميم ابن يحيى بن دينار الغوزي بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة كان قويا في الحديث قال احمد هما مرتان في كل المشايخ ومات سنة ثلث وستين ومائة وقتادة ابي الاكمه المفسر تقدم في اوائل كتاب الايمان ومعاذ بضم الميم وبالمهملة قبل الالف وبالمعجمة بعدها نت عبد الله العقيلة المجتهدة الزاهدة روى لها الجماعة كانت تحيى الليل مات عام ثلث وثمانين والدواة كلهم بصريون قوله اجزي بفتح المثناة الفوقانية وكسر الزاي غير مهموز وحكى بعضهم الهمز ومعناه اقضي به فسد واقوله تعالى لا تجزي نفس عن نفس شيئا ويقال هذا الشيء يجزي عن كذا اي يقوم مقامه وصلاتها بالنصب قوله حرورية بفتح الحاء المهملة وضم الراء الاولى المخففة وهي نسبة الى حرورا وهي قرية بظهر الكوفة وكان اول اجتماع الخوارج به قال الهروي تعاقدوا في هذه القرية فنسبوا

الحديث

اليها معنى قولها اخارجية ات لان طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحيض وهو خلاف
الاجماع والاستفهام الذي استفهمته عائشة هو استفهام انكار راي هذه طريقة الحرورية وليست الطريقة
حرورية خبر المبتدا الذي هو ات قدم عليه قلت يفيد الحصر اي احرورية ات لا غير حرورية اي خارجية لاسنية
وفي بعضها بالنصب فلا بد من تقدير ناصب نحو كنت او صرت وات حينئذ تاكيد قوله مع النبي صلى الله عليه وسلم ٥
فان قلت ما معنى المعية قلت معناها مع وجود النبي في عهده والغرض منه انه صلى الله عليه وسلم كان مطلعا
على حالهن من الحيض وترك الصلاة في ايامه وما كان ينهاهن عن القضاء ولو كان القضاء واجبا لامرهن به قوله فلا نفعله
اي القضاء ولو كان واجبا لما قررهن على ذلك اذ التقرير على ترك الواجب حرام ولغطة او للشك والظاهر انه من
معاذة قال ابن بطال معنى تجزي تقضي ولذلك سمي يوم القيامة اذا جوزي الناس باعمالهم يوم القضاء وهذا الحديث اصله
اجماع المسلمين ان الحائض لا تقضي الصلاة ولا خلاف بين الائمة الا الطائفة من الخوارج وقال عمر قال الزهري تقضي الحائض
الصوم ولا تقضي الصلاة قلت عمر قال الخصم المسلمون عليه وليس في كل شئ يجد الاسناد النواوي اجمع المسلمون على ان الحائض والنفسا
لا تجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال وعلى انه لا تجب عليهما قضاء الصلاة وعلى انه تجب عليهما قضاء الصوم والفرق بينهما ان الصلاة
كثيرة متكررة فيشق قضاؤها بخلاف الصوم فانه يجب في السنة مرة واحدة وقال اصحابنا كل صلاة تفوت في
زمن الحيض لا تقضى الا ركعتي الطواف وقالوا ليس الحائض مخاطبا بالصوم وانما يجب عليها القضاء بامر جديد وذكر بعضهم
انها مخاطبة به مامورة بتاخيره كما يخاطب المحدث بالصلاة وان كان لا يصح منه في زمن الحدث وهو ناطل وكيف يكون
الصوم واجبا عليها ومحرما عليها لسبب لا قدرة لها على ازالته تابعه النوم مع الحائض قوله سعد بسكون العين ابن حفص بالحاء المفتوحة والصاد المهملتين وسكون الفاء ابن ميمون تابعي ليس له
في البخاري الا هذا الموضع والاسود بن شيبان اي النحوي وسحي اي ابن ابي كثير في نابه كناية العلم وابو سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن
ابن عوف في الوحي وزينب بنت ابي سلمة ابن عبد الاسد المخزومي في باب الحياء في العلم وليس ابو سلمة المذكور سابقا ابا زينب
اذ ابوها صحابي والراوي عنها تابعي فلا تعقل زينب صحابية تروي عن ابيها ام سلمة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله الحميلة بفتح المقطعة وكسر الميم هي المقطيفة فان قلت تقدم في باب من سمى النفاس حيضا لفظ الخميصة وهي كساء
اسود له علمان قلت لا منافاة بينهما اذ الحميلة اعم منها قوله انفست الهمزة للاستفهام ونفست بفتح النون على
الاشهر وكسر الفا اي حضت ومعه ظرف وقع حالا واللام في هذه الحميلة للعهد عن الحميلة الاولى والمعرف اذا اعيد
يكون الثاني عين الاول وذلك الخميصة اما للحس واما للعهد الذهني فان قلت ما الفرق بينهما قلت لا بد في العهد
ان يكون المراد منه حصة من الماهية والحس هو نفس الماهية قوله قالت اي زينب وظاهره للتعليق لكن السياق
مشعر باندراجها في حديث الاسناد المذكور وحدثني عطف على محذوف هو مقول القول قوله وكنت فان قلت ما الذي عطف
عليه كنت اذ لا يجوز العطف على قالت ولا على حدثني قلت لفظ ان النبي اي حدثني هذا القول وهو كنت الى اخره والنبي سيوبه
مفعول معه وبالرفع عطفا فان قلت العطف انما في تقدير تكرير العامل في حكم الانسحاب وعلى التقديرين لا يصح اعمل
النبي بلفظ المتكلم قلت يحتمل في التابع ما لا يحتمل في المتبوع والاولى ان يقال انه من باب عطف الجملة على الجملة فتقدير
اغتسل النبي بلفظ الماضي كما تقدم في قوله تسكنات وزوجك الجنة اي وليسكن زوجك وفي بعضها لم يوجد لفظ
وتعيين النصب قوله مزانا واحد من الخمائة فان قلت كيف تتعلق كلمتا الابتداء بفعل واحد قلت ذلك ممتنع فيما اذا
كان الابتداء من شخص واحد كما بين زيد من رجل ومن عمرو اما اذا كان من شخصين نحو خرجت من البصرة من الكوفة
واما في مثل هذه الصورة في ان الابتداء الاول من عين والثاني من معنى فلا امتناع فيه وسائر مباحث الحدث ستوفى في الحيض
باب من تذكر شيئا من الحيض وهي تطهر المقطة ابو يزيد الزهراني البصري وهشام اي الدستوائي قال ابو داود الطيالسي كان هشام امير المومنين في الحديث
وسحي اي ابن ابي كثير قوله حضت هو العامل فينا واللام في الحميلة لا يمكن ان تكون للعهد الخارجي لقوله تعالى كما ارسلنا
الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول فان قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين ما تقدم في باب هل تصلي المراة في ثوب
حاضت فيه ما كان لاحدانا الا ثوب واحد باب شهود الحائض العيدين قوله دعوة المسلمين

فان قلت ذلك اغتسال وقد تقدم ان الاغتسال واجب عند الطهر فكيف يصح ان يقال اغتسل عند الطهر اي ما كان ذلك لحدانا الا مرة واحدة

كما في صلاة الاستسقاء والمصلى اي مكان الصلاة وهو المسجد فان قلت لم جمع نعزل قلت باعتبار ان الحائض اسم
جنس وهو كقوله تعالى ثم نخرجكم طفلا ويجوز ان يكون من باب قوله النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم
وعبد الوهاب اي الثقفي والموت اي السختياني تقدما في باب خلوة الامان وحفصة اي بنت سيرين قوله عوانتنا جمع عانق
اي شابة اول ما ادركت فحذرت في بيت اهلها ولم تفارق اهلها الى زوج وتصرني خلف بالمقطة وبالام المفتوحتين
موضع بالبصرة قوله ثنتي عشرة اي غزوة وعشرة بسكون الشين وبيسر بكسرها قوله وكانت اي قالت المراة المحدثة
كانت اختي ولا بد من تقدير قالت حتى يصح المعنى وتقدير القول في الكلام غير عزيز ومعه اي مع زوجها او مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم قوله قالت اي الاخت لا المراة فان قلت لم قال كما بلفظ الجمع قلت اراد بيان ان قاعدة حضور النسا
الغزوات على سبيل العموم والكلى جمع الكليم وهو على القياس لانه فعيل بمعنى مفعول واما المرضى فمحمول عليه قوله
ان لا تخرج اي الى المصلى للعيد ولتلبسها بفتح السين ومناجتها بالرفع ولتحضر الخير اي لتشهد الخير كسماع الحديث وعيادة
المسلمين كالاجتماع لصلاة الاستسقا قوله قرنت اي البصرة ام عطية بضم العين الصحابية الانصارية وسالتها اي قالت
حفصة سالت ام عطية وسمعت الهمزة للاستفهام ومفعول سمعت محذوف اي الذكور قوله بابي فيه اربع لغات المشهور
وبنبي بقلب الهمزة ياء وبابا بالابدال الفا وبيا بقلب الهمزة قوله لا تذكره اي لا تذكر عطية النبي صلى الله عليه وسلم الا
قالت بابي اي رسول الله مفدي بابي اوات مفدي بابي ويحتمل ان يكون قسما اي اقسم بابي لكن الوجه الاول اقرب الى السياق
واطهر واولى وسمعته ليس من تتمة المستثنى اذ الحصر هو في قول بابي فقط بقرينة ما تقدم من قولها بابي بعد قوله العواتق
ذوات الخدور وروي بعضها وذوات بواو العطف وفي بعضها العاتق ذات الخدر بلفظ المفرد والخدر بكسر الخا الستر والحيض
جمع الحائض عطف على العواتق قوله امرنا في بعضها نعتزل بلفظ الجمع نحو اعلوني الدراعيت والحيض بفتح همزة الاستفهام
كما تقدم في اخبارها شهود الحائض فان قلت الامر بها لا يفيد الا الوجوب بحمل الشهود والحضور ايضا واحيانا قلت ظاهر
الامر الوجوب لكن علم من موضع اخر انه ههنا للندب فان قلت لشهود امر تكليف يعطف على خرج وهو خبر قلت الخبر
من الشارع في الاحكام الشرعية محمول على الطلب فمعناه لتخرج العواتق قوله السن وفي بعضها السير فيه ضمير الشان
وعرفه اي يوم عرفه في عرفات وكذا اي نحو المزدلفة وكذا اي نحو صلاة الاستسقا الخطابي العواتق الحديثات الادراك
وفيه دلالة على ان الحائض لا يحرم ذكر الله وانها تشهد مواطن الخير ومجالس العلم خلافا لمن كرهه فان قال المساجد قلنا ان طاب
وجواز خروج النساء الطاهرات والحيض الى العيدين وشهود الجماعات وتعتزل الحيض المصلى وتكن ممن دعوا ويومن دعاء
بركة المسجد الكريم وفيه ان الحائض لا تقرب المسجد وفيه جواز استعارة الثياب للخروج الى الطاعات وجواز اشتمال المراتين
في ثوب واحد لضرورة الخروج الى الطاعة الله وفيه عزو النساء ومداواتهن الجرحى وان كن غير ذوي محارم منهن وفيه قبول
خبر المراة وفي قولها كانا ذا وي جواز نقل الاعمال في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وان كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخبر
بشئ من ذلك وفيه جواز النقل عمن لا يعرف اسمه من الصحابة خاصة وغيرهم اذا بين مسكنه ودل عليه النواوي العواتق
جمع العاتق وهي الجارية البالغة سميت عاتقا لانها عتقت من امتهانها في الخدمة والخروج في الحوائج وقيل تاوب ان
يروح معتق من قصر ابويها والخدور البيوت وقيل الخدر ستر يكون في ناحية البيت قال اصحابنا يستحب اخراج النساء
غير ذوات الهيئات والمستحسنات في العيد دون غيرهن واجابوا عن الحديث بان المفسدة في ذلك الزمان كانت ما توهمه
بخلاف اليوم ولهذا صح عن عائشة رضي الله عنها لو راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد ٥
واختلفوا في منع الحائض من المصلى فقال الجمهور هو نهي تنزيه وسببه الصيانة والاحتراز من مقاربة النساء الرجال من
غير حاجة ولا صلاة وانما لم تحرم لانه ليس مسجدا وقال بعضهم يحرم المكث في المصلى عليها كما يحرم مكثها في المسجد
لانه موضع للصلاة فاسبة المسجد والصواب الاول قال والجلباب ثوب اقصر واعرض من الخمار وقيل هو ثوب واسع دون
الرداء تغطي به طهرها وصدرها وقيل هو الازار وقيل هو الخمار ولفظ لتلبسها معناه اهل الصحيح لتلبسها جلبابا لا
تحتاج اليه عارية وفيه التعاون على البر والتقوى اقول وفيه امتناع خروج الشابات دون الحلايب وجواز تكرار لفظ
باب في الصلاة والسؤال بعد رواية العدل من غيره تقوية لذلك وشهود الحائض غير انه باب اذا حاضت في شهر ثلث حيض ٥ الحيض اما جمع الحيضة بالفتح او الحيضة بالكسر والحمل في بعضها والحبل بفتح الموحدة وفي

بعضها لا هذا ولا ذاك فان قلت لم ما قال فيما يمكن هو الحمل ايضا قلت لان المراد فيما يمكن من تكرار الحيض ولا معنى
للتصديق في تكرار الحمل واما دلالة الاية على التصديق فمن جهة انها اذا لم يحل لها الكتمان وجب الاظهار فلو لم تصدق
فيه لم يكن للاظهار فايدة قوله يذكر اي قال البخاري يذكر وهو تعليق بلفظ التمريض وشريح بضم المنقطة وفتح الراء
وسكون التحتانية وبالمهملة الظاهر انه ابن الحارث بالمثلثة الكندي ابو امية الكوفي يقال انه من اولاد الفرس الذين
كانوا باليمن ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه استقضاه عمر الكوفة واقره من بعده الى ان ترك هو بنفسه زمن
الحجاج كانت له مائة وعشرون سنة مات عام ثمانية وتسعين وهو احد الائمة قوله بطانة الجوهري بطانة الرجل
ولبجته وابطنت الرجل اذا جعلته من خواصك ومما ترضى دينه او عدلا مقبول القول فان قلت الحيض امر باطني فكيف تقام
البينة عليه قلت اذا علم الشاهد بالقرائن والعلامات جاز له اداء الشهادة مع انها مما جاز مشاهدة النساء له قوله
عطاء ابن ابي رباح واقراؤها جمع القرء بفتح القاف وبضمها ومعناه اقراؤها في زمن العدة ما كانت قبل العدة اي لو ادعت
في زمان الاعتداد اقراء معدودة في مدة معينة كفي شهر مثلا فان كانت معتادة بما ادعتها فذلك وبه اي بما قال عطاء
فيه قال ابراهيم النخعي ايضا كذلك والى خمسة عشر في بعضها خمس عشرة والاولى هي الاولى قوله معتمر بضم الميم وكسر
الثانية وسكون المهملة وبالراء عبد ناس زمانه وابو سليمان بن طرخان التيمي البصري قال شعبة ما رايت احدا اصدق
من سليمان كان اذا حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم تغير لونه وقال شكه يقين وكان يصلي الليل كله بوضوء عشاء
الاخرة وابن سيرين ابي محمد تقدم في كتاب الايمان قوله بعد قرئها بضم القاف وفتحها اي طهرها لا حيضها بقرينة
لفظ الدم والغرض منه ان اقل الطهر هل يحتمل ان يكون خمسة ايام لام لا قوله احمد بن ابي رجاء بفتح الراء وبخفة الجيم
وبالمد واسمه عبد الله ابو الوليد الحنفي الهروي مات بهراة سنة اثنين وثلاثين ومائتين وابو اسامة هو حماد بن اسامة
الكوفي تقدم في باب فضل من علم قوله قالت بيان لقولها سالت وفي بعضها فقالت والفاء تفسيرية واستحاض
بضم الهمزة وعرق بكسر العين ويسمى بالعاذل فان قلت الاستدراك لكن لا بد ان يكون بين كلامين متغايرين قلت
معناه لا تتركي الصلاة في كل الاوقات لكن اتركيها في مقدار العادة ولفظ قدر الايام مشعر بانها كانت معتادة
ومباحث الحديث مرت مرارا فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت ابهام قدر الايام وعدم تعيين الشارع
ذلك وهو محتمل ان يكون في الشهر ثلث حيض وكونها مصدقة في الحيض وقدره لانه فوض اليها التيمي قال ابن المنذر
واختلفوا في العدة التي تصدق فيها المراة اذا ادعتها فروي عن علي رضي الله عنه وشريح انها اذا ادعت انها حاضت ثلث
حيض في شهر وجاءت بينة من النساء العدول صدقت وهو قول احمد وقال ابو حنيفة لا تصدق في اقل من تسعة وثلثين
يوما وذلك ان يطلقها زوجها وقد بقي من الطهر ساعة فتحيض يوما وتطهر خمسة عشر فاذا دخلت في الدم من الحيضة
الثالثة فقد انقضت عدتها وقال اهل المدينة العدة انما تحمل على المعروف من عادة النساء لا على المراة والمراتين وعند
مالك لا حد لاقل الطهر ولا لاقل الحيض الا ما بينه النساء وقال الاوزاعي عندنا امراة تحيض غدوة وتطهر عشية

باب الصفرة والكدرة في غير ايام الحيض قوله قتيبة تقدم في باب السلام من الاسلام
واسمعيل اي ابن علية في باب حب الرسول من الايمان وايوب اي السختياني في باب حلاوة الايمان ومحمد بن سيرين في باب اتباع
الجنائز من الايمان وام عطية بفتح العين المهملة قريبا قوله كنا اي في زمن رسول الله مع علمه بذلك وتقريره اياهن
وشيئا اي من الحيض وهذا في غير ايام الحيض اذ ما حصل منهما في ايام الحيض فهو معدود من الحيض داخل تحت حكمه تابع له
وروي عن ام عطية مبينا قالت كنا لا نعد الصفرة والكدرة في ايام الدم من الدم وحيث قالت وعائشة حتى ترين القصة
البيضاء على انهما عند ادبار الحيض من بقايا الحيض فان قلت قد روي عن عائشة كنا نعد الصفرة والكدرة حيضا فما وجه
الجمع بينهما قلت هذا في وقت الحيض وذلك في غير وقته وقال الفقهاء الكدر والاصفر هو شيء كالحديد يعلوه اصفرار
ليسا على الوان الدماء

باب عرق الاستحاضة وهذا العرق يسمى بالعاذل وهو في الرحم في قعره
الذي يجري منه دم الحيض ومر تحقيقه قوله ابراهيم بن المنذر بضم الميم واسكان النون وبكسر المنقطة الحزامي
بالمهملة المكسورة وبالزاي الخفيفة سبق في اول كتاب العلم ومعن بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون ابن عيسى القزاز
بتشديد الزاي الاولى في باب ما يقع من النجاسات في السمن وابن ابي ذئب بكسر المنقطة وسكون التحتانية في باب حفظ العلم

قوله

قوله عمرة بفتح المهملة والميم الساكنة وبالراء ابنة عبد الرحمن بن سعد الانصارية الثقة الحجة العالمة مات سنة ثمان
وتسعين والرواة باسرهم مدنيون ولفظ عن عمرة عطف على عروة اي ابن شهاب يرويه عنهما قوله ام حبيبة بفتح
المهملة والميم الساكنة وبالموحدتين الاولى مكسورة بنت جحش بفتح الجيم وسكون المهملة وبالمعجمة ابن رئاب بكسر
الراء وفتح الهمزة وبالموحدة الاسدية وهي اخت ام المؤمنين زينب حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي زوجة عبد الرحمن
ابن عوف قيل لجحش ثلث بنات زينب وام حبيبة وحمنة زوجة طلحة بن عبيد الله وكن يستحضن كلهن قوله سنين
هو جمع السنة على سبيل الشذوذ من وجهين من حيث ان شرط جمع السلامة ان يكون مفرده مذكرا عاقلا والسنة
ليست كذلك ومن جهة كسر اوله والقياس فتحه قوله ان تغتسل اللفظ مطلق يحتمل الامر بالاغتسال لكل صلاة وبالاغتسال
في الجملة وروى ابو داود في سننه فامرها بالغسل لكل صلاة وقال الخطابي في شرحه هذا الخبر مختصر ليس فيه ذكر
حال هذه المراة ولا بيان امرها وكيفية شانها وليس كل امراة مستحاضة يجب عليها الاغتسال لكل صلاة وانما هي فيمن
تبتلى وهي لا تميز دمها وكانت لها ايام فنسيتها وموضعها ووقتها وعددها فاذا كانت كذلك فانها لا تدع شيئا
من الصلاة وكان عليها ان تغتسل لكل صلاة لانه يمكن ان يكون ذلك الوقت قد صادف زمان انقطاع دمها فالغسل
عليها عند ذلك واحب التيمي لفظ هذا عرق يدل على ان المستحاضة لا تغتسل لكل صلاة فقيل ذلك احتياط وليس بايجاب
وقال الطحاوي قيل ان حديث ام حبيبة منسوخ بحديث فاطمة بنت ابي حبيش وقيل كانت عند ام حبيبة انها حائض
في التسعة الاعوام فامرها بالغسل من ذلك الحيض

باب المراة تحيض بعد الافاضة اي الرجوع
من عرفات وطواف الزيارة قوله عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بالواو ابن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي المدني الانصاري
قال احمد حديثه شفاء مر في باب الوضوء مرتين وابوه اي ابو بكر المذكور ولي القضاء والامرة والموسم زمن عمر
ابن عبد العزيز في باب كيف يقبض العلم وعمرة خالته المرباة في حجر عائشة قوله صفية بفتح المهملة وكسر الفاء وتشديد
التحتانية بنت حيي بضم المهملة والتحتانيتين الاولى مفتوحة مخففة والثانية مشددة ابن اخطب بفتح الهمزة وكسر
تنقيط الخاء واهمال الطاء النضيرية بفتح النون وبالضاد المعجمة من بنات هارون اخي موسى الكليم صلوات الله على سيدنا
محمد وعليهما سباها رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر ثم اعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها روي لها عشرة
احاديث للبخاري واحد منها مات سنة ستين قوله تحبسنا اي عن الخروج من مكة الى المدينة حتى تطهر وتطوف
بالبيت ولعل ليس هنا للترجي بل للاستفهام او للتردد او للظن وما شاكله قوله طافت اي طواف الركن وقالوا اي قال
الناس والاحق السياق ان يقال فقلن او فقلنا ولفظ اخرجي من باب الالتفات اي عدل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الغيبة الى الخطاب فقال لصفية مخاطبا لها اخرجي او معناه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة قولي لها اخرجي
او قالت لعائشة اخرجي فانها توافقك في الخروج اذ لا يجب لها تاخر وفي بعضها فاخرجن بلفظ الجمع فان قلت الحديث كيف
دل على الحيض بعد الافاضة قلت لانه طواف الافاضة قال النواوي في شرح صحيح مسلم وفي الحديث دليل لسقوط طواف
الوداع عن الحائض وان طواف الافاضة ركن لا بد منه لا يسقط عن الحائض ولا غيرها وان الحائض تقيم له حتى تطهر
فان ذهبت الى وطنها قبل طواف الافاضة بقيت محرمة وقال في موضع اخر منه ان صفية ام المؤمنين حاضت قبل طواف
الوداع فلما اراد النبي صلى الله عليه وسلم الرجوع الى المدينة قالت حضت ولا يمكنني الطواف الان وظنت ان طواف
الوداع لا يسقط عن الحائض فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما كنت طفت طواف يوم النحر قالت بلى قال يكفيك ذلك
لانه الطواف الذي هو ركن ولا بد منه واما طواف الوداع فلا يجب على الحائض الخطابي لفظ طافت يريد به طواف الافاضة
ليلة النحر وفيه دليل على ان قوله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احد حتى يكون اخر عهده البيت عام الا في الحائض فانه
لا طواف عليهن وفيه انه لا يجوز للمحرم ان يخرج من مكة حتى يطوف طواف الافاضة فان خرج قبله لم يجز له ان يحل
حتى يعود الى مكة فيطوفه قوله معلى بضم الميم وفتح المهملة واللام المشددة ابن اسد مرادف الليث ابو الهيثم
البصري مات سنة تسع عشرة ومائتين ووهيب تصغير وهب ابن خالد اثبت شيوخ البصريين تقدم في باب من اجاب
الفتيا قوله عبد الله بن طاوس قال معمر ما رايت ابن فقيه مثل ابن طاوس مات في اثنين وثلاثين ومائة وابوه طاوس
ابن كيسان اليماني الحميري من ابناء الفرس كان يعد الحديث حرفا حرفا قال عمرو بن دينار لا يحسبن احدا اصدق لهجة منه مات

ستة بضع عشرة وماية **قوله** رخص بلفظ المجهول والرخصة هو حكم ثبت على خلاف الدليل لعذر وقبل هو الذي لعذر مع قيام المحرم لولا العذر والعذر هو وصف يطرأ على المكلف يناسب التسهيل عليه **قوله** ينفر بكسر الفاء والكسر افصح اي يرجع من بعثة بدون طواف الوداع وكان ابن عمر هو كلام مطاوس وهو داخل تحت الاسناد المذ
ولا ينفر اي حتى يطوف طواف الوداع وقال طاوس سمعت ابن عمر يقول اخر عهده سفر قبل الطواف الوداعي اي رجع في اله
عن ذلك القوي لا خلاله وان رسول الله هو من تتمة قول ابن عمر **قوله** لهن اي للحايض او اما جمع نظرا الى الجنس **فان قلت**
لما ثبت ترخيص رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه لم ما افتى الا ولابد لك **قلت** اما انه سمع ذلك من النبي فنسيه وفي اخراه
تذكره واما انه سمع الترخيص من صحابي اخر رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع بعد السماع عن فتواه الذ
حسب الاجتهاد والله اعلم **باب** اذا رات المستحاضة الطهر **قوله** ولو ساعة اي ولو كان طهرا
ساعة وفي بعضها ساعة من نهار **فان قلت** اقل الطهر خمسة عشر يوما **قلت** هو مختلف فيه ولعل الاقل عند ان عبد
ساعة قال السيد مراد البخاري بقوله في الترجمة اذا رات الطهر اذا قبل دم الاستحاضة الذي هو دم العرق الذي يو
افساد الصلاة ومبتدئه من دم حيضها وهو طهر من الحيض واكثر العلماء على جواز وطء المستحاضة وحجتهم ان دم الاستح
ليس بأذى يمنع الصلاة والصوم فوجب ان لا يمنع الوطء وقال الزهري انما سمعنا بالرخصة في الصلاة وقال ابن عباس انه
اعظم من الجماع **قوله** اذا اصلت شرطه وجزاؤه محذوف يدل عليه ما تقدمه وعند الكوفية المتقدم عليه جزء
والصلاة مبتدأ واعظم خبره وفائدة ذكره بيان الملازمة اي اذا جاز الصلاة جاز الوطء بالطريق الاولى لان امر الله
اعظم **قوله** احمد بن يونس اي اليربوعي شيخ الاسلام تقدم في باب من قال ان الايمان هو العمل وزهير مصغرا مخفف الياء ا
معوية ابو خيثمة بفتح المعجمة وسكون التحتانية وفتح المثلثة الكوفي في باب الصلاة من الايمان **قوله** وقد عى اي فار
والحرث مختصر من حرث فاطمة بنت ابي حبيش ومثله ليسي بالمحروم **فان قلت** ما معنى الترجمة اذ كلمة اذا اما
فلا بد له من عامل واما شرط فلا بد له من جزا ولا شي منهما في الترجمة ثم الحديث كيف دل عليها **قلت** اذا ظرفية ومع
باب حكم الاستحاضة اذا رات الطهر والحديث دل على حكم ما من وجوب الصلاة عليها عند ادبار الحيض ورؤية الطهر
باب الصلاة على النفساء بضم النون وفتح الفاء وهي المراة الحديثة العهد بالولادة وسنتها اي سنة الصلا
عليها وهي القيام وسطها وهي صيغة مفردة على غير قياس جمعا ادعمها على فعال بكسر الفاء على غير القياس ايضا قالوا
في الكلام فعلة جمع على فعال غير قياسا وعشارا **قوله** احمد بن ابي شريح بضم المهملة وفتح الراء وسكون التحتانية
واسمه الصباح بتشديد الموحدة وقيل هو احمد بن عمرو بن ابي شريح هو منسوب الى الجد المهملي بفتح النون وسكو
الهاء وفتح المعجمة وباللام ابو جعفر الدارمي الرازي يعرف بالرواية عنه البخاري **قوله** شبابة بفتح المعجمة وخفة
وقيل اسمه مروان غلب عليه شبابة ان سوارها المهملة المفتوحة وشد الواو والفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي
المدائني واصله من خراسان مات سنة اربع وماتين وحسين مصغرا المعلم بكسر اللام المعتب مرفي باب من الايمان
بحث لاحيه **قوله** ابريده بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة عبد الله بن بريدة ابن الحصيب بضم المهم
والمهملة المفتوحة واسكان المثناة من تحت وبالموحدة الاسلمي المروزي التابعي المشهور وقال العسقلاني قد صحف بعض
فقال هو خصيب بالخاء المعجمة المفتوحة **قوله** سمر بفتح المهملة وضم الميم وبالراء ابن جندب بضم الجيم وفتح الدال
وبعضهم ابن هلال الفزاري بفتح الفاء وخفة الزاي روى له مايتا حديث وثلثة وعشرون حديثا للبخاري اربعة كا
زياد مستخلفه على الكوفة سنة اشهر وعلى البصرة سنة اشهر ومات سنة تسع وخمسين قال العسقلاني ومنهم م
تقول سمرة بسكون الميم تحفيفا نحو عضد في عضد وهي لغة اهل الحجاز وتميم تقولون ضمها **قوله** في بطن فار
البطن لسرطرقا للموت فاوهمه **قلت** لفظة في قد تستعمل للسببية كما ورد في النفس المومنة مايتا ابل اي بسبب قتل
النفس المومنة بحث مايتا ابل **قوله** وسطها بسكون السين وفي بعضها حذفها والمراد قام بحذاي وسطها قيل بالسكو
طرف والفتح اسم والسكون نقل فيما كان مفرقا كالناس والدواب والفتح فيما كان متصلا الاجزاء كالما
وقيل كل ما يصح فيه بين فصوما الفتح وقيل الفتح لمركز الدار والسكون لداخل الدار النواوي فيه ان السنة الصف الا
عند عجيزة المراة اقول ليس فيه ذلك اذ الوسط اعم من العجيزة والشافعي حين عين للمراة عجيزتها وللرجل الراس استقا

من موضع اخر للخطابي اختلفوا في موقف الامام من الخنثى فقال احمد يقوم من المراة حذاء وسطها ومن الرجل بحذاء صدره
ال اصحاب الراي يقوم منهما بحذاء الصدر الذي يسمى هو البخاري في هذه الترجمة حسن ظن ان المراد من مات في بطن مات في
لادة فوضع الباب على باب الصلاة على النفساء ومعنى مات في بطن مات مبطونة روي ذلك بينا من غير هذا الوجه
ث ليس وهما لانه قد حاضر بحاني باب الصلاة على النفساء اذا ماتت في نفاسها في كتاب الجنايز في باب ان يقوم من المراة عن
يره من جذب قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امراة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها وسجى مسترو حا
شا الله تعالى فالترجمة صحيحة والموهم واهم قال صاحب شرح تراجم الابواب فقد الباب من الحدث اما طهارة جسد
نفساء واما ان النفساء وان عدها من الشهداء فليس حكمها حكم شهيد القتال فيصلى عليها كغيره من اهل الاسلام ٥
باب قوله الحسن بن مدرك بضم الميم وسكون المهملة وكسر الراء وباكاف ابو علي السدوسي
حافظ البصري وعمي بن حماد بفتح المهملة وشد الميم الشيباني ختن ابي عوانة مات سنة خمس عشرة ومايتا وابو عوانة بفتح
ليمن وحفة الواو الوضاح وقال مزكيا به بقوية لما روي عنه قال احمد اذا حدث ابو عوانة من كتابه فهو ثابت واذا حدث
غير كتابه رما وهم وقال ابو زرعة ابو عوانة ثقة اذا حدث من كتابه وقال ابن مهدي كان ابي عوانة اثبت من حفظ هشيم
له سليمان اي ابن الاسلمان فيروز ابو اسحاق الشيباني التابعي وكان احمد يجمد حديثه ويقول هو اهل ان لا ادع
ادع له شيئا وعبد الله بن شداد بتشديد المفتوحة ولشدة الدال المهملة ابن الهاد مر في باب مباشرة الحايض ومي
نته لان اسمه سلمى بنت عميس اخت لميمونة بنت الحرث لامها اي اخت احتامه **قوله** كانت تكون **فان قلت** ما وجه
عمار لفظ الكون **قلت** اما ان احدهما زائدا كما في قول الشاعر وخيران لناكانوا كرام وامان يضمر
ما تضمير القصة واما ان يجعل كون بمعنى يصير ولا اصل صفة لحائضا واما ان تكون لا تصل خبرا لكانت وتكون
ضا حملة وقعت حالا نحو جاء وابوه عشا بكون **قوله** مقترشة افترش ان بسط وافترش ذراعيه بسطهما على
ض وحد الشي بكسر الحاء وبالمد اراه والمراد من المسجد هنا مكان السجود رسول الله صلى الله عليه وسلم من نبته لانت
والخمر بضم المعجمة وسكون الميم سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل ينسج بالخيوط **قوله** اصابني **فان قلت**
باق يقتضي ان يقال اصابها **قلت** لفظ قالت مقدر قبل ايضا كانت وحكى عبد الله هذا عنها لفظها بعينها وقيل
الحرث عنها بالمعنى الذي فيه دليل على ان الحايض ليس بحيض لانها الوقت حيضا لما وقع ثوبه عليها وفيه ان الحايض تقرب
تصلي ولا يضر ذلك صلاته واقول وفيه ترك الحايض الصلاة والاقتراش في تجاه المصلي وجواز الصلاة على سعف النخيل
باب الحيض والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين ٥ ٥ ٥ ٥ ٥

بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب التيمم** وهو في اللغة القصد
مته اي قصدته وتممته اي تعمدت به وفي الاصطلاح القصد الى التراب لمسح الوجه واليدين نية استباحة الصلا
وها وهو اما مجاز لغوي او حقيقة شرعية قال ان السكيت فيمموا صعيدا اي اقصدوا الصعيد ثم كثر
حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب **قوله** قول الله مبتدا وفلم تجدوا الى اخره خبره اي قول الله
ان التيمم هذه الاية اعلم ان التيمم ثابت بالكتاب والسنة والاجماع وهو خصيصة خص الله سبحانه هذه الامة
واجمعوا على ان التيمم لا يكون الا في الوجه واليدين سواء كان عن حدث اصغر او اكبر سواء تيمم عن الاعضاء كلها
ن بعضها **قوله** عبد الله بن يوسف اي التنيسي يقدم معرفاتي الرواة واليد اي بفتح الموحدة وبالمد وذات الحيش بفتح
جم وسكون التحتانية وباعجام الشين موضعان بين المدينة وركبة وعلما او الشك من عايشة رضي الله عنها والعقد
ر العين القلادة وكلما يعقد ويعلق في العنق **قوله** ما صنعت عايشة اي من اقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس
عندوا اليها الفعل لانه كان بسببها وجعل اي طفق ويطعنني بضم العين وحكى فتحها والحاصرة الشاكلة وخصر
سان بفتح النقطة وسكون المهملة وسطه ويحذف بفتح الفاء وسكون الهاء وكسرها وكسر الفاء وسكون الهاء
ح اي دخل في الصباح وليس من الافعال الناقصة التي تحتاج الى خبر لانه اذا كان بمعنى الدخول في الوقت تكون
ه وليست على بابها وقط على غير تام ومعلق على غير تام ومعلق بقام وامسح على طريقة تنازع العاملين ويممو اصيغة الماضي اي يمم
س بعد نزول الاية وهي قوله تعالى فلم تجدوا والاجر بها وصيغة الامر على ما هو لفظ القران ذكره بيانا او بدلا

عن اية التيمم اي انزل الله فتيمموا الاية **قوله** اسيد تصغير اسد ابن حضير باهمال المضمومة وفتح المعجمة واسكان التحتانية
وبالراء وفي بعضها بالنون وفي بعضها الحضير باللام التعريفية وهي نحو الحارث من الاعلام التي يدخله لام التعريف جوازا وهو
ابو يحيى الانصاري الاشهلي الاوسي احد النقباء ليلة العقبة الثانية مات بالمدينة سنة عشرين وحمل عمر رضي الله عنه جنازته
مع من حملها وصلى عليه ودفن بالبقيع **قوله** ما هي اي ليس هذه البركة اول بركتكم والبركة هي كثرة الخير والال هو الاهل
والعيال والال ايضا الاتباع وهو لا يطلق الا على اهل بيت الاكابر لا يقال آل الحجام بل يقال ال السلطان وفي بعضها يا ال
ابي بكر بحذف الهمزة والالف من الال تخفيفا **قوله** كنت اي كنت زاكيا عند السير عليه فاصبنا اي فوجدنا قال ابن
بطال فيه جواز السفر بالنساء والنهي عن اضاعة المال لان النبي صلى الله عليه وسلم اقام على تفتيش العقد بالعسكر ليلة
وقد روي ان ثمنه كان اثني عشر درهما وفيه شكوى المراة الى ابيها وان كان لها زوج وفيه ان للاب ان يدخل على ابنته
وزوجها معها اذا علم انه في غير خلوة مباشرة وان له ان يعاتبها في امر الله وان يضربها عليه وفيه انه يضرب من نسب
الى ذنب او جريمة كما عاتب ابو بكر رضي الله عنه وفيه نسبة الفعل الى من هو بسببه وان لم يفعله وفيه دليل على ان الوضوء
قد كان لازما لهم قبل ذلك وانهم لم يكونوا يصلون بغير وضوء قبل نزول اية التيمم وفيه ان الذي طرا عليهم من العلم في
ذلك حكم التيمم لا حكم الوضوء وذلك رفق من الله بعباده ان اباح لهم التيمم بالصعيد عند عدم الماء ولذلك قال اسيد
ما هي باول بركتكم النواوي وفيه جواز اتخاذ النساء القلائد وفيه الاعتناء بحفظ حقوق المسلمين واموالهم وان
كانت قليلة وجواز الاقامة بموضع لا ماء فيه وتاديب الرجل ابنته بالقول والفعل والضرب وان كانت كبيرة مزوجة
خارجة عن بيته **قوله** محمد بن سنان باهمال المكسورة وخفة النون الاولى العوفي بالمهملة وبالواو المفتوحتين وبالقاف
الباهلي البصري مر في اول كتاب العلم تفرد به البخاري وهشيم بضم الهاء وفتح المعجمة وسكون التحتانية ابن بشير
بفتح الموحدة وكسر المنقطة ابو معوية الواسطي وكنية بشير ابو خازم بالخاء المعجمة وبالزاي جاء رجل من العراق فذاكر
مالكا بحديث فقال مالك وهل بالعراق احد يحسن يحدث الا ذاك يعني هشيما وهو احد ائمة الحديث وقال ابن عون مكث
هشيم يصلي الفجر بوضوء عشاء الاخرة قبل ان يموت بعشر سنين مات سنة ثلث وثمانين ومائة ببغداد **قوله** سعيد
ابن النضر بفتح النون وسكون المنقطة ابو عثمان البغدادي توفي بآمد جيحون سنة اربع وثلثين ومائتين وفي بعضها
وجد قبله صورة ح وهو اشارة الى التحويل يعني يروي البخاري عن هشيم بواسطة شيخين **قوله** سيار بفتح المهملة وتشديد
التحتانية وبالراء ابن ابي سيار وردان بفتح الواو وسكون الراء ابو الحكم بفتح الكاف الواسطي مات بواسط سنة اثنين
وعشرين ومائة ويزيد من الزيادة ابن صهيب مصغرا مخففا الفقير ضد الغني قيل شكى فقار ظهره فقالوا الفقير
ابو عثمان الكوفي شيخ الامام ابي حنيفة رضي الله عنه وجابر تقدم في كتاب الوحي **قوله** خمسا اي خمس خصال والرعب
بضم الراء الخوف والظهور بفتح الطاء على اللغة المشهورة **فان قلت** التيمم مبيح للصلاة لا مطهر ولا رافع للحدث **قلت**
مطهر ما دام عاجزا عن استعمال الماء **قوله** فايما رجل زيد لفظة ما على اي لارادة التعميم وفي بعضها بعد لفظ رجل
من امتي **قوله** فليصل اي حيث ادركته الصلاة اذ الارض كلها مسجد وقيل معناه فليتيمم وليصل ليناسب الامرين
المسجد والطهور والغنائم جمع الغنيمة وهي مال حصل من الكفار بايجاف خيل وركاب وفي بعضها المغانم الجوهري الغنيمة
والمغنم بمعنى واحد **قوله** الشفاعة وهي سؤال فعل الخير وترك الضر عن الغير لاجل الغير على سبيل الضراعة **فان قلت**
الشفاعة ثابتة لسائر الانبياء وللاولياء **قلت** المراد بها الشفاعة العظمى وهي المراد بالمقام المحمود وهي شفاعة عامة
تكون في المحشر حين يفزع الخلائق صلى الله عليه وسلم النواوي الشفاعة خمسة اقسام اولها مختصة بنبينا صلى الله عليه
وسلم وهي الاراحة من هول الموقف وطول الوقوف والثانية في ادخال قوم الجنة بغير حساب والثالثة الشفاعة
لقوم استوجبوا النار والرابعة فيمن دخلوا النار من المذنبين والخامسة الشفاعة في زيادة الدرجات لاهل الجنة لاهلها
قوله عامة اي لقومه ولغيرهم من العرب والعجم والاسود والاحمر قال الله تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس قال ابن
بطال ودليله ان الحجة تلزم بالخبر كما تلزم بالمشاهدة وذلك ان المعجزة باقية مساعدة للخبر ومبينة له رافعة لما يخشى
من افات الاخبار وهي القران الباقي وخص الله نبيه صلى الله عليه وسلم ببقاء معجزته لبقاء دعوته ووجوب قبولها على من بلغته
الى اخر الزمان وفيه ما خصه الله به من الشفاعة وهو ان لا يشفع في احد يوم القيامة الا شفع فيه كما ورد قل يسمع اشفع

تشفع

تشفع ولم يعط ذلك من قبله من الانبياء واما الارض فالذي خص به منها انها جعلت طهورا بالتيمم ولم يكن ذلك للانبياء
قبله واما كونها مسجدا فلم يات في اثر انها منعت من غيره وقد كان عيسى عليه السلام يسيح في الارض ويصلي حيث ادركته
الصلاة فكانه قال جعلت لي مسجدا وطهورا وجعلت لغيري مسجدا ولم تجعل له طهورا وفيه حيث قال ادركته الصلاة
فليصل يعني يتيمم ويصلي دليل على تيمم الحضري اذا عدم الماء وخاف فوت الصلاة وعلى انه لا يشترط التراب اذ قد يدركه في
موضع من الارض لا تراب عليها بل رمل او جص او غيرهما النواوي احتج به مالك وابو حنيفة في جواز التيمم بجميع اجزاء الارض
واحتج الشافعي واحمد بالرواية الاخرى وهي وجعلت تربتها لنا طهورا في انه لا يجوز الا بالتراب خاصة وحملا ذلك المطلق
على المقيد قال ومعنى جعلت مسجدا ان من كان قبلنا انما ابيح لهم الصلاة في مواضع مخصوصة كالبيع والكنائس وقيل الذين
قبلنا كانوا لا يصلون الا فيما تيقنوا طهارته من الارض وخصصنا نحن بجواز الصلاة في جميع الارض الا ما تيقنا نجاسته
ومعنى اعطيت الشفاعة هي الشفاعة العامة لازالة فزع جميع الخلائق وقيل المراد شفاعة لا ترد وقيل شفاعة لمن في
قلبه مثقال ذرة من الايمان من النار اقول فلقوله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا توجيهات ثلثة وكذا الشفاعة المختصة
فان قلت المذكورات اكثر من خمس خصال **قلت** ليس اكثر اذ ما يتعلق بالارض خصلة واحدة الخطابي نصرت بالرعب
معناه ان العدو يخافني وبيني وبينه مسيرة شهر وذلك من نصرة الله اياه على العدو وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا
احدى هاتين اللفظتين يدخلها التخصيص بالاستثناء المذكور في الخبر الاخر وهو الا الحمام والمقبرة وبالاجماع بالنجس من
بقاع الارض واللفظة الاخرى مجملة وبيانها في الحديث الاخر وهو وجعل ترابها لنا طهورا واحلت لنا الغنائم اي لان
الامم المتقدمة كانوا على ضربين منهم من لم يبح للانبياء منهم جهاد الكفار فلم يكن لهم مغانم ومنهم من ابيح لهم فكانوا
اذا غنموا ما لاجات نار فاحرقته ولا يحل لهم ان يملكوه كما ابيح لهذه الامة **باب** اذا لم يجد
ماء ولا ترابا **قوله** زكريا ابن يحيى اعلم ان البخاري يروي عن زكريا بن يحيى بن صالح اللؤلؤي البلخي الحافظ المتوفى
ببغلان سنة ثلثين ومائتين المدفون عند قتيبة بن سعيد وعن زكريا بن يحيى بن عمر الطائي الكوفي ابو السكين بضم المهملة
وفتح الكاف وسكون التحتانية الدارج سنة احدى وخمسين ببغداد وكلاهما يرويان عن عبد الله بن نمير وزكريا هذا
يحتملهما وايا كان منهما فهو على شرطه فلا يوجب الاشتباه بينهما قدحا في الحديث وصحته وميل الغساني والكلاباذي
الى الاول قال الغساني حديث البخاري عن زكريا البلخي في التيمم وفي غيره وعن زكريا ابي السكين في العيدين وقال
الكلاباذي البلخي يروي عن عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم وسكون التحتانية وبالراء الخارفي باعجام الخاء
وبكسر الراء وبالفاء الكوفي مات سنة تسع وتسعين ومائة **قوله** اسماء بفتح الهمزة وبالمد اخت عائشة رضي الله عنها
الملقبة بذات النطاقين تقدمت في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد **فان قلت** علم من الحديث السابق حيث قالت انقطع
عقد لي انها لعائشة وهذا يدل على انها لاسماء **قلت** اضافت الى نفسها بعلاقة انها في يدها وتصرفها **قوله**
فهلكت اي ضاعت ورجلا اي اسيد بن حضير وفوجدها اي اصابها **فان قلت** سبق انها قالت فاصبنا العقد تحت
البعير والقصة واحدة فما وجه الجمع بينهما **قلت** لفظ اصبنا عام لعائشة وللرجل فاذا وجد الرجل بعد رجوعه صدق
قولها اصبنا فلا منافاة **قوله** فصلوا اي بغير وضوء النواوي فيه دليل على ان من عدم الماء والتراب يصلي على حاله
وهذه المسئلة فيها خلاف وهي اربعة اقوال واصحها عند اصحابنا انه يجب عليه ان يصلي ويعيد الصلاة والثاني انه
لا تجب عليه الصلاة لكونه محدثا ويجب الاعادة وهو قول ابي حنيفة والرابع تجب الصلاة ولا تجب الاعادة وهذا
مذهب المزني وهو اقوى الاقوال دليلا ويعضده هذا الحديث فانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ايجاب مثل اعادة
هذه الصلاة والمختار ان القضاء انما يجب بامر جديد ولم يثبت الامر فلا يجب وللقائلين بوجوب الاعادة ان يجيبوا عنه
بان الاعادة ليست على الفور ويجوز تاخير البيان الى وقت الحاجة وفيه جواز الاستعارة وجواز اعارة الحلي وجواز
المسافرة بالعارية اذا كان باذن المعير قال ابن بطال الصحيح من مذهب مالك انه لا يصلي ولا اعادة عليه قياسا على
الحائض وقال لا تناقض بين حديث القسم عن عائشة حيث قالت فاصبنا وحديث عروة عن عائشة حيث قالت فوجدها
لاحتمال ان يكون وجدان الرجل بعد رجوعه من طلبها واحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم وجدها عند اثارة البعير
بعد انصراف المبعوثين من موضع طلبها اقول فعلى هذا الاحتمال الاخير يكون الضمير في وجد راجعا الى رسول

ومائتين

الله صلى الله عليه وسلم ولا يخفى ان قول مالك قول اخر غير الاقوال الاربعة فالاقوال خمسة **باب**
التيمم في الحضر **قوله** فوت وفي بعضها فوات وبه اي بان فاقد الما في الحضر الخائف فوات الصلاة يتيمم ويصلي وبه ايضا
قال الشافعي لكنه حكم بوجوب القضا عليه وعطا اي ابن ابي رباح والحسن اي البصري ويناوله اي يعطيه ويساعده على
استعماله وجاز عند الشافعي وان وجد من يناوله بالمرض الذي يخاف مع الغسل معه محذورا ولا يجب عليه القضا **قوله** بالجرف
بالجيم والرا المضمومتين وقد تسكن الرا وهو ما تجرفه السيول واكلته من الارض والجمع جرفة بكسر الجيم وفتح الرا
مثل حجر وحجرة **قوله** فحضرت العصر اي صلاة العصر ولهذا ثبت الفعل والمربد بكسر الميم وسكون الرا وفتح الموحدة وبالمهملة
الجوهري هو الموضع الذي يحبس فيه الابل وغيرها ومنه سمي مربد البصرة وفلم يعد اي الصلاة **قوله** جعفر بن ابي ربيعة
بفتح الرا وكسر الموحدة ابن شرحبيل الكندي البصري مات سنة خمس وثلثين ومائة والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز راوية ابي
هريرة تقدم في باب حب الرسول من الايمان وجاز ذكر الشخص باللقب الذميم اذا كان مشهورا بذلك والغرض منه
التعريف **قوله** عمير مصغر عمرو بن عبد الله الهاشمي مات بالمدينة سنة اربع ومائة **قوله** عبد الله بن يسار بفتح التحتانية
وخفة المهملة المدني الهلالي وابو جهيم بضم الجيم وفتح الها وسكون التحتانية عبد الله بن الحرث بالمهملة وبالمثلثة ابن
الصمة بكسر المهملة وشدة الميم الصحابي الخزرجي وللبخاري حديثان عنه وفي بعضها ابو الجهيم بالالف واللام **قوله** جمل
بالجيم والميم المفتوحتين وفي بعضها الجمل معرفا وهو موضع بالمدينة **قوله** فلم يرد يجوز في داله الكسر لانه الاصل
والفتح لانه اخف والضم لاتباع الرا النووي الحديث محمول على انه صلى الله عليه وسلم كان عادما للما حال التيمم فان
التيمم مع وجود الما لا يجوز للقادر على استعماله ولا فرق بين ان يضيق وقت الصلاة وبين ان يتسع ولا بين صلاة الجنازة
والعيد وغيرهما وفيه دليل على جواز التيمم للنوافل كسجود التلاوة ونحوه فان قيل كيف يتيمم بالجدار بغير اذن
مالكه فالجواب انه محمول على ان هذا الجدار كان مباحا او مملوكا لانسان يعرفه فادل عليه النبي صلى الله عليه وسلم
ويتيمم به لعلمه بانه لا يكره ذلك ويجوز مثله والحالة هذه لاحاد الناس فالنبي صلى الله عليه وسلم اولى قال ووقع
في صحيح مسلم بدل عبد الله بن يسار عبد الرحمن بن يسار وبدل ابي الجهيم ابي الجهم مكبرا وكلاهما غلط قال ابن بطال
فان قلت الحديث وان كان فيه التيمم في الحضر الا انه لا دليل فيه على انه رفع بذلك التيمم الحدث رفعا استباح به
الصلاة لانه اراد رد السلام وكره ان يذكر الله على غير طهارة **قوله** يستنبط لانه لما تيمم في الحضر لرد السلام
مع جوازه بدون الطهارة وايضا فان التيمم انما ورد في المسافرين والمرضى لادراك وقت الصلاة وخوف فوته فكل من
لم يجد الما وخاف الفوات يتيمم ان كان مسافرا او مريضا بالنص وان كان حاضرا صحيحا بالمعنى وهذا دليل قاطع قال
وفي تيمم النبي صلى الله عليه وسلم بالجدار رد على الشافعي في اشتراط التراب لانه معلوم انه لم يعلق بيده من الجدار تراب
ولا تراب على الجدار اقول ليس فيه رد على الشافعي اذ ليس معلوم انه لم يعلق به تراب وما ذاك الا لحكم بارد اذ الجدار
قد يكون عليه التراب وقد لا يكون بل الغالب وجود الغبار على الجدار مع انه قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم حث الجدار بالعصى
ثم تيمم فيجب حمل المطلق على المقيد **باب** هل ينفخ فيهما وفي بعضها هل ينفخ في يديه بعد ما يضرب
بهما الصعيد للتيمم **قوله** الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة بضم المهملة وفتح الفوقانية وسكون التحتانية
وبالموحدة مر في باب السمر في العلم **قوله** ذر بفتح المعجمة وتشديد الرا ابن عبد الله الهمداني بسكون الميم وسعيد بن
عبد الرحمن بن ابزى بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالزاي المفتوحة وبالقصر وعبد الرحمن صحابي خزاعي كوفي استعمله
علي رضي الله عنه على خراسان وفي صحيح مسلم ان نافع بن عبد الحارث لقي عمر بعسفان فكان عمر يستعمله بمكة فقال له من
استعملت على اهل الوادي قال ابن ابزى قال ومن ابن ابزى قال مولى من موالينا قال فاستخلفت عليهم مولى قال انه
قارئ لكتاب الله وقال ان نبيكم قد قال ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما ويضع به اخرين روي له عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم اثنا عشر حديثا **قوله** اجنبت بفتح الهمزة اي صرت جنبا وفي بعضها جنبت بضم الجيم وكسر النون
وفلم اصب اي لم اجد **قوله** عمار بفتح المهملة وشدة الميم ابن ياسر بكسر السين المهملة من قدما الصحابة مر في باب السلام
من الاسلام **قوله** اما تذكر الهمزة للاستفهام وما للنفي وانا وانت تفسير لضمير الجمع في كنا وتمعكت اي تمرغت
اي تقلبت في التراب قاس عمار استعمال التراب على استعمال الما في الجنابة **فان قلت** كيف جاز لعمر رضي الله عنه ترك الصلاة

قلت معناه

قلت معناه انه لم يصل بالتيمم لانه كان يتوقع الوصول الى الما قبل خروج الوقت او انه جعل اية التيمم مختصة بالحدث
الاصغر وادى اجتهاده الى ان الجنب لا يتيمم **فان قلت** الحديث لا يدل على انه لا يجب مسح اليدين الى المرفق لانه اكتفى بالكفين
وكذا على انه يكفي ضربة واحدة للوجه واليدين فما القول فيه **قلت** اجيب بان المراد هنا صورة الضرب للتعليم
لا بيان جميع ما يحصل به التيمم وقد ثبت في الروايات الاخر الضربتان والمسح الى المرفق وايضا قد اوجب الله غسل اليدين
المرفق في الوضو فكذا التيمم الذي هو بدل منه **فان قلت** فيه جواز التيمم بالحجارة وما لا غبار عليه اذ لو كان الغبار
معتبرا لم ينفخ فيهما **قلت** المراد بالنفخ تخفيف التراب ويستحب اذا حصل في اليد غبار كثير ان يخفف بحيث يبقى ما يعم المقصود
وفي قصة عمار جواز الاجتهاد في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وقد اختلفوا في هذه المسئلة على ثلثة اقوال اصحها انه يجوز
الاجتهاد في زمنه بحضرته وبغير حضرته والثاني لا يجوز بحال والثالث لا يجوز بحضرته فقط وفي الحديث ان مسح الوجه
واليد قد يكون بدلا عن غسل جميع البدن في حق الجنب كما يكون بدلا عن غسل لمعة من بدنه اذا كان مجروحا وفيه انه صلى
الله عليه وسلم لم يامره باعادة الصلاة لانه عمل اكثر مما يجب عليه في التيمم **باب** التيمم للوجه والكفين
قوله حجاج بفتح المهملة وشدة الجيم ابن المنهال بكسر الميم وسكون النون تقدم في اواخر كتاب الايمان **قوله** بهذا
اي الذي يقوله اما تذكر الى اخره ولفظ وضرب هو من مقول الحجاج وادناهما اي قربهما من فمه وقال النضر كلام
البخاري وهو بفتح النون وتنقيط الضاد الساكنة ابن شميل مصغرا مخففا تقدم في باب حمل العنزة في الاستنجا ومقول
قال محذوف وهو ما تقدم من كلام عمار والفرق بين هذه الطريق وطريق عمار حجاج انه تلفظ عن الحكم وهذا تلفظ سمعت
ذرا والتفاوت بين السماع والعنعنة مشهور والظاهر ان البخاري علق عن النضر لانه مات سنة ثلث ومائتين بالعراق
وكان البخاري حينئذ ابن تسع سنين ببخارى **قوله** قال الحكم يحتمل ان يكون تعليقا من البخاري وان يكون من كلام شعبة
فيكون مسندا والغرض منه ان الحكم يروي عن شعبة ايضا بدون واسطة ذر بينهما فصار بهذه الجهة هذا الاسناد
اعلى كما ان ذلك صار من جهة لفظ سمعت اعلى **قوله** سليمن بن حرب بفتح المهملة وسكون الرا وبالمهملة تقدم في باب من
كره ان يعود في الكفر وشهد اي حضر وله اي لعمر وكنا اي انا وانت والسرية بخفة الرا وشدة التحتانية القطعة
من الجيش وتفل بالفوقانية وبالفا المفتوحتين الجوهري التفل شبيه بالبزق وهو اقل منه اوله البزق ثم التفل ثم التفث
ثم النفخ والمقصود انه قال مكان نفخ فيهما تفل **قوله** محمد بن كثير بفتح الكاف وبالمثلثة المكسورة مر في باب الغضب في
الموعظة **قوله** والكفين **فان قلت** هو عطف على الوجه فلا بد ان يقال والكفان **قلت** تكون الواو بمعنى مع الكفين
او الاصل مسح الوجه واليدين فحذف المضاف وبقي المجرور به على ما كان عليه وفي بعضها واليدين **قوله** مسلم بلفظ الفاعل
من الاسلام ابن ابراهيم تقدم في باب زيادة الايمان والحديث اللام فيه للعهد اي المذكور انفا **قوله** محمد بن بشار بفتح
الموحدة وشدة المنقطة الملقب ببندار وسبق في باب ما كان النبي يتخولهم وغندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة
على المشهور في باب ظلم دون ظلم والفرق بينه وبين ما تقدم من جهة الاسناد ان بينه وبين شعبة رجلين بخلاف باقي الطرق
ومن جهة المتن ذكره بيده بدل بكفيه وترك لفظ ونفخ فيهما قال ابن بطال اختلفوا في مسح اليد فقال احمد الى الكوع لهذا
الحديث والائمة الثلثة الى المرفقين لما روي عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك هكذا وضرب بيديه ثم
نفخهما ومسحهما بوجهه وكفيه وذراعيه الى نصفهما وايضا الذراعين عندهم هو نهاية المرفقين ولان التيمم بدل الوضو
وهو الى المرفقين فكذا التيمم قال الخطابي في معالم السنن في شرح ما روى ابو داود عن عمار انه كان يحدث انهم تمسحوا
وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصعيد لصلاة الفجر فضربوا باكفهم الصعيد ثم مسحوا بوجوههم ثم عادوا
فضربوا باكفهم الصعيد مرة اخرى فمسحوا بايديهم كلها الى المناكب والاباط في هذا الحديث حجة لمن ذهب الى ادخال
الذراعين والمرفقين في التيمم ووجه الاحتجاج ان عمارا واصحابه راوا اجرا اسم اليد على العموم فبلغوا بالتيمم لان اليد
اسم للعضو الخاص فمن راس الاصبع الى الابط وقام الاجماع في اسقاط ما وراء المرفقين فبقي ما دونه على الاصل لاقتضا الاسم
اياه **باب** الصعيد الطيب الجوهري الصعيد التراب قال تعلب وجه الارض والجمع الصعد نحو الطرق
والطيب الطاهر وقيل الحلال قال ابن بطال اختلف الفقها فقال مالك وابو حنيفة يجوز التيمم على كل ارض طاهرة سوا كانت
حجرا لا تراب عليها او غير ذلك وقال الشافعي التراب شرط في صحة التيمم وقال فان قيل قال تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه

ولا يقال يصح منه الا اذا اخذ منه جزاؤه هذه صفة التراب لا صفة الخبل الذي لا يمكن الاخذ منه فالجواب انه يجوز
ان يكون منه صلة كقوله تعالى ونزل من القرآن ما هو شفاء فان قيل قد روي في الحديث وترتبها طهوره وهذا نص في التراب
وزيادة الثقة يجب قبولها قلنا نحن نقول بالزايد والمزيد عليه يجوز الامر من حيث هذا اولى من الاقتصار على الزايد فقط
اقول اما الجواب بانه صلة فتعسف قال الزمخشري في الكشاف فان قلت لم لا يفهم احد من العرب مسحت راسه من
الدهن ومن الماء ومن التراب الا معنى التبعيض قلت هو كما تقول والادعاء للحق احق من المرا واما ما نا تقوله بالزايد والمزيد
عليه فغير صحيح اذ المطلق والمقيد اذا اتحد سببهما يجب حمل المطلق على المقيد عملا بالدليلين فلو جوزنا غير التربة لكان
اهمالا للمقيد فلا يكون الا بالمزيد عليه فقط وقال بعض المالكية جازنا المسح المغسولة وبكل ما اصل بالارض من الخشب
وغيره وذهب الاوزاعي الى انه يجوز بالثلج وكل ما على الارض قوله الحسن اي البصري وجزيد بضم الياء والهمز الاخر من الاجزاء
وهو لغة الكناية واصطلاحا الاداة الكافية لسقوط التعبد به وفي بعضها بجزيد بفتح الياء الاولى وسكون الثانية الجوهري جزات الشيء اجزيء به وجزى عني اي قضى وهو على التقدير من لازم فاعل التقدير يقضي عن الماء
اليمم لحذف الجار واوصل الفعل وعرضه ان التيمم حكمه حكم الوضوء في جواز ادا الفرايض المتعددة ما لم يحدث باحد
الحدثين قال ابن بطال قال الحسن والكوفيون يصلي ما لم يحدث جميع الصلوات لانه مرتب على الوضوء وله حكمه والائمة الثلاثة
لا يصلي بالتيمم الواحد الا صلاة واحدة اذ ليس الطهارة بالصعيد مثل الطهارة بالماء وانما هي طهارة ضرورة لاستباحة
الصلاة قبل خروج الوقت بدليل بطلانها بوجود الماء قبل الصلاة وان الجنب يعود جنبا اذا وجد الماء والوضوء بالماء لا يطل
كذلك امر من صلى به يطلب الماء لصلاة اخرى ولان المتوضي يجوز له ان يصلي للصلاة قبل وقتها والمتيمم لا يجوز له ذلك
فاذا لم يجز له ان يتيمم للعصر حتى يدخل وقتها وجب ان يكون التيمم للعصر لا يجزي للمغرب اذ كان متيمما لها قبل وقتها
لان العلة المانعة له من التيمم للعصر قبل وقتها هي العلة المانعة له من المغرب واما امامة المتيمم للمتوضي فهو قول مالك
وابي حنيفة والشافعي وقال الاوزاعي لا يؤم متيمم متوضيا الا ان شان الامامة الكمال ومعلوم ان الطهارة بالصعيد طهارة
ضرورة فاشبه الاتي يؤم من يحسن القراءة واما التيمم بالسخنة هو قول جميع العلماء على ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم
جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فدخلت فيه السخنة وغيرها وخالف ذلك ابن رباه وبه قال لا يجوز التيمم بالسخنة ٥
الجوهري السخنة اي بفتح الموحدة واحدة السباخ وارض سبخة بكسر الموحدة ذات سباخ قوله مسرهد بضم الميم
وفتح المهملة وسكون الراء وفتح الهاء وبالمهملة المذكورة في باب الايمان ان بحث لاخيه ويحيى بن سعيد اي القطان قال ابن بطال ارى
اظن انه عصى الله قط تقدم ايضا تمة قوله عوف بفتح المهملة وسكون الواو وبالفاء الاعرابي يقال له عوف الصدوق
تقدم في باب اتباع الجنايز من الايمان وابو رجاء بفتح الراء وخفة الجيم وبالمد العطاردي اسمه عمران بن ملحان بكسر الميم
وسكون اللام وبالحاء المهملة قال البخاري الاصح انه ان تيم ادرك زمان الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يرة اسلم بعد
الصبح واتى عليه مائة وعشرون سنة مات في سنة بضع ومائة قوله عمران بكسر العين ابن حصين بضم المهملة وفتح المهملة
اسلم عام خيبر روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وثمانون حديثا وللبخاري اثنا عشر لعنه عمر رضي
الله عنه الى البصرة لفقههم وكانت الملايكة تسلم عليه وكان قاضيا بالبصرة ومات بها سنة اثنين وخمسين وكان
الحسن يقول والله ما قدمها راكب خير لهم منه ورجال الاسناد كلهم باسرهم بصريون قوله اسرينا وفي بعضها سرينا
ووقعنا وقعة اي نمنا نومة كانهم سقطوا عن الدوحة واجل اما صفة للوقعة والخبر محذوف واما خبر ومنها اي من
الوقعة في اخر الليل كما قيل الكرى عند الصباح يطيب قوله الرابع اي من المستيقظين وفي بعضها هو الرابع ويحدث
اي من الوحي وهو بضم الدال من الحدوث وما اصاب الناس اي من فوات صلاة الصبح وكونهم على غير ما وخليد بفتح
الخيم الجوهري خلد الارض بالضم هو جلد وجليد اي من الجلادة فان قلت خبر المبتدا محذوف والمذكور حال
عليه والتي بالرفع لانه اسم بمعنى تقط ولا ضير اي لا ضرر ولا يضير اي لا يضر وهو شك من الراوي وارتحلوا الفظ
الامر وفارتحل اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها فارتحلوا والقتل اي انصرف ومعتزل اي منفرد لعن
الناس قوله يكفيك اي لاباحة الصلاة وهذا محمل ان يراد لكل الصلوات ما لم يحدث او يكفيك لصلاة واحدة
والظاهر هو الثاني قوله فاشتكى وفي بعضها فاشتكوا خواكلوني البراغيث وفاتتنا اي فاطبنا والمزادة بفتح الميم

تحفة الذاي الراوية والسطيحة بفتح السين وكسر الطا المهملتين هي الراوية ايضا والثيل من الراوي والجمع المزاود والمزايد
وسمت مزادة لانها يزاد فيها جلد اخر من غيرها ولهذا قيل لها اكبر من القربة قوله اسر خبر المبتدا وهو عند
الحجازيين مبني على الكسر ومعرب غير منصرف للعدل والعلمية عند التميمي فعلى هذا التقدير هو بضم السين وهذه
الساعة منصوب بالظرفية والفقرا بالتحريك عدة رجال من بليته الى عشرة والعشيرة مثله وكذلك النفر لكن النفر ما دون
الرجال رهطه والخلوف بضم الخاء الجامع للخالف اي المستقي نحو شاهد وشهود ويقال حي خلوف اي غيب وفي بعضها خلوفة
بالنصب اي كان نفرنا خلوفا والصابئين بالهمز في الاخر من صبا اذا خرج من دين الى دين وبالنا من صبا اذا مال وتعنيه
اي تريدين قوله اوكى اي شد فعل ماض من الايكاء وهو شد الوكاء اي ما يشد به راس القربة وانواهما هو كقوله
قد صغت قلوبكما والعزالي بفتح المهملة وخفة الزاي جمع العزلاء بفتح العين وبالمد وهي فم المزادة الاسفل
الجوهري العزالي بكسر اللام وان شئت فتحت مثل المحاري والفرق بين السقا والاستقاء ان السقا لغيره والاسقاء
لنفسه فسقاني اي ماشيته واستقى اي لخاصة نفسه واما السقي والاستقاء فهما بمعنى واحد ويقال ايضا سقيته نفسه
واسقيته لماشيته قوله اخر بالنصب اي لانه خبر كان وان عطا اسمه فان قلت الاولى عكس ذلك لان اخر مضاف
الى المعرفة فهو اولى بالاسمية قلت ان مع الفعل في تقدير المصدر المعرفة مجاز الامران والذي اصابته الجنابة اي الرجل
المعتزل المذكور وتافرعنه تقطع الهمزة قوله وايم الله توصل الهمزة وهو قسم الجوهري ايمن الله اسم وضع للقسم هكذا
بضم الميم والنون والفه الف الوصل عند الاكثر ولم يجيء في الاسماء الف وصل مفتوحة غيرها وهو مرفوع بالابتدا
وخبره محذوف والتقدير ايمن الله قسمي وربما حذفوا من الله فقالوا ايم الله وقال ابو عبيد كانوا يحلفون ويقولون
يمن الله لا افعل فجمع اليمين على ايمن ثم كثر في كلامهم فحذفوا النون منه فالفه الف قطع وهو جمع وانما طرحت الهمزة
في الوصل لكثرة استعمالهم لها قوله اقلع بضم الهمزة والاقلاع عن الامر الكف عنه وسلمه بفتح الميم وكسرها وهذا
من جملة معجزاته صلى الله عليه وسلم والعجوة ضرب من اجود التمر بالمدينة ودقيقه وسويقه رويا مكبرين ومصغرين
وطعام صادق على الامور الثلثة مخمرة من العجوة والدقيقة والسويقة وجعلوه اي الطعام وفي بعضها فجعلوه اي
الانواع الثلثة منه وجعلوها الى المزادة ويزيدها اي قدامها فوق ظهر البعير فان قلت لم اعطوها وزاعوها وهي
كافرة مباحة الدم والمال قلت طمعا في اسلامها فان قلت فلم رد وها عن مقصدها وجوزوا التصرف في مالها
قلت نظرا الى كثرتها وضرورة الاحتياج اليه والضرورات تبيح المحظورات قوله ما رزينا بكسر الزاي ما نقصنا وفي
بعضها نفتهما والمحب اي حبس الحبس والسباية اي المسحة وتحتي اي المراة وغرضها انه اسحر الناس من السما والارض او
انه رسول الله حقا فان قلت المناسب ان يقال في بيت لفطة في قلت من بنا يه مع جوازا استعمال الحروف الحر بعضها
مكان بعض قوله الصرم بكسر المهملة وسكون الراء بيات من الناس مجتمعة والجمع اصرام فان قلت لم ما اعادوا
على اهلها وهو لغة قلت الطمع في اسلامهم لسببها او للاستيلاف او الرعاية ذمامها قوله ما اري بضم الهمزة
اظن وفتحها اعلم وما موصولة ويدعونكم بفتح الدال يتركونكم عمدا لاستيلائكم لا سهوا منهم وفضلة عنكم
قوله هل لكم اي رغبة الخطابي يقال الحي خلوف اذا خلفوا النساء والاثقال الحي وعرجوا الى موضع الماء تقوون والحزلة
هي عروة المزادة يخرج منها الماء خروجا واسعا وفيه ان الفوائت من الصلوات يؤذن لها كما يؤذن للصلاة التي تؤدى في
اوقاتها وفيه جواز تاخير قضا الفايتة من الصلاة عن موضع الذكر لها ما لم يكن فعلة عنها واستهانة لها اقول
لفظ نودي لا يدل على التاخير اذ هو اعم منه فقد يكون المراد منه الاقامة قال ابن بطال في الحديث انه صلى الله عليه وسلم
قد بين لامته ان النوم ليس من البشر الا انه لا يجوز عليه الاضغاث لان رويا الانبيا وحي وفيه ان الامور يحكم فيها بالاعم وقد يحدث له وحي
او لا عدث كما حكم على النايم عبرة بالحدث وقد يكون الحدث او لا يكون وفيه الساذب في التقاط السيد كما فعل عمر
رضي الله عنه لانه لم تقطه بالتذلل التقطه بذكر الله اذ هم عمر ان الله بحثه على القيام وفيه ان عمر اجلد المسلمين
واصلبهم في امر الله وفيه ان من حلت به فتنة في بلد فله الخروج عنه وله هرب من الفتنة بدينه كما فعله صلى الله عليه وسلم
بادر تعالى عن بطر الوادي الذي تشاءم به لما اتهم فيه الشيطان وفيه ان من ذكر صلاة له ان اخر فيما يصلحه لصلاة
من طهور وانتفا التقية التي تطيب عليها نفسه للصلاة وفيه ان من فاتتهم صلاة معين واحد لهما ان يجمعوها اذا

ذكروها بعد خروج وقتها وان تاخر المبادرة اليها لا يمنع ان يكون ذاكرا لها وفيه طلب الماء للشرب والوضوء
والبعثة فيه وان الحاجة الى الماء اذا اشتدت يوخذ حيث وجده ويعوض صاحبه منه وفيه من دلائل النبوة حيث
توضؤا وشربوا مما سقط من العزالي وبقيت المزادتان مملوتان وفيه مراعاة ذمام الكافر والمحافظة به كما
حفظت هذه المراة في قومها وكان ترك الغارة على قومها سببا لاسلامها واسلامهم وسعادتهم وفيه بيان مقدار
الانتفاع بالاستيلاء على الاسلام لان قعودهم عن الغارة على قومها كان استيلافا لهم فعلم القوم قدر ذلك
وبادروا الى الاسلام رعاية لذلك الحق اقول وفيه ان الجنب يجوز له التيمم وانه اذا امكنه استعمال الماء يجب عليه
الغسل وان العطشان مقدم على الجنب عند صرف الماء الى الناس وجواز تاخير الصلاة الفائتة بالنوم حيث لم يقضوا
في ذلك المنزل وجواز الحلف بدون الاستحلاف **باب** اذا خاف الجنب على نفسه المرض فلا فرق بين مرض
يخاف منه التلف او مرض يخاف زيادته لعموم قوله تعالى وان كنتم مرضى وقد روي عن مالك انه لا يعدل عن الماء الا ان يخاف
التلف وقال الحسن البصري لا يستباح التيمم بالمرض اصلا **قوله** عمرو بن العاصي القرشي السهمي ابو عبد الله قدم على النبي صلى الله
عليه وسلم في سنة ثمان قبل الفتح مسلما وهو من زهاد قريش ولاه النبي صلى الله عليه وسلم على عمان ولم يزل عليها حتى قبض رسول
الله صلى الله عليه وسلم وروي سبعة وثلثون حديثا للبخاري ثلثة مات بمصر عاملا عليها سنة ثلث واربعين على المشهور يوم
الفطر صلى عليه ابنه عبد الله ثم صلى العيد بالناس ولفظ يذكر تعليق تمريض واسنده ابو داود وزاد فضحك رسول الله صلى
الله عليه وسلم من ذلك **قوله** اجنب بفتح الهمزة وهذه القصة كانت في غزوة ذات السلاسل ولم يعنف اي رسول الله عمرا
وجه الاستدلال بالاية ان استعمال الماء عند شدة البرد قد يوجب هلاك المستعمل وقد نهى الله عما يوجب الهلاك بالاية وعدم
التعنيف تقرير فيكون حجة على جواز التيمم للجنب **قوله** بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المنقطة ابن خالد بلفظ الفاعل
من الخلود بالمعجمة العسكري ابو محمد الفرايضي مات سنة ثلث وخمسين ومائتين **قوله** غندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح
المهملة على الاشهر وقال بلفظ هو غندر لانه ليس من لفظ شيخه بل تعريف له من تلقاء نفسه وسليمان هو المشهور بالاعمش وابو
وائل بالهمز بعد الف الفاعل هو شقيق بن سلمة وابو موسى اي الاشعري وعبد الله اي ابن مسعود الصحابيان الجليلان والكل
تقدموا **قوله** اذا لم تجد اي الجنب وهذا على سبيل الاستفهام والسوال من ابي موسى عن عبد الله وفي هذا اي في جواز التيمم للجنب ولفظ
يعني تيمم وصلى تفسير لقوله قال هكذا وقلت هو مقول ابي موسى وقول عمار هو كنا في سفر فاجنبت فتمعكت في التراب
فذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يكفيك الوجه والكفين وانما لم تقنع عمر بقول عمار لانه كان حاضرا معه
في تلك السفرة ولم يتذكر القصة ارتاب في ذلك **قوله** عمرو بدون الواو ابن حفص بالحاء المفتوحة وبالصاد المهملتين وسكون
الفاء بينهما وغياث بكسر المنقطة وخفة التحتانية وبالمثلثة والاعمش هو سليمان المذكور انفا وشقيق بفتح المنقطة وكسر
الكاف الاولى ابن سلمة بفتح اللام هو ابو وائل المذكور **قوله** ارايت اي اخبرني وتقدم وجهه ويا ابا عبد الرحمن حذفت همزة الاب
فيه تخفيفا هو كنية عبد الله وحتى تجد اي الماء ويكفيك اي مسح الوجه والكفين وفدعنا اي فذرنا اي اقطع النظر عن
قول عمار فما تقول فيما ورد في القران ولهذه الاية اي بقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فما درى اي فلم يعرف عبد الله
ما يقول في توجيه الاية على وفق مراده وما استفهامية ولعل المجلس ما كان يقتضي طول المناظرة والا فكان لعبد الله
ان يقول المراد من الملامسة في الاية تلاقي البشرتين فيما دون الجماع وحصل التيمم بدلا من الوضوء فقط ولا يدل على جواز التيمم
للجنب واوشك اي قرب واسرع وهذا رد على من زعم انه لا يقال اوشك بل لا يستعمل الا مضارعا **قوله** برد بفتح الباء
والراء الجوهري برد بضم الراء والمشهور الفتح **فان قلت** ما وجه الملازمة بين الرخصة في تيمم الجنب وتيمم المتبرد حتى
صح ان يقال لو رخصنا لهم في ذلك لكان احدهم اذا وجد البرد تيمم **قلت** الجهة الجامعة بينهما اشتراكهما في عدم القدرة
على استعمال الماء لان عدم القدرة اما لفقد الماء واما لتعذر الاستعمال **قوله** فقلت اي قال الاعمش قلت لشقيق ولهذا اي لاجل
هذا المعنى وهو احتمال ان يتيمم المتبرد **فان قلت** الواو لا تدخل بين المقول ومقوله فلم قال وانما كره **قلت** هو عطف
على سائر مقولاته المقدرة اي قلت كذا وكذا ايضا وفي الباب جواز المناظرة وجواز الانتقال فيها من حجة الى حجة وجواز الاجتهاد
الخطابي هذه مناظرة والظاهر منها ياتي على اهمال حكم هذه الاية واي عذر لمن ترك العمل بما في هذه الاية من اجل ان بعض الناس
عساه يستعملها على غير وجهها وفي غير جنسها وما الوجه فيما ذهب اليه عبد الله من ابطال هذه الرخصة مع ما فيه من اسقاط

عمن هو مخاطب بها ومامور باقامتها فالجواب ان عبد الله لم يذهب هذا المذهب الذي ظنه هذا القائل فانما كان
تاول الملامسة المذكورة في الاية على غير معنى الجماع اذ لو اراد الجماع لكان فيه مخالفة الاية صريحا وذلك مما لا يجوز من
مثله في علمه وفقهه وقد حصل من هذه القصة ان راي عمر وعبد الله انتقاض الطهارة بملامسة البشرتين فان عمارا حين
راى التراب بدلا من الماء استعمله في جميع ما ياتي عليه الماء قال ابن بطال فيه جواز التيمم للخائف من البرد واجمعوا على ان
المسافر اذا كان معه ماء وخاف العطش تيمم وعلى ان الجنب يتيمم الا ما ذكر عن عمر وابن مسعود انهما لا يجيزان التيمم للجنب
لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ولقوله ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا ولما كان من رايهما ان الملامسة هي ما
دون الجماع وان التيمم بدل من الوضوء وفيه الانتقال في الحجاج مما فيه الخلاف الى ما عليه الاتفاق وذلك جائز للمناظرين عند تعجيل
القطع والافحام للخصم كما في محاجة ابراهيم ونمرود **باب** التيمم ضربة بالنصب وفي بعضها بالرفع
قوله محمد بن سلام بتخفيف اللام البيكندي وابو معوية اي الضرير محمد بن خازم مر في باب المسلم من سلم المسلمون
قوله اما كان الهمزة فيه اما مقحمة واما للتقرير واما باقية على اصلها وعلى التقديرين الاولين وقع جوابا للو تقدير الافحام
فلان وجوده كعدمه واما على التقرير فلانه لم يبق على الاستفهام الذي هو المانع من وقوعه جزاء للشرط والقول مقدر قبل
لو وحاصله يقولون لو اجنب رجل ما تيمم فكيف تصنعون وعلى التقدير الثالث وقع جوابا للو بتقدير القول اي لو اجنب رجل
يقال في حقه اما يتيمم ويحتمل ان يكون جواب لو هو فكيف تصنعون **قوله** سورة المائدة انما خصص بالمائدة وان كانت مذكورة
في سورة النساء ايضا لان تناولها للجنب اظهر لتقدم حكم الوضوء فيها او لانها اخر السور نزولا **قوله** هو مقول شقيق
وهذا اي تيمم الجنب وذا اي احتمال تيمم صاحب البرد وتمرغ بضم الغين اي يتمرغ فحذف احدى التائين ومعناه تنقلب
ضربة اعلم ان هذه الكيفية مشكلة من جهات اولا مما ثبت من الطرق الاخر انه ضربتان وقال النواوي الاصح المنصوص ضربتان
وثانيا من جهة الاكتفاء بمسح ظهر كف واحدة وبالاتفاق مسح كلا ظهري الكفين واجب ولم يجوز احد الاجتزاء باحدهما وثالثا
من حيث ان الكف اذا استعمل ترابه في ظهر الشمال كيف يمسح به الوجه وهو صار مستعملا ورابعا من جهة انه لم يمسح الذراعين
وخامسا من عدم مراعاة الترتيب وتقديم الكف على الوجه اقول يحتمل بان يجاب بانا لا نسلم ان هذا التيمم كان بضربة واحدة
لان الاجماع منعقد على انه لا يجوز الاكتفاء بمسح احدى ظهري الكف بل لا بد من مسح الظهرين اتفاقا فيجب تقدير ثم ضرب ضربة
اخرى ومسح بها يديه فالمذكور من مسح ظهر الكف قبل مسح الوجه ليس من جهة كونه ركنا للتيمم بل لغيره كفعل النفض
ردا لما فعله عمار من تغليظ الامر حيث تمعك او بانا لا نسلم انه صلى الله عليه وسلم اراد به التيمم بجميع اركانه وشرائطه
بل ما كان هنا الا صورة الضرب للتعليم وتخفيف الامر عليه او بانا نمنع المقدمات من ايجاب الضربتين اذ الواجب هو
ايصال التراب فقط سواء كان بضربة او بضربتين او بضربات وايجاب مسح الذراعين ولهذا قالوا مسح الكفين اصح في الرواية
ومسح الذراعين اشبه بالاصول ومن ايجاب الترتيب كما هو مذهب الحنفية ومن استعمال التراب مع احتمال ان يقال انه ما
صار مستعملا بان يكون الكف للجنس حتى يتناول الكفين فمسح باحدى الكفين ظهر الشمال ثم دلك الكف المستعملة على غير
المستعملة ثم مسح بهما وجهه واما الجواب عن مسح وحدة الظهر فهو ان يحمل او الفاصلة على الواو والواصلة جمعا بين الدلائل
هذا غاية وسعنا في تقريره ولعل عند غيرنا خيرا منه **قوله** يعلى بفتح المثناة وسكون المهملة وفتح اللام ابن عبيد بن يوسف
الطنافسي الحنفي الكوفي مات سنة تسع ومائتين قال ابو مسعود الرازي ما رايت يعلى ضاحكا قط وهذا اما داخل تحت اسناد
محمد بن سلام واما تعليق من البخاري مع احتمال سماع البخاري منه لانه ادرك عصره **قوله** بعثني انا وانت فان قلت انا ضمير
مرفوع فكيف وقع تاكيدا للضمير المنصوب ثم المعطوف في حكم المعطوف عليه فهو ايضا تاكيد له وكان القياس ان يقال بعثني
اياي واياك **قلت** الضمائر يقام بعضها مقام بعض وتجري بينهما المقارضة **قوله** واحدة حمله البخاري على ضربة واحدة
بدليل ترجمة الباب لكنه يحتمل ان يراد بها مسحة واحدة وهو الظاهر من اللفظ فيكون التيمم بالضربتين **فان قلت** فاذا حملته
على الضربة فاذا استعمل في الوجه فكيف مسح به الكفين **قلت** اما على مذهب من قال التراب لا يصير مستعملا فالسوال ساقط بالكلية
من درجة الاعتبار واما على مذهبنا فوجهه انه يمسح الوجه بكف واحدة ثم ينفض بعض الغبار من الكف الغير المستعملة الى الاخرى
او يدلك احداهما بالاخرى ثم يمسح اليدين بهما قال ابن بطال اختلفوا في صفة التيمم قال احمد هو ضربة واحدة للوجه والكفين
جميعا الى الكوعين لهذا الحديث ولانه اذا بدا بمسح وجهه فالى ان يبلغ حد الذقن لا يبقى في يده شيء من التراب فاذا جاز في بعض الوجه ذلك

ولم يحتج ان يعيد ضرب اليد على الارض له فحذ لك لم يحتج ان يضرب اليد لانه ليس كالماء الذي مر شرطه ان يماس كل جزء من الاعضاء وقال الائمة الثلاثة ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين لكن عند مالك الى الكوعين قالوا لما كان الماء كافيا للوجه غير الماء كافيا لليدين كذلك التيمم يكفي ان يكون الضربة للوجه غير الضربتين لليدين قال وفي الحديث جواز ترك التريب التيمم لانه عليه السلام مسح فيه قبل وجهه قوله عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة والنون وعبد الله ابن المبارك تقدم ما في الوحي وهوف بالفاء المفتوحة وابو رجاء بفتح الجيم وعمران بكسر العين ابن حصين بضم الحاء المهملة وفتح القاف وتخفيف الراء والمهملة تقدموا في باب الصعيد الطيب قوله بالصعيد اي التيمم بالصعيد فان قلت كيف ذكر هذا الحديث في هذا الترجمة قلت اطلاقه حث لم يقيد بضربتين وفي بعضها قبل لفظ عبدان وجد باب بروز الترجمة ولعل الاطلاق انما هو للاشارة الى ان حكم هذا الحديث لا اختصاص له ببعض احكام التيمم والله اعلم

هذا آخر كتاب الطهارة طهرنا الله تعالى من دنس الاوزار وادخلنا برحمته في عباده الصالحين الابرار وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلاة

كيف فرضت الصلاة في الاسرا اي اسرا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السماء قوله وقال ابن عباس ذكره البخاري هنا تعليقا لكن القصة بطولها ذكرها في اول الصحيح مسندا وفي سكن سفيان الاوجه الثلاثة وفي بهز فل وحمقان قوله النبي بالنصب مفعول يعني وبالرفع فاعل يأمرنا والصلاة هي العبادة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم والصدق هو القول المطابق للواقع والعفاف الاكفاف عن المحرمات وخوارم المروات قوله حيي بن بكير مصغر الخفض ويونس فيه ستة اوجه وابو ذر بتشديد الواو والصحابيان تقدما في اوايل كتاب الايمان والبانون في الوحي اعلم انهم اتفقوا على ان الصلوات الخمس انما فرضت ليلة الاسرا لكن اختلفوا اي وقت الاسرا قال القاضي عياض اختلفوا فيه فقيل انما كان ذلك في المنام والحق الذي عليه الاكثر ومعظم السلف انه اسري بجسده والاثار تدل عليه ولا يعدل عن الظاهر الا لضرورة ولا ضرورة هنا واما وقته فقيل كان ليلة سبع وعشرين من ربيع الاخر قبل الهجرة بسنة وقال الزهري كان بعد مبعثه بخمس سنين وهو الاشبه اذ لم يختلفوا ان خديجة صلت معه بعد فرض الصلاة عليه ولا خلاف انها توفيت قبل الهجرة اما بثلاث سنين واما بخمس سنين قوله نرج بضم الفاء وحفة الراء المكسورة واضاف البت الى نفسه بادنى ملابسة اذ ثبت انه كان نوميذ في بيت امها في فان قلت ورد ايضا انه كان في الحطيم فكيف الجمع بينهما قلت ان كان العروج مرتين كما قيل انه كان مرة في اليوم واخرى في الليلة فظاهر وان قلنا انه مرة واحدة فلعله صلى الله عليه وسلم بعد غسل الصدر دخل بيت امها في ومن ثمة عرج به الى السما قوله زمزم بفتح الزاي غير منصرف اسم البير الذي في المسجد الحرام والطست بفتح الطا وسكون السين المهملتين الانا المعروف وقد تكسر الطا وقد تضم السين في الثاني قبله وهو مونث وليس فيه ما لوهم استعمالا انا الذهب وانما ذكرهنا نظرا الى معناها وهو الانا واما جعل الايمان والحكمة في الانا وافراغهما معا انهما معنيان وهذه صفة الاجسام لمعناه ان الطشت كان فيها شي يحصل به كمال الايمان والحكمة وزيادتهما شتى حكمة وايمانا لكونه سببا لها وهذا من احسن المجازات او انه من باب التمثيل او مثل له صلى الله عليه وسلم المعاني كما مثل له ارواح الانبيا الدارجة بالصور التي كانوا عليها قوله اطست يقال اطست الشي اذا اعطيته وجعلته مطبقا ولفظ في هو على ظاهره وفي بعضها به فهو اما لان رسوله الله صلى الله عليه وسلم جرد من نفسه شخصا فاشار اليه واما لان الراوي نقل كلامه بالمعنى لا لفظه بعينه قوله ارسل اليه ظاهره السوال عن اصل رسالته لكن قيل امر بتوته كان مشهورا في الملكوت لا يكاد يخفى على خزان السموات وخزانها والمراد ارسل الله للعروج والاسرا وكان سوالهم للاستعجاب مما انعم الله عليه او الاستبشار بعروجه اذ كان من الين عندهم ان يحل البشر لا يترقا الى اسباب السما من غير اذن الله له او بامر الملايكة باصعاده قوله اسود جمع السواد كالازمنة والزمان والسواد الشخص وقيل الجماعات وسواد الناس هوامهم وكل عدد كثير ومرحبا منصوب بانه مفعول مطلق اي اصبت رحبا لا ضيقا والقبل بكسر القاف الجهة والسمت بالنون والمهملة المفتوحتين جمع السمة وهي نفس الانسان والمراد منها هنا ارواح بني ادم قال القاضي عياض فيه انه وجدهم من اهل الجنة والنار وقد جا ان ارواح الكفار في سجين قبل الارض السابعة وان ارواح المومنين منعمة في الجنة قيل وهي في السما السابعة يحتمل انها تعرض

على آدم اوقاتا فوافق وقت عرضها مرور النبي صلى الله عليه وسلم او ان كونهم في النار والجنة انما هو في اوقات دون اوقات بدليل النار يعرضون عليها غدوا وعشيا او ان الجنة كانت في جهة يمين آدم والنار في جهة شماله وكلاهما حيث شا الله تعالى قوله لم يثبت اي ابوذر لم يعين لكل في سما معينا ولفظ بادريس متعلق بمر كلفظ بالنبي فان قلت الجمع بالنبي حرفين من جنس واحد يتعلق واحد قلت ليسا من جنس واحد لان الباء الاولى للمصاحبة والثانية للالصاق فان قلت لم ما قال والان الصالح كما قال ادم قلت لان ادريس لم يكن مرادا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وبه استدل قائله وان صح ان ادم اراه محتمل ان يكون قاله تادبا وتواضعا ومواخا وان كان ابا والابنا اخوه والمومنون اخوه فان قلت لم اقتصر على لفظ الصالح قلت لانه لفظ عام لجميع الخصال الحميدة فاراد وصفه بما يعم كل الفضائل فان قلت علم من لفظ ثم الترتيب بين منازلهم فما وجه التعليق بينه وبين ما قال ولم ثبت ابوذر ركيف منازلهم قلت اما ان السالم يروهذا عن الذر واما ان يقال لم يلزم منه تعيين منازلهم لقلا الابهام فيه لان يزاد مرورا براهيم ثلثة من الانبيا واربعة من السموات او خمسة اذ جا في بعض الروايات وابراهيم في السابعة فان قلت ما التوفيق بينهما قلت لعله وجده في السادسة ثم ارتقى ابراهيم ايضا ليلة السابعة او ان كان الاستاذ من بلا اشكاليه فان قلت كيف قال مررت بعدان قال فلما مر جبريل بالنبي قلت اما ان يقدر قيل ثم مررت لفظ قال النبي واما ان يكون الاول نقلا بالمعنى وثانيا نقلا بالفظ بعينه قوله ابن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي هو ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري النجاري المدني تقدم في باب كيف يقبض العلم ومحمد ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر النبي صلى الله عليه وسلم اباه ان يكنيه بابي عبد الملك وكان فقيها فاضلا قتل يوم الحرة وهو ابن بضع وخمسين سنة وهو تابعي ذكره ابن الاثير في الصحابة قوله اناجية بفتح المهملة وشد الموحدة على الصحيح وقيل بالمثناة التحتانية وقيل بالنون واختلف في اسمه فقيل عامر ومالك وثابت وهو انصاري بدري استشهد يوم احد قالوا واني هذا الاسناد وهم لان المراد ان حزم اما ابو بكر فهو لم يدرك اباجية واما محمد فلم يدركه الزهري والجواب عنه ان ابن حزم روى مرسلا حث نقل بكلمة ان عنهما لم يقل نحو سمعت والخبر في ولا وهم فيه وهكذا ايضا في صحيح مسلم قوله طهرت اي خلوت لمستوي بفتح الواو والمراد به المصعد وقال الضرير شميل اتيت ابا ربيعة الاعرابي وقال استوى اصعد وقيل المكان المستوى وقيل اللام فيه للعلة اي خلوت لاستواء مستوي او لرويته او لمطالعته او بمعنى الى قال تعالى اوحى لها اي اليها والمعنيان اي لانها والاختصاص كل واحد منهما ملائم للغرض وصريف الاقلام صوتها المفتوحة بصوتها حال الكتابة الحفظ هو صون ما كتبه الملك من اعتراض الشيطان عليه وحيه وما تستحيره من اللوح المحفوظ او ما شا الله من ذلك ان كنت وقفت لما اراده الله من وحيه وتدبيره في خلقه سبحانه لا يعلم الغيب الا هو العلي عن الاستدراك ريتدوين الكتب والاستثنا تا بالصحف احاط كل شي علما واحصى كل شي عددا قوله قال ابن حزم وانس الظاهر انه من جملة قول ابن شهاب ويحتمل ان يكون تعليقا من البخاري وليس بين ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ابي ذر ولا بين ابن حزم ورسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ابن عباس ابي حبة فهو اما من قبيل المرسل واما انه ترك الواسطة اعتمادا على ما تقدم انفا من ان الظاهر من حال الصحابي انه اذا قال قال رسول الله يكون دون الواسطة ملعل انسا سمع هذا البعض من الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والباقي سمعه من ابي ذر قوله لبيك اي الى الموضع الذي ناجيت ربك اولا والشطر هو النصف بمعنى المرجحة الاولى وضع خمسا وعشرين وفي الثانية ثلاثة عشر يعني تميل المكسر اذ لا معنى لوضع بعض صلاة وفي الثالثة سبعة وقد يقال المراد به البعض هو ظاهر قوله هي خمس اي بحسب الفعل وهي خمسون اي بحسب الثواب كما قال من جا بالحسنة فله عشر امثالها قوله لا يبدل اي قال لا يبدل قول مساواة الخمس بخمسين في الثواب فان قلت لم لا يكون بعضا لا منقوصا من الخمس ولا يبدل الخمس الا اقل منه قلت لانه ياس لفظ استحيت من ربي فان قلت المربدل القول لداه حيث جعل الخمس خمسا قلت معناه لا يبدل الاجازات مثل ان ثواب الخمس خمسون لا الكليات او لا يبدل القضا المبرم لا القضا المعلق الذي يحوا الله ما يشا ويثبت منه او معناه لا يبدل القول بعد ذلك فان قلت كيف كان مراجعة الرسول لي الرب قلت اما لانها عرفا ان الامر الاول غير واجب على القطع والالزام واما انها طلبا لرحمة على عباده نسيها قوله السدرة اي الشجرة التي في اعلا السموات وسمت بالمنتهى لان علم الملايكة ينتهي اليها ولا يجاوزها احد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قيل ان لنبينا مقامين ينفرد كل منهما الخلائق كلهم احدهما في الدنيا ليلة المعراج وثانيهما في العقبى وهو المقام

المحمود وحكي عن ابن مسعود انها انما سميت بها لكونها ينتهي اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها من امر الله
فان قلت في صحيح مسلم انها في السما السادسة فلا تكون في اعلا السموات كلها قلت يمكن ان يكون اصلها في السادسة
ومعظمها في السابعة فوق الكل قوله لا ادري ما هي هو كقوله اذ يغشى السدرة ما يغشى في ان الابهام للتفخيم والتهويل
وان كان معلوما قوله حبائل جمع الحبالة بالحا المهملة وبالموحدة اي عقود اللولو قال الخطابي وغيره انه تصحيف والصواب
جنائد جمع الجنبذ بضم الجيم وسكون النون وبالموحدة المضمومة وبالمنقطة ما ارتفع من الشي واستدار كالقبة والعمامة
يقولون بفتح الموحدة والظاهر انه فارسي معرب قال ابن بطال اجمعوا على ان فرض الصلاة كان من الاسرا وقال ابن اسحق
ثم ان جبريل اتى بمعزل عقبه في ناحية الوادي فانفجرت عين ما مزن فتوضا جبريل ومحمد ينظر فرجع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاخذ بيد خديجة ثم اتى بها العين فتوضا كما توضا جبريل ثم صلى هو وخديجة ركعتين كما صلى جبريل ركعتين وقال نافع
ابن جبير اصبح النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسرا فنزل جبريل حين زاغت الشمس فصلى به وقال جماعة لم تكن صلاة مفروضة
قبله الا ما كان امر به من قيام الليل من غير تحديد ركعاته ووقت محصور وكان يقوم ادنى من ثلثيه ونصفه
وثلثه قال وفيه من الفقه ان امور الله تعالى المعظمة لا باس بتحليتها واستعمال الذهب فيها الا ترى انه ابيح تحلية المصحف
والسيف الذي به اعلا الكلمة والخاتم الذي يطبع به عهود الله ورسوله النافذة الى اقطار الارض وفيه ان ارواح المومنين
يصعد بها الى السموات وان اعمال بني ادم الصالحة تسر ادم واعمالهم السيئة تسوه وفيه انه يجب ان يرحب بكل احد من
الناس في حسن لقائه باكرم المنازل واقرب القرابة ولهذا لما كان محمد من ذرية ادم قال مرحبا بالابن الصالح
ومن لم يكن من ذريته قال مرحبا بالاخ وكذلك يجب ان يلقى المرء باحسن صفاته واعمها بجميل الثنا عليه الا ترى انهم
كلهم قالوا له الصالح لشمول الصلاح على الخلال المحمودة ولم يقل احد مرحبا بالنبي الصادق او الامين وفيه ان اوامر
الله تعالى تكتب بالاقلام وفيه ان العلم ينبغي ان يكتب باقلام كثيرة تلك سنة الله في سماواته فكيف في ارضه وفيه
ان ما قضاه الله في حكمه من اثار معلومة واجال مكتوبة وشبه ذلك مما لا يبدل لديه واما ما نسخه رفقا بعباده فهو
الذي قال فيه يمحو الله ما يشا ويثبت وفيه جواز النسخ قبل الفعل وفيه جواز الاستشفاع والمراجعة في الشفاعة مرة بعد
اخرى وفيه الاستحيا من التكثير في الحوائج خشية الضعف عن القيام بشكرها وفيه دليل ان الجنة في السما والحبائل تصحيف
والصواب الجنائد وبهذا يصح المعنى لانه انما وصف الجنة وبنيانها فقال ترابها مسك وبنيانها لولو اقول وفيه
اثبات الاستيذان وبيان الادب في من استاذن بدق الباب ونحوه فقيل له من انت فقال زيد مثلا ولا يقول انا اذ لا فائدة
فيه لبقا الابهام وان للسما ابوابا حقيقة وملائكة متوكلين بها وان رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسل ابراهيم
وجواز مدح الانسان في وجهه اذا امن عليه الاعجاب وغيره من اسباب الفتن وفيه شفقة الوالد على ولده وسروره بحسن
حاله ووجوب صلاة الوتر حين عين الخمس وقيد بعدم التبديل سوا كان بالزيادة او النقصان وعلو منزلة نبينا صلى
الله عليه وسلم وبلوغه ملكوت السموات وان الجنة والنار مخلوقتان وفيه حجة لمذهب اهل السنة في الايمان وصحة
كتابة الوحي وغيره حقيقة اذ هي من الممكنات والله على كل شي قدير قوله صالح بن كيسان بفتح الكاف وسكون
المثناة التحتانية تقدم في اخر قصة هرقل قوله الصلاة اي الرباعية وذلك لان الثلث وتر صلاة النهار وكرر
لفظ الركعتين ليفيد عموم السنة لكل صلاة لان قاعدة كلام العرب ان يكون الاسم المراد بقسم الشي فلولاه لكان
فيه ايهام ان الفريضة في السفر والحضر ما كان الا فرد ركعتين فقط فان قلت بم انتصب ركعتين قلت بالحالية
فان قلت ما حكم لفظ ركعتين الثاني قلت هو تكرار للفظ الاول وهما بالحقيقة عبارة عن كلمة واحدة هي نحو
مثنى وذلك نحو المز القائم مقام الحلو الحامض قوله فاقرت صلاة السفر اي ركعتين على قرارها فان قلت فلا يجوز الاتمام
فيه ويجب القصر كما هو مذهب الحنفية قلت هذا كلام عائشة رضي الله عنها وقد يقوله عن اجتهادها بنا على ظنها
ثم انه معارض بفعلها حيث انها اتمت الصلاة في السفر وباقتنائها بالاتمام فيه وبما روي عن ابن عباس انها فرضت في
الحضر اربعا اربعا وفي السفر ركعتين وان جبريل جا صبيحة الاسرا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقام له الظهر
اربعا والعصر اربعا والعشا اربعا فان قلت لم ما استدللت بقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة على
ان الصلاة في السفر كانت كاملة اذ لا يومر بالقصر الا من شي تام قلت لجواز ان يقال فرض الصلاة كانت ركعتين ركعتين

ولما زيد في صلاة الحضر قيل لهم اذا ضربتم في الارض فصلوا ركعتين مثل الفريضة الاولى ولا جناح عليكم في ذلك
باب في وجوب الصلاة في الثياب ذكره بلفظ الجمع نحو قولهم فلان يركب الخيول ويلبس البرود
قوله ويذكر هذا تعليق بصيغة التمريض ولذلك قال في اسناده نظر وسلمة بالمهملة واللام المفتوحتين ابن الاكوع
بفتح الهمزة وسكون الكاف وفتح الواو وبالمهملة تقدم في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي كلمه
الذيب قوله يزره بضم الزاي وتشديد الرا اي يشد ازراره يقول زررت القميص ازره بالضم زرا اذا شددت ازراره عليك
ومن صلى هو من تتمة الترجمة واذى اي نجاسة وان لا يطوف بنصب الفا فان قلت البحث في الصلاة فما وجه ذكر
الطواف قلت من حيث ان الطواف صلاة قوله موسى بن اسمعيل اي التبوذكي ويزيد من الزيادة ابن ابراهيم التستري ابو
سعيد المقبري مات سنة ستين ومائة ومحمد بن سيرين مر في باب اتباع الجنائز من الايمان وام عطية بفتح العين المهملة في
باب التيمم في الوضو قوله امرنا بضم الهمزة ونخرج بكسر الرا والخدور الستور ومصلاهن اي مكان صلاتهن وفي
بعضها مصلاهم قوله احدانا مبتدا ومعناه بعضنا لا جلباب لها فكيف تشهد بدون الجلباب وهذا كان بعد
نزول اية الحجاب قوله لتلبسها بالجزم وهو محتمل لمعنيين ان تشركها في جلبابها او تعطيها جلبابا مستقلا من جلابيبها
وتقدم معنى الحديث في كتاب الحيض فان قلت كيف دل الحديث على الترجمة قلت حيث وجب اللبس للخروج الى جماعة المسلمين
فللخروج الى الصلاة بالطريق الاولى واذا وجب للخروج الى الصلاة فلنفس الصلاة ايضا بالطريق الاولى فان قلت لم يلزم
اللبس منه الا على النسا قلت عورة الرجل حكم جميع بدن المراة في وجوب الستر اتفاقا لانهما في كونهما عورة سوا قوله
عبد الله بن رجا بفتح الرا وخفة الجيم وبالمد ابو عمرو الغداني بضم المنقطة وخفة المهملة وبالنون البصري مات سنة تسع عشرة
ومائتين وعمران بكسر العين ابن داور بفتح المهملة والواو والرا نحو طابق ابي العوام بفتح المهملة وشدة الواو القطان البصري
العمي بفتح العين وتشديد الميم قال الغساني استشهد البخاري به في موضعين في كتابه في الصلاة ومحمد وام عطية بصريان
ايضا والرواة بصريون قال ابن بطال الواجب من اللباس في الصلاة ما يستر به العورة واما غير ذلك من الثياب فالتجمل بها في
الصلاة حسن والله احق من تجمل له واختلفوا فقيل ستر العورة من سنن الصلاة وقيل هو فرض في الجملة وعلى الانسان
ان يسترها عن اعين المخلوقين في الصلاة وغيرها والصلاة اوكد من غيرها وقال الشافعي وابو حنيفة انه من فرض
الصلاة احتج الاولون بانه لو كان فرضا لما جاز الاتيان به الا بنية كالطهارة ولكان العريان لا يجوز له ان يصلي لان
فرض الصلاة يجب الاتيان به مع القدرة وببدله مع عدمها كالعاجز عن القيام يصلي قاعدا ولم يفعل العريان فعلا يقوم
مقام اللبس مع عدمه والجواب عن الاول بالنقض بالاستقبال وعن الثاني بانا لا نسلم وجوب البدل لان القراة واجبة
على المنفرد ويسقط عنه خلف الامام لا الى بدل قال وحديث سلمة اصل في المسالة فلو كان سنة لم يقل له ذلك وانما قال
البخاري فيه نظر لان روايته عن الدراوردي عن موسى بن محمد عن ابراهيم عن ابيه عن سلمة بن الاكوع قال قلت يا رسول الله
اني اعالج الصيد فاصلي في القميص الواحد قال نعم وزره ولو بشوكة وموسى بن محمد في حديثه مناكير قاله البخاري في كتاب
الضعفا اقول الشافعي يقول بفرضية الستر خارج الصلاة ايضا ولا يقول بسقوط القراة خلف الامام والاصل في المسالة
خذوا زينتكم ونحوه باب عقد الازار على القفا وهو مقصور موخر العنق يذكر ويونث
والجمع قفى مثل عصا وعصى واقفا مثل رجا وارجا وقد جا اقفية على غير قياس قوله ابو حازم بالحا المهملة وبالزا سلمة
بالمهملة واللام المفتوحتين ابن دينار الاعرج الزاهد المدني وسعد بن سعد الساعدي هو ابو العباس الانصاري الخزرجي
كان اسمه حزنا فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلا مات سنة احدى وتسعين وهو اخر من مات من الصحابة بالمدينة
قوله صلوا بلفظ الماضي وعاقدي جمع حذف النون منه بالاضافة والازر بضم الزاي جمع الازار يذكر ويونث وهو
جمع الكثرة واما جمع القلة منه فازرة مثل حمار وحمر واحمرة والعواتق جمع العاتق وهو موضع الردا وهو المنكب
يذكر ويونث قوله احمد بن يونس تقدم في باب من قال ان الايمان هو العمل وعاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
روى عن اخيه واقد بالواو وبكسر القاف ومحمد بن المنكدر بضم الميم وسكون النون وفتح الكاف وكسر المهملة وبالرا
التابعي المشهور تقدم في باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه قوله قبل بالقاف المكسورة الجهة والمشجب بكسر
الميم وسكون المعجمة وفتح الجيم وبالموحدة الخشبة التي يلقى عليها الثياب قوله ذلك وفي بعضها هذا واحمق غير منصرف

وَمعنَاهُ الجاهل ومثلك صفته فان قلت هو نكرة والمثل مضاف الى المعرفة فكيف وقع صفة له قلت لفظ المثل مما تتوغل في التنكير وبالاضافة لا تعرف الا اذا اضيف بما اشتهر بالمماثلة وههنا ليس كذلك فان قلت كيف جعل اراءة الاحمق غرضا قلت الغرض بيان جواز ذلك الفعل فكأنه قال صنعته ليرى الجاهل منيكر جهله علي فاظهر له جوازه ولما كان لفظ تصل انكارا على فعله لان همزه الانكار مقدرة وفيه اشعار بترك السنة لاجرم رجع في الجواب وغلط عليه بالسنة الى الخيانة قوله وابينا اي استفهام بمعنى النفي ومقصوده بيان اسناد فعله الى ما تقرر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله مُطرف بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء المشددة وبالفا ابن عبد الله ابو مصعب بالميم المضمومة وبالمهملة الساكنة ثم المفتوحة الاصم المدني مولى ميمونة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صاحب مالك مات سنة عشرين ومايتين وعبد الرحمن بن ابي زيد بن الموالي بفتح الميم المجاوري وفي بعضها دون الياء ابو محمد مولى علي بن ابي طالب رضي الله عنه مات عام ثلث وسبعون ومايتة والرجال كلهم مدنيون فان قلت كيف دلالة هذا الحديث على الترجمة قلت اما انه حر وذكر من الحديث السابق واما انه يدل عليه بحسب المآل اذ لولا عقد على العفا لما ستر العورة غالبا قال ابن بطال عقد الازار على القفا في الصلاة هو اذا لم يكن مع الازار سراويل وهذا كله لتاكيد ستر العورة لانه اذا عقد ازاره في قفاه وركع لم تبد عورته وفي الحديث ان العالم قد يأخذ بالايسر الشئ وهو يعد ذلك من التزمنه توسعة على العامة وللقتدي به ولذلك صلى جابر في ثوب واحد وثيابه على المشجب وهو عود ينصب بالبيوت لتعلق به الثياب وفيه انه لا باس بالعالم ان يصف بالحمق من جهل سنة وانكر على العلما ما غاب عنه علمه من السنة وقد قال الحدث اخرا حبث ان ترا في الجهال مثل كم فجعل الحمق كناية عن الجهل والله اعلم

باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به قوله في حديثه اي في الحديث الذي رواه في باب الستر والالتحاف لغة التغطي وكل شئ يغطيت به فقد التحفت به ويقال وشحني توشيحا فتوشحت هي اي ولفت طرفيه الى الثوب وفي غالبه الى الملتحف وهي اي التوشيح على الغالبين قوله ام هانى بالنون وبالهمز هي فاخته بنت ابي طالب تقدمت في باب الستر في الناس والتحف في قولها هو بمعنى اشتمل قوله عبيد الله بن موسى مر في باب دعاؤكم ايمانكم وعمر بضم العين ابن ابي سلمة بالمهملة واللام المفتوحتين ابن دينار الاعرج الزاهد المدني وسعد بن سعد الساعدي هو ابو العباس الانصاري الخزرجي كان اسمه حزنا فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلا مات سنة عبد الله المخزومي ابو حضير ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد بارض الحبشة في السنة الثانية من الهجرة وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وله ثمان سنين وعبد الملك بن مروان بالمدينة سنة ثلث وثمانين قوله محمد بن المثنى بضم الميم وفتح المثلثة وشد النون المفتوحة مر في باب حلاوة الايمان وحيي اي القطان في باب من الايمان ان يحب لاخيه وامر سلمة بفتح المهملة واللام حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم امر عمر المذكور انفا في باب العلم والغطة بالليل قوله عبيد مصغرا هو ابن اسعيل وبقال اسمه عبد الله ويعرف بعبيد ابو محمد الهباري بفتح الها وشد الموحدة الكوفي مات سنة خمس وثمانين وابو اسامة بضم الهمزة حماد بن سلمة تقدم في باب فضل من علم قوله في ثوب اما طرف ليصلي واما للاشتمال فاما قال ان بطال الوشح هو نوع من الاشتمال جوز الصلاة به لان فيه مخالفة طرفي الثوب على عاتقه فما قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه واشتمال الصماء المنهي عنه خلاف ذلك وقال ان السكت التوشح هو ان ياخذ طرف الذي القاه على منكبه الايمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذي القاه على عاتقه الايسر من تحت يده اليمنى ثم يعقد طرفيهما على صدره ومعنى مخالفته بين طرفيه ليلا ينظر المصلي من عورته اذا ركع والفقها يحملون على جواز الصلاة في ثوب واحد وقد روي عن ابن مسعود خلاف ذلك قوله اسعيل بن ابي اويس بالهمز المضمومة والواو المفتوحة وسكون التحتانية وبالهاء السين مر في باب تفاضل اهل الايمان وابو النضر بفتح النون وسكون المعجمة كنية سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بن معمر القرشي التيمي مات سنة سبع وعشرين ومايتة وابو مرة بضم الميم وشد الراء سبق في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس وقد سبق سبب ولايه الى عقيل ثمة لكثرة ما لا منة له وامرها بن همز الاخرا ايضا قالا ملاخلاف قوله الفتح اي فتح مكة ومرجانا اي اتيت سحرا وبامرها بن حذف حرف الجر وفي بعضها يا مرها بن حذف وفا مر الامر منها تخفيفا قوله تماثيل بفتح النون وفي بعضها بالنون المكسورة وبالياء المفتوحة الجوهري هو في الاصل مصوت الى الثمن لانه الجزا الذي صير السبحة ثمانيه

تهو

نفسه ص

وَمعنَاهُ الجاهل ومثلك صفته فان قلت هو نكرة والمثل مضاف الى المعرفة فكيف وقع صفة له قلت لفظ المثل مما تتوغل في التنكير وبالاضافة لا تعرف الا اذا اضيف بما اشتهر بالمماثلة وههنا ليس كذلك فان قلت كيف جعل اراءة الاحمق غرضا قلت الغرض بيان جواز ذلك الفعل فكأنه قال صنعته ليرى الجاهل منيكر جهله علي فاظهر له جوازه ولما كان لفظ تصل انكارا على فعله لان همزه الانكار مقدرة وفيه اشعار بترك السنة لاجرم رجع في الجواب وغلط عليه بالسنة الى الخيانة قوله وابينا اي استفهام بمعنى النفي ومقصوده بيان اسناد فعله الى ما تقرر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله مُطرف بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء المشددة وبالفا ابن عبد الله ابو مصعب بالميم المضمومة وبالمهملة الساكنة ثم المفتوحة الاصم المدني مولى ميمونة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صاحب مالك مات سنة عشرين ومايتين وعبد الرحمن بن ابي زيد بن الموالي بفتح الميم المجاوري وفي بعضها دون الياء ابو محمد مولى علي بن ابي طالب رضي الله عنه مات عام ثلث وسبعون ومايتة والرجال كلهم مدنيون فان قلت كيف دلالة هذا الحديث على الترجمة قلت اما انه حر وذكر من الحديث السابق واما انه يدل عليه بحسب المآل اذ لولا عقد على العفا لما ستر العورة غالبا قال ابن بطال عقد الازار على القفا في الصلاة هو اذا لم يكن مع الازار سراويل وهذا كله لتاكيد ستر العورة لانه اذا عقد ازاره في قفاه وركع لم تبد عورته وفي الحديث ان العالم قد يأخذ بالايسر الشئ وهو يعد ذلك من التزمنه توسعة على العامة وللقتدي به ولذلك صلى جابر في ثوب واحد وثيابه على المشجب وهو عود ينصب بالبيوت لتعلق به الثياب وفيه انه لا باس بالعالم ان يصف بالحمق من جهل سنة وانكر على العلما ما غاب عنه علمه من السنة وقد قال الحدث اخرا حبث ان ترا في الجهال مثل كم فجعل الحمق كناية عن الجهل والله اعلم

باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به قوله في حديثه اي في الحديث الذي رواه في باب الستر والالتحاف لغة التغطي وكل شئ يغطيت به فقد التحفت به ويقال وشحني توشيحا فتوشحت هي اي ولفت طرفيه الى الثوب وفي غالبه الى الملتحف وهي اي التوشيح على الغالبين قوله ام هانى بالنون وبالهمز هي فاخته بنت ابي طالب تقدمت في باب الستر في الناس والتحف في قولها هو بمعنى اشتمل قوله عبيد الله بن موسى مر في باب دعاؤكم ايمانكم وعمر بضم العين ابن ابي سلمة بالمهملة واللام المفتوحتين ابن دينار الاعرج الزاهد المدني وسعد بن سعد الساعدي هو ابو العباس الانصاري الخزرجي كان اسمه حزنا فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلا مات سنة عبد الله المخزومي ابو حضير ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد بارض الحبشة في السنة الثانية من الهجرة وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وله ثمان سنين وعبد الملك بن مروان بالمدينة سنة ثلث وثمانين قوله محمد بن المثنى بضم الميم وفتح المثلثة وشد النون المفتوحة مر في باب حلاوة الايمان وحيي اي القطان في باب من الايمان ان يحب لاخيه وامر سلمة بفتح المهملة واللام حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم امر عمر المذكور انفا في باب العلم والغطة بالليل قوله عبيد مصغرا هو ابن اسعيل وبقال اسمه عبد الله ويعرف بعبيد ابو محمد الهباري بفتح الها وشد الموحدة الكوفي مات سنة خمس وثمانين وابو اسامة بضم الهمزة حماد بن سلمة تقدم في باب فضل من علم قوله في ثوب اما طرف ليصلي واما للاشتمال فاما قال ابن بطال الوشح هو نوع من الاشتمال جوز الصلاة به لان فيه مخالفة طرفي الثوب على عاتقه فما قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه واشتمال الصماء المنهي عنه خلاف ذلك وقال ان السكت التوشح هو ان ياخذ طرف الذي القاه على منكبه الايمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذي القاه على عاتقه الايسر من تحت يده اليمنى ثم يعقد طرفيهما على صدره ومعنى مخالفته بين طرفيه ليلا ينظر المصلي من عورته اذا ركع والفقها يحملون على جواز الصلاة في ثوب واحد وقد روي عن ابن مسعود خلاف ذلك قوله اسعيل بن ابي اويس بالهمز المضمومة والواو المفتوحة وسكون التحتانية وبالهاء السين مر في باب تفاضل اهل الايمان وابو النضر بفتح النون وسكون المعجمة كنية سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بن معمر القرشي التيمي مات سنة سبع وعشرين ومايتة وابو مرة بضم الميم وشد الراء سبق في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس وقد سبق سبب ولايه الى عقيل ثمة لكثرة ما لا منة له وامرها بن همز الاخرا ايضا قالا ملاخلاف قوله الفتح اي فتح مكة ومرجانا اي اتيت سحرا وبامرها بن حذف حرف الجر وفي بعضها يا مرها بن حذف وفا مر الامر منها تخفيفا قوله تماثيل بفتح النون وفي بعضها بالنون المكسورة وبالياء المفتوحة الجوهري هو في الاصل مصوت الى الثمن لانه الجزا الذي صير السبحة ثمانيه

تهو منها ثم فتحوا اوله لانهم يغيرون في النسبة ثم حذفوا منه احدى يائي النسبة وهو صوتوا منها الالف كما فعلوا في المنسوب الى الثمر مثل ثاوٍ عند الاضافة كما مشت تا القاضي بقول ثماني سوة وسقط مع السوين عند الرفع والجر وثبت عند النصب لانه ليس بجمع قوله فلما انصرف اي من الصلاة وزعم مستعمل هنا بمعنى ادعى وان لي يعني عليا رضي الله عنه وفي بعضها ان اي ولا تفاوت في المقصود اذ هما حاث على من الاب والام رضي الله عنهم وقائل اسم فاعل لا فعل ماض قوله اجرته بفتح الهمزة مدود المد من باب الافعال اي امنته واجرته بالدخول في دار الاسلام وكانه مشتق من الجوار والهمزة فيه للسلب والازالة او من الجوار بمعنى المجاورة ولا يجوز فيه اجرت ممدودا قوله فلان مرفوعا بانه خبر مبتدا محذوف ومنصوب بانه بدل من الضمير المنصوب وبصيرة بضم الحا وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالرا ابن عمر والمخزومي وكانت امها في قبل اسلامها قد اسلمت عام الفتح عند كاج بصيرة وولدت له اولادا منهم هانى الذي كنيت به ولعلها ارادت انها من بصيرة او ربما ان الابهام فيه محتمل ان يكون من امر هانى وان يكون الراوي نسي اسمه وذكره بلفظ فلان قال الزمخشري كان فلان من بصيرة هو الحارث ابن هشام المخزومي والله اعلم قوله قد اجرنا بالهمزة المقصورة اي امنا من امنته او يعني ان امانك لذلك الرجل كامانك له فلا يصح لعلي قتله وفيه ان اهل فرد من افراد المسلمين فكرا واثنى امان الكافر واجارته لكن بالشروط المذكورة في الفقهيات وفيه ستر الرجال بالنسا وفيه حج الرجل مع وله وجواز السلام من وراء الحجاب وعدم الالتفات بالقلب الى الجواب بل لوضح غاية التوضيح كما ذكر في الكنية والنسب هنا وفيه الترحب بالزاور وذكر كنيته وفيه صلاة الضحى قوله اولكم هو بهمزة الاستفهام فان قلت ما المعطوف عليه بالواو قلت مقدر اي اتت سائل من مثل هذا الظاهر ومعناه لا سؤال عن امثاله ولا مين لكلكم اذ الاستفهام مفيد لمعنى النفي بقرينة المقام وهذا التقرير على سبيل التمثيل الخطابي لفظه ه استخبار ومعناه الاخبار عن الحال التي كانوا عليها من ضيق الثياب والتقرير لها عندهم وقد وقعت في ضمن الفتوى من طريق العرض كانه استزاد فهم في هذه علما وفقها يقول اذا كان ستر العورة واجبا على كل واحد منكم وكانت الصلاة لازمة له وليس لكل واحد منكم ثوبان فكيف لم تعلموا ان الصلاة في الثوب الواحد جائزة قال الطحاوي معناه لو كانت الصلاة مكروهة في الثوب الواحد لكرهت لمن لا يجد الا ثوبا واحدا لان حكم الصلاة في الثوب الواحد لمن لم يجد ثوبين كهو في الصلاة لمن لا يجد غيره

باب اذا صلى في الثوب الواحد فجعل على عاتقه وفي بعضها عاتقيه قوله ابو عاصم اي الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام المشهور بالنبيل بضم النون وكسر الموحدة تقدم في باب القراة والعرض على المحدث وابو الزناد بكسر الزاي وحفة النون قوله لا يصل بلفظ نهي الغائب وفي بعضها بلفظ النفي ومعناه النهي ليس على عاتقه شئ حملة حالية بدون الواو وجاز في مثله الواو وتركه فان قلت هذا النهي للتحريم اما لا قلت ظاهر النهي يقتضي التحريم لكن الاجماع منعقد على جواز تركه اذ المقصود ستر العورة فاي وجه حصل جاز الخطابي هذا نهي استحباب وليس على سبيل الايجاب فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم في ثوب كان احد طرفيه على بعض نسائه وهي نائمة ومعلوم ان الطرف الذي كان هو لابسه من الثوب غير متسع لان يتزر به ويصل منه ما كان لحاقه اذ لابد ان بقي من الطرف الاخر منه القدر الذي يستر بها وفي حديث جابر الذي تلوا هذا الحدث ايضا جواز الصلاة في غير شئ على العاتق قوله عيسى بن يونس بن ابي اسحاق بن ابي عمرو بن كثير بفتح الكاف وكسر المثلثة تقدم في باب كتابة العلم وعكرمة في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب قوله سمعت اي قال سمعت عكرمة والشك المستفاد من كلمة او انما هو منه يعني سمعت منه اما بسؤالي عنه او بغير سؤالي لا احفظ كيفية الحال قوله اشهد بلفظ المضارع الثلاثي لا بلفظ الامر ولا من الاعلال وذكره تاكيدا للقضية وتحقيقا لصدقه ومبالغة فيه فان قلت كيف دلالته على الترجمة قلت من جهة ان المخالفة بين الطرفين لا يصير الاجعل شئ من الثوب على العاتق وقال العلما حكمته انه اذا انزلق ولم يكن على عاتقه شئ منه لربما من ان يكشف عورته خلاف ما اذا جعل بعضه عليه ولانه قد يحتاج الى امساكه بيده فيشتغل بذلك ويفوته سنة وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت صدره ورفعها حيث شرع الرفع وغير ذلك ولان فيه ستر اعالي الدبر ووضع الرسغ وقال قتادة احق ان يتزين عند كل مسجد الحواري الجمهور على ان هذا النهي للتنزيه لا للتحريم وقال احمد لا يصح صلاته اذا قدر على وضع شئ على عاتقه الا بوضعه لهذا الحدث وعن احمد رواية انه تصح صلاته لكن ياثم بتركه

باب اذا كان الثوب ضيقا فاتزر به الينا وجاز تخفيفها ومعناها واحد والفرق بينه وبين ضايق انه صفة مشبهة تدل على ثبوت الضيق وضايق اسم فاعل يدل على حدوثه قوله يحيى بن صالح ابو زكريا الوحاظي بضم الواو وحفة المهملة وبالطا المهملة الحمصي الحافظ الفقيه

لطاهر ص

نكر

مات سنة اثنين وعشرين ومائتين وقيل بضم الفاء وفتح اللام وسكون المثناة وبالمهملة تقدم في اول كتاب العلم وسعيد بن الحرث
الثالثة الانصاري قاضي المدينة **قوله** نحيت اي ليا رسول الله صلى الله عليه وسلم لاجل بعض حوائجي والامر هو واحد الامور والواحد
وامر **قوله** لجانبه **فان قلت** ما معنى كلمة الاستعلاء والمناسب ان تقال لجانبه **قلت** اما ان تكون للمعنى لان
حروف الجر يقوم بعضها مقام بعض واما ان يقال فيه تضمين معنى الانضمام اي صليت منضما الى جانبه او معناه صليت منتهيا الى
جانبه **قوله** فلما انصرف اي من الصلاة واستقبال القبلة والسري مقصور هو السير بالليل والسؤال للبيان عن نفسه بل عن
مسه **قوله** كان ثوب وفي بعضها ثوبا فكان على الاول تامة وعلى الثاني ناقصة يعني ما كان في الا هذا الثوب الذي لا ستر
لابسه الا هذا الوجه من الاشتمال والسياق يدل عليه وفي بعضها بعد لفظ كان ثوب يعني ضاق **قوله** فانزر اي غام الهمزة
المفتوحة تأتي التأنيث الصبر من ائتزر خطأ هو الخطا قال ابن بطال حديث جابر هذا تفسير حديث ابي هريرة الذي في الباب
المتقدم وهو لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء انه اراد الثوب الواسع الذي يمكن ان يشتمل واما اذا
كان ضيقا ولم يمكنه ان يشتمل فليتزر به **فان قلت** الحديث السابق فيه نهي عن الصلاة في الثوب الواحد متزرا به وظاهره
يعارض ما ان كان ضيقا فاتزر به قال الطحاوي النهي عنه للواحد لغيره واما من لم يجد غيره فلا باس بالصلاة
في الثوب الضيق متزرا به ويشهد له ان الذين كانوا يقدمون ازرهم على اعناقهم واعناقهم لو كان لهم غيرها للبسوها
في الصلاة وما الحيج ان نهى السامع عن رفع رؤسهم حتى تستوي الرجال جلوسا وتختلف احكامهم في الصلاة وذلك يخالف لقوله
صلى الله عليه وسلم في الامام فلا تختلفوا عليه ولقوله صلى الله عليه وسلم واذا رفع فارفعوا وفي الحديث ان الثوب اذا امكن
ان يشتمل فالاشتمال به اولى من الازار لان الاشتمال استر للعورة منه ولذلك لم يؤمر الذي عقد وابا الازار قال والاشتمال
الذي انكره الرسول صلى الله عليه وسلم هو اشتمال الصماء وهو ان يحتمل بجسمه ثوبه ولا يرفع شيئا من جوانبه ولا يكون
اخراج يديه الا من اسفله فيخاف ان يبدو عورته عند ذلك قال واما سأله عن سراويل اذ علم انه لا يأبى احد الا الحاجة وفيه طلب الحوائج
بالليل من السلطان لخلو موضعه وستره الخطابي الاشتمال المنكر فيه هو ان يرد الثوب على يديه كله لا يخرج منه يده
والالتحاف فيه بمعنى الارتداء وهو ان يتزر باحد طرفي الثوب ويرتدي بالطرف الاخر منه وان كان ضيقا لا يتسع لان يرتدي الطرف
الاخر منه ان يربه واجزاه الصلاة ولا اعلم خلافا انه اذا اعطى ما بين سرته الى ركبتيه كانت الصلاة تامة **قوله** عن اي القطان
وسفيان اي الثوري ويحتمل ان عيينة لانهما يرويان عن ابي خازم بالمهملة وبالزاي سلمة بن دينار وسهل اي ابن سعد الساعدي
تقدم كلهم **قوله** رجال النكير فيه للتنويع او للتبعيض اي بعض الرجال ولو عرفه لافاد الاستغراق وهو خلاف المقصود
ويصلون خبر كان وما قدري حال ويحتمل النكس **قوله** ويقال وفي بعضها قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرفعن
اي من السجود والجلوس جمع الجالس او مصدر بمعنى حالسين وانما نهين عن الرفع حشية ان يلحق شيئا من عورات الرجال عند
الرفع منه **تابعه** الصلاة في الحبة الشامية والشام بالهمز والالف وهما لغتان وهو الاقليم المعروف
دار الانبياء عليهم الصلاة والسلام **قوله** الحسن اي البصري والمجوس جمع المجوسي وهو معرفة سواء كان تحمل بالالف واللام
او لا والاكثر على انه مجرى مجرى القبيلة لا يجري الحي في باب الصرف وفي بعضها المجوسي باليا والجملة صفة للثياب **فان قلت** الجمل
نكرات فكيف وصف المعرفة بها **قلت** المسافة بين النكرة والمعرفة بلام الجنس قصيرة فما وصف اللئيم بقوله يسبني
فيما قال الشاعر ولقد امر على اللئيم يسبني **قوله** لم يرد لفظ المجهول اي القوم او لفظ المعروف اي نفسه فكأنه جرد من
نفسه شخصا فاسند اليه **قوله** معصفر بفتح الميمين بينهما راء ساكنة والزهري بضم الزاي وسكون الهاء نقدما واليمن بلاد العرب مشهورة
والبول اما بول ما يؤكل لحمه ويحكم على مذهبه ظاهرا واما ان يراد بعد غسله وازالة ما تحلل منه **قوله** حتى
قال الغساني في التقييد قال البخاري في باب الصلاة في الجبة الشامية وفي الجنائز وفي تفسير سورة الدخان حدثنا حيي ابو معوذ
سمع ابن النكد الذي في الجنائز ابن عبد الله ابي عمرو ابن النكد الليثي يعرف بفتح المقطة وشدة المثناة الفوقانية
وفي الاصل واهمل الوضعين الاخرين ولم اجد لهما منسوبين لاحد من شيوخنا اقول وانا وجدته في بعض النسخ منسوبا الى جعفر ابو بكر الزنا
البخاري الليكندي ويحتمل ان يكون حيي بن معين لانه روى عن الامعاوية والبخاري يروي عنهما والله اعلم **قوله** ابو معوذ هو محمد بن خازم
بالمقطة وبالزاي المشددة ومر مرارا ويحتمل ان يراد به ابو معوذ شيبان النحوي ومر ايضا وسلم الملقط الفاعل من الاسلام ابن عمران
بو عبد الله الطين بفتح الموحدة وكسر الطاء الكوفي واسم ابن صبيح بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة وبالمهملة ابو الضحى

العطار واما الهمدان الترددان لا تقدح في صحة الحديث ولا في اسناده لان اباكان منهم هو عذل ضابط شرط البخاري بدليل
انه قد روى في الجامع عن كل منهم **قوله** مسروق سمي بذلك لانه قد سرق صغره والمغيرة بضم الميم وكسرها وبالراء ويروى بالزاي
العنز المجمة وتقدم كلاهما **قوله** الاداوة بكسر الهمزة المطهرة وضاقت اي الجبة وفي الحديث جواز امر الرئيس غيره
بالخدمة والتستر عن اعين الناس عند قضاء الحاجة والاعانة على الوضوء والمسح على الخف قال ابن بطال اختلفوا في الصلاة في ثياب
الكفار فاجاز الشافعي والكوفيون لباسها وان لم يغسل حتى تتنجس فيها النجاسة وفيه خدمة العالم في السفر واخراج اليد من
الثوب اذا احتيج اليه وفيه لباس الثياب الضيقة الاكمام والثياب القصار كالاقبية وغيرها واما الصلاة الزهري فيما
بالبول معلوم انه لم يصل فيه الا بعد غسله قال المهلب فيه اباحة لبس ثياب المشركين لان الشارع كان في ذلك الوقت دار كفر
وكان ذلك قبل موت سنة تسع وكانت ثيابهم ضيقة الاكمام **تابعه** كراهية البعري
قوله بطر بالميم والمهملة المفتوحين ابن الفضل بفتح الفاء وسكون المعجمة المروزي وروح بفتح الراء وسكون الواو وبالمهملة
ابن عبادة القيسي مر في اتباع الجنائز من الايمان وزكريا مقصورا ومدودا ابن اسحاق المكي وعمرو بن دينار الجمحي بضم الجيم وفتح
الميم وبالمهملة تقدم في باب قراءة العلم **قوله** معهما اي مع قرشي للكعبة اي لبنا الكعبة وسمت كعبة لاربعها واذرا ان بني
بعضها ازرود من الحجارة اي بحت الحجارة وجوابا لو محذوف اي لكان اسهل عليك ونحوه او لو كون بمعنى المنى والاحتاج الى
الجواب **قوله** مسقط اي رسول الله معشيا بفتح الميم اي ممشى عليه وذلك لان عورته انكشفت وتمة القصة ستاتي في باب بنا
الكعبة وغيره وجاء في رواية غير الصحيحين ان الملك نزل عليه مشدا ازاره **فان قلت** كيف ذل الحرث على كراهية البعري في
الصلاة **قلت** من رحمة عموم لفظ ما روى بعد ذلك وهذا الحرث سئل صحابي والفقوا على الاحتجاج بمراسيل الصحابة الا ما نفرد
به الاستاذ ابو اسحاق الاسفرائني وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في صغره مصونا محميا عن القبائح وافعال الجاهلية
قال ابن بطال قيل كان بنيان الكعبة والنبي صلى الله عليه وسلم علام ترسل الدعثة بمدة خمسة عشرة سنة وقد بعثه الله بالرسالة الى
خلقه وعلمه ما لم يكن يعلم وانزل عليه ان ما مر ان لا يطوف بالبيت عريان وسيجيء ذلك ما كانوا عليه من جاهليتهم من مسائحتهم في
النظر الى العورات وقد كان جبله الله على جميل الاخلاق وجميل الطباع وفيه انه لا يتبع الحرى بالحرى بحث بد واعورته عن الناظر
الهما الا ما رخص الله من زوجة الحلائل لازواجهن عراه **تابعه** الصلاة في القميص والسراويل والبتان
بضم المثناة الفوقانية وشدة الموحدة سراويل صغير مقدار شبر يستر العورة المغلظة فقط يكون مع الملاحز والقبا هو ممدود
قوله سليمان بن حرب بفتح المهملة وسكون اللام وبالموحدة وحماد بالمهملة المفتوحة وشد الميم وايوب هو السختياني ومحمد
ابن سيرين تقدموا في كتاب الايمان **قوله** او كلكم بهمزة الاستفهام مروا والعطف اي لا جد كل واحد منكم ثوبين فلهذا صح
الصلاة في الثوب الواحد **قوله** ثم سال اي الصلاة في ثوب واحد يقال اي عمر وجمع هو من تمة كلام عمرو كذا اصل وضمير عليه
عائد الى رجل اي جمع رجل على نفسه ثيابه وجمع ما من معنى الامر وكذا اصل واحسبه هو مقول قال وقائله ابو عمرو بن وذاحل الواو
بين قال ومقوله لانه عطف على مقدر هو ايضا مقوله والضمير في احسبه راجع الى عمرو كذا في قال الذي وجدته والفرق بين الرد والازار
ان الرداء للنصف الاعلى والازار للنصف الاسفل **فان قلت** مقصود عمر رضي الله عنه امر الرجل بالصلاة في حال لبسه توبين احد
هذه الوجوه الثمانية او التسعة على تقدير اضافة ما احسبه الى ما قبله فكان المناسب ان يقول وكذا وكذا او كذا فلم ذكر دون حرف العطف
قلت هو من باب الابدال او هو مذكور على سبيل البدل فلا حاجة الى او ونحوها او محمول على حذف حرف العطف على قول بعض
النحاة في حوان قال ابن بطال اللازم من الثياب في الصلاة ثوب واحد ساتر للعورة وقول عمر اذا اوسع الله يدل عليه وجمع الثياب
فيها اختيار وكان استحسان واما لفظ عمر رضي الله عنه وجمع وصل فيها وان كان لفظ الماضي لكن المراد بها المستقبل اي ليجمع عليه
ثيابه وليصل فيها ومثله كثير **قوله** عاصم بالمهملتين بن علي بن عاصم ابو الحسين الواسطي وقيل يحيى بن معين اصحت سيد الناس يقال
اصح سيد الناس عاصم بن علي في مجلسه ثلثون الف رحل وجه المعتصم توما من خزر رستم في مجلس عاصم في خامس الرصافة وكان
عاصم مجلس على سطح وتنشر الناس الرجة ومائة الف مات سنة احدى وعشرين ومائتين **قوله** نقا
الغافية بعسيرة اذ هو نفس سال ولا لبس بفتح الموحدة ملفظ الهي والنفي والبرنس بضم الموحدة والنون وسكون الراء ثوب رأس
او قلنسوة والورس نبت اصفر باليمن ولا تؤثروا روي بالسبب وبالرفع وتقدم في اخر كتاب العلم بيانه وبقية المباحث التي في الحديث
العقد وخواص الترتيب وغير ذلك من احوال الرجال ونحوه **فان قلت** ما وجه مناسبته للترجمة **قلت** هو ما يعلم منه من

جواز الصلاة بدون القميص والسراويل وهو رأي بعيد من البخاري ويحتمل ان يكون عطفا على سالم فيكون متصلا والله اعلم

باب ما يستر العورة وهو سوءة الانسان وكل ما استحيى منه قال ابن بطال اختلفوا في حد العورة فقال اهل الظاهر العورة من الرجل الا القبل والدبر وقال مالك والشافعي حدها ما بين السرة والركبة وقال ابو حنيفة واحمد رضي الله عنهم الركبة ايضا عورة **قوله** الصماء بفتح المهملة وشدة الميم وبالمد وكر في باب الملامسة الصماء ان يحتبي بثوبه واحد ليس على فرجه منه شيء وهو ان يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما جميعا وذكر ابو عبيد ان الفقهاء يقولون هو ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه

بيد وامنه فرجه واذا قلت اشتمل فلان الصماء كانك قلت اشتمل الشملة الصماء التي تعرف بهذا الاسم لان الصماء ضرب من الاشتمال **قوله** حتى بالحاء المهملة من الاحتباك النووي اما اشتمال الصماء فقال الاصمعي هو ان يشتمل بالثوب حتى يحتلبه جسده لا يرفع منه جانبا ولا يبقي ما يخرج منه يديه وقال ابن قتيبة سميت صماء لانه ليس في شيء من كلها فتحة تخرج منها اليد وامثل الفقهاء فقولون هو ان يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على احد منكبيه قال العلماء في تفسير اهل اللغة يكره الاشتمال المذكور لئلا تعرض لحاجه من دفع بعض الهوام ونحوها او غير ذلك فيعسر او يتعذر عليه فيلحقه الضرر وعلى تفسير الفقهاء يحرم الاشتمال المذكور ان كشف به بعض العورة والا يكره واما الاحتباء هو ان يقعد الانسان على اليته وينصب ساقيه ويحتوي عليهما بثوب او نحوه او يديه وهذه القعدة يقال لها الحبوة بضم الحاء وكسرها وكان هذا الاحتباء عادة العرب في مجالسهم فان كشف معه شيء من عورته فهو حرام لما في الحاوي للاحتباء هو ان يحتبي الرجل في الثوب ورجلاه تحافيان عن بطنه بقي هنا لك اذا لم يكن الثوب ساترا فقد اسبل شيئا منه على فرجه فرجة تبدو امنها عورته قال وهو منهي عنه اذا كان كاشفا عن فرجه وقال في موضع اخر الاحتباء ان يجمع ظهره وركبتيه بثوب واحد **قوله** قبيصة بفتح القاف ابن عقبة بضم المهملة وسكون القاف تقدم في باب علامات المنافق وراوي الباب كلهم تقدموا مرارا **قوله** سبتين بفتح الموحدة وجاز كسرها واللماس بكسر اللام وهو لبس الثوب لا بسط اليد والنباذ بكسر النون هو طرح الرجل ثوبه بالبيع الى الرجل قبل ان تقلبه وينظر اليه فسرها في كتاب البيع بذلك وقال النواوي ان للعلماء في الملامسة تاويلات احدها ان يأتي ثوب مطوي او في ظلمة فيلمسه المستام فيقول صاحبه هو مبيع لك بكذا بشرط ان لا تقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك اذا رأيته الثانية ان يجعلا نفس اللمس بيعا فيقول اذا مسسته فهو مبيع لك والثالثة ان يجيء سلعة فيقول اذا مسسته فقد اوجبت البيع بكذا او تقول اذا نبذته اليك فقد وجب البيع وفي المنابذة ايضا ثلاثة اوجه ان يجعل نفس النبذ بيعا او تقول اذا نبذته اليك فقد اخترت البيع بكذا وله ايضا ثلاثة اوجه ان يقول نفس ما وقعت عليه الحصاة التي ترميها فيقول اذا رميتك هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع بكذا **قوله** اسحاق بن ابراهيم المشهور بابن راهويه مر في اخر باب فضل من علم قال الغساني ذكر ابو النصر الكلاباذي ان اسحاق بن ابراهيم واسحق ابن منصور ديزويان عن يعقوب المذكور ويعقوب هو سبط عبد الرحمن بن عوف وتقدم في باب ما ذكر في ذهاب موسى في كتاب العلم وابن اخي ابن شهاب هو محمد بن عبد الله بن اخي الزهري قتله غلمانه بأمر امرأته توفي غلمانه ابعد سنين عليه

تقلوه ايضا مر في باب اذا اكل الاسلام على الحقيقة وعمه هو الزهري المشهور وحميد بضم المهملة وسكون المحاء ابن عبد الرحمن بن عوف سبق في باب تطوع قيام رمضان من الايمان **قوله** تلك الحجة التي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الصديق على الحاج وهي قبل حجة الوداع بسنة **قوله** في مؤذنين لي في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر كانه مقتبس مما قال تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر **قوله** ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان في لا وهو موافق لقوله عز وجل انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا **فان قلت** هل يكون ذلك العام داخلا في هذا الحكم ام لا **قلت** لا اذ الظاهر ان المراد بعد خروج هذا العام لا بعد دخوله **قوله** لا يطوف هذا بطل ما كانت الجاهلية عليه من الطواف عريانة واستدل به على ان الطواف يشترط فيه ستر العورة **قوله** عريانة بالجر والنون اي بسورة براءة وفي بعضها بالرفع حكاية عما في القرآن وفي بعضها بالفتح بالفاء على السورة فلا ينصرف **قوله** معنا يجوز فيه فتح العين واسكانها

ولفظ قال حميد وقال ابو هريرة يحتمل ان يكون كل منهما تعليقا من البخاري وان يكونا داخلين تحت الاسناد لكن الظاهر ان رسلة الارداف لم يسندها حميد وليس صحابيا حتى يقال انه شاهد سفسه هو من قبيل مراسيل التابعي **فان قلت** علي رضي الله عنه كان مأمورا بالمناذن ببراءة فكيف قال فاذن معنا مانة لا يحج **قلت** اما الان ذلك داخل في سورة براءة واما ان معناه انه اذن فيه ايضا بعد تاذينه ببراءة والله اعلم **باب** الصلاة في ثوب واحد **قوله** عبد العزيز بن عبد الله اي الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمهملة مر في باب الحرص على الحديث وابن ابي الموالي بفتح الميم هو عبد الرحمن بن يزيد بن ابي الموالي ومحمد بن المنكدر بضم الميم وسكون النون وكسر الدال المهملة قبله تقدما في باب عقد الازار على القفا **قوله** ملتحفا وفي بعضها ملتحف اي هو ملتحف وموضع اي على الارض وعلى المشجب ونحوه والعرف اي من الصلاة وبابا عبد الله كنية جابر وحذف منه الهمزة تخفيفا **قوله** شلحكم بالرفع صفة للجمال **فان قلت** المثل لا تتعرف بالاضافة كيف وقع صفة للمعرفة **قلت** اذا اضيف الى ما هو مشهور بالمماثلة تعرف وههنا كذلك او ان المعرف في الجمال الخمس هو في حكم النكرة **فان قلت** اين المطابقة بين الصفة والموصوف في الافراد والجمع **قلت** المثل هو بمعنى المثيل يستوي فيه المذكر والمؤنث والمفرد والجمع والاكثر الجمعية من المضاف اليه او هو جنس يطلق على المفرد والمثنى والجمع **فان قلت** لم غلظ القول فيه **قلت** لانه يهجم من كلام السائل انكار الحل فعله **فان قلت** ما الغرض في تحيته لرؤية الجمال **قلت** ليقع السؤال والجواب فيستفاد منه بيان الجواز **باب** ما يذكر في الفخذ **قوله** جرهد بفتح الجيم والهاء وسكون الراء وبالدال المهملة هو ابو عبد الرحمن خولي لاسلم المدني وكان من اهل الصفة مات سنة احدى وستين **قوله** محمد هو محمد بن عبد الله بن جحش بفتح الجيم واسكان المهملة وبالمعجمة القرشي المكنى بابي عبد الله الصحابي صاحب الهجرتين ان اخي زينب ام المؤمنين ولفظ مروي تعليق بصيغة التمريض **قوله** حسر بالمهملات الهتوحات اي كشف واسند اي الحسن سندا ان حدث جرهد ولهذا علق ذلك مرضا واحوط اي اقرب الى التقوى وهذا الاحوط في كل مسلة هي مثلها الاخذ فيها بالواجب **فان قلت** حديث البراجة على الشافعية فما جوابك عنه **قلت** ذلك محمول على غير اختيار الرسول صلى الله عليه وسلم فيه لسبق ازدحام الناس ترد له عليه مش بركبة البراجم صلى الله عليه وسلم فما سمي او انهم احدوا فيه بالاحوط **قوله** ابو موسى اي الاشعري **فان قلت** الترجمة في حكم العورة لا الركبة فما دخلها في الباب **قلت** اذا كان الركبة عورة فالحجاز بالطريق الاولى لانه اقرب الى الفرج الذي هو عورة احتياطا **فان قلت** الركبة لا تخلوا اما ان تكون عورة امرأة فان كانت فلم كشفها قبل دخول عثمان رضي الله عنه فان لم تكن فلم غطاها عند دخوله **قلت** الشق الثاني هو المحتار واما التغطية فكانت للادب والاستحياء منه قال ابن بطال لم غطا حين دخوله **قلت** قد بين صلى الله عليه وسلم معناه بقوله الا استحيي ممن تستحيي منه ملائكة السماء وانما كان يصف كل واحد من الصحابة بما هو الغالب عليه من اخلاقه وهو مشهور به فلما كان الغالب على عثمان استحياء منه وذكر ان الملك يستحيي منه فكانت المجازاة من جنس عمله **قوله** زيد بن ثابت ابو سعيد الانصاري كاتب الوحي احد فقهاء الصحابة الحبلة العالم بالفرائض احد من نقل القرآن من الصحف في زمن عثمان رضي الله عنه روي له اثنان وتسعون حديثا والبخاري تسعة منها مات بالمدينة سنة خمس واربعين **قوله** انزل الله اي قوله لا يستوي القاعدون من المؤمنين ويذكر بضم الراء وتشديد المقطعة والرمز الدق وكل شيء لسرته فهو رضمته **فان قلت** ما محل قوله ان لا يحج عورة ام لا **قلت** انه ليس بعورة فان قلت ما وجه دلالته عليه **قلت** لما مس فخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم علم انه ليس بعورة اذ مس العورة بدون الحائل كالنظر اليها حرام **قوله** اسمعيل بن علية بضم المهملة وفتح اللام وهذا الاسناد هو بعينه تقدم في باب حب الرسول من الايمان **قوله** القلس بفتح القاف واللام ظلمة اخر الليل وابو طلحة هو زيد بن سعيد الانصاري شهد العقبة والمشاهد كلها وهو نقيب روى اثنان وتسعون حديثا للبخاري منها ثلثة مات سنة اثنين او اربع وثلثين بالمدينة او بالشام او في الجزر وكان ربعة **قوله** فاجرى اي مركوبه والزقاق بضم الزاي وبالقاف السكة بذكر وتوث والجم ازقة وزقان بالنون **قوله** عن فخذه وفي بعضها على فخذه اي الا زار كان على فخذه ولا تعلق بحسد الان نقل حروف الجر قام بعضها مقام الاخر والقرية اي خيبر وهذا المشعر بان ذلك الزقاق كان خارج القرية **قوله** ليلى اعمالهم اي مواضع اعمالهم ومحمد اي جاسم او هذا محمد وعبد العزيز اي ابن صهيب والحميس بفتح الحاء اي قال بعض

والنقول للكلاباذي الى اذا رمى هذه الحصاة والتجلا نفس الرمي حيا ثم

اصحابه قالوا هذا اللفظ ايضا تفوهوا به من هذا الصدر محمد والحميس كما هو هذا رواته عن المجهول اذ بعض الاصحاب غير معلوم وسمي الجيش حميسا لانه حمس اقتام قلب الجيش وميمنته وميسرته ومقدمه وسياقته **قوله** عنوة بفتح المهملة وسكون النون اي قهرا واذلالا لا صلحا وذحيه بفتح الذال المعجمة وكسرها بقرية من قرى خيبر وصفية بفتح الصاد بنت حيي بضم الحاء وكسرها وفتح الياء الاولى المخففة وتشديد الثانية مرتان هارون النبي عليه السلام وكانت تحت كنانة ابن ابي الحقيق بضم المهملة وفتح القاف الاولى وبعد التحتانية مثناة ثم راء وروى لها عشرة احاديث للبخاري واحدى منها مات سنة خمسين ودفنت بالبقيع **قوله** قريظة بضم القاف وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمعجمة والنضير بفتح النون وكسر المعجمة اشاره الى اسبابهم مطمئنين من يهود خيبر وقد دخلوا في العرب على نسبهم اليهارون عليه السلام **فان قلت** كيف جاز للرسول اعطاؤها لدحية قبل القسم **قلت** صفي المغنم لرسول الله فله ان يعطيه من شاء **فان قلت** لما وهبها من دحية فكيف رجع عنها **قلت** اما لانه لم يتم عقد الهبة بعد واما لانه ابو المؤمنين فرجع في هبة الولد واما لانه اشتراها منه **قوله** تاسكبة النبي **قوله** نسبها بالنصب **فان قلت** كيف صح النكاح بجعل بضعها صداقها **قلت** اما ان كون ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم واما انه كناية عن الاعتاق ثم التزوج بلا مهر وبيانه بقوله اعتقها وتزوجها يدل على انه لا يريد به حقيقته جعل بضعها صداقها وقال احمد بظاهره يجوز ان يعتقها على ان يتزوج به ويكون عتقها صداقها **قوله** ام سليم بضم السين وسكون المحتانية الانصارية ام انس تقدمت في باب الحياء في العلم **قوله** فاهدتها اي اهدت ام سليم صفية لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومعناه زفتها وفي بعضها تهدلتها قيل وهذا هو الصواب الجوهري الهدي مصدر تولك مصدر تولك اهدت انا المراة الى زوجها هدى والعروس يستوي فيه الرجل والمراة ناد اما في اعراسهم يقال رجل عروس وامراة عروس والتطع فيه اربع لغات فتح النون وكسرها وسكون الطاء وتحتها والجمع نطوع وانطاع **فان قلت** كيف قال فاعتقها وتزوجها ولا عقيب فيه اذ لابد من الاستبرا **قلت** الذي دخل عليه الفاء هو الاعتاق فقط وهو لا يحتاج الى الاستبرا او المراد منه العقيب الذي جوزه الشرع **قوله** قال اي عبد العزيز من صهيب واحسب انسا ذكر السويق ايضا اي قال وحمل الرجل حتى يكون السويق وعكسه ممكن والاول هو الظاهر **قوله** جيسا بفتح المهملة والحيس الخلط ومنه سمي الحيس وهو تمر يخلط بسمن واقط يقول حاس الحيس يحيسه اي اخذه **قوله** وليمة بالنصب واسم كان المذكورات الثلث التي تتخذ منها الحيس او انث باعتبار الجمع كما ذكر باعتباره في قوله تعالى هذا ربي والوليمة عبارة عن الطعام المتخذ للعرس مشتقة من الولم وهو الجمع لان الزوجين تجمعان النوادي الحديث دليل على انه لا كراهة في تسميتها صلاة العذاة وعلى جواز الارداف اذا كانت الدابة مطيقة واستحباب التكبير عند الحرب وشليته وذكر وافي خرب خيبر وجهش احدها انه دعا والقدر تراسال الله خراجها والثاني انه اخبار بحرامها على الكفار وتحريمها للمسلمين واما صفية فالصحيح انه كان اسمها قبل السبي وقيل كان اسمها زينب فسميت بعد السبي والاصطفاء صفية واما ما جرى مع دحية فله وجهان اما انه رد اجارية برضاه واما انه اذن له في جارية من حشو السبي لا افاضل فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اخذ النفيس وجود هن لسبا وشرنا في قومها وجمالها استرجعها لانه لم يرض ابقاءها له مفسدة لمميزه مثلها على ما تي الحيش والمافيه من ايهامها كما مع مرتين وربما ترتب على ذلك شقاق او غيره فكان اخذه صلى الله عليه وسلم اياها قاطعا لهذه المفاسد المخوفة واما اعطاؤها دحية محمول على السفيل فعلى قول من يقول السفيل من اصل العشيمة فلا اشكال وعلى قول من يقول انه من خمس الخمس فكان بعدان تميز وقبله وحسب منه واما اصدقها نفسها فمعناه انه اعتقها ثم تزوجها برضاها بلا صداق والا لحال ولا فيما بعد والا شرط عليها ان تعتقها وتتزوجها فقبلت فلزمها الوفاء اذا اعتقها وتزوجها فاما نفسها وكانت تحمله وهو من خصائصه صلى الله عليه وسلم وفيه ان الوليمة مستحبة بعد الدخول وفيه ادلال الكبير على اصحابه وطلب طعامهم في حوله وانه تسحب لاصحابه مساعدته في وليمته وان السنة تقويم فيها لغير اللحم **تاب**

في حكم يصلي من الثياب **فان قلت** لفظ حكم استفهامية او خبرية له صدر فان صدارته **قلت** الجار والمجرور في حكم كلمة واحدة **فان قلت** ان تميزه وما هو **قلت** محذوف تقديره حكم ثوبا **قوله** عكرمة بكسر العين والراء الاولى ابن عباس احد فقهاء مكة تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب **قوله** لقد كان اللائم

جواب

جواب قسم محذوف وملفقات بالرفع والنصب والتلفع التلحف والاستعمال والتعطيه والمربوط السبيه من ضوب او خز كان يوتزر بها واحدة المرط بكسر الميم وقيل هي ازرية واسعة **فان قلت** عدم معرفتهن كان لقاطلمة الليل حتى يعلم منه استحباب الصلاة قبل الاسفار واداوها اول الوقت او لتحضهن ويعطيهن بالمربوط غاية التغطي **قلت** الكلام محتمل الامرين قال ابن بطال اختلفوا في عدد ما تصلي فيه المراة من الثياب فقال مالك وابو حنيفة والشافعي تصلي في درع وخمار وان سترت في الاربعة الثلاثة المذكورة وملحفة وقال ابن المنذر عليها ان تستر جميع بدنها الا وجهها وكفيها سواء ستر به ثوب واحدا واكثر وقولهم فيه من الامر ثلاثة او اربعة على طريق الاستحباب والمراة كلها عورة الا ما جوز لها كشفه في الصلاة والحج وذلك وجهها وكفاها وقال ابو حنيفة قدميها ايضا ليس بعورة وروي عن احمد ان كل شي منها عورة حتى طفر رها **تاب** اذا صلى في ثوب له اعلام ونظر الى علمه وفي بعضها الى علمها والتاث فيه باعتبار الحميصة **قوله** حميصة بفتح المقطة وكسر الميم وبالصاد المهملة كساء اسود مربع له علمان وابو جهم بفتح الجيم وسكون الهاء ام بن حذيفة العدوي القرشي المذكي الصحابي والابجانية بسكون الموحدة بعد الجيم وسكون النون التي بعد الالف وبعدها الف وجعفة الجيم وقال القاضي بفتح الهمزة وكسرها وفتح الياء وكسرها ايضا وقال هو كل ما كف وقال غيره هو كساء غليظ لا علم له فاذا كان للكساء علم فهو حميصة وان لم يكن فهو انجانية وقال القاضي عياض روشاه بشديد الياء الثانية اخره هاء اسم موضع بالشام ولا يقال الخابي قال ابو حاتم فان قلت لم سمت اليا قلت جرح مخرج بحجر اي الا ترى ان الزيادة فيه والسب مما تخير له اليا **قوله** الهتني اي شغلتني ويقال لهي الرجل بكسر الهاء لهي عنه اذا غفل عنه ولهى بالهواء من الهواء الخ **قوله** عن صلاتي اي عن اكمال الخضوع فيها وتدبر اذكارها والاستقصاء في التوجه الى جناب الحق **قوله** وقال هشام هو عطف على قال ابن شهاب وهو من جملة مقول البخاري شيوخ ابراهيم ويحتمل ان يكون تعليقا وتثنى بفتح التاء وذلك ان يشغل قلبه بها فعوت منه ما هو المقصود من الصلاة قال النواوي فيه الحث على حضور القلب في الصلاة ومنع النظر من الامتداد الى ما الشغل وازالة ما خاف اشغاله به وكراهة تزويق محراب المسجد وحائطه ونقشه وغير ذلك من الشاغلات وفيه ان الصلاة تصح وان حصل فيها نكر مما ليس متعلقا بالصلاة واما بعثه صلى الله عليه وسلم الحميصة الى ابي جهم وطلب انجانيته فهو من الادلال عليه لعلمه انه يفرح به وقال ابن بطال النظر في الصلاة الى الشي لا تفسد الصلاة وان كان مكروها الا ان ذلك يلهيه عن الخشوع وقال ان عصبته انما رد الخميصة الى ابي جهم لانها كانت سبب غفلته وشغله عن ذكر الله كما قال اخرجوا من هذا الوادي الذي اصابكم فيه الغفلة فانه واد به شيطان ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث الى غيره شي كرهه لنفسه الا ترى قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة في الصنجانا لا اصدق بما اكل وكان هو اقوى خلق الله على دفع الوسوسة ولكن كرهها لرقم الوسوسة وفي رده صلى الله عليه وسلم الحميصة تنبيه على انه يجب على ابي جهم من اختبار ثيابه في الصلاة مثل ما وجب عليه صلى الله عليه وسلم ولم يرد برده الحميصة عليه منعه من ملكها ولبسها في غير الصلاة واما معنى هذا معنى الحلة التي اهداها لعمر رضي الله عنه وحرم عليه لبسها واباح له الانتفاع بها فيحتمل وفيه دليل ان الواهب اذا ارتد عليه عطيته من غير ان يكون هو الراجع فيها له ان يقبلها اذ لا عار عليه في قبولها وفيه ان الرسول صلى الله عليه وسلم جبر ردة ها اليه بارساله ثوبا مكانها لعلمه انه لم يرد عليه هديته استحقارا له ولا كراهة لكسبه وفيه تكسية العالم من هو دونه **تاب** ان صلى في ثوب مصلب بفتح اللام المشددة اي ثوب عليه نقش كالصليب **قوله** او تصاوير عطف على ثوب لا على مصلب والمصدر بمعنى المفعول او على مصلب لان تقديره ان معنى ثوب مصور الصليب فكانه قال مصورا الصليب او تصاوير غيره وفي بعضها او فيه تصاوير وهو ظاهر **قوله** ابو معمر بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما عبد الله بن عمرو بالواو وعبد الوارث ابن السوري بقدما في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب وعبد العزيز بن ابي حازم الامان والرجال بصريون **قوله** قرام بكسر القاف وخفة الراء ستر فيه رقم ونقوش وتصاوير وجمع المصور بمعنى الصورة وفي بعضها تصاوير بالاضافة وعلى السحة الاولى الضمير فانه للشان الخطابي لقرام ستر رقيق وفيه دليل على ان الصور وكلها مهنى عنها سواء كانت اشخاصا ماثلة او غير ماثلة كانت في ستر او بساط او وجه جدار او غيره لذلك قال ابن بطال القرام ثوب صوف ملون قال وعلم من الحديث المهنى عن لباس الذي فيه التصاوير بالطريق الاولى وهذا كله على الكراهة وان من صلى فيه صلاته محرمة لانه صلى الله عليه وسلم لم يعد

الصلاة **باب** من صلى في ثوب الخز الفروج بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وبالجيم هو القباء الذي له
فرج اي شق من خلفه **قوله** التستاي ابن سعيد عرض عليه المنصور ولاية مصر فاستعفاه وتقدم في اول الكتاب وزيد من الزيادة
هو ان في حبب بفتح الحاء المهملة وابو الخير بالخاء المنقطة المفتوحة واسكان التحتانية هو مرثد بفتح الميم وبالمثلثة تقدما في باب الطعام
الطعام من الايمان وعقبة بضم المهملة وسكون القاف ابو حماد روى له خمسة وحسون حدشا كمختار ابن منصاب ثمانية كان واليا
مصر لمعونة ومات بها سنة ثمان وخمسين **قوله** اهدي بلفظ مجهول ماضي الافعال وللمميز اي عن الكفر اي المومنين او عن المعاصي
كلها اي الصالحين ومنه استفاد الحرمة **فان قلت** القاعدة الاصولية تقتضي اشتراك المتقيات لهم في هذا الحكم لكن الحرير
مباح لهن **قلت** المسالة مختلف فيها والاصح ان جمع المذكر السالم لا يدخل فيه النساء فلا تقتضي الاشتراك ولئن سلمنا فذلك علم من
دليل اخر **فان قلت** كيف لبس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام على الرجال **قلت** كان ذلك قبل التحريم **فان قلت**
مثله نسخ حتى جوز لبس رسول الله صلى الله عليه وسلم لبسه ثم حرمه **قلت** لا لان الاباحة كانت الاصل وشرط
النسخ ان يكون المنسوخ حكما شرعيا ولئن سلم انه شرعي فالنسخ هو رفع الحكم عن كل المكلفين وهذا عن البعض فهو
تخصيص قاله ابن بطال الفروج القباء الذي شق من خلفه وهو من لباس الاعاجم واختلفوا فيمن صلى في ثوب حرير فقال الشافعي
تجزيه وقال مالك يعيد في الوقت اذ وجد ثوبا غيره واستحب ان الماجشون لبسه في الصلاة للمباهاة به واحتج بانه لم يرد
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اعاد الصلاة التي صلى فيه ومن لم يجوز الصلاة فيه احد بعموم تحريمه عليه السلام لبسه
على الرجال **باب** الصلاة في الثوب الاحمر قوله محمد بن عمرة بالمهملتين المفتوحتين وسكون
الراء الاولى مرثد بفتح المومن بخط عمله وعمرو بن الواو ابن لاحق فاعلة من الزيادة اخوار كرما ابن لاحق زايده
الحمد ابن الكوفي وعوف بفتح المهملة وسكون الواو وبالفاء ابو جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالفاء
هو وهب بن عبد الله السوائي بضم المهملة وتخفيف الواو وبالهمز بعد الالف تقدم في كتاب العلم **قوله** ادم بفتح الهمزة
واللام جمع الادم بضمتين كرباح وبلال هو ابن رباح بفتح الراء وخفة الموحدة ستوفى في باب عظة الامام النساء والوضوء بفتح الواو
على اللغة المشهورة وكانت الصحابة تتبرك بوضوء صلى الله عليه وسلم وتقدم في باب استعمال فضل الوضوء انهم
كانوا يقتتلون على وضوءه والعنزة بالمهملة والنون والزاي المفتوحات اطول من العصا واقصر من الرمح والحلة
بضم الحاء ازار ورداء او لا شيء حلة حتى تكون ثوبين والحلل برود اليمن **قوله** مشمرا بكسر الميم الثانية تقدما في باب
تشميرا اي رفعه وشمر من ساقه وشمر في امن اي خف وفيه جواز ضرب الخيام والقباب والتبرك بآثار الصالحين
وطهارة الماء المستعمل ونصب علامة بين يدي المصلي وخدمة السادات وجواز قصر الصلاة في السفر لما ثبت ان المراد بها
الطهر وجواز المرور وراء سترة المصلي وعلامته قال ابن بطال فيه انه يجوز لباس الثياب الملونة للسيد الكبير والزاهد
في الدنيا **باب** الصلاة في المنبر هو بكسر الميم مفعل من نبرت الشيء اذا رفعته والخشب
بفتح الخاء والشين وضمها والحسن اي البصري والجمد بفتح الجيم قال الجوهري الجمد بالسكون ما جمد من الماء وهو مصدر وسمي به
والقناطير اي الصور وفي بعضها القناطر نحو المساجد وقط وان جرى متعلق بالقناطر فقط ظلما او سهما اي من القناطر
والبول او من المصلي والبول وهذا القيد مختص بقط لما يهاد ون لخوفها **قوله** على ظهر المسجد وفي بعضها سقف المسجد **قوله**
على اي ان المدني وسفيانا اي ابن عيينة وابو حازم بالحاء المهملة وبالزاي سلمة ان دينارا وسهل الساعدي اخبر من مات من
الصحابة بالمدينة ومن لك شيء اي مرجع عود والامر في المنبر للعهد عن منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** في الناس في
بعضها بالناس والباقي معنى والاثل بفتح الهمزة وسكون المثلثة شجر وهو نوع من الطرفا والخانة بمعجمة الموحدة الاجمة
وهي ايضا اسم موضع بالحجاز النواوى موضع معروف من عوالي المدينة **قوله** فلان بن فلان صرف وقيل اسم هذا الجارية تومة
بالموحدة والقاف المضمومة فلانة غير منصرف لانه كناية عن علم الاناث وهي في حكم العلم قيل اسمها عائشة الانصارية وقيل
مينا بكسر الميم وبالتحتانية الساكنة والنون وقام عليه في بعضها رقا عليه وكبر دون الواو ولانه جواب من سوال كانه
قيل فما عمل بعد الاستقبال قال كبر وفي بعضها بالواو وفي بعضها بالفا والقهقرى منصوب بانه مفعول مطلق وهو الرجوع
الى خلف فاذا قلت رجع القهقرى فكانك قلت رجعت الرجوع الذي يعرف بهذا الاسم لان القهقرى ضرب من الرجوع
بالارض **فان قلت** ما الفرق بين قاله ولا يجدها بالارض وقاله ثانيا يجد بالارض **قلت** ملاحظة معنى الاستعلاء في الاول دون

الثاني **قوله** احمد هو الامام الخليل المشهور اثاره في الاسلام والمذكور مقامه في الدين قال ابن راهويه هو
حجة من الله ومن عباده في ارضه مات سنة احدى واربعين ومايتين **قوله** لهذا الحدث اي لاجل هذا الحدث وجوز
العلو بقدر دكات المنبر وقال بعض الشافعية لو كان الامام على ثلاث درجات والمامور في قعر بيته صح الاقتداء **قوله**
بسبل بلفظ المجهول وفيه مستتر متضمن للاستفهام دليل الجواب محذوف تقديره لا الخطابي فيه ان العمل اليسير لا يبطل الصلاة وكان
المنبر ثلاث مراقي والحلة اما قائم على الثانية منها فليس في قوله وصعوده الا خطوتان وفيه ان الامام اذا كان ارفع
من القوم لم تفسد امامته وكان امام القوم جابرا وان كان ذلك مكروها واما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على
المنبر تعليما لهم ليحفظوا هيئة سنتها واداءها وقد روت الكراهة في صلاة الامام على اي ارفع من مقام المامور
واما كان رجوعه القهقرى ليبقى يواجههم القبلة والنواوي فيه استحباب اتخاذ المسجد وكون الخطب ونحوه
على موضع مرتفع كمنبر او غيره وجواز الفعل اليسير في الصلاة وان الخطوتين لا تبطل الصلاة وان الفعل الكثير
كالخطوات وغيرها اذا تفرق لا يبطل لان النزول عن المنبر والصعود تكرر وحملته كثيرة ولكن افراده المتفرقة كل واحد
منها قليل وفيه تعليم الامام المامور افعال الصلاة وانه لا يقدح ذلك في صلاته وليس من باب التشريك في العبادة
بل هو كرفع صوته بالتكبير ليسمعهم **قوله** محمد بن عبد الرحيم البغدادي المعروف بصاعقة مر في باب غسل الوجه
واليدين من زيد من الزيادة ان يقاد ون الواسطي في باب البرز في البيوت وحميد مصغرا والطويل مر كبرا في باب خوف المومن
ان يحبط عمله **قوله** يحشب بضم الحيم وكسر المهملة والمحش بحاء مهملة وشين معجمة وكتفه نحو زفيه بسكون التاء
فتح الكاف وكسرها وفي بعضها او كتفه باو والفاصلة بكان الواو الواصلة **قوله** اوي اي حلف وليس المراد الايلاء
الاصطلاحي العقهي **فان قلت** كيف عدي بمن وهو معدى بعلى **قلت** تضمن في هذا القسم المخصوص معنى البعد وكانه قيل
بعدون عن نسائهم مولين وجوز ان تكون من للابتداء اي ابتدا بعدهم ابتداء ناشيا من نسائهم **قوله** مشربة بفتح الميم وسكون المعجمة
وفتح الراء وضمها الغرفة وقيام اما جمع قائم واما مصدر ومعنى اسم الفاعل ولسالم اي ليقتدي به وتبع افعاله **قوله** انصل
تاما فان قلت مفهومه يدل على انه ان صلى قاعدا يصلي المامور ايضا قاعدا وهو غير جايز في بعض الروايات وان صلى
قاعدا صلوا قعودا **قلت** معناه فصلوا قعودا اذ اكثم عاجزين عن القيام مثل الامام وهو من باب التخصيص او هو
منسوخ بما ثبت انه في اخر عمره صلى قاعدا وصلى القوم قايمين **قوله** الشهر اللام فيه للعهد عن ذلك الشهر المعين اذ كل
الشهور لا يلزم ان تكون تسعا وعشرين الخطابي الحش الشق واكبر منه والمشربة شبه الخرفة المرتفعة عن وجه الارض
واما قوله صلى الله عليه وسلم وان صلى قاعدا فصلوا قعودا فهذا امر قد اختلفوا فيه فذهب اكثرهم الى انه منسوخ بامامة
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر صلاة صلاها في مرضه امرهم فيها قاعدا والناس مزوراه قيام وذهب غير واحد
من اصحاب الحديث الى ان هذا الحكم ثابت غير منسوخ منهم احمد بن حنبل رضي الله عنه وزعموا ان حديث امامته صلى الله عليه
وسلم مختلف فيه هل كان الامام رسول الله صلى الله عليه وسلم او ابا بكر قال والنسخ اصح فالاصول تشهد بان من اطاق
عبادة بالصفة التي وجبت عليه في الاصل لم يجز له تركها الا ان يعجز عنها قال والشهر اشارة منه الى الشهر الذي اليه
واذا نذر الانسان صوم شهر بعينه فجاء الشهر تسعة وعشرين يوما لزمه اكثر من ذلك واذا قال اذا صمت شهرا من
غير تعيين كان عليه الكمال عدد ثلاثين قال ابن بطال وذكر حدث المشربة في هذا الباب لانه صلى الله عليه وسلم
صلى لهم على الواحها وحشبها وترجم الباب بالصلاة على الحشب اذا المعلوم منه ان ذكرها من الجذوع لا نفسها فيحتمل
انه ذكره لغرض بيان ان الصلاة على السطح اذ يطلق السطح على ارض الغرفة وامثالها وفيه جواز الحلف على التعدد
من النساء واستحباب العيادة عند الخدشة ونحوها وجواز الصلاة جالسا عند التعذر ووجوب متابعة الامام وامتناع
التراخي عنه بدليل الفا التعقيبية **فان قلت** فلم جوزتم العقد التحلف بركن فعلي ونحوه **قلت** اما ان المراد بالتعقيب
العرفي او التحلف باشاله لا سطل فلك واما لانه ثبت جوازه بدليل خارجي **باب** اذا صاد ثوب المصلي
امراته **قوله** خالد هو ابن عبد الله ابو الهيثم الطحان مر في باب من مضمض وسليمان هو ابو اسحاق الشيباني وعبد الله بن
شداد بفتح المعجمة وشدة المهملة الاولى ابن الهاد تقدما في باب مباشرة الحايض **قوله** حدراه بكسر الحاء اي ازاه وهو مصوب
على الطرفية وهذه الجملة وما بعدها حالية ترادفتان متداخلتان الاولى بالواو والصمر والباية بالواو فقط وفي

بعضهما حذاوه بالرفع اي بحاذاته **قوله** وما يحمل التفليل حقيقته والتكثير مجازا والخمرة بضم المعجمة وسكون الميم مجادة صغيره تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط وقيل سميت خمرة لانها تستر وجه المصلي عن الارض ومنه سمي الخمار الذي يستر الراس وفيه ان ذيل الحائض وثوبه طاهران وفيه ان الصلاة لا تبطل بحاذاة المصلي المراة قال ابن بطال الخمره مصلى صغير منسوج من السعف وان كان كبيرا قدر طول الرجل واكثر فانه يقال له حصير ولا يقال له خمرة وجمعها خمر ولا خلاف بين فقهاء الامصار في جواز الصلاة عليها الا ما روي عن عمر بن عبد العزيز انه كان لا يصلي عليها وروي ان عمر اراد ان يوضع في موضع سجوده ويسجد عليه ولعله منه على جهة المبالغة في الخشوع **باب الصلاة على الحصير**

قوله ابو سعيد اي الخدري وقائما تعلق بكل واحد منهما وفي بعضها قائما والشق بضم الشين وبدو رحلة خالته من اصحابك والضمير في معها راجع اليها قال ابن بطال اجاز قوم من السلف ان يصلوا في السفينه جلوسا وهو قول ابي حنيفه رضي الله عنه وقال صاحب شرح تراجم الابواب اما حديث النرسي فاظهر في المواهنة للترجمة واما الصلاة في السفينه وعلى الحصير فكالمحتمل لذلك من قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ عقر وجهك في الارض **قوله** اسحق بن عبد الله اي ابن طلحة الانصاري كان ملكا لانس قدم عليه احدا في الحرث مر في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس **قوله** مليكة بضم الميم وفتح اللام وسكون التحتانية هي ام سليم مصغر سلم بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالمهملة الانصاريه **فان قلت** هي الام لا ابن لا حدة الضمير راجع الى اسحق لا الى انس فانها ام عبد الله ابن اسحاق لا انها كانت اولا زوجة مالك ابي انس ثم ولدت له عبد الله وقيل ايضا انها جدة انس **قوله** فالاصل قال المالكي في الشواهد روي فالاصل بحذف الياء وشبهتها مفتوحه وسكنت ضرورة وهمهة ان اللام عند ثبوت الياء مفتوحة لام كي والفعل بعدها منصوب بان مضمرة وان والفعل في تاويل مصدر مجرور باللام ومعمولها خبر مبتدا محذوف والتقدير فتوسوا فقيامكم لاصلي لكم ويجوز على مذهب الاخفش ان يكون الفا زايدة واللام متعلقه بقوموا واللام عند حذف الياء لام امر ويجوز فتحها على لغة سليم وتسكينها بعد الفاء والواو وثم على لغة قريش وامر المتكلم نفسه بفعل مقرونا باللام فصيح قليل الاستعمال ومنه قوله تعالى ولنحمل خطاياكم واما في رواية مزاثبت الياء ساكنة محتمل ان تكون لام كي وسكنت الياء تخفيفا وهي لغة مشهورة اعني تسكين الياء المفتوحة وان تكون لام امر وثبت الياء في الخبر اجرا للمعتل مجرى الصحيح كقراءة قنبل من يتقي ويصبر اقول وقع في بعض الروايات وتوحيمه اما ان لام الامر فتحت على مذهب من يجوز فتحها واما انه لام الابتداء واما انه جواب قسم محذوف والفاء جواب شرط محذوف اي ان تتم فوالله لاصلي لكم على مذهب بعض النحاة **قوله** واليتيم بالنصب ولوضع رواية الرفع فهو مبتدا وورآه خبره والجمله حال وهو ضمير بضم المعجمة وسكون التحتانية وبالراء ابن سعيد الحميري والعجوز هي ام سليم ام انس جده اسحق على الصحيح **قوله** ثم انصرف اي من الصلاة او من دارهم محتمل الامرين وفيه اجابة الدعوة وان لم تكن وليمة عرس والاكل من طعامها وجواز النافلة جماعة في البيوت والصلاة في دار الداعي وتبركه بها قال بعضهم ولعله صلى الله عليه وسلم اراد تعليمهم افعال الصلاة مشاهدة مع تدريبهم فان المراة قل ما تشاهد افعاله صلى الله عليه وسلم في المسجد فاذا دان تشاهدها وتتعلمها وتعلمها غيرها وفيه تنظيف مكان المصلي وتيزيره وقيام الطفل مع الرجال صف واحد وتاخر النساء عن الرجال واتها اذا كانت معهما امراة اخرى تقف وحدها متاخرة وفيه ان الافضل في نوافل النهار ان تكون جماعة كنوافل الليل وصحة صلاة الصبي المميز الذي احتج بقوله طول ما لبس اصحاب ما اكل المسلة المشهورة بالخلاف وهو اذا خالف لا يلبس ثوبا فافترشه عندهم حتى والجاب اصحابنا بان لبس كل شيء بحسبه فحملنا اللبس في الحرث على الافتراش للقرينة ولانه المفهوم منه خلافا من خالف لا يلبس ثوبا فان اهل العرف لا يفهمون من لبسه الافتراش قال وانما فحصه ليلين لانه كان مزجرا به وليذهب عنه الغبار ونحوه وقال القاضي عياض الاظهر انه كان للشك بجاسته قال وهذا على مذهبهم ان النجاسة المشكوك فيها تطهر بضمها من غير غسل ومذهبنا ان النجاسة لا تطهر الا بالغسل **باب الصلاة على الخمره** ابو الوليد بفتح الواو والي الطيالسي وسليمان اي الشيباني وعبد الله اي شداد ذراخت ميمونه ○ فان قلت هذا الحديث بعينه تقدم في باب اذا اصاب ثوب المصلي امراته فانما فايدة ذكره قلت بعض رجال الاسناد مختلف ثم ان لم يكن مختلفا فعرض البخاري اشاله بيان مقاصد شيوخه عند تلقيهم الحديث في محل من مقصود غير مقصود الاخر **باب الصلاة على الفراش** **قوله** احدنا اي بعضنا اي الثوب الذي لم تتحرك حركته من محموله

والاحجام

فيه فعلهم وتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم قال اصحابنا الشافعيه الفرق بين ما تحرك حركته من المحمول وبين ما ليس كذلك لانه كالجزء من الاصل **قوله** ابو الضحر بفتح النون وسكون الصاد المعجمة اسمه سالم مولى عمر بدون الواو وابن عبد الله اليمي وابو سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف **قوله** رجلي بشد يدا ايا فان **قلت** هل هو دليل على ان لمس الساق لا ينقض الوضوء **قلت** لا لاحتمال ان يكون بينهما حايل من ثوب ونحوه بل هو الظاهر من حال النائم وفيه جواز صلاة الرجل الى المراة وانها لا تقطع صلاته وكره جماعة الصلاة اليها لغير الرسول صلى الله عليه فسلم لخوف الفتنه بها واشتغال القلب بالنظر اليها واما التي صلى الله عليه وسلم فمنزه من هذا كله مع انه كان في الليل والمصابيح وفيه استحباب انقاظ النائم للصلاة وغيرها **قوله** والبيوت اراد ت عائشة رضي الله عنها الاعتذار اي لو كان المصابيح لقبضت رجلي عند اراد ته السجود ولما احوجته الى غمزي فان **قلت** المناسب بدل قوله من ليل ليلتئذ اذ المصباح انما هو من وظائف الليل **قلت** المراد من اليوم الوقت اي وقت اذ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حيا **فان قلت** ان موضع الدلالة على الترجمة **قلت** لفظ انام مساعدة سياق الحرث قال ابن بطال لفظها يدل على انها اذا خرجت لهذا الحديث كانت في بيوتهم المصابيح لان الله تح عليهم الدنيا بعده صلى الله عليه وسلم توسعوا على انفسهم حين وسع الله عليهم **قوله** حيي بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون التحتانية وآخره راء عقيل **قوله** وهي اي عائشة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين جدار القبله واعترض منصوب بانه مفعول مطلق لفعل مقدر عامل في الظرف اي هي معترضة بينه ومن القبلة اعتراضا كاعتراض الحائط وفيه نوع لطف وتشبيه اذ على فراش متعلق بمضمر واعترض بعامل بينه **قوله** الحنات بكسر الحيم وفتحها والكسر افصح ويقال بالفتح للميت والكسر للنعش عليه ميت وقيل عكسه **قوله** يزيد من الزيادة ابن ابي حبيب بفتح المهملة المصري وعزاز بكسر المهمله وحفة الراء ابن ملكي الخضاري مات بالمدينة في زمن يزيد بن عبد الملك كان يصوم الدهر وعروة هو ابن الزبير **فان قلت** هو ابا بي وكيف روى فعل النبي صلى الله عليه وسلم **قلت** هو من مراسيل التابعي **قوله** على الفراش يحتمل تعلقه بقوله يصلي وبقوله معترضه **باب** السجود على الثوب في شدة الحر **قوله** يراه في كمه **فان قلت** المقام يقتضي ان يقال وايديهم في اكمامهم **قلت** المراد يد كل واحد منهم واحاله انما غير الاسلوب عما قبله لان كل واحد من القوم كان يسجد على عمامة والقلنسوة كلها وقد كان يد الجميع في اكم **قوله** بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل بتشديد الضاد المعجمة المفتوحة الرقاشي بفتح الراء العنبري كان يصلي كل يوم اربع مائة ركعة مزيني باب مبلغ وغالب بالمعجمة وكسر اللام وبالموحدة ابن خطاف بضم المعقوطة وفتحها وشده المهملة القطان الفاف كان من خيار الناس وبكر ابن عبد الله المزني الثقه الفقيه مر في باب عرق الجنب والرواة كلهم بصريون **قوله** يصنع احدنا **فان قلت** هذا حجة على الشافعي حيث لم يجوز ذلك **قلت** لا دليل فيه اذ طرف الثوب الذي وضع في مكان السجود كان محمولا للصلي وكان متحركا بحركته ولا يرد والفرق بين المحمول المتحرك وغيره انه كالجزء من المصلي ثم ان الاصل ان لا يجوز السجود الا على الارض لقوله عليه السلام تربت وجهك وجوز في غير المحمول لدليل يدل عليه بقي في المحمول المتحرك على اصله ثم انه كان عند الضرر والاضرار في الاسلام والضرورات تبيح المحظورات قال ابن بطال اختلفوا في السجود على الثوب من شدة الحر والبرد فرخص في ذلك مالك والكوفيون واحمد لهذا الحرث وقال الشافعي لا يجزيه الا اذا كان حريرا واختلفوا في السجود على كور العمامة فجوزه ابو حنيفه وكرهه مالك وقال ابن حبيب هذا فيما خف من طاقاتها فاما ما كثر فهو كمن لم يسجد وقال الشافعية لا يجزي السجود عليها محتجين بانه لم يقم المسح على العمامة مقام مسح الراس وجب ان يكون السجود كذلك ○ اقول فان قاس الحضم على سائر الاعضاء التي امر المصلي بالسجود عليها كاليدين سلمنا فالفرض جاز الستر قلنا ذلك جاز بالاجماع ولولاه لما جاز وان الحرث الدال على ترتب الوجه بقابله والقياس في مقابلة النص مهدوم ساقط عرق رجه الاعتبار بالكلية ولما ثبت انه صلى الله عليه وسلم فان يباشر الارض بجبهته في سجوده وسائر الاعضاء كانت مستورة والفرق قام بينه وبين سائر الاعضاء بان المقصود من السجود الذي هو الذلال والخشوع انما هو في كشف الجبهة الظهر من ستر بها بخلافها في سائرها اذ لا تفاوت منها بل في الستر الظهر والاتياس مع الفارق **باب الصلاة**

في النعال **قوله** ادمر لي اياس بكسر الهمزة وخفة التحتانية وابو سلمة بفتح الميم وسكون المهمله وفتح اللام سعيد ابن مرزوق الزيادي الازدي بفتح الهمزة البصري ويقال الطاحي القصير **قوله** في نعليه اي على نعليه او في طرفيه اذ الطرفية غير

غير مستقيم قال ابن بطال معنى الحديث عند العلماء اذا لم يكن في النعل نجاسة فلا باس بالصلاة فيهما وان كان فيهما نجاسة
فليمسحهما ويصلي فيهما واختلفوا في تطهير النعال من النجاسة فقالت طائفة اذا وطئ القذر الرطب يجزيه ان يمسحه
بالتراب ويصلي فيه وقال مالك وابو حنيفة لا يجزيه ان يطهر الرطب الا بالماء وان كان يابسا اجزاه حكه وقال الشافعي
لا يطهر النجاسات الا الماء سوا الخف والنعل وغيرهما **باب** الصلاة في الخفاف **قوله** الاعمش هو
سليمان وابراهيم هو ابن يزيد النخعي الفقيه تقدما في باب ظلم دون ظلم وهمام بفتح الهاء وشدة الميم ابن الحرث بالمثلثة وقد
يكتب بدون الالف تخفيفا وهو نخعي ايضا وكان من العباد مات في زمان الحجاج وجرير بفتح الجيم البجلي الصحابي تقدم
في اخر كتاب الايمان **قوله** فسئل بضم السين ومثل هذا اي من المسح على خفيه والصلاة فيهما وابراهيم اي المذكور انفا
وكان اي حديث جرير يعجب القوم لانه من جملة الذين اسلموا في اخر حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسبب الاعجاب انه
يدل على بقاء حكمه وعدم نسخه وفيه جواز البول بمشهد الرجل وان كانت السنة الاستتار عنه والمسح على الخفين ولا يكفي
على خف واحد قال ابن بطال وهذا الباب كالذي قبله في ان الخف لو كان فيه قذر فحكمه حكم النعل واما اعجابهم فلان بعض
الناس يزعم ان المسح على الخف منسوخ بالغسل في اية الوضوء التي في المائدة وقد روي انه اسلم بعد نزول المائدة فيدل على انه
غير منسوخ بل هو سنة **قوله** اسحق هو ابن ابراهيم بن نصر بالنون وسكون المهملة السعدي وهو نسبة هنا الى جده
تحقيقا وابو اسامة هو حماد القرشي تقدما في باب فضل من علم ومسلم بلفظ الفاعل من الاسلام اما المشهور بالبطين واما
ابن صبيح مصغر الصبح المكنى بابي الضحى لكن الظاهر الاول تقدما في باب الصلاة على الحبة الشامية **قوله** وضات اي صبت
عليه الماء وقد صرح به في الباب المذكور **باب** اذا لم يتم السجود **قوله** الصلت بفتح المهملة وسكون
اللام وبالفوقانية ابن محمد بن عبد الرحمن الخاركي البصري وخارك بالخاء المنقطة وبالراء وبالكاف هو من سواحل البصرة
ومهدي بلفظ المفعول من الهداية ابن ميمونة ابو يحيى الازدي مات سنة اثنين وسبعين ومائة وواصل هو ابن حيان بفتح
المهملة وشدة التحتانية الاحدب تقدم في كتاب الايمان وكذا ابو وائل وهو شقيق بن سلمة المخضرمي وهو بالهمز بعد الالف
وقال في جامع الاصول هو بالتحتانية بعد الالف وحذيفة بن اليمان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم في اول
كتاب العلم **قوله** قضى اي ادى وليس المراد به المعنى الاصطلاحي وما صليت قد نفى الصلاة عنه لان الكل ينتفي بانتفاء
الجزء وانتفاء اتمام الركوع مستلزم لانتفاء الركوع المستلزم لانتفاء الصلاة وكذا حكم السجود **قوله** واحسبه اي قال
ابو وائل واحسب حذيفة قال ايضا لو مت وروي فيه كسر الميم من مات يمات وضمها من مات يموت والمراد بالسنة الطريقة
المتناولة للفرض والنفل قال ابن بطال ما صليت يعني صلاة كاملة ونفى عنه العمل لقلة التجويد فيه كما تقول للصانع اذا لم
يجود ما صنعت شيئا تريد دون الكمال قال وهو يدل على ان الطمانينة سنة **باب** يبدي ضبعيه
الابداء الاظهار والضبع بسكون الموحدة العضد والغرض منه انه لا يلصق عضديه بجنبيه ويجافي اي يباعد عضديه عن
جنبيه ويرفعهما عنهما **قوله** بكر بن مضر بضم الميم وفتح المعجمة وروي غير منصرف فذلك اما باعتبار العلمية والعدل
لانه مثل عمر واما باعتبار العجمة المصري ابو محمد مات يوم عرفة سنة اربع وسبعين ومائة وجعفر هو ابن ربيعة بفتح الراء
ابن شرحبيل بضم الشين وفتح الراء المصري توفي سنة خمس وثلثين ومائة وابن هرمز بضم الهاء والميم هو عبد الرحمن الاعرج
المشهور بالرواية عن ابي هريرة تقدم مرارا **قوله** عبد الله بن مالك بن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة وبالموحدة الازدي
وبحينة بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالنون اسم ام عبد الله فهو منسوب الى الوالدين اسلم قديما وصحب النبي
صلى الله عليه وسلم وكان ناسكا فاضلا يصوم الدهر مات زمن معاوية رضي الله عنه النووي الصواب فيه ان بنون
مالك ويكتب الابن بالالف لان بحينة ليس صفة لمالك بل صفة لعبد الله لان عبد الله اسم ابيه مالك واسم امه بحينة فبحينة
امراة مالك وام عبد الله فليس الابن واقعا بين علمين متناسبين وقال فرج بين يديه معناه فرج بين يديه وجنبيه والحكمة
فيه انه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة من الارض وابعد من هيات الكسالى اقول يحتمل ان يراد بين يديه يعني
الظاهر منه ما هو قدامه **قوله** ابطه لا يجوز فيه كسر الموحدة بل يجب اسكانها وفيه التذكير والتانيث وفي بعضها
ابطيه **فان قلت** ما المراد به **قلت** اما حقيقة وذلك باعتبار الابط غير مستور واما ان يقصد فيه اضمار يعني بياض ثوب
ابطه **قوله** قال الليث اي ابن سعد المصري وهو عطف على بكر اي حدثنا يحيى قال الليث حدثني جعفر بلفظ التحديث وما

روى

روى بكر عنه كان بطريق العنعنة **فان قلت** كيف دل على الترجمة **قلت** اراد بقوله سجد اطلاقا للكل وارادة الجزء
واذا فرج بين يديه لا بد من ابداء ضبعيه والمجافاة والحمد لله رب العالمين والصلاة على خير خلقه محمد واله وصحبه اجمعين
بسم الله الرحمن الرحيم **باب فضل استقبال القبلة** قوله باطراف
رجليه اي برؤس اصابعهما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ابو حميد بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية وهو عبد الرحمن
ابن سعد الساعدي الانصاري المدني وقيل اسمه المنذر بسكون النون وكسر المعجمة غلب عليه كنيته **قوله**
عمرو بالواو ابن عباس بالموحدة الشديدة وبالمهملة ابو عثمان الاهوازي البصري توفي سنة خمس وثلاثين ومائتين **قوله** ابن
المهدي بفتح الميم هو عبد الرحمن بن مهدي ابن حسان ابو سعيد البصري اللؤلؤي ومنصور بن سعد هو صاحب اللؤلؤي
البصري وميمون بن سياه بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالهاء روي منصرفا وغير منصرف والظاهر الصرف وهو فارسي
معناه بالعربية الاسود كان ورعا صدوقا **قوله** فذلك مبتدا وخبره المسلم او الموصول مع صلته وذمة الله اي امان
الله وضمانه ويجوز ان يراد بها الذمام وهو الحرمة **فان قلت** فلم اكتفى في النهي بذمة الله وحده ولم يذكر الرسول
كما ذكر اولا **قلت** ذكر الاصل لحصول المقصود ولاستلزامه عدم اخفار ذمة الرسول واما ذكره اولا فللتاكيد
وتحقيق عصمته اولا مطلقا والضمير راجع الى المسلم او الى الله والاخفار نقض العهد الخطابي فلا تخفروا الله معناه
لا تخونوا الله في تضييع حق من هذا سبيله يقال خفرت الرجل تخفر اذا حميته واخفرته اذا غدرت به ولم تف بما ضمنته
من حفظه وحمايته وفيه ان امور الناس في معاملة بعضهم بعضا انما تجري على ظاهر من احوالهم دون باطنها وان من اظهر
شعار الدين وتشكل بشمائل اهله اجري عليه احكامهم ولم يكشف عن باطن امره فلو لم يعرف رجل غريب في بلد من بلدان
اهل الاسلام بدين او مذهب غير انه يرى عليه زي المسلمين حمل ظاهر امره على انه مسلم حتى يظهر خلاف ذلك قال
ابن بطال هذا يدل على تعظيم شان القبلة وهي من فرائض الصلاة والصلاة اعظم قربات الدين ومن ترك القبلة متعمدا فلا
صلاة له ومن لا صلاة له فلا دين له **قوله** نعيم بضم النون وفتح المهملة وسكون التحتانية ابن حماد المروزي الخزاعي
الرفا بتشديد الفاء الاعور ذو التصانيف الفارض كان من اعلم الناس بالفرائض سكن مصر حتى شخص في خلافة اسحق
ابن هارون وسئل عن القران فابى ان يجيب بما ارادوه فحبس بسامرا حتى مات سنة ثمان وعشرين ومائتين وابن المبارك اي
عبد الله **قوله** لا اله الا الله فان قلت لا يكفي ذلك بل لا بد من انضمام محمد رسول الله اليه **قلت** عبر بطريق الكناية
عن الاقرار برسالته بالصلاة والاستقبال والذبح اذ هذه الثلاثة من خواص دينه لان القائلين بلا اله الا الله كاليهود
والنصارى صلاتهم بدون الركوع وقبلتهم غير الكعبة وذبيحتهم ليست كذبيحتنا او يقال هذا الجزء الاول من كلمة الشهادة
شعار لمجموعهما كما يقال قرات الم ذلك الكتاب والمراد كل السورة **فان قلت** فحينئذ لا يحتاج الى الامور الثلاثة لان مجرد
هذه الكلمة التي هي شعار الاسلام محرمة للدماء والاموال **قلت** الغرض منه بيان تحقيق القول بالفعل وتاكيد امره
فكانه قال اذا قالوها وحققوا معناها بموافقة الفعل لها فتكون محرمة **فان قلت** لم خصص الثلاثة من بين سائر الاركان
وواجبات الدين **قلت** لانه اظهرها واعظمها واسرعها علما به اذ في اليوم الاول من الملاقاة مع الشخص تعلم صلاته
وطعامه غالبا بخلاف نحو الصوم فانه لا يظهر الامتياز بيننا وبينهم به ونحو الحج فانه قد يتاخر الى شهور وسنين وقد لا يجب
عليه اصلا **فان قلت** القتال ساقط عن اهل الجزية مع انهم لا ياتون بهذه الامور **قلت** تقدم جوابه مع ما يتعلق بالحديث
من اعرابه وخواصه وفوائده واحكامه في باب فان تابوا واقاموا الصلاة في كتاب الايمان **قوله** ذبحوا ذبيحتنا **فان قلت**
ما معناه اذ السياق يقتضي ان يقال اكلوا ذبيحتنا **قلت** المراد ذبحوا المذبوح مثل مذبوحنا والذبيحة فعيلة بمعنى المذبوح
فان قلت الفعيل بمعنى المفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث فلم لحقه التاء **قلت** لغلبة الاسمية عليه واضمحلال
معنى الوصفية عنه وان الاستواء فيه عند ذكر الموصوف معه اما عند انفراده عن الموصوف فلا **قوله** علي اي ابن المديني
وخالد بن الحارث بالمثلثة الجهيمي بضم الهاء وفتح الجيم وسكون التحتانية ابو عثمان البصري كان يقال له خالد الصدق
مات بالبصرة سنة ست وثمانين ومائة وحميد هو الطويل وابو حمزة بالحاء المهملة وبالزاي كنية انس وحذف الهمزة من الاب
تخفيفا وما في ما يحرم استفهامية وصلاتنا مفعول به وجاز ان يكون مفعولا مطلقا وله اي من النفع وعليه اي من المضرة
والتقديم يفيد الحصر اي له ذلك لا لغيره **فان قلت** السؤال هو عن سبب التحريم فما وجه مطابقة الجواب له **قلت**

المطابق له ان يقول هو الشهادة وكذا وكذا مما عطف عليها فلما علم منه ذلك اكتفى به فهو الجواب وزيادة **قوله** ابن ابي
مريم هو سعيد بن الحكم بفتح الكاف ابن ابي مريم البصري مر في باب البزاق والبخاري لم يذكره في هذا الكتاب الا استشهادا
او تقوية قال احمد بن حنبل هو سيء الحفظ وفائدة هذا الاسناد بيان ان ما رواه ابن المديني وان كان موقوفا على الصحابي في روايته
مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الطريق وفي بعضها هذا مقدم على الموقوف ففائدته التقوية الخطابي
الحديث الاول من الباب انما جاء في الكف عمن اظهر شعار الدين حتى يستوفي منه هذه الشرائط وقد ورد هذا الحديث من رواية
ابي هريرة امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا قالوها عصموا مني دماءهم
واموالهم وانما اختلفت الالفاظ فزادت ونقصت لاختلاف الاحوال والاوقات التي وقعت هذه الاقوال فيها وكانت
امور الدين تشرع شيئا فشيئا فخرج كل قول منها على شرط المفروض في حينه فصار كل منها في زمانه شرطا لحقن الدم وحرمة
المال فلا منافاة بين الروايات ولا اختلاف **باب قبلة اهل المدينة** اي مدينة رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذ اللام للعهد والشام بالهمز وبالالف وبهما لغات ولفظ الباب مضاف الى القبلة والجملة المصدرة
بليس جملة استئنافية **فان قلت** ما قولك على النسخة التي لم يوجد فيها بعد لفظ المغرب لفظ قبلة هل يجوز تنوين الباب وجعل
القبلة مبتدأ وليس مع ما في حيزه خبرا له **قلت** نعم لكن تأول بتذكير اسم ليس بان المراد بالقبلة المستقبل كانه
قال مستقبل اهل المدينة ليس في جهة المشرق والمغرب **قوله** عطاء بن يزيد من الزيادة وابو ايوب اي الصحابي المشهور تقدما
في باب لا يستقبل القبلة في اوائل كتاب الطهارة **قوله** الغائط اي الارض المطمئن لقضاء الحاجة وانما فسرناه بالارض
لتناول حكم الخارج من السبيلين ولا يختص بالدبر والمراحيض جمع المرحاض بالحاء المهملة وبالضاد المعجمة وهو المغتسل
والرحض الغسل **قوله** قبل بكسر القاف الجوهري رأيته قبلا بالقاف المكسورة وفتح الموحدة وبضمها اي مقابلة وينحرف
اي عن جهة القبلة ويستغفر الله هذا بناء على مذهب ابي ايوب في ان الحكم لا يختلف بالصحراء والبناء وان استقبال القبلة
حرام فيهما وسبق القول فيه مع مباحث اخر شريفة قليتأملها في كتاب الوضوء **قوله** عطاء اي المذكور آنفا **فان قلت**
ما الفائدة في تكرار هذا الاسناد وهو بعينه عن الزهري عن عطاء عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم **قلت** الاول
بلفظ عن ابي ايوب وان النبي صلى الله عليه وسلم وهذا بلفظ سمعت ابا ايوب وعن النبي صلى الله عليه وسلم والسماع اقوى
من العنعنة وهي اقوى من ان لكن فيه ضعف من جهة التعليق عن الزهري قال ابن بطال يعني بقوله باب قبلة كذا وكذا
قبلة الارض كلها الا ما قابل مشرق مكة من البلاد التي تكون تحت الخط المار عليها من المشرق الى المغرب فحكم مشرق
الارض كلها كحكم مشرق اهل المدينة والشام في الانحراف لانهم اذا شرقوا او غربوا لم يستقبلوا القبلة ولم يستدبروها
وهؤلاء امروا بالتشريق والتغريب واما ما قابل مشرق مكة من البلاد التي تكون تحت الخط المار عليها في مشرقها الى مغربها
فلا يصح لهم ان يشرقوا او يغربوا لانهم اذا شرقوا استقبلوا القبلة واذا غربوا استدبروها وكذلك من كان موازيا
لمغرب مكة ان غرب استدبرها وان شرق استقبلها وانما ينحرف الى الجنوب او الشمال ولم يذكر البخاري مغرب الارض
كلها اذ العلة فيها مشتركة بين المشرق فاكتفى بذكر المشرق عن المغرب لان المشرق اكثر الارض المعمورة وبلاد الاسلام
في جهة مغرب الشمس قليل وتقدير الترجمة باب قبلة اهل المدينة والشام والمشرق والمغرب ليس في التشريق ولا في التغريب
يعني انهم عند الانحراف للتشريق والتغريب ليسوا مواجهين القبلة ولا مستدبرين لها واستعمال المشرق والمغرب بمعنى التشريق
والتغريب صحيح في لغتهم معروف عندهم وحمل ابو ايوب الحديث على العموم في الصحاري وغيرها الخطابي ولما كان مذهبه العموم
قال فينحرف عنها ويستغفر الله وكان ابن عمر يرى استقبالها في الابنية جائزا وكان يخص خبر النهي بفعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين رآه قاعدا لحاجته على ظهر بيت حفصة مستقبل بيت المقدس **باب قول الله عز وجل**
واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى **قوله** واتخذوا القراءة المشهورة انه بلفظ الامر اي وقلنا واتخذوا وقرئ بلفظ الماضي
عطفا على جعلنا ومقام ابراهيم الحجر الذي فيه اثر قدميه والموضع الذي كان فيه الحجر حين وضع عليه القدمين وعن
عطاء هو عرفة والمزدلفة والجمار وعن النخعي الحرم كله ومصلى موضع صلاة وقيل مدعا وقال الحسن قبلة **قوله** الحميدي
بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية وسفيان اي ابن عيينة تقدما في اول حديث من الكتاب وعمرو بالواو ابن دينار الجمحي
في باب كتابة العلم **قوله** للعمرة وفي بعضها بدون اللام ولا بد من تقديره اذ المعنى لا يصح بدونه ولم يطف اي لم يسع فاطلق

الطواف

الطواف عليه اما لانه نوع من الطواف واما للمشاكلة ولوقوعه في مصاحبة طواف البيت **قوله** اتاني اي ايجوز له الجماع
يعني اتحصل له التحلل من الاحرام قبل السعي ام لا واسوة بالضم والكسر اي قدوة ولا سيما قد قال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا
عني مناسككم وفيه دليل على ان السعي واجب في العمرة وان الطواف لا بد فيه من اشواط سبعة واما الصلاة خلف المقام
فقيل انها سنة وقيل واجبة وقيل تابعة للطواف ان سن فسنة وان واجبا فواجب **قوله** يحيى اي القطان وسيف بفتح المهملة
وسكون التحتانية ابن سليمان المخزومي المكي ثبت صدوق مات سنة احدى وخمسين ومائة ومجاهد بلفظ الفاعل الامام
المفسر تقدم في اول كتاب الايمان **قوله** خرج اي من الكعبة وبين البابين اي مصرعي الباب اذ الكعبة لم يكن لها حينئذ الا باب واحد
او اطلق ذلك باعتبار ما كان من البابين لها في زمن ابراهيم عليه الصلاة والسلام او انه كان في زمن رواية الراوي لها بابان لان ابن
الزبير جعل لها بابين وفي بعضها بدل البابين الناس **فان قلت** كان السياق يقتضي ان يقال ووجدت **قلت** عدل عنه الى المضارع
حكاية عن الحال الماضية واستحضارا لتلك الصورة والسارية هي الاسطوانة والضمير في يساره راجع الى الداخل بقرينة
اذا دخلت **فان قلت** المناسب ان يقال يسارك بالخطاب او دخل بالغيب **قلت** اريد بالخطاب العموم نحو ولو ترى اذ المجرمون
ناكسوا رؤوسهم كانه قال اذا دخلت ايها الداخل وهو متناول لكل احد فهما متوافقان من جهة المعنى او هو من باب الالتفات
او الضمير عائد الى البيت وفيه جواز الصلاة داخل الكعبة **قوله** في وجه الكعبة اي مواجهة باب الكعبة وهو مقام ابراهيم
وهو الظاهر ومنه الاستدلال على الترجمة او في جهة الكعبة فيكون اعم من جهة الباب **قوله** اسحق اي ابن ابراهيم ابن نصر
تقدم في باب فضل من علم وعبد الرزاق ابن همام بشدة الميم الصنعاني في باب حسن اسلام المرء وابن جريج بضم الجيم
الاولى وفتح الراء وسكون الياء عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وكان جريج عبدا لبعض بني امية واصله رومي قال احمد
وهو اول من صنف الكتب قال ولم يحدث بشيء الا اتقنه قال عطاء هو سيد اهل الحجاز مات سنة احدى وخمسين ومائة والظاهر
ان الحديث من مراسيل ابن عباس لانه لم يثبت انه دخل مكة مع النبي صلى الله عليه وسلم فحديث بلال يرجح عليه ويحكم بان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى فيها **قوله** ركع اي صلى اطلق الجزء واراد الكل وفيه ان تطوع النهار يستحب ان
يكون مثنى وقد روي بضم القاف والموحدة كليهما ويجوز اسكان الموحدة ومعناه مقابلها وما استقبلك منها والمراد منه مقام
ابراهيم ليدل على الترجمة **قوله** هذه القبلة الخطابي معناه ان امر القبلة قد استقر على استقبال هذا البيت فلا ينسخ
بعد اليوم فصلوا اليه ابدا ويحتمل انه علمهم سنة موقف الامام وانه يقف في وجهها دون اركانها وجوانبها الثلاثة
وان كانت الصلاة في جميع جهاتها مجزية ويحتمل انه دل بهذا القول على ان حكم من شاهد البيت وعاينه خلاف حكم الغائب
عنه فيما يلزمه من مواجهته عيانا دون الاقتصار على الاجتهاد وذلك فائدة ما قال هذه القبلة وان كانوا قد عرفوها
قديما واحاطوا بها علما النووي ويحتمل معنى اخر وهو ان معناه هذه الكعبة هي المسجد الحرام الذي امرتم باستقباله لا
كل الحرم ولا مكة ولا المسجد الذي هو حول الكعبة بل هي الكعبة نفسها فقط قال واجمع اهل الحديث على الاخذ برواية
بلال لانه مثبت فمعه زيادة علم فوجب ترجيحه واما من نفى كاسامة فسببه انهم لما دخلوا الكعبة اغلقوا الباب واشتغلوا
بالدعاء فرأى اسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعو فاشتغل هو ايضا بالدعاء في ناحية من نواحي البيت والرسول صلى الله عليه وسلم
في ناحية اخرى وبلال قريب منه ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم فرآه بلال لقربه ولم يره اسامة لبعده مع خفة الصلاة
واغلاق الباب واشتغاله بالدعاء وجاز نفيها عملا بظنه وقال بعض العلماء يحتمل انه صلى الله عليه وسلم دخل البيت مرتين
فمرة صلى فيه ومرة دعا ولم يصل فلم يتضاد الاخبار **باب** التوجه نحو القبلة اي ناحيتها
ووجهها وكان هو تامة اي حيث وجد الشخص قال الله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وقال ابو هريرة
هو تعليق واطلاق لفظ استقبل ايضا يقتضي التوجه نحوها حيث كان **قوله** عبد الله بن رجاء بخفة الجيم الغداني
بضم المعجمة وفتح المهملة الخفيفة وبالنون تقدم في باب وجوب الصلاة في الثياب واسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحق
في باب من ترك بعض الاختيار وابو اسحق وهو السبيعي جده والبراء بتخفيف الراء وبالمد ابن عازب في باب الصلاة من الايمان
قوله بيت المقدس بفتح الميم وكسر الدال وبضم الميم وفتح الدال المشددة وستة عشر اي بعد الهجرة الى المدينة لانه
في مكة كان مستقبلا الى بيت المقدس ايضا وسبق تحقيق معناه على الاصح والشك المستفاد من او الظاهر انه من البراء
قوله توجه بفتح الجيم اي يؤمر بالتوجه وفتوجه اي بعد نزول الاية لان تمامها فول وجهك شطر المسجد الحرام والمراد

من المسجد الكعبة **قوله** رجل وفي بعضها رجال **قال مت** بعد هذه النسخة الا مرجع الضمير في خرج **قلت** لما ما
دل عليه رجال وهو مفرد او معناه ثم خرج خارج وما في ما صلى اما مصدرية واما موصولة **قوله** صلاة العصر لا ثاني
ما ثبت في بعض الروايات انه كان صلاة العصر ثم وصل الى اهل قبا في صبح اليوم الثاني لانهم كانوا خارجين عن المدينة
لان قبا من محلة سواد هاوفي حكم رستاقها **قوله** فقال اي الرجل هو يعني به نفسه وتعبير المتكلم عن نفسه بلفظ
الغيبة جايز جوازا مطردا وذلك اما بان يجرد عن نفسه شخصا يعبر عنه بلفظ الغايب واما على طريقة الالتفات واما
باعتبار القايل او الرجل او نحو ذلك كما تقول عن نفسك لعبدك حبكه ولشتاقك اليك ويحتمل ان الراوي نقل كلامه بالمعنى
وكان عبارة الرجل انا اشهد الخطابي فيه من العقد قبول اخبار الاحاد وفيه انه ما مضى من صلاتهم تحويت المقدس
قبل ان يعلموا نسخها وبنا البناء منها نحو الكعبة صحيح وهذا اصل في كل امر ما ذون فيه فجرى العمل به ثم رفع او
لحقه نسخ فالماضي منه صحيح الى ان يعلم رفعه او نسخه وقد يستدل به في الوكالات وفي ما تصرف فيه الوكيل من
امر ما ذون له فيه بنيابته الخبر بعزله وقد باع وقد اشترى فانه ماض على الموكل وفيه حجة لقول من اجاز ما خبر الثاني
عن وقت مورده في الحال الواهنة الى الحال الثانية النووي هو دليل على جواز النسخ ووقوعه وفيه قبول خبر الواحد وفيه
دليل جواز الصلاة الواحدة الى جهتين وفيه ان النسخ لا ثبت في حق المكلف حتى يسلغ اقول واما انه نسخ بالمقطوع او بالظنون
وان استقبال بيت المقدس كان ثابتا بالقران او بالسنة فقد سبق في باب الصلاة من الايمان مع مباحث اخري **مسلم**
لفظ الفاعل من الاسلام اي القصاب وهشام اي الدستوائي تقدما في باب زيادة الايمان ويقصانه ويحيى اي ابن ابي كثير
بالكاف المفتوحة والمثلثة في كناية العلم ومحمد بن عبد الرحمن هو ابن ثوبان بفتح المثلثة وسكون الواو والموحدة
ابو عبد الله العامري المدني **قوله** حيث توجهت فان **قلت** صوب سفر من له مقصد معين وتوجهه بدل عن القبله
في غير الفريضة لا توجه الراحلة **قلت** توجه الراحلة انما هو تابع لتوجه صاحبها عادة وفيه جواز الفعل على الراحلة
فان قلت مقتضى الحديث عدم التوجه نحو القبلة حيث كان فيثاني الترجمة **قلت** المراد من الترجمة التوجه في الفريضة
قوله عثمان بن ابي شيبة وجرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر بقدموا في نادر جعل
لاهل العلم ايما **قوله** ابراهيم اي ابن يزيد النخعي وعلقمة اي ابن قيس النخعي وعبد الله اي ابن مسعود سبقوا في ما يظلم
دون ظلم ولفظ قال ابراهيم الى لفظ فقصر اد راج من منصور ومعناه لا ادري زاد النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته او
نقص وهو مشتق من القصر المتعدي لامز القصان اللازم **قوله** احدث الهمزة للاستفهام ومعناه السوال عن حدوث شي من
الوحي يوجب تغيير حكم الصلاة بالزيادة على ما كان معهودا او بالنقصان عنه وكذا وكذا كناية عما وقع اما زايدا على المعهود
واما ناقصا **قوله** ثنى مشتق من الثني او من الثنية والمقصود منه جلس مما هو هيئة تعوده للمشهد وليتأكد حكم اي
لاخبركم به وفيه انه كان واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم ابلاغ الاحكام الى الامة **فان قلت** ان مفعولاه الثاني والمالث
قلت محذوفان ومن خصائصهما انهما لا يفارقان حذفا واثباتا **قوله** ذكروني اي في الصلاة بالتسبيح ونحوه وليتحر
اي ليجتهد وليتم عليه معناه ليتم بانيا ولو تضمن الاتمام معنى البنا لما جاز استعماله بكلمة الاستعلاء **قال** الشافعي
التحري هو القصد ومعناه فليقصد الصواب فيعمل به وقصد الصواب هو الاخذ باليقين والبناء على الاقل وقال ابو حنيفة معناه
البناء على غالب الظن ولا يلزمه الانتصار على الاقل **قوله** سجدتين اي للسهو وفيه ان سجود السهو ثنتان لا واحدة لسجدة
التلاوة **فان قلت** كيف رجع الى الصلاة بانيا عليها وقد تكلم بقوله وما ذاك **قلت** انه كان قبل تحريم الكلام في
هذا دليل على انه لم ينقض شيء من الركعات ولا من السجدات والا لتداركها فكيف صح ان يقول ابراهيم لا ادري بل يعلم انه
زاد او نقص لا يخبر بالسجدتين لا بد من الاتيان بالمتروك اينما **قلت** كل نقصان لا يستلزم الاتيان به بل كثيرا
منها يخبر بمجرد السجدتين كترك الابعاض وغيرها ولفظ لا يوجب النقض الرابعة ونحوها **فان قلت** الصواب غير معلوم
والا لما كان ثمة شك فكيف تحري الصواب **قلت** المراد منه المحقق المتراي فليأخذ باليقين **فان قلت** كيف رجع الى
الصلاة بانيا عليها وقد تكلم بقوله وما ذاك **قلت** انه كان قبل تحريم الكلام في الصلاة او انه كان خطابا للنبي صلى الله عليه
وسلم وجوابا وذلك لا يبطل الصلاة اذ كان قليلا وهو صلى الله عليه وسلم في حكم الساهي او الناسي لانه كان يظن
انه ليس فيها **فان قيل** كيف رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى قول غيره ولا يجوز للصلي الرجوع الى قول صلاته الا على علمه

جمع رستاق وهو فارسي معرب
المحقه معرب طاس وقال ردداد
ورستاق وهو السواد
صحاح

وتغير نفسه لجواز ان النبي صلى الله عليه وسلم سالهم لتذكر فلما ذكروه تذكر وعلم السهو مبني عليه لانه رجع الى مجرد
قول الغير او ان قول القايل احدث شكا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد لحصول الشك له فلا يكون رجوعا الى الجاهل
بنفسه **فان قلت** اخر الحدث يدل على ان سجود السهو بعد السلام واوله على عكسه فما الحكم فيه **قلت** مذهب الشافعي انه ليس
قبل السلام فتاول اخر الحدث بانه قول والاول فعل والفعل مقدم على القول لانه دال على المقصود او انه صلى الله عليه وسلم
امر بان يسجد بعد السلام بيانا للجواز وفعل بعضه قبل السلام لانه اصل المواظبة لا خلاف منهم انه لو سجد قبل السلام او بعده
للزيادة او للنقص انه يجزيه ولا يفسد صلاته وانما اختلفوا في الافضل ثم اختلفوا فقال بعضهم هو مخير في كل سهو ان شاء قبل
السلام وان شاء بعده في الزيادة والنقصان وقال ابو حنيفة الافضل هو السجود بعد السلام وقال الشافعي الافضل السجود قبله وكل
ملذ ان كان السهو زيادة سجد بعد السلام وان كان نقصا سجد قبله قال وفيه جواز النسيان في الافعال على الانبياء والفقهاء
على انهم لا يقرون عليه بل يعلمهم الله به ثم قال الاكثرون شرط نبيه صلى الله عليه وسلم على الفور متصلا بالحادثة وجوز
طائفة تاخيره مدة حياته ومنع طائفة السهو عليه في الافعال البلاغية كما امتنعوا منعه في الاقوال البلاغية وفيه
ان سجود السهو على هيئة سجود الصلاة فانه اطلق السجود فلو خالف المعتاد لبينه وفيه انه لا شهد له وفيه ان كلام المرئي
يظن انه ليس فيها لا سيما وفيه امر التابع بذكر المتبوع لما نسيه وفيه انه لا توخر البيان عن وقت الحاجة اقول
وفيه ان من حول عن القبلة ساهيا لا اعادة عليه واقبال الامام على الجماعة بعد الصلاة **فان قلت** لم عدل عن لفظ الامر
ليدل الخبر وغير اسلوب الكلام **قلت** لعل السجود والسلام كانا ثابتين بتعليم لهذا اخبر عنهما وجاء لفظ الخبر بخلاف
المخبري والاتمام فانهما ثبتا بهذا الامر او للاشعار بانهما ليسا بواجبين كالتحري والاتمام **فان قلت** السجدة مسلم انها
ليست بواجبة لعدم السلام واجب **قلت** وجوبه بوصف كونه قبل التحيتين ممنوع واما نفس وجوبه فمعلوم من موضع
اخر **فان قلت** هل يجوز ترجمة المخرجين لفظ سلم وسجد **قلت** نعم عطفا على الامرا وبتقدير اللام الجازمة بعد حرف
العطف وفي بعضها لتسليم باللام **قوله** ثاب ـــــ ماجا في القبله **قوله** صلى بتفسير لقوله سهى والفا
تفسيرية وما بقي اي الى الاخيرين ومناسبة هذا التعليق للترجمة من جهة انه جعل زمان الاقبال على الناس داخلا
في حكم الصلاة ولاشك انه كان يسهو في ذلك الزمان ساه مصل الى غير القبلة **قوله** عمرو بالواو وان عون بفتح
المهملة وسكون الواو وبالنون ابو عثمان الواسطي البزاز بالزاي المكرر نزل البصرة مات سنة خمس وعشرين
وماتين وهشيم مصغر بحذف التحتانية ان شئت بفتح الموحدة مر في اول كتاب التيمم وحميد بضم المهملة وسكون التحتاني
بالجيم الموفر ان بحيط عمله **قوله** في ملك اي ملك امور **فان قلت** الامر مذكر فما تانيث الملك **قلت** اذ المراد
كثير المميز مذكورا جاز في لفظ العدد التذكير والتانيث **فان قلت** هو رضي الله عنه كان موافقا لربه في جميع
اوامره ونواهيه فما التخصيص بالثلاث **قلت** ذا كموافقة امر الرب وهذا موافقة الرب في الامر والمراد والتقي رتبة
ازالة الامة على وفق ما في الكشف لرعاية الادب اسند الموافقة الى نفسه لا الى الرب تعالى **فان قلت** ثبتت الموافقة ايضا
في منع الصلاة على المنافقين ونزول الاية بذلك قال تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا وفي اسارى بدر حيث كان رايه
ان لا تؤخذ منهم فدية فنزل ما كان لنبي ان يكون له اسرى وفي تحريم الخمر وفي غيرذلك **قلت** التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزايد
او كان هذا القول قبل موافقته غير هذه الثلاث **قوله** لواتخذنا جواب لو محذوف وواو هو للقسم وانه الجواب هي قوله تا
نالها التي قبل لا ارى واجك وبناتك ونساء المومنين يدنين عليهن من جلابيبهن **فان قلت** علام عطف لفظ الاية **قلت** على مقدر
وهو لتاخذ المصلي مقام ابراهيم والسياق يدل على هذا المقدر والظاهر الجري لفظ الاية لا لفظ الامر ليدل على الاستمرار
بلا استدعاء ونصبه بالاختصاص في المعطوف عليه المقدر والمعطوف وبالبر بفتح الموحدة صفة مشبهة والعبرة بالبين المفتوحة
وكسر هما حي في كتاب التفسير في سورة التحريم ان شاء الله تعالى **فان قلت** كيف دلالة الحديث على الترجمة **قلت** دل على
الجزء الاول منها مما ان الحدث الذي ما في اخرا يدل على الجزء الاخر فاول ما في الباب واخره يدل على كل الترجمة على سبيل
التوزيع واما كيفية الدلالة فعلى قول من فسر مقام ابراهيم بالكعبة ظاهر واما على قول من قال هو الحرم كله فقالوا
ان من للتبعيض ومصل اي قبلة ووضع الصلاة اليه او المراد بالترجمة ما جا في القبلة وما تعلق بها وهذا اظهر لان
المتبادر الى الفهم من المقام الحجر الذي فيه اثر مقامه مصل يزيد القبلة يقوم الامام عنده وزلت الاية **قوله** ان

لي مر برأى سعيد تقدم في كتاب العلم وحي هو الخافي مترقريا في فصل استقبال القبلة واما استشهد لهذا الطريق
للعقوبة دفعا لما في الاسناد السابق من ضعف عنعنة هشيم اذ قيل انه مدلس مع ان عنعنات الصحيحين كلها مقبولة
محمولة على السماع والاتصال من طرق اخرى سوا استشهد وتوبع عليه امرلا **فان قلت** لم ما عكس لم يجعل هذا الاسناد اصلا
قلت لما في يحيى من سوء الحفظ ولان لم يرو ما ذكره بلفظ القبلة في الحديث بل ذكره على سبيل الاذان وهذا قال البخاري
قال ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني قال سمعت عقبة بن عامر يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان لكل نبي دعوة وانا اختبأت دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة رواه احمد والطبراني
وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم **قوله** عبد الله بن يزيد هو مولى ابن عمر رضي الله عنهما سبق في باب
الاذان للصلاة من كتاب الصلاة **قوله** في امور الايمان وقبله الصحيح المشهور فيه المد
والتذكير والصرف وفي لغة مقصور وفي لغة مؤنث غير مصروف وهو قرب من المدينة من عواليها ولم يحي فيه لشد بدالنا
قوله في صلاة الصبح **فان قلت** تقدم في باب التوجه نحو القبلة انه كان في صلاة العصر **قلت** لا منافاة بان يصل
الخبر وقت العصر الى من هو داخل المدينة ووقت صبح اليوم الثاني لمن هو خارجها واما الآتي فقيل انه عباد بفتح المهملة
وشدة الموحدة ابن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة **قوله** قران اهل النكير فيه لارادة التعضية ولفظ القران تطلق على
العمل وعلى الخبر **قوله** فاستقبلوها بلفظ الامر خطابا لهم ولعل الماضي اخبارا عن الرسول واصحابه **قوله** وكانت الى
آخره كلام ابن عمر لا كلام الرجل الاتي للخبر بتغيير القبلة **فان قلت** كيف وجه دلالته على الترجمة **قلت** دلالته اما
على الجزء الاول فمن لفظ قد امرا ان نستقبل الكعبة واما على الجزء الثاني فمن جهة انهم صلوا في اول تلك الصلاة الى القبلة المنسوخة
التي هي غير القبلة الواجب استقبالها حاجا هلين بوجوبه والجاهل كالناسي معذور فلهم لم يستأنفوا صلوا الى غير القبلة الواجب
استقبالها ولم يؤمروا باعادة صلاتهم **قوله** حتى اي القطان والحكم بفتح الكاف هو ابن عتيبة بضم المهملة وفتح الفوقانية
وسكون المثناة وبالموحدة تقدم في باب السمر في العلم وابراهيم اي ابن يزيد النخعي وعلقمة اي ابن قيس النخعي وعبد الله اي ابن
مسعود **قوله** وما ذاك اي ما سبب هذا السؤال ومنه علم الترجمة لانه صلى الله عليه وسلم زمان هذه المكالمة كان
غير مستقبل القبلة لما جاء في الروايات انه اقبل على الناس فقيل له ذلك ولان العادة ان الامام لا يكلم القوم حتى يسلم عليهم
وهو في ذلك حكم المصلي لانه رجع الى الصلاة وهذا الحديث ساجدا لسهوه في سجدتي صلاته وكل ذلك كان وظنه
انه ليس في الصلاة فهو ساه مصل الى القبلة في زمان التكلم وما اعاد الصلاة مثل الجزاء الاخر من الترجمة قال ابن بطال
اختلفوا في من احدث في القبلة فاخطأ فقال ابو حنيفة لا يعيد وقال المحيي ان عرف الخطأ قبل الفراغ لا يعيد ذلك لان من
بنى على صلاته وتم كما فعلوا في القهقراء وقال مالك يعيد استحبابا وقال الشافعي ان فرغ من الصلاة ثم تبين له الخطأ استأنف وان
لم يتبين له الا باجتهاد ه فلا اعادة عليه والذي ذهب اليه البخاري كما انه لا يعيد وقال ابن القصار لان المجتهد في القبلة انما
امر بالطلب ولم يكلف الاصابة وانما امر الله باصابة عين القبلة من نظر اليها وامن غاب عنها فلا سبيل له الى علم حقيقتها
لانه انما يعلمها من جهة الرياح ومسير النجوم وذا كان كذلك فانما رجع من اجتهاد الى اجتهاد فلا يرفع حكم الاجتهاد
الاول كالحاكم يحكم باجتهاده ثم تتبين له اجتهادا خر فلا يجوز له نسخ الاول وليس للشافعي ان يقول قد رجع من اجتهاد
الى يقين لانه لا يتيقن اصلا بل يغلب على ظنه اقوى والشافعي ان احتمال حصول اليقين في الامكنة والازمنة ممكن فلا وجه
لقوله لا يستقر اصلا ثم ان القياس على الحاكم غير صحيح لان محل الاجتهاد في الحكم واحد واما في الصلاة فمتغاير لان ما
صلى بالاجتهاد غير ما صلى بالاجتهاد الثاني وقال المهلب وجه احتجاج البخاري حديث ابن عمر هو اخبارهم الى القبلة التي
فرضت عليهم وهم في اخرانهم مصلون لغير القبلة ولم يؤمروا بالاعادة بل سوغ لهم ما كانوا فعلوه صلوا حال الاعراف
وقبله كذلك المجتهد في القبلة لا تلزمه الاعادة وقد اشار البخاري بالتعليق الذي في الترجمة اليه وذلك ان اصرانه
صلى الله عليه وسلم واتباعه على الناسي كان وهو عند نفسه انه في غير الصلاة فلما بنى على صلاته طهرانه كان وقت
الاكل لهم في حكم المصلي لانه لو خرج من الصلاة لم يجز له ان يبني على ما مضى منها وقد حكى هذا عن المزني في القبلة انه لا يعيد
وقال الطحاوي قصة اهل قباء دليل على انه من لم يعلم بفرض الله ولم يبلغ الدعوة اليه ولم يمكنه استعلام ذلك من غيره
فالفرض في ذلك غير لازم له **تابعه** حكى البزاق باليد والبزاق بالزاي والصاد لغتان مشهورتان
والسنجة ايضا وحميد هو الطويل والاسناد بعينه تقدم في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله **قوله** في القبلة اي حائط
من جهة القبلة المسجد ورؤي نخامة في جدار المشقة في وجهه **قوله** قام في صلاته فان قلت ما الفرق بين قام في الصلاة
وقام الى الصلاة قلت الاول يكون بعد الشروع والثاني عند الشروع والغاية فانه جواب اذا والجملة الشرطية قائمة

مقام خبر الحرف المشبهة **فان قلت** المناجاة والنجوى هو السر بين الاثنين يقال لحوته محوى اي ساررته ولذا ناجيته ٥
مناجاة الرب حقيقته امر مجاز **قلت** مجاز لان القرينة صارفة عن ارادة الحقيقة اذ لا كلام محسوسا الا من طرف العبد
فالمراد لازمها وهو ارادة الخير او لشبيه اي كانه يناجي ربه ٥ الموري المناجاة اشارة الى اخلاص القلب وحضور ونفرته
لذكر الله **قوله** وان زيدا وفي بعضها او ان زيدا **فان قلت** ما معنى كون الرب سنة وبين القبلة اذ لا يصح على ظاهره
لان الله منزه عن الحلول في المكان تعالى عنه **قلت** معناه التشبيه اي كانه سنة وبين القبلة الخطابي معناه ان وجهه
الى القبلة مفض بالقصد منه الى ربه فصار في التقدير كان مقصوده سنة وبين القبلة فامر ان تصان تلك الجهة من البزاق
ونحوه من اثقال الدنس **قوله** قبل بكسر القاف وفتح الموحدة هو الجهة او الفعل عطف على المقدر بعد حرف الاستدراك
اي ولكن بزق عن يساره او يفعل هكذا **قوله** فان الله قبل وجهه هذا ايضا على سبيل التشبيه اي كان الله في مقابل
وجهه النووي معناه فان الله قبل الجهة التي عظمها وقيل فان قبله الله وعمله ثوابه ونحو ذلك فلا يقال الجهة بالبزاق
الذي هو للاستخفاف من يزق اليه وتحقيره **فان قلت** هذا دليل على بعض الترجمة اذ لا يعلم منه ان حكمه كان في
المسجد **قلت** المتبادر الى الفهم من اسناد الحكم اليه انه كان في المسجد وانما قبله حيا رقبله رسول الله
صلى الله عليه وسلم **قوله** محاطا بضم الميم وتخفيف المهملة وبالمهملات الطاهر ما يسيل من الانف والبصاق ما خرج من
الفم والنخامة بالضم النخاعة وهي ما خرج من الصدر **تابعه** ذلك المحاط والعذر بفتح الذال
والعذار ضد الظافه وابراهيم هو ابن اسباط عبد الرحمن بن عوف في باب تطوع قيام رمضان **قوله** حكمها اي
حكم النخامة بالحصا وتخم اي رمانا للنخامة **فان قلت** عقد الباب على حكم المحاط والحديث دل على حكم النخامة **قلت**
لما كانا صفتين طاهرتين لم يفرق بينهما اشعارا بان حكمهما واحد **تابعه** لا يصق عن يمنه **قوله**
تحتها بالتاء المثناة فوق اي تحكها وتقال حتت الشيء من الثوب اي قرصته **فان قلت** الترجمة في انه لا يصق عن يمنه
وفي الحديث انه لا يتخم عن يمنه **قلت** حكم البصاق والنخامة واحد دليل انه صلى الله عليه وسلم جعل البصق عن
يساره مقابلا لقوله لا يتخم عن يمنه ولولا انهما في الحكم سوا لما صح مقابلة هذا الامر بذاك النهي **قوله** حفر بالحاء والصاد
المهملتين ان عمر تقدم في باب اليمين في الوضوء **قوله** لا تفتل بالمثناة الفوقانية وبضم الفاء وكسرها والفتل شبيه بالبزق
وهو اقل منه اوله البزق ثم الفتل ثم التفل ثم النفخ **تابعه** لبزق عن يساره **قوله** فلا يبزقن
بضم الزاي **فان قلت** الترجمة مطلق والحديث مقيد بكونه في الصلاة عكس الباب المتقدم فان ترجمته مقيدة بكونه
في الصلاة والحديث الذي فيه مطلق **قلت** المطلق محمول على المقيد في الموضعين عملا بالدليلين **فان قلت** هذه الترجمة
مقيدة بالقدم اليسرى ولفظ القدم في الحديث لا تقييد فيه **قلت** تقييده عملا بالقاعدة المقررة من تقييد المطلق
فان قلت كان المناسب ان يذكر هذا الحديث في ذلك الباب وذلك الحديث في هذا الباب **قلت** لعل غرضه بعد معرفة
بعض الاحكام بيان استخراج الاحكام ومعرفة طرق استنباطها ايضا تكثيرا للفائدة او انه تابع شيوخه وذكر
كلا منها على الوجه الذي استدل سمخه به فلعل حيي استدل بانه لا يصق عن يمنه في الصلاة بذلك الحديث وآدم على انه
يصق عن يساره او ترك قدمه اليسرى لهذا **فان قلت** لفظ عن يساره شامل لقدمه اليسرى فما فائدة تخصيصها بالذكر
قلت ليس شاملا لها اذ جهة اليمين والشمال غير جهة الفوق والتحت والفوق وفي بعضها عن يساره تحت قدمه بغير كلمة او
قوله على اي المدني وسفيان اي ابن عيينة والنهي المستفاد من لفظ ثم نهى للتحريم على ما هو ظاهر النواهي دليلا انه خطيه
قوله وعن الزهري هو تعليق وعرضه منه بيان ان الزهري رواه بطريق السماع ايضا حاروى معنعنا في الاسناد الاول
وحميد هو ابن عبد الرحمن لا الطويل **تابعه** كفارة البزاق التكفير هو فعل ما يعد بالحنث ٥
والاسم منه الكفارة والخطيئة هي فعيلة ولك ان تشدد الياء ومعناها الاثم النووي اعلم ان البزاق في المسجد خطيئة
مطلقا سوا احتاج الى البزاق لاحتاج فان بزق في المسجد فقد ارتكب الخطيئة وعليه ان يكفرها كما في فعل
الصيد في الاحرام خطيئة وعلى مرتكبها الكفارة واختلفوا في معنى فمنهم قال الجمهور المراد دفنها في تراب المسجد
ونحوه ان كان ثمة تراب والا فحفرها من المسجد وحكى الروياني من اصحابنا قولا ان المراد اخراجها مطلقا **تابعه**
في النخامة **قوله** اسحق بن نصر بسكون الصاد المهملة هو اسحق بن ابراهيم ابن نصر تقدم في باب فضل من علم والباقون

بعد مولى ناب حسن اسلام المر **قوله** امامه بفتح الهمزة اى قدامه وملكانى بعضها ملك بالرفع وتوجيهه ان يقال اسم ان هو الشان والقصة وهذه جملة محمداة بعدها مفسرة له فان **قلت** عن اليسار ايضا ملك اذكل انسان يلزمه ملكان كاتب الحسنات عن اليمين وكاتب السيات على الشمال قال تعالى اذ يتلقى المتلقيان عن اليمين وعن الشمال قعيد **قلت** عند الصلاة التى هى ام الحسنات البدنية لا دخل لكاتب السيات فليس عند المصلى الا كاتب اليمين او يقال المراد هذا الملك غير الكرام الكاتبين **قوله** ميز بها نصب النون لانه جواب الامر ورفعها اى هو بدلها وجاز الجزم عطفا على الامر **فان قلت** عقد البنان على دفن الخامة والحرث يدل على دفن البزاق **قلت** فعل ذلك اشعارا بانه لا مفاوت منها فى الحكم الموحى لصق عن لسانه او حث قدميه هذا فى غير المسجد اما المصلى المسجد فلا يبزق قالا بى ثوبه لقوله صلى الله عليه وسلم البزاق فى المسجد خطيئة فلا ذر فيه واما النهى عن البصاق عن اليمين لشريفها قال والنهى عن البزاق عن اليمين مع ان كان غير اليمين فالاعذر غير اليمين اذ يكون عن لسان مصل فله البزاق عن اليمين الخطائى ان كان عن لسان احد فلا بزق واحد من الجهتين لكن حث قدميه او فى ثوبه **ناب** اذا بزق البزاق **قوله** مالك اى ابو غسان الهندى مر فى باب الماء الذى يغسل به شعر الانسان وذهب مصعب الى انه محفف ابن معوية الكوفى فى باب لا يستنجى بروث **قوله** او روى شك من الراوى والشك ان الكراهية مضاف الى الهام لا فى بعضها كراهيته بدون لياء ومع الاضافة ولعظ سديه مرفوع او مجرور عطفا على الكراهية او فى ذلك **قوله** او ربه هو مع خبره عطف على ناجى عطف الجملة الاسمية على الفعلية وفيه ان البزاق طاهر ولا خلاف فيه الا ما روى عن النخعى انه قال البزاق يحرق فيه ان البصاق لا يبطل الصلاة وقال ابن بطال فيه اكرام القبلة ونزهها الا ان المصلى يناجى ربه فواجب عليه ان يكرم قبلته بان يكرم به الخلو من اذا جاهم واستقبلهم بوجهه بل قبلة الله اولى بالاكرام ومن اعظم الجفاء وسوء الادب ان توجه الى رب الارباب وتبصق فى توجهك وقد علمنا الله تعالى انه قبالة من توجه اليه وفيه فضل الميمنة على الميسرة قال وانما كان البزاق فى المسجد خطيئة لانه صلى الله عليه وسلم ومن قبل ما ينهى عنه فقد اتى خطيئة ثم ان النبى صلى الله عليه وسلم علم انه لا يسلم من ذلك احد فعرف امته كفارة ذلك الخطيئة **ناب** عطة الامام الناس **قوله** وذكر القبلة عطف على عطة وابو الزناد بكسر الزاى وبعجمة النون مر فى باب حث الرسول من الايمان **قوله** هل يرون **فان قلت** ما فائدة هذا الاستفهام **قلت** انكار لما يلزم منه اى انتم تحسبون قبلتى ههنا وانى لا ارى الامر فى هذه الجهة فوالله انى لا رى من خلف ظهرى كما ارى من بين يدى **قوله** خشوعكم اما ان يراد به السجود لانه غاية الخشوع واما اعم من ذلك **فان قلت** القسم تلقى بما وبان فايهما هو الجواب هنا **قلت** جوابه هو الاول واما الثانى فدليله او بيانه **قوله** لا راكم بفتح الهمزة قال ابن بطال فيه انه ينبغى للامام اذا راى احدا مقصرا فى امور دينه او ناقصا من الكمال منه ان ينهاه عن فعله وحضه على ما فيه حزبه لا ترى ان النبى صلى الله عليه وسلم وبخ من نقص حال الركوع والسجود ووعظهم فى ذلك بانه يراهم وقد احذ الله على المومنين ذلك اذ امكنهم فى الارض بقوله تعالى الذين ان مكناهم فى الارض اقاموا الصلاة واتوا الزكاة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر واما الرويه تحمل ان يراهم بما يوحى اليه من افعالهم ونياتهم فى الصلاة لان الرويه قد تعبر بها عن العلم وان يراهم بما خص به صلى الله عليه وسلم بان يزيده فى قوة البصر حتى يرى من وراءه وقال احمد انه كان يرى من وراءه كما يرى بعلمه اقول المشهور على انه من خصائصه صلى الله عليه وسلم وفيه دلالة للاشاعرة حيث قالوا لا استحالة فى الرويه مواجهة ولا مقابلة وجوزوا ابصار الاعمى الصين نقشة اندلس **قوله** عن ابن صالح الوحاظى بضم الواو وقال ابو يعقوب الاسفرايينى هو حسن الحديث لكنه صاحب راى وهو عدل محمد بن الحسن لا مكة مر فى باب اذا كان الثوب ضيقا وفليح بضم اللام وسكون الياء وبالمهملة وهلال بكسر الهاء تقدما فى اول كتاب العلم **قوله** وقى بكسر القاف وجاز فتحها على اللغة الطائية ولفظ فى الصلاة متعلق بارا كم مقدرا ذكرنا فى حيزان للشبهة لا تقدم عليها او يقال اى قال فى شان الصلاة وفى امرها **فان قلت** الركوع داخل فى الصلاة فما الفائدة فى ذكره **قلت** اهتماما بشانه اما لانه اعظم اركانها بدليل ان المسبوق اذا ادرك الركوع ادرك الركعة تمامها واما لانه صلى الله عليه وسلم علم انهم تصدروا فى حال الركوع **قوله** من وراى فى بعضها من وراحزفت اليامنه واكتفى بالكسرة منها **فان قلت** الرويه من الورى كانت مخصوصة بحال الصلاة ام هى عامة بجميع الاحوال **قلت** اللفظ سيما فى الحديث الاول يقتضى العموم والسياق يقتضى الخصوص والله اعلم **فان قلت** ما المشبه به فى كما ارا كم اذ لا يصح تشبيه الرويه المقيدة بالرويه المطلقة **قلت** معناه كما اراكم من القدام فالمشبه به الرويه المقيدة بالقدام والمشبه المقيدة بالوراء وهذا دليل صريح على ان المراد بالرويه الابصار لا العلم **ناب** هل يقال مسجدى فلان **قوله** اضمر بضم الهمزة الجوهرى الضمر مثل العسر الهزال وحصة اللحم وقد ضمر الفرس بالفتح واضمرته انا وضمرته فاضطمر هو وبضمير الفرس ايضا ان يعلف حتى يسمن ثم ترده الى القوت وذلك اربعين يوما والحفيا سم المهملة وسكون الفاء وبالمحاتيه والمدوده موضع منها وثنية الوداع خمسة اميال اوستة اوسبعة وثنية الوداع عند المدينة سميت بذلك لان الخارج من المدينة مشى معه المودعون اليها والغية لغة الطريقة والامد الغاية وزريق مقدم الزاى على الراء وسكون المحاتية الخطائى بضم الخاء المعجمة وبالطاء المهملة وبالهمز مدنى تحول الى بغداد ومات بها سنة ثلاث وستين ومائتين **قوله** عقيل بفتح المهملة مر فى باب من بعد حث متهى به الجلوس فى كتاب العلم **قوله** ثغا اى العباس فى ثوب نفسه وثقله بضم الباء من الاثقال وهو الرفع والحمل او مرجاعا على اصله وقالوا مر كثيرا على غير قياس وهو افتعل من زال ومر لكن وامر اصح من مر **قوله** مرعه بالرفع استئنافا وبالجزم جوابا للامر فالقاه اى العباس والكاهل ما بين الكتفين وتتبعه من باب الافعال ومحنا معمول مطلق من قبيل ما حث حذف عامله او مفعول له وثم بفتح الثاء اى هناك والمقصود اثبات القيام عند انتفاء الدرهم اذ الحال قيد للنفى لا للمنفى والمجموع منتف لانتفاء المقيد وان كان ظاهره نفى القيام حال ثبوت الدرهم ٥

تعليق

فان قلت ان ذكر القنوت فى المسجد **قلت** المراد به القنوت الذى للصدقة فعلم حكم تعليق القنوت للعباس على تمر المال فيه قال ابن بطال وليس فى هذا الباب تعليق القنوت فى المسجد وانما ذلك تعليق القنوت فى المسجد امر مشهور قال وذكر فى غريب الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم امر كل حائط تعنو بعنى للمسجد ومعنى ذلك ان اناسا كانوا تصدقون على رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتى لهم فقالت الانصار يا رسول الله لو جعلت قنوا من كل حائط لها ولا قال اجل فعلوا فجرى ذلك الى اليوم وهى الاتان التى تعلق فى المساجد فعطاها المساكين وكان عليه معاذ بن جبل رضى الله عنه قال وفيه ان القسمة لا الامام على قدر اجتهاده وفيه العطا لاحد الاصناف الثمانية فى تمامه دون غيرهم لانه اعطى العباس لما شكى اليه من الغرم ولم يستوف القسمة من الثمانية الاصناف ولم يقسم ذلك على الساوى لما اعطى العباس بغير كيال ولا ميزان اقول لا يصح هذا الكلام لان الثمانية هى مصارف الزكوات والزكاة حرام على العباس بل كان هذا المال اما فيا او غنيمة قال وفيه ان السلطان اذا علم من الناس حاجة الى المال انه لا يحل له ان يخرج منه شيا وفيه كرم رسول الله صلى الله عليه وسلم

تعليق

القانوع

لشبيه

وزهده في الدنيا وانه لم يمنع شيئا سئله اذا كان عنده وفيه ان للسلطان ان يرتفع عما يدعى اليه من المهنة والعمل بيده وله
ان يمنع من تكليف ذلك غيره اذا لم يكن للسلطان في ذلك حاجة قال وانما لم نامر برفع المال على عنق العباس لنزجره ذلك عن
الاستكثار من المال وان لا ياخذ من الدنيا فوق حاجته وفيه وضع ما الناس مشتركون فيه من صدقة او غيرها في المسجد لان المسجد
لا يحجب احدا من ذوي الحاجة من دخوله والناس فيه سوا **باب** من دعا لطعام في المسجد **قوله** لطعام
فان قلت ما بال الدعوة تستعمل بالى نحو والله يدعوا الى دار السلام وبالبا نحو دعا هرقل بكتاب رسول الله وباللام **قلت**
بحسب اختلاف المعاني تختلف صلات الفعل كما اذا قصد بيان الانتهاء حي بالى وههنا كان المقصود بيان الاختصاص فلهذا
استعمل باللام **قوله** اسحاق مر في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس وهو ابن اخي انس من جهة الام **قوله** وجدت اي اصبت
وارسلك بهمزة الاستفهام وفي بعضها بحذفها وابو طلحة هو زيد بن سهل الانصاري احد نقبا العقبة شهد المشاهد
كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم روي له اثنان وتسعون حديثا للبخاري منها ثلثة مات بالمدينة سنة اثنين وثلثين
على الاصح وهو زوج ام انس رضي الله عنهم **قوله** حوله منصوب بالظرفية اي لمن كان حوله وفانطلق الى بيت ابي طلحة
وفي بعضها فانطلقوا وفيه جواز الحجابة وهو ان يتقدم بعض الخدام بين يدي الامير ونحوه قال ابن بطال فيه الدعا الى الطعام
وان لم يكن وليمة وفيه ان الدعا الى ذلك من المسجد وغيره سوا لان ذلك من اعمال البر وليس ثواب الجلوس في المسجد باقل من
ثواب الاطعام وفيه دعا السلطان الى الطعام القليل وفيه ان الرجل الكبير اذا دعي الى الطعام وعلم ان صاحبه لا يكره
ان يحلب معه غيره وان الطعام يكفيهم انه لا باس ان يحمل معه من حضره وانما حملهم النبي صلى الله عليه وسلم الى طعام ابي
طلحة وهو قليل لعلمه انه يكفي جميعهم لبركته وما خصه الله به من الكرامة والفضيلة وهذا من علامات النبوة ٥
باب القضا واللعان في المسجد **قوله** يحيى قال الغساني قال البخاري في كتاب الصلاة في باب اللعان في
المسجد حدثنا يحيى حدثنا عبد الرزاق فقال ابن السكن هو يحيى بن موسى ابو زكريا ويعرف بالختي بفتح المنقطة والفوقانية
المشددة وذكر غيره انه يحيى بن جعفر البيكندي اقول ويحتمل ان يراد به يحيى بن معين لانه يروي عن عبد الرزاق والله اعلم
وعبد الرزاق هو ابن همام الصنعاني وابن جريج هو عبد الملك تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الله واتخذوا
من مقام ابراهيم مصلى وسهل بن سعد في اخر كتاب الوضو **قوله** ارايت الهمزة للاستفهام ومعناه اخبرني بحكمه في انه
هل يجوز قتله ام لا فان قلت لفظ الرجل يتناول محرم المراة ولا خلاف في جواز خلو المراة مع ابنها وفي الجملة لا اشعار فيه
بالزنا والمقصود ذلك اذ كونه معها لا يقتضي كونهما في حال الجماع **قلت** السياق يقتضي التقييد والمعية التامة
التي هي المباشرة **قوله** فتلاعنا اي الرجل والمراة وكيفيته مذكورة في الفقهيات وسمي لعانا لقول الزوج لعنة الله عليه
ان كان من الكاذبين او لان معنى اللعن الابعاد وكل منهما يبعد عن صاحبه بحيث يحرم النكاح بينهما على التابيد واختلفوا في
هذا الرجل على ثلاثة اقوال احدها انه هلال بن امية والثاني انه عاصم بن عدي والثالث عويمر بن عجلان قال ابن بطال
القضا جائز في المسجد وقال مالك جلوس القاضي في المسجد للقضا من الامر القديم المعمول به وروي عن ابن المسيب كراهته
وفيه ان اللعان يكون في المسجد وبحضرة الخلفا وان ايمان اللعان يكون في الجامع لانها مقطع الحقوق **باب**
اذا دخل بيتا يصلي حيث شا **قوله** عبد الله بن مسلمة بالميم واللام المفتوحتين وسكون المهملة بينهما القعنبي مر في باب
من الدين الفرار من الفتن وابراهيم سبط عبد الرحمن بن عوف في باب تفاضل اهل الايمان ومحمود بن الربيع بفتح الرا الخزرجي
الصحابي الانصاري في باب متى يصح سماع الصغير وعتبان بكسر المهملة وضمها وسكون الفوقانية وبالموحدة ابن مالك
الانصاري السالمي المدني الاعمى وكان امام قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم روي له عشرة احاديث قال المقدسي
في الكمال للبخاري منها واحد مات بالمدينة في زمن معوية **قوله** لك فان قلت الصلاة لله لا له **قلت** نفس الصلاة لله والادا
في الموضع المخصوص له وصففنا بتشديد الفا المفتوحة اي جعلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صفا يقال صففت القوم
فاصطفوا اذا اقمتهم في الحرب صفا وفي بعضها صففنا بالفا بصيغة المتكلم قال ابن بطال لا يقتضي لفظ الحديث ان
يصلي حيث شا وانما يقتضي ان يصلي حيث امر لقوله اين تحب ان اصلي لك فكانه قال اذا دخل بيتا يصلي حيث شا او حيث امر لانه
صلى الله عليه وسلم استاذنه في موضع الصلاة ولم يصل حيث شا فبطل حكم حيث شا اقول وفي الحديث استحباب تعيين مصلى
في البيت اذا عجز عن حضور المساجد وجواز الجماعة في البيوت وفي النوافل واتيان الرئيس الى بيت المرؤوس وتسوية الصف

خلف

خلف الامام **باب** المساجد في البيوت **قوله** البرا بفتح الموحدة وخفة الرا وبالمد الصحابي الكبير تقدم
في باب الصلاة من الايمان وسعيد بن عفير بضم المهملة وفتح الفا وسكون التحتانية وبالرا وبالمد الصحابي وعقيل مصغرا
مخففا **قوله** من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا وفائدة ذكره تقوية الرواية وتعظيمه والافتخار
والتلذذ به والا كان هو مشهورا بذلك او غرضه التعريف للجاهل به **قوله** انكرت بصري اما ان يراد به العمى او الضعف
الابصار وكانت الامطار اي وقت وكان تامة وسال الوادي من باب اطلاق المحل وارادة الحال وفاصلي بالنصب عطفا
على اني او بالنظر الى انه في جواب النفي **قوله** فاتخذه بالرفع وفي بعضها بالنصب لان الفا وقع بعد النفي المستفاد من الودادة
قوله ان شا الله تعليق بمشية الله عملا بقوله تعالى ولا تقولن لشي اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله وليس هو لمجرد التبرك
اذ محل استعماله انما هو فيما هو مجزوم به **فان قلت** ما قولك فيما روى ابن الربيع بقوله ان عتبان الى هنا اهو مرسل ام لا **قلت**
لا جزم انه سمع من عتبان قبلا انه راى بعينه ذلك لانه كان صغيرا عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والظاهر انه مرسل
واختلفوا فيما اذا قال حدثنا فلان ان فلانا قال كذا او فعل كذا فقال الامام احمد وجماعة يكون منقطعا وقال
حتى يتبين السماع وقال الجمهور هو كعن محمول على السماع بشرط ان يكون الراوي غير مدلس وبشرط ثبوت اللقا على الاصح
قوله حين دخل وفي بعضها حتى دخل قال النووي في شرح صحيح مسلم زعم بعضهم ان حتى غلط وليس بغلط اذ معناه لم يجلس في الدار
ولا في غيرها حتى دخل البيت مبادرا الى قضا حاجتي التي طلبتها منه وجا بسببها وهي الصلاة في بيتي **فان قلت** قد ثبت في
حديث اتيانه صلى الله عليه وسلم بيت مليكة في باب الصلاة على الحصير انه بدا بالاكل ثم صلى وههنا بالعكس فما الفرق بينهما
قلت المهم ههنا هو الصلاة فانه دعاه لها وثمة دعته للطعام ففي كل واحد من الموضعين بدا بالاهم وهو ما دعي
اليه **قوله** خزيرة بالمعجمة المفتوحة وبالزا المكسورة وبالرا ان ينصب القدر بلحم يقطع صغارا على ما كثير فاذا نضج
ذر عليه الدقيق وثاب بالمثلثة والموحدة اي جا واجتمع ويقال ثاب الرجل رجع بعد ذهابه وقالوا المراد بالدار هنا المحلة
والدخشن بالدال المهملة المضمومة وبالمعجمة الساكنة وبنقيط الشين المضمومة وبالنون وروي مصغرا ايضا ويقال ايضا
بكسر الدال والشين وروي في صحيح مسلم بالميم بدل النون مصغرا ومكبرا **قوله** يريد بذلك وجه الله اي ذات الله وهي
شهادة من رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه بايمانه باطنا وبراته من النفاق وبانه قالها مصدقا بها
ومتقربا بها الى الله ولا شك في صدق ايمانه وهو ممن شهد بدرا فلا يصح منه النفاق اصلا **قوله** نصيحته **فان قلت**
يقال نصحت له لا اليه **قلت** قد ضمن معنى الانها وينبغي اي يطلب **فان قلت** لا بد من قول محمد رسول الله ايضا **قلت** هو
اشعار بكلمة الشهادة بتمامها **فان قلت** هذا يدل على ان العصاة لا يدخلون النار **قلت** المقصود من التحريم
تحريم التخليد جمعا بينه وبين ما ورد من دخول اهل المعصية فيها وتوفيقا بين الادلة **قوله** الحصين بضم المهملة والصاد
المفتوحة وسكون التحتانية وبالنون قال الغساني وكان ابو الحسن القابسي يهم في هذا الاسم فيقول الحضين باعجام الضاد
وهو ابن محمد الانصاري المدني من ثقات التابعين والسراة جمع السري اي السيد وهو جمع عزيز اذ لا يجمع فعيل على فعلة وجمع
السراة سروات **قوله** بذلك اي بالحديث المذكور **فان قلت** محمود كان عدلا فلم سال الزهري غيره **قلت** اما للتقوية
ولاطمئنان القلب واما لانه عرف انه نقله مرسلا او لانه تحمله حال الصبي واختلف في قبول متحمل زمان الصبي واعلم
ان عتبان هو من بني سالم ايضا ومحمود قال جامع الاصول وقيل انه من بني سالم وملك هو ابن الدخشن بن غنم بن عوف وابو
سالم المذكور في الصحيح غنم ابن عوف وكلهم مدني انصاري قال ابن بطال فيه من الفقه التخلف عن الجماعة للعذر وفيه
التبرك بمصلى الصالحين ومساجد الفاضلين وفيه ان من دعي من الصلحا الى شي يتبرك به منه فله ان يجيب اليه اذا امن العجب
والوفا بالعهد وصلاة النافلة في جماعة بالنهار واكرام العلما اذا دعا الى شي بالطعام وشبهه وفيه التنبيه على اهل
الفسق عند السلطان وفيه ان السلطان يجب عليه ان يستثبت في امر من يذكر عنده بفسق ويوجه له احمل الوجوه وفيه
ان الجماعة اذا اجتمعوا للصلاة وغاب احدهم ان يسالوا عنه النووي وفيه انه لا يكفي في الايمان النطق من غير اعتقاد وجواز
استدعا المفضول للفاضل لمصلحة تعرض وفيه امامة الزائر المزور برضاه وان السنة في نوافل النهار ركعتان وجواز استتباع
الامام والعالم اصحابه وفيه الاستيذان على الرجل في منزله وان كان قد تقدم منه استدعا وانه يستحب لاهل المحلة
اذا ورد رجل صالح الى منزل بعضهم ان يجتمعوا اليه ويحضروا مجلسه لزيارته واكرامه والاستفادة منه وفيه انه

لا باس بملازمة الصلاة بموضع معين من البيت وانما جاء في الحديث النهي عن ايطان موضع من المسجد للخوف من الرياء ونحوه وفيه
الذب عمن ذكر بسوء وهو بريء منه وفيه انه لا يخلد في النار من مات على التوحيد اقول وفيه جواز امامة الاعمى
واسناد المسجد الى القوم **باب** التيمن في دخول المسجد وغيره ولفظ غيره عطف على الدخول لا
على المسجد ولا على التيمن **قوله** يبدا اي في دخول المسجد وذكر خرج في مقابلة قرينة له وسليمان بن حرب ضد الصلح تقدم
في باب من كره ان يعود في الكفر في كتاب الايمان وباقي الرجال مع معنى الحديث في باب التيمن في الوضوء والاشعث بالمعجمة
ثم المهملة ثم المثلثة ابن سليم مصغرا مخففا **قوله** ما استطاع وما اما موصول فهو بدل التيمن واما بمعنى ما دام وبه احترز
عما لا يستطيع فيه التيمن ولفظ في شانه اما متعلق بالتيمن واما بالمحبة او بهما على سبيل التنازع وفي طهوره بضم الطاء اي تطهره
وترجله اي تمشطه الشعر وتنعله اي تلبسه النعل **فان قلت** هذا بدل البعض عن الكل فيفيد استحباب التيمن في
بعض الامور والتاكيد بكله يفيد استحبابه في كلها **قلت** هو تخصيص بعد تعميم خصص بالذكر اهتماما بهذه الثلاثة
وبيانا لشرفها او هو بدل الكل من الكل اذ الطهور مفتاح ابواب العبادات والترجل متعلق بالراس والتنعل بالرجل واحوال
الانسان اما ان يتعلق بجهة الفوق او بجهة التحت او بالاطراف فجاء الكل منها بمثال **فان قلت** المحبة امر باطني فمن اين علمت
عائشة رضي الله عنها ذلك **قلت** بالقرائن او باخبار الرسول صلى الله عليه وسلم **باب** هل ينبش
قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد بنصب المكان ورفع المساجد وهذا مبني على ان الاتخاذ متعد الى مفعول
واحد والمكان ظرف **فان قلت** ما وجهه لو عدي الاتخاذ الى مفعولين ويكون المكان مفعولا به لا مفعولا فيه لان الواجب
حينئذ ان يجعل مكانها قائما مقام الفاعل لانه المفعول الاول لكونه معرفة ولا يقع المفعول الثاني موقع الفاعل لانه
مسند فلا يصير مسندا اليه **قلت** جاز في باب اعطيت جعل كل من المفعولين مفعول ما لم يسم فاعله والاتخاذ نقيض
الاعطاء فلا يبعد ان يكون حكمه كحكمه **قوله** لقول النبي صلى الله عليه وسلم **فان قلت** ما وجه تعليله بهذا الحديث
قلت حيث خصص اللعنة باتخاذ قبور الانبياء مساجد علم جواز اتخاذ قبور غير الانبياء ومن في حكمهم كالصالحين من اممهم
قوله وما يكره عطف على هل ينبش **فان قلت** هذه جملة خبرية وتلك طلبية فكيف جاز العطف بينهما **قلت** هو استفهام
تقريري فهو ايضا في حكم جملة خبرية ثبوتية مثلها فالترجمة مشتملة على مسئلتين الاولى اتخاذ المساجد في مكان القبور
والثانية اتخاذها بين القبور ففي الاولى لا يبقى لصورة القبر اثر وفي الثانية بخلافها والحديث الثاني شاهد للاولى كما
ان الاثر المنقول عن عمر رضي الله عنه شاهد للثانية **قوله** القبر منصوب على التحذير ويجب حذف عامله وهو اتق وفي
بعضها بهمزة الاستفهام الانكاري اي اتصلي عند القبر وهو مفيد للكراهة وعدم الامر بالاعادة يدل على الجواز
قوله محمد بن المثنى بفتح النون المشددة ويحيى اي ابن سعيد القطان وهشام اي ابن عروة والاسناد بعينه تقدم في باب اخت
الدين الى الله تعالى ادومه **قوله** ام حبيبة بفتح المهملة ام المومنين اسمها رملة بفتح الراء على الاصح بنت ابي سفيان صخر
الاموية هاجرت مع زوجها عبيد الله بن جحش بتقديم الجيم على المهملة الى الحبشة فتوفي عنها فتزوجها رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهي هناك سنة ست من الهجرة وكان النجاشي امهرها من عنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعثها
اليه وكانت من السابقات الى الاسلام توفيت سنة اربع واربعين بالمدينة على الاصح وام سلمة بفتح اللام ام المومنين
ايضا واسمها هند على الاصح بنت امية المخزومية هاجر بها زوجها ابو سلمة الى الحبشة فلما رجعا الى المدينة مات
زوجها فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدمت في باب العلم والعظة بالليل **قوله** كنيسة بفتح الكاف
وهي معبد النصارى ورايا ها بلفظ التثنية وفي بعضها رايتها بصيغة الجمع باعتبار ان اقل الجمع اثنان **قوله** فمات عطف
على كان وهذا هو جواب اذا واولئك بكسر الكاف والشرار جمع الشر كالخيار جمع الخير **فان قلت** ما وجه تعلق هذا الحديث
بالترجمة اذ لا يدل على المسئلة الاولى بل انه يدل على مذمة متخذ القبر مسجدا وهو عكس ما هو المقصود منها ولا على الثانية
اذ لا تعلم منه الكراهة بل الحرمة **قلت** المذمة قد تكون على التصوير لا على الاتخاذ ولئن سلمنا فالمراد من الترجمة اتخاذ
قبور غير الانبياء ومن في حكمهم فالحاصل تعلقه بالاولى من حيث انه موافق لمفهوم حديث لعن الله اليهود وبالثانية من حيث
ان بناء المسجد في القبور مشعر بالصلاة فيها **فان قلت** فيلزم حرمة الصلاة فيها لقوله اولئك شرار الخلق والمدعى الكراهة
قلت ان اريد بالكراهة كراهة التحريم فلا اشكال وان اريد كراهة التنزيه فتخص المذمة بالتصوير فان قلت

التصوير

التصوير معصية ولا يصير المومن بالمعاصي كافرا وشرار الخلق هم الكفرة **قلت** هم ايضا كفرة لانهم كانوا يصورونه
ويعبدونه كالاصنام قال ابن بطال فيه نهي عن اتخاذ القبور مساجد وعن فعل التصاوير وانما نهي عنه لاتخاذهم القبور والصور
الهة **قوله** عبد الوارث اي التنوري مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب وابو التياح بفتح المثناة الفوقانية
وتشديد التحتانية وبالمهملة يزيد من الزيادة الضبعي في باب ما كان النبي ينحرهم والرجال كلهم يضربون **قوله** في حي اي
قبيلة وعمرو بالواو وعوف بفتح المهملة وسكون الواو وبالفاء واربعا وعشرين وفي بعضها اربع عشرة والنجار بفتح النون
وتشديد الجيم ابو قبيلة من الانصار **قوله** متقلدين وفي بعضها متقلدي والتقلد جعل نجاد السيف على المنكب والراحلة
المركب من الابل ذكرا كان او انثى والردف بكسر الراء المرتدف وهو الذي يركب خلف الراكب والملا بفتح الميم واللام وبالهمز
الجماعة والاشراف **قوله** القى اي رحله والفناء بكسر الفاء وبالمد وفناء الدار ما امتد من جوانبها وابو ايوب هو خالد الانصاري
تقدم في باب لا يستقبل القبلة بغائط والمرابض جمع المربض وهو ماوى الغنم وربوض الغنم مثل بروك الابل ويصلي
بالرفع وهو عطف على يجب لا على يصلي **قوله** امر بلفظ المعروف وفي بعضها بلفظ المجهول اي من عند الله وثامنوني اي بيعوني
بالثمن ومعنى لا نطلب ثمنه الا الى الله الصرف في سبيل الله واطلاق الثمن عليه على سبيل المشاكلة **فان قلت** الطلب يستعمل
بمن فالقياس ان يقال الا من الله **قلت** معناه لا نطلب الثمن من احد لكنه مصروف الى الله **قوله** قبور بالرفع بدل او بيان
لما اقول وفصفوا النخل اي موضع النخل وعضادتيه بكسر العين المهملة وعضادتا الباب هما خشبتاه من جانبيه واعضاد
كل شيء ما يشد حواليه **قوله** يرتجزون الرجز ضرب من الشعر ورجز الراجز وارتجز واعلم انه لو قرئ هذا البيت بوزن
ينبغي ان يوقف على الاجرة والمهاجرة الا انه قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم قراهما بالتاء محركة خروجا عن وزن الشعر
الخطابي حدثنا الخيام لفظ خرب بكسر الخاء وفتح الراء وهو جمع الخراب وسائر الناس يقولون خرب جمع خربة ككلم وكلمة
الا ان لفظ فسويت يدل على ان الصواب فيه اما الخرب جمع الخربة بضم الخاء ساكنة الراء وهي الحروف التي في تلك الارض الا
انهم يخصون بهذا الاسم كل ثقبة مستديرة واما الجرف بكسر الجيم وفتح الراء جمع الجرفة التي هي جمع الجرف كالقرظة
جمع القرظ وهي ما تجرفته السيول واكلته من الارض وابين منهما في الصواب ان ساعدته الرواية ان يكون فيه حدب
جمع الحدبة بفتح المهملتين اي المرتفع من الارض وهو الذي يليق بقوله فسويت وانما يسوى المكان المحدودب او موضع فيه
جروف واما الخرب فانما يعمر ويبنى دون ان يصلح ويسوى والله اعلم قال ابن بطال اختلفوا في نبش القبور طلبا للمال قال
الاوزاعي لا يفعل لان النبي صلى الله عليه وسلم لما مر بالحجر قال لا تدخلوا بيوت الذين ظلموا الا ان تكونوا باكين مخافة ان يصيبكم
مثل ما اصابهم فنهى ان يدخل بيوتهم فكيف قبورهم قال الطحاوي وقد اباح دخولها على وجه البكاء وايضا انه صلى الله عليه
وسلم لما خرج الى الطائف قال هذا قبر ابي رغال بكسر الراء وتخفيف المعجمة وهو ابو ثقيف وكان من ثمود وكان بهذا الحرم
يدفع عنه فلما خرج اصابته النقمة بهذا المكان واية ذلك انه دفن معه غصن من ذهب فابتدره الناس ونبشوه واخرجوا
الغصن فجوز نبشها لطلب المال **باب** الصلاة في مرابض الغنم والمرابض جمع المربض بكسر الباء ماوى
الغنم **قوله** ثم سمعت مقول ابي التياح وبعد هو مبني على الضم اي بعد ذلك القول والغرض انه قال اولا مطلقا وقال ثانيا
مقيدا بقبل بناء المسجد واذا ورد مطلق ومقيد سواء تقدم المطلق او تاخر يحمل المطلق على المقيد عملا بالدليلين والمراد بالمسجد
مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال قال الشافعي لا اكره الصلاة في مرابض الغنم اذا كان سليما من ابوالها
وابعارها قال وهذا الحديث حجة على الشافعي لان قول انس كان يصلي في المرابض لم يخص مكانا من مكان ومعلوم ان مرابضها
لا تسلم من الابعار والابوال فدل على ان الابوال والابعار طاهرة اقول ليس بحجة لان عدم السلامة منهما ظاهر والاصل الطهارة
وقد تقرر في موضعه ان الاصل والظاهر اذا تعارضا تقدم الاصل ثم انه لم يدل على عدم الحائل بين المصلي وبين الارض فقد
يفرش عليها نحو السجادة ثم يصلي عليها او ان نجاستهما ووجوب احتراز المصلي عن النجاسة معلوم من دليل اخر ٥
باب الصلاة في مواضع الابل **قوله** صدقة تقدم في باب العلم والعظة بالليل وسليمان بن حيان بفتح المهملة
وشدة التحتانية وبالنون منصرفا وغير منصرف ابو خالد الاحمر الازدي الجعفري الكوفي الامام مات سنة تسع وثمانين ومائة
وعبد الله اي ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب كان من سادات اهل المدينة فضلا وعبادة توفي سنة سبع واربعين ومائة
ونافع هو مولى ابن عمر رضي الله عنه تقدم في اخر كتاب العلم **قوله** يفعله اي يصلي والبعير في طرف قبلته قال ابن بطال وكره

مالك والشافعي الصلاة في اعطان الابل لقيل البسط فيه ان من عادة اصحاب الابل النغوط بقربها فحسن اعطانها ومن عاده اصحاب الغنم ترك التغوط منها وقيل لعلة ما يخاف من وثوبها وعقب ما يلقيها حسد لما روى انها خلقت من جن وهذا غير محوج من الغنم وليس العلة ما يكون في معاطنها من ارواثها وابوالها لان مرابض الغنم كذلك ومن جعل ابوال الابل طاهرة جعل ابوال الغنم كذلك ومن جعلها نجسة فكذا في الغنم اذ لا فرق بينهما في النجاسة والطهارة ولهذا جوز الوصفة الصلاة فيها بلا تفاوت اقول او العلة الخوف من نفارها المطل للخشوع او كونها ما وى الجن

باب من صلى وقدامه تنور لفظ القدام منصوب على الظرفية وهو في محل الرفع بانه خبر المبتدا والتنور بتشديد النون حفيرة النار قيل انه لفظ تواتق فيه جميع اللغات **قوله** قال الزهري يطلق لفظ التصحيح والنار الظاهر ان اللام فيه للعهد اى نار جهنم **قوله** عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام والاسناد بعينه ضربي **باب** كسفت النجوم **قوله** اخسف اى اكسف وصلى اى صلاة الكسوف وارث بضم الهمزة اى حصرت النار **الصلاة** وكاليوم صفة لمصدر محذوف اى رؤية مثل رؤية اليوم او المنظر بمعنى الزمان اى زمانا للنظر وقضيعا مثل اليوم وقط تشديد الطا وتخفيفها للزمان الماضي المنفي ويقال ايضا فيهما قط بصمتين واما اذا كان مثبتا فحسب فهو مفتوحة ساكنة الطا وقطع اى اشنع والقطيع الشنيع الشديد المجاوز المقدار الخطابي هو محتمل معنيين ان تكون بمعنى القطيع كانه قال لم ار منظرا قطيعا كاليوم قط ونحو هذا الله اكبر وان يصرف فيه حرف كانه قال لم ار منظرا اقطع منه قال ان بطال الصلاة جائز الى كل شيء اذا لم يقصد الصلاة اليه وقصدها الله تعالى والسجود لوجهه خالصا ولا يضره استقبال شيء من المعبودات وغيرها كما لم يضر النبي صلى الله عليه وسلم ما رآه في قبلته من النار اقول وفيه استحباب صلاة الكسوف وان النار مخلوقة اليوم هذا لمن قصد اذ لا قائل بالفرق واعلم ان هذا الحديث مختصر من مطول ومثله يسمى بالمحذوم **باب** كراهية الصلاة في المقابر **قوله** حبي اى القطان وعبد الله اى ابن عمر العمري المذكور انفا **قوله** من صلاتكم اى بعض صلاتكم وهو مفعول الجعل وهو متعد الى واحد كقوله تعالى وجعل الظلمات والنور وهو اذا كان بمعنى التصيير سعدي الى مفعولين كقوله هو الذي جعلكم خلائف في الارض **قوله** ولا تجعلوها قبورا اى مثل القبور بان لا تصلوا فيها لخطابي فيه دليل على ان الصلاة لا تجوز في المقابر ويحتمل ان يكون معناه لا تجعلوا بيوتكم اوطانا للنوم لا تصلون فيها فان النوم اخو الموت واما مر اوله على النهي عن دفن الموتى في البيوت فليس بشيء وقد دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته الذي كان يسكنه اياما رجيانه اقول هو شيء وقد دفن الرسول فيه لعله من خصائصه سما وقد روى الانبياء يدفنون حيث يموتون لصاحب شرح التراجم فهم البخاري من الحديث ان المقابر لا تصلى فيها فانه شبه البيوت التي لا تصلى فيها بالمقابر فذلك يفهومه على ان المقابر ليست محلا للصلاة قال وفيه نظر لان الطاهر منه ان لا يكون المكلف متزكا الصلاة في بيته كالميت في قبره وليس فيه ما يتعلق بصلاة المكلف في المقابر ويدل عليه لفظ قبورا ولو اراد ما ظنه البخاري لقال ولا تجعلوها مقابر **باب** الصلاة في مواضع الخسف **قوله** بحسف اى المكان الذاهب في الارض وبابل اسم موضع بالعراق قريبا من الكوفة ينسب اليه السحر وهو غير منصرف قال الله تعالى وما انزل على الملكين ببابل **قوله** اسمعيل اى المشهور بابن علية اويس ضربي **باب** تفاضل اهل الايمان وعبد الله بن دينار القرشي مولى عبد الله بن عمر **باب** امور الاعمال **قوله** هاولا المعذبين بفتح الدال اى ديارها ولا ذهم اصحاب الحجر قوم ثمود وامثالهم **قوله** لا نصب على الرفع لانه استيناف كلام **فان قلت** كيف نصب عذاب الظالمين بغير هم ولا تزر وازرة وزر اخرى **قلت** لا نسلم امتناع الاصابة الى غير الظالم قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة واما الاية الاولى فمحمولة على نفي العذاب يوم القيامة ثم لا نسلم ان الذي يدخل موضعهم ولا يتضرع ليس بظالم لان ترك التضرع في موضع يحب التضرع ظلم فان **قلت** كف دلالته على الترجمة **قلت** من جهة استلزامه مصاحبة الصلاة باسرها المذكورة وهي مكروهة في الوطهر من الدكاكر فانا وحرفهما او مدودة تبطل الصلاة **فان قلت** الحديث لا يدل الا على الكاعند الدخول لا دائما **قلت** المراد الدخول في كل حزن ديارهم والسياق يدل عليه الخطابي معنى هذا الكلام ان الداخل ديار القوم الذين اهلكهم الخسف وعذاب اذا دخلها فلم يجد عليه ما يتزلي من اتاها ما نزل بهم بكا وتربص عليه حزنا اما شفقة عليهم واما خوفا من حلول مثلها به فهو قاسي القلب قليل الخشوع غير مستشعر للخوف والوجل فلا يامن اذا كان هذا حاله ان يصيبه ما

اصابهم

اصابهم وفيه دليل على ان ديارها ولا لاتسكن بعدهم ولا يتخذ وطنا لان المقيم المستوطن لا بد ان يكون هذه باكا ابدا وقد نهى ان يدخل ديارهم الا هذه الصفة وفيه المنع من المقام بها والاستيطان قال ابن بطال هذا من جهة الشاوم بالبقعة التي نزل بها سخط تدل عليه قوله تعالى وسكنتم في مساكن الذين ظلموا انفسهم في مقام التوبيخ على السكون فيها وقد تشاءم صلى الله عليه وسلم بالبقعة التي نام فيها عن الصلاة وتحول عنها ثم صلى فكراهته الصلاة في موضع الخسف اولى لان باحته صلى الله عليه وسلم الدخول فيه على وجه البكا والاعتبار يدل على ان من صلى هناك لا تفسد صلاته لان الصلاة موضع بكا واعتبار وكرهها الظاهرية ان من صلى في بلاد ثمود وهو غير باك فعليه سجود السهو وان تعمد ذلك بطلت صلاته قال وهذا لطف من القول اذ ليس في الحديث ما يدل على فساد صلاة من لم يبك وانما فيه خوف نزول العذاب به **باب** الصلاة في البيعة هي بكسر الموحدة معبد النصارى **قوله** التي فيها الصور هو صفة للكنايس لا للتماثيل لان التماثيل هو الصور او منصوب على الاختصاص وقال المالكي روي لفظ الصور بجر وارتفع بدل من التماثيل او بيان **قوله** محمد اى ابن سلام البيكندي وعبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة لقب عبد الرحمن والاسناد بعينه تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله وام سلمة بفتح اللام **قوله** مارية بالرا وتخفيفة التحتانية **فان قلت** عقد الباب للصلاة في البيعة وما في الحديث هو الكنيسة وهي معبد اليهود **قلت** المشهور هذا الكن في اللغة الكنيسة ايضا للنصارى الجوهري الكنيسة والبيعة للنصارى **قوله** او الرجل الصالح شك من الراوي والصالح اعم من النبي فتناول لغيره ومباحث الحديث تقدمت في باب هل يلبش قبور مشركي الجاهلية **فان قلت** ما وجه الجمع بين ما في الباب من كراهة الصلاة او تحريمها وبين ما في باب من صلى وقدامه نار او شيء مما يعبد من جواز الصلاة وعدم كراهتها **قلت** التماثيل حكمها غير حكم سائر المعبودات لانها في انفسها منكرات اذ الصور محرمة سواء قصد امر لا لخلاف النار ونحوها لان عباد النار محرمة اولا ان التماثيل شاغلة عن الخضوع في الصلاة كما اذا صلى في ثوب له اعلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم فانها الهتني عن صلاتي وقد كنت انظر الى علمها واخاف ان تفتنني بخلاف غيرها قال ابن بطال لا معارضة بين البابين لانها كانت غير الاحياء وما في هذا الباب لقول عمر انا لا ندخل كنائسهم فانا ذلك على الاحياء والاستحسان وضرورة ترهوا الى ذلك **قوله** نزل بكسر النون وكسر الزاي المخففة الجوهري النزلة كالزكام يقال به نزلة وقد نزل بفتح الزاي المجهول والحميصة الكساء الاسود المربع له علمان واغتم اى اصابه غم ويقال غم يوما غم اذا كان ناخذا النفس من شدة الحر **قوله** وهو كذلك مقول الراوي اى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في حال الطرح والكشف وكذا لفظ حدثنا صنعوا مقوله لا مقول الرسول وانما كان يحذرهم منه لئلا يفعل في قبره مثله ولعل الحكمة فيه ان صيره بالتدريج شيئا بعبادة الاصنام **قوله** قاتل الله اليهود هنا عبارة عن الطرد والابعاد عن الرحمة مؤداه ومؤدي اللعنة واحد **فان قلت** لم خصص اليهود بالذكر هنا مما تقدم **قلت** لانهم اسسوا هذا الاعتقاد واشدا وانهم هم اظلم او لانهم اشد غلوا فيه **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا بفتح الطا **قوله** كافة اي جميعا وهو مما يلزم النصب على الظرفية واستهجن اصاقتها نحو كافتهم ومتن الحديث واسناده بعينهما تقدما في اول كتاب التيمم قال ابن بطال الحديث يدل على ان الابوال المتقدمة المكروهة الصلاة فيها لو نضاله مسجدا فدخل في عمومها المقابر والمزابل والكنائس وغيرها **باب** نوم المراة في المسجد **قوله** عبيد مصغرا الحفظ وفي بعضها عبيد الله وهشام اي ابن عروة والاسناد بعينه تقدم في باب غسل المراة شعر زوجها عند غسل الميت **قوله** وليدة بفتح الواو اي امة والصبية الجارية والوشاح بفتح من اديم عريضا ويرصع بالجواهر وتشد المراة بين عاتقها وكشحيها تتباهى به وشاح واشاح بالكسر وشاح واشاح بالضم والسيور جمع السير بفتح السين وهو ما قد من الجلد والمسير من الثياب الذي فيه خطوط كالسيور والحذية مصغر وكثيرها الحذاة على وزن العنبة فالاصل في تصغيرها الحذيات بسكون الياء وهمزه مفتوحة ولو ادغمت الهمزة في الياء صارت حذية وفي بعضها الحذاة بتشديد الياء وبالالف فقيل حصل الالف من اشباع فتحة الياء وقيل انها كلمة موضوعة بلفظ التصغير مرادا فالحذاة **قوله** تقشون وفي بعضها تقشوني وقبلها ضمير اي فرحها **فان قلت** لم قال قبلها والسياق يقتضي ان يقال قبل **قلت** ان حملناه من كلام عائشة منقطعا من كلام الوليد فهو على ظاهره والا فقد عبرت عن نفسها بالغيبة فكان الكلام اما التفاتا واما تجريدا

من نفسه شخصا كانه غيره **قوله** زعمتم مفعولاه ان عدي الى مفعولين او مفعوله محذوف وهو نحو اني احدثه او انا صاحبه
قوله هو ذا هو فيه وجوه من الاعراب هو مبتدا وذا خبره وهو الثاني خبر بعد خبر او تاكيد للاول او لذا او بيان له
وذا مبتدا ثان وهو خبره والجملة خبر الاول او ضمير الشان وما بعده جملة او خبر هو الثاني محذوف والجملة تاكيد الاول
الجملة او ذا منصوب على الاختصاص **قوله** قالت اي عائشة والحبا بكسر المعجمة وخفة الموحدة وبالمد خيمة تكون من وبر
او صوف وهو على عمودين او ثلاثة وما فوق ذلك فهو بيت وفي بعضها كانت مونثا فهو باعتبار الخيمة والحفش بكسر المهملة
وسكون الفا وبالمنقطة الجوهري هو وعا المغازل والذي في الحديث هو البيت الصغير **قوله** فتحدث بلفظ المضارع من
التحدث بحذف احدى التائين منه **فان قلت** المحذوف هو حرف المضارعة هو او فا الفعل **قلت** المذهب السيبوي ان
المحذوفة هي الثانية لان الثقل نشا منها وقيل هي الاولى لان الثانية تخل حذفها بمعنى الباب **قوله** هذا اي هذا البيت
وبهذا الحديث اي بهذه القصة قال ابن بطال فيه ان من لم يكن له مسكن ولا مكان مبيت انه يباح له المبيت في المسجد
واصطناع الخيمة وشبهها للمسكن امراة كانت او رجلا وفيه ان السنة الخروج من بلدة جرت فيها فتنة على الانسان تشاما
لها وربما كان الذي جرى عليه من المحنة سببا لخير اراده الله به في تلك البلدة والوشاح خطان من لولو يخالف بينهما يتوشح
به المراة وشاة موشحة اذا كانت ذات خطين **باب** نوم الرجل في المسجد **قوله** ابو قلابة بكسر القاف
وخفة اللام وبالموحدة مر في باب حلاوة الايمان والرهط ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امراة وعكل بضم
المهملة وسكون الكاف وباللام قبيلة من العرب والصفة موضع مظلل من المسجد تاوي اليه المساكين **قوله** عبد الرحمن
ابن ابي بكر الصديق شهد بدرا مع المشركين ثم اسلم وهاجر الى المدينة قبل الفتح وكان اشجع رجال قريش وارماهم
بالسهم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية احاديث للبخاري ثلثة مات قرب مكة وحمل على رقاب الرجال
اليها سنة ثلث وخمسين وقيل سموا باصحاب الصفة لانهم كانوا يصفون على باب المسجد لانهم غربا لا ماوى لهم
قوله يحيى اي القطان والاسناد بعينه تقدم في باب كراهة الصلاة في المقابر **قوله** اغرب وهي لغة قليلة وفي بعضها
غرب وهي اللغة الفصيحة **فان قلت** الغرب هو الذي لا زوج له فما فائدة لا اهل له **قلت** فائدته التوكيد او التعميم
لان الاهل اعم من الزوجة **قوله** في مسجد متعلق بقوله ينام وفيه جواز النوم في المسجد لغير الغريب ومستمرا لان
التركيب يدل على التكرر **قوله** عبد العزيز بن ابي حازم بالحا المهملة وبالزاي المدني لم يكن بالمدينة افقه منه بعد مالك
مات سنة اربع وثمانين ومائة وابو حازم ابوه وهو سلمة ابن دينار الاعرج الزاهد وسهل هو اخر من مات من الصحابة تقدم
في باب غسل المراة اباها وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في باب اذا القي على ظهر المصلي قذر في كتاب الوضو وعلي رضي
الله عنه في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** ابن عمك اي زوجها علي رضي الله عنه **فان قلت** لم اختار هذه
العبارة ولم يقل ابن زوجك او ابن علي **قلت** لعله فهم صلى الله عليه وسلم انه جرى بينهما شي فاراد استعطافها عليه فذكر
القرابة النسبية التي بينهما **قوله** فلم يقل بكسر القاف من القيلولة وانا تراب حذف منه حرف الندا وفيه جواز النوم
لغير الغريب ودخول الوالد في بيت ولده بغير اذن زوجها وذكر الشخص بما بينهما من النسب والتكني بما يلابسه من الاحوال
وكان هو احب الكنى الى علي رضي الله عنه قال ابن بطال وفيه اباحة النوم لغير الفقرا وكذا ينتفع بالمساجد فيما يحل كالاكل والشرب
وفيه الممازحة للغاضب بالكنية بغير كنيته اذا كان ذلك لا يغضبه بل يونسه وفيه مداراة الصهر وتسلية امره في غيابه وفيه
جواز التكنية بغير الولد وان الملابس يحاول بها ستر العورة **قوله** يوسف هو المروروذي سبق في باب من توضا في الجنابة
وابن فضيل بضم الفا وفتح المعجمة وسكون التحتانية هو ابن غزوان بفتح المنقطة وسكون الزاي الضبي مر في باب التستر في الغسل
وابو حازم اي سلمان الاشجعي الكوفي في باب هل يجعل للنسا يوما على حدة واعلم ان ابا حازم هو من نوع متشابه الاسما لانه وابا
حازم السابق كلاهما تابعيان يرويان عن الصحابة فاحفظ واعرف الامتياز بينهما **قوله** ردا هو ما يكسوا النصف الاعلى والازار
ما يكسوا النصف الاسفل وقد ربطوا صفة للكسا وحده والعائد المفعول حذف منه والضمير في منها عائد الى الكسا باعتبار
انه جنس اريد به الجماعة ولم يبين لفظ النصف للعلم بان المراد منه التثنية حيث اضيف الى الساقين **باب**
اذا قدم من سفر **قوله** كعب بن مالك الانصاري الشاعر وهو احد الثلاثة الذين انزل فيهم وعلى الثلثة الذين خلفوا روى له عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثمانون حديثا للبخاري منها اربعة شهد العقبة مع السبعين مات بالمدينة سنة خمسين **قوله** خلاد بفتح المعجمة

وشدة

وشدة اللام وبالمهملة مر في باب من بدا بشق راسه الايمن في الغسل ومسعر بكسر الميم في باب الوضو وبالمد ومحارب بضم الميم وبالمهملة
وبكسر الرا وبالموحدة ابن دثار بالمهملة المكسورة وخفة المثلثة وبالرا السدوسي قاضي الكوفة **قوله** اراه بضم الهمزة
اي اظن قال محارب عن جابر اتيت ضحى بزيادة لفظ ضحى وهذا الكلام ادراج من الراوي وقع في البين **قوله** فقال اي النبي صلى
الله عليه وسلم **فان قلت** ما وجه دلالته على الترجمة **قلت** هذا الحديث مختصر من مطول ذكره في كتاب البيوع وغيره وفيه
انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة واشترى مني جملا باوقية ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلي وقدمت
بالغداة فوجدته على باب المسجد قال الان قدمت قلت نعم قال ادخل فصل ركعتين فامر بلالا ان يزن لي اوقية فوزن فارجح
في الميزان النووي وهذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر لا انها تحية المسجد وفيه استحباب قضا الدين زائدا
باب اذا دخل احدكم المسجد فليركع **قوله** عامر بن عبد الله بن الزبير بضم الزاي ابن العوام المدني القرشي
ابو الحرث بالمثلثة كان عابدا عالما مر في باب اثم من كذب **قوله** عمرو بالواو ابن سليم مصغرا مخففا الزرقي بضم الزاي
ثم الرا والقاف الانصاري المدني وابو قتادة بفتح القاف الحرث بالمثلثة ابن ربعي بكسر الرا وسكون الموحدة وبالمهملة وبالمشددة
التحتانية السلمي بفتح السين واللام كليهما قال في جامع الاصول واكثر اصحاب الحديث يكسرون اللام لانه نسبة الى سلمة باللام
المكسورة فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له مائة حديث وسبعون حديثا للبخاري ثلثة عشر منها مات بالمدينة سنة
اربع وخمسين **قوله** فليركع اي فليصل اطلق الجزء واراد الكل **فان قلت** الشرط سبب للجزا فما المسبب ههنا اهو الركوع
ام هو الامر بالركوع **قلت** ان اريد بالامر تعلق الامر فهو الجزا والا فالجزا هو لازم الامر وهو الركوع والمراد من الركعتين
تحية المسجد قال ابن بطال اتفق ائمة الفتوى على انه محمول على الندب والارشاد مع استحبابهم الركوع لكل من دخل المسجد لما روي ان
كبار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلون المسجد ثم يدخلون ولا يصلون واوجب اهل الظاهر فرضا على كل داخل في وقت تجوز
فيه الصلاة ركعتين وقال بعضهم واجب في كل وقت لان فعل الخير لا يمنع منه الا بدليل لا معارض له وقال الطحاوي من دخل
المسجد في اوقات النهي فليس بداخل في امره صلى الله عليه وسلم بالركوع عند دخول المسجد **باب**
الحدث في المسجد **قوله** الملائكة جمع محلى باللام فيفيد الاستغراق والمصلى اسم مكان وما لم يحدث اي لم ينقض وضوءه
قوله يقول هو بيان لقوله يصلي وتفسير له **فان قلت** ما الفرق بين المغفرة والرحمة **قلت** المغفرة ستر الذنوب والرحمة
افاضة الاحسان اليه قال ابن بطال الحدث في المسجد خطيئة يحرم به المحدث استغفار الملائكة ودعاؤهم المرجو بركته
ولما لم يكن للحدث فيه كفارة ترفع اذاه كما يرفع الدفن اذى النخامة عوقب بحرمان الاستغفار من الملائكة لما اذاهم به
من الرائحة الخبيثة وقال من اراد ان يحط عنه ذنوبه بغير تعب فليغتنم ملازمة مصلاه بعد الصلاة ليستكثر من دعاء
الملائكة واستغفارهم فهو مرجو اجابته لقوله تعالى ولا يستغفرون الا لمن ارتضى وروي من وافق تامينه تامين الملائكة
غفر له وتامينهم انما هو مرة واحدة عند تامين الامام ودعاؤهم لمن قعد في مصلاه انما هو ما دام قاعدا فيه فهو احرى
بالاجابة وقد شبه صلى الله عليه وسلم انتظار الصلاة بعد الصلاة بالرباط واكده بتكراره مرتين بقوله فذلكم الرباط فعلى
كل مومن سمع هذه الفضائل الشريفة ان يحرص على الاوفر الحظ منها وان لا يمر عنه صفحا **باب**
بنيان المسجد **قوله** ابو سعيد الخدري مر في كتاب الايمان والجريد هو الذي تجرد عنه الخوص واذا لم يجرد يسمى سعفا والمسجد
اما معهود عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم واما لجنس المساجد **قوله** اكن امر من الاكنان يقال كننت الشي اذا سترته
وصنته عن الشمس وفي بعضها اكن بضم الهمزة اي قال عمر للبنا عرضي الاكنان فلا تجاوز عنه الى التحمير ونحوه قال المالكي فيه
ثلثة اوجه ثبوت الهمزة مفتوحة على ان ماضيه اكن وحذف الهمزة وكسر الكاف على ان اصله اكن وانما حذفت تخفيفا على
غير قياس ويجوز ان يقال كن الناس بضم الكاف على ان يكون من كنه فهو مكنون ويفتن من الفتنة وفي بعضها من التفتين
يتباهون بفتح الها اي يتفاخرون بها اي بالمساجد والسياق يدل عليه والا قليلا بالنصب وجاز من جهة النحو الرفع بانه بدل من
ضمير الفاعل قال في شرح السنة ان انسا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سياتي على امتي زمان يتباهون بالمساجد ولا يعمرونها
الا قليلا **قوله** ليزخرفنها بنون التوكيد مع ضمير المذكرين من الزخرفة وهي الزينة الخطابي وانما زخرفت اليهود والنصارى
كنائسها وبيعها حين حرفت الكتب وبدلتها فضيعوا الدين وعرجوا على الزخارف والتزيين قال محيي السنة انهم زخرفوا
المساجد عند ما بدلوا دينهم وانتم تصيرون الى مثل حالهم وسيصير امركم الى المراياة بالمساجد والمباهاة بتزيينها **قوله**

عمدة بفتح العين والميم وبضمها الجوهري العمود عمود البيت وجمع القلة اعمدة وجمع الكثرة عمد وعمد وقرئ بهما قوله تعالى
في عمد ممدده والخشب مفردا وجمعا قوله بنيانه اي حيطانه وفي عهده اما صفة للبنيان واما حال فان قلت اذا بني على
تلك البنيان فكيف زاد في المسجد قلت لعل المراد بالبنيان بعضها او الالات او الزيادة رفع سمكها او المراد على هيئة بنيانه
ووضعها قوله القصة بفتح القاف والمهملة الشديدة الخص وهي لغة حجازية وقد قصص داره اي خصصها قوله سقفه
بلفظ الماضي من التفعيل وفي بعضها سقفه بلفظ الاسم عطفا على عمده والساج هو ضرب من الشجر قال ابن بطال ما ذكره البخاري
في هذا الباب يدل على ان السنة في بنيان المساجد القصر وترك العلو في تشييدها خشية الفتنة والمباهاة ببنيانها وكان
عمر مع الفتوح التي كانت في ايامه وتمكنه من المال لم يغير المسجد من بنيانه الذي كان عليه في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم جاء الامر الى عثمان والمال في زمانه اكثر فلم يزد ان جعل مكان اللبن حجارة وقصة وسقفه بالساج مكان جريد
النخل فلم يقصر هو وعمر رضي الله عنهما عن البلوغ في تشييده الى ابلغ الغايات الا عن علمهما بكراهة النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك وليقتدي بهما في الاخذ من الدنيا بالقصد والكفاية والزهد في معالي امورهما وايثار البلغة منها باب
التعاون في بناء المسجد قوله عبد العزيز بن المختار بضم الميم وسكون المنقطة وبالفوقانية وبالراء ابو اسحاق الدباغ البصري
الانصاري وخالد الحذاء وعكرمة تقدما في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب قوله لابنه اي لابن
عبد الله بن عباس وابي سعيد الخدري قوله حائط اي بستان وسمي به لانه لا سقف له واحتبى بالحاء المهملة وبالموحدة يقال
احتبى الرجل اذا جمع ظهره وساقه بعمامة وقد يحتبي بيديه وانشا بمعنى طفق وعمار بفتح المهملة وشدة الميم ابن ياسر
في باب السلام من الاسلام قوله فينفض وفي بعضها فجعل ينفض وفي بعضها فنفض وويح عمار هو بنصب الحاء لا غير الجوهري
ويح كلمة رحمة وويل كلمة عذاب يقال ويح لزيد وويل له برفعهما على الابتداء ولك ان تقول ويحا لزيد وويلا له فتنصبهما
باضمار فعل وان تقول ويحك وويح زيد وويلك وويل زيد بالاضافة فتنصب ايضا باضمار الفعل قوله الفئة الباغية
وهم بالاصطلاح فرقة خالفوا الامام بتاويل باطل ظنا وبمتبوع مطاع وشوكة يمكنها مقاومته قوله الى الجنة
اي الى سببها وهي الطاعة كما ان سبب النار هو المعصية فان قلت عمار قتله اهل الشام يوم صفين وفيهم الصحابة الكبار
فكيف جاز عليهم الدعاء الى النار قلت انهم كانوا ظانين انهم يدعونه الى الجنة وان كان في الواقع دعاء الى النار
وهم مجتهدون يجب عليهم متابعة ظنونهم فان قلت لم ما تحمله على ما ثبت ان عليا رضي الله عنه بعث عمارا الى الخوارج ليدعوهم
الى الجماعة قلت لان لفظ تقتله الفئة الباغية يأباه لانهم ما قتلوه نعم على النسخ التي لم يثبت فيها هذه الجملة هو الجواب لا
غير قال ابن بطال هذا انما يصح في الخوارج الذين بعث اليهم علي رضي الله عنه عمارا ليدعوهم الى الجماعة وليس يصح في احد من الصحابة
لانه لا يجوز لاحد ان يتاول عليهم الا افضل التاويل وفي الحديث ان التعاون في بنيان المسجد افضل الاعمال لانه مما يجري للانسان
اجره بعد مماته ومثل ذلك حفر الابار وتحبيس الاموال التي يعم العامة نفعها وفيه ان العالم له ان يتهيأ للحديث ويجلس له جلسة
وفيه ان الرجل العالم يبعث ابنه الى عالم اخر ليتعلم منه لان العلم لا يحوي جميعه احد وان افعال البر للانسان ان ياخذ منها ما
يشق عليه ان شاء كما اخذ عمار لبنين وفيه علامة النبوة لانه صلى الله عليه وسلم اخبر بما يكون وكان كما قال وفي استعاذة عمار
منها دليل على انه لا يدري احد في الفتنة اما ماجور هو ام مازور الا بغلبة الظن ولو كان ماجورا لما استعاذ بالله من الاجر
واقول وفيه اصلاح حال النسابين وعمارتها واكرام الرئيس المرؤوس عند اظهار جده في فعل الخير والدعاء له باب
الاستعانة بالنجار قوله الصناع بلفظ الجمع والمسجد اما عطف على المنبر واما على العود وفي الترجمة تعميم بعد تخصيص عكس
وملائكته وجبريل قوله ابو حازم بالمهملة وبالزاي ابو عبد العزيز واسمه سلمة والاسناد بعينه تقدم في باب نوم الرجل في المسجد
قوله مري هو افصح من اومري لانه في ابتداء الكلام واسم الغلام باقوم بالموحدة وبالقاف واعوادا اي منبرا مركبا منها
ويعمل مجزوم بانه جواب الامر واجلس مرفوع فان قلت الامر بالامر بالشيء امر بذلك الشيء ام لا وهل الغلام مامور من قبل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ام لا قلت اختلف الاصوليون في مثله والاصح عدمه وذلك كقوله صلى الله عليه وسلم مروا
اولادكم بالصلاة لسبع سنين فان قلت الحديث لا يدل على الشق الاخر من الترجمة وهو ذكر الصناع والمسجد قلت اما انه
اكتفى بالنجار والمنبر لان الباقي يعلم منه واما انه اراد ان يلحق اليه ما يتعلق بذلك ولم يتفق له او لم يثبت عنده بشرطه ما يدل عليه
قوله خلاد بفتح المعجمة وشدة اللام وبالمهملة الكوفي سبق في باب الصلاة اذا قدم من سفر وعبد الواحد بالمهملتين وابوه هو ابن

بفتح الهمزة وسكون التحتانية والميم المفتوحة الحبشي المكي القرشي المخزومي قوله الا هو مخففة مركبة من همزة الاستفهام
ولا النافية وليست حرف التنبيه ولا حرف التحضيض قوله ان شئت جزاؤه محذوف اي عملت وفي بعضها ان شئت فعلت
فلا حذف وتعملت اي المراة فان قلت العامل هو الغلام لا المراة قلت لما كانت هي الامرة اسند اليها كقولك كسا الخليفة
الكعبة فان قلت هذا الحديث لم يدل على استعانة فان تلك المراة قالت ذلك من تلقاء نفسها قلت المراة استعانت بالغلام
في نجارة المنبر قال ابن بطال فان قلت الحديثان متخالفان فان في حديث سهل ان النبي صلى الله عليه وسلم سال المراة ان تامر
عبدها بعمل المنبر وفي حديث جابر ان المراة سالت النبي عليه الصلاة والسلام ذلك قلت يحتمل ان تكون المراة بدات بالمسالة فلما
ابطا الغلام بعمله استنجزها اتمامه وعلم طيب نفس المراة بما بذلته من صنعة غلامها ويمكن ان يكون ارساله عليه الصلاة
والسلام الى المراة ليعرفها صفة ما يصنع الغلام في الاعواد وان يعمل ذلك اعوادا اي منبرا قال وفيه دليل على جواز استنجاز
الوعد والاستعانة باهل الصنعة فيما يشمل المسلمين نفعه اقول وفيه التقرب الى اهل الفضل بعمل الخير باب
من بنى مسجدا قوله يحيى بن سليمان الجعفي مر في باب كتابة العلم وابن وهب هو عبد الله في باب من يرد الله به خيرا يفقهه
وعمرو هو ابن الحارث الملقب بدرة الغواص في باب المسح على الخفين وبكير مصغرا مخففا ابن عبد الله الاشج المدني خرج قديما الى مصر
فنزل بها والاربعة افاضل مصريون وعاصم هو الاوسي الانصاري مات بالمدينة سنة عشرين ومائة وعبيد الله هو ابن الاسود الخولاني
بفتح المعجمة وسكون الواو والنون ربيب ميمونة ام المؤمنين قوله عند قول الناس فيه وذلك ان بعضهم كانوا
ينكرون تغيير بناء المسجد وجعله بالحجارة المنقوشة والقصة قوله اكثرتم اي الكلام في الانكار على فعلي وبناء الله
له هو جزاء الشرط ولفظ قال بكر الى وجه الله ادراج من عمرو وقع في البين معترضة ولفظ يبتغي على تقدير ثبوته
في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم حال من فاعل من بنى والمراد بوجه الله ذات الله فان قلت هل هو خاص بمن
يباشر البناء ام عام لمن امر بالبناء ايضا قلت عام لهما فان قلت فيلزم منه ارادة المعنى الحقيقي والمجازي باستعمال
واحد وذلك ممتنع قلت لا امتناع فيه عند الشافعي واما عند غيره فيحمل على معنى مجازي يتناول الحقيقة وذلك المجاز
ومثله يسمى بعموم المجاز فان قلت ما قولك في اسناد البناء الى الله قلت هو مجاز اتفاقا قطعا فان قلت من جاء بالحسنة
فله عشر امثالها فما معنى التقييد بمثله قلت اما انه صلى الله عليه وسلم قاله قبل نزول هذه الاية او ان المثلية
انما هي بحسب الكمية والزيادة تحصل بحسب الكيفية او ان التقييد به لا يدل على نفي الزيادة او ان المقصود منه بيان المماثلة
في ان جزاء هذه الاية من جنس العمل لا في غيره قال النووي يحتمل ان يكون معناه بنى الله له مثله في مسمى البيت واما صفته
في السعة وغيرها فمعلوم فضلها وانه مما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ومعناه ان فضله على بيوت
الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا وقال ابن بطال المساجد بيوت الله وقد اضافها الله تعالى الى نفسه بقوله انما
يعمر مساجد الله وحسبك بهذا شرفا لها وقد تفضل الله على بانيها بان بنى له قصرا في الجنة واجر المسجد جار لمن
بناه في حياته وبعد مماته ما دام يذكر الله عز وجل فيه وهذا مما جاء المجازاة فيه من جنس الفعل
باب ياخذ بنصول النبل الجوهري النصل نصل السهم والسيف والرمح والجمع نصول ونصال والنبل
بفتح النون السهام العربية وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها قوله سفيان اي ابن عيينة وعمرو اي ابن دينار تقدم
في باب كتابة العلم قوله امسك من باب الافعال فان قلت هذا استفهام فكيف دل على ثبوته قلت سكوته يدل
عرفا على التصديق او انه مختصر من الحديث الذي هو دال عليه قال ابن بطال فان قلت حديث جابر لا يظهر فيه الاسناد
لانه لم ينقل ان عمر قال له نعم قلت قد ذكر البخاري في غير كتاب الصلاة انه قال نعم فبان بقوله نعم اسناد الحديث قال
وهذا من تاكيد حرمة المسلمين لان المساجد موردة بالخلق لا سيما في اوقات الصلوات فخشي عليه السلام ان يؤذي بها
احد وهذا من كريم خلقه ورافته بالمؤمنين وفيه التعظيم لقليل الدم وكثيره وفيه ان المسجد يجوز فيه ادخال
السلاح باب المرور في المسجد قوله موسى اي التبوذكي مر في كتاب الوحي وعبد الواحد بن زياد بالمثناة
التحتانية الخفيفة في باب الجهاد من الايمان وابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء اسمه بريد بالموحدة المضمومة وسكون
التحتانية وابو بردة الثاني اسمه عامر والثاني جد الاول ابن ابي موسى الاشعري وكانه قال سمعت جدي انه روى عن
ابيه ابي موسى تقدموا في باب اي الاسلام افضل قوله او اسواقنا هو تنويع من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شك

من الراوى فان قلت السبل ليس بمرور انه قلت مامعنى المبنا اى مرموصا حبا للسبل واما الذى فى مزيد فهو للالصاق قوله على نضالها فان قلت الاخذ لا يعدى بعلى فما وجهه قلت ضمن الاستعلاء المبالغة قوله لا تعقرا اى لا تجرح وهو مرفوع وجاز الجزم بتطرا على انه جواب الامر فان قلت العقر لا تصور بالكف فما المحمل فيه قلت هو متعلق بقوله قليلا خذ ووقع فى بعضها لفظ كفه مقدما على لفظ لا تعقر ويحتمل ان يراد من الكف اليدا اى لا تعقر يده اى احتاره مسلما وانما اراد منه كف النفس اى لا يعقر كفه نفسه عن الاخذ اى لا يجرح لسبب تركه اخذ النضال مسلما فان قلت ما وجه تخصيص هذا الحدث بهذا الباب وتخصيص الحدث السابق بالباب السابق مع ان كلا من الحدثين يدل على كل من الترجمتين قلت اما الاول نظرا الى لفظ الرسول حيث لم يكن فى الاول فيه ذكر المرور وحث كان فى الثانى بيان المرور مقصودا لانه جعله شرطا مرتبا فى الكلام عليه واما الثانى بشخه فتنبه ذكر ذلك الحدث فى معرض بيان حكم المرور يدل على ان المرور منهما على ما تحمل من الشيوخ لاجله واما لغير ذلك والله اعلم قال الشعر فى المسجد وفى بعضها باب انشاد الشعر فى المسجد قوله ابو اليمان بخفة النون والحكم بفتح الكاف وابو سلمة بفتح اللام تقدموا فى كتاب الوحى وحسان منصرفا وغير منصرف بالنظر الى انه مشتق من الحسن ومن الحس ان ثابت بن المنذر بن حرام ضد الجلال الانصارى المدنى شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم من فحول شعراء الاسلام والجاهلية وعاش كل واحد منهم مائة وعشرين سنة وقال ابو نعيم لا نعرف فى العرب اربعة تناسلوا من صلب واحد بقت اعمارهم هذا القدر غيرهم وعاش حسان فى الجاهلية ستين سنة وفى الاسلام كذلك مات سنة خمسين بالمدينة قوله انشدك بضم الشين الجوهرى يقال انشدك الله اذا سألته ان يفعل ذلك والله اعلم قال انشدك بالله اى سألتك بالله كانه ذكرته اياه فلشدا ى ذكر قوله احب عن رسول الله فان قلت المراد اجب الكفار عن حجة رسول الله فكيف دلالته اذ ظاهره استعمال اجابة واجاب عن سؤاله غير ذلك قلت ضمن معنى الدفع اى احب دافعا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او لفظ الحجة مقدر فان قلت ما هو لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم اولا قلت يحتمل ان يكون حسان نقل كلام رسول الله بالمعنى وكان اصله احبى عنى فغير حسان عنه بلفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم تعظيما له وان يكون نقل لفظه بعينه وقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك العبارة تربية للمهابة وتقوية لداعى المامور كما قال تعالى فاذا عزمت فتوكل على الله وكما تقول الخليفة امير المومنين يرسم لك كذا نافذا رسم قوله ايدك التابيد هو القوة وروح القدس اى جبريل عليه السلام والقدس بضم الدال وسكونها اسما ومصدرا هو الطهر قال ابن بطال فان قيل ليس فى حديث هذا الباب ان حسانا انشد شعرا فى المسجد قلنا ذكره البخارى فى كتاب بدء الخلق وفيه تتمة معنى الترجمة قال سعيد بن المسيب مر عمر رضى الله عنه فى المسجد وحسان ينشد وجره فقال كنت انشد فيه من هو خير منك ثم التفت الى ابى هريرة فقال انشدك الله الحديث الى اخره وهذا يدل ان قول النبى صلى الله عليه وسلم حسان اجب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى المسجد وانه انشد فيه ما اجاب به المشركين واختلف العلماء فى انشاده فى المسجد واجازه طائفة اذا كان الشعر مما لا باس به وخالفهم فيه اخرون وقيل المنهى الشعر الذى فيه الخنا او الزور او الشعر الذى يغلب على المسجد حتى يكون كل من فى المسجد مشغلا به الهوى ليستحب اذا كان فى مدائح الاسلام واهله وفى هجا الكفار والتحريض على قتالهم او تحقيرهم وهكذا كان شعر حسان وفى الحديث استحباب الدعا لمن قال شعرا من هذا النوع وفيه جواز الانتصار من الكفار قال ابن بطال يعنى ان الاسلام المشركون بالسب والهجا مخافة من سبهم الاسلام واهله قال تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله الاية ولينزه السنة المسلمين عن الفحش الا ان يدعوا الى ذلك ضرورة كاستدلالهم به ليكف اذاهم او نحوا فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم او قول يدل عليه لفظ احب ٥ فان قلت الشهادة لا تثبت بما يشاهد اذا كان ذلك يثبت عرض حسان لشهادة ابى هريرة فقط قلت هذه رواية حكم شرعى يكفى فيها عدل واحد وباطلاق الشهادة على سبيل التجوز او المراد بالشهادة معناها اللغوى ٥ باب اصحاب الحراب المسجد الحراب جمع الحربة نحو القضاع والقصعة قوله لقد رات اى والله لقد ضرب الحبشة والحبش جنس من السودان واللعب بفتح اللام وكسر العين وبكسر اللام وسكون العين وهذه جمل كلها وقعت احوالا قوله ابراهيم بن المنذر بكسر الدال المعجمة الحزامى مر فى اول كتاب العلم وهو شيخ البخارى يعنى لفظ زاد يحمل المعلق والذى زاده هو لفظ حدثهم وان وهب هو عبد الله فان قلت كيف جاز اللعب فى المسجد قلت هو بالحقيقة طاعة

لانه

لانه مما سمح به فى الجهاد وان كان لعبا صورة قال ابن بطال المسجد موضوع لامر جماعة المسلمين فما كان من الاعمال مما يجمع مصلحة الدين واهله فهو جايز فى المسجد واللعب بالحراب من تدريب الجوارح على معانى الحروب وهو من الاستعداد للعدو والقوة على الحرب وفيه جواز النطر الى اللهو المباح وقد يمكن ان يكون ترك النبى صلى الله عليه وسلم عائشة لتنظر الى لعبهم لضبط السنة فى ذلك ونقل تلك الحركات المحكمة الى بعض من ياتى من امتنا المسلمين وتعرفهم ذلك وفيه من حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وكريم معاشرته لاهله اقول وفيه جواز نظر النسا الى الرجال وجواز استتارهن عنهم وفيه فضيلة عائشة رضى الله عنها وعظم محلها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذكر البيع والشرى فى المنبر فى المسجد وفى بعضها والمسجد فان قلت المسجد ظرف فالمناسب ان يدخل عليه كلمة الظرفية لا الاستعلا قلت عمل به عكس ما عمل بقوله تعالى لاصلبنكم فى جذوع النخل او هو من باب علفتها تبنا وماء باردا قوله على اى من المدينى وسفيان اى ابن عيينة وحيى اى ابن سعيد الانصارى وعمرة بفتح المهملة وسكون الميم بنت عبد الرحمن الانصارية المدنية وكان ابن المدينى يخص مرها قال فهى احد الثقات العلما عائشة مات سنة ثمان وتسعين على الاصح قوله بريرة بفتح الموحدة والراء الاولى مولاة لعائشة كاتبت عتبة بن الهلب قوله فى كتابتها فان قلت السوال يعدى بعن قال تعالى يسئلونك عن الانفال قلت السوال بمعنى الاستعطا لا بمعنى الاستخبار اى يستعطيها فى شان كتابتها والكتابة هى بيع الرقيق من نفسه بدين موجل يودى بنجمين او اكثر قوله فقالت اى عائشة ان شئت بكسر التا خطابا بالبريرة واعطيت بلفظ المتكلم ومفعوله الثانى محذوف وهو ثمنك والولا بفتح الواو قوله ما بقى اى من مال الكتابة فى ذمة بريرة وشئت واعطيت كلاهما خطابا لعائشة وانما اعتبر شيخنا الحكم عنده فالاول حكاية الراوى والثانى حكاية عائشة عن نفسها قوله سرة اى قال سفيان مرة اى مرة كان لهم تام مرصعد ومآل اى ما حال والست اى الشروط وفى بعضها ليس هو اما باعتبار جنس الشرط واما باعتبار الاشتراط قوله فليس له اى ذلك الشرط اى لاستحقه ولفظ مائة مبالغة فى الكثرة لا ان هذا العدد بعينه هو المراد قوله انبرة بعنى انه لم يسند ذلا عائشة ولم يذكر صعد المنبر هو مغاير للرواة السابقة من جهتين قوله على اى ان المدنى وحيى اى القطان وعبد الوهاب اى الثقفى المذكور فى باب حلاوة الايمان وحيى اى الانصارى وجعفر بن عون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون ضرب فى باب زيادة الايمان وهو عطف على قال يحيى لانه مقول ابن المدينى والفرق بين هذين الطريقين ان الاول معنعن ولبس فيه ذكر عائشة والثانى فيه ذكرها بلفظ السماع ثم الفرق منهما وبين رواية مالك انها تعليق للبخارى منه خلافا لمن قال انها مسندة ان له الخطابى فيه دليل على جواز بيع المكاتب رضى به اولم يرض عجز عن اداء النجوم اولم يعجز اذا بين عجز بعض النجوم ام لا وذلك اذا كان البيع على سبيل الوفا من المتباع ما شرط له من العتق عند الاداء وحلا ان انه ليس لصاحبه الذى كاتبه وهو ما ضمن له كتابته مودى لنجومه فى اوقاتها ان بيعه على ان يبطل كتابته وفيه جواز بيع الرقبة لان القوم قد نازعوا الولا ولا يكون الولا الا بعد العتق فدل على ان العتق كان مشروطا فى البيع وفيه انه ليس كل شرط يشترط فى بيع كان فاسد الحاق اصله ومفسدا له وان معنى ما ورد من النهى عن بيع وشرط منصرف الى بعض البيوع والى نوع من الشروط كما هو مذكور فى موضعه واعلم انه لم يرد انما لم يعتق عليه من الشروط فى الكتاب باطل وان لفظ انما الولا لمن اعتق ليس منصوصا عليه فى كتاب الله انما هو قول الرسول وقد اوجب الله طاعته فى كتابه فجاز اضافة ذلك الى الكتاب اقول ويحتمل ان يراد بكتاب الله مكتوب الله فى اللوح او لحكمه سواء ذكر فى القران ام فى السنة فان قلت المراد من الشروط شروط البيع والشرى او تمام القصة يدل عليه النووى احتج به طائفة من العلما كاحمد فى جواز بيع المكاتب وقال بعضهم يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام واجاز من لم يجوزه بانها عجزت نفسها وسخوا الكتابة قال وفيه دليل على انه لا ولا لمن اسلم على يديه ولا لمن حالف انسانا على المناصرة خلافا لابى حنيفة ولا للملتقط على اللقيط خلافا لاسحاق وفيه جواز الكتابة للامة كتابة العبد وجواز كتابة المزوجه وفيه ان المكاتب لا يصير حرا مفسر الكتابة بل هو عبد ما بقى عليه درهم وجواز تصرف المراة فى مالها بالشرى والاعتاق فى غيره اذا كانت رشيدة واكساب المكاتب بالسوال وانه يستحب للامام عند وقوع بدعة ان يخطا الناس ويبين لهم حكم ذلك وشكر عليهم وان يحسن العشرة لقوله صلى الله عليه وسلم ما بال قوم ولم يواخذ صاحب الشرط بعينه لان المقصود حصل له ولغيره بدون فضيحة وشناعة عليه وفيه المبالغة فى ازالة

المنكر والخليط في بيعه وفوائد اخرى **ناب** المعاصي والملاعنة في المسجد **قوله** عثمان بن عمر بن
الواو ابن فارس البصري مرّ في باب اذا ذكر في المسجد انه ضحك وكعب بن مالك الانصاري الشاعر احد الثلثة الذين تاب الله عليهم
انزل فيهم وعلى الثلاثة الذين خلفوا روى له ثمانون حديثا البخاري منها اربعة مات بالمدينة سنة خمسين وكان اسنّ عبد الله
قاده حين عمي رضي الله عنه **قوله** ان ابي حدرد بفتح المهملة وسكون المهملة الاولى وبالراء المفتوحة الاولى الجوهري حدرد
اسم رجل ولم يجئ على فعلل تكرير العين غيره وهو عبد الله بن سلامة الاسلمي توفي سنة احدى وسبعين وتقاضى اي طالب
وهو متعد الى مفعول واحد وهو الاول ديناً منصوب بنزع الخافض لك بدين وفي المسجد متعلق بتقاضى واصوا تهما هو لغة
تعالى قد صعّت تلو كما ويجوز اعتبار الجمع في صوتهما باعتبار انواع الصوت **قوله** سجف بكسر السين وفتحها وسكون
الجيم الستر وليك شيئة اللبّ وهو الاتمام وهو مفعول مطلق بحذف عامله وهو من باب الثنائي المتاكيد
والمذكر اروعناه لبا لعدلب اي انا مقيم على طاعتك **قوله** الشطر هو النصف وهو تفسير لقوله هذا اي حط عنه
نصفه وتم خطاب لابن ابي حدرد قال ابن بطال فيه المخاصمة في المسجد بالحقوق والمطالبة بالديون وفيه الحض على الوضع
عن المعسر وفيه القضاء بالصلح اذا راى السلطان صلحة وفيه الحكم عليه بالصلح اذا كان فيه رشده وصلاح له لقوله لهم
قاقضوه وفيه ان الاشارة باليد لقوم مقام الافصاح اذا فهم المراد منه وفيه الملازمة في الاقتضاء وفيه انكار رفع الصوت
في المسجد بغير القراءة الا انه صلى الله عليه وسلم لم يعنفهما على ذلك اذ كان لا بد لهما منه المواوى وفيه الشفاعة الى صاحب
الحق والاصلاح من الخصوم وحسن التوسط بينهم وقبول الشفاعة في غير معصية وجواز الاشارة والاعتماد اقول
وفيه اسبال الستور عند الحجرة **ناب** كنس المسجد والخرق جمع الخرقة والقذى الجوهري القذى
في العين والشراب ما يسقط فيه والعيدان الاخشاب جمع العود **قوله** ثابت اي البناني وانو رافع بالفا هو بضم النون
وفتح الفا وبسكون العين المهملة الصانع تقدم في باب غرق الحنث **قوله** تقمرا اي كسر قممت الت اذا السنته وعنه
اي عن حاله ومفعول سال محذوف اي سال الناس عنه وافلاكم لا بد من مقدر بعد الهمزة اي اذا دمتم فلا كتم اعلمتموني
موته حتى اصلي عليه والظاهر ان الشك اندر جل او امراة من راى رافع او ابي هريرة **قال قلت** الحدث لا يدل على الالتقاط
قلت تعلم حكمه بالقياس على الكسر والجامع منهما التنظيف قال ابن بطال فيه الحض على كنس المساجد وفيه خدمة الصالحين
والسوال عن الخادم والصديق اذا غاب وافتقاده وفيه المكافاة بالدعاء والترحم على من اوقف نفسه على نفع المسلمين
ومصالحهم وفيه الرغبة في شهود جنائز الصالحين وفيه جواز اقول وفيه ندبية الصلاة على الميت المدفون والمالكية
منعوا الصلاة على القبر والحجة عليهم وفيه ان على الراوي التنبيه على شكه فيما رواه مشكوكا وانه يستحب الاعلام بالموت
وانه لا يجوز الصلاة على المدفون الا عند حضور القبر **ناب** تحريم تجارة الخمر في المسجد ولفظ في المسجد
متعلق بالتحريم لا بالتجارة **قوله** ابو حمزة بالحاء المهملة وبالزاي محمد بن ميمون السكري مرّ في باب فضل الدين في الغسل
الايات اي قوله تعالى الذين ياكلون الربا الاخر العشر والربا مقصور من ربا يربو اذا زاد وكتبت بالالف واجاز الكوفيون كتبه
بالياء بسبب الكسرة في اوله وقد ذكر في الصحف بالواو وقال الفرا انما كتبوه بالواو والالف لان اهل الحجاز يفخمون اللفظ من الربا وهم
وتفخيم الربو معلوم وهم صورة الخط على لفظهم قال ويجوز كتبه بالالف والواو وبالياء **قوله** تجارة الخمر اي بيعها وشراؤها
والعلة عند الشافعي نجاستها قال القاضي ضيا من تحريم الخمر هو في صورة المائعة وهي نزلت قبل انه الربا مدة طويلة تحتمل
ان يكون هذا النهي متاخرا عن تحريمها ويحتمل انه اخبر بتحريم التجارة حين حرمت الخمر ثم اخبر به مرة بعد اخرى بعد نزول الآية
الربا توكيدا ومبالغة في اشاعته ولعله حضر المجلس من لم يكن بلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك قال ابن بطال غرض البخاري
في هذا الباب والله اعلم ان الصلاة لما كان لذكر الله وللصلاة منزهة من الفواحش والخمر من اكبر الفواحش ولما ذكر رسول الله صلى
الله عليه وسلم تحريمها في المسجد دل انه لا باس بذكر المحرمات والانذار فيه على وجه النهي والمنع منها **ناب**
الخدم للمسجد هو جمع الخادم **قوله** تعني بلفظ الموتى الغائب لان ضميره يرجع للاجنبة ام مريم وخدمه اي المسجد
وفي بعضها خدمها اي المساجد او العضرة او البقعة او الارض المقدسة اي المباركة قال الكسائي محررا اي معتقا لخدمة
بيت المقدس **قوله** احمد بن واقد بالقاف واللام هو احمد بن عبد الملك بن واقد الحراني ابو عمر وقد نسبه الجيني اختصارا ماتا
سنة احدى وعشرين ومايتين ببغداد وحماد اي ابن زيد تقدم في باب المغاصي من امر اجاهليه **قوله** ولا اراه بضم الهمزة اي

اي لا اظنه وهذا كلام ابي رافع وابي هريرة ظاهرا **قوله** وذكر اي ابو هريرة ولفظ انه يحتمل ان يكون تفسيرا للحديث
فلا يكون المذكور الا الصلاة وان يراد انه ذكر الحديث الذي فيه انه صلى على قبرها فالمذكور جميع الحديث الذي تقدم في
ناب كنس المسجد **ناب** الاسير والغريم الجوهري اسره اي شده بالاسار وهو القد ومنه سمي
الاسير وكانوا تشدونه بالقد فسمي كل اسير اسيرا وان لم يشد به والغريم هو الذي عليه الدين ويكون الغريم ايضا الذي
له الدين **قوله** اسحق اي ابن راهويه تقدم في كتاب العلم وروح بفتح الراء ابن عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة في اتباع الجنايز
وعمر بن حمزة اي المشهور بتعنذزه تابظلم ونظم ومحمد بن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية ابو الحارث في باب غسل الاعقاب **قوله** عصرتنا
بكسر العين وهو البالغ من كل شيء الجن خلاف الانس وسمي بذلك لاختفائه اي لاستتاره ونفلت اي تمرّ من فلتة اي فجاة وهو
فعلة من الفلت والبارحة اقرب ليلة مضت والضمير في نحوها راجع الى البارحة او الى جملة نفلت على البارحة والسارية
الاسطوانة وتصبحوا اي تدخلوا في الصباح وهتامة لاختلاج الحبر وكلكم بالرفع تاكيد للضمير المرفوع **قوله** رب هب لي
نظم القران رب اغفر لي وهب لي ولعله ذكره على قصد الاقتباس من القران لا على قصد انه قران والاخوة من سليمان وسندا
صلى الله عليهما وسلم بحسب اصول الدين وحسب المعاملة في البنوة **قوله** خاسئا اي طردا بعدا صغيرا والمراد من لفظ قال
روح ان من ان هذه الكلمة مما خص هو برواتها ولم يروها شركه في ذلك اي جعفر **فان قلت** هذا معلق من البخاري منه
او هو داخل تحت الاسناد السابق **قلت** الثاني هو الظاهر **فان قلت** كيف وجه دلالة على ربط الغريم **قلت** بالقياس
على الاسير قال الخطابي انعقرت المارد الخبيث من الجن وفيه دليل على ان روغة الشر الجن غير مستحيلة والجن اجسام لطيفة والجسم
وان لطف مدركة غير ممتنع اضلا واما قول الله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم فان ذلك حكم الاغلب من
ذي ادم امتحنهم الله بذلك واعلمهم ليفزعوا اليه ويستعيذوا به من شرهم وتطلبوا الامان من غائلتهم فلا ينكر ان يكون حكم الخاص
والنادر من المصطفين من عباده بخلاف ذلك اقول لا حاجة الى هذا التاويل اذ ليس في الاية ما ينفي رويتنا اياهم مطلقا اذ المعاد
منها ان روية ايانا مقيدة بهذه الحيثية فلا يرانا هم في زمان رويتهم لنا فقط ويجوز رويتنا لهم في غير ذلك الوقت قال وفيه دليل
على ان اصحاب سليمان كانوا يرون الجن وتصرفهم له وهو من الاحل بنبوته ولولا مشاهدتهم اياهم لم يكن يقوم الحجة له لمكابته
عليهم قال ابن بطال رويته صلى الله عليه وسلم للعفريت مما خص به كما خص رويته الملائكة فقد اخبرنا جبريل له سيمانة جناح ورای
صلى الله عليه وسلم الشيطان في هذه الليلة وقدر عليه لتجسمه لان الاجسام ممكن القدرة عليها ولكنه الذي روعه ما وهب سليمان
فاسف مما قوي عليه من حبسه رغبة عما اراد سليمان الاختصاص به وحرصا على اجابة الله دعوته واما غير النبي صلى الله عليه وسلم
من الناس فلا يمكن منه ولا يرى احد الشيطان على صورته غيره صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى انه يراكم الاية لكنه يراه سائر
الناس اذا تشكل في غير شكله كما تشكل الذي طعنه الانصاري حيث وجد في بئة في صورة حيته فقتله فمات الرجل به وبين
النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله ان بالمدينة جنا قد اسلموا **ناب** الاغتسال اذا اسلم **قوله** شرح بضم
الميمة وفتح الراء وسكون المثناة وبالمهملة ابن الحرث الكندي كان من ولاة الفرس الذين كانوا باليمن وكان في زمن النبي صلى الله عليه
وسلم ولم يسمع منه قضى بالكوفة من قبل عمر ومن بعده ستين سنة مات سنة ثمانين قاله المالكي في لفظ ناما من الغرام ان يحبس وجمانا حرفا
ان يكون الاصل اغرم وان يحبس بدل اشمال ثم حذف الياء كما حذف في قول الشاعر ارتك الخير والثاني اذ يردكان يامره ان يحبس
لجعل المطاوع موضع المطاوع لاستلزامه وكلمة الى هنا بمعنى مع **قوله** عبد الله اي التنيسي والليث اي الفهمي وسعيد اي المقبري
قوله خيلا اي فرسانا وقبال بكسر القاف الحبة والمقال وجد هو الارض المرتفعة من تهامة الى العراق وثمامة بضم المثلثة وحفة
الميم ان ثال بالهمزة المضمومة وحفة المثلثة وبالام **قوله** نخل بفتح النون وسكون الجيم واللام وهو الما الجوهري استنجل الموضع
اي كثر به النخل وهو الما يظهر من الارض وفي بعضها بالحا المهملة وفيه اسر الكافر وجواز اطلاقه وللامام في حق الاسير العاقل العمل
او الاسترقاق او الاطلاق مننا عليه او الفدا ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم اطلقه لعلمه بانه من يقلبه وسيظهره بحلة الشهاده
قال ابن بطال وحث احمد الغسل على من اسلم قال الشافعي واجب ان يغتسل فان لم يكن جنبا اجزاه ان يتوضا وقال مالك اذا اسلم الصابي
فعليه الغسل لانهم لا تطهروز يقبل لا تطهروز من النجاسة في ابدانهم لانه يستحيل عليهم التطهير من الخباثة وان نووها لعدم
الشرع فان قيل اذا كان هو غير جنب فلا يكون محدثا فلا يجب له الصلاة بغير وضوء قلنا انه اذا اسلم وهو غير جنب ولا متوضي وجب
عليه ان يتوضا للصلاة قال ولس في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امره بالاغتسال ولذلك قال مالك لم يبلغنا ان صلى الله عليه وسلم

امر احدًا ان يغتسل باب الحجامة في المسجد قوله ذكرنا مقصورًا وممدودًا وعبد الله بن يسير
بضم النون وفتح الميم وسكون المهملة وبالراء تقدما مع تحقيق في باب اذا اسلم احدهما ولا نرابا قوله سعد هو ابن معاذ الانصاري
الاوسي سيد الاوس ابو عمرو وكان من اعظم الناس بركة في الاسلام ومن انفعهم لقومه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اهتز العرش لموت سعد بن معاذ وقال العلماء كان الاهتزاز لفرح الملائكة لقدومه لما راوا من لثمته قال الشاعر
وما اهتز عرش الله من موت هالك ٭ سمعنا به الا لسعد ابي عمرو قوله الا اكحل عرق في اليد بصعد ولا يقال عرق الاكحل والجمع
بضم الراء وحزم العين المهملة من الروع وهو الفزع ويقال رعت فلانا وروعته فارتاع اي افزعته فضرع اي فلم يعزعهم الا
الدم والجملة معترضة بين الفعل والفاعل وفي نفار بكسر المعجمة وخفة الفاء والراهم من كماندهط اي في الغفاري
من بلعكم بكسر القاف اي حفنكم وقيدوا بالعين والدال المعجمتين الجوهري غذا المآء اي سال والجرح يغذ واعذ وانا سيل
وجرحه فاعل ودما مميز والضمير فيها راجع الى الجراحة او الى الجرح بمعناها وفي بعضها بدل فيها سمها الخطابي
عذ الجرح اذا سال ودام سيلانه والروع هو اعظام الشيء واجتاره فترتاع له والمعنى انهم سمعوا هم فاطمانينة ويكون حتى
افزعهم رؤية الدم فارتاعوا له قال ابن بطال فيه جواز سكنى المسجد للمعذور وفيه ان السلطان او العالم اذا شق عليه الخصوص
في عيادة مريض يزوره ممن لهم منه امره ان ينقل المريض الى موضع يخف عليه فيه زيارته ويقرب منه وفيه ان الخياشات ليست
اذ التمضا هو مرض ولو كان فرضا لما اجاز النبي صلى الله عليه وسلم الجرح ان يسكن في المسجد باب
ادخال البعير في المسجد والبعير من الابل بمنزلة الانسان من الناس يقال للجمل بعير وللناقة بعير قوله محمد اي ابن عبد الرحمن
ابن الاسود بن نوفل بفتح النون والفاء نعرف بيتيم عروة بن الزبير سبق في باب الجنب يتوضأ ثم نام وسلمة بفتح اللام في الكلمتين
وام سلمة هي زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ام المومنين قوله أني اشتكي هو مفعول شكوت يقال اشتكى عضوا من
اعضائه اذا توجع منه وشكون فلانا اذا اخبرت عنه بسوء فعله لك قوله فطفت اي راكبة على البعير حتى يدل الحرث على
الترجمة والبت علم للكعبة شرفها الله فان قلت الصلاة الى البت ما فائدة ذكر الجنب قلت معناه انه كان يسيل
منهيا الى الجنب اعني قريبا من البت لا بعيدا منه وبالطور اي بسورة والطور ولعلها لم يذكروا او القسم لان لفظ الطور كاد
صار علما للسورة قال ابن بطال فيه جواز دخول الدواب التي يوكل لحمها ولا يخشى تولها المسجد اذا احتاج الى ذلك واما دخول
سائر الدواب فلا يجوز وهو قول مالك وفيه ان راكب الدابة ينبغي له ان يجنب ثم الناس ما استطاع ولا يخالط الرجاله وكذلك
ينبغي ان يخرج النساء الحواشي المطاف وقيل طواف النساء من وراء الرجال سنة لان الطواف صلاة ومن سنة النساء في الصلاة ان
تكون خلف الرجال ذكر الطواف باب قوله محمد بن المثنى لفظ المفعول من التثنية مر في باب خلاوة الايمان
ومعاد بضم الميم في باب من خص بالعلم قوله مظلمة بكسر اللام الجوهري يقال اظلم الليل قال الفراء ظلم بالكسر واظلم بمعنى
ويقولون صانت النار واصانت مثله واصانه النار تعدي ولا تعدي الزمخشري اصاء اما متعد بمعنى نور واما متعد بمعنى لمع
واظلم يحتمل ان يكون غير متعد وهو الظاهر وان يكون متعديا قوله بين ايديهما اي قدامهما وهو معمول فيه اذ كان بمعنى
الاضاءة لازما ومفعول به اذ كان متعديا قوله منهما اي من الرجلين واحد اي من المصباحين والرجلان هما عباد هي المهملة
وشدة الموحدة ابن بشر بكسر الموحدة الانصاري كان من فضلاء الصحابة وقتل يوم اليمامة واسيد مصغر اسد بن حضير
بضم المهملة وفتح المعجمة وسكون المثناة وبالراء تقدم في اول كتاب التيمم قال ابن بطال انما ذكر البخاري هذا الحديث في
باب احكام المساجد والله اعلم لان الرجلين يعني عبادا واسيدا كانا مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وهو موضع
جلوسه مع اصحابه واكرمهما الله تعالى بالنور في الدنيا بركة النبي صلى الله عليه وسلم وفضل ملازمته ومسجده
وذلك انه للنبي صلى الله عليه وسلم وكرامة له وانه صلى الله عليه وسلم حضر في الايات عالم يحضر به من كان قبله فاكرم
اصحابه بمثل هذا النور عند خاتمهم اليه وكان البخاري يصلح له ان يترجم لهذا الحديث باب قوله تعالى ومن لم يجعل الله له
نورا فما له من نور وانما اشير الى ان الاية عامة في معناها لا سيما وقد ذكر الله النور في مشكاة في بيوت اذن الله ان ترفع
وذكر فيها اسمه الاية ويستدل ان الله تعالى يجعل لمن يسرج في تلك المساجد نورا في قلوبهم وفي جميع اعضائهم ومن بين ايديهم
ومن خلفهم في الدنيا والاخرة بما اجمل الله لهما من النور بن لتضيان به في مشاهما مع قوله صلى الله عليه وسلم في الظل الى المساجد
بالنور التام يوم القيامة يحمل لهم منه في الدنيا ليزدادوا ايمانا بالنبي صلى الله عليه وسلم ونوقنا ان ذلك ما وعدهم الله به
من

النور الذي يسعى بين ايديهم يوم القيامة يحمل لهم منه في الدنيا ليزدادوا ايمانا بالنبي صلى الله عليه وسلم ونوقنا ان
ذلك ما وعدهم الله به من النور الذي يسعى بين ايديهم يوم القيامة برهانا لهم صلى الله عليه وسلم على صدق ما وعدهم اهل
الايمان الملازمين للبيوت الذي اذن الله ان ترفع باب الخوخة بفتح المعجمة هي لباب الصغير ٥
الجوهري هو كوة في الجدار تودي للضو قوله محمد بن سنان بكسر المهملة وخفة النون الاولى وفليح بالفاء والحاء المهملة
مصغرا تقدما في اول كتاب العلم وابو النضر بفتح النون وسكون المعجمة قبل باب الصلاة على الفراش وعبيد مصغر
العبد ضد الحر ابن حنين بضم المهملة وفتح النون الاولى وسكون المثناة ابو عبد الله المدني مات بالمدينة سنة
خمس ومائة وبشر بالموحدة المضمومة وسكون المهملة ابن سعيد من تابعي المدينة كان من العباد المقطعين واهل الزهد
في الدنيا مات بها سنة مائة اعلم انه وقع في بعض النسخ ابو النضر عن عبيد بن حنين عن ابي سعيد وفي بعضها ابو النضر
عن عبيد بن حنين عن ابي سعيد وفي بعضها ابو النضر عن عبيد وعن بشير عن ابي سعيد بدون الواو ومنها وهذا الواجب حطها
لان عبيدا المبروء عن بشير قال النسائي في كتاب التمييز ان البخاري حكم بخطائه على ما رواه عنه الفربري وقال فيه ايضا
لعل فليحا كان يحدث به مرة عن عبيد ومرة عن بشير ومرة عنهما وكل صواب وسياتي بحثه في مناقب ابي بكر الصديق
رضي الله عنه قوله عنه اي عند الله وهو الاخر وتبكي من باب الافعال وان بكى شرطه وجزاوه محذوف يدل عليه السياق
او ان هو بمعنى اذ وفي بعضها ان بفتح الهمزة فان قلت فلم جزم قلت قال المالكي في قوله الرسول صلى الله عليه وسلم لن ترع
لن ترع فيه اشكال ظاهر لان لن يجب اتصال الفعل بها وقد وليها في هذا الكلام بصورة الخبر ومر الوجه فيه ان يقال
سكن عن نزاع للوقف ثم شبه لسكون الجزم بحذف الالف قبله فحذف بدر سكون الجزم ثم اجرى الوصل مجرى الوقف
موجه فيما نحن فيه مثله قوله هذا العبد اي المخبر وكان ابو بكر رضي الله عنه اعلم انا حث نهم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم والخير منه مفارقته من الدنيا فبكى حزنا على فراقه وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا على سبيل الاتهام ليظهر
فهم اهل المعرفة وتباهة اصحاب الحرف قوله امن الناس علي اكثرهم جودا علي نفسه وماله اي ليس هو من المن الذي هو
الاعتداد بالصنيعة لانه اذي مبطل للثواب قوله خليلا الزمخشري الخليل المحال وهو الذي يحالك اي يوافقك حلا لك
اي يسايرك طريقة من الخلة وهو الطريق في الرمل وسيد خلالك كما تسد خلله اوتداخلك خلالا منازلك وحبك وقيل اصل الخلة
الانقطاع فخليل الله المنقطع اليه وقال ان فورك الخلة صفا المودة تخلل الاسرار وقيل الخليل من لا تشعب قلبه غير خليله ومعنى
الحديث لو كنت منقطعا الى غير الله لانقطعت الى ابي بكر لكن هذا منتفع لامتناع ذلك ولو استحال فلي لخير الله لا سبيل له ونحو ذلك
فان قلت قال بعض الصحابة سمعت خليل صلى الله عليه وسلم قلت لا باس في الانقطاع الى النبي صلى الله عليه وسلم لان الانقطاع
اليه انقطاع الى الله وبحكمه ذلك قوله ولكن اخوة الاسلام وفي بعضها لكن خوة الاسلام حذف الهمزة وتوجيهه ان
نقل حركة الهمزة الى النون وحذف الهمزة فصار ولكن خوه فحصل بعد ذلك استثقال ضمة من كسرة وضمه فسكن النون
تخفيفا فصار ولكن خوة وسكون النون بعد هذا العمل غير سكونه الاصلي قال المالكي والحاصل ان فيه ثلثة اوجه سكون
النون وثبوت الهمزة بعدها مضمومة وضم النون وحذف الهمزة فالاول اصل والثاني فرع والثالث فرع فرع فان قلت اخوة
مبتدا فاخبره قلت محذوف وهو نحو افضل فان قلت ما الفرق بين الخلة والمودة حيث نفى الاولى واثبت الثانية قلت
هما معنى واحد لكن يختلفان باعتبار المتعلق فالمشتهى مودة هي حسب الاسلام والدين والمنفية ما كانت لحمة اخرى ولهذا قال
الحديث الذي بعده بدل لفظ المودة لفظ الخلة حيث قال خلة الاسلام الجوهري الخليل الصديق اي الوداد ويقال الخلة اخص
واعم رتبة من المودة ففي الخاص واثبت العام فان قلت لم المفضل عليه اذ ليس المراد تفضيل المودة على الخلة قلت الافضل
بمعنى الفاضل فان قلت المقصود من السياق افضلية ابي بكر وكل الصحابة داخلون تحت اخوة الاسلام فمن اين يلزم افضليته
قلت تعلم الافضلية مما قبله ومما بعده ثم ان المودة الاسلامية متفاوتة وما ذاك الا حسب تفاوتهم في اعلاء كلمة الله
وتحصيل مراده الثواب وذلك هو معنى الافضلية والافضل انما هو على حقيقته ومعناه ان مودة الاسلام معه افضل من مودته
مع غيره قوله لا يقين بالنون الموكدة المشددة بلفظ المجهول وروي بلفظ المعروف ايضا فان قلت كيف نهى الباعث
البقاء وهو غير مكلف قلت هو كناية عن عدم البقاء لان من نهي عن الاتيان كناية قال لا ابقوه حتى لا يبقى وهو مثل قوله
لا ارينك ههنا اي لا تقعد عندي حتى لا اراك قوله الا سدا فان قلت الفعل ههنا وقع مستثنى ومستثنى منه فكيف ذلك

قلت الا بقدر الا بأشد فالباب الموصوف المحذوف هو المستثنى اولا والمستثنى منه ثانيا او هو استثناء مفرغ بتقدير لا يتقين باب بوجه من الوجوه الا بوجه السد الا بابه وحاصله لا يتقين باب غير مسدود الا بابه رضي الله عنه الخطابي لفظ من معناه انه افضل لنفسه واعطى لماله والمن العطاء من غير استثناء به قال الله تعالى ولا تمنن تستكثر ومعناه لا تعط لتأخذ اكثر مما اعطيت ولم يرد به معنى المنة فان المنة تفسد الصنيعة وليس لاحد على رسول الله صلى الله عليه وسلم منة بل المنة له على جميع الامة صلى الله عليه وسلم واما الذي نفى من الخلة بقوله لاتخذت هو الانقطاع الى محبته والانبتات اليه وانما اشار بقوله ولكن خلة الاسلام افضل لما اخوه الدين والى معنى الاختصاص فيهما وفي امره صلى الله عليه وسلم بسد الابواب الشارعة الى المسجد غير باب ابي بكر اختصاص شديد لابي بكر وفيه دلالة على انه قد انفرد في ذلك بامر لا شارك فيه واولى ما يصرف اليه التأويل فيه الخلافة وقد اكد الدلالة عليها بامره اياه بالامامة في الصلاة التي هي لها المسجد ولاجلها يدخل اليه من ابوابه قال ولا اعلم في اثبات القياس اقوى من اجماع الصحابة على الاستخلاف ابي بكر مستدلين في ذلك باستخلافه صلى الله عليه وسلم اياه بالامامة في اعظم امور الدين وهو الصلاة قياسوا عليها سائر الامور الدنيوية معنى لولا ان حث الله لم يرشح في دليله موضعا لغيره قال وفيه ان المساجد تصان عن طرق الناس اليها في خوخات ونحوها الا من اباحها الامر لحاجة مهمة قال ابن بطال فيه تعريض بالعلم للناس وان كل فهما وهم حشية ان دخل عليهم مساءة او حزن فيه انه لا يستحق احد العلم حقيقة الا من فهم والحافظ لا يبلغ درجة الفهم وانما يقال للحافظ عالم بالنص لا بالمعنى وفيه ان بابا بكر اعلم الصحابة وفيه الحظ على احتيارما عند الله والزهد في الدنيا والاخبار عن اختيار ذلك من الصالحين وفيه ان على السلطان شكر من احسن صحبته ومعونته نفسه وماله واختصاصه بالفضيلة التي لم يشاركه فيها ما خصه عليه السلام مما لم يخص به غيره وذلك انه جعل عائدة في المسجد لخلافته في الامامة لفتح منزلته الى المسجد كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج ومنع الناس كلهم من ذلك دليل على ما حلاه قد بعث صلى الله عليه وسلم وفيه ان الخليل فوق الصديق والاخ قال ووقع في الحديث خوة الاسلام اي بدون الهمزة ولا اعرف معناه **قوله** عبد الله الحنفي بضم الحيم وسكون المهملة وبالفا المسندي ووهيب بضم الواو وابن خير بفتح الحيم بقدم في اخر باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين وابو جبر هو ابن حازم بالحاء المهملة والزاي العتكي بفتح المهملة والفوقانية المتوحة وبالكاف البصري من ثقات المسلمين ولما اختلط محبة اولاده ويعمل بفتح التحتانية واللام واسكان المهملة بينهما ابن حكيم بفتح المهملة وبالكاف الثقفي المكي يكنى ابا عمرة بالشام **قوله** حمد الله اي على وجوه الكمال واثنى عليه اي على عدم النقصان والتوقف فيه بضم القاف وخفة المهملة عثمان بن عامر التيمي اسلم يوم الفتح وعاش الى خلافة عمر وله سبع وتسعون سنة وليس في الصحابة من يسمى بسلمة بكسر اللام بطون محاسبون الا هو رضي الله عنه **فان قلت** ما الفرق بين هذه العبارة وما تقدم في الحديث السابق ان امن الناس **قلت** الاولى ابلغ لان الثانية محتمل ان يكون له من يساويه في المنة اذ المنفي هو الافضلية لا المساواة **قوله** خليلا هو فعيل بمعنى مفعول والخلة بضم الخاء المعجمة الخلة الخليل وشد واو ضم السين والدال فان قلت لفظ هذا المسجد هل دل على اختصاص حكم سد الابواب بمسجده صلى الله عليه وسلم او هو منسحب ولجميع المساجد **قلت** اللفظ لا تناول له اذ ذاك المسجد الشريف وفي الحديث جواز الخطبة قاعدا **باب** الابواب والحلق بتحريك اللام المخلاف وهو ما يغلق به الباب **قوله** عبد الله اي ابن محمد الجعفي وسفيان اي ابن عيينة وابن جريج بضم الحيم الاولى وفتح الراء وسكون التحتانية وهو عبد الملك تقدم في باب غسل الحائض وابن ابي مليكة مصغر الملكة وهو عبد الله في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله ولفظ قال لي احد رجال حدثني واحسبني لانه قد يكون على سبيل المذاكرة والمحاورة لاهل النقل والتحمل **قوله** لو رأيتها جزاوه محذوف اي لرأيتها كذا وكذا ويحتمل ان يكون لو للتمني ولا يحتاج الى الجزا **قوله** ابو النعمان بضم النون وسكون المهملة مر في اخر كتاب الايمان وايوب هو السختياني وعثمان ابن طلحة العبدري الحجبي اسلم في هدنة الحديبية وحاجب يوم الفتح بمفتاح الكعبة وفتحها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم له المفتاح الى ابي طلحة خالدة تالدة لا ينزعها منكم الا ظالم ثم نزل المدينة فاقام بها الى وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ثم حول الى مكة ومات بها سنة اثنين واربعين ولا تقدم في باب عظة الامام النساء واسامة في باب اسباغ الوضوء **قوله** سالك اي عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في اي النواحي في بعضها في اي حذف لفظ نواحيه وهو مقدر ومراد والاسطوانتين هو تثنية الاسطوانة بضم الهمزة وهو اعوادها وقيل اعلاه وقيل اعلاه **قوله** وذهب على اي فات وكم هي سوال الكيه قال ابن بطال اتخاذ الابواب للمساجد واتخاذ السقف عن مكان الرب وتنزيه عما لا يصلح بها قال وادخاله معه صلى الله عليه وسلم

هاولا

ها ولا الثلاثة لعان تخص كل واحد منهم فاما دخول عثمان فليؤاسوهم انه منزله ولانه كان يقوم بفتح الباب واغلاقه واما لان لا يكونه مؤذنه وخادمه واما اسامة فلانه كان يتولى خدمة ما يحتاج اليه وفيه ان للامام ان يخص خاصته بعض ما يستتره عن الناس واما غلق الباب فليلا يظن الناس ان الصلاة فيه سنة اقول وليلا يزدحم عليه الناس **باب** دخول المشرك المسجد تقدم معنى الحديث واحكامه في باب الاغتسال اذا اسلم وكذا صحيح اسماء رجاله واختلفوا اي دخوله المسجد فقال الشافعي لا يدخل المسجد الحرام لقوله تعالى ولا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ودخل سائر المساجد لهذا الحديث وقال مالك لا يدخل مسجدا اصلا لقوله تعالى ومن يعظم شعائر الله ومن جملة التعظيم منع المشرك دخول المساجد وقال ابو حنيفة يدخل المسجد الحرام وغيره **باب** رفع الصوت **قوله** الحميد بضم الحيم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة معترفا باللام وغير معترف ويقال له الحمد بفتح الحيم وسكون المهملة والسائب بالهمز السير وبالالف والهمز الموحدة ابن يزيد من الزيادة تقدم في باب فضل وضوء الناس ورؤوي تمة حميد عن السائب بدون لواسطة وهمام روي بواسطة نزيد بالزاي ابن عبد الله ابن خصيفة بضم الخا المعجمة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالفا الكوفي المدني ابن اخي السائب المذكور وقد نسب الى جده تحقيقا **قوله** لحصبني الجوهري حصبت الرجل احصبه بالكسر اي رميته بالحصبا وعمر مبتدا وخبره محذوف اي خاصني او وافقني من اهل الطائف اي من بلاد ثقيف **قوله** ورفقان هو استينافي كانها قالا لم توجعنا قالا للاحمار فقالا ان صوتكما قال المالكي المضاف لفظ الجمع ما في بعدنا في تبورها **قوله** احمد قال الخفاجي في باب الصلاة في موضع من حدثنا احمد حدثنا ابن وهب فقال ان الساكن هو احمد بن صالح المصري وقال الحاكم في المدخل انه هو وقيل انه احمد بن عيسى التستري ولا يخلوا ان يكون واحدا منهما وقال الكلاباذي قال ابن منده الاصفهاني كلما قال البخاري في الجامع احمد عن ابن وهب هو ابن صالح المصري **قوله** ابن وهب اي عبد الله مر في باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وسائر الرجال مع تحقيق معنى الحديث وتوابعه في باب الخصام في المسجد قال ابن بطال قال بعضهم اما انكار عمر رضي الله عنه فلانهم رفعوا اصواتهم فيما لا يحتاج الى رفع الصوت فيه من اللغط الذي لا يجوز في المسجد وانما ساهلهما من اجل انهما علما انهما كانا من اهل البلد وعلما ان رفع الصوت في المسجد باللغط فيه غير جائز زجرهما واد بهما فلما اخبراه انهما من غير البلد عذرهما بالجهل واما ارتفاع صوت كعب وابن في حدرد فانما كان في طلب حق واجب ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عليهما وذهب مالك الى انه لا يرفع الصوت في المسجد بالعلم ولا غيره واجازه ابو حنيفة قال ابن عيينة مررت بابي حنيفة وهو مع اصحابه في المسجد وقد ارتفعت اصواتهم فقلت ما باحنيفة الصوت لا ينبغي ان يرفع فيه فقال دعهم فانهم لا يفقهون الا هذا الخطابي فيه ان ما يدور بين المخاصمين من كلام غليظ وتشاجر في طلب الحق فانه متجاوز عنه فان للحاكم ان يزاود الخصمين على المصالحة كما له ان يحكم فيفصل الحكم فيها وفيه انه لما بين مبلغ ما وقع الصلح عليه امره بتعجيله له وهذا النوع من الصلح خط فلا تفسد الصلح ان اخر اداوه واما ما كان من سبل البيع فلا يجوز تاخير القبض فيه عن مقام الصلح كالمكان **باب** الحلق بفتح اللام مع كسر الحا وفتحها الجوهري حلقة القوم جمعها الحلق بفتح الحا غير قياس وقال الاصمعي الجمع حلق مثل بدرة وبدر وحكى يونس حلقة في الواحد بالتحريك والجمع حلق وحلقات **قوله** بشر بكسر الموحدة وسكون المعطشة ابن المفضل بلفظ المفعول مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ اوعا وعبيد الله بالتصغير في باب الصلاة في مواضع الابل **قوله** ما تري يحتمل ان يكون من الراوي اي ما ارايك وان يكون من الرؤية التي هي العلم والمراد لازمه اي ما حكمك اذ الحاكم يحكم بعلمه شرعا وعادة ومثنى اي اثنين اثنين وهو غير منصرف وخبر لمبتدا محذوف اي هي مثنى المثل الثاني باكيد الاول **قوله** فاوترت اي تلك الواحدة للمصلي صلاته وانه اي ابن عمر وامرته اي بالجعل او بالوتر **قوله** توتر اي الركعة الواحدة وهو مجزوم جوابا للامر وفي بعضها مرفوع استينافا واسناد الامر الى الصلاة اسناد مجازي اذ بالحقيقة الشخص يوتر **قوله** الوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن كثير بفتح الكاف ضد القليل ابو محمد القرشي المخزومي المدني سكن الكوفة كان ثقة عالما بالمغازي مات بها سنة احدى وحسين ومائة وعبيد الله مصغرا ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب روى عن ابيه وقال بلفظ حدثهم اذ لم يكن منفردا عند التحديث به وهو اي الرجل او الشيء والاول اقرب وهذا ذكره البخاري تعليقا **قوله** اباموة بضم الميم وشد

الزا وقيل بفتح المهملة وكسر القاف وابو واقد بالقاف المكسورة وبالمهملة واللتي بفتح اللام وسكون الحتانيه وبالمثلثه
تقدموا في باب من قعد حيث سمع به المجلس مع اختلافات شريفة في الحديث من علوم متعددة فتأملها تستحسنها فان قلت
ما وجه دلالة هذا الحديث على الترجمة قلت اما دلالة الحديث الثالث عليها فظاهره سيما في بعض الروايات فراى ترجمة
في الحلقه زيادة لفظ في الحلقه واما الاولان فانما يدلان على الجلوس في المسجد الذي هو جزء الترجمة ولا يلزم ان يدل كل
حديث على كل الترجمة بل دل البعض على بعضها والبعض الاخر على باقيها اكتفاء اذ المقصود ان تعلم الترجمة مما ذكر في
الباب قال ابن بطال شبه البخاري حديث جلوس الرجال المسجد حول النبي صلى الله عليه وسلم وهو محيط بالمجلس
والجلوس في المسجد للعلم وفيه ان الخطب اذا سئل عن امر الدين لزمه ان يجاوب من سأله ولا يضره ذلك خطبته وفيه فضل حلق الذكر
وفيه سد الفرج في خلق العلم فاني الصلاة وصف القتال وفيه ان المزاحم من يزري العالم من اعمال البر وان الادب ان يجلس
المرء حيث ينتهي به المجلس ولا يقيم احدا وفيه ابتداء العالم جلساءه بالعلم قبل ان يسأل عنه وفيه مدح الحياء والثناء على
صاحبه وفيه ذم من زهد في العلم قال قاوي مقصور واواه الله بالمد **باب** الاستلقاء في المسجد
قوله عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة وعمه هو عبد الله بن زيد المازني تقدم في باب الوضوء من الشك **قوله** مستلقيا
حال من رسول الله صلى الله عليه وسلم وواضعا ايضا حال اخرى مترادفة او واضعا حال من ضمير مستلقيا
فهما حالان متداخلتان **قوله** وعلى ابن شهاب يحتمل ان يكون تعليقا وان يكون وصله اخلاء حت الاسناد السابق اي عن مالك عن
ابن شهاب وذلك اي المذكور من الاستلقاء والوضع قال الخطابي فيه بيان جواز هذا الفعل ودلالة على ان الضرب النهي اما منسوخ
واما ان يكون علة النهي عنه ان يبدو عورة الفاعل لذلك لان الازار ربما صفق فاذا اشتمل لابسه احدى رجليه فوق الاخرى
بحيث هناك فرجة تظهر منها عورته وفيه جواز الاتكاء في المسجد والاضطجاع وانواع الاستراحة غير الانبطاح وهو
الوقوع على الوجه فان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عنه وقال انها ضجعة الشيطان الله تعالى قال ابن بطال روى عن جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يضع احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره وكان البخاري ذهب الى ان الحديث
جابر منسوخ لهذا الحديث واستدل على نسخه بعمل الخليفتين بعده اذ لا يجوز ان يخفى عليهما الناسخ والمنسوخ **باب**
المسجد يكون في الطريق والحش اي البستان والبيت اي المسكن اي ومباك اي الاماكن المشهور
قوله اخبرني وفي بعضها اخبرني الفا فان قلت ما هذه الفا قلت للعطف على مقدر كان ابن شهاب قال اخبرني
عروة هكذا وكذا فاخبرني عقيب تلك الاخبارات بهذا وسبق مثله في كتاب الوحي حيث قال قال ابن شهاب فاخبرني ابو سلمة
قوله لم اعقل ابوي اي لم اعرف وابوي المراد به الاب والام هذه التثنية من باب التغليب وفي بعضها ابواي بالالف
وذلك على لغة من الحرف من كما جعلوا الاسم المثنى حوا الاسماء التي اخرها الف كعصى فلم يقلبوها ما في الجر والنصب **قوله**
يدينان اي يدينان بدين الاسلام **فان قلت** ما وجه نصب الدين **قلت** منصوب بنزع الخافض يقال دان بكذا ديانة
وتدين به تدينا ويحتمل ان يكون مفعولا به وتدين بمعنى تطبع ولكن فيه تجوز من حيث جعل الدين كالشخص المطاع **قوله**
بما لا يكثر الجوهري بالا في هذا الامر اي لشأنه فيه راي وبدا الامر بدوا اشتد قحدوحا اي ظهر وفشا الدار ممدودة
هو ما امتد من حوانبها **قوله** لا يملك عنيه اي لا يطيق اسكابها ومنعها عن البكاء وفي بعضها عنه وهو ان كان
مفردا الكنه حسن يطلق على الواحد والاثنين **قوله** اذا اقراد اظرفية والعامل فيها لا يملك او شرطية والجزاء محذوف
يدل عليه لا يملك **قوله** فاوقع الافراع الاخافه وذلك اي الوقوف وخوفهم كان من قبل الابناء والنساء الى دين الاسلام
قال ابن بطال وفيه من فضل الذكر ما لا يشاركه فيه احد لانه قصد تبليغ كتاب الله واظهاره مع الخوف على نفسه ولم يبلغ
شخص اخر هذه المنزلة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اقول وفيه فضائل اخر له محو قدم اسلامه وتردد رسول الله
صلى الله عليه وسلم اليه طرفي النهار وكثرة بكائه ورقته عليه **باب** الصلاة في سجد
السوق **قوله** اسحق بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون هو عبد الله تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ
ولعل غرض البخاري منه الرد على الحنفية حيث قالوا بامتناع اتخاذ المساجد في الدار المحجوب عن الناس **قوله** الوعوعة
اي الصفير تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون ابو صالح اي كوفاني في باب امور الايمان **قوله** صلاة الجميع اي في الجميع
يعني صلاة الجماعة تزيد على صلاة الرجل المنفرد وقد عبر عن الافراد بكونه في البيت او السوق اذ الغالب ان صلاة الرجل في

تكون في الافراد **فان قلت** صح في رواية اخرى سبعا وعشرين درجة فما وجه الجمع بينهما **قلت** وجوه احدها انه لا منافاة
بينها اذ ذكر القليل لا ينفي الكثير لان مفهوم العدد لا اعتبار له وثانيها اذا اخبر اولا بالقليل ثم اعلمه الله بزيادة الفضل
اخبر بها وثالثها انه مختلف باختلاف احوال المصلين بحسب كمال الصلاة ومحافظته على هيآتها وخشوعها وكثرة جماعتها
وشرف البقعة ونحوها **فان قلت** هل علم من التخصيص بعدد الخمسة والعشرين مناسبة **قلت** الاسرار التي في مثل
هذه الامور لا يعلمها الا الشارع لكن يحتمل ان يقال وجه المناسبة ان عدد الصلوات المفروضة في الليل والنهار
خمسة فاريد التكثير عليها بتضعيفها بعدد نفسها مبالغة فيها فكانه قال كل صلاة من الخمس في الجماعة تزيد
ثوابها على ثواب تلك الصلوات بعدد جميع الصلوات التي في يومه وليلته بعد تضعيفها خمس مرات التي هي عدد خمسها
المفروضة اذ الكمالات بدون الجماعة اولا ان الاربعة هي كمال نصاب العدد الذي يمكن ان يؤلف منه العشرة لان فيها
واحدا واثنين وثلاثة واربعة وهذا المجموع عشرة ومن العشرات المئات ومنها الالوف فهي اصل جميع مراتب الاعداد فزيد
فوق الاصل واحدا اخر اشارة الى المبالغة في الكثرة **فان قلت** ما المناسبة في رواية سبع وعشرين **قلت** الله اعلم
بذلك ويحتمل ان يكون ذلك لمناسبة اعداد ركعات اليوم والليلة اذ الفرائض سبعة عشر والرواتب المؤكدة المداوم عليها
عشرة **فان قلت** لم لا يعتبر اقل الوتر وهو اما واحدا وثلاث **قلت** لعل الوتر شرع بعد ذلك **قوله** وان احدكم
وفي بعضها فان احدكم **فان قلت** ما وجهه **قلت** الباء للمصاحبة وكانه قال يزيد على صلاته خمسا وعشرين درجة
مع فضائل اخر وهو رفع الدرجات وصلاة الملائكة ونحوها ويحتمل ان يكون للسببية **قوله** فاحسن اي اسبغ الوضوء
مراعاة السنن والاداب **فان قلت** علموا اذا الصلاة والاعتكاف مثلا هل يدخل تحت هذا الحكم ام لا **قلت** نعم
اذ المراد من الحصر انه لا يريد الا العبادة ولما كان الغالب فيها الصلاة ذكر لفظ الصلاة وخطوة بضم الخاء فيهما
الجوهري الخطوة بالضم ما بين القدمين والخطوة بالفتح المرة الواحدة ولفظة ما في ما كانت للدوام اي ما دام كانت الصلاة
حابسة له في المسجد والصلاة من الملائكة الاستغفار وطلب الرحمة واللهم بقدر فاملئ اللهم اذ لا يصح المعنى الا به وقيل انه
سئل ان الصلاة **قوله** ما لم يؤذ اي الملائكة بالحدث ولفظ يحدث من باب الافعال يحزمنا يا ان بدل يود ومرفوعا بانه استيناف
وفي بعضها عدث بلفظ الجار والمجرور معلقا بيؤذ وفي بعضها ما لم يحدث بطرح لفظ يؤذ من باب الافعال اي ما دام كان لم يقطع الوضوء
او من باب التفعيل اي ما لم يتكلم كلام الدنيا وتأتي مباحثه تقدمت في باب الحدث في المسجد قال الصاحب شرح تراجم الابواب
قال **قلت** الحدث لا يطابق لفظ ظاهر الترجمة **قلت** المراد بالمساجد مواضع ايقاع الصلاة لا الابنية الموضوعة للصلاة من المساجد
كانه قال باب الصلاة في مواضع الاسواق وقال ابن بطال روى ان الاسواق شر البقاع محتجا بالحديث ان شرهم من زار الاسواق
الحديث انه لا يجوز الصلاة في الاسواق استدلالا به فجاء حديث ابي هريرة اذ فيه اجازة الصلاة في السوق واستدل البخاري بانه
اذا اجازت الصلاة في السوق فرادى كان اولى ان تجوز فيه مسجد الجماعة قال وفيه ان للصلاة فيه للمنفرد درجة من
خمسة وعشرين درجة اقول لم هل تساوي صلاته منفردا خمسا وعشرين حتى تكون له درجة منها قال يزيد فليس للمنفرد
من الخمس والعشرين شئ والله اعلم **باب** تشبيك الاصابع **قوله** خلاد بفتح المعطة وشدة اللام
تقدم في باب من يدر الشوك راسه وسعيد اي ابن ابي سعيد المقبري وابو بردة بضم الموحدة في الموضعين في باب اي الاسلام افضل **قوله** كالبنيان
بضم الباء وتشديد لفظ المضارع والماضي وشبك اي رسول الله صلى الله عليه وسلم والاصابع جمع اصبع وفيه عشر لغات كسر
الهمزة وضمها وفتحها وكذلك الباء والخامسة الاصبوع والاصبعن فتح الباء كسرا وله **فان قلت** الحديث لم يدل الا على
مطلق التشبيك اذ لا ذكر للمسجد فيه **قلت** الترجمة في بعض النسخ هكذا في المسجد وغيره وهو ظاهر واما على تا في النسخ
فاما ان الراوي قد اختصر الحديث او اكتفى البخاري بدلالته على بعض الترجمة حيث يدل الحديث الذي بعده على تمامها قال الصاحب
شارح التراجم ولعل مراده جواز التشبيك مطلقا لانه اذا جاز فعله في المسجد ففي غيره اولى وقد يجاب بانه كان لحكمة
يمثل بها ضد المومنين وتناصرهم بذلك مثل المعنى بالصور لزيادة التبيين فان قيل قد جاء في الحديث الاخر انه تشعر بحوان
في غير مثل فلما لعله كان لاراحة الاصابع مما هو المعتاد لاعلى وجه العبث مفيدا انه كان التشبيك لغرض صحيح
خلاف العبث قال ابن بطال روى ثابر سلة في النهي عن تشبيك الاصابع وقال مالك لهم ينكرون التشبيك في المسجد
وما به باس وانما يكره في الصلاة **قوله** اسحق اي منصور بن نصر ام مر في باب فضل من علم وابن شميل بضم المعجمة وفتح الميم

وسكون النحتانية هو الضرب بالمحجن والاستنجاء وان عون بفتح المهملة وبالنون باب قول النبي صلى الله عليه
وسلم ارب مبلغ وابن سيرين اي محمد في باب اتباع الجنائز من الايمان **قوله** صلاتي في بعضها صلاة بلفظ المفرد هي للحبس والعشا
بالكسر والمد الجوهري هو مثل العشى من صلاة المغرب الى العتمة والعشاء المغرب والعتمة وزعم قوم ان العشاء من
زوال الشمس الى طلوع الفجر النووي المراد باحدى صلاتي العشى اما الظهر واما العصر قال الازهري العشى اي بفتح العين
وكسر الشين وشدة الياء ما بين زوال الشمس وغروبها **قوله** معروضة موضوعة بالعرض قال الازهري العشى بفتح العين
وكسر الشين او مطروحة في ناحية المسجد ووضع محتمل ان يكون هذا الوضع حال التشبيك وان يكون بعد زواله
قوله السرعان الجوهري سرعان الناس بالتحريك اوايلهم وقصر الشيء بالضم يقصر خلاف طال وقصرت من الشيء النووي
قال الجمهور هو بفتح السين والراء وهم المسرعون الى الخروج ونقل القاضي عن بعضهم اسكان الراء وضبط الاصيلي في البخاري
بضم السين واسكان الراء وتكون جمع سريع كجريب وكبان بالمثلثة وقال تضم بالضم وكسر الصاد وروي بفتح القاف
وضم الصاد **قوله** ذو اليدين لقب به لانه كان في يديه طول واسمه هو الخرباق بكسر المعجمة والراء وبالموحدة وبالقاف
قوله احق ذلك اي الامر هو كما تقول ولفظ رب اصله التقليل وكثر استعماله في التكثير ولحقها ما فدخل على الجمل
اي سألوا ابن سيرين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذا السجود سلم مرة اخرى او اكتفى بسلامه الاول فقال
اي ابن سيرين بتت بضم النون اي اخبرت وعمران بن حصين بضم المهملة وفتح المهملة وسكون التحتانية تقدم في باب
الصعيد الطيب كفاك التيمم واحكام الحديث والحاقه في باب التوجه نحو القبلة فلم اجمع به الخطابي سرعان الناس
هم الذين يقبلون في الامور سرعة واما اراده عوامهم الذين يسرعون الانصراف عن الصلاة ولا يلبثون قعودا للذكر بعدها
وفيه دليل على ان من قال ناسيا لم افعل كذا وكان قد فعله انه خبر كاذب وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لم
انس ولم تقصر تضمن امرين احدهما حكم في الدين وهو لفظ لم تقصر عصمه الله تعالى من الغلط فيه ليلا يعترض في امر الدين
اشتكال والاخر حكاية عن فعل نفسه وقد جرى الحفاظ فيه اذا كان صلى الله عليه وسلم غير معصوم عما يدفع اليه البشر
من الخطأ والنسيان والامر موضوع عن الناسي وتلافي الامر في المنسي سهل غير متعذر وفيه ان من تكلم ناسيا في صلاته لم
تفسد صلاته لانه تكلم صلى الله عليه وسلم وفي نفسه انه اكمل الصلاة وهو خارج من الصلاة وسئله سئل الناسي
لافرق بينهما فاما ذو اليدين فامره متأول على ان الزمان كان زمان نسخ وتبديل يجري منه الكلام في خلال هو هو منها
فيها انه خارج من الصلاة لامكان وقوع السهو بعد الاتمام واما كلام الشعبين ومن معهما من القوم فانه من
حيث كان واجبا عليهم اجابة النبي صلى الله عليه وسلم اذ دعاهم لقوله تعالى استجيبوا لله الاية ولم يقدح ذلك صلاتهم
وزعم قوم انه كان قبل نسخ الكلام في الصلاة وهو غلط لان النسخ انما وقع بعد الهجرة بمدة يسيرة وابو هريرة متأخر
الاسلام اسلم سنة سبع وفيه جواز اللقب الذي يسوء المعرف دون التهجين وفيه اجزاء السجدتين عن السهو ان لانه
صلى الله عليه وسلم سمى ذا اليدين وتكلم ناسيا واقتصر على سجدتين النووي وفيه ان العمل الكثير والخطوات اذا كانت الصلاة
سهوا لا يبطلها لكن الوجه المشهور في المذهب ان الصلاة يبطلان لكن وهذا مشكل وتأويل الحديث ضعيف **باب**
المساجد التي على طرق المدينة اي مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** محمد بن ابي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم ابو عبد
الله المقدمي بلفظ المفعول من التقديم بالقاف البصري مات سنة اربع وثلاثين ومايتين وقيل بضم القاف وفتح المعجمة
وسكون التحتانية ابن سليمان التيمي بضم النون وبنا الصغير بحفظه وبالراء وموسى بن عقبة بالمهملة المضمومة وبالقاف
الساكنة وبالموحدة مر في باب اسباغ الوضوء وسالم بن عبد الله في باب الحياء من الايمان **قوله** تحرى اي قصد وتحاد وتحد
واباه اي عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولفظ وانه راي رسول الله ما اتصل سنده وحدثني عطف على زادت
اي قال موسى وحدثني وسالت ايضا عطف عليه وسرف بفتح المعجمة والراء والفاء المكان العالي والروحاء بفتح الراء وسكون
الواو وبالحاء المهملة والمد موضع بينها وبين مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ستة وثلاثون ميلا ذكره في صحيح مسلم في باب
الاذان **قوله** ابراهيم بن المنذر بكسر الدال المقطة الحفيفة الحزامي بالزاي مر في باب العلم وانس بن عياض بالمعجمة
وخفة التحتانية وبالمعجمة في باب التبرز في البيوت **قوله** ذي الحليفة بضم المهملة الميقات المشهور لاهل المدينة **فان**
قلت لم قال في العمرة بلفظ المضارع وفي الحج بلفظ الماضي **قلت** لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحج الا مرة وتكرر

منه

منذ العمرة وهذا قال في محته ولم يقل في عمرته والفعل المضارع قد يفيد الاستمرار **قوله** سمرة بضم الميم من شجر الطلح وهي
العظام من الاشجار التي لها شوك ولفظ كان صفة للحمر وفي بعضها عزوة موته مذكرا الضمير كان باعتبار السفر
او راجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها بالواو وهي جملة حالية فان **قلت** لم اخر لفظ كان في تلك الطريق
عن الحج والعمرة **قلت** لانهما لكونا الامن لك والبطحا هو مسيل واسع فيه دقاق الحصى وكذلك الابطح والشفير بفتح الشين
الحرف اي الطرف والشرقية صفة البطحا والتعريس نزول القوم في السفر اخر الليل يتعبون فيه وقعة للاستراحة ثم
يرتحلون وثمة بالفتح اي هناك ويصبح اي يدخل في الصباح وهي تامة لاحتياج الى الخبر والاكمة بفتح الهمزة والكاف التل
وجمع على اكم وهو على اكام مخوجبل وجمال وهو على كثب مخو كتاب وكبب وهو على اكام مخو عنق وعناق وهو من
العراب والخليج بفتح المعقطة وكسر اللام وعبد الله اي ابن عمر وكثب بالكاف المضمومة وبالمثلثة والموحدة جمع
الكثيب تلال الرمل ولفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمة يصلي مرسل من نافع وذ جاعل ماض من الدحو وهو
البسط وفي بعضها قد جا لفظ قد وماضي المحي وهو مقول نافع **قوله** حيث بالمثلثة وفي بعضها بالحيم والنون والموحدة
والمسجد مرفوع على النسخة الاولى اذ حث لاضافة الا الى الجملة على الاصح فقدر حيث هو بالمسجد ونحوه ومجرور على النسخة
الثانية وثمة هو خبر مبتدا محذوف اي المكان الموصوف ثمة وبالحاء تخفيف الفا الجناب وحافتا الوادي جانباه ○
والعرق بكسر المهملة وسكون الراء جبل صغير ويقال ايضا للارض الملح التي لا تنبت والمنصرف بفتح الراء وورايه بالجر
عطفا على يساره وبالنصب مقدرين في ظرفا واما مه اي قدام المسجد والسحر عبارة عما بين الصبح الكاذب والصادق
فان قلت ما الفرق بين العبارتين هو قبل الصبح بساعة واخر السحر **قلت** اراد باخر السحر اقل من ساعة او الانهام
لتناول قدر الساعة واقل واكثر منها **قوله** سرحة بفتح المهملة وسكون الراء وبالمهملة واحدة السرح وهو شجر عظام
طوال ودون اي تحت او قرب الروحة وهي بضم الراء وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمثلثة اسم موضع وفي بعضها الرقشة
بفتح الراء وسكون القاف واعجام الشين وجاه بضم الواو وكسرها المقابل عطف على الميزاب وفي بعضها بالنصب على الظرفية
وبفتح بكسر الطا وسكونها اي واسع ويقضي بالقاف من الاقضاء معنى الخروج يقال اقضيت اذا اخرجت الى الفضاء ومعنى
الدفع كقوله تعالى فاذا افضتم من عرفات اومعنى الوصول والضمير في يقضي عائد الى الرسول او المكان وفي بعضها
بلفظ الخطاب ودون مصغر الدون وهو نقيض الفوق ويقال هو دون ذاك اي اقرب منه والبريد هو المركب واحد
بعد واحد والمراد به موضع البريد **قوله** تلعة بفتح الفوقانية واسكان اللام وبالمهملة ما ارتفع من الارض وما انهبط
وهو من الاضداد وقيل التلاع مجاري الماء على الارض لا يطون الاودية والحرج بفتح المهملة وسكون الراء والجيم منزل بطريق
مكة وفي بعضها بفتح الراء ايضا والهضبة الجبل المنبسط على وجه الارض والرضم بالراء المفتوحة وسكون المعجمة صخور عظام
يرضم بعضها فوق بعض في الابنية والسلمات بفتح المهملة واللام جمع سلمة وهي شجرة يدبغ بورقها الاديم الجوهري
السلمة بفتح اللام واحدة السلم وهو شجر العضاه وبكسر اللام الصخرة وبين اولبك السلمات وفي بعضها من اولبك وهو في النسخة
الاولى ظاهر التعلق بما قبله وفي الثانية بما بعده والهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحر **قوله** سرحات بفتح الراء جمع
وهرشى بفتح الهاء وسكون الراء واعجام الشين وبالقصر ثنية معروفة على طريق مكة قريبة من الجحفة يرى منها البحر
وكراعها ما يتد منها دون سفحها والعلوة بفتح المعجمة وسكون اللام غاية ما يصل اليه رمية سهم **قوله** مر الظهران
بفتح الميم وشدة الراء قرية ذات نخل وثمار والظهران اسم الوادي وهو بالظا المفتوحة وسكون الهاء على اميال من مكة الى
جهة المدينة وقبل بكسر القاف اي المقابل الصفراوات اي الاودية او الجبال وفي بعضها وادي الصفراوات بزيادة الواو
وتنزل بلفظ الخطاب للوافدات **قوله** ذي طوى الجوهري ذو طوى بالضم موضع بمكة واما طوى فهو اسم موضع بالشام
كسر طاه وتضم ويصرف ولا يصرف النووي ذو طوى بفتح الطا على الاصح ويجوز ضمها وكسرها وبفتح الواو والمخففة وفيه
لغتان الصرف وعدمه موضع عند باب مكة باسفلها ولفظ اسفل بالرفع خبر المبتدا المحذوف وبالنصب اي في اسفل
قوله فرضى بضم الفا وسكون الراء واعجام الضاد والفرضة المقطع وفرضة النهر ثلمته التي يستقى منها ونحو معناه
الناحية وهو متعلق بالطويل او ظرف للجبل او بدل من الفرضة ولفظ فجعل ظاهره انه من كلام نافع وفاعله عبد الله
وشيئا مفعوله ثان لجعل وبطرف صفة للمسجد الثاني **فان قلت** لم قال في الاولى ان عبد الله اخبره وفي المرات السبع الباقية

ان عبد الله حدثه قوله من فوق قال الاخبار القراة على الشيخ والتحديث قراة الشيخ لكن الظاهر انهما هما بمعنى واحد
الخطابي الجليل واد له عمق يشق من واد اعظم منه والكثيب ما غلظ وارتفع من الارض والرقشة اسم موضع ه السمي شرف
الروحا موضع والبريد هو في اللغة معروف قال سمي البريد بريدا لسيره في البرد قال ويحتمل ان يراد بالبريد الطريق ويقضي
مشق من الايضا وهو الوصول والثلعة مسيل الما من فوق الى اسفل والهضبة فوق الكثيب ودون الجبل موضع الطريق اليه
قال ابن بطال يقال دحا اي دفع والهضبة الصخرة الراسية الضخمة وانما كان ابن عمر يصلي في تلك المواضع التي صلى
فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجه التبرك بها ولم يزل الناس يتبركون بمواضع الصالحين واما ما روي عن عمر
رضي الله عنه انه كره ذلك فلانه خشي ان يلتزم الناس الصلاة في تلك المواضع فيشكل على من ياتي بعدهم ويرى ذلك
واجبا وكذلك ينبغي للعالم اذا راى الناس يلتزمون النوافل التزاما شديدا ان يترخص فيها في بعض المرات ويتركها ليعلم
بفعله ذلك انها غير واجبة كما فعل ابن عباس في ترك الاضحية باب سترة الامام سترة لمن خلفه
السترة بالضم ما يستتر به والمراد بها ههنا سجادة او عصا او غير ذلك مما يتميز به موضع السجود وقالوا الحكمة فيها
كف البصر عما وراها ومنع من يجتاز بقربه لئلا يتفرق خاطر المصلي قوله ناهزت اي قاربت ومباحث هذا الحديث
بجلائلها ودقائقها تقدمت في باب متى يصح سماع الصغير قوله اسحاق في بعض النسخ اسحاق بن منصور قال الغساني قال
البخاري في كتاب الصلاة حدثنا اسحاق حدثنا عبد الله بن نمير قال ولم اجد اسحق هذا منسوبا لاحد من الرواة قوله بالحربة
اي امر خادمه باخذ الحربة والناس عطف على فاعل يصلي ووراه منصوب على الظرفية وذلك اي الامر بالحربة والوضع بين يديه
والصلاة اليها يعني لم يكن مختصا بيوم العيد وفيه الاحتياط واخذ الة دفع الاعدا سيما في السفر وجواز الاستخدام وامر
الخادم قوله عون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون وابو جحيفة بضم الجيم مر في باب كتابة العلم والعنزة بالعين المهملة
وبالنون المفتوحتين مثل نصف الرمح وقال بعضهم لكن سنانها في اسفلها بخلاف الرمح فانه في اعلاه والظهر مفعول صلى
وركعتين حال او بدل فان قلت الحديث الاول كيف دل على ان للامام سترة ثم ما وجه دلالة الاحاديث الثلثة على ان سترة الامام
سترة لمن خلفه قلت لفظ الى غير جدار مشعر بان ثمة سترة اذ تقديره الى شي غير جدار او ان ذلك معلوم من حال
رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الدلالة على ان سترته سترة للماموم فانه لم ينقل وجود سترة لاحد المامومين ولو كان
لنقل لتوفر الدواعي على نقل الاحكام الشرعية او لفظ يصلي بالناس يدل على اتحاد سترتهم اذ البا للمصاحبة وكذا لفظ
والناس وراه اذ تقديره والناس اليها ايضا وكيف لا ولو كان للناس سترة لم يكونوا وراه بل كانوا وراها وكذا
وبين يديه عنزة اذ هو مفيد للحصر فالمقصود بين يديه لا بين يدي غيره وقال بعضهم ابن بطال قال بعضهم سترته سترة لمن
خلفه باجماع قابله الماموم ام لا فلا يضر من مشى بين يدي الصفوف خلف الامام والسترة سنة مندوب اليها ملوم تاركها
وفيه اجازة شهادة من علم الشي صغرا واداه كبرا باب قدر كم ينبغي فان قلت كم
سوا كان استفهامية او خبرية لها صدر الكلام فما بالها تقدم عليها لفظ القدر قلت المضاف والمضاف
اليه في حكم كلمة واحدة فان قلت ما مميزها اذ الفعل لا يقع مميزا قلت محذوف تقديره كم ذراع ونحوه
قوله عمرو بالواو ابن زرارة بضم الزاي ثم بالرا قبل الالف وبعدها ابو محمد النيسابوري مات سنة ثمان وثلثين ومايتين
وابو حازم باهمال الحا وبالزاي اسمه سلمة بن دينار وسهل هو ابن سعد الساعدي تقدما في باب غسل المراة اباها فان قلت
المراد بالمصلى موضع السجود رسول الله صلى الله عليه وسلم او موضع القدم قلت موضع القدم فان قلت الحديث دل
على القدر الذي بين المصلى بفتح اللام والسترة والترجمة بكسر اللام قلت معناهما متلازمان ولفظ الممر بالنصب خبر
كان نحو قدر المسافة او الممر والسياق يدل عليه وفي بعضها بالرفع قوله سلمة بفتح اللام هو ابن الاكوع والاسناد بعينه
تقدم في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو ثاني ثلاثيات البخاري قوله عند المنبر هو من تتمة اسم كان
اي الجدار الذي عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اي جدار القبلة والجملة خبر الكون فان قلت ما مرجع ضمير يجوزها
قلت المسافة التي يدل عليها سوق الكلام وهي ما بين الجدار ورسول الله صلى الله عليه وسلم او بين الجدار والمنبر فان قلت
من اين تعلم الترجمة منه على هذا التقدير قلت علم من حيث ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم تحت المنبر
فان قلت هل يحتمل ان يكون عند المنبر خبر لكان قلت نعم فان قلت خبر كاد فعل مضارع بغير ان فما قولك في الرواية

الى

التي هي ان يجوزها قلت قد تدخل ان على خبره كما حذف من خبر عسى اذ هما اخوان يتقارضان فان قلت ما معنى التركيب
اثبات جواز الثناة او نفيه قلت اختلفوا في كاد اذا دخل عليه النفي هل هو للنفي او للاثبات والموافق للحديث الاول
الاثبات وللقواعد النحوية النفي لانه كسائر الافعال على الاصح قال الشافعي واحمد اقل ما يكون بين المصلي وسترته ثلثة اذرع
ولم يحد مالك فيه حدا باب الصلاة الى الحربة قوله يحيى اي القطان وعبد الله اي العمري والركز
الغرز في الارض باب الصلاة الى العنزة قوله يمرون فان قلت القياس يقتضي ان يقال يمران بلفظ
التثنية قلت قال المالكي اعاد ضمير الذكور العقلا على مونث ومذكر غير عاقل فالوجه فيه انه اراد والمراة والحمار وراكبه
فحذف الراكب لدلالة الحمار عليه مع نسبة مرور مستقيم اليه ثم غلب تذكير الراكب المفهوم على تانيث المراة وذا العقل
على الحمار فقال يمرون ومثل يمرون المخبر به عن مذكور ومعطوف محذوف وقوع طليحان في قولهم راكب البعير طليحان يريد
ان البعير وراكبه طليحان واما معنى باقي الحديث فقد مر في باب استعمال فضل وضو الناس قوله محمد بن حاتم بالمهملة وبالفوقانية
ابن بزيع بفتح الموحدة وبكسر الزاي وسكون التحتانية وبالعين المهملة ابو سعيد مات ببغداد في سنة تسع واربعين ومايتين
وشاذان تقدم في باب حمل العنزة في الاستنجا قوله عكازة بضم العين وتشديد الكاف عصا ذات رج والعنزة اطول
من العصا واقصر من الرمح وفي بعضها مكان العنزة غيره اي سواه قال ابن بطال فيه الاستنجا بالما وفيه خدمة السلطان
والعالم وقال مالك اقل ما يجزي المصلي من السترة غلظ الرمح والعصا وارتفاع ذلك قدر عظم الذراع وابو حنيفة اقل السترة
قدر مؤخرة الرحل يكون ارتفاعها ذراعا ولا يجيز الخط في الارض غير الشافعي واقول ندب عنده نصب العلامة شاخصا
ثم مصلى او خطا باب السترة بمكة وغيرها قوله الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة
مصغر العتبة بالفوقانية ثم بالموحدة مر في باب السمر بالعلم قوله بالبطحا اي بطحا مكة وركعتين متعلق بكل من الظهر
والعصر اي صلى كلا منهما ركعتين ومر تقريره في باب استعمال فضل الوضو فان قلت ما السبب في التعكيس حيث قال ثمة
فتوضا فصلى ولا شك ان الوضو مقدم ثم النصب ثم الصلاة قلت لا تعكيس لان الواو وان كان لمطلق الجمع فظاهر لا اشكال
وان كان للحال فاظهر قال ابن بطال المعنى في السترة للمصلي درء المار بين يديه فكل من صلى في مكان واسع فالمستحب له ان
يصلي الى سترة بمكة كان او غيرها ومكروه ترك ذلك باب الصلاة الى الاسطوانة وهي
اما افعوالة او افعلوانة او افعلانة والسواري جمع السارية وهي الاسطوانة اي العمود والمتحدثون اي المتكلمون والادنا
التقريب قوله ابي بصيغة التكلم ويزيد هو كان مولى لسلمة وكان في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم موضعا
خاصا بالمصحف الذي كان ثمة من عهد عثمان رضي الله عنه وابو مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام كنية سلمة واراك اي
ابصرك وتتحرى اي تجتهد وتختار وهذا هو ثالث الثلاثيات قال ابن بطال لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستتر بالعنزة
في الصحرا كانت الاسطوانة اولى بذلك لانها اشد سترة منها وفيه انه ينبغي ان يكون الاسطوانة امامه ولا تكون الى
جنبه لئلا يتخلل الصفوف شي ولا يكون له سترة قوله قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وسكون التحتانية وبالمهملة
وسفيان اي الثوري تقدما في باب علامات المنافق وعمرو بالواو ابن عامر الانصاري قوله كبار جمع الكبير وعند المغرب
اي صلاة المغرب وزاد هو تعليق البخاري وعمرو هو المذكور انفا باب الصلاة بين السواري
قوله جويرية مصغر الجارية بالجيم والرا والاسناد بعينه تقدم في الجنب يتوضا ثم ينام وهو من الاعلام المشتركة بين
الرجال والنسا قوله البيت يعني الكعبة صار فيها حقيقة عرفية او اللام للعهد عنها واسامة هو خادم رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعثمان صاحب مفتاح الكعبة قوله فاطال اي المكث فيها وكنت هو مقول ابن عمر ودخل
جملة حالية وقد مقدرة واثرة بفتح الهمزة والمثلثة وفي بعضها بكسر الهمزة وسكون المثلثة قوله واسامة بالنصب
عطفا على رسول الله وبالرفع عطفا على فاعل دخل والحجبي بفتح المهملة والجيم وبالموحدة واغلقها اي الكعبة اي بابها
قوله على ستة وفي بعضها ستة فلفظ على مقدر على طريقة نزع الخافض وانما قال يومئذ لانها تغير وضعها بعد ذلك
في فتنة ابن الزبير فان قلت كيف يمكن ان يكون عمود عن يمينه وعمود عن يساره وهي ثلثة بل لا بد من كون العمود في احد
الطرفين اثنين قلت لفظ العمود جنس يشمل الواحد والاثنين فهو محمل بينه رواية مالك ان المراد وعمودين عن يمينه او
يقال الاعمدة الثلاثة المقدمة ما كان على سمت واحد بل عمودان مسامتان والثالث على غير سمتهما ولفظ المقدمين

اغلق عثمان صح

في الحديث السابق يشعر به فتعرض للعمودين المسامتين وسكت عن ثالثهما او كانت الثلثة على سمت وقام رسول الله صلى
الله عليه وسلم عند الوسطاني والاول اوجه **قوله** قال لنا هو احط درجة من حدثنا واسمعيل هو ابن ابي اويس وحدثني
مالك اي هذا الحديث **قوله** ابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم وبالرا انس بن عياض مر في باب التبرز في البيوت **قوله**
قبل اي مقابل وقريب هو اسم يكون وفي بعضها قريبا **فان قلت** فما اسمه على هذا التقدير **قلت** يكون محذوفا اي القدر
او المكان وثلثة في بعضها ثلث **فان قلت** الذراع مذكر فما وجهه **قلت** كانه شبه بذراع اليد فانه يذكر ويونث
فان قلت صل ما اعرابه **قلت** هو جملة استينافية وتوخى اي تحرى يقال توخيت مرضاتك اي تحريت وقصدت
فان قلت لم فصل هذا الحديث عما قبله بلفظ الباب **قلت** لانه لا يدل صريحا على الصلاة بين الاسطوانتين لكن المراد منه
ذلك لما علم من سائر الاحاديث او لان الموضع المذكور من كونه مقابلا للباب قريبا من الجدار يستلزم كونها بين الاسطوانتين
قال **قوله** قال اي ابن عمر وان صل بكسر الهمزة وفي بعضها بفتحها وحذف حرف الجر من ان سايغ شايع **باب**
الصلاة على الراحلة وهي الناقة التي تصلح لان ترحل ويقال الراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى والبعير
من الابل بمنزلة الانسان من الناس وانما يقال بعير اذا جدع اي دخل في السنة الخامسة والرحل بفتح الرا للبعير وهو اصغر
من القتب **قوله** معتمر بلفظ الفاعل من الاعتمار مر في باب من خص بالعلم قوما وتعرض من التعريض وهو جعل الشي عريضا
وافرايت الفا فيه عاطفة على مقدر بعد الهمزة اي ارايت في تلك الحالة فرايت في هذه الحالة الاخرى والمراد اخبرني عن
هذه وهبت اي هاجت وتحركت يقال هب البعير في السير اي بسط وهب الفحل اي هاج وكذا هبت الريح وفي بعضها
ذهبت والركاب بكسر الرا الابل الذي يسار عليها والواحدة الراحلة ولا واحد لها من لفظها والجمع الركب مثل الكتب
قوله فيعدل له من التعديل وهو تقويم الشي يقال عدلته فاعتدل اي قومته فاستقام اي يقيمه تلقا وجهه **قوله**
موخرة بلفظ الفاعل من الايخار وهي اخرة الرحل الذي يستند اليها الراكب وفي بعضها موخرة بتشديد الخا المشددة
وبفتح الهمزة وباسكان الهمزة وتخفيف الخا والاخر بهمزة ممدودة وكسر الخا ثم كلامه ولفظ كان ولفظ قلت
كلاهما مقول نافع ويفعله اي المذكور من التعريض والتعديل **فان قلت** الحديث كيف يدل على الصلاة على البعير والشجر
قلت بالقياس على الراحلة الخطابي يريد ان الابل اذا هاجت لم تقر على مكانه فتفسد على المصلي اليها صلاته قال
ابن بطال وكان ياخذ الرحل اي ينزله عن الناقة من اجل حركتها وزوالها وهبت اي زالت عن مواضعها وتحركت
ويقال هب النايم من نومه اذا قام والركاب الابل قال وهذه الاشيا كلها جايز الاستتار بها والصلاة اليها وكذا
يجوز الصلاة الى كل شي طاهر **باب** الصلاة الى السرير وفي بعضها على السرير **قوله** ابراهيم
اي النخعي مر في باب ظلم دون ظلم والاسود وخاله في باب من ترك بعض الاختيار **قوله** اعدلتمونا الهمزة للانكار اي
لم عدلتمونا وقالت ذلك حيث قالوا تقطع الصلاة الكلب والحمار والمراة ورايتني بلفظ المتكلم وكون ضميري
الفاعل والمفعول عبارة عن شي واحد من جملة خصايص افعال القلوب **قوله** اسنحه بفتح النون الخطابي هو من قولك
سنح لي الشي اذا عرض تريد اني اكره ان استقبله ببدني في صلاته وهذا من سوانح الظبا وهو ما يعترض المسافرين
فيجي عن مياسرهم ويجوز الى ميامنهم **قوله** فانسل بصيغة المتكلم المضارع عطفا على اكره اي اخرج وكانه خروج
بخفية وقبل بكسر القاف ورجلي بلفظ التثنية مضافا الى السرير **فان قلت** الحديث لم يدل على الصلاة الى السرير بل على
السرير **قلت** حروف الجر يقوم بعضها مقام بعض قال ابن بطال معنى اسنح له اظهر له وهذا قول من قال المراة لا تقطع
الصلاة لان انسلالها من لحافها كالمرور بين يديه **باب** يرد المصلي **قوله** ورد ابن عمر اي المار
بين يديه وفي الكعبة هو عطف على مقدر اي رد المارين بين يديه عند كونه في الصلاة في غير الكعبة وفي الكعبة ايضا
ويحتمل ان يراد به كون الرد في حالة واحدة وهي جمعه بين كونه في التشهد وفي الكعبة ايضا فلا حاجة الى مقدر وفي بعضها
الركعة بدل الكعبة **قوله** ان ابى اي المار عدم المرور بكل وجه الا بان يقاتل المصلي المار قاتله المصلي وفي بعضها يقاتله
وقاتله بالخطاب في اللفظين **فان قلت** الجملة الامرية اذا وقعت جوابا للشرط لا بد فيها من الفا **قلت** هو في تقدير الجملة
الاسمية اي قلت قاتله ويجوز حذف الفا منها نحو من يفعل الحسنات الله يشكرها وفي بعضها فقاتله بالفا **قوله** ابو معمر
بفتح الميمين وعبد الواحد اي التنوري تقدما في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب ويونس اي ابن عبيد مصغر

المفتوحة وهو نقيض المقدم
النووي الموخر بضم الميم وكسر الخا
وهمزة ساكنة ويقال بفتح الخا

العبد

العبد ضد الحر ابن عبد الله ابو عبد الله البصري مات سنة تسع وثلاثين ومائة وحميد تصغير الحمد ابن هلال بكسر الها وخفة
اللام العدوي بالمهملتين المفتوحتين التابعي الجليل ما كانوا يفضلون عليه احدا في العلم وابو صالح هو ذكوان السمان تقدم
في كتاب الوحي ولفظ ح اشارة الى التحويل فان قلت التحويل هو ان ينتقل من اسناد الى اسناد اخر قبل ذكر الحديث بدون تغيير
وههنا قد ذكر في الطريق الثاني قصة لم تذكر في الاول قلت الاعتبار بالحديث ولا تفاوت فيه فيهما **فان قلت** هل
فرق بين الطريقين غير زيادة القصة **قلت** الاول روى فيه حميد بلفظ عن ابي صالح وان ابا سعيد والثاني روى بلفظ قال
ابو صالح ورايت ابا سعيد والثاني اقوى **قوله** سليمان بن المغيرة بضم الميم وكسرها ابو سعيد القيسي البصري مات سنة
خمس وستين ومائة قال ابن الاثير اخرج عنه البخاري حديثا واحدا **قوله** ابي معيط بضم الميم وفتح المهملة وسكون التحتانية
وبالمهملة ومساعا اي مجتازا وممرا ومن الاولى اي من المرة الاولى او الدفعة وفنال اي فاصاب والنيل الاصابة والمقصود
انهما لم من ابي سعيد ومروان هو ابن الحكم بفتح الكاف الاموي تقدم في باب البزاق والمخاط **قوله** ما لك ما مبتدا ولك
خبره ولابن اخيك عطف عليه باعادة الخافض واطلق الاخوة باعتبار ان المومنين اخوة ولم يقل ولاخيك بحذف الابن نظرا
الى انه كان شابا اصغر منه **قوله** فليقاتله بكسر اللام الجازمة وبسكونها فان قلت ما المراد بالقتال **قلت** قالوا
معناه الدفع بالقهر لا جواز القتل والمقصود المبالغة في كراهة المرور وقال القاضي عياض فان دفعه بما يجوز فهلك به
فلا قود عليه بالاتفاق وهل تجب الدية ام يكون هدرا فيه خلاف **فان قلت** ظاهر الامر الوجوب فهل الدفع واجب
قلت حملوه على الندب بالقراين قال في شرح السنة اتفق اهل العلم على كراهية المرور بين يدي المصلي فمن فعل فللمصلي
دفعه **قوله** شيطان فان قلت ما معنى هذا الحصر وظاهر انه انسان **قلت** هو تشبيه اي انما هو كشيطان او يراد
به شيطان الانس وقال الخطابي معناه ان الشيطان يحمله على ذلك ويحركه وقد يكون اراد بالشيطان المار بين يديه نفسه
وذلك ان الشيطان هو المارد الخبيث من الجن والانس قال ابن بطال اتفقوا على دفع المار اذا صلى الى سترة فاما اذا صلى الى
غير السترة فليس له لان التصرف والمشي مباح لغيره في ذلك الموضع الذي يصلي فيه فلم يستحق منعه الا بالدليل قام عليه
وهي السترة التي وردت السنة بمنعها واجمعوا على انه لا يقاتله بالسيف ولا بما يفسد صلاته لانه ان فعله كان
اضر على نفسه من المار واختلفوا اذا جاز بين يديه وادركه هل يرده فقال مالك لا اذ رده مرور ثان واختلف ايضا
فيما اذا دفعه فمات فقيل عليه الدية وقيل على عاقلته وقيل هو هدر لانه تولد من فعل اصله مباح له وفيه انه كالشيطان
في انه شغل قلبه عن مناجاة ربه وفيه انه يجوز انه يقال للرجل اذا فتن في الدين شيطان وفيه ان الحكم للمعاني لا للاسماء
لانه يستحيل ان يصير المار شيطانا لمروره بين يديه اقول وفيه ان دفع الامور انما هو بالاسهل فالاسهل وفيه ان في
المنازعات لا بد من الرفع الى الحاكم ولا ينتقم الخصم لنفسه وفيه ان رواية العدل مقبولة وان كان الراوي منتفعا به
باب اثم المار **قوله** ابو النضر بفتح النون وسكون المنقطة سالم تقدم وبسر بضم الموحدة
واسكان المهملة وبالرا الحضرمي المدني الزاهد مات سنة مائة ولم يخلف كفنا وزيد بن خالد الجهني مر في باب
الغضب في الموعظة وابو جهيم عبد الله في باب التيمم في الحضر وقال ابن عبد البر راوي حديث المرور هو غير راوي حديث
التيمم وقال الكلاباذي ابو جهيم ويقال ابو جهم بن الحرث روى عنه البخاري في الصلاة والتيمم النووي ابو الجهم راوي
حديث المرور وحديث التيمم غير ابي الجهم مكبرا المذكور في حديث الخميصة والانبجانية لان اسمه عبد الله وهو انصاري
واسم ذلك عامر وهو عدوي **قوله** ماذا عليه اي من الاثم وفي بعضها مصرحا به وهو ساد مسد المفعولين ليعلم
وقد علق عمله بالاستفهام وابهم الامر ليدل على الفخامة وانه مما لا يقادر قدره ولا يدخل تحت العبارة واعلم ان جواب
لو ليس هو المذكور اذ التقدير لو يعلم ماذا عليه لوقف اربعين ولو وقف اربعين لكان خيرا له **قوله** قال ابو النضر
اما من كلام مالك فهو مسند واما تعليق من البخاري ولفظ اقال فاعله رسول الله او بشر **فان قلت** هل للتخصيص
بالاربعين حكمة معلومة **قلت** اسرار امثالها لا يحتملها الا الشارع ويحتمل ان يكون ذلك لان الغالب في اطوار الانسان
ان كمال كل طور باربعين كاطوار النطفة فان كل طور منها باربعين يوما وكمال عقل الانسان في اربعين سنة ثم الاربعة اصل
جميع الاعداد لان اجزاءه هي عشرة ومن العشرات المئات ومن المئات الالوف فلما اريد التكثير ضوعف كل الى عشرة
امثاله **فان قلت** ما المفهوم من هذا الطريق في رواية بشر هذا الحديث اهي من زيد ام من ابي جهم **قلت** يحتملهما والظاهر

بما قام

الثانى قال ابن بطال قد روى انه صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم احدكم ماذا عليه فى ان يمر من بدى المصلى معترضا كان ان يقف مائة عام خيرا له من الخطوة التى خطاها فهذا يدل على ان الاربعين هى اربعون عاما وقال كعب الاحبار بالحا المهمله كان ان يخسف به خيرا له من ذلك المروى فى الحديث ان الاثم يكون على من علم بالنهى وان تركه مستخفا به ومتى لم يعلم بالنهى فلا اثم عليه **قال** استقبال الرجل صاحبه او غيره وفى بعضها استقبال الرجل وهو يصلى وفى بعضها لفظ الرجل مكرر ولفظ هو محتمل عوده الى الرجل الثانى فيكون الرجلان متواجهين والى الاولى فلا يلزم التواجه **قوله** عثمان اى امير المومنين ابن عفان رضى الله عنه ولستقبل لفظ المجهول وهذا الحكم مختص بما اذا اشغل المستقبل بالمصلى اذ علة الكراهة هى كف المصلى عن الخشوع وحضور القلب **قوله** زيد بن ثابت الانصارى النجارى القرظى كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له اثنان وسبعون حديثا للبخارى منها تسعة تقدم فى باب اقبال الحيض **قوله** ما بالت اى بالاستقبال المذكور تقاله لا بالبه اى لا اكثرثه وان الرجل بكسر ان لانه استيناف ذكر لتعليل عدم المبالاة وهذا الكلام من البخارى يلفق بين كلامى عثمان وزيد رضى الله عنهما والاظهر انهما مطلقان **قوله** اسمعيل بن خليل بفتح المعجمة وباللام وعلى بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء وبالراء تقدما فى باب مباشرة الحائض ومسلم بكسر اللام الخفيفة هو البطين ظاهرا **قوله** كلا بايكا الكلاب فى حكم قطع الصلاة وزاد بمعنى ابعد وانسل اى خرج بلطيفة **فان قلت** ما وجه دلالة الحديث على النسخة الثالثة من الترجمة **قلت** حكم النساء والرجال واحد فى الاحكام الشرعية الا ما خصصه الدليل **قوله** عن الاعمش متعلق بالعلق وكونه من كلام ابن مسهر ايضا ونحوه بالسند اى اخبرنا ابن مسهر عن الاعمش بهذا الطريق المذكور **فان قلت** لفظ نحو يقتضى المماثلة بينهما من كل الوجوه **قلت** لا بل يقتضى المشاركة فى اصل المعنى المقصود فقط قال ابن بطال ذهب الى ان الرجل يستر الرجل اذا صلى الا ان اكثرهم كرهوا ان يستقبله بوجهه وقال نافع كان ابن عمر اذا لم يجد سارية قال لى ولى ظهرك وهو قول مالك وقال قتادة يستتر اذا كان جالسا وقال الحسن يستر ولم يشترط ان يكون جالسا ولا مواليا ظهره واجاز الكوفيون الصلاة خلف المحدث وحجة الجواز ان المراة اذا كانت فى قبلة النبى صلى الله عليه وسلم فالرجل اولى بذلك ووجه الكراهة ان المصلى حتى اشتغاله بالنظر اليه عن صلاته ولا يقدر على ما كان يقدر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من حفظ النظر والخاطر

باب الصلاة خلف النائم وهو بالهمز بعد الالف لا غير **قوله** عتى اى القطان وهشام اى ابن عروة وكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى قالوا مثل هذا التركيب يفيد التكرار **قوله** يوتر اى يصلى صلاة الوتر فاوتر اى انا ايضا معه **فان قلت** الحديث دل على الصلاة خلف النائمة والترجمة خلف النائم **قلت** اذا جاز خلف النائمة خلف النائم اولى واراد بالنائم الشخص النائم ذكرا كان او انثى وفى الحديث استحباب ايقاظ النائم للطاعة وان الوتر قد يكون بعد الفجر قال ابن بطال الصلاة خلف النائم جائزة الا ان يظن به كره شيا محدثا من النائم فلتشغل المصلى او تضحكه فتفسد صلاته **باب** التطوع خلف المراة **قوله** فاذا سجد **فان قلت** الممر كان خلال السجدتين او قبلهما **قلت** قبلهما لان اذا للاستقبال نعناه اذا اراد السجود **فان قلت** كيف دلالته على التطوع اذ الصلاة اعم منه **قلت** علم من عادته صلى الله عليه وسلم ان الفرائض كانت يصليها فى المسجد بالجماعة **قلت** لفظ الحائض يقتضى ان يكون لفظ المراة المصلى فما وجه دلالة الحديث عليه **قلت** لا نسلم ذلك الا مقتضا ولئن سلمنا فالسنة للنائم التوجه الى القبلة والغالب من حال عائشة انها لا تترك هيئتها ومباحث الحديث تقدمت فى باب الصلاة على الفراش **باب** من قال لا تقطع الصلاة شى **قوله** عمرو بن الواو وحفص بالهمال الحا والصاد تقدما فى باب المضمضة والاستنشاق فى الجنابة وقال الاعمش اما على ليقوا اما اخلت الاسناد الاول وهذا تحويل سواء كان كلمة حتى فى بعض النسخ او لم تكن **قوله** ما يقطع ما موصولة وما اما مبتدا وخبره الكلب والجملة مفعول ما لم يسم فاعله او هو مفعوله والكلب بدله **قوله** على السرير وما بعده ثلثة اخبار مترادفة او خبران وحال او حالان وخبر وفى بعضها مضطجعة بالنصب فالاولان خبران او احدهما حال والاخر خبر ثم الحالان اما متداخلان واما مترادفان **قول** تبدوا اى تظهر واجلس لى مستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم **فان قلت** هل فرق من العبارات الثلث حيث قال فى باب الصلاة على السرير فاكره ان اسجد وفى باب استقبال الرجل فاكره ان استقبله وههنا فاكره ان اجلس **قلت** المقصود منها واحد لكن باختلاف المقامات اختلفت العبارات **قوله** فاوذى هو بلفظ متكلم مضارع الافعال فاسل بالرفع عطفا على فاكره ان اسحه وليس بالنصب عطفا على فاوذى **فان قلت** الحديث دل على ان المراة لا تقطع نفسها والترجمة اعم من ذلك **قلت** المراد من الشى هذه الامور الثلثة والقرائن تدل على التخصيص بها فلما ثبت ان المراة لا تقطع مع اشتغال النفس بالمراة اكثر اذ النفوس مجبولة عليه فالكلب والحمار بالطريق الاولى **فان قلت** عرض عائشة دفع المساواة بينها وبين الحمار والكلب وعلى هذا التقدير يلزم المساواة لكن فى عدم القطع لا فى القطع **قلت** عرضها نفى المساواة فى الشر وما يضر الغير لا مطلق المساواة او لعل مذهبها ان الكلب والحمار يقطعان **فان قلت** القائلون بقطع الصلاة مرورهم من ان قالوا به **قلت** امام من اجتهادهم ولفظ شبهتمونا يدل عليه اذ سبب التشبيه الهم او بما ثبت عندهم من قول الرسول بذلك **فان قلت** قال الرسول به فلم لا تحكم بالقطع **قلت** اما لانها رجحت خبرها على خبرهم من جهة انها صاحبة الواقعة او من جهة اخرى او انها اولت القطع بقطع الخشوع ومواطاة القلب للسانى اللاوة لا تقطع اصل الصلاة او جعلت حديثها وكذا حديث ابن عباس من مرور الحمار الاتان فيما تقدم فى باب سترة الامام سترة لمن خلفه ناسخين له وكذا حديث ابى سعيد الخدرى حيث قال فليدفعه او فليقاتله من غير الحكم بانقطاع الصلاة بذلك **فان قلت** لم لا يعكس ان يجعل الاحاديث الثلثة منسوخة به **قلت** للاحتراز عن كثرة النسخ اذ نسخ حديث واحد هو من نسخ ثلثة او لانها كانت عارضة بالتاريخ وتاخرها عنه **قوله** اسحق فى بعضها اسحاق بن ابراهيم قال العسقلانى قال البخارى فى كتاب الصلاة حدثنا اسحق حدثنا يعقوب فقال ان السحر هو اسحق بن راهويه وقال ايضا كلما كان فى البخارى عن اسحق غير منسوب هو ابن راهويه وقال الكلاباذى اسحق ابن ابراهيم واسحاق بن منصور كلاهما يرويان عن يعقوب **قوله** ابن اخى ابن شهاب هو محمد ابن عبد الله بن مسلم تقدم فى باب اذا لم يركع الاسلام على الحقيقة وعمه هو الزهرى المشهور المكنى بابن شهاب **قوله** لا يقطعها **فان قلت** كيف قال ذلك والقواطع للصلاة كثيرة مثل القول والفعل الكثير وغيرهما **قلت** هذا عام مخصوص بالامور الثلاثة التى وقع النزاع فيها وما من عام الا وقد خص الا والله بكل شى عليم ونحوه ولفظ اخبرنى هو من تتمة مقول ابن شهاب **قوله** على فراش وفى بعضها عن فراش وعلى النسختين هو متعلق بمقدر نعم النسخة الاولى تحتمل تعلقه بصلى ايضا **قال** ابن بطال ذهب الجمهور الى ان الصلاة لا تقطعها شى ورعم قوم ان مرور الحايض والكلب الاسود والحمار يقطع وقال عطا الاولان يقطعان وقال احمد لا يقطع الا الكلب الاسود **باب** اذا حمل جارية صغيرة على عنقه **قوله** سليم بضم السين وزرقى بضم الزاى وفتح الرا والاسناد بعينه تقدم فى باب اذا دخل احدكم المسجد والرجال كلهم مدنيون الا عبد الله **قوله** حامل امامة بالاضافة وفى بعضها حاملا بالتنوين **فان قلت** قال النحاة فان كان اسم الفاعل للماضى وجبت الاضافة فما وجه عمله **قلت** اذا اريد حكاية الحال الماضية جاز اعماله كقوله تعالى وكلبهم باسط ذراعيه وامامة بضم الهمزة مزوجها على رضى الله عنه بعد فاطمة رضى الله عنها واسم ابى العاص على الاصح مقسم بكسر الميم وسكون القاف وفتح المهملة هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما بعد ان كان اسر يوم بدر كافرا فاصر ومتوانيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مصانيا له قتل يوم اليمامة فى خلافة الصديق اعلم ان البخارى بسبه مخالفا للقوم من حمير قال رسيعة عرف المانث وعندهم الربيع بدونه وقال رسيعة بن عبد شمس وهم قالوا ربيع بن عبد العزى بن عبد شمس قال ابن الاثير جا فى صحيح البخارى ابو العاص بن ربيعة وذلك خلاف الجماعة وانما هو الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس **فان قلت** ما هذه اللام التى فى لابى العاص **قلت** الاضافة فى بنت زينب بمعنى اللام فاظهر ههنا ما هو مقدر فى المعطوف عليه **فان قلت** من اين علم كونها محمولة على العنق دون على الكتف او على اليدين او فى الحجر **قلت** لان الركوع تتعذر او تتعسر عند ذلك الحمل وفيه ان من صلى وهو حامل على ظهره او عاتقه شيا لم تبطل صلاته حملها ما لم يحتج لامساكه الى عمل كثير وفيه ان المشى وان كان لا ينقض الوضوء قال وشبه ان يكون ان النبى صلى الله عليه وسلم لا يتعمد حمل هذه الصبية فى كل حضر ورفع من ركعات الصلاة لان ذلك يشغله عن صلاته عن لزوم الخشوع فيها وانما هو ان الصبية قد تكاد العنه والبث بقربه وكان النبى صلى الله عليه وسلم ارحم الناس بالذرية فاذا سجد النبى صلى الله عليه وسلم جاءت فتعلقت باطرافه والتزمته فنهض صلى الله عليه وسلم من سجوده وحملها وشانها فبقى محمولة كذلك الا ان يركع فيرسلها الى الارض حتى اذا سجد واراد النهوض عادت الصبية الى مثل ذلك هذا وجهه عندى ومعناه قال

ابن بطال اختلفوا في ان هذا الحمل كان في النافلة او في الفريضة وانما ادخل البخاري هذا الحديث في هذا الموضع ليدل على
ان الحمل اذا لم يضر صلاته وحملها اشد من مرورها بين يديه لم يضر المرور وفيه جواز العمل الخفيف والعلما مجمعون عليه ٥
باب اذا صلى الى فراش فان قلت ما جزا هذا الشرط قلت محذوف تقديره صح صلاته او معناه باب هذه المسئلة
وهي ما يقوله الفقها اذا صلى كذا وكذا كيف كان حكمه فصار الجزا الاول منها علما لها قوله عمرو بالواو ابن زرارة بضم الزاي
ثم الرا سليمان قوله حيال بكسر الحا المهملة وخفة التحتانية الحذا وخالد هو الطحان في باب اذا اصاب ثوب المصلي قوله
ابو النعمان بضم النون والاسناد بعينه تقدم في باب مباشرة الحائض وثوبه في بعضها ثيابه فان قلت كيف دل على الترجمة
التي هي كون المصلي منتهيا الى الفراش قلت الانتها لا يلزم ان يكون من جهة القبلة وكما انها منتهية الى جنب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم منتهٍ اليها والى فراشها قوله حائض فان قلت قالوا اذا اريد الحدوث يقال
حائضة واذا اريد الثبوت وان من شانها الحيض يقال حائض ولا شك ان المراد هنا كونها في حال الحيض قلت معناه ان الحائضة
مختصة بما اذا كانت فيه والحائض اعم منه قال ابن بطال هذا الحديث وشبهه التي فيها اعتراض المراة بين المصلي وقبلته يدل
على جواز القعود بين يديه لا على جواز المرور ولكن استدلوا بجواز القعود على جواز المرور وقيل النهي انما هو عن المرور لا عن
القعود باب هل يعمز الرجل قوله عمرو بالواو ابن علي الفلاس الباهلي تقدم في باب الرجل يوضي صاحبه
ويحيى اي القطان وعبيد الله اي العمري والقاسم اي ابن محمد بن ابي بكر الصديق قوله بئسما عدلتمونا ما نكرة موصوفة مفسرة
لفاعل بئس والمخصوص بالذم محذوف وهو نحو عدلكم قوله لقد رايتني بضم التا وكون الفاعل والمفعول ضميرين لشي واحد
من خصائص افعال القلوب فان قلت اذا كانت الروية بمعناها الاصلي فلا يجوز حذف احد مفعوليه وان كانت بمعنى الابصار
فلا يجوز اتحاد الضميرين قلت قال الزمخشري في قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احيا جاز حذف
احدهما لانه مبتدا في الاصل فحذف كالمبتدا فان قلت هذا مخالف لقوله في المفصل وفي سائر مواضع الكشاف لا يجوز
الاقتصار على احد مفعولي الحسبان قلت روي ايضا عنه انه اذا كان الفاعل والمفعول لان عبارة عن شي واحد
جاز الحذف فامكن الجمع بينهما بان القول بجواز الحذف فيما اذا اتحد الفاعل والمفعول معنى والقول بعدمه فيما اذا كان
بينهما الاختلاف والحديث هو من القسم الاول وتقديره رايت نفسي معترضة وهذا من دقائق النحو او اعطى الروية التي
بمعنى الابصار حكم الرويا التي من افعال القلوب باب المراة تطرح عن المصلي قوله احمد بن
اسحق السمرار بكسر المهملة وفتحها وسرمار قرية من قرى بخارى وهو الذي يضرب بشجاعته المثل قتل الفا من الترك مات
سنة اثنين واربعين ومايتين وعبيد الله تقدم في باب دعاؤكم ايمانكم روى البخاري عنه ثمة بدون الواسطة وههنا بواسطة
احمد وابو اسحاق اي السبيعي واسمعيل سبطه تقدما في باب من ترك بعض الاختيار في كتاب العلم وعمرو بن ميمون في باب اذا
القي على ظهر المصلي وعبد الله اي ابن مسعود قوله بينما فان قلت ما العامل فيه قلت معنا المفاجاة التي في اذا قال
فان قلت جاز ان يعمل فيه يصلي قلت هو حال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المضاف اليه بين فلا يعمل فيه قوله جزور
هو من الابل يقع على الذكر والانثى لكن لفظه مونث ومعناه المنحور ويعمد في بعضها بالنصب لانه وقع بعد الاستفهام
والسلا مقصور وهي الجلدة الرقيقة التي فيها الولد من الناقة قوله جويرية اي صغيرة حديثة السن وعليك بقريش اي بهلاكهم
وعمرو بن هشام ابو جهل فرعون هذه الامة قوله اتبع بضم الهمزة اخبار من رسول الله صلى الله عليه وسلم بان الله اتبعهم
اللعنة اي كما انهم مقتولون في الدنيا مطرودون عن رحمة الله في الاخرة وفي بعضها واتبع بفتح الهمزة وفي بعضها بلفظ
الامر فهو عطف على عليك بقريش اي قال في حياتهم اللهم اهلكهم وقال في هلاكهم اتبعهم لعنة واما سائر مباحث الحديث مع
تصحيح اسما المقتولين والقائلين فقد تقدم في باب اذا القي على ظهر المصلي قذر فان قلت قال ثمة ان الراوي لم يحفظ اسم السابع
يعني عمارة فكيف ذكره هنا قلت اما انه كان ذاكرا لاسمه عند روايته الحديث في معرض هذه الترجمة ثم نسي
وبعد النسيان رواه في معرض تلك واما بالعكس بان كان ناسيا له ثم ذكره قال ابن بطال هذه الترجمة قريبة من
معنى الابواب المتقدمة وذلك ان المراة اذا تناولت طرح ما على ظهر المصلي من الاذى فانها لا تقصد الى اخذ ذلك من ورائه
بل تتناوله من اي جهات امكنها تناوله وسهل عليها طرحه فان لم يكن هذا المعنى اشد من مرورها بين يديه فليس دونه
وقال الكوفيون اذا صلى بثوب نجس وامكنه طرحه في الصلاة فيطرحه ويتمادى في الصلاة ولا يقطعها وفيه الدعا على

اهل

اهل الكفر اذا اذوا المومنين وكان هولا ممن لا يرجى دخولهم في الاسلام ولذلك دعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
واجاب الله دعاه فيهم ونزل في شانهم انا كفيناك المستهزئين واما من رجا منهم رجوعهم عن الكفر فانما دعا لهم بالهدى والتوبة
والدخول في الاسلام والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة على سيدنا محمد افضل اهل الارضين والسموات وعلى اله وصحبه
الطيبين والطاهرين والطاهرات والطيبات ٥ بسم الله الرحمن الرحيم رب اعن يا كريم

كتاب مواقيت الصلاة ٥ باب مواقيت الصلاة وفضلها

قوله موقوتا فسره بموقتا وقته الله عليهم ومعناه محدودا باوقات لا يجوز اخراجها عن اوقاتها قوله عمر بن عبد
العزيز تقدم في اول كتاب الايمان والمغيرة وابو مسعود في اخره والعراق اي عراق العرب وهو من عبادان الى الموصل
طولا ومن القادسية الى حلوان عرضا قوله ما هذا اي ما هذا التاخير فان قلت لم قال في صلاة جبريل ثم صلى بلفظ ثم
وفي صلاة الرسول فصلى بالفا قلت لان صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم كانت متعقبة لصلاة جبريل بخلاف صلاته
فان بين كل صلاتين زمانا فناسب كلمة التراخي واعلم ان هذا الحديث بهذا الطريق ليس متصل الاسناد اذ لم يقل ابو مسعود
شاهدت انا او قال رسول الله ان جبريل نزل النووي صلى فصلى مكررا هكذا خمس مرات معناه انه كلما فعل
جزا من افعال الصلاة فعله النبي صلى الله عليه وسلم حتى تكاملت صلاتهما قوله بهذا اي باداء الصلاة في هذه الاوقات
وامرت روي بضم التا وفتحها واعلم بلفظ الامر وهذا تنبيه من عمر على انكاره اياه والهمزة في وان للاستفهام
والواو للعطف والكلمة المشبهة بالفعل مكسورة الاولى قوله بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة ولد في حياة رسول الله
صلى الله عليه وسلم قوله قال عروة اما مقول ابن شهاب واما تعليق من البخاري ويظهر اي يعلوا الخطابي اي قبل ان
تصعد الشمس الى اعالي الحيطان يقال ظهرت فوق السطح اي علوته قال تعالى ومعارج عليها يظهرون قال ابن بطال تاخير
عمر كان عن الوقت المستحب ولم يوخرها حتى خرج الوقت بالكلية ولا يجوز له ان يوخرها عن جميع وقتها وانما انكر
عروة عليه ترك الوقت الافضل الذي صلى فيه جبريل ولفظة يوما تدل على انه كان نادرا من فعله وهذه الصلاة التي اخرها
عمر كانت صلاة العصر ويدل عليه لفظ ولقد حدثتني عائشة الى اخره وفيه المبادرة بالصلاة في اول وقتها وفيه دخول
العلما على الامرا وانكارهم عليهم ما يخالف السنة وجواز مراجعة العالم لطلب البيان والرجوع عند التنازع الى السنة
وان الحجة في الحديث المسند دون المقطوع ولذلك لم يقنع عمر به فلما اسند الى بشر قنع به قال وهذا الحديث يعارض ما روي
من امامة جبريل له في وقتين في يومين لان من المحال ان يحتج عروة على عمر بصلاة جبريل وهو يعلم ان جبريل قد صلى تلك الصلاة في
اخر وقتها مرة ثانية ولو صح حديث الوقتين لكان لعمر ان يقول لعروة لا معنى لانكارك علي تاخير الصلاة الى وقت
امامة جبريل المرة الثانية فاحتجاج عروة وابي مسعود يدل على ان صلاة جبريل كان في وقت واحد في يوم واحد ولو صلى
به في يومين لما صح الاحتجاج لهما بهذا الحديث فان قيل قال صلى الله عليه وسلم للذي ساله عن وقت الصبح ما بين هذين وقت
فصح حديث الوقتين فالجواب لا يجوز ان يقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا فيما صح طريقه ولا يقال صلى جبريل في اخر
الوقت الا بسند صحيح وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك للسائل عن صلاة الصبح على طريق التعليم له ان الصلاة لا يجوز في اخر
الوقت لمن نسي او كان له عذر ولو كان جبريل قد صلى في الوقتين واعلم انهما في الفضل سوا لما التزم عليه السلام المداومة
على اول الوقت فدل لزومه عليه السلام الصلاة اول الوقت انه الوقت الذي اقامه جبريل له وان قوله ما بين هذين وقت
هو على طريق التعليم لاهل الاعذار قال فان قال قائل ما معنى قولها قبل ان تظهر الشمس والشمس ظاهرة على كل شي من اول
طلوعها الى غروبها فالجواب انها ارادت والفي في حجرتها قبل ان تعلو على البيوت وكنت بالشمس عن الفي لان الفي من الشمس كما
سمي المطر سما لانه من السما ينزل وفي بعض الروايات لم يظهر الفي النواوي اما تاخيرهما ان جبريل صلى الصلوات الخمس مرتين
في اليوم الاول في اول الوقت وفي الثاني في اخر الوقت الاختيار فكيف يتوجه احتجاج ابي مسعود وعروة بالحديث في انكارهما
عليه فجوابه انه يحتمل انه اخر العصر عن الوقت الثاني وهو مصير ظل كل شي مثله باب
قول الله تعالى منيبين اليه واتقوه قوله عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن عباد ايضا المهلبي العتكي البصري مات
سنة ثمانين ومائة وابو حمزة بالحيم والرا تقدم في باب ادا الخمس من الايمان مع سائر مباحث الحديث والسوالات والجوابات
قوله هذا الحي بالنصب على الاختصاص ومن ربيعة جبر لان ويأخذه بالرفع على انه استيناف وليس جوابا للامر لقرينة عطف

يجوز صح

فلانهما كانا يريان جواز التاخير
ما لم يخرج الوقت كما هو مذهب
الجمهور او لكونه لم يبلغهما الحديث
واما ما يقال انه قد ثبت صح

يدعوا عليه مرفوعا **قوله** فسرها **فان قلت** لم اثبت الضمير **قلت** نظرا الى ان المراد بالايمان الشهادة او الى انه حمله
اذ تقدير الكلام امركم باربع خصال **فان قلت** ذكر في الباب المذكور صيام رمضان ايضا فما السبب في تركه
ههنا والحالة هذه الهجرة **قلت** قال ابن الصلاح واما عدم ذكر الصوم فيه فهو اغفال من الراوي والمس من الاحتفاظ
الصادر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بل من اختلاف الرواة الصادر من بعضا وتهم في الضبط والحفظ قال ابن بطال
قرن الله تعالى في الامر اكثر به باقامة الصلاة هي اعظم دعائم الاسلام بعد التوحيد واقرب الوسائل الى الله تعالى
واما معنى امره صلى الله عليه وسلم بما امرهم ونهيه لهم عن الظروف والاشربة فلانه صلى الله عليه وسلم يعلم كل
قوم ما تهم الحاجة اليه واما الخوف عليهم اشد وكان ذلك الوفد خاف منهم الغلو في الغنى وكانوا اكثروا من الاسباذ
في هذه الاوعية معترفهم ما يهجم منهم وحشي منهم مواقعته والله اعلم **قال** البيعة على اقامة الصلاة
وفي بعضها اقام الصلاة وهو الاصل **قوله** محمد بن المثنى بفتح النون المشددة تقدم في باب حلاوة الايمان ويحيى ابن القطان
والرجال تصحيح اسمائهم والحديث لشرح معناه سبق في آخر كتاب الايمان قال ابن بطال فيه ان اقامة الصلاة واتا الزكاة
دعائم الاسلام وهما اول الفرايض بعد توحيد الله والاقرار برسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الصيام بعدهما يدل
على ان قوم جرير كانوا اهل عدد وعلمهم ما يهمهم مما امر وندب عبد القيس بالنهي عن الظروف ولم يذكر لهم الصيام اذ
علم الفهم في الاغلب لا يخاف منهم من ترك الصيام كما خاف من قوم جرير وكان جرير وفد من اليمن من عند قومه فبلغه
بهذا او رجع الى قومه معلما **قال** الصلاة كفارة **قوله** شقيق بفتح المعجمة وكسر القاف الاولى
ابو وائل الاسدي مر في باب خوف المومن من ان يحبط عمله وحذيفة في باب قول المحدث **قوله** انا لما قال اي انا احفظ لما
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **فان قلت** هو حافظ لنص قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا لمثله فما فائدة الكاف
قلت لعله نقله بالمعنى فالنقل مثل لفظه في اداء ذلك المعنى والكاف كاف زائدة **قوله** عليه اي على قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم او عليهما اي على مقالته والشك من حذيفة **قوله** الامر والنهي اي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
ولهذا الكلام محامل ان يكون كل واحد من الصلاة واخواتها مكفرة للمذكورة كلها او لكل واحدة منها او يكون المجموع
منها مكفرة لها وان يكون من باب اللف والنشر بان يكون الصلاة مكفرة للفتنة في الاهل والصوم للفتنة في المال وكذا
الباقيات **فان قلت** ما معنى فتنة الرجل في كذا **قلت** قال ابن بطال معناه ان ما تاتي من اجلهم مما لا حيلة له من القول والعمل
ما لم يبلغ كبيرة وقال ابن الهيثم ما عرض له معصية من شر او حزن وشبه ذلك النواوي اصل الفتنة في كلامهم الابتلاء
والامتحان ثم صارت في العرف لكل امر كشفه الامتحان من سوء ومنه الرجل في اهله وغيره ما حصل له من افراط محبته
لهم بحيث تشغله عن كثير من الخير او تضر بطيه فيما يلزم من القيام بحقوقهم فانه راع لهم ومسول عن رعيته
فهذه كلها فتن يقتضي المحاسبة ومنها ذنوب يرجى تكفيرها بالحسنات كما قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيات
قوله تموج اي تضطرب ويدفع بعضها بعضا وشبه موج المحر لشدة عظمها وكثرة شيوعها **قوله** مغلقا المقصود منه
ان لك الفتن لا تخرج منها شيء الى حياتك واذن هو جواب وجزاء اي ان كسر لا يغلق ابدا قالوا واذا ذلك لان المكسور لا يعاد كالمفتوح فان الكسر لا يكون غالبا الا عن اكراه وغلبة وخلاف عادة ولفظ لا يغلق روي برفعه ومنصوبا وجه الرفع
ان يقال هو خبر مبتدا محذوف وتقدير الكلام الباب اذن لا يغلق ووجه النصب ان لا تقدر ذلك فلا يكون ما بعده مترتبا
على ما قبله قال ابن بطال قال اذن لا يغلق لان الغلق انما يكون في الصحيح واما المنكسر فهو هتك لا يجبر ولذلك اعرق عليهم بقتل
عثمان بعده من الفتن ما لا يغلق الى يوم القيامة وهي الدعوة التي لم يجب منه صلى الله عليه وسلم **قوله** قلنا هو بمعقول شيول
وكما اني كما يعلم انا بعد ما من الليلة الجوهري يقال هو دون ذلك اي قرب منه **قوله** انى حدثه مقول
حذيفة والاغاليط جمع الاغلوطة وهي التي يغالط بها النووي معناه حدثه حديثا صدقا محققا من احاديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا من احتهاد راي ونحوه وغرضه ان ذلك الباب رجل يقتل او يموت كما جاء في بعض الروايات قال وعلى ان
يكون حذيفة علم ان عمر يقتل ولكن كره ان يخاطب عمر بالقتل فان عمر رضي الله عنه كان يعلم انه هو الباب فاتى بعبارة
يحصل الغرض منها ولا يكون اخبارا صريحا بالقتل قال والحاصل ان الحامل بين الحذيفة والاسلام عمر وهو الباب فاذا مات حيا
لا يدخل الفتن فيه فاذا مات دخلت ولذا كان والله اعلم **قوله** هبنا اي خفنا وسرو تقدم في باب علامات المنافق ٥

فان قلت

فان قلت كيف كان عمر يفتح الباب وقد قال اولا ان الباب من عمر وبين الفتنة **قلت** اما ان يراد منك ومن زمانك او
المراد من يعسك ومن الفتنة بذلك اذ البدن غير الروح او من الاسلام والفتنة فيه وخاطب عمر لانه كان امير المومنين وامام
المسلمين **فان قلت** من اين علم حذيفة ان الباب عمر وهل علم من هذا السياق انه مسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بل كل ما ذكر في هذا الموضع لم يسنده منه شيء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **قلت** الكل ظاهره مسند الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بقرينة الجواب والسوال ولانه قال حدثه حديث ولفظ الحديث المطلق لا يشمل الا ما حدث صلى
الله عليه وسلم **قوله** يزيد من الزيادة ابن زريع بضم الزاي وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة مر في باب الحنث يخرج وسليمان
هو ابن طرخان التيمي مر في باب من خص بالعلم وابو عثمان عبد الرحمن بن مل بكسر الميم وتشديد اللام النهدي بفتح النون
وسكون الهاء وبالمهملة اسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلقه ولكنه اذى اليه الصدقات عاش نحو مائة
وليس وسنه ومات سنة ست وسبعين وانه كان ليصلي حتى يغشى عليه **قوله** فاتى اي الرجل الذي صلى الله عليه وسلم واخبره
بما اصابه والى هذا الهمزة للاستفهام وهذا مبتدا والجار مقدما عليه وفائدة التقديم التخصيص قال في الاتقان ان الحسنات
يذهبن السيات فيه وجهان احدهما ان المراد تكفير الصغائر بالطاعات وفي الحديث ان الصلاة الى الصلاة كفارة ما بينهما
ما اجتنبت الكبائر والثاني ان الحسنات يكفر لطفا في ترك السيات كقوله تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر الاية وقيل
نزلت في ابي اليسر بفتح الياء التحتانية وفتح السين المهملة الانصاري كان يبيع التمر فاشترى امراة فاعجبته فقال لها ان في
البيت اجود من هذا التمر فذهبت بها الى بيته فضمها الى نفسه وقبلها فقالت له اتق الله فتركها وندم فاتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاخبره بما فعل فقال انطلق فصل صلاة العصر نزلت فقال صلى الله عليه وسلم اذهبت فانها
كفارة لما عملت وروى ان عمر رضي الله عنه قال اهذا له خاصة ام للناس عامة فقال بل للناس عامة **قال** الصلاة
فضل الصلاة لوقتها **قوله** الوليد بفتح الواو وكسر اللام الاولى بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالزاي قبل الالف
والراء بعدها ابن حرب بضم المهملة وبالمثلثة الكوفي وفي بعض النسخ احدى قال سمعت جمعا بين هذه الالفاظ الثلاثة
فتوجيهه ان الوليد مبتدا واخبر في جبره وقال بدله والمجموع مقول سمعت **قوله** ابو عمرو هو سعد بن اياس بكسر الهمزة
وتخفيف التحتانية البكري بفتح الموحدة المخضرم ادرك الجاهلية والاسلام عاش مائة وعشرين سنة قال اذكر
اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وانا ارعى ابلا لاهلي بكاظمة باعجام الظاء وتكامل شبابي يوم القادسية وكنت ابن
اربعين سنة يوميذ وكان من اصحاب عبد الله ابن مسعود **قوله** كما وتمها فان قلت لفظ الترجمة لوقتها بالام
والظاهر تعقبني لان الوقت ظرف لها **قلت** عند الكوفية حروف الجر تقام بعضها مقام البعض واما عند البصريه
فاستعمال على هو بالنظر الى ارادة الاستعلاء على الوقت والتمكن على اداتها في اي جزء من اجزائها واما اللام فهي مثل اللام
في قوله تعالى في خطاطيف هن لحد تصرف في قولهم لعشر لثلاث يقين من الشهر ويسمى بلام التاقيت والتاريخ **قوله** ثم اي قال
سالت اي العمل ولفظ ثم للدلالة على تراخي الرتبة لا لتراخي الزمان وقال اي عبد الله حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان قلت تقدم ان اطعام الطعام خير اعمال الاسلام وان افضل اعماله ان يسلم المسلمون منه وان اداة العموم منه وما
اد ومه وغيرذلك فما وجه التوفيق بينها **قلت** اجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل بما يوافق غرضه او ما يليق
به او بالوقت وقد يقول القايل خير الاشياء كذا ولا يريد بفضيلته في نفسه على جميع الاشياء ولكن يريد انه خير لها في حال دون
حال ولواحد دون واحد ولقد تعاضدت النصوص على فضل الصلاة على الصدقة ثم احد وث حال يقتضي مواساة مضطر
تكون الصدقة افضل وهلم جرا وفيه ان اعمال البر يفضل بعضها على بعض عند الله وفيه فضل بر الوالدين ٥

قال الصلاة الخمس كفارة للخطايا **قوله** ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة مر في كتاب الايمان وابن ابي حازم
بالمهملة الحاء عبد العزيز مات في خلافة الكوفي وفي بعض النسخ احدى قال سمعت جمعا بين هذه الالفاظ الثلاثة
والدراوردي هو عبد العزيز بن محمد مات سنة سبع وثمانين ومائة قال قتيبة هو منسوب الى دارا وردهملة مفتوحة ثم
راء ثم الف ثم واو مفتوحة ثم راء ساكنة ثم مهملة وهي قرية بخراسان وقال اكثرهم منسوب الى دارا لجرد مدينة بفارس
وهو من شواذ النسب **قوله** يزيد من الزيادة ابن عبد الله بن اسامة ابن الهاد الليثي الاعرج مات سنة تسع ولاثين ومايه
ومحمد بن ابراهيم التيمي الذي مات سنة عشرين ومائة والرجال مدنيون **قوله** اراتكم الهمزة للاستفهام والتاء للخطاب وكم

وضبطه

وتمام بحثه تقدم في باب السمر بالعلم والمقصود منه اخبروني والنهر بسكون الهاء وفتحها واحد الانهار وذلك اي
الاغتسال ويبقى بلفظ المضارع من الابقاء بالموحدة والدرن بفتح الراء الوسخ ولفظ لو يقتضي ان يدخل على الفعل وان يجاب فتقديره
لو ثبت نهر كذا ما بقي من الدرن قال المالكي وفيه شاهد على اجراء فعل القول مجرى فعل الظن والشرط فيه ان يكون فعلا
مضارعا مسندا الى المخاطب متصلا باستفهام كما في هذا الحديث ولفظ مفعول اول ويبقى مفعول ثان وما الاستفهامية
في موضع النصب بينقي وقدم لان الاستفهام له صدر الكلام والتقدير اي شيء تظن ذلك الاغتسال مبقيا من درنه ونحوه
ولغة سليم اجراء فعل القول مجرى الظن بلا شرط فيجوز على لغتهم ان يقال قلت زيدا منطلقا ونحوه **قوله** فذلك الفاء فيه جواب
شرط محذوف اي اذا اقررتم بذلك وصح عندكم فهو مثل الصلاة وفائدة التمثيل التاكيد وجعل المعقول كالمحسوس **قوله**
بها اي بالصلوات وفي بعضها به اي باداءها والمراد بالخطايا الصغائر **باب** تضييع الصلاة عن
وقتها **قوله** موسى اي المنقري التبوذكي مر في باب الوحي ومهدي بفتح الميم ابن ميمون ابو يحيى مات بالمدينة سنة اثنين وسبعين
ومائة وغيلان بفتح المعجمة تقدم في باب السواك والرجال كلهم بصريون **قوله** الصلاة اي هي شيء مما كان على عهده صلى
الله عليه وسلم فكيف تصدق القضية السالبة عامة **قوله** اليس اسمه ضمير الشان وضيعتم بالضاد المعجمة من التضييع
وفي بعضها بالمهملة من الضيع والمراد تاخيرها عن الوقت المستحب لا انهم اخرجوها عن وقتها بالكلية **قوله** عمرو بالواو
ابن زرارة مر في باب قدر كم ينبغي ان يكون بين المصلي وعبد الواحد باهمال الحاء ابن واصل ابو عبيدة بضم المهملة الحداد
السدوسي البصري مات سنة تسع ومائة وعثمان بن ابي رواد بفتح الراء وشدة الواو وبالمهملة سكن البصرة واسمه ميمون واخي
هو بدل عثمان وفي بعضها اخوا اي هو يعني عثمان هو اخو عبد العزيز بن ابي رواد **قوله** بدمشق بكسر الدال وفتح الميم البلدة المشهورة
واعظم بلاد الشام وادركت اي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والا هذه الصلاة بالنصب لا غير سواء جعلته استينافا
او بدلا **قوله** بكر بن خلف بالمعجمة واللام المفتوحتين مات سنة اربعين ومائتين قال الغساني بكر بن خلف البرساني ابو بشر
ذكره البخاري مستشهدا به في كتاب الصلاة بعد حديث ذكره عن ابي عبيدة الحداد وهو ختن عبد الله بن زيد البصري
مات سنة ثلثين ومائتين **باب** المصلي يناجي ربه **قوله** مسلم بلفظ اسم الفاعل من الاسلام وهشام
اي الدستوائي والاسناد بعينه مر في باب زيادة الايمان ونقصانه **قوله** فلا يتفلن بضم الفاء وكسرها من التفل بالمثناة
الفوقانية وهو شبيه بالبزاق وهو اقل منه اوله البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ **قوله** سعيد بن ابي عروبة بفتح المهملة
سبق في باب الجنب يخرج وبين يديه معناه قدامه فهذا شك من الراوي وحميد مصغرا مخففا اي الطويل وهذه تعليقات لكنها
ليست موقوفة لا على شعبة ولا على قتادة ويحتمل الدخول تحت الاسناد السابق بان يكون معناه مثلا حدثنا شعبة عن قتادة عن
انس عن النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** حفص بالمهملتين والفاء تقدم في باب التيمن في الوضوء ويزيد من الزيادة اليسرى في باب وجوب
الصلاة في الثياب **قوله** اعتدلوا المقصود من الاعتدال ان يضع كفيه على الارض ويرفع مرفقيه عنهما وعن جنبيه ويرفع
البطن عن الفخذ والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة من الارض وابعد من هيئات الكسالى فان المنبسط
يشبه الكلب ويشعر حاله بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها والاقبال عليها الجوهري عدلته فاعتدل اي قومته فقام
فاستقام **قوله** لا يبسط بسكون الطاء وفاعله مضمر اي المصلي وفي بعضها لا يبسط احدكم والذراع الساعد **فان قلت**
ما معنى المناجاة ههنا وما وجه التوفيق بين الروايات **قلت** سبق تحقيقه في باب حك البزاق باليد وغيره من الابواب التي
بعده **فان قلت** ثمة جعل المناجاة علة لنهي البزاق وفي القدام فقط لا في اليمين حيث قال فلا يبصق امامه فانما يناجي الله ولا
عن يمينه فان عن يمينه ملكا **قلت** لا محذور بان يعلل الشيء الواحد بعلتين منفردتين او مجتمعتين لان العلة الشرعية معرفة
وجاز تعدد المعرفات فعلل نهي البزاق عن اليمين بالمناجاة وبان ثمة ملكا **فان قلت** عادة المناجي ان يكون في القدام
قلت المناجي الشريف قد يكون قداما وقد يكون يمينا **فان قلت** ما وجه تعلق هذا الباب بكتاب مواقيت الصلاة **قلت**
فيه بيان ان اوقات اداء الصلوات اوقات مناجاة الله وفي الحديث فضل الصلاة على سائر الاعمال لان مناجاة الله لا تحصل
للعبد الا فيها خاصة فينبغي له احضار اليه والاخلاص والخشوع والله الموفق لما يرضيه **باب**
الابراد بالظهر في شدة الحر قال الزمخشري في الفائق حقيقة الابراد الدخول في البرد والباء للتعدية والمعنى ادخال الصلاة
في البرد **قوله** ايوب هو ابن سليمان بن بلال المدني مات سنة اربع وعشرين ومائتين وابو بكر هو عبد الحميد بن ابي اويس الاصبحي

اخو

اخو اسمعيل توفي سنة ستين ومائة وسليمان اي ابن ابي ايوب المذكور تقدم في باب امور الايمان **قوله** ونافع بالرفع عطفا
على الاعرج وانهما اي ابا هريرة وابن عمر رضي الله عنهما **قوله** ابردوا بفتح الهمزة **فان قلت** لفظ الصلاة عام لجميع الصلوات
فهل يستحب الابراد في غير الظهر **قلت** انها مطلق والحديث الاخر مقيد بالظهر فيحمل المطلق على المقيد **فان قلت** ظاهر الامر
الوجوب فلم قلت ايضا بالاستحباب **قلت** للاجماع على عدمه **قوله** فيح بفتح الفاء وسكون التحتانية وبالمهملة وهو شدة استعارها
وسطوع حرها واصله السعة والانتشار وجهنم اسم لنار دار الاخرة نسال الله الكريم العافية منها وهي اعجمية لا تنصرف
للتعريف والعجمة وقيل عربية سميت بها نار الاخرة لبعد قعرها ولم تصرف للتعريف والتانيث يقال ركية جهنام اي بعيدة
القعر **قوله** المهاجر بلفظ اسم الفاعل ابو الحسن مولى تيم الله الكوفي وزيد بن وهب ابو سليمان الهمداني قال رحلت الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبض وانا في الطريق مات زمن الحجاج وابو ذر بتشديد الراء الصحابي المشهور تقدم في باب المعاصي من
امر الجاهلية **قوله** عن الصلاة **فان قلت** ما الفرق بينه وبين ما تقدم وهو ابردوا بالصلاة **قلت** الباء هو الاصل واما عن
ففيه تضمين معنى التاخير اي تاخروا عنها مدبرين وقيل هما بمعنى واحد وعن تطلق بمعنى الباء كما يقال رميت عن القوس اي بها الخطابي
الابراد انكسار حر الظهيرة وذلك ان فتور حرها بالاضافة الى وهج الهاجرة برد وليس ذلك بان يؤخر الى اخر بردي النهار وهو برد
العشي اذ فيه الخروج عن قول الائمة **قوله** حتى راينا **فان قلت** حتى للغاية فما المعنى لها **قلت** متعلق بقال اي كان يقول الى
زمان الرؤية ابرد مرة بعد اخرى او بالابراد اي ابرد الى ان ترى الفيء وينظر اليه او بمقدار نحو اخرنا والفيء هو ما بعد الزوال من
الظل وسمي به لرجوعه من جانب الى جانب وقال ابن السكيت الظل ما نسخته الشمس والفيء ما نسخ الشمس وقيل الفيء لا يكون الا بعد الزوال
واما الظل فيطلق على ما قبل الزوال وبعده وفي بعضها بتشديد الياء الحاصل من الادغام **فان قلت** لا بد من حصول الفيء في تحقيق
وقت الظهر فقيل وقت رؤية الفيء ما دخل وقت الظهر فكيف اذن المؤذن للصلاة قال محيي السنة الشمس في مثل مكة ونواحيها
اذا استوت فوق الكعبة في اطول يوم من السنة لم ير لشيء من جوانبها ظل فاذا زالت ظهر الفيء قدر الشراك من جانب الشرق
وهو اول وقت الظهر **قلت** البلول لكونها منبسطة غير منتصبة لا يظهر فيها عقيب الزوال بل لا يصير لها
في عادة الا بعد الزوال بكثير بخلاف الشاخصات المرتفعة كالمنارة مثلا **قوله** اشتكت **فان قلت** اسناد الاشتكاء
الى النار والاكل والتنفس هل هو مجاز او حقيقة **قلت** اختلفوا فقال بعضهم هو على ظاهره وجعل الله فيها ادراكا
وتمييزا بحيث تكلمت به وهو الصواب اذ لا منع من حمله على حقيقته فوجب الحكم به وقيل ليس على ظاهره بل هو على وجه التشبيه
قوله اشد بالجر بدلا او بيانا وفي بعضها بالرفع اي هو اشد محذوف المبتدا او اشد ما تجدون من الحر منه محذوف الخبر
وفي بعضها فاشد بالفاء وفيه لف ونشر على غير الترتيب **فان قلت** كيف يحصل من نفس النار الزمهرير **قلت** المراد من النار محلها
وهو جهنم وفيها طبقة زمهريرة القاضي البيضاوي اشتكاء النار مجاز عن كثرتها وغليانها واكلها ازدحام اجزائها بحيث
يضيق عليها مكانها فيسعى كل جزء في افناء الجزء الاخر والاستيلاء على مكانها ونفسها لهبها وخروج ما يبرز منها وتحقيقه
ان احوال هذا العالم عكس امور ذلك العالم واثارها فكما جعل مستطابات الاشياء اشباه نعيم الجنان ليكونوا اميل اليها كذلك
جعل الشدائد المؤلمة انموذجا لاصحاب الجحيم ليزيد خوفهم فما يوجد من السموم المهلكة فمن حرها وما يوجد من الصراصر
المجمدة فمن بردها قال النواوي في شرح صحيح مسلم اختلفوا في الجمع بين هذا الحديث وحديث خباب بفتح المنقطة وشدة الموحدة
الاولى شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا اي لم يزل شكوانا وقال زهير قلت لابي اسحق افي
الظهر قال نعم قلت افي تعجيلها قال نعم فقيل الابراد رخصة والتقديم افضل واعتمدوا حديث خباب وقال اخرون
المختار استحباب الابراد لكثرة احاديثه المشتملة على فعله والامر به وحديث خباب محمول على انهم طلبوا تاخيرا زائدا على قدر
الابراد ان يؤخر بحيث يحصل للحيطان ظل يمشون فيه ويتناقص الحر وقال في شرح السنة قيل في الجمع بينهما انهم كانوا يلتمسون تاخير
الصلاة عن الوقت فلم يرخص لهم فيه ورخص في الابراد **قوله** تابعه اي حفصا وفيه ان النار مخلوقة والتسهيل على الناس والله اعلم
باب الابراد بالظهر في السفر **قوله** مهاجر هو من الاعلام التي تستعمل بلام التعريف وبدونه والغفاري
بكسر المنقطة وخفة الفاء **قوله** يؤذن **فان قلت** الابراد انما هو في الصلاة لا في الاذان **قلت** كان عادتهم انهم كانوا لا
يتخلفون عن سماع الاذان في الحضور الى الجماعة فالابراد الحضور بالاذان انما هو لغرض الابراد بالصلاة او المراد بالتاذين الاقامة
قال الترمذي في صحيحه واما ما ذهب اليه الشافعي ان الرخصة في التاخير انما هو لمن ينتاب اي ياتي من بعد فان في حديث ابي ذر ما

دل على خلاف ما قاله اذ لو كان الامر ما ذهب اليه لم يكن للابراد في ذلك الوقت معنى لاحتمالهم في السفر وكانوا لا يحتاجون
ان يتباطؤا من البعد اقول لا نسلم احتمالهم لان العادة في الغوائل سيما في العساكر الكثيرة نفورهم في اطراف المنزل لطلب
الكلا المحيف على الاصحاب وطلب الرعي وغيره خصوصا اذا كان فيهم سلطان جليل القدر فانهم يتباعدون عنه احتراما وتعظيما لامره
الغرض من الابراد التسهيل على طالب الجماعة ودفع المشقة عنه فلا يفاوت من الحضر والسفر قوله تفتؤ تميل اى قال ابن عباس
في تفسير قوله تعالى مفتوطا له ان معناه تميل كانه اراد ان الفي سمي به لانه يطل بالعشي قبل الجهة الاولى الجوهري يقال
الظلال اى تميل قلت نا وقت الظهر عند الزوال قوله جابر الصحابي المشهور مر في كتاب الوحي وبالهاجرة اى
في نصف النهار عند اشتداد الحر فان قلت ما وجه التوفيق بينه وبين حديث الابراد قلت ثبت قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالابراد وفعله ايضا وهمتا الفعل فقط فيرجح ذلك وقيل الامر بالابراد متاخر عنه فهو ناسخ له وقيل المعجل اولى
القاضي البيضاوي الابراد تاخير الظهر الى اخر حد يقع الظل فيه عذرا لحر جهنم فانها تطلق على الوقت الى
ان تقرب العصر قوله زالت اى مالت وذلك اذا فاء الفي وليس الا اى ليس الا في هذا الوقت ولا يسلوني بلفظ النفي وحذف نون الوقاية
منه جائز واخبركم اى اخبركم واستعمل الماضي مقام المستقبل اشارة الى تحققه وانه كالواقع قال بعضهم اما ما خط الى صلى
الله عليه وسلم وقال ذلك لانه بلغه ان قوما من المنافقين يجيزونه من بعض ما يسالونه فغيظ عليهم واما بكاء الناس فلما علموا
هو ان يوم القيامة والامور العظام فيها او تخوفهم نزول العذاب المعهود في الامم الخالية عند انذارهم رسلهم ولذلك
قال عمر رضي الله عنه رضينا بالله ربا الى اخره قوله البكائيد ويقصر اذا مددت اردت الصوت الذي يكون مع البكا
واذا قصرت اردت الدموع وخروجها وحذافة بضم المهملة وحفة المعجمة والفا الهندي يضرب في نادر يترك على رداءته
في باب العلم مر مع مباحث الحديث قوله عرض بضم المهملة اى الناحية يقال عرض الشيء بالضم اى ناحيته من ناحية حتة ٥
وكالحيراى ما ابصرت قط مثل هذا الخير الذي هو الجنة وهذا الشر الذي هو النار او ما ابصرت شيئا مثل الطاعة والمعصية
في سبب دخول الجنة والنار قوله ابو المنهال بكسر الميم وسكون النون هو سيار بفتح المهملة وشد التحتانية ابن سلامة الرياحي
بكسر الراء وخفة التحتانية وبالمهملة البصري وابو برزة بفتح الموحدة وسكون الراء ثم الزاي الاسلمي هو نضلة بفتح النون وسكون
المعجمة ابن عبيد مصغر العبد اسلم قديما وشهد فتح مكة ولم يزل يغزو ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض فحول ونزل
البصرة ثم غزا خراسان ومات بمرو او بالبصرة او بمفازة بجستان سنة اربع وستين روى له البخاري اربعة احاديث قوله
جليسه اى مجالسه يعني كان يصلي عند الاسفار ومايين الستين الى المائة قوله فان قلت لفظ بين يقتضي دخوله في المتعدد وكان
القياس ان يقال والمائة بدون كلمة الاستعلاء كما سيجيء في باب ما يكره من السمر بعد العشا انه يقرا من الستين الى المائة قلت
يقدر من مايين الستين وفوقها الى المائة فحذف لفظ فوقها لدلالة الكلام عليه قوله والعصر اى يصلي العصر وانتصب المدينة اى
اخرها وذلك جملة حاليه ويرجع خبر المبتدا الذي هو احدنا او بالعكس او هما خبرا نا وهو معطوف على يذهب والواو بمعنى
ورجع بمعنى يرجع فان قلت ما المراد بالرجوع اهو الرجوع الى اقصى المدينة او الى المسجد قلت الظاهر هو الاول بدليل ما ياتي في
الباب الذي بعده اى يرجع الى محله الذي هو من اقصى المدينة وفي بعضها رجوع وفي بعضها ورجع بالواو وقوله ما نعرف جبر
المبتدا وحياة الشمس هاتان من نقاخرها وبقائها لو نظم بغير واو يدخلها التغيير بدو المغيب كانه حمل مغيبها على موتها وفيه
دليل ان وقت العصر مصير الظل مثله لا مثليه ليمكن مثل هذا الذهاب قوله وبسبب اى ما قال ابو المنهال لست ما قال
ابو برزة في المغرب ولا يبالي عطف على يصلي اى كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يبالي في الشطر الصف فان قلت المستفاد منه
ان وقت العشا لا يجاوز الصف قلت المراد به الوقت المختار لان الاحاديث الاخر تدل على بقائها وبقائها الى الصبح كما قال اصل الله
عليه وسلم انه ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الاخرى فان قلت الوقت المختار
الى الثلث لا الى النصف قلت اختلف فيه والاصح الثلث فان قلت المفهوم من لفظ لا يبالي ان التاخير الى ما بعد الشطر
فيه حرج ومبالاة قلت فيه ترك الاولى ولا شك ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يترك ما هو افضل قوله معاذ اى ابن معاذ
ابو المثنى البصري قاضي بها مات سنة تسع وتسعين ومائة وهذا تعليق قطعا لان البخاري لم يدركه قوله ثم لقيته اى بالمربد
مرة اخرى بعد ذلك بقال له اوثلث الليل تردد بين الشطر والثلث قوله محمد اى ابن مقابل بضم الميم وعبد الله اى ابن المبارك
وخالد بن عبد الرحمن بن بكير السلمي البصري قيل لم يقع له ذكر في هذا الجامع الا في هذا الموضع وغاب باعجام الغين هو ابن خالد بن

الخطاف

الخطاف المشهور بان اي غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية القطان تقدم في باب السجود على الثوب ويكنى ابا عرف
الحب قوله الظهائر جمع الظهيرة وهي الهاجرة اراد بها الظهر وجمعها نظرا الى ظهر الايام والفا في صحبنا للعطف
على مقدر نحو نرشنا البيات صحبنا فيها والا يقا مشتق من الوقاة اى وقاية لانفسنا من الحر اى احترازا منه فان قلت
لم يجوز للشافعي السجود على ثوب المصلي فالحديث حجة عليه قلت مذهبه ان الثوب الذي يحرك بحركته من محموله هو الذي لا
يجوز عليه لا مطلق الثوب يحتمل ان يراد به الثوب المعروش للصلاة عليه كالسجادة وغيرك فان قلت
تاخير الظهر قوله جابر بن زيد اى ابو الشعثا تقدم في باب الغسل للصائم قوله سبعا اى سبع ركعات ركعتان للمغرب والعشا
وثمان ركعات للظهر والعصر وفي الكلام لف ونشر فان قلت بم اتصب الظهر واخواته قلت اما بدل واما
بيان او نصب على الاختصاص او على نزع الخافض اى للظهر والعصر وكذا المغرب والعشا فان قلت من اين علم تاخير الظهر
الى العصر وقد يكون كل منهما اداء وقته قال عمر من دين ربا وقلت لجابر اطنه اخر الظهر ومحل العصر واخر المغرب ومحل العشا
قال وانا اظنه ايضا قلت لو كان هذا المكان حينئذ لهذا الاخبار فائدة وايضا رواه ابن عباس زيادة لفظ جميعا كما
سياتي في باب وقت المغرب فان قلت فاذا جاز الجمع بينهما في وقت واحد فلم خصصه البخاري بتاخير الظهر الى العصر على ما دل
عليه الترجمة واختار الجمع المتقدم قائم قلت لعل البخاري علم من الحديث ان الجمع كان بالتاخير واختصر الحديث او فهم من
السياق ذلك قوله ابو ايوب اى السختياني ومطيرة بفتح الميم اي كثيرة المطر وقال اى جابر فان قلت ما اسم عيسى وخبره
قلت محذوف تقديره عيسى في تلك الليلة المطيرة فان قلت صلاة العصر ليست في الليلة فلا يصير هذا عذرا في تاخير
الظهر قلت المراد في يوم وليلة مطيرتين وترك في احدهما كما ذكر الاخر والعرب كثيرا تطلق الليلة وتريد اليوم
سومه الخطابي الجمع بين الصلاتين لا يكون الا لعذر ولذلك رخص فيه للمسافر فلما وجد الجمع في الحضر طلبوا له وجه العذر
وكان الذي وقع لهم من ذلك المطر لانه اذى فيه مشقة اذ كان حصور المسجد من بعد احرى اقول وهذا مشكل
لان الجمع الذي احدثه المطر لا يكون الا بالقدر فكيف يواقعه ترجمة الباب الثوي قال الترمذي العمل على حديث
ابن عباس عند اهل العلم لا نعلم احدا من الصحابة ترك العمل به بل الهم فيه ما تاولات مثل انه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف
الغيم وبان ان وقت العصر دخل فصلاها وهو باطل لانه وان كان فيه ادنى احتمال في الظهر فلا احتمال في المغربين
ومثل انه اخر الاولى الى اخر وقتها فصلاها فيه فلما فرغ منها دخلت الثانية فصلاها وهو ضعيف لانه يخالف الظاهر ومثل
انه جمع لعذر المطر ونحوه وهو المختار لان المشقة فيه اشد من السفر وقد ذهب جماعة الى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه
عادة وهو اشهب من المالكية ونقل عن الشافعي قوله نا وقت العصر قوله انس بن عياض
بكسر العين المهملة تقدم في باب البول في البيوت ولم تظهر معناه لم ترتفع قال ظهرت السطح اى علوته وابو اسامة
مر في باب فضل من علم ويعلم ويدل على ان اول وقت العصر مصير ظل الشيء مثله لان الشمس لا تكون في قعر الجمرة الا ذلك الوقت
سميت الجمرة الضيقة الصغيرة قوله بعد هو مبني على الضم لانه من الغايات المقطوع عنها الاضافة المنوي لفظا ولو لم ينو
الاضافة لعلت من بعد بالتنوين قوله محمى اى ابن سعيد الانصاري وشعبة اى ابن حمزة بالحا المهملة والزاي وابن الحصفصة الحا
والصاد المهملتين محمد ابو اسامة ابن بسيرة ضد العسرة البصري ورواة الاربعة عن الزهري قوله والشمس قبل ان تظهر
اى والشمس في حجرتها قبل ان تعلق الجدار قوله عبد الله بن المبارك وعوف اى الاعرابي مر في اتباع الجنائز وليس بن سلامة بفتح
المهملة وخفة اللام هو ابو المهلب المذكور انفا والاسلمي بفتح الهمزة قوله المكتوبة اى الصلاة المفروضة التي كتبها الله
على عباده والهجير هو الهاجرة وتانيث ضمير ترعوفها اما باعتبار الهاجرة واما باعتبار الصلاة وفي بعضها الهجيرة ويقال لها
الاولى لانها اول صلاة صليت عند امامة جبريل وقال القاضي البيضاوي لانها اول صلاة النهار وتحضر اي تزول عن وسط
السما الجمعة المغرب والرجل مسكن الجيم ما يستصحبه من الاثاث وفي اقصى المدينة صفة رجل وليس بظرف للفعل وكان
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم والعتمة بفتح الفوقانية من الليل بعد غيبوبة الشفق وقد عتم الليل اي اظلم الطيبي لعل يقيد
الظهر بقوله التي يدعونها الاولى للاشعار بعليل تقديمها في اول وقتها والعشا بقوله التي يدعونها العتمة للاذان بان
تاخيرها موافق لمعنى العتمة ولم يقيد غيرها من الصلوات لان اهتمام التقديم والتاخير فيهما اولى قوله والحديث اى الحث

فان قلت تقدم في باب السمر بالعلم محادثة الرسول صلى الله عليه وسلم قلت المكروه هو محادثة الدنياوية التي لا تتعلق
بالدين وينفتل اي ينصرف يقال فتله عن وجهه فانفتل اي صرفه فانصرف وهو مقلوب لفت قوله بني عمرو بن عوف بفتح المهملة
وسكون الواو وبالفا ومنازلهم على ميلين من المدينة النواوي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجل لكونها اول وقتها
ولعل تاخيرهم لكونهم كانوا اهل اعمال في زروعهم وحوائطهم فاذا فرغوا من اعمالهم تاهبوا للصلاة بالطهارة وغيرها ثم اجتمعوا
اليها فتاخر صلاتهم الى وسط الوقت قال وهذا الحديث حجة على الحنفية حيث قالوا لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شي
مثليه قوله ابو بكر بن عثمان اي ابن سهل بن حنيف بضم المهملة وفتح النون وسكون التحتانية وبالفا الانصاري الاوسي
سمع عمه ابا امامة بضم الهمزة اسعد بن سهل المولود في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مات ابو امامة سنة مائة وهو صحابي
على الاصح قوله دخلنا على انس وداره كانت بجنب المسجد ويا عم بكسر الميم واصله يا عمي فحذف اليا وهذه اي هذه الصلاة في
هذا الوقت والاشارة فيه بحسب نوع تلك الصلاة لا بحسب شخصها النواوي هذا الحديث صريح بالتبكير بصلاة العصر في اول
وقتها فان وقتها يدخل بمصير ظل الشي مثله ولهذا كان الاخرون يوخرون الظهر الى ذلك الوقت وانما اخرها عمر بن عبد العزيز
على عادة الامرا قبله قبل ان يبلغه السنة في تقديمها ويحتمل انه اخرها لعذر عرض له وكان هذا حين ولي عمر المدينة نيابة
لا في خلافته لان انسا توفي قبل خلافته بنحو تسع سنين قوله العوالي جمع العالية وهي القرى التي حول المدينة وفياتيهم
اي ياتي اهلهم وبعض العوالي الى اخره اما كلام البخاري واما كلام انس او هو للزهري كما هو عادته في الادراجات والميل
عبارة عن ثلث فرسخ وقبا يمد ويقصر ويذكر ويونث ويصرف ولا يصرف والافصح الصرف والتذكير والمد وهو نحو ثلثة
اميال من المدينة قال التيمي الصحيح بدل قبا العوالي كذلك رواه اصحاب ابن شهاب كلهم غير مالك في الموطا فانه تفرد
بذكر قبا وهو مما يعد على مالك انه وهم فيه تم كلامه والمراد بهذه الاحاديث المبادرة بصلاة العصر اول وقتها
لانه لا يمكن ان يذهب بعدها اميالا والشمس بعد لم تتغير بصفرة ونحوها الا اذا صلى العصر حين صار ظل كل شي
مثله ولا يكاد يحصل هذا ايضا الا في الايام الطويلة باب اثم من فاتته العصر قوله
تفوته العصر في بعضها صلاة العصر وكانما في بعضها فكانما بالفا فان قلت لا يخلو المبتدا اما ان يتضمن معنى الشرط
ام لا فالفا اما لازم او ممتنع قلت اذا تضمن لا يلزم الفا بل جاز فيه الامران قوله وتر بلفظ المجهول ونصب اهله
الخطابي وتر بمعنى نقص ومنه قوله تعالى ولن يتركم اعمالكم اي لن ينقصكم وقيل معناه سلب اهله وماله فبقي وترا
ليس له اهل ولا مال يعني فليحذر ان تفوته هذه الصلاة وليكره ذلك كما يكره ان يسلب اهله وماله الجوهري الموتور
الذي قتل له قتيل فلم يدرك بدمه تقول منه وتره يتره وكذلك وتره حقه اي نقصه وقال تعالى لن يتركم اعمالكم
اي في اعمالكم كما يقال دخلت البيت اي في البيت النواوي في شرح صحيح مسلم اهله وماله روي مرفوع اللامين على انه فعل
ما لم يسم فاعله ومعناه انتزع منه الاهل والمال ونصبهما على انه مفعول ثان وهو الذي عليه الجمهور اي نقص هو واهله
وماله وسلبهما فبقي بلا اهل ومال وقال ابن عبد البر اي انه كالذي يصاب بالاهل والمال اصابة يطلب بها الوتر بفتح
الواو والوتر الجناية التي يطلب ثارها فيجتمع عليه غمان غم المصيبة وغم طلب الثار قال والاظهر انه من ترك عمدا لا ناسيا
وقيل يحتمل ان يلحق بالعصر باقي الصلوات وخص العصر بالذكر لانها في وقت تعب الناس من مقاساة اعمالهم وحرصهم
على قضا اشغالهم وتتميم وظايفهم باب من ترك العصر قوله هشام اي الدستوائي ويحيى
اي ابن ابي كثير ضد القليل تقدم في كتابة العلم وابو قلابة بكسر القاف وخفة اللام في باب حلاوة الايمان وابو المليح بفتح
الميم وكسر اللام وسكون التحتانية وبالمهملة ابن الحصيب بضم المهملة واهمال الصاد المفتوحة واسكان التحتانية وبالموحدة
وبالموحدة المشهور بابي عبد الله الاسلمي روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث واربعة وستون حديثا للبخاري منها
منها ثلثة مات غازيا بمرو وهو اخر من مات من الصحابة بخراسان سنة اثنين وستين والرجال كلهم بصريون قوله بكروا اي
اسرعوا وبادروا وكل من بادر الى الشي فقد بكر وابكر اليه اي وقت كان يقال بكروا بصلاة المغرب اي صلوها عند
سقوط القرص قوله حبط بكسر الموحدة اي بطل والمراد ببطلان العمل بطلان الثواب وفايدته فان قلت احباط الطاعات بالمعصية
مذهب المعتزلة على اختلاف بينهم في كيفيته فما جواب اهل السنة عن هذا الحديث قلت المراد بالترك ما ترك منها متهاونا
به مستحلا لتركها او بحبوط العمل الكفر كما هو مذهب احمد من ان تارك الصلاة عامدا كافر او بالعمل عمل الدنيا الذي يسبب

كراهة م

الاشتغال

الاشتغال به ترك الصلاة يعني لا ينتفع به ولا يمتنع منه او بحبوط عمله نقصان عمله في يومه اذ الاعمال بالخواتيم لا سيما في
الوقت الذي يقرب الى رفع الاعمال الى الله او هو ورد على سبيل التغليظ اي فكانما حبط عمله والله اعلم باب
فضل صلاة العصر قوله الحميدي بضم الحا المهملة مر اول الصحيح ومروان بن معاوية ابن الحارث الفزاري مات بدمشق سنة ثلث
وتسعين ومائة قبل التروية بيوم فجاه واسمعيل اي ابن خالد وقيس اي ابن حازم باهمال الحا وجرير بفتح الجيم تقدموا اخر كتاب الايمان
قوله ليلة الظاهر انه من باب تنازع العاملين عليه ولا يضامون روي بضم التا وخفة الميم من الضيم وهو التعب وبتشديدها
من الضم وبفتح التا وشدة الميم الخطابي روي على وجهين احدهما مفتوحة التا مشددة الميم واصله تتضامون حذفت احدى التائين
اي لا يضام بعضكم بعضا كما يفعله الناس في طلب الشي الخفي الذي لا يسهل تركه فيتزاحمون عنده يريد ان كل واحد منكم
واودع مكانه لا ينازعه رويته احد والاخر لا يضامون من الضيم اي يضيم بعضكم بعضا في رويته وقول النبي صلى الله عليه
وسلم عقبه فان استطعتم يدل على ان الروية قد يرجى نيلها بالمحافظة على هاتين الصلاتين التيمي لا يضامون بتشديد الميم مراده
انكم لا تختلفون فيه حتى تجتمعوا للنظر وينضم بعضكم الى بعض فيقول واحد هو ذلك ويقول الاخر ليس كذلك كما يفعله
الناس عند النظر الى الهلال اول الشهر وتخفيفها معناه لا يضيم بعضكم بعضا بان يدفع عنه او يساتر به دونه وقال ابن
الانباري اي لا يقع لكم في الروية ضيم وهو الذل واصله يضيمون فالحقت فتحة التا على الضاد فصارت اليا الفا لانفتاح ما
قبلها قوله لا تغلب بلفظ المجهول فان قلت ما المراد بلفظ افعلوا الاستطاعة او افعلوا عدم المغلوبية قلت عدم المغلوبية
كناية عن الاتيان بالصلاة لانه لازم الاتيان فكانه قال فاتوا بالصلاة فاعلين لها قوله فسبح التلاوة وسبح بالواو لا بالفا
ولا تفوتنكم بنون التاكيد والضمير عائد الى الصلاة وهذا الكلام يراد به ان معنى افعلوا هو لا تفوتنكم لفظ لا تفوتنكم من
كلام اسمعيل تفسيرا لما هو المقصود من افعلوا وفي الحديث ان روية الله ممكنة وانها ستقع في الاخرة للمومنين كما هو مذهب
الجماعة وقررنا المسالة بما فيها ولها وعليها في كتابنا الكواشف في شرح المواقف ومعنى التشبيه انكم ترونه روية محققة لا شك
فيها ولا مشقة ولا خفا كما ترون القمر كذلك فهو تشبيه للروية بالروية لا المرئي بالمرئي وفيه زيادة شرف الصلاتين
وذلك لتعاقب الملائكة في وقتهما ولان وقت صلاة الصبح وقت لذيذ النوم كما قيل والكرى عند الصباح يطيب والقيام فيه
اشق على النفس من القيام في غيره وصلاة العصر وقت الفراغ عن الصناعات واتمام الوظائف والمسلم اذا حافظ عليها مع ما فيه
من الشاغل والتشاغل فلان يحافظ على غيرها بالطريق الاولى قوله يتعاقبون اي تاتي طايفة بعد طايفة ومنه تعقيب الجيوش
وهو ان يذهب العدو قوم ويجي اخرون وقيل معناه يذهبون ويرجعون وفيه دليل على من قال يجوز اظهار ضمير الجمع في الفعل
اذا تقدم وهو لغة بني الحرث نحو اكلوني البراغيث وقال اكثر النحاة بضعفه واولوا امثاله بانه ليس فاعلا بل بدل او
بيان كانه قيل من هم فقيل ملائكة والفاعل مضمر وكرر ملائكة وجي بها نكرة دلالة على ان الثانية غير الاولى كقوله
تعالى غدوها شهر ورواحها شهر قوله في صلاة اي في وقت صلاة وبهم اي بالمومنين وصلة افعل التفضيل محذوف
اي من الملائكة فان قلت سالهم عن كيفية الترك فما الفائدة في ذكر الجزء الثاني من الجواب وهو واتيناهم قلت زادوا
الجواب اظهارا لبيان فضيلتهم وحرصا على ذكر ما يوجب مغفرتهم كما هو وظيفتهم فيما اخبر الله عنهم بقوله ويستغفرون
للذين امنوا واما تعاقبهم في هذين الوقتين فلانهما وقتا الفراغ من وظيفتي الليل والنهار ووقت رفع اعمال العباد الى الله تعالى
واما اجتماعهم فيها فهو من تمام لطف الله تعالى بالمومنين ليكون شهادة لهم بما شهدوه من الخير واما سوالهم منهم والله اعلم
فيحتمل ان يكون لطلب اعتراف الملائكة بذلك ردا عليهم فيما قالوه اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدما وقيل هذا السوال
على ظاهره وهو تعبد منه للملائكة كما امرهم بكتب الاعمال وهو اعلم بالجميع واما الملائكة فقول الاكثرين هم الحفظة الكتاب
ويحتمل ان يكونوا غيرهم وفيه ايذان بان الملائكة الليل والنهار لا يزالون حافظين العباد الى الصبح فان قلت ما وجه التخصيص
بالذين باتوا وترك ذكر الذين ظلوا قلت اما للاكتفا بذكر احدهما عن الاخر كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر واما لان الليل
مظنة المعصية ومظنة الاستراحة فلما لم يعصوا واشتغلوا بالطاعة بالنهار اولى بذلك واما لان حكم طرفي النهار يعلم
من حكم طرفي النهار فذكره تكرارا فان قلت قال الشافعية للعصر خمسة اوقات وقت الفضيلة وهو اول الوقت ووقت
المختار وهو مصير ظل الشي مثليه ووقت الجواز بلا كراهة وهو وقت الاصفرار ووقت الجواز مع الكراهة وهو زمان
الاصفرار الى الغروب ووقت العذر وهو وقت الظهر عند الجمع بينهما بالتقديم فالفضيلة الواردة في حق صلاة العصر

فيكون م

هل هي مختصة بمن صلاها اول الوقت او عامة لجميع اجزائها **قلت** لما كانت هي اداء الى المغرب صادقا عليها صلاة العصر في جميع اجزائها كانت عامة **ثاب** مراد بركعة من العصر ووجال الاسناد بهذا الترتيب مرّ في ثاب كتابة العلم **قوله** سجدة الخطائي معناها الركعة بركوعها وسجودها والركعة انما تكون تامة بسجودها فسميت على هذا المعنى سجدة وفيه بيان ان طلوع الشمس على من قد صلى من صلاة الفجر ركعة لا تقطع عليه صلاته كما قال فرق فيه من غروب الشمس من ان غروبها يوجب عليه الصلاة وبين طلوعها من اجل انه محرم عليه الصلاة والقياس اذا نازع النصر كان ساقطا للراوي قال ابو حنيفة تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها لانه دخل وقت النهي عن الصلاة بخلاف الغروب والحديث حجة عليه انتهى **قلت** وان ادرك دون ركعة كثيرة فضل يلزمه الاتمام **قلت** نعم لانه لا يشترط قدر الصلاة كما لها بالاتفاق والمقيد بركعة في الحديث خارج على الغالب فان الغالب ما يكون ادراك معرفته ركعة ونحوها واما الكثيرة وما تقرب منها فلا تكاد تحس **فان قلت** فما حكم هذه الصلاة اهي اداء ام لا **قلت** الصحيح انها كلها اداء وقال بعض الشافعية كلها قضاء وقال بعضهم تلك الركعة اداء وما بعدها قضاء وتظهر فايدة الخلاف في مسافر نوى القصر وصلى ركعة في الوقت فان قلنا الجميع اداء فله قصرها وان قلنا كلها قضاء او بعضها وجب اتمامها هذا اذا ادرك ركعة في الوقت فان كان دون ركعة فقال الجمهور كلها قضاء **قوله** عبد العزيز الاويسي بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمهملة مرّ في باب الحرص على الحديث **قوله** فيما سلف **فان قلت** لا يصح هذا على ظاهره اذ بقي من لسان الزمان **قلت** معناه في جملة ما سلف اي يستدعكم الهم كسبقة وقت العصر الى تمام النهار **فان قلت** القياس ان يقال وغروب الشمس لان بين يقتضي دخول على متعدد **قلت** المراد من الصلاة وقت الصلاة وله اجزاء كانه قال من اخر اوقت صلاة العصر قيراطا القيراط نصف دانق واصله قراط بالتشديد لانه جمع قراريط فابدل من احد حرفي التضعيف ياء كما في الدينار والمراد به ههنا النصيب والحصة وتقدم البحث فيه في ثاب اتباع الخازن من الايمان وكرر ليدل على تقسيم القراريط على جميعهم فانه هو عادة كلامهم حيث اراد والتقسيم الشيء على متعدد **قوله** اي رسا كلمة اي بقي من حروف النداء ولا تاوّن في اعراب المنادى بين حروفه **قوله** اكثر عملا **فان قلت** قول اليهود ظاهر لان الوقت من اصبح الى الظهر اكثر من وقت العصر الى المغرب لكن قول النصارى لا يصح الا على مذهب الحنفية حيث يقولون العصر هو مصير ظل الشيء مثليه وهو من جملة ادلتهم على مذهبهم فاجاب الشافعية عنه حيث قالوا هو مصير ظل الشيء مثله وحينئذ لا يكون وقت الظهر اكثر من وقت العصر **قلت** لا نسلم ان وقت الظهر ليس اكثر منه وما الدليل عليه ولئن سلمنا فليس هو نصا في ان كلا من الطائفتين اكثر عملا لصدق ان كلهم مميز اكثر عملا من المسلمين كان بعضهم كذلك ولاحتمال اطلاقه تغليبا او يقال لا يلزم من كونهم اكثر عملا اكثر زمانا لاحتمال كون العمل اكثر في الزمان الاقل وجاء في اخر الصحيح في باب السنة قال اهل التوراة ذلك قال ابن الجوزي فان قيل بين عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام ستمائة سنة وهذه الامة قد قارنت ستمائة ايضا فكيف تكون زمانها اقل فالجواب ان عملها اسمل واعمار المكلفين اقصر والساعة اليهم اقرب فجاز لذلك ان يقابل زمان عملهم بزمن كلهم **فان قلت** ليس كلام النصارى **قلت** نقرر الله تعالى كلامهم كما قصد نقله لهم حرفا **قوله** ظلمتكم اي نقصكم والظاهر ان يكون زيادة الشيء وقد يكون نقصانه **فان قلت** هل فيه دليل للحنفية حيث قالوا الثواب تقدر العمل هو اجر مستحق عليه والزائد عليه فضل وقال اهل السنة الكل فضل **قلت** الضمير راجع الى الذي يعطاهم المناول لما سمى اجرا والزائد عليه اي كلما اعطيته فهو فضل في اطلق عليه لفظ الاجر لشائبته الاجر لا ان كلا منها تقرر على العمل **فان قلت** ما وجه دلالته على ما عقد الباب عليه **قلت** قال صاحب التراجم ولما حدث ان عمر اراده بالتمثيل ان هذه الامة اقصر اعمارا وقلتها قليلا واكثرها ثوابا فما وجه دليل الترجمة قلنا هو ما اخوذ من لفظ غروب الشمس ولم يفرق بين ما قارب الغروب وما قبله ويحتمل ان يكون وجه الدلالة انهم عملوا اقل من عملهم فاثيبوا اقدر ما اخذوا ولك ان تقول واكثر فكانه نبه على ان حكم البعض في الادراك حكم الكل فاي وقت ادرك منه كان كمدركه اولا واحترازا **قوله** ابو بكر بن محمد بن العلاء وابو اسامة حماد وبريد بضم الموحدة ابو بردة والاسناد كله بصريون تقدم في باب فضل من علم كمثل رجل **فان قلت** كان قياس التشبيه ان يقال كمثل اقوام استاجرهم رجل **قلت** هذا ليس من باب تشبيه المفرد حتى يجب دخول كاف التشبيه على المشبه به وتقابل كل جزء من المشبه باجزاء المشبه به بل هو تشبيه المركب بالمركب فالمشبه والمشبه به

الداخلان من الطرفين **قوله** لا حاجة لنا الى الجزم بالخطاب انما هو للمستاجر والمراد منه لازم هذا القول وهو ترك العمل وحين منصوب بانه خبر كان اي كان الزمان زمان الصلاة او مرفوع بانه اسمه وهي تامة والفريقان القومان الاولان **فان قلت** هذا الحديث دل على انهما لم ياخذا شيئا والحديث السابق دل على ان كلا منهما اخذ قيراطا **قلت** ذلك لمن تواتوا منهم قبل النسخ وهذا لمن بلغ حرف او كفر بالنبي الذي بعد عيسى الخطائي يروي هذا الحديث على وجوه مختلفة وذلك نحو هاتين الروايتين ان عمرا استاجر اجرة اليهود لعمل النهار كله قيراطا قيراطا واجرة النصارى للنصف الباقي من النهار الى الليل قيراطا قيراطا ولو تمموا العمل الى اخر النهار لاستحقوا تمام الاجرة واخذوا قيراطين الا انهم احزلوا عن العمل ولم يفوا ما ضمنوه فلم يصيبوا الا ما خص كل فريق منهم من الاجرة وهو قيراطان قيراطان ثم انهم لما استوفى المسلمون اجرة الفريقين معا حاسد وهم فقالوا الى اخره ولو لم تكن صورة الامر على هذا لما صح هذا الكلام وفي طريق ابي موسى زيادة بيان له وقولهم لا حاجة لنا اشارة الى تحريفهم الكتب وتبديلهم الشرائع وانقطاع الطريق لهم عن بلوغ الغاية فحرموا تمام الاجرة لجناتهم على انفسهم حين امتنعوا من تمام العمل الذي ضمنوه **ثاب** وقت المغرب **قوله** محمد بن سهيل ان الجال بالجيم الحافظ الرازي ابو جعفر مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين والوليد بفتح الواو وابن مسلم بكسر اللام الخفيفة ابو العباس الاموي نمالم اهل الشام قال ابن المديني هو رجلهم مات سنة خمس وتسعين ومائة والاوزاعي بفتح الهمزة عبد الرحمن مرّ في باب الخروج في طلب العلم وابو النجاشي بفتح النون وخفة الجيم وبالشين وولي رافع هو عطاء ربيب بضم الصاد المهملة سمع مولاه رافعا بالفا ابن خديج بفتح المعجمة وكسر الدال المهملة وبالجيم الانصاري الاويسي المدني اصابه سهم يوم احد فنزعه وبقي نصله فيه الى ان مات سنة اربع وسبعين وبقي له ثمانية وسبعون حديثا للبخاري منها خمسة **قوله** لبصر من الابصار والنبل بفتح النون السهام العربية وهي ثلوث لا واحد لها من لفظها ومعناه انه يكبر لها في اول وقتها مجرد غروب الشمس حتى يبصره فيه ورمى النبل عن قوسه وبصر موقعه لقبا الضوء وانما الاحاديث التي تدل على تاخيره الى قرب سقوط الشفق فكان لبيان جواز الباخير **قوله** سعد اي ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف تحتم كل يوم بقدم وعمر بن عمرو بالواو ابن الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم ابو عبد الله والحجاج بضم الحاء الحاج وفي بعضها بتعيها وهو ابن يوسف الثقفي ابو الحجاج وهذا صح ذكره مسلم في صحيحه **قوله** بالهاجرة سميت بها لان الحجرة هي الزلل والناس يتركون للصرف حينئذ لشدة الحر لاجل القيلولة وغيرها **قوله** تقيه اي خالصة صافية لم يدخلها بعد صفرة وتغير وحبت اي غابت واصل الوجوب السقوط والبطوء ويوزن لحسوا والجملتان الشرطيتان في محل النصب حالا من الفاعل اي يصلي العشا معجلا اذا اجتمعوا وموخرا اذا ابطاوا ويحتمل ان يكونا من المفعول والراجع اليه محذوف اذا التقدير عجلها واخرها **قوله** كانوا او كان الشك من الراوي عن جابر ومعناه مثلا رمانا لان بهما كان يدخل فيه الاخران اذا دعا النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه كانوا معه واذا اراد اصحابه فالنبي صلى الله عليه وسلم كانا ما نهم اي اثنانه العجيل فيه ابدا الا ما كان يصنع في العشا من تعجيلها او تاخيرها وحبر كان محذوف يدل عليه تصليها اي كانوا يصلون والغلس بفتح اللام ظلمة اخر الليل **قوله** اذا توارت اي الشمس ولفظ المغرب يدل عليه وهذا هو رابع الثلاثيات البخاري ورجال الاسناد تقدموا في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** عمرو بن دينار اي الاثرم مرّ في باب كتابة العلم وجابر بن يزيد ابو الشعثا في باب الغسل بالصاع وثمان ركعات في العصر بن حمل على ما جمع التاخير ليدل على ترجمة الباب ومناسبة الحديث تقدمت في باب تاخير الظهر **ثاب** مر كره ان يقال للمغرب العشا **قوله** ابو معمر بفتح الميمين وعبد الوارث ابن التستري والحسين اي المعلم تقدموا وعبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة قاضي مرو ومات بها سنة خمس عشرة ومائة وعبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح المعجمة وشدة الفاء المزني بالميم المضمومة وفتح الزاي وبالنون من اصحاب الشجرة قال كنت ارفع اغصانها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم روي له ثلثة وثلاثون حديثا للبخاري منها خمسة وهو اول من دخل بستر يوم الفتح مات سنة ستين والرجال بصريون **قوله** الاعراب العرب جيل من الناس والعرب سكان البادية خاصة والعشا بالكسر والمد من المغرب الى العتمة وقيل من الزوال الى طلوع الفجر قاله الجوهري وقال عبد الله المزني وكان الاعراب يقولونه ويريدون به المغرب وكانوا يكرهون ان تسمية المغرب بالعشا الاخرة نهى عن اطلاق العشا على المغرب وقيل للتباس النهي في الظاهر للاعراب وفي الحقيقة لهم **ثاب** ذكر العشا والعتمة يصح

المهملة والموقاية وقت العشا الاخرة قال الخليل هو بعد غيبوبة الشفق والعتم الابطآ **قوله** راه اى رآى ذكر العتمة والعشا واسكا اى جائزا وكان افضل لان وقتها وقت استراحة المدن فقال اى النبى صلى الله عليه وسلم او ابو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما فى العتمه والفجر وتمام الحدث لاتوهما ولو حبوا ذكره مسلم فى صحيحه وابو عبد الله اى البخارى وكانه اقتبس مما ثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم العشا فانها فى كتاب الله العشا قال الفال من بعد صلاة العشا وابو موسى الاشعرى واعتم اى اخر حتى اشتدت ظلمة الليل اى ظلمته واعتم بالعتمه اى اخر صلاة العتمة واواطها وابوتره بضم الموحدة وسكون الرآ وبالزاى الاسلمى وابو ايوب اى الانصارى والغرض من هذه التعليقات سواء كانت بصيغة التمريض نحو ذكر او بصيغة الصحيح نحو قال بيان اطلاقهم العتمة والعشا كلاهما عليه **قوله** ثم انصرف اى من الصلاة وارادكم بفتح الرآ والخطاب ومر تحقيق معناه مع مباحثه فى باب السمر بالعلم ومنها اى من الاسماء ولا يقى هو حير لان والمقدر لا يبقى عند او فيه **باب** وقت العشا اذا اجتمع الناس **قوله** محمد بن عرعرة بالواو وبفاءين فى باب وقت المغرب مع مباحث الحدث **قوله** حبة اى لم تتغير حالها ولم تفتر حرها وفى الحدث ندبية انتظار حضور الناس للجماعة وكراهة طول انتظارهم اذا احتموا وكان المومن رحيما النبى كان يحيله بعد مغيب الشفق لان ذلك وقت العشا والشفق الحمرة عند الشافعى والبياض الذى بعد الحمرة عند الحنفى **باب** فضل العشا **قوله** عاتمة بالهمز بعد الالف لا غير وما نتطرها اى الصلاة فى هذه الساعة وذلك اما لانه كان لا يصلى حينئذ الا بالمدينة واما بان سائر الاقوام لسرعة اديانهم صلاة فى هذا الوقت ولفظ غيركم بالرفع صفة لاحد ووقع صفة للنكرة لانه لا تعرف بالاضافة الى المعرفة لتوغلها فى الابهام الهمم الا اذا اضيف الى المشهر بالمغايرة او هو بدل منه وجاز النصب على الاستثنا **قوله** محمد بن العلا هو ابو كريب وقدم ويزول لاجمع نازل كشهود جمع شاهد والبقيع بفتح الموحدة وكسر القاف وسكون التحتانية وبالمهملة وبطحان بضم المهملة وبالمهملة الخاء غير منصرف واد بالمدينة قال القاضى عياض يروونه المحدثون بضم الباء الموحدة وسكون المهملة وبالمهملة الخاء غير منصرف واد بالمدينة واهل اللغة يضمها وكسر الطاء الجوهرى البقيع موضع فيه اروم الشجر مضروب شتى والبطيحة السيل واسع وفيه دقائق الحصى والغرقدة من الرجال ثلثة العشرة **قوله** نوافنا لفظ المتكلم والفا رباسكان الموحدة وشدة الرا تقال الفها بالليل الهزارا اى انتصف ويقال ذهب معظمه واكثره ونصرة الليل بالضم وسطه **قوله** على رسلكم بكسر الرآء وفتحها اى على هينتكم وافعل كذا على رسلك اى اتد فيه واعمله فى تان والبشر وامر باب الافعال بشرت الرجل والبشرة بمعنى وتقال بشرته بمولود فابشر ابشارا ومن فى من نعمه الله للتبعيض وهو اسم ان ولفظ انه بفتح ان لانه خبره **قوله** فرحا بما جمع الفرح على غير قياس والما موت الافرح وهو غير الرجال فعلت وفى بعضها بفتح الرا مصدر بمعنى الفرحين وهو غير الرجال فعلوا وفى بعضها وفرحنا وسنذكر فرحهم علمهم باختصاصهم بهذه العبادة التى هى لعمد عظمى مستلزمة للمثوبة الحسنى وفيه جواز الحدث بعد صلاة العشا وفيه اباحة صلاة العشا اذا علم ان القوم قوة على انتظارها لحصل لهم فضل الانتظار لان المنتظر للصلاة فى صلاة وما تاخيره الى النصف فقيل انما كان من اجل الشغل الذى منعه منها ولو تركن ذلك من فعله عادة وقال ابو سعد الضرير قد سمارا الليل قبل ان ينتصف وابهاره طلوع نجومه لان الليل اذا اقبل اقبلت نجومه فاذا اشتكت النجوم ذهبت الفحمة والباهر المتلولو زا والله اعلم

باب ما يكره من النوم قبل العشا **قوله** محمد قال العشا فى قال ابن السكن هو ابن سلام وقال ابو نصر ان البخارى روى الجامع عن محمد بن سلام ومحمد بن بشار ومحمد بن المثنى عن عبد الوهاب الثقفى **قوله** قبل العشا اى قبل صلاة العشا والحدث اى الحادثة **فان قلت** قد تقدم مرارا انه صلى الله عليه وسلم تحدث بعد الصلاة **قلت** قالوا المكروه هو ما كان من الامور التى لا مصلحة فيها اما ما فيها مصلحة وخير ولا كراهة فيه وذلك كمدارسة العلم وحكايات الصالحين ومحادثة الضيف والعروس للتانيس والامر بالمعروف ونحوه وقالوا سبب كراهة النوم قبلها انه يعرض لفوات وقتها باستغراق النوم وليلا تتساهل الناس فى ذلك ويتناموا عن صلاتها جماعة وكراهة الحدث بعدها انه يودى الى السمر وخاف منه غلبة النوم عن قيام الليل والذكر فيه او عن صلاة الصبح اولا ان السمر سبب للكسل فى النهار عما توجه من حقوق الدين ومصالح الدنيا **باب** النوم قبل العشا لمن غلب لفظ المتى

المفعول **قوله** ابو بكر اى ابن عبد الحميد وسليمان اى ابن بلال ابو ايوب المذكور تقدموا فى باب الابراد بالظهر الصلاه بالنصب على الاغرا ونام النسا من تتمة كلام عمر رضى الله عنه ولا يصل بلفظ المجهول اى ما بلغ الاسلام بعد الى سائر البلاد **قوله** بين ان يغيب لابد من تقدير اجز الغيب حتى يصح دخول بين عليه والشفق الحمرة عندنا وكذا عند اهل اللغة والبياض الذى بعدها عند الحنفية والاول صفة للثلث وذكر لفظ قال ولم يوتث نظرا الى الراوى سواء كان الفاعل عائشة او غيرها وفيه تذكير الامام وفيه انه اذا تاخر عن اصحابه او جرى منه ما يظن انه يشق عليهم يعتذر اليهم ويقول لهم فيه مصلحة من جهة كذا او كان عذر ونحوه **قوله** محمود بن غيلان بضم المعجمة وسكون التحتانية وباللام المروزى مات سنة تسع وثلاثين ومايتين وتقدم عبد الرزاق فى باب حسن اسلام المرء وعبد الملك بن جريج فى اول كتاب الحيض **قوله** شغل لفظ المجهول الجوهرى يقال شغلت عنك بكذا على ما لم يسم فاعله وعن وقتها اى تجاوز اعن وقتها **قوله** لعطا الطاهر انه عطا ابن يسار ويحمل عطا بن ابى رباح ويقطر راسه ما اى يقطر ماء راسه لان الضمير فى حكم الفاعل والمقصود انه اغتسل حينئذ وفاستثنت بلفظ المتكلم وما انباه اى مثل ما اخبره ابن عباس والبريد الطريق والقرن بسكون الرآ جانب الراس ولا عصر اى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى بعضها لا تقصر بالقاف ولا مرتكم اى امتنا فا الامر لوجود المشقة واستدل الاصوليون به على ان الامر معناه الايجاب وهكذا اى فى هذا الوقت او بعد الفسل والله اعلم قال اهل العلم النوم المذكور فيه هو نوم الغافلين الذى يحفق براسه لا نوم المضطجع والدليل عليه انه لم يذكر احد من الرواة انهم توضوا من ذلك النوم ولا يدل لفظ ثم استيقظوا على النوم المستغرق الذى يزيل العقل لان العرب تقول استيقظ من سنته وعفلته وفيه رد على من زعم ان حديث يقوله قليل النوم وكثيره حدث نقض الوضو لانه محال ان ذهب على اصحابه ان النوم حدث يبطل الوضو **باب** وقت العشا الى نصف الليل **قوله** ابو برزه بفتح الموحدة وسكون الرآ ثم الزاى الصحابى وعبد الرحيم بن عبد الرحمن الحارثى بضم المهملة والمهملة الخا وكسر الرآ وبالموحدة الكوفى مات سنة احدى عشرة ومايتين وزائدة فاعلة من الزيادة ان قدامة بضم القاف مترجم باب غسل المذى وحميد بضم المهملة تقدم مات وهو قائم يصلى **قوله** الناس اى المعهود ون من سائر الناس واما تخفيف الميم حرف التنبيه وما انتظر توها اى مدة انتظارهم وسعيد بن ابى مريم وحيى بن ايوب الغافقى تقدما فى باب استقبال القبلة والوبيص بفتح الواو وكسر الموحدة وبالصاد المهملة البريق والوهاق والخاتم فيه اربع لغات كسر التا وفتحها وخاتام وخيتام وختام وليلتئذ اى ليلة اذا اخر الصلاه والتنوين عوض عن المضاف اليه **فان قلت** كيف دل الحدث على الترجمة فلا يلزم من اخيرها الى النصف ان لا يكون ما بعد وقتا **قلت** المراد من الترجمة الوقت المختار من العشا **فان قلت** ما الدليل على ان وقت جواز العشا الى الصبح وقال الاصطخرى من الشافعية وقته الى نصف الليل وبعد النصف قضا لا اداء وظاهر الترجمة يشعر بان مذهب البخارى ايضا ان وقته الى النصف فقط ولهذا لم يذكر حديثا يدل عليه امتداد وقته الى الصبح **قلت** ثبت فى صحيح مسلم من رواية ابى قتادة انه صلى الله عليه وسلم قال انه ليس فى النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاه حتى يجى وقت الصلاة الاخرى **فان قلت** تقدم ان الوقت المختار الى الثلث كما قال فى السابع وكانوا يصلون فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل **قلت** لا منافاة بينهما اذ الثلث داخل فى النصف او يختار الثلث بناء على انه عادته صلى الله عليه وسلم لقولها وكانوا يصلون او يقول كان الاخير الى النصف احيانا مما يدل عليه ان فى رواية ابى قتادة يستمر على عمومه فى الصلوات كلها الا الصبح فانه لا يمتد الى الظهر بل يخرج وقتها بطلوع الشمس لمفهوم حديث من ادرك من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح واما المغرب فالصحيح امتداد وقته الى وقت العشا وقال ابن سريج لا اختلاف بين رواية الثلث والنصف اذا المراد بالثلث انه اول ابتدائه وبالنصف اخر انتهائه اى شرع بعد الثلث وامتد الى قريب من النصف قال التيمى قال مالك والشافعى اخر وقتها الى ثلث الليل وابو حنيفة نصف الليل والمختار ربع الليل **باب** فضل صلاة التهجد والحدث ولم يظهر وجه مناسبة لفظ الحدث فى هذا الموضع وقد يقال الغرض منه باب كذا وباب الحدث الوارد فى فضل صلاة الفجر **قوله** اسمعيل بن ابى خالد تقدم مع مباحث الحدث فى فضل صلاة العصر **قوله** لا يضاهون بضم الهاء من المضاهات وهى المشابهة النوا وى معناه لا تشتبه عليكم وتربا بون فيه فيعارض بعضكم بعضا فى روته **قوله** قال مسيح وفى بعضها قرا فسبح ولفظ القران وسبح بالواو ولا بالفا فالنسخة الاولى هى الاولى **قوله** هدبة بضم الهاء وسكون المهملة وبالموحدة ابن خالد القيسى البصرى الحافظ مات

سنه خمس وثلثين وماتين وهمام هو ابن يحيى بفتح مر في باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الاعرابي حتى فرغ من قوله وابو جمرة بالجيم في اداء الخمس من الايمان وابو بكر هو عبد الله بن قيس اى ابو موسى الاشعري قوله البردين بفتح الموحدة وسكون الراء صلاة الفجر والعصر فان قلت مفهومه يقتضي ان من لم يصليهما لم يدخلها لكن من قال لا اله الا الله محمد رسول الله دخل الجنة ومذهب اهل السنة ان الفاسق لا يخلد في النار قلت من لم يصليهما مستحلا وناهما هو كافر فلا يدخلها والمراد دخول الجنة ابتداء بغير ان يدخل النار لان من صلاها دائما من غير فتور عنها بشرائطه من الاخلاص ونحوه فهو لا يكون فاسقا اصلا قال الله تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر فان قلت فكل الصلوات كذلك فما وجه التخصيص بهما قلت اظهارا لزيادة شرفهما وترغيبا في حفظهما فان قلت ما وجه الدخول على المضارع قلت ارادة التاكيد في وقوعه بجعل ما هو بالوقوع كالواقع كقوله وناداى اصحاب الجنة او النظر الى مضي من معنى الشرطية واعطاوهم حكم ان في جعل الماضي مستقبلا الخطابي يريد بالبردين صلاتي الفجر والعصر وذلك لانهما يصليان في بردي النهار وهما طرفاه حسن بطب الهوى وتذهب سورة الحر قوله ازرجا بفتح الراء وخفة الجيم وبالمد عبد الله تقدم في باب وجوب الصلاة في الثياب وهذا اى هذا الحديث وهو مرسل لانه لم يقل عن ابيه الا ان يقال المراد بالمشار اليه الحدث ونفسه كذا في) قوله اسحاق قال العشائي في كتاب التقييد لعله اسحاق بن منصور اى الكوسج وقال في موضع اخر قال ابن السكن كذا في كتاب البخاري عن اسحق غير منسوب فهو اما ابن راهويه قوله حبان بفتح المهملة وشد الموحدة ابن هلال الباهلي مات سنه ست عشرة وماتين

باب وقت الفجر قوله عمرو بالواو وابن عاصم الحافظ البصري مات سنة ثلث عشرة وماتين وهمام اى ابن يحيى قوله انهما اى انه واصحابه تسحروا اى اكلوا السحور والصلاة اى صلاة الصبح قوله الحسين بن الصباح البزار بالزاي ثم الراء احد الاعلام وتقدم في باب زيادة الايمان وينقصانه وروح بفتح الراء ابن عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة في باب اتباع الجنائز من الايمان وسعيد اى ابن ابي عروبة بفتح المهملة في باب الحب حرج وسيئي في السوق قوله سحورهما بفتح السين اسم لما تسحر اى لما كول وتضمها التسحر اى الاكل وفصلنا في بعضها فصل لفظ المفرد وفي بعضها فصلنا بلفظ المتكلم فان قلت ما الفرق من الطريقين قلت الحدث الاول هو من مسانيد زيد وهذا من مسانيد انس قوله اسعيل بن علية اويس اخوه عبد الحميد ابو بكر مر في باب الاذان بالظهر في شدة الحر وسليمان اى ابن بلال وابو حازم اى سلمة قوله سرعه بالرفع اسم كان وهو اما تامة ولفظ في متعلق بسرعة او ناقصة وفي خبرها اذا التقدير لا زاد ركب والاسم ضمير يرجع الى ما يدل عليه لفظ السرعة اى تكون السرعة سرعة خاصة بي لا دراك الصلاة او تكون حالي او صفة ونحوه او نصب على الاختصاص قوله كن فان قلت الغالب كان ما وجهه قلت هو لقولهم اكلوني البراغيث بدل او بيان فان قلت اضافة النساء الى المومنات من باب اضافة الشيء الى نفسه قلت مر له بانا المراد نساء الانس المومنات او الجماعة المومنات وقيل ان نساء ههنا بمعنى الفاضلات اى فاضلات المومنات كما يقال رجال القوم اى فضلاؤهم ومقدموهم قوله صلاة الفجر فان قلت اهو مفعول فيه اي يشهدن المسجد في صلاة الفجر قلت هي بمعنى ان تكون مشهودة ومشهودا فيها والمعنيان صحيحان قوله متلفعات اى ملتحفات والتلفع شدة اللثاء وهو ما يغطى الوجه وملحفه والمرط بكسر الميم كساء من صوف او خز يوتزر به قوله من الغلس من اتساعه اى لاجل معناه ما يعرف انسان هذا من ذاك فان قلت تقدم انه كان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه قلت لا مخالفة بينهما لانه اخبار عن رؤيته جليسه وهذا اخبار عن رؤية النساء من البعد وفيه استحباب التكبير بالصبح وهو مذهب الائمة الثلثة وقال ابو حنيفة الاسفار افضل محتجا بحديث نافع اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وله احمد بان الاسفار هو ان يضح الفجر ولا شك انه قد طلع كاذبا قال بينوا الفجر ولا تفلسوا بالصلاة وانتم تشكون في طلوعه حرصا على طلب الفضل بالتغليس فان ذلك اعظم للاجر يدل عليه حديث ابن مسعود اى الاعمال افضل قال الصلاة لاول وقتها وفيه حضور النساء الجماعة في المسجد وهو اذا لم يخش منه عليهن او لغير

باب من ادرك من الفجر ركعة قوله زيد بن اسلم بلفظ الماضي وعطاء بن يسار ضد اليمين تقدما في كتاب الايمان والرجال كلهم مدنيون وبسر بضم الموحدة وسكون المهملة وبالراء في باب الخوخة والممر في المسجد قوله من الصبح اى من وقت الصبح قدر ركعة قالوا اذا ادرك من لا تجب عليه الصلاة وذلك كالصبي يبلغ وكالكافر يسلم اذا ادرك واحد ركعة قبل خروج الوقت لزمتهم تلك الصلاة فان قلت فاذا ادرك ركعة كثيرة مثلا فما حكمه قلت للشافعي فيه قولان

اوان ادرك خبره

اقام يلزم

احرم

اما العصر فيخرج الوقت قبل سلامه تبطل صلاته بلا شبهة وهي صحيحة وهذا مجمع عليه في العصر واما في الصبح

احدهما لا يلزمه لمفهوم هذا الحديث واصحهما يلزمه لانه ادرك جزءا منه فاشبه ما لو ادرك جزءا من الظهر ثم حاضت ولانه لا اشتراط قدر الصلاة بالاتفاق فمعنى لا يدرك ركعة وجبت عن هذا الحديث بان التقييد بركعة خرج على الغالب فان الغالب ان من ادرك معرفته ركعة ونحوها واما الكبيرة فلا تكاد تخفى النووي وهذا الحديث دليل صريح في ان من صلى ركعة من الصبح ثم طلعت الشمس فصلاته صحيحة خلافا لابي حنيفة فانه قال تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها لانه وقت النهي عن الصلاة بخلاف غروب الشمس والحديث حجة عليه

باب مراد ركعة من الصلاة ركعة فان قلت ما الفرق بين البابين قلت الاول فيمن ادرك من الوقت قدر ركعة وهذا فيمن ادرك من نفس الصلاة ركعة قوله فقد ادرك الصلاة اجمعوا انه ليس على ظاهره وانه لا يكون بالركعة مدركا لكل الصلاة بحث تحصل براءة من الصلاة بهذه الركعة بل فيه اضمار اى فقد ادرك حكم الصلاة ونحوه وفيه انه اذا دخل في الصلاة فصلى ركعة ثم خرج الوقت كان مدركا لاداء الكل وتكون كلها اداء وهو الصحيح وقال بعضهم قضاء وقال بعضهم ما وقع في الوقت اداء وما بعده قضاء وتقدم فائدة الخلاف في باب من ادرك من العصر الا سجدة وقال بعض العلماء معناه من اراد ركعة مع الامام ركعة فقد ادرك فضل الجماعة وقال اخرون معناه ان من ادرك ركعة من الصلاة مدرك لجميعها ولو ادرك مسافر ركعة من صلاة لزمه حكم المقيم في الاتمام وهذا الحديث يدل على ان من لم يدرك ركعة منها لا مدخل له في حكمها وقال الشافعي واحمد من ادرك ركعة من المغرب اضاف اليها اخرى وقال ابو حنيفة اذا احرم في الجمعة قبل سلام الامام صلى ركعتين بدليل ما قال النبي صلى الله عليه وسلم ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا والذي فاته ركعتان لا اربع وبحد الشافعي انه اذا لم يدرك ركعة من الجمعة لم يدرك شيئا منها ومن لم يدرك شيئا منها صلى اربعا بالاجماع ترد كلامه فان قلت هذا الدليل يقلوب على الشافعي حيث قال الجماعة تدرك بجزء من الصلاة وفرق بين الجمعة وبين سائر الصلوات قلت مذهبه الحديث وحيث ورد فيه مراد ركعة مراد ركعة فقد ادرك الصلاة قال في الجمعة والجماعة كلاهما لا بد من ادراك الركعة ليكون مدركا للصلاة الى ادرك ركعة منها فان كان في الجمعة فلا بد من الركعة وكذا في غير الجمعة لا بد ايضا من ادراك الركعة ليكون الكل اداء ولكي يكون له حكم المقيم وغيره في كثير من الاحكام ولذا قال فيهما من ادرك جزءا منها سواء جمعة او غيرها حصل له ثواب الجمعة ولم يفرق بينهما لان في ادراك حكم الصلاة بركعة ولا في ادراك ثواب الجماعة بجزء ثم ان اراد الفرق ان الجمعة شرط صحتها الجماعة وسائر الصلوات ليس كذلك والله اعلم

باب الصلاة بعد الفجر قوله حفص اى الجوضي مر في باب اليمين في الوضوء وهشام اى الدستوائي في باب زيادة الايمان وابو العالية بالعين في باب قول المحدث قوله شهد فان قلت مثله يسمى اخبارا لا شهادة قلت المراد من الشهادة لازمها وهو الاعلام اى اعلمني رجال عدول قوله بعد الصبح اى بعد صلاته الصبح وشروق بضم الراء من شرقت الشمس اذا طلعت وكسرها من اشرقت اذا اضاءت قوله حتى اي ان الى سعيد القطان وهشام اى ابن عروة ولا تحروا اصله لا تتحروا اى لا تقصدوا والجوهري فلان يتحرى الامر اى يتوخاه وقصده وتحرى فلان للمكان اى يممه قال السيد اراد به ان لا يقصدوا ولا يستدفوا بها ذلك الوقت واما من ابتدئه من نومه او ذكر ما نسيه فليس بقاصد لها ولا متحر واما المتحري القاصد لها وقيل انهم كانوا يتحرون طلوع الشمس وغروبها فيسجدون لها عبادة منهم لله فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه كراهة ان يتشبهوا بهم قوله قال عروة وحافظ النهاري على لفظه حتى قال في الاول اخبرني والثاني حدثني رعاية للفرق الذي بينهما قوله حاجب قيل هو قرص طرف الشمس الذي يبدو اول عند الطلوع ولا يجب هذا الغروب وقيل البازل الذي يبدو اذا اخذ في طلوعها الجوهري حواجب الشمس نواحيها قوله عبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم في كتاب الايمان اى تابع عبدة حتى في الرواية عن هشام قوله عبيد مر في باب نقض المرأة شعر رأسها وعبد الله بن عمر بن حفص في باب كراهة الصلاة في المقابر يروي عن خاله عبيد الله بضم المقبرة وفتح الموحدة الاولى وسكون المثناة ابو الحرث الانصاري الخزرجي وحفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب جد عبد الله المذكور انفا قوله لبستين بكسر اللام وفضي من الارض وفرجه في بعضها لفرجه اى يطهر فرجه من حمة الفوق مر ومعنى اللبستين والصفتين في باب ما يستر من العورة حقائقه ودقائقه مطنبا فلا نكرره واعلم ان الاوقات المنهي فيها عن الصلاة على نوعين ما تعلق بالصلاة وما تعلق بالوقت فالحديث الاول والرابع يدلان على النهي بعد صلاتي الفجر والعصر والثاني والثالث عن النهي عن وقتي الطلوع والغروب قال القاضي البيضاوي اختلفوا في جواز الصلاة بعد صلاة الصبح والعصر وعند الطلوع والغروب فذهب داود الى جوازها فيها مطلقا ولعله حمل النهي على التنزيه دون التحريم وقال الشافعي لا تجوز صلاة لا سبب لها وابو حنيفة تحرم

النزك رمح قصير كالعنزة فارسي معرب وقد تقدم في الصحيحين ذكر الشاذكوني محدث

كل صلاة سوى عصر يومه عندنا لاصفرار وتحرم المذورة والنافلة بعد الصلاتين وبالكي يحرم فيها الفوائد دون الفرائض وافقه احمد الا انه جوز رلهي الطواف قال الواوي اجمعوا على كراهة صلاة لاسبب لها في هذه الاوقات والقول على جواز الفرائض المؤداة فيها واختلفوا في النوافل التي لها سبب كتحية المسجد فجوزها الشافعي بلا كراهة محتجا بانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى سنة الظهر بعد العصر في قضية ناس من عبد القيس اتوه بالاسلام وهذا صريح في قضاء السنة الفائتة فالحاضرة اولى والفريضة المقضية اولى **ناب** لاتحرى وفي بعضها لاتحروا **قوله** نهيل بالصب وهو نحو ما تاتينا محدثنا في انه مراده نفي التحري والصلاة كلاهما وان يراد نفي الصلاة فقط ويجوز الرفع مرجحة للنهي لاتحري احد كم الصلاة في وقت كذا فهو يصل فيه قال الطيبي لاتحري هو نفي بمعنى النهي ويصل هو منصوب بانه جواب ويجوز ان تعلل بالعمل النهي ايضا فالفعل المنهي معلل في الاول والفعل المعلل منهي في الثاني والمعنى على الثاني لاتحري احد كم فعلا يكون سببا لوقوع الصلاة في زمان الكراهة وعلى الاول كانه قيل لاتحري فقيل لم نهيتنا عنه فاجيب حيفة ان تصلوا وان الكراهة **قوله** ولا عند غروبها **فان قلت** الترجمة قبل الغروب والحديث عند الغروب **قلت** المراد منهما واحد **قوله** عطاء بن رباح من الزيادة الجندعي بضم الجيم وسكون النون وفتح المهملة وبالعين المهملة قد تقدم ذكره بالخاء المعجمة **قوله** حتى يغيب الشمس **فان قلت** كيف دل على الترجمة **قلت** لاصلاة معناه لاصحة للصلاة فلزم منه ان لاتحرى الصلاة اذ العاقل لايشغل بما لايستتبع الغاية ولايضر الفائدة **قوله** محمد بن ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة البلخي ابو بكر مستملي وكيع المعروف بمحمد وبه مات سنة اربع واربعين ومائتين وقال بعضهم هو محمد بن ابان الواسطي لا المذكور وابو التياح بالفوقانية ثم التحتانية المشددة مر في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم وحمران بضم المهملة وسكون الميم وبالراء ابان في باب الوضوء ثلثا ومعاوية في باب من يرد الله به خيرا **قوله** يصليها اي الركعتين ويصليها اي تلك الصلاة ولقد نهى اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد الفجر اي بعد صلاة الفجر حتى تطلع اي حتى ترتفع اذ ليس مجرد الطلوع كافيا بل لابد معه من الارتفاع بدليل الاحاديث الاخر

ناب من لم تكره الصلاة الا بعد العصر والفجر **قوله** اصحابي **فان قلت** ما وجه الدلالة فيه **قلت** اما تقرير الرسول صلى الله عليه وسلم اصحابه عليه انا راد الرواية في حياته صلى الله عليه وسلم واما اجماعهم ان اراد ها بعد وفاته والا فقوله وحده حجة قاطعة **قوله** غيرا ان لاتحروا اي غير هذا النهي في هذا اليوم وليلة ملك حتى قال لابأس بالصلاة عند استواء الشمس وقال الشافعي الصلاة عند الزوال مكروهة الا يوم الجمعة لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة **ناب** ما يصلى بعد العصر من الفوائت **قوله** كريب مصغرا مر في باب التخفيف في الوضوء وام سلمة بفتح اللام ام المومنين **قوله** بعد الظهر صفة للركعتين اي المذورتين بعد الظهر وهذا دليل الشافعي في جواز صلاة لها سبب بعد العصر بلا كراهة **قوله** عبد الواحد بن ابن بضم الهمزة تقدم في باب الاستعانة بالبخار والذي ذهبه اي رسول الله صلى الله عليه وسلم حلفت عائشة بالله تعالى على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترك الركعتين بعد العصر حتى مات **قوله** يقتل بضم القاف وفي بعضها بكسرها مشددة وخفف وفي بعضها تحفف حرف الكناية عن عروة لانه كان ابن اخت عائشة رضي الله عنها **قوله** السجدتين قال قلت هي اربع سجدات فلم ثنائها **قلت** اطلق السجدتين واراد الركعتين تجوزا **فان قلت** اطلاق الركعة واراده الركعة مع الاعتدال والقيام والسجود مجازا ايضا **قلت** نعم كان في الاصل كذلك لكنه صار حقيقة عرفية في جميعها **قوله** عبد الواحد بن زياد البصري بكسر الزاي وخفة الياء التحتانية مر في باب الجهاد من الايمان والشيباني اي ابا اسحاق وعبد الرحمن بن الاسود بن يزيد النخعي تقدموا في باب مباشرة الحائض **قوله** ركعتان اي صلاتان لانه فسرها باربع ركعات هو من باب اطلاق الجزء واراده الكل او هو من باب الاضمار اي ولد ركعتان بعد العصر والوجهان جائزان بلا تفاوت لان المجاز والاضمار متساويان والمراد بالركعتين جنس الركعتين الشامل للقليل والكثير **قوله** محمد بن عمر عرعرة بالمهملتين المفتوحتين وسكون الراء الاولى مر في باب خوف المومن ان يحبط عمله وابو اسحاق اي السبيعي الهمداني في باب الصلاة من الايمان ومسروق في باب علامات المنافق **قوله** الا اصل اي بعد الايمان فهو استثناء مفرغ اي ما كان تاتيني بوجه او حال الا بهذا الوجه او هذه الحاله **فان قلت** ما وجه الجمع من هذه الاحاديث وما تقدم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد صلاة العصر **قلت** اجيب عنه بان النهي كان في صلاة لاسبب

لها وصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت لسبب قضاء فاتته الظهر وبان النهي هو فيما تحري فيها وفعله كان بدون التحري وبانه كان من خصايصه وبان النهي كان للكراهة واراد الرسول بيان ذلك ودفع وهم التحريم وبان العلة في النهي هو التشبيه بعبدة الشمس والرسول تنزه عن التشبيه بهم وبانه صلى الله عليه وسلم لما قضاء فاتته ذلك اليوم وكان له فوائت نوع تقصير وأطبق عليها مدة عمره جبرا لما وقع منه والكل باطل اما اولا فلان الفوائت كانت في يوم واحد وهو يوم اشغاله وصلاته بعد العصر كان مستمرا دائما واما ثانيا فلان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يداوم عليها ويقصد اداءها كل يوم وهو معنى التحري واما ثالثا فلان الاصل عدم الاختصاص ووجوب متابعته لقوله تعالى فاتبعوه واما رابعا فلان بيان الجواز حصل بمرة واحدة ولا يحتاج في دفع وهم الحرمة الى المداومة عليها واما خامسا فلان العلة في كراهة الصلاة بعد فرض العصر ليس التشبيه بهم بل هي العلة لكراهة الصلاة عند الغروب فقط واما سادسا فلانا لانسلم انه كان بغير الا انه كان مشغلا في ذلك الوقت بما هو اهم وهو ارشاد هم الى الحق ولان الفوائت كان النسيان ثم ان الجبر حصل بقضائه مرة واحدة على ما هو حكم ابواب القضاء في جميع العبادات بل الجواب الصحيح ان النهي قول وصلاته فعل والقول والفعل اذا تعارضا يقدم القول ويعمل به **فان قلت** تقدم القول انما هو فيما لم يعلم التاريخ وههنا معلوم لان الفعل كان الى اخر عمره **قلت** النهي يطلق ويحصل التاريخ والمطلقة والمورخة حكمها واحد لاحتمال ان يكون المطلقة مع المورخة في الزمان قال يحيى لسنه فعله او لامرة قضاء ثم اثبته وكان مخصوصا بالمواظبة على ما فعله مرة وثبت في صحيح مسلم وكان اذا اصل صلاة اثبتها **ناب** التكبير للصلاة **قوله** معاذه تقدم في باب من اخذ شاة الحمص وسائر الرجال مع مباحث الحديث بجايلها وقيفها **ناب** من ترك العصر في الاذان بعد ذهاب الوقت **قوله** عمران بن ميسرة ضد اليمنة تقدم في باب رفع العلم ومحمد بن فضيل مصغرا الفضل بالضاد المعجمة في باب صوم رمضان ايمانا وحصين بضم المهملة وفتح الصاد المهملة وسكون التحتانية وبالنون ان عبد الله في باب الاستنجاء باليمين **قوله** لو عرست التعريس نزول القوم في السفر اخر الليل للاستراحة وجواب لو محذوف نحو لكان اسهل علينا او هو للتمني وفاضطجعوا لفظ الامر والماضي والراحلة المركب وغلبت عيناه وفي بعضها فغلبته عيناه واين ما ولت اي اين الوقت فقولك انا او قطكم ومثلهم اي مثل هذه النومة التي كانت في هذا الوقت ومثل لاتعرف بالاضافة ولهذا وقع صفة للنكرة **قوله** قبض ارواحكم هو كما قال تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها **فان قلت** اذا قبض الروح يكون الشخص ميتا لكنه نائم لامت **قلت** لايلزم من انقباض الروح الموت والفرق بينه وبين النوم مع اشتراكهما في الانقباض ان الموت هو انقباض الروح اي انقطاع تعلقه عن ظاهر البدن وباطنه والنوم هو انقطاعه عن ظاهر البدن فقط وفي الحديث جواز الالتماس من السادات فيما يتعلق بمصالحهم وان للامام ان يراعي المصلحة الدينية وفيه الاحتراز عما يحتمل فوات العبادة حزما بها بسببه وجواز السلام الخادم بمراقبة ذلك واما الساذن بعد خروج الوقت فقال احمد يجوازه محتجا بهذا الحديث وقال الواوي ليس في الفوائت اذان ولا اقامة وقال الشافعي الفائتة لا اذان لها **فان قلت** ما تقول الشافعي في هذا الحديث **قلت** لعله حمل الساذن على المعنى اللغوي وهو الاعلام وفي بعضها فاذن من باب الافعال وهو صريح في الاعلام **فان قلت** قد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نام عنه ولا يتام قلبه فكيف فات عنه الوقت **قلت** قال الواوي جوابه ان القلب انما يدرك المحسات المتعلقة به كالحدث والالم ونحوهما ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما تتعلق بالعين او ان نوم القلب كان هو الغالب من احواله قال النبي صلى الله عليه وسلم كان في الناد ريتام ولكنوم الادمين قال واما ترك صلاة حين ابيضت الشمس فقال الكوفيون انما اخرها لهيبه عن الصلاة عند طلوع الشمس وقال الشافعي اخرها مقدار ما توضأ الناس وتوضؤا للصلاة وقد جاء هذا المعنى في بعض طرق الحديث وروى عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم انما امرهم بالخروج من ذلك الوادي على طريق الشاء ومر به وقال لهم اخرجوا من الوادي الذي اصابكم فيه الغفلة وفي رواية زيد بن اسلم ان هذا واد به شيطان **ناب** من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت **قوله** يوم الخندق بفتح الخاء والدال وهو اعجمي كلم به العرب اي يوم حفر الخندق الذي هو سبب لفوات صلاته **قوله** كاد ت **فان قلت** ظاهره تقتضي انه صلى قبل الغروب **قلت** لانسلم بل يقتضي ان كيدودته كان عند كيدودتها ولا يلزم منه وقوع الصلاة فيها بل يلزم ان لا يقع الصلاة فيها اذ حاصله عرفا ما صليت حتى غربت

عدم م

الشمس قوله بطحان بضم الموحدة تقدم في باب فضل العشا فان قلت كيف دل الحديث قلت اما ان البخاري استفاده من
بقية الحديث الذي هذا مختصره واما من اجرا الراوي الفائتة التي هي العصر والحاضرة التي هي المغرب مجرى واحدا ولا شك
ان المغرب كان بالجماعة لما هو معلوم من عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت فما وجه تاخيره صلى الله عليه وسلم
الصلاة الى ذهاب وقتها قلت يحتمل انه اخرها نسيانا بسبب الاشتغال بامر العدو او عمدا وكان ذلك الاشتغال
عذرا في التاخير قبل نزول صلاة الخوف واما اليوم فلا يجوز التاخير عن وقتها بسبب العدو والقتال بل يصلي صلاة الخوف
على ما هو مذكور في الفقهيات واعلم انه وقع هنا وفي صحيح مسلم ان صلاة الفائتة كانت صلاة العصر وفي الموطا
انها الظهر والعصر وفي الحديث جواز السب للكفار وجواز القسم بدون استحلاف وقال النواوي هو مستحب اذا كان
فيها مصلحة وانما حلف الرسول صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلب عمر رضي الله عنه لما شق عليه تاخيرها قال وظاهر
الحديث انه صلاهما في جماعة فيكون فيه دليل لجواز صلاة الفريضة الفائتة جماعة قال وفيه انه يبدا بقضا الفائتة
ثم يصلي الحاضرة وهذا مجمع عليه لكنه عند الشافعي على الاستحباب وعند ابي حنيفة على الايجاب حتى لو قدم الحاضرة لم يصح
باب من نسي صلاة فليصل اي من نسي صلاة حتى خرجت عن وقتها لا يعيد اي لا يقضي الا تلك ومذهب
الحنفية انه لم يعد الفائتة حتى ادى خمس صلوات بعدها يجب عليه اعادتها مع اعادة الخمس التي بعدها مستدلين بقوله
صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن عليه صلاة فائتة والحديث حجة عليهم اذا اراد الفوائت على خمسة اذ له الصلاة وعليه
الفائتة وابراهيم اي النخعي وهمام اي ابن يحيى تقدم في باب الوضو قوله من نسي فان قلت انتفا الشرط يستلزم انتفا
المشروط فيلزم منه ان من لم ينس لا يصلي اذا ذكر لكن القضا واجب على التارك عمدا ايضا قلت قيد الحديث بالنسيان
لخروجه على الغالب او لانه مما ورد على السبب الخاص مثل ان يكون ثمة سائل عن حكم قضا الصلاة المنسية او انه
اذا وجب القضا على المعذور فغيره اولى بالوجوب وهو من باب التنبيه بالادنى على الاعلى وشرط اعتبار مفهوم المخالف
عدم الخروج مخرج الغالب وعدم وروده على السبب الخاص وعدم مفهوم الموافق وقال الظاهرية لا يجب قضا الفائتة
بغير عذر قالوا انها اعظم من ان تخرج عن وبال معصيتها بالقضا فان قلت هل للنوافل الفائتة قضا قلت لفظ الحديث
شامل لها لكن للنوافل الموقتة اذ لا يتصور في غيرها النسيان الى خروجها عن وقتها فان قلت هو متناول ايضا لنحو
صلاة الخسوف ولا قضا لها قلت لان شرعيتها متعلقة بسبب ونزول المسبب عند زوال السبب فان قلت وجوب
القضا في الفائتة الواجبة اهو مستفاد من هذا الامر ام من الامر الاول الذي يجب به اصل الصلاة قلت اختلف الاصوليون
في ان وجوبه بامر جديد او بالامر الاول وهو الامر الذي وجب به القضا نحو فليصل فان قلت لفظ اذا ذكر يقتضي ان
يجب القضا في الحال اذا ذكر لكن القضا من جملة الواجبات الموسعة اتفاقا وهذا بخلاف المتروك عمدا فان قضاها على
الفور على الصحيح قلت لو تذكرها ودام على ذلك التذكر مدة وصلى في اثنا تلك المدة صدق انه صلى حين التذكر
وليس بلازم ان يكون في اول حال الذكر او ان اذا للشرط فكانه قال فليصل ان ذكر يعني لو لم يذكر لا يجب عليه
القضا او جزاوه مقدر يدل عليه المذكور اي اذا ذكر فليصلها والجزا لا يلزم ان يترتب على الشرط في الحال بل يلزم
ان يترتب عليه في الجملة قوله لا كفارة هي عبارة عن الخصلة التي من شانها ان تكفر الخطيئة اي تسترها وهي فعالة للمبالغة
وهي من الصفات الغالبة في الاسمية الخطابي هذا يحتمل وجهين احدهما انه لا يكفرها غير قضائها والاخر انه لا يلزمه
في نسيانها غرامة ولا صدقة ولا زيادة تضعيف لها انما يصلي ما ترك سوا اقول الاول كان قصر قلب والثاني قصر
افراد قال وليس هذا على العموم حتى يلزمه ان كان في الصلاة ان يقطعها ولكن معناه ان لا يغفل امرها فيشتغل بغيرها
وفيه دليل على انه اذا ذكر فائتة وقت النهي صلى ولم يوخره وعلى ان احدا لا يصلي عن احد كما يحج عنه ولا يخبر بالمال كما يخبر
بالصوم قوله اقم الصلاة التوربشتي الاية تحتمل وجوها كثيرة من التاويل لكن الواجب ان يصار الى وجه يوافق الحديث فالمعنى
اقم الصلاة لذكرها لانه اذا ذكرها فقد ذكر الله او يقدر المضاف اي لذكر صلاتي او وقع ضمير الله موقع ضمير
الصلاة لشرفها وخصوصيتها قيل وفيه دليل على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ قوله بعد اي زمان رواية الحديث
يعني لم يكن نقل الحديث وتلاوة الاية معا قوله حبان بفتح المهملة وشدة الموحدة مر في باب صلاة الفجر والظاهر انه تعليق
وذكره البخاري لان قتادة من المدلسين وروى اولا عنه بلفظ عن انس فاراد ان يقويه بالرواية عنه بلفظ حدثنا انس فان قلت

كيف

كيف دل الحديث على الجزء الاخر من الترجمة قلت الحصر الذي في لا كفارة الا ذلك عليه اذ علم منه انه لا يلزم الا تلك الصلاة التي
نسيها وفيه ايضا رد قول الحنفية باب قضا الصلاة الاولى فالاولى قوله يحيى اي القطان وهشام
اي الدستوائي ويحيى هو ابن كثير ضد القليل وانما قال بلفظ هو لانه ليس من كلام هشام بل من كلام البخاري ذكره تعريفا
له وهو غاية الاحتياط في رعاية لفظ الشيوخ قوله كفارهم كفار قريش ولكونه معلوما جاز عود الضمير اليه من غير سبق
ذكره قوله حتى غربت هذه العبارة صريحة في فوات العصر عنه وتقدم مباحث الحديث انفا مع ذكر ان الترتيب واجب ام
لا وعند الشافعية تقديم الفائتة اولى ان امن فوات الحاضرة باب ما يكره من السمر بعد العشا قوله
الجميع اي الجمع السمار نحو طالب وطلاب وههنا اي في قوله تعالى وكنتم على اعقابكم تنكصون مستكبرين به سامرا تهجرون
قوله عون بفتح المهملة وسكون الواو وبالفا وابو المنهال اي سيار بن سلامة وابو بردة بفتح الموحدة تقدموا في باب وقت العصر
وكذا الحديث بمسائله كلها قوله حدثنا بلفظ الامر والمراد من السمر المكروه ما لا يتعلق بالفقه والخيرات وقال بعضهم انما
كره السمر بعدها لئلا يزاحم بقية الليل بالنوم فيفوته صلاة الصبح في الجماعة وكان عمر يضرب الناس على الحديث بعدها
ويقول اسمرا اول الليل ونوما في اخره باب السمر في الفقه قوله عبد الله بن الصباح بتشديد
الموحدة وفي بعضها بدون اللام وهو نحو الحسن في جواز استعماله علما باللام ودونها العطار مات سنة خمسين ومائتين وابو
علي بفتح العين عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي بالمهملة والنون المفتوحتين وبالفا مات عام تسعين ومائتين وقرة بضم القاف وشدة
الرا ابن خالد السدوسي مات سنة اربع وخمسين ومائة والحسن اي الامام المشهور التابعي بل افضلهم والرجال كلهم يضربون
قوله زاد اي ابطا حتى قريبا اي حتى كان الزمان او رتبة قريبا من وقت قيام الحسن من المسجد لاجل النوم او من النوم
لاجل التهجد وفي بعضها قريبا بلفظ الفعل فنظرنا اي انتظرناه والنظر يجي بمعنى الانتظار وذات ليلة اي في ليلة ومر
تحقيقه في باب العلم والعظة بالليل قوله شطر بالرفع وكان تامة او بلغه خبره اي كان الشطر يصل الانتظار
اليه وفي بعضها بالنصب اي كان الوقت الشطر وبلغه استيناف او جملة موكدة ومعناه يصل الليل او الانتظار الى
الشطر يقال بلغت المكان بلوغا اذا وصلت اليه وكذلك اذا شارفت عليه وقاربته قوله في خير وفي بعضها بخير يعني
عم الحسن الحكم في كل الخيرات وهو يقول اي الحسن وهو ان القوم لا يزالون من جملة مرويات انس رضي الله عنه فان
قلت المنتظر للصلاة جاز له الكلام والاكل ونحوهما فما معنى كونه في الصلاة قلت من جهة حصول الثواب له لا
من جميع الجهات قوله ابو بكر اي ابن سليمان بن ابي حثمة بفتح المهملة وسكون المثلثة تقدم في باب السمر بالعلم
مع مباحث الحديث الشريفة قوله فوهل بفتح الها وكسرها اي قال ابن عمر فوهل الجوهري وهل في الشي وعن الشي اذا غلط فيه
ووهل اليه بالفتح اذا ذهب وهمه اليه وهو يريد غيره مثل وهم الخطابي اي توهموا وغلطوا في التاويل النواوي يقال وهل
بالفتح يهل وهلا كضرب يضرب ضربا اي غلط وذهب وهمه الى خلاف الصواب ووهل بالكسر يوهل وهلا كحذر يحذر حذرا
اي فزع قوله في مقالة النبي صلى الله عليه وسلم اي في هذا الحديث ويتحدثون اي من هذه الاحاديث حيث تولونها بهذه
التاويلات التي كانت مشهورة عنهم مشارا اليها عندهم في المعنى المراد من مائة سنة مثل ان المراد بها انقراض العالم بالكلية
ونحوه وغرض ابن عمر ان الناس ما فهموا مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه المقالة وحملوها على محامل كلها اوهام
ما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انخرام القرن الذي كان هو فيه بان ينقضي اهاليه بعد مائة سنة ولا يبقى من
اهله احد لا ان ينقرض العالم بالكلية ونحوه من سائر التاويلات قوله يريد اي قال ابن عمر يريد رسول الله صلى الله عليه
وسلم بذلك اي بقوله لا يبقى ان المائة تخرم اي تقطع القرن الذي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرن من الناس
اهل زمان واحد التيمي معنى ارايتكم اعلموني والكاف للخطاب ولا موضع له من الاعراب وانهم يدل على الجماعة وهذه
موضع نصب والجواب محذوف والتقدير ارايتكم ليلتكم هذه فاحفظوها واحفظوا تاريخها والقرن كل طبقة مقترنين
في وقت ومنه قيل لكل مدة او طبقة بعث فيها نبي قرن قلت السنون او كثرت وهذا اعلام من رسول الله صلى الله عليه
وسلم بان اعمار امته ليست تطول كاعمار من تقدم من الامم السالفة ليجتهدوا في العمل باب
السمر مع الاهل والضيف قوله ابو سعيد يعني سليمان بن طرخان التيمي وابو عثمان اي عبد الرحمن النهدي تقدم في باب السمر
مع الاهل والضيف في الصلاة كفارة وعبد الرحمن بن ابي بكر الصحابي ابن الصحابي ولما ابي البيعة ليزيد بن معوية بعثوا اليه بمائة الف

دِرهَم يستعطفوه بها فردّها وقال لا ابيع دين بدنياي ومناقبه تقدّمت في باب نوم الرجل في المسجد واصحاب الصفة قال المهلب
هم زهّاد من الصحابة فقراء غرباء كانوا اوّلين في مسجد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وكانت لهم في اخر صفّة وهي مكان
مقتطع من المسجد مظلل عليه يبيتون فيه وكانوا يقلّون ويكثرون ربّما في وقت كانوا اربعين وفي وقت غير ذلك يزيدون
ممن يقدم عليهم وسقوف بيوتهم اولسانها وشروح الناس في معنى واحد **قوله** فليذهب اي من اصحاب الصفة شاكّ
وان اربع فخامس وسادس وفي بعضها فبقدرهم وان كان عنده طعام اربع فليذهب بخامس او سادس وفي بعضها فالتقدير
ايضا كذلك لكن بإسقاط المضاف اليه وهو رابع اعراب المضاف وهو طعام وباضمار مبتدأ اللفظ خامس **فان قلت** كيف
تصوّر السادس اذا كان عنده طعام اربع **قلت** معناه فليذهب بخامس او سادس مع الخامس والعقل يدلّ عليه اذ السادس
لا يستلزم خامسا فكانه قال فليذهب بواحد او باثنين والحاصل انّ او لا تدلّ على معنى الجمع بينهما ويحتمل ان تكون بمعنى الواو وان كان عنده طعام خمس فليذهب لسادس فيكون من باب عطف الجملة على الجملة قال المالكي هذا الحديث مما حذف فيه بعد
ان والفاء فعلان وحرف جزاء قد عملا فيها وقدرت وان قام بارادة فليذهب بخامس او سادس **قوله** انطلق فان قلت لم
قال هنا انطلق وثمة جاء لابه **قلت** لان المجيء هو المشي المقرب الى المتكلم والانطلاق هو المشي المبعد منه **قوله** هو
اي الشان وانا مبتدا وخبره محذوف يدلّ عليه السياق نحو في المدارا واهله وآخر في بعضها اي والصحيح هو الاول **قوله**
ولا ادري هو كلام ابي عثمان ولفظ وخاد مرتحمل العطف على امرو على امراتي والثاني اقرب ومن ثمّ ناطرف لخادم
قوله تعشى اي اكل العشاء وهو بفتح العين الطعام الذي يؤكل اخر النهار وثرلت اي ذاد حتى صلت لفظ المجهول وفي
حتى صلت ثم رجع اي الى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فلبث عنده حتى تعشى النبي صلّى الله عليه وسلّم **فان قلت** هذا التعشي
بان العشي عند النبي صلّى الله عليه وسلّم كان بعد الرجوع اليه وما تقدّم اشعر بانه كان قبله **قلت** الاول بيان لحال ابي بكر
رضي الله عنه ورضي عنابه في عدم احتياجه الى الطعام عند اهله والثاني هو سوق القصّة على الترتيب الواقع او الاول كان
تعشي ابي بكر والثاني تعشي رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وفي بعض نسخ صحيح مسلم حتى تعشى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم
بالنون **قوله** ضيفك فان قلت هم كانوا ثلثة فلم افرد **قلت** هو لفظ الجنس يطلق على القليل والكثير ومصدر يتناول
المثنى والجمع **قوله** او ما عشيتهم الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة وفي بعضها عشيتهم بالياء الحاصلة
من اشباع الكسرة وعرضوا فتح العين اي الاهل والانز المراد والحاد م فابوا اي الاضياف وفي بعضها نعم العين اي عرض
الطعام على الاضياف فحذف الجار وأوصل الفعل وهو من باب القلب نحو عرضت الناقة على الحوض وقولهم اي عبد الرحمن
فاحتبات اي فاحتفيت حوفا من خصامه ايه له وشتمه اياه **قوله** غنتر الخطابي حدثنا خلف الحيام بالعين المعجمة
والتاء التي هي احد الطاء مضمومتين وراء مرة اخرى بالمعجمة وبالمثلثة فان كانت الرواية الاولى محفوظة فانها مقتوحة
العين والتاء والغنتر الديك وشبهه حين حقّره وصغّره بالدئباب واما الغنثر بالمعجمة هو ما خوذ من الدثارة وهي الحمل يقال
رجل اغثر وغنثر معدول عنه والنون زائدة الجوهري الخثرا والخثر سفلة الناس الواحد اغثر نحو الحمرا والحمر والاحمر
النوى هو بالمعجمة المضمومة لغتان وهي الرواية المشهورة قالوا هو القبيل وقيل هو الجاهل وقيل الدباب الازرق وقيل
السفيلة وقيل اللئيم وحكى القاضي فتح المعجمة والمثناة الفوقانية ورواه الخطابي بالمهملة والفوقانية المفتوحتين **قوله**
خدع اي ذرها بالجذع وهو قطع الانف وغيره من الاعضا ولا هنا انما خاطت اهله لا اضيافه واما قالة لما حصل له من
الخرع والغيط وقيل انه ليس بعامل هو خبر اي لم تشتهوا به في وقته **قوله** نام ابله همزته همزة وصل لا جوز نيها القطع
عند الاكثر وهو مبتدا خبره محذوف اي امرا لله قسمي وتحقيقه مرّ في باب الصعيد الطيب وضوء المسلم **قوله** صارت اي الطعمة
او النفقة واكثر بالمثلثة وفي بعضها بالموحدة ولا مرّ انه اي امر عبد الرحمن وفراس بكسر الفا وحمة الرا وبالمهملة وقال هذا لفظ
لا فانت عبد هما ن اي بضم المهملة وسكون الها احد بني فراس بن غنم بن مالك بن كنانة واسمها زيب وهي مشهورة
بامر رومان بضم الرا وسكون الواو وفي نسبها اختلاف كثير ذكر ان الاثير قال النواوي معناه ناس هي من بني فراس وقوله
العين يعبّر بها عن المسرّة وروية ما بعده الانسان قيل انها قيل في لك لان عينه تقرّ لما يوغبه امنّة لا تستشرف لشيء فيكون
مشتقا من القرار وقيل ما خوذ من القرّ وهو البرد اي ان عينه باردة لسرورها وعدم تعلقها قال الاصمعي اقرّ الله عينه
اي ابرد دمعه لان دمعة الفرح باردة ودمعة الحزن حاره قال الداودي اراد ت نقرة عينها النبي صلّى الله عليه وسلّم واقسمت

وانطه

ولفظه لازادة ولفاظ ار مشهورة ويحتمل انها زائدة وثمة محذوف اي لاشي غيره ما اقول وهو وقوه عني اكثر منها او
لا اعلم **قوله** سمنة وهو الذي قال والله لا اطعمه ابدا **فان قلت** ما الفائدة في تكرار ثم اكل وليس ثمة اكلان بل اكل
واحد **قلت** لما كانا لاول مبهما اراد رفع الابهام بانه اكل لقمة واحدة هو بيان **فان قلت** كيف جاز له خلاف
اليمين **قلت** لانه اتيان الافضل قال صلّى الله عليه وسلّم من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير وليكفر
عن يمينه او كان يراده لا اطعمه معكم او في هذه الساعة او عند العضب وهذا بنى على ان سبل التقييد اذا كان الاطاط
قائمة وعلى ان الاعتبار بعموم اللفظ او بخصوص السبب **قوله** فاصبحت اي الاطعة عند رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وعقد
اي عهد مدا هنه وفي بعضها كانت والتاء ث باعتبار المهادنة والفا في فعرقنا فاصبحة اي فجاوا الى المدينة ففرقنا
منهم اي ميّزنا او جعلنا كل رجل من اثني عشر فرقة وفي بعضها فعرّفنا بالمهملة وشدة الرا اي جعلنا هم عرفا وفي بعضها فقرسنا
من القرى بمعنى الضيافة والله اعلم جملة معترضة اي اناس الله يعلم عددهم ومميزكم محذوف اي كم رجل
او ما قال اي عبد الرحمن وهو شك من بعض رواة عثمان وفي الحديث جواز السمر مع الاهل والضيف بعد العشا وهو المراد من الترجمة
لينا سب تحت مواقيت الصلاة التي كثير من العلما على ان المال حقوقا سوى الزكاة وانما خص رسول الله صلّى الله عليه
وسلّم على الاسير واحدا وعلى الاربعة واحدا وعلى الخمسة واحدا ولم يحمل على الاربعة بازا ما حث للاثنين مع الثالث لان صاحب
العيال اولى ان يرفق به وفيه الاكل عند الرئيس وان كان عنده ضيف اذا كان ذاه من قوم مخدمتهم وفيه ان الولد
والاهل يلزمهم من خدمة الضيف ما يلزم صاحب المنزل وفيه ان الاضيا في يعني لهم ان تادّبوا وينظروا واصاحب الدار
ولا يتفانتوا على الطعام دونه وفيه الاكل من طعام طهرت فيه البركة وفيه اهدا ما ترجى بركته لاهل الفضل
وفيه ان اتات النبي صلّى الله عليه وسلّم قد تظهر على يد غيره صلّى الله عليه وسلّم قال النواوي وفيه فضيلة الايثار والمواساة
وانه اذا حضر اضيا وكثيرة ينبغي للجماعة ان توزعوهم ويا خذ كل واحد منهم من يحمله وانه ينبغي لكبير القوم ان يامر اصحابه
بذلك وفيه ان النبي صلّى الله عليه وسلّم كان اخذا بافضل الامور وسابقا الى السخا والجود فان عياله صلّى الله عليه وسلّم
كانوا اقربا من عدد ضيفانه هذه الليلة فواسى بنصف طعامه او نحوه وواسى ابو بكر بذلك طعامه او اكثر
وواسى الباقون بدون ذلك وفيه ما كان عليه ابو بكر رضي الله عنه من الحب للنبي صلّى الله عليه وسلّم والايقطاع اليه
واشاره في ليله ونهاره على الاهل والاضياف وفيه كرامة ظاهرة للصديق وفيه اثبات كرامات الاولياء وهو مذهب
اهل السنة وجواز التعريف العرفا للعساكر ونحوها اقول وفيه جواز الاختفا عن الولد اذا خاف منه على تقصير ووقع منه
وجواز الدعا بالجذع والسب على الاولاد عند التعصير وترك الجماعة لعذر وجواز الخطاب للزوجة بغير اسمها والقسم بغير الله تعالى
وحمل الضيف المشقة على نفسه في اكرام الضيفان والاجتهاد في دفع الوحشة وتطييب قلوبهم وجواز ادخار الطعام للغد
ومخالفة اليمين اذا راى غيرها خيرا منه وان الراوي اذا شك بحث ان نبّه عليه كما قال لا ادري هل قال وامراتي ومثل
لفظة او كما قال ونحوها **نادى** بدء الاذان اي ندابه وهو لغة الاعلام واصطلاحا الاعلام بوقت
الصلاة بالالفاظ التي عينها الشارع متناه والمراد من النداء الى الصلاة هو الاذان بها **فان قلت** ما الفرق بين النداء والاذان
بين النداء اليها والنداء بها **قلت** صلاة الافعال تختلف حسب مقاصد الكلام فقصد واي الاولى معنى لا تهيا وفي الثانية
معنى الاختصاص **قوله** عمران بن ميسرة عند الميمنه وعبد الوارث اي المنوري تقدما في باب رفع العلم وخالد اي الحذا في
باب قول النبي صلّى الله عليه وسلّم اللهمّ علمه الكتاب وابو قلابة بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة عبد الله الجرمي في
باب حلاوة الايمان والرجال كلهم بصريون **قوله** الناقوس هو الذي يضرب به النصارى لاوقات الصلاة لما قدم رسول
الله صلّى الله عليه وسلّم المدينة وبنى المسجد شاوروا الصحابة فيما يجعل علما للوقت واجتمعوا فذكر طائفة منهم اتخاذ النار
لظهوره وضرب الناقوس بصوته وذكر اخرون انا لنا رشعارا لليهود والناقوس شعار النصارى فلو اتخذنا احدا لامرين
شعارا لابلبسل وقاتنا باوقاتها ولشابهنا هم ونحو ذلك وذكر بعضهم عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري رواه في
الاذان ووافقه عمر رضي الله عنه فيها ونزل الوحي على وفقها او امر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بذلك باجتهاده جواز
الاجتهاد له على مذهب الجمهور **قوله** امر بضم الهمزة اي امر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وقال بعضهم مثل هذا اللفظ موقوف
لاحتمال ان يكون الامر غير الرسول صلّى الله عليه وسلّم والصواب وعليه الاكثر انه مرفوع لان اطلاق مثله منصرف عرفا

وفيه ان على السلطان اذا راى مسغة ان يفرضهم على اهل السغة بقدر ما لا يجحفهم ويضرهم

بالعنم

الى صاحب الامر والنهي وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم وايضا مقصود الراوي بيان شريعته وهي لا تكون الا اذا كان
الامر صادرا من الشارع **قوله** يشفع بفتح اليا والفا اي ياتي بالالفاظ مثناه ويوتر اي ياتي بها فرادى والاقامة هي الاعلام
بالشروع في الصلاة بالالفاظ التي عينها الشارع وامتازت عن الاذان بلفظ الشروع والتمييز بهذا اللفظ خير من التمييز
بلفظ فرادى ليشمل الامتياز على جميع المذاهب لان الحنفي لا يقول بافراد الفاظها بل بتثنيتها **فان قلت** ظاهر الامر للوجوب
الا ان الاذان سنة **قلت** ظاهر صيغة الامر لا ظاهر لفظة آمر وههنا لم يذكر الصيغة سلمنا انه للايجاب لكنه
لايجاب الشفع لا لاصل الاذان ولا شك ان الشفع واجب لتقع الاذان مشروعا كما ان الطهارة واجبة لصحة صلاة النفل
ولئن سلمنا انه لنفس الاذان يقال انه فرض كفاية لان اهل بلدة لو اتفقوا على تركه قاتلناهم او الاجماع مانع عن
الحمل على ظاهره وذكر العلما في حكمة الاذان اربعة اشيا اظهار شعار الاسلام وكلمة التوحيد والاعلام بدخول وقت
الصلاة وبمكانها والدعا الى الجماعة واقول وفي اختيار القول دون شي اخر حكمة عظيمة وهي ان القول كيفية تعرض
للنفس الضروري فالاعلام به اسهل لذلك ولعدم الاحتياج الى الة واداة وانه ميسر لكل احد غنيا وفقيرا في كل مكان سهلا
وجبلا برا وبحرا يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر والحمد لله على ذلك وفي افراد الاقامة وتثنية الاذان ان الاذان
لاعلام الغايبين فيكرر ليكون ابلغ في اعلامهم والاقامة للحاضرين فلا حاجة الى تكرارها وانما كرر لفظ الاقامة لانها هي
المقصود فيها **فان قلت** لفظ الله اكبر ايضا مكرر **قلت** صورته مكررة لكنها بالنسبة الى الاذان افراد ولهذا قال
اصحابنا يستحب ان يقول كل تكبيرتين بنفس واحد ثم يقوله اخر بنفس اخر قال القاضي عياض الاذان كلمة جامعة لعقيدة الايمان
مشتملة على نوعيه من العقليات والنقليات واثبات الذات وما يستحقه من الكمال اي الصفات الوجودية ومن التنزيه اي
الصفات العدمية ولفظة الله اكبر مع اختصارها دالة على ما ذكرناه ثم صرح باثبات الوحدانية ونفي الشرك وهو
عمدة الايمان المقدمة على كل وظايف الدين ثم صرح بالشهادة بالرسالة لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم التي هي قاعدة جميع العبادات
وموضعها بعد التوحيد لانها من باب الافعال الجايزة الوقوع وتلك المقدمات من باب الواجبات وبعد هذه القواعد كملت العقايد
العقلية فيما يجب ويستحيل ويجوز في حقه تعالى ثم دعاهم الى الصلاة بعد اثبات النبوة لان معرفة وجوبها من جهة النبي صلى الله
عليه وسلم لا من جهة العقل ثم دعا الى الفلاح وهو الفوز والبقا في النعيم المقيم وفيه اشعار بامور الاخرة من البعث والجزا
وهو اخر تراجم عقايد الاسلام ثم كرر ذلك باقامة الصلاة بالاعلام بالشروع فيها وهو متضمن لتاكيد الايمان وتكرار ذكره
عند الشروع في العبادة بالقلب واللسان وليدخل المصلي فيها على نية من امره وبصيرة من ايمانه ويستشعر عظيم ما دخل فيه وعظمة حق
من يعبده من جزيل ثوابه وهذا من النفايس الجليلة فتفكر فيها وقال ابو حنيفة يثني الاقامة كلها والحديث حجة عليه وقال الخطابي
الذي جرى به العمل في الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب الى اقصى بلاد الاسلام ان الاقامة فرادى ومذهب عامة العلما
انه يكرر لفظ قد قامت الصلاة الا مالكا فان المشهور عنه انه لا يكررها وقال فرق بين الاذان والاقامة في التثنية والافراد
ليعلم ان الاذان اعلام لورود الوقت والاقامة امارة القيام للصلاة ولو سوى بينهما لاشتبه الامر في ذلك وصار سببا لان يفوت
كثير من الناس صلاة الجماعة اذا سمعوا الاقامة فظنوا انها الاذان **قوله** محمد بن غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية ورجال
الاسناد تقدموا في باب النوم قبل العشا لمن غلب **قوله** تحينون اي تقدرون حينها لياتوا اليها وليس بنادي قال ابن مالك هذا
شاهد على جواز استعمال ليس حرفا لا اسم لها ولا خبرا اشار اليه سيبويه ويحتمل ان يكون اسمها ضمير الشان والجملة بعدها خبر
والبوق بضم الموحدة الذي ينفخ فيه والقرن بفتح القاف ولا منافاة بينه وبين ما تقدم من ان النار للهود لجواز كون الامرين لهم
قوله او لا تبعثون الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر اي اتقولون بموافقتهم ولا تبعثون وفيه منقبة عظيمة لعمر رضي
الله عنه في اصابته الصواب وفيه التشاور في الامور المهمة وانه ينبغي للمتشاورين ان يقول كل منهم ما عنده ثم صاحب الامر
يفعل ما شا قال القاضي ظاهره انه اعلام ليس على صفة الاذان الشرعي بل اخبار بحضورها او حضور وقتها وقال وفي لفظة قم
حجة لشرع الاذان قايما وانه لا يجوز قاعدا قال النواوي الاستدلال به ضعيف لان المراد بهذا النداء الاعلام لا الاذان المعروف
ولان المراد قم فاذهب الى موضع بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس من بعيد وليس فيه تعرض للقيام في حال الاذان واما
السبب في تخصيص بلال به فقد جا في سنن الترمذي وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن زيد القه
على بلال فانه اندى منك صوتا اي ارفع صوتا واطيب فيوخذ منه استحباب كون المؤذن رفيع الصوت وحسنه

باب

باب الاذان مثنى بدون التنوين وفي بعضها لفظ مثنى مكرر **فان قلت** ما فايدة تكراره والحال ان
التكرار مستفاد من صيغة المثنى لانها معدولة من اثنين اثنين **قلت** الاول لافادة التثنية لكل الفاظ الاذان والثاني لكل
افراد الاذان اي الاول لبيان تثنية الاجزا والثاني لبيان تثنية الجزئيات او هو لمجرد التوكيد لا غير او هو بمعنى الاثنين غير
مكرر **قوله** سليمان بن حرب بفتح المهملة وسكون الرا وبالموحدة وحماد بتشديد الميم تقدما في كتاب الايمان والسماك
بكسر السين وخفة الميم ابن عطية بفتح المهملة وشدة التحتانية وايوب اي السختياني **قوله** الا الاقامة اي الا لفظ الاقامة
وهي قد قامت الصلاة فانه لا يوترها بل يشفعها والحديث حجة على مالك رضي الله عنه كما انه حجة على ابي حنيفة **قوله** محمد
اي ابن سلام مر في كتاب الايمان وكذا عبد الوهاب **فان قلت** ما العامل في لما **قلت** ذكروا ولفظ قال ثانيا مقحم
تاكيد لقال اولا وتعلمونه بضم اليا وسكون العين اي يجعلون له علامة يعرف بها ويوروا اي يوقدوا ويشعلوا يقال
اوريت النار اي اشعلتها **فان قلت** هذا الحديث يدل على صحة مذهب مالك حيث لم يذكر استثنا لفظ قد قامت الصلاة
قلت المطلق يحمل على المقيد جمعا بين الدليلين **باب** الاقامة واحدة **قوله** علي اي ابن المديني
واسمعيل اي ابن علية وقد ذكرت اي الحديث لايوب السختياني فقال الا الاقامة ولو صحت زيادة ايوب وما رواه الكوفيون
من تثنية الاقامة جاز ان يكون ذلك في وقت ما ثم ترك لعمل اهل المدينة على الاخر الذي استقر الامر عليه والجواب ان زيادة
الثقة مقبولة وحجة بلا خلاف واما عمل اهل المدينة فليس بحجة مع انه معارض بعمل اهل مكة وهي تجمع المسلمين في المواسم
وغيرها والله اعلم **باب** فضل التاذين **قوله** ابو الزناد بكسر الزاي وبالنون والاسناد
بعينه تقدم مرارا **قوله** له ضراط جملة اسمية وقعت حالا بدون الواو وهو ليس بضعيف لحصول الارتباط بالضمير
وورد في القران قال تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو وقضى بلفظ المعروف اي المنادي وفي بعضها بلفظ المجهول والقضا
جا لمعان وههنا بمعنى الفراغ تقول قضيت حاجتي اي فرغت منها او بمعنى الانتها وثوب اي اقيم الخطابي العامة لا يعرفون
التثويب الا قول المؤذن الصلاة خير من النوم لكن المراد منه ههنا الاقامة بعد الاذان واصل هذه الكلمة ان يلوح الرجل
بثوبه يعلم بذلك اصحابه فسمي رفع الصوت بالاعلام تثويبا وقيل انه ماخوذ من ثاب بمعنى عاد الى الشي بعد ذهابه عنه فقيل
للاقامة تثويب لانه رجوع الى الدعا الى الصلاة بعد ما دعاهم اليها بالاذان وقيل للمؤذن اذا قال الصلاة خير من النوم ثم
عاد اليها مرة اخرى فقالها قد ثوب اي رد القول بها مرة اخرى وكذلك اذا قال قد قامت الصلاة مرتين قال ابن
الانباري سمي الصلاة خير من النوم تثويبا لانه دعا ثان الى الصلاة وذلك انه لما قال حي على الصلاة دعاهم اليها ثم لما قال الصلاة
خير من النوم دعا اليها مرة اخرى **قوله** يخطر بضم الطا وكسرها قال النواوي معناه بالكسر يوسوس من قولهم خطر
الفحل بذنبه اذا حركه فضرب به فخذيه وبالضم يدنوا منه فيمر بينه وبين قلبه ويشغله عما هو فيه **قوله** نفسه
فان قلت كيف يتصور خطوره بين المرء ونفسه وهما عبارتان عن شي واحد **قلت** اما ان يراد بالنفس الروح او القلب فهو كقوله
تعالى ان الله يحول بين المرء وقلبه واما ان يراد تمثيلا لغاية القرب منه **فان قلت** لم يهرب الشيطان عند الاذان ولا يهرب
عند الصلاة وفيها قراة القران **قلت** لما يرى من اتفاق الكل على الاعلان بشهادة التوحيد واقامة شعار الشريعة من
نزول الرحمة العامة عليهم ومن ياسه ان يردهم عما اعلنوا به وقيل لئلا يضطر الى الشهادة لابن ادم باعترافه بالوحدانية يوم
القيامة قال صلى الله عليه وسلم لا يسمع مدى صوت المؤذن انس ولاحن الحديث **قوله** لما اي لشي لم يكن يذكره في غير الصلاة ويظل
بفتح الطا وهو بمعنى يصير او يكون ليتناول صلاة الليل ايضا والمقصود ان الشيطان يسهيه في صلاته الطيبي شبه شغل
الشيطان نفسه واغفاله عن سماع الاذان بالصوت الذي يملا السمع ويمنعه عن سماع غيره ثم سماه ضراطا تقبيحا له قال
وكرر لفظ حتى خمس مرات الاولى والرابعة والخامسة بمعنى كي والثانية والثالثة دخلتا على الجملتين الشرطيتين وليستا
للتعليل **باب** رفع الصوت بالندا **قوله** عمر بن عبد العزيز مر في اول كتاب الايمان واذن بلفظ الامر
من التاذين وهو خطاب لمؤذنه وسمحا اي سهلا بلا نغمات وتطريب وفاعتزلنا اي اترك منصب الاذان وابو صعصعة بالمهملات
المفتوحات الا العين الاولى فانها ساكنة والمازني بالزاي والنون والخدري بسكون الدال تقدموا في باب من الدين الفرار من الفتن
قوله للصلاة اي لاجل الصلاة وفي بعضها بالصلاة والمدى الغاية التوربشتي انما ورد البيان على الغاية مع حصول الكفاية
لا يسمع صوت المؤذن تنبيها على ان اخر من ينتهي اليه صوته يشهد له كما يشهد الاولون وفيه حث على استفراغ الجهد في رفع الصوت

بالاذان المعنى السماوى وعليه الصوت الاول حتى لو حلف لا اسمع له صوتا فاسمعه من بعد هنه ووصل اليه فليس صوته فلان المشهد له من هو ادنى منه وسمع مبادي صوته اولى **قوله** ولانه قيل انه مخصوص بمن يصح منه الشهادة ممن يسمع كالملائكة وقيل عام محتمل في الجمادات ايضا والله تعالى يخلق لها ادراكا وعقلا للاذان نحو لحميم لعبد عصيص والمراد من الشهادة ولقى بالله شهيدا استشهاده يوم القيامة فيما ينتظم بالفضل وعلو الدرجة وكما ان الله تعالى يفضح قوما بشهادة الشاهدين كذلك يكرم قوما بها كميلا لسرورهم وتطييبا لقلوبهم **قوله** سمعته اى هذا الاخير وهو انه لا يسمع الى الخره وفيه انه يستحب للمفرد الاذان وان لا يؤذن على مكان مرتفع ليكون ابعد لذهاب الصوت وكان بلال يؤذن على اطم امراه من بني النجار سمتها اطول بيت حول المسجد وفيه العزلة عن الناس وان اتخاذ الغنم والمقام بالبادية من فعل السلف وفيه فضل الاعلان بالسنن وكثرة المؤذنين يوم القيامة **ما** ـــــ ما يجعل للاذان من الدما **قوله** فتدبه وجيد كلامه بلفظ التصغير والاسناد بعيد سبق في باب خوف المؤمن **قوله** غزابنا اى غزا مصاحبا للصحابة ولم يكن غيره فيه حمس بسخ بلفظ المضارع من الغزو وغير محزور ومحزوما بانه بدل عن لفظ يكن وهو من الاغارة مرفوعا ومحزوما ومن الاحزاء مرفوعا **قوله** ينطر اى ينظر وخيبر غير منصرف وابو طلحة هو الصحابي المشهور وهو زوج ام انس قال الني صلى الله عليه وسلم لصوت ابي طلحة في الجيش خير من فئة وروى من مائة رجل يقدم مع شئ من مباحث الحدث في باب ما يكره في الخطبة في باب الصلاة **قوله** مكتلها مهم المكتل بكسر الميم وهو القفة اى الزبيل والمساحي جمع المسحاة وهي المجرفة الا انها من الحديد والحلش اى جانبي الجيش وروى بالضب ايضا على انه مفعول معه وفي بعضها والخميس وسمي جيشا لانه جمع من اخماس قلت ومنه ويسير ومقدمة وساقة **قوله** خربت قالوا قال الخراب الما راى في ايديهم من الات الخراب من المساحي وغيرها وقيل احدث من اسمها ان والصحيح انه اعلمه الله تعالى بذلك والساحة الفناء واصله الفضاء بين المنازل الخطابي معناه بيان الاذان وانه شعار الدين الاسلام وانه امر واجب لا يجوز تركه ولو ان اهل بلد اجتمعوا على تركه واستعلوا لكان للسلطان قتالهم عليه النسمي وانما يجتزئ الدهر بالاذان لانه فيه الشهادة بالتوحيد والاقرار بالنبي صلى الله عليه وسلم قال وهذا المرتد لجاحد الدعوة وكان يمسك عنها ولا حتى يسمع الاذان ليعلم اكانوا يجيبون للدعوة امر لا لان الله تعالى قد وعد اظهار دينه على الدين كله وكان يطمع في اسلامهم ولا يلزم اليوم الامة ان كفوا من مر بلغته الدعوة لكي يسمعوا اذانا لانه قد علم غايتهم للمسلمين صبحي ان يتحمز الفرصة فيهم اقول وفيه جواز الارداف على الدابة اذا كانت مطيقة واستحباب التكبير عند الكفار وجواز الاستشهاد بالقرائن الامور المحققة وتكبره ما كان على ضرب الامثال في المحاورات ولغو الحديث تعطيبا الكلام الله تعالى وفيه ان الاذان على العدو يستحب اول النهار لانه وقت غفلتهم مخلاف ملاقاة الجيوش وفيه ان النطق بالشهادتين يكون اسلاما **نا** ـــــ ما تقول اذا سمعهم المنادي **قوله** عطان الى بريد من الزيادة اللتي بفتح اللام وسكون المثناة التحتانية وبالمثلثة مر في باب الاستقبال القبلة بغائط **قوله** النداء اى الاذان **فان قلت** ما المستفاد منه القول مثله بعد فراغ المؤذن عن تمامه او يقول بعد كلمة مثل كلمتها **قلت** هو القسم الثاني بدليل ذكره بلفظ المضارع حيث قال يقول ولم يقل قال فان قلت مقتضاه انه يقول في الحيعلتين ايضا مثل ذلك **قلت** هو عام مخصوص بما روى عن معاوية من الا يقول مثله الى اخر الشهادتين وانه حولق في الحيعلتين على حسب الرواتب **قوله** معاد بضم الميم من فضالة بفتح الفاء وهشام اى الدستوائي ومعناه ان الكثير تقدموا في باب النهي عن الاستجابا للميز ومحمد بن ابراهيم بن الحرث بالمثلثة التيمي المدني في باب الصلاة الخمس كفارة وعلى بن طلحة في باب القضاء وهو واقف **قوله** قال فان قلت السماع لا ينفع على الدوات الا اذا وصف بالقول ونحوه كقوله تعالى سمعنا منادي ينادي **قلت** ههنا القول مقدر اى يسمع مخاوته قال يوما ولفظ فقال مفسرا لقال المقدر ومثل هذا القاسمي بالفا التفسيرية **قوله** مثله اى مثل ما يقول المؤذن وفي بعضها مثله **فان قلت** كلمة الى للغاية وحكم ما بعدها خلاف ما قبلها فلا يلزم ان يقول في اشهد ان محمدا رسول الله مثله **قلت** لا سلم انها هنا بمعنى الانتهاء وقد يكون بمعنى المعية كقوله تعالى لا تاكلوا اموالهم الى اموالكم سلمنا لكن حكمها متفق وتقدم لا مدخل الغاية تحت المغيا قال الصاحب الحاوي الاقرار بقوله من واحد الى عشرة اقرار بستة وقد دخل قال الرافعي في المحرر وهو اقرار بعشرة وعليه الجمهور سلمنا وجوب المخالفة بين ما بعدها وما قبلها لكن لا سلم وجوبها بين نفس الغاية وما قبلها كما يقال ما بعد الرفق حكمه مخالف لحكم ما قبله لا نفس الرفق في مسئلتنا جعب مخالفة حكم الجملة لما قبلها لاحكم الشهادة بالرسالة **قوله** اصحا قال العسقلاني قال

ان الشكل كما روي البخاري عن اسحق غير منسوب بهوان راهويه ووهب ابن جرير بصيح الحيم وبالراء المكررة في اخر باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين **قوله** نحوه اى نحو الحديث المذكور بالاسناد المتقدم وبعض اخواننا هو من باب الرواية عن المجهول قيل المراد به الاوزاعي وكما قال اى المؤذن الجعيلة قال اى معاوية الحوقلة وفي لا حول ولا قوة الا بالله حسبة اوجه بفتحها وفتح الاول ونصب الثاني ورفعه ورعمها ورفع الاول ورفع الثاني الجوهري حي على الصلاة معناه هلم واقبل وفتح الياء لسكونها وسكون ما قبلها كما قبلت ولعل **فان قلت** لم ترك حي على الفلاح **قلت** اكتفى بذكر احد المتعاطفين عن الاخرى لظهوره والفلاح هو الفوز والنجاة والبقا قالوا ليس في كلام العرب كلمة اجمع للخير من لفظ الفلاح اى اقبلوا فانه سبب الفوز في الاخرة والنجاة من النار والبقاء في الجنة والحول الحركة اى لا حركة الا بمشية الله ولا حول في دفع الشر ولا قوة في تحصيل الخير الا بالله وقيل لا حول عن معصية الله الا بعصمته ولا قوة على طاعته الا بمعونته وقد يقال في التعبير عنه الحوقلة والحولقة الموا وي يستحب اجابة المؤذن لكل من سمعه من متطهر ومحدث وجنب وحايض الا لمن كان له مانع كونه في الصلاة او الخلا او الجماع ونحوه وهل الاجابة في غير اوقات وجود المانع واجبة او مندوبة فيه خلاف وكذا انه هل يجب لكل مؤذن او لهم فقط قالوا وتابعه في الامامة ايضا الا انه يقول في لفظ قد قامت الصلاة اقامها الله وادامها النسمي قال بعضهم الحوقلة دعا الى الصلاة فلا معنى لقول السامع ذلك لان دعا الناس للصلاة سرا لا فائدة فيه بل يجعل كانه الحولقة لانها كنز من كنوز الجنة **نا** ـــــ الدعا عند النداء **قوله** على نزعباش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالجام الشين الا لها في بعض الهمزة وسكون اللام وبالنون احد الالف الحصى مات سنة تسع عشرة ومايتين وشعيب من الا همزه بالحا المهملة وبالزاي مر في قصة هرقل ومحمد من المنكدر بلفظ الفاعل من الانكدار في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم وصنوه على المعنى عليه **قوله** يسمع ان **قلت** هذا الدعا مسنون بعد الفراغ من الاذان فالسياق يقتضي ان يقال سمع بلفظ الماضي **قلت** هو بمعنى يصغ من السماع او المراد من النداء اتمامه اذ المطلوب حصول الكامل ويسمع حال لا استقبال **قوله** الدعوة اى الفاظ الاذان التي تدعى بها الشخص الى عبادة الله ووصفت بالتمام اما لما تقدم في باب بدء الاذان انه كلمة جامعة للعقايد الاسلامية من التخليات والعقليات علمية وعملية لان هذه الاشيا وما والاها هي التي يستحق صفة الكمال والتمام وما سواها من امور الدنيا معترض للنقص والفساد او لانها محمية عن التغيير والتبديل باقية الى يوم النشور والصلاة القايمة اى الدايمة التي لا تغير هاملة قط ولا يسمى شارعها ابدا **قوله** الوسيلة لغة هي ما يتقرب به الى الغير والمنزلة عند الملك الكبير المراد ههنا ما فسرها به النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم اسلوا لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجوا ان اكون انا هو ذكره مسلم في صحيحه والفضيلة اى المرتبة الزايدة على سائر الخلايق ومقاما محمودا اى مقاما يحمدني فيه الاولون والاخرون وهو مقام كبير احد الاحاد لواء الحمد بيد النبي صلى الله عليه وسلم هو مقام الشفاعة العظمى حيث اعترف الجميع بعجزهم ويقال له صلى الله عليه وسلم اشفع تشفع فشفع لجميع الخلائق اذا حضر هول الموقف وكشف كرب العرصات **فان قلت** ما وجه نصبه لامتناع ان يكون مفعولا به لا نه مكان غير مبهم فلا يجوز ان يقدر في فيه **قلت** جوز ان يلاحظ في اللغة معنى الاعطاء فيكون مفعولا ثانيا له او هو مشابه للمبهم فله حكمه ثم ان النحاة جوزوا مثل زمت مرتي زيد وقلت مقتل عمرو وهذا مثله الزمخشري في الكشاف هو منصوب على الظرف اى عسى ان يحدث يوم القيامة فيهك مقاما محمودا او ضمن يبعثك معنى يقيمك ويجوز ان يكون حالا اى ذا مقام محمود **قوله** الذي وعدته اما صفة للمقام ان فلنا المقام صار علما لذلك المقام او دل او نصب على المدح او رفع بتقدير اعني او هو واما كرر مقاما لانه اضخم واجزل فكانه قيل مقاما واي مقام مقاما تغبطه الاولون والاخرون والمراد بالوعد ما قال الله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا **قوله** حلت له اى استحق لان من كان الشئ حلالا له كان مستحقا لذلك وبالعكس وفيه اثبات الشفاعة للامة صالحا وطالحا لزيادة الثواب واسقاطه لان لفظة من عامة في موجبة على المعتزلة حيث خصوها بالمطيع لزيادة درجاته فقط اليسمى فيه الخط على الدعائي اوقات الصلاة حين يفتح ابواب السموات للرحمة وفي ثلاث ساعات لا ترد فيها الدعا حضرة الدعا بالنداء حضرة الصف في سبيل الله فرطهم صلى الله عليه وسلم على اوقات الاجابة ومعنى الدعوة الاذان المشتمل على شهادة الاخلاص والرسالة وذلك يستحق الدخول في الاسلام واللام ههنا معنى على حلت عليه شفاعتي والرب معنى المستحق اى يستحق ان يوصف بها ○

باب الاستهام في الاذان الاستهام الاقتراع وانما قيل له الاستهام لانهما سهام كتب عليها الاسما
فمن وقع له سهم جاز الخط الموسوم به **قوله** الاذان اى منصب المؤذن قال اهل التاريخ افتتح القادسية صدر النهار
واتبع الناس العدو فرجعوا وقد حانت صلاة الظهر واصيب المؤذن فتشاح الناس الاذان حتى كاد يختلدون بالسيوف فاقرع
بينهم سعد فمن لا وقاص احد العشرة المبشرة فرد كرة فخرج سهم رجل فاذن والقرعة اصل من اصول الشريعة في حال
من استوت دعواهم في الشئ لترجيح احدهم **قوله** سمي بضم المهملة وفتح الميم وتشديد التحتانية مولى لاى كوس عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام القرشي المدني تابعي ثقة الحرورية تقدم بدسنة تليز ومائة **قوله** لم يجدوا في بعضها لا يجدوا **فان قلت** ما الموجب
لحذف النون **قلت** جوز بعضهم حذف النون بدون الناصب والجازم قال ابن مالك حذف نون الرفع في موضع الرفع لمجرد التخفيف
ثابت في الكلام الصحيح نثره ونظمه **قوله** التهجير اى التبكير لصلاة الظهر **فان قلت** تقدم الامر بالابراد بالظهر في شدة الحر
قلت سيوجه التلفيق من ان الابراد تاخير الظهر اذا كان في اخير وقت يقع الظل والحرج بذلك عن حد التعيير فان الهاجرة تطلق
على الوقت الى ان تقرب العصر ومن غير ذلك **قوله** ما في العتمة اى من ثواب اذا صلاها بالجماعة والحبو نفتح الحاء المهملة
وسكون الموحدة اى مشى على يديه ورجليه او استه قال صاحب المجمل حبى الصبي اذا مشى على اربع والهاوى معناه انهم لو علموا
فضيلة الاذان وعظيم جزائه ثم لم يجدوا طريقا لحصوله به لضيق الوقت او لكونه لا يؤذن للمسجد الا واحد لاقترعوا
في تحصيله والتهجير التكبير الى الصلاة اى صلاة كانت وخصه الخليل بالعتمة وفيه اثبات القرعة في الحقوق التي يزدحم
عليها وفيه حث عظيم على حضور صلاتي العتمة والصبح والفضل الكثير في ذلك لما فيهما من المشقة على النفس من سفر اول
النوم وآخره وفيه تسمية العشاء عتمة وقد ثبت النهي عنه وجوابه من وجهين احدهما ان هذه التسمية بيان للجواز وان ذلك النهي ليس
للتحريم والثاني ان استعمال العتمة هنا لمصلحة لان العرب كانت تستعمل لفظة العشاء للمغرب فلو قال لما في العشاء لحملوها على
المغرب فتفسد المعنى وفاتت المطلوب فاستعمل العتمة التي لا تكون فيها وقواعد الشرع متطاهرة على احتمال اخف المفسدتين لدفع
اعظمهما ٥ الطيبي المعنى لو علموا ما في الدار والصف الاول من الفضيلة ثم حاولوا الاستباق اليه لوجب عليهم ذلك فوضع الضاع
موضع ما استدعيه لوزن الماضي ليفيد استمرار العلم وانه مما سبغي ان يكون على بال واتى ثم المؤذنة بتراخي رتبة الاستباق عن
العلم وقدم ذكر الاذان دلالة على تحتمها المقدمة الموصلة الى المقصود الذي هو المثول بين يدي رب العزة فاطلق يفعول
يعلم يعني ما ولم يبين ان الفضيلة ما هي ليفيد ضربا من المبالغة وانه مما لا يدخل تحت الوصف وكذا تصور حاله الاستباق
بالاسهام فيه من المبالغة البالغة حدها لانه لا يقع الا في امر تنافس فيه المتنافسون ولما وقع من الترغيب في الاستباق الى
الصف الاول عقبه بالترغيب في ادراك اول الوقت ولذلك وجب ان يفسر التهجير بالتكبير الى الصلاة مطلقا ٥ التيمي فضل الصف
الاول لاستماع القراءة الجهر الامام والتامين عند فراغه من الفاتحة والتهجير السبق الى المسجد في الهاجرة ممن يدرك قائلته وسبق الى
المسجد منتظر الصلاة هو في صلاة اقول ويحتمل ان يكون فضل الصف الاول ايضا لانه ربما احتاج الامام الى الاستخلاف فيكون
هو خليفته فيحصل له بذلك اجر واضبط صفة الصلاة وشغلها وتعليمها الناس وفيه ان الصف الثاني افضل ايضا من الثالث
ولهلم جرا **ثا** الكلام في الاذان **قوله** سليمان بن صرد بضم المهملة وفتح الراء وبالمهملة الدال
مر في باب الغسل والوضوء اى التحتاني وعبد الحميد بن دينار صاحب الزيادي بكسر الزاي وخفة التحتانية وقاسم بن ابي
سليمان ابو عبد الرحمن كان قاضيا بالمدائن سنة احدى واربعين ومائة يعني حماد بن زيد روى عن هشام ولا تلازم وهم
عن عبد الله بن الحرث بالمثلثة خس ابن سيرين من الرجال كلهم بصريون **قوله** ذرع بفتح الراء وسكون الزاي وضمها الرجل الشديد
الجوهري الزرعة بالتحريك الرجل الشديد وازرع المطر الارض اذا ابلها وبالغ ويقال احفر القوم حتى ازرعوا اى بلغوا الطين
الرطب وقال الرذعة ايضا اى تحريك الدال المهملة الماء والطين وكذلك بالسكون والجمع ردغ **فان قلت** اليوم اهو بالاضافة
ليلي الزرع او بالتنوين على انه موصوف **قلت** الاضافة ظاهرة ويحتمل الوصف بان يكون معناه يوم مرئي زرع او يقال الزرع
صفة مشبهة كحسن او صعب **قوله** فامره فان قلت ما العامل في لما اذا كانت ظرفية وما الجزا ان كانت شرطية
امر مقدر يفسره فامره والصلاة منصوبة اى صلوا صلاة العشاء في الجماعة او اذا في الرحال وهو جمع الرحل وهو مسكن
الرجل وما استعجمه من الابات اى صلوها في منازلكم **قوله** منطر اى نطر انكارا على تغيير وضع الاذان وتبديل الهيئة بذلك
ومر هو خير مبني اى فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي امره به وهو خير من ان عباس رواه في صحيح مسلم هو خير مني انها

اى

اى الجمعة عزمه باسكان الزاي اى واجبة محتمة ولو قال المؤذن حي على الصلاة لكفاهم المحي بها وحقكم المشقة
التي يخص الكلام في الاذان جماعة منهم احمد بن حنبل رضي الله عنه ندل عليه لفظ الصلاة في الرحال قال وفيه اباحة الحلف
عن الجمعة بعذر ان قال الطاهر عزمة الرواي فيه دليل على تخفيف امر الجماعة في السفر ونحوه من الاعذار وانها وكذا الاذان
مشروعان في السفر وفيه انه نقل الكلمة في نفس الاذان وفي حديث ابن عمر انه قالها في اخر اذانه والامر ان ظاهر ان بعض
علمائنا الشافعي في كتاب الام ركن بعده احسن لسقي لفظ الاذان على وضعه **ثا** اذا الاعمى اذا
كان له من يخبره اى بدخول الوقت وان لم يكن ومر مفعول من الكتم وسمي به لكتمان نور عينه وهو عمرو بن قيس بن زايدة
القرشي العامري وامه عاتكة بنت عبد الله المخزومي وهو ابن خال خديجة ام المومنين اسلم قديما واستخلفه رسول الله صلى
الله عليه وسلم بضع عشرة مرة على المدينة وكان صاحب اللواء يوم فتح القادسية واستشهد بها وقال ابن قتيبة وقال
ابن نتيبة رجع الى المدينة فمات بها وهو مشهور بالكنية بامه رضي الله عنه **قوله** اصبحت اي دخلت في الصباح
وهي بامة لاحتاج الى خبر وفيه جواز وصف الانسان بعيب فيه للتعريف او مصلحة على قصد التنبيه وهذا احد وجوه
الغيبة المباحة واستحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد ويؤذن احدهما قبل طلوع الفجر والاخر بعده وفيه ان اذان
الاعمى غير مكروه اذا كان معه بصير قال الصحابنا ويكره ان يكون مؤذنا وحده وجواز نسبة الرجل الى امه اذا كان
معروفا بامه وتكرار اللفظ للتاكيد وتكنية المراة وجواز الاذان قبل الوقت في الصبح والاكل والشرب والجماع
وسائر المفطرات الى طلوعه وفيه الاعتماد على صوت المؤذن والدلالة على جواز الاكل بعد النية اذ معلوم ان نية لا
تجوز بعد طلوع الفجر فدل على انها سابقة وفيه استحباب السحور وتاخيره **ثا** الاذان
بعد الفجر **قوله** اعتكف المؤذن كذا في رواية عبد الله بن يوسف عن مالك وخالفه سائر الرواة عن مالك فرووه ٥
سكت المؤذن فكان اعتكف المؤذن والعكوف لغة الاقامة ومعناها هنا جلس ينتظر الصبح لكي يؤذن
وقيل ارتقب طلوع الفجر ليؤذن في اوله وفي رواية اذا سكت بدل ان صلاته كان يتصلا باذانه **قوله** بدا الصبح
اى ظهر وفي بعضها باذان بالنون وهو الاصح وفيه ان سنة الصبح ركعتان وانهما خفيفتان **قوله** ابو سلمة بفتح اللام والاسناد
تقدم في باب اداب العلم والنداء يعني الاذان **قوله** ينادي وليا في ليل للظرفية اى في ليل قال التيمي الحدث لا يدل على
الترجمة اصلا لان اذانه ان لم يكن بعد الفجر لما جاز الاكل لما اذانه اللهم الا ان يقال الغرض ان ذانه
كان علامة لان الاكل صار حراما ولم يكن الصحابة يخفى عليهم الاكل في غير وقته لكانوا احفظ لدينهم من ذلك
ثا الاذان قبل الفجر **قوله** احمد بن يونس المعروف بشيخ الاسلام مر في باب من قال ان الايمان هو العمل
وفي لفظ يونس ستة اوجه بالواو ويا والهمز والحركات اللاتة للنون وزهير لفظ مصغر الزهر في باب استحباب يرويت
وسليمان التيمي تابعي مر في باب الصلاة كفارة وان مسعود في اول كتاب الايمان **قوله**
او احد الشك من الراوي **فان قلت** هل فرق بين احدكم واحد منكم **قلت** كلاهما عام لكن الاول من جهة انه اسم جنس
مضاف والثاني لانه نكرة في سياق النفي **قوله** سحوره هو بفتح السين ما يتسحر به وبضمها التسحر كالوضوء والوضوء
وليرجع امامن الرجوع واما من الرجع وقايكم مرفوع او منصوب ونبه من التنبيه ومن الانتباه
ومعناه انما يؤذن من الليل ليعلمكم ان الصبح قرب فيزداد القائم المتهجد الى راحته ليقام لحظة للصبح لشيطا وبوقظ نائمكم
للذاهب للصبح لفعل ما اراده من تهجد قليل او سحور او اعتساد او نحوه **قوله** انما قوله ات وفي بعضها يقول بالياء اى الشخص
اى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس ان يقول هكذا واشار باصبعيه اعلم ان الصبح على نوعين كاذب وصادق والكاذب
هو الضوء المستطيل من العلو الى السفل والكاذب هو الضوء المستطيل من العلو الى السفل والصادق هو المعترض المستطير
في اليمين والشمال وحاصل هذا الكلام ان الفجر المعتبر في الشرع ليس هو الاول بل الثاني واما اخذ لفظة الفجر اسم لسير وان
يقول جبر ومعنى القول بالاصابع الاشارة بها وفي بعضها باصبعيه بلفظ المفرد وفيه عشر لغات فتح الهمزة وضمها وكسرها
وكذلك الباء هذه تسعة وعاشرها الاصبوع وفوق روي منونا على النصب وهو على بنية الاضافة ومنونا بالجر على عدم
بنيتها وهكذا حكم الاسفل الجد غير مصروف فجره بالفتح وكذلك سائر الظروف التي يقطع عن الاضافة وقرئ بهما في قوله تعالى لله
الامر من قبل ومن بعد وطاطا عاوزه وجرح اى خفض اصبعه الى اسفل هذا هو الاشارة الى كيفية الفجر الصادق وقال

وفي بعضها يؤذن ح

زهير تفسير لمعنى لفظ هكذا اي اشار بالسبابتين وهي من الاصابع التي تلي الابهام وسميت بذلك لان الناس يشيرون بها
عند الشتم والشمال بكسر الشين ضد اليمين وبفتحها ضد الجنوب هذا غاية وسعنا في تحليل التركيب قال في صحيح مسلم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم صفة الفجر ليس ان تقول هكذا وهكذا وصوب بيده ورفعها حتى تقول هكذا وفرج بين اصبعيه وفي
الرواية الاخرى ان الفجر ليس ان تقول هكذا وجمع اصابعه ثم نكسها الى الارض ولكن الذي تقول هكذا ووضع المسبحة على
المسبحة ومد يديه وفي الحديث التنبيه للقائم والنائم لما يتعلق بمصلحتهما وفيه زيادة الايضاح بالاشارة تاكيدا للعلم
قوله اسحاق قال الغساني في كتاب التقييد اذا قال البخاري حدثنا اسحق غير منسوب حدثنا ابو اسامة يعني به ابا اسحق بن ابراهيم
الحنظلي وابا اسحاق بن نصر السعدي وابا اسحاق بن منصور الكوسج لا يخلوا عن احدها ولا الثلثة اقول ولا يلزم بهذا القدر من الالتباس
قدح في الاسناد لان ايا كان منهم فهو عدل ضابط بشرط البخاري وابو اسامة هو حماد بن اسامة تقدم في باب فضل من علم
وعبد الله اي العمري في باب الصلاة في مواضع الابل والقسم بن محمد بن ابي بكر الصديق في باب من بدا بالحلاب عند الغسل وعن
نافع عطف على القاسم اي قال عبد الله عن نافع ايضا وكلمة ح اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد اخر قبل ذكر متن الحديث
او الى الحائل او الى الحديث او الى صح ومر بحثه مرارا **قوله** يوسف بن عيسى وفي يوسف ايضا ستة اوجه كيونس والفضل باعجام
الضاد بن موسى تقدما في باب من توضا من الجنابة ثم غسل سائر جسده وعبيد الله اي المذكور انفا **قوله** حتى يؤذن وفي بعضها
ينادي قال الحنفية لا يسن الاذان قبل وقت الصبح قال الطحاوي ان ذلك النداء من بلال كان لينبه النائم ويرجع القائم لا للصلاة
وقال غيره انه كان نداء لا اذانا كما جاء في بعض الروايات انه كان ينادي **اقول** للشافعية ان يقولوا المقصود بيان وقوع
الاذان قبل الصبح وتقرير الرسول له واما انه للصلاة او لغرض اخر فذلك بحث اخر واما رواية كان ينادي فمعارض برواية كان
يؤذن والترجيح معنا لان كل اذان نداء دون العكس فالعمل برواية يؤذن عملا بالروايتين وجمع بين الدليلين وبالعكس ليس كذلك
فان قلت الاذان لغة الاعلام فالحمل على معناه اللغوي جمع ايضا بينهما **قلت** تقرر في القواعد الاصولية ان اللفظ
اذا كان له مفهومان شرعي ولغوي تقدم الشرعي **فان قلت** حد الاذان كما تقدم الاعلام بوقت الصلاة بالالفاظ
التي عينها الشارع وهي لا تصدق عليه لانه ليس اعلاما بوقتها **قلت** الاعلام بالوقت اعم من ان يكون اعلاما بان الوقت دخل
او قرب ان يدخل **باب** كم بين الاذان والاقامة ومميز كم محذوف اي كم ساعة ونحوه **قوله** اسحق
اي ابن شاهين وخالد اي الواسطي ايضا تقدما في باب اعتكاف المستحاضة والجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى وسكون
التحتانية بينهما هو سعيد بن اياس مات سنة اربع واربعين ومائة وابن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة
عبد الله تقدم في باب من كره ان يقال للمغرب العشاء وكذا عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح المعجمة وشدة الفاء المفتوحة
والرجلان الاولان واسطيان والاخرون بصريون **قوله** اذانين اي بين الاذان والاقامة هو من باب التغليب الخطابي حمل احد الاسمين
على الاخر شايع كقولهم الاسودان اي التمر والماء وانما الاسود احدهما ويحتمل ان يكون الاسم لكل واحد منهما حقيقة لان الاذان
في اللغة اعلام والاذان اعلام بحضور الوقت والاقامة اعلام بفعل الصلاة قيل ولا يجوز حمله على ظاهره لان الصلاة واجبة
بين كل اذانين وقتين وقد خير صلى الله عليه وسلم بقوله لمن شاء وقال المظهري انما حرض رسول الله صلى الله عليه وسلم امته
على صلاة النفل بين الاذانين لان الدعاء لا يرد بينهما لشرف ذلك الوقت واذا كان الوقت اشرف كان ثواب العبادة فيه اعظم كثير
قوله صلاة اي وقت صلاة وموضعها وثلثا اي قالها ثلث مرات هذه العبارة مشعرة بان المرات الثلث كلها مقيدة بلفظ لمن
شاء لكن المشهور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين كل اذانين صلاة ثلث مرات ثم قال في الثالثة لمن شاء وسياتي ان شاء الله
تعالى **قوله** محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة وشدة المعجمة وغندر بضم المنقطة وسكون النون وفتح المهملة على الاصح وبالراء وشعبة بضم
المعجمة وسكون المهملة وبالموحدة تقدموا مرارا وعمرو بن عامر الانصاري في باب الوضوء من غير حدث والسواري جمع السارية وهي
الاسطوانة **قوله** وهم كذلك اي والاصحاب منتظرون الخروج يصلون وفي بعضها وهي بدل هم والوجهان جائزان في ضمير
العقلاء نحو فعلت وفعلوا **قوله** اي شيء اي زمان او صلاة **فان قلت** ما وجه الجمع بينه وبين الحديث السابق **قلت** هذا
خاص باذان المغرب واقامته وذلك عام والخاص اذا عارض العام تخصصه عند الشافعية سواء علم تاخيره ام لا فالمراد بقوله
كل اذانين غير اذاني المغرب **قوله** عثمان بن جبلة بالجيم والموحدة المفتوحتين ابن ابي رواد البصري وابي داود اي سليمان
الطيالسي الفارسي ثم البصري الحافظ المكثر مات سنة اربع ومائتين والظاهر انه تعليق منه لان البخاري كان ابن عشرة

عند

عند وفاته **قوله** بينهما اي بين الاذان والاقامة **فان قلت** راوي هذا الاستثناء شعبة وكذا راوي ما تقدم من انه لم
يكن بينهما شيء بدون الاستثناء هو فما وجهه **قلت** اما ان يقال يحمل المطلق على المقيد واما ان يكون ذلك بالنسبة الى بعض
الايام وهذا بالنسبة الى بعض اخر واما ان يراد بالشيء الكثير نظرا الى ان التنوين فيه للتكثير ولا منافاة بين نفي الكثير واثبات
القليل واعلم انهم اختلفوا في الصلاة قبل اقامة المغرب فاختاره احمد بن حنبل رضي الله عنه ولاصحابنا وجهان اشهرهما لا يستحب
وهو مذهب مالك واصحهما يستحب وقال النخعي استحبابها يؤدي الى تاخير البدعة في اول وقتها فهو بدعة
باب من انتظر الاقامة **قوله** اذا سكت اي فرغ من الاذان وفي بعضها بالباء الموحدة قال الخطابي المحفوظ
بالمثناة واما بالموحدة فمعناه اذن والسكب الصب واصله في الماء فاستعمل في القول قال صاحب النهاية سكب
بالموحدة وهو الصب واستعير السكب للافاضة في الكلام **قوله** بالاولى اي بالمناداة الاولى اي الاذان والمناداة الثانية
وهي الاقامة او في الساعة الاولى وفي المرة الاولى من النداء والباء اما متعلقة بالمؤذن او بسكب **قوله** يستنير وفي بعضها
يستنير بالراء من النور وفي بعضها يستيقن **قوله** شقه الايمن اي جنبه الايمن والحكمة انه لا يستغرق في النوم لان القلب في جهة
اليسار ويعلق حينئذ غير مستقر واذا نام على اليسار كان في دعة واستراحة فيستغرق وايضا يكون انحدار الثقل الى السفل
اسهل واكثر فيصير سببا لدغدغة قضاء الحاجة فينبه اسرع وفي الحديث استحباب التخفيف في سنة الفجر والاضطجاع على الايمن
عند النوم واتيان المؤذن الى الامام الراتب واعلامه بحضور الصلاة **باب** بين كل اذانين صلاة
اي بين الاذان والاقامة واطلاقه على الاقامة اما تغليب واما حقيقة لغوية **قوله** عبد الله بن يزيد من الزيادة ابو عبد الرحمن
المقرئ مولى عمر رضي الله عنه البصري ثم المكي مات سنة ثلث عشرة ومائتين وكهمس بفتح الكاف وسكون الهاء وفتح الميم وباهمال
السين ابن الحسن مكبر النمري بالنون والميم المفتوحتين القيسي مات عام تسع واربعين ومائة وسائر الرجال ومعنى الحديث
سبق في باب كم بين الاذان والاقامة **فان قلت** ما التلفيق بينه حيث قيد الثالثة بقوله لمن شاء وبين المطلق الذي ثمه
قلت هذا في الكرتين الاوليين مطلق وذلك مقيد بقوله لمن شاء في المرات الثلث والمطلق يحمل على المقيد عند الاصوليين
وايضا ثمه نقل الزيادة في الاوليين وزيادة الثقة مقبولة عند المحدثين **باب** من قال ليؤذن **قوله** معلى
بضم الميم وفتح المهملة وشدة اللام المفتوحة في باب المراة تحيض بعد الافاضة ووهيب مصغر الوهب في باب من اجاب الفتيا
وايوب اي السختياني وابو قلابة بكسر القاف في باب حلاوة الايمان ومالك بن الحويرث مصغر الحارث بالمثلثة في باب تحريض
النبي صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس في كتاب العلم **قوله** قومي هم بنو الليث ابن بكر بن عبد مناة ورفيقا بالفاء ثم القاف
وفي بعضها بالقافين من الرقة اي رقيق القلب والاهل من النوادر حيث يجمع مكسرا نحو الاهال ومصححا بالواو والنون
نحو الاهلون وبالالف والتاء نحو الاهلات وارجعوا من الرجوع لا من الرجع **فان قلت** الحديث كيف يدل على الترجمة **قلت**
من جهة ان حضور الصلاة اعم من ان يكون في السفر او في الحضور **فان قلت** المراد من الاكبر ههنا الاسن والافقه ثم الاقرا
ثم الاورع مقدم على الاسن فما وجه تخصيص السن بالذكر **قلت** انهم هاجروا معا وصحبوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم عشرين ليلة معا فاستووا في الاخذ عنه عادة فلم يبق ما تقدم به الا السن وفي الحديث الحث على الاذان والجماعة
وتقديم السن اذا ظن استواؤهم في باقي الخصال واستدل جماعة به على تفضيل الامامة على الاذان لانه قال في الاذان احدكم
وخص الامامة بالاكبر **فان قلت** ظاهر الامر يقتضي وجوب التاذين والامامة **قلت** الاجماع صارف من حمله على الوجوب
باب الاذان للمسافر اذا كانوا جماعة **قوله** بعرفة هي على المشهور اسم للزمان وهو التاسع
من ذي الحجة ولكن المراد به ههنا المكان المعروف لوقفة الحاج يوم عرفة الجوهري عرفات موضع بمنى وهو اسم في لفظ
الجمع وقال الفراء لا واحد له من لفظه وقول الناس نزلنا عرفة شبيه بالمولد وليس بعربي محض **قوله** جمع اي بالمزدلفة ويقال
لها جمع لاجتماع الناس بها ليلة العيد والصلاة بالنصب اي ادوها وفي بعضها بالرفع على الابتداء وخير يصلي في الرحال والمطيرة
فعيلة بمعنى الماطرة واسناد المطر الى الليلة بالمجاز اذ الليل ظرف له لا فاعل وللعلماء في نحو انبت الربيع البقل اربعة اقوال
مجاز في الاسناد او في انبت او في الربيع وسماه السكاكي استعارة بالكناية او المجموع مجاز عن المقصود وذكر الامام
الرازي انه المجاز العقلي **فان قلت** لم لا يجعلها فعيلة بمعنى المفعول اي الممطور فيها وحذف الجار والمجرور **قلت** لانها
يستوي فيها المذكر والمؤنث ولا يدخل تاء التانيث فيها عند ذكر موصوفها معها **قوله** مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام

مرّ في باب زيادة الاذان والمهاجر بضم الميم وكسر الجيم في باب الابراد بالظهر مع ناتي الرجال ومع معنى اكثر الحدث
قوله مساوى اى صار ظل التل مساويا للتل الذي مثله **فان قلت** فحينئذ يكون اول وقت العصر عند الشافعية ولا يجوز
تاخير الظهر اليه **قلت** لا نسلم اذ ليس وقت الظهر مجرد كون ظل الشئ مثله بل هو بعد ذلك في حدود مقدارا ربعي ظل المثل
كما مر **فان قلت** الحدث لا يدل على الاقامة التي هي الجزء الاخير من الترجمة **قلت** حكم الترجمة لا بد ان يعلم مما في الباب
في الجملة ولا يجب ان يعلم من كل حديث فيه اذ هي معلومة بالطريق الاولى لان من لم يقل باستحباب الاذان في السفر قال به
مطلقا بالطريق الحقيق ولا شك ان الاقامة اخف من الاذان او لعدم القائل باستحبابها فمن قال بها قال بها **قوله** فاذا
فان قلت يكفي ذكر احدهما فلم اتى بهما **قلت** لان قال فلان قاله سوتميم مع ان القائل واحد منهم
وكذا في الاشاعة قال يا ميم اقتلوه التي المراد بقوله اذا بالفعل والا فالواحد يجزى والحدث محمول عند الحلي على الاستحباب
قوله ثم ليؤمكما اللام للامر ويجوز اسكانها بعد ثم ويجوز فتح ميمه للخفة وضمه للاتباع والمناسبة **قوله** بضجنان
بفتح المعجمة وسكون الجيم وبالنون جبيل بناحية مكة على مريدين في اخبرنا عطف على اذن ثم يقول عطف على يؤذن والاثر
بكسر الهمزة وسكون المثلثة وفتحها ما بقي من رسم الشئ وفي اللسان المادة طرف لقوله كان تامر **فان قلت**
هذا مشعر بان القول به بعد الاذان وما تقدم في باب الكلام في الاذان انه في اثنا الاذان **قلت** الامر ان جاز ان يرض
عليهما الشافعي في كتاب الاذان من الام ولا منافاة لان هذا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم به في وقت وذلك امره او
فعله في وقت اخر **قوله** اسحاق قال الغساني قال البخاري في باب الاذان حدثنا اسحاق حدثنا جعفر بن عون فقال ابو نصر
لا تخلو ان يزاد هو به او من ابن منصور والاشبه عندي انه ان منصور وقد خرج مسلم ايضا هذا الحديث في مسنده عن
ابن منصور عن جعفر بن عون **قوله** ابن عون بفتح المهملة وبالنون وابو العميس بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية وبالمهملة
تقدما في باب زيادة الاذان وتقصانه وعون بن ابي حجيفة بضم الجيم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة وبالفا
في باب الصلاة في الثوب الاحمر والابطح اي المسيل الواسع المشهور بطحاء مكة والعنزة بفتح النون اطول من العصا
تاب هل يتبع المؤذن فاه لفظ المؤذن بالنصب موافق لقوله فجعلت اتتبع فاه **فان قلت** فما فاعله
قلت الشخص **فان قلت** فاوجه نصب فاه **قلت** بدل عن المؤذن وفي بعضها بالرفع وههنا وهنا اي يمينا وشمالا
وفي الاذان اي الحيعلتين وهل يلتفت في الاذان كانه تفسير لما تقدم عليه والاصبع فيه عشر لغات عما ستقف قريبا
وهو مجاز عن الانملة في باب اطلاق الكل وارادة الجزء وميل البخاري الى عدم الجعل لان التعليق الاول وهو مذكر بصيغة
التذكير والثاني وهو كان بصيغة التصحيح **قوله** الوضوء اي الاذان حوالي ثابت من الشارع وسنة له ولفظ كل الجيانة
متناول الحيز الحديث ولا شك ان الاذان ايضا من جملة الذكر **قوله** فجعلت اي قال ابو جحيفة فجعلت وبالاذان اي في الاذان
وفيه انه ليس للمؤذن الاذان في الحيعلتين يمينا وشمالا برأسه وعينه واختلفوا في كيفيته وهي بلثه او جه لاصحابنا اصحها
قول الجمهور انه يقول حي على الصلاة مرتين عن يمينه ثم يقول عن يساره مرتين حي على الفلاح والثاني يقول عن يمينه حي الصلاة
مرة ثم مرة عن يساره والثالث يقول حي على الصلاة عن يمينه ثم يعود الى العبلة ثم يعود الى الالتفات عن يمينه ويقولها
ثم يلتفت عن يساره فيقول حي على الفلاح ثم يلتفت الى القبلة ثم يلتفت عن يساره فيقولها وقالوا الاحول صدرك عن العبلة
اصلا التي قبل انما يتبع فاه هاهنا وهاهنا ليعلم الناس باسماعه واما ادخال الاصبع فلتقوي على زيادة رفع الصوت وكره
ابن سيرين ان يستدبر اذا اذن وانكره مالك انكارا شديدا وقال الشافعي ويكره الاذان لغير وضوء وحزبه ان فعل
تاب قول الرجل قامت الصلاة **قوله** ان يقول اي الرجل وقول النبي صلى الله عليه وسلم اي اطلاق
لفظ القوات وهو كلام البخاري ردا على ابن سيرين **قوله** شيئا اي النحوي وعنى اي ان لا كثير يقدمنا في باب كتابة العلم
وابو قتادة الصحابي الكبير في باب النهي عن الاستنجاء باليمين **قوله** جلبة بالجيم والباء الموحدة الصوت كانه سب حركتهم
وكلامهم واستجالهم والشان بالهمز المخفف الحال اي ما حالكم حيث وقع منكم الجلبة فلا تفعلوا اي لا تستعجلوا وذكر
بلفظ الفعل لا بلفظ الاستعجال مبالغة في النهي عنه والسكينة بفتح السين وكسر الكاف الثاني والهينة وفي بعضها بدون
حرف الجر منصوبا نحو عليك زيدا اي الزمه ومرفوعا على انه مبتدا وعليكم خبره **قوله** فما ادركتم اي القدر الذي ادركتموه
من الصلاة مع الامام فصلوا معه وما فاتكم منها فاتموا وحذكم وهو دليل الشافعية حيث قالوا ما ادركه المسبوق

مع الامام اول صلاته وما اتمه بعد سلامه اخرها لان المتمم لا يكون الا للاخر لانه يقضي على باقي شئ قدمه اوله وعلى ابو حنيفة
رضي الله عنه فقال ما ادرك مع الامام هو اخرها وفي الحدث الذي الاكيد الى ان الصلاة اسكنه سواء فيه صلاة الجمعة
وغيرها سواء خاف فوت تكبيرة الاحرام اما لا والحكمة فيه ان الذاهب الى الصلاة عامل في تحصيلها ومتوصل اليها فسمي ان يكون
مثابا بابا دها وعلى اكمل الاحوال وقال وما فاتكم فاتموا لبيان ان موهم انه لم يحف فوت بعض الصلاة **تاب**
ما ادركتم فصلوا **قوله** قاله ابو قتادة اي قاله وهو ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وان لي ذنب هو محمد بن عبد الرحمن
تقدم في باب حفظ العلم وابو سلمة بفتح اللام والغرض منه ان الزهري يرويه عن ابي هريرة بطريقين **قوله** اذا سمعتم الاقامة
انما ذكر الاقامة فيهما هي فيها على ما سواها لانه اذا نهى عن اتيانها مسرعا في حال الاقامة مع خوف فوت بعضها فمن باب
الاقامة اولى **قوله** عليكم السكينة اي في جميع اموركم حصوصا في الوضوء الجنابة ورب الهرولة والوقار بفتح الواو وقيل
والسكنة معنى واحد وجمع بينهما تاكيدا والظاهر ان بينهما فرقا وهو ان السكنة الثانية الحركات واجتناب العنف ونحوه
والوقار في غض البصر وخفض الصوت والاقبال على طريقه وامثاله **قوله** لا تسرعوا **فان قلت** قال الله تعالى فاسعوا الى
ذكر الله وهو لشعير بالاسراع **قلت** المراد بالسعي الذهاب يقال سعيت الى كذا اي ذهبت اليه والسعي جاء ايضا
بمعنى العمل ومعنى القصد **قوله** فما ادركتم الفاء جزاء شرط محذوف اي اذا بينت لكم ما هو اولى لكم فما ادركتم فصلوا
ك التي روى السكنة بالرفع والنصب فالنصب على الاغراء وامثاله امر بذلك ليلا يغلب عليه البشر ولا يترك من تنزيل
القرآن ولا من الوقار واللازم له الخشوع **تاب** متى يقوم الناس **قوله** هشام اي الدستوائي
وحسن اي ابن ابي كثير والحمامة من طرق تحمل الحدث وهو ان يكب سمو عه حاضرا وغاب اما ان يكون مقرونة بالاجازة امرلا
وذلك عندهم من المسند الموصول وابو قتادة بفتح القاف وحفة الفوقانية وبالمهملة **قوله** اقيمت اي ذكرت الفاظ الاقامة
ونودت لها وتروني اي ببصري وفي قالوا النهي عن القيام قبل ان يروه ليلا يطول عليهم القيام ولانه قد يعرض له عارض
فيتاخر بسببه قال الشافعي يستحب ان لا يقوم احد حتى يفرغ المؤذن من الاقامة وقال احمد بن حنبل يقوم اذا قال المؤذن قد
قامت الصلاة وروى عن مالك انه كان يقوم في اول الاقامة وقال ابو حنيفة يقومون في الصف اذا قال حي على الصلاة
فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام وقال الجمهور لا يكبر الامام حتى يفرغ المؤذن من الاقامة **تاب**
لا يقوم الهما مستعجلا وليقم اليها بالسكنة والوقار وفي بعضها باب لا يسعى الى الصلاة **فان قلت** قال الله تعالى
فاسعوا الى ذكر الله **قلت** السعي له معان متعددة ففي الاية بمعنى الذهاب وفي الحدث بمعنى الاسراع **قوله** السكينة
وذلك لان السكنة لازمة عند الوقوف بين يدي الله تعالى وفي القيام الى الصلاة اشغال حال الوقوف بين يديه **قوله** على
ان المبارك المصري اي تابع على شيبان عن يحيى بن ابي كثير وفائدة المتابعة التقوية **تاب**
هل يخرج من المسجد لعلة **قوله** خرج وقد اقيمت الصلاة **فان قلت** السنة ان يكون الامام في نظر الامام فلم اقيمت قبل
خروجه وتقدم حدث لا تقوموا حتى ترون فلم عدلت الصفوف قبل ذلك **قلت** لفظة قد تقرب الماضي من الحال فمعناه
خرج في حال الاقامة وفي حال التعديل فلا يلزم الامران المذكوران او علموا بالقرائن خروجه او اذن له في الاقامة وهم في
القيام **قوله** انتظرنا عامل في الظرف جملة حالية والصرف اي الى الحجرة وقال استئناف وعلى مكانكم اي توقفوا في مكانكم
والزموا موضعكم وعلى هيئتنا اي على الصورة التي كنا عليها ويطف بكسر الطاء وضمها اي يقطر وفيه تعديل الصفوف
وجواز السباق على الابنية في العبادات وفيه دليل على طهارة المني المستحيل وسبق بعض مباحث الحدث في باب اذا ذكر في
المسجد انه حدث في كان الغسل التي قيل بمعنى هذا الباب هل يخرج من المسجد اذا ذكر انه حدث وان تيمم اولا وفيه انه يكون
بين الاقامة والصلاة مهلة عند الضرورة بقدر اغتساله صلى الله عليه وسلم وانصرافه اليهم وفيه جواز انتظار الامام له قياما
وهذا يكون فيما قرب من الزمان والسياق يدل على القرب وفيه انتظار الجماعة لامامها ما دام في سعة من الوقت ٥
تاب اذا قال الامام مكانكم اي الزموا امكانكم حتى رجع وفي بعضها حتى اجيء على سبيل الحكاية عن
لفظه **قوله** اسحاق قال الغساني لعله اسحاق بن منصور فقد حدث مسلم في صحيحه عن اسحق بن منصور عن محمد بن يوسف اي الفريابي
مر في باب الامساك ذكره بعينه والبخاري كثيرا ما روى عنه بدون الواسطة والاوزاعي في باب الخروج في طلب العلم
خرج **فان قلت** هذا صريح في ان السنة والاقامة قبل خروجه صلى الله عليه وسلم **قلت** المعتبر فيهما اذن الامام سواء كان

الهرباالضم سابع العصر وبالفتح
المصدر يقال هرهر اذا حمل يهرهر
هرا اذا وقع عليه الهر
ما يهرهر اي يتابع نعسه
صح

مرة في باب زيادة الاذان والمهاجر بضم الميم وكسر الجيم في باب الابراد بالظهر مع ناقتي الرجال ومع معنى اكثر الحدث
قوله مساوى اى صار ظل الشئ مساويا للشئ الذي مثله **فان قلت** فحينئذ يكون اول وقت العصر عند الشافعية ولا يجوز
تاخير الظهر اليه **قلت** لا نسلم اذ ليس وقت الظهر بمجرد كون ظل الشئ مثله بل هو بعد ذا في فصوم مقدارا لفي وظل المثل
كلها **فان قلت** الحديث لا يدل على الاقامة التي هي الجزء الاخير من الترجمة **قلت** حكم الترجمة لا بد ان يعلم مما في الباب
في الجملة ولا يجب ان يعلم من كل حديث فيه اذ هي معلومة بالطريق الاولى لان من لم يقل باستحباب الاذان في السفر قال لان
مطنة التخفيف ولا شك ان الاقامة احض من الاذان او لعدم القائل باستحبابها وعدم استحبابها ممن قال به قال فيها **قوله** فاذا
فان قلت يكفي اذ بين احدهما فلم امرهما به وكذا الامامة **قلت** يقال فلان فعله سوتميم مع ان القائل واحد منهم
وكذا في الاشاقال يا ميم اقبلوه التي المراد بقوله اذنا الفصل والا فالواحد يجزى والحدث يحمول عند العلماء على الاستحباب
قوله ثرلبوكما اللام للامر ويجوز اسكانها بعد ثم ويجوز فتح ميمه للخفة وضمه للاتباع والمناسبة **قوله** بضجنان
بفتح المعجمة وسكون الجيم وبالنون جبيل بناحية مكة على بريدين في اخبرنا عطف على اذن ثم يقول عطف على يوذن والاثر
بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبعدها ما نقى من رسم الشئ وفي اللسان البارزة طرف لقوله كان ثامر **فان قلت**
هذا مشعر بان القول به بعد الاذان وما تقدم في باب الكلام في الاذان انه في اثنا الاذان **قلت** الامران جائزان نص
عليهما الشافعي في كتاب الاذان من الام ولا منافاة لان هذا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم به في وقت وذلك امر به او
فعله في وقت اخر **قوله** اسحاق قال الغساني قال البخاري في باب الاذان حدث
لا خلو ان ازراهويه او من ابن منصور والاشبه عندي انه ابن منصور وقد
ابن منصور عن جعفر بن عون **قوله** ابن عون بفتح المهملة وبالنون وابو العميس بضم الم
تقدما في باب زيادة الاذان ولقصانه وعون بن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح
في باب الصلاة في الثوب الاحمر والابطح اي المسيل الواسع المشهور بطحاء مكة وا
تاب هل يتبع المؤذن فاه لفظ المؤذن بالنصب موافق لقو
قلت الشخص **فان قلت** فاوجه نصب فاه **قلت** بدل عن المؤذن وفي بعضها با
وفي الاذان اي الحيعلتين وهل بلغت في الاذان كانه تفسير لما تقدم عليه وا
وهو مجاز عن الامالة في باب اطلاقا لكل وارادة الجزء ميل البخاري الى عدم الجعل
التبعيض الثاني وهو كان بصيغة التصحيح **قوله** الوضوء اي في الاذان حتى اي ثا
متناول الحيز الحديث ولا شك ان الاذان ايضا من جملة الذكر **قوله** فجعلت اي قال
وفيه انه ليس للمؤذن الاذان الحيعلتين يمينا وشمالا لا براسه وعينه واختلفوا في
قول الخصم هو انه يقول حتى على الصلاة مرتين عن يمينه ثم يقول عن يساره مرتين حي على
مرة ثم مرة عن يساره والثالث يقول حتى على الصلاة عن يمينه ثم يعود الى الالتفات عن يمينه ويقولها
ثم يلتفت عن يساره فيقول حتى على الفلاح ثم يلتفت الى القبلة ثم يلتفت عن يساره فيقولها وقالوا الاصل صدرت عن العبلة
اصله النبي قبل لما تسمع فاه هاهنا وهاهنا ليعم الناس باسماعه واما ادخال الاصبع فلتقوي على زيادة رفع الصوت وكره
ان سيرين ان يستدبر في اذانه وانكره مالك اذكارا شديدا وقال الشافعي ويكره الاذان لغير وضوء ويحزيه ان فعل
تاب قول الرجل قامت الصلاة **قوله** ان يقول اي الرجل وقول النبي صلى الله عليه وسلم اي في اطلاق
لفظ الفوات وهو كلام البخاري ردا على ابن سيرين **قوله** شيئا اي النحوى ومعنى اي ان لا كثير تقدما في باب كتابة العلم
وابو قتادة الصحابي الكبير في باب النهي عن الاستنجاء باليمين **قوله** جلبة بالجيمات الاصوات وذلك الصوت كان سبب حركتهم
وكلامهم واستعجالهم والشان بالهمز المخفف الحال اي ما حالكم حيث وقع منكم الجلبة فلا تفعلوا اي لا تستعجلوا واذكر
بلفظ الفعل لان لفظ الاستعجال مبالغة في النهي عنه والسكينة بفتح السين وكسر الكاف الثاني والهينة وفي بعضها بدون
حرف الجر منصوبا نحو عليك زيدا اي الزمه ومرفوعا على انه مبتدا وعليكم خبره **قوله** فما ادركتم اي القدر الذي ادركوه
من الصلاة مع الامام فصلوا معه وما فاتكم منها فاتموا وخذكم وهو دليل الشافعية حيث قالوا ما ادركه المسبوق

مع الامام اول صلاته وما اتى به بعد سلامه اخرها لان المتاخر لا يكون الا للاخر لانه يقع على ما في شئ تقدم اوله وعلى انه يوسف
رضي الله عنه فقال ما ادرك مع الامام هو اخرها وفي الحديث الذي الاكيد الى بيان ان الصلاة بسكينة سواء فيه صلاة الجمعة
وغيرها سواء خاف فوت تكبيرة الاحرام امر لا والحكمة فيه ان الذاهب الى الصلاة عامل في تحصيلها ومتوصل اليها سعى ان يكون
متاديا باداء ها وعلى اكمل الاحوال وقال وما فاتكم فاتموا البلاستوهم منه انه لو خيف فوت بعض الصلاة **تاب**
ما ادركتم فصلوا **قوله** قال ابو قتادة اي قاله وهو ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وان لي ذنب هو محمد بن عبد الرحمن
تقدم في باب حفظ العلم وابو سلمة بفتح اللام والغرض منه ان الزهري يرويه عن ابي هريرة بطريقين **قوله** اذا سمعتم الاقامة
اما ذكر الاقامة فيهما هو لها على ما سواها لانه اذا نهى عن اتيانها مسرعا في حال الاقامة مع خوف فوت بعضها فهل
الاقامة اولى **قوله** عليكم السكينة اي في جميع اموركم حصوصا في الوفود الى الجهاد رب العزة والوقار بفتح الواو وقيل
والسكينة معنى واحد وجمع بينهما تاكيدا والظاهر ان بينهما فرقا وهو ان السكينة الثاني الحركات واحتناب العنف ونحو
والوقار في غض البصر وخفض الصوت والاقبال على طريقه وامثاله **قوله** لا تسرعوا **فان قلت** قال الله تعالى فاسعوا الى
ذكر الله وهو يشعر بالاسراع **قلت** المراد بالسعي الذهاب يقال سعيت الى كذا اي ذهبت اليه والسعي جاء ايضا
بمعنى العمل وبمعنى القصد **قوله** فما ادركتم الفاء جزاء شرط محذوف اي اذا بينت لكم ما هو اولى لكم فما ادركتم فصلوا
كما في الصحيحين وروى السكينة بالرفع والنصب فالنصب على الاغراء وانما امر بذلك ليلا يفعل عليه البعض ولا يتمكن من ترتيل
متى يقوم الناس **قوله** هشام اي الدستوائي
اضرا وغاب اما ان يكون مقرونة بالاجازة ام لا
وبالمهملة **قوله** اقيمت اي ذكرت الفاظ الاقامة
طول عليهم القيام ولانه قد يعرض له عارض
قامة وقال احمد بن حنبل يقوم اذا قال المؤذن قد
حيفة يقومون في الصف اذا قال الحي على الصلاة
في المؤذن من الاقامة **تاب**
لا سيما سيدنا حبيبه اولنا والينا و بعد بنيم برادريكم [illegible] و خوشدل مسرور [illegible]
جناب حق و فياض مطلق دار سنده مسرور و ايلنه آميد [illegible] بحرمة سيد الكونين
و رسول الثقلين اكرم برادريكم قلبه برادر يكلوزدن سوكل اسدك و ارسالك [illegible]
بحرمة الله و جود و مزيد همت اوغايت اولوب و ارمغلق مراد اندبلك [illegible]
انه شاء الله تعالى عبد كبيد ركن به هفت هكره و اربعين و كله برادريم بوندن [illegible]
[illegible] عنه [illegible]
خرج في حال الاقامة وفي حال العدل فلا يلزم الامران المذكوران او علموا بالقرائن خروجه او اذن له في الاقامة وهم في
القيام **قوله** استرخا عامل في الظرف جملة حالية والصرف اي الى الحجرة وقال استئناف وعلى مكانكم اي توقفوا في مكانكم
والزموا موضعكم وعلى هيئاتنا اي على الصورة التي كنا عليها وينطف بكسر الطاء وضمها اي يقطر وفيه تعديل الصفوف
وجواز السباق على الابنية في العبادات وفيه دليل على طهارة المني المستحل وسبق بعض مباحث الحدث في باب اذا ذكر في
المسجد انه جنب في كان الغسل النبي قيل معنى هذا الباب هل يخرج من المسجد اذا ذكر انه جنب وان تيمم اولا وفيه انه يكون
بين الاقامة والصلاة مهلة عند الضرورة نحو اغتساله صلى الله عليه وسلم وانصرافه اليهم وفيه جواز انتظارهم له قيامهم
وهذا يكون فيما تقرب من الزمان والسياق يدل على القرب وفيه انتظار الجماعة لامامها ما دام في سعة من الوقت
تاب اذا قال الامام مكانكم اي الزموا مكانكم حتى يرجع وفي بعضها حتى رجع على سبيل الحكاية عن
لفظه **قوله** اسحاق قال الغساني لعله اسحاق بن منصور وقد حدث مسلم في صحيحه عن اسحق بن منصور عن محمد بن يوسف اي الفريابي
مر في باب لا يمسك ذكره بيمينه والبخاري كثيرا ما يروي عنه بدون الواسطة والاوزاعي في باب الخروج في طلب العلم
خرج **فان قلت** هذا صريح في ان السنة والاقامة قبل خروجه صلى الله عليه وسلم **قلت** المعتبر فيهما اذن الامام سواء كان

الهر بالضم سابع النصر والفتح
المصور يقال لهره الجمل يهرهر
هرا اذا وقع عليه الهر
يا بهر اي تابع نعسته
صحاح

مرّ في باب زيادة الاذان والمهاجر بضم الميم وكسر الجيم في باب الابراد بالظهر مع ناقي الرجال ومع معنى اكثر الحديث
قوله سَاوَى اى صار ظل التل مساويًا للتل الذي مثله فان قلت فحينئذ يكون اول وقت العصر عند الشافعية ولا يجوز
تاخير الظهر اليه قلت لا نسلم اذ ليس وقت الظهر بمجرد كون ظل الشيء مثله بل هو بعده الفي هو مقدار الفي وظل المثل
كلاهما فان قلت الحديث لا يدل على الاقامة التي هي الخبر الاخر من الترجمة قلت حكم الترجمة لا بد ان يعلم مما في الباب
في الجملة ولا بحث ان يعلم من كل حديث فيه اذ هي معلومة بالطريق الاولى لان من لم يقل باستحباب الاذان في السفر قال لا
مطنة التخفيف ولا شك ان الاقامة احق من الاذان او لعدم القائل باستحبابها وعدم استحبابها ضمن قال به قالها قوله فاذا
فان قلت يكفي تاذين احدهما فلم امرهما به وكذا الاقامة قلت يقال فلان فعله سوتيم مع ان القائل واحد منهم
وكذا في الاشاقال يا ميم اقبلوه التي المراد بقوله اذا نا الفضل والا فالواجد يجزي والحديث محمول عند العلماء على الاستحباب
قوله ثرلبوم كما اللام للامر ويجوز اسكانها بعد ثم ويجوز فتح ميمه للخفة وضمه للاتباع والمناسبة قوله بضم ان
بفتح المعجمة وسكون الجيم وبالموحدة جبيل ناحية مكة على يمين من اخبرنا عطف على اذن ثم يقول ف
بكسر الهمزة وسكون المثلثة وفتحها ما بقي من رسم الشيء وفي اللسان الباردة طرف لقوله كا
هذا شعر بان القول به بعد الاذان ومما تقدم في باب الكلام في الاذان انه في اثنا الاذان قلت الا
عليهما الشافعي في كتاب الاذان من الام ولا منافاة لان هذا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم به في وقت
فعله في وقت اخر قوله اسحاق قال الغساني قال البخاري في باب الاذان حدثنا اسحاق حدثنا جعفر بن
لا خلو امن ان راه هو او من ان منصور والاشبه عندي انه ان منصور وقد رجح مسلم ايضا هذا الـ
ان منصور عن جعفر بن عون قوله ان عون بفتح المهملة وبالنون وابو العميس بضم المهملة وفتح الميم وسكـ
تقدما في باب زيادة الاذان وقصانه وعون بن ابي حيفة بضم الحيم وفتح المهملة وسكون التحـ
في باب الصلاة في الثوب الاحمر والابطح اي المسيل الواسع المشهور بطحاء مكة والعنزة بفتح النون اطوا
تا ف هل يسمع المؤذن فاه لفظ المؤذن بالنصب موافق لقوله فجعلت اتتبع فاه
قلت الشخص فان قلت فما وجه نصب فاه قلت بدل عن المؤذن وفي بعضها بالرفع وههنا و
وفي الاذان اي الجعلتين وهل يلتفت في الاذان كانه تفسير لما تقدم عليه والاصبع فيه عشر لغا
وهو مجاز عن الامالة في باب اطلاق الكل وارادة الجزء ومال البخاري الى العدم لجعل ان التعليق الاول و
التبعيض والثاني وهو كان بصيغة التصحيح قوله الوضوء اي الاذان حوالي ثابت من الشارع وسنة
متناول الحيز الحديث ولا شك ان الاذان ايضا من جملة الذكر قوله فجعلت اي قال ابو جحيفة فجعلت و
وفيه انه ليس للمؤذن الاذان في الجعلتين يمينا وشمالا لا براسه وعينه واختلفوا في كيفيته وهي بلثة او
قول الجمهور انه يقول حي على الصلاة مرتين عن يمينه ثم يقوله عن يساره مرتين حي على الفلاح والثاني يقول
مرة ثم مرة عن يساره والثالث يقول حي على الصلاة عن يمينه ثم يعود الى العبلة ثم يعود الى الالتفاتة
ثم يلتفت عن يساره فيقول حي على الفلاح ثم يلتفت الى القبلة ثم يلتفت عن يساره فيقولها وقالوا الاحول
اصلا التي قيل انما تتبع فاه ههنا وهاهنا ليعلم الناس باسماعه واما ادخال الاصبع فلسقوي على زيادة
ان سيرين ان يستدبر اذانه وانكره مالك انكارا شديدا وقال الشافعي وتكره الاذان لجنب وضو
تا ف قول الرجل فاتتنا الصلاة قوله ان يقول اي الرجل وقول النبي صلى الله عليه و
لفظ الفوات وهو كلام البخاري ردًّا على ابن سيرين قوله شيئا اي النحوي وحتى اي ان لي كثير بقدما
وابو نداوة الصحابي الكبير في باب النهي عن الاستنجاء باليمين قوله جلبة بالصحات الاصوات وذلك الصوت كان
وكلامهم واستجاهم والشان بالهمزة المخففة الحال اي ما حالكم حيث وقع منكم الجلبة فلا تفعلوا اي لا تستعجلوا واذكر
بلفظ الفعل لا لفظ الاستعجال مبالغة في النهي عنه والسكينة بفتح السين وكسر الكاف الثاني والهينة وفي بعضها بدون
حرف الجر منصوبا على الزمه ومرفوعا على انه مبتدأ وعليكم خبره قوله فما ادركتم اي القدر الذي ادركوه
من الصلاة مع الامام فصلوا معه وما فاتكم منها فاتموا وحكمكم وهو دليل الشافعية حيث قالوا ما ادركه المسبوق

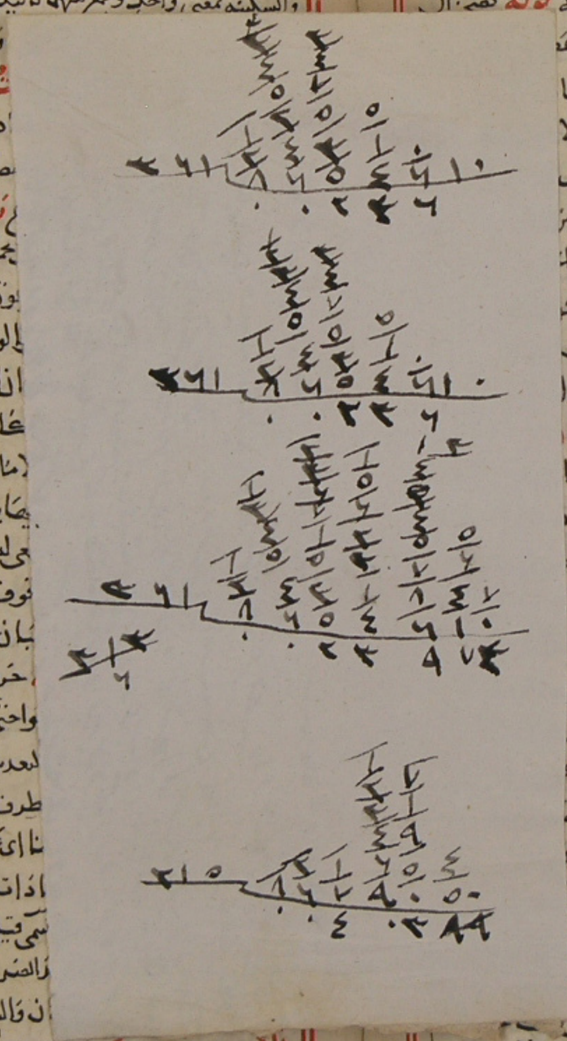

مع الامام اول صلاته وما اتى به بعد سلامه اخرها لان التمام لا يكون الا للاخر لانه يقع على ما اتى به قدما وله وعلى ابو حنيفه
رضي الله عنه فقال ما ادرك مع الامام هو اخرها وفي الحديث الذي اكيد الى بيان ان الصلاة لسكينة سوا فيه صلاة الجمعة
وغيرها سوا خاف فوت تكبيرة الاحرام اما لا والحكمة فيه ان الذاهب الى الصلاة عامل في تحصيلها ومتوصل اليها سمي ان يكون
متاديا بادائها وعلى اكمل الاحوال وقال وما فاتكم فاتموا بلا سوهم منهم انه لم يخف فوت بعض الصلاة تا ب
ما ادركتم فصلوا قوله قاله ابو قتادة اي قاله وهو ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وان لي ذنب هو محمد بن عبد الرحمن
تقدم في باب حفظ العلم وابو سلمة بفتح اللام والعرض منه ان الزهري يرويه عن اربعة بطريقين قوله اذا سمعتم الاقامة
انما ذكر الاقامة فيها هو فيها على ما سواها لانه اذا نهى عن اتيانها مسرعا في حال الاقامة مع خوف فوت بعضها فهل
الاقامة اولى قوله عليكم السكينة اي في جميع اموركم حصوصا في الوفود الى الجهاد رب العزة والوقار بفتح الواو وقيل
السكينة معنى واحد وجمع بينهما تاكيدا والظاهر ان بينهما فرقا وهو ان السكينة الثاني الحركات واحتساب الحث ونحو
والاقبال على طريقه وامثاله قوله لا تسرعوا فان قلت قال الله تعالى فاسعوا الى
ث المراد بالسعي الذهاب يقال سعيت الى كذا اي ذهبت اليه والسعي جا ايضا
د ركتم الثاني جزا شرط محذوف اي اذا اتيت لكم ما هو اولى لكم تا ما د ركتم فصلوا
صب فالنصب على الاغرا وانما امرنا بذلك ليلا نفعل عليه البصر ولا نتركض من تزيل
تا ف متى يقوم الناس قوله هشام اي الدستوائي
يحمل الحديث وهو ان كب سمع منه حاضرا وغاب اما ان يكون مقرونة بالاجازة امرلا
بوقتادة بفتح القاف وخفة الفوقانية وبالمهملة قوله اقيمت اي ذكرت الفاظ الاقامة
لوا النهي عن القيام قبل ان يروه ليلا يطول عليهم القيام ولانه قد يعرض له عارض
ان لا يقوم احد حتى يفرغ المؤذن من الاقامة وقال احمد بن حنبل يقوم اذا قال المؤذن قد
كان يقوم في اول الاقامة وقال ابو حنيفة يقومون عند الصف اذا قال حي على الصلاة
امام وقال الجمهور لا يكبر الامام حتى يفرغ المؤذن من الاقامة تا ف
يها بالسكينة والوقار وفي بعضها باب لا يسعى الى الصلاة فان قلت قال الله تعالى
لي له معان متعددة ففي الآية بمعنى الذهاب وفي الحديث بمعنى الاسراع قوله السكينة
وف بين يدي الله تعالى وفي القيام الى الصلاة اشغال حال الوقوف بين يديه قوله على
بان عن يحيى بن ابي كثير وفائدة المتابعة التقوية تا ف
خرج وقد اقيمت الصلاة فان قلت السنة ان يكون الاقامة بنظر الامام فلم اقيمت قبل
واحتى ترى فلم عدلت الصفوف قبل ذلك قلت لفظة قد تقرب الماضي من الحال فمعناه
لعدل فلا يلزم الامران المذكوران او علموا بالقرائن خروجه او اذن له في الاقامة وهم في
طرف جملة حالية والصرف اي الى الحجرة وقال استئناف وعلى مكانكم اي توقفوا في مكانكم
نا اي على الصورة التي كنا عليها ويطف بكسر الطا وضمها اي يقطر وفيه تعديل الصفوف
اذات وفيه دليل على طهارة الماء المستعمل وسبق بعض مباحث الحديث في باب اذا ذكر في
سمي قيل معنى هذا الباب هل يخرج من المسجد اذا ذكر انه جنب ويمكن ان يتيمم اولا وفيه انه يكون
الضرورة بقدر اغتساله صلى الله عليه وسلم وانصرافه الهم وفيه جواز استطراد العالم له قيامًا
ان والسياق يدل على القرب وفيه استطراد الجماعة لانا مهما نادام في سعة من الوقت ٥
تا اذا قال الامام مكانكم اي الزموا مكانكم حتى يرجع وفي بعضها حتى ارجع فيحتمل سبيل الحكاية عن
لفظه قوله اسحاق قال الغساني لعله اسحاق بن منصور فقد حدث مسلم في صحيحه عن اسحق بن منصور عن محمد بن يوسف اي الفريابي
مرّ في باب الامساك ذكره يمينه والبخاري كثيرا ما يروي عنه بدون الواسطة والاوزاعي في باب الخروج في طلب العلم
خرج فان قلت هذا صريح في ان السنة والاقامة قبل خروجه صلى الله عليه وسلم قلت المعتبر فيها اذن الامام سواء كان

الهم يا الهم سامع الصوت والصيح
المصور يقال لهذه الجملة يهنئ
بهذا اذا وقع عليه الهم
يا بهمزة اي يتابع بعضه
بعضا

خارجا او داخلا فربما علموا بالقرائن والعلامات خروجه او ذاك لانه في الاقامة وهم في السوية **قوله** فصل ظاهره انه لم
يامر باعادة الاقامة وفي بعض النسخ بعده قيل لابي عبد الله ان ابرا الاحدنا مثل هذا يفعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم
شيء يصنع قيل ينتظرونه قياما او قعودا قال ان كان قبل التكبير فلا باس ان قعدوا وان كان لاجل التكبير ينتظرونه قياما
باب قول الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم ما كدت حبر كاد قد استعمل بان استعمل عسى والاصل عدمه
واستعمل هنا هنا على الوجهين حيث قال ان اصلي وتغرب وذلك اي القول او المحي بعد ما انظر اي بعد الغروب **فان قلت**
كيف المحي بعد الغروب وقد صرح بانه جاء يوم الخندق **قلت** اراد باليوم الزمان كما يقال راسته يوم ولادته فلان وان
كانت بالليل والغرض منه بيان التاريخ لا خصوصية الوقت **قوله** نطحان بضم الموحدة وسكون المهملة وآد بالمدة
غير منصرف ومعاني الحديث تقدمت في باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت **فان قلت** ما كدت ان اصلي كيف
دل على الترجمة **قلت** هو بمعنى ما صليت حسب عرف الاستعمال **باب** الانام تعرض له الحاجة
وتعرض بكسر الراء اي تظهر **قوله** ابو معمر بفتح المهملين تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب
وان تصغير بضم المهملة وفتح الهاء وسكون الحتانية في باب حب الرسول من الايمان **قوله** نام القوم اي بعض بعض
القوم وعباس بفتح المهملة وشدة الحتانية وبالمجمة ابن الوليد بفتح الواو وكسر اللام في باب الحنث خرج وعبد الاعلى
اي السامي بالسين المهملة في باب المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه وحميد مصغر محفف اليا اي الطويل في باب خوف
المومن وثابت البناني بضم الموحدة وخفة النون الاولى في اخر باب القراءة والعرض على المحدث وحميد ما يروى كثيرا عن
انس رضي الله عنه بالواسطة واما ها هنا فقد روى عنه بالواسطة **قوله** لحبسه اي عن الصلاة حسب الحكم او التكلم معه اللهم
هذا رد على من قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وحث على الامام تكبيرة الاحرام وفيه دليل ان تقابل الاقامة بالصلاة
ليس من كيد السر وانما هو من مستحبها وكره قوم الكلام بعد الاقامة والحديث حجة عليهم **باب**
وجوب الصلاة جماعة اختلفوا فيه فظاهر نصوص الشافعي انها من فروض الكفايات وقال احمد انها فرض عين وقال ابو
حنيفة ومالك انها سنة **قوله** من العشاء اي من صلاة العشاء ولم يطعها لان طاعة الوالدين واجبة في غير المعصية وترك
الجماعة معصية منه **قوله** هممت اي قصدت ولاحتطب اي لاجمع وفي بعضها لاحتطب بالصاد ولام كي وبالجزم
ولام الامر وتقال حطت واحتطبت اذا جمعت الحطب **قوله** اخالف الجوهري قولهم هذا خالف الى فلان اي اتاه
اذا غاب عنه الكشاف يقال خالفني الى كذا اذا قصدته وآت مولا عنه قال تعالى ما اريد ان اخالفكم الى ما انهاكم
عنه والمعنى اخالف المشغلين بالصلاة قاصدا الى بيوت الذين لم يحضروا عنها الى الصلاة فاحرقها عليهم **قوله** عرقا
بفتح المهملة وسكون الراء وبالقاف العظم الذي اخذ منه اللحم والمرماة بكسر الميم وفتحها واسكان الراء الهلف بالطاء وقال
ابو عبيد هي ما بين ظلفي الشاة وقيل سهم تتعلم عليه الرمي وهو احقر السهام وارذلها قال يحيى السنه يقال الحسن العظم
الذي عليه المرق مما يلي الاطراف والسمين العظم الذي المرق مما يلي الكف وكل واحد من هذين العظمين يكون عاريا من اللحم
ومعنى الكلام التوبيخ بقوله ان احدكم يحب ان يجد احد هذين العظمين سمينا حسنا اذا وجد احدهما ولم يجد الاخر
الحسنين بدل المرماتين اذا اريد بهما العظم الذي لا لحم عليه وان اريد بهما السهمان الصغيران فالحسنان بمعنى الجيدتان
صفة لمرماتين قال والمضاف محذوف اي لشهد صلاة العشاء فالمعنى لو علم انه لو حضر الصلاة لوجد نفعا دنيويا وان
كان حسيسا حقيرا لحضرها فكيف بما لها من ثمرات العقبى ونعيمها الدواوي استدل
به من قال الجماعة فرض عين والجواب انها ولا المخلفين كانوا منافقين والسياق يقتضيه فانه لا يظن بالمومن من الصحابة الهم
بتحريق المتخلفين عن حضور الجماعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجده ولانه لو حرق بل هم به ثم تركه
ولو كانت فرض عين لما تركهم وقيل فيه دليل على ان العقوبة كانت في اول الامر بالمال لان تحريق البيوت عقوبة مالية
القاضي ايضا وي الجواب ان التحريق كان لاستهانتهم وعدم مبالاتهم بها لا لمجرد الترك لها والمراد بها الجماعة واقول
او المراد بالرجال تركوا نفس الصلاة لا الجماعة وفيه جواز القسم وتكريره وفيه الدلالة على ان الامام اذا عرض له
شغل يستخلف من يصلي بالناس والحديث من المشابهات حيث اسند اليد الى الله تعالى والامة في امثالها طائفتان المفوضة
يقولون وما يعلم تاويله الا الله والمولة يولونها بالقدرة ونحوها ويعطفون والراسخون في العلم عليه

باب فضل صلاة الجماعة **قوله** الاسود بن يزيد النخعي ادرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره عمر
في باب من ترك بعض الاختيار في كلام العلم **قوله** فاذن **فان قلت** قال الفقهاء يسن الاذان حيث قال لم يقم جماعة **قلت**
لم يقولوا بعدم استحبابه بالكلية بل قالوا بعدم استحبابه رفع الصوت ثمة واذلك فيما يلبس به على الناس دخول وقت الصلاة
اخرى لا مطلقا **قوله** الغذ بفتح الغاء وشدة المعجمة الفرد **قوله** ان الهاد هو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد المتقدم
في باب الصلوات الخمس كفارة للخطايا وعبد الله بن خباب بفتح المعجمة وشدة الموحدة الاولى الانصاري التابعي وليس هو ابن
خباب الارث صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** عبد الواحد بما قال الحاكم في باب قول الله تعالى وما اوتيتم
من العلم الا قليلا وتضعف اي تزداد والتضعيف ان تزاد على اصل الشيء مجعل مثليه او اكثر والضعف المثل **فان قلت** ذكروا
في الكلمة الفقهية انه اذا اوصى بضعف نصيب ابن جب المثلان **قلت** سبق الجواب عنه في باب حسن اسلام المرء **قوله**
خمسة وفي بعضها خمسا **فان قلت** مميزه مذكور وهو الضعف بحب التاء فاوجه حذفها **قلت** قاعدة لها واسقاطها
انما هو فيما اذا كان المميز مذكورا اما اذا لم يكن ويستوي فيه التاء وعدمها وهنا مميز الخمسة غير مذكور فجاز الامران وسائر
مباحث الحديث ووجه الجمع بين السبع والعشرين والخمس والعشرين وبيان الاحتمالات في حكمة المناسبة لهذين العددين في خصيصهما
من بين سائر العدد تقدم مستوفى في باب الصلاة في مسجد السوق واعلم ان هذه الاحاديث تدل على ان الصلاة في الجماعة سنة لانه
اثبت صلاة الفذ وسماها صلاة لكن جعل فضيلته انقص منها **فان قلت** ما المستفاد منها هل ثواب صلاة الجماعة خمسة
وعشرون او سبعة وعشرون **قلت** القسم الثاني لان لصاحب الجماعة ما للمنفرد بزيادة الخمسة والعشرين وكذا ثوابه فيما اذا قال
بفضلها سبعة وعشرين ثمانية وعشرون لان السبع والعشرين هو الفاضل عليها لا المجموع والله اعلم **باب**
فضل صلاة الفجر في جماعة **قوله** صلاة الجمع الاضافة فيه بمعنى اللام وخمسة في بعضها بخمس وذلك لان الجزء
بمعنى الدرجة واما نظرا الى ان المميز غير مذكور **فان قلت** هل من العبارات الملتزمة بعد التفتن فيها تفاوت حسب المقصود
قلت في لفظ الدرجة اشارة الى العلو وفي الضعف الى الزيادة والجزء وارد على ما هو الاصل في الغرض ومجمع الملائكة
لان الفجر وقت صعودهم بعمل الليل ووقت نزول طائفة اخرى بضبط عمل النهار وقران الفجر كتابة عن صلاة الفجر لان الصلاة
مستلزمة للقران ومشهودا اي محضورا فيه **قوله** قال شعيب محتمل ان يكون اخلاحت الاسناد الاول فقد روى حديثه
ابو اليمان قال شعبت ويحتمل ان يكون تعليقا من البخاري **قوله** سالم هو ابن ابي الجعد بفتح الجيم الكوفي مات سنة ياربع وقام الدوا
في خيره بفتح المعجمة وسكون الحتانية وبالراء ابن حزر بفتح المهملة وسكون الزاي المهملة الاولى وفتح الراء سهم الاسلمي
من فاضلات الصحابيات وفاة بالشام في خلافة عثمان وابو الدرداء عمر بن مالك بن زيد من حمل معه الطعام في باب من حمل معه الطعام
التراجم حدث ابي الدرداء وابي موسى غير مطابق ظاهرا للترجمة لانه لا يختص بالفجر قال وجوابه ان صلاة الجماعة انما كثر ثوابها
للمشقة الحاصلة منها والمشي الى الجماعة في الفجر اشق من غيرها للظلمة ومصادفة المكروه فيكون الاجر اكثر **قوله**
بريد بضم الموحدة ورجال الاسناد بهذا الترتيب تقدموا في باب فضل من علم لكن ذكر ابو اسامة ثمة باسمه حماد **قوله**
مشى اسم ذكر اي مسافة والفاء في فاعيدهم للاستمرار نحو الامثل فالامثل **قوله** ثم نام فان **قلت** هذا التفصيل
امر ظاهر ضروري فما الفائدة في ذكره **قلت** معناه ان الذي ينتظرها حتى يصليها مع الامام اخر الوقت اعظم
اجرا من الذي يصلي في وقت الاختيار وحده او الذي ينتظرها حتى يصليها مع الامام اعظم اجرا من الذي يصليها مع الامام
بعد دون الانتظار اي مما ان بعد المكان موثر في زيادة الاجر كذلك طول الزمان لانهما متضمنان لزيادة المشقة الواقعة
مقدمة للجماعة فان **قلت** فما فائدة ثم نام **قلت** اشارة الى الاستراحة المقابلة للمشقة التي ضمن الانتظار التي في حديث ابي
هريرة المعنى الذي وجب به التفضيل للفجر هو اجتماع الملائكة فيه ويمكن ان يكون الاجتماع هو سبب الدرجتين الزائدتين على
الخمسة والعشرين في الصلوات التي لا اجتماع فيها وعطف يجتمع على يتفضل يدل على المغايرة بينهما قال وفي حديث ابي الدرداء احوال
العصب عند غير احوال الناس في امور الدين انكار المنكر بالعصب اذا لم يستطع اكثر من ذلك دليل ان المنكر ينكر
بقدر الطاقة قال ومعنى ما اعرف من محمد اي من شريعة محمد صلى الله عليه وسلم شيئا لم تغير عما كان عليه الا الصلاة في الجماعة
بحذف المضاف لدلالة الكلام عليه **باب** فضل التهجير الى الظهر **فان قلت** لفظ التهجير
مغن عن ذكر الظهر **قلت** فائدته التوكيد فان **قلت** ما وجه الملفيق بينه وبين حديث الامر بالظهر **قلت** التهجير

هو الاصل والاداء رخصة عند لحوق المشقة وتقدم البحث فيه مطلقا في باب وقت الظهر عند الزوال قوله سمي بضم المهملة مر في باب الاستهام في الاذان وبطريق اي طريق وفاخره اي عن الطريق وفي بعضها فاحذه وشكر الله له معناه تقبل الله منه واثنى عليه وشكرته وشكرت له بمعنى واحد وفيه فضل اماطة الاذى عن الطريق وهي احد شعب الايمان قوله الشهداء اما سميت بهم شهيدا فاما لان روحه شهدا اي حضرة دار السلام وارواح غيره يشهدها يوم القيامة اولان الله تعالى شهد له بالجنة اولان ملائكة الرحمن يشهدونه فيأخذون روحه اولانه شهد له بخاتمة الخير بظاهر حاله اولان عليه شاهدا بكونه شهيدا وهو الدم واما ذكر الحمى فقد روى مالك الموطا الشهداء اسبعة وبقصر الشهيد في سبيل الله وزاد صاحب ذا الحتف والحرق والمرأة تموت بجمع اي بموت ولدها في بطنها وروي غيره من قتل دون ماله هو شهيد ونحوه فالجواب عنه ان التخصيص لا يعد لا يدل على نفي الزايد قالوا واما كانت هذه الموتات شهادة لسبب شدتها وكثرة المها فان قلت العباس يقتضي ان تقال احمسه قلت المميز اذا كان غير مذكور جاز في لفظ العدد وجهان قوله المطعون هو الذي والمبطون هو صاحب الاسهال وقيل هو الذي به الاستسقا وقيل هو الذي يشتكي بطنه وقيل هو من مات بداء بطنه مطلقا وصاحب الهدم وهو الذي يموت تحت الهدم فان قلت الشهيد حكمه ان لا يصلى عليه وهذا الحكم غير ثابت في الاربعة الاول بالاتفاق قلت معناه انه يكون لهم في الاخرة مثل ثواب الشهدا قالوا الشهادة على ثلثة اقسام شهيد في الدنيا والاخرة وهو من مات في قتال الكفار بسببه وشهيد الاخرة دون احكام الدنيا وهم هذا ولا المذكورون وشهيد الدنيا دون الاخرة وهو من قتل مدبرا او غل في غنيمة او قاتل لغرض دنياوي لا لاعلاء كلمة الله فان قلت فاطلاق الشهيد على الاربعة الاول مجاز وعلى الخامس حقيقة ولا يجوز ارادة الحقيقة والمجاز باستعمال واحد قلت جوزها الشافعي واما غيره منهم من جوز في الفاظ ومنع مطلقا حمل مثله على عموم المجاز نعني يحمل على معنى مجازي اعم من ذلك المجاز والحقيقة الطبي فان ثلثة خمسة خبر للمبتدا والمعدود لعدة ميتا زائدة فكان يصح في الخامس فانه حمل الشيء على نفسه فكانه قال الشهيد هو الشهيد قلت هو من باب انا ابو النجم وشعري شعري قول الاول ان يقال المراد بالشهيد القتيل كانه قال الشهدا كذا وكذا والقتيل في سبيل الله قوله لسهموا اي تقارعوا وتقدم تمام معناه في باب الاستهام في الاذان ثا احتساب الاثار قوله محمد ابن عبد الله بن حوشب بفتح المهملة وسكون الواو وفتح المعجمة وبالموحدة الطائفي وعبد الوهاب اي الثقفي مر في باب حلاوة الايمان قوله سئل بفتح السين المهملة وكسر اللام قبيله من الانصار قوله الاحتسبوا فان قلت ما وجه سقوط النون منه قلت جوز النحاة اسقاط النون بدون ناصب ولا جازم والاثار هي الخطا ومعناه الا تعدون خطاكم عند مشكم الى المسجد فان لكل خطوة ثوابا قوله ان لي مترا اي منزلا بعيدا ومحل اي الخافتي تقدما في باب البراق والخطا في الثوب قوله قربا اي سزلا قربا او معناه قرب من والعيل الذي يستوي فيه المذكر والمؤنث يستوي فيه ايضا الافراد والتثنية والجمع قوله يمرو بضم التحتانية وسكون المهملة وبالراء نهر العذا وهو الارض الخالية ويقال عري المكان اي خلا اي كره رسول الله صلى الله عليه وسلم اعراهم المدينة واخلاهم منازلهم فكانت منازل لهم على بعد من المسجد يحمد بهم سواد الليل ووقوع الاقدام فاراد وا ان ينتقلوا الى قرب المسجد فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فرغبهم فيما عند الله من الاجر على نقل الخطوات الى المسجد ثا فضل صلاة العشا في الجماعة قوله من الفجر والعشا وليس صلاة اثقل منهما لا يعلمان في وقت النور والاستراحة ولو حبوا اي لو يعلمون ما فيهما من الفضل والخير ثم لم يستطيعوا الا ان الهما الا حبوا الحبوا اليهما ولم يفوتوا جماعتهما قوله يوم الرفع وسائر الافعال التي قبله والتي بعده بالنصب وشعلا بفتح العين جمع الشعلة من النار وضمها جمع الشعيلة وهما الفتيلة فيها النار نحو صحيفة وصحف وفيه فضيلة الجماعة واستدل به الظاهرية على وجوبها ومر بحثه في باب وجوب صلاة الجماعة ثا الاثنان فما فوقهما جماعة قوله مزيد من الزيادة از زيع بضم الزاي تقدم في باب الجهر بالقراءة في الصبح وشئ في السوق وملك بن الحويرث في باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس في كتاب العلم ومعنى الحديث في باب الاذان للمسافر قوله اكبركما اي حسب العلم واسنكما وذلك عند استوائهما في سائر الفضائل وفيه ان الجماعة تصح بامام ومأموم واحد وفيه تقديم الصلاة في اول الوقت ثا من جلس في المسجد ينتظر الصلاة قوله اللهم اغفر اما بيان لقوله تصلي ولفظ يقول مقدر اي يقول اللهم واما حال وقائلين مقدرون وما كانت ما للمدة اي مدة كون الصلاة حابسة له في مصلاه اي منتظرا الصلاة كانه في الصلاة وذلك في وصول الثواب اليه لا في سائر احكام الصلاة وتقدم مباحث الحدث في باب

الصلاة

الصلاة في مسجد السوق قوله محمد بن شاذ بفتح الموحدة وبالعجمة الشين مر في باب ما كان النبي يخولهم في باب العلم وحيي ابن سعيد القطان وعبيد الله اي العمري وجيب بضم المعجمة وفتح الموحدة وسكون التحتانية وحفص بالحا والصاد المهملتين تقدموا قوله ظله اضافة الظل اليه اضافة تشريف وكل ظل هو لله وملكه واما الظل الحقيقي هو ما سوى عنه لانه من خواص الاجسام او ثمه محذوف اي ظل عرشه والمراد من يوم لا ظل الا ظله القيامة اذ اقام الناس لرب العالمين وديت منهم الشمس واشتد عليهم حرها واحدهم العرق ولا ظل هناك لشئ الا للعرش وقيل المقصود من الظل هنا الكرامة والكنف من الكادم في ذلك الموقف يقال فلان في ظل فلان اي في كنفه وحمايته قوله الامام العادل اي الواضع كل شئ في موضعه وقيل المتوسط من طرفي الافراط والتفريط سواء كان في العقايد او في الاعمال او في الاخلاق وقيل الجامع من سمات الات الانسان الثلث وهي الحكمة والشجاعة والعفة التي هي اوساط القوى الثلث اعني القوة العقلية والعصبية والشهوانية وقيل المطيع لاحكام الله تعالى وقيل الراعي لحقوق الرعية وهو عام في كل من اليه نظر في شئ من امور المسلمين من الولاة والحكام وقدم على اخوانه الستة لعموم مصالحه وكثرة نفعه قوله شاب لم يقل بدله رجل لان العبادة في الشباب اشد واشق لكثرة الدواعي وغلبة الشهوات وقوة البواعث على متابعة الهوى قوله بالمساجد اي في المساجد وحروف الجر بعضها يقوم مقام البعض ومعناه شديد الحب لها والملازمة للجماعة فيها قوله في الله اي لا في عرض دنياوي وكلمة في قد تجي للسببية كما ورد في الحديث في النفس المومنة مائة ابل اي بسبب قتل النفس المومنة وعليه اي على حب الله يعني كان سبب اجتماعهما حب الله واجتماعا عليه حتى يفرقا من مجلسهما فان قلت الفاعل هو لا يظهر ان اصل الفعل حاصل له وهو مسوف ولا يريد حصوله نحو تخاطلت قلت قد يجي لغير ذلك ناعدته فتباعد قوله طلبته اي لي الزنا لها وذات منصب اي ذات الحسب والنسب الشريف وحصلها بالذكر لشدة الرغبة فيها وعسر حصولها لاسما وهي طالبة لذلك فداعتك عن مرادة ونحوها فاصبر عنها لخوف الله تعالى من اجل المرات واعظم الطاعات قوله احصى بلفظ الماضي وهو جملة حالية سد مسد قد وبلفظ المصدر اي بحفيا ولا يعلم بالرفع نحو مرض حتى لا يرجونه وبالنصب نحو سرت حتى يعب الشمس قالوا ذكر اليمين والشمال مبالغة في الاخفاء والاسرار بالصدقة وضرب المثل بهما لقرب اليمين من الشمال او لملازمتهما ومعناه لو قدرت الشمال رجلا متيقظا لما علم صدقة اليمين لمبالغته في الاخفاء وقال بعضهم المراد من عن شماله من الناس وهذا في صدقة التطوع اذ الواجبة اعلانها افضل قوله خاليا اي حينئذ يكون خاليا لله متبرءا عن شائبة الرياء فان قلت العين لا تفيض بل الفائض هو الدمع قلت اسند الفيض الى العين مبالغة كانها هي الفائض وذلك كقوله تعالى ترى اعينهم تفيض من الدمع فان قلت الذكور ثمانية لانه قال ورجلان تحابا في الله قلت لما كانت المحبة امرا نسبيا لا بد لها من المتعلقين ذكرهما لذلك والمراد رجل تحت غيره في الله فان قلت اهذا مختص بالرجال ام النسا ايضا كذلك قلت ليس مختصا قال اكثر الاصوليين احكام الشرع عامة لجميع المكلفين وحكمه على الواحد حكمه على الجماعة الا ما دل الدليل على خصوص البعض واما التخصيص بذكر هذه السبعة فيحتمل ان يقال فيه ذلك لان الطاعة اما ان تكون من العبد ومن الله او منه ومن الخلق فالاول اما ان تكون للسان والقلب او جميع البدن والثاني اما ان تكون عامة وهو العدل او خاصا وهو اما من وجه وهو السخاء او من وجهة البذل او من وجهة المال وقدم الحث على العدل وعلى السخاء وهو من المهمات وهو من الايمان وفيه فضل صدقة السر وفضيلة البكاء من خشية الله والعفة وغيره قوله شطرا اي نصف والوسيط بفتح الواو وبالمهملة الصادي البريق وتقدم ثا في المباحث في باب وقت العشا الى نصف الليل ثا فضل من غدا وراح لبعضها من خرج الى المسجد

من هذا ومن هذا رون تقدم في باب التبرز ومحمد بن مطرف بضم الميم بفتح المهملة وكسر الراء وبالفا ابو حنتان اليمي المدني وزيد بن اسلم بلفظ الماضي وعطا بن يسار ضد اليمين تقدما في باب كفران العشير في كتاب الايمان والغدو والسير اول النهار الي الزوال والرواح السير من الزوال الى اخر النهار والنزل بضم الزاي وسكون الزاي وضمها ما يهيأ للنازل قوله كلما غدا وراح في بعضها او راح بأو فان قلت ما الفرق في المعنى بين الواو والتبر قلت على الواو ولا بد من الامرين حتى يعد له النزل وعلى او ولعلى احدهما في الاعداد وقال بعضهم الغدو والرواح في الحديث كالبكرة والعشا في قوله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا يراد بهما الدوامة لا الوقتان المعلومان ثا اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة اي المفروضة المحكمة الله على عباده قوله عبد الله بن مالك بن بحينة وهو بضم الموحدة وفتح الحا المهملة

وسكون التحتانية وبالنون اسم ام عبد الله بن بحينة وهو منسوب الى الوالدين تقدم في باب يبدي ضبعيه في السجود **قوله** عبد
الرحمن بن بشر بن الحكم العبدي النيسابوري مات سنة ستين ومائتين بعد موت البخاري باربع سنين وبهز بفتح الموحدة وسكون
الهاء وبالزاي مر في باب الغسل بالصاع **قوله** الازد بسكون الزاي ويقال له الاسد ايضا وهم ازد شنوءة قال الغساني ورواية
عبد العزيز عن عبد الله بن مالك ابن بحينة اصح من رواية شعبة عن مالك بحذف لفظ عبد الله قال ابو مسعود الدمشقي اهل العراق
كشعبة وحماد بن زيد يقولون عن مالك بن بحينة واهل الحجاز يقولون عن عبد الله بن مالك ابن بحينة وهذا اصح وذكر مسلم ان القعنبي
قال في هذا الاسناد عن حفص عن عبد الله بن مالك بن بحينة عن ابيه وقال مسلم لفظ عن ابيه خطا واسقطه في صحيحه ولم يذكره
الا انه نبه عليه كما ترى وذكر البخاري في تاريخه عبد الله بن مالك بن بحينة وقال بعضهم مالك بن بحينة والاول اصح وقال ابن
معين عبد الله هو الذي روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس يروي ابوه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيا هذا اخر
كلام الغساني **قوله** وقد اقيمت هو ملتقى الاسنادين والقدر المشترك بين الطريقين اذ تقديره مر النبي صلى الله عليه وسلم
برجل وقد اقيمت ومعناه قد نودي للصلاة بالالفاظ المخصوصة وفلما انصرف اي من الصلاة لاث بالمثلثة يقال لات
الرجل اي دار وفلان يلوث بي اي يلوذ بي والمقصود ان الناس احاطوا به من كل جانب والتفوا حوله **قوله** الصبح بالنصب
اي اتصلي الصبح اربع ركعات واربعا منصوب على البدلية وبالرفع اي الصبح تصلي اربعا والاستفهام للانكار التوبيخي والمراد ان
الصلاة الواجبة اذا اقيم لها لم يصل في زمانها غيرها من الصلوات فانه اذا صلى ركعتين مثلا بعد الاقامة نافلة ثم صلى معهم
الفريضة صار في معنى من صلى الصبح اربعا لانه صلى حينئذ بعد الاقامة اربعا ولعل الحكمة فيه ان يتفرغ للفريضة من اولها
حتى لا تفوته فضيلة الاحرام مع الامام **قوله** تابعه اي تابع بهزا غندر بفتح الدال المهملة تقدم في باب ظلم دون ظلم في
كتاب الايمان ومعاذ هو ابن معاذ ابو المثنى البصري قاضيها مات سنة ست وتسعين ومائة وفي ملك اي في الرواية عن مالك
ابن بحينة **قوله** ابن اسحق اي ابو بكر محمد بن اسحاق المدني التابعي كان عالما بالمغازي وعلوم الشريعة مات ببغداد سنة خمسين
ومائة ودفن بمقبرة الخيزران وحماد اي ابن زيد والغرض من هذين الطريقين انهما اختلفا ايضا في الرواية عن عبد الله وعن
والده مالك **باب** حد المريض ان يشهد الجماعة **قوله** التعظيم بالنصب عطف على المواظبة وفاذن بلفظ
المجهول من التاذين والفاء في فليصل هو للعطف تقديره فقولوا له قولي ليصل **فان قلت** هذا امر من رسول الله صلى الله عليه وسلم
لابي بكر ولفظ مروا يدل على انهم الامرون لا رسول الله صلى الله عليه وسلم **قلت** عند الاصوليين ان المامور بالامر بالشي
ليس امرا به سيما وقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم هاهنا بلفظ الامر حيث قال فليصل **قوله** اسيف اي شديد الحزن
رقيق القلب سريع البكا ولم يستطع لشدة الحزن وغلبة البكا واعاد اي رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته في امر
ابي بكر رضي الله عنه بالصلاة واعاد اي الحاضرون مقالتهم في كون ابي بكر اسيفا **قوله** صواحب يوسف اي انكن مثل
صواحبه في التظاهر على ما تردن من ذلك وكثرة الالحاح فيما يمكن اليه وذلك ان عائشة وحفصة بالغتا في المعاودة اليه
في كونه اسيفا لا يستطيع ذلك **قوله** يهادى بلفظ المجهول من المفاعلة يقال جا فلان يهادى بين اثنين اذا كان
يمشي بينهما متعمدا عليهما من ضعفه متمايلا اليهما ويخطان اي لم يكن يقدر على رفعهما من الارض وان مكانك بفتح الهمزة
وسكون النون ونصب المكان اي الزم مكانك وبه اي برسول الله صلى الله عليه وسلم والناس بصلاة ابي بكر اي يصلون
بصلاته وفي بعضها يصلون مصرح به **فان قلت** كيف جاز الاقتدا بالماموم **قلت** المراد بالاقتدا بابي بكر اقتداؤهم
بصوته فانه كان يسمعهم التكبيرة ويعلمهم افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم كانوا يتبعونه في ذلك وابو داود
هو سليمان الطيالسي الحافظ الرازي مات سنة ثلث ومائتين بالبصرة وابو معاوية هو محمد بن خازم بالمعجمة وبالزاي الضرير
مر في باب المسلم من سلم المسلمون وفيه جواز الاخذ بالشدة لمن جازت له الرخصة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان له ان
يتخلف عن الجماعة لعذر المرض وانه يجوز ان يقتدي بامام فيفارقه ويقتدي بامام اخر وجواز انشا القدرة في اثنا الصلاة
وجواز المرض على الانبيا والحكمة فيه تكثير اجرهم وتسلية الناس بهم ولئلا يفتتن الناس بهم فيعبدوهم وفيه معاودة
ولي الامر على سبيل العرض والمشاورة وفيما يظهر لهم انه مصلحة وجواز الاستخلاف في الصلاة وفيه فضيلة ابي بكر
وترجيحه على جميع الصحابة وتنبيه على انه احق بخلافة رسول الله صلى الله عليه وسلم من غيره وفيه اتباع صوت المكبر
وصحة صلاة المستمع والسامع ولا حاجة فيه الى اذن الامام وفيه الالتفات في الصلاة للحاجة وملازمة الادب مع الكبار

وجواز

وجواز خرق الامام الصف اذا احتاج اليه واقتدا المصلي بمن يحرم بالصلاة بعده فان الصديق احرم اولا ثم اقتدى به
صلى الله عليه وسلم وهو احرم بعده وصحة صلاة القادر على القيام خلف القاعد خلافا للمالكية والحديث حجة عليهم
وقال احمد اذا صلى الامام قاعدا فصلوا قعودا والحديث عليه ايضا حجة لانه كان في اخر عهده صلى الله عليه وسلم
قوله لما ثقل الثقل عبارة عن اشتداد المرض وتناهي الضعف وركود الاعضا وعن خفة الحركات وفاذن بلفظ المجهول
من الاذان وفي بعضها بلفظ المعروف بصيغة جمع المونث **قوله** لم تسم فان قلت لم ما سمته **قلت** ما سمته تحقيرا
او عداوة حاشاها من ذلك قال النواوي ثبت ايضا انه صلى الله عليه وسلم جا بين رجلين احدهما اسامة وايضا الفضل
ابن عباس كان اخذا بيده الكريمة فوجهه ان يقال كانوا يتناوبون في الاخذ بيده وكان العباس يلام الاخذ باليد
الاخرى واكرموا العباس باختصاصه بيد واستمرارها له لما له من السن والعمومة وغير ذلك ولذلك ذكرته عائشة
مسمى صريحا وابهمت الرجل الاخر اذ لم يكن احدهم ملازما في جميع الطريق ولا معظمه بخلاف العباس وفيه فضيلة
عائشة ورجحانها على جميع ازواجه الموجودات ذلك الوقت قيل وفيه ان القسم كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم
بين زوجاته **باب** الرخصة في المطر والعلة ان يصلي في رحله والرحل هو مسكن الرجل وما يستصحبه
من الانات **قوله** ثم قال هذا مشعر بانه قاله بعد الاذان وتقدم في باب الكلام في الاذان انه قاله في اثنا الاذان
فعلم منه جواز الامرين ولفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن يحتمل لهما ولا تخصيص له باحدهما
قوله برد بسكون الرا فان قلت ابن عمر اذن عند الريح والبرد وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عند المطر
والبرد فما وجه استدلاله به **قلت** قاس الريح على المطر بجامع المشقة **فان قلت** هل يكفي المطر فقط او الريح او البرد
في رخصة ترك الجماعة ام احتاج الى ضم احد الامرين الى المطر **قلت** كل واحد منهما عذر مستقل في ترك الحضور الى الجماعة نظرا
الى العلة وهي المشقة **قوله** محمود بن الربيع بفتح الرا وعتبان بكسر العين المهملة وسكون الفوقانية تقدما مع معنى
الحديث بطوله في باب المساجد في البيوت **قوله** انها الضمير للقصة وتكون تامة لا تحتاج الى الخبر واتخذه بالرفع
والجزم **فان قلت** الظلمة هل لها دخل في الرخصة ام السيل وحده يكفي لها **قلت** لا دخل لها وكذا ضرارة البصر بل كل
واحد من الثلاثة عذر كاف في ترك الجماعة لكن جمع عتبان بين الثلاثة بيانا لتعدد اعذاره ليعلم انه شديد الحرص
على الجماعة لا يتركها الا عند كثرة الموانع وفيه امامة الاعمى وترك الجماعة للعذر والتماس دخول الاكابر منزل
الاصاغر واتخاذ موضع معين من البيت مسجدا او غيره **باب** يصلي الامام بمن حضر **قوله** عبد
الله الحجبي بالمهملة والجيم المفتوحتين مر في باب ليبلغ الشاهد الغائب في كتاب العلم وعبد الحميد بفتح المهملة ابن الحارث
تقدما في باب الكلام في الاذان مع مباحث الحديث **قوله** الصلاة بالنصب اي الزموها وبالرفع اي الصلاة رخصة
في الرحال وانها اي الجمعة عزمة اي واجبة فلو قال المؤذن الحيعلة لتكلفتم المجي اليها ولحقتكم المشقة الجوهري الحرج
الاثم واحرجه اي اثمه والتحريج التضعيف وفي بعضها اخرجكم بالخا المعجمة **قوله** عاصم اي الاحول واثمه يؤثمه اذا
اوقعه في الاثم وفي بعضها اوثمكم من باب التفعيل وفتحيون في بعضها بحذف النون وفي بعضها بحذف عين الفعل
والدوس الوطء واعلم انه لا منافاة بينه وبين حديث ابن عمر في انه قاله بعد الفراغ عن الاذان لان هذا جرى في وقت في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وذلك في وقت اخر منه والامران جائزان **قوله** هشام اي الدستوائي ويحيى اي ابن ابي كثير وابو
سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف فان قلت ما المسؤول عنه **قلت** ذكر ما في الاعتكاف ان ابا سلمة بن عبد الرحمن قال سالت
ابا سعيد قلت هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم وسرد تمام الحديث **قوله** سال السقف
هو مجاز نحو سال الوادي والجريد القضيب الذي تجرد عنه الخوص **فان قلت** كيف دلالة الحديث على الترجمة **قلت** دلالته
على الجزء الاول منها من جهة ان العادة ان في يوم المطر يتخلف بعض الناس عن الجماعة فلا محالة كانت صلاة الامام مع من
حضر فقط وان صح ان هذا كان يوم الجمعة فدلالته على الجزء الاخر ظاهر ولا يخفى انه لا يلزم ان يدل كل حديث في الباب
على كل الترجمة بل لو دل البعض على البعض بحيث يعلم كل ما في الترجمة من كل ما في الباب لكفاه **قوله** انس بن سيرين
هو اخو محمد مولى انس بن مالك الانصاري مات بعد ستة عشر ومائة ومعك الخطاب فيه لرسول الله صلى الله عليه وسلم والضخم
الغليظ والجارود بالجيم وضم الرا وباهمال الدال **فان قلت** ما وجه دلالته على الترجمة **قلت** لا شك ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى بسائر الحاضرين عند غيبة الرجل الضخم او ثبت عند البخاري انه صلى الركعتين بالجماعة مع الحاضرين في الدار وفيه ترك

الجماعة للعذر ودعوة الاكابر الى الطعام وندبية صلاة الضحى **باب** اذا حضر الطعام واقيمت الصلاة
قوله العشا هو بفتح العين وبالمد الطعام عشية والغدا بخلافه ولا تعجلوا بفتح الجيم من الثلاثي وفي بعضها بكسرها
من الافعال الطبي فان قلت الاحد اذا كان في سياق النفي يستوي فيه الواحد والجمع وفي الحديث في سياق الاثبات فكيف وجه الامر
اليه تارة بالجمع وتارة بالافراد **قلت** جمع نظرا الى لفظ كم وافرد نظرا الى لفظ الاحد والمعنى اذا وضع عشا احدكم
فابدؤا انتم بالعشا ولا تعجل هو حتى يفرغ معكم منه **قوله** زهير بضم الزاي وسكون التحتانية تقدم في باب الصلاة من
الايمان ووهب بفتح الواو وسكون الها ومدني في بعضها مديني وموسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف في اسباغ الوضو
وابن المنذر في اول كتاب العلم **قوله** على الطعام لفظ الطعام من العشا فهو عام في جميع الصلوات التواوي في هذه الاحاديث
كراهية الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد اكله لما فيه من اشتغال القلب به وذهاب كمال الخشوع وهذه الكراهة
اذا صلى كذلك وفي الوقت سعة فان ضاق بحيث لو اكل خرج الوقت لا يجوز تاخير الصلاة ولاصحابنا وجه انه ياكل وان خرج
الوقت لان مقصود الصلاة الخشوع فلا تفوته وفيه دليل على امتداد وقت المغرب وعلى انه ياكل حاجته من الاكل بكماله قال
في شرح السنة الابتدا بالطعام انما هو اذا كانت نفسه شديدة التوقان الى الطعام وكان في الوقت سعة والا فيبدا بالصلاة
لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتز من كتف شاة فدعي الى الصلاة فالقاها وقام يصلي ولما روي انه صلى الله عليه وسلم
قال لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره التيمي قال اهل الظاهر لا يجوز لاحد حضر طعامه بين يديه وسمع الاقامة ان يبدا
بالصلاة قبل العشا اقول وفعل الرسول كما ياتي في الحديث الذي بعده يدل على ان هذا الامر للندب لا للوجوب
باب اذا دعي الامام الى الصلاة **قوله** ابراهيم اي ابن سعد مر في باب سوال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم
قوله اباه اي عمرو بالواو وابن امية بضم الهمزة وفتح الميم المخففة وشدة التحتانية في باب المسح على الخفين ويحتز باهمال الحا وبالزاي
اي يقطع تقدم شرح الحديث في باب من لم يتوضا من لحم الشاة **باب** من كان في حاجة اهله **قوله** الحكم
بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة في باب السمر في العلم وما استفهامية في ما كان **قوله** كان يكون **فان قلت** ما فائدة
تكرير لفظ الكون **قلت** الاستمرار وبيان انه صلى الله عليه وسلم كان يداوم عليها **فان قلت** ما اسم كان **قلت** ضمير
الشان والمهنة بكسر الميم وفتحها وفي بعضها مهنة بيت اهله بزيادة لفظ البيت **فان قلت** البيت تارة يضاف الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وتارة الى اهله وهو في الواقع اماله او لهم **قلت** فيما ثبت الملكية فالاضافة بالحقيقة وفيما لم يثبت فالاضافة
فيه بادنى ملابسة وهي كونه مسكنا له **قوله** خدمة بالنصب وفي بعضها بالجر على سبيل الحكاية وفيه ان للمرء ان يصلي متشمرا
وكيف كان من حالاته وقال مالك لا باس ان يقوم الى الصلاة على هيئة بذلية وفيه ان الائمة يتولون امورهم بانفسهم وانه من
فعل الصالحين **باب** من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم **قوله** وهيب بضم الواو وسكون التحتانية
مر في باب من اجاب الفتيا وابو قلابة في باب حلاوة الايمان ومالك في تحريض النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب العلم **قوله** في
مسجدنا هذا لعله اراد مسجد البصرة وما اريد الصلاة اي ليس مقصودي اداء فرض الصلاة لانه ليس وقت الفرض او لاني صليته
بل المقصود ان اعلمكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكيفيتها **فان قلت** ما محل كيف وبم يتعلق **قلت** مفعول
فعل مقدر وتقديره لاريتكم كيف رايت **فان قلت** كيفية الرؤية لا يمكن ان يريهم اياها **قلت** المراد لازمها وهي كيفية
صلاته صلى الله عليه وسلم **فان قلت** ما حكم هذه الصلاة حيث لم يقصد بها عبادة الله **قلت** هي امر مباح من حيث هي
لكنها طاعة من حيث ان القصد بها تعليم الشريعة **قوله** في الركعة **فان قلت** المناسب ان يقال من الركعة لان النهوض
منها لا فيها **قلت** هو متعلق بالسجود اي السجود الذي في الركعة الاولى وهو خبر مبتدا محذوف اي هذا الجلوس او هذا الحكم
كان فيها وتكون في بمعنى من والغرض منه بيان ندبية جلسة الاستراحة قالوا وفيه دليل على ان للرجل ان يعلم غيره
الصلاة والوضو عملا وعيانا كما فعل جبريل عليه السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم وسيجي الحديث بتصريح اسم الشيخ في باب
الطمانينة حين يرفع راسه ان شا الله تعالى **باب** اهل العلم والفضل احق بالامامة **قوله** اسحق
ابن نصر بسكون الضاد المهملة سبق في باب فضل من علم وحسين مصغر ابن علي الجعفي الكوفي مات سنة ثلثين ومائتين وزائدة مر في
باب غسل المذي وعبد الملك بن عمير مصغر عمرو وكان معروفا بعبد الملك القبطي وقاضيا بالكوفة غزا خراسان وهو اول
من عبر جيحون توفي سنة ست وثلاثين ومائة **قوله** رقيق اي رقيق القلب ولم يستطع لكثرة الحزن وغلبة البكا والرقة وامكن
الخطاب فيه لجنس عائشة والا فالقياس ان يقال انك بلفظ المفرد واتاه اي اتى ابا بكر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبليغ

الامر

الامر بصلاته بالناس وتقدم معنى الحديث في باب حد المريض ان يشهد الجماعة مع ما فيه من المسئلة الكلامية وهي اثبات
الامامة الكبرى للصديق والفقهية وهي الامامة الصغرى للافضل والاصولية وهي كون الامر بالامر بالشي امرا بذلك الشي
والنحوية وهي توجيه عطف فليصل مع التقدير التيمي ولما كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يستحق ان يتقدمه احد في الصلاة وجعل
ما كان بمحضر من الصحابة لابي بكر رضي الله عنه كان جميع اموره تبعا للصلاة فهو افضل الامامة واما مراجعة عائشة
وحرصها ان يستخلف غير ابي بكر فانما خشيت ان يتشاءم الناس بامامته فيقولون مذ امنا هذا فقدنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم **قوله** مه كلمة بنيت على السكون وهو اسم سمي به الفعل ومعناه اكفف لانه زجر فان وصلت نونت
وقلت مه مه وانكن اي ان هذا الجنس هن اللاتي شوشن على يوسف وكدرنه واوقعنه في الملامة فجمع باعتبار الجنس
او لان اقل الجنس عند طائفة اثنان **قوله** تبع ما ذكر المتبوع فيه ليشعر بالعموم اي تبعه في العقائد والاقوال والافعال
والاخلاق وذكر خدمه لبيان زيادة شرفه وهو كان خادما له عشر سنين ليلا ونهارا وذكر صحبته لان الصحبة معه
صلى الله عليه وسلم افضل احوال المومنين واعلا مقاماتهم **قوله** يوم الاثنين بالنصب اي كان الزمان يوم الاثنين وبالرفع
وكانت تامة وورقة بفتح الرا والتشبيه بها عبارة عن الجمال البارع وحسن الوجه وصفا البشرة واستنارتها
والمصحف بضم الميم وكسرها وفتحها وسبب تبسمه فرحه بما راى من اجتماعهم على الصلاة واتفاق كلمتهم واقامة
شريعته ولهذا استنار وجهه وهممنا اي قصدنا ونكص اي رجع ووصل من الوصول لا من الوصل والصف منصوب
بنزع الخافض وفيه ان الخطوة والخطوتين لا تبطل الصلاة **قوله** ابو معمر بفتح الميمين وثلاثة اي ثلاثة ايام واذا لم يكن
المميز مذكورا جاز في لفظ العدد التا وعدمه **قوله** فقال بالحجاب اي اخذ الحجاب وفلم يقدر بلفظ المتكلم وبلفظ
المفرد الغائب لما لم يسم فاعله وفيه ان ابا بكر كان خليفته في الصلاة الى موته صلى الله عليه وسلم ولم يعزل عنها
كما زعمت الشيعة انه عزل بخروج النبي صلى الله عليه وسلم وتخلفه وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** حمزة بالمهملة
وبالزاي ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم مر في باب فضل العلم وفي الصلاة اي شان الصلاة وتعيين الامام **قوله** الزبيدي
بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالمهملة هو محمد بن الوليد الحمصي ابو الهذيل قال اقمت مع الزهري عشر سنين بالرصافة
مات بالشام سنة ثمان واربعين ومائة وابن اخي الزهري مر في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة واسحاق الكلبي بفتح
الكاف وباللام وبالموحدة وعقيل بضم المهملة ومعمر بفتح الميمين تقدما مرارا والفرق بين المتابعتين ان الثانية كاملة من
حيث رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم والاولى ناقصة حيث صار موقوفا على الزهري ويحتمل ان يفرق بينهما بان الاولى هي
المتابعة فقط والثانية مقاولة لا متابعة وفيها ارسال ايضا **باب** من قام الى جنب الامام **قوله**
زكريا مقصورا وممدودا وابن نمير بضم النون وسكون التحتانية وبالرا عبد الله تقدما في باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا
قوله قال عروة **فان قلت** ما فائدته وهو معلوم لانه راوي الحديث **قلت** غرضه ان الحديث من هاهنا الى اخره موقوف
عليه وهو من مراسيل التابعين ومن تعليقات البخاري ويحتمل دخوله تحت الاسناد الاول **قوله** استاخر اي تاخر وكما انت
فان قلت ما معنى هذا التركيب **قلت** ما موصولة وانت مبتدا وخبره محذوف اي عليه او فيه فالكاف للتشبيه اي كن
مشابها لما انت عليه اي يكون حالك في المستقبل مشابها لحالك في الماضي والكاف زائدة اي الزم الذي انت عليه وهو الامامة
قوله حذا اي محاذيا من جهة الجنب لا من جهة القدام والخلف **فان قلت** قال في الترجمة قام الى جنبه وههنا قال جلس الى
جنبه فما التوفيق بينهما **قلت** القيام منتهيا الى جنب الامام قد يكون انتهاؤه بالجلوس الى جنبه فلا منافاة بينهما ولا شك
ان في الابتدا كان قائما ثم صار جالسا او قاس القيام على الجلوس في جواز كونه في الجنب او المستشهد قيام ابي بكر رضي
الله عنه لا قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد من الامام رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ابو بكر ومن العلة
اما الغرض لا المرض يعني قام ابو بكر بجنب رسول الله صلى الله عليه وسلم محاذيا له لغرض مشاهدة احوال رسول الله صلى الله
عليه وسلم واعلامه الناس واما مرض بالامام لا بالقائم الى جنبه **فان قلت** هذا مشعر بصحة صلاة الماموم وان لم
يتقدم الامام عليه كما هو مذهب المالكية والظاهر ان غرض البخاري ايضا بيان صحة ذلك **قلت** قد يكون بينهما المحاذاة
مع تقدم العقب على عقب الماموم او جاز محاذاة العقبين لا سيما عند الضرورة او الحاجة التيمي لا يجوز ان يكون احد مع الامام في
موضعين احدهما مثل ما في هذا الحديث من تضييق الموضع وعدم القدرة على التقدم والثاني ان يكون رجل واحد مع الامام كما

فعل النبي صلى الله عليه وسلم بابن عباس حيث اداره من خلفه الى يمينه قال وانما اقام النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر الى جانبه
ليعلم تكبير ركوعه وسجوده اذ كان صلى الله عليه وسلم قاعدا وفيه دلالة ان الائمة اذا كانوا بحيث لا يراهم من يأتم بهم
جاز ان يركع المأموم بركوع المكبر وفيه ان العمل القليل لا يفسد الصلاة **باب** من دخل ليؤم الناس
قوله الامام الاول اي الراتب فتأخر الاول اي الذي اراد ان ينوب عن الراتب فلفظا الاول ليسا بمعنى واحد **فان قلت** المقرر
في النحو ان المعرفة المعادة هي الاول بعينها **قلت** ذلك عند عدم القرينة الدالة على المغايرة **قوله** ابو حازم بالمهملة وبالزاي
تقدم في باب عقد الازار على القفا وعمرو بالواو وعوف بفتح المهملة وبالفاء وفاقيم بالرفع والنصب وفصلى اي شرع في الصلاة
وتخلص اي صار خالصا من الاشغال الجوهري خلص الشيء اليه اي وصله وخلصته من كذا نجيته فتخلص والتصفيق الضرب
الذي يسمع له صوت والتصفيق باليد التصويت بها **قوله** ابو قحافة بضم القاف وخفة المهملة وبالفاء عثمان بن عامر القرشي
اسلم عام الفتح وعاش الى خلافة عمر مات سنة اربع عشرة ولم يقل لي ولا لابي بكر تحقيرا لنفسه واستصغارا لمرتبته عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد من بين يدي القدام او لفظ يدي مقحم او محمول على الحقيقة **قوله** ما لي تعريض والغرض
ما لكم ونابه اي اصابه وليسبح اي ليقل سبحان الله وفيه الاصلاح بين الناس والذهاب اليهم لذلك وفيه ان افضلية ابي بكر
كانت مقررة في نفوس الصحابة حيث قدموه للصلاة وان المسبوق يدخل الصف ولا يقف منفردا وان المصلي لا يلتفت الا عند
شدة الحاجة وجواز امامة المفضول مع وجود الفاضل وتعظيم الافضل وتقديمه ولو في الصلاة وسؤال الرئيس عن مانع مخالفة
امره واظهار الاستصغار عند الاكابر ورفع اليدين بالدعاء وان التابع اذا امره المتبوع بشيء وفهم منه اكرامه به لا يتحتم
الفعل عليه وله ان يتركه ولا يكون هذا مخالفة للامر بل ادبا وتحدثا في فهم المقاصد وان الاقامة لا تصح الا عند ارادة الدخول
في الصلاة لقوله فاقيم بالفاء التعقيبية وان المؤذن هو الذي يقيم وجواز خرق الامام الصفوف التي وفيه خطأ قول من زعم
انه لا يجوز لمن احرم بالصلاة ان يدخل الجماعة في بقية صلاته حتى يخرج منها بتسليم فان دخل معهم دون السلام فسدت صلاته وفيه
ان الامام المعهود اذا اتى والناس في الصلاة ليس له ان يخرج من قدم الا ان يأباه كما فعل ابو بكر فقيل هذا خاص بالنبي صلى الله عليه
وسلم لانه لا يجوز التقدم بين يديه وليس لسائر الناس اليوم من الفضل ان يحب ان يتأخر له وكان جائز لابي بكر ان لا يتأخر لاشارة
النبي صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك وفيه دليل على ان المؤذن هو الذي يقيم الصلاة لانه يخدم امر الامامة وجماعة اهل
المسجد وهي ولاية وان الامام ينتظر ما لم يخش فوت الوقت الفاضل وفيه شكر الله تعالى على الوجاهة في الدين
باب اذا استووا في القراءة **قوله** شيبة جمع الشاب ولو رجعتم جوابه مروهم او محذوف اي لكان
خيرا لكم او هو للتمني وفعلتموهم عطف على رجعتم ومروهم استيناف كان سائلا سأل ماذا نعلمهم فقال مروهم بالطاعات
كذا وكذا والامر بها مستلزم التعليم **قوله** اكبركم اي اسنكم وتقدم الحديث في باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد
فان قلت الحديث مطلق في ان الاكبر يؤم فمن اين قيده في الترجمة بقوله اذا استووا في القراءة **قلت** من القصة لانهم
اسلموا وهاجروا معا وصحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولازموه عشرين ليلة واستووا في الاخذ عنه فلم يبق مما تقدم به
الا السن **باب** اذا زار الامام قوما **قوله** معاذ بضم الميم وبالذال المعجمة ابن اسد ابو عبد الله المروزي
نزل البصرة كاتب شيخه عبد الله بن المبارك ومحمود بن الربيع بفتح الراء تقدم في باب المساجد في البيوت مع معنى الحديث وفوائده
قيل ورد من زار قوما فلا يؤمهم فاجيب بان المراد منه ان صاحب الدار اولى بالامامة وله ان يقدم من هو افضل منه
باب انما جعل الامام ليؤتم اي ليقتدى به واذا رفع اي المأموم الرأس يعود الى ما كان عليه من الركوع
او السجود **قوله** لا يقدر اي لزحام ونحوه على السجود بين الركعتين ويقضي اي يصلي اذ ليس ذلك قضاء بحسب العرف **فان قلت** لم قال الركعة
الاولى ولم يقل الثانية **قلت** لاتصال الركوع الثاني به **قوله** يسجد اي يطرح القيام الذي فعله على غير قصد الصلاة ويجعل
وجوده كالعدم **قوله** احمد تقدم في باب ان الايمان هو العمل وزائدة في باب غسل المذي وموسى وعبيد الله في باب بدء الوحي
فان قلت القياس ان يقال ضعوا لي باللام لا بالنون لان الماء مفعول وهو لا يتعدى الى المفعولين **قلت** ضمن الوضع معنى الايتاء ولفظ
الماء تمييز عن المخضب تقدم عليه ان جوزنا التقديم او هو منصوب بنزع الخافض والمخضب بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح المنقطة
وبالموحدة المركن اي الاجانة وينوء كيقوم لفظا ومعنى والاغماء جائز على الانبياء لانه يعطل الحس والحركة لا الجنون فانه زوال العقل
قال النواوي جاز الاغماء عليهم لانه مرض ولا يجوز الجنون لانه نقص **قوله** هم ينتظرونك جملة اسمية وقعت حالا بدون الواو ولا ضعف

فيه قال تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو وعكوف جمع العاكف اي مجتمعون واصل العكوف اللزوم والحبس **قوله** صل فان قلت
كيف جاز للصديق مخالفة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ونصب الغير للامامة **قلت** كانه فهم ان الامر ليس للايجاب
او انه قاله للعذر المذكور وهو انه رجل رقيق كثير البكاء لا يملك عينه وقد تأول بعضهم بانه قاله تواضعا وانت احق
لفضيلتك ولامر الرسول لك وفيه جواز البناء في الوجه لمن امن عليه الفتنة **قوله** تلك الايام اي التي كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم مريضا غير قادر فيها على الخروج والا اعرض الهمزة للاستفهام ولا للنفي وليس حرف التنبيه ولا حرف التحضيض
بل هو استفهام العرض ومباحث الحديث تقدمت في باب حد المريض ان يشهد الجماعة والابواب التي بعده وفيه دليل على انه اذا تأخر
الامام عن اول الوقت ورجي مجيئه على قرب ينتظر ولا يقدم غيره وندبية الغسل للاغماء وفيه فضيلة عمر ايضا **قوله** سأل اي عن
مزاجه لانحرافه عن الصحة والجلوس جمع الجالس وحكمه منسوخ وقال مالك لا يجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعد
لا قائما ولا قاعدا وصرع بضم المهملة وجحش بجيم مضمومة ثم مهملة مكسورة اي خدش وهو ان يتقشر جلد العضو **قوله** ليؤتم
به معناه عند الشافعي انه في الافعال الظاهرة ولهذا يجوز ان يصلي الفرض خلف النفل وبالعكس وعند غيره انه في الافعال
والنيات ايضا **باب** متى يجلس من خلف الامام ومن موصولة **قوله** سفيان اي الثوري وابو اسحق
اي السبيعي وعبد الله بن يزيد من الزيادة تقدم في اخر كتاب الايمان والبراء بخفة الراء ابن عازب في باب الصلاة من الايمان
قوله غير كذوب **فان قلت** الكذوب صيغة المبالغة ولا يلزم من نفي المبالغة نفي اصل الكذب **قلت** لان من
كذب في رواية احكام الشرع التي هي اثرها باقية الى يوم القيامة لا يكون الا كذوبا فنفى تلك الصيغة نظرا الى انه
لو كذب لكان كذوبا قال في الكشاف في قوله تعالى وان الله ليس بظلام للعبيد مع انه لا يظلم مثقال ذرة ذلك لان العذاب
من العظم بحيث لولا الاستحقاق لكان المعذب به ظلاما بليغ الظلم متفاقمه الخطابي قال ابن معين القائل وهو غير كذوب
هو ابو اسحاق ومراده ان عبد الله غير كذوب وليس المراد ان البراء غير كذوب لان البراء صحابي لا يحتاج الى تزكية ولا
يقال لرجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل هذا الكلام وقال قلت قوله وهو غير كذوب لا يوجب تهمة
في الراوي حتى يحتاج ان ينفي عنه بهذا القول انما يوجب ذلك اثبات حقيقة الصدق له ليتأكد العلم له اي معناه تقوية الحديث
والمبالغة في تمكينه من النفس لا التزكية التي تكون في مشكوك فيه وهذا عادتهم فيما يروونه حيث يريدون ايجاب العمل
به او تأكيد العلم فيه كقول ابي هريرة سمعت خليلي الصادق المصدوق وقول ابن مسعود حدثني الصادق المصدوق وهذا
لا يوجب ظنه كانت فيرتفع بهذا القول انما هو نوع ثناء وضرب تأكيد اذا اشتد العناية بالشيء من القائل به قال النواوي وكلام
ابن معين لا وجه له من جهة اخرى ايضا لان عبد الله صحابي ايضا فحكمه حكم البراء في ذلك **قوله** لمن حمده بكسر الميم وسكونها
ولم يحن بفتح الياء وكسر النون وضمها الجوهري حنيت العود عطفته وحنوت لغة وفي صحيح مسلم لا يحنو ولا يحني روايتان
اي لا يقوس ظهره **قوله** ثم يقع بالرفع لا غير بخلاف حتى يقع فانه جاز الرفع والنصب **باب**
اثم من رفع رأسه قبل الامام **قوله** الحجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى مر في باب ما جاء ان الاعمال بالنية في اخر كتاب الايمان
ومحمد بن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية ابو الحرث الجمحي البصري **قوله** او لا يخشى شك من ابي هريرة وكذا او يجعل الله
وهو حقيقة وقيل مجاز عن البلادة لان المسخ لا يجوز في هذه الامة **فان قلت** ما الحكمة في تخصيص الحمار من بين الحيوانات
قلت امثال هذه الحكم لا يعلمها الا الله لكن يحتمل ان يقال الحمار مشهور بالبلادة والفاعل لذلك كانه في غاية البلادة
حيث لم يعلم ان معنى الائتمام المتابعة ولا يتقدم التابع على المتبوع فيجعل ظاهره على ما هو مقتضى عمله والله اعلم الخطابي هذا
وعيد شديد وذلك ان المسخ عقوبة لا تشبه العقوبات فضرب المثل به ليتقي هذا الصنيع ويحذر وكان ابن عمر لا يرى صلاة
لمن فعل ذلك واما اكثر العلماء لم يروا عليه اعادة الصلاة مع شدة الكراهة له والتغليظ فيه وقالوا كان عليه ان يعود
الى الركوع او السجود حتى يرفع الامام **باب** امامة العبد **قوله** المولى له معان متعددة لكن
المراد به هنا العتيق ليناسب العبد وذكوان بفتح المعجمة وسكون الكاف ابو عمرو عبد عائشة وخادمها وقد دبرته
مات في ايام الحرة او قتل بها وجاز في الصلاة النظر في المصحف والقراءة اذا لم يحصل منه ما يبطل الصلاة **قوله** ولد بالجر
عطف على العبد والبغي بتشديد الياء الزانية قالوا ليس عليه من وزر ابيه شيء قال تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى
والاعرابي قد ينسب الى الجمع لانه قد صار علما لهم فهم في حكم المفرد والاعراب سكان البادية من العرب ومن قال بكراهة

امامتهم نظرا الى ان الاعلب منهم جهلهم محدود الصلاه **قوله** اقروهم لم يفرق من الذكور وغيرهم وهو قام متناول لهم ولامنع العبد لان ادا حقوق الله مقدم على حقوق السادات **قوله** السر بفتح الهمزه والنون ان عياض بكسر المهمله والمثناة وبالجيم مرفي باب البر في البيوت والمهاجرون الاولون الذين هاجروا قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينه والعصبه بضم المهمله وسكون الصاد بالهمال وبالموحده وفي بعضها بفتح العين وموضع بالرفع اي هو موضع وبالنصب بدلا او بيانا وقبا ممدود مذكر مصروف وجاز فيه التانيث وعدم الصرف والقصر **قوله** سالم كان من اهل فارس ومن فضلة الموالي ومن خيار الصحابه وهو معدود في المهاجرين لانه هاجر الى المدينه قبل هجره رسول الله صلى الله عليه وسلم لان زوجه ابي حذيفه اعتقته وابو حذيفه بيناه وفي الثرا الا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا القران من اربعه من سالم مولى ابي حذيفه الحديث شهد بدرا واستشهد يوم اليمامه مع ابي حذيفه بضم المهمله وسكون المثناة هشام بن عتبه بضم المهمله وسكون الفوقانيه القرشي احد فضلا الصحابه جمع الله له الشرف والفضل صلى القبلتين وهاجر الهجرتين وشهد بدرا **قوله** ابو البتاح بالفوقانيه ثم المثناة السفلى وبالمهمله مرفي باب رفع العلم واطيعوا الامر المم وكان راسه اي جبهه مرفي العنب ثابته سودا وهذا تمثيل في الحقاره وسماجة الصوره وعدم الاعتداد بها **فان قلت** كيف يتصور دلاله الترجمه **قلت** من حيث ان المراد به عبد حبشي في المستعمل هو الذي فوض اليه العمل اي جعل اميرا او واليا والسنه ان يقدم في الصلاه الوالي وقيل وجه الاستدلال انه اذا امر بطاعته هنا مر بالصلاه خلفه **فان قلت** كيف يكون العبد واليا وشرط الولايه الحريه **قلت** بان تولية بعض الائمه او تغلب على البلاد بشوكته **تابعه** اذا لم يتم الامام **قوله** الفضل بسكون الضاد المعجمه ابن سهل الاعرج البغدادي كان ذكيا حافظا مات سنه خمس وخمسين مايتين وعبد الرحمن هو مولى ابن عمر رضي الله عنهم **قوله** يصلون اي الائمه لكم اي لاجلكم فان اصابوا فلكم الاركان والشرائط والسنن فلكم **فان قلت** الثواب لا يختص بالمامومين بل الائمه ايضا **قلت** يبالي كونه لهم مفروغ عنه لا يحتاج الى ذكره اذ معلوم ان من في طاعة فثوابها له **قوله** عليهم اي عقابها عليهم لان عمل المستعمل في الشر واللام في الخير **فان قلت** الخطا عقاب به مرفوع عن المكلفين تكيف يكون عليهم **قلت** الخطا ههنا في مقابلة الاصابه لا في مقابلة العمد هو المرفوع لا ذلك **فان قلت** ما معنى كون غير الصواب لهم اذ لا خير لهم **قلت** معناه صلاتكم لكم وكذا ثواب الجماعه لكم قال في شرح السنه فيه دليل على انه اذا صلى بقوم محدثا ان صلاة القوم صحيحه وعلى الامام الاعاده سواء كان الامام عالما او جاهلا الا في فيه جواز الصلاه خلف البر والفاجر اذا خيف منه وان الامام اذا نقص شيا لا يسقط صلاته من خلفه الا ان ينقص فرض الصلاه ولا يجوز اتباعه وقال بعضهم ان اصابوا يعني في الوقت او اخطاوا فيه وكان سهوا ميتة يوخذ الصلاه **تابعه** امامة المفتون يقال فتن الرجل هو مفتون اذا ذهب ماله وعقله والفاتن المضل عن الحق فالمفتون المضل بفتح الضاد والبدعة لغة كل شي عمل على غير مثال سابق وشرعا احداث ما لم يكن له اصل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد منها ههنا البدعة القبيحة والها تنقسم الى الاحكام الخمسة الواجبه والمندوبة والمحرمة والمكروهة والمباحة وقال الشافعي المحدثات ضربان ما خالف كتابا او سنه او اثرا او اجماعا وهذه البدعة ضلالة وما لم يخالف وهو غير مذموم **قوله** قال ابو عبد الله البخاري قال لنا ولم يقل حدثنا لانه لم يسمع منه على سبيل التحميل والقبل بسمع على سبيل المذاكره والمحاوره **قوله** حميد بضم المهمله وحفصة المثناة ابن عبد الرحمن بن عوف مرفي اوائل كتاب الايمان وعبد الله بن هدي بفتح المهمله وكسر الدال بالهمال وشدة المثناة ابن الحباب بكسر المنقطة وحفصة المثناة المثناة وبالاخر النوفلي المدني التابعي اد ذكر زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم تثبت روايته كان من فقهاء قريش وثقاتهم مات زمن الوليد بن عبد الملك **قوله** محصورا اي محبوسا في الدار ممنوع عن الامور وما تريني اي من خروج الخوارج عليك وحبسك في دارك وتخذح اي تشاغل متاهبا لحربهم والفتنه هو عبد الرحمن بن عديس خلب على مصر من قبل عثمان رضي الله عنه باهل مصر وصل لاهل المدينه الجمعه وطلع منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب قال وقيل معنى يصلي لنا امام فتنه اي غير امامهم يصلي بهم في حين فتنه وليس ذلك الامام يريدون الى فتنه قال بعضهم فرصل بالناس في حصار عثمان جماعة منهم ابو ايوب وسهل بن حنيف بضم المهمله وقال الدارودي لم يكن في القائمين على عثمان احد من الصحابه وانما كانوا فرقة مصريه وفرقة كوفيه ولم يعينوا عليه شيا الا خرج منه برا فطالبوه بعزل من استعمل من بني اميه فلم يستطع ذلك وهو على ملكه الحاله **قوله** الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحده والمحنث بكسر

النون وسكونها والفتح افصح والكسر اشهر وهو الذي خلقه خلقه النساء وهو لو عان من ذلك لم يكن محنثه لا صنع له فيه وهذا لا اثم عليه ولا ادم ومن تكلف ذلك وليس له خلقيا وهذا هو المذموم والصوره كالخوف منهما وكثير ان السنه قالوا الامامة موضع اختيار لاهل الفضل والمحنث مفترى تشبهه بالنساء كما ان امام السنه والمتدع كل واحد منهما معتون طائفته فلما تشابهوا معنى السنه سلبهم الحكم فعرفت امامتهم الامن ضروره **قوله** محمد بن ابان بفتح الهمزه وتخفيف الموحده مصروفا وغير مصروف والصرف اجود في ذلك مر في باب لا تحرى الصلاه وابو در تشديد الراي في باب المغازي من امر الجاهليه **قوله** ولو حبشي اي ولو كان الطاعة او الامر حبشي سواء كان ذلك الحبشي مفتونا او متدعا قال صاحب التراجم وجد موافقة الحديث للترجمة ان هذه الصفات لا توجد غالبا الا من هو غاية في الجهل ومفتون نفسه **تابعه** يقوم عن يمين الامام محذاه الحذا ممدود الازا وسوا اي متساويا اذا كان اي الامام والمامور اي اذا لم يكن معهما ثالث يقومان خلفه صف واحد **قوله** اي من المسجد الى منزله الفا في نخت نصحه اي قام من النوم ونهضا فاحرم بالصلاه ويحتمل ان لا تكون صحيحه بان يكون المراد ثم قام الى الصلاه والقيام على الوجه الاول بمعنى النهوض وعلى الثاني بمعنى الوقوف والى الصلاه اي صلاه الصبح **فان قلت** ناجوان الشافعي عنه وعند ان المامور الواحد يتخلف عن الامام قليلا **قلت** لفظ فجعلني عن يمينه لا يدل على انه محاذاه سوا اذ المتخلف قليلا يصدق عليه انه عن يمينه ويقدم الحدب بشرحه متنا واسنادا اي نا المسندي في العلم الخطابي الخطيط صوت يسمع من تردد النفس كمية صوت المخنوق والخطيط قرب منه والعين والخا مقاربان في المخرج **تابعه** اذا قام الرجل عن يسار الامام **قوله** احمد قال الحاكم في المدخل روى البخاري في كتاب الصلاه في ثلاثه مواضع عن احمد عن عبد الله بن وهب قيل انه احمد بن صالح المصري ويكنى ابا جعفر ويعرف ايضا بالطبراني وقيل احمد بن عيسى التستري قال الغساني ولا يخلوا ان يكون واحدا منهما وقال ابن منده الاصفهاني كلما قال البخاري في الجامع حدثنا احمد عن ابن وهب فهو ابن صالح المصري واذا حدث عن احمد بن عيسى نسبه **قوله** ابن وهب هو عبد الله مر في باب من يرد الله به خيرا فهمه وعمرو اي ابن الحارث في باب المسح على الخفين وعبد ربه بفتح الرا وسكون الموحده اي عبد ربه بن سعيد الكلاعي المصري مات سنة تسع وثلثين ومايته ومخرمة بفتح الميم تقدم في باب قراءة القران بعد الحدث وكريب بضم الكاف في باب التخفيف في الوضو **قوله** ثلث عشره **فان قلت** ما النوم منه وقد سبق انفا انه صلى سبعة عشر **قلت** قال عمرو الظاهر انه مقول ابن وهب ويحتمل العلو ويكبر بضم الموحده وفتح الكاف وسكون المثناة التحتانيه مر في باب من مضمض من السويق **تابعه** اذا لم ينو الامام **قوله** عبد الله بن حميد بن كبير بضم الكبير وفتح الموحده وسكون المثناة التحتانيه **قوله** فقمت **فان قلت** هو عطف على قمت المذكور اولا فيكون من باب عطف الشي على نفسه **قلت** القيام الاول بمعنى النهوض والثاني بمعنى الوقوف او قمت الاولى بمعنى اردت القيام واصل هو حال مقدرة اي قمت اذا نوى الامام جاز ان يصل خلفه الرجال وان لم ينو هم ولا يجوز للنسا ان يصلين خلفه الا ان ينوهن **تابعه** اذا طول الامام **قوله** عمرو هو ابن دينار الاثرم مر في باب كتابة العلم ومعاذ بضم الميم ابن جبل في اول كتاب الايمان **قوله** سمعت هذا الطريق اقوى من الاول حيث قال عن جابر صلى اي معاذ **فان قلت** من هنا الاخره هل هو داخل تحت الطريق الاول والمراد في ذلك هو القدر المذكور قبل التحويل فقط **قلت** الظاهر الدخول **قوله** الرجل اما ان يراد به الجنس والمعرف تعريف الجنس كما النكره في مؤداه فكانه قال رجل او يراد المعهود من رجل معين وقال ابن الامير هو حرام ضد الحلال ابن الحان بكسر الميم خال انس بن مالك وينال منه اي يصيب منه اي بعيبه ويتعرض له بالايذا وفي بعضها ناول بلفظ ماضي الفاعل وفبلغ اي هذا الامر فتان اي مفتر عن الدين اي ضاد عنه وهو خبر مبتدا محذوف او قال شك من جابر وفي بعضها فاتنا بالنصب على انه خبر كان المحذوف او صار ونحوه والسوت بالهمزه وغير الهمزه والمفصل عبارة عن السبع الاخير من القران نصوص من الحجرات الى اخره وقيل من الفتح وقيل من ق وقيل من الصافات وسمي مفصلا لكثرة الفصول التي تقع فيها من البسمله وهو على بنا اسام طواله وقصاره واوساطه فالطوال من اول السور الاربع الى سوره عم واوساطه الى الضحى وقيل من احداها الى الصف والاوساط من الصف الى سوره اذا السما الشقت والقصار منها الى الاخر **قوله** لا احفظها اي السور من الماثور بها وفيه جواز المقترض خلف المسفل خلافا للحنفيه والمالكيه والحديث حجه عليهم وقطع الاقتدا وقول المقتره واراده السوت التي تذكر فيها المقترة وفيه الانكار على المكروهات والاكتفا في التعزير بالكلام والامر بتخفيف الصلاه

قال خفيف الامام قوله زهير بضم الزاي مرّ في باب الصلاة من الايمان واسعيل اي المشهور بالميزان وقيس بفتح القاف وابو مسعود اي البدري تقدم ولي باب العصب في الموعظة مع معنى الحديث الشريف قوله فاكرهه ما اصل ما زائده وزيادته مع اي الشرطية كثيرة وفائدتها التوكيد وزيادة التعميم فليجوز اي للخفيف يقال يجوز في الصلاة اي خفف واصل اللام الكسر وجاز فيه السكون فان قلت الحديث الاول دلّ على الجزء الاول من الترجمة فقط قلت الواو في والاتمام بمعنى مع كانه قال قال انا الخفيف بحث لا يفوته شيء من الواجبات فهو يسير لقوله فليجوز لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأمر بالجواز الذي يؤدي الى افساد الصلاة قال اذا اصل لنفسه قوله للناس فان قلت الصلاة للناس قلت المراد اما للناس او لاجل ثواب الناس او لخيرهم الحاصل من الجماعة وكذا الثواب نفسه قال من شكّ امامه قوله ابو اسيد بضم الهمزة وفتح المهملة وسكون التحتانية والمهملة مالك بن ربيعة الانصاري الساعدي البدري شهد المشاهد كلها وهو مشهور بكنيته مات سنة ثلاث وقيل ستين وهذا بصري وهو آخر من مات من البدريين ولفظ بني مضر وخاطبه بتطويله الصلاة معاتبا له قوله يا ايها الناس ان منكم منفرين فان قلت ما الحكمة انه صلى الله عليه وسلم في بعض المواضع عمم الخطاب ولم يخاطب معاذا بخصوصه وقال ان منكم منفرين في بعضها بخصوصه وقال افتان انت يا معاذ قلت نظرا الى المقام لحث الناس الذي صلى الله عليه وسلم ان معاذا انما منه خاطبه بالصريح وحث سائر عممه بتضعيفا للعذر بضعيف الجريمة قوله محارب بضم الميم وبالمهملة وبكسر الراء والزبار بخلاف الشعار مرّ في باب الصلاة اذا قدم من سفر والناضح البعير الذي يستقى عليه وخمخ بفتح النون اي اقبل بطلامه وهو مشترك بالشاة لا بالموحدة وقرا السور يقال قراها وقرانها لغتان وابيه اي ابي النبي صلى الله عليه وسلم له ذلك وشكوته فلانا اذا اخبرت عنه سوء فعله بك قوله افتان هو صفة واعة بعد الف الاستفهام راعة لظاهر يجوز ان يكون مبتدا وان يكون خبر وان يكون اسند مسدّ الخبر وهو حبره وقولا اي فعلا فان قلت هل فيه دليل على ان وساط المفصل لا يقرأ فيهما جاصر بحاني بعض الروايات لفظ وحوها قلت نعم لان هذه الصلاة كانت صلاة العشاء ليل الحديث المقدم انفا والسنة فيها قراءة اوساطه لا قصاره فان قلت المسنون قراءة شيء من الاوساط لا هذه السور الثلث قلت المراد هذه الثلث ونحوها من القصار وحما جاصر بحاني بعض الروايات لفظ وحوها فان قلت كيف ذكر السورتين اذ السنة قراءة السورة في الركعتين الاوليين فقط قلت هذا ايضا مؤكد لما قلنا ان المراد هذه ونحوها قوله احسبت يحتمل ان يكون كلام محارب او من بعده والمحسوب هو فلو لاصلت الى آخره لان الحديث رواه عمرو فيما تقدم انفا انتهى عنده حتى قال ولا احفظها وقيل واحد من كلام البخاري وان المراد به لفظ ذوا الحاجة فقط لكن لم يحقق له ذلك لا سماعا ولا استنباطا من الكتاب وسعد بن مسروق هو ثوري بالمثلثة كوفي مات سنة ست وعشرين ومائة ومسعر وسكون المهملة مرّ في باب الوضوء بالمد والشيباني بفتح المعجمة في باب مباشرة الحائض وعمرو هو ابن مرة بضم الميم وسكون الراء وبالمهملة المرادي والبوالزعراء بضم الزاي محمد بن مسلم المكي مولى حكيم بن حزام مات سنة ثمان وعشرين ومائة اي بها ولا لائمة صرّحوا بلفظ العشاء ونصوا على السترة خاصة ولم يذكروا سوى الساعي قال فان قلت لم قال بلفظ وقال ولم يقل وتابعه مثل ما قال في سابقه ولاحقه قلت لانهم لم يتابعوا احدا في ذلك فان قلت ما الفرق بين المتابعة السابقة واللاحقة به قلت الاولى تابعته اذ لم يذكر المتابع عليه والاخيرة كاملة اذ ذكره حيث قال عن محارب الخطابي لصنعه كثرة التصرف في الاسمال ومعناها هنا صرف الناس عن الدين وحملهم على الضلال ومعنى فلو لاصلت فهلا قرأت انتهى وقال الشافعي يجوز للمأموم الخروج من الصلاة بعذر او بغير عذر وتمم منفردا لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على الذي خرج من صلاة معاذ وقال لبعضهم لما اخره بالتخفيف كان المطول عاصيا ولا يوافق الامام الا في المعروف وقال ابو حنيفة لا يجوز له ان يخرج منها لانه يؤدي الى ترك ما التزم بعهده من الجماعة واذا دخل الانسان في طاعة وجب عليه المضي فيها الا ان يطرأ عليه عذر

من اخف الصلاة ابو مسعود بفتح الميم وسكون المهملة وبالعين المعجمة اسمه عقبة بن عمرو البدري مرّ مرارا والاجاز ضد الاطناب والاسمال ضد القصر

قوله ابراهيم المعروف بالصغير مرّ في باب غسل الحائض رأس زوجها والوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم مرّ في المكي مولى حكيم بن حزام مات سنة ثمان وعشرين ومائة باب وقت المغرب والاوزاعي في باب الخروج في طلب العلم وحيي بن ابي كثير في العلم وعبد الله في النهي عن الاستنجاء باليمين والبكاء اذا مددت اردت به الصوت الذي يكون معه واذا قصرت اردت خروج الدمع وهو ممدود لانه من قرينة فاسمع اذا السماع لا يكون الا في الصوت وتابعه اي الوليد بشر بكسر الموحدة وسكون المهملة ابن

بكر بفتح الموحدة الساعي مات سنة ست وستين ومائتين وابن المبارك اي عبد الله وتقيه بالموحدة المفتوحة وكسر القاف وشدة التحتانية ابن الوليد الكلاعي بفتح الكاف وخفيف اللام توفي سنة سبع وتسعين ومائة قوله اخف صفة للامام وصلاه مميز له وان كان اصله انه كان مخفف وفيه ضمير الشان وتعس من الثلاثي ومن الافعال ومن الفعيل قوله مزيدين زيد بضم الزاي بعدها تحتانية ساكنة ثم دال مهملة وسعيد بن ابي عروبة تقدما في باب الجنب يخرج ويمشي في الوجد بفتح الواو والحزن قوله محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة وبالراء وكسر المهملة وشدة التحتانية تقدما في باب اذا جامع ثم عاد وموسى اي الجهني وذكوان بالذال المعجمة وبالواو والنون اسم السمان وهو ابو عمرو المدني مولى عائشة رضي الله عنها تقدم في باب اذا التقى الختانان وفيه تطويل الصلاة الا عند العذر والشفقة على خلق الله وانه صلى الله عليه وسلم كان بالمؤمنين رحيما الحطابي استدلوا منه على جواز تطويل الركوع والسجود اذا احسّ بانتقال الرجل الى الصلاة ليدركها معهم لانه اذا خاف الحرج منها سبب الصبي كان الحث بسبب الساعي اليها اولى انتهى قيل كان يجوز للصلاة حشية ادخال المشقة على النفوس واحتج بعضهم به على ان الامام اذا سبح خفق للداخل وهو راكع له ان يزيد في ركوعه ليدركه الداخل وقال احمد نطوعهم ما لم يشق على اصحابه وقال مالك لا يستطرهم لانه يضر بمن خلفه قال من اسبغ الناس قوله عبد الله بن زواد بالواو بين ولا يجوز الهمز فيه مرّ في باب من استحيا فاخر كتاب العلم وليوده بمن باب الافعال اي يعلمه ويهادي بفتح الدال بقدم ومعناه مع فوائد الحديث باسوله واجوبته تمامها في باب حد المريض ان يشهد الجماعة وباب اهل العلم والفضل احق بالامامة قال المالكي في بعض الروايات ان يقيم مقامك تبكي ومروا ابا بكر فليصل باثبات الياءين وهو من قبيل اجرا المعتل مجرى الصحيح والا فالكاف محذوف الحركة قوله محاضر بضم الميم وبالمهملة وبكسر الضاد المنقطة وبالراء اسم الموضع بالميم المضمومة وتحريك الواو وكسر الراء الهمداني الكوفي مات سنة ست وما بين قال الرجل تابع بالامام قوله ويذكر تعليق بلفظ التمريض واسم اخطاب لاهل الصف الاول اي اقتدوا بي ولمقتدكم من بعدكم اي سائر الصفوف ومعناه ليستدلوا بافعالكم على اقوالكم وقال بعضهم يحتمل ان يراد به الاقتداء في الصلاة اقتدا ظاهر الاحكام وان يراد لتعلم كلكم مني العلم واحكام الشريعة وليتعلم التابعون منكم وكذلك تابع التابعين الى انقراض الدنيا قوله متى متى ما يقوم فان قلت متى من كلام المجازاة فلم ما جزم شرطه وجوابه قلت قال المالكي شبه متى باذا فاهملت في قولها انا بكر متى يقوم مقامك لا سمع كما شبه اذا امتى فاعملت في قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا احدثما مضاعفا كما فكبرا ابجا وللين وسبحا ملاما ولاين وحمدا الثا وليثن قوله فلو امرت لوما للشرط وجوابه محذوف وامر للمتي وحسه اي صوته الخفي فاء وما اي بانه لا تتاخر وجلس اي من المنبر لا عن المسار لان المسار كان من جهة حجرته فكان اخف عليه ومباحثه تقدمت قريبا قال هل ياخذ الامام اذا شك احتملوا في ان الامام اذا شك فاخبره المأموم بانه ترك ركعة مثلا هل يرجع الى قوله امر لا قوله ايوب ابن ابي تميمة بفتح الفوقانية السختياني بفتح السين على الاصح مرّ في باب حلاوة الايمان قوله من اثنتين اي من ركعتين اثنين في الصلاة الرباعية وذو اليدين اسمه الخرباق بكسر المعجمة وسكون الراء وبالموحدة والقاف تقدم في باب تشبيك الاصابع في المسجد وضرب تلفظ المعروف والمجهول قال اصدق قال اصدق فان قلت السؤال عن الصدق والكذب انما يتوجه على الخبر وذو اليدين لم يصدر عنه خبر بل استفهام قلت هذا الاستفهام مرسوال عن سبب تغيير وضع الصلاة ونقص ركعاتها فكانه قال اصدق في النقص الذي هو سبب السوال وانما حصر فيهما لان المسبب لا خلو ان يكون اما من الله او من الرسول قوله فصلى فان قلت كيف يصح البناء على الركعتين وقد وقع الكلام منهما قلت تقدم له اجوبة ثلاثة في التوجه نحو القبلة وكذا السجود للسهو قبل السلام وبعده جائز والتراخي في الافضل فان قلت لفظ مثل يجوده مسعر بانه سجدة واحدة قلت السجود مصدر تنشأ منه السجدة والسجدات والحدث الذي بعده سبب المراد وهو السجدتان وفي الحديث مسائل كثيرة سبقت في باب التوجه وباب التشبيك قوله عبد الله بن شداد بفتح المنقطة وشدة الدال المهملة الليثي مرّ في باب مباشرة الحائض فان قلت الحدث لا يدل على الترجمة لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم يذكر الامر من يلقاه بعد بني الحال على ذكره لاعلى اخبارهم قلت هذا مبني على ان الشيء اذا كان له سبب ظاهر يسند اليه وان احتمل ان يكون له سبب اخر خفي قال الامام قوله بكا بكسر الموحدة وبالجيم بقال للشيء الباقي اذا عض ولبكاء في حلقه واجاز العلماء البكاء في الصلاة من خوف الله تعالى وقال الشافعي اذا لم يكن منه حرفان او حرف مفهم

او ممدود ويشرب القراءة دونه ولم يغلبه قوله يصلي بالجزم جواب للامر وبالرفع لانه استيناف الكلام او لانه اجرى
المعتل مجرى الصحيح فاكتفى في الجزم بحذف حركة اليا كقوله تعالى من يتقي ويصبر وقول الشاعر الم ياتيك والانباء تنمي
او لانه اشبع كسرة اللام قوله في البكا اي لاجل البكا وفي جا للسببية او هو حال اي كائنا في البكا او هو من باب اقامة حرف
الجر مقام بعض قوله ففعلت اي القول المذكور ولم يقل فقالت كذا وكذا اختصارا ومد كلمة زجر وتقدم الحديث
باب تسوية الصفوف قوله عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الرا ابو عبد الله الجهني بضم الجيم
المرادي بضم الميم وخفة الرا وبالمهملة الكوفي الاعمى كان من الائمة العاملين مات سنة ست عشرة ومائة وسالم
ابن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة مر في باب التسمية اول كتاب الوضوء والنعمان بن بشير بفتح الموحدة وكسر الشين المنقوطة
في باب فضل من استبرا في كتاب الايمان قوله او ليخالفن الله او للتقسيم يعني احد الامرين لازم لا يخلو الحال عن احدهما وهذا جزا
من جنس العمل كما ان من قتل نفسه بحديدة عذب بها القاضي البيضاوي اللام فيه هي التي يتلقى القسم بها وههنا القسم مقدر
ولهذا اكده بالنون المشددة واو للعطف ردد بين تسويتهم الصفوف وما هو كاللازم لنقيضها والمراد ان تقدم الخارج صدره
عن الصف يفوق على الداخل وذلك قد يؤدي الى وقوع الضغينة والمخالفة التواوي قيل معناه لمسخها وتحولها عن صورها
كقوله صلى الله عليه وسلم يجعل الله صورته صورة حمار وقيل تغير صفتها والظاهر ان معناه يوقع بينكم العداوة واختلاف
القلوب كما يقال تغير وجه فلان علي اذا ظهر لي من وجهه كراهية لان مخالفتهم في الصفوف مخالفة في الظواهر
واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن اقول ويحتمل ان يكون معنى مخالفة الوجوه تحولها الى ادبارها وفيه جواز
الحلف بالله من غير ضرورة فان قلت التسوية سنة والوعيد على تركها يدل على انها واجبة قلت هذا الوعيد من باب التغليظ
والتشديد تاكيدا وتحريضا على فعلها فان قلت باب المفاعلة يقتضي المشاركة وليس لله مشاركا لغيره في المخالفة
قلت معناه ليوقعن الله المخالفة بقرينة لفظ بين واعلم ان المراد من الوجه اما الذات فالمخالفة بحسب المقاصد واما العضو
المخصوص فالمخالفة اما بحسب الصورة الانسانية وغيرها واما بحسب الصفة واما بحسب القدام والورا قوله اقيموا اي عدلوا وسووا
يقال اقام العود اذا قومه واراكم قال احمد وجمهور العلما هذه الرؤية رؤية عين حقيقة ولا مانع من جهة العقل وورد الشرع
به فوجب قبوله باب اقبال الامام قوله احمد بن ابي رجا بفتح الرا وخفة الجيم وبالمد في باب اذا خاضت
في شهر ثلاث حيض ومعاوية بن عمرو الازدي الكوفي مات ببغداد سنة اربع عشرة ومائتين وكان شجاعا لا يبالي بلقا عشرين
رجلا وزائدة من الزيادة ابن قدامة بضم القاف وخفة المهملة مر في باب غسل المذي وحميد بضم المهملة مر مرارا قوله تراصوا
بضم المهملة اي تضاموا وتلاصقوا حتى يتصل ما بينكم ولا ينقطع ومنه قوله تعالى كانهم بنيان مرصوص قوله من ورا اي من
خلف فان قلت ما الفرق في المعنى بين وجود من وعدمه كما في الباب السابق قلت اذا وجد يكون تصريحا بان مبدا الرؤية
ومنشاها من الخلف بان يخلق الله تعالى حاسة باصرة فيه واذا عدم يحتمل ان يكون منشاها هذه الحاسة المعهودة وان يكون غيرها
مخلوقة في الورا ولا يلزم رؤيتنا تلك الحاسة اذ الرؤية انما هي بخلق الله وارادته وفي الحديث جواز الكلام بين الاقامة وبين
الصلاة وفيه معجزة له صلى الله عليه وسلم باب الصف الاول قوله ابو عاصم اي النبيل مر
في باب القراءة والعرض على المحدث وسمي بضم المهملة وفتح الميم وشدة التحتانية في باب الاستهام في الاذان قوله الغرق
بكسر الرا والهدم بسكون الدال بمعنى المهدوم وفي بعضها بكسرها والحديث تقدم في باب فضل التهجير الى الظهر والصف المقدم
متناول للصف الثاني بالنسبة الى الثالث فانه مقدم عليه وكذا الثالث بالنسبة الى الرابع وهلم جرا ومر شرحه بحقائقه
ودقائقه في باب الاستهام باب اقامة الصف من تمام الصلاة قوله عبد الله اي المسندي تقدم
في اول كتاب الايمان وسائر الرواة في باب حسن الايمان وحسن اسلام المرء قوله فاركعوا فان قلت الفا للتعقيب والتاخر
عن الامام جائز بركن فعلي بل باكثر قلت المراد منه التعقيب العرفي وقد عين الفقها مقداره وهي اقل من ركنين فعليين ونحوه
قوله جلوسا جمع جالس واجمعون بالرفع تاكيدا لجلوسا والناس خلفه قياما واقامة الصف تعديله واقامة الصلاة تعديل
اركانها وحفظها من ان يقع زيغ في واجباتها ومندوباتها والتسوية من جملتها التي فيه دليل على ان ذلك ليس بفرض لان جنس الشي
زيادة على تمامه وذلك زيادة على الوجوب باب اثم من لم يتم الصفوف قوله معاذ بضم الميم ابن اسد مر
في باب اذا زار الامام قوما والفضل في باب من توضا في الجنابة وسعيد بن عبيد بضم المهملة وفتح الموحدة ابو الهذيل الكوفي من بني طي

وبشير

وبشير بضم الموحدة وفتح المعجمة وسكون التحتانية ابن يسار ضد اليمين في باب من مضمض من السويق قوله عقبة بضم المهملة
وسكون القاف وبالموحدة ابو سعيد السابق آنفا ولهذا اي بهذا المذكور فان قلت ما الفرق بين الطريقين قلت الاول
روى بشير عن انس وفي الثاني ما روى عنه بل شاهد بنفسه الحال فان قلت الحديث دل على اقامة الصف والترجمة منعقدة على اتمامه
لا على اقامته قلت عدم الاقامة منكر سوا كان بعدم الاتمام او بعدم التسوية بين صدور الرجال فان قلت من
اين لزم اثم تارك الاتمام قلت من انكار انس على تركه وذمه عليه ولم يكن واجبا لما انكر عليه فان قلت الاتمام واجب عند
الفقها فان قلت ظاهر الترجمة يشعر بان مذهب البخاري وجوبه فاما الجمهور فقالوا الانكار ليس بمعنى المذمة او هو للتغليظ تحريضا
على الاتمام التي قيل لما كان تسوية الصف من السنن المندوب اليها حتى يستحق فاعلها المدح دل على ان تاركها يستحق الذم اقول
هذا كلام ظاهر الفساد لانه يستلزم ان يكون كل سنة واجبة ولم يبق في الشرع مندوب باب
الزاق المنكب بالمنكب الالزاق هو الالصاق قوله النعمان بن بشير بضم النون الصحابي سبق في باب فضل من استبرا في كتاب الايمان
والكعب هو العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم وانكر الاصمعي قول الناس انه في ظهر القدم قوله عمرو بالواو ابن
خالد وزهير بضم الزاي تقدما في باب الصلاة من الايمان باب اذا قام الرجل عن يسار الامام قوله
خلفه اما منصوب بالظرفية اي في خلف او بنزع الخافض اي من خلفه والضمير راجع الى الامام او الى الرجل لا يقال الامام
اقرب فهو اولى لان الفاعل وان تاخر لفظا لكنه مقدم رتبة فلكل منهما قرب من وجه فهما متساويان قوله داود اي
ابن عبد الرحمن ابو سليمان المكي كان ابوه نصرانيا عطارا فكان يحض بنيه على القران ومجالسة العلما فقيل اكفر من
عبد الرحمن قال الشافعي ما رايت اورع من داود مات سنة خمس وسبعين ومائة قوله ذات ليلة اي في ليلة ولفظ ذات
مقحم وقال الزمخشري هو من باب اضافة المسمى الى اسمه وفيه ان نوم الرسول صلى الله عليه وسلم لا ينقض وضوءه والفعل
القليل لا يبطل الصلاة ومجي المؤذن الى الامام باب المراة وحدها تكون صفا فان قلت مفهوم
الصف يقتضي التعدد فالشخص الواحد كيف يكون صفا قوله اسحاق اي ابن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري روى عن عمه انس
في باب من قعد حيث ينتهي في كتاب العلم قوله ام سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية وكانت مشهورة بهذه الكنية
فذكرها زيادة في التعريف وفيه ان سنة النسا القيام خلف الرجال فان صلت امراة الى جنب رجل تمت صلاتهما وعن
الكوفيين فسدت صلاة الرجل وفيه ان الصبي يكون في الصف وان الصف من الرجال يكون من اثنين فصاعدا ومر معنى الحديث
في باب الصلاة على الحصير باب ميمنة المسجد قوله ثابت بالمثلثة قبل الالف وبالموحدة بعدها ابن يزيد من
الزيادة البصري مات سنة تسع وستين ومائة وعاصم اي الاحول مر في باب الما الذي يغسل به شعر الانسان في كتاب الوضوء
والشعبي بفتح المنقطة وسكون المهملة في باب المسلم من سلم قوله او بعضدي الشك من ابن عباس فان قلت تقدم في
باب اذا قام الرجل انه قال فاخذ براسي فما وجه الجمع بينهما قلت ان كانت القضية متعددة فلا اشكال وان كانت
واحدة فوجهه ان يقال اخذ اولا براسه ثم بيده او بعضده او بالعكس قوله قال بيده اي اشار بها ومن ورائي يحتمل ان يراد به
ورا ابن عباس وان يراد به ورا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها من ورائه بلفظ الغائب فان قلت علم منه ميمنة
الامام لا ميمنة المسجد قلت ميمنة الامام هي بعينها ميمنة المسجد باب اذا كان بين الامام
وبين القوم حائط او سترة بضم السين وهو ما يستتر به قوله نهر وفي بعضها نهير مصغرا وابو مجلز بكسر الميم وسكون
الجيم وفتح اللام وبالزاي لاحق بكسر المهملة وبالقاف ابن حميد بضم الحا المهملة وسكون التحتانية السدوسي البصري المروزي
الاعور الاسود التابعي مات سنة ست ومائة قوله محمد بن سلام وعبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة تقدم في باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله واخوفكم منه في كتاب الايمان وعمرة بالمهملة المفتوحة في باب عرق الاستحاضة قوله
شخص الشخص سواد الانسان وغيره تراه من بعيد وانما قال بلفظ الشخص لانه قال كان ذلك بالليل ولم يكونوا يبصرون منه
الا سوادا قوله بصلاته اي ملتبسين بصلاته او مقتدين بها وفاصبحوا اي دخلوا في الصباح وهي تامة والليلة الثانية في بعضها
بدون الالف واللام مضافة الى الثانية وهو من اضافة الموصوف الى صفته واناس بالهمز لا فرق بينه وبين ما حذف منه الهمزة في المعنى
وذلك اي الاقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم واذا كان اي الوقت او الزمان فلم يخرج اي الى الموضع المعهود الذي كان صلى
فيه في تلك الليالي فلم يروا شخصه وكتب اي يفرض فان قلت تقدم في اول كتاب الصلاة في حديث المعراج بعد تقرر

الصلاة على خمس ان الله تعالى قال لا يبدل القول لدي واذا لم يكن تبديل فكيف خاف من الزيادة على خمس **قلت** السياق يدل على
ان المراد لا يبدل سقيص ثم اخرسها قال الخطابي قد يقال عليه كيف يجوز ان يكذب عليه صلاه وقد اكمل الله الفرائض وردّ عدد الخمس
منها الى الخمس وقيل ان صلاة الليل كانت واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم وافعاله التي يفضل بالشريعة واجب على الامة الاقتداء
به فيها وكان اصحابه اذا رأوه يواظب على فعل يقتدون به ويرونه واجبا فتركه النبي صلى الله عليه وسلم الخروج اليهم في الليلة
الرابعة وترك الصلاة فيها ليدخل ذلك الفعل في الواجبات المكتوبة عليهم من طريق الامر بالاقتداء به فالزيادة انما تحتمل عليهم
من جهة وجوب الاقتداء به فعله صلى الله عليه وسلم لا من جهة انشاء فرض يستأنف زائد على الخمس وهما يوجب الرجل على نفسه
صلاة ندر فلا يدل ذلك على زيادة في جملة الشرع المفروض في الاصل وفيه وجه اخر وهو ان الله تعالى فرض الصلاة اولا
خمسين ثم حط بشفاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم معظمها تخفيفا عن امته فاذا عادت الامة فيما استوهب وتبرعت
بالعمل به لم يستنكر ان يكتب فرضا عليهم وقد ذكر الله تعالى عن النصارى انهم ابتدعوا رهبانية ما كتبناها الله عليهم ثم
لما قصّروا فيها حتهم الملامة في قوله تعالى فما رعوها حق رعايتها فاشفق النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون سلبهم
سبيل اوليك وقطع العمل به عفيفا عن امته **تا** صلاة الليل **قوله** ان لي قدرك بضم الفاء
وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالكاف وقد يستعمل بلام ويدونه وان لي ذنب بكسر الذال المعجمة وبالهمزة وبدون
الهمزة وبالموحدة تقدما في باب حفظ العلم والمقبري هو سعيد بن ابي سعيد المقبري بضم الباء وفتحها وكسرها اجتماعي
باب المدين يسير في كتاب الايمان **قوله** محجره اي يحتمي محجرة بالراء اي يجعله كالحظيرة لنفسه عند الصلاة وثاب اي تقاتل الناس
اذا اجتمعوا وجاءوا وفي بعضها ثار والثوران الهيجان الخطابي محجره اي يحتمي شبه الحجرة فيصلي فيها وآب اي جاء
الناس من كل اوب وناحية والاصل فيه الرجوع قال تعالى اذ كان للاوابين غفورا اي للراجعين اليه بالتوبة **فان قلت** كيف
دل الحديث على ما عقد عليه الباب **قلت** محجره معناه لاجل الصلاة فيه بالليل يقرنه صفوا وتراه **قوله** عبد الاعلى
ابن حماد بضم المهملة وشدة الميم مر في باب الحدث يخرج ووهب بضم الواو وسكون الهاء في باب من اجاب الفتيا وابو ضمرة
بسكون المعجمة في باب المسح على الخفين وبسر بضم الموحدة وسكون المهملة في باب الخوخة في المسجد ونزل الانصاري
الخزرجي مات في اول الحصر **قوله** ما احسنت اي ما اراه بسر طننت ان زيدا وجعل اي طفق ومن صنيعكم
اي حرصكم على اقامة صلاة التراويح والمكتوبة المفروضة **فان قلت** هذا يدل على ان التراويح تصلى فرادى لا جماعة
قلت قال به مالك واما الائمة الثلثة فقالوا الافضل الجماعة كما فعله عمر والصحابة واستمر عمل المسلمين عليه لانه من
الشعائر الظاهرة فاشبه صلاة العيد **فان قلت** ما الجواب فيه عن هذا الحديث **قلت** ما هو جواب عن العيد ونحوه ٥
والتحقيق انه صلى الله عليه وسلم خاف من الوجوب عليهم واما بعد وفاته فذلك غير متصور وفيه جواز الاقتداء من لم ينو الامامة
ثم ان نوى الامام امامتهم بعد اقتدائهم حصلت له فضيلة الجماعة ولهم وان لم ينوها حصلت لهم فقط لانه لا يلزم انوى
والاعمال بالنيات وفيه ان الكبير اذا فعل شيا خلاف ما توقعه اتباعه تركهم عذرهم وحكمته الدواوي معناه انه
حجر انه حوط موضعا من المسجد بحصير ليستره ليصلي فيه ولا يمر بين يديه مار لتوفر خشوعه وفراغ قلبه اقول
لفظ الحديث لا يدل على ان المختار كان في المسجد ويلزم منه ان يكون تاركا للافضل الذي امر الناس به حيث قال صلوا
في بيوتكم **فان قلت** اين هذا ان كان من المسجد فما جوابكم عنه **قلت** اما ان يقال انه اذا اتخذ حصيرا كان بيته لخصوصيته
به او ان السبب في كونه افضل عدم تشويش الرياء ورسول الله صلى الله عليه وسلم سواء كان في بيته او لا قال وفيه اشارة
الى ما كان عليه السلام عليه من الزهادة في الدنيا والاعراض عنها والا كفاه من شاء عنها بما لا يدمنه وجواز اتخاذ المائدة في
المسجد والجماعة في غير المكتوبة وترك بعض المصالح لخوف مفسدة اعظم اي لحصول الرياء فيه وبيان ما كان عليه صلى الله
عليه وسلم من الشفقة على امته وانظ الصلاة عام في جميع النوافل الا النوافل التي هي من شعار الاسلام كالعيد والكسوف
والاستسقاء والتراويح على الاصح **تا** اجاب التكبيرة اي تكبيرة الاحرام **قوله** محش
بضم الحيم وكسر المهملة اي حرض وسيع قيل بمعنى اجاب بدليل استعماله باللام والمفعول محذوف اي اجاب الله دعاء الحامدين
فان قلت ما وجه دلالة الحديث على ايجاب التكبير **قلت** هو دليل على الجزء الثاني من الترجمة لان لفظ اذا اصل قائما متناول
لكون الاستفتاح في حال القيام فكانه قال اذا افتتح الامام بالصلاة قائما فافتحوا انتم ايضا قائمين الا ان يقال الواو بمعنى

مع والغرض ايجاب التكبير عند افتتاح الصلاة يعني لا يقوم مقامه التسبيح والتهليل بحمده ودلالته على الترجمة مشكل ايضاح
وبهذا قال قتادة للبخاري انه اذا كان في الباب حديث دال على الترجمة يذكره ويتبعه بذكر ما يناسب وان لم يكن معلقا لترجمه
واما مفهومه وهو انه اذا لم يصل قائما بسقوط ما ثبت من صلاته قاعدا او صلاة القوم قاعدين في مرض موته **قوله** او انما حمل
شك من الراوي في زيادة لفظ جميعا وتكبيروا هو موضع دلالته على الترجمة لان ظاهر الامر الوجوب **فان قلت** يجب قول
ابصارنا لك الحمد لانه مأمور به **قلت** لولا الدليل الخارجي وهو الاجماع على عدم وجوبه لكان هو ايضا واجبا مقتضى الامر
قوله لك الحمد بدون الواو وفي الرواية السابقة بالواو والاثبات جائز ولا ترجيح لاحدهما على الاخر في مختار اصحابنا الدواوي
معنى سمع اجاب اي من حمده الله متعرضا لثوابه استحق الله واعطاه ما تعرض له فقولوا ربنا لك الحمد ليحصل ذلك قال ولفظ
ربنا على تقدير اثبات الواو متعلقا بما قبله تقديره سمع الله لمن حمده ربنا فاستجب حمدنا ودعانا ولك الحمد على هذا تتنا
اقول يحتمل ان يكون السماع بمعناه المشهور **فان قلت** لابد ان يستعمل بمن لا باللام **قلت** معناه سمع الحمد لاجل الحامد منه
ثم لفظ ربنا لا يمكن ان يعلق بما قبله لانه كلام المأموم وما قبله كلام الامام بدليل يقولوا بل هو استدراك كلام ولك الحمد
حال عنه اي ادعوك والحال ان الحمد لك لا لغيرك **فان قلت** هل يكون عطفا على جملة ادعوك **قلت** لا لانها انشائية وهذه
خبرية قال في شرح السنة قيل الواو في قوله ولك واو العطف على مضمر متقدم وفي النسخة المنسوبة الى الفربري قال ابو عبد
الله قال قتيبة قال ابو سعيد الحداد ما قوله سمع الله لمن حمده قلت ما هو قال اجاب الله لمن دعاه حمده فما قول الشافعية
فيما قالوا انه جمع بينها الامام والمأموم والمنفرد **قلت** لا نسلم انه دليل له اذ ليس فيه نفي الزيادة ولئن سلمنا فهو معارض
بما ثبت انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما وثبت انه قال صلوا كما رأيتموني اصلي واما وجه الجمع هو ان يقال حال الارتفاع سمع
الله لمن حمده وحال الانتصاب ربنا لك الحمد وفي الكلام التفات وفيه انه تسبيح للامام الحصر بقوله سمع الله لمن حمده وفيه
وجوب متابعة الامام فيكبر للاحرام بعد فراغ الامام منه فان شرع فيه قبل فراغه لم ينعقد وترك بعد شروع الامام في
الركوع فان قارنه او سبقه انعقد قداسا ولكن لا تبطل صلاته وكذا السجود ويسلم بعد سلام الامام فان سلم قبله بطلت
صلاته الا ان نوى المفارقة فان سلم معه لا تبطل **فان قلت** ما وجه الفرق بين التكبير والركوع ونحوه والسلام حيث لا يجوز
في التكبير السبق ولا المقارنة وجاز في الركوع كلها وفي السلام التفصيل **قلت** التكبير به ينعقد الصلاة فلو قارنه
او سبقه كان منعقدا من غير امام ابدا بعد حتى يصير اماما ولا معنى للاقتداء حال الركوع ونحوه فان الاقتداء اثبات فسالم يعرض
ما يبطل الاقتداء عرفا كان المقدم مركبا فعليه يحكم ببقائه استصحابا واما السليم فهو تحليل للصلاة ولا حاجة في التحليل
الى المتابعة فجاز المقارنة بخلاف السبق فيه فانه منافٍ للاقتداء عرفا وسائر مباحث الحديث تقدمت في باب انما جعل الامام
ليؤتم به واما الحكمة في ابتداء الصلاة بالتكبير افتتاحها بالتعظيم لله وبعته بصفات الكمال **تا**
رفع الدين اذا كبر اي للافتتاح **قوله** محمد بن مقاتل وعبد الله اي ابن المبارك وقام في الصلاة اي شرع فيها وهو غير قام
اليها وقام لها ولا يخفى الفرق بين البلد وخالد الاول هو الطحان والثاني هو الحذاء تقدما في باب
اعتكاف المستحاضة وابو قلابة بكسر القاف في باب حلاوة الايمان ومالك ابن الحويرث في باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم
قوله اذا اراد **فان قلت** لم قال ههنا اراد وفي غيره اذا صلى واذا رفع بدون لفظ الارادة وهل بينهما فرق **قلت**
هو ان رفع الدين ليس عند الركوع بل عند ارادة الركوع بخلاف رفعهما في رفع الرأس منه فانه عند الرفع لا عند ارادة الرفع
قوله وحدث حمله خالد وليس عطفا على راى لان الحدث هو مالك والراي هو ابو قلابة اجمعت الامة على استحباب رفع الدين
عند تكبيرة الاحرام واختلفوا فيما سواها فقال الشافعي فعلته اعظاما لله تعالى واتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال غيره هو استكانة واستسلام وانقياد وكان لاسير اذا غلب تمد يديه علامة لاستسلامه وقيل هو اشارة
الى استعظام ما دخل فيه وقيل اشارة الى طرح امور الدنيا والاقبال بكليته على صلاته ومناجاة ربه **تا**
الى ان يرفع يديه **قوله** ابو حميد بضم الحاء المهملة وسكون التحتانية عبد الرحمن بن سعد الساعدي الانصاري ومر في باب استقبال
القبلة وفي اصحابه اي من الصحابة وهذا محمل انه قال في حضور اصحابه وانه قال في جملة من قال من اصحابه **قوله** حذو منكبيه
الدواوي في شرح صحيح مسلم في بعض الروايات رفع يديه حتى يحاذي منكبيه اذنيه وفي رواية حتى يحاذي بهما فروع اذنيه مجتمع

الشافعي بينهما بان يرفع يديه حذو منكبيه بحيث يحاذي اطراف اصابعه فروع اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه
منكبيه فاستحسن الناس ذلك منه قال واما وقت الرفع ففي رواية رفع يديه ثم كبر وفي اخرى كبر ثم رفع يديه وفي
الثالثة اذا كبر رفع يديه ولاصحابنا فيه اوجه احدها يرفع غير مكبر ثم يكبر وفي اخرى كبر ثم رفع يديه ويداه
قارتان ثم يرسلهما والثالث يبتدي بالرفع مع ابتدا التكبير وينهيهما معا والرابع يبتدي بهما وينهي التكبير مع انتها
الارسال والخامس وهو الاصح يبتدي الرفع مع ابتدا التكبير ولا استحباب في الانتها فان فرغ قبل تمام الرفع او بالعكس
تمم الباقي وان فرغ منهما حط يديه ولم يستدم الرفع هذا ثم الاصح انه اذا اراد ارسالهما ارسلهما ارسالا خفيفا الى تحت
صدره فقط ثم يضع اليمين على اليسار وقيل يرسلهما ارسالا بليغا ثم يستانف رفعهما الى تحت الصدر ثم اعلم ان رفع اليدين باعتبار
هذه الوجوه الخمسة بالنظر الى الروايات الثلث حذو المنكبين وحذو الاذنين وحذو فروعهما ثم باعتبار الارسال البليغ
والخفيف ثلثين وجها فتامله قال الطحاوي انما كان الرفع الى المنكبين وقت كان ايديهم في ثيابهم والى الاذنين حيث كانت
ايديهم بادية وروي عن وائل انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يرفع يديه حذا منكبيه ثم اتيت من العام المقبل
وعليهم الاكسية والبرانس فكانوا يرفعون ايديهم الى مناكبهم **باب** رفع اليدين اذا قام من
الركعتين **قوله** عياش بفتح المهملة وتشديد التحتانية وباعجام الشين مر في باب الجنب يخرج **قوله** اذا دخل اي اراد الدخول
وذلك اي رفع اليدين في هذه المواضع الى النبي صلى الله عليه وسلم يعني ليس موقوفا على ابن عمر قالوا المرفوع ما اضيف الى النبي صلى
الله عليه وسلم قولا وفعلا متصلا او منقطعا **قوله** حماد بفتح المهملة وشدة الميم ابن سلمة بفتح اللام ابن دينار احد الاعلام
مات سنة سبع وستين ومائة وابن طهمان بفتح المهملة وسكون الها ابراهيم سبق في باب التسمية وتعليق القنو في المسجد
وهذان تعليقان **قوله** الرفع عند القيام من طريق نافع زيادة على ما في طريق سالم وهذه الزيادة يجب قبولها وليس في حديث
ابن شهاب ما يدفعها بل فيه ما يثبتها وهو لفظ وكان لا يفعل ذلك بين السجدتين يعني كان يفعلهما في كل خفض ورفع ما عدا
السجود **باب** وضع اليمنى على اليسرى **قوله** ان يضع اي بان يضع لان الامر يستعمل بالبا والقياس ان
يقال يضعون فوضع المظهر موضع المضمر وفيه تنبيه على ان القائم بين يدي الملك الجبار ينبغي ان لا يهمل شرط الادب بل يضع
يده ويطاطي كما يفعل بين يدي الملوك **قوله** لا اعلمه اي لا اعلم الامر الا ان عمرا ينهيه الى النبي صلى الله عليه وسلم الجوهري يقال نميت
الحديث الى غيري نميا اذا اسندته ورفعته وقال اسمعيل ينمي بلفظ المجهول اي قال ابو حازم لا اعلم الامر الا منسوبا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يقل ابو حامد بلفظ المعروف ليلا يتعين المسند وهو سهل قال التيمي روي عن ابي بكر الصديق رضي الله
عنه وعلي بن ابي طالب وضع اليمنى على اليسرى ورات طائفة ارسال اليدين وحكي ذلك عن مالك النواوي هذه رواية جمهور اصحابه وهو
الاشهر عندهم **باب** الخشوع في الصلاة وقد مدح الله تعالى من كان خاشعا في صلاته مقبلا عليها
بقلبه قال تعالى قد افلح المومنون الذين هم في صلاتهم خاشعون وقال ابن عباس يعني خائفين ساكنين **قوله** هل ترون الاستفهام
بمعنى الانكار والمراد من القبلة اما المقابلة وهي المواجهة اي لا تظنون مواجهتي ههنا فقط واما فيه اضمار اي لا ترون بصري او
رويتي في طرف القبلة فقط واما انه من باب ارادة لازم التركيب اي لا تكون قبلته ثمة مستلزم لكون رويته ايضا ثمة فكانه
قال هل ترون رويتي ههنا فقط والله لا اراكم من غيرها ايضا والجمهور على ان المراد من الروية الابصار بالحاسة وسبق تحقيقه
في باب تسوية الصفوف **قوله** من بعدي قال بعضهم يعني من بعد وفاتي وهو بعيد من سياق الحديث وفيه النهي عن نقصان الركوع
والسجود وجواز الحلف لتاكيد القضية وتحقيقها **باب** ما يقول عند التكبير **قوله** يفتتحون الصلاة
فيه مجاز اي اطلق الصلاة واراد جزءها وهي القراءة او اضمار اي يفتتحون قراءة الصلاة والحمد لله بضم الدال على سبيل الحكاية واستدل
به مالك وغيره ممن يقول ان البسملة ليست من الفاتحة واوله الشافعي بان معناه كانوا يبتدئون الصلاة بقراءة الفاتحة قبل السورة
فالمراد بيان السورة التي يبتدا بها وليس معناه انهم كانوا لا يقرون بسم الله اذ هو كما تقول قرات البقرة وال عمران ويراد السورة
التي يذكر فيها البقرة وال عمران مع قطع النظر عن حكم البسملة وقد قامت الادلة على ان البسملة منها **قوله** عبد الواحد
ابن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية وعمارة بضم المهملة وتخفيف الميم ابن ابي القعقاع بفتح القافين وسكون المهملة الاولى وابو
زرعة بضم الزاي تقدموا في باب الجهاد من الايمان **قوله** يسكت من السكوت وفي بعضها من الافعال فالهمزة للصيرورة الجوهري
يقال تكلم الرجل ثم سكت بغير الالف واذا انقطع كلامه فلم يتكلم قلت اسكت **قوله** قال اي ابو زرعة قال ابو هريرة

بدل

قال ابو هريرة بدل اسكاتة هنية بضم الها وفتح النون وشدة التحتانية بغير الهمز وهي تصغير هنية اصلها هنوة وهي كلمة
كناية ومعناها شي فلما صغرت قلبت الواو يا وادغمت في اليا ومن همز فقد اخطا وروي هنيهة بابدال اليا الثانية ها اي
سكت شيا قليلا بينهما **قوله** بابي البا متعلقة بمحذوف اما اسم فيكون تقديره انت مفدى بابي واما فعل فالتقدير فديتك بابي
وحذف تخفيفا لكثرة الاستعمال وعلم المخاطب به **قوله** ما تقول اي ما تقول فيها **فان قلت** السكوت مناف للقول فكيف
يصح ان يقال ما تقول في سكوتك **قلت** قال الخطابي اسكاتة وزنه افعالة من السكوت ومعناها سكوت يقتضي بعده كلاما
او قراءة مع قصر المدة فيه وانما ارادوا بهذا النوع من السكوت ترك رفع الصوت بالكلام الا تراه قال ما تقول في اسكاتتك قال
المظهري في شرح المصابيح اسكاتتك بالنصب مفعول فعل مقدر اي اسالك اسكاتتك ما تقول فيها او في اسكاتتك ما تقول
فنصب على نزع الخافض **قوله** باعد اخرجه على صيغة المفاعلة للمبالغة والخطايا اما ان يراد بها اللاحقة فمعناه اذا قدر
لي ذنب بعد بيني وبينه او السابقة فمعناه المحو والغفران **قوله** بيني وبين خطاياي **فان قلت** لم كرر لفظ بين ههنا ولم
يكرر بين المغرب والمشرق **قلت** اذا عطف على الضمير المجرور اعيد الخافض والدنس بفتح النون الوسخ والبرد بفتح الرا
ايضا هو حب الغمام **فان قلت** الغسل البالغ انما يكون بالما الحار فلم ذكر ذلك **قلت** قال محيي السنة معناه طهرني من الذنوب
وذكرهما مبالغة في التطهير لا انه يحتاج اليهما الخطابي هذه امثال لم يرد بها اعيان هذه المسميات وانما اراد بها التوليد
في التطهير من الخطايا او المبالغة في محوها عنه والثلج والبرد ما ان لم تمسهما الايدي ولم يمتهنهما استعمال فكان المثل بهما
اوكد في بيان معنى ما اراده من تطهير الثوب التوربشتي وذكر انواع المطهرات المنزلة من السما لانه لا يمكن حصول الطهارة
الكاملة الا باحدها بيانا لانواع المغفرة التي لا تخلص من الذنوب الا بها اي طهرني من الخطايا بانواع مغفرتك التي هي في تمحيص
الذنوب بمثابة هذه الانواع الثلثة في ازالة الارجاس ورفع الاحداث الطيبي يمكن ان يقال ذكر الثلج والبرد بعد ذكر الما
لطلب شمول الرحمة بعد المغفرة والتركيب من باب رايته متقلدا سيفا ورمحا اي اغسل خطاياي بالما اي اغفرها وزد على المغفرة
شمول الرحمة طلب اولا المباعدة بينه وبين الخطايا ثم طلب تنقية ما عسى ان يبقى شي منها تنقية تامة ثم سال ثالثا بعد
الغفران غاية الرحمة تحلية بعد التحلية اقول والاقرب ان يقال جعل الخطايا بمنزلة نار جهنم كانها مستوجبة لها
بحسب وعيد الشارع قال الله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم فعبر عن اطفا حرارتها بالغسل تاكيدا في الاطفا
وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقيا عن الما الى ابرد منه وهو الثلج ثم الى ابرد من الثلج وهو البرد بدليل جموده لان ما هو ابرد
فهو اجمد واما تثليث الدعوات فيحتمل ان يكون نظرا الى الازمنة الثلثة فالمباعدة للمستقبل والتنقية للحال والغسل للماضي
وفي الحديث دليل للائمة الثلثة في استحباب دعا الاستفتاح حجة على مالك حيث قال لا يستحب وجواز السوال عن الامام في احكمة
افعاله قيل وفيه المنع من التطهير بالما المستعمل لانه يقول ان منزلة الخطايا المغسولة بالما الذي يتطهر به منزلة الاوضار الحالة
في المغسولات المانعة من التطهير بها **قوله** ابن ابي مريم اي سعيد ونافع بن عمر اي الجمحي وابن ابي مليكة بضم الميم تقدموا
في باب من سمع شيا في كتاب العلم **قوله** اجترات من الجراة وهي الجسارة وانما تكون جراة لانه لم يكن ماذونا من عند الله باخذه
منه والقطاف بكسر القاف جمع القطف وهو العنقود **قوله** او انا بهمزة الاستفهام وفتح الواو **فان قلت** علام عطف الواو
قلت علام مقدر بعد الهمزة يدل عليه السابق وفي بعضها بدون الهمزة لكنها مقدرة **قوله** حسبت اي قال الزهري حسبت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والحشيش بفتح المعجمة هو حشرات الارض وهوامها واما الحشاش فهو بالكسر الذي يدخل
في عظم انف البعير وهو خشب والبرة من صفر والخزامة من شعر والحشرات ايضا وقد يفتح لهذا المعنى الاخير وفيه ان
صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان وان الجنة والنار مخلوقتان اليوم وفيه ان تعذيب الحيوان غير جائز وان
المظلوم من الحيوانات يسلط يوم القيامة على ظالمه **فان قلت** ما وجه ذكر هذا الباب ههنا وما وجه تعلق هذا الحديث
به **قلت** لما كانت قراءة دعا الاستفتاح مستلزمة لتطويل القيام وهذا فيه تطويل القيام ذكره من جهة المناسبة
الخطابي الحشيش ليس بشي انما هو الحشاش مفتوح الخا وهو حشرات الارض **باب** رفع البصر الى الامام
قوله رايت وفي بعضها فرايت **فان قلت** ما المعطوف عليه بالفا **قلت** الحديث مختصر فهو عطف على ما تقدمه في حديث صلاة
الكسوف مطولا ويحطم بكسر الطا والحطمة من اسما النار لانها تحطم ما يلقى فيها **قوله** عبد الواحد بن زياد بكسر الزاي وخفة
التحتانية مر في باب الجهاد من الايمان وعمارة بضم المهملة وخفة الميم مصغر عمر التيمي من بني تيم الله الكوفي وابو معمر

سبع المثنى عبد الله بن مخبرة بضم المهملة وسكون المعجمة وبالموحدة وبالراء الازدي وخباب بضم المعجمة وشدة الموحدة الاولى
ابن الارث بالهمزة والراء المفتوحين وشد المثناة ابو عبد الله التميمي ولحقته سبية في الجاهلية فاشتريته امراة في الجاهلية
فاعتقته وهو من السابقين الى الاسلام سادس ستة المدن على الاسلام شهد المشاهد روى له اثنان وثلثون حديثا للبخاري
منها خمسة مات سنة سبع وثلثين بالكوفة وهو اول من صلى عليه علي رضي الله عنه منصرفه من صفين قوله بقرا اي غير
الفاتحة اذ لا شك في قراءتها وبراي بما لحذف الالف تخفيفا وباضطراب اي بحركة لحنته بكسر اللام والماضي اللام بمنية اللحن
هو تصحيف نعم ان صحت الرواية به فالمعنى صحيح قوله تجاج بفتح المهملة وشد الجيم الاولى فرس او اخر دباب الاعمان
وانبانا اي اخبرنا وقال بعضهم يجوز قولنا انبانا في الاجازة ولا يجوز اخبرنا فيها الا مقيدا بالاجازة بان يقول اخبرنا اجازة
وابو اسحاق اي السبيعي وعبيد الله بن زياد من الزيادة والبرا بتخفيف الراء وبالمد ابن عازب تقدموا قوله غير عدو فاندة
ما تعلق به مر في باب متى يسجد من خلف الامام فتأملها فانها تفيد قوله فاموا جواب اذا اصلوا وقياما مصدر وحتى يسرون
بالنون وفي بعضها اد ولها والامر ان جاز ان بنا على ارادة فعل الحال والاستقبال قوله حسفت الشمس هذا دليل من قال
الخسوف يطلق ايضا على كسوف الشمس قال والاجود ان يقال كسفت الشمس وخسف القمر وصلى له صلاة الكسوف وتناولت في بعض
تناول لفظ المضارع حذف احدى التاءين وتكعكعت الخطابي حدثناه باحرث واصله تجمع كما وزن فعل فادخل الكاف لئلا
يجتمع حرفان من نوع واحد فاندة قيل للجوهري تكعكعت فتكعكع اي جبنت وتكعكع اي جبن والعقود بضم العين فان قلت
التناول هو الاخذ بكف اثبت الاخذ ولا حيث قال مناولات ونفى تناولا حيث قال لو اخذته قلت التناول هو التكلف
في الاخذ والمهارة لا الاخذ حقيقة او المراد تناولت لنفسي ولو اخذته لكم او الارادة مقدرة اي فاردت التناول فان قلت
لم لم يسلم لهم سبب الامر الاخر الذي راوه منه وهو التكعكع قلت اختصر الحديث وقد ذكر سببه في سائر المواضع وهو
دنو نار جهنم التي قيل لم تاخذ العقود لانه كان من طعام الجنة وهو لا يفنى ولا يجوز ان يكون في الدنيا الا ما يفنى لان الله تعالى
خلقها للفناء فلا يكون فيها شيء من امور البقاء قوله محمد بن سنان بكسر المهملة وخفة النون الاولى وفليح بضم الفاء وسكون
المحتانية وهلال بخفة اللام تقدموا في اول كتاب العلم قوله رقي بكسر القاف يقال رقيت في السلم بالكسر اذا صعدت وقبل
بالقاف المكسورة وبالموحدة المفتوحة الجهة يقال جلست قبل فلان اي عنده قوله الان هو امر للوقت الذي انت فيه وهو
ظرف غير متمكن وقع معرفة ولم تدخل عليه الالف واللام للتعريف لانه ليس له ما يشركه فان قلت هو للحال ورايت للماضي
كيف يجتمعان قلت دخول قد عليه قربته من الحال فان قلت انا قولك صليت فانه للمضي لا شك قلت قال ابن الحاجب
كل خبر او منشئ يقصد الحاضر فمثل صليت يكون للماضي اللاصق للحاضر او يريد بالان ما يقال عرفا انه الزمان الحاضر
لا اللحظة الحاضرة الغير المقسمة المسماة بالحال فان قلت جاز الامران فان كان اسما فهو مبتدا
وما بعده خبره والزمان مقدر قبل صليت وقال الزجاج بعكس ذلك قوله مثلتان اي صورتين في الحبر اي في احوال الخبر
وثلثا متعلق بقوله قال فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت فيه بيان لدفع نصب الى الامام الى الشيء بحذاء
رفع البصر الى الامام من جهة كونهما مشتركين في رفع البصر في الصلاة او هو مختصر حدث صلاة الكسوف الذي ثبت
فيه رفع البصر الى الامام نا رفع البصر الى السما قوله ابن ابي عروبة بفتح المهملة وخفة الراء
المضمومة وبالموحدة سعيد مر في باب الخشوع قوله بال اي خال وانما انهم الرافع ولم يقل بما بال فلان ليلا يكسد
خاطره اذ الفضيحة على رؤوس الاشهاد فضيحة وليتهيأ اللام جواب فسجد محذوف وذلك اشارة الى رفع البصر والخطفان
بفتح الفاء ولفظ المجهول يعني لا يخلو الحال من احد الامرين اما الاختلاس عنه واما النهي بصوت لتهديد عظيم ووعيد شديد
فان قلت فيلزم منه ان يكون حراما قلت لولا الاجماع على عدم حرمته لوجب القول بذلك لعمل على الكراهة وقال
القاضي عياض اختلفوا في كراهية رفع البصر الى السما في غير الصلاة في الدعا فجوزه الاكثرون لان السما قبلة الدعا
كما ان الكعبة قبلة الصلاة فلا ينكر رفع الابصار اليها كما لا ينكر رفع الايدي اليها في الدعا وكرهه اخرون الطبي
او هنا للتخيير تهديدا او هو خبر بمعنى الامر والمعنى فليكونن منكم الانتهاء عن الرفع او خطف الابصار عند الرفع من الله تعالى
نا الالتفات في الصلاة قوله ابو الاحوص بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الواو وبالمهملة
سلام بشديد اللام ابن سليم بالضم وفتح اللام الحافظ الكوفي الحنفي مات سنة تسع وسبعين ومائة واشت بالاعجام الشين

وبالمثلثة وابو سليم بالضم وفتح اللام ايضا الكوفي باهلي اشعثا مر في باب التيمم في الوضوء قوله اختلاس هو افتعال من الخلس
وهو السلب وقال صاحب النهاية الخلسة ما يؤخذ سلبا مكاثرة واعلم ان الالتفات تيمنا وشمالا يحث لم يحول صدره
عن القبلة هو المبحث اذ لو حوله عنها بطلت صلاته قال ابن بطال الالتفات في الصلاة مكروه وذلك انه اذا وسما
بصره وشاعقة تيمنا وشمالا ترك الاقبال على الصلاة وفارق الخشوع المامور به في الصلاة ولذلك جعله النبي صلى الله
عليه وسلم اختلاسا وفيه حرص على احضار المصلي قلبه لمناجاة ربه وانما نظره صلى الله عليه وسلم بحث قال شعلي
املاها هو مما لا يستطاع دفعه الطبعي المعنى من الوقت ذهب عنه الخشوع واستعيذ لذلك اي اختلاس الشيطان صلاة
لعبد لتلك الفعلة او ان المصلي مستغرق في مناجاة ربه وانه تعالى مقبل عليه والشيطان كالراصد يتطرف لتلك الحالة
منه فاذا التفت المصلي اغتنم الفرصة فاختلسها منه قوله خيصة بفتح المعجمة كساء اسود له علمان وابو جهم بفتح الجيم
وسكون الهاء وذكر الضمير في به نظرا الى الكساء والاكساية بفتح الهمزة وسكون الكاف ثوب اسود لا علم له ومر
الحديث وفوائده في اذا صلى في ثوب واحد له اعلام فا هل يلبغي لامرئ ان يصلي به قوله او
بضم الموحدة وجاء بالزاي وبالسين ايضا للتبيين وهو عطف على قوله شيئا فان قلت هل هو مقيد ايضا بكونه في
القبلة قلت لا يلزم تقييد المعطوف عليه بما هو قيد في المعطوف قوله سعد اي الساعدي الصحابي المشهور والخامة
هي الفضلة الخارجة من الصدر على الصحيح وخمتها بالفوقانية اي حككتها وقيل بكسر القاف وفتح الموحدة وهذا على سبيل
التشبيه اي كانه مقابل وجهه ولا يخمر له ولا يرمن الخامة واحاث الحدث تقدمت في الوضوء في حك الصاف
وحك المخاط ولا يصق عن يمينه قوله ابن لي زواد بفتح الزاي وشدة الواو وبالمهملة قال الخثعمي هو عبد العزيز اخو عثمان
ساكن مكة وابو زواد اسمه ميمون مولى ال المهلب ركي صفرة العتكي قال ابن بطال جاء في بعض الطرق انه حتها بعد
الصلاة والحت حث الورق من العصن اي اسقاطه وازالته فان كان ذلك الصلاة هو عمل يسير لا يوثر في الصلاة قوله
لم يجاهم هو عامل في بينما وكشف حال محذوفة اي غير مسقلة ومثلها لا يلزم ان يكون مقرونا بالضمير لجملة اسميه
او حال مقدرة ونكص اي رجع وطرق في بعضها طرق الفا السببية اي كفر بسبب طنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يريد الخروج الى المسجد وهما اي يصد ويعتنوا اي يقعوا في العنة اي فساد صلاتهم وذهابها فرحا بصحة رسول الله صلى
الله عليه وسلم وسرورا لرويته وفيه دليل لهم الفتوا اليه حين كشف الستارة قال فاشار اليهم ولولا التفاتهم اليه
ما رأوا اشارته وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفرح باجتماع المومنين في الطاعات وان وفاته كان في اخر
اليوم نا وجوب القراءة للامام قوله خاف بلفظ المجهول من الخافتة وهي اسرار المنطق وخفت الصوت
سكوته وعبد الملك بن عمير بباب اهل الفضل احوا الامامة وجابر بن سمرة بفتح المهملة وضم الميم والحجازيون يسكنون
الميم تخفيفا كما يقال في عضد عضد وهو وابوه صحابيان روى له ما يه حديث واربعون حديثا للبخاري منها حديثان وهو
ابن اخت سعد بن ابي وقاص مات سنة ست وستين قوله سعد بن مالك الكنى بابي وقاص الصحابي المشهور احد العشرة المبشرة
مر في باب اذا لم يتم الامام هل تحقيقه وعمار بفتح المهملة وشدة الميم ابن ياسر في باب السلام من الاسلام قوله مشكوا اعني
سعدا وابا اسحاق كنيته وهلا ولا اي اهل الكوفة البلد المعروف دار الفضل ومحل الفضلا بنا ها سعد باشارة عمر رضي الله عنهما
وسميت كوفة لاستدارتها تقول العرب للرمل المستدير كوفا وقيل لان تراها حاط حصى وكل ما كان كذلك يسمى كوفة
قوله اما انا فان قلت اما للتفصيل فلا بد لها من تقسيم فاين هو قوله مقدر كانه قال اما هم فقالوا واما انا
فاقول اني كنت كذا فان قلت القياس يقتضي ان يوخر لفظ الله عز الفا قلت ما هو في حيز ما يجوز تقديم معمده على الفا
والقسم ليس اجنبيا فان قلت ما جواب القسم قلت محذوف وفاني كنت يدل عليه قوله صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي صلاه مثل صلاته وما آخرم بفتح الهمزة وسكون المعجمة وكسر الزاي اي ما انقص وما اقطع فان قلت لم حصر
صلاة العشا بالذكر من بين الصلوات قلت لعلهم تكلموا منه في هذه الصلاة وسببها او انه للعالم بهم لشيء من هذه
التي وقعت او قت الاستراحة نعي غيرها بالطريق الاولى قوله ارعد بضم الكاف اي اسكن وامكث فيهما واطولهما واخف
بضم الهمزة وفي بعضها احفف وذا الظن مبتدا وخبر ويك متعلق بالظن اي هذا الذي تقوله هو الظن بك فان قلت سعد
لما انه غائب فكيف خاطبه بذلك واما انه حاضر فكيف ارسل اليه قوله كان غائبا او لا تحضر قوله عبس بفتح المهملة وسكون

الموحدة وبالمهملة واسامة بضم الهمزة ابن قتادة بفتح القاف وبالفوقانية وسعد بفتح السين من السعادة **قوله** اما اذا
نشدتنا يقال نشدتك الله اي سالتك بالله وقسيمه محذوف اي اما غيره فاثني عليه واما نحن حين سالتنا فنقول كذا وكذا
والباني بالسرية للمصاحبة وهو بخفة الراء قطعة من الجيش والقضية هي القضاء اي الحكم **قوله** لادعون اي عليك بثلاث دعوات
وسمعة بضم السين يقال فعله رياء وسمعة اي ليراه الناس ويسمعونه وعرضه اي اجعله عرضة للفتن او ادخله في معرضها
او اظهره بها **فان قلت** الدعاء بطول العمر دعاء له لا دعاء عليه **قلت** طوله في الغاية بحيث يرتد الى اسفل سافلين ويصير
الى ارذل العمر ويضعف القوى ويتنكس في الخلق محنة لا نعمة والمراد طوله مع طول الفقر **فان قلت** كيف جاز لسعد ان يدعو على
اخيه المسلم وان جاز فلم ما اكتفى بدعوة واحدة **قلت** جاز لانه كان مظلوما بالافتراء عليه واما التثليث فلانه ايضا ثلث
في نفي الفضائل عنه سيما الثلاث التي هي اصول الفضائل وامهات الكمالات يعني الشجاعة التي هي كمال القوة الغضبية حيث
قال لا يسير والعفة التي هي كمال القوة الشهوانية حيث قال لا يقسم والحكمة التي هي كمال القوة العقلية حيث قال لا يعدل
وراعى امرا اخر في الدعاء وهو انه قابل كل ما نسب اليه التقصير بما يتعلق بالنفس والمال والدين بمثله فدعا عليه بما يتعلق
بالنفس وهو طول العمر وبالمال وهو الفقر وبالدين وهو الوقوع في الفتن **قوله** كان اي اسامة بعد ذلك اذا سئل عن حاله
يقول انا شيخ كبير وهو اشارة الى الدعوة الاولى ومفتون الى الثالثة واما لفظ اصابتني دعوة سعد فهو بمقتضى عمومه
يدل على طول الفقر **قوله** يغمزهن اي يعصر اصابعهن بالاصابع وفيه ايضا اشارة الى الفتنة والى الفقر ايضا اذ لو كان غنيا
لما احتاج الى غمز الجواري في الطرق **فان قلت** فما وجه تعلقه بالترجمة **قلت** وجهه ان ركود الامام يدل على قراءته عادة
فهو يدل على بعض الترجمة ولا خلاف في وجوب الفاتحة انما الخلاف في فرضيتها فان اراد البخاري من القراءة قراءة غير
الفاتحة فالركود لا يدل على وجوبها الا ان يقال فعله في الصلاة يدل على الوجوب ما لم يدل على انه ندب كقوله صلوا
كما رايتموني اصلي وان اراد اعم منها فهي واجبة على الامام بالاجماع الخطابي المختار هو تطويل احدى الركعتين الاوليين
من الرباعية والحذف من الاخرى وتخفيف الاخريين وكذلك في احدى ركعتي صلاة الفجر والمغرب وذهب بعضهم الى التسوية
بين الاوليين في الطول والاخريين في القصر التيمي قال ابو حنيفة الواجب من القراءة ما يتناوله اسم القران وذلك ثلث ايات قصارا
او اية طويلة وقال الائمة الثلثة فاتحة الكتاب واجبة وقال الشافعي سواء صلاها منفردا او اماما او ماموما فيما يجهر
به او يسر واليه اشار البخاري في الترجمة بقوله وقال قوم من صلى خلف الامام وجهر فيه الامام وهو يسمع قراءته فانه
لا يقرا لقوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وقال الكوفيون الماموم لا يقرا الا فيما جهر ولا فيما اسر وقال ابو
حنيفة القراءة واجبة في ركعتين من المغرب والرباعيتان وليست بواجبة في الثالثة والرابعة اذ لو كانت واجبة
فيهما لكان عليه ان يجمع بين الفاتحة وسورة معها كالاوليين واما حديث سعد فوجهه انه لما قال اركد فيهما علم
انه اراد اطيل القراءة فيهما واقصرها في الاخيرتين لانه لا خلاف في وجوب القراءة في الاوليين قال وفيه انه من سعى به
من الولاة يسال عنه الامام في موضع عمله اهل الفضل منهم لان عمر كان يسال عنه في المساجد اهل ملازمة الصلاة فيها
وفيه ان الوالي اذا شكي منه يعزل اذا راى الامام صلاحا وان كذب عليه في الشكاية لئلا يبقى عليهم امير وفيهم
من يكرهه لانه ربما ادى ذلك الى ما يشق عاقبته وقول عمر ذلك الظن بك يدل على انه لم يقبل الشكاية وقد صرح بذلك حيث
قال اني لم اعزله عن عجز ولا خيانة اقول وفيه خطاب الرجل بكنيته ومدحه في وجهه اذا لم يخف فتنة باعجاب ونحوه
محمود بن الربيع بفتح الراء حين عبادة مر في باب متى يصح سماع الصبي في كتاب العلم وعبادة بضم المهملة وخفة الموحدة في
باب علامة الايمان حب الانصار **قوله** بفاتحة الكتاب سميت فاتحة الكتاب لانها فتح بها كتاب الله وتفتتح الصلاة بها
وعدى القراءة بالباء وهي متعدية بنفسها على معنى لم يبدا القراءة بها او هو نحو فلان يعطي ويمنع اي لا صلاة لمن لم يوجد القراءة
باستعانة قراءة الفاتحة وفيه دليل على ان قراءة الفاتحة واجبة على الامام والماموم والمنفرد في الصلوات كلها فهو صريح في
دلالته على جميع اجزاء الترجمة **فان قلت** هذا لا يدل على الوجوب لاحتمال ان يراد لا كمال للصلاة او لا فضيلة لها الا بها
قلت الذات غير منتفية بالاتفاق فلا بد من تقدير فالحمل على نفي الصحة اولى من نفي الكمال ونحوه لانه اشبه بنفي الشيء نفسه
لان ما يكون صحيحا هو الى العدم اقرب مما لا يكون كاملا ولان اللفظ يدل بالصريح على نفي الذات وبالتبع على نفي جميع الصفات
فلما منع الدليل دلالته على نفي الذات تعين حمله على نفي جميع الصفات **قوله** محمد بن بشار بفتح الموحدة وشدة المنقطة مر في باب ما كان

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم في كتاب العلم ويحيى اي القطان قال الدارقطني خالف يحيى فيه جميع اصحاب عبيد الله لانهم كلهم
رووه عن عبد الله عن سعد عن ابي هريرة ولم يذكروا اباه وقال ايضا ويحيى حافظ يعني فيعتمد ما رواه فالحديث صحيح لا علة
فيه **قوله** فصلى اي الصلاة وليس المراد فصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وفرد اي النبي صلى الله عليه وسلم الخطابي فيه وجوب
التكبير لانه امر به والامر للوجوب وفيه دليل على ان عليه ان يقرا في كل ركعة كما ان عليه ان يركع ويسجد في كل ركعة
لانه قال وافعل ذلك في صلاتك كلها ومعنى ما تيسر اشارة الى الفاتحة فان بيان النبي صلى الله عليه وسلم قد عين ما لا تجزي
الصلاة الا به من القران حيث قال لا صلاة الا بفاتحة الكتاب التيمي هو مجمل وحديث عبادة مفسر والمفسر قاض على المجمل
النواوي اما حديث اقرا ما تيسر فمحمول على الفاتحة لانها متيسرة قال الله تعالى ولقد يسرنا القران للذكر او على ما زاد على
الفاتحة بعدها او على من عجز عن الفاتحة فان قيل لم يذكر فيه كل الواجبات كالسجدة الثانية والنية والقعود في التشهد
الاخير والترتيب فالجواب انها كانت معلومة عند السائل فلم يحتج الى بيانها وفيه ايجاب الاعتدال والجلوس بين السجدتين والطمانينة
في الركوع والسجود ولم يوجبها ابو حنيفة والحديث حجة عليه وليس عنده فيه جواب صحيح وفيه ان المفتي يرفق بالمستفتي
وفيه الرفق بالجاهل وايضاح المسئلة والاقتصار على المهم دون المكملات التي لا يحتمل حاله حفظها واستحباب السلام عند
اللقاء ووجوب رده وانه يستحب تكراره اذا تكرر اللقاء وان قرب العهد وانه يجب رده في كل مرة وفيه ان من اخل
ببعض واجبات الصلاة لا يصح صلاته ولا يسمى مصليا فان قيل كيف تركه مرارا يصلي صلاة فاسدة فالجواب انه لم يؤذن
له في صلاة فاسدة ولا علم من حاله انه ياتي بها في المرة الثانية والثالثة فاسدة بل هو يحتمل ان ياتي بها صحيحة وانما لم يعلمه
اولا ليكون ابلغ في تعريفه لصفة الصلاة المجزية التوربشتي فان قيل لم سكت عن تعليمه اولا قلنا ان الرجل لما رجع ولم
يستكشف الحال من مورد الوحي كانه اغتر بما عنده من العلم فسكت صلوات الله عليه وسلم لامه عن تعليمه زجرا
له وتاديبا وارشادا الى استكشاف ما اشتبه فلما طلب كشف الحال ارشده اليه **باب**
القراءة في الظهر الظاهر ان المراد بيان قراءة غير الفاتحة **قوله** صلاتي العشي يريد بها صلاتي الظهر والعصر ليطابق
الترجمة لكن الجوهري قال العشي من صلاة المغرب الى العتمة والعشاء بالمد والكسر مثله والعشاء ان المغرب والعتمة وزعم
قوم ان العشاء من زوال الشمس الى طلوع الفجر **قوله** احذف اي اقصر في الاخريين لا انه يحذف بالكلية ويترك راسا واصل الحذف
من الشيء النقص منه يقال حذفت من شعري اي اخذت منه وفي بعضها اخف وهذا يقوي ظن ان المراد بالترجمة قراءة ما بعد
الفاتحة لان الحذف وعدمه لا يتصور في نفس الفاتحة **قوله** اية اي اية القران او اية السورة وفيه ان الاسرار ليس بشرط
في صحة الصلاة بل هو سنة ويحتمل ان يكون الجهر بها كان يحصل بسبق اللسان للاستغراق في التدبر وفيه دليل ان قراءة سورة
بكمالها افضل من قراءة قدرها وفيه تطويل الركعة الاولى بالنسبة الى الثانية قال النواوي الاشهر عندنا انه يسوي بينهما
فان قلت ما التوفيق بين هذه الاحاديث وحديث سعد حيث قال اركد والمستفاد منه التسوية بينهما **قلت** لا نسلم
استفادة التسوية منه اذ غايته عدم التعرض للنسبة التي بينهما لا بالتسوية ولا بعدمها **قوله** عمر اي ابن حفص بن غياث
تقدم في باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة وعمارة بضم المهملة في باب رفع البصر الى الامام مع سائر الرجال وشرح الحديث
وفيه الحكم بالدليل لانهم حكموا باضطراب لحيته على قراءته **باب** القراءة في العصر **قوله**
يعلمون اي يعرفون لانه متعد الى مفعول واحد قال ابو العالية قراءة العصر على النصف من الظهر وقال ابراهيم يضاعف
الظهر عليه اربع مرات وقال الحسن القراءة فيهما سواء قال اصحابنا السنة ان يقرا في الظهر من طوال المفصل وفي العصر من
اوساطه والحكمة فيه ان الظهر وقت القيلولة فيطول ليدركها المتاخر والعصر وقت اتمام الاعمال وتعب اهلها
فيخفف عن ذلك **قوله** المكي في باب من اجاب الفتيا في كتاب العلم وهشام اي الدستوائي ويحيى اي ابن ابي كثير ضد القليل
قوله سورة سورة كرر لفظ السورة ليفيد التوزيع على الركعات حتى يقرا في كل ركعة من ركعتيها بسورة
باب القراءة في المغرب **قوله** ام الفضل هي ام عبد الله بن عباس ولم يقل امي لشهرتها بذلك وهو اي
عبد وهذه السورة على مختار البصريين منصوب بقراءتك وعلى مختار الكوفيين بقوله ذكرتني بالتشديد وفي بعضها بالتخفيف
وفي بعضها بقراءتك على وزن الفعلان ويقرا اما حال واما استئناف وعلى الحال يحتمل سماعها منه صلى الله عليه وسلم القران
بعد ذلك وعلى الاستئناف لا يحتمل **قوله** ابو عاصم اي الضحاك تقدم في اول كتاب العلم وابن جريج بضم الجيم الاولى في اول كتاب

الحيض وابن ابي مليكة مصغر الملكة في باب خوف المومن ان يحبط عمله في كتاب الايمان ومروان ابن الحكم بالمهملة والكاف
المفتوحتين في باب البصاق في كتاب الوضو **قوله** بقصار التنوين فيه يدل على المضاف اليه اي قصار المفصل وهو من الضحى اي اخر
القران وقد سمعتم بضم التا **قوله** بطولى الطولين التيمي يريد اطول السورتين وطولى وزنه فعلى تانيث الاطول والطولين تثنية
الطولى فقيل اراد بها سورة الاعراف لان صاحبتها الانعام فان قيل البقرة اطول السبع اجيب بانه لو اراد البقرة لقال
بطولى الطوال فلما لم يقل ذلك دل على انه اراد الاعراف وهي اطول السور بعد البقرة اقول وفيه نظر لان النسا هي الاطول
بعدها **فان قلت** في بعضها بطولى الطولين فما وجهه **قلت** المراد بالطولين الطويلين اطلاقا للمصدر وارادة الوصف اي كان
يقرا بمقدار طول الطولين الذين هم البقرة والنسا والاعراف **فان قلت** وقت المغرب ضيق لا يسع هذا المقدار **قلت**
في وقتها خلاف فاذا قلنا اخر وقتها غروب الحمرة فقد يسعه وقال الخطابي هذا يدل على ان للمغرب وقتين وقال في موضع اخر
فيه اشكال لانه صلى الله عليه وسلم اذا قرا الاعراف يدخل وقت العشا قبل الفراغ منها فيفوت صلاة المغرب وتاويله انه
صلى الله عليه وسلم قرا في الركعة الاولى بقدر ما ادرك ركعة من الوقت ثم قرا باقيها في الثانية ولا باس بوقوعها خارج الوقت
ويحتمل ان يراد بالسورة بعضها والله اعلم **باب** الجهر في المغرب **قوله** محمد بن جبير بضم الجيم وفتح
الموحدة ابو سعيد مات بالمدينة زمن عمر بن عبد العزيز واما ابوه فهو ابن مطعم بلفظ الفاعل ابن عدي مر في باب من افاض في
كتاب العلم **قوله** بالطور اي بسورة الطور **باب** الجهر في العشا **قوله** معتمر بلفظ الفاعل من
الاعتمار باهمال العين وابوه هو سليمان ابن طرخان المشهور بالتيمي تقدما في باب من خص بالعلم قوما وبكر بن عبد الله المزني
وابو رافع بالفا وبالمهملة كنيته نفيع في كتاب عرق الجنب **قوله** قلت له اي في شان السجدة يعني سالته عن حكمها وبها اي
بالسجدة او البا للظرفية يعني في هذه السورة وحتى القاه اي حتى اموت **قوله** عدي بفتح المهملة ابن ثابت الانصاري مر في باب
ما جا ان الاعمال بالنية في كتاب الايمان والبرا هو ابن عازب قال بعضهم قراته صلى الله عليه وسلم فيها باذا السما انشقت
وبالتين والزيتون يدل على انه لا توقيت في القراة في الصلوات وكتب بذلك عمر الى ابي موسى رضي الله عنهما اقرا بالناس في العشا
الاخرة باوساط المفصل وقرا فيها عثمان بالنجم وعمر بالذين كفروا وفيه ان المسافر اذا اعجله صاحبه يقرا سورة قصيرة
كما قرا صلى الله عليه وسلم بالتين والزيتون في السفر **باب** القراة في العشا بالسجدة اي بسورة السجدة **قوله**
يزيد من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع مر في باب الجنب يخرج والتيمي هو سليمان المذكور انفا ابو المعتمر **قوله** بها وفي بعضها
فيها وخلاد بفتح المنقطة وشدة اللام مر في باب من بدا بشق راسه الايمن في الغسل ومسعر بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين
بالاهمال في باب الوضو بالمد والرجال كلهم كوفيون **قوله** اقراه شك من الراوي **باب** يطول في الاولين
قوله ابو عون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون محمد بن عبيد الله الثقفي الكوفي الاعور **قوله** امد بضم الميم ولا الوا بالمد في اوله
وضم اللام اي لا اقصر في ذلك سبق معنى الحديث بطوله في باب وجوب القراة للامام **باب** القراة في الفجر
وام سلمة بفتح اللام احدى امهات المومنين وقرا اي في صلاة الفجر بالطور **قوله** سيار بفتح المهملة وشدة التحتانية ابن سلامة بخفة
اللام المكنى بابي المنهال وابو برزة بالموحدة المفتوحة وسكون الرا وبالزاي الاسلمي بفتح الهمزة واللام مر مع شرح الحديث في باب وقت
الظهر **قوله** اسمعيل اي ابن علية وعطا اي ابن ابي رباح **قوله** في كل صلاة متعلق بقوله يقرا اي يجب القران في كل الصلوات
لكن بعضها بالجهر وبعضها بالسر فما جهر به رسول الله صلى الله عليه وسلم جهرنا به وما اسر به اسررنا به وفي صحيح
مسلم قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بقراة وما اعلن به رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلناه
لكم وما اخفى اخفيناه لكم وفي بعضها يقرا بلفظ المعروف اي يقرا رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** ام القران اي الفاتحة
وسميت بام القران لاشتمالها على المعاني التي في القران او لانها اول القران كما ان مكة سميت ام القرى لانها اول الارض
واصلها ولم يزد بلفظ الخطاب واجزات بلفظ الغيبة اي الصلاة والاجزا هو الادا الكافي لسقوط التعبد به وفيه انه
لو لم يقرا الفاتحة لم تكن الصلاة مجزية وفيه استحباب السورة بعدها وفيه عدم وجوبها خلافا للحنفية فانهم يقولون بوجوبها
في الركعتين الاوليين من الرباعيات **فان قلت** هذا ليس مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم فلا حجة فيه **قلت** قول الصحابي حجة
عندهم فيتضح الالزام او هو من باب الاجماع السكوتي فانه قال ذلك ولم ينكر عليه احد وان الغالب من حال الصحابي انه لا يقول
الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ايضا انه لا حد للزيادة على الفاتحة قال جابر بن سمرة ان قراة النبي صلى الله عليه وسلم

في الفجر كانت بقاف ونحوها وقرا ابو بكر سورة البقرة في الركعتين وعمر بسورة يونس وهود وعثمان بيوسف والكهف وعلي
بالانبيا ومعاذ بالنسا **باب** الجهر بقراة صلاة الفجر **قوله** ابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة مر
في اول كتاب العلم وعكاظ بضم المهملة وخفة الكاف وبالمنقطة يصرف ولا يصرف والسوق يذكر ويونث لغتان وسميت
بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم الجوهري عكاظ اسم سوق للعرب بناحية مكة كانوا يجتمعون بها في كل سنة فيقيمون
شهرا يتبايعون ويتناشدون شعرا ويتفاخرون ولما جا الاسلام هدم ذلك **قوله** حيل يقال حال الشي بيني وبينك اي حجز
والشهب بضم الها جمع الشهاب وهو شعلة نار ساطعة كانها كوكب منقض وفاضربوا اي سيروا في الارض كلها ومشارق
منصوب على الظرفية اي في مشارق يقال ضربت في الارض اذا سار فيها **قوله** اولئك اي الشياطين الذين توجهوا ناحية تهامة
وهي بكسر التا بلد وقيل اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز وسميت بذلك لشدة حرها لانها مشتقة من التهم بفتح التا والها
وهو شدة الحر وركود الريح وقال صاحب المطالع انها من تهم الدهن اذا تغير وسميت بها لتغير هوائها **قوله** بنخلة غير منصرف
موضع معروف ثمة وبطن نخلة وهو موضع بين مكة والطائف **فان قلت** عامدين حال منه فما وجه الجمع **قلت** جمع باعتبار
ان اصحابه معه كما يقال جا السلطان والمراد هو واتباعه او جمع تعظيما له **قوله** استمعوا له الفرق بين السماع والاستماع ان باب
الافتعال لا بد فيه من التصرف فالاستماع سماع بالقصد والاصغا اليه والسماع اعم منه **قوله** فهنالك ظرف مكان والعامل
فيه قالوا وفي بعضها فقالوا فالعامل رجعوا مقدرا تفسيره المذكور النووي ظاهر هذا الحديث يدل على ان الحيلولة بين الشياطين
وبين السما حدثت بعد نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولم تكن قبلها ولهذا انكرته الشياطين فضربوا المشارق والمغارب
ليعرفوا خبره ولهذا كانت الكهانة فاشية في العرب حتى قطع بينهم وبين صعود السما واستراق السمع كما اخبر الله انهم
قالوا انا لمسنا السما فوجدناها ملئت حرسا شديدا وشهبا وانا كنا نقعد منها مقاعد للسمع فمن يستمع الان الاية وقد جات
اشعار العرب باستغرابهم رميها لكونهم لم يعهدوه قبل النبوة وقال جماعة ما زالت الشهب مذ كانت الدنيا وقالوا كانت
الشهب قليلة فغلظ امرها وكثرت حين مبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر المفسرون ان الرمي وحراسة السما
كان موجودا قبل النبوة لكن انما كانت تقع عند حدوث امر عظيم من عذاب ينزل باهل الارض او ارسال رسول اليهم ونحوه
وقيل كانت الشهب قبل البعثة مرئية ومعلومة لكن رمي الشياطين واحراقهم بها لم يكن الا بعدها قال وفيه ان صلاة الجماعة
مشروعة في السفر وانها شرعت في اول النبوة اقول وفيه وجود الجن ووجود الشياطين **فان قلت** الحديث يدل على
انهما نوع واحد **قلت** وهو كذلك الا انهما صارا صنفين باعتبار امر عرض لهما وهو الكفر والايمان فالكافر منهم يسمى
بالشياطين والمومن بالجن **فان قلت** ابن عباس لم يرفعه الى الرسول صلى الله عليه وسلم بذكر الاسناد فما حكمه **قلت** هو
مراسيل الصحابة **قوله** فيما امر بضم الهمزة والامر هو الله تعالى ونسيا اي تاركا لبيان افعال الصلاة **فان قلت** هذا الكلام
من اي الاساليب اذ النسيان ممتنع على الله **قلت** هو من اسلوب التجوز اطلق الملزوم واراد اللازم اذ نسيان الشي مستلزم
لتركه **فان قلت** لم ما قلت انه كناية **قلت** لان شرط الكناية امكان ارادة معناه الاصلي وههنا ممتنع وشرطه
ايضا المساواة في الملزوم وههنا الترك ليس مستلزما للنسيان اذ قد يكون الترك بالعمد هذا عند اهل المعاني واما
عند الاصوليين فالكناية ايضا نوع من المجاز الخطابي لفظ سكت يريد انه اسر القراة لا انه تركها فانه صلى الله عليه وسلم
كان لا يزال اماما فلا بد له من القراة سرا او جهرا ومعنى الاية وتمثيله بها في هذا الموضع هو انه لو شا ان يترك ذكر
بيان افعال الصلاة واقوالها حتى يكون قرانا متلوا لفعله ولم يتركه عن نسيان لكنه وكل الامر الى الرسول صلى الله عليه
وسلم ثم امر بالاقتدا والائتسا بفعله **قوله** اسوة اي قدوة **فان قلت** كيف دلالته على الترجمة **قلت** المقصود من الترجمة
بيان سنية الجهر بالقراة للامة وقد ثبت في الروايات انه صلى الله عليه وسلم قرا في الصبح جهرا فكان مامورا بالجهر ونحن
مامورون بالاسوة به فيسن لنا الجهر وهو المطلوب او انه لم يورده في هذا الباب مستقلا في دلالته على الترجمة بل متمما
للحديث السابق انفا الذي رواه ايضا عن ابن عباس او لما كان من قرا فيما امر جهر فيما امر ناسب الترجمة في اصل الجهر
بالقراة فلهذا القدر من المناسبة ذكره في هذا الباب او لسبب اخر والله اعلم به **باب**
الجمع بين السورتين **قوله** بالخواتيم اي خواتيم السور اي اواخرها ومعنى بسورة قبل سورة اي يجعل سورة متقدمة على
سورة اخرى في ترتيب المصحف متاخرة في القراة وهذا اعم من ان يكون في ركعة او ركعتين قال مالك لا باس ان يقرا في الثانية

سورة قبل التي الاولى وقراءة التي بعدها احب الينا الواوى ويقرأ على ترتيب المصاحف ونكره عكسه ولا بطلت الصلاة
قوله ويذكر تعليق بصيغة التمريض في عبد الله بن السائب بالهمز السير وبالالف ثم الهمزة ثم الموحدة المخزومي قارئ مكة
احد راعنه القراء وبهامات **قوله** المومنون اى سورة قد افلح المومنون وذكر عيسى هو قوله تعالى وجعلنا ابن مريم
وامه ايه ولفظ ذكر مرفوعا ومضوبا وسهلة بفتح السين وضمها والمثاني الجوهري المثاني من القرآن ما كان اقل
من المايين وسمت فاتحة الكتاب مثاني لانها تثنى في كل ركعة وسمى جميع القرآن مثاني ايضا لاقتران اية الرحمة باية العذاب
الواوى قال العلماء اول القرآن السبع الطوال ثم ذوات المين وهي السورة التي فيها مائة اية ونحوها ثم المثاني ثم المفصل
الى المثاني ما لم يبلغ مائة اية وقيل المثاني عشرون سورة والمين احدى عشرة سورة وقال اهل اللغة سمت مثاني لانها
ثنت المين اى اتت بعدها **قوله** الاحنف بفتح الهمزة وسكون المهملة وبفتح النون وبالفاء مر في كتاب الايمان وذكر اى
الاحنف وبها اى بالالف في الاولى وباحدى السورتين في الثانية اويونس ويوسف والمفصل من سورة القتال او الفتح او الحجرات
او قاف الى اخر القرآن ويردد يعني يكرر السورة بعينها في الركعة الثانية **قوله** عبيد الله اى العمري وثابت اى البناني
وهو تعليق بصيغة التصحيح ويقرأ صفة لسورة وما يقرأ اى من الصلوات التي يقرأ القرآن جهرا وافتتح جوابا كلما
فان قلت اذا افتتح بالسورة فكيف يكون الاستفتاح بقل هو الله احد **قلت** المراد انه اذا اراد الافتتاح بسورة افتتح
او بسورة الاخلاص **قوله** بحزبك بفتح حرف المضارعة وفي بعضها بضمها وتدعها اى تتركها وتقرأ السورة اخرى غير قل
هو الله احد والخبر اى المعهود وهو ملازمته لقراءة السورة الاخلاصية **قوله** يامرك به وهو اما قراءة الاخلاصية فقط
واما قراءة غيرها فقط **فان قلت** كيف اطلق لفظ الامر وليس ثمة لا علو ولا استعلا **قلت** الحق انها لا تشترطان في الامر
وحقيقته هو القول الطالب للفعل **فان قلت** ان الامر **قلت** هو لازم من التخيير المذكور وما استفهامية فيما حملك اى
ما الباعث لك على التزام ما لا يلزم من قراءة الاخلاصية في كل ركعة وادخل اى ادخلك وجاء لفظ الماضي لانه لما كان يتحقق
الوقوع جعل كانه واقع والسبب انه كان يحبه لانه صفة الله تعالى هو يدل على حسن اعتقاده في الدين **فان قلت** سأله
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المانع من الفعل والحامل على اللزوم فهو جواب عنهما او عن احدهما **قلت** جواب عن الثاني
فان قلت لم لا يكون عن الاول ايضا **قلت** لانهم خيروه من قراءته بها فقط ومن قراءته غيرها فلا يصح ان يقال يحبني
لها هو المانع من اختياري قراءتها فقط **فان قلت** فلم اجاب عن الاول **قلت** لانه يعلم منه كانه قال قراءتها لمحبتي
لها واقراء سورة اخرى اقامة للسنة كما هو المعهود في الصلاة فالمانع تركب من المحبة وعدم الصلوات **قوله** عمرو بن مرة بضم
الميم وشدة الراء مر في باب تسوية الصفوف وابو وائل في باب خوف المومن من كتاب الايمان **قوله** هذا بفتح الهاء وتشديد
المعجمة وهو الاسماع في القراءة وهو منصوب بفعل مقدر وهو يهدّ قالوا معناه ان الرجل لما حبره بكثرة حفظه
وقراءته قال له ان سعودا لهذه هذّ الهذ الشعر اى يحفظه ورواته لاني اشاده ونرنمه لانه يرتاح الاسناد والترنم
عادة وفيه الهذ من العجلة في القراءة والحث على الترتيل والتدبر **قوله** الطوال اى السور التي هي متقاربة في الطول والقصر
وبضم الراء وفتح الآء وقد جاء بان هذه السور العشر من سبع لي داود الرحمن والحم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والطور
والذاريات في اخرى والواقعة ون وكذا سال سايل والنازعات وكذا ويل للمطففين وعبس في ركعة والمدثر والمزمل في اخرى
وهل اتى ولا اقسم وكذا عم والمرسلات وكذا الدخان والتكوير قال القاضي حياض هذا موافق لرواية عائشة انه قام
النبي صلى الله عليه وسلم كان احد عشر ركعة بالوتر وان هذا كان قدر قراءته غالبا وان طوله كان بسبب التدبر
والترتيل وما ورد من قراءته البقرة والنساء كان نادرا من الاوقات اليتمى انما انكر ابن مسعود على الرجل لحظة على التامل
لانه لا يجوز قراءة المفصل في ركعة وفيه دليل لنصلاته من الليل كان عشر ركعات وكان نور بواحدة ❁

تا بفتح الياء الاخرين تثنية الاخرى وفي بعضها تثنية الاخرة **قوله** هما اى ابن حيي بن دينار الازدي وعمي
اى ابو كثير بقدموا مرارا وما في ما بطيل يحتمل ان تكون نكرة موصوفة اى تطويلا لا تطيله في الثانية ويحتمل ان تكون
مصدرية اى غير اطالته في الثانية فتكون هي مع ما في حيزها صفة لمصدر محذوف وفي بعضها اما وهكذا في الصحيح الستة
في تطويل الركعة الاولى فقط خلاف الشبيه في العصر فانه اعم منه وفيه حجة على من قال ان الركعتين الاخريين ان شاء اقتصر
الفاتحة فيهما **فان قلت** هل ان علم الوجوب **قلت** من استمراره فعله صلى الله عليه وسلم لان تركيب كان يفعل مفيد له

ومن قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي **تا** من اخافت اى اسر **قوله** جرير بفتح الجيم
وكسر الراء الاولى ابن عبد الحميد الرازي تقدم مرارا وعمارة بضم المهملة وتخفيف الميم وابو معمر بفتح الميمين في باب رفع البصر
الى السماء معنى الحديث والله اعلم **تا** حمر الامام ما تامين **قوله** امن محمد وتقصر والميم مخففة
تالوا وتشدد ميمها خطا ومعناه افعل كما ذكرنا وهو مبني على السكت لاجتماع الساكنين مثل كيف وقيل معناه اللهم استجب الواحد
جانبه التشديد مع المد **قوله** للجة بفتح اللام وتشديد الجيم اى اصواتهم وضجتهم واللجب الاصوات التي اختلطت وفي بعضها الجلبة
بالجيم واللام والموحدة المتوجات اى الاصوات ولا تشقى اى لا تستقى ولا تدعه اى لا تتركه وسمعت اى قال نافع سمعت من
ابن عمر في باب التامين جبرا بالموحدة اى جبرنا مرويا عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعضها خبرا بالمعجمة اى فضلا وتوانا
قوله اذا امن الامام فيه ان الامام نوهم وانه يجهر في الجهرية ومن وافق معناه وافهمهم في وقت التامين فامن معه
تامينهم اى وقعا في زمن واحد وقيل الموافقة في الصفة من الخشوع والاخلاص سواء كانا مغالا واما يا جراء الله على الاسنان في
القول والنية لا على انا تقصد في الزمان واختلفوا في هما ولا الملائكة قيل هم الحفظة وقيل غيرهم لقوله صلى الله عليه
وسلم نوافق قوله قول اهل السماء والاولى ان يقال هم جميع الملائكة بدليل عموم اللفظ لان الجمع المحلى باللام يفيد الاستغراق
بان نقول الحاضرون من الحفظة ومن فوقهم حتى ينتهي الى الملا الاعلى واهل السموات **قوله** ما تقدم هو لفظ عام مخصص
بعموم مغفرة الذنوب الا ما استثنى بحقوق الناس فانها لا تغفر بقول امين وذلك معلوم من الادلة العارضة المخصصة من
العمومات مثله **فان قلت** الكلام ما حكمها **قلت** عموم اللفظ يقتضي المغفرة ويستدل بالعام على الخاص المخصص وفيه
ان الملائكة مامورون للبشر ويستغفرون لهم وفيه دليل على قراءة الفاتحة لان التامين لا يكون الا عقيبها **قوله** يقول
امين معناه ان هذه صفة تامين النبي صلى الله عليه وسلم وهو تفسير لقوله اذا امن الامام فامنوا ورد القول من زعم
ان معناه اذا دعا الامام لقوله اهدنا الصراط الى اخره الخطابي فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحضر بالتامين
ولو لا ذلك لم يصح معنى الوقت فيه لانه قد يختلف بتقدم امن القوم وتاخرهم قال فانفى فانه للتعليل فكانه قال
اذا امن يقولوا امن لما يقوله الملكة فان من وافق تامينه تامين الملكة غفر له ولولاه لم يصح تعليله ما عقبه به من
حرف الفاء والله اعلم **تا** فضل التامين **قوله** احدكم فيه ان التامين سنة لكل اماما كان
او ماموما او منفردا ولفظ من في من قبله نهاية لاحتمال الملكة بالحفظة **قوله** احداهما الاخرى اى كلمة تامين احدكم
تامين الملائكة ولفظ من في من قبله نهاية لاحتمال الملكة بالحفظة **قوله** احداهما الاخرى اى كلمة تامين احدكم
وفتح الميم في باب الاستهام في الاذان **قوله** نقولوا فان قلت هذا يدل على القول بدلا على الجهرية ولا يدل على الترجمة قلت
قالوا لما كان الامام يجهر به والماموم مامورا بتباع الامام كان عليه الجهر به الخطابي هذا خلاف ما قال اذا امن
الامام فامنوا لان هذه الاحوال قد تتقارب مدى الوقت فهنا فصل بالعين مرة ودل بالقدر اخرى وكانه قال اذا قال
الامام ولا الضالين فامن فان من دليل حديث سعيد وابي سلمة وهما احفظ من ابي صالح وافقه ويحتمل ان يكون الخطاب في حديث ابي
صالح لمن تباعد عن الامام وكان بحيث لا يسمع التامين لان جهر الامام به اخفض من قراءته على كل حال فقد يسمع قراءته
من لا يسمع تامينه اذا كثرت الصفوف وتكاثفت الجموع الموآوى فيه دلالة ظاهرة على ان تامين الماموم يكون
مع تامين الامام لا بعده واولوا اذا امن بان معناه اذا اراد التامين جمعا بين الاحاديث ولا شك ان ارادته التامين بعد
ولا الضالين متعقب اذا قد تامينه وتامينهم معا اليتمى قال قوم لا تفوت الامام امين واحتجوا بهذا الحديث ولو كان
الامام يقول امين لقال اذا قال الامام امين فقولوا ولان الفاتحة دعاء والماموم مؤمن وجرت العادة
ان المدعو واحد ويوسن المستمع هذا قول اصحاب مالك واختلفوا في الجهر بها مذهب الشافعي واحمد الجهر وقال الكوفيون
ومالك يسر بها **قوله** محمد بن عمرو بالواو ابن علقمة ابن وقاص والضمير عائد الى سمي وعقيم مصغر العقم والجمر
بلفظ الفاعل من الاجار ودرعا اول كتاب العلم وهو مرفوع عطفا على محمد والحاصل ان سميا ومحمدا وعقيما ثلاثتهم
روى عنهم مالك لكن الاولان رويا عن ابي هريرة بالواسطة وعقيما مباشرة ولها **تا**
اذا ركع دون الصف اى قبل وصوله الى الصف **قوله** هما من نحى تقدم في باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس

الاعرابي في باب الوضوء والاعلم بلفظ افعل التفضيل من العلم هو زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية ابن حسان بفتح المهملة وشدة المهملة وبالنون الباهلي البصري والحسن اي البصري وابو بكرة بفتح الموحدة تقدم في باب المعاصي وقوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا في كتاب الايمان **قوله** لا تعد اي ايا ان تركع دون الصف حتى تقدم في الصف وقيل معناه لا تعد الى الصلاة سعيا حيث تضيق عليك النفس وقيل لا تعد الى الابطاء البيضاوي يحتمل ان يكون عائدا الى المشي اي الصف في الصلاة فان الخطوة والخطوتين وان لم تبطل الصلاة لكن الاولى التحرز عنها الخطابي فيه دليل على ان قيام المأموم مرويا الامام وحده لا تفسد صلاته وذلك ان الركوع جزء من الصلاة فاذا اجزاه منفردا عن القوم اجزاه سائر اجزائها كذلك الاعادة مكروه لقوله ولا تعد وفيه اياه عن العود لمثله ارشاد له في المستقبل ليأتما هو افضل ولو كان نهي تحريم لامره بالاعادة ولانه اجد صلاة المنفرد جائزة وراء الصف واجازها الشافعي ومالك وهو قول اصحاب الرأي قال المحي السنة وفيه ان من ادرك الامام فحاله تحت ان يصنع كما يصنع الامام **تا**

اتمام التكبير في الركوع **فان قلت** الترجمة تامة بدون لفظ الاتمام فما تقول باب التكبير في الركوع فلا فائدة فيه قيل هو تحذير لئلا ينقصه التكبير لا يزيد ولا ينقص **قلت** المراد منه ان تمام التكبير الذي هو الاستقال من القيام الى الركوع تحت تمامه في الركوع بان يقع راس الامام في الركوع او اتمام عدد تكبيرات الصلاة بالتكبير في الركوع **قوله** قاله ابن عباس اي قال باتمام التكبير في الركوع وما الذي في الحوت مر في باب عن النبي صلى الله عليه وسلم في قيام الليل والجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى وسكون التحتانية سعد بن اياس مر في باب كم بين الاذان والاقامة وابو العلاء هو يزيد بالزاي ابن عبد الله التخير بكسر المعجمة وشدة المثناة المكسورة ومالك بن الحويرث مر في باب عن النبي صلى الله عليه وسلم في قيام الليل

والسجود لان حالة الصلاة افضل من غيرها ثم في تلك الحالتين زيادة خشوع وتواضع ليس في سائر حالاته فكان يختارهما لاداء
هذا الواجب الذي امر به ليكون اكمل صلى الله عليه وسلم **باب** ما يقول الامام ومن خلفه **قوله** اذا
راسه اي من الركوع لا من السجود ولفظ بين السجدتين يحتمل ان يراد بهما حقيقتهما وان يراد بهما الركعتان مجازا **فان قلت** لم
يكبر بلفظ المضارع وثانيا بلفظ قال **قلت** المضارع يفيد الاستمرار والمراد منه ههنا شمول ازمنة صدور الفعل اي
تكبيره ممدودا من اول الركوع والرفع الى اخرهما منبسطا عليهما بخلاف التكبير للقيام فانه لم يكن مستمرا ولهذا قال لا يكبر
للقيام حتى يستوي قائما **فان قلت** لم غير الاسلوب وقال ههنا بلفظ الله اكبر وثمة بلفظ التكبير **قلت** اما للتفنن في الكلام
واما عند ارادة التعميم لان التكبير يتناول الله اكبر بتعريف الاكبر ونحوه **فان قلت** الحديث لا يدل على حكم الا
قلت يدل لكن بانضمام صلوا كما رايتموني اصلي اليه **باب** فضل اللهم ربنا لك الحمد **قوله** سمع الله
حمده دون المأموم ويقول ربنا لك الحمد دون الامام اقول مر في باب رفع اليدين في التكبيرة الاولى انه صلى الله عليه وسلم
جميعا وسيجيء في باب يهوي في التكبير ايضا والمأموم مأمور بمتابعته لقوله صلوا كما رايتموني اصلي **باب**
القنوت **قوله** معاذ بن فضالة بفتح الفاء وخفة المعجمة سبق في باب النهي عن الاستنجاء باليمين **قوله** لاقربن اي والله لاقربن
الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم او لاقرب صلاته اليكم وفيه ان الدعاء على الكفار لا يفسد الصلاة واللعن هو
الطرد والبعد عن رحمة الله تعالى **فان قلت** كيف جاز اللعن وفيه تنفير الكفار وارادة ابقائهم على الكفر **قلت** هو
قبل نزول اية ليس لك من الامر شيء وصح عن انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم ترك الدعاء عليهم قال النواوي قال الغزالي
وغيره لا يجوز لعن اعيان الكفار حيا كان او ميتا الا من علمنا بالنصوص انه مات كافرا كابي لهب ويجوز لعن طائفتهم كقوله
لعن الله الكفار وقال اصحابنا القنوت في الصبح دائما لما صح عن انس ان اصل القنوت في الصبح لم يتركه رسول الله صلى الله
وسلم حتى فارق الدنيا واما في غيرها ففيه ثلثة اقوال الصحيح منها انه ان نزلت نازلة كعدو وقحط قنتوا في جميع الفرائض
والا فلا والثاني يقنتون في الحالين والثالث لا يقنتون فيهما وذهب ابو حنيفة واحمد الى انه لا قنوت في الصبح وقال مالك يقنت فيه
قبل الركوع **قوله** عبد الله اي ابن محمد بن الاسود البصري الحافظ مات سنة ثلث وعشرين ومائتين ونعيم بضم النون عبد الله
المجمر بلفظ الفاعل من الاجمار مر في باب فضل الوضوء وعلي بن يحيى بن خلاد بفتح المنقطة وشدة اللام وباهمال الدال ابن رافع الزرقي
بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف الانصاري المدني مات سنة تسع وعشرين ومائة وابوه يحيى حنكه النبي صلى الله عليه وسلم
وروي عن عمه رفاعة بكسر الراء وخفة الفاء وبالمهملة ابن رافع بالراء وبالفاء وبالمهملة ابن مالك الزرقي شهد المشاهد روى
له اربعة وعشرون حديثا للبخاري منها ثلثة مات زمن معاوية **قوله** حمدا منصوب بفعل مضمر دل عليه لك الحمد وطيبا
خالصا عن الرياء والشبهة ومباركا فيه اي كثير الخير ومن المتكلم اي بهذه الكلمات وبضعا في بعضها بضعة والبضع
بكسر الباء وجاز فتحها وهو ما بين الثلاث والتسع تقول بضع سنين وبضعة عشر رجلا الجوهري اذا جاوزت لفظ العشرة
ذهب البضع لا تقول بضع وعشرون اقول وهذا خطأ منه لان افصح الفصحاء صلى الله عليه وسلم تكلم به **قوله** يبتدرون
اي يسعون في المبادرة يقال ابتدروا السلاح اي سارعوا الى اخذه واول مبني على الضم بان حذف منه المضاف اليه وتقديره
اولهم يعني كل واحد منهم يسرع ليكتب هذه الكلمات قبل الاخر ويصعد بها الى حضرة الله تعالى لعظم قدرها وفي بعضها
اول بالفتح الجوهري اصل اول اوال على افعل مهموز الوسط فقلبت الهمزة واوا وادغم وقيل اصله وول على وزن فوعل
قلبت الواو الاولى همزة واذا جعلته صفة لم تصرفه تقول لقيته عاما اول واذا لم تجعله صفة صرفته نحو رايته عاما
اولا وقال ابن السكيت تقول ما رايته مذ عام اول برفع الاول على جعله صفة لعام كانه قال اول من عامنا وبنصبه على
جعله كالظرف كانه قال قبل عامنا واذا قلت ابدا بهذا اول ضممته على الغاية وان اظهرت المحذوف نصبته فقلت ابدا به
اول فعلك **فان قلت** ما وجه دلالة الحديث على القنوت **قلت** القنوت في الاصل الطاعة ثم سمي القيام في الصلاة قنوتا ثم
صار عرفا مختصا بالدعوات المشهورة المخصوصة ولعل غرض البخاري بيان جواز طول القيام في الاعتدال بذكر الادعية
سواء كان دعاء قنوت او غيره وفي بعض النسخ ليس للباب ترجمة فيكفي فيه بيان فضل الحمد لمناسبة هذا المقام قال ابن
بطال وفيه ثواب التحميد لله والذكر له وفيه جواز رفع الذاكر صوته بالتحميد في المساجد الكثيرة الجمع قال في جامع الاصول
هذا الرجل هو رفاعة المذكور **باب** الطمانينة حين يرفع راسه من الركوع وهو فريضة خلافا للحنفية

من خلفه صح

قوله

قوله النبي صلى الله عليه وسلم راسه من الركوع وفي بعضها فاستوى جالسا بزيادة لفظ جالسا والمراد رفع راسه من
السجود والفقارة بفتح الفاء وخفة القاف واحدة فقار الظهر والمراد من لفظ كل الجميع لا كل واحد والا لكان التالي لازمة
الفقارة اي يعود جميع الفقار مكانه **قوله** ينعت اي يصف وحتى يقول بالنصب اي الى ان يقول نحن قد نسي وجوب الهوي
الى السجود والحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين تقدم مع شرح الحديث في باب حد اتمام الركوع **قوله** فامكن اي مكن يقال
مكنه الله من الشيء وامكنه بمعنى وفانصت هنية اي سكت يعني لم يكبر للهوي في الحال وهنية بضم الهاء وفتح النون
شدة التحتانية اي شيئا قليلا ومر تحقيقه في باب ما يقول عند التكبير وقال اي ابو قلابة اي ابو يزيد قال الغساني هو بالتحتانية
الزاي من الزيادة وهو عمرو بن سلمة بكسر اللام الجرمي وهكذا روي عن البخاري من جميع الطرق الا ما ذكره ابو ذر الهروي
الحموي عن الفربري فانه قال كصلاة شيخنا ابي يزيد بالموحدة المضمومة وبالراء وهكذا كناه مسلم وقال عبد الغني
الجوهري لم اسمعه من احد الا بالزاي لكن مسلم اعلم باسماء المحدثين والله اعلم ومر مباحث الحديث في باب من صلى بالناس وهو لا يريد
ان يعلمهم **باب** يهوي بالتكبير **قوله** يضع هذا هو مذهب مالك وقال هو احسن في سكينة
الصلاة ووقارها وعنه رواية انه يضع ايهما شاء قبل صاحبه وقال الائمة الثلثة يضع ركبتيه قبل يديه وقالوا يضع
الاعلى في الارض من اعضاء السجود ما هو اقرب الى الارض وروى وائل ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع ركبتيه قبل اليدين
قوله ابو بكر تقدم في باب التكبير اذا قام من السجود والحارث يكتب بدون الالف تخفيفا **قوله** يهوي بفتح الياء وكسر الواو
وفي بعضها بضم الياء **فان قلت** قال هنا ثم يقول الله اكبر وفي سائر المواضع ثم يكبر **قلت** لان سياق الكلام على ما
دل عليه عقد الباب على هذا التكبير فاراد ان يصرح بما هو المقصود نصا على لفظه ومسائل الحديث تقدمت مرارا **قوله** ان
كانت ان المخففة من الثقيلة وفيه ضمير الشان ويدعوا هو خبر اخر وهو عطف على ما يقول بدون حرف العطف قال النواوي
تحيات المباركات الصلوات الطيبات تقديره والمباركات والصلوات وحذف الواو اختصارا وهو جائز معروف في
اللغة وفي بعضها ثم يدعوا ولرجال اي من المسلمين والوليد بن الوليد بفتح الواو وكسر اللام في اللفظين ابن المغيرة ابن عبد الله
المخزومي اخو خالد بن الوليد اسر يوم بدر كافرا فلما فدي اسلم فقيل له هلا اسلمت قبل ان تفدى فقال كرهت
ان يظن بي اني اسلمت جزعا فحبس بمكة ثم افلت من اسارهم بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحق برسول الله صلى الله عليه
وسلم وسلمة بفتح اللام ابن هشام بن المغيرة المذكور انفا اخو ابي جهل وكان قديم الاسلام وعذب في الله ومنعوه ان يهاجر
الى المدينة استشهد سنة اربع عشرة اول خلافة عمر رضي الله عنه وعياش بفتح العين المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة ابن ابي
ربيعة بفتح اللام عمرو بن المغيرة المتقدم اخو ابي جهل ايضا لامه اسلم قديما فاوثقه ابو جهل بمكة وقيل يوم اليرموك بالشام
ولا الثلثة اسباط المغيرة كل واحد منهم ابن عم الاخر **قوله** والمستضعفين عام بعد خاص عكس وملائكته وجبريل والوطيه
بالواو وسكون المهملة وفتح الهمزة كالضغطة ومضر بضم الميم وفتح المنقطة وبالراء ابن نزار بن معد بن عدنان والمراد
ههنا هو القبيلة وهو غير منصرف **قوله** اي اجعلها اي الوطئة كالسنين التي كانت في زمان يوسف مقحطة ووجه
شبه امتداد زمان المحنة والبلاء والبلوغ غاية الشدة والضراء وجمع السنة بالواو والنون شاذ من جهة انه ليس لذوي
العقول ومن جهة تغيير مفرده بكسر اوله ولهذا جعل بعضهم حكمه حكم المفردات في جعل نونه معتقب الاعراب كقول الشاعر
فاني من نجد فان سنينه لعبن بها شيبا وشيبننا مردا الخطابي فيه اثبات القنوت وان موضعه عند الرفع من الركوع
وفيه ان تسمية الرجال باسمائهم فيما يدعى لهم وعليهم لا يفسد الصلاة والوطاة الباس والعقوبة وهي ما اصابهم من
الجوع والشدة ولذلك شبهها بسني يوسف لكن اصلها من الوطء الذي هو الاصابة بالرجل وشدة الاعتماد بها **قوله** ربما
سئله التقليل لكن يستعمل كثيرا للتكثير ومن فرس يعني بلفظ من لا بلفظ عن وجحش بضم الجيم وكسر المهملة اي خدش
قعودا اما مصدر واما جمع قاعد وسبق انه منسوخ بما صلى صلى الله عليه وسلم في مرض موته قاعدا والناس قيام **قوله**
كذا جاء به معمر بفتح الميمين ابن راشد البصري اي قال سفيان سائلا من ابن المديني مثل الذي رويته انا اورده الزهري حفظا صحيحا
مضبوطا وكذا اي قال معمر قال الزهري ولك الحمد اي بالواو وهذا تفسير وبيان لقوله كذا قال اي حفظ كما قال الزهري بالواو
اعلم ان ابن المديني كما يرويه عن سفيان بن عيينة عن الزهري يرويه ايضا عن معمر عن الزهري فاراد سفيان بهذا الاستفهام
تقرير روايته بموافقة معمر له وفيه تحسين حفظه **قوله** حفظت اي قال سفيان حفظت من الزهري انه قال فجحش من شقه

الامن فلما خرجنا من عنده قال عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج بضم الجيم الاولى وفتح الراء وسكون الحتانية وانا كنت عند الزهري وقد اخذ بساقه لفظ الساق بدل الشوق **فان قلت** وانا عنده علام عطف **قلت** على مقدر اى وعلى جملة حالية من ناء قال مقدرا اذ تقدير قال الزهري وانا عنده ويحتمل ان يكون هو مقول سفيان لا مقول ابن جريج والضمير حينئذ راجع الا ابن جريج لا الى الزهري والله اعلم **قال** فضل السجود **قوله** فطاف بزيد من الزيادة اللتي مسموع ال مرادف الاسد تقدم في باب الاستقبال القبلة بغائط **قوله** يري اى بصر اذ لو كان بمعنى العلم لاحتاج الى مفعول احد ولما كان للتقييد يوم القيامة فائدة وتمارون لفظ الجمع من المفاعلة وفي بعضها من الفاعل بحذف احدى التاءين وكذلك لي بلا مرية ظاهرا لجليا ولا يلزم منه المشابهة في الجهة والمقابلة وخروج الشعاع ونحوه لانها امور لازمة للرؤية عادة لا عقلا **قوله** مفعول اى الله والقائل والطواغيت جمع الطاغوت وهو الشيطان وكل رأس في الضلال وهو وان كان على وزن لاهوت هو مقلوب من طغي **قوله** فيها منافقوها وذلك انهم كانوا متسترين بهم في الدنيا فيستترون ايضا بهم في الاخرة واتبعوهم رجاء ان ينفعوا لذلك حتى ضرب بينهم بسور باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب ولفظ مكانا نوع لانه خبر للمبتدا **فان قلت** ثم عرفوا الله ربهم حتى قالوا انت ربنا **قلت** اما خلق الله تعالى فيهم علما به واما بما عرفوا من وصف الانبياء لهم في الدنيا واما بان جميع العلوم يوم القيامة تصير ضروريا **قوله** فيأتيهم الله **فان قلت** ما معنى اتيان الله وهو منزه عن الحركة **قلت** اسناد الاتيان اليه مجاز عن الظهور لان الاتيان يستلزم للظهور على المأتي اليه **فان قلت** لم يذكر لفظ فيأتيهم الله **قلت** لانه اذا اراد المراد من الاول ظهورا غير واضح لبقاء بعض الحجب مثلا ومن الثاني ظهورا واضحا في الغاية او يقال انهما اولا ثم فسرتا بيانا لزيادة بيان تهويلهم وذكر المكان ودعواهم ليأتينا دار السلام او يراد في الاول اتيان الملك ففيه اضمار **فان قلت** الملك معصوم فكيف يقول انا ربكم وهو كذب **قلت** لا سلم عصمته من مثل هذه الصغيرة ولئن سلمنا فجاز ذلك لامتحان الموسنين **فان قلت** المنافقون لا يرون الله فما وجه الحديث **قلت** ليس فيه التصريح برؤيتهم وانما فيه ان الامة يرونه وهذا لا يقتضي ان يراه جميعهم كما يقال قال بنو تميم والقائل واحد منهم ثم لو ثبت التصريح به عموما فهو مخصوص بالاجماع وسائر الادلة او خصوصا فهو معارض بخوفها وهذا من المشابهات والامة في امثالها طائفتان مفوضة يفوضون الامر فيها الى الله جازمين بانه منزه عن المقاييس راضون بما اولته به اولوها على ما يليق به كالخطابي هذا موضع يحتاج الكلام فيه الى تامل وجب ان تعلم ان الرؤية التي هي كرامة الاولياء وثواب لهم في الجنة غير هذه الرؤية وانما لم يعرفهم هذه الرؤية امتحانا من الله ليقع التمييز بين من عبد الله وبين من عبد الشمس ونحوها متبع كل من الفريقين معبوده وليس شكرا ان يكون الايتان بعد قائما وحكمه على الخلق جاريا حتى يفرغ من الحساب ويقع الجزاء بالثواب والعقاب ثم سقطع اذا حققت الحقائق واستقرت امور العباد وآما الايتان الذي وله انظر والرؤية بعد ان لم يكن بمنزله ايتان الآتي من حيث لم يكونوا شاهدوه ويمكن ان يكون تجليهم من تحقيق الرؤية في الكرة الاولى حتى قالوا هذا مكاننا من اجل ان منهم من المنافقين الذين لا يستحقون الرؤية وهم عن ربهم محجوبون فلما تميز واعنهم ارتفعت الحجب فقالوا عند ما راوه انت ربنا ويحتمل ان يكون ذلك قول المنافقين دون المومنين وقد روى ابو عبد الله هذا الحديث في بعض ابواب هذا الكتاب بزيادة هكذا فيأتيهم الله في غير الصورة التي يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فيأتيهم في الصورة التي يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون نعم وهذا يؤكد انه قول المنافقين ولفظة ان كان عاما فالمراد به الخاص واما ذكر الصورة فاعلم ان الصورة تقضي الكينية وهي عن الله وصفاته منفية فيأول بان الصورة بمعنى الصفة كقولك صورة هذا الامر كذا تريد صفته واما بانه خرج على نوع من المطابقة لان سائر المعبودات المذكورات قبله صور كالشمس وغيرها القاضي عياض يحتمل ان يكون يظهر الله لهم في صورة ملكية التي لا تشبه صفات الاله لتختبرهم وهذا اخر اختبار المومنين نافاقال لهم هذا الملك او هذه الصورة انا ربكم او اعليه من علامات المخلوق ما ينكرونه ويعلمون انه لا يليق بهم وتستعيذ وزيالله منه **قوله** طهرا ان فتح الظاء وسكونها وفتح النون اي بين طهرانيا والالف والنون زيدتا للمبالغة وقيل لفظ الطهر متحمل ايضا ومعناه يمد الصراط عليها وفيه اثبات الصراط وهو جسر على متن جهنم ادق من الشعرة واحد من السيف **قوله** لا يتكلم اى لشدة الاهوال والمراد لا يتكلم في حال الاجازة والا ففي بعض المواطن يتكلم فيها الناس ويجادل كل يفسر عن نفسها وكلام الرسل يومئذ سلم هذا شفقتهم ورحمتهم للخلق **قوله** كلاليب جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة حديدة معطوفة الراس تعلق عليها

اللحم ويرسل في النور وكذا هي في الاحتراب الدلو من البير ويقال لها ايضا كلاب بضم الكاف الجوهري الكلوب المشاط والسعدان بفتح المهملة الاولى واسكان الثانية واهمال الدال ابنت له شوكة عظيمة من كل الجوانب مثل الحسك وهو افضل مراعي الابل ويقال ترعى ولا كالسعدان ويخطف بفتح الطاء وكسرها ومعناه يخطفهم بسبب اعمالهم القبيحة او على حسب اعمالهم وقدرها **قوله** يوبق بلفظ المجهول يقال وبق الرجل اذا هلك واوبقه ايضا اذا اهلكه ويخردل اى يقطع يقال خردلت اللحم بالدال والذال اى قطعته قطعا صغارا **قوله** من اراد وهم الموسنون الخلص اذ الكافر لا نجو ابدا من النار وبقي خالدا فيها وآثار السجود اى مواضع اثره وظاهره انها اماكل مواضع اثار السجود التسعة الماموربها السجود عليها وقال القاضي عياض المراد باثر السجود الجبهة خاصة كل ابن ادم ياكل اعضاءه الا اثر السجود تاكل النار اعضاءه الا الجبهة بكسر الهاء وكسر الباء الموحدة وهي سرور الصخرة مما يلي بطون الوادي والجبهة بكسر المهملة وهي سرور الصخرة مما ليس يقوت والحميل بفتح المهملة ما جاء به السيل من طين ونحوه والمراد الشبيه في سرعة النبات لانها اسرع نابتة نباتا ومرجنه في تفاضل اهل الايمان **قوله** يفرغ اسناد الفراغ الى الله ليس على سبيل الحقيقة اذ الفراغ هو الفراغ عن المهام والله تعالى لا تشغله شان عن شان والمراد منه اتمام الحكم من العباد بالثواب والعقاب **قوله** دخولا اما مميز واما معنى الداخل حالا وقيل بكسر القاف الجهة ومشنى بالقاف وبالمعجمة والموحدة المفتوحات اى متمنى واهلكني واذاني اى صار ريحها كالسم في انفي والذكا بفتح المعجمة والقصر لهبها واشتعالها يقال ذكت ذكوا ذكا مقصورا واذا استعلت وذكت حماعة ان القصر والمد لغتان **قوله** عسيت بفتح السين وكسرها وذلك اى الضرب ومعطى اى ذلك الرجل ورأى بمعناها اى حسنها وضارتقا وهذه الجملة مدل من جملة اقبل على الخد **قوله** لا اكون اشقى خلقك اى كافرا **فان قلت** كيف يطابق هذا الجواب لفظ البير قد اعطيت الجهود **قلت** كانه تاول قد اعطيتك لكن كرمك يطمعني اذ لا يباشر من روح الله الا القوم الكافرون **قوله** فما عسيت ما استفهامية وان تسالني خبر عسى وان اعطيت ذلك اى الفقير الماموربه الجنة جملة معترضة وفي بعضها ان الاستثناء لفظة لا فهي اما من حروف الزيادة كقوله تعالى ليلا يعلم اهل الكتاب او ما نافية ونفي النفي اثبات اى عسيت ان تسال غيره **فان قلت** كيف يصح هذا مع الله وهو عالم بما كان وما يكون **قلت** معناه اذكرك ما تاسفت لما عهد منكم نقض العهد احقا بان تقالكم ذلك وحاصله ان عسى راجع الى المخاطب لا الى الله تعالى **قوله** ما جواب اذا بلغ انها **قلت** محذوف اى اذا بلغ تخيير مسكت ومحل منصوب بفعل مضمر نحو الزم ودع كله رحمة وويل كله عذاب وقيل لها معنى واحد وما اغدرك فعل التعجب والغدر ترك الوفا **قوله** ضحك الله **فان قلت** الضحك لا تصور من الله **قلت** امثال هذه الاطلاقات يراد بها لوازمها فالمراد هنا لازمه وهو الرضى عنه وارادة الخير به **قوله** قبل اى يقول الله زد من خيلس ابا نيك التي شكات لك قبل ان ذكرك بها وفي بعضها اقبل بلفظ الماضي وبدون ان في ان ذكره اى قال له زد من الخير الفلاني واشالها واقبل الله يذكره الاماني وهو بدل من جملة قال الله وربه تنازع فيه العاملان **فان قلت** ما وجه الجمع بين رواية ابي هريرة وابي سعيد **قلت** اعلم اولا مما في حديث ابي هريرة ثم تكرم الله ارادة فاخبر به النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمعه ابو هريرة وفيه ان الصلاة افضل الاعمال لما فيها من السجود وقد قال صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه اذا سجد وفيه بيان اكرم الاكرمين **قال** السجود على سبعة اعظم اعلم انهم في بعض النسخ بابين اخرين باب يدي صبيغ وباب استقبال باطراف رجليه القبلة مع الحديثين اللذين فيهما وهما قد سبقا عند باب استقبال القبلة وشرحنا هما ثمة متنا واسنادا ولا نكرره **قوله** امر لفظ المجهول والحرف يدل على ان الامر هو الله تعالى **فان قلت** اهو متصل ام مرسل **قلت** الظاهر الارسال **فان قلت** بم عرف ان عباس انه امر بذلك **قلت** اما باخباره صلى الله عليه وسلم له او باجتهاده لانه صلى الله عليه وسلم ما ينطق عن الهوى **قوله** لا يكف اى عن الوقوع في الارض **فان قلت** اهو منصوب عطفا على السجود او مرفوع **قلت** اكثر الروايات النصب وهو ايضا ما مور به **قوله** عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا اللفظ صار حديثا متصلا ظهر الفرق بين هذا الطريق والطريق الاول **قوله** امرت بضم الهمزة اى امرت انا وامتي والاعظم هي الاعضاء المذكورة وسمي كل عضو عظما وان كان فيه عظام كثيرة **قوله** غير كذوب مبالغة هذا اللفظ مع شرح الحديث في باب متى يسجد من خلف الامام ولم يحن بفتح الياء وكسر النون وضمها اى لم ينقوس ظهره **فان قلت** كيف دلالته على الترجمة **قلت** العادة على ان وضع الجبهة انما هو باستيعابه الاعظم الستة الباقية غالبا **قال** السجود على الانف **قوله** على الجبهة **فان قلت** ثبت في الدفاتر النحوية انه لا يجوز جعل حرف واحد بمعنى واحد صلة لفعل واحد

مكررا وهمنا قد جاء على مكررة **قوله** الثانية بدل من الاولى التي تحكم الطرح او الاولى متعلقة بحوحا صلا اى
سجد على الجبهة حال كون السجدة على سبعة اعضا **فان قلت** المذكور في الحديث ثمانية اعظم لا سبعة **قلت** واشار بيد
ليلى انه جملة معترضة بين المعطوف عليه وهي الجبهة والمعطوف وهو اليدين والغرض منهما انهما عضو واحد اذ الجبهة هي العظم
الذي يكون فوق الانف مشتبكا منه او بيان ان الانف من توابع الجبهة وتمتهما عندا زادة كمال السجود **فان قلت** وضع الجبهة
واجب عند الشافعي ووضع الانف واجب سنة فيلزم استعمال لفظ امرت في الحقيقة والمجاز لان الامر حقيقة في الايجاب
مجاز في الندب **قلت** صيغة افعل كذلك لكل لفظ الف يم ز ا عم منه مع ان الشافعي جوز استعمال اللفظ في الحقيقة والمجاز
كلا هما او هو محمول على عموم المجاز **قوله** لا يكفت بكسر الفا يقال كفت الشي اكفته اذا ضممته الى نفسك الخطابي فيه
بيان وجوب السجود على الجبهة والانف تبع له لان بيان وجوب الجبهة انما وقع لتصريح اللفظ والاشارة باليد الى الانف تدل على
الاستحباب ولو اقتصر على انفه لم يجز وكذا لو سجد على كور عمامته ومعنى لاكفت الثياب لا ضمها ولا رفعها لكن
ترسل حتى يصيب الارض التي اختلفوا ابعد اجماعهم ان السجود على الوجه فريضة فقال طائفة اذا سجد على جبهته دون انفه
اجزاه وهذا احد قولي الشافعي قال ابو حنيفة ان سجد على انفه دون جبهته جزيه وقال احمد يجب السجود على الانف والجبهة جميعا
وعنه رواية ان السجود على الاعضا السبعة واجب فلو ترك شيئا منها لا يجزيه وكان البخاري مال اليه وقال بعضهم وجدنا
التابعين على قولين منهم من اوجب السجود على الجبهة والانف ومنهم من جوز الاقتصار على الانف دون
الجبهة فقد خرج من اجماعهم فان قيل امرت ان اسجد على سبعة يدل على ان الكل واجب اجيب بانه لا يمتنع ان يؤمر شي ويكون بعضه
مفروضا والاخر مسنونا والحديث مخصوص من الدلائل الخارجية ويحدث ولا انف شعرا دليل على انه لا يجوز ان يصلي عاقصا
شعره او كافا ثوبه يرفع اساقله من الارض ولشعرا كما مد فان فعل ذلك فقد اساء ولا اعادة عليه وقال ابن عمر لرجل
معقوصا شعره ارسله يسجد معك قال الراوي قال الواو ظاهر الحديث ان الجبهة والانف في حكم عضو واحد لانه قال الخ الحديث سبعة
فان جعلا عضوين صارت ثمانيا قال والاصح من قولي الشافعي انه لو اخل بعضو من السبعة لم تصح صلاته قال وا لعقوا هل الهر عن
الصلاة وثوبه مشمرا او كمه او راسه معقوصا ومرد وشعره تحتما منه او نحو ذلك وهي كراهة تنزيه والحكمة
فيه ان الشعر يسجد معه **ثا** السجود على الانف في الطين **قوله** سجدت بالرفع والجزم واعتكف
اي يسجد واما مل نصب الميم مرفوع لانه خبر الكلمة المشبهة اي مطلوبك الذي هو ليلة القدر قد امك ومع النبي اي معي وهو
الفاتحة على الاصح لان المقام يقتضي التعلم وفليرجع اي الى الاعتكاف ولفظ ارات في بعضها رات مشقطا اما من الرويه
او من الرويا بخلاف رات الذي بعده فانه من الرويا قطعا ونسيتها بضم النون وشد السين المكسورة ومن الاسا وهن
السيا ان ثلاث روايات والوتر الكسر الفرد وبالفتح الداخل في الصد وتميم يكسرونها وهذا دليل الشافعية
حيث قالوا ليلة القدر في اوتار العشر الاخير وتقدم الاختلاف الذي فيه في قيام ليلة القدر من الامتا ز الطيبي فان قيل
لم خولف بين الاوصاف فوصف العشر الاول والاوسط بالمفرد والاخير بالجمع **قلت** تصور في كل ليلة من ليالي العشر الاخير
ليلة القدر بخلاف ذلك في العشرين **قوله** شيئا اي من السحاب والقزعة بالقاف والزاي والمهملة المقطوعات واحدة
القزع وهي قطع من السحاب رقيقة وقيل هي السحاب المتفرق والارشد بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح النون وبالموحدة طرف الانف
قوله تصديقا بالرفع اي اثر الطين والماء في الجبهة هو تصديق رويا ه وهذا محمول على انه كان شيا يسيرا لا يمنع مباشرة
بشرة الجبهة الارض اذ لو كان كثيرا لم تصح صلاته وفيه ان رويا الانبيا صادقة وطلب الخلوة عندا زادة المجاهدة لتكون
اجمع للضبط والاستمداد من الشيخ والالتماس منه وموافقة القوم لرسمهم في الطاعة المندوبة وان ليلة القدر غير معينة بعضهم
ليلة والحكمة فيه تعظيم سائر الليالي الخطابي حتى رات اثر الطين يعني صبيحة احدى وعشرين وفيه دليل على وجوب السجود على
الجبهة لان لا وجوب لصانتها عن لثق الطين وفيه استحباب ان لا يسرع الى نفض ما يصيب جبهة الساجد من اثر الارض وغبارها

اللثق بالتحريك الملاط وعلى الثي الكسر وطا رملثق اي مثل

ثا عقد الثياب **قوله** محمد بن كثير ضد القليل مر في باب العضد في كتاب العلم وهم عاقدوا ازرهم
في بعضها عاقدي هو خبر كانوا نحذوفا اي هم كانوا عاقدي الازر وهو ايصا لصحتين جمع الازار ومن الصغر اي من صغر
ازرهم وجلوسا اي حال السجود كانت النسا متاخرة عن صف الرجال منهيا عن الرفع حتى لا تقع بصر النسا على عورات الرجال
وفيه الاحتياط في ستر العورة والتوثيق بحفظ الستر وقال المالكي لفظ عاقدي حال سد مسد الخبر اي هم موتزرون عاقدي ازرهم

ثا السجود والدعا في السجود يتاول القران اي يمتثل امر ربه في قوله فسبح بحمد ربك واستغفره فكان
يقول هذا الكلام البديع في الحزالة المستوفى ما امر به في الاية والحمد اشارة الى اثبات الصفات الوجودية السما وتعالى اسماه
لصفات الاكرام والتسبيح الى الصفات الحمدية المسماه بصفات الجلال والربوبية اشارة الى ما هو مبدا الاحسان والمغفرة
اي المغاة وفيه تقديم المناجاة الدعا وفيه اثبات التحلية اولا ثم التخلية ثانيا واللهم رتبا حملة معترضة وسبق سائر مباحثه في
باب الدعا في الركوع فتامليها فانها شريفة **ثا** المكثرين السجود **قوله** هنيئة بشديد المحاسبة
اي قليلة مراصلة في باب ما نقول بعد التكبير وفصل هو مقول اي ثلاثة وعمرو من سلمة بكسر اللام ابو نزيد من الزيادة على
الاصح **قوله** كان اي الشيخ يعني اي جلس جلسة الاستراحة **فان قلت** لا جلوس للاستراحة في الركعة الرابعة لان بعدها الجلوس
للتشهد **قلت** هذا شك من الراوي والمراد منهما واحد بلا تفاوت اذ يراد من الثالثة انها وهما ومن الرابعة ابتداؤها واما
حصصنا القعود بجلسة الاستراحة لموافقة سائر الروايات عنه قال في باب الطمانينة حين رفع راسه من الركوع وكان ابو نزيد
اذا رفع راسه من السجدة الاخيرة استوى قاعدا ثم نهض وسيقول في باب كيف يعتمد على الارض وكان الشيخ اذا رفع راسه من السجدة
الثانية جلس واعلم ان المراد العلم على انه اذا رفع راسه من السجدة الاخرة من الركعة الاولى والثالثة نهض على صدور قدميه
ولا على ركبتيه قال الشافعي جلس استراحة **قوله** فاينا اي قال ثا لك ولو رخصتم اي اذا رخصتم فان رجعتم وسر معنى الحديث مرارا
قوله ابو احمد محمد بن عبد الله الزبيري بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالراء الاسدي الكوفي كان يصوم الدهر
مات بالاهواز سنة ثلث وما ئتين والحديث تقدم في باب حد اتمام الركوع **قوله** لا آلوا اي لا اقصر ونسي بفتح النون من النسيان
وبضمها مع تشديد السين المكسورة **ثا** لا تفترش ذراعيه اي ساعديه **قوله** غير مفترش اي لا
ذراعيه بان لا يرفعهما عن الارض بل يفترشهما او يتكي عليهما ولا قابضهما اي ان لا يجافي عنهما عن جنبيه بل يضعهما الهما وهذا هو
الذي يسمى بالخوية عند العهما الخطابي وضع المدين في السجود غير مفترش هو ان يضع كفيه على الارض ويقل ساعديه ولا يضعهما
على الارض ويريد بقوله ولا قابضهما انه يبسط كفيه مدا ولا يضمهما بان يضم اصابعهما وتحمل ان يراد بذلك ضم الساعدين
والعضدين فليصقهما بطنه لكن ما في يرقيه عن جنبيه **قوله** اعتدلوا اي كونوا متوسطين بين الافتراش والقبض
ولا تبسط من الانبساط وفي بعضها لا تبسط من الابتحال اي لا يحط فخذيها انبساطا وفي بعضها لا تبسط اي لا يبسط فتبسط انبساط
الكلب مثل قوله تعالى والله انبتكم من الارض نباتا وقال بعضهم ابسط بمعنى بسط كقولهم اقطع وقطع والحكمة
فيه انه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة والانف من الارض وابعد من هيئات الكسالى فان المبسط تشبه الكلب وشعر
حاله بالهوان في الصلاة وقله الاعتنا بها **ثا** من استوى قاعدا في وتر من صلاته اي في الركعة الاولى
والثانية لا الثالثة والرابعة لانهما استعقبتا الجلوس للتشهد **قوله** حتى تستوي هذا دليل الشافعية في ندبية جلسة الاستراحة
التي قال المخالفون يحتمل ان فعله النبي صلى الله عليه وسلم لعلة كانت به فتعذر من اجلها لا لان ذلك سنة الصلاة توقفا
بين هذه الاحاديث والاحاديث التي تدل على عدم جلوسه اقول الاصل عدم العلة واما تركه فلبيان الجواز **ثا** كيف يعتمد على الارض **قوله** ثم التكبير اي كان كبر عند كل انتقال غير اعتدال لا ينقص من الكبيرات شيئا
عند الانتقالات او كان يمد من اول الانتقال الى اخره **فان قلت** الترجمة لبيان كيفية الاعتماد لا لبيان نفس الاعتماد فما
وجه موافقة الحديث لها **قلت** فيه بيان الكيفية بان يجلس اولا ثم يقوم ثم يقول الفقها تعتمد على العاجز
للخبر والله اعلم **ثا** يكبر وهو يهوي من السجدتين **قوله** ان الزبير هو على عبد الله دون غيره
من اسمائه وليح بضم الفا وسكون الحا وسعد بن الحارث هو فاضي المدينة مر في باب اذا كان الثوب ضيقا **قوله** فحمد
فيه ندبية الجهر في التكبير في القيام من الركعتين كسائر التكبيرات في المغايرة للافعال هو مع القيام وقال مالك يكبر
مع الاستواء كانه شبه القيام الى الثنتين الباقيتين بالقيام في اول الصلاة **قوله** فيلان بفتح المقطعة اخر جمع بفتح الجيم
ومطرف بضم الميم وفتح المهملة تقدم في باب اتمام التكبير مع شرح الحديث **ثا** سنة
الجلوس في التشهد يحتمل ان يراد به ان السنة في الجلوس الهيئة الفلانية كالافتراش مثلا لا اصل الجلوس فان يراد به ان
نفس الجلوس في التشهد سنة فالاضافة بيانية كما في شجر الاراك والحديث الذي في الباب يصلح للامرين **فان قلت** الجلوس قد يكون
واجبا **قلت** المراد بالسنة الطريقة المحمدية وهي اعم من المندوب **قوله** اذا الدردا سماها خيرة تقدمت في باب فضل صلاة

الفجر في الجماعة وعبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب كان من سادات التابعين مات بالمدينة اول زمان هشام بن عبد الملك
قوله ينصب اي لا يلصقه بالارض ويثني اي يعطف وذلك اي التربع وان رجلي في بعضها رجلاي وهو على لغة من يجعل الف التثنية
للحالات الثلث ولا يجعلها بنون وبنونين مخففا ومشددا قوله خالد بن يزيد وسعيد اي ابن ابي هلال تقدما في باب فضل الوضوء
ومحمد بن عمرو بن حلحلة بفتح المهملتين وسكون اللام الاولى ومحمد بن عمرو بن عطا العامري المدني مات زمن الوليد بن يزيد كانوا
يتحدثون ان الخلافة تفضي اليه لهمته ومروته وكلمة ح اشارة الى التحويل او الى الحائل او الى صح او الى الحديث ومر تحقيقه
قوله يزيد من الزيادة ابن ابي حبيب بفتح المهملة تقدم في باب السلام من الاسلام ويزيد من الزيادة ايضا ابن محمد بن قيس بن
مخرمة بفتح الميم وابو حميد بضم المهملة ابو عبد الرحمن مر مرارا قوله هصر اي مال وهو غير مفترش اي الساعدين ويحتمل
ان يراد ولا قابض اصابع اليدين جلس على رجله هو المسمى بجلوس الافتراش وقدم رجله هو المسمى بجلوس التورك واعلم
انهم اختلفوا في كيفية الجلسات فقال ابو حنيفة يجلس المصلي مفترشا فيهما جميعا ومالك يجلس متوركا فيها كلها والشافعي
يجلس متوركا في التشهد الاخير ويفترش في غيره بدليل هذا الحديث فان قلت حديث ابن عمر يدل على عدم التفصيل وان السنة في الكل
على السواء قلت فذاك مطلق وهذا مقيد فيحمل المطلق على المقيد الخطابي فيه رفع اليدين حذو المنكبين عند التكبير
والتورك للقعود في التشهد الاخير والقعود على رجله اليسرى في الاول ووضع اليد عند الركوع على الركبة بلا تطبيق وتوجيه
اصابع الرجلين نحو القبلة في القعود للتشهد ومعنى هصر اي ثناه ثنيا شديدا في استوا من رقبته ومن ظهره لا بقوسه
ولا يتجاوز في ركوعه قوله سمع الليث اي قال يحيى سمع الليث يزيد وسمع يزيد محمد بن حلحلة وسمع ابن حلحلة محمد بن عطا المقصود
منه التصريح بان المعنعن المذكور هو بالسماع قوله قال ابو صالح هو عبد الغفار البكري وتقدم في كتاب الوحي يعني وافق
ابو صالح يحيى عن الليث في رواية كل فقار بدون الضمير وقال عبد الله بن المبارك كل فقاره بالاضافة الى الضمير او بتا
التانيث على اختلاف فيه ويحيى بن ايوب هو الغافقي مر في باب البزاق والمخاط في الثوب باب
من لم ير التشهد الاول واجبا قوله لم يرجع الى التشهد ولو كان واجبا لوجب عليه التدارك حين علم تركه ما اتى به بل
جبره بسجود السهو التي اتفقا على ان التشهد الاول ليس بواجب الا الامام احمد فانه قال هو واجب لان النبي صلى الله عليه
وسلم تشهد وقال صلوا كما رايتموني اصلي وحجتهم ان سجوده ناب عن التشهد والجلوس ولو كانا واجبين لم ينب منابهما سجود
السهو اي كما لا ينوب عن الركوع وساير الاركان قوله عبد الرحمن بن هرمز بالهاء والميم المضمومتين والراء بينهما وقال
الزهري مرة مولى ربيعة بفتح الراء ابن الحرث بن عبد المطلب مر في باب حب الرسول من الايمان وهو المشهور بالاعرج قوله عبد
الله بن بحينة بضم المهملة الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالنون اسم ام عبد الله وازد بفتح الهمزة وسكون الزاي
وشنوءة بفتح المعجمة وضم النون وفتح الهمزة على وزن فعولة وكان جده حالف المطلب بن عبد مناف قوله قضى الصلاة
اي تممها وفيه ان التكبير سنة لسجود السهو الخطابي فيه ان الامام اذا سهى واستمر به السهو حتى يستوي قائما في موضع
قعوده للتشهد يقعد القوم وان موضع سجدتي السهو قبل السلام ومن فرق بان السهو اذا كان من نقصان سجد قبل السلام
وان كان من زيادة سجد بعد السلام لم يرجع فيما ذهب اليه الى فرق صحيح وحديث ذي اليدين محمول على ان تاخيره صلى الله
عليه وسلم الى بعد السلام كان عن سهو وذلك ان تلك الصلاة قد توالى فيها السهو والنسيان مرات في امور شتى فلم
ينكر ان يكون هذا منها اقول الفارق هو مالك والفرق صحيح لانه قال السجود في النقصان لجبر ما فات له من الصلاة فناسب
ان يتدارك في نفس الصلاة وفي الزيادة لترغيم الشيطان فناسب خارج الصلاة النواوي اقوى المذاهب فيه مذهب مالك ثم مذهب
الشافعي ثم لا حاجة الى حمل تاخيره على السهو لان جميع العلما قائلون بجواز التقديم والتاخير ونزاعهم في الافضل فتاخيره محمول
على جواز البيان للامة باب التشهد في الاول قوله بكر اي ابن مضر وجعفر اي ابن ربيعة بفتح الراء
والاعرج هو ابن هرمز وعبد الله بن مالك ابن بحينة منسوب الى ابيه وامه تقدموا في باب يبدي ضبعيه مع بيان ان الالف من
ابن بحينة ينبغي ان لا يسقط في الكتابة قوله جلوس اي جلسة التشهد الاول فان قلت ما الفرق بين ترجمة هذا الباب
وترجمة الباب السابق قلت الاولى في بيان عدم وجوب التشهد الاول والثانية في بيان شرعية التشهد في الجلسة الاولى
باب التشهد في الاخيرة اي في الجلسة الاخيرة وسمي الذكر المخصوص تشهدا لاشتماله على كلمتي
الشهادة قوله شقيق بفتح المعجمة والقافين ابن سلمة بفتح اللام المكنى بابي وائل مر في باب خوف المؤمن في كتاب الايمان

وجبريل

وجبريل فيه سبع لغات بوزن قنديل وبحذف اليا وبحذف الهمزة وبوزن قنديل وبهمز ولام مشددة وبوزن جبراعيل
وجبراعل ومنع الصرف فيه للعجمة والتعريف وميكائيل فيه خمس لغات وزن قنطار وميكاعل وميكاعيل وميكعل
وميكعيل قوله ان الله هو السلام فان قلت هذا انما يصح ردا عليهم لو قالوا السلام على الله قلت هذا الحديث مختصر
مما سياتي في باب ما يتخير من الدعا بعد التشهد وفيه قلنا السلام على الله فقال لا تقولوا السلام على الله فان الله هو
السلام وحاصله ان النبي صلى الله عليه وسلم انكر التسليم على الله واعلمهم ان ما يقولونه عكس ما يجب ان يقال فان كل
سلامة ورحمة له ومنه وهو مالكها ومعطيها الخطابي المراد ان الله تعالى هو ذو السلام فلا تقولوا السلام على الله
فان السلام منه بدا واليه يعود ومرجع الامر في اضافة السلام اليه انه ذو السلام من كل نقص وآفة وعيب ويحتمل
ان يكون مرجعها الى حظ العبد فيما يطلبه من السلامة عن الآفات والمهالك النواوي معناه ان السلام اسم من اسما
الله تعالى يعني السالم من النقائص وقيل المسلم اولياءه وقيل المسلم عليهم وقال لفظ فليقل فيه ان التحيات واجبة لان
الامر للوجوب وقال الشافعي التشهد الاول سنة والاخير واجب وابو حنيفة ومالك هما سنتان ليسا بواجبين واحمد
هما واجبان وفي رواية الاول واجب والثاني فرض وقال وقد وافق من لم يوجب التشهد على وجوب القعود بقدره في اخر
الصلاة التيمي قال مالك والكوفيون ليس كل امره عليه السلام على الوجوب لان التسبيح في الركوع والسجود ليس بواجب
وقد امر عليه السلام به قال حين نزلت فسبح باسم ربك العظيم اجعلوه في ركوعكم وحين نزلت سبح اسم ربك الاعلى
اجعلوه في سجودكم وقد يامر بالسنن كما يامر بالفرايض فان قيل الجلسة الاخيرة فريضة فكذلك ذكرها اي التحيات
قلنا انما هي للسلام لا للذكر اقول الامر حقيقة للوجوب فلا بد من حمله عليها الا اذا دل دليل على خلافه كما في
مسئلة التسبيح فانه لولا الاجماع على عدم وجوبه لحملناه على الوجوب ثم ان قولكم انما هي للسلام ممنوع ولهذا اوجبتم قراءة
التحيات ولولا انه لها لما احتاج الى هذا القدر بل يكفي لحظة واحدة قال صاحب الهداية القعدة الاخيرة مقدار
التشهد فرض واما قراءة التشهد فيها والقعدة الاولى فواجبتان وقال في موضع اخر القعدتان والقراءة فيهما كل ذلك واجب
قوله التحيات الخطابي هي كلمات مخصوصة كانت العرب تحيي بها الملوك عند الملاقاة وهذه الالفاظ لا يصلح شي منها للثنا على
الله فترك اعيان تلك الالفاظ واستعمل منها معنى التعظيم فقيل قولوا التحيات لله اي انواع التعظيم له كما يستحقه تعالى وقال النضر
ابن شميل معناها البقا يقال حياك الله اي ابقاك وقال ابو عبيدة معناها الملك وقال الصلوات الادعية والطيبات ما طاب
من الكلام وحسن منه فصلح ان يثنى به على الله دون الكلمات التي لا يليق بصفاته مما يحيون بها فيما بينهم وقال بعضهم الطيبات
الاعمال الزاكيات قال النواوي التحية الملك وقيل البقا وقيل العظمة وقيل الحيا وجمع لان الملوك كان كل واحد يحييه اصحابه
بتحية مخصوصة فقيل جميع تحياتهم لله وهو المستحق لذلك حقيقة والصلوات هي المعروفة اي الخمسة وغيرها وقيل الدعوات
وقيل اي ان الرحمة لله المتفضل بها والطيبات اي الكلمات الطيبات ومعناه ان التحيات وما بعدها مستحقة لله تعالى لا يصلح
حقيقتها لغيره قال وحديث ابن عباس التحيات المباركات الصلوات الطيبات تقديره والمباركات والصلوات والطيبات
كما في حديث ابن مسعود وحذفت الواو اختصارا وهو جائز معروف في اللغة قال واتفق العلما على صحة الصلاة والجواز بايها قاله
لكن اختلفوا في الافضل منها فذهب الشافعي الى ان تشهد ابن عباس افضل لزيادة لفظ المباركات فيه وهي موافقة لقول الله
تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة وقال ابو حنيفة واحمد تشهد ابن عباس افضل لانه عند المحدثين اشد صحة وان كان الجميع
صحيحا وقال مالك تشهد عمر بن الخطاب الموقوف عليه افضل لانه علمه الناس على المنبر ولم ينازعه احد فدل على تفضيله وهو التحيات
لله الطيبات الصلوات لله القاضي البيضاوي الصلوات والطيبات بحرف العطف يحتمل ان يكونا معطوفين على التحيات وان
يكون الصلوات مبتدا وخبره محذوف يدل عليه عليك والطيبات معطوفة عليها والواو الاولى لعطف الجملة على الجملة والثانية
لعطف المفرد على المفرد وفي حديث ابن عباس لم يذكر العاطف اصلا وزاد المباركات واخر لله فتكون صفات قال واختاره
الشافعي لانه افقه قوله السلام عليك قيل معناه التعوذ بالله فان السلام اسم من اسما الله تعالى تقديره الله عليك اي حفيظ
كما يقال الله معك اي بالحفظ وقيل السلام بمعنى السلامة كاللذاذ واللذاذة اي السلامة والنجاة لك النووي يجوز فيه حذف
الالف واللام ولا خلاف في جواز الامرين هنا ولكن المعرف افضل واما سلام التحلل فمنهم من جوز الامرين ومنهم من اوجب التعريف
وهو الاصح عند الجمهور لانه لم ينقل الا معرفا ولانه تقدم ذكره في التشهد فينبغي ان يعرف ليعود الى السابق الطيبي التعريف

وقولهم ابينا اللعن وقولهم انعم صباحا وقول العجم زي هزار سال اي عش الف سنة ونحوه من عادتهم في تحية الملوك صح

اما للعهد التقديري اي ذلك السلام الذي وجه الى الانبيا المتقدمة موجه اليك ايها النبي الذي وجه الى الامم السالفة من الصلحا علينا وعلى اخواننا واما للجنس اي حقيقة السلام الذي يعرفه كل احد انه ما هو وعمن صدر وعلى من يقول عليك وعلينا واما للعهد الخارجي اشارة الى قوله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى **فان قلت** هلا جي بلفظ الغيبة وهي الطاهرة سيما قد تقدم من تحيته الى تحية النبي صلى الله عليه وسلم بقول سلام عليه **قلت** عن بديع قول الرسول صلى الله عليه وسلم حين علم الصحابة الحاضرين كيف يسلمون عليه **قوله** الصالحين اي العبد الصالح هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق الدين وهذا يعم تحصيرها وتكميلها **فان قلت** هذه الكلمة وقعت دليلا على ان الجمع المحلى بال يفيد الاستغراق ولا يقال انه جمع قلة فلا يزيد على العشرة لان اصله والكثرة اما باعتبار ان النكرات لا في المعارف **قوله** اشهد ان محمدا اقال رجل محمد اذا كثرت خصاله الحميدة قال ابن فارس ويدلك سمي بنا صلى الله عليه وسلم محمدا يعني لعلم الله تعالى بكثرة خصاله المحمودة الهمهم اهله بسمته بذلك **قوله** رسوله قال صاحب عليقة الحاوي لو قال ان محمدا رسوله بطلت صلاته يعني لابد من قول رسول الله دون الضمير وهو سهو منه اذ لا خلاف في تادي الفرض بكل من اشهد ابن عباس وابن مسعود وانما الخلاف في الافضل واعلم انهم كانوا يسلمون على الله اولا ثم على اشخاص معينين فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بكيفية الثنا على الله ثم اعلمهم ان الدعا للمومنين ينبغي ان يكون شاملا لهم وامرهم بافراد صلاة الله عليه بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم وتخصيص النفس فان الاهتمام بها اهم ثم ابعه بشهادة التوحيد لله والرسالة لنبي الله صلى الله عليه وسلم لانها سابع الخيرات واساس الكمالات ثم عقبه بالصلاة عليه ليجمع له الفضيلين الصلاة والسلام **تا**

الدعا قبل السلام **قوله** المسيح سمي به اما لان احدى عينيه ممسوحة فهو فعيل بمعنى المفعول واما لانه يسيح الارض اي يقطعها في ايام معدودة وهو بمعنى الفاعل وصف بالدجال ليتمايز عن مريم صلى الله عليه وسلم وسمي دجالا لكثرة خلطه الباطل بالحق والدجا مفعل من الحياة والممات مفعل من الموت قيل اراد بفتنة المحيا الابتلا مع زوال الصبر وترك متابعة طرق الهوى ويفتنه الممات سوال منكر ونكير مع الحيرة في القبر ومانع القبر من الاهوال والشدائد وهذا من ذكر العام بعد الخاص على سبيل اللف والنشر الغير المرتب لان عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات وفتنة الدجال تحت فتنة المحيا قال القاضي عياض استعاذ نبينا صلى الله عليه وسلم من هذه الامور التي عصم منها انما هو ليلتزم حقوق الله تعالى والامة فالاقتدا به **قوله** الماثم اي الامر الذي ياثم به الانسان وهو الاثم نفسه والمغرم الذي استدين فيما يكره الله تعالى او فيما لا يجوز ثم عجز عن ادايه واما الدين المحتاج اليه وهو قادر على الاداء فلا استعاذة منه والاول اشارة الى حق الله تعالى والثاني الى حق العباد **قوله** ما اكثر فعل التعجب وما استفهامية في محل النصب وحذف خبر المبتدا وكذب عطف عليه وعد عطف على حدث **فان قلت** الحديث يدل على ان الدعا كان بعد الصلاة بكيف تدل على المترجمة وهو انه قبل السلام **قلت** مر حديث ان لكل مقام ذكرا مخصوصا فعين ان يكون مقامه بعد الفراغ من الكل وهو اخر الصلاة او علم من مثل الحديث الذي في الباب بعد وفيه اثبات عذاب القبر وخروج الدجال واتيانه **قوله** المحيا هو الخير هو مرتد بالميم والمثلثة المفتوحتين المصري بقدم ميم باب الطعام الطعام من الاسلام **قوله** معفرة ذل الكسير على انه فعل لا يكتنه كنهه ثم وصفه بقوله من عندك على مزيد ذلك التعظيم لانه لا يكون من عنده لا يحيط به وصف الواصفين كقوله ايتاه من لدنا علما قال الشافعية يجوز الدعا في الصلاة بما شا من امر الدنيا والاخرة ما لم يكن اثما وقال ابن عمر لا ادعو في صلاتي حتى يشعر حاري وملح بعتي وقال الحنفية يدعو انما شا مما تشبه الفاظ القران والادعية الماثورة والله اعلم بذلك **تا** ما تخيره من الدعا بعد الشهد

قوله او سن السما والارض لفظة او ليست للشك ولا للترديد بل للتنويع **فان قلت** لم عدل عن لفظ في الارض كما في الحديث السابق **قلت** ليعم ما بينهما كالجزائر ايضا او للتغيير اذا قلنا بان خاصها واحد وهو الشك الراوي من لفظ في السما ولفظ بين السما **قوله** ثم لتخير الخير والاختيار الاصطفا والاجمع اي احسنه وفيه جواز الدعا بكل ما شا دينيا ودنيويا شانه الفاظ القران والادعية الماثورة امر لا باب من اي جهة **قوله** الحميدي بضم المهملة وفتح الميم وسكون المثناة وبالدال المهملة **قال** قلت هذا محمول على ما اذا كان شيا يسيرا لا يمنع الصحة ولا يسيح **قال** قلت لا تكون الجبهة مكشوفة حين السجود بعد فلا يصح **قلت** هذا محمول على ما اذا كان شيا يسيرا لا يمنع مباشرة الجبهة الارض **قوله** هشام اي الدستوائي وحيي اي ابن ابي كثير وابو سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف **تقدموا** **قوله** **تا** التسليم **قوله** فهذبت اخرج بالمثلثة تقدمت في باب العلم والعظة بالليل وحتى يقضي اي تتم تسليمه ويقرع منه **قوله** فارى بضم الهمزة اي اظن اي تحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما كان لاجل انصراف النسا

وذهاهن قبل انصراف الرجال ليلا يدركهن احد من المنصرفين من الصلاة ولفظ والله اعلم محمول عند نا على انصراف من سلم من الامام **تا**

قوله حبان بكسر المهملة وشد الموحدة ابن موسى ابو محمد المروزي مات سنة ثلث وثلثين ومايتين وعبد الله اي ابن المبارك وابن الربيع بفتح الراء ومتى يصح سماع الصغير عنا بان كسر المهملة وسكون الفوقانية والموحدة يعني باب اذا دخل بيتا اصلي قال النواوي اعلم ان السلام ركن من الاركان فرض من فروض الصلاة وقال ابو حنيفة سنة وحصل التحلل من الصلاة كل شي بنافيها من كلام وحدث وغيره لك واجمع الجمهور بانه كان يسلم وقال صلوا كما رايتموني اصلي وبانه قال تحليلها التسليم ثم انه ليس تسليمتان وقال مالك بسن تسليمة واحدة اقول قال صاحب الهداية لفظ السلام واجب وليس بفريضة هذا كلامه وهو مرض البخاري ان بين ان السلام لا يلزم ان يكون بعد سلام الامام حتى لو سلم مع سلام الامام لا تبطل صلاته نعم لو تقدم عليه تبطل الا ان ينوي المفارقة **تا** من لم يرد السلام على الامام واكتفى بتسليم الصلاة وهذا يحتمل ان يراد به التسليمة الاولى التي بها تحلل من الصلاة وان يراد ما في التحيات من سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين المتناول للامام **قوله** زعم المراد بالزعم هنا القول المحقق فانه تطلق عليه وقد تطلق على الكذب وعلى المشكوك فيه ويزاد في كل موضع بما يناسبه **قوله** كانت صفة الموصوف المحذوف اي من سركات ذراهم والدلو دليل عليه **قوله** ثم احدثني سالم عطف على الانصاري فسماه ثم السالمي او على عتبان يعني سمعت احدثني سالم ايضا بعد السماع من عتبان والظاهر ان المراد به الحصين بن محمد الانصاري يعني سمع محمودا منهما **فان قلت** تقدم في باب المساجد في البيوت ان الزهري هو الذي سمع محمودا واحدثني سالم **قلت** لا منافاة بينهما لاحتمال ان الزهري ومحمودا سمع كلا هما من الحصين ولوضح الرواة برفع احدهما بان يكون عطفا على محمود لكان موافقا لما تقدم ثمة ومرحبا بالوفاق **قوله** فلو ددت اي فوالله لو ددت واتخذ بالرفع وبالجزم لانه وقع جوابا للمودة المفيدة للتمني واشتد الحما اي ارتفع **قوله** فاشار اي النبي صلى الله عليه وسلم الى المكان الذي هو المكان المحبوب ان اصلي فيه ويحتمل ان يكون من التعبير والابهام في ايضا ثمه انه قال فاشرت لامكان وقوع الاشارة من منه ومن النبي صلى الله عليه وسلم اما معا واما مقدرا ومتاخرا ان التي كان مسجد المهاجرين يسلمون تسليمة واحدة ومسجد الانصار تسليمتين فالمهاجرون لم يكونوا يردون على الامام قال مالك لبس المامور عن سمعه ثم رد على الامام وقيل ان الامام لم يسلم عليهم فلم يسمعوا الرد عليه ومن قال بالتسليمتين من اهل الكوفة حملوا التسليمة الثانية رد على الامام **تا** الذكر بعد الصلاة

قوله ابو معبد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمهملة الدال مات سنة اربع ومايتين والمكتوبة الفريضة واعلم انهم حين لم يعرفوا رفع الصوت وقول ابن عباس كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على انه لم تكن الصحابة يفعله حين حدث ابن عباس به كانهم رأوا ذلك للتبيين لا لازم فتركوه حشية ان يظن القاصرون انه مما لا تتم الصلاة الا به وقد قال بعض المالكية يستحب التكبير في العساكر والغزو اثر صلاة الصبح والعشا تكبيرا عاليا ثلث مرات وهو قديم من شان الناس **قوله** عطا اي ابن المدني وسفيان اي ابن عيينة وعمرو اي ابن دينار والتكبير اي بذكر الله قال بعضهم يعني كان يكبر الله في الذكر المعتاد بعد الصلاة فاعرف الغرض اعتراضا به **قوله** اصدق فان قلت الصدق وهو مطابقة الكلام الواقع على الصحيح وذلك لا يقبل الزيادة والنقصان **قلت** الزيادة انما هي بالنسبة الى افراد الكلام يعني افراد كلامه الصدق اكثر من افراد كلام سائر الموالي وناذ بالنون وكسر الفا وتنقيط الذال **قوله** محمر هو المقدمي مر في باب المساجد على طرق المدينة ومعتمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية اي التيمي وعبيد الله اي العمري وسمي بضم المهملة وفتح الميم مر في باب الاستهام في الاذان **قوله** الدثور الجوهري الدثر بفتح المهملة وسكون المثلثة وكسرها وسكون الموحدة مثله الخطابي ووقع في رواية ابي عبد الله البخاري اهل الدور وهو غلط والصواب الدثور وهكذا رواه الناس كلهم واحدها دثر وهو المال الكثير والدبر بالموحدة ايضا مثله **قوله** من الاموال بيان للدثور وتاكيد ووصف لان الدثور بمعنى الكثرة يقال مال دثر اي كثير والعلي جمع العليا تانيث الاعلى وذكر المقيم تغليبا للعديم الحاضر فانه قليل ما يسفر وان سفر هو في شغل الزوال وسرعة الانتقال **قوله** مما انعم اي شي انعم وتموه ادركتم من سبقكم من اهل الاموال في الدرجات العلى وفي بعضها بامر **فان قلت** كيف تساوي قول هذه الكلمات مع سهولتها وعدم مشقتها الامور الصعاب الشاقة من الجهاد ونحوه وهو افضل العبادات اجرها **قلت** اذا هذه الكلمات حققها من الاخلاص سيما الحمد في حال الفقر من افضل الاعمال واشقها اثرا ان الثواب ليس بلازم ان يكون على قدر المشقة الا ترى ان اللفظ بكلمتي الشهادة من الثواب ما ليس في كثير من العبادات الشاقة وكذا الادلة المتضمنة لتمهيد قاعدة خير

خرمها الكبير

وغوها قال العلما ان ادراك صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم لحظة خير وفضيلة لا يوازيها عمل ولا تنال درجتها بشي ثم ان
نيتهم انهم لو كانوا اغنيا لعملوا مثل عملهم وزيادة ونية المومن خير من عمله فلهم ثواب النية وهذه الاذكار **قوله** لم
يدرككم احد **فان قلت** لم لا يحصل لمن بعدهم ثواب ذلك **قلت** الا من عمل استثنا منه ايضا كما هو مذهب الشافعي في ان الاستثنا
المتعقب للجمل عايد الى كلها **قوله** بين ظهرانيه اي بينه ومر بيان اقحام لفظ ظهراني للتاكيد كما هو الاكثر عليه **فان قلت**
قال اولا ادركتم من سبقكم يعني تساوونهم وثانيا كنتم خير من انتم بينهم يعني تكونون افضل منهم فيلزم المساواة وعدم المساواة
على تقدير عملهم مثله **قلت** لا نسلم ان الادراك يستلزم المساواة فربما يدركهم ويتجاوز عنهم **قوله** الا من عمل مثله اي
الا الغني الذي يسبح فانكم لم تكونوا خيرا منه بل هو خير منكم او مثلكم نعم اذا قلنا الاستثنا يرجع الى الجملة الاولى ايضا يلزم
قطعا كون الاغنيا افضل اذ معناه ان اخذتم ادركتم الا من عمل مثله فانكم لا تدركونه **فان قلت** فالاغنيا اذا سبحوا
يترجحون فيبقى بحاله ما شكى الفقرا منهم وهو رجحانهم من جهة الجهاد واخواته **قلت** مقصود الفقرا تحصيل الدرجات العلى
والنعيم المقيم لهم ايضا لا نفي زيادتهم مطلقا وفيه ان الغني الشاكر افضل من الفقير الصابر **قوله** ثلاثة وثلثين هذا اللفظ
يحتمل ان يكون المجموع هذا المقدار بحيث كل واحد منهما احد عشر وان يكون كل واحد يبلغ هذا العدد فهو مجمل وتمام الحديث
مبين ان المقصود هو الثاني **قوله** فاختلفنا اي في ان كل واحدة ثلثة وثلثون او المجموع او ان تمام المائة بالتكبير او بغيره
واربعة في بعضها اربعا واذا كان المميز غير مذكور يجوز في العدد التذكير والتانيث **قوله** وثلثون بالواو واليا بانه اسم
كان او خبره **فان قلت** ما وجه تخصيص هذه الاذكار **قلت** التسبيح اشارة الى نفي النقايص عنه المسمى بالتنزيهات
والتحميد الى اثبات الكمالات له والتكبير الى ان حقيقة ذاته اكبر من ان تدركها الاوهام وتعرفها الافهام قالوا وفي الحديث
ان العالم اذا سئل عن مسئلة اجاب بما يلحق المفضول درجة الفاضل **قوله** عبد الملك بن عمير مصغر عمر وتقدم في باب اهل العلم
احق بالامامة وورّاد بفتح المهملة وشدة الرا وبالمهملة الكوفي مولى المغيرة وكاتبه **قوله** دبر بضم المهملة وضم المهملة
وسكونها اي عقيب كل صلاة فريضة والجد هو ما جعل الله للانسان من الحظوظ الدنيوية ويسمى البخت الخطابي الجد هاهنا يفسر
بالغنى ويقال هو الحظ والبخت والعظمة ومن بمعنى البدل كقول الشاعر فليت لنا من ما زمزم شربة مبردة باتت على الطهيان
يريد بدل ما زمزم والطهيان اسم البرادة قال صاحب الفايق من فيه كما في قولهم هذا من ذاك اي بدل ذاك ومنه قوله تعالى
لو نشا لجعلنا منكم ملايكة في الارض اي المحظوظ لا ينفعه حظه بدلك اي بدل طاعتك الراغب قيل اراد بالجد ابا الاب
وابا الام اي لا ينفع احدا نسبه لقوله تعالى ولا انساب بينهم التوربشتي لا ينفع ذا الغنى منك غناه وانما ينفعه العمل بطاعتك
فمعنى منك عندك النواوي المشهور الذي عليه الجمهور فتح الجيم ومعناه لا ينفع ذا الغنى منك غناه او لا ينجيه حظه منك وانما ينفعه
العمل الصالح ومنهم من رواه بالكسر وهو الاجتهاد اي لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده وانما ينفعه رحمتك **قوله** الحسن
اي البصري والجد الغنى بالقصر وهو التمول واليسار والحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين والقسم ابن مخيمرة بضم الميم
الاولى وكسر الثانية وفتح المنقطة وسكون التحتانية وبالرا مات سنة احدى عشرة ومائة رحمه الله **باب**
يستقبل الامام الناس **قوله** جرير بفتح الجيم وكسر الرا الاولى ابن حازم بالمهملة والزاي العتكي البصري مات سنة سبعين
ومائة وابو رجا بخفة الجيم والمد مر في باب الصلاة على النفسا في كتاب الحيض **قوله** بالحديبية بضم المهملة وسكون التحتانية
وكسر الموحدة وخفة التحتانية عند بعض المحققين وقال اكثر المحدثين بتشديدها سميت ببير هناك عند مسجد شجرة الرضوان
وقيل سميت بشجرة حدبا هناك عند مسجد شجرة الرضوان وهي على نحو مرحلتين من مكة واكثر **قوله** اثر بفتح الهمزة وفتح
المثلثة وبكسر الهمزة وسكونها والسما المطر وانصرف اي من الصلاة والنو بفتح النون وسكون الواو وبالهمزة الخطابي
النوء الكوكب ولهذا سموا منازل القمر الانوا وانما سمي النجم نوا لانه ينوء طالعا عند مغيب مقابله ناحية الغرب وكان
من عادتهم في الجاهلية ان يقولون مطرنا بنوء كذا فيضيفون النعمة في ذلك الى غير الله وهو المنعم عليهم بالغيث والسقيا فزجرهم
عن هذا القول فسماه كفرا اذ كان يفضي الى الكفر اذا اعتقد ان الفعل للكوكب وهو فعل الله تعالى لا شريك له النواوي
اختلفوا في كفر من قال مطرنا بنوء كذا على قولين احدهما انه كفر بالله سالب للايمان وهذا فيمن قال معتقدا ان الكوكب فاعل منشي
للمطر كما كان يزعم اهل الجاهلية فلو قال مطرنا به معتقدا انه من فضل الله والنوميقات له وعلامة اعتبارا بالعادة فكانه
قال مطرنا بنوء كذا فانه لا يكفر والثاني ليس كفرا بالله بل كفرا بنعمة الله لاضافة الغيث الى الكوكب وهذا فيمن لا يعتقد

تدبير

تدبير الكواكب وقال ابن الصلاح النوء في اصله ليس نفس الكوكب فانه مصدر نا النجم اذا سقط وغاب وقيل اي نهض وطلع
وبيانه ان ثمانية وعشرين نجما معروفة المطالع في ازمنة السنة كلها وهي المعروفة بمنازل القمر تسقط في كل ثلث عشر
ليلة نجم منها في المغرب مع طلوع مقابله في المشرق وهم كانوا ينسبون المطر الى الغارب منها وقال الاصمعي الى الطالع ثم ان النجم
نفسه يسمى نوا تسمية الفاعل بالمصدر **قوله** عبد الله بن منير بضم الميم مر في باب الغسل والوضوء من المخضب ويزيد من الزيادة ابن
هارون في باب التبرز في البيوت **قوله** ذات ليلة لفظ ذات مقحم او هو من باب اضافة المسمى الى اسمه والناس اللام فيه للعهد عن
غير الحاضرين في مسجده صلى الله عليه وسلم وفي صلاة اي في ثوابها **باب** مكث الامام في مصلاه **قوله**
قال لنا ادم لم يقل حدثنا ادم لانه لم يذكره لهم نقلا وتحميلا بل مذاكرة ومحاورة ومرتبته احط درجة من مرتبة الحديث
والقاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق وفعله اي صلى النفل في المكان الذي صلى فيه الفريضة **قوله** رفعه هو مصدر مضاف الى
الفاعل ومفعوله هو جملة لا يتطوع الامام في مكانه والرفع مرفوع بانه مفعول ما لم يسم فاعله ولفظ لم يصح هو كلام
البخاري اي لم يصح رفع ابي هريرة الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال بلفظ يذكر غير جازم به لانه صيغة التعليق التمريضي
قوله الزهري بضم الزاي وسكون الها وام سلمة بفتح اللام تقدمت في باب العلم والعظة بالليل وقرى بضم النون اي
يظن ان مكثه في مكانه كان لاجل ان ينفذ النسا المنصرفات من الصلاة الى مساكنهن **قوله** ابن ابي مريم اي سعيد في كتاب العلم
ونافع بن يزيد من الزيادة الكلاعي بفتح الكاف وخفة اللام وبالمهملة مات سنة ثمان وستين ومائة وجعفر بن ابي ربيعة
بفتح الرا مر في باب التيمم في الحضر والفراسية بكسر الفا وخفة الرا وباهمال السين وكانت اي هند وفي بعضها كان اي الشخص
او المذكور وابن وهب عبد الله المصري طلب للقضا فختن نفسه وانقطع مر في باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وعثمان
ابن عمر وفي باب اذا ذكر في المسجد انه جنب والقرشية بضم القاف وفتح الرا وباعجام الشين والزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة
محمد بن الوليد ومعبد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمهملة ابن المقداد بكسر الميم وسكون القاف وباهمال الدال
الكندي المدني وزهرة بضم الزاي وسكون الها وابن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وامراة من قريش المقصود
بها هند وغرض البخاري من هذه الطرق بيان ان الزهري تارة نسب هذا الحديث الى بني فراس وتارة الى قريش قال في ثلث منها الفراسية
وفي ثلث اخرى القرشية وفي السابعة قال امراة من قريش ولله در البخاري وضبطه رضي الله عنه قال الكلاباذي قال ابن
ربيعة وابن ابي عتيق عن الزهري وابن وهب عن يونس عن الزهري الفراسية والزبيدي وشعيب عن الزهري وعثمان بن عمر عن
يونس عن الزهري القرشية **باب** من صلى بالناس وذكر حاجة **قوله** محمد بن عبيد الله مصغر العبد
ضد الحر ابن ميمون وهو المشهور بمحمد بن ابي عباد بفتح المهملة القرشي وعيسى بن يونس اي ابن ابي اسحاق السبيعي احد الاعلام
كان يحج سنة ويغزو سنة مات سنة سبع وثمانين ومائة بالحديث بالمهملتين المفتوحتين وبالمثلثة وهو ثغر بناحية الشام
وعقبة بضم المهملة ابن الحرث تقدم في باب الرحلة في كتاب العلم مع بحث شريف ثمة **قوله** تخطا اي تجاوز يقال تخطيت رقاب الناس
اذا تجاوزت عليهم ولا يقال تخطات بالهمز وفزع بكسر الزاي والتبر ما كان من الذهب غير مضروب وتحبسني اي عن التوجه الى
الله اي تصير شاغلا لي وقد ثبت في بعض الروايات انه تبر الصدقة قال ابن بطال فيه ان من حبس صدقة المسلمين يخاف عليه ان
يحبس بها يوم القيامة في الموقف وفيه ان الامام له ان ينصرف ان شا قبل انصراف الناس وان التخطي بما لا غنا للناس عنه
مباح وان من وجب عليه فرض فالافضل منه مبادرته اليه **باب** الانفتال والانصراف **قوله**
ينفتل اي ينصرف وهو قلب لفت ويتوخا اي يقصد ويتحرى وسليمان اي الاعمش وعمارة بضم العين وخفة الميم ابن عمير
مصغر عمر الاسود اي النخعي وعبيد الله اي ابن مسعود تقدموا مرارا **قوله** يرى اي يظن **فان قلت** ما وجه ربطه بما قبله
قلت بيان للجعل او استيناف **فان قلت** ان لا ينصرف معرفة اذ تقديره عدم الانصراف صرح الزمخشري بتعريف مثله
فكيف وقع خبرا لان واسمه نكرة **قلت** اما لان النكرة المخصوصة كالمعرفة واما انه من باب القلب اي يرى ان عدم
الانصراف حق عليه وفي بعضها ان بغير التشديد فهي اما مخففة من الثقيلة وحقا مفعول مطلق وفعله محذوف اي قد حق حقا
وان لا ينصرف فاعل الفعل المقدر واما مصدرية قال العلما الانصراف يمينا وشمالا غير مكروه لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم
فعل كلاهما وان كان انصرافه عن يمينه اكثر لانه يحب التيامن في شانه كله واما نهي ابن مسعود فهو عن التزام الانصراف
عن اليمين واعتقاد انه واجب **باب** ما جا في النوم النيء هو بكسر النون وبالتحتانية وبالهمز وقد يدغم

ومعناه الخامر اي الغير الضيع والكدرات بضم الكاف وشد الراء قوله فلا يعيشا في بعضها نحشا نا فان قلت لم اثبت الالف
قلت اما الاولى اجري المعتل مجرى الصحيح كما في قوله اذا المجوز عضبت فطلق ولا ترضاها ولا تملق واما ان يكون الالف مولودة
عن اشباع الفتحة بعد سقوط الالف الاصلية بالجزم واما انه خبر بمعنى النهي ومعنى العشيان المحي قوله قلت يعني بالعطاء لن
لجابر يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضيحا امر نبيا مطلقا فقال لجابر ما اطنه صلى الله عليه وسلم يريد الانسة حتى لا يكره
دخول المسجد ان اكله نيئا قوله مخلد بفتح الميمين وسكون المعجمة وفتح اللام وبالمهملة ان يزيد ابو الحسن الحراني مات
سنة ثلث وتسعين ومايه قوله الا ستة بفتح التوبين وسكون الفوقانية بينهما اي الا استنة يعني قال بدل لفظ التي لفظ الذي
وهو الراجحة الكريهة قوله هذه السجرة فان قلت الشجر هو ما كان على ساق من النبات والنجم ما لا ساق له كالنوم
فما وجه اطلاق الشجر عليه قلت قد يطلق كل منهما على الاخر وتكلم افصح الفصحا صلى الله عليه وسلم بما قوى الدلائل ٥
الخطابي فيه انه جعل النوم من جملة الشجر والعامة انما يسمون الشجر ما كان له ساق يحمل اغصانه دون ما يسقط على الارض
وعند العرب كل شي بعيت له اروية في الارض خلف ما قطع من ظاهرها فهو شجر وما ليس له اروية بقي لهو نجم وفيه
قوله تعالى والنجم والشجر يسجدان الراوي مذهب بعض العلما انه الهي خاص بسجود رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله مسجدنا
والجمهور على انه عام لكل مسجد لما ثبت في بعض الروايات فلا يقرن المساجد قال والنوم ونحوه من البقولات باجماع من يعتد
وحكى تحريمها عن اهل الظاهر لانه يمنع حضور الجماعة وهي عندهم فرض عين قال وقالوا الحق بالنوم كل ما له رائحة كريهة
من المأكولات وقال بعضهم يلحق به من كان به بخر في فيه او به جرح له رائحة وقاس العلما به جامع الصلاة في غير المسجد
كصلى العيد ونحوها من مجامع العبادات من العلم والذكر قال وفيه دليل على المنع له من دخول المسجد وان كان خاليا لانه
محل الملائكة قوله زعموا اي قال لان الزعم يستعمل للقول المحقق ٥ الخطابي ليس قوله زعم على وجه التهمة لكنه لما كان
امرا مختلفا فيه جعل الحكاية عنه بلفظ الزعم وهذا اللفظ لا يكاد يستعمل الا في امر يرتاب به او يختلف فيه قال
ولعل القدر اي القاني صحيف قال وسمي الطبق بذلك لاستدارته كشبيهه له بالقمر اذا امتلأ نورا قال والمراد من الملاك هو الملك
وفيه ان الملائكة تاذى مما تاذى منه بنو ادم وليس المقصود بالكراهة كراهة التحريم ولهذا قال كله قوله
خضرات جمع الخضرة بضم الخا وتجوز في مثل هذا الجمع ضم الضاد وفتحها وسكونها وفي بعضها خضرات على غير قياس ولفظ
بفتح الخا وكسر الضاد قربوها الضمير اما للخضرات واما للبقول واما للقدر لانه يونث واما تصويره لكقدير لانها
هو على غير قياس ولفظ الى بعض اصحابه نقل بالمعنى اذ الرسول لم يقل لهذه العبارة بل قال قربوها الى فلان مثلا او فيه محذوف
اي قال قربوها مشيرا او اشار الى بعض اصحابه قوله احمد بن صالح اي المصري وان ذهب ابي عبد الله وبدر بالموحدة بدل الفا
وابو صفوان هو عبد الله بن سعيد بن عبد الله بن مروان الاموي مات بعد المايتين قوله ولم يذكر لعله قول احمد وكذا
لفظ فلا ادري ويحتمل ان يكون قول ابن وهب او البخاري او سعيد تعليقا فان قلت ما معنى قول الزهري او كونه في
الحديث قلت معناه ان الزهري نقله مرسلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا لم يروه يونس الليث وابي صفوان
او مسندا فالي الحديث ولهذا نقله عن ابن وهب عن يونس عن الزهري قوله ما سمعت بلفظ الخطاب وما استفهامية ومعناه
بسكون العين وفتحها التي قال بعضهم النهي انما هو عن سجد الرسول صلى الله عليه وسلم خاصة من اجل ملائكة الوحي والاكثر
على انه عام لان العلة في الجليس المسلم وقيل في لفظ اناجي من لا تناجي دليل على ان الملائكة افضل من ادم وانوك اختلف
اختلف اصحابنا في النوم هل كان حراما على رسول الله صلى الله عليه وسلم او كان تركه تنزيها وظاهر الحديث انه لم يكن
محرما عليه باب قبر منبوذ بفتح النون وضم الموحدة وبالمعجمة اي قبر منبوذ الخطابي يروى على وجهين بالاضافة والمنبوذ اللقيط
وبالصفة اي قبر منبوذ في ناحية عن القبور وفيه جواز الصلاة على الميت بعد دفنه في القبر وفيه ان اللقيط اذا وجد بدار الاسلام
كان حكمه حكم المسلمين في الصلاة عليه ونحوها من احكام الدين قوله عليه اي على القبر وقال الشيباني قلت يا عامر وهو كنيه
الشعبي من ذكر لهذا الحديث فالحدثني ابن عباس فان قلت ما وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة قوله ابن عباس كان طفلا وحضر
الجماعة والاصح انه عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابن ثلث عشرة سنة قوله صفوان بن سليم بضم المهملة
وفتح اللام وسكون التحتانية الامام القدوة وكان ممن يستسقى به يقولون ان رحمة نبتت من كثرة السجود وكان لا يقبل
جوائز السلطان مات سنة ثنتين وثلاثين ومايتين قوله واجب اي كالواجب على كل محتلم اي بالغ وسمي الحنث عنه قربا ان شا

الله قوله عبيد بن عمير مصغرا كلا اللفظين والحديث باسناده وشرحه مر في باب الحنيف في الوضو قوله مليكة بضم الميم
حبة اسحاق لا جدة انس على الصحيح سبق في باب الصلاة على الحصير مع مباحث شريفة فيه قوله اتانا صفة الحمار لانه شامل للذكر
والانثى وفي بعضها بالاضافة اي محل الاتان ومر الحديث في باب متى يحبر سماع الصغير وعياش بفتح المهملة وشد التحتانية والمقطه
وعبد الاعلى اي الساماني بالمهملة والسين تقدما في باب الجنب يخرج قوله اعتما اي اخرتي اشتد عتمة الليل اي ظلمته وعيركم بالرفع
والنصب فان قلت ان محل التعليق بالترجمة قلت لفظ الصبيان لان المراد منهم اما الحاضرون في المسجد لصلاة الجماعة
واما الغلمان وعلى التقديرين فالمقصود حاصل قوله عمرو اي الفلاس المعروف جده بالسقا وحيي اي القطان وسفيان اي الثوري
وعبد الرحمن بن عابس بالمهملة وكسر الموحدة وبالمهملة ابن ربيعة الصحابي الكوفي مات سنة سبع عشرة ومايه قوله شهدت اي
حضرت الخروج الى مصلى العيد ومكانه منه قال ابن بطال يريد انه شهد معه السنا ولو لا صغره لم يشهد هن معه صلى الله عليه وسلم
والاولى ان يقال معناه لو لا مكاني من الصغر وغلبتي عليه ما شهدت يعني كان قربه من البلوغ سببا لشهوده وزاد على
الجواب بتفصيل حكاية ما جرى اشعارا بانه كان مراهقا ضابطا او لو لا منزلتي عنده ومقداري لديه ما شهدت لصغري
قوله كثير بفتح الكاف ضد القليل ان الصلت بفتح المهملة وسكون المهملة وبالفوقانية ويهوى مر في باب الاعمال قال الاصمعي
هوت بالشي اذا اومات به يقال اهوى بيده ليناوله والخلق بالمفتوحتين وكسر الخا ايضا جمع خلقه وفي بعضها كسر اللام مع فتح
الخا ومر الحديث في باب عظة الامام في كتاب العلم والله اعلم فان خروج النسا الى المساجد والجلس
بقية ظلمة الليل قوله اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتمة بالمفتوحتين اي ابطأها واخرها وحطلة بفتح
المهملة وسكون النون مر في اول الكتاب قوله بالليل دليل على ان العما ركخلاف الليل لصحة على الليل وحدث
لا تمنعوا اما ان الله مساجد الله محمول على الليل ايضا وفيه انه ينبغي ان اذن لها فيه ولا يمنعها مما فيه سفتها في ذلك
اذا لم يحف الفتنة عليها ولا بها وقد كان هذا هو الاغلب حال ذلك الزمان قوله عثمان مر في باب اذا ذكر في المسجد
انه جنب ولفظ ثبت عطف على قمن لي كن اذا سلمن ثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكانه بعد قيامهن وعمرة بضم
المهملة وسكون الميم تقدمت في باب عرق الاستحاضة قوله متلفعات اللفاع شد اللفاع وهو ما به يغطى الوجه والمرط
بكسر الميم كساء يوتزر به ومر الحديث في باب وقت الفجر قوله محمد بن منكدر بن الميم والكاف المكسورتين ابو الحسن
التيمي سأل البصرة وبشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن بكر السابي سبق في باب من اخف في الصلاة مع شرح الحديث
قوله فاجوز اي فاخفف وكراهة في بعضها محاذفه وما احرث اي من قبله المبالاة مما جت من الحيا ونحوه فان قلت
ما زاين علت عائشة هذه الملازمة والحكم بالمنع وعدمه ليس الا لله تعالى قلت بما شاهدت من القواعد الدينية المقتضية
لحسم مواد الفساد قوله او منحن بهمزة الاستفهام مرو ا والعطف وفعل المجهول والضمير عابد اي نسائنا التمس
فيه دليل انه لا ينبغي للنسا ان يخرجن الى المساجد اذ حدث في الناس الفساد وقال ابو حنيفة اكره للشابة حضوره
ارخص للعجوز ان تشهد العشا والفجر واما غيرهما للمن الصلوات فلا وقال ابو يوسف لا باس للعجائز ان يخرجن في الصلوات كلها
واكره ذلك للشابة وقال الدوري ليس للمراة خير من بيتها فان كانت عجوزا وقال ان مسعود المراة عورة واقرب ما تكون
الى الله في قعر بيتها فان صلاة النسا خلف الرجال قوله حي بن قزعة بالقاف والزاي والمهملة
المفتوحات وقد تسكن الزاي المكي المولد قوله قال الزهري وهذا ادناج منه مر في باب السليم قوله ابو نعيم
بضم النون وام سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية هي ام انس وتيم عطف على المرفوع المتصل بدون التاكيد
على مذهب الكوفيين واما عند البصرية ففي مثله جب الصب بانه مفعول معه واسم التيم صميرة بضم المعجمة مر في
باب الصلاة على الحصير فان سرعة انصراف النسا والمقام بفتح الميم بمعنى القيام اي التوقف قوله حي
ابن موسى اي البلخي يقال له ختن بفتح المعجمة وشدة الفوقانية يعرف بالختي مات سنة اربعين ومايتين وسعيد بن منصور ابو
وهو صاحب السنن وبليح بضم الفا وفتح اللام واسكان التحتانية وبالمهملة مر في اول كتاب العلم قوله ينصرفن هو على لغة اكلوني
البراغيث والمرفوع بعضها الموصاف فان قلت ما وجه اضافه النسا الى المومنات قلت تاويله نسا الانس المومنات
والاضافة بيانية نحو شجر الاراك وقيل ان النسا بمعنى الفاضلات اي فاضلات المومنات وفيه دليل على وجوب قطع الذرايع الداعيه
الى المفسدة وطلب اخلاص الفكر لاشغال النفس بما جلت عليه من امور النسا فان استيذان المراة

زوجها **قوله** مزيد من الزيادة ابن زرزير بضم الزاي ثم فتح الراء وسكون التحتانية مرّ في باب الخنثى وفلامعنهما بضم العين وجزمها **فان قلت** هو مطلق والترجمة مقيدة بالخروج الى المسجد **قلت** اما ان يقيد بالحديث السابق قريبا واما ان يكتفى بالاطلاق والخروج الى موضع العيادة بالطريق الاولي قالوا وفي معناه شهود اعياد المسلمين وعيادة المرضى ونحوها والله تعالى اعلم

كتاب الجمعة ٥ باب

فرض الجمعة وهي بسكون الميم معنى المفعول اى اليوم المجموع فيه وضمها شقيل لها كفسر في عسر وفتحها معنى الفاعل اي اليوم الجامع للناس **فان قلت** لم اثبت وهو صفة اليوم **قلت** لست التاء للتانيث بل للمبالغة كما يقال رجل علامة او صفة للساعة قال في الكشاف في يوم الجمعة وقرئ لفظ جميعا **قوله** بتشديد الواو وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالمهملة المفتوحة اى غيرقال ابو عبد الله لفظه يتكون بمعنى غير ومعنى على ومعنى من اجل وكله صحيح ههنا كما يقال نحن الاخرون الاولون اتينا الكتاب لمن قبلنا ونحن السابقون لهم يوم القيامة بيد انهم اوتوا الكتاب من بعدنا والهود اى التوراة والاخبار وهذا اي يوم الجمعة وفرض الله اى احتماعهم فيه والبيع جمع البائع كالخدم والخادم والهود اي عبد اليهود او جمعهم غدا لان ظروف الزمان لا تكون اخبارا عن الحث مقدر فيه معنى يمكن تقديره خبرا وغدا اى الست والعد غدا اى الاحد الخطابي عن الاخرون ورد في الزمان من حيث انها ايام الدنيا والسابقون في الكرامة والفضل في الاخرة ويحتمل معناها للاستثناء اى غير انهم اوتوا الكتاب قبلنا وهذا يومهم الذي فرض عليهم لسكت يوم الجمعة وتعظيمه فاختلفوا فيه فمالت اليهود الى يوم السبت لانهم زعموا ان الله فيه فرغ عن خلق الخلق فقالوا نحن نستريح فيه عن العمل ونشتغل بالعبادة وللنصارى الى الاحد قالوا هو اول يوم بدا الله فيه خلق الخليقة فهو اولى بالتعظيم بهدانا الله تعالى لليوم الذي فرض فيه وهو يوم الجمعة وهذا سابقون على السبت والاحد نحن السابقون لهم في الدنيا ايضا من هذا الوجه التي يريد بقوله نحن الاخرون السابقون انه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين وامته لسبقون سائر الامم يدخلون الجنة واما لهذا يومهم قيل معناه فرض عليهم يوم الجمعة ووكل الى اختيارهم فاختلفوا في اي الايام يكون ذلك اليوم ولم يهدهم الله الى يوم الجمعة وهداهم له فضلت به على سائر الامم **باب** فضل الغسل يوم الجمعة **قوله** اذا جاء لم منه ان الغسل انما هو للجمع وهذا عام للنساء والصبيان ايضا **فان قلت** من اين لاستفاد العموم **قلت** من لفظ احد الصناف **فان قلت** ما وجه دلالته على شهود هن وهن شرطية فلا تدل على وقوع المجيء **قلت** لفظة اذا لا تدخل الا فيما كان وقوعه مجزوما به **قوله** عبد الله بن محمد بن اسماء بضم الهملة وبالمد الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري مات سنة احدى وثلثين روى عن عمته جويرية بضم الجيم السابق ذكره في باب الجنب سوفا ثم نام وهو من الاعلام المشتركة بين الرجال والنساء **قوله** الاولين قال الشعبي المهاجرون الاولون مراد كل بيعة الرضوان وقال قتادة هم من صلى الى القبلتين قال في الكشاف وقيل هم الذين شهدوا بدرا **قوله** اية ساعة **فان قلت** قال الله تعالى وما تدري نفس باي ارض تموت بدون لتافا وجهه **قلت** الامر انما جاز ان يقال اى امرأة جائك وانه امرأة جائك قال الزمخشري وقرئ ما تدارض وشبهه سيبويه تانيث اي تانيث كاني قولهم كلمني من كان اي اتوضا الوضوء للصب اي اتوضا الوضوء فقط وفيه انكار يعني تقدير تجيء اياك في المجيء وحيث تركت الغسل ايضا **فان قلت** كيف دلالته على شهود النساء الصبي **قلت** هو دليل الجزء الاول من الترجمة وفيه ان الخطيب يخطب قائما وجواز الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيها وعقد الامام بعينه والانكار على مخالف السنة ولو كان كثير القدر وجواز الانكار على الكبار في مجمع من الناس وفيه الاعتزال الى ولاة الامور وفيه اباحة الشغل والصنف يوم الجمعة قبل النداء الخطابي قال الشافعي الرجل الداخل هو عثمان رضي الله عنه ولو كان افضل واجل لرجع عثمان رضي الله عنه عمر ولرده عمر حين لم يرجع ولم يوصر بالرجوع وحضرها المهاجرون والانصار دل على انه ليس بفرض قول وهذا ترينا ان المراد بقوله ٥ فليغتسل ليس امر الايجاب بل هو للندب وكذا المراد من لفظ واجب انه كان واجب جماعة من الادلة **باب** الطيب للجمعة **قوله** عن المدني وحري بالمهملة والراء المفتوحتين ابن عمارة بضم المهملة وخفة الميم مرّ في باب فان بانوا في كتاب الايمان وابو بكر من المكدر بلفظ الفاعل من الافتعال وعمرو من سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية مرّ في باب اذا دخل احدكم المسجد **قوله** اشهد بفتح الهاء من الشهادة وجاء هذا اللفظ تاكيدا للقضية وتحقيقا لوقوعها ومحتلما اى البالغ وهو مجاز لان الاحتلام لا يستلزم البلوغ والقرينة المانعة من الحمل على الحقيقة ان الاحتلام اذا كان وقته الانزال وجب الغسل سواء كان يوم الجمعة ام لا **قوله** لتستن مضارع الاستنان بالنون هو الاستياك وهو ماخوذ من السن الذي يستاك به وقد يعبر بالسواك ولفظ ان وجد يعلق بيجد ويحتمل بعلقه ايضا بالاستنان وفي كذا مذكور في الحديث في سلك الواجب الخطابي في هذا الى الجواب بالغسل واكثر العلماء على انه غير واجب وتاولوا الحديث على معنى

قوله واجب

الترغيب

التزهب انه والتوكيد لامره حتى يكون كالواجب على معنى التشبيه واستدلوا عليه بانه فرعطف عليه الاستنان والطيب والمراد عندهم انهما غير واجبين قالوا وكذلك المعطوف عليه الذي هو ذي هذا الحديث ظاهره ان الغسل مشروع للبالغ سواء اراد الجمعة امر لا وحديث اذا جاء احدكم في انه لمن اراد اتاها سواء البالغ والصبي ويقال في الجمع بينهما انه مستحب للكل ومتاكد في حق المريد والكد في حق البالغ ونحوه ومذهبنا المشهور انه مستحب لكل مريد لها وفي وجه للذكور خاصة وفي وجه لمن يلزمه الجمعة وفي وجه لكل احد **قوله** هو اى قال البخاري ابو بكر هو اخو محمد من المكدر وسبق محمد في باب ضرب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه وهو اصغر من ابي بكر ولم يسم بلفظ المجهول اي كان مشهورا بالكنية ولم يعرف اسمه وعنه اى عن ابي بكر وبكير بصغر المحققة ابن عبد الله الاشج بالمعجمة والجيم مرّ في باب من مضمض من السويق وسعيد بن هلال في باب فضل الوضوء وهلة اى مرة كثير من الناس وغرضه منه انه شرط البخاري حيث قال رأوا ان فاكثر وتكنى اى كان محمد ذا كنيتين وللبخاري في ذكر هذا غرض لا يخفى عليك **باب** فضل الجمعة **قوله** ثم بضم المهملة وفتح الميم والسماز نقال يقال معنى ذي كذا اى تباع السمن بقدماء مرارا **قوله** غسل الجنابة اى كغسل الجنابة في الصفات والشرائط ولفظ بدنة قال الجمهور انها تقع على الواحد من البقر كما كانت واشى والثانها للوحدة سميت بها لعظم بدنها وخصصها جماعة بالابل والمراد هنا الابل اتفاقا قال الجوهري البدنة ناقة او بقرة تخرج كذلك سمنت بذلك لانهم كانوا يسمنونها **قوله** بقرة مشعثة من البقر وهو الشوفانها تقر الارض اي تشقها بالحراثة ووصف الكبش بالاقرن لانه اكمل واحسن صورة ولان قرنه تنفع به والدجاجة بفتح الدال وكسرها للذكر والانثى **فان قلت** القرنان هو في البقر خاصة لا في الدجاجة والبضة **قلت** معنى قرب ههنا تصدق بها تقربا الى الله تعالى **قوله** الملائكة قالوا هم غير الحفظة وطيفتهم ملازمة حاضري الجمعة والذكر اى الخطبة وقراءة القرآن فيها وفي الصلاة وفي الحديث ان مراتب الناس في الثواب بحسب اعمالهم والمسارع الى طاعة الله تعالى اعطم اجرا وفيه ان اسم القربان والصدقة يقع على القليل والكثير وفيه ان التضحية بالابل افضل من البقر الخطابي الجمعة لا تتم وقتها من زوال حين الرواح وهو بعد الزوال الى خمس ساعات مقوله في الساعة الرابعة والخامسة مشكل وقد شاول بوجهين احدهما ان هذه الساعات كلها في ساعة واحدة بمعنى انه لم يرد تحديد الساعات التي يدور عليها حساب الليل والنهار بل سمى اجزاء من الوقت الذي بعد الزوال ساعات كقول القائل بعثت في السحر ساعة والثاني ان المراد بالرواح انما هو بعد طلوع الشمس بمقدار ما يسع الاقدام المتقاربة كما يقال للقتلين للمعركة خراج اقوى الاشكال باق على الوجهين اما على الاول فلان من جاء بعد الزوال ليس له اجر البكيرة والمسارعة بل اجزاء وان اكل الصلاة فقط واما على الثاني فلان اليوم عند اهل الشرع من طلوع الفجر لا من وقت طلوع الشمس ولئن سلمنا ان على العرف العام ان اليوم من طلوع الشمس فالساعات منذ الزوال ست لا خمس فبقي الساعة السادسة ولا يتاتى ان خروج الامام وطي الصحف انما هو في الساعة الاخيرة السادسة وروى النسائي بسنده انه صلى الله عليه وسلم قال للمهجر الى الجمعة كالمهدي بدنة ثم كالمهدي بقرة ثم كالمهدي شاة ثم كالمهدي دجاجة ثم كالمهدي بيضة ٥ النووي المسالة خلافية مذهب مالك وبعض الشافعية كانما الخميس ان المراد بالساعة لحظات لطيفة لسيرة بعد الزوال قال والرواح الذهاب بعد الزوال لغة ومذهب الجمهور استحباب التبكير اليها اول النهار والرواح قال الازهري الذهاب سواء كان اول النهار او اخره او في الليل وهذا هو الصواب لانه لا فضيلة لمن اتى بعد الزوال لان التحلف بعد النداء حرام ولانه ذكر الساعات انما هو للحث على التبكير اليها والترغيب بفضيلة السبق وانتظارها والاشغال بالنفل والذكر ونحوه وهذا لا يحصل بالذهاب بعد الزوال وههنا فائدة ان اول من جاء في هذه الساعات ومن جاء في اخرها اشتركا في تحصيل اصل المنزلة مثلا لكن بزيادة الاول اكمل من زيادة من جاء في الاخر وبزيادة المتوسط وهذا كمن صلى في جماعة تم عشرة الاف له سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين له ايضا سبع وعشرون لكن درجات الاول اكمل **قوله** لم يحلسون عن الصلاة اى عن الحضور في اول وقتها والرجل هو عثمان رضي الله عنه والنداء الى الاذان اى الاذان الاخير بين يدي الخطيب بعد شاعة الاقعد الوضوء ومباحث الحديث تقدمت انفا **باب** الدهن بفتح الدال مصدر وبضمها اسم بمعناه باب استعمال الدهن **قوله** ابن ابي كيسان ابو سعيد المعبري مات سنة ماية وازرد بفتح الهمزة والراء وسكون الزاي وبعده فتح الواو ومرادف الاناء عبد الله المدني الانصاري قتل بالحرة وسلمان الفارسي اصله من رام هرمز من اسلم قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وكان عبدا لبني قريظة فكاتبوه فادى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تبه كان سافر لطلب الدين فباعوه وقيل انه تداوله بضعة عشر مالكا حتى اضفى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وساعده في العمل وقال عليه السلام سلمان منا اهل البيت حين قال المهاجرون يوم الخندق لنا ولنا الانصار سلمان منا وهو احد الذين اشتاقت الجنة اليهم الجنة عاشر ما بين خمسين سنة وقيل ثمانية وخمسين سنة وقيل انه ادرك عيسى

عليه السلام وكان يأكل من عمل يده ولاه عمر المداين ومات بها **قوله** من طهر التبكير فيه للتكبير وأراد به نحو قص الشارب وقلم
الاظفار وحلق العانة وتنظيف الثياب ويدهن بتشديد الدال من باب الافعال اي يطلي بالدهن واوفى او يمس لا ينافي الجمع بينهما وقيد
بطيب بيته ليؤذن بان السنة ان يتخذ الطيب لنفسه ويجعل استعماله عادة له فيدخر في البيت ولفظ لا يفرق بين اثنين كناية عن
التبكير اي عليه ان يبكر ولا يتخطى رقاب الناس وكتبت اي فرضت من صلاة الجمعة او قدرت من الصلاة فرضا او نفلا وينصت بضم
الياء يقال انصت اذا سكت وانصته اذا اسكته فهو لازم متعد والاول مراد هاهنا وتكلم الامام اي للخطبة والصلاة
بينه اي بين يوم الجمعة هذا وبين يوم الجمعة الاخرى **فان قلت** ما المراد بالاخرى الماضية قبلها او المستقبلة بعدها **قلت** يحتمل الامرين
لان الاخرى تانيث الاخر بفتح الخاء لا بكسرها فلا يلزم ان يكون متاخرة لا يقال المغفرة انما تكون بعد وقوع الذنب لا قبله لانا نقول
لا نسلم ذلك قال الله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر **قوله** واغسلوا رؤسكم هو اما تاكيد لاغتسلوا من باب ذكر
العام بعد الخاص وبيان لزيادة الاهتمام به او يراد بالاول الغسل المشهور الذي هو كغسل الجنابة وبالثاني التنظيف من الاذى واستعمال
الدهن ونحوه **قوله** جنبا **فان قلت** لم لا يطابق بين خبر كان واسمه **قلت** يستوي في لفظ الجنب المفرد والمثنى والجمع قال
تعالى ان كنتم جنبا فاطهروا **قوله** من الطيب من للتبعيض قائم مقام المفعول اي استعملوا بعض الطيب وفلا ادري اي انه قاله رسول
الله صلى الله عليه وسلم **قوله** ابراهيم بن موسى الفراء ابو اسحاق الرازي الحافظ وهشام بن يوسف ابو عبد الرحمن قاضي صنعاء مات
سنة سبع وتسعين ومائة باليمن وابن جريج بضم الجيم الاولى وفتح الراء عبد الملك مر مرارا وابراهيم بن ميسرة بفتح الميم وسكون
التحتانية وفتح المهملة الطائفي المكي التابعي مات سنة احدى وثلثين ومائة **قوله** ان كان اي الطيب او الدهن ولا اعلمه اي انه
قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا كونه مندوبا **باب** يلبس احسن ما يجد **قوله** حلة قال ابو عبيد الحلة برود
اليمن والحلة ازار ورداء ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين والسيراء بكسر المهملة وفتح التحتانية وبالراء وبالمد برد فيه خطوط صفر
وقيل هي ثياب مضلعة بالقز وقيل انها حرير محض وهو الصحيح الذي يتعين القول به في هذا الحديث لانها المحرمة واما المختلط فلا
يحرم الا ان يكون الحرير اكثر وزنا وضبطوا الحلة هنا بالتنوين على ان سيراء صفة وبغير التنوين على الاضافة قال سيبويه لم يات
فعلاء صفة واكثر المحدثين ينونونه قالوا ناقة عشراء واهل العربية يختارون الاضافة **قوله** لو اشتريت لو اما للشرط وجزاؤه
محذوف اي لكان حسنا او للتمني والوفد جمع الوافد وهو الوارد على الامير رسولا وجمعه الاوفاد والوفود ويلبس بفتح الموحدة
والخلاق النصيب وعطارد بضم المهملة وكسر الراء التميمي كان يقيم بالسوق الحلل اي يعرضها للبيع فاضاف الحلة اليه لهذه
الملابسة **قوله** ما قلت اي الذي قلته وهو انما يلبس هذه من لا خلاق له **قوله** اخا اي قيل انه اخوه من امه وقيل اخوه من الرضاعة
وفيه دليل لتحريم الحرير على الرجال **فان قلت** لفظ من عام للنساء ايضا **قلت** مخصوص بالدلائل الخارجية وفيه اباحة هديته واباحة
ثمنه واستحباب لباس انفس الثياب يوم الجمعة وعند لقاء الوفود وعرض المفضول على الفاضل ما يحتاج اليه من مصالحه التي لا يدركها
وفيه صلة الاقارب وان كانوا كفارا وجواز البيع والشرى عند باب المسجد وجواز اهداء ثياب الحرير الى الكفار لانها لا تعين للبسهم
وقد يتوهم متوهم ان فيه دليلا على ان رجال الكفار يجوز لهم لبس الحرير وهو وهم باطل لان الحديث ليس فيه الاذن لهم في لبسها والصحيح ان
الكفار مخاطبون بالفروع فيحرم عليهم كما يحرم على المسلمين **باب** السواك يوم الجمعة يستن يفتعل من الاستنان
وهو الاستياك وان اشق في معنى المشقة وهو مبتدا خبره محذوف واجب الحذف واو على الناس شك من الراوي والسواك هاهنا
معنى لا عين اي استعمال العود في الاسنان لاذهاب الصفرة ونحوها عنها حسا ومعنى وقد استدل الاصوليون به على ان المندوب
ليس مامورا به الخطابي فيه دلالة على ان امر النبي صلى الله عليه وسلم على الوجوب ولولا وجوبه على المامور لم يكن لهذا الاشتراط
معنى اذ كان يامر ولا يجب وقال الشافعي فيه دليل على ان السواك غير واجب **قوله** شعيب بن الحبحاب بفتح الحاء المهملة الاولى وسكون
الموحدة الاولى ابو صالح المعولي بفتح الميم وكسرها البصري مات سنة ثلثين ومائة **قوله** اكثرت عليكم اي بالغت معكم في امر
السواك وفي بعضها بصيغة المجهول الماضي اي بولغت من عند الله الجوهري يقال فلان مكثور عليه اذا نفد ما عنده ومحمد بن كثير
ضد القليل مر في باب الغضب في الموعظة وسفيان اي الثوري ومنصور اي ابن المعتمر وحصين بضم المهملة واهمال الصاد المفتوحة وبالنون
ابن عبد الرحمن مر في باب الاذان بعد ذهاب الوقت وهو مجرور عطفا على منصور وليس مرفوعا عطفا على سفيان وحصين مات سنة
ست وثلاثين ومائة ومحمد عاش تسعين سنة ثلث وعشرين ومائتين **قوله** يشوص اي يغسل وينظف ومر مباحث الحديث في اخر كتاب الوضوء
في باب السواك **فان قلت** كيف دل على الترجمة **قلت** بالطريق الاولى لما علم من زيادة اهتمام الشارع بالجمعة في تنظيفها ونحوه قال

ابن

ابن بطال اذا كانت الجمعة لها مزية فضيلة في الغسل لها وكان السواك مستحبا لكل صلاة كانت الجمعة اولى بذلك
باب من تسوك بسواك غيره **قوله** دخل اي حجرة عائشة رضي الله عنها في مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتستن اي تستاك وقضمته بالقاف والمهملة كسرته فانبت منه الموضع الذي كان استن به واصل القضم الدق والكسر ويقال لما
يكسر من راس السواك اذا قضم القضامة يقال والله لو سالني قضامة سواك ما اعطيته والقضمة بالكسر الكسرة وفي الحديث استغنوا
ولو من قضمة السواك وفي بعضها بالفاء والقضم كسر من غير ان يبين وفي بعضها بالقاف وبالضاد المعجمة والقضم الاكل باطراف
الاسنان ومستند اي معتمد وفي بعضها مستسند وفيه دليل على طهارة ريق ابن ادم والدخول في بيت المحارم ونحوه **باب**
ما يقرا في صلاة الفجر يوم الجمعة **قوله** كان يقرا قالوا مثل هذا التركيب يفيد الاستمرار والم تنزيل اي السجدة وهذا في الركعة الاولى
وهل اتى في الركعة الثانية **باب** الجمعة في القرى والمدن بسكون الدال وضمها جمع المدينة ومحمد بن المثنى بلفظ
المفعول من التثنية بالمثلثة مر في باب حلاوة الايمان وابو عاصم العقدي بالمهملة والقاف المفتوحتين في باب امور الايمان وابراهيم
ابن طهمان بفتح المهملة في باب القسمة وتعليق القنو في المسجد وابو جمرة بالجيم الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة في باب اداء الخمس من
الايمان **قوله** جمعت بتشديد الميم المكسورة وجمع القوم تجميعا اي شهدوا الجمعة وقضوا الصلاة فيها وعبد القيس صار علما على
القبيلة كانوا ينزلون البحرين وهو موضع قريب من نحو عمان بقرب القطيف والاعشى ومر قصة وفد عبد القيس واخر كتاب الايمان
في الباب المذكور وجواثا بضم الجيم وخفة الواو وبالمثلثة وبالمقصورة اسم حصن بالبحرين **قوله** بشر بكسر الموحدة وسكون
المعجمة مر في كتاب بدء الوحي وزريق بضم الزاي ثم فتح الراء وسكون التحتانية وبالقاف ابن حكيم بضم المهملة وفتح الكاف واسكان
التحتانية الايلي منسوبا الى ايلة التي كان هو واليا عليها وهي بفتح الهمزة والتحتانية الساكنة بلدة معروفة في طرف الشام على ساحل
البحر بينها وبين المدينة خمس عشرة مرحلة والسودان جمع الاسود **قوله** قوا جمع اي اقضي صلاة الجمعة في الارض التي كان مشغولا
بزراعتها والعمل فيها الا في ايلة اذ هي كانت هي بلدة لم يحتج الى السؤال عن التجمع فيها **قوله** وانا اسمع جملة حالية وكذا بامره
فهما حالتان مترادفتان **فان قلت** ما محل خبره اذ لا يجوز ان يكون الاخبار بدلا او بيانا للامر **قلت** هو حال من فاعل بامره فهما حالتان
متداخلتان **فان قلت** ما المكتوب وما المسموع **قلت** المكتوب هو الحديث والمسموع المامور به **قوله** كلكم فان قلت
اذا لم يكن للرجل اهل ولا سيد ولا اب ولم يكن اماما فعلام رعايته **قوله** على اصدقائه واصحاب معاشريه **فان قلت** اذا كان
كل منا راعيا فمن الرعية **قلت** اعضاء نفسه وجوارحه وقواه وحواسه والراعي يكون مرعيا باعتبار اخر ككون الشخص مرعيا للامام
راعيا لاهله والخطاب خاص باصحاب التصرفات ومن تحت نظره من عليه اصلاح حاله **فان قلت** ما وجه مطابقة الحديث لسؤال
زريق **قلت** لما كان هو عاملا على طائفة كان عليه ان يرعى حقوقهم ومن جملتها اقامة الجمعة فيجب عليه اقامتها وان كانت في قرية وقال
ابو حنيفة لا تجب الجمعة الا في الامصار الجامعة **قوله** قال اي يونس اعلم انه عمم اولا ثم خصص ثانيا والخصوصية اما بحسب الرعاية العامة
واما بحسب الرعاية الخاصة ثم الخاصة اما بحسب الزواج اما من جهة الرجل واما من جهة المراة واما بحسب الخدمة واما بحسب النسب ثم عمم
ثالثا تاكيدا ورد العجز الى الصدر بيانا لعموم الحكم اولا واخرا الخطابي اصل الرعاية حفظ الشيء وحسن التعهد له وجرى اسمها
على هؤلاء المذكورين على سبيل التسوية لكن المعاني فيه مختلفة اما رعاية الامام فهي رعاية امور الرعية والحفاظة من ورائهم
واقامة الحدود والاحكام فيهم واما رعاية الرجل لاهله فالقيام عليهم والسياسة لامرهم وتوفية حقوقهم في النفقة والعشرة
واما رعاية المراة فحسن التدبير في امر بيت زوجها والتعهد لمن تحت يدها من عياله واضيافه ورعاية الخادم هو حفظ ما في يده من
مال سيده والنصيحة له فيه والقيام بما استكفاه من الشغل والخدمة قال واستدل الزهري به على ان للسيد اقامة الحد على مماليكه
وقيل فيه دليل على ان الجمعة يجوز اقامتها بغير سلطان اذا اجتمعت شرائطها في عدد الذين يشهدونها وعلى ان الرجلين اذا حكما بينهما حكما
نفذ حكمه عليهما اذا اصاب الحق النواوي الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما تحت نظره وفيه ان كل ما كان
في نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه وبالقيام بمصالحه في دينه ودنياه **باب** هل على من لا يشهد الجمعة غسل
قوله يجب عليه الجمعة وفي بعضها بدل الجمعة الغسل فالمراد من يجب هو المكلف وصفوان بن سليم بضم السين المهملة مر قريبا وواجب
اي كالواجب مر تحقيقه في باب فضل الغسل يوم الجمعة **فان قلت** الحديث الاول دل على ان الغسل لمن جاء الى الجمعة خاصة وهذا
على انه عام للمجمع ولغيره **قلت** لا منافاة بين ذكر الخاص وذكر العام **فان قلت** مفهوم الشرط يقتضي ان لم يجئ الجمعة
ليس مامورا بالغسل فيحصل المنافاة **قلت** لا يحصل اذ المراد من المراد من الامر به تاكيد المندوبية فلا شك ان سنة الغسل للمجمع

اكد من غير المجمع وان كان سنة ايضا التيمي اختلفوا هل الغسل لاجل اليوم او لاجل الصلاة وقال الشافعي واحمد من اغتسل بعد الفجر
يجزيه وقال الامام مالك لا يجزيه الا ان يكون غسلا متصلا بالرواح ولا يجزي في اول النهار وقال بعضهم المقصود الصلاة لا اليوم
لانه لو اغتسل بعد فوات لم يصب غسل يوم الجمعة **قوله** فهدانا الله اي ليوم الجمعة وفي اثنا الكتاب اشارة الى جهة كوننا اخرين
وفي الهداية اشارة الى جهة سبقنا لان الهداية للسبق يوم القيامة وتقدم بحثه في باب فرض الجمعة **قوله** فغدا **فان قلت** ما اعرابه
قلت ظرف متعلق اما بالخبر او بالمبتدا ومعناه الاجتماع لليهود في غد وللنصارى في بعد غد وفي بعضها فغد بالرفع **فان قلت**
المبتدا نكرة صرفة ومقدم على الظرف والقواعد النحوية تاباه **قلت** هو في حكم المضاف ونحوه اي غد الجمعة لليهود وغد
بعد غد للنصارى **قوله** ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة ابن صالح وعلى كل مسلم اعم من كل محتلم فالغسل سنة لكل مسلم
واكد منه في حق المحتلم واكد منه في حق المجمع والجمعة **قوله** شبابة بفتح المعجمة وخفة الموحدتين مر في باب الصلاة على النفسا وورقا
في باب وضع الما عند الخلا وعمرو بن دينار في كتابة العلم ومجاهد في اول كتاب الايمان قالوا وقد راى مجاهد هاروت وماروت وكاد
يتلف **قوله** ائذنوا اي اجيزوا **فان قلت** لفظ بالليل مفهومه ان لا يوذن في الخروج بالنهار **قلت** اذا جاز خروجهن بالليل
الذي هو محل الوقوع في الفتن فجواز الخروج بالنهار بالطريق الاولى وتقرر في الاصول انه اذا وجد المفهوم الموافق تقدم على المفهوم
المخالف مع ان المفهوم المخالف اذا كان للقب لا للصفة ونحوها لا اعتبار له اصلا وفيه ان المراد لا يخرج من بيتها الا باذن الزوج
فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمة **قلت** عادة البخاري انه اذا عقد ترجمة للباب وذكر ما يتعلق بها يذكر ايضا ما يناسبها
فجا بهذا الحديث والذي بعده ليبين ان النسا لهن شهود الجمعة **قوله** يوسف بن موسى اي القطان الكوفي مات ببغداد سنة اثنين
وخمسين ومائتين ولفظ يغار على وزن يخاف مشتق من الغيرة **فان قلت** هذا الحديث عام في الليل والنهار والسابق مخصوص بالليل
قلت ليس مخصوصا اذ النهار بالطريق الاولى ولئن سلمنا عدم الاولوية فحاصله ان الحكم عام وثمة تخصيص فرد بالذكر من بين
الافراد وافراد الفرد ليس من جملة المخصصات على الاصح كما قال الاصوليون في مسئلة ايما اهاب دبغ فقد طهر كما جا في شاة ميمونة
دباغها طهورها واعلم انه من المرسلات حيث قال قول رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** الرخصة ان
لم يحضر الجمعة في المطر وان بالفتح اي في ان ويحضر بلفظ المبني للمفعول **قوله** صاحب الزيادي بكسر الزاي وخفة التحتانية تقدم
في باب الكلام في الاذان مع شرح الحديث وعزمة اي واجبة واحرجكم هو بمعنى التاثيم والتضييق وفي بعضها من الخروج بالمنقطة
والدحض باسكان المهملة وباعجام الضاد الزلق وفي بعضها بفتح المهملة **باب** من اين تؤتى الجمعة **قوله**
وهو اي القصر وكان لانس رضي الله عنه قصر بموضع يسمى الزاوية على فرسخين من البصرة يسكن فيه واحمد هو ابن صالح المصري
على الاصح مر في باب رفع الصوت في المساجد وعمرو بن الحرث في باب المسح على الخفين **قوله** عبيد الله هو ابو بكر الفقيه احد اعلام مصر
مات سنة خمس وثلثين ومائة ومحمد هو ابن جعفر بن الزبير العوام القرشي **قوله** العوالي جمع العالية وهي مواضع وقرى بقرب المدينة
رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهة المشرق من ميلين الى ثمانية اميال ولو انكم كلمة لو تقتضي دخولها على الفعل فمعناه لو ثبت تطهركم
والجزا محذوف او هو للتمني قال جماعة تجب الجمعة على من اواه الليل الى اهله وقال الزهري تجب على كل من كان على ستة اميال
وقال مالك والشافعي واحمد تجب على من سمع النداء لقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا وابو حنيفة لا تجب على من كان خارج
المصر **باب** وقت الجمعة اذا زالت الشمس **قوله** النعمان بن بشير بفتح الموحدة مر في باب فضل من استبرا
لدينه وعمرو بن حريث بضم المهملة وفتح الرا وسكون التحتانية وبالمثلثة المخزومي قال كنت في بطن الام يوم بدر راى النبي صلى
الله عليه وسلم وسمع منه ومسح راسه ودعا له بالبركة مات سنة خمس وثمانين وعمرة بفتح المهملة تقدمت في باب عرق الاستحاضة
قوله مهنة بفتح الميم والها جمع الماهن وهو الخادم كطلبة وطالب وفي بعضها بسكون الها وهو مصدر اي اصحاب خدمة
انفسهم وهيئاتهم اي حالاتهم التي كانوا عليها **فان قلت** ما وجه دلالته على الترجمة **قلت** لفظ الرواح حقيقته عند
الاكثر الذهاب بعد الزوال **قوله** شريح بضم المهملة وسكون التحتانية وبالجيم ابن النعمان بضم النون البغدادي اللؤلؤي مات
سنة سبع عشرة ومائتين وفليح بضم الفا مر في اول كتاب العلم **قوله** بالجمعة اي بصلاتها **فان قلت** كيف دل على الترجمة **قلت** التبكير
لا يراد به اول النهار باتفاق الامة لان احمد قال بجواز صلاتها قبل الزوال لم يقل بجوازها قبل طلوع الشمس بل اراد قبل الزوال
فالمراد به اول وقت الظهر الجوهري كل من بادر الى الشي فقد بكر اليه اي وقت كان يقال بكروا بصلاة المغرب التيمي
اجمعوا على ان وقت صلاة الجمعة بعد الزوال الا احمد فانه قال بجوازها قبل الزوال وقيل معنى كنا نبكر كنا نصليها بعد الزوال في اول

الوقت

اول الوقت ونقيل بعد الجمعة اي بدل القائلة التي امتنعوا منها بسبب تبكيرهم اليها **باب** اذا اشتد الحر
يوم الجمعة **قوله** محمد المقدمي بضم الميم وفتح القاف وتشديد المهملة المفتوحة مر في باب المساجد التي على طرق المدينة وحرمي بالحا والرا
المفتوحتين ابن عمارة بضم المهملة وخفة الميم في باب فان تابوا في كتاب الايمان وابو خلدة بفتح المعجمة وسكون اللام وباهمال الدال
وقال بعضهم بفتح اللام خالد التميمي السعدي البصري الخياط بالمعجمة وتشديد التحتانية قال الغساني روى له البخاري هذا الحديث
الواحد **قوله** بكر اي صلى اول وقت الظهر ويونس بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف واسكان التحتانية الشيباني الحافظ مات
سنة تسع وتسعين ومائة **قوله** فلم يذكر الجمعة هذا هو الموافق لقول الفقها حيث قالوا ندب الابراد الا في الجمعة لشدة الخطر في فواتها
ولان الناس ينكرون النها فلا يتاذون بالحر **قوله** بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن ثابت بالمثلثة ثم بالموحدة ثم بالفوقانية ابو
محمد البصري البزار بالزاي قبل الالف وبالرا بعده التيمي معنى الحديث ان الجمعة وقتها وقت الظهر وانها تصلى بعد الزوال ويبرد بها في
شدة الحر ولا يكون الابراد الا بعد تمكن الوقت **باب** المشي الى الجمعة **قوله** وسعا لها اي عمل لها وذهب
لها **فان قلت** هذا معدى باللام وذاك بالى **قلت** لا تفاوت بينهما الا بارادة الاختصاص والانتها **قوله** حينئذ اي حين النداء
قال الفقها يحرم لكن يصح لان النهي يرجع الى امر مقارن للعقد لا الى نفس العقد ولا الى امر داخل فيه او لازم له **قوله** الوليد بفتح
الواو ابن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام ومر في باب وقت المغرب ويزيد من الزيادة ابن ابي مريم ابو عبد الله الانصاري الدمشقي امام جامعها
مات سنة اربع واربعين ومائة وعباية بفتح المهملة وخفة الموحدة وبالتحتانية ابن رفاعة بكسر الرا وخفة الفا وبالمهملة ابن رافع
ابن خديج بفتح المنقطة وباهمال الدال المكسورة وبالجيم الانصاري الحارثي وابو عبس بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة
عبد الرحمن بن جبر بفتح الجيم واسكان الموحدة وبالرا الانصاري شهد بدرا ومات بالمدينة سنة اربع وثلاثين **قوله** سبيل الله السبيل
اسم جنس مضاف مفيد للعموم يتناول الجمعة **قوله** يسعون حال فالنهي متوجه اليه لا الى الاتيان **فان قلت** كيف نهى عنه والقران
قد امر به حيث قال تعالى فاسعوا الى ذكر الله **قلت** المراد بالسعي ههنا الاسراع وفي القران القصد والذهاب او العمل وعن
الحسن ليس السعي على الاقدام بل على القلوب **قوله** عليكم السكينة اي الزموا السكينة فهو بالنصب ومعناه الهينة والتاني وبالرفع
على انها مبتدا ومباحث الحديث تقدمت في باب قول الرجل فاتتنا الصلاة **قوله** عمرو اي الباهلي الفلاس مر في باب الرجل يوصي صاحبه
وابو قتيبة بضم القاف وفتح الفوقانية وسكون التحتانية وبالموحدة الهنائي بضم الها وخفة النون وبالمد **قوله** لا اعلم اي قال البخاري
لا اعلم رواية عبد الله هذا الحديث عن احد الا عن ابيه **فان قلت** فما قولك في هذا الحديث اهو مرسل منقطع او مسند **قلت** منقطع
لان شيخه لم يروه الا منقطعا وان حكم البخاري بانه رواه عن ابيه الخطابي السعي الذي في الحديث هو التوسعة في الخطا والذي
في الاية هو القصد الى الصلاة والتفرغ لها وترك التخلف عنها ففيه على ان ما يدركه المرء من ياتي صلاة الامام هو اول صلاته
لان الاتمام انما يكون بنا على متقدم يحتسب به والله تعالى اعلم **باب** لا يفرق بين اثنين **قوله** ابن وديعة بفتح
الواو تقدم مع شرح الحديث في باب الدهن للجمعة وفيه ندبية الغسل يوم الجمعة والتطهير والادهان والتطيب والرواح والنهي عن
تخطي الرقاب والتبكير والانصات **باب** لا يقيم اخاه ويقعد اما بالنصب على تقدير ان فيكون حينئذ منعا في
الجمع بين الاقامة والقعود وبالرفع اما عطفا على يقيم اي لا يقيم ولا يقعد فيكون كل منهما ممنوعا واما جملة حالية بتقدير
وهو يقعد فيكون المجموع ممنوعا كالاول فلو اقامه ولم يقعد مكانه لم يكن مرتكبا للنهي **قوله** مخلد بفتح الميم مر قريبا
في باب ما جا في النوم **قوله** ويجلس بالنصب عطفا على يقيم وكل واحد منهما منهي ولو صح الرواية بالرفع لكان المجموع منهيا
فان قلت النهي للتنزيه ام للتحريم **قلت** النهي ظاهر في التحريم ولا يعدل عنه الا لدليل قال التيمي رحمه الله لا يجوز ان يقيم احدا
من مكانه لان من سبق الى مباح فهو احق به **قوله** الجمعة وغيرها مرفوعين اي متساويين في النهي او منهي الاقامة فيهما ومنصوبين اي في
الجمعة وفي غيرها والله اعلم **باب** الاذان يوم الجمعة **قوله** السائب بالمهملة والهمز بعد الالف ابن يزيد
تقدم في باب استعمال فضل وضوء الناس واول بدل من النداء واذا جلس خبر كان وكان عثمان خبره محذوف اي خليفة او كان
تامة والناس اي المسلمون والنداء الاول هو الاذان عند جلوس الامام على المنبر والثاني هو اقامة الصلاة عند نزوله والثالث هو عند
دخول الظهر وقبل صعود الامام **فان قلت** فهو الاول لانه مقدم عليهما **قلت** ثالث باعتبار شرعيته **فان قلت** كيف شرع
باجتهاد عثمان رضي الله عنه وموافقة الصحابة له بالسكوت وعدم الانكار فصار اجماعا سكوتيا والزورا بفتح الزاي

وسكون الواو وبالراء وبالمد موضع في سوق المدينة وقيل جدار وقيل حجر كبير الطيبي سمي هذا النداء ثالثا وان كان باعتبار
الوقوع اولا لانه ثلث النداءين اللذين كانا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** المؤذن الواحد يوم الجمعة
قوله عبد العزيز بن عبيد ابي سلمة بفتح اللام الماجشون بفتح الجيم وبكسرها مر في باب السواك والفتيا في كتاب العلم **قوله** التاذين
الثالث **فان قلت** ليس ثانيا بل ثالثا **قلت** جعل الاقامة ايضا تاذينا على سبيل التغليب **قوله** غير واحد **فان قلت** كان له بلال
وابن ام مكتوم وغيره رضي الله عنهم فكيف قال ذلك **قلت** معناه لم يكن في يوم الجمعة الا واحد **باب**
يؤذن على المنبر اطلق الاذان عليه وان كان جوابا له لان صورته صورة الاذان وفي بعضها بحيث الامام **قوله** ابن مقاتل بضم
الميم وبالقاف وبكسر الفوقانية وحنيف بضم الحاء المهملة وامامة بضم الميم والاسناد بتمامه تقدم في باب وقت العصر
قوله وانا اي اشهد ايضا به او انا ايضا اقول مثله وقلما ان قضى كلمة ان زائدة والله اعلم **باب**
الجلوس على المنبر **قوله** كان التاذين اي قبل امر عثمان رضي الله عنه به وفيه ان الجلوس على المنبر سنة قبل الخطبة بقدر الاذان
باب التاذين عند الخطبة **قوله** الامر اي امر الاذان على ذلك اي على اذانين واقامة كما ان اليوم العمل
عليه في جميع الامصار للاتباع من الخلف للسلف **باب** الخطبة على المنبر **قوله** يعقوب هو القاري بالقاف
وبالراء المخففة وبياء النسبة الى القارة وهي قبيلة والقرشي لانه حليف بني زهرة من قريش والمدني لان اصله من المدينة والاسكندراني
لانه سكن فيها ولفظ عبد منون غير مضاف وابو حازم بالمهملة والزاي تقدم في باب الصلاة على المنبر وباب الاستعانة
بالنجار مع شرح الحديث **قوله** امتروا من الامتراء وهو الشك والمنبر بكسر الميم من النبر وهو الارتفاع وفلانة قيل اسمها عائشة
الانصارية وقيل مينا بالميم المكسورة واسم الغلام ناقوم بالموحدة والقاف واجلس بالرفع والجزم وطرفا بفتح المهملة وبالمد
شجر قال سيبويه هو واحد وجمع والغابة الاجمة وهو موضع بالحجاز والقهقرى الرجوع الى خلف **فان قلت** يقال رجع
القهقرى ولا يقال نزل القهقرى لانه نوع من الرجوع لا من النزول **قلت** لما كان النزول رجوعا من فوق الى تحت صح
ذلك في النزول **قوله** لتعلموا اي لتتعلموا فحذف احدى التائين **فان قلت** فما الذي يدل على الترجمة **قلت** لفظ اذا كلمت الناس
اذ العادة ان الخطيب لا يتكلم على المنبر الا بالخطبة **قوله** محمد بن جعفر بن ابي كثير ضد القليل في باب ترك الحائض الصوم **قوله**
ابن انس **فان قلت** هو مجهول فصار الاسناد به من باب الرواية عن المجاهيل **قلت** لما كان يحيى لا يروي الا عن العدل الضابط
فلا باس به او لما علم من الطريق الذي بعده انه حفص بن عبيد الله بن انس اكتفى به **فان قلت** هو ابن ابنه لا ابنه **قلت**
اطلق الابن عليه مجازا قال الغساني محمد بن جعفر يقول فيه عن يحيى عن عبيد الله بن حفص بن انس ويخطئ في ذلك لانه حفص بن عبيد
الله فجعله البخاري عن انس ولم يسمه ليكون اقرب الى الصواب وقال البخاري في التاريخ قال بعضهم عبيد الله بن حفص وهو
غير صحيح **قوله** العشار بكسر العين جمع العشراء كما يقال امراة نفساء وهي الناقة التي اتت عليها من يوم ارسل فيها الفحل
عشرة اشهر وهذا فيه معجزة عظيمة **قوله** سليمان بن ابي بلال ويحيى اي ابن سعيد واما دلالته على الترجمة فمن حيث
قال فلما وضع له المنبر ولا شك انه كان لاجل الخطبة التيمي وكان المنبر ثلاث درجات وفي الحديث علم عظيم من اعلام النبوة
وهو حنين الجذع **باب** الخطبة قائما **قوله** عبد الله بن عمير ابو سعيد القواريري البصري ثم البغدادي
مات سنة خمس وثلثين ومائتين وخالد بن الحرث الجهني مر في باب فضل استقبال القبلة **قوله** ثم يقعد اي بعد الخطبة الاولى ثم
يقوم للخطبة الثانية قال مالك والشافعي القيام واجب قال الله تعالى وتركوك قائما وواظب رسول الله صلى الله عليه
وسلم عليه وقال الشافعي وكذا الجلوس بينهما واجب لمواظبته صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده وقال صلوا كما رايتموني اصلي
خلافا للحنفية فيهما **باب** استقبال الامام الناس اذا خطب **قوله** هلال اي ابن ابي ميمونة هو هلال
ابن علي المتقدم في اول كتاب العلم **قوله** ذات يوم لفظ ذات مقحم او هو من باب اضافة المسمى الى الاسم **فان قلت** ما وجه دلالته
على الترجمة **قلت** من حيث ان جلوسهم حوله لا يكون الا وهم ينظرون اليه ومعنى استقبالهم له لكي يتفرغوا لسماع موعظته
وتدبر كلامه ولا يشتغلوا بغيره قال الفقهاء انما استدبر القبلة لانه اذا استقبلها فان كان في صدر المسجد كان مستدبرا للقوم
واستدبارهم وهم المخاطبون قبيح خارج عن عرف المخاطبات وان كان في اخره فاما ان يستقبل القوم فيكونوا مستدبرين القبلة
واستدبار واحد اهون من استدبار الجماعة واما ان يستدبروه فتلزم الهيئة القبيحة **باب** من قال في
الخطبة بعد الثناء اما بعد ولفظ بعد مبني على الضم لانه من الغايات من الظروف المقطوعة عن الاضافة **فان قلت** كلمة اما لا

لا بد لها من اخت فما هي اذا وقعت بعد الثناء على الله كما هو العادة في ديباجة الرسائل والكتب كما يقال الحمد لله والصلاة على رسول
الله صلى الله عليه وسلم اما بعد **قلت** الثناء او الحمد المقدم عليه كانه قال اما الثناء على الله فكذا فلا يلزم من قسيمه ان يصرح
بلفظة اما بل يكفي ما يقوم مقامه قيل هي من افصح الكلام وقيل فصل بين الثناء على الله وبين الخبر الذي يريد الخطيب اعلام الناس
به ومثل هذه الكلمة تسمى بفصل الخطاب واختلفوا في اول من تكلم به فقيل داود عليه السلام وانه فصل الخطاب الذي اتاه الله
وقيل يعرب بن قحطان **قوله** محمود بن غيلان مر في باب النوم قبل العشاء ولم يقل حدثنا واخبرنا لانه ذكره له محاورة ومذاكرة
لا نقلا وتحملا **قوله** فاطال اي صلاة الكسوف واللغط بالتحريك الصوت والجلبة وانكفات اي رجعت **قوله** وشك هشام
فان قلت تقدم في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد ان الشاك فيه فاطمة فما التلفيق بينهما **قلت** لا منافاة بينهما لجواز
عروض الشك لهما والمسائل التي في هذا الحديث من الاصول وعلم العربية والفقه وتعريفات الالفاظ وغيرها ذكرناها في ذلك
الباب فتاملها فانها مستحقة له **قوله** محمد بن معمر بفتح الميمين ابو عبد الله البصري القيسي المعروف بالبحراني ضد البراني
وابو عاصم اي النبيل مر في باب القراءة والعرض على المحدث وجرير بفتح الجيم وتكرار الراء ابن حازم بالمهملة والزاي في باب
يستقبل الامام الناس اذا سلم وعمرو بن تغلب بالفوقانية المفتوحة وسكون المنقطة وكسر اللام وبالموحدة العبدي التميمي
ثم البصري روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان رواهما البخاري **قوله** بشيء بالمعجمة وفي بعضها بسبي بالمهملة وبالموحدة
وادع الرجل اي واترك الرجل الاخر واعطى بلفظ المتكلم لا بلفظ المجهول الماضي ليوافق لفظ ادع وعائد الموصول محذوف والجزع
نقيض الصبر والهلع افحش الجزع وقال محمد بن عبد الله بن طاهر لاحمد بن يحيى ما الهلع فقال قد فسره الله حيث قال ان الانسان
خلق هلوعا اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا **قوله** بكلمة هذه الباء تسمى بالباء البدلية وباء المقابلة نحو اغتصبت
بهذا الثوب خبزا اي هذه الكلمة كانت احب الي منها وكيف لا والاخرة خير وابقى واعلم انه قال الحاكم ابو عبد الله وعليه
الجمهور ان شرط البخاري في صحيحه ان لا يذكر الا حديثا رواه صحابي مشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وله روايان ثقتان
فاكثر ثم ذلك في كل درجة وقال النواوي ليس من شرطه ذلك لاخراجه حديث عمرو بن تغلب اني لاعطي الرجل ولم يروه عنه غير الحسن
البصري فهو الحكم بن الاعرج ذكره صاحب جامع الاصول وغيره **قوله** فاصبح هي تامة لا تحتاج الى الخبر فاجتمع اي في الليلة
الثانية واكثر بالنصب وفاعل اجتمع ضمير الشان وبالرفع بانه فاعل **قوله** مكانكم المكان اما مصدر ميمي بمعنى الكون اي
لم يخف علي كونكم في المسجد ولكن ما خرجت اليكم لاني خشيت ان يفرض عليكم فهو حقيقة واما انه لفظ مقحم كما يقال مجلس
فلان امرني بكذا فهو من باب المجاز بالزيادة واما انه كناية عنهم لان مكان الشخص لازم له واما ان يراد به المكان والمرتبة
اي لم يخف علي حالكم عند الله من حب الطاعة **قوله** ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمة وبالزاي مر في باب المسلم من سلم المسلمون من يده
ولسانه وابو اسامة حماد في باب فضل من علم والعدي بالمهملتين المفتوحتين محمد بن يحيى بن ابي عمير الحافظ ابو عبد الله نزيل مكة مات
سنة ثلث واربعين ومائتين **قوله** في اما بعد اي تابعه في مجرد كلمة اما بعد لا في تمام الحديث وعلي بن الحسين بن علي بن ابي طالب الملقب
بزين العابدين مات سنة اربع وتسعين والمسور بكسر الميم ابن مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء تقدم في باب استعمال فضل
وضوء الناس والزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد في باب متى يصح سماع الصغير **قوله** اسمعيل بن ابان بفتح الهمزة وخفة
الموحدة وبالنون الازدي الكوفي مات بالكوفة سنة ست عشرة ومائتين وابن الغسيل هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة
ابن ابي عامر الراهب المعروف بابن الغسيل الانصاري المدني مات سنة احدى وسبعين ومائة نقل المورخون انه حين استشهد
حنظلة باحد قال النبي صلى الله عليه وسلم مات حنظلة وغسلته الملائكة فسالوا امراته فقالوا سمع الهيعة وهو جنب فلم يتاخر
للاغتسال **قوله** متعطفا اي مترديا يقال تعطفت بالعطاف اي ارتديت بالرداء ولفظ الى متعلق بمحذوف اي تقربوا الي وثابوا اي
اجتمعوا اليه والانصار الذين نصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل المدينة وليقبل اي الحسنة وليتجاوز اي يعفو وذلك
في غير الحدود وهذا من جوامع الكلم لان الحال منحصر في الضر والنفع والشخص في المحسن والمسيء وفيه اخبار بالغيب لانهم
قلوا وكثر الناس وهذا من المعجزات وفيه صيغة المطابقة الخطابي ليس الدسمة من الدسم الذي هو لطخ الودك ونحوه لانه
لا يليق ان يمس راسه وجبينه صلى الله عليه وسلم وانما اراد بالدسمة السوداء التيمي قيل العصابة العمامة سميت به لانها تعصب
الراس اي تربطه وقال ابن دريد الدسمة غبرة فيها سواد والملحفة الازار الكبير **باب** القعدة بين
الخطبتين **قوله** بشر بكسر الموحدة ابن المفضل بلفظ المفعول من التفضيل مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ وفي الحديث

ان خطبة الجمعة خطبتان وفيه الجلوس بينهما لاستراحة الخطب ونحوها وهما واجبتان لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني
اصلي **باب** الاستماع الى الخطبة والانصات للسماع والتوجه والقصد اليه فكل مستمع سامع دون
العكس **قوله** الاعرابي بالهمزة والنقطة المفتوحين وشدة الراء سلمان الحبر مولاهم معدود في اهل المدينة واصله من اصفهان
قوله المهجر اي المبكر الى المسجد ويهدي اي يقرب والمثل معناه الصفة والكاف للتشبيه تشبيه الصفة بالصفة ومرى
شرحه في باب الجمعة وصلتها التي في استماع الملكة للخطبة حض على الاستماع لها والانصات اليها قال مجاهد لاحد الانصات
للقرآن الا في الصلاة وفي الخطبة وقال مالك الانصات واجب لمن سمعها وقال الامام احمد لا باس ان يذكر الله ويقرأ القرآن
ان لم يسمعها القاضي عياض اختلفوا في الكلام هل هو حرام او مكروه قال مالك وابو حنيفة والشافعي يجب الانصات للخطبة سمعها
او لا وقال احمد لا يلزمه اذا لم يسمعها اقول المشهور من مذهب الشافعي ان الانصات سنة لا واجب **باب**
اذا راى الامام رجلا **قوله** صلت همزة الاستفهام ههنا مقدرة وجاء في بعض الروايات ان هذا الرجل هو سليك بضم المهملة وفتح
اللام وسكون التحتانية وفتح الكاف الغطفاني المجمة ثم المهملة المفتوحين ثم الفا وباللون قال الشافعي واحمد استحب للداخل
حال الخطبة ان يصلي تحية المسجد ولكن يخوز فيها ويستمع لسماع الخطبة وقال مالك وابو حنيفة لا يصليها وحجتهما الامر بالانصات ولا
يخفى ان القول بالاستحباب عمل بالادلة والحديث كلها فهو اولى وفي الحديث جواز الكلام في الخطبة والامر بالمعروف والارشاد
لي الصالح في كل حال وان تحية المسجد ركعتان وان التحية لا تفوت بالجلوس في حق الجاهل حكمها **باب**
رفع اليدين في الخطبة **قوله** ومن تونس عطف على عبد العزيز لان حمادا روى عنه ايضا وتونس هو ابن عبيد مصغر ضد
الحزن مر في باب وان طائفتان من المومنين **قوله** الكراع بالضم اسم لجمع من الخيل والشبا اي العظم الجوهري اذا كثرت
الشياه قيل لها هذه شاكيره **باب** الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة **قوله** الوليد بفتح الواو
ومر في باب وقت المغرب وابو عمرو اي الاوزاعي **قوله** سنة اي جدوبة والقزعة بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات القطعة
من السحاب قال صاحب المحكم القزع قطعة من السحاب رقاق كانها طل اذا مرت من تحت السحابة الكبيرة وثارا اي هاج وتحاذ
اي نزل **قوله** من الخدر من اماميني واما بيعضيد وحتى الجمعة مثل اكلت السمكة حتى راسها في جواز الحركات الثلث
في مدخولها وجا عليها الروايات **قوله** حوالينا ولا عليها يقال تعذ وحوله وحواله وحواليه ولا تقال بكسر اللام والجونه
بفتح الجيم وسكون الواو وفتحها الفرجة في السحاب وفي الجبال والجونة الترس ايضا **قوله** قناه بفتح القاف وخفة النون
علم للبقعة غير منصرف مرفوع بانه بدل عن الوادي وفي بعضها قناة بالنصب والتنوين فهو بمعنى البير المحفورة اي سال الوادي
مثل العناة وفي بعضها وادي قناه باضافة الوادي اليها **قوله** الجود بفتح الجيم واسكان الواو المطر الغزير الخطابي يريد
بقوله تحاذ ان السقف قرب كفة حتى خاض الماء اليه وفي اللهم حوالينا اضمار كانه قال امطرنا حوالينا واجعله حوالينا في
الصحاري وامير فعه عن الابنية والدور والجونه ههنا الترس وجاء في هذه الرواية سقيت المدينة كالترس اي انها هتفت في
استدارة شكل الترس وهي غير مطورة التي قناة غير منصرف لانها اسم للبقعة وفي رفع اليد من الضراعة الى الله تعالى والدليل
له الرواي وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في اجابة دعائه متصلا به وفيه ادبه في الدعا فانه لم يسال
رفع المطر من اصله بل سال رفع ضرره وكفه عن البيوت والمزارع والطرق بحث لا تضرر به ساكن ولا ابن سبيل وسال بقاءه في
مواضع الحاجة بحيث ينتفع به وخصبه وهي بطون الاودية ونحوها وفيه استجواب طلب انقطاع المطر عن المنازل اذا كثر
وضرر رواه قال وقناه اسم واد من اودية المدينة وعليه زرع لهم وفي بعض الروايات وادي قناة بالاضافة فيه الى نفسه
وهو عند الكوفيين على ظاهره وعند البصريين بتقدير فيه محذوف **باب** الانصات **قوله** سلما اي
الفارسي وصت من الانصات وهو السكوت قال الازهري انصت وانصت وانصت ثلث لغات اي بمعنى واحد والمذاهب في الانصات
تقدمت في باب الاستماع في الخطبة **قوله** لغوت لغا اللغو اللغوا اي قال باطلا او لغى بالكسر لغى لغا مثله النووي اي قلت اللغو
وهو الكلام الساقط الباطل وقيل اي ملت عن الصواب وقيل تكلمت الا بسعي وفي بعض الروايات لغيت وظاهر القرآن يقتضي هذه
اللغة اذ قال والغوا فيه وهذا من لغا يلغى اذا لغو لغا بفتح الغين واللغو بضم الغين نهى عن جميع انواع الكلام حال
الخطبة ونبه بهذا على ما سواه لانه اذا قال انصت وهو في الاصل امر معروف وسماه لغوا بغيره اولى قيل ذلك لان الخطبة انصت
مقام الركعتين فكما لا يجوز الكلام في الثوب لا يجوز الكلام في الثاني وقال ابن وهب من الغى كانت صلاته ظهرا وحرم فضل الجمعة

غيره

ط

باب الساعة التي في يوم الجمعة اي ساعة هي الساعة التي يدعوه فيها مستجاب **قوله** العجبي بفتح القاف وسكون
المهملة وفتح النون وبالموحدة تقدم **قوله** وهو قائم **فان قلت** مفهومه انه لم يكن قائما لا يكون هذا الحكم ٥
قلت شرط مفهوم المخالف ان لا يخرج الكلام مخرج الغالب وههنا ورد بناء على الغالب في المصلي ان يكون قائما فلا
اعتبار بهذا المفهوم **قوله** يسال الله جملة حالية بعد الحالين فهي حالات متداخلة او مترادفة **قوله** شا اي مما يليق
بالعبد المسلم ان يسال الله تعالى اياه وقللها اي يريد بان تلك الساعة لحظة خفيفة والحكمة في اخفاء ملك الساعة
بين ساعات يوم الجمعة ليلا يحصل الشخص الطاعة تلك الساعة فقط كاخفاء ليلة القدر بين الليالي ونحوها قال
ابن بطال اختلفوا في تلك الساعة فقيل هي من الطلوع الى الحسن هي عند الزوال وعائشة اذا اذن للصلاة وابن عمر
الى انصراف الامام فيها الصلاة والشعبي ما بين ان يحرم البيع الى ان يحل وقال عبد الله بن سلام من العصر الى المغرب لانه وقت
تعانق ملايكة الليل والنهار ووقت عروض الاعمال على الله تعالى يوجب الله مغفرته للمصلين من عباده ولذلك
شدد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن حلف على سلعته بعد العصر وقال القمي يكون فيها اللعان والقسامة وروى
ان عبد الله لما قال بذلك قال له ابو هريرة الم تسمع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم يصلي فقال الرجل رسول
الله صلى الله عليه وسلم من جلس ينتظر الصلاة هو في صلاة قال ابو هريرة بلى فقال ذلك النواوي قال بعضهم معنى يصلي
يدعو اي وهو قائم ملازم مواظب كقوله تعالى ما دمت عليه قائما قال وقيل هي اخر ساعة من يوم الجمعة والصحيح ما رواه
مسلم انها ما بين ان يجلس الامام ليقضي الصلاة والله اعلم **باب** اذا قرا الناس لي خرجوا عن
مجلس الامام وذهبوا **قوله** معاوية بن عمرو بن المهلب مر في باب اقبال الامام على الناس لكن روى البخاري له ثمة بواسطة
احمد بن اشكاب وههنا بدون الواسطة في زائدة بالزاي في باب الغسل للجمعة وحصن بضم المهملة وفتح المهملة وسكون التحتانية
وبالنون في باب الاذان بعد ذهاب الوقت وسالم في باب التسمية في كتاب الوضوء والاربعة كوفيون **قوله** عير بكسر العين
الكشاف فاذ نمودن انها العير انها الابل التي عليها الاحمال لانها لعير اي ترهث وتجي وقيل هي قافلة الحمير ثم كثر حتى قيل
لكل قافلة عير كانه جمع عير بفتح العين والمراد اصحاب العير **قوله** الا اثنا عشر **فان قلت** الاستثناء مفرغ يحب رفعه
لانه اعراب فاعل حسب الفاعل **قلت** ليس مرفوعا اذ هو مستثنى من ضمير يبقى الغائب الى المصلي يجوز فيه الرفع والنصب او يقال
ان اثنا عشر اعطي له حكم اخواته التي هي ثلثة عشر اذ الاصل فيه البناء لضمنه الحرف او المستثنى محذوف وتقديره ما بقي احد
الا عددا كانوا اثني عشر رجلا النواوي المراد بالصلاة ههنا انتظاره في حال الخطبة ليوافق رواية مسلم ان جابرا قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فجاء عير من الشام فانفتلوا اليها حتى لم يبق الا اثني عشر رجلا وفيه دليل لمالك
حيث قال بعقد الجمعة باثني عشر رجلا واجاب الشافعي عنه بانهم رجعوا او رجع منهم تمام الاربعين فاتم بهم الجمعة قال
ابن بطال قول جابر كما نصلي يحتمل كونهم في الخطبة لان من انتظر الصلاة هو في الصلاة ولا يظن بالصحابة الا احسن الظن
قال وهذا الحديث كان قبل نزول قوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واختلفوا في الامام يفتتح الجمعة بالجماعة
ثم يعتريهم عنه قال الثوري اذا ذهبوا الا رجلين صحت الجمعة وقال ابو ثور وكذا اذا بقي معه واحد وقال ابو يوسف وكذا
لو نفر تواكلهم وبقي وحده وقال ابو حنيفة وكذا لو نفر تواعنه بعد ما سجد سجدة وقال اسحاق ان بقي معه اثنى عشر
على ظاهر الحديث **باب** الصلاة بعد الجمعة **قوله** في بيته **فان قلت** هو مختص بالمغرب امر ندب او للظهر
ايضا **قلت** مذهب الشافعي متعلق بالظهر ايضا وعلى مذهب الحنفية مختص بالاخير على ما هو مقتضى القاعدة الاصولية **قوله**
حتى تنصرف اي الى البيت وفيه ان صلاة النوافل في الخاوة اولى ولفظ فيصلي بالرفع لا بالنصب قال النواي انما هي التي حذفت منها وانها
واجبة وقد احتج مالك الصلاة بعد الجمعة في المسجد للناس ولم يعزه الائمة قال واما الصلاة قبل الجمعة فقد تقدم بيان اختلاف
العلماء في الصلاة عند الاستواء **باب** قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلاة اي ادت صلاة الجمعة **قوله**
ابو غسان بفتح المعجمة وشدة المهملة وبالنون محمد بن مطرف بضم الميم مر في باب فضل من غدا الى المسجد وراح وابو حازم بالمهملة
اسمه دينار مر مرارا **قوله** تحمل بالمهملة وبالقاف زرع وفي بعضها تجعل بالجيم والعين الاربعة جمع الربيع كالانصباء والنصب
وهو الحداول وسلق مبتدا خبره لها او مفعول ما لم يسم فاعله على ان تحمل بلفظ المجهول والنصب ان كان بلفظ المعروف
وحينئذ الاصل فيه ان كتب بالالف لكن جاز على اللغة الربعية ان يكتب بدون الالف لانهم يقفون على المنصوب المنون بالسكون

لعله يوم

فلا يحتاج الكاتب على المعتصم الى الالف ومثله كثير في هذا الصحيح سمعت انس ورات سالم **قوله** تطعمها حال من ثمير وفي بعضها تطعمها وعرق بفتح المهملة وسكون الراء والقاف والمراد ان اصول السلق كانت عوضا عن اللحم وفي بعضها عرقة بالمجمة وبالراء والفا اي معرفه وفيه الاشارة وان كان بقليل حقير والسلام على المراة الاجنبية وقناعة الصحابه وعدم حرصهم على الدنيا ولذتها **قوله** عبد الله هو القعنبي وان الحارث هو عبد العزيز مات نجاة يوم الجمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد شرح باب نوم الرجال في المسجد **قوله** لاشعثن يا همال الدال قال ابن بطال فيه رد على احمد بن حنبل في ان الجمعة تصلى قبل الزوال استدلالا لانقوله وما كانت قيلولتهم الا بعد الجمعة اذ لا سعي بعد الجمعة وقت الغدا فطهر ان قائلتهم وغدائهم بعد الجمعة انما كان عوضا مما فاتهم في وقته من اجل ذهابهم الى الصلاه والهجير اليها قال والفقها متفقون على ان امر الله تعالى بالانتشار واللاباحة لانه ورد بعد الامر بالسعي فازال ما اوجب من السعي وهو كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا واقول لاشك انه للاباحة ههنا لكن لا لورود ه بعد الامر بل للاجماع والا فهو معارض بقوله فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين **باب** القائله هي بمعنى القيلوله وهي النوم في الظهيره **قوله** محمد بن عقبه بضم المهمله وبالقاف ابو عبد الله الكوفي الشيباني بفتح المعجمة وسكون المحتانية وبالموحدة ثم النون وابو اسحاق هو ابراهيم بن محمد الفزاري بفتح الفا وفتحة الزاي وبالراء المصغر بالهمال الصادر من مات سنة ست وثمانين ومائة **قوله** ثم يكون القائلة اي يقع القائلة والله اعلم بالصواب ٥ هذا اخر كتاب الجمعة ولله الحمد ومنه وكرمه **كتاب صلاة الخوف**

قوله سالته اي قال شعبت سالت الزهري والقبل بكسر القاف وفتح الموحدة المجمة ويجد من بلاد الحرب وكل ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق هو نجد والموازاة المقابلة والمحاذاه وقامت اي الصلاه وجاء اي الطائفه التي لم تصل وهذا النوع من الصلاه مذهب ابي حنيفه والبخاري رحمه الله ذكر في كتاب المغازي انواعا من صلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البواوي روى ابو داود وغيره وجوها في صلاة الخوف بلغ مجموعها ستة عشر وجها وفيها تفاصيل وبقاريع مذكوره في الفقهيات الخطابي صلاة الخوف انواع صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ايام مختلفه واشكال متباينة تحرى في كلها ما هو احوط للصلاه وابلغ وهي على اختلاف صورها متفقة المعنى قال الامام احمد احاديث صلاة الخوف صحاح كلها ويجوز ان تكون مرات مختلفة على حسب شدة الخوف ومن صلى بصفة منها فلا حرج عليه قال ابن بطال حكي عن ابي يوسف والمزني انها قالا صلاة الخوف منسوخة فلا يجوز ان يصلى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بدلالة ما خيره صلى الله عليه وسلم يوم الخندق عن وقتها وقالا انما خاطب الله نبيه بذلك هو خاص ولان فيها افعال هيئات لا يجوز الاخلة صلى الله عليه وسلم وهذا قول مردود عليهما اما حكاية النسخ فلا نعرف السن لان يوم الخندق وكان سنة خمس ونزول انة الخوف سنه سبع وكيف ينسخ الاخر الاول وايضا الصحابة اعرف بالنسخ وقد صلوا صلاة الخوف واما حث الحطاب فهو معوض بقوله تعالى خذوا من اموالهم صدقة تطهرهم وانما حملوا على انه محمول على ما كان في حياته واما قولهم فيها افعال فيه رد ما اوجبه القران وفعل النبي صلى الله عليه وسلم مع امته ان ادرك فضيلة الوقت مع اخير الصفات اولى **باب** صلاة الخوف رجالا وركبانا **قوله** سعد هو ابو عثمان النهدي مات سنة تسع وقيل خمس وثمانين وحي بن سعيد بن ابان القرشي الاموي الكوفي سنة اربع وتسعين ومائه **قوله** نيامانا اي يصلون قائمين لا راكبين **فان قلت** ما معنى حوا من قول مجاهد **قلت** معناه ان نافعا روى عن ابن عمر حوا مما روى مجاهد ايضا عن ابن عمر والمروي المشترك منهما اذا اختلطوا قياما او هو مع لفظ وان كانوا والجمله مفعول زاد وهذه الزيادة صارت الموقوف على ابن عمر مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا معنى زيادة الثقة **قوله** الصلاة ركبانا عند شدة الخوف **قوله** اكبر من ذلك اي حالة اشد من الاختلاط المجرد بان يكون الخوف اكثر وهم في الصلاة وقياما اي على اقدامهم وركبانا اي على دوابهم مستقبلين او لا مال ابن بطال اما صلاة الخوف رجالا وركبانا فلا يكون الا اشد الخوف والخلط واني القتال وهذه الصلاة تسمى بصلاة المسابقه وممن قال بذلك ابن عمر فان كان خوفا شديدا صلوا قياما على اقدامهم وركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها وهو قول مجاهد وروى ابن جريج عن مجاهد قال اذا اختلطوا فانما هو الذكر والاشارة برأسه ذهب مجاهد انه جزء الامام عند شدة القتال وكذهب ابن عمر وقول البخاري وزاد ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فان كان اكثر من ذلك فليصلوا رجالا وركبانا اراد به ان ابن عمر رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس من رايه وانما هو مسند قال مالك نافع ولا اري عبد الله قال ذلك الا عن النبي صلى الله عليه وسلم اقول المفهوم من كلامه

ان ابن عمر قال مثل قول مجاهد لا ان نافعا قال مثله وان قولهما مثلا في كلتا الصورتين في الاختلاط واكثر لا في الصور الاولى فقط وان الزائد هو ان عمر لا نافع **باب** حرس بعضهم بعضا **قوله** حيوة بفتح المهمله وسكون المحتانيه وضم الواو وان شريح بضم المعجمة وفتح الراء وسكان المحتانية وبالمهملة ابو العباس الحصي الحمزي وهو حيوة الاصغر مات سنه اربع وعشرين ومايتين ومحمد بن حرب ضد الصلح والزبيدي بضم الزاي تقدما في باب متى يحسن سماع الصغير **قوله** الطائفة الاخرى اي الذين لم يركعوا ولم يسجدوا معه في الركعة الاولى وهذا النوع اذا كان العدو وجهة القبله وهو صلاه عسفان **باب** الصلاه عند مناهضة الحصون يقال ناهضته اي قاومته وتناهض القوم في الحرب اذا نهض كل فريق الى صاحبه **قوله** على الصلاة اي على فاتتها اعادا لا واركانا صلوا ايما اي موميين وكل امر بنفسه اي منفردين دون الجماعه **قوله** او ايماءوا **فان قلت** الامر هو بالاكشاف فكيف كان بسببه **قلت** قد ينكشف ولا يحصل الامن لخوف المعاودة وقد يامن لزيادة القوة واتصال المدد وان لم يكن منكشفا بعد **قوله** فان لم يقدروا **فان قلت** هذا متعلق على الامن والانكشاف فلم لا يقدرون عليه **قلت** هذا بيان الصلاة بالامن وتفصيل الجمله يعني يصلون اركعين بالايما فان لم يقدروا فعلى ذلك صلوا ركعة وسجدتين بالايما فان لم يقدروا فالايما لا يجزيهم التكبير ويكون بفتح الميم ففيه الشام الدال ابو عبد الله الكاملي مات سنة ثمان عشرة ومايه ولفظ وبه قال يحتمل ان يكون من كلام الاوزاعي وان يكون تعليقا من البخاري **قوله** لستر بضم الفوقانية الاولى وضم الثانية وسكون المهملة بينهما وبالراء وتقال لها ششتر بالمجمتين وفتح الفوقانيه وهي مدينه مشهورة من كور الاهواز بحورستان ولها قبر البرا ابن مالك اخي انس بن مالك **قوله** تلك الصلاه الباء فيها للمقابلة اي بدل تلك الصلاه ومقابلها **قوله** حي بن ابي جعفر البخاري بالموحدة ونقط الحا البيكندي الحافظ وربيع بفتح ميم ربيع العلم والخندق هو حفر حول مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم حفره هو واصحابه لما حزبت عليهم الاحزاب وقال البخاري في اول باب غزاة الخندق انه في اول سنة اربع وبطحان بضم الموحدة موضع وتقدم شرح الحديث قال ابن بطال الصلاه عند مناهضة الحصون هي صلاه المسابقة التي سبق ذكرها انفا واختج الاوزاعي على ان من لم يقدر على الايما اخرها حتى يصليها كاملة ولا يجزي عنه التكبير بهذا الحديث لانه اخره لما كان فيه من شغل الحرب وكذلك الحال التي هي اشد منه الا ان احتجاجه ضعيف لان صلاة الخوف شرعت بعد الخندق واما ما قال فان لم يقدروا صلوا ركعة وسجدتين فقد روى مجاهد عن ابن عباس انه قال صلاه الخوف ركعة لكن القران يعارضه حيث قال فاذا اجددتم فاقيموا وانتم ركبانا والتاء طائفة اخرى لم يصلوا وثبت به ان الامام يصليها في حال الخوف ركعتين واما التكبير فقال مجاهد صلاة المسابقه تكبيرة واحدة وقال اسحاق يحرك ركعة ثم يصلي بها فان لم يقدر فسجدة واحدة فان لم يقدر فتكبيرة واحدة وقال الحسن بن حي يكبر مكان كل ركعة تكبيره واما امامة المتوني الامصار فلا يجزي عندهم التكبير من الركوع والسجود واقل الافعال النائبة عنهما هو الايما الدال على الخضوع لله تعالى قال ومعنى قول انس فلم يقدروا على الصلاة اهم لم يجدوا السبيل الى الوضوء من شدة القتال ويحتمل ان يكون اخيره صلى الله عليه وسلم ايضا يوم الخندق لعدم وجدان السبيل الى الوضوء **باب** صلاة الطالب والمطلوب **قوله** الوليد بفتح الواو وهو ابن مزيد باب وقت المغرب وشرحبيل بضم المعجمة وفتح الرا واسكان المهمله وكسر الموحدة ان السمط قال العسا بفتح المهملة وسكون الميم على مثال الكف التابعي الكندي مات بصفين وقال صاحب جامع الاصول بكسر المهمله وسكون الميم ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وقيل انه صحبه خلافا **قوله** كذلك اي لامرايا ذا الصلاة على ظهر الدابة بالايما هو الشان والحكم عند خوف فوات الوقت او فوات العدو او فوات النفس **قوله** عبد الله بن محمد بن اسما بفتح الهمزة والمد وجويرية مصغر الجارية بالجيم تقدما في باب فضل الغسل يوم الجمعه **قوله** بنو الاحزاب وسمي بذلك لتحزبهم اي تالفهم من قبائل من العرب وسوقربة بضم القاف وفتح الراء وسكون المحتانية وبالمجمة قرية من اليهود والضمير في بعضهم الاول عائد الى الاحد وفي الثاني والثالث الى العصر وكل يصلي في بعضها بل يصلي بدون الياء وهو يحذف للتخفيف خوالليل اذا يسر **قوله** لم يرد لفظ محمول مضارع الافعال اذ المراد من لا يصلين احد لا زمه وهو الاستعجال في الذهاب الى قريظة لا حقيقة ترك الصلاه اصلا ولم يعنفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على مخالفة النهي لاهم فهموا منه الكناية عن التعجيل والتاركين للصلاة الموخرين عن اول وقتها لعدم النهي على ظاهره قال ابن بطال اختلفوا في صلاة الطالب على الدابة بعد اتفاقهم على جواز صلاة المطلوب راكبا فذهب الشافعي واحمد الى انه لا يصلي راكبا ومالك اذا خاف فوت العدو انزل صلى راكبا حيث

توجه واما استدلال الوليد بقضية بني قريظة على صلاة الطالب راكبا ومالك اذا خاف فوت العدو فلو وجد في بعض طرق
الحديث ان الذين صلوا في الطريق صلوا ركبانا لكان بينا ولما لم يوجد ذلك احتمل ان يقال انه يستدل به كما ساغ للذين صلوا في
بني قريظة ترك الوقت وهو فرض كذلك ساغ للطالب ان يصلي في الوقت راكبا بالايما ويكون تركه للركوع والسجود كترك
الوقت وقال قد يقال اريد بقوله لا يصلين انزعاج الناس اليها لما كان اخبره جبريل انه لم يضع السلاح بعد وامره ببني قريظة
اقول ليس في الحديث ما يدل على ترك الركوع ولا ما يدل على ترك الوقت فلا استدلال له فيه اصلا بل ظاهر لفظ البخاري
حيث قال احتج الوليد بقوله لا يصلين مشعر بان احتجاجه على انه لا يصلي في الطريق راكبا خلاف ما قال الاوزاعي والله اعلم قال صاحب
تراجم الابواب وجه استدلاله انه لو حمل الحديث على الطائفة المصلية لو صلوا لكان ذلك مضادا للامر ولا يظن بالصحابة ذاك
واذا جاز للطالب راكبا الصلاة فالمطلوب اولى وصلاة الركبان مقتضية للايما بها فطابق الاستدلال من الحديث الترجمة اقول
هذا معارض فانه لو حمله على ان الطائفة الغير المصلية تركوا الركوع والسجود لكان ذلك مضادا لقوله اركعوا واسجدوا ولا
يظن بهم ذلك الخطابي هذا مما يحتج به من يرى تساوي الادلة وان كل مجتهد مصيب وليس الامر على ما ذهب اليه بل هو عام
خص بنوع من الدليل وحاصله ان الامر باقامة الصلاة في بني قريظة لا يوجب تاخيرها عن وقتها الذي امر باقامتها فيه على عموم
الاحوال فكانه قال صلوا في بني قريظة الا ان يدرككم وقتها قبل ان تصلوا اليهم وكذا فيما تاولت الطائفة الاخرى في تاخيرهم
الصلاة عن اول وقتها فكانه قيل لهم صلوا الصلاة في اول وقتها الا ان يدرككم عذر فاخروها الى اخر وقتها الثواوي لا احتجاج
فيه على اصابة كل مجتهد لانه لم يصرح باصابة الطائفتين بل ترك تعنيفهما ولا خلاف في ترك تعنيف المجتهد وان اخطا اذا بذل
قال واما اختلافهم فسببه ان الادلة تعارضت عندهم فان الصلاة مامور بها في الوقت والمفهوم من لا يصلين المبادرة
بالذهاب اليهم فاخذ بعضهم بذلك فصلوا حين خافوا فوت الوقت والاخرون بالاخر فاخروها اقول وهذه التوجيهات
الثلاث يفرق بينها بان هذه يلزم منها ترك الوقت ومن الاولى ترك الوقت وترك الركوع ومن الثانية لا شي منهما ثم التعنيف
لو كان فهو اما لحمل الكلام على الكناية وعدمها واما لترك احد الواجبين واما لتخصيص احد العامين واما لترجيح احد الدليلين
على الاخر فان قلت رواية مسلم لا يصلين احد الظهر فما وجه الجمع بينهما قلت قالوا هذا محمول على انه كان بعد دخول
وقت الظهر وقد صلى بعضهم الظهر بالمدينة وقيل لهم لا تصلوا العصر الا فيهم والذين لم يصلوا الظهر لا تصلوا الظهر
الا فيهم او للذين ذهبوا اولا لا تصلوا الظهر وللذين ذهبوا بعدهم لا تصلوا العصر وهذا الحديث من مغالق الكلام ومضايق
الافهام ومزالق الاقدام والله الموفق باب التكبير والغلس بالصبح التكبير هو قول الله اكبر وفي
بعضها التكبير بتقديم الموحدة على الكاف وعند الاغارة متعلق بالتكبير والصلاة كلاهما قوله البناني بضم الموحدة وخفة
النون الاولى مر في باب القراءة والعرض على المحدث والسكك جمع السكة وهي الزقاق وتسمى الجيش خميسا لانقسامه الى
خمسة اقسام الميمنة والميسرة والقلب والمقدمة والساقة قوله المقاتلة اي النفوس المقاتلة وهم الرجال والذراري
جمع الذرية وهي الولد ويجوز فيه تخفيف اليا وتشديدها كما في العواري وكل جمع مثله فان قلت النسا داخلات تحت لفظ
الذراري فكيف قال فصارت صفية لدحية قلت المراد بالذراري غير المقاتلة بدليل انه قسيمه فان قلت السياق يقتضي
ان يقال تكون صفية مشتركة بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل هو كذلك ام لا قلت علم من المواضع الاخر
انها كانت اولا لدحية ثم صارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فالواو بمعنى الفا وثم وكيفية الصيرورة ان وجعل العتق
صداقا تقدمت في باب ما يذكر في الفخذ في ابواب الستر للصلاة مع ساير مباحث الحديث فتاملها ففيها لطائف قوله مهرها
في بعضها امهرها اي اصدقها يقال امهرت المراة وامهرتها فان قلت علم بذلك من حيث قال جعل عتقها صداقها فما
فايدة السؤال قلت التاكيد واستفسره بعد الرواية لتصدق روايته قال ابن بطال السنة في صلاة الصبح الاغلاس
في السفر كما في الحضر وكان ذلك عادته صلى الله عليه وسلم وفيه ان التكبير عند الاشراف على المدن والقرى سنة وفي التفاول
بخراب خيبر سعادة للمسلمين فهو من الفال الحسن لا من الطيرة وقد يقال تفال بخراب خيبر اشتقاقا من اسمها وقيل لفظ خربت يحتمل
الخبر والانشا والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب العيدين باب ما جا في العيدين

والتجمل فيه والضمير راجع الى جنس العيد او الى كل واحد منهما وفي بعضها فيهما وسمي العيد عيدا لعوده كل سنة والتجمل هو
التزين بالثياب قوله وجد في بعضها احد فان قلت فما فايدة تكرار فاخذها قلت اراد من الاول ملزومه وهو اشترى

والاستبرق

والاستبرق الغليظ من الديباج قوله ابتاع بلفظ المتكلم وهمزة الاستفهام وفي ابتع اي اشتر وتجمل بالجزم والرفع واحدى
التائين منه محذوفة والخلاق النصيب والمراد به نصيب الجنة فان قلت العاصي يدخل الجنة اخرا فله النصيب منها قلت
هذا ورد على سبيل التغليظ والديباج فارسي معرب وهو اما مضاف اليها وهذه هي اشارة الى نوع الجنة لا الى شخصها
قوله حاجتك بان تجعلها لبعض نسائك مثلا فان قلت لفظ لا خلاق عام للنسا ايضا قلت خصص بالادلة المبيحة لهن وفي
بعضها ونصيب بالواو وهو اظهر ومر مباحث الحديث في باب يلبس احسن ما يجد في كتاب الجمعة فان قلت ثمة انه قال للجمعة
والوفود وههنا للعيد والوفود فهي قضية واحدة او قضيتان قلت الظاهر انها قضية واحدة والجمعة ايضا عيد بل لا يمكن
ان يتعدد لان عمر رضي الله عنه لا يتكرر منه مثلها قطعا باب الحراب هو جمع الحربة والدرق
بالمهملتين جمع الدرقة وهي الترس الذي يتخذ من الجلود قوله احمد الظاهر انه ابن صالح المصري وابن وهب هو عبد الله وعمرو
هو ابن الحرث تقدم في باب المسح على الخفين ومحمد بن عبد الرحمن الاسدي المشهور بيتيم عروة تقدم في باب الجنب يتوضا ثم ينام
قوله بغنا بكسر الغين وبالمد وبغات بضم المهملة وخفة المهملة وبالمثلثة وعدم انصرافه اشهر وقال ابو عبيد هو بالغين
المعجمة وقال صاحب النهاية هو اسم حصن جرى عنده الحرب بين الاوس والخزرج قيل وكان فيها مقتلة عظيمة بينهما
وبقيت الحرب فيها الى ان قام الاسلام مائة وعشرين سنة فالف الله بينهم بيمن قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
قوله فانتهرني اي زجرني والمزمار بكسر الميم الصوت الذي فيه الصفير والهمزة قبلها مقدرة وخرجتا بدون الفا بدل او
استيناف وسالت اي التمست من رسول الله صلى الله عليه وسلم النظر اليهم قوله وخدي على حده جملة اسمية فان قلت حقق
لي هذه المسالة فان الزمخشري في الكشاف تارة يجعلها حالا بدون الواو فصيحا واخرى ضعيفا قلت اذا امكن وضع
مقامها استفصحه كقوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو اي متعادين وههنا ايضا ممكن تقديره اقامني متلاصقين قوله
دونكم هو كلمة الاغراء بالشي والمغري به محذوف اي الزموا ما انتم عليه وعليكم به وارفدة بفتح الهمزة وسكون
الرا وفتح الفا وكسرها والكسر اشهر وباهمال الدال لقب جنس من الحبشة يرقصون قوله حسبك الاستفهام فيه مقدر اي
احسبك والخبر محذوف اي اكافيك هذا القدر الخطابي كان الشعر الذي يعنيان به في وصف الحرب والشجاعة وما يجري
في القتال وهو اذا انصرف الى معنى التحريض على قتال الكفار كان معونة في امر الدين فلذلك رخص صلى الله عليه وسلم
فيه واما الغنا بذكر الفواحش والمجاهرة بالمنكر بالقول فهو من المحظور من الغنا المسقط للمروة وحاشاه ان يجري شي
منه بحضرته الشريفة صلى الله عليه وسلم وفي الحديث رخصة باعداد الة القتال قال ابن بطال حمل السلاح يوم العيد لا مدخل
له عند العلما في سنة العيد ولا في هيئة الخروج اليه لكنه جائز لهم واما لعب الحبشة فليس فيه انه صلى الله عليه وسلم خرج
به في العيد ولا امر اصحابه بالتاهب به ولم تكن الحبشة له صلى الله عليه وسلم عسكرا ولا انصارا وانما هم قوم يلعبون
وفائدة هذا الحديث اباحة النظر الى اللهو اذا كان فيه تدريب الجوارح على تقليب السلاح لتخف الايدي بها في الحرب وفيه
ما كان له صلى الله عليه وسلم من الخلق الحسن وما ينبغي للمرء ان يعاشر مع اهله من ايثار مسارهم فيما لا يخرج عليه فيه
النووي اختلفوا في الغنا فاباحه جماعة من اهل الحجاز وحرمه اهل العراق ومذهب الشافعي كراهته وهو المشهور عن
مالك وقد اجازت الصحابة غنا العرب الذي هو الانشاد والترنم واجازوا الحذا وفعلوه بحضرته صلى الله عليه وسلم وهذا
وامثاله ليس بحرام ولا يجرح الشاهد وفي الحديث ان مواضع الصالحين تنزه عن اللهو وان لم يكن فيه اثم وان التابع
للكبير اذا راى بحضرته ما لا يليق بها ينكره ولا يكون نحوه الا اجلالا للكبير من ان يتولى ذلك بنفسه وصيانة لمجلسه
وانما سكت صلى الله عليه وسلم عنهن لانه مباح وكان هذا من رافته وحلمه وفيه جواز نظرهن الى لعب الرجال من غير نظر
الى نفس البدن اذ نظر المراة الى وجه الرجل الاجنبي ان كان بشهوة فحرام اتفاقا وان كان بغير شهوة فالاصح التحريم
وقيل هذا كان قبل نزول وقل للمومنات يغضضن من ابصارهن او قبل بلوغ عائشة رضي الله عنها باب
العيد لاهل الاسلام قوله حجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى مر في كتاب الايمان وزبيد بضم الزاي وفتح الموحدة واسكان
التحتانية وباهمال الدال في باب خوف المومن ان يحبط عمله والبرا ابن عازب في باب الصلاة من الايمان قوله يرجع بالرفع وفي
بعضها بالنصب وفمن فعل اي الابتدا بالصلاة قال ابن بطال فيه ان صلاة العيد سنة وان النحر لا يكون الا بعد الصلاة
عبيد بضم المهملة مر في باب نفض المراة شعرها في كتاب الحيض وليستا بمغنيتين اذ الغنا ليس عادة لهما ولا هما معروفتان به قال

القاصي عما يستلذ ممن يغني لعادة المغنيات من التسوق والهوي والتحريض بالفواحش والتشبيب باهل الجمال وما عرف
النفوس كما قيل الغناء رقية الزنا ولسنا ايضا ممن اشتهر باحسان الغنا الذي فيه تمطيط وتكسير وعمل بحرك الساكن ويسكن الكاس
ولا من لحنه صناعة وكسبا قوله امزامير وفي بعضها امزامير اي المتسوّن او استعلون بها الخطابي المعيبة هي التي لحذق الغنا
صناعة وذلك مما لا يليق بحضرة صلى الله عليه وسلم واما الترنم بالدف والتنبر وتطريب الصوت بذلك مما ليس فيه فحش ولا ذكر
محظور فليس مما يسقط المروة وحكم اليسير منه خلاف حكم الكثير ويريد بقوله هذا عيدنا ان اظهار السرور في العيد من شعار
الدين واعلاء امره قيل وفيه دليل ان العيد موضوع للذات وكسب النفوس الى ما يحل من الدنيا والاكل والشرب والجماع الا ترى
انه اباح الغنى من اجل عذر العيد والله تعالى اعلم تاب الاكل يوم الفطر قوله محمد بن عبد الرحيم المشهور
بصاعقه وسعد بن سليمان الملقب لسعدويه تقدما في باب الماء الذي يحمل به شعر الانسان وهشيم بضم الهاء في كتاب الميم
وعبيد الله في باب مخلقه وغيره مخلقه في كتاب الحيض قوله مرجى بضم الميم وفتح الراء وشدة الجيم المفتوحه وبالمقصوره ان رجا
بفتح الراء وشدة الجيم وبالمد السمرقندي قال ابن بطال الاكل عند الغدو الى المصلى يوم الفطر سنة ماسيا به صلى الله عليه
وسلم وذلك ليلا يظن ان الصيام يلزم يوم الفطر الى ان يصل العيد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوثر في جميع
اموره استشعارا بالوحدانية تاب الاكل يوم النحر قوله ايوب اي السختياني ومحمد اي ابن
سيرين وليعد اي الذبح فان الذبح للضحية لا يصح قبل الصلاة وذكر اي ذكر حال لبعض جيرانه من فقرهم واحيائهم
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقه فيما قال لهم قوله اجذعة فان قلت الضحية بجذعة الضان تجزيه
قلت المراد منها جذعة المعز ما جاء في الرواية الاخرى عناقا والعناق بفتح المهملة هي الانثى من اولاد المعز ولا بد في المعز
ان يكون ثنيا اما ضأنا في السن الثانية قوله لا ادري اي هذا الحكم كان خاصا به او عاما في جميع المكلفين والخلف
الاصوليون ان خطاب الشارع لواحد من الامة هل يعم جميعهم ام لا فقال الحنابلة بالعموم قوله جرير بفتح الجيم والراء المكرره
تقدم في باب من جعل لاهل العلم اياما وسنك نسكنا اي ضحي مثل ضحيتنا وهو في الاصل للعبادة قيل لكل ما تعبد لله نسك
لنسكا يقال لكل حق لله فهو نسك قوله فانه اي السنك فان قلت الجزاء هو نفس الشرط فما وجهه قلت سنتعرفه
في اول الكتاب في حديث من كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة ينزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه والحاصل ان مثل هذا الترك
يراد به لازمه من تعظيم ذلك الشيء وتحقيره ونحوهما حسب ما تقتضيه المقام فالمراد به ههنا عدم الاعداد به اي من نسك
قبل الصلاة فلا اعتداد نسكه ولفظ فلا نسك له كذا للتوضيح والبيان له قوله ابو بردة بضم الموحدة وسكون الرا
هو هانئ بالنون ثم الهمزه ابن نيار بالنون المكسورة وحفة التحتانية وبالرا الانصاري الاوسي البدري شهد بدرا وسائر
المشاهد روى له البخاري حدثا واحدا مات سنه خمس واربعين قوله اول شاة في بعضها اول بدون الاضافة مفتوحا ومضموما
اما الضم فلانه من الظروف المقطوعة عن الاضافة حوتقبل وبعد واما الفتح فلانه من المضاف الى الجملة تقديرا فيجوز ان
يقال انه مبني على الفتح او انه منصوب وعلى التقديرين هو خبر الكون قوله شاة لحم اي ليست ضحية ولا ثواب فيها بل هي
لحم لك سيفع به قيل هو كقولهم خاتم فضة كان الشاة شاتان شاة ذبح لاجل اللحم وشاة نذح لاجل القرب الى الله تعالى
قوله لناحذعه ها صفتان للعناق ولا يقال عناقه لانه موضوع للانثى من ولد المعز فلا حاجة الى التاء الفارقة بين
المذكر والمونث قوله احب الي من شاتين من جملة طب لحمها وكثرة قمتها وسمنها وعجزي قال الهروي هو
بفتح التاء هكذا الرواية فيه في جميع الكتب ومعناه يكفي كقوله تعالى لا تجزي والد عن ولده وفيه ان جذعة المعز
لا تجزي في الاضحية وهذا متفق عليه قوله بعدك اي غيرك وذلك لانه لا بد في تضحية المعز من الثني وهذا من خصائص
ابي بردة مما ان قيام حزيمة مقام الشهادتين من خصائص خزيمة ومثله كثير في الصحابة رضي الله عنهم قال ابن بطال
اما يوم النحر هو يوم اكل لا اله الا الله لا يستحب فيه الا كل قبل الغدو الى الصلاة ولا نهي عنه وانه صلى الله عليه وسلم في
حديث البراء يحسن اكله ولا عفه عليه وانما اجابة عماد الحاجة اليه من سنة الذبح وعذره في الذبح لما قصد من اطعام
جيرانه لحاجتهم فلم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخيب فعلته الكريمة فاجازه ان يضحي بالجذعة من المعز ثم انه فضل بين
الفطر في الصيام والاكل وبين الاضحى فليس قبله صيام لحاجة الى الفصله فظهر السر في الفرق بين العيدين
في الاكل تاب الخروج الى المصلى قوله عياض بكسر المهمله والاسناد بعينه تقدم في باب ترك الحائض

الصوم قوله فاول هو وان كان نكرة محضه فالاولى ان يكون الصلاه مبتدا لانه اعرف منه واول خبره قوله يعظهم
اي يحثهم لعوارف الامور ولوصيهم بحق الغير وينصحهم الهم ويامرهم بالحلال وينهاهم عن الحرام والبعث بمعنى المبعوث اي
الجيش لو اراد ان يفرد قوما من غيرهم بعثهم الى العدو ولا فردهم وبعثهم ويامرهم بالنصب اي وان كان يريد ان يامر
لشيء امره وليس تكرارا للامر السابق لان المراد من الاخير الامر بما تعلق بالبعث قوله على ذلك اي على الابتداء بالصلاه ومروان
هو ابن الحكم استعمله معاوية على المدينه مرة في باب حمل الزاد في كتاب الوضوء قوله منبر هو مبتدا وخبره مقدر بحوتمه وناه
حال او هو الخبر فان قلت ما العامل في اذا اولا قلت معنى المفاجاة التي اذا اي فاجانا مكان المنبر زمان الاتيان
وقال بعضهم اذا خبر لا يحتاج الى عامل وبعضهم منبر مبتدا واذا خبره كما يقال خرجت فاذا الاسد اي ثمه قوله كثير
بفتح الكاف ضد القليل ان اتصلت بفتح المهملة وسكون اللام وبالفوقانية الكندي ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكان اسمه قليلا فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا قوله غير تم للخطاب لمروان واصحابه اي غير من
سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاءه فانهم كانوا يقدمون الصلاة على الخطبه قوله ما اعلم اي الذي اعلمه خير
لانه طريق الرسول صلى الله عليه وسلم يكيف يكون غيره خيرا منه وفي الحديث الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان كان
المنكر عليه والينا وفيه ان الانكار يكون باليد لمن انكنه فلا يكفي اللسان وفيه صحة الصلاه بعد الخطبه وان فوت اصحابنا
على صحتها لكنه يكون تاركا للسنة خلاف خطبة الجمعة فانه يحث تقديمها والا لم تصح الجمعة وفرقوا بينهما من وجهين احدهما
الاول انها واجبة فلو اخرت ربما انتشر وامتد في الصلاه وخطبة العيد غير واجبة فلو انتشر والمر تقدح والثاني ان الجمعه
لا تودى الا جماعة فقدمت الخطبة لحق الناس وصلاه العيد تودى بغير جماعه واستدل بعضهم على وجوب تقديمها في الجمعه
بقوله فاذا قضيت الصلاه فانتشروا والما يعلم منه انه ليس بعد صلاتها جلوس للخطبة ولا لغيرها فان قلت كف جاز لمروان
تغيير السنه قلت تقديم الصلاه في العيد ليس واجبا فجاز تركه قال ابن بطال انه لس لغيير السنة لما فعل رسول الله صل
الله عليه وسلم مثله في الجمعة ولان المجتهد قد يودي اجتهاده الى ترك الاولى اذا كان فيه مصلحة قال وفيه ان المنبر ليس من
قبل بنا ان الصلت وفيه مواجهة الخطب للناس والنزول الى المصلى لا لاهل مكة واختلف العلماء في اول من قدم الخطبة في العيد
فقال مالك ان عثمان اول من فعل ذلك حين كثر الناس الصلاة وقال الزهري بلغني ذلك عن معاوية تاب المشي والركوب الى
العيد والصلاة قبل الخطبة تغيراذان ولا اقامه قوله انس بالهمزه والنون المفتوحتين ابن عياض بكسر المهملة وحفة التحتانيه
مر في باب التبرز في البيوت قوله ثم خطب صرح في ان الصلاه قبل الخطبة واما حكم المشي والركوب وان الصلاة تغير اذان واقامه
فالحديث لا يدل عليه اللهم الا ان يقال عدم التعرض للشيء والركوب دل على تساويهما ولعل البخاري اراد بذكرهما في الترجمه
وعدم ذكر ما يدل على احدهما حكم ما في الباب اذ لم يجد شرطه ما يدل عليه واما الاذان والاقامه فاكتفى فيهما بما ذكر
بعد هذا الحديث قوله ان خرج بضم الخاء المعجمة الاولى مر في باب غسل الخائض راس زوجها وان الزبير اي عبد الله غلث عليه دون غيره
مر انفا الزبير مر في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم قوله يوذن بلفظ مجهول لصانع التفعيل والضمير المتصل بان والذي
في لم يكن ضمير الشان وبلال مر في باب عظة الامام النساء في كتاب العلم مع ما في الحديث من المسائل الفقهية وغيرها قوله ان
ما تي مفعول اول للدرونة وحقا مفعول ثان وقدم للاهتمام به وما لهم الظاهر ان ما نافيه ويحتمل كونها استفهامية قال
ابن بطال سنة الخروج الى العيد عند العلماء المشي لانه من التواضع والركوب مباح وليس في احاديث الباب ما يدل على الركوب
وكان الحسن ما تى للعيد راكبا واما الصلاه قبل الخطبة فهو اجماع من العلماء قديما وحديثا الا ما كان من بني امية وفيه ان السنه
للعيد ان لا يوذن لها ولا اقامه وقال المسيب اول من احدث الاذان في العيد معاوية وقيل زياد تاب
الخطبة بعد العيد اي بعد صلاه العيد قوله الحسن بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام مر في باب من ذبح اي كتاب الفسل حدى
بفتح المهملة في باب ما جاء في اخر كتاب الاذان قوله لقي المراة فان قلت ما فائدة الكرار قلت الافهام والتوضيح لان الشيء
اذا ذكر مجملا ثم مفصلا كان اوقع في القلوب والخدر بضم الخاء المنقطة وكسرها الخلقه من الذهب والفضه والسخاب
بكسر المهملة وحفة المعجمة قلادة تتخذ من مسك وغيره ليس فيها من الجوهر شيء فان قلت كيف دل على الترجمه قلت كانه
جعل مر النساء بالصدقة من تتمة الخطبة قوله زيد بضم الزاي ثم الموحدة مر في كتاب الاذان وان يصل خبر لان واسمه وهذا

اولى والعائد الى ما محذوف فان قلت فما دلالته على الترجمة قلت لو قدم الخطبة على الصلاة لم تكن الصلاة اول ما بدئ به
قوله ذبحت اي قبل الصلاة فان قلت قال ههنا ذبحت وثمة فنحر ما الفرق بينهما قلت المشهور ان النحر في الابل والذبح في غيره
قيل النحر في اللبة مثل الذبح في الحلق قوله مسنة وهي الثنية من المعز فان قلت لم ذكر الضمير وهما راجعان الى المؤنث
قلت اعتبر مسماها اذ الجذعة عبارة عن معز ذي سنة والمسنة عبارة عن معز ذي سنتين قوله او تجزي اي تكفي والشك من
البراء ومر شرح الحديث في باب الاكل يوم النحر الخطابي يقال وفى واوفى بمعنى واحد ويقال جزى عني الشيء يجزي بمعنى قضى
واجزاني اذا كفاك يقول ان ذلك يقضي الحق عنك او يكفيك ولا تقضيه عن غيرك قال وهذا من النبي صلى الله عليه وسلم تخصيص
لعين من الاعيان بحكم مفرد وليس من باب النسخ فان النسخ انما يقع عامة للامة غير خاص ببعضهم قال ابن بطال والسنة تقديم
الصلاة قبل الخطبة وقد غلط النسائي فيه حيث ترجم باب الخطبة قبل الصلاة واستدل عليه بقوله اول ما نبدأ به ان نصلي اذ
هذا كان قبل الصلاة لانه كيف يقول اول ما نبدأ به ان نصلي وهو قد صلى لان العرب قد تضع الفعل المستقبل مكان الماضي
فكانه قال صلى الله عليه وسلم اول ما نكون الابتداء به في هذا اليوم الصلاة التي قدمنا فعلها وبدأنا بها وهو مثل قوله تعالى
وما نقموا منهم الا ان يؤمنوا بالله العزيز الحميد ومعناه الا للايمان المتقدم منهم اقول وضع المستقبل موضع الماضي مجاز والاصل
عدمه بل الاولى ان يقال سلمنا ان هذا الكلام قبل الصلاة لكن لا يلزم منه كون الخطبة قبلها فلا يتم الاستدلال به على ما ترجم
له باب ما يكره من حمل السلاح في العيد قوله بهو بضم النون وابو السكين بضم المهملة وفتح الكاف
وسكون التحتانية وبالنون مر في اول كتاب التيمم والمحاربي بضم الميم وبالمهملة وكسر الراء وبالموحدة في باب تعليم الرجل
امته ومحمد بن سوقة بضم المهملة وسكون الواو وبالقاف ابو بكر الغنوي الكوفي العابد اتفق مائة الف درهم على اخواته
قوله فنزعتها الضمير راجع الى السنان اما باعتبار السلاح وهو مؤنث واما باعتبار انها حديدة او راجع الى القدم فهو من
باب القلب كما يقال ادخلت الخف في الرجل قوله تمنى هو يصرف ولا يصرف وسمي بها لما يمنى فيها من الدماء اي يراق او لان جبريل
لما اراد مفارقة ادم فقال تمن فقال اتمنى الجنة او لتقدير الله فيها الشعائر من منى الله الامر اي قدره قوله فجاء في بعضها
فجعل ولو يعلم لو اما للتمني واما ان جزاءها محذوف اي لجازيناه او لعزرناه ونحوه واعلم ان الاصابة تستعمل متعدية الى مفعول نحو
اصابه سنان الرمح والى مفعولين نحو انت اصبتني اي بسنانه قوله في يوم اي يوم العيد وحاصله انك حملت السلاح في غير زمانه ومكانه
فخالفت السنة من وجهين واستند ابن عمر الاصابة الى الحجاج لانه كان السبب في حمل عسكره السلاح في منى وفيه اسناد الشيء
الى سبب السبب وفيه ان منى من حرم مكة والحجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى ابن يوسف ابن الحكم الثقفي كان احفش دقيق
الصوت عاملا على العراق عشرين سنة وفعل ما فعل مات بواسط سنة خمس وتسعين ودفن بها وعفي قبره واجرى عليه الماء قوله
احمد بن يعقوب المسعودي الكوفي واسحاق بن سعيد بن العاص الاموي القرشي الكوفي اخو خالد بن سعيد مات سنة ست وسبعين
ومائة وسعيد مر في باب الاستنجاء بالحجارة قوله يعني لمن امر الحجاج بن يوسف قال ابن بطال فيه ان حمل السلاح في المشاهد الذي لا
يحتاج الى الحرب فيها مكروه لما يخشى فيها من الاذى والعقر عند تزاحم الناس واما في الحرم فذلك للامن الذي جعله الله للمسلمين
كقوله تعالى ومن دخله كان امنا وفيه دليل على قطع الذرائع لان ابن عمر لام الحجاج على ما اداه الى اذاه وان كان الحجاج
لم يقصد ذلك باب التكبير للعيد قوله عبد الله بن بسر بضم الموحدة وسكون المهملة وبالراء ابو
سفيان السلمي بضم السين المازني مات بحمص فجاة وهو يتوضأ سنة ثمان وثمانين وهو اخر من مات من الصحابة بالشام وهو ممن صلى
الى القبلتين قوله ان كنا ان مخففة من الثقيلة وفيه ضمير الشان وحين التسبيح اي حين صلاة الضحى او حين صلاة العيد لان صلاة العيد
سبحة ذلك اليوم قوله ثم يرجع بالرفع والنصب وجذعة اي من المعز لان جذعة الضان جازية عن كل مسلم ويدل على التقييد
بالمعز الرواية السابقة في باب الاكل يوم الفطر وهي ان عندنا عناقا جذعة بزيادة لفظ العناق قال ابن بطال اجمع العلماء على
ان العيد لا يصلى قبل طلوع الشمس ولا عند طلوعها فاذا ارتفعت الشمس وابيضت جازت صلاة النافلة فهو وقت العيد الا
ترى قول ابن بشر فذاك حين التسبيح اي حين الصلاة فدل على صلاة العيد سبحة يومه فلا يؤخر عن وقتها لقوله صلى الله عليه
وسلم اول ما نبدأ به ان نصلي ودل ذلك على التكبير لها كما ترجم عليه البخاري واختلفوا في وقت الغدو الى العيد وكان
ابن عمر يغدو بعد صلاة الصبح اليه ورافع بن خديج بعد طلوع الشمس وقال الشافعي يسرع في الاضحى فيخرج عند بروز الشمس ويؤخر

في الفطر عن ذلك قليلا باب فضل العمل في ايام التشريق قوله ابن عباس واذكروا الله في ايام معلومات
لا يريد به لفظ القران اذ لفظه هكذا ويذكروا الله في ايام معلومات ومراده ان الايام المعلومات هي العشر الاول من
ذي الحجة والايام المعدودات المذكورة ايضا في قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات هي الايام الثلاثة الحادي عشر
من ذي الحجة المسمى بيوم النفر والثاني عشر والثالث عشر المسميان بالنفر الاول والنفر الثاني وسميت هذه الايام بايام
التشريق لان لحوم الاضاحي يشرق بها اي تقدد وتشريق اللحم تقديده او لان الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس قوله محمد بن علي
اي ابن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم المعروف بالباقر مر في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين فان قلت الظاهر من
السياق انه اراد بالتكبير خلفها التكبير في ايام العشر لا في ايام التشريق كما كبر ابن عمر وابو هريرة فلا يناسب الترجمة قلت
البخاري كثيرا يذكر الترجمة ثم يضم اليها ما له ادنى ملابسة بها استطرادا قوله محمد بن عرعرة بفتح المهملتين وبالراء المكررة
تقدم وسليمان اي الاعمش ومسلم بلفظ الفاعل من الاسلام والبطين بفتح الموحدة وكسر المهملة الخفيفة وسكون التحتانية وبالنون
هو ابن عمران الكوفي قوله منها اي من الاعمال في هذه الايام ورجل مستثنى من الجهاد على حذف المضاف اي الا جهاد رجل ونسي
اي لا بنفسه ولا بماله كلاهما او لا بماله اذ صدق هذه السالبة يحتمل ان تكون بعدم الرجوع وان يكون بعدم الرجوع به قال
ابن بطال العمل في ايام التشريق هو التكبير المسنون وهو افضل من صلاة النافلة لانه لو كان هذا الكلام حضا على الصلاة
والصيام في هذه الايام لعارضه ما قال صلى الله عليه وسلم انها ايام اكل وشرب وقد نهى عن صيام هذه الايام وهذا يدل
على تفريغ هذه الايام للاكل والشرب فلم يبق تعارض اذ عنى بالعمل التكبير ومعنى يخاطر يكافح العدو بنفسه وسلاحه
وجواده فيسلم من القتل او لا يسلم منه فهذه هي المخاطرة وهذا العمل افضل في هذه الايام وغيرها مع ان هذا لا يمنع صاحبه
من التكبير ولفظ فلم يرجع يحتمل ان لا يرجع بشيء من ماله ويرجع هو وان لا يرجع هو ولا ماله بان رزقه الله الشهادة واختلف
في الايام المعلومات فقال مالك هو يوم النحر ويومان بعده وقال الطحاوي واليه اذهب لقوله تعالى ويذكروا اسم الله في ايام
معلومات على ما رزقهم وهي ايام النحر وقال المهلب سميت بها لانها عند الناس معلومة للذبح فيتوخى المساكين بالقصد
فيها فيعطون واما تكبير الصحابيين في الاسواق فالفقهاء لا يرونه وانما التكبير عندهم من وقت رمي الجمار لان الناس تبع
فيه لاهل منى وكذا لا يرون التكبير الا خلف الفريضة خلافا للشافعية اقول العمل في ايام التشريق لا ينحصر في التكبير بل
المتبادر الى الذهن انه هو النسك من الرمي وغيره الذي يجتمع مع الاكل والشرب مع انه لو حمل على التكبير لم يبق لقوله بعده
باب التكبير ايام منى معنى ويكون تكرارا محضا باب التكبير ايام منى واذا غدا الى عرفة
يرتج يقال يرتج البحر اذا اضطرب والرج التحريك والفسطاط بيت من الشعر وفيه ست لغات فسطاط وفستاط وفساط
بادغام السين بعد القلب بضم الفاء وكسرها فيهن قوله وتلك الايام جميعا كرر هذا اللفظ للتاكيد ولتوكيده بلفظ
جميعا ايضا وفي بعضها بدون الواو وتكون ظرفا للمذكورات قوله ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة وبالنون ابن عثمان بن عفان
كان فقيها مجتهدا مات بالمدينة سنة خمس ومائة وعمر بن عبد العزيز تقدم في اول كتاب الايمان قال النواوي اما التكبير بعد الصلوات
في عيد الاضحى فاختلفوا فيه على مذاهب قيل ابتداؤه من صبح عرفة او ظهره او صبح يوم النحر او ظهره وهل انتهاؤه في ظهر يوم
او ظهر اول ايام النفر وفي اخر ايام التشريق او ظهره او عصره اقول واذا ركب الابتداء والانتهاء يكون تسعة عشر
فان قلت ضرب الاربعة في الخمسة يكون عشرين فلم قلت انه تسعة عشر قلت سقط قسم منها وهو ان يكون ظهر
النحر مبتدأ او منتهى كلاهما معا ثم اذا ضم اعتبار كونها قضاء او اداء فرضا او نافلة على اختلاف فيه يكون ستة وسبعين
قوله محمد بن ابي بكر بن عوف بفتح المهملة وبالفاء الثقفي بالمثلثة والفاء المفتوحتين الحجازي قوله كان اي الشان الخطابي
السنة المشهورة فيه ان لا يقطع التلبية حتى يرمي اول حصاة من جمر العقبة يوم النحر وعليه العمل واما قول انس هذا فقد
يحتمل ان يكون تكبير المكبر منهم شيئا من الذكر يدخلونه خلال التلبية الثابتة في السنة من غير ترك التلبية قوله محمد
اي ابن يحيى الذهلي بضم المعجمة وسكون الهاء ابو عبد الله النيسابوري الحافظ مات بعد موت البخاري سنة ثمان وخمسين ومائتين
وفي بعض النسخ ثم يذكروا محمدا قالوا قال البخاري حدثنا عمر بن حفص قوله عمر وابوه حفص تقدما في باب المضمضة والاستنشاق
في الجنابة روى البخاري عنه بدون الواسطة وعاصم اي الاحول ابن سليمان في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان وحفصة اي بنت
سيرين وام عطية في باب التيمن في الوضوء والخدر الستر قوله حتى يخرج الحيض اما غاية للغاية واما عطف على الغاية الاولى وحرف

العطف وهو الواو ويحذف منها وهو جائز والطهرة بالضم الطهارة والتقدس في الحديث سنية التكبير في العيد سواء كان
عيد الفطر او عيد الاضحى فان قلت كيف دل على الترجمة قلت بالقياس لان امامي كيوم العيد يجامع كونهن اياما مشهورا
مثله قال ابن بطال معنى التكبير في هذه الايام ان الجاهلية كانوا يذبحون لطواغيتهم فجعل التكبير استشعارا للذبح لله تعالى لا يذكر
في ايام الذبح غيره وقال ابو حنيفة لا تكبير يوم الفطر وقال الشافعي يكبر في ليلته ويومه ايضا حتى يحرم الامام بصلاة العيد
تعالى ليكبروا الله على ما هداكم ولان صلاة العيد لا اختلاف ان التكبير فيها وفي الخطبة وسائر سننها كذلك التكبير في الخروج
اليها قال وفيه خروج الناس الى المصلى بجماعتهم لان الجماعة لا يخلوا عن فاضل من الناس ودعاء وهم مشتركون
فيه ان الناس كبروا لفعل ميمونة رضي الله عنها وعن غيرها خلافا للحنفية والله اعلم باب الصلاة
الى الحربة يوم العيد قوله عبد الوهاب اي الثقفي مر في باب حلاوة الايمان وتركز اي تغرز في الارض قال ابن بطال حمل الحربة
العنزة من يديه ليكون له سترة في صلاته ومن سنته ان لا يصلي الا الى سترة اذا كان في الصحراء فان قيل قد صلى ﷺ الى غير جدار
قلنا ليعلموا انها ليست فرضا باب حمل العنزة وهي اقصر من الرمح وفي طرفها زج والوليد بفتح الواو
ان مسلم وابو عمرو اي الاوزاعي وصلى في بعضها يصلي وفيه العدوى الى المصلى باب خروج النساء قوله عبد الله
ان عبد الوهاب الحجبي مر في باب لسلع الشاهد الغاب والعواتق جمع العاتق وهي التي لاعب وسمت بها لانها عنفت من ان تزوج
في الخدمة او من تهر ابويها قوله زاد اي ايوب اي قالت حفصة يعني شك ايوب في انها قالت ذوات بدون الواو او ذوات بالواو
ومعناه صواحب واعرابه كاعراب مسلمات قوله لتعتزل هو من باب اكلوني البراغيث والاعتزال اما ليلا يلزم الاختلاف
بين الناس من صلاة بعضهم وترك الصلاة لبعضهم او ليلا تحبس الموضع او لئلا تؤذي جارتها ان حدث اذى منها باب
خروج الصبيان قوله عمرو بن عباس بالموحدة وبالمهملتين وعبد الرحمن بن مهدي تقدما في باب استقبال القبلة وعبد الرحمن
ابن عابس بالمهملة وكسر الموحدة في اخر كتاب الصلاة في باب وضوء الصبيان قوله وذكرهن اما تفسير لقوله وعظهن وتولد
له والوعظ الانذار بالعقاب والتذكير الاخبار بالثواب او التذكير بامر علم سابقا وفيه ان الصلاة قبل الخطبة فان قلت
كيف دلالته على الترجمة قلت كان ابن عباس حينئذ طفلا لانه عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابن ثلاث عشرة
سنة باب استقبال الامام قوله محمد بن طلحة من مصرف بشد يد الياء المكسورة اليامي بالمثناية
الكوفي مات سنة سبع وستين ومائة قوله القيع موضع فيه ارومة الشجر من ضروب شتى وشتى يقيع العرفج وهو مقبرة
المدينة قوله ان سيدا ان قلت كيف يصح هذا لفظ المستقبل وقد ادت الصلاة قلت اما ان اراد ان شانا سكنا او
المضارع بمعنى الماضي عكس قوله تعالى وناداى اصحاب الجنة فان قلت ان ذكر الخطبة قلت هي من تتمة الصلاة وتوابعها
قوله لا نفي بعضها لا نفي ومر الحديث مرارا باب العلم بالمصلى قوله ما شهدته اي ما شهدت العيد مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم عند اياننا النساء قوله حتى ان قلت من الغاية ما معناها قلت مقدرا اي خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى وشهدت معه قوله يهون من الاهوا وهو الايماء والضمير في تقدمه راجع الى المصدق به
والحديث تقدم في اخر كتاب الصلاة قال ابن بطال خروج الصبيان الى المصلى انما هو اذا كان الصبي ممن يضبط نفسه عن اللعب
وتعقل الصلاة ويحفظ مما يفسدها الا ترى ضبط ابن عباس رضي الله عنهما القصة باب موعظة النساء
قوله زكاة هو خبر مبتدا محذوف مع تقدير الاستفهام فيه والتخمة بالفا وبالفوقانية والمجمة المقوحات خلقة من فضة
لا تعرف بها وفيه اشارة الى انه لم يكن زكاة الفطر لانها عبارة عن صاع من القوت فان قلت ان نفول ملقين قلت حذف وهو
كل نوع من انواع حليهن فان قلت لم كثر الالفات قلت لتفيد العموم قوله ثم خطب اي كل واحد منهم بعد الصلاة وجلس
هو ان مسلم وهو من الاعلام التي تستعمل باللام وبدونها قوله هلم هو من اسما الافعال المتعدية نحو هلم شهداءكم قربانه واللازمة
نحو هلم الينا ومعناه تعال وهو مركب من ها التنبيه محذوفة الالف ولم عند البصرية ومن هاء ام محذوفة الهمزة عند الكوفيين
واسم مفرد عند الحجازية وهو على لفظ واحد في الاحوال كلها وتثنيتهم يقولون هلما هلموا قوله قد اهوا اذ اكسر اوله
ممدود ويقصر واذا تهو مقصور وهو خبر مبتدا هو كلفظ ابي واكن متعلقه قال ابن بطال اما ايماء النساء الى النساء وعظهن يهو
حاصل عند العلماء لانه ﷺ لهن وهم مجموعون على ان الخطيب لا يلزمه خطبة اخرى للنساء ولا يقطع خطبته لتنبههن عند النساء
باب اذا كان للمرأة جلباب قوله ابو معمر بفتح الميمين وسنوا خلف بالمجمة والالام المفتوحتين والعلمي جمع

الكلم وهو الجرح وفي كذا اي خروج الدما وباتي اي مقدمي يا نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله لتخرج فان قلت هذا
الكلام موقوف عليها او مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت مرفوع اذ معنى قولها امرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال التخرج وتقدم مباحث الحديث تماما في باب شهود الحائض العيدين باب الحيض قال ابن بطال فيه تاكيد خروجهن الى العيد
لانه اذا امر من لا جلباب لها من لها جلباب بالطريق الاولى وقال ابو حسنة الملازمات للبيوت لا تخرج وقال الطحاوي يحتمل ان يكون
هذا الامر في اول الاسلام والمسلمون قليل فاريد التكبير بحضورهن ترهيبا للعدو فاما اليوم فلا حتاج الى ذلك وهو مردود لانه
يحتاج الى معرفة تاريخ الوقت والنسخ لا يثبت الا بمثل ذلك ايضا الترهيب لا يحصل بهن ولذلك لم يلزمهن الجهاد والله اعلم
باب اعتزال الحيض المصلى قوله ابن ابي عدي هو محمد بن ابراهيم مر في باب اذا جامع ثم عاد في باب الغسل
وابن عون هو عبد الله بن عون بفتح المهملة في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ ومحمد ابن سيرين قوله او العواتق ذوات
شك ابن عوف في قول محمد اذ قالت بالواو وبدونها قوله تعتزل ليلا لاختلاط المصلى بغير المصلي وليلا تحبس موضعها
باب النحر والذبح قالوا النحر في الابل والذبح في غيره والنحر في اللبة والذبح في الحلق قوله كثير بفتح الكاف
وبالمثلثة ان فرقد بفتح الفاء وسكون الراء وبالقاف وبالمهملة المدني قال ابن بطال لما كانت افعال العيد والجماعات الى الامام
وجب ان يكون صفة ما منها والناس له تبع ولهذا قال مالك لا ذبح احد حتى يذبح الامام ولم يختلفوا ان من رمى جمرة حل له الذبح
وان لم يذبح الامام الا بعده فالمعنى المتفق به الوقت لا الفعل واجمعوا على ان الامام لو لم يذبح اصلا ودخل وقت الذبح ان الذبح
حلال وقال مالك بذلك ليكون للضعفاء وقت تقصر ونه للصدقة والاحشون حتى يعم الناس الافعال ويستوي لهم الحال والله اعلم
باب كلام الامام في خطبة العيد قوله ابو الاحوص بفتح الهمزة مر في باب الالفات في الصلاة قوله
لنسك نسكنا اي قرب قربانا ومر في باب الاكل يوم النحر قوله حامد بن عمر وبن حفص بن عبيد الله ابن ابي بكرة الثقفي
البصري ابو عبد الرحمن قاضي بلدنا المحروسة كرمان مات سنة ثلث وثلين ومائتين قوله ذبحة بكسر الذال اي مذبوحة وجزاء
مبتدا وفي صفة والجملة بعده خبر والحصاصة الخلق والعقر الاسود من قرس العنزي بسكون الموحدة وجذب بضم الجيم
واسكان النون وضم المهملة وفتحها وبالموحدة ابن عبد الله بن سفيان المجلي الحلفي بالمهملة واللام المفتوحتين مات بعد سنة ابن الزبير
قوله ليذبح احتفوا في وجوب الاضحية فقال الجمهور النافون سنة والشهور عن ابي حنيفة النفاء واجبة على المقيم بالامصار المالك
نصابا وكذا في السنية وقيل الباء في اللام اي لله او اضماري يسمية الله او تبركا باسم الله وسيجيء تحقيق
معنى قول الله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وفي الحديث ان الكلام في الخطبة مما كان من امر الدين جائز للسائل
والمسؤول باب من خالف الطريق قوله محمد بن سلام وابو تميلة بضم الفوقانية وفتح الميم وسكون التحتانية
بعدي نزواضح بكسر المعجمة المروزي وفليح بضم الفاء مر في اول كتاب العلم وسعيد بن الحرث بالمثلثة قاضي المدينة قوله كان
ﷺ تامة ويوم اسمها وخالف الطريق اي كان الرجوع في غير طريق الذهاب الى المصلى والحكمة فيه ان يشمل اهل الطريقين بركة
وبركة من معه من المومنين وان يسعى اهلها منه او ان يدعو لاهل قبورها او ان يتصدق على فقرائها او ان يزداد غيظ المنافقين
او ان لا كثر الرجعة او اشاعة لذكر الله او التحرز عن كيد الكفار وكان يقصد اطول الطريقين في الذهاب للعبادة لكثرة
خطاه فيزيد ثوابه قال ابن بطال ذلك ليرى المشركين كثرة المسلمين ويرهبهم بذلك قوله يونس اي ابن محمد البغدادي مر
في باب الوضوء مرتين وهو عن فليح عن سعيد عن جابر قوله حدث جابر اصح فان قلت هو افعل التفضيل فمن المفضل عليه قلت
قال الغساني هكذا رويناه عن الشيوخ عن الهروي ولكن في طريق السفي عن البخاري هكذا ما بعه يونس عن فليح ولم يزد عليه
شيئا اي لم يذكر لفظ وحدث جابر اصح وذكر ابو عيسى الترمذي في مصنفه فقال حدثنا عبد الاعلى وابو زرعة حدثنا محمد بن
الصلت عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره قال وحديث
ابي هريرة حديث غريب قال وروى ابو تميلة ويونس بهذا عن فليح عن سعيد عن جابر وذكر ابو سعيد الدشتي في كتاب العيدين قال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن ابي هريرة نحو حديث جابر قال الغساني لم يقع لنا في الجامع حديث محمد بن الصلت
الا من خرجت طريق ابي مسعود ولا غنا بالباء عنه لقول البخاري وحديث جابر اصح اقول حاصل كلامه ان الصواب اما طريقة
السفي وهو نقصان وحدث جابر اصح واما طريقة ابي مسعود وهي زيادة حدث ان الصلت بفتح المهملة وسكون اللام وبالمثناه
الفوقانية لا طريقة الهروي واما فائدة نقل كلام الترمذي فليعلم ان يونس انما رويه من طريق جابر ايضا لا من طريق ابي هريرة

فلا يقال معنى الاصح انه اصح مما رواه يونس عن ابي هريرة والله اعلم **ناف** اذا فاتته العيد اى مع الامام
الغرض منه بيان اشتراط الجماعة في العيد وانه عندنا لفوات ركعتان اصالا اربع ركعات قال ابن بطال اختلفوا فيمن فاته الصلاة
مع الامام فقال مالك والشافعي يصلي ركعتين واحمد يصليها اربعا كمن لم يحضر الجمعة وابو حنيفة ان شاء صلى اربعا وان شاء ركعتين واول
الاقوال ما اشار اليه البخاري واستدل عليه بقوله صلى الله عليه وسلم هذا عيدنا وذلك اشارة الى الصلاة **قوله** وكذلك
النساء اى اللاتي لم يحضرن الصلاة مع الامام ووجه الاستدلال بقوله هذا عيدنا انه اضافه الى كل امة الاسلام من غير فرق بين
من كان مع الامام او لم يكن واهل الاسلام مناد بي ضاف حذف منه حرف النداء **قوله** ابن ابي عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية
وبالموحدة منصوب بانه بدل عن المولى او بيان وفي بعضها مولاهم اى مولى السوء اصحابه والزاوية موضع على فرسخين من البصرة
قوله فاخرهما اي اخرهما وفاتهما اي الايام بفسره ما بعده **فان قلت** ما فائدة الاضافة اولا والى العيد ثانيا الى منى
قلت الاول اشارة الى الزمان والثاني الى المكان **قوله** فزجرهما اي ابو بكرة وفي بعضها فزجرهم عمر وفي اخرى فضربهم بفتح
الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء وفتحها وبالمهملة مرة اولا هما بالعلم وهو اما منادي واما مفعول مطلق لفعل امر مشتق
منه واما منصوب على الاختصاص واما حال بمعنى آمنين واما بدل من الضمير الخطابي امنا مصدر واقيم مقام الصفة نحو رجل صوم
اى صائم وقد يكون بمعناه امنوا امنا ولا خافوا احدا ليس لاحد ان يظلمكم ونحوه انتهى **فان قلت** ما المراد بقوله بعني من
الامن **قلت** بيان ان السوء امنا للقليل والبعيض كما قاله في الكشاف ان السوء في ليلة المذكور في اول سورة سبحان
للبعيض وبيان ان امنا منصوب مفعول له او تمييز ومعناه اتركهم من جهة انا امنا هم او غرضه انه مشتق من الامن لا بمعنى
بمعنى انه جمع آمن كهي وصاحب او ان امنا منصوب بنزع الخافض واريد منه الامن لا الامان الذي للكفار **فان قلت** ما
وجه مناسبة الحديث للترجمة **قلت** قال شارح التراجم وجهه انه اضاف العيد الى اليوم وهذه النسبة لشترك فيها
من الرجال والنساء والواحد والجماعة فاذا فاتة الامام صلى ركعتين حيث كان ولا يترك وفي الحديث جواز دخول المحارم على
المزوجات وضرب الدف فان قلت هو خاص بايام العيد **قلت** العلة اظهار السرور فانما وجدت كفى يوم الختان والاملاك
والقدوم من السفر ونحوه جاز **ناف** الصلاة قبل العيد اى قبل صلاة العيد **قوله** ابو المعلى بضم
الميم وشد اللام المفتوحة العطار يقال اسمه يحيى بن دينار وهو صاحب سعيد بن جبير **قوله** فيهما اى قبل الركعتين لا
ان بطال احتاقوا في المسئلة على اثنى اقوال فقال مالك واحمد لا يصلي قبلها ولا بعدها والشافعي يصلي قبلها وبعدها كالجمعة
وابو حنيفة يصلي بعدها لا قبلها والله اعلم

٥ بسم الله الرحمن الرحيم

ناف ما جاء في الوتر
قوله شيء بدون التنوين **فان قلت** ما نافية لفظ شيء **قلت** التاكيد الكشاف انما لم تصرف لكثرة العدد فيه وقال
اخرون للعدل والوصف **قوله** توتر اى الركعة وفيه انه يسلم من كل ركعتين وان الوتر يكون اخره ركعة مفصولة وفيه
ان قال الوتر ركعة وان الركعة الفردة صلاة صحيحة وقال ابو حنيفة لا يصح الا بتسليمتين واجبة عنده لا فرض ولا سنة
فقط **قوله** مخرمة بفتح الميم والراء وسكون المعجمة سنة مرة في ناف قراءة القرآن بعد الحدث **قوله** قربا منصوب بفاعل مقدر
غوصا والليل قربا من الاتصاف ومن آل عمران اي من خلقهما وهي ان في خلق السموات والارض واخرها ولفظ معلقة موشة باعتبار
ان الشين في معنى القرية وسر الحدث في باب السمر بالعلم وباب التخفيف في الوضوء **قوله** يفتلها اى يدلكها وذلك اما للتنبه من
النعاس او للستعداد بهيئة الصلاة وموقف الامام **قوله** عن سلمان الكوفي مر في كتابة العلم وعبد الرحمن في اول كتاب الحيض
قوله منذ ادركنا اي زمان ادركنا الوتر الى الان والمعنى ان كلا من الركعة والثلث والخمس والسبع والتسع والاحد عشر جائز **قوله** احدى
عشرة **فان قلت** ما وجه الجمع بينه وبين حديث ابن عباس الدال على انها ثلاث عشرة ركعة **قلت** قال بعض اصحابنا اكثر
الوتر ثلاث عشرة والجمهور على ان اكثره احد عشرة وتاولوا حديث ابن عباس بان ركعتين منها سنة العشاء ويحتمل ان الغالب
كان احدى عشرة ووقع نادرا ثلاث عشرة وخمس عشرة وسبعا كما روي ان ابن عباس رخص في باب السمر بالعلم وذلك حسب ما كان
من اتساع الوقت وضيقه بطول قراءة او نوم او عذر اخر **قوله** على شقه الايمن وحكمته انه لا يستغرق في النوم لان القلب من
جهة اليسار فيتعلق فاذا نام على اليسار كان في دعة واستراحة بخلاف الاستغراق **فان قلت** لفظ ثم يضطجع يدل على
ان الاضطجاع كان بعد ركعة سنة الفجر وحديث ابن عباس يدل على انه كان قبلها **قلت** تارة كان يضطجع قبلهما
وتارة بعدها وتارة لا يضطجع اصلا وايضا لا منافاة بينهما لانه لا يلزم من الاضطجاع قبلهما ان لا يضطجع بعدهما واختلفوا

في صلاة الوتر فقال ابو حنيفة يوتر ثلاث ركعات لا يفصل بينهن بسلام والائمة الثلاثة الوتر ركعة لان الوتر في لسان العرب هو
الواحد ولذلك قال صلى الله عليه وسلم توتروا يا اهل القرآن رواه ابو داود والترمذي وصححه وقال ابن حبان معناه صلوا وتروا
في نحوه قال ولم يقصد منها نافلة واعلمها ركعتا كان يكررها **ناف** ساعات الوتر اى وقته **قوله** يطيل اى
المصلي بعضها اطيل بلفظ مجهول الماضي ومعروف المضارع **قوله** كان مشددا النون وبادنيه بسكون الذال وضمها والمعنى
منه انه كان يطيل القراءة فيهما **فان قلت** ان موضع دلالته على الترجمة **قلت** لفظ من الليل لانه مبهم يصلح لجميع
اجزاء الليل حيث لم يعين بعضا منه اكانت من الليل او للبعض قال ابن بطال ليس للوتر وقت معين لا يجوز في غيره من الليل
فان قال قائل امره صلى الله عليه وسلم ابا هريرة بالوتر قبل النوم وقول عائشة كل الليل خير من فعله وما لم يكن فعله نبينا
لحمل القرآن جاز لنا الاخذ به وتركه والامر ليس كذلك قلنا امر اختيار امنه لابي هريرة حين خشي ان لا يستولي عليه
النوم فامره بالاخذ بالثقة قال وكان الاذان باذنيه يعني لانه امامه يريد انه كان يسرع ركعتي الفجر قبل الامامة من اجل
تغليسه بالصبح **قوله** كل الليل بالرفع مبتدا والجملة خبره والتقدير اوتر في كل الليل وتر فيه ويجوز النصب من جهة المعنى بان يكون ظرفا
لقوله اوتر تم المراد منه انه اوتر في جميع الليالي او في جميع الساعات اى اما ان يراد به جزيات الليل او اجزاءه قال الفقهاء
وقد بين غرض العشاء وطلوع الفجر **ناف** ايقاظ النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** فاوترت الغاء فصيحة
اى قمت وتوضات فاوترت وفيه امثال لقوله تعالى وامر اهلك بالصلاة وان الوتر بعد النوم وفيه تاكيد امر الوتر
ناف لجعل اخر صلاته الوتر **قوله** اخر يحتمل ان يكون مفعولا به وان يكون مفعولا فيه لان الجعل يتعدى
الى مفعول والى مفعولين قال ابن بطال اختلفوا في وجوب الوتر فقال ابو حنيفة واجب لهذا الامر ولقوله صلى الله عليه وسلم
الوتر حق ومن لم يوتر فليس منا والجواب ان الوتر حق بمعنى انه حق السنة وليس بمعنى انه ليس احد السنتين ومقتديا بنا فما
قال ليس منا من لم يعتقد انه ليس بفرض من القرآن ولم يرد خروجه عن الاسلام اقول واما الجواب عن الامر فهو انه ليس للايجاب بقرينة ان صلاة
الليل نفسها ليست واجبة كذا اخرها فان قلت فما دليل الجمهور قلت عدم الوجوب لا يحتاج الى الدليل اذ الاصل
عدمه وقد تمسكوا واستدلوا عليه وليس هنا موضعه قال واختلفوا فيمن اوتر ثم نام ثم قام ويصلي هل يجعل صلاته وترا ام لا وكان
ان عمر اذا عرض له ذلك صلى ركعة واحدة في ابتداء قيامه اضافها الى وتره تقضه ثم يصلي مثنى مثنى ثم يوتر بواحدة وكان طائفة
لا يرون نقض الوتر وروي عن الصديق رضي الله عنه انه قال انا نام على وتر فان استيقظت صليت شفعا حتى الصباح وقالت
عائشة في الذي نقض وتره بالاتمام هذا للحث بوتره وقال الشعبي امرنا بالاتمام ولم نؤمر بالنقض **ناف**
الوتر على الدابة **قوله** ابو بكر هو ابن عم عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وسعيد بن يسار بضم المثناة التحتية
المهملة وخفة الموحدة الاولى من علماء المدينة مات سنة سبع عشرة ومائة **قوله** خشيت الصبح اى طلوعه والاسوة بكسر الهمزة
وضمها الاقتداء وفيه ان اخر وقت الوتر وقت الفجار الصبح قال ابن بطال هذا حجة على ابي حنيفة في ايجابه الوتر لانه
في انه لا يجوز ان يصلي الواجب راكبا في غير حال العذر ولو كان الوتر واجبا ما صلاه راكبا فان قيل روي مجاهد ان عمر بن
فاوتر قلنا نزل طلبا للافضل لا ان ذلك واجبا قال الطحاوي ذكر عن الكوفيين ان الوتر لا يصلى على الراحلة وهو خلاف السنة
الثابتة **ناف** الوتر في السفر **قوله** جويرية بضم الجيم ابن اسماء بفتح الهمزة وبالمد على وزن حمراء من باب
الحذف مر في كتاب الغسل **قوله** حيث توجهت يعني كان صوب سفره قبلته وصلاة الليل مفعول لقوله يصلي والا الفرائض
استثنا منقطع اي لكن الفرائض لم تكن تصلى على الراحلة **فان قلت** لم لا يكون متصلا لقوله يصلي والا الفرائض في الليل
ايضا له فريضتان المغرب والعشاء ويراد بالجميع اثنان اما حقيقة واما مجازا **قلت** ليس المراد استثنا فريضة الليل فقط اذ
لا اصل فريضة اصلا على الراحلة لليلية او نهارية قال ابن بطال الوتر سنة مؤكدة في السفر والحضر وهذا رد على الضحاك
فيما قال ان المسافر لا وتر عليه قال وهذا الحديث تفسير لقوله وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره في ان المراد به
الصلوات المفروضات **ناف** القنوت قبل الركوع لفظ القنوت يرد لمعان متعددة والمراد ههنا الدعا
اما مطلقا واما مقيدا بالادعية المشهورة وهي اللهم اهدنا فيمن هديت الى اخره **قوله** محمد اى ابن سيرين وسيرين اى زمانا قليلا
وهو بعد الاعتدال التام **قوله** عبدا لواحد بالهمال الحاء المهملة في ناب وما ويتم من العلم الاقليلا **قوله** وعاصم اى الاحول
قوله كذب **فان قلت** فما قول الشافعية حين يقنتون بعد الركوع ممسكين بحديث انس المذكور وقال الاصوليون

اذا كذب الاصل الفرع لا عمل بذلك الحديث ولا يحتج به **قوله** لم يكذب انس محمد بن سيرين بل كذب فلانا الذي ذكره عاصم ولعله غير محمد **فان قلت** مما تقول في الحصر المستفاد من انما الثاني للزيادة على الشهر في مفهومه انه لم يقنت الا شهرا بعد الركوع **قلت** معناه انه لم يقنت الا شهرا في جميع الصلوات بعد الركوع بل في الصبح فقط حتى لا يلزم التناقض من كلامه ويكون جمعا بينهما ويدل على اطلاق لفظ القنوت وما جاء في بعض الروايات قال عاصم سألت انسا عن القنوت في الصلاة اي مطلق الصلاة وما روي عن ابن عباس انه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخيرة يدعو على رعل وذكوان وعصية بضم المهملة وفتح الصاد المهملة ايضا فهو كذب على هذا التقدير معناه كذب فيما قال انه بعد ركوع جميع الصلوات فان قلت لفظ قبله نص انه قبل الركوع فما جوابك عنه **قوله** كان في بعض الاوقات قبله وفي بعضها بعده فعقل الامران الا ان الشافعي رجح بعده لمطابقة حديث ابي هريرة الذي سيأتي انه بعد الرفع الراس من الركعة الاخرة ولما تعارض حديث محمد وعاصم عن انس وسقطا عمل بحديث ابي هريرة **فان قلت** ذلك الدعاء للمسلمين والدعاء على الكافرين لا في الفاظ مشهورة **قلت** لا قائل بالفصل او تقاس تلك الدعوات على هذه الدعوات قال ابن بطال اختلفوا في القنوت فقال مالك هو قبل الركوع وقال الشافعي بعده وذلك الصبح واذا حدثت نازلة ففي غير الصبح ايضا وقال احمد قبله وبعده وروي عن ابن سيرين كل ذلك كان يفعله قبل وبعد قال الكوفيون لا قنوت في شيء من الصلوات المكتوبة انما القنوت في الوتر وقال الطبري والصواب فيه ان يقال صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قنت في قتلة القراء اما شهرا او اكثر في كل صلاة مكتوبة وصح ايضا انه لم يزل يقنت في صلاة الصبح حتى فارق الدنيا فمقول اذا نابت المسلمين نائبة كان القنوت حسنا في الصلوات والا في الصبح قال وجه اختياره مالك قبل الركوع ليدرك المستيقظ من النوم الركعة التي يدرك بها الصلاة ولذلك كان الوقوف في الصبح اطول من غيرها ووجه قول ابن كذب انه كذب ان كان قال عنه ان القنوت ابدا بعد الركوع **قوله** اراه قال انس اظن رسول الله صلى الله عليه وسلم والقراء هم طايفة كانوا من ورع الناس يزلوا الصفة يعلمون القرآن بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل بئر ليدعوهم الى الاسلام ويقرؤا عليهم القرآن فلما نزلوا بئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل فاحياء وهم رعل وذكوان وعصية قاتلوهم وقتلوهم فلم ينج منهم الا كعب بن زيد الانصاري وكان ذلك في السنة الرابعة من الهجرة **قوله** زهقا بضم الزاي وحفة الهاء وبالمد اي مقدار وفيه ان الدعاء للقوم باسمائهم لا يقطع الصلاة وكذا الدعاء على الكفار والظلمة **فان قلت** ما معنى دون ذلك **قلت** يعني غير الذين دعا لهم وكان بين المدعو عليهم وبينه عهد فعدروا وقتلوا القراء الذين دعا عليهم **قوله** زادنا فاعله من الزيادة مرفي باب غسل المذي والتي بفتح الفوقانية وسكون المهملة ثم مرفي باب من خص بالعلم قوما وابو مجلز بكسر الميم وفتح اللام وسكون الجيم وفتح اللام وبالزاي اسمه لاحق في باب اذا كان بين الامام والقوم حائط **قوله** رعل بكسر الراء وسكون المهملة وذكوان بفتح المعجمة وسكون الكاف وبالنون قبيلتان من سليم بضم المهملة **قوله** في الغرب فان قلت كيف حكمه **قلت** كان الدعاء معنى نزل ليس لك من الامر شيء فترك الاولى صلاة الصبح فارق الدنيا وهو يصلي الصبح فاخبر انه صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا والله تعالى اعلم بالصواب

كتاب الاستسقاء

وهو طلب انزال المطر من الله تعالى بالضرع **قوله** عبد الله هو ابن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وعباد بفتح المهملة وعمه عبد الله بن زيد بن عاصم راوي باب الوضوء مرتين **قوله** خرج اي الى المصلى

باب

قوله سنين جمع السنة وفيه شذوذ ان غير مضروه من الفتح الى الكسر وكونه غير علم غالب حكمه ايضا مخالف لسائر الجموع في انه يجوز فيه ثلثة اوجه ان يعرب كسلمين فان يجعل نونه معتقب الاعراب منونا وغير منون منصرفا وغير منصرف **قوله** مغيرة بضم الميم وكسرها بالالف واللام ودونهما ابن عبد الرحمن الحزامي بكسر المهملة وتشديد النون بعدها تحتانية وبالمعجمة ابن ربيعة بفتح الراء وسكون الموحدة بعدها تحتانية بفتح الواو وهاء ولا الملثة اسباط المغيرة المخزومي تقدموا في باب هوى بالكير حسن يسجد مع شرح الحديث **قوله** المستصفين غام بعد خامر والوطاة بفتح الواو وهي الدوس بالقدم وسمي بها الاهلاك لان من وطأ شيئا في رحله فقد استقصى في اهلاكه والمعنى حذهم اخذا شديدا والضمير في احلفها للوطاة ووجه الشبه غاية الشدة واللسين وان لم يجر لها ذكر فقد ذكر له لفظ كسني يوسف **قوله** غفار بكسر المعجمة وحفة الفاء وبالراء ابو قبيلة من كنانة واسلم بالهمزة واللام المفتوحتين وفي الدعا لها صنعة الاستفهام **قوله** ابن ابي الزناد هو عبد الرحمن بن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان

ما الزاي المدني وابو الزناد بكسر الزاي وحفة النون ابن ذكوان مر مرارا قوله ابن عباس صح المهملة ص

ذكوان الى سنة اربع وسبعين ومائة وكان يقنت بعد الركوع قال ابن بطال اجمعوا على جواز الخروج الى المصلى للاستسقاء عند استسقال العشب عنهم واختلفوا في الصلاة فقال ابو حنيفة يبرز المسلمون للدعاء وان خطب منكرا لهم محولا الحسن في الصلاة وقال سائر الفقهاء صلاة الاستسقاء سنة ركعتان لفعله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي الحديث الدعاء على الظالم بالهلاك والدعاء للمسلمين بالنجاة وقال بعضهم انكانوا منتهكين لحرمة الدين يدعا عليهم بالهلاك فان لم يكونوا يدعا لهم بالتوبة كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اشدد وطأتك عليهم وروي ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يدعوان على عبد الرحمن بن عوف بالهلاك يوميد اذا احمل على المسلمين واذا اريد يدعوان له بالتوبة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغفار وأسلم من اسلم فالاحسنا وكان يعجبه الفال الحسن الخطابي انما خص غفارا بالدعاء للمغفرة لمبادرتهم الى الاستسلام ولحسن بلائهم فيه والاسلم بالمسالمة لان اسلامهم كان سلما من غير حرب **قوله** الناس من قريش واللام للعهد وادبارا اي عن الاسلام وسبع مرفوع لانه خبر مبتدإ محذوف اي البلاء المطلوب بزوله عليهم سبع سنين كالسنين السبع التي كانت في زمن يوسف عليه السلام وهي السبع الشداد الذي اصابهم فيها القحط او المدعو عليهم قحط كقحط يوسف او خبر فعل مقدر يخويكن سبع سنين وكان تامة او مبتدا وخبره محذوف اي سبع كسبع يوسف مطلوب ومنصوب بمقدر بفعل نحو اخذن سنيهم سبعا او لتكن سبعا **قوله** سنة اي قحط وحصت بالمهملتين اذهبت وحصت البيضة شعر راسه اي قلته والسنة الحصاء لا اخير فيها **قوله** الحيف جمع الحفه وهي جنة المتة وقد راح فهي لحص من المتة لا بها ما لم تلحقه الزكاة **قوله** قد مضت هو كلام ابن مسعود يريد ان الامور الغايبة الى اجل الله من وقوعها قد وقع اربع منها قال الله تعالى يوم تاتي السماء بدخان مبين اذ كان الرجل يرى ما بين السماء والارض دخانا وقال تعالى يوم يبطش البطشة الكبرى وفسرها بالقتل يوم بدر وقال تعالى لم غلبت الروم في ادنى الارض هم من بعد غلبهم سيغلبون ووقع مما اخبر الله عنه واما اللزام فقال تعالى فسوف يكون لزاما فقيل هو القحط وقيل هو الصاق القتل بعضهم بعض يوم بدر وقيل هو الاسر يوم بدر لانه اسر سبعين من قريش كما قتل سبعين يومئذ والله اعلم **قال** ابن بطال فيه جواز الدعاء على الكفار بالجوع وقيل انما دعا عليهم بذلك لضعفهم الجوع عن طاعتهم لان نفس الجائع تخشع الله واقرب للانقياد فاجاب الله تعالى دعوته واعلمه انهم سيعودون الى ما كانوا عليه

باب

سؤال الامام الناس قال سأله الشيء وسالته عن الشيء وقحطوا لفظ المعروف بفتح الحاء وكسرها ولفظ المجهول يقال قحط المطر فهو قحط اذا احتبس وحكى الفراء قحط بالكسر وجا قحط الفوعل مما لم يسم فاعله قحطا فان قلت ما معنى المعروف اذ المطر هو المحتبس لا الناس **قلت** هو من باب القلب واذا كان المحتبس عنهم نصر يحتبسون عنه **قوله** ابو قتيبة بضم القاف وفتح الفوقانية وسكون التحتانية وبالموحدة اسمه سلم بفتح المهملة مر في باب المشي الى الجمعة **قوله** وابيض بفتح الصاد وضمها والثمال الكهف العياث يقال ولان ثمال قومه اي غياث لهم يقوم بامرهم والارمل الرجل الذي لا امراة له والارملة المراة التي لا زوج لها وقال ان اسكنت الاماثل المساكين من رجال ونساء ويقال لهم وان لم يكن بهم السواد هذا وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم مدحه به ابو طالب **قوله** هرو بن حمزه باهمال الحاء والزاي ابن عبد الله بن عمر روى عن عمه سالم بن عبد الله **قوله** ربا ذكرت قول عبد الله بن عمر وحبيش مشتق من حاشت القدر اذا غلت وجاش الوادي اذا زخر وامتد جيشا **قوله** الحسن اي ابن عمر بن الصباح الزعفراني ومحمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري قاضي البصرة مات سنة خمسة عشر ومايتين وثمامة بضم المثلثة وخفة الميم وعمه عبد الله بن المثنى تقدما في باب من اعاد الحديث ثلثا في كتاب العلم **قوله** اذا قحطوا بضم القاف وفي الحديث الاستسقاء باهل الصلاح سيما باقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال وفيه ان الخروج الى الاستسقاء والاجتماع لا يكون الا باذن الامام لما في الخروج والاجتماع من الافات على السلطان وهذه سنة الامم السالفة قال تعالى واوحينا الى موسى اذ استسقاه قومه قال ومواضع الترجمة فيه قول عمر كنا نتوسل اليك بنبينا وهو معنى قول ابي طالب وابيض يستسقى الغمام بوجهه واما استسقاء عمر بالعباس فانما هو للرحم التي كان بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فاراد عمر ان يصلها مراعاة حقه وتوسل الى من امر بصلة الارحام بما وصله من رحم العباس وان يجعلوا ذلك سببا الى رحمه الله تعالى **قال** ابن بطال تحويل الرداء في الاستسقاء **قوله** اسحاق بن ابراهيم الحنظلي وهب اي ابن جرير بن حازم اخرتاب من امر الوضوء الامر المحررين ومحمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم الانصاري قاضي المدينة مات سنة تسع وثلاثين ومائة **قوله** عبد الله بن

ابي بكر هو اخو احمد من ابي بكر المذكور رافعا واراه اي اطنه وفي بعضها اباه اي ابا عبد الله يعني ابا بكر وحدث اباه حمله
حالة وفيه استقبال القبلة عند الدعا وقلب الرداء وصلاة الاستسقا والمشهور عندنا الشافعية في كيفية تحويل الرداء ان
ياخذ بيده اليمنى الطرف الاسفل من جانب يساره وبيده اليسرى الطرف الاسفل ايضا من جانب يمنه ويعلب بيده خلف ظهره
بحيث يكون الطرف المقبوض بيده اليمنى على كتفه الاعلى من جانب اليمنى والمقبوض من اليسرى على كتفه الاعلى من اليسار فاذا فعل
ذلك فقد اعلت اليمين يسارا وبالعكس والاعلى اسفل وبالعكس قوله هو اي عبد الله بن يزيد راوي الحديث صاحب رويا الاذان
وهو عبد الله بن زيد بن عبد ربه الخزرجي مازن بكسر الزاي واضافة الى الانصار احترازا من مازن الذي ليس من الانصار والنواوي
الاستسقا انواع الاستسقا بالدعا من غير صلاة والاستسقا في خطبة الجمعة او في اثر الصلاة وهو افضل من الاول والثالث
وهو اكملها ان يكون صلاة وركعتين وخطبتين مع الخروج الى الصحرا وتحويل الرداء وقالوا تحوله في تحويلك الخطبة الثانية وشرع
التحويل تفاؤلا لتغيير الحال من القحط الى الخصب ومن الضيق الى السعة وقال ابو حنيفة يستحب التحويل وقال الاستسقا بالبروز
الى الصحرا والصلاة بدعة قال ابن بطال في صفة التحويل وقال مالك يجعل ما على اليمين على اليسار وبالعكس واجد بجعل ما على ظهره
بحيث يلي السما وما يلي السما على ظهره والشافعي بعكس اعلاه اسفل وبعكسه قال وفيه التفاؤل بتحول الحال عما هي عليه الا ترى ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يحب الفال الحسن اذا سمع من القول وكيف من الفعل وفيه دليل على استعمال الفال وان لم يقع الفال
الفاقا ووقع استعمالا قال الاستسقا في المسجد الجامع قوله ابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم
وبالرا انس بن عياض بكسر المهملة مر في باب البرزخ اليبوت وشريك بفتح المعجمة ابن عبد الله بن ابي نمر بفتح النون وكسر
الميم في باب القراءة على المحدث قوله وجاه بضم الواو وكسرها المقابل بغيثنا بفتح الياء من الغيث وهو المطر تقال غاث
الغيث الارض اصابها وغاث الله البلاد يغيثها غيثا وفي بعضها بضم الياء من الاغاثة فهو اما من الغوث واما من الغيث
واسقنا بوصل الهمزة وقطعها يقال سقاه الله الغيث واسقاه بمعنى قوله فلا والله ما نري بقدر ذلك سحابا فلا نعمل
الفعل منه لدلالة المذكور عليه وكررا النفي تاكيدا والقزعة بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات القطعة من السحاب
الرقيقة ولا شيا من الكدورة التي تكون مظنة المطر وسلع بفتح المهملة وسكون اللام وبالمهملة جبل بقرب المدينة قوله
سبتا اي اسبوعا ليوافق سائر الروايات وعبر عنه به لانه اول الاسبوع واصله قوله فما بيننا حال من فاعل استقبل لا من مفعوله
وحوالينا بفتح اللام وهو وحوالينا وحولنا وحوالنا وحولنا وحوالنا كله بمعنى واحد وهو ظرف اي امطرنا في الاماكن التي تحولنا
ولا تمطر علينا قوله الاكام روي بكسر الهمزة وفتحها ممدودة والاكمة هي مادون الجبل واعلا من الرابية وجمعها
اكم ثم جمعه اكام مثل جبل وجبال وجمع اكم مثل كتاب وكتب وجمعه اكام مثل عنق واعناق والظراب بكسر الظا
المعجمة وبالرا وبالموحدة جمع الظرب بفتح الظا وكسر الرا وهي الروابي الصغار الحطابي القزعة من السحاب المتفرقة والظراب
بكسر الظا المعجمة وبالرا الهضبة الصغيرة دون الجبل والاكمة التل المرتفع من الارض قال ابن بطال فيه الاكتفا بالاستسقا
في المسجد الجامع ولم يختلفوا انه اذا استسقا في خطبة الجمعة انه لا يستقبل القبلة في دعائه ولا يحول الرداء وفيه استحباب الدعا
وكثرة البركة فيه والدعا الى الله في الاستسقا كما يدعى في الاستسقا لان كلا من قلة المطر وكثرته بلا يفزع الى الله في كشفه
وفيه استعمال ادب النبي صلى الله عليه وسلم المهذب وخلقه العظيم حيث لم يدع الى الله لرفع الغيث جملة ليلا يرد الله تعالى
فضله ورحمته وما رغب اليه فيه وسأله اياه بل قال حوالينا على الجبال ونحوها لان المطر لا تضر نزوله في هذه الاماكن وفيه
ان نعمة الله تعالى على العباد لا تنال قطعها عنهم ابدا وفيه ان الخطبة في حال القيام وكذا السوال ورفع اليدين عند الدعا
وتكرير الدعا ثلاث مرات النواوي وفيه نشان معجزة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعظيم كرامته على الله تعالى بانزال
المطر سعة اما مرسوالة متصلا سواله من غير تقدم ما يكون مظنة له والحال انه لم تكن بهم ولا من السما حاجة من
بنت او دار ونحوه باب الاستسقا في خطبة الجمعة قوله خودا بالقصر اي حمقا وسمت بزاد
القصد لا ظاهر بعث في قضاء عمر بن الخطاب الذي كتبه على نفسه واوصى انه عبد الله ان باع فيه ماله فباع امنه عبد
الله هذه الدار من معاوية وكان يقال لمعاوية قضاء عمر قوله فالفت بفتح الهمزة والاعلام من الامر الكف عنه والامساك
يقال اقلع فلان عما كان عليه فان قلت فما وجه تانيث الفعل قلت تانيثه اما باعتبار السحابة او باعتبار السحاب ٥
باب الاستسقا على المنبر قوله تحطوا بكسر الحا وفتحها ولفظ ان على خبر كاد مع ان لان منه ومن عسى

مقارضة

مقارضة في دخول ان وعدمها واراد به انه كثر المطرحتى تعذر الوصول الى منازلنا ومطرون اي اهل المدينة واهل
الشمال قال من كان بصلاة الجمعة قوله هلك المواشي اي من قلة الما والنبات وقطعت السبل من قلتهما ايضا
واما الهلاك والقطع ثابتا هو من كثرة الما قوله انجابت بالجيم والموحدة يقال انجابت السحابة اي انكشفت والجوبة الفرجة
في السحاب ويقال حاصت القميص اذا قورت جيبه وشبه انقطاع السحاب عن المدينة ثم وبراحيات الثوب عند التقوير الخطابي
معناه انقطعت عنا في استدارة حولنا فكنا وسطا منها قال ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول رداه
قوله الحسن بن بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابو علي البجلي بالموحدة والجيم المفتوحين الكوفي مات سنة احدى وعشرين
ومايتين والمعافا اسم مفعول من المعافاة بالمهملة والفا ان عمران ابو مسعود الموصلي قال الثوري هو ثوبة العلما مات سنة خمس
وثمانين ومايتة قوله هلاك المال اي من قلة الما وجهد العيال اي من القحط والجهد بفتح الجيم وضمها الطاقة لكن الرواية
بالفتح وقال الفزاري بالضم الطاقة وبالفتح الغاية وقيل بالفتح المشقة قوله لم يزد كرا اي اسرع واعلم ان هذا التحويل والاستقبال
مفهوم عليه اذا كان الاستسقا في غير الصحرا واما الخلاف فيها فان قلت كيف دل الحديث على الترجمة اذ ليس فيه ذكر
يوم الجمعة قلت لعل البخاري احضر الحديث وكان باقيه يدل عليه قال اذا استشفعوا قوله ليردهم
اي ليرد عنهم ليشفع لهم ويستسقي ومراده ان العامة حقا على الامام ان يستسقي لهم اذا طلبوا ذلك وان كان هو ممن يرى
بعض الامور لله تعالى والحالة على ما قدر فيه قوله منات الشجر فان قلت كيف يكون وقوع المطر عليها قلت المراد
ما حولها او ما يصلح ان يكون منبتا قال ابن بطال فيه ان على الامام اذا سئل الخروج الى الاستسقا ان يحب اليه لما فيه من الرغبة
الى الله تعالى في صلاح احوال عباده وكذا في كل ما فيه صلاح حال الرعية ان يجيبهم الى ذلك لان الامام راع ومسول عن
رعيته فيلزمه جيابتهم قال اذا استشفع المشركون قوله محمد بن كثير ضد القليل ومعاذ وا اي
فقرا فارتفق الى الخرائه يعني ادعوا الله لكم وكشف عنكم العذاب لكنكم تعودون بعد الانكشاف الى الكفر وكان
كذلك اذ لما كشف الله عنهم العذاب عادوا لليا كفرهم فاتلاهم الله يوم البطشة اي يوم بدر قوله اسباط بفتح الهمزة
وسكون المهملة وبالموحدة وبالمهملة الطا مصرف وغير مصرف ان محمد القرشي المولى مات سنة ثمان قوله العث بالنصب لانه
المفعول الثاني للسقي والطفق اي اومت وتواترت سبحة اما بعد فان قلت اليوم مذكر فلم استقط التا منه قلت اذا كان
المميز محذوفا جاز في لفظ المذكر والمونث قوله مسقوا بلفظ المجهول والناس منصوب على الاختصاص اي اعني الناس الذين هم
حول المدينة واهلها وفي بعضها مسقي بالمجهول ايضا فان قلت قصة قريش والتماس السقيا كانت في مكة لا في المدينة
قلت القصة مكية الا القدر الذي زاد اسباط فانه وقع بالمدينة والروايات الاخر تدل عليه قال ان بطال استشفاع
المسلمين بالمشركين جائز اذا رجي جوعهم الى الحق وكانت هذه القصة بمكة قبل الهجرة وفيه ان الامام اذا طمع بمدارمن
دور الحرب ان يسلم اهلها ان يرفق بهم ويكف عن ثمارهم وزروعهم واما اذا ايس من ايمانهم فلا يدعوا لهم بل يدعوا عليهم
ولا ما سر حينئذ بقطع الزروع والثمار وفيه اقرار المشركين بفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرب مكانه من ربه جل وعلا
ولولا ذلك ما لجوا اليه في كشف ضرهم عند اشراكهم على الهلكة وذلك اول دليل على معرفتهم بصدقه ولكن حملهم الحسد
على معاداته باب الدعا اذا كثر المطر لفظ الدعا مستدا خبره حوالينا وجمل ان يكون الدعا مبتدا لا في حوالينا
وان كان عمل المصدر المعرف باللام قليلا لكن يشرط كون الدعا مجرورا باضافة الباب اليه اذ لو كان مبتدا واذا كان
المطر خبره لزم الفصل بين المصدر ومعموله باجنبي هو الخبر وان يكون حوالينا بانا للدعا او بدلا قوله احمرت الشجر يعني بغير
لون غامق الحضرة الى الحمرة من البسر وابتدا الغض باعتبار حلس المطر قوله المواشي اي الدواب والانعام وفي بعضها البهائم
ولفظ من في قوله من ظرف للقول لا للسقي وهمزة ايرد همزة الوصل ومن حقيقتها وحبسها بالرفع والحزم قوله تكشطت اي
تكشفت يقال كشطت الجل عن ظهر الفرس اذا كشفته والاكليل بكسر الهمزة شيء مثل العصابة من الجوهر
ويسمى التاج اكليلا باب الدعا في الاستسقا قوله ابو نعيم بضم النون والعرق بن قال لنا وحدثنا
ان القول يستعمل اذا سمع من شيخه في مقام المذاكرة والمحاورة والتحديث اذا سمع في مقام التحمل والعقل وزهير مصغر وابو اسحاق
اي السبيعي والبراء حفظ الآ قد مر في باب الصلاة من الايمان وعبد الله بن يزيد من الزيادة وكان اميرا لكوفة في باب ما جا
ان الاعمال بالنيات في كتاب الايمان وزيد بن ارقم بفتح الهمزة غير مصرف الخزرجي مات سنة ثمان وستين من المختار بالكوفة

وكان قد غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة روي له تسعون حديثا للبخاري منها ستة **قوله** فقام
اي عبد الله وفيه ان السنة الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء وان لا اذان ولا اقامة فيها وروي في بعضها راى عبد الله النبي
صلى الله عليه وسلم وعلى تقدير الرواية ان اراد رواية ما صدر عنه من الصلاة والجهر فيها وغيرهما صار مرفوعا وان اراد
الرواية في الجملة فهو موقوف عليه **قوله** قبل بكسر القاف اي جهة القبلة وفاسقوا في بعضها فسقوا وكلاهما بلفظ المجهول
وهما بمعنى واحد ولعل السر في انه دعا قائما زيادة الخشوع **باب** كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره
قوله فحول **فان قلت** هذا يدل على وقوع التحويل لا على كيفيته والترجمة انعقدت للكيفية **قلت** معناه حوله حال كونه
داعيا مقدما على تحويل الرداء والصلاة قال ابن بطال الحديث يدل على ان الخطبة قبل الصلاة لان ثم للترتيب وقال مالك
والشافعي الصلاة قبل الخطبة فقيل لان صلاتها بصلاة العيد اشبه منها بصلاة الجمعة واما الحديث المذكور فهو معارض بما سياتي
انه صلى الله عليه وسلم استسقى فصلى ركعتين وقلب رداءه والعلماء لا يختلفون ان قلب الرداء انما يكون في الخطبة اقول لا دليل فيه
على ان الصلاة مقدمة لاحتمال ان يكون الواو في وقلب للحال او للعطف ولا ترتيب فيه **باب** الاستسقاء
في المصلى **قوله** المسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود مات سنة ستين ومائة وابو بكر هو
ابن محمد بن حزم بالمهملة وبالزاي مر في باب كيف يقبض العلم وهو يروي عن عباد عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث
استحباب الخروج الى المصلى لانه ابلغ في الافتقار والتواضع ولانه اوسع للناس ولان الناس كلهم يحضرون بل البهائم ايضا
قال ابن بطال حديث ابي بكر هذا دل على تقديم الصلاة على الخطبة لانه ذكر انه صلى الله عليه وسلم قبل قلب الرداء وهو
اضبط للقصة من ابيه عبد الله الذي ذكر تقديم الخطبة قبل الصلاة اقول لا نزاع في جواز الامرين انما النزاع في الافضل
فيحمل حديث عبد الله ان سلم دلالة حديث ابي بكر على تقديم الصلاة على بيان الجواز قال وفيه دليل على انه صلى الله عليه وسلم
كان يلبس الرداء على حسب لباس اهل الاندلس ومصر وبغداد وهو غير الاشتمال به لانه حول ما عن يمينه على يساره ولو كان
لباسه اشتمالا لقيل قلب اسفله اعلاه او حل رداءه فقلبه **باب** استقبال القبلة في الاستسقاء
ابو بكر بن محمد المشهور بابن حزم وعبد الله بن زيد بن عاصم هو عم عباد بن مازن الانصاري والاول اي المذكور في باب الدعاء
في الاستسقاء فانما هو عبد الله بن زيد بلفظ المضارع خطمي كوفي والاثنان هما غير عبد الله بن زيد صاحب الاذان قال
ابن بطال سنة من خطب الناس معلما لهم واعظا ان يستقبلهم لكن عند دعاء الاستسقاء يستقبل القبلة لان الدعاء مستقبل
القبلة افضل قال النواوي يلحق بالدعاء الوضوء والغسل والاذكار وسائر القراءة وسائر الطاعات الا ما خرج بدليل كالخطبة
باب رفع الناس ايديهم **قوله** ابو بكر بن عبد الحميد بن ابي اويس بضم الهمزة وسليمان اي ابو ايوب المذكور
انفا تقدموا في باب الابراد بالظهر **قوله** فاتى الرجل اي المذكور اذ اللام في مثله للعهد عن النكرة السابقة **فان قلت**
قد مر ان انسا قال لا ادري اهو الرجل الاول او غيره **قلت** لا منافاة اذ ربما نسي ثم تذكر او كان ذاكرا ثم نسي **قوله**
يشق بالموحدة والمعجمة المفتوحة وقيل بالكسر وبالقاف قال البخاري يشق ليس بشيء انما هو ليق المسافر من الليق بالمثلثة
وهو الوحل يقال ليق الثوب اي اصابه ندى المطر ولطخ الطين ويحتمل انه مشق بالميم فحسبه السامع يشق لقرب مخرجي الميم
والباء يريد ان الطرق صارت زلقا ومنه مشق الخط قال ابن بطال لم اجد في اللغة يشق بالموحدة معنى واما نشق بالنون
وكسر المعجمة فمعناه يشب قال صاحب المجمل نشق الظبي في الحبالة علق ورجل نشق يقع في الامر لا يكاد يتخلص منه قال ورفع
اليد في الاستسقاء مستحب لانه خضوع وتضرع الى الله تعالى وروي انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله حيي يستحيي اذا رفع العبد
يديه ان يردهما صفرا وكان ملك يرى رفع اليد في الاستسقاء وبطونهما الى الارض وذلك العمل عند الاستكانة والخوف وهو
الرهب واما عند الرغبة والسؤال فبسط الايدي وهو الرغب وهو معنى قوله تعالى ويدعوننا رغبا ورهبا قال النواوي
قال جماعة من اصحابنا وغيرهم السنة في كل دعاء لدفع بلاء كالقحط ان يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه الى السماء فاذا دعا لسؤال
شيء وتحصيله جعل بطن كفيه الى السماء **قوله** الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمهملة عبد العزيز تقدم في باب
الحرص على الحديث ومحمد بن ابي جعفر بن ابي كثير ضد القليل في باب ترك الحائض الصوم وشريك بفتح الشين ابن عبد الله في باب القراءة
على المحدث **قوله** يحيى بن سعيد القطان وابن ابي عدي بفتح المهملة الاولى محمد بن ابراهيم بن ابي عدي المصري مر في باب اذا جامع في
كتاب الغسل وسعيد اي ابن ابي عروبة **قوله** ابطيه بسكون الموحدة قال النواوي هذا الحديث يوهم ظاهره انه لم يرفع صلى

الله

الله عليه وسلم يده في الاستسقاء وليس الامر كذلك بل قد ثبت رفع يديه في الدعاء في مواضع غير الاستسقاء وهي اكثر من ان تحصر
فيتاول الحديث على انه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يرى بياض ابطيه الا في الاستسقاء او ان المراد لم اره يرفع وقد راه غيره فقدم
رواية المثبتين فيه **باب** ما يقال اذا مطرت السماء وكلمة ما موصولة او موصوفة او استفهامية وقال
ابن عباس الصيب المذكور في القرآن في قوله تعالى او كصيب من السماء المراد منه المطر وانما ذكر البخاري هذا ههنا لمناسبته لقوله
صلى الله عليه وسلم صيبا نافعا قال في الكشاف الصيب المطر الذي يصوب اي ينزل ويقع ويقال السحاب ايضا صيب **قوله**
صاب يصوب يعني هو مشتق من الاجوف الواوي واصاب هو نحو صاب معنى واشتقاقا **قوله** محمد بن مقاتل بلفظ الفاعل مر في باب
ما يذكر في المناولة في كتاب العلم وصيبا منصوب بمقدر اي اللهم اجعله مطرا نافعا وفي بعضها صبا اي اصبه صبا
والقسم بن يحيى بن عطاء ابن مقدم الهلالي الواسطي مات سنة سبع وتسعين ومائة وعقيل بضم المهملة هو ابن خالد مر مرارا
قوله رواه فان قلت لم قال اولا تابعه وثانيا رواه وما فائدة تغيير الاسلوب **قلت** اما لارادة التقسيم لان الرواية
اعم من ان تكون على سبيل المتابعة ام لا واما لانهما لم يرويا عن نافع بواسطة عبيد الله بخلاف القسم فلا يصح عطفهما عليه
قال ابن بطال فيه الدعاء في الازدياد من الخير والبركة والنفع به قال ابن عيينة حفظناه سيبا وقال الخطابي السيب العطاء
ومجرى الماء والجمع سيوب وقد ساب يسوب اذا جرى **باب** من تمطر في المطر حتى يتحاذر اي ينزل وينصب
والجوبة بفتح الجيم الفرجة والترس وقناة بفتح القاف وخفة النون علم موضع قيل انه الوادي عند قبر حمزة وهو ياتي من
الطائف والجود بفتح الجيم المطر الكثير ومر الحديث بشرحه في كتاب الجمعة قال ابن بطال تمطر تعرض للمطر وباب تفعل ياتي
بمعنى اخذك من الشيء بعضا بعد بعض والجوبة الفجوة بين البيوت والقطعة من الفضاء السهلة بين الاراضي الغلاظ وقناة غير منصرفة
لانه معرفة وفيه دليل على انه يستزاد من المطر وان كان نازلا في حين الاستزادة وان يصبر للبلل ولا ينكر وقعه في الثياب
ونحوها عند حاجة الناس اليه **باب** اذا هبت الريح **قوله** حميد بضم المهملة وهو المشهور بالطويل وذلك
اي هبوبها اي اثره يعني تغير وجهه وظهر فيه علامة الخوف والحاصل انه اطلق السبب واراد المسبب اذ الهبوب سبب الخوف
من ان يكون عذابا سلطه الله على امته قيل كان النبي صلى الله عليه وسلم يخشى ان يصيبهم ذنوب العامة كما اصاب الذين قالوا
هذا عارض ممطرنا وفيه التحذير من عمل الامم الخالية وعصيانهم مخافة ان يحل بهم ما حل باولئك **باب**
قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا **قوله** الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين مر في باب السمر بالعلم والصبا هي
مقصورة الريح الشرقية والدبور بفتح الدال الريح الغربية الجوهري الصبا مهب المستوى موضع مطلع الشمس اذا استوى
الليل والنهار والدبور الريح التي تقابل الصبا وعاد قبيلة وهم قوم هود عليه السلام وقال بعضهم الصبا التي تجيء من ظهرك
اذا استقبلت القبلة والدبور الذي يجيء من قبل وجهك اذا استقبلتها هذا وروي ان الاحزاب لما حاصروا المدينة يوم الخندق
هبت الصبا وكانت شديدة فقلعت خيامهم والقى الله في قلوبهم الرعب فهربوا واما قصة عاد فمشهورة مذكورة في
التفاسير قال ابن بطال فيه تفضيل المخلوقات بعضها على بعض وفيه اخبار المرء عن نفسه بما فضله الله به من جهة التحدث بنعمة
الله والشكر لا على الفخر وفيه الاخبار عن الامم الماضية واهلاكها **باب** ما قيل في الزلازل
والآيات اي علامات القيامة او علامات قدرة الله تعالى **قوله** يقبض العلم وذلك بموت العلماء وكثرة الجهلاء ويتقارب الزمان
هو مجمل وبيانه روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة
والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كالضرمة بالنار ويحتمل ان يكون معناه يتقارب اهل الزمان في ثبوت الجهل
لهم وانتفاء العلم عنهم او يتقارب الليل والنهار في عدم الزيادة في الساعات وانتقاصها بان يتساويا طولا وقصرا قال
اهل الهيئة تنطبق دائرة منطقة البروج على دائرة معدل النهار فحينئذ يلزم تساويهما ضرورة وقال النواوي معناه حتى يقرب
الزمان من القيامة اقول حاصل تفسيره انه لا تكون القيامة حتى يقرب القيامة وهذا كلام مهمل لا طائل تحته وقيل يتقارب
الزمان يقصر اعمار اهله القاضي البيضاوي او يراد ان يتسارع الدول الى الانقضاء فيتقارب ايام الملوك **قوله** حتى كثر وذلك
لقلة الرجال وقلة الرغبات ولقصر الآمال لعلمهم بقرب الساعة **فان قلت** لم ترك الواو ولم يعطف على ما قبله **قلت** لانه
غاية لكثرة الهرج ويحتمل ان يكون معطوفا على ما قبله واللام محذوفة وقد تقدم ان التحيات المباركات تقديره والمباركات
وحذف الواو جائز معروف في اللغة فيفيض بفتح حرف المضارعة يقال فاض الماء يفيض اذا كثر حتى سال على صفة

الوادي قال الشاعر شكوت وما الشكوى لمثلي بعادة ولكن يفيض الكاس عند امتلائها ويقال فاض الرجل اناءه اي ملأه حتى فاض **قوله** الحسن بن محمد بن الحسين بن السباق بضم المهملة وتشديد الموحدة ابن الحسين بن السباق بضم المهملة وتشديد الموحدة الكوفي ثبات سنة اربع وعشرين ومائتين وبالسين المهملة ثمانين سنة ثمان وسبعين ومائة واسهيل وقيس وابو مسعود عقبة بضم العين المهملة تقدموا اخر كتاب الايمان **قوله** اتانا اي علامتان لقرب القيامة او لعذاب الله او لكونهما سخرتين لقدرة الله وتحت حكمه وسبق مع بيان ما هو سبب الكسوف وعادة عند اهل الهيئة في باب مواقيت الصلاة كتاب العلم **قوله** اصبغ بفتح الهمزة تقدم في باب المسح على الخفين المطابق كانوا في الجاهلية يعتقدون ان الكسوف يوجب حدوث تغيير في العالم من موت وضرر ونحوه على ما ذهب اليه المنجم من اعطائه الاحكام وزعمه ان السفليات مربوطة بالنجوم وان لها تاثيرا فيها فاعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك باطل وانهما اثنان من ايات الله يريهما خلقه ليعلموا انهما مخلوقتان مسخرتان لله تعالى ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن انفسهما وانهما لا يستحقان ان يعبدا قال تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن فلهذا امر ان نفزع عند كسوفهما الى الصلاة والسجود لله ونهانا عن الفزع الى الله تعالى في دفع الافات التي توهمها الاغبياء حقيقيا لاضافة الحوادث كلها الى الله تعالى ونفيا لها عن الشمس والقمر وابطالا لاحكامها وفيه وجه ثالث وهو انهما من ايات الله الدالة على قرب القيامة وامارة من امارتها وقد يكون ذلك ايضا اية يخوف الله بها الناس ليفزعوا الى التوبة والاستغفار قال تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا **قوله** هاشم بفتح الهمزة تقدم في باب وضع الماء عند الخلاء وشيبان في كتاب العلم وزياد بكسر الزاي وتخفيف التحتانية من علامة كسر المهملة وتخفيف اللام وبالقاف اخر كتاب الايمان **قوله** ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم من مارية القبطية سريته ولد بالمدينة في ذي الحجة سنة ثمان ومات في ذي الحجة سنة عشر **قوله** ولا لحياته **فان قلت** ما فائدة هذه اللفظة اذ لم يقل احد ان الانكساف لحياة لا سيما هنا اذ السياق انما هو في موت ابراهيم فتم الجواب بقوله لا لموت احد **قلت** فائدته دفع توهم من يقول قد لا يكون الموت سببا للانكساف فقد يكون نقيضه سببا له فعمم النفي اي ليس سببه الا الموت ولا الحياة بل سببه قدرة الله تعالى فقط **باب** الصدقة في الكسوف **قوله** اغير الغيرة الحمية يقال غرت على اهلي وان في صلوته وحرف الجار وهو في اوغر منه ونسبة الغير الى الله تعالى مجاز محمول على غايته اظهار غضبه على الزاني واستعارة مصرحة شبه قدرته حالة ما فعل الله مع عبده الزاني من الانتقام وحلول العقاب حالة ما يفعله السيد بعبده الزاني من الزجر والتعزير وجه تعلق الكلام بما قبله هو انه لما خوفه امته من الكسوف وحرضهم على الالتجاء الى الله للخيرات اراد ان يردعهم عن المعاصي وخص منها الزنا لان ميل النفس اليه اكثر من ميلها الى غيره ولعظيم شانه في القباحة ولحلول تحصيل العبد والامة بالذكر رعاية لحسن الادب لان اصل الغيرة ان يستعمل في الاهل والزوج وجنابة الاقدس منزه عنهما وقيل ليس احد امنع من الله من الله تعالى ولا اشد كراهة لها منه **قوله** لو تعلمون اي من عظم انتقام الله تعالى من اهل الحرام وشدة عقابه واهوال القيامة واحوالها كما علمته لما ضحكتم اصلا اذ القليل بمعنى العدم على ما يقتضيه السياق وفيه استحباب فعل صلاة الخسوف بالجماعة وانها ركعتان وفي كل ركعة ركوعان وقرا ان وقيام ان وفيه ان حكم الشمس والقمر واحد فيها وقال مالك ليس لخسوف القمر زيادة ركوع ولا الجماعة وفيه سنية الخطبة بعدها الخطابي عند اصحاب الراي تصلى منفردة في كل ركعة ركوع واحد كسائر الصلوات قال ابن بطال فيه ان الامام يلزمه عند الايات موعظة الناس وامرهم باعمال البر وسهاهم عن المعاصي وينكرهم بقبحات الله وفيه ان الصدقة والصلاة والاستغفار يكشف الغم ويرفع العذاب وقال ابن بطال ان مال قابل للبيرورة لاهله وحدوث الحر والبرد وكل ما اجرى الله تعالى العادة بحدوثه على وتيره واحدة اتانا الله فامعنى التخصيص بالذكر انهما اثنان من ايات الله فالجواب ان كلها اتانا الله ودلالات على قدرته غير انه صلى الله عليه وسلم انما خص كسوفهما بانهما اثنان لاخباره لهم عز ربه بان القيامة تقوم وهما منكسفان فامرنا بالتوبة والصلاة

وحوها خوفا من ان يكون الكسوف لهيام الساعة قال المهلب وكان هذا قبل ان يعلمه تعالى باشراط الساعة ومقدماتها

باب النداء بالصلاة جماعة **قوله** اسحاق قال الغساني يشبه ان يكون هو اسحاق بن منصور وبحى الوحاظي بضم الواو وروى عنه البخاري في باب اذا كان الثوب ضيقا ودون الواسطة ومعونة بن سلام بن ابي سلام بتشديد اللام في اللفظين الحبشي بالمهملة والموحدة المفتوحين منسوب الى بلاد الحبش حي من حمير وقال الاصيلي هو بضم الحاء وسكون الموحدة وهو ما تقال العجم بالمفتوحين وعجم بضم الاول واسكان ثانيه والدمشقي بكسر المهملة وفتح الميم **قوله** بالصلاة هو منصوب على الاغراء اي الزموها وجامعة على الحال وحرف الجر لا يظهر اثرها في لفظ الصلاة لانها عاسيل الحكاية الذي لها قبل وقوعها في هذا الركب وفي بعضها ان الصلاة بتخفيف النون وهي لغة مفسرة وفي بعضها بتشديدها فيكون خبرا ان محذوفا تحو اخاه اللهم الا ان ثبت رواية رفع لفظ جامعة وقال بعض الكلمتين ايضا ورفع الاول ونصب الثاني وبالعكس وفيه ان صلاة الكسوف لا اذان لها ولا اقامة وانما ينادى لها هذه الكلمة

باب خطبة الامام في الكسوف **قوله** عنبسة بفتح المهملة وسكون المثلثة وفتح الموحدة وبالمهملة ابن خالد بن يزيد الايلي حدث عن عمه يونس مات سنة سبع وتسعين ومائة **قوله** ثم قال اي عمل في الركعة الثانية مثل ما عمل في الركعة الاولى وفازعوا اي فالجوا وفيه ان صلاة الكسوف في المسجد لا في الصحراء وان في كل ركعة ركوعين وقراءتين وقيامين **قوله** وكان يحدث هو معمول الزهري عطف على حدثني عروة وكثير ضد القليل ابن عباس بن عبد المطلب اخو عبد الله كان صالحا عالما فقيها قال الكلاذي روى عنه الزهري نحو ثلاثة احاديث عن عائشة في الكسوف **قوله** قلت اي قال الزهري قلت لعروة ان اخاك اي عبد الله بن الزبير امر المومنين **قوله** اجل هو حرف من حروف الايجاب وهو لتصديق الخبر ومعناه نعم واخطا السنة اي جاوز سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اما سهوا واما عمدا او وقع له الخطا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال اختلف العلماء في الكسوف هل فيه خطبة ام لا فقال الشافعي يخطب بعد الصلاة كالعيد والاستسقاء وقال مالك والكوفيون لا خطبة فيه واحتجوا بان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما خطب الناس لانهم قالوا انما كسفت الشمس لموت ابراهيم يعني انهم ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فامرهم بالصلاة ونحوها

باب هل يقول كسفت الشمس **قوله** سعيد بن عفير بضم المهملة وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالراء مر في باب من رد الله به خيرا في كتاب العلم وانما اراد البخاري بهذا الباب رد قول من زعم ان الكسوف مختص بالشمس والخسوف بالقمر

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله بها عباده **قوله** حماد بن زيد بن درهم الازدي تقدم مع باقي الرجال في باب وانظر فلانا في كتاب العلم وعبد الوارث اي التنوري وحال ابي الطحان الواسطي وحماد بن سلمة بفتح اللام ان زيدا والربعي ويونس اي ابن عبيد المذكور انفا وشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة وبارك بضم الميم وبالموحدة وفتح الراء والكاف **قوله** بها اي بالمشي خلاف رواية يونس فانه بالمفرد الراجع الى الايات او الفرق بانه هذا روي مرة وذكر لفظ الله قال المهلب مصداقه قوله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا وسعي عمر ولها المبادرة الى الصلاة والاخلاص والاقلاع عن المعاصي وانما عرض عليه صلى الله عليه وسلم في مقامه الجنة والنار ليعد ويتوعد اهل الطاعة والمعصية ترغيبا وترهيبا **باب** التعوذ من عذاب القبر **قوله** عمرو بفتح المهملة وسكون الميم سبقت في باب عمر قال الاستحاضة وليتها اي يطلب منها عطية زائدة وهو من باب اضافة المسمى الى اسمه والالف والنون في ظهراني معناه اي من ظهراني الحجرات وقيل لفظ ظهراني تمامه مقحم **قلت** سياق هذا الحديث يشعر بان الركعة الثانية ذات قيام وركوع لا قيامين وركوعين **قلت** المراد من القيام الاول هو الذي في الركعة الثانية فيلزم منه ان فيها قيامين وركوعا حكم الركوع ليصح اوله وثانيه وحاصله ان في الحديث اختصارا النووي اختلفوا في صفتها فالمشهور انها ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان وفي رواية في كل ركعة اربع ركعات وفي رواية في كل ركعة خمس ركعات وقد قال كل نوع بعض الصحابة فقال جماعة هذا الاختلاف انما هو باختلاف حال الكسوف وقد يعرض الى وقات تاخر الاجلاء فيزاد عدد الركوع وفي بعضها اسرع فاقتصر وفي بعضها توسط من اسراع الاجلاء وتاخره فتوسط في عدده واعترض عليه بان تاخر الاجلاء لا يعلم في اول حال ولا في الركعة الاولى وقد اتفقوا على ان عدد الركعات في الركعتين سواء وهذا يدل على انه منوي بل الجواب القوي ان اختلاف صفاتها محمول على بيان جواز جميع ذلك **قوله** امرهم فان قلت ما وجه

مناسبته

مناسبته بصلاة الكسوف قلت كما ان الكسوف دال على الخوف من القبر فخاف منها فلما عاف من هذه وهيه ان عذاب القبر حق واهل السنة مجمعون على الايمان به والتصديق له **باب** طول السجود في الكسوف **قوله** في سجدة اي ركعة وقد عبر بالسجود عن الركوع ومنها اي من السجدة التي في صلاة الكسوف **فان قلت** هذا الدال على تطويل السجود لاحتمال ان يراد بالسجدة الركعة **قلت** الاصل الحقيقة وانما حملنا لفظ السجدة اول الحدث على الركعة للقرينة الصارفة عن ارادة الحقيقة اذ لا تصور ركعتان في سجدة وههنا لا ضرورة في الصرف عنها واختلفوا في استحباب اطالته فقال جمهور الشافعية لا يطوله على نقصه على قدره في سائر الصلوات وقال محققوهم يستحب اطالته نحو الركوع وهذا هو المنصوص للشافعي

باب صلاة الكسوف جماعة **قوله** صفة بضم المهملة وفي بعضها بالمعجمة وهي بالكسر بالفتح جانب الوادي وصفاة جانباه وزمزم بفتح الزايين سر المسجد الحرام وجمع اي الناس لصلاة الكسوف وعلى هذا ابن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب احد سادات بني هاشم كان يصلي كل يوم الف ركعة ويدعى بالسجاد وكان احمل الناس وهو جد الخلفا العباسية ولد ليلة قتل علي بن ابي طالب رضي الله عنه صمي باسمه مات بالشام سنة عشر وثماني عشرة ومائة **قوله** زيد بن اسلم بلفظ افعل التفضيل مر هذا الاسناد مع شرح الحدث في باب كفران العشير في كتاب الايمان **قوله** صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بالجماعة لدل على الترجمة وسجدت بالكافرين وبالمهلكين اي تاخرت وفي بعضها كدكت ومر في باب رفع البصر الى الامام وانقطع اي انشق ومر في باب من صلى وقدامه تنور وقال ابن بطال اختلفوا في صفة هذه الصلاة فقال ابو حنيفة وكذا سائر الفواتل والائمة الثلاثة ركعتان في ركعة ركوعان وقد روت في هذا الحادث مختلفة منها انه صلى ركعتين ثلاث ركعات في كل ركعة ومنها صلى اربع ركعات في ركعة ومنها صلى خمس ركعات ومنها صلى ست ركعات ومنها صلى ثماني ركعات اي كل ركعة في جميعها واصحها ما ذكره البخاري واحتج الطحاوي لاصحابه بانا رايناسائر الصلوات مع كل ركعة سجدتان فكذا هذه والجواب ان بعض الصلوات قد خصت بصفات تفارق صاحبها كصلاة العيد وصلاة الخوف وصلاة الخارة ولم نكن ذلك الا لورود الشرع به فكذا ما حن فيه ولا مدخل للراي فيه واما اراه الجنة والنار محتمل ان مثلا له مبطرا الهما عينه كما مثلت المقدس حين كذبه الكفار في الاسرا فطرا اليه فجعل يخبرهم عنه واما عدم اخذه صلى الله عليه وسلم منه فلانطفاء الجنة باق ابدا ولا يجوز ان يكون شي من دار البقا في دار الفنا وايضا انه جزا للاعمال والدنيا ليست بدار الجزا وقيل انه شا وله وراه الناس لكانا نامهم بالشهادة لا بالغيب ولاسفع جسد نفسا ايانها **باب** صلاة النساء مع الرجال **قوله** العشي بسكون الشين وكسرها وتشديد التحتانية مر في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد مع شرح الحدث باسره فتامله بفهم لطائف **باب** من اجاب العتاقة في كسوف الشمس والعتاقة بالفتح الحرية اي من احب عتق الرقيق سواء صدر الاعتاق منه او من غيره **قوله** الربيع وهو كالحسن في جواز نزع اللام منه ابن ابي الفضل المصري مات سنة اربع وعشرين ومائة وزيادة فاعلة من الزيادة ان قدامة وهشام بن اسمعيل بن عروة وفاطمة اي زوجته بنت المنذر بن الزبير واسما اي جدتها بنت الصديق تقدموا واعلم ان اعمال البر كلها مندوبة عند الامات لانها تعارض فعل الله البلاء عباده سيما نكاح الارتاب **باب** لا تكسف الشمس **قوله** ابو بكر اي البكراوي وقيس اي ابن ابي حازم وابو مسعود اي عقبة الانصاري وهشام اي ابن يوسف الصنعاني يقدم في باب غسل الحائض راس زوجها ومعمر بفتح الميمين ولفظ هشام من عروة بالجر عطفا على الزهري **باب** الذكر في الكسوف **قوله** بريد بضم الموحدة وكذا جده ابو بردة والاسناد بعينه تقدم في باب فضل من علم وعلم كاكرام الزاي صفة مشبهة وبفتحها مصدر بمعنى الصفة او مفعول مطلق مقدر وتكون الساعة بالرفع والنصب وهذا مثل من الراوي كانه قال فزعا كالحابشي ان يكون القيامة والانكان النبي صلى الله عليه وسلم علم ان الساعة لا تقوم وهو من اطهرهم وقد وعد الله اعلامه على الادنى كلها ولم يبلغ الكتاب اجله وقد يستشكل هذا من حيث ان الساعة لها مقدمات كثيرة لابد من وقوعها كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة والدجال وغيرها فكيف الحشية من قيامها حينئذ ويجاب بانه لعل هذا الكسوف كان قبل اعلامه صلى الله عليه وسلم بهذه العلامات او لعله خشي ان يكون بعض مقدماتها او ان الراوي ظن ان النبي صلى الله عليه وسلم خشي ان تكون الساعة وليس يلزم من ظنه ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم خشي ذلك حقيقة بل ربما خاف ان يكون نوع مذابه للامة فظن الراوي ذلك **قوله** قط بفتح القاف وضمها مشددة الطا وخفيفتها وفتحها وكسر الطا المخففة واما اذا كان

لوهم

قوله عائذا مصدر على وزن فاعل كقوله عاذاه الله عاذة اي اعوذ عياذا بالله منه وذات عذاة لفظ ذات مع

بمعنى حسب فهو مفتوحة ساكنة الطا وهو لا يقع الا بعد الماضي المنفي فان قلت في بعض النسخ رايته بدون كلمة ما فما وجهه
قلت اما حرف النفي مقدر قبله رايته كما في قوله تعالى يفتؤ تذكر يوسف واما ان اطول فيه معنى المساواة اي بما لم يساو
قط قياما بفعله اي انه بمعنى ابدا وفيه استحباب اطالة السجود ولا يضر كون اكثر الروايات ليس فيها تطويله لان الزيادة من
الثقة مقبولة باب الدعا في الكسوف قوله ابو الوليد بفتح الواو الطيالسي وزايده من الزيادة وزياد
بكسر الزاي وخفة التحتانية ابن علاقة بكسر المهملة وخفة اللام وبالقاف والمغيرة بضم الميم وبكسرها باللام ودونها تقدموا
مرارا باب قول الامام اما بعد قوله قال ابو اسامة اي حماد وههنا ذكره البخاري تعليقا وثمة ذكره
مسندا فتامله باب الصلاة في كسوف القمر قوله محمود بن غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية
مر في باب النوم قبل الغسل وسعيد بن عامر ابو محمد الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة احد الاعلام البصري مات سنة ثمان
وثمانين قوله ثابت بالمثلثة قبل الالف اي اجتمع قال ابن بطال اختلفوا في كسوف القمر هل تجمع له الصلاة فقال الشافعي واحمد
تجمع فيه كما تجمع في كسوف الشمس سوا محتجين بقوله فاذا كان ذلك فصلوا قالا وقد عرفنا كيفية الصلاة في احدهما وكان ذلك
دليلا على الصلاة عند الاخرى والى هذا المعنى اشار البخاري في ترجمته ولذلك ذكر كسوف الشمس وترجم عليه الصلاة في كسوف
القمر استغنا بذكر احدهما عن الاخر وقال مالك والكوفيون لا تجمع في القمر لكن يصلي فرادى ركعتين كسائر النوافل قالوا كسوف
القمر يقع ابدا ولا يخلو عنه عام وكسوف الشمس نادر ومحال ان يكون كسوف القمر مالوفا والنبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع له مدة
حياته ولم يبلغنا انه جمع له ولا عن احد ممن بعده ويمكن ان يكون تركه الجمع فيه رحمة للمومنين لئلا يخلوا بيوتهم بالليل فيخطفهم
الناس ويسرقوا لهم وايضا يشق الاجتماع في الليل سيما اذا كانوا نياما فيثقل عليهم الخروج باب
الركعة الاولى اطول قوله محمود بن غيلان وابو احمد محمد بن عبد الله الزبيري بضم الزاي وليس من ولد الزبير بن العوام ولا مولى
لهم مر في باب المكث بين السجدتين قوله سجدتين اي ركعتين والاول اي الركوع الاول اطول من الثاني وكذا الثاني من الثالث
والثالث من الرابع وفي بعضها الاولى اي الركعة الاولى باب الجهر بالقراة في الكسوف قوله محمد بن مهران
بكسر الميم والوليد بفتح الواو ابن مسلم ضد الكافر تقدما في باب وقت المغرب وعبد الرحمن بن نمر بفتح النون وكسر الميم
وبالرا اليحصبي بفتح التحتانية وسكون المهملة وباهمال الصاد المفتوحة والمكسورة وبالموحدة قوله وقال الاوزاعي عطف
على حدثنا ابن نمر لانه مقول الوليد ولفظ اربع منصوب عطفا على اربع قوله وقال اي الوليد وانما ادخل الواو في اخبرني ليعطف
على ما سبق كانه قال اخبرني كذا واخبرني قوله اخوك الخطاب لعروة بن الزبير مر في باب خطبة الامام في الكسوف وسليمان
اي ابن كثير بالمثلثة العبدي بسكون الموحدة وسفيان بن حسين الواسطي وقال النسائي ليس بهما باس الا في الزهري واقول
ويحتمل في المتابعات ما لا يحتمل في الاصول قال ابن بطال اختلفوا في الجهر فيها فقال الامام احمد يجهر بها وقال الائمة
الثلثة بالاسرار محتجين بما تقدم من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قرا نحوا من سورة البقرة ولو جهر فيها لم يقل نحوا
وما ساقه البخاري من رواية الاوزاعي عن ابن شهاب ولم يذكر عنه الجهر يرد رواية ابن نمر عنه بالجهر فبقي ابن كثير وابن
حسين وليسا بحجة في الزهري لضعفهما ثم نقل اهل المدينة خلفا عن سلف السر فيها نقلا متصلا الخطابي قول المثبت اولى من
قول النافي وقد اثبتت عائشة الجهر ومن الجائز ان ابن عباس لم يسمع لانه كان في اخر الصفوف او لعائق عاقه عن ذلك وقال
ايضا لكن ليس في الخبر الذي روته عائشة ذكر الشمس والله تعالى اعلم ❁ بسم الله الرحمن الرحيم ❁
باب سجود القراة يعني القران قوله غندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة على الاصح وبالرا
محمد بن جعفر مر في باب ظلم دون ظلم وابو اسحاق اي السبيعي في باب الصلاة من الايمان والاسود بفتح الهمزة في باب من ترك بعض
الاختيار قوله شيخ قيل هو امية بن خلف وقد قتل يوم بدر كافرا ولم يكن اسلم قط وقيل الوليد بن المغيرة قوله بعد
بالضم اي بعد ذلك اعلم ان فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان مجردا من القراين المعينة للوجوب ونحوه يدل على الندب
على الصحيح عند الشافعية فلهذا قالوا سجدة التلاوة مندوبة وهي سنة للقاري والمستمع وكذا للسامع لكن لا تتاكد في
حقه وهي واجبة عند الحنفية واختلفوا في عددها فقال الشافعي اربع عشرة منها سجدتان في الحج وثلثة في المفصل ولا سجدة
في ص للتلاوة بل هي سجدة شكر ومالك احدى عشرة اسقط سجدات المفصل قال لا سجدة فيه وابو حنيفة اربع عشرة وانهما
اثبتا سجدة ص ولم يثبتا الاولى من الحج وقال ابن سريج هي خمسة عشر اثبت الجميع قالوا وفيه ان من خالف النبي صلى الله عليه وسلم

كافر يعاقب في الدنيا والاخرة قوله سليمان بن حرب بفتح المهملة وسكون الراء وبالموحدة وابو النعمان بضم النون تقدما
قوله عزائم السجود يعني من السجدات المامور بها والعزيمة في الاصل عقد القلب على الشي ثم استعمل لكل امر محتوم وفي
الاصطلاح ضد الرخصة التي هي ما ثبت على خلاف الدليل لعذر قوله يسجد وذلك كان توافقا لداود عليه السلام
وشكرا لقبول توبته فانه روي انه صلى الله عليه وسلم قال سجدها اخي داود توبة ونحن نسجدها شكرا
قوله من القوم اي الحاضرين مجلس القراة باب سجدة المسلمين مع المشركين قوله على وضوء وفي
بعضها على غير وضوء والصواب اثبات غير لان المعروف عن ابن عمر انه كان يسجد على غير الوضوء قال سعيد بن جبير
كان ابن عمر ينزل عن راحلته فيهريق الماء ثم يركب فيقرا السجدة فيسجد ولا يتوضا وذهب فقهاء الامصار الى انه لا
يجوز سجود التلاوة الا على وضوء قال ابن بطال ان اراد البخاري الاحتجاج على قول ابن عمر بسجود المشركين فلا حجة فيه لان
سجودهم لم يكن على وجه العبادة لله وانما كان لما القى الشيطان على لسان النبي صلى الله عليه وسلم تلك الغرانيق
العلى وان شفاعتهم ترتجى بعد قوله تعالى افرايتم اللات والعزى ومنات الثالثة الاخرى فسجدوا لما سمعوا من تعظيم
الهتهم فلما علم صلى الله عليه وسلم ما القي على لسانه حزن فانزل الله تعالى تسليه عما عرض له وما ارسلنا من قبلك من
رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته اي اذا تلى القى الشيطان في تلاوته فلا يستنبط من سجودهم جواز السجود
على غير الوضوء لان المشرك نجس لا يصح له الوضوء ولا السجود الا بعد عقد الاسلام وان اراد الرد على ابن عمر بقوله والمشرك
نجس ليس له وضوء فهو اشبه بالصواب قوله المشركون اي من كان حاضرا قراته فان قلت من اين علم الراوي ان
الجن سجدوا قلت اما باخبار الرسول له واما بازالة الله الحجاب فان قلت الانس مكرر بل لفظ الجن ايضا قلت هو
اجمال بعد تفصيل نحو تلك عشرة كاملة فان قلت لم سجد المشركون وهم لا يعتقدون القران قلت قيل لانهم
سمعوا اسماء اصنامهم حيث قالوا افرايتم اللات والعزى قال القاضي عياض كان سبب سجودهم ما قال ابن مسعود انها
اول سجدة نزلت واما ما يرويه الاخباريون ان سببه ما جرى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الثنا على الاصنام
بقوله تلك الغرانيق العلى فباطل لا يصح لا نقلا ولا عقلا لان مدح اله غير الله كفر فلا يصح نسبة ذلك الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا ان يقوله الشيطان بلسانه حاشاه منه اقول وهذا هو الحق الصواب قوله ابو طهمان بفتح
المهملة وسكون الهاء وبالنون ابراهيم مر في باب تعليق القنو في المسجد باب من قرا السجدة اي اية
السجدة قوله سليمان ابو الربيع بفتح الرا في باب علامات المنافق ويزيد من الزيادة ابن عبد الله بن قسيط بضم القاف
وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة الليثي المدني مات سنة اثنين وعشرين ومائة قوله زعم هو يطلق على القول المحقق
وعلى المشكوك فيه والاول هو المراد ولم يسجد اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه التوفيق بينه وبين
حديث عبد الله المتقدم قلت قال الخطابي وجهه انه يدل على الاباحة فانها ليست بواجبة وذهب قوم الى ان المستمع
بالخيار وليس كذلك القاري قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم ههنا مستمع وثمة قاري قال ابن بطال الحديث حجة
لمن قال انها سنة اذ لو كانت واجبة لما تركها فقال الطحاوي يمكن انه قراها في وقت لا يحل فيه السجود او انه كان على غير
طهارة باب سجدة اذا السما انشقت قوله سجد فيها وفي بعضها بها والبا للظرفية اي في هذه
السورة واحتج به من قال بالسجود في المفصل وهذا يرد ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه لم يسجد في المفصل منذ تحول
الى المدينة لان ابا هريرة كان اسلامه بالمدينة وقال الكوفيون النظر ان يكون في هذه السورة سجود لان قوله تعالى واذا قرئ
عليهم القران لا يسجدون اخبار لا امر وسجدة التلاوة انما هي في موضع الاخبار واما موضع الامر فانما هو تعليم فلا سجود فيه
باب من سجد لسجود القاري قوله لتميم بفتح الفوقانية ابن حذلم بالمهملة المفتوحة ثم المعجمة الساكنة
وفتح اللام ابو مسلمة الضبي قوله امامنا فيها اي في السجدة يعني القاري هو الامام اي المتبوع والمستمع هو التابع له ولهذا
تاكد السجود على المستمع اذا سجد القاري قوله بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة الضرير ابو عبد الله البغدادي
وعلي بن مسهر بضم النون واسكان المهملة وكسر الهاء مر في باب مباشرة الحائض قوله احدنا اي بعضنا وليس المراد كل واحد ولا واحدا
معينا قال ابن بطال فيه الحرص على فعل الخير والمسابقة اليه وفيه لزوم متابعة افعاله صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون
سجدوا عند ارتفاع الناس وباشروا الارض وان يسجدوا ببلوغ طاقتهم من الايما في ذلك باب من راى ان

الله لم يوجب السجود لعمران بكسر المهملة ابن حصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون مر في التيمم كانت
الملائكة تسلم عليه في جوانب بيته في مرضه **قوله** لها اي للقراءة اي لا يكون مستمعا فقال عمران ارايت لو جلس لها وهو استفهام
في معنى الانكار يعني لا يجب عليه ايضا لو كان مستمعا ولفظ كانه كلام البخاري اي كان ابن عمران لا يوجب على المستمع فعدمه
على السامع بالطريق الاولى **قوله** سلمان اي الفارسي ما لهذا ما نافية وهذه اشارة الى السماع اي ما غدونا لاجل السماع فكانه
اراد انا لم نسجد لانا ما كنا قاصدين السماع **قوله** انما السجدة على من استمعها اي لا على السامع والفرق بينهما ان المستمع من كان
قاصدا للسماع والسامع من اتفق سماعه من غير قصد اليه **قوله** راكبا اي في السفر بقرينة كونه قسيما لقوله في حضر والركوب
كناية عن السفر لان السفر مستلزم له وفلا عليك اي لا باس عليك ان لا تستقبل القبلة عند السجود **قوله** السائب باهمال السين
ابن يزيد من الزيادة مر في باب استعمال فضل وضوء الناس والقاص هو الذي يقرا القصص ولعل سببه انه ليس قاصدا لقراءة
القران **قوله** ابو بكر هو عبد الله بن عبيد بن ابي مليكة مصغر الملكة مر في باب خوف المومن ان يحبط عمله وعثمان التيمي
بفتح الفوقانية وسكون التحتانية القرشي وربيعة بفتح الرا ابن عبد الله ابن الهدير بضم الها وفتح المهملة واسكان التحتانية
وبالرا التابعي الجليل المدني مات سنة اربع وخمسين قال الكلاباذي روي عنه حديث موقوف في كتاب سجود القران **قوله**
عما حضر متعلق بقوله اخبرني فان قلت حرفا جر بمعنى واحد لا يتعلقان بفعل واحد فما وجهه **قلت** الاول يتعلق بمحذوف
اي اخبرني راويا عن عثمان عن حضوره مجلس عمر رضي الله عنه **قوله** بالسجود اي باية السجود ولفظ فلا اثم عليه دليل صريح في
عدم الوجوب وهذا كان بمحضر الصحابة ولم ينكر عليه احد فكان اجماعا سكوتيا على ذلك وكذا لفظ لم يفرض دليل
اخر **فان قلت** الحنفي قائل بعدم الفرضية اذ الفرض عنده غير الواجب **قلت** هذا اصطلاح جديد لم يكن الصحابة مخاطبون
قوله وزاد نافع اي قال ابن جريج وزاد وهذا موقوف لا مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال احتج الحنفية بقوله
تعالى واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون والدم لا يتعلق الا بترك الواجبات وبقوله تعالى واسجد واقترب فاجيب بان الدم متعلق
بعدم الايمان لقوله لا يومنون وبعدم السجود معا لانهم لو سجدوا الف مرة مع كونهم كفارا لكان الدم لاحقا لهم واما
لفظ واسجد فهو امر بالصلاة وتعليم له بالسجود فيها لان سجود القران انما هو فيما جا بلفظ الخبر **باب**
من قرا السجدة في الصلاة **قوله** معتمر بضم الاولى وكسر الثانية ابن سليمان التيمي مر في باب من خص بالعلم وبكر اي
ابن عبد الله المزني وابو رافع بالفا والمهملة نفيع بضم النون وفتح الفا في باب عرق الجنب في الغسل **قوله** ما هذه اي ما هذه
السجدة التي سجدت فيها في الصلاة والقاه بالقاف اي اموت لان المراد لقا رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك لا يكون الا
بالموت قال ابن بطال هذا حجة لقول الشافعي حيث يسجد للتلاوة في الصلاة المكتوبة في الصلاة المكتوبة وكره مالك قراءة
السجدة في صلاة الفريضة سرية وجهرية وروي عن ابي حنيفة انه لا يقراها في السرية ويقراوها في الجهرية **قوله** صدقة بالمهملتين
والقاف المفتوحات مر في باب العلم والعظة بالليل ويحيى اي القطان واختلفوا فيمن لا يقدر على السجود على الارض فقال الكوفيون
يسجد على ظهر اخيه وقال مالك يمسك عن السجود فاذا رفعوا سجد والله اعلم ٥ بسم الله الرحمن الرحيم ٥

كتاب القصر ٥ باب

ما جا في التقصير اي تقصير الصلاة **قوله** حتى يقصر فان قلت حتى الناصبة
للمضارع تكون بمعنى كي او الى وههنا لا يصح كون الاقامة سببا للقصر ولا القصر غاية للاقامة **قلت** الاول صحيح اذ عدم
الاتمام سبب اي معرفة لجواز القصر اي الاقامة الى تسعة عشر يوما سبب لجوازه لا الزيادة عليها **فان قلت** الاقامة زيادة على ثلاثة
ايام مانعة من القصر **قلت** المراد منها ههنا المكث **قوله** عاصم اي الاحول مر في كتاب الوضوء وحصين بضم المهملة الاولى
وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون في اواخر كتاب مواقيت الصلاة **قوله** تسعة عشر اي يوما وهذا فيما اذا كان الرجل
يتوقع قضا حاجته يوما فيوما حتى يمضي هذا القدر **فان قلت** المشهور عند الشافعية ثمانية عشر يوما **قلت** لعله اعتبر
معها يوم النزول او الارتحال **قوله** يحيى بن ابي اسحق الحضرمي البصري النحوي مات سنة ثلث وثلثين ومائة **قوله** عشرا اي عشرة
ايام **فان قلت** اليوم مذكر فلم حذف اليا من العشر **قلت** المميز اذا كان مذكورا جاز في العدد التذكير والتانيث قالوا
معناه انه اقام في مكة وحواليها لا في مكة فقط اذ كان في حجة الوداع وقدم مكة في الرابع واقام بها الخامس والسادس
والسابع وخرج منها في الثامن الى منى وذهب الى عرفات في التاسع وعاد الى منى في العاشر فاقام بها الحادي عشر والثاني عشر
ونفر في الثالث عشر الى مكة وخرج الى المدينة في الرابع عشر وكان يقصر فيها كلها قال ابن بطال انما اقام النبي صلى الله عليه

وسلم تسعة عشر يوما يقصر لانه كان محاصرا للطائف او حرب هوازن فجعل ابن عباس هذه المدة حدا بين التقصير والاتمام
وهذا مذهب تفرد هو به واما الفقها فانهم يقولون انه صلى الله عليه وسلم كان في هذه المدة غير عازم لا على الاستقرار
لانه كان ينتظر الفتح ثم يرحل بعد ذلك وابن عباس لم يراع نيته صلى الله عليه وسلم في ذلك وكذا يقولون في حديث انس ان اقامته
صلى الله عليه وسلم بمكة لم يكن استيطانا لها لئلا يكون رجوعا في الهجرة **باب** الصلاة بمنى وهو يذكر
ويونث بحسب قصد الموضع والبقعة قيل فاذا ذكر صرف وكتب بالالف واذا انث لم يصرف وكتب باليا **قوله** صدرا اي
اول خلافته وهو ست سنين او ثمان سنين على خلاف فيه واتمها بعد ذلك لان القصر والاتمام جائزان وراى ترجيح طرف الاتمام لان
فيه زيادة مشقة **قوله** انبانا اي اخبرنا قال ابن عيينة انهما واحد وابو اسحاق اي السبيعي وجارية بالمهملة والرا والمثلثة ابن
وهب بفتح الواو الخزاعي بضم المعجمة وبالزاي الكوفي اخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لامه **قوله** امن ما كانت اي حال
كونه في امن احواله **فان قلت** قال الله تعالى ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم فرفع الجناح عن القصر ان كان
خوف وعند انتفا الشرط يلزم انتفا المشروط **قلت** قال يعلى بن امية لعمر رضي الله عنه ما بالنا نقصر وقد امنا فقال لتعجبت مما
تعجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما هي صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته قال الخطابي
هذا دليل على ان القصر رخصة لا عزيمة لان الواجب لا يسمى صدقة فان قيل فما الجواب عن مفهوم الشرط قلنا شرط مفهوم
المخالفة ان لا يخرج مخرج الغالب والغالب من احوال المسافرين الخوف الطيبي فيه تعظيم شان الرسول حيث اطلق ما قيده الله تعالى
ووسع على عباد الله تعالى ونسب فعله الى الله تعالى **قوله** بمنى متعلق بقوله صلى وعبد الرحمن بن يزيد من الزيادة النخعي الكوفي
اخو الاسود بن يزيد مات سنة ثلث وتسعين واسترجع اي قال انا لله وانا اليه راجعون كراهة مخالفته الافضل **قوله** حظي اي
نصيبي ومن في من اربع يحتمل ان يكون للبدلية نحو قوله تعالى ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة وفيه تعريض بعثمان اي ليته
صلى ركعتين بدل الاربع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحباه يفعلون وهو اظهار لكراهة مخالفة ما كانوا
عليه ومع هذا فابن مسعود موافق على جواز الاتمام ولهذا كان يصلي وراء عثمان متما وهذا دليل على ان القصر والاتمام جائزان
كما عليه الجمهور ويشعر به ظاهر القران وقال ابو حنيفة القصر واجب ولا يجوز الاتمام الخطابي استرجاعه انما كان من اجل
الاسوة ولولا ان المسافر يجوز له الاتمام لم يتابعوا عثمان ومعه الملا من الصحابة واهل الموسم من الافاق وقد ثبت ان ابن
مسعود صلى معه اربعا ثم قال الخلاف اي مع الامام فيما سبيله التخيير شر ولو كان بدعة لم يكن مخالفته شرا لكن صلاحا وخيرا
والله اعلم **باب** كم اقام النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** وهيب مصغر الوهب مر في باب من اجاب الفتيا
في العلم وابو العالية من العلو بالمهملة البرا بفتح الموحدة وشدة الرا وبالمد قال الغساني ابو العالية اثنان تابعيان بصريان
يرويان عن ابن عباس احدهما اسمه رفيع بضم الرا وفتح الفا وسكون التحتانية وبالمهملة روى عنه قتادة وثانيهما اسمه زياد
بكسر الزاي وخفة التحتانية روى عنه ايوب السختياني والبخاري روى عنهما **قوله** رابعة اي اليوم الرابع من ذي الحجة
وكان يوم الاحد لان الواقعة كانت يوم الجمعة **فان قلت** كم يوما اقام **قلت** معلوم ان حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم
هي حجة الوداع وكان في مكة وحواليها الى الرابع عشر من ذي الحجة فهذه الاقامة عشرة ايام كما في حديث انس **قوله**
ملبون اي محرمون وذكر التلبية وارادة الاحرام كناية والهدي بفتح الها وسكون الدال وخفة اليا وبكسر الدال ٥
وتشديد اليا هو ما يهدى الى الحرم من النعم تقربا الى الله تعالى وانما استثنى منه صاحب الهدي لا يجوز له التحلل حتى يبلغ
الهدي محله **باب** في كم يقصر الصلاة **قوله** السفر يوما وليلة وفي بعضها يوما وليلة السفر وهذا
انسب يقال سميت فلانا زيدا والبرد جمع البريد وهو اثنا عشر ميلا والفرسخ فارسي معرب **قوله** اسحاق هو الحنظلي او اسحق
ابن نصر السعدي او اسحاق بن منصور الكوسج مر في باب فضل من علم **قوله** ثلاثة ايام وذي محرم الجوهري المحرم الحرام
ويقال هو ذو محرم منها اذا لم يحل نكاحها له وفيه ان القاري اذا قال للشيخ حدثكم فلان والشيخ يسكت مع قرينة
الاجابة كفى **قوله** ابن المبارك احمد قال الغساني قال البخاري في مواضع من الكتاب حدثنا احمد بن محمد عن ابن المبارك فقال ابو عبد
الله النيسابوري هو احمد بن محمد بن موسى المروزي يكنى ابا العباس ولقبه مردويه **قوله** حرمة اي محرمة **فان قلت**
قال في الاول مع ذي محرم وفي الثاني معها ذو محرم ما الفرق بينهما **قلت** الاول مشعر بانه تابعة والثاني بانها متبوعة
فان قلت الحديث الاول يدل على عدم جواز سفرها وحدها فوق ثلثة ايام والثاني على عدم جواز ثلثة ايام والثالث على عدم

جواز يومين مفهوم الاول ناف الثاني والثاني نافي الثالث **قلت** مفهوم العدد لا اعتبار له قال ابن بطال اختلفوا في المسافة التي يستباح فيها القصر فقال مالك والشافعي واحمد اربعة برد والاوزاعي مسيرة يوم تام والكوفيون ثلثة ايام واهل الظاهر قليل السفر وكثيره اذا جاز البيان ولو قصد الى بستانه قال واما اختلاف الاحاديث فلانها خرجت على اختلاف جواب السائل كأنها سئلا سائله هل يسافر المراة يوما وليلة مع غير المحرم فقال لا ثم سأله اخر عن مثله في ثلثة ايام فقال لا فلا تعارض بينهما الطحاوي استدل بالحديث الثاني من جعل القصر بثلثة لان المراة يجوز لها الخروج في اقل منها فالقصر المسافة وحفة المؤنة واما اجازته الرخصة في الطويل الذي فيه المشقة وتعب السير وقال قلت لو كانت العلة ذلك لجاز للمراة السفر فيما دون الثلث لها بلا محرم لكن لم يجز فدل على ان ذلك ليس علة في جواز القصر وذهب الاوزاعي الى ان القصر في مسيرة يوم وفيه ان المراة اذا لم تجد محرما لم يلزمها الحج **قوله** ان ابي اكثير اي يحيى بن ابي كثير ضد القليل مر في كتاب العلم وسميل مصغر السهل ضد الصعب ابن ابي صالح ذكوان السمان مات سنة اربعين ومائة والمقبري اي ابو سعيد مر في باب الدين يسر وقال الواوي يقال لكل واحد من الابن والاب المقبري وان كان الاصل هو الاب **باب**

بقصر اذا خرج من موضعه **قوله** محمد بن المنكدر بلفظ الفاعل من الانكدار مر في باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه وابراهيم بن يسرة ضد الميمنة في باب الدهن للجمعة وذو الخليفة بضم المهملة وفتح اللام واسكان التحتانية وبالفاء موضع حوسنه اميال من المدينة سقات اهلها ولا لحمة فيه للظاهرية لانه صلى الله عليه وسلم كان قاصدا لمكة ولم تكن ذو الخليفة غاية سفره **قوله** اول بالرفع على انه بدل من الصلاة او مستدا ثان وجوز النصب على انه ظرف اي في اول وركعتان روي بالالف بانه خبر المبتدا وبالواو على انه حال سادا مسد الخبر ومثله قول الشاعر • الحرب اول ما تكون فتية • تسعى بزينتها

لكل جهول **قال قلت** هذا دليل صريح للحنفية في وجوب القصر **قلت** لا دلالة لهم فيه لانه لو كان الحديث مجرى على ظاهره لما جاز لعائشة اتمامها ثم انه خبر واحد لا يعارض لفظ القرآن وهو ان قصروا من الصلاة الصريح في انها كانت في الاصل ذات عليد اذ القصر معناه النقيص ثم ان الحديث عام مخصص بالمغرب والصبح وبصحيحة العامر المخصوص محلف فيها ثم ان الراوية الحديث عائشة وقد خالفت روايتها واذا خالف الراوي روايته لاحد العمل بروايته عندهم وقال ابن بطال الفرض دون اي لغير الاجاد كما يقال فرض القاضي النفقة اي قدر وقال بعض المفسرين قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم اي بين الله لكم كيف تكفرون عنها وقال الطبري معناه فرضت لمن اختار ذلك من المسافرين قال وقيل فصل فجعل بعض هذه الصفة فلسنا نعلم كالحاج فانه مخير في السفر في اليوم الثاني والثالث واياما عمل بقد قاما بالفرض وكان صوابا النواوي فرضت ركعتين لم يزد اذا الاصفا وعليهما يزيد في الحضر كما كان على سبيل التحتم فاقرت صلاة السفر على جواز الاتمام وثبت دلائل الاتمام فوجب المصير اليه جمعا بين الادلة **قوله** تاول عثمان الخ قولوا في تاويله فالصحيح انه راى القصر والاتمام جايزين فاخذ باحد الجايزين وهو الاتمام لانه قيل ان عثمان تاهل بمكة لانه سمع النبي صلى الله عليه وسلم سافر ازواجه وقصر ولانه امام المومنين وكذا عائشة اتمهم فكانهما في منازلهما لانه صلى الله عليه وسلم كان اولى بذلك ولان الاعراب حضروا معه ففعل ذلك لئلا يظنوا ان فرض الصلاة ركعتان ابدا حضرا وسفرا لان هذا المعنى كان موجودا في زمنه صلى الله عليه وسلم كيف وامر الصلاة في زمن عثمان كان اشهر ولانه نوى الاقامة بمكة بعد الحج لانها حرام على المهاجرين فوق ثلثة ايام **فان قلت** كيف دلالة الحديث على الترجمة **قلت** اطلاق لفظ السفر يدل على انه اذا خرج من موضعه لقصر الصلاة والمسافر عليه **باب**

العشا وهو حجة للشافعي في جواز الجمع بين المغربين تاخيرا الاولى الى الثانية وهو عام في جميع الاسفار الا سفر المعصية فانها رخصة والرخص لا تناط بالمعاصي **قوله** استصرح بلفظ المجهول اي اخبر موت زوجته صفية بنت ابي عبيد مصغرا العبد التقفيه اخت المختار والصلاة منصوبة على الاغراء ومرفوع بانه مبتدا محذوف الخبر وبالعكس والمثل عبارة عن ثلث فراسخ وهو اربعة الاف خطوة وقيل ما بلث ما صدريه اي قبل الثلث وفيه انه لا فضل من الصلاتين الا قليلا وفيه بيان القصر والجمع كليهما **قوله** لا يسبح اي لا يصلي والسبحة صلاة النفل قال ابن بطال لم يقصر المغرب في السفر عما كانت عليه في اصل الفريضة لانها وتر صلاة النهار قال ابن المهلب هذا عام في كل سفر ومن ادعى ان ذلك بعض الاسفار فعليه الدليل وفيه تاكيد قيام الليل لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يتركه في السفر والحضر اولى والله اعلم **باب** صلاة التطوع على الدواب **قوله** عبد الاعلى ابن عبد الاعلى مر في باب المسلم من سلم الناس من يده ولسانه وعبد الله بن عامر راى النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير مات سنة

خمس

خمس وثلاثين وعامر بن ربيعة بفتح الراء العنزي بفتح المهملة وسكون النون وبالزاي حليف آل عمر بن الخطاب شهد بدرا مات بعد قتل عثمان ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بفتح المثلثة وسكون الواو وبالموحدة وبالنون العامري المدني وعبد الاعلى بن حماد مر في باب الجنب يخرج في الغسل وهيب بضم الواو وفي كتاب العلم وموسى في اسباغ الوضوء قال المهلب الحديث خص قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره بالمكتوبات وقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله بالنوافل وقال الفقهاء يصلي في قصير السفر وطويله كذلك الا مالك فانه قال لا يصلي الا في السفر القصير لما ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في سفره الحجير وبالقياس على الفطر والقصر واجمع الجمهور بان هذه الاحاديث عامة في كل سفر وبالقياس على اليمين **باب**

نزل المكتوبة **قوله** تسبح اي تصلي صلاة النفل وقبل بكسر القاف اي مقابل اي جهة والمكتوبة اي الواجبة النواوي قال ابو حنيفة الوتر واجب ولا يجوز على الراحلة ودليل الجمهور انه سنن هذا الحديث ونحوه فان قيل قد ذهبتم انه واجب عليه صلى الله عليه وسلم فلما كان واجبا فعله على الراحلة ولو كان واجبا على العموم لم يصح على الراحلة كالظهر قلنا قالوا الظهر فرض والوتر واجب ومنهم من فرق قلنا هذا الفرق اصطلاح لكم لا يسلمه الجمهور ولا يقتضيه الشرع ولا اللغة ولو سلم لم يحصل به غرضكم ههنا **قوله** احمد بن يوسف ابو حفص المازني الحافظ السنابوري مات سنة ثلث وخمسين ومايتين وخبثاء بفتح المعجمة وشدة الموحدة وبالنون ابو حبيب ضد العدو وابن هلال الباهلي مر في باب فضل صلاة الفجر وهمام بفتح الهاء ابن يحيى العودي بالمهملة المفتوحة في باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب الوضوء واس بن سيرين في باب هل يصلي الامام من حضر **قوله** بعير الثمر بالفوقانية موضع وذا الجانات اي هذا الجانب وان طهمان بفتح المهملة مر في باب القسمة في المسجد والحجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى ابن الحجاج المصري الاحول الاسود الملقب بزق النعل مات سنة احدى وثلثين وبابه قال ابن بطال الافزر من السفل في السفر على الحمار والنعل وغيرهما وجوز له امساكه عنانها وضربها وتحريك رجليه الا انه لا يتكلم ولا يلتفت ولا يسجد على قربوس سرجه بل يكون السجود اخفض من الركوع وهو رحمة من الله تعالى على عباده ورفقهم **باب** من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة بضم الدال والموحدة وسكونها اي احدها **قوله** حي مر في كتابة العلم وعمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العسقلاني كان فقيها جليلا مرابطا من اطول الرجال مات بعد سنة خمس وارابعين ومايتين وحفص باب الصلاة بعد الفجر **قوله** تسبح اي تصلي صلاة النفل وعيسى بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب مات سنة سبع وخمسين ومايتين **باب** من يتطوع في السفر من غير دبر الصلاة **فان قلت** ما الفرق بين هذه الترجمة والتي قبلها **قلت** الاولى اعم من هذه **قوله** عمرو بن مرة بضم الميم وشدة الراء مر في باب سهو الصفوف وعبد الرحمن بن الاسود بفتح اللامين في باب حد اتمام الركوع وامر هنا في النون ثم الهمزة في باب الستر في الغسل **قوله** ثماني ركعات هو في الاصل منسوب الى الثمن لانه الجزء الذي صير السبعة ثمانية هو ثمنها ثم فتحوا اولها لانهم يغيرون في النسبة وحذفوا منها احدى ياءي النسبة وعوضوا منهما الالف وقد حذف منه الياء وكفى بكسرة النون وفتح خفيفا **قوله** كان يسبح فان قلت ما وجه التلفيق بينه وبين ما يقدم انه قال لم ار انه يسبح **قلت** معناه لم ار انه يصلي النافلة على الارض في السفر قال ابن بطال يريد لم ره يتطوع في السفر على الارض لانه قد روى انه كان يتوجه حوف الليل في السفر ويسجد فيه وليس قول ابن عمر لم ار انه يسبح حجة على من راه لان من نفى شيئا فليس بشاهد ويحتمل ان يكون ترك النبي صلى الله عليه وسلم النفل في السفر عذرا منه اعلاما امته الضعف في اسفارهم بالحيارى في السفل وفيه دليل على جواز النفل على الارض لانه لما جاز له النفل على الراحلة كان على الارض اجوز وكذا صلاة الضحى يوم الفتح فانه صلاها بالارض على غير الراحلة وكانت نافلة في السفر قال وليس قول ابن ابي ليلى بحجة تسقط صلاة الضحى لانها فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة الكفى الامة ذلك نكيف وقد روى ابو هريرة وابو الدرداء انه صلى الله عليه وسلم اوصاهما بركعتي الضحى **باب** الجمع في السفر **قوله** حسين المعلم بلفظ الفاعل من التعليم مر في اخر كتاب الغسل **قوله** طهر سير بلفظ السير مقحم كما في الحديث خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى والظهر قد زاد في مثله اشباعا للكلام وتوكيدا كان سيره صلى الله عليه وسلم مستدا الى ظهر قوي من الراحلة ونحوها وفي بعضها سير بلفظ المضارع فالمراد من الظهر ظهر الركوب وحفص مر في باب الخطبة على المنبر **قوله** في السفر اطلاقه دليل على انه لا يشترط في جواز الجمع الحذ في السير وعلى من المبارك مر في باب المشي الى الجمعة قال ابن بطال قال الجمهور للمسافر ان يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء مطلقا وقال ابو حنيفة لا يجمع من الظهر من الاحرفات ولا بين المغرب من الامرد لغة

محتجا بان مواقيت الصلاة قد صحت فلا تترك باخبار الآحاد قيل انها لست باحاد بل ستفيضة ثم انه لا فرق بينها وبين حديث الجمع بعرفات ومزدلفة ثم قيل لم يرد عنه صلى الله عليه وسلم انه جمع الا في الموضعين فقط لكن ذلك دليل على جواز الجمع بعرفات للمسافر قال الزهري ما سألت سالما هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر فقال اخمن الامرا لي بالصلاة الناس بعرفة وفي حديث ابن جواز الجمع من غير ان يجد في السير وليس ذلك معارضا لحديث ابن عمر وابن عباس بل كل واحد حكى عنه صلى الله عليه وسلم ما رآى وكل سنة **ثا** صلى بوذن او بقيم **قوله** اعجلته بقال اعجلته اعجالا وعجلته تعجيلا اذا استحثه ولفظ بقيم قالوا لعل ان يريد به الاقامة وحدها وان يراد به ما تقام به الصلاة من الاذان والاقامة **قوله** اسحاق قال العسالي قال البخاري في باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وفي كتاب الدعوات حدثنا اسحاق بن منصور قال حدثنا عبد الصمد ثم ذكر كلامه وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث والكلاباذي ان اسحاق بن منصور الكوسج واسحق بن ابراهيم الحنظلي كلاهما يرويان عن عبد الصمد ثم ذكر كلامه وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث الشوري مرفي باب من اعاد الحديث ثلثا ليفهم وحرب ضد الصلح ابن شداد بفتح المعجمة وشدة المهملة الاولى ابو الخطاب السكري البصري مات سنة احدى وستين وماية **قوله** بجمع اعم من ان يكون جمع التقديم او جمع التاخير **فان قلت** كيف دل على الترجمة **قلت** لعله لما لم يتعرض الراوي لترك الاذان والاقامة واطلق لفظ الصلاتين تفهم منه ان المراد الصلاتان باركانها وشرائطها وسننها من الاذان والاقامة وغيرهما **ثا** يوخر الظهر الى العصر **قوله** حسان بضم المهملة منصرفا وغير منصرف ان عبد الله ابو علي الواسطي سكن مصر سنة ثنتين وعشرين وماتين المفضل من الفضيل بالفاء والمعجمة ابن فضالة بفتح الفاء وحفصة المعجمة ابو معاوية القتباني بكسر القاف وسكون الفوقانية وبالموحدة وبالنون قاضي مصر امام مجاب الدعوة مات سنة احدى وثمانين وماية **قوله** تزيغ تميل وزالت الشمس مالت وذلك اذا فاء الفي ولفظ اذا زاغت لابد من تقييده بقولك قبل ان يرتحل كما في الرواية الى بعده فتامله **فان قلت** في بعض النسخ فاذا زاغت بالفاء التعقيبية فيكون الزيغ بعد الارتحال ضرورة **قلت** الفاء قد تكون لتعقيب الاخبار بهذه الجملة على الاخبار بالجملة التي قبلها والفاء بمعنى الواو وقال ابن بطال اختلفوا في وقت الجمع فقال الجمهور ان شاء جمع منهما في وقت الاولى وان شاء جمع في وقت الثانية وقال ابو حنيفة واصحابه يصلي الظهر في اخر وقتها ثم العصر في اول وقتها ولا يجوز الجمع في اول وقت احدهما الا بعرفة والمزدلفة وهذا قول مخالف للاثار وايضا لو كان كما قال لكان ذلك اشد حرجا من الاتيان بكل صلاة في وقتها لان مراعاته اسهل من مراعاة طرفي الوقتين والجمع بين العصرين والعشاءين والفجر وهو خلاف الجماع وانتهى ما في ذلك حديث معاذ ذكره ابو داود في كتابه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر وان يرتحل قبل ان تزيغ اخر الظهر الى العصر وفي المغرب والعشا كذلك **ثا** صلاة القاعد **قوله** شاك اي مرض كاد ان يشكوا عن مزاجه انحراف عن الاعتدال ولفظ او محض بضم الحيم وكسر المهملة وبالمعجمة شكا من الراوي ومعناها واحد وتقدم هذا الحديث ثانيا في باب انما جعل الامام ليوتم به مع بيان ان حكمه منسوخ بما ثبت انه صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه صلى قاعدا والناس خلفه قياما **قوله** روح بفتح الراء ابن عبادة بضم المهملة مر في باب اتباع الجنائز من الايمان وعبد الله بن زيد بضم الموحدة في اخر ها ابن خصيب وعمران بن خصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية في اليمم قال عمران كنا نسلم على الملائكة حتى الموت فتركوا اتركوا الكي فعاد ويسلمون وكان يراهم عيانا **قوله** مسبورا اي صاحب الباسور واحد البواسير وهي علة تحدث في المقعدة **قوله** نائما اي مضطجعا على هيئة النائم اعلم ان المفترض اذا كان قادرا على القيام لا يجوز له القعود وان عذر على القعود لا يجوز له الاضطجاع وان كان عاجزا فاجر القاعد والمضطجع كاجر القائم بلا تفاوت وذلك تخفيف من ربكم ورحمة وكذلك لا تفاوت في المسقل العاجز بهذا الحكم بخصص بالمسقل القادر كالخطابي انما اراده المريض المفترض الذي لو تحامل على القيام لامكنه ذلك مع شدة المشقة والزيادة في المرض فله ان يصلي قاعدا او مضطجعا وفيه ان له في القيام للزيادة في الاجر مع جواز الفرض اذا كان قاعدا وكذا في المضطجع الذي لو تحامل امكنه القعود مع شدة المشقة حمل اجره على النصف مع جواز صلاته على ذلك الحال قال ولعل هذا الكلام كان فتيا افتاها في مسئلة وجوابا له على حاله في علته وليست علة الباسور على ما فيها من الاذى بالمانعة من القيام في الصلاة مع الرخصة له في القعود اذا اشتدت مشقته عليه **ثا** صلاة القاعد الانا **قوله** ابو معمر بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما عبد الله مر في باب قوله النبي صلى الله عليه وسلم اللهم هلة الكتاب **قوله** مرة اي روى مرة عن عمران بعضا من غير ذكر الاسناد **فان قلت**

ايز

ان دلالته على الترجمة **قلت** في لفظ نائما اذ النائم لا يقدر على الاتيان بالافعال فلا بد فيها من الاشارة اليها والنوم بمعنى الاضطجاع كنايته هنا **قوله** الحسين المكتب بلفظ الفاعل من الافعال وهو حسين المعلم فوصف ثانية بالمعلم واخرى بالاكتاب وفي الحديث انه لو قدر على الجنب لا يجوز له الاستلقاء **ثا** اذا صلى قاعدا **قوله** تمم مما بقي اي لا تستانف بل ابنه عليه اتيانا بالوجه الاتم من القيام ونحوه واسن اي اكبر **قوله** عبد الله بن يزيد من الزيادة الخزومي المدني الاعور وابو النصر بفتح النون وسكون المعجمة مر في باب المسح على الخفين وعائشة بالهمزة بعد الالف لا غير وكذا نائمه **قوله** يقظى بفتح القاف والظاء المعجمة مقصورا وهو الذي يكثر النوم في يقظته وهو ضد قولهم رجل نؤوم اي كثير النوم في نومه وقيل هما لغتان بمعنى واحد وقيل النؤوم الذي لا يفطن لشر يؤتى اليه والكيس الفطن وقيل النؤوم الذي يكثر النوم في بيته فلا يعرف ما يؤتى اليه والكيس الذي يعرف ما يؤتى اليه وقيل النؤوم الذي يكثر النوم في بيته فلا يعرف ما يؤتى اليه والكيس الذي يعرف ما يؤتى اليه وقيل النؤوم الذي يكثر النوم في بيته فلا يعرف ما يؤتى اليه والكيس الذي يعرف ما يؤتى اليه

باب التهجد بالليل

ثا التهجد بالليل والهجود النوم والتهجد السقوط من النوم بالليل والهجود النوم فمعناه التجنب عن النوم واصل لفظ الامر تفسير للفظ تهجد ونافلة اي عبادة زائدة لك على الفرائض الخمس وهذا من خصائصه لانه سنة على غيره **قوله** سليمان اي ابن مسلم بخفيف اللام المكسورة الاحوال الذكي التابعي والقيم والقيام والقيوم معناهما واحد وهو القائم بتدبير الخلق المعطي له ما به قوامه او القائم بنفسه المقيم لغيره والنور بمعنى المنور اي خالق النور **قوله** وعدك وهو يطلق ويراد به الخير والشر كلاهما والخير والشر خاصة قال تعالى الشيطان يعدكم الفقر والفحشاء اي البخل والزنا وروية الله تعالى ذلك داخلة تحت الوعيد **قلت** الوعد هو مصدر والمذكور بعده هو الموعود وهو تخصيص بعد تعميم كما ان ذكر القول بعد الوعد تعميم بعد تخصيص فان قلت ما معنى الحق قلت الحق الوجود الثابت بلا شك فيه **فان قلت** القول يوصف بالصدق والكذب يقال قولك صدق وكذب ولذلك قيل الصدق هو المطابق للقول المطابق للواقع والحق المطابق للواقع والمطابق للقول **قلت** قد يقال ايضا قول ثابت ثم اعلم انه لا زمان **فان قلت** لم عرف الحق في الاولين ونكر في الوافي **قلت** المعرف باللام الجنسي والنكرة المسافة منهما قرينة بل صرحوا بان مؤداهما واحد لا فرق الا ان المعرفة اشارة الى الماهية الى دخل اللام عليها معلومة للسامع وفي النكرة لا اشارة اليه وان لم تكن الاهلومة له وفي صحيح مسلم قولك الحق للتعريف فيه ايضا الطيبي عرفهما للحصر لان الله هو الحق الثابت الباقي وما سواه في معرض الزوال وكذا وعده محصر لا يجاوزه ونكر وعد غيره والتنكير في الوافي للتعظيم قال وخص محمدا من بين النبيين ومطفه عليه ايذانا بالمغايرة فانه نائب عليهم ناوصافه مخصصة قال الغير الوصف ينزل منزلة تغيير الذات ثم جرده عن ذاته كانه غيره ووجب عليه الايمان به وتصديقه **قوله** اسلمت اي استسلمت والقيت لامرك ونهيك وتوكلت اي فوضت الامر اليك قاطعا النظر عن الاسباب العادية وانبت اي رجعت اليك مقبلا بالقلب عليك وخاصمت بما اعطيتني من البرهان والبيان خاصمت المعاندين وقمعتهم بالحجة والسيف والمحاكمة رفع القضية الى الحاكم اي كل من جحد الحق حاكمته اليك وجعلتك الحاكم بيني وبينه لا غيرك مما كانت تحاكم اليه الجاهلية من صنم وكاهن وناد ونحوه وقدم جميع صلات هذه الافعال عليها اشعارا بالتخصيص وافادة الحصر فلا تغفل عنه **قوله** فاغفر لي **قلت** انه معفور له فما معنى سوال المغفرة **قلت** سأله تواضعا وهضما لنفسه واجلالا وتعظيما لله وتعليما لامته لقتدي به ولا يخفى انه من جوامع الكلم اذ لفظ القيم اشارة الى ان وجود الجوهر وقيامه منه والنور لما ان الاعراض منه والملك لما انه الحاكم فيها انجادا واعدادا لما يفعل ما يشاء وكل هذه نعم من الله على عباده فلهذا قرن كلا منها بالحمد وخصص الحمدية ثم قوله انت الحق اشارة الى المبدا والقول ونحوه الى المعاش والساعة الى المعاد وفيه اشارة الى البوة والى الخزائن ولذا وعقبا وفيه وجوب الايمان بالملائكة والتوكل والانابة والضرع الى الله تعالى والاستغفار وغيره قال ابن بطال معنى ما تقدم وما تاخر اي ما سلف مني ومالم اوقعه بعد مما اعلم ان الله يقدمه ويوخره او ما اعلمه انا وما اعلمه غيري او ما اعلمه امتي وما لم يعلموه او ما اعلمه في الدنيا وما لم اعلمه في الاخرة او ما اعلمه في الليل وما لم اعلمه في النهار او ما اعلمه في السر وما لم اعلمه في العلانية او ما اعلمه في الماضي وما لم اعلمه في الباقي وقيل ما اسررت في نفسي وما لم اظهره للناس وقيل ما اسررت في نفسي وما لم اظهره من الاعمال وقيل ما اسررت في نفسي وما لم اظهره من الاعمال وقيل ما اسررت في نفسي وما لم اظهره من الاعمال

او ضفيرتان وفي بعضها ترين فان قلت ما وجهه اذ هو مشكل قلت اما ان يقال لقدرين فاد الهاء مثل قرين فحذف المضاف
وترك المضاف اليه على اعرابه وهو كقراءة والله يريد الاخرة اي عرض الاخرة واما ان يقال اذا المفاجاة تضمر معنى الوجدان
كانه قال فاذا وجدت لها قرين كما تقول الكوفيون في قولهم كنت اظن ان العقرب اشد لدغة من الزنبور فاذا هو اياها ان معناه
فاذا وجدته هو اياها قوله لم ترع بضم التاء وفتح الراء وجزم المهملة الجوهري يقال لا ارع معناه لا خف ولا لحقك خوف قوله لو كان
لو للتمني لا للشرط قال المهلب انما فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الرويا في قيام الليل من اجل قول الملك لم ترع اي لم تعرض
عليك النار لانك ستحصنها واما ذكرت لها ثم نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في احواله فلم ير شيئا افضل عنده من الفرائض فذكر النار
وعلم ميتة بالسحر معبرا عن ذلك انه منبه على قيام الليل فيه وفي الحديث ان قيام الليل يجلب من الخير والعلم فان
الرؤية الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة ولعبير صلى الله عليه وسلم لها من العلم ثاب
طول السجود في قيام الليل قوله تلك اي الاحدى عشرة والتعريف في السجدتين فتحتمل تينا وله لكل سجدات الصلاة والتا الى هنا
لانا نبهنا وتقدر منصوب بنزع الخافض اي بقدر والصلاة اي صلاة الصبح قال ابن بطال اما طول سجوده صلى الله عليه وسلم في قيام
الليل فذلك لاجتهاده فيه بالدعاء والتضرع الى الله تعالى اذ ذاك المبلغ لاحوال التواضع والذلل اليه وكان ذلك شكرا على ما انعم الله به
عليه وتركا نعفر ما تقدم من ذنبه وما تاخر وفيه الاسوة الحسنة وقد كان السلف يعملون ذلك قال يحيى بن وثاب كان ان
الزبير يسجد حتى يمل الحصا فيرفعها كانه حائط قال ابن بطال ترك القيام اي قيام الليل قوله الاسود بن
قيس بفتح القاف وسكون التحتانية وبالمهملة وجندب بضم الجيم وسكون النون وفتح المهملة وضمها وبالموحدة ابن عبد الله تقدما
في باب الخروج الى العيد قوله محمد بن كثير ضد القليل في باب العضة كتاب العلم قوله شيطانه برفع النون والحقيقة
المراد هنا الشيطان حيث اعتقد انه الذي جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شيطان لا ملك والملقى اليه وسوسة لا وحي ٥
فان قلت ما وجه مناسبته للمترجم عليه قلت هذا من تتمة الحديث الاول قال ابن بطال في كتاب التفسير في سورة الضحى حدثنا احمد
ابن يونس حدثنا زهير حدثنا الاسود قال سمعت جندبا قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم ليلتين او ثلاث فجاءت امراة فقالت
يا محمد اني لارجو ان يكون شيطانك قد تركك لم اراه قربك منذ ليلتين او ثلاث فانزل الله والضحى ثاب عرض
النبي صلى الله عليه وسلم قوله هذه منصرف وغير منصرف تقدمت مع شرح الحديث في باب الخطاء بالليل في كتاب العلم قوله يا ربت
المنادي مجذوف اي فيا قومي وغارية بالجر صفة لكاسية وفيه انه علمه الله انه يفتح على امته الخزائن وانه الغنى المقدور لها
ولذلك اثر كثير من السلف القلة على الغنى خوف فتنة المال وقد استعاذ صلى الله عليه وسلم من فتنة الغنى كما استعاذ من فتنة الفقر
والمراد منه من يقطعه عن صلاة الليل وفيه ان الصلاة نجى من شر الفقر ومن شر الغنى ويعتصم لها من الحمق قوله علي بن الحسن بن علي بن ابي طالب
المشهور بزين العابدين تقدم في باب من قال في الخطبة اما بعد في الجمعة قوله طرقه اي جاء ليلا ولفظ بيد الله من المتشابه والامة في
امثالها طائفتان مفوضة ومتاولة قوله بعشا بفتح المهملة وضم المعجمة اي عشاء قال ابن بطال وفيه انه ليس للامام ان يشدد
في النوافل حتى يمنع صلى الله عليه وسلم بقوله انفسنا بيد الله من العذر في النافلة ولا تمنع مثله في فريضة وفيه اشارة الى ان نفس
النائم ممسكة بيد الله تعالى قال الله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الاخرى الى
اجل قاله المهلب قال ابن التين انه ظن انه اخرجهم وضيق عليهم وليس ذلك بشان النوافل قال الداودي الحث في معناه ان ضرب الحد
يجب ان يسرع جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بهذا وقيل ضرب وقاله تسليما لعذرهم وانه لا عيب عليهم قوله اذكان
ان المخففة من الثقيلة وفيها ضمير الشان وجملة يقوله لا يدعه واسمها اي اصلها فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة
قلت يفهم منه ان صلى الله عليه وسلم احب صلاة الضحى ومحبته له تحريض على فعله الخطابي وفي هذا من عائشة رضي الله عنها اخبار عما
علمته دون ما لم تعلم وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الضحى يوم الفتح واوصى اذ روا بابا هريرة بها قوله القابلة
اي الليلة القابلة وصنعتم اي من اجتماعكم وحرصكم على الجماعة قوله وذلك في رمضان كلام عائشة ذكرته ادراجا
وفي الحديث فوائد ذكرنا بعضها في اواخر ابواب الجماعة في باب صلاة الليل قال ابن بطال وفيه ان قيام رمضان سنه بالجماعة وليس
كما زعم بعضهم انه سنة عمر قال واجمعوا على انه لا يجوز تعطيل المساجد عن قيام رمضان تطوعا واختلفوا اي ان
الافضل قيام رمضان لانفراد او الجماعة ثاب قيام النبي صلى الله عليه وسلم حتى ترم لفظ المضارع من الورم
وقالت عائشة تارة حتى تنطر لفظ الماضي اي تشقق قوله مسعر بكسر الميم في باب الوضوء بالمد ونزاده بكسر الزاي وخفة التحتانية هي

اخر

في اخر كتاب الايمان والنذور انه لا الون منسوب عن محذوف اي رب مجدي لا اعرفه فلا الون بمعنى المعرفة سبب لان المجد شكر
له فكفاركه قال ابن بطال فيه احد الاسباب التي يعذر بها الانسان على نفسه بالشدة في العبادة وان اضر ذلك ببدنه وله ان اخذ بالرخصة وكلف نفسه
بما سمحت به الا ان الاخذ بالشدة افضل لانه اذا فعله النبي صلى الله عليه وسلم فكيف من لم يعلم انه استحق النار ولا واما الزمر الانبيا
عليهم السلام فمعصومة شدة الخوف لعلمهم عظم نعمة الله عليهم وانه استدراجهم بما قبل استحقاقا فبذلوا المجهود فهم في شكره
مع ان حقوق الله تعالى اعظم من ان يقوم بها العباد ثاب من نام عند السحر قوله عمرو بالواو وان
اوس بفتح الهمزة وسكون الواو وبالمهملة الثقفي المكي مات سنة اربع وتسعين قوله احب معنى المحبوب وهو قليل اذ الغالب ان
افعل التفضيل يكون معنى الفاعل فان قلت المحبة مما معناها عند الاطلاق على الله تعالى فما معناها هنا قلت ارادة الخير لصلها وهذا
يدل على ان داود صلى الله عليه وسلم كان نحو نصف بنوم اول الليل ثم يقوم في الوقت الذي ينادي فيه الرب هل من سائل هل
من مستغفر ثم يستدرك من النوم ما يستريح فيه من تعب القيام في بقية الليل واما صيام ذلك احب الى الله من اجل الاحذ بالرفق على
النفوس الى حتى منها السامة التي هي سبب ترك العبادة والله يحب ان يدوم صلة ودوام احسانه قوله عبدان مر في كتاب
الوحي وابوه هو عثمان في باب تضييع الصلاة عن وقتها واشعث بسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة وابوه ابو الشعثاء في
باب التيمن في الوضوء قوله الدائم فان قلت الدوام شمول الازمنة وهو متعذر وما ذاك الا تكليف ما لا يطاق قلت
المراد به المواظبة العرفية فيما ظهر كانه خاطب قاله ثاب الدوام فضل على عدم الدوام فما وجه مناسبته لقوله الدائم
قوله تيامه في كل ليلة عند الصارخ هو الدوام المقصود وفيه الحث على المداومة على العمل وان قليله خير من كثير منقطع
وذلك لان ما يداوم عليه بلا مشقة وسلامة يكون للنفس به انشط والقلب منشرح لخلاف ما تعطاه من الاعمال الشاقة فانه يصدد
ان تركه كله او بعضه او فعله لغير الانشراح فيفوته خير كثير وفيه الاقتصاد في العبادة والنهي عن التعمق فيها قوله
محمد اي ابن سلام اي البيكندي وابوه الاحوص سلام الكوفي مر في باب التخفيف في الصلاة قوله ما الفاه بالفا اي ما وجده والسحر
سر فوجه بانه فاعله والمراد نومه بعد القيام مما هو المراد من الرجمة فان قلت كيف دلالة حديث مسروق عليها قلت
معناه اذا سمع الصارخ قام فتهيأ الى السحور والله اعلم ثاب من تسحر ثم نام حتى صلى الصبح قوله
صورها بالصاد والضاد كالوضوء والحدث متنا واسنادا سبق في باب وقت الفجر ثاب طول القيام في
صلاة الليل وفي بعضها طول الصلاة في قيام الليل قوله همست اي تصدت وبا مرسوبا الاضافة وجاز الصفة فان قلت
القعود جائز في النفل مع القدرة على القيام فما معنى التسوء قوله سوء من جهة ترك الادب وصورة المخالفة وفيه انه ينبغي الاداب
مع الامة والكبار قوله حصين بضم المهملة وفتح الصاد المهملة وسكون التحتانية والنون ابو الهذيل الكوفي مر في باب الاذان
بعد ذهاب الوقت والشوص اي يدلك او يغسل ومر حته او اخر كتاب الوضوء واختلف العلماء هل الافضل في صلاة التطوع
طول القيام او كثرة الركوع والسجود قال الشارح الراجح وجه ادخال حديث حذيفة في هذه الترجمة انه صلى الله عليه
وسلم كان لا يحل بالسواك الذي هو تمة قيام الليل يكيف يحل بطول القيام الذي هو اهم من السواك ويحتمل ان البخاري راد
هذا الحديث استحضارا لحديث حذيفة الذي خرجه مسلم وهو انه صلى الله عليه وسلم قرا البقرة وآل عمران والنساء في ركعة
ولم يذكره لانه ربما لم يقع للبخاري على شرطه وربما ظن ان تلك الليلة التي راه شوص فاه فيها هي الليلة التي صلى فيها مع رسول
الله لحكى البخاري بعض الحديث بها على عادته او نبه بها على حديث حذيفة على الاحتمال ثاب
كيف صلاة الليل قوله مثنى لفظه يدل على انها اثنين اثنين فما فائدة الاكرار والتوكيد وفي الحديث ان الوتر ركعة يصح قوله ابو
جمرة بفتح الجيم وسكون الميم وبالراء مر في باب اداء الخمس من الايمان وليس في المحدثين من كنى بابي حمزة سواه وهو من
الافراد قوله اسحق بن ابراهيم وعبد الله اي العبسي بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة مر في اول كتاب الايمان واسرائيل
في باب من ترك بعض الاختيار من العلم والوصيين بفتح المهملة وكسر المهملة الثانية عثمان بن عاصم الاسدي وليس في المحدثين الصحيح
المكي غيره مر في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ومحى بتشديد الواو وشد المثلثة وبالموحدة الكوفي
مات سنة ثلث ومائة قوله عبيد الله هو المذكور انفا واعلم ان البخاري روى عنه بدون الواسطة وقد روى عنه كثيرا بالواسطة
كما في الاسناد السابق وحنظله بفتح المهملة وسكون النون مر في اول كتاب الايمان فان قلت ما وجه نصبه قلت مفعول معه اي منها الوتر مع ركعتي الفجر اي سنة الفجر ثاب

قيام النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** نشأ معناه قام باللغة الحبشية فناشئة الليل اى قيام الليل **فان قلت** القرآن عربي كيف
ورد فيه هذه اللغة **قلت** صار بالتعريب داخلا في لغة العرب او مثل هذه الالفاظ القليلة لا تخرج القرآن عن كونه عربيا
قوله وطأ كسر الواو وبالهمز بعد الالف على وزن دعا لظاهر انه بمعنى المواطاة وبفتح الواو وسكون الطاء بمعنى المواطاة عن
قياسي وللقرآن اى لقراءة القرآن والمقتضي للقرآن خشوعا لاجل حضور القلب واجتماع الحواس ولفظ اشد موافقة كانه
تفسير لقوله اشد مواطاة للقرآن الزمخشري الناشيه مصدر من نشأ اذا قام وهو على فاعله كالعاقبة وقالت عائشة الناشئة
القيام بعد النوم او اسم فاعل اي النفس الناشئة بالليل اي التي تنشأ من مضجعها الى العبادة اى تنهض واشد وطأ اى مواطاة للقلب
اللسان او اشد موافقة لما يراد من الخشوع وترى وطأ اى بحرف فعل بالفتح والكسر والمعنى اشد ثباتا للقدم **قوله** محمد بن جعفر
اى ابن الكثير ضد القليل المدني مر في باب الخضر وابو خالد الاحمر ضد الابيض سليمان بن حيان الحساسية يا باب الصلاة في مواطن
الابل وفي المسجد وابو خالد بالواو وبدونها قال سليمان المذكور غير المسمى الكنى بابي خالد وقوله لكان نحصا واحدا مذكورا
بالاسم والكنية والصفة قال ابن بطال اختلفوا في قوله تعالى قم الليل الا قليلا هو ندب وقيل فرض عليه صلى الله عليه
وسلم وحده وقيل عليه وعلى امته ايضا ثم نسخ بعد ذلك بقوله فتاب عليكم وقال الحسن صلاة الليل فريضة على كل مسلم
ولو حلب شاة **باب** عقد الشيطان **قوله** فانيه هي وافعل مضموما موخر الحق وليل مبتدا وعليك خبره
اى باق عليك او فاعل فعل محذوف اى بقي عليك ليل طويل والجملة مقول القول المحذوف اى يضرب كل عقدة قائلا هذا الكلام
الذي حكوه في هذه العقدة يقتضي انه عقد حقيقي بمعنى عقد السحر للانسان ومنعه من القيام هو قوله يوثق في شيطا
النائم كما يأتي السحر ويحتمل ان يكون فعلا يفعله كفعل السحرة ويقال انه من عقد القلب وتصميمه كأنه يوسوسه
بان عليك ليلا طويلا متأخرا عن القيام وقيل انه مجاز عن شيطنة الشيطان عن قيام الليل قال صاحب النهاية والمراد منه ثقيله
في النوم واطالته كأنه تدرشد عليه شدادا وعقد عقدا وقال ابن بطال قد فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم معنى العقد
بقوله عليك ليل طويل فكأنه يقولها اذا اراد النائم الاستيقاظ القاضي البيضاوي لتقييد الثلث اما للتاكيد او لان
ما يحل به عقده ثلاثة اشياء الذكر والوضوء والصلاة فكان الشيطان منع كل واحد منها بعقدة عقدها على قافيته
ولعل تخصيص العقد بها لذكر لانه محل الواهمة ومجال نصرفها وهي اطوع القوى للشيطان واسرعها اجابة لدعوته **قوله** عقده
بلفظ الجمع اخرا واصح لشيطا لسرد ما وفقه الله تعالى من الطاعة وطيب النفس لما تارك الله له في نفسه وتصرفه في كل
امور وحبث النفس بتركه ما كان اعتاده او نواه من فعل الخير وكسلان بقي اثر شيطنة الشيطان عليه واعلم ان مقتضى الا
اصح ان من لم يجمع الامور الثلثة الذكر والوضوء والصلاة فهو داخل تحت من لم يصح حسنا كسلان وان لم يعقد بعضها وقال
المازري ترجمة الباب ان العقد على راس من لم يصل والحديث يدل على عقد راس جميع المكلفين وانما اخل عمر لم يا بالثلث
فلابد من تاويل الترجمة بان مراده ان استدامة العقد انما يكون لمن ترك الصلاة وجعل من صلى واخذ عقده كمن لم يعقد
عليه لزوال اثره **قوله** مؤمل بلفظ المفعول ابن هشام الصبي حتى شخه اسعيل بن علية مات سنة ثلاث وحمسين ومائتين وعوف
بفتح المهملة وبالفاء مر في باب اتباع الجنائز من الايمان وابو رجاء عفه الجيم وبالمد في اليمن وسمرة بن جندب بفتح الدال وضمها
في آخر باب الحيض **قوله** تلغ بضم المثناية وسكون المثلثة وفتح اللام وبالمعجمة اى بكسر الجوهري تلغ راسه سلغه بفتح اللام
فيهما تلغا اى شدخه والشدخ كسر الشئ الاجوف **فان قلت** كلمة انما لابد لها من قسيم فما ذا هو **قلت** هذه قطعة من
الرؤيا التي رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم المذكور فيها امور متعددة وسياتي حديث هذه الرؤيا تماما في باب ما قيل في اولاد
المشركين في باب الجنائز **قوله** يرفضه بضم الفاء ولسرها اى يترك حفظه والعمل به وينام عن الصلاة يعني ينام واهله
عن الصلاة حتى خرج وقتها ويفوت منه قيل المراد بها صلاة الصبح لانها التي تطول بالنوم **قوله** ابو الاحوص بالمهملتين بوزن افعل
الفضيل مر في باب الخرز بالصل **قوله** اذنه بضم الذال وسكونها الخطابي هو مثل شبه شاتل نومه واغفاله عن الصلاة بحال
من بال في اذنه شقل بعده وفسد حسه فلا يكترث لذلك ان كانت له هذه الصفة وقيل هو كناية عن استهانة الشيطان واستخفافه
به فان من عادة المستخف الذي ان بول عليه قال ابن قتيبة معناه افسد يقال بال فلان على فلان اذا افسد عليه وقال الطحاوي هو استعارة من
حكمه فيه واعتياده له النوم شئ يحتمل ان يقال ان الشيطان لا سمعه بالاباطيل فاحدث في اذنه وقرا عن استماع دعوة الحق
اقول هذه ستة اوجه في تفسيره وخص الاذن بالذكر والعين بالنوم اسند اشارة الى ثقل النوم فان المسامع هي موارد الاشياء

وحص

وخص البول من الاحشين لانه اسهل مدخلا في الخوارف واسرع نفوذا في العروق فيورث الكسل في جميع الاعضا

باب الصلاة والدعا من اخر الليل **قوله** ما لهجون اى ما اناموا ومنا اما زائدة وقليلا ظرف او صفة
للمصدر اى هجوعا قليلا او مصدرية او موصوله اى كانوا قليلا من الليل يهجو عهم او ما لهجون فيه وارتفاعه بقليل على الفاعلية
قوله الاغر بالغين المعجمة ابو مسلم الخولاني مر في باب الاستماع الى الخطبة وهو مشهور بالاغر ولم يكف البخاري بذكر كناه
ايضا لتمازع في الاغر ابو مسلم ابو عبد الله والاغر ابو مسلم رجلان ومن اهل العلم من جعلهما واحدا الروايتهما عن ابي هريرة
في حديث النزول **قوله** ينزل ربنا **قلت** النزول هو انتقال الجسم من فوق الى تحت والله تعالى منزه عن ذلك فما معناه **قلت**
هو من المشابهات فالمفوضة يقولون ينزل الله مع الحفظ تنزيهه عن صفات الاجسام والمؤولة يؤولونها
على ما يليق حسب المواطن فاولوا هذا الحديث بوجهين احدهما ان معناه ينزل امره او ملائكته وبانه استعارة ومعناه اللطف
بالداعين والاجابة لهم ونحوه الخطابي هذا الحديث من احاديث الصفات مذهب السلف الايمان بها واجراؤها على ظاهرها
وتنفي الكيفية عنها ليس كمثله شئ وهو السميع البصير قال ابن المبارك حين قال له رجل كيف ينزل الله تعالى له بالفارسية نو كه
خداى كار جويش كز اى ينزل كما يشا القاضي البيضاوي لما ثبت بالقواطع العقلية انه منزه عن الجسمية والحيز امتنع
عليه النزول على معنى الانتقال من موضع اعلى اليه ما هو احفض منه فالمراد تنزل رحمته وقد روى بهبط الله من السما العليا
الى السما الدنيا اي ينزل من مقتضى صفات الجلال الذي يقتضي الانفة من الاذلال وقهر الاعداء والانتقام من العصاة
الى مقتضى صفات الاكرام للرافة والرحمة والعفو **قوله** تبارك وتعالى جملتان معترضتان من الفعل وظرفه لما اسند
ما لا يليق بالحقيقة الى الله اتى بما يدل على التنزيه على سبيل الاعتراض **قوله** الاخر بالرفع صفة للثلث والتخصيص بالثلث
لانه وقت التعرض لنفحات الرحمة لانه زمان عبادة الاخلاص وفيه ان اخر الليل افضل للدعاء والاستغفار قال تعالى ٥
والمستغفرين بالاسحار **فان قلت** ما الفرق بين الدعاء والسوال **قلت** المطلوب اما الدفع كالغير الملائم واما الجلب الملائم
وذلك اما دنيوي واما ديني والاستغفار هو طلب ستر الذنب اشارة الى الاول والسوال الى الثاني والدعاء الى الثالث
او الدعاء ما لا طلب فيه نحو قولنا يا الله يا رحمن والسوال هو الطلب او المقصود واحد واختلاف العبارات لتحقيق الغرض
وتاكيدها **باب** من نام اول الليل واحيا اخره اى قام اخره **قوله** فجعل الصيام كالحياة والنوم
كالموت **قوله** صدق سلمان فيه منقبة عظيمة لسلمان حيث صدقه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعتد الصديق
لشئ بل اجراه على اطلاقه **قوله** فان كانت جزا الشرط محذوف وهو تنحي حاجته ولفظ اغتسل يدل عليه وفي لفظ
الوتوب بيان الاهتمام بالعبادة والاقبال عليها بالنشاط وكلمة الفا تدل على انه صلى الله عليه وسلم كان يقضي
حاجته من ليلته بعد احيا الليل وهو الجدير به صلى الله عليه وسلم اذ العبادة مقدمة له على غيرها **باب**
قيام النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** رمضان اي ليالي رمضان وقلما سال معناه انهن في كمال الحسن والطول مستغنيات
لظهور حسنهن وطولهن عن السوال عنه والوصف **قوله** احدى عشرة ركعة **فان قلت** تقدم انفا في باب كيف صلاة الليل
ان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم كانت ثلاث عشرة ركعة وانا الصلاة مثنى مثنى وان لو ترد احاد في هذه الاحدى عشرة
وهذا الحديث يدل على خلاف هذه الامور **قلت** الجواب عن الاول ان ذلك كان مع ركعتي الفجر وهذا بدون ذلك وعن
الثاني ان الامر ان جائزان وعن الثالث ان الفا للعقيب هذه الاخبار بالخبر السابق والغرض منه بيان انه كان
يوتر احيانا بعد النوم وفي بعضها لفظ قلت بدون الفا وطلعت الشمس فما وجهه **قوله** طلوع الفجر متعلق بالعبر
لا بالقلب اذ هو من المحسوسات لا من المعقولات **قوله** كبر بكسر الموحدة اي سن واما ضمها هو اذا كان بمعنى عظم
باب فضل الطهور بالليل **قوله** ابو حيان بفتح المهملة وشد التحتانية حيى وابو زرعة بضم الزاي
وسكون الراء وبالمهملة هرم تقدما في سوال جبريل في كتاب الايمان **قوله** ارجا بمعنى المفعول لا بمعنى الفاعل وذا نعل ما
حس من صوتها عند وطيها والدفيف الدبيب وهو السير بالليل دف الطائر اذا حرك جناحيه وانى بفتح الهمزة وكلمة
من مقدرة قبلها لتكون صلة افعل التفضيل وجاز الفاصلة بالظرف من افعل صلته وكب اى قدر وهو اعم من العرض
والفعل **فان قلت** هذا السماع لابد ان يكون في النوم اذ لا يدخل الجنة احد الا بعد الموت **قلت** يحتمل كونه في اول الفترة
وقد صرح في اول كتاب الصلاة بانه صلى الله عليه وسلم دخل فيها ليلة المعراج واما بلال فلم يلزم منه انه دخل فيها اذ في

الحنه طرف للسماع والدف سز بديه وقد يكون خارجا عنها وفي الحديث منقبة عظيمة لبلال رضي الله عنه ٥

ناب ما كره من التشديد وانما يكره مخافة الفتور والاملال ولئلا سقطع المرء منها فيكون كانه رجع فيما نذله من نفسه وتطوع به **قوله** السارتين بي الاسطوانتين وزينب هي بنت جحش بفتح الجيم وسكون الحا الاسدية المدنية زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي التي انزل الله في شانها فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها مات سنة عشرين **قوله** فترت اي عن القيام في الصلاة بعلت به وكلمة لا اما للنفي اي لا يكون هذا الحبل ولا يحمد او لا يحمد او للنهي اي لا تفعلوه ولشاطه بفتح النون والسوال عما في هذه عن الوصف وان كان عند الاكثر شاملا للعقلا ايضا وفلانه غير منصرف واسمها حولا بفتح المعجمة المهملة وبالمد وكانت عطارة ومعنا معناه الكفف وما طرقا مرفوع او منصوب عليكم لانه اسم فعل بمعنى الزموا **قوله** لا يمل بفتح الميم اي لا يترك الثواب حتى يتركوا العمل بالملل واعلم ان في الحديث مباحات كثيرة وفوائد عزيزة تقدمت في باب احب الدين في كتاب الايمان **قوله** عباس بالموحدة وبالمهملة ابن الحسين ابو الفضل البغدادي القطربلي مات سنة اربعين ومايتين ومبشر بلفظ الفاعل ضد المنذر ابن اسمعيل الحلبي مات سنة ثمانين **قوله** هشام بن عمار الدمشقي الحافظ خطيب دمشق لم يكن باسناده احدث في زمانه مات سنه خمس واربعين ومايتين **قوله** عبد الحميد بن حبيب ضد العدو ابن ابي العشرين اخت الملايين كاتب الاوزاعي وعمر بن الحكم بفتح الكاف ان ثوبان بفتح المثلثة وسكون الواو وبالموحدة وبالنون مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو عبد الله الهاشمي المدني مات سنة سبع عشرة ومايتين **قوله** عمرو بن اسلم بفتح اللام ابو حفص الشامي توفي سنة ثنتي عشرة ومايتين وعمرو بن دينار وابو العباس بشدة الموحدة ابن فروخ بفتح الفا وشدة الرا المضمومة وبالمعجمة التابعي المشهور **قوله** هجمت اي غارت عينك وضعف بصرها وتعب بفتح النون وكسر الفا اي كللت واعيت وتصم اي في بعض الايام وافطر في بعضها كانه اشارة الى صوم داود عليه وسلم ٥

ناب فضل من تعار **قوله** صدقة بالمهملتين والقاف المفتوحات مر في كتاب العلم والوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن عمرو في الصلاة وعمير مصغر عمرو بن هانئ بالنون بعد الالف والهمزة الدمشقي العبسي بفتح المهملة كان يسبح في اليوم مائة الف مرة قتل سنة سبع وعشرين ومايتين وجناده بضم الجيم وحفة النون وبالمهملة ابن ابي امية بضم الهمزة وحفة الميم وشدة التحتانية مر في باب علامات الايمان **قوله** تعار بفتح الفوقانية وبالمهملة وتشديد الرا اي استيقظ من نوم الليل قال ابو اصل التعار السهر والقلب على الفراش ويقال انه لا يكون الا مع كلام وصوت **قوله** قبلت صلاته **فان قلت** لم تقدم ذكر الصلاة **قلت** معناه فان توضا وصلى وهكذا في بعض النسخ **قوله** الهيثم بفتح وسكون المحتابه وفتح المثلثة ابن ابي سنان بكسر المهملة وبالسين **قوله** في قصصه بكسر القاف وفتحها اي في جمله قصصه وهو متعلق بقوله وان اخا سطلق ايضا به او بقص والرفث اي الباطل من القول والفحش وعبد الله بن رواحة بفتح الرا وحفة الواو وبالمهملة البدري كان نقيب الجن ليلة العقبة وهو اول الخارجين الى الغزوات واخرقاد مر رضي الله عنه استشهد في غزوة مؤتة سنة ثمان **قوله** ساطع يقال سطع الصبح والرائحة اذا ارتفعا والفجر هو بيان المعروف الساطع ولفظ العمى مستعار من الضلالة والغي اي ربع جيد عن الفراش **قوله** عقيل بضم المهملة والزهري بضم الزاي وفتح الموحدة وسعيد بن المسيب ٥ والاعرج عبد الرحمن بن هرمز **قوله** استبرق بضم الهمزة الديباج الغليظ وهو فارسي معرب **قوله** استبرق في بعضها استه اسم من الاستبراق وذهبان من ذهاب الاموال وفي بعضها من الذهاب متعد من الجبر والفرق بينهما بان الثاني لا يدخله من الصاحبة ولم يرع مجهول مضارع الروع اي لا يكون ذلك خوف مر الحدث في باب فضل قيام الليل **قوله** روناي اسم جبل مضاف الى يا المتكلم وفي بعضها شي مضاف اليه مدغم وهو مفهوم من ذكر الفظ رأت وكانوا اي الصحابة والفا اي ليلة القدر وتواطات اي توافقت الفا في العشر الاواخر من رمضان وتحريا اي تطلبا مجتهدا فيها **ناب** المداومة على ركعتي الفجر **قوله** عبد الله بن زيد من الزيادة مر في باب كل اذان بين صلاة وسعيد هو ابن ابي ايوب اسمه مقلاص بكسر الميم وسكون القاف وبالمهملة المصري مات سنه تسع واربعين ومايتة وجعفر بن ربيعة بفتح الراء مر في التيمم في الحضر وعراك بكسر المهملة وحفة الراء وبالكاف في باب الصلاة على الفراش **قوله** ثماني ركعات وفي بعضها ثمان بفتح النون وهو شاذ ومن الدار اي الاذان للصبح والاقامة وفيه بيان شرف سنة الصبح وفضلها والله اعلم **ناب** الضجعة بفتح الضاد وبالمعجمة وفي بعضها بالكسر **قوله** ابو الاسود ضد الابيض محمد بن عبد الرحمن المشهور بيتم عروة مر في باب الجنب يتوضا

قوله

قوله بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ان الحكم بالمهملة والكاف المفتوحين ابن ذكوان الموحدة اليساربوري مات سنة ثمان وتلثين ومايتين **قوله** نودي وفي بعضها يوذن بلفظ المجهول من التفعيل والمراد منه حتى يقام والاضطجاع انما هو للراحة عن تعب القيام فمن شاء فعلها ومن شاء تركها **ناب** ما جاء في التطوع **قوله** ارضنا اي ارض المدينة لان حمى مذبي والى هو بكسر الهمزة وانشز بي رهبتين بي كانت صلاتهم المعارة مثنى **قوله** عبد الرحمن بن ابي الموالي بفتح الهمزة مر في باب عقد الازار في الصلاة ومحمد بن المنكدر بلفظ الفاعل من الافتعال من الوضوء **قوله** الاستخارة اي صلاة الاستخارة ودعاءها وهو طلب الخيرة على وزن العيبة اسم من قولك استخاره الله واستقدرك اي اطلب منك ان تجعل لي قدرة عليه والباء في بعلمك وقدرتك يحتمل ان تكون للاستعانة وان تكون للاستعطاف كما في قوله تعالى رب بما انعمت علي اي بحق علمك وقدرتك الشاملين وانا قدرت لي اي قدرة يقال قدرت الشي اقدره بالضم والكسر قدرا من القدرة ل شهاب الدين الغزاني في كتاب انوار البروق يتعين ان يراد بالقدر ههنا التيسير بمعناه بيسره واوضى اي اجعلني راضيا بذلك **قوله** المكي وعامر تقدما في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن سعيد بن ابي هند المدني مات سنه ستة واربعين وبابه وعمرو بن مسلم او ابن مسلم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانيه الزرقي بضم الزاي وفتح الرا وبالقاف وابو قتادة الحرث بن ربعي بكسر الرا وسكون الموحدة وبالمهملة وبالسبعة تقدما في باب اذا دخل احدكم المسجد وان يكبر بضم الموحدة وفتح الكاف هو يحيى في كتاب الوحي وسيف بفتح المهملة ابن سليمان المخزومي في باب والحذ وابن مقاتل ابراهيم مصلى مع شرح الحرث فاحد كانا لعباس ان يقول فوجدت لكن عدل عند لاسمعها رصورة الواحدان وحكاية عنها **قوله** ثم خرج حتمل ان يكون من تتمه كلام بلال زيادة على الجواب وان يكون من كلام ابن عمر وحد الكعبة اي بابها وعتبان بكسر المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة وبالنون مر الحرث بطوله في باب المساجد في البيوت **ناب** الحرث بعد ركعتي الفجر **قوله** قلت اي قال علي قلت لسفيان فان بعضهم يقولون لك ركعتان هي سنة الفجر مصدر قص فيه وقال هو اي الامر كذلك **قوله** تيان بفتح الموحدة وحفة التحتانيه وبالنون ابن عمرو العابد ابو محمد مات سنه تسع عشرة ومايتين وحيى اي القطان وان خرج بضم الخيم الاولى عبد الملك وعطا اي ابن رباح وعبيد بن عمير بلفظ المصغر فيهما ابو عاصم النبيل المكي القاضي مات سنة اربع وسبعين **قوله** تعاهدني يقال تعاهد الشي تعاهده واعهده تعقده واحدث العهد به ومنه اي من النبي صلى الله عليه وسلم والمراد من النافلة التطوع ليوافق الجزء الاخر من الرحمة **ناب** ما يقرا في ركعتي الفجر اي سنة الفجر لا الفرض **قوله** حصفتين هو محل ما يدل على الرحمة اذ يعلم من لفظ الحفة انه لا يقرا الا الفاتحة فقط او مع اقصر قصار المفصل **فان قلت** هذا دال على ان سنة الصبح خارجة من الثلاثة عشر وتقدم في باب صلاة الليل انها داخلة فيها وقال في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم انه كان لا يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة **قلت** قال الراوي اما الاختلاف في احاديث عائشة فقيل هو من الرواة وقيل هو منها فيحتمل ان اخبارها باحدى عشرة هو الاغلب وما قيل وانما اخبارها بما كان يفعل نادرا في بعض الاوقات والعشرة خمسة عشر ركعة ركعتي الفجر واقله سبع وذلك بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت وضيقه لطول القراة او القوم او لمرض نحوه او تارة اعتبرت الركعتين الخفيفتين اللتين يستحب افتتاح صلاته بهما واخرى ركعتي الفجر وحدهما كلاهما اخرى وقد تكون عدت رابعة العشاء مع ذلك تارة وحدتها اخرى **قوله** زهير بضم الزاي وفتح الهاء وسكون التحتانية مر في باب لا يستنجى بروث **قوله** لان بكسر الهمزة وام القران الفاتحة وسميت به لان امر الشي اصله وهي مشتملة على كليات معاني القران الثلث ما تعلق بالمبدا وهو الثنا على الله وما تعلق بالمعاش وهو العبادة وبالمعاد وهو الجزا وفيه دليل على المبالغة في التخفيف والمراد المبالغة بالنسبة الى العادة صلى الله عليه وسلم من اطالته صلاة الليل ومذهب الجمهور انه يستحب ان يقرا بعد الفاتحة سورة قصيرة وقال ابو حنيفة ربما قرات في ركعتي الفجر حزبين من القران **ناب** التطوع بعد المكتوبة اي الفرضة **قوله** سجدتين اي ركعتين عبر عن الركوع بالسجود والحكمة في شرعية النوافل تكميل الفرائض بها اذا عرض نقصان فيها ولان افضل الاوقات اوقات الصلوات فيها فتح ابواب السما ولعمل العمل الصالح **قوله** فاما المغرب اي فاما سنة المغرب **فان قلت** ان تقسيم كلمة اما التفصيلية **قلت** محذوف يدل عليه السياق اي فاما الباقية ففي المسجد **فان قلت** ما التلفيق بينه وبين ما روي عن ابن عمر في باب الصلاة بعد الجمعة ان صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف **قلت** الانصراف اعم من الانصراف الى البيت ولئن سلمنا فالاختلاف انما

يكون لبيان جواز الامرين قال ابن بطال قيل انما كره الصلاة في المسجد لئلا يرى جاهل عالما يصليها فيراها فريضة او لئلا يحل
منزله من الصلاة فيه او حذارا على نفسه من الرياء فاذا سلم من ذلك فالصلاة في المسجد حسنة **قوله** لا ادخل اي كانت الساعة
التي بعد طلوع الشمس ساعة لا يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم اي لم يكن يشتغل فيها بالخلائق كثير ضد القليل ابن فرقد بفتح
الفا والقاف مر في باب النحر بالمصلى وابن ابي الزناد بكسر الزاي وخفة النون عبد الرحمن بن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان مات
ببغداد وموسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف مر في باب اسباغ الوضوء **قوله** في اهله بعد لفظة وسجدتين بعد العشا وابو
الشعثا بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالمثلثة وبالمدكية جابر بن زيد مر في باب الغسل بالصاع **قوله** ثمانيا اي الظهر والعصر
جمعا ولو تطوع بعد الظهر للزم عدم الجمع بينهما وسبعا اي المغرب والعشا ولم يتطوع بعد المغرب والا لم تكونا مجتمعتين
قال ابن بطال السنة عند جمع الصلاة ترك التنفل قيل اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يعلم امته ان التطوع ليس بلازم
باب صلاة الضحى في السفر **قوله** توبة بفتح الفوقانية وسكون الواو وبالموحدة ابن كيسان ابو الورع
بفتح الواو وكسر الرا المشددة العنبري مات سنة احدى وثلثين ومائة قال الكلاباذي روى عنه شعبة في باب صلاة الضحى
ومورق بضم الميم وفتح الواو وتشديد الرا المكسورة ابن المشمرج بميم مضمومة وفتح المعجمة وسكون الميم وفتح الرا وبالجيم
ابو المعتمر العجلي البصري **قوله** لا اخاله بفتح الهمزة وكسرها وجاز في حروف المضارعة الكسر الا اليا فانه مختلف فيه ومعناه لا اظنه
واعلم ان هذا الحديث انما يليق بالباب الذي بعده لا بهذا الباب وعمرو بن مرة بضم الميم وشدة الرا مر مع شرح الحديث في باب من تطوع
في السفر **قوله** سبحة الضحى اي صلاتها ولا سبحها اي لا صليها وسبب عدم رؤيتها انه صلى الله عليه وسلم ما كان يكون عند
عائشة في وقت الضحى الا في النادر لكونه اكثر النهار في المسجد او في موضع اخر واذا كان عند نسائه فانها كان لها يوم من
تسعة ايام او ثمانية او المراد ما داوم عليها فيكون نفيا للمداومة لا لاصلها **قوله** عباس بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالمهملة
ابن فروخ باعجام الخا والجريري بضم الجيم وفتح الرا الاولى والنهدي بفتح النون وسكون الها وباهمال الدال عبد الرحمن مر في باب
الصلاة كفارة **قوله** خليلي اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا لا يخالف ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا
خليلا لاتخذت ابا بكر لان الممتنع ان يتخذ النبي غيره خليلا لا العكس **قوله** ثلثة ايام لفظه مطلق والظاهر ان المراد منه ايام
البيض ونوم على وتر اي تقديم الوتر على النوم وذلك مستحب لمن لا يثق بالاستيقاظ ويحتمل ان يراد ان يكون الوتر بين النومين
قوله علي بن الجعد بفتح الجيم مر في باب اداء الخمس من الايمان وفلان قيل هو عبد الحميد بن المنذر ابن جارود بالجيم وبضم الرا وباهمال
الدال مر مع شرح الحديث في باب هل يصلي الامام بمن حضر قال ابن بطال اخذ قوم بحديث عائشة فلم يروا صلاة الضحى وقالوا لان
الصلاة التي صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ثماني ركعات انما كانت لاجل الفتح وهي سنة الفتح وهذا التاويل
لا يدفع صلاة الضحى لتواتر الروايات بها عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس في حديث عائشة نفيها لانها اخبرت بما علمت ولم تقل
لم يصلها بل قالت ما رايت ومعناه ما رايته معلنا بها وان كان مذهب السلف الاستتار بها وترك اظهارها لئلا يروها واجبة
وقال في حديث ابي هريرة الترغيب فيها لانه صلى الله عليه وسلم لا يوصي بعمل الا وفي فعله جزيل الاجر والثواب والله اعلم
باب الركعتين قبل الظهر وكانت اي الساعة التي قبل صلاة الصبح وحدثتني اي قال ابن عمر حدثني وابراهيم
ابن محمد بن المنتشر بلفظ الفاعل من الانتشار ضد الانقباض ومحمد بن ابي عدي بفتح المهملة وكسر المهملة الاخرى وتشديد التحتانية
تقدما في باب اذا جامع في كتاب الغسل **قوله** اربعا فان قلت في الحديث الاول ان قبل الظهر ركعتين ثم هل هما داخلتان تحت هذه الاربع
ام هي ست ركعات **قوله** ابن عمر ما نفى الزيادة على الركعتين او لعله ما راه صلى الله عليه وسلم يصلي الا ركعتين والظاهر دخولهما
في الاربع **قوله** قبل الغداة اي صلاة الصبح **باب** الصلاة قبل المغرب **قوله** ابن بريدة بضم الموحدة وفتح
الرا وسكون التحتانية وبالمهملة عبد الله مر في اخر كتاب الحيض وعبد الله بن مغفل بتشديد الفا المزني بضم الميم وفتح الزاي وبالنون
في باب من كره ان يقال للمغرب العشا **قوله** سنة اي واجبة او سنة موكدة وعبد الله بن يزيد من الزيادة مر في باب بين كل
اذانين صلاة وزياد ايضا من الزيادة ابن حبيب ضد العدو ومرثد بفتح الميم وسكون الرا وفتح المثلثة ايضا وبالمهملة التزني بفتح
التحتانية وبالزاي وبالنون ابو الخير في باب اطعام الطعام من الايمان وعقبة بضم المهملة وسكون القاف الجهني بضم الجيم وفتح
الها والى مصر الفصيح الفرضي المقرئ في باب من صلى في فروج حرير **قوله** الا اعجبك من التعجب وابو تميم بفتح الفوقانية عبد الله بن
مالك الجيشاني بفتح الجيم واسكان التحتانية وبالمعجمة وبالنون هاجر من اليمن زمن عمر وكان من العابدين مات سبع وسبعين

قوله

قوله الشغل بضم الغين وسكونها **فان قلت** هذا دليل من قال وقت المغرب اكثر من قدر وضوء وستر عورة واذانين وخمس
ركعات فما قول الشافعية **قلت** لهم في وقتها خلاف فبعضهم قالوا هو ممتد الى غيبوبة الشفق وكذا في هاتين الركعتين فان
المشهور منهم عدم استحبابها وعلى تقدير الاستحباب انما هو بالنسبة الى ما كان على الوضوء والستر **باب**
صلاة النوافل جماعة **قوله** اسحق قال الكلاباذي اسحق بن راهويه واسحق بن منصور كلاهما يرويان عن يعقوب الزهري وزعم
اي قال ويطلق الزعم ويراد به القول المحقق وعتبان بكسر المهملة وحكي ضمها وقبل بكسر القاف اي الجهة وخرير بفتح المعجمة
وكسر الزاي وسكون التحتانية وبالرا طعام من اللحم والدقيق الغليظ واهل الدار اي اهل المحلة وثاب اي جا ومالك اي
ابن الدخشن بضم المهملة وسكون المعجمة وضم الشين المعجمة وبالنون وحديثها اي الحكاية او القصة وابو ايوب مر في
باب لا يستقبل القبلة بغائط ولا بول وعليهم اي امير عليهم وبارض الروم اي بالقسطنطينية وكبر بضم الموحدة عظم وافضل
بضم الفا ومعناه نذرت السؤال واهللت اي احرمت **فان قلت** ما سبب انكار ابي ايوب عليه **قلت** اما انه يستلزم
ان لا يدخل عصاة الامة النار وقال تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم واما انه حكم بباطن الامر وقال نحن نحكم بالظاهر
واما انه كان بين اظهرهم ومن اكابرهم ولو وقع مثل هذه القضية لاشتهر ولنقلت اليه واما غير ذلك والله اعلم وفي الحديث
فوائد ومباحث ذكرناها في باب المساجد في البيوت **باب** التطوع في البيت **قوله** عبيد الله بالجر عطفا
على ايوب وقبورا اي مثل القبور بان لا يصلى فيها مر شرحه في باب كراهة الصلاة في المقابر قال ابن بطال شبه البيت الذي
لا يصلى فيه بالقبر الذي لا يتعبد فيه والنائم بالميت الذي انقطع منه فعل الخير وقال بعضهم ورد الحديث في النافلة لانها
اذا كانت في البيت كانت ابعد من الريا ومن زائدة كانه قال اجعلوا صلاتكم النافلة في بيوتكم والله اعلم بالصواب
بسم الله الرحمن الرحيم **باب** فضل الصلاة في مسجد مكة **قوله** عبد الملك بن عمير مصغر عمر المعروف
بالقبطي مر في باب اهل العلم احق بالامامة وقزعة بالقاف والزاي وبالمهملة المفتوحات وقال صاحب مطالع الاصول اكثر
ما سمعتهم يقولون بفتح الزاي ابن يحيى مولى الزيادية بكسر الزاي وخفة التحتانية وابو سعيد اي الخدري واربعا اي اربع كلمات
او احاديث اي سمعته منه او سمعته يحدث اربعا وستاتي هذه الاربعة مفصلة اخر هذا الكتاب **قوله** لا يشد بلفظ النفي بمعنى
النهي **فان قلت** لم عدل عن النهي اليه **قلت** لاظهار الرغبة في وقوعه او لحمل السامع على الترك ابلغ حمل بالطف وجه
والرحال جمع الرحل وهو اصغر من القتب وشد الرحل كناية عن السفر لانه لازم السفر والاستثنا مفرغ **فان قلت**
فتقدير الكلام لا يشد الرحال الى موضع او مكان فيلزم ان لا يجوز السفر الى مكان غير المستثنى حتى لا يجوز السفر لزيارة ابراهيم
الخليل صلوات الله وسلامه عليه ونحوه لان المستثنى منه في المفرغ لا بد ان يقدر اعم العام **قلت** المراد باعم العام ما يناسب
المستثنى نوعا ووصفا كما اذا قلت ما رايت الا زيدا كان تقديره ما رايت رجلا او احدا الا زيدا فههنا تقديره لا يشد
الى مسجد الا الى ثلثة وقد وقع في هذه المسئلة في عصرنا مناظرات كثيرة في البلاد الشامية وصنفت فيها رسائل من
الطرفين لسنا الان لبيانها **قوله** المسجد الحرام بدل من ثلثة وفي بعضها بالرفع خبر مبتدا محذوف واللام في الرسول للعهد
عن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وفي العدول عن مسجدي الى مسجد الرسول تعظيم مع الاشعار بعلة التعظيم كقول الخليفة امير
المومنين يرسم لك بكذا مكان انا ارسم لك بكذا **قوله** المسجد الاقصى وصف به لبعد ما بينه وبين المسجد الحرام وقيل
لانه اقصى موضع من الارض ارتفاعا وقربا الى السما الزمخشري المسجد الاقصى بيت المقدس لانه لم يكن حينئذ وراءه مسجد
واعلم ان المسجد الحرام يطلق ويراد به اما الكعبة قال الله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام واما مكة قال الله تعالى
من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى واما الحرم كله قال الله تعالى فلا تقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا واما نفس المسجد
وهو المراد في الحديث الخطابي لا يشد لفظه خبر ومعناه الايجاب فيما نذر الانسان من الصلاة في البقاع التي يتبرك بها اي لا يلزم الوفا
بشي من ذلك حتى يشد الرحل له ويقطع المسافة اليه الا هذه الثلاثة التي هي مساجد الانبيا صلوات الله عليهم فاما اذا نذر الصلاة
في غيرها من البقاع فان له الخيار في ان ياتيها او يصليها في موضعه لا يرحل اليها قال والشد الى المسجد الحرام فرض للحج والعمرة
وكان يشد الرحال الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته للهجرة وكانت واجبة على الكفاية واما
الى بيت المقدس فانما هو فضيلة واستحباب وقد يؤول معنى الحديث على وجه اخر وهو انه لا يرحل للاعتكاف الا الى هذه
الثلثة وقد ذهب بعض السلف الى ان الاعتكاف لا يصح فيما دون هذه المساجد التواوي في الحديث فضيلة هذه المساجد

حتى صح

رسول الله صح

وقال الشيخ ابو محمد الجويني يحرم شد الرحال الى غيرها كالذهاب الى قبور الصالحين ونحوه والصحيح انه لا يحرم ولا يلزم وقالوا ان المراد ان الفضيلة التامة انما هي لشد الرحال الى هذه الثلث خاصة **قوله** زيد بن رباح بضم الراء وخفة الموحدة وبالمهملة مات سنة احدى وثلثين ورباية قال الكلاباذي روى له مالك عنه وعن عبيد الله الاغر بالهمزة والمعجمة المفتوحتين وبالراء المشدده حميد مقرون في باب الصلاة في مسجد مكة **قوله** ابو عبد الله اسمه سلمان مر في باب الاستماع الى الخطبة والا المسجد الحرام استثنا احتمل امور الاول ان يكون مساويا والمسجد الرسول وافضل منه والدون منه بان يراد ان مسجد المدينة ليس خيرا منه بالف صلاة بل خير منه بتسع مائة مثلا ونحو قال الجمهور مكة افضل من المدينة وكذا مسجد مكة افضل من مسجد المدينة وعكس مالك واول الحديث بان معناه الا المسجد الحرام فان الصلاة في مسجدي تفضله بدون الالف قال الداودي مذهبنا انه لا تخص هذا التفضيل في صلاة الفريضة بل يعم الفرض والنفل وقال الطحاوي يختص بالفرض وهو اطلاق الحديث واتفقوا على انه فيما رجع الى الثواب ثواب صلاة فيه يزيد على ثواب الف فيما سواه ولا يبعد ذلك لما لا اجر اعظم من الصلوات حتى لو كان عليه صلاتان فصلاهما بالمدينة صلاة لم يجزه عنهما فان مسجد المدينة دون ما يزيد فيه بعد قال الشهاب القرافي في كتاب الفروق انكر بعض الشافعية على القاضي عياض دعواه الاجماع على ان البقعة التي ضمت اعضاء الرسول صلى الله عليه وسلم افضل البقاع اذ الافضلية عبارة عن كونه افضل واكثر ثوابا للعمل والعمل ههنا متعذر فلا ثواب والجواب ان سبب التفضيل لا ينحصر في كثرة الثواب الكبير على العمل بل قد يكون لغير ذلك كتفضيل حملة المصحف على سائر الجلود بل يلزم ان لا يكون المصحف نفسه افضل من غيره لتعذر العمل له وهو خلاف المعلوم من الدين بالضرورة والله اعلم **نا**

مسجد قبا بضم القاف وخفة الموحدة والصحيح المشهور فيه المد والذكر والصرف وجاز القصر فيذكر التانيث ويعدم الصرف وهو قريب من المدينة من عوالي **قوله** من الضحى اي في الضحى او من جهة الضحى وتوم بالفتح والكسر ويقدم بفتح الدال والمقام مقام ابراهيم عليه السلام وان اصل بهمزة وهي مصدرية اي الصلاة قال ان طال فما ان خففته اسم موضع الصرف وان جعلته اسم بقعة لا يصرف وقيل اتيانه صلى الله عليه وسلم قبا يدل على فضائل المساجد التي لا يكون باس ان يوتى ماشيا وراكبا ولا يكون فيه ما نهى ان تشد الرحال اليه **قوله** عبد العزيز بن مسلم بلفظ الفاعل من الاستلام القسلي مر في باب لف نقبض العلم والواوي وراكبا معنى او وفي الحديث زيادة فضل مسجد قبا وان صلاة النفل بالمنازل اكثر من كصلاة الليل **نا** فضل ما بين القبر والمنبر **نا** **قوله** عبد الله بن عبد الله بن نمير مصغر النمر بالنون مر في اوائل الصلاة **نا** **قوله** عبد الله بن محمد بن عمر بن حزم الانصاري وعباد بفتح المهملة وشدة الموحدة وعمه عبد الله المازني بكسر الزاي وبالنون بعد مواني باب الوضوء من غير وخبيب بضم المعجمة وفتح الموحدة الاولى وياسناد الثانية في باب الصلاة بعد الفجر **قوله** حتى **فان قلت** الترجمة في فضل ما بين القبر والمنبر فكيف دل الحديث عليه **قلت** قال الطيبي المراد بالبيت اما القبر واما مسكنه الطاهر لانه توفي ودفن في حجرته وهي بيته **قوله** روضة قالوا في معناه اذ ذاك الموضع بعينه يقل له الجنة لحقيقته وان العبادة فيه يودي الى روضة الجنة فهو مجاز باعتبار المآل كحوا لجنة حتى ظلال السيوف اي للجهاد المآله الجنة او انه تشبيه بخوز بدحرا اي انه كروضة وسمت بذلك البقعة المباركة روضة لان زوار قبره من الملئكة والانس والجن يرتعون فيها على ذكر الله وعباداته **قوله** حوضي اي الكوثر قال اكثر العلما المراد منبره بعينه اي الذي كان في الدنيا وقيل ان هناك منبرا على حوضه تدعوا الناس اليه الى الحوض الخطابي بمعناه بفضيل المدينة والرغيب في المقام بها والاسكار من ذكر الله تعالى عند المنبر وعباداته في مسجدها فان من لزم الطاعة آلت به الطاعة الى الروضة الجنة ومن لزم عبادة الله تعالى عند المنبر سقي يوم القيامة من الحوض **نا** مسجد بيت المقدس **قوله** قرعة بفتح القاف وسكون الراء وخفة الحتانية واعتنى بلفظ المفرد والجمع واقتنى اي اعتنى وفرحتني اي اعتنى والمراد بالطير السمان من حرم نكاحها فالصيد فيه مباح لحرمتها احتراز من الملاعنة فان تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظا **قوله** مسجد الاقصى اي مسجد المكان الاقصى واختصاص هذه الثلاثة بالفضيلة لان احدها فيه حج الناس وقبلتهم والثاني قبلة الامم السالفة والثالث اسس على التقوى باشارة خير البرية والاصلية منها بالترتيب المذكور في الحديث الاول ولهذا الوجه ان اعتكف في المسجد الحرام او في مسجد المدينة فلا يجوز ان يعتكف في المسجد الاقصى وان العكس في الصور من والله اعلم **نا** الاستعانة باليد في الصلاة باليسر والصاد فوق فصل الكف والساعد وبحرمة بفتح الميم وسكون المحمة

المهملة وضم الراء شرح الحديث في قراءة القرآن بعد الحمد قال ابن بطال العمل في الصلاة يسيره معفو عنه والاستعانة باليد في الصلاة في هذا الحديث هي وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على راس ابن عباس وقتله اذ نه فاستنبط البخاري منه استعانة المصلي بما تقوى به على صلاته **نا** نهي من الكلام في الصلاة **قوله** ان نمير بضم النون وفتح الميم وسكون التحتانية وبالراء محمد بن عبد الله بن نمير ابو عبد الرحمن الهمداني الكوفي ربعانية العراق وكان الامام احمد يعظمه تعظيما عجيبا مات سنة اربع وتسعين ومائتين **فان قلت** تقدم قريبا في باب اتيان مسجد قبا لفظة ان نميرا وذكرت ثمة انه عبد الله لا محمد فرق بينهما **قلت** علم الفرق منهما بذكر شيوخهما ومعرفة طبقتهما او تاريخ وفاتهما ولعل غرض البخاري في مثل هذا الابهام الترغيب في معرفة طبقات الرجال وامتحان استحضارهم ونحو ذلك ومحمد بن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة مر في باب صوم رمضان كتاب الايمان وعلقمة بفتح المهملة وسكون اللام في باب ظلم دون ظلم والحاشي بفتح النون وحفة الحاء وبالمعجمة ملك الحبشة **قوله** شغلا بضم الشين والعين وسكونها والنون للتفريع اي نوعا من الشغل لا يليق معه الاسغال بغيره وان نمير هو محمد المذكور انفا واسحاق بن منصور السلولي بفتح المهملة وخفة اللام الاولى وهرم مصغر الهرم بالراء ابن سفيان المجلي الكوفي ابو محمد وابراهيم بن موسى الفراء مر في الحيض وعيسى بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي في باب من صلى بالناس وذكر حاجة واسمعيل بن ابي خالد في الايمان والقرث بن شبيل بضم المعجمة وفتح الموحدة وسكون التحتانية وباللام المجلي وابو عمرو الشيباني هو سعد بن اياس مر في باب فضل الصلاة لوقتها وزيد بن ارقم بفتح الهمزة والقاف وسكون الراء الانصاري الخزرجي له كوفي مات سنة ثلث وسبعين **قوله** لكم هو استئناف وقامر بالفظ المجهول والمعروف وبالسكوت اي عن جميع كلام الادميين **قوله** قرع الامر بالسكوت على نزول الاية نما وجه دلالته **قلت** قيل معنى قانتين هو ساكتين قال عكرمة كانوا يتكلمون في الصلاة فهو عنه نهوا وامروا عليها ان الكلام فيها عامدا عالما محرم لغير مصلحتها او انقاد لها لك وشبهه يبطل الصلاة واما الكلام لمصلحتها فقال بعض المالكية لا يبطل وقال ابو حنيفة كلام الناسي ايضا يبطل وكذا عند نا الا في قليل سبق لسانه او سها او حمل الحرمة قرب الاسلام واما قصته ذي اليدين وتكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة فقد مر تحقيقها في باب الوجه نحو القبلة قال ابن بطال المصلي يناجي ربه فواجب عليه ان لا يقطع مناجاته بالكلام وان يقبل على ربه وقال اهل التفسير القنوت الطاعة والخشوع لله والكلام منافي للخشوع الا ان كون من امر الصلاة والله اعلم **نا** ما يجوز من التسبيح والحمد **قوله** ان مسلمة بفتح الميم واللام وان بي جارم بالجيم والراء والذال المعجمة وعمرو بالواو وان عوف بفتح المهملة وبالفا وفيوم الناس استفهام حذف منه الهمزة ويصلي اي شرع في الصلاة والصفيح ما خوذ من صفحتي الكف وضرب احدهما على الاخرى وقال الفقها السنة ان ضرب المراة بطن كفها الايمن على ظهر كفها الايسر وفاشار اي الرسول صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر الزم مكانك يعني لان الامام كما كنت ولا غير حالات فيه واما رفع فلانه كان يرفعوا وهو سنة عند الدعا واما الحمد لله حث وقع مريئته مفوض الرسول الامامة اليه **فان قلت** ذكر الرجعة لفظ التسبيح والحديث لا يدل عليه **قلت** تاخيرها عن اول الوقت وان المبادرة الى الصلاة في اول الوقت والاستحلاف اولى من الانتظار وانه لا يجوز لاحد ان يقدم جماعة لصلاة ولا غيرها الا برضى الجماعة لقول ابي بكر ان شيتم وهو يعلم انه افضلهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الامامة الى المؤذن وهو اولى بها وان الالتفات في الصلاة لا يبطلها ولا يقطعها وانه لا باس بالمشي الى الصف الاول لمن يصلح ان يلقن الامام مما تحاما عليه من القراءة ومن يصلح للاستخلاف في الصلاة **نا** من سمى قوما او سلم في الصلاة على غيره مواجهة نصب على المصدر وفي بعضها على غير مواجهة بلفظ الفاعل المضاف الى الضمير واضافة الغير اليه **قوله** عمرو ابو عثمان الضبعي بضم المعجمة الادمي بالهمزة والمهملة المفتوحين وعبد العزيز العمي بفتح المهملة وشدة الميم الصغير مات سنة سبع وثمانين ومائة وحصين بضم المهملة الاولى وفتح المهملة الثانية وسكون التحتانية مر في باب الاذان بعد ذهاب الوقت وابو وائل بالهمز بعد الالف شقيق مر مرارا **قوله** التحية بالرفع وفي الصلاة خبره وفي بعضها بالنصب **فان قلت** مقول القول لا بد ان يكون جملة **قلت** هو عبارة عن قولهم السلام على ولان هو في حكم الجملة كلفظ القصة والخبر ونحوهما **قوله** اذا فعلتم ذلك اي علمتموها ومر الحديث بشرحه في باب التشهد في الاخيرة قال ابن بطال قول البخاري مرسي قوما يريد ما كانوا عالمون اولا من مواجهة بعضهم بعضا ومخاطبتهم قيل ان امرهم النبي صلى الله عليه وسلم بصلاة التشهد فاراد به انه لما امرهم النبي صلى الله عليه وسلم باعادة تلك الصلاة علم ان من فعل

هذا جاهلا لا تفسد صلاته قال وهو لا يعلم اي المسلم عليه لا يسمع السلام قال ولما كان خطابه صلى الله عليه وسلم حيا وميتا
من باب الخشوع ومن اسباب الصلاة المرجو قبولها لم يكن قول المصلي السلام عليك كخطاب المصلي لغيره قال وانما انكر النبي صلى الله
عليه وسلم تسميتهم للناس باسمائهم لان ذلك تطويل على المصلي هذا قول المالكية لانهم جوزوا الكلام عمدا في اسباب الصلاة
باب التصفيق للنسا وهو عند الفقها ان تضرب المراة بطن كفها الايمن على ظهر كفها الايسر والتسبيح هو قول سبحان
الله قوله يحيى هو اما يحيى بن موسى الخشني بفتح المنقطة وشدة الفوقانية واما يحيى بن جعفر البلخي قال الكلاباذي انهما يرويان عن وكيع
في الجامع قوله وكيع بفتح الواو وكسر الكاف وبالعين المهملة مر في كتاب العلم وانما كره الكلام للنسا لان صوت المراة عورة
فتنة ولهذا منعت من الاذان والاقامة والقراة في الصلاة جهرا وقال مالك التسبيح للرجال والنسا جميعا باب
من رجع القهقرى في صلاته قوله بشر بكسر الموحدة واسكان المعجمة وبالرا المروزي في باب بدء الوحي وعبد الله اي ابن
المبارك قوله فجاهم بفتح الجيم وكسرها اي فاجاهم ونكص بالصاد وبالسين المهملتين اي رجع بحيث لم يستدبر القبلة وهو الرجوع
الى الورا وان اتموا اي بالاتمام ومر الحديث بشرحه باب اذا دعت الام ولدها قوله حدثني الليث تعليق من
البخاري لانه لم يدرك عصره وابن هرمز بضم الها والميم وسكون الرا بينهما المشهور بالاعرج والصومعة بفتح الميم فوعلة من
صمعت اذا دققت لانها دقيقة الراس وجريج بضم الجيم الاولى وفتح الرا واسكان التحتانية قوله امي وصلاتي اي اجتمع اجابة
امي واتمام صلاتي فوفقني لافضلهما ولا يموت نفي في معنى الدعا والمواميس جمع المومسة وهي الفاجرة المتجاهرة به وقد يجمع على
مياميس قوله بابوس بالموحدتين والثانية منهما مضمومة وبضم السين المهملة لانه منادى معرفة وهو على وزن فاعول اسم للولد
الرضيع ولو صح الرواية بكسر السين وتنوينها يكون كنية له ومعناه يا ابا الشدة قال النواوي فيه انه اثر الصلاة على اجابة الام
فدعت عليه فاستجاب الله لها فيه وفيه ان الصواب كان اجابتها لان الاستمرار في صلاة النفل تطوع واجابة الام وبرها واجب
وكان يمكنه ان يخفف ويجيبها ولعله خشي ان يدعوه الى مفارقة صومعته والعود الى الدنيا وتعلقاتها وفيه عظم الوالدين
وان دعاهما مستجاب وانه اذا تعارضت الامور بدئ باهمها وان الله تعالى يجعل لاوليائه مخارج عند ابتلائهم غالبا ومن يتق الله يجعل
له مخرجا وقد لا يحصل في بعض الاوقات تهذيبا ولطفا عليهم وفيه اثبات كرامات الاوليا قال ابن بطال يمكن ان يكون بينا
فتكون معجزة قال والبابوس الرضيع بالفارسية وقد ورد في الشعر حنت قلوصي الى بابوسها جزعا وفيه انه لم يكن
الكلام ممنوعا منه في شريعته فلما لم يجب استجيب دعا امه فيه وفي شرعنا لا يجوز قطع الصلاة لاجابة الافراد لا طاعة لمخلوق
في معصية الخالق ثم ان الله تعالى عاقب جريجا على ما ترك من الاجابة بما ابتلاه ثم تفضل عليه بما اثر من التزام الخشوع بان جعل
له اية في كلام الطفل فخلصه بها باب مسح الحصا قوله معيقيب بضم الميم وفتح المهملة وبقاف مكسورة
بين التحتانيتين وبالموحدة الدوسي المدني اسلم قديما كان على خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعمله الشيخان على بيت
المال روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة احاديث للبخاري منها هذا الحديث فقط مات سنة اربعين قوله فواحدة
اي ففعلة واحدة لئلا يلزم العمل الكثير فان قلت كيف يدل على الترجمة قلت لان الغالب ان في التراب الحصا فيلزم من تسويته
التراب مسح الحصا قوله بشر بكسر الموحدة وغالب بالمعجمة وكسر اللام وبالموحدة تقدم مع مباحث الحديث في باب السجود على
الثوب في شدة الحر والله اعلم باب ما يجوز من العمل في الصلاة قوله ابو النضر بسكون الضاد المعجمة
مر مع الحديث في باب الصلاة على الفراش وشبابة بفتح الشين وخفة الموحدة الاولى في اخر كتاب الحيض ومحمد بن زياد بكسر الزاي
وخفة التحتانية مر مع الحديث في باب الاسير او الغريم يربط في المسجد قوله فدعته بلفظ متكلم الماضي بالدال المعجمة وبالمهملة
الفوقانية المشددة من الدعة وهو الخنق وفي بعضها فدعته من الدع وهو الدفع والصواب دععته لكنه جا بتشديد العين والبا
ايضا قال ابن بطال دعته بالمعجمة اي خنقته وقيل مرغته في التراب وكان من رواه بالمهملة جعلته من دععته ثم ادغم العين
في التا تم كلامه فان قلت ثبت ان الشيطان يفر من ظل عمر وانه يسلك فجا غير فجه ففراره عنه صلى الله عليه وسلم
بالطريق الاولى فكيف شد عليه واراد قطع صلاته قلت انه مثل ما مر في الاذان والصلاة فانه يفر من الاذان ولا يفر
من الصلاة التي هي افضل منه ومثل ما سيجي في مناقب عمر ان نسوة كن يكلمن رسول الله صلى الله عليه وسلم عالية اصواتهن فلما دخل
عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجبت منهن لما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب فقال عمر يا عدوات انفسهن اتهبنني ولا تهبن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلن نعم انك افظ واغلظ اوليس المراد من ذلك حقيقة الفرار بل بيان قوة عمر وصلابته على قهر الشيطان

وهذا

وهذا ايضا صريح في انه صلى الله عليه وسلم قهره وطرده غاية الامكان قوله سارية اي اسطوانة وخاسئا اي مطرودا
متحيرا فان قلت بمجرد هذا القدر لا يوجب عدم اختصاص الملك بسليمان اذ المراد بملك لا ينبغي لاحد من بعده مجموع ما كان
له من تسخير الرياح والطير والوحش ونحوه قلت اراد الاحتراز عن الاشتراك في جنس ذلك الملك والله اعلم باب
اذا انفلتت قوله تتبع اي المصلي وهو بضم العين وكسرها والازرق بفتح الهمزة وسكون الزاي ابن قيس الحارثي البصري والاهواز
بالهمزة المفتوحة وسكون الها وبالزاي ارض خوزستان والحرورية بفتح المهملة وضم الرا الاولى المخففة منسوبة الى الحرور
اسم قرية يمد ويقصر والمراد منهم الخوارج وكان اول مجتمعهم بها وتحكيمهم فيها قوله والحرف بضم الرا وسكونها قوله اذا
رجل وفي بعضها اذ جا رجل وهو اي الرجل المصلي المنازع ابو برزة بفتح الموحدة وسكون الرا وبالزاي الاسلمي بفتح الهمزة واللام مر في
باب وقت الظهر والخوارج جمع الخارجة اي الفرقة الخارجة على الامام قوله افعل بهذا الشيخ دعا عليه واو ثمانيا في بعضها
ثمان بدون اليا والتنوين على قصد الاضافة الى الغزوات قوله لتيسيره اي تسهيله على الناس وفي بعضها كل سيرة اي
سفرة وفي بعضها سيرة جمع السيرة ومالفها بفتح اللام معلفها ونشق بضم القاف وفتحها قوله ابن مقاتل بضم الميم
وكسر الفوقانية وقضاها اي الركعة والقضا ههنا مرادف الادا فهو بمعناه اللغوي لا قسيمه فليس بمعناه الاصطلاحي
وذلك اي المذكور من القيامين والركوعين في الركعة الثانية وانها اي الكسوف والخسوف ووعدت بضم الواو قوله
لقد رايته وفي بعضها لقد رايت وفي بعضها لقد رايتني والقطف بكسر القاف العنقود ويخطم بكسر الطا المهملة يكسر
وجعلت اي طفقت فان قلت لم قال ههنا بلفظ جعلت ولم يقل في التاخر به بل قال تاخرت قلت لان التقدم كاد
ان يقع بخلاف التاخر فانه وقع قوله عمرو بن لحي بضم اللام وفتح الحا وشدة التحتانية وسيجي في قصة خزاعة انه صلى الله عليه
وسلم قال رايت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار وكان اول من سيب السوايب والسايبة هي التي كانوا يسيبونها
لالهتهم فلا يحمل عليها شي قوله سيب اي سيب النوق التي تسمى بالسوايب الكشاف قال في قوله تعالى ما جعل الله من بحيرة
ولا سايبة كان يقول الرجل اذا قدمت من سفري او برئت من مرضي فناقتي سايبة اي لا تركب ولا تطرد عن ما ولا مرعى
فان قلت فما وجه تعلق الحديث بالترجمة قلت فيه مذمة تسييب الدواب مطلقا سوا كان في الصلاة ام لا قال
ابن بطال قالوا من تفلتت دابته وهو في الصلاة يقطعها ويتبعها والمراد من تيسيره تسهيله على امته في الصلاة وغيرها
ولا يجوز ان يفعله ابو برزة من رايه دون ان يشاهده من النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان قطعه للصلاة واتباعه افضل
من تركها ترجع الى مكان علفها واصطبلها في داره فكيف ان خشي ان لا ترجع الى داره فهو اشد لقطعه واتباعه وفيه
ان من خشي تلف ماله يجوز له قطع الصلاة وفي لفظ تاخرت دلالة ان مشيه الى دابته خطى يسيرة جائز وسيب الدابة معناه
تركها تسيب حيث شات والحرف المكان الذي اكله السيل واما الحرف بفتح المهملة فمعناه الجانب باب
ما يجوز من البصاق بالصاد وبالسين وبالزاي والنخامة بضم النون ما يخرج من الصدر قوله قبل بكسر القاف اي مقابل وفلا يتنخمن
في بعضها لا يتنخمن ومعناهما واحد وسبق مباحث هذين الحديثين في باب حك البصاق باليد وما بعده من الابواب قال ابن
بطال اختلفوا في النفخ في الصلاة فكرهه احمد وقال مالك هو بمنزلة الكلام يقطع الصلاة وقال بعضهم يجوز التنخم
والبصاق في الصلاة وليس في النفخ من النطق بالفا والالف اكثر مما في البصاق من النطق باليا والفا ولما اتفقوا على جواز البصاق
في الصلاة جاز النفخ ولذلك ذكر البخاري حديث البزاق في هذا الباب استدل به على جواز النفخ واما البصاق اليسير في الصلاة
اذا كان على اليسار او تحت القدم فانه يحتمل في الصلاة غير انه ينبغي ان يكون بغير نطق بحرف مثل اليا والفا التي يفهمان من
رمي البصاق لان ذلك من النطق وهو خلاف الخشوع والله اعلم باب اذا قيل للمصلي تقدم قوله ابن كثير
ضد القليل وروي عاقدي اي كانوا عاقدين وتقدم الحديث بمتنه واسناده في باب عقد الثياب عند ابواب السجود
قال ابن بطال التقدم في الحديث هو تقدم الرجال النسا بالسجود لان النسا اذا لم يرفعن رؤسهن حتى يستوي الرجال جلوسا
فقد تقدمهن الرجال بذلك وصرن مفتطرات لهن وفيه من الفقه جواز وقوع فعل الماموم بعد الامام بمدة وجواز
سبق المامومين بعضهم بعضا في الافعال وقال شارح التراجم ما احسن استنباط هذه الترجمة من الحديث ووجهه ان النسا قيل
لهن ذلك وقلن ولم ينكر عليهن وان كان قبلها فادا جواز الانتظار لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن امرهن بذلك ولعله

كان هو الامر به فان كان الانتظار جائزا فطلبه جائز والاصغا اليه جائز ويفيد جواز انتظار الامام الداخل في
الركوع كما هو المختار من مذهب الشافعي **باب** لا يرد السلام **قوله** عبد الله هو ابن محمد بن ابي شيبة بفتح
المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة العبسي بالمهملتين وبالموحدة منهما الكوفي احد حفاظ الدنيا مات سنة خمس وثلثين ومائتين
ومحمد بن فضيل بضم الفا وفتح المعجمة مر في باب صوم رمضان في كتاب الايمان والنجاشي بتخفيف الجيم مر مع الحديث فيها **قوله**
كثير ضد القليل ابن شنظير بكسر المعجمة وسكون النون وكسر الظا بالاعجام واسكان التحتانية وبالرا الازدي البصري وعطا
ابن ابي رباح بفتح الرا وتخفيف الموحدة وبالمهملة **قوله** ما الله به اعلم اي من الحزن وانما قال بهذه العبارة اشعارا بانه مما لم
يقدر قدره ولا يدخل من عظمته تحت الصبر **باب** قوله وجد اي غضب يقال وجد عليه في الغضب موجدة وفيه
اثبات الكلام النفساني وان الكثير اذا وقع منه ما يوجب حزنا يظهر سببه ليندفع ذلك وجواز صلاة النفل الى غير القبلة
وعلى الراحلة **باب** رفع الايدي في الصلاة **قوله** شي اي خصومة وفهل لك اي رغبة في الامامة والصحيح
مر قريبا في باب ما يجوز من التسبيح ونابكم اي اصابكم وابو قحافة بضم القاف وخفة المهملة ومر مباحث الحديث
في باب من دخل ليؤم الناس عند ابواب الامامة **باب** الخصر بفتح المعجمة وسكون المهملة هو وسط
الانسان والخاصرة الشاكلة **قوله** نهى بلفظ المجهول والناهي هو الرسول صلى الله عليه وسلم والعرف يدل عليه لان
من طاوع اميرا اذا قال مثله فهم منه حكم ذلك الامير والحديث موقوف على ابي هريرة **قوله** هشام اي ابن حسان ابو عبد
الله القردوسي بضم القاف وسكون الرا وبضم الدال المهملة وبالمهملة البصري مات سنة سبع واربعين ومائة وابو هلال
محمد بن سليم الراسبي بالرا والمهملة وبالموحدة مات سنة سبع وتسعين ومائة **قوله** عن النبي وفي بعضها هي النبي صلى الله عليه
وسلم وبهذا الطريق صار الحديث مرفوعا **قوله** يحيى اي القطان وهشام اي ابن حسان ومحمد اي ابن سيرين ولفظة مختصرا اما
مشتق من الخاصرة او من المخصرة التي هي العصا او من الاختصار ضد التطويل قال النواوي الصحيح ان المختصر هو الذي يصلي ويده
على خاصرته وقال الهروي هو الذي ياخذ بيده عصا يتوكا عليها وقيل يختصر السورة فيقرا من اولها اية او اثنتين وقيل
هو من يحذف من الصلاة ولا يمد ركوعها ولا سجودها وقيامها وحدودها والاول هو الصحيح وقيل نهى عنه لانه فعل اليهود
وقيل فعل الشيطان او لان ابليس اهبط من الجنة كذلك او لانه فعل المتكبرين وقيل انه استراحة اهل النار
باب تفكر الرجل الشي **قوله** روح بفتح الرا في باب اتباع الجنائز من كتاب الايمان وعبد الله بن ابي مليكة
مصغر الملكة وعقبة بضم المهملة وسكون القاف ابن الحرث بالمهملة في باب الرحلة في المسالة النازلة **قوله** تبرا هو
ما كان من الذهب غير مضروب وفيه المسابقة الى الخيرات وغاية زهده صلى الله عليه وسلم **قوله** ضراط اما ان يراد معناه
حقيقة واما ان يتجوز عن شغله نفسه وغيره بالصوت الذي يمنع عن سماع الاذان وسمي بالضراط تقبيحا له **قوله** ثوب اي اقام
للصلاة ومر معنى الحديث في اول كتاب الاذان وبالمرء اي ملتصقا بالمرء وذلك اي عدم علمه بعدد الركعات وحينئذ ياخذ
باليقين ويأتي بالباقي ويسجد للسهو سجدتين **قوله** اكثر اي في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والبارحة
اي اقرب ليلة مضت وفي العتمة اي في صلاة العشا وفيه الاشارة الى سبب اكثاره وهو انه كان يضبط اقوال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وافعاله بخلاف غيره **فان قلت** اين موضع الدلالة على الترجمة **قلت** اما عدم ضبط ذلك الرجل لانه
لاشتغاله بغير الصلاة واما ضبط ابي هريرة لانه اشتغل بالضبط والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم رباعي
باب ما جاء في السهو **قوله** عبد الله بن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتانية
وبالنون اسم ام عبد الله مر مع الحديث في باب من لم ير التشهد الاول واجبا وفلم يجلس اي للتشهد الاول ونظرنا اي انتظرنا
قوله الحكم بفتح الكاف ابن عتيبة بضم المهملة وفتح الفوقانية واسكان التحتانية مر مرارا **قوله** بعد ما سلم
فان قلت الحديثان السابقان يدلان على ان سجود السهو قبل السلام وهذا على انه بعد السلام **قلت** لا كلام في جواز الامرين
انما النزاع في الافضل فقال الشافعي قبله افضل وقال ابو حنيفة بالعكس وقال مالك ان كان السهو بالنقصان كما في الحديثين
فقبله وان كان بالزيادة فبعده كما في هذا الحديث الخطابي كان الحديث لم يبلغ من ذهب من اهل الكوفة الى انه لم يقعد
في الرابعة قدر التشهد وجلس في الخامسة فصلاته فاسدة وعليه ان يستانفها وان قعد فيها فقد تمت له الظهر مثلا والخامسة
تطوع وعليه ان يضيف اليها سادسة ثم يتشهد ويسلم ويسجد للسهو **باب** اذا سلم في ركعتين كلمة في اما

بمعنى

بمعنى من او بمعنى على **قوله** ذو اليدين اسمه الخرباق بكسر المعجمة وسكون الرا وبالموحدة والصلاة بهمزة الاستفهام ملفوظة
او مقدرة مبتدا ونقصت خبره بفتح النون وضمها لازما ومتعديا وفي بعضها انقصت مع الهمزة الاستفهامية **فان قلت** كيف
وقعت خبرا **قلت** اما انها كررت للتاكيد او تقديره مقول فيها هذه المقالة **قوله** احق يحتمل ان يكون مبتدا وما يقول ساد
مسد الخبر وان يكون خبرا وما يقول مبتدا واخريين في بعضها اخراوين وهو خلاف القياس **قوله** تكلم فان قلت
كيف بنا الصلاة على الركعتين وقد فسدتا بالكلام **قلت** كان ساهيا لانه كان يظن انه خارج الصلاة ومر مع سائر مباحث
حديث ذي اليدين في باب تشبيك الاصابع في المسجد **قوله** فسجد **فان قلت** لا بد من السجدتين **قلت** اما انه اختصار للحديث او
المراد من السجود الجنس وهذا الحديث يهدم قاعدة المالكية في انه اذا كان السهو بالنقصان سجد قبل السلام ويشكل ايضا عليهم
ما اذا زاد ونقص كليهما **قوله** سلمة بفتح اللام ابن علقمة بسكون اللام ابو بشر التميمي البصري ويزيد من الزيادة التستري
وصلاتي العشي اي الظهر والعصر وسرعان بفتح المهملة والرا كلاهما عند الجمهور وقصر بضم الاول وكسر الثاني وروي
بفتح الاول وضم الثاني وابن بحينة الاسدي بسكون المهملة ومر مباحثه مرارا **باب** اذا لم يدرك
صلى **قوله** معاذ بضم الميم ابن فضالة بفتح الفا والدستوائي بفتح المهملة وسكون الثانية وفتح الفوقانية وبالهمز بعد الالف
على المشهور مر في باب زيادة الايمان **قوله** يخطر اكثر الرواة رواه بالضم والمتقنون على انه بالكسر وان يدري اي ما يدري
وتقدم في باب فضل التاذين مباحثه **باب** السهو في الفرض والتطوع **قوله** فلبس بتخفيف الموحدة المفتوحة
هو الصحيح اي خلط عليه امر صلاته ومنهم من ثقل الموحدة وقال ابن بطال الجمهور يوجبون سجود السهو في التطوع الا ابن
سيرين وقتادة فانهما قالا لا سجود فيه والحديث عام في كل احد قام يصلي قالوا اذا كان الشيطان هو الذي يلبس فليرغم
انفه بالسجود ليرجع خاسئا **باب** اذا كلم بضم الكاف **قوله** بكير وكريب بلفظ التصغير فيهما
والمسور بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو ابن مخرمة بفتح الميم وسكون المنقطة وفتح الرا الزهري الصحابي الصغير
وعبد الرحمن بن ازهر بوزن افعل زهري ايضا **قوله** تصليهما في بعضها بضمير المفرد راجعا الى الصلاة وفي بعضها
بحذف النون وذلك جائز بدون الناصب والجازم من غير ضعف **قوله** عنهما اي اضرب دافعا عن اذانهما ثم دخل اي رسول الله
صلى الله عليه وسلم **قوله** بني حرام ضد الحلال وفعلت الجارية اي ما امرت به من القيام والقول وبنت ابي امية هي ام
سلمة واسمها هند واسم ابي امية سهل على الصحيح **قوله** فهما اي هاتان الركعتان بعد العصر بدل الركعتين الفائتتين
بعد الظهر وتقدم مباحثه مستوفاة في باب ما يصلي بعد العصر في كتاب المواقيت **فان قلت** كانت الركعتان لرسول
الله صلى الله عليه وسلم قضا لما فات منه فما بال عائشة تصليهما **قلت** استدلت فيه بفعله عليه الصلاة والسلام ولهذا
قالت سل ام سلمة اي حتى يتبين لك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ولعل اجتهادها هنا ادى الى انها سنة
ملاحظة لاجل فعله من غير ان يعتبر خصوص السبب او نحوه الخطابي فيه ان النهي عن الصلاة بعد العصر انما هو عن انشائها
تطوعا دون ما كان لها سبب واجب او مندوب وفيه ان فوائت النوافل تقضى وقد جا انه صلى الله عليه وسلم واظب عليها بعد ذلك
لانه كان من عادته انه اذا فعل شيئا من الطاعات لم يقطعه ابدا صلى الله عليه وسلم **باب**
الاشارة في الصلاة **قوله** احدثتم اي شرعتم الخطابي فيه ان الصحابة بادروا الى اقامة الصلاة في اول وقتها ولم ينكر صلى
الله عليه وسلم عدم انتظارهم وجواز بعض الصلاة بامام وبعضها بامام اخر وان يكون الرجل في بعض صلاته اماما وفي بعضها
ماموما والالتفات بدون استدبار القبلة وجواز العمل اليسير والخطوة التي يتقدم المصلي بها ويتاخر وان سنة الرجال فيما ينوبهم
التسبيح وان التصفيق للنسا وهو صفق احدى اليدين بالاخرى بان يضرب ظهور اصابع اليمنى على الراحلة من اليد اليسرى وجواز
صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم خلف امته وتفضيل الصديق رضي الله عنه والرضى بامامته وجواز الدعا في الصلاة ورفع اليد
له عند حدوث نعمة يجب شكرها وان ابا بكر فهم من اشارته انه امر تكريم له لا امر ايجاب والا لم يجز مخالفته واما قول
ابي بكر ما كان ينبغي لابن ابي قحافة فاما انه كان لاستصغار نفسه لان الامامة محل الرياسة وموضع الفضيلة واما لان
امر الصلاة كان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم يختلف ويستحيل من حال الى حال ولم يكن يامن ان يحدث الله تعالى في تلك الحال
امرا من زيادة او نقصان او تبديل هيئة منها وهو لا يعلم ذلك واما انه قد استدل بشق رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفوف
حتى خلص الى الصف الاول على انه لو اراد ان لا يتقدم لثبت من ورائها ولا يشق الصفوف **قوله** الثوري بفتح المثلثة سفيان وهشام

اي ابن عروة وفاطمة اي بنت المنذر واسما بنت الصديق تقدموا مع معنى الحديث في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد
كتاب العلم **قوله** شاكي اي يشكوا عن انحراف مزاجه اي مريض قال الحميدي هذا منسوخ لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في
مرضه الذي توفي فيه قاعدا والناس خلفه قيام مر في باب انما جعل الامام ليؤتم به قال ابن بطال اختلفوا في الاشارة التي
يفهم في الصلاة قال الشافعي لا تقطع الصلاة لهذه الاحاديث ولان الاشارة انما هي حركة وحركة سائر الاعضا لا تفسد
فكذا حركة اليد وقال ابو حنيفة تقطعها لان حكمها حكم الكلام ∴ هذا اخر كتاب الصلاة والحمد لله رب العالمين بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجنائز

بفتح الجيم وكسرها ويقال بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه الميت وهي من جنز
اذا ستر **قوله** لا اله الا الله اي هذه الكلمة والمراد هي وضمنها محمد رسول الله **قوله** وهب بن منبه بضم الميم وفتح النون
وكسر الموحدة الشديدة مر في باب كتابة العلم وفتح اي من باب الجنة **فان قلت** لما اثبت اولا ان كل مفتاح ذو اسنان فكيف
قسم ثانيا بما له الاسنان وما ليس له **قلت** المراد من الاول المفتاح الذي يترتب عليه المقصود اي هو مفتاح بالفعل ومن
المقسم اعم منه وهو ما من شانه ذلك اي ما هو مفتاح بالقوة **فان قلت** عاصي الامة يدخل الجنة قطعا ولو بعد خروجه
من النار فكيف يقال والا لم يفتح له **قلت** مقصوده لم يفتح اول الامر **قلت** هذا ايضا غير مجزوم به لاحتمال العفو
قلت لا شك ان ذلك جائز عندنا متعلق بمشية الله لكن الاعمال علامات ودلائل ونحن نحكم بحسب ذلك قال ابن بطال الاسنان
القواعد الذي بني الاسلام عليها **قوله** مهدي بن ميمون بفتح النون البصري مر في باب اذا لم يتم السجود وواصل اسم فاعل
من الوصول ابن حبان بفتح المهملة وشدة التحتانية والنون الاحدب ضد الاقعس والمعرور بسكون العين المهملة وبالرا المكررة
ابن سويد بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمهملة وابو ذر بتشديد الرا تقدموا في باب المعاصي من امر الجاهلية
في الايمان **قوله** ات اي جبريل وان سرق وان زنا حرف الاستفهام فيه مقدر وتقديره ادخل الجنة وان سرق وان زنا والشرط
حال **فان قلت** ليس في الجواب استفهام فلزم منه ان من لم يسرق ولم يزن لم يدخل الجنة اذ انتفا الشرط يستلزم انتفا المشروط
قلت هو من باب نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه والحكم في المسكوت عنه ثابت بالطريق الاولى وفيه دليل على ان
الكبائر لا تسلب اسم الايمان فان غير المؤمن لا يدخل الجنة وان اربابها من المؤمنين لا يخلدون في النار وانما ذكر من الكبائر نوعين
لان الذنب اما حق الله تعالى واشار بالزنا اليه واما حق العباد واشار بالسرقة اليه قال بعض العلما كان ذلك قبل نزول الفرائض
والاوامر والنواهي قال البخاري ان ذلك لمن كان على الندم والتوبة ومات عليه **قوله** شقيق بفتح المعجمة والقافين
فان قلت من اين علم ابن عباس هذا الحكم **قلت** من حيث ان انتفا السبب يوجب انتفا المسبب فاذا انتفى الشرك انتفى دخول
النار واذا انتفى دخول النار يلزم دخول الجنة اذ لا ثالث لهما قال الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك
لمن يشا ونحوه والله اعلم

باب الامر باتباع الجنائز

قوله الاشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة ثم
فتح المهملة وبالمثلثة مر في باب التيمن في الوضوء ومعوية بن سويد بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتانية ابن مقرن بضم الميم
وفتح القاف وكسر الرا المشددة وبالنون الكوفي **قوله** ابرار بالرا المكررة من البر ضد الحنث قيل هو تصديق من اقسم عليك وهو
ان يفعل ما ساله الملتمس يقال ابر القسم اذا صدقه والتشميت بالشين المعجمة والمهملة قولك للعاطس يرحمك الله وهو سنة
على الكفاية والديباج فارسي معرب والاستبرق الغليظ من الديباج وهو ايضا فارسي قد عرب بزيادة القاف في اخره
والقسي بفتح القاف وتشديد المهملة منسوب الى بلد يقال له القس الجوهري اصحاب الحديث يقولونه بكسر القاف واهل
مصر بالفتح قال البخاري هو ثوب شامي او مصري مضلع فيها حرير وفيها امثال الاترج **فان قلت** ما الفرق بين هذه الاربعة
الاخيرة **قلت** الحرير اسم عام والديباج نوع منه والاستبرق نوع من الديباج والقسي ما خالطه الحرير او ردي الحرير
وفائدة ذكر الخاص بعد العام بيان الاهتمام بحكمه او دفع وهم ان تخصيصه باسم مستقل لا ينافي دخوله تحت حكم
العام او الاشعار بان هذه الثلثة غير الحرير نظرا الى العرف وكونها ذوات اسما مختلفة مقتضيا لاختلاف مسمياتها
فان قلت هذه المنهيات ست فما السابع **قلت** ابو الوليد اختصر الحديث او نسيه وقد ذكره البخاري في باب خواتيم
الذهب عن ادم عن شعبة الى اخر اسناد الحديث وذكر السابع وهو الميثرة الحمرا وقال ايضا ثمة الميثرة كان النسا يصنعها
لبعولتهن مثل القطائف وقيل الميثرة جلود السباع **فان قلت** فهذا السابع قد يكون مما لا يحرم والنهي في هذه الامور المنهي
عنها في بعضها للحرمة وفي بعضها لغيرها وكذا الامر في المامور بها في بعضها للوجوب وفي اخر للندب فهو استعمال للفظ

في معنييه الحقيقي والمجازي وذلك ممتنع **قلت** ليس ممتنعا اما عند الشافعي فمطلقا واما عند غيره فالمراد منه معنى مجازي
اعم من الحقيقة وهذا المجاز مثله يسمى بعموم المجاز **فان قلت** كيف جوز الشافعي الجمع بينهما وشرط المجاز ان يكون معه قرينة
صارفة عن المعنى الحقيقي **قلت** المجاز عند الاصولية اعم مما عند اهل المعاني فكما جاز عندهم في الكناية نحو كثير الرماد
ارادة المعنى الاصلي وارادة غيره ايضا في استعمال واحد كذلك المجاز عنده وحاصله انه لا بد في المجاز من قرينة دالة على
ارادة غير الحقيقة اعم من ان تكون صارفة عن ارادة الحقيقة ام لا فافهم **فان قلت** بعض الاحكام كحرمة اية الفضة عام
للرجال والنسا وبعضها خاص كحرمة خاتم الذهب للرجال ولفظ الحديث يقتضي التساوي **قلت** التفصيل علم من غير هذا
الحديث كما قال صلى الله عليه وسلم يشير الى الذهب والحرير هذان حرامان على ذكور امتي قال النواوي الميثرة بكسر الميم
من الوثارة بالمثلثة يقال هو وثير اي لين وهي وطا كانت النسا تصنعه لازواجهن على السروج ويكون من الحرير ويكون
من الصوف وغيره واما القسي فهي ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقس بفتح القاف وهو موضع على ساحل البحر من بلاد مصر
وقيل هي ثياب من كتان مخلوط بحرير فان كان حريره اكثر من الكتان فالنهي عنه للتحريم والا فللكراهة وقيل
هي من القز وهو ردي الحرير واصله القزي بالزاي فابدل من الزاي سين الخطابي هذه الخصال المذكورة انما هي امور
جات في حقوق المسلمين ومراتبها في الوجوب مختلفة وفي العموم والخصوص غير متفقة اما اتباع الجنائز فانه واجب على الكفاية
اذا قام به قوم سقط عن الباقين فكان ما يفعلونه من ورا ذلك فضيلة وعيادة المريض من الفضائل الموعود عليها بالثواب الا
اذا لم يكن للمريض متعهد فعيادته حينئذ واجبة وتعهده لازم واما اجابة الداعي فانه حق خاص في دعوة الاملاك
دون غيرها ونصر المظلوم واجب بشرائطه وابرار القسم خاص بما يحل من الامور ويتيسر ولا يحرج المقسم عليه
ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لابي بكر في قصة تعبير الرويا لا تقسم حين قال اقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني بالذي اصبت
ورد السلام فرض كفاية واذا كان واحدا تعين عليه الرد واما تشميت العاطس فانما يجب اذا كان حمد الله اقول
وفي وجوب التشميت نظر لانه سنة وقال ابن بطال رد السلام عند الكوفيين فرض عين على كل واحد من الجماعة **قوله**
محمد قال الكلاباذي روى البخاري عن محمد عن ابن ابي سلمة غير منسوب في كتاب الجنائز ويقال انه محمد بن يحيى الذهلي وعمرو
ابن ابي سلمة بفتح اللام ابو حفص التنيسي مات سنة ثنتي عشرة ومائتين **قوله** حق المسلم هذا اللفظ اعم من الواجب على
الكفاية وعلى العين ومن المندوب قال ابن بطال اي حق الحرية والصحبة **قوله** تابعه اي عمرو بن ابي سلمة عبد الرزاق
اي ابن همام اليماني ومعمر اي ابن راشد وسلامة بتخفيف اللام ابن روح بفتح الرا وباهمال الحا الايلي روى عن عمه عقيل بضم
المهملة صاحب الزهري

باب الدخول على الميت

قوله بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة وابو
سلمة بفتح اللام هو ابن عبد الرحمن بن عوف تقدما في كتاب الوحي **قوله** بالسنح بضم المهملة وبالنون وباهمال الحا موضع في عوالي
المدينة وتيمم اي قصد ومسجى اي مغطى والحبرة بكسر الحا المهملة وفتح الموحدة نحو العنبة ثوب يماني يكون من قطن او كتان
مختلط ويقال برد حبرة بالوصف وبالاضافة وهي الاكثر في الاستعمال واكب هذا اللفظ من النوادر حيث هو لازم وثلاثيه
وهو كب متعد عكس ما هو المشهور في القواعد التصريفية وبابي اي مفدي بابي ولا يجمع الله بضم العين وكتبت اي
قدرت ومتها بضم الميم وكسرها من مات يموت ومات يمات والضمير للموتة اي فقدمت تلك الموتة وما يسمع بشر تقديره
وما يسمع بشر يتلو شيئا الا يتلو هذه الاية قال ابن بطال وانما قال ابو بكر لا يجمع الله عليك موتتين ردا لما قال عمر رضي الله عنه
ان الله سيبعث نبيه فيقطع ايدي رجال وارجلهم اي لا يكون لك في الدنيا الا موتة واحدة وفي الحديث تقبيل الميت وان ابا بكر
اعلم من عمر وفيه فضل علمه ورجاحة رايه وفيه دلالة على عظم منزلته عند الصحابة حين مالوا اليه اقول وفيه ان تسجية الميت
مستحبة وحكمتها صيانته من الانكشاف وستر صورته المتغيرة عن الاعين وفيه ترك تقليد المفضول عند وجود الافضل
خارجة اسم فاعل من الخروج ضد الدخول ابن زيد بن ثابت الانصاري التابعي الجليل احد الفقها السبعة بالمدينة مات سنة مائة وام
العلا قال ابو عيسى الترمذي هي ام خارجة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودها في مرضها ولا يخفى ان ذكر خارجة
اياها مبهمة لا يخلو عن غرض او اغراض **قوله** اقتسم بلفظ المجهول وطار لنا اي وقع في سهمنا وعثمان هو ابن مظعون بفتح الميم
وسكون الظا المعجمة ابو السائب باهمال السين وبالهمز بعد الالف والموحدة الجمحي القرشي اسلم بعد ثلثة عشر رجلا وهاجر
الهجرتين وشهد بدرا وهو اول من مات من المهاجرين بالمدينة ولما دفن بالبقيع قال صلى الله عليه وسلم نعم السلف هو لنا

رضي الله عنه **قوله** شهادتي مبتدأ وعليك خبره ومثل هذا التركيب لستعمل عرفا ويراد به معنى القسم كأنه قال اقسم بالله لقد اكرمك الله او شهادتي مبتدأ وعليك صلته والقسم مقدر والجملة القسمية خبر المبتدأ وتقديره شهادتي عليك قول والله لقد اكرمك الله **فان قلت** هذه الشهادة له لا عليه **قلت** المقصود منها معنى الاستعلاء فقط دون ملاحظة المضرة والمنفعة **قوله** ممن يكرمه اي هو مؤمن خالص مطيع فاذا الرجل هو من المكرم ومن المكرم عند الله **قوله** اما هو فان قلت ان تسليم كلمة اما **قلت** مقدرة تقديرها واما غيره فخاتم امره غير معلوم او هو مما رجي له الخير عند اليقين بالموت امالا وفيه دليل على انه لا يجزم لاحد بالجنة الا من نص عليه الشارع كالعشرة المبشرة واما لهم رسما والاخلاص امر قلبي لا اطلاع لنا عليه **قوله** ما يفعل بنا اما موصولة واما استفهامية وحكمه اما منسوخ بقوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر واما هو نفي للدراية المفصلة اذ اجماله وهو اصل الاكرام معلوم **قوله** نافع بن يزيد من الزيادة مر واخرج باب الصلاة والوفي والاكيس ليست بشك من الراوي بل هي من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم للتسوية بين البكاء وعدمه اي فوالله ان الملائكة تطله سواء تكيرام لا وفيه ان البكاء المجرد عن النياحة لا مضرة فيه

باب الرجل ينعى الى اهل الميت بنفسه اي نفس الميت الجوهري النعي خبر الموت يقال نعاه نعيا قال ابن بطال في الترجمة خلل ومقصود البخاري باب الرجل ينعى الى الناس الميت نفسه وتكون الميت نصبا مفعولا بنعى قول لا خلل فيجوز الرفع ايضا عند القرينة وفي بعضها لنفسه بالنصب وفي بعضها لاهل بالسوق والميت منصوبا **قوله** النجاشي بفتح النون وحفة الجيم وتشديد الياء وتخفيفها وهو لقب ملك الحبشة واسمه اصحمة بفتح الهمزة وسكون المهملة الاولى وفتح الاخرى وفيه جواز الصلاة على الغائب **فان قلت** لم يكن غائبا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه رفع الحجاب عنه **قلت** ممنوع ولئن سلمنا فكان غائبا عن الصحابة وفيه اخبار بالغيب حيث انه مات بالحبشة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فاخبره به مما كان قاله هو من المعجزات وفيه ان تكبيرات صلاة الجنازة اربعة **فان قلت** من كان في المدينة اهلا للنجاشي حتى تصح الترجمة **قلت** الموصول اهله من حث اخوة الاسلام **قوله** حميد بضم المهملة العدوي المدني والراية العلم وزيد هو ابن حارثة بالمهملة وبالمثلثة الكلبي اعتقه رسول الله وتبناه ولم يذكر الله احدا من الصحابة باسمه الخاص الا زيدا قال فلما قضى زيد منها وطرا ولما جهز رسول الله صلى الله عليه وسلم الجيش الى مؤتة بضم الميم وسكون الواو والفوقانية موضع على نحو مرحلتين من بيت المقدس جعلة امراءهم فقال ان اصيب زيد فالامير جعفر فان اصيب فابن رواحة فاستشهد والاثنان هما سنه ثمان **قوله** جعفر هو ابن ابي طالب الهاشمي الطيار ذو الجناحين لما روى انه قطعت يداه يوم غزوة مؤتة فجعل له جناحين يطير بهما وهو صاحب الهجرتين الحواد ابو الجواد كان امير المهاجرين الى الحبشة قال ابن عمر كنت في غزوة مؤتة فوجدناه في القتلى في جسده بضع وتسعون جراحة من طعنة ورمية رضي الله عنه **قوله** عبد الله بن رواحة بفتح الراء وضمة الواو وبالمهملة الخزرجي المدني احد النقباء ليلة العقبة كان اول خارج الى الغزوات واخر قادم **قوله** لدرتان بفتح الدال ذرفت عيناه اذا سالت منها الدمع وخالد بن الوليد القرشي المخزومي سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غزوة مؤتة سيف الله روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر حديثا وللبخاري منها واحد وكان من المشهورين بالشجاعة والرياسة واثنان في اعلاء كلمة الله كثيرة وهو الذي افتتح دمشق سنة اربع عشرة احدى وعشرين في خلافة عمر رضي الله عنه **قوله** امرة اي امارة وفي الحديث دليل النبوة لانه اخبر باصابتهم بالمدينة وهم بموتة وكان كما قال صلى الله عليه وسلم **فان قلت** قد روى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن النعي **قلت** النهي انما هو عن نعي الجاهلية الخطابي لما نظر الى خالد بعد موتهم وهو في ثغر مخوف وباز عدو عدد هم جم وباسهم شديد خاف ضياع الامر وهلاك من معه من المسلمين فتصدى للامارة واخذ الراية من غير تامير وقال ليحل المسلمين فرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله اذ وافق الحق ولم يكن له من رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن ولا من القوم الذين معه بيعة وتامير فصار هذا اصلا في الضرورات اذا وقعت في معاظم امر الدين في انهاك امراعى فيها شرائط احكامها عند الضرورة وكذا في حقوق احاد اعيان الناس مثل ان يموت رجل مثلا ويخلف تركة فان على من يشهد حفظ ماله وايصاله الى اهله وان لم يوص المتوفى بذلك فان الصحبة واجبة للمسلمين وفيه ايضا جواز دخول الخنثى في الوكالات وتعليقها بالشرائط **باب** الاذن الجنازة اي العلم بها وفي بعضها الاذان اي الاعلام وابو رافع بالفا والمهملة الصانع بالحاء المهملة والصاد والحجام الميم **قوله** الا اذنتموني بالذال المعجمة اي هلا اعلمتموني بموته ومحمدا اي ابن سلام وابو معوية اي الضرير

جانم

حازم بالمعجمة وبالزاي الضرير والشيباني بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة سليمان والشعبي بالمعجمة المفتوحة وسكون الهاء هو عامر **قوله** اصبح اي دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصباح واخبروه بموته ودفنه ليلا وكان الليل بعض الليل وكان نائمة وكذا اذ كانت ظلمة وفيه جواز الدفن ليلا والصلاة على المدفون والاعلام بالموت وندبية عيادة المريض

باب صف من مات له ولد فاحتسب اي صبر راضيا بقضاء الله راجيا لرحمته وعصرانه **قوله** من مسلم من زائدة وهو اسم لما وبلاثة اي ثلثة اولاد وفي بعضها ثلث **فان قلت** الولد مذكر فلا بد من علامة التانيث فيه **قلت** اذا كان التمييز محذوفا جاز في لفظ العدد التذكير والتانيث **قوله** اياها هو الظاهر ان المراد به المسلم الذي توفي اولاده لا الاولاد وانما جمع باعتبار انه نكرة في سياق النفي يفيد العموم **قوله** من اي الاولاد **فان قلت** الظاهر كانوا **قلت** الاطفال كالنساء كلهم غير عاقلين والمراد كانت النساء مجوزات ولفظ واثنان عطف على ثلثة ومثله سمي يا لعطف اللفظي اي قل يا رسول الله واثنان وتطيره قول الله تعالى حكاية عن ابراهيم ومن ذريتي **قوله** ثلث بفتح المعجمة وان الاصبهاني بكسر الهمزة وبها والموحدة اربع لغات وفي بعضها ونفط الامر وعلى المستحث المراد به هو عبد الرحمن بن عبد الله الاصبهاني مر في باب هل يخرج للنساء موتاهن في كتاب العلم مر مع شرح الحديث وابو صالح هو ذكوان بفتح المعجمة **قوله** قال ابو هريرة اي قيد ابو هريرة بثلثة **قوله** لم يبلغوا الحنث اي لم يبلغوا مبلغ الرجال حنث بكسر عليهم الذنب وابو سعيد اطلقها قال ابن بطال وفيه دليل على ان اولاد المسلمين في الجنة خلافا لمن قال الاطفال في المشيئة قال ويحتمل انه لما قالت المراة واثنان نزل عليه الوحي ان نبيهم قوله واثنان ولا مانع من نزوله في اسرع من طرفة العين وقال فيتجلجل بالجيم بالصب لا بد جواب النفي لها وقال المراد هذه الكلمة تقليل بركت الشيء وشبهوه تحليل القسم الجوهري التحليل ضد التحريم تقول حللته تحليلا وتحلله وقولهم فعلته تحلة القسم لم افعل الا قدر ما حلت به يميني ولم ار ما لغز في الحديث الا تحلة القسم اي قدر ما بر الله قسمه فيه بقوله وان منكم الا واردها الخطابي حلل القسم تحلة اي بر بها وهي وصل قوله تعالى وان منكم الا اي لا يدخل النار لدخاف لها ولكنه جور عليها فيكون الا بقدر ما بر الله به قسمه والقسم مضمر كانه قال والله ان منكم الا واردها وقيل انه رد وما لقوله تعالى فوربك لنحشرنهم والشياطين الطيبي الفا انما نصب المضارع اذا كانت للسببية ولا سببية هنا اذ ليس موت الاولاد ولا عدمه سببا لولوجهم النار فالفا بمعنى الواو اي الجمعية وتقديره لا يجتمع موت الثلثة وولوج النار قال فان كانت الرواية بالنصب ولا يجد عنه فالفا معناه انه لا يوجد الولوج عقيب الموت الا مقدارا يسيرا ومعنى التعقب ههنا كمعنى المضي في قوله تعالى وناداى اصحاب الجنة بان ما سيكون بمنزلة الكائن واما تحلة القسم فهو مثل في القليل المفرط في القلة قال ولعل المراد بالقسم ما دل على القطع والبت من الكلام لتاويله بقوله كان على ربك حتما مقضيا ولفظة كان والحتم وعلى القضا اقول يفيه اربعة واحد القسم مقدر او ملفوظ او انه في حكم القسم لكونه مقطوعا او هو لشبه القسم بجامع حصول المقصود بالقليل منه ولا سم ثمة لا لفظا ولا تقديرا ولا حكما كما ان ما ما بينا تحدثنا اينا اوجه اربعة وحمان على تقدير الفا السببية الناصبة وتنفي الحدث فقط ونفي الاتيان والحدث كلاهما وحمان على الرفع العطف اما على اتيانا فالحدث مثف واما على ما بينا فالحدث ثابت **فان قلت** ليس في الحديث ما يدل على الاحتساب وترجمه به **قلت** شرطية الاحتساب للثواب معلوم من مواضع اخر

باب قول الرجل للمراة عند القبر اصبري **قوله** اتقي الله اي بان لا تجزعي فان الجزع يحبط الاجر واصبري فان الصبر يجزل الاجر تال تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب **قوله** لم تعرفه اي لم تعرف المراة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مقتول النفس لا مقولها والصدم ضرب الشيء الصلب مثله ثم استعمل مجازا في كل مكروه حصل بغته وهذا الكلام محتمل ومحمل ان يكون معناه لا تفعلي هذه المعزة حيث ما سمعت الصحة او لا كان الواجب عليك ان تصبري عند مفاجاة الصحة او معناه ان الصبر عند قوة المصيبة اشد فالثواب عليه اكثر لانه اذا طالت الايام تسلى المصاب فيصير الصبر طبعا فلا يوجر عليه مثل ذلك وكانه قال صلى الله عليه وسلم على طريقة الاسلوب الحكيم دعي الاعتذار مني فاني سمعتي لا اعضك الا حسنا فانظري الي تعوضك بعشك الثواب الجزيل بعد الصبر عند مفاجاة المصيبة قال ابن بطال اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يجتمع عليها مصيبتان مصيبة فقد الولد ومصيبة فقد الاجر الذي بطلبه الجزع فامرها بالصبر الذي لا بد للجازع من الرجوع اليه بعد سقوط اجر وقيل كل مصيبة لم يذهب فوح ثوابها الرحزلها هي المصيبة الدامة والحزن الباقي وقال الحسن لله الذي اجرنا على ما لا بد لنا منه وفي الحديث جواز زيارة القبور اقول وفيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

والاعتذار الى اهل الفضل اذا اساء الادب معهم وعدم اتخاذ الثواب **باب** غسل الميت ووضوءه بالماء والسدر
قوله حنط بالمهملتين وبالنون المشددة اى استعمل الحنوط بفتح الحاء وهو كل شيء خلط من الطيب للميت خاصة وسعيد بن زيد وهو
العدوي القرشي اسلم قديما وهو من العشرة المبشرة مات بالعقيق ونقل الى المدينة ودفن بها سنة احدى وخمسين ابنته
هي زينب ولفظ بما يتعلق بقوله اغسلنها وفي الاخرة اى في المرة الاخرة واذنني بتشديد النون الاولى اى اعلمنني والحقو بفتح الحاء وكسرها
وسكون القاف الازار والاشعار هو الباس الشعار اى الثوب الذي يلي بشرة الانسان اى اجعلن هذا الازار شعارها وفيه ان الوتر
سنة في الغسلات وكذا استعمال الكافور والمعنى فيه طرد الهوام وشد البدن او منع اسراع الفساد مع ما فيه من التطييب والاكرام
قال ابن بطال كان ابراهيم النخعي لا يرى الكافور في الغسلة الثالثة وانما الكافور عنده في الحنوط واليه ذهب ابو حنيفة
ولا معنى لقوله مع تقييد الحديث بلفظ في الاخرة فان قيل اذا كانت الغسلة الواحدة تنقيه فما وجه الثلث والخمس قلت المبالغة
في غسله ليلقى الله باكمل الطهارات وجعل الكافور فيه ليكون طيب الرائحة عند اللقاء وقد امر صلى الله عليه وسلم بالغسل يوم
الجمعة لمن ليس عليه نجاسة زيادة في التطهير لمناجاة ربه فالميت احوج الى ذلك للقاء والملائكة **باب**
ما يستحب ان يغسل وترا **قوله** الثقفي بالمثلثة والقاف المفتوحتين وبالفاء عبد الوهاب واشعرنها بقطع الهمزة وابدان
بلفظ خطاب جمع المؤنث وفي بعضها جمع المذكر تغليبا للذكور لان كن محتاجات الى معاونة الرجال من حمل الماء اليهن ونحوه اذ
الخطاب باعتبار الاشخاص او الناس والقرون جمع القرن وهو الخصلة من الشعر اى ثلث ضفائر قال ابن بطال معنى امره بالوتر
ليستشعر المؤمن في جميع اعماله ان الله واحد لا شريك له وقال ابو حنيفة اذا زاد على الثلث سقط الوتر وهذا خلاف الحديث
باب هل تكفن المراة في ازار الرجل **قوله** عبد الرحمن بن حماد ابو سلمة البصري العنبري بفتح المهملة
وسكون النون مات سنة اثنتي عشرة ومائتين وعبد الله بن عون بفتح المهملة مر في كتاب العلم **قوله** من حقوه ازاره **فان قلت**
تقدم ايضا في باب غسل الميت ان الحقو هو الازار حيث قال واعطانا حقوه فما وجه فنزع من حقوه ازاره **قلت** قال الجوهري
الحقو ايضا الخصر وشد الازار المراد منه ههنا موضعه وثم نفس الازار **باب** نقض شعر المراة **قوله** احمد
في بعضها احمد بن عيسى ابي التستري قال الغساني قال ابن السكن هو احمد بن صالح المصري وقال ابن منده الاصفهاني كلما قال
البخاري في الجامع حدثنا احمد عن ابن وهب فهو ابن صالح المصري واذا حدث عن احمد بن عيسى ذكره بنسبه **قوله** وسمعت
فان قلت ما هذه الواو **قلت** هي للعطف على مقدر تقديره وقال ايوب سمعت عن كذا كذا وسمعت حفصة كذا اشعارا بانه
قد سمع في الباب غير ذلك **قوله** نقضنه هو استيناف كان سائلا قال كيف جعلنه فاجاب بانهن نقضن الراس ثم غسلنه
ثم جعلنه ثلاث ذوائب والمراد من الراس شعر الراس اطلق المحل واراد الحال وفائدة النقض تبليغ الماء البشرة واما التقصير
فلانه هو احسن من الاسترسال منتشرا غير مضموم **باب** كيف الاشعار **قوله** الخرقة الخامسة
هذا كلام مبني على ان الميت يكفن في خمسة اثواب والدرع بكسر المهملة وسكون الراء ودرع المراة قميصها **قوله** قدمت بيان
لقوله جاءت او بدل منه ولفظ ذلك بكسر الكاف خطابا لام عطية لانها غاسلة الميتات ومعناه ان احتجن الى ذلك لا انه
مفوض الى مجرد شهوتهن **قوله** لم يزد اى قال ايوب لم يزد ابن سيرين على المذكور بخلاف حفصة فانها زادت اشياء منها انها قالت
قال صلى الله عليه وسلم ابدؤا بميامنها ومواضع الوضوء منها قال ابو ايوب ولا ادري اى بناته كانت المغسولة واى
مبتدا وخبره محذوف وهذا لا ينافي ما قاله اخرون انها زينب اذ عدم علمه لا يستلزم عدم علم الغير وممن صرح بانها زينب
مسلم ذكره في صحيحه **قوله** وزعم اى ابو ايوب ان الاشعار هو اللف فمعناه اشعرنها اياه الففنها فيه **فان قلت**
كيف وجه صحة هذا التركيب وليس معنى الاشعار صيغة الامر **قلت** فيه اختصار ذكرنا تقديره والقرينة ظاهرة قال
ابن بطال فاذا لفت المراة فيه فما ولي جسدها فهو شعار لها وما فضل فتكرير لفه عليها استر لها من ان يؤزر بها
دون ان يلف عليها ولذلك فسر الاشعار باللف وكان ابن سيرين اعلم التابعين بغسل الموتى ثم ايوب بعده وفيه التبرك بثوب
الصالحين **باب** يجعل شعر المراة ثلثة قرون **قوله** قبيصة بفتح القاف وهشام اى ابن حسان منصرفا
وغير منصرف من الحسن او الحسن ابو عبد الله الازدي البصري وام الهذيل بضم الهاء وفتح المعجمة وسكون التحتانية
وباللام اسمها حفصة بنت سيرين وام عطية بفتح المهملة الاولى كنية نسيبة بضم النون على الاصح تقدما **قوله** ضفرنا
الضفير والتضفير نسج الشعر عرضا **قوله** وكيع بفتح الواو ومعنى كلامه انها جعلت ناصيتها ضفيرة وقرنيها

ضفيرتين

ضفيرتين فان قلت قال ههنا بالقرنين وما قبله بثلاثة قرون فما وجهه **قلت** المراد بالقرنين جانبا الراس وبالقرون الذوائب
وفيه استحباب تضفير الشعر خلافا للكوفيين **باب** الثياب البيض **قوله** ثمانية بتخفيف التحتانية
لان الالف بدل عن احدى ياءي النسبة والسحولية بفتح السين المهملة وضمها والفتح اشهر وباهمال المضمومة منسوبة الى
سحول قرية باليمن يعمل فيها الثياب الازهري بالفتح منسوبة اليها والضم الثياب البيض وقال غيره بالفتح نسبة اليها
والضم ثياب بيض نقية لا تكون الا من القطن والكرسف بضم الكاف والسين وسكون الراء القطن **قوله** فوقصت بالقاف
والمهملة الخطابي معناه انها صرعته فكسرت عنقه والوقص دق الرقبة وفيه ان استبقاء شعار الاحرام كشف الراس واجتناب
الطيب تكرمة له كما استبقى للشهيد شعار الطاعة التي تقربوا بها الى الله عز وجل في جهاد اعدائه فلم يغسلوا ودفنوا
بدمائهم وفيه ان احرام الرجل في الراس دون الوجه وقال او قصعته بتقديم الصاد على العين المهملتين ليس بشيء وان صح الرواية
به فالقصع هو كسر العطش ويحتمل ان يستعار لكسر الرقبة واما الاقعاص اى بتقديم العين فهو اعجال الهلاك اى لم يلبث ان
مات اقول قال الجوهري يقال ضربه فاقصعه اى قتله مكانه يقال اقصع القملة اى قتلها وقصع الماء عطشه اى
اذهبه وسكنه فلا خفاء في صحة معنى الروايتين **قوله** لا تحنطوا اى لا تستعملوا الحنوط بفتح المهملة وبالنون الطيب الذي
للموتى ولا تخمروا اى لا تغطوا واستدل الاصوليون في باب الايماء الى العلة بقوله فان الله فان الفاء للعلية ظاهرا قال ابن
بطال استدل البخاري من هذا الحديث انه اذا لم يكن محرما يحنط وقال مالك وابو حنيفة يفعل بالمحرم ما يفعل بالحلال فيغطى
راسه ويقرب طيبا قالا الحديث خاص في الاعرابي لعينه **باب** كيف يكفن المحرم **قوله** ابو بشر بكسر
الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية مر في كتاب العلم **قوله** وهو اى الرجل الموقوص ولا يمس من باب الافعال
وفي بعضها وكان ملبيا ملبدا والتلبيد ان يجعل المحرم في راسه شيئا من الصمغ ليلتصق شعره ولا يشعث في الاحرام **قوله**
عمرو بالواو ابن دينار ووافق بالرفع لان كان تامة **فان قلت** اسناد الوقص الى الراحلة حقيقة او مجاز **قلت** ان كان
الكسر بسبب الوقوع فمجاز وان حصل من الراحلة بعد الوقوع حركة اقتضت الكسر فحقيقة **فان قلت** ما الفرق بين
الحالين وهو يلبي وملبيا **قلت** الاول يدل على انه مجدد التلبية مستمرا والثاني على ثبوتها **باب**
الكفن في القميص الذي يكف او لا يكف اى في القميص الذي خيط حاشيته ام لا وكف الثوب هي حاشيته وكففت الثوب
اى خطت حاشيته وفي بعضها يكفي او لا يكفي قال التيمي يمكن ان يريد بقوله يكف المخيط وبقوله لا يكف غير المخيط وان
يريد يكفي ولا يكفي باثبات الياء وقد سقطت الياء من النسخة قال ابن بطال صواب هذه الترجمة باب الكفن في القميص
الذي يكفي او لا يكفي باثبات الياء ومعناه طويلا كان القميص او قصيرا فانه يجوز ان يكفن فيه **قوله** ابنه وكان
اسمه الحباب بضم المهملة وخفة الموحدة الاولى فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله كاسم ابيه رئيس المنافقين
فهو عبد الله بن عبد الله بن ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وشدة التحتانية الخزرجي وهو من فضلاء الصحابة وخيارهم شهد المشاهد
واستشهد يوم اليمامة في خلافة الصديق **قوله** اصل بالجزم جوابا للامر وبعدم الجزم استئنافا **فان قلت** اين نهاه الله
عن الصلاة على المنافقين ونزول اية لا تصل على احد منهم بعد ذلك **قلت** صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم متضمنة للاستغفار
لهم وقد نهاه الله عن الاستغفار لهم قال ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين او استفاد عمر رضي الله عنه من
قوله ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم لانه اذا لم يكن للاستغفار فائدة يقع عبثا فيكون منهيا عنه **قوله**
خيرتين تثنية الخيرة على وزن العيبة اسم من قولك اختاره الله اى انا مخير بين امرين هما الاستغفار وعدم الاستغفار فايهما
اردت اختاره وفي الاية مباحث تقررت في موضعها اذ ليس هذا المقام لذلك وفي الحديث فضيلة عمر رضي الله عنه **فان قلت**
لم اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه للمنافق **قلت** ما اعطى له بل لابنه مع انه كان قبل النهي عن تعظيم موتى المنافقين
قال صاحب الكشاف فان قلت كيف جاز تكرمة المنافق وتكفينه في قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم **قلت** كان ذلك
مكافاة له على صنيع سبق له اى لئلا يكون لمنافق عنده يد وذلك ان العباس لما اخذ اسيرا ببدر لم يجدوا له قميصا اى يصلح عليه
وكان رجلا طوالا فكساه عبد الله قميصه واكراما لابنه الرجل الصالح وتالفا له وعلما بان تكفينه في قميصه لا ينفعه
مع كفره ويكون الباسه اياه لطفا بغيره **قوله** ابن عتيبة بضم المهملة وفتح التحتانية الاولى وبالنون سفيان وفاخرجه اى
من القبر وفيه جواز اخراج الميت لحاجة او لمصلحة ونفث الريق فيه **قوله** سحول بضم السين جمع السحل وهو ثوب القطن فلفظ

الكرفس او الكرسف بيان له والسحل ايضا جا بمعنى الغسيل فمعناه اثواب مغسولة **فان قلت** لم لا يجعل اسم القرية **قلت**
لان تقديره حينئذ من سحول وحذف حرف الجر من الاسم الصريح غير فصيح ولو صح الرواية بالرفع فهو ظاهر **باب**
الكفن من جميع المال **قوله** اجرة القبر اي اجرة حفر القبر من جنس الكفن او هو بعض الكفن والغرض ان حكمه حكم
الكفن في انه من راس المال لا من الثلث **قوله** احمد مر في باب الاستنجا بالحجارة وابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
في باب تفاضل اهل الايمان وسعد قاضي المدينة مات سنة خمس وعشرين ومائة وابراهيم بن عبد الرحمن في سنة ست وتسعين وعبد
الرحمن هو احد العشرة المبشرة اسلم قديما على يد الصديق وهاجر الهجرتين وشاهد المشاهد وثبت يوم احد وجرح فيه عشرين
جراحة واكثر وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه يوم تبوك مات سنة اثنين وثلثين ودفن بالبقيع **قوله** مصعب بضم
الميم وسكون المهملة الاولى وفتح الثانية ابن عمير مصغر عمرو القرشي العبدي كان من جلة الصحابة بعثه رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى المدينة يقرئهم القران ويفقههم في الدين وهو اول من جمع الجمعة بالمدينة قبل الهجرة وكان في الجاهلية
من انعم الناس عيشا والينهم لباسا واحسنهم حالا فلما اسلم زهد في الدنيا وتقشف وتخشف وفيه نزل رجال صدقوا ما عاهدوا
الله عليه قتل يوم احد شهيدا **قوله** خيرا مني فان قلت عبد الرحمن من العشرة المبشرة فكيف يكون مصعب خيرا منه
قلت قاله تواضعا وهضما لنفسه كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفضلوني على يونس بن متى **قوله** حمزة بن عبد
المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم واخوه من الرضاع يقال له اسد الله وحين اسلم اعتز الاسلام باسلامه استشهد
يوم احد وهو سيد الشهدا وفضائله كثيرة **قوله** اراه اي اظنه وترك الطعام اي في وقت الافطار قال ابن بطال
انما استحب رسول الله صلى الله عليه وسلم تكفينه في تلك البردة لانه قتل فيها وفيها يبعث وفي ذكر عبد الرحمن
حالها وحال نفسه دلالة على ان العالم ينبغي له ان يذكر سير الصالحين ويقللهم من الدنيا لتقل رغبته فيها وانما كان
شفقا على ان لا يلحق بمن تقدمه وحزنا على تاخره عنهم وفيه انه ينبغي للمرء ان يتذكر نعم الله ويعترف بالتقصير عن اداء شكرها
ويتخوف ان يقاص بها في الاخرة ويذهب بنعمه فيها **باب** اذا لم يجد كفنا الا ما يواري راسه **قوله**
شقيق بفتح المعجمة وبالقافين وخباب بفتح المعجمة وشدة الموحدة الاولى ابن الارت مر في باب رفع البصر الى الامام **قوله**
وجه الله اي ذات الله او جهة الله لا جهة الدنيا وانيعت بفتح الهمزة وسكون التحتانية وبالنون والمهملة المفتوحتين اي
نضجت وادركت ويهدبها بضم المهملة وكسرها وبالموحدة اي يجتنيها ويخترف منها **قوله** منهم مصعب وهو استيناف
قال ابن بطال فيه ان الثوب اذا ضاق فتغطية راس الميت اولى من رجليه لانه افضل وفيه بيان ما كان عليه صدر هذه
فقوله منا من لم ياكل اي يعني لم يكتسب من الدنيا شيئا ولا اقتناه وقصر نفسه عن سوالها لينالها موفرة في الاخرة ومنا من
كسب المال ونال من عرض الدنيا وفيه ان الصبر على مكابد الفقر وصعوبته من منازل الابرار تم كلامه **فان قلت**
اذا كانت الهجرة لوجه الله واجره هو ثواب الاخرة فكيف جعل الدنيا اجره **قلت** الاجر شامل لخير الدارين وحسن المنزلين
او المراد من الاجر ثمرته **باب** من استعد الكفن اي اعد الكفن وابن ابي حازم بالمهملة والزاي هو عبد العزيز
تقدم في باب نوم الرجل في المسجد والبردة كساء اسود مربع يلبسه الاعراب والشملة كساء يشتمل به **قوله** فحسنها اي نسبها
الى الحسن وقال ما احسنها وهو فعل التعجب واما ما في ما احسنت فهي نافية ومحتاجا حال وفي بعضها محتاج اي هو محتاج **قوله**
لا يرد سائلا محروما اي يعطي كل من يطلب ما يطلبه قال ابن بطال وفيه جواز اعداد الشي قبل نزول وقت الحاجة وقد حفر قوم
من الصالحين قبورهم بايديهم ليتوقعوا حلول الموت بهم وفيه قبول السلطان هدية الفقير وفيه انه يسال العالم الشي
ليتبرك به **باب** اتباع النسا الجنائز **قوله** قبيصة بفتح القاف ابن عقبة بضم المهملة وسكون القاف
والحذا بفتح المهملة وشدة المعجمة وبالمد **قوله** لم يعزم بفتح الزاي اي لم يجعل ذلك النهي عزيمة علينا لانها فهمت منه ان النهي
اي لم يكن للتحريم قال ابن بطال قال الثوري هو بدعة وفيه ان النهي من النبي صلى الله عليه وسلم على درجات فمنه نهي تحريم
ونهي كراهة وانما قالت لم يعزم علينا لانها فهمت منه ان ذلك النهي انما اراد به ترك ما كانت الجاهلية تقول من
زور الكلام ونسبة الافعال الى الدهر وغيره **باب** احداد المراة وفي بعضها حداد الجوهري احدت
المراة اي امتنعت من الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها وكذلك حدت تحد بالضم والكسر حدادا ولم يعرف الاصمعي
الا احدت فهي محد **قوله** بشر بكسر الموحدة ابن المفضل بشدة الضاد المعجمة مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب

مبلغ

مبلغ كان يصلي كل يوم اربع مائة ركعة وسلمة بفتح اللام في باب من لم يتشهد في سجدتي السهو **قوله** يوم الثالث من اضافة الموصوف
الى الصفة وفي بعضها اليوم ويحد بضم الحا وكسرها ومن باب الافعال ولزوج في بعضها بزوج اي بسببه **قوله** موسى هو
ابن عمرو بن سعيد بن العاصي الاموي المكي احد الفقها مات سنة ثلث وثلثين ومائة وحميد بضم الحا ابن نافع المدني ابو افلح
بالفا والمهملة وزينب تقدمت في باب الحيا في العلم **قوله** نعي بسكون العين وفي بعضها نعي بكسر العين وتشديد التحتانية
وام حبيبة بفتح الحا ام المومنين رملة بفتح الرا وسكون الميم بنت ابي سفيان اخت معاوية ماتت بالمدينة سنة اربع واربعين
قوله عبد الله مر في باب الوضوء مرتين وزينب بنت جحش بفتح الجيم وسكون المهملة والمعجمة الاسدية قالت عائشة رضي
الله عنها لم تكن امراة خيرا منها اصدق حديثا واوصل للرحم واكثر صدقة وكانت تفتخر بان قالت زوجني من فوق
العرش حيث قال زوجناكها ماتت بالمدينة سنة عشرين وهي اول من مات من ازواجه صلى الله عليه وسلم **باب**
زيارة القبور **قوله** اليك عني اي تنح وابعد عني وهو من اسما الافعال وانما الصبر اي الصبر الكامل ليصح معنى الحصر على الصدمة
الاولى تقدم الحديث قريبا وفيه اباحة الزيارة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليها زيارتها وتقريره حجة
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببكا اهله **قوله** من سنته اي طريقته وعادته وجه
الاستدلال بالاية ان الشخص اذا كان نائحا فاهله يقتدون به فهو صار سببا لنوح الاهل فما وقى اهله من النار يخالف
الامر فيعذب بذلك وبالحديث انه ما رعى نفسه حيث ناح ولا رعيته اي اهله لانهم يتعلمون منه ويقتدون به ويحتمل
انه اراد بالسنة الوصية **قوله** كما قالت عائشة اي مستدلة بقوله تعالى لا تزر الاية على انه لا يعذب به ومعنى هذه الاية
لا تحمل نفس حاملة حمل اخرى اي لا تواخذ بغير ذنبها ومعنى الثانية ان لا غياث يومئذ لمن استغاث لكنهما متلازمان
قوله ما يرخص اما عطف على اول الترجمة واما على كما قالت اي فهو كما يرخص في عدم العذاب والكفل النصيب وهو
ايضا دليل على ان الميت يعذب بنياحة اهله اذا كان هو ينوح في حياته لانه هو سن النياحة في اهله والحاصل
ان المراد بالبكا المعذب به الذي معه النوح ثم انه اراد الجمع بين ما يدل على ان الشخص لا يعذب بفعل غيره وبين ما يدل على
نقيضه فقال يعذب اذا كان هو الفاعل ذلك في حياته لان فعله صار سنة في اهله فكانه هو السبب لذلك حيث سنه
وعلمهم ذلك ولا يعذب اذا لم يفعل ذلك ولم يكن من طريقته قال ابن بطال اختلفوا في معنى يعذب الميت ببكا اهله
عليه فقيل معناه ان يوصي الميت بذلك فيعذب حينئذ بفعل نفسه لا بفعل غيره واليه ذهب البخاري حيث قال اذا كان
النوح من سنته وقيل هو ان يمدح الميت في البكا بما كان يمدح به في الجاهلية من القتل والغارات وغيره من الافعال
التي هي عند الله ذنوب وهم يمدحونه بها في البكا وهو يعذب بذلك وقيل معناه انه يحزن ببكا اهله اي بسوء ما
يكرهه ربه وقد روي ان اعمالكم تعرض على اقربائكم من الموتى فان راوا خيرا فرحوا به وان راوا شرا كرهوه
فعلى هذا التوجيه التعذيب من الحي لا من الله وقال كل حديث اتى فيه النهي عن البكا فمعناه النياحة **قوله** عبدان
بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة عبد الله ومحمد اي ابن مقاتل المروزيان وعبد الله اي ابن المبارك وعاصم اي الاحول
وابو عثمان اي عبد الرحمن ابن مل النهدي بفتح النون مر في باب الصلاة كفارة واسامة في باب اسباغ الوضوء **قوله** ليحتسب
اي ليجعل الولد في حسابه لله راضية بحكمه قائلة انا لله وانا اليه راجعون وسعد بن عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة
الخزرجي كان سيدا جوادا ذا رياسة مات بالشام ويقال ان قتله الجن وفيه البيت المشهور قد قتلنا سيد الخزرج سعد
ابن عبادة • رميناه بسهم فلم نخط فواده • ومعاذ بضم الميم ابن جبل بالجيم والموحدة المفتوحتين مر في اول كتاب الايمان
وابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وسكون التحتانية في باب ما ذكر من ذهاب موسى في كتاب العلم وزيد بن ثابت في الصلاة في
باب ما يذكر في الفخذ **قوله** تقعقع اي تضرب وهو حكاية حركة يسمع لها صوت والشن القربة اليابسة والجمع الشنان
وفي المثل لا تقعقع بالشنان **فان قلت** ما وجه الجمع بينه وبين ما سبق انه قبض **قلت** اطلق القبض عليه مجازا باعتبار انه كان في
النزع وما له ذلك **قوله** هذا اي فيضان العين كانه استغرب ذلك منه لانه يخالف ما عهد منه من مقارنة المصيبة بالصبر
فقال انها رحمة اي اثر رحمة جعلها الله في قلوب عباده اي رحمة على المقبوض ينبعث على التامل فيما هو فيه وليس كما
توهمت من الجزع وقلة الصبر ونحوه **قوله** عبد الله اي المسندي وابو عامر اي العقدي تقدما في باب امور الايمان وفليح بضم
الفا في اول كتاب العلم **قوله** لم يقارف الخطابي معناه لم يذنب وقال بعضهم لم يقرب اهله اي لم يجامعها وفيه ان للرجل

ان تولى دفن الميت وبكاوه صلى الله عليه وسلم يدل على ان النهى عن البكاء انما وقع عن الصياح على الميت والقول المنكر اول وفيه الجلوس على القبر ونزول الرجل الاجنبي قبر المناسبة اذن الولي والتوسل بالصالحين في امثاله **فان قلت** ما الحكمة فيه اذا فسر المقابرة بالجماعة **قلت** لعلها هي لما كان النزول في القبر لمعالجة امر الميت لم يرد ان يكون النازل قريب العهد بمخالطة السالكون نفسه مطمئنة ساكنة كالناسية للشهوة وروي ان هند الميت هي مركلثوم امراة عثمان وعثمان ذلك الليلة باشر جارية له فعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فلم يحبه حيث شغل عن المريضة المحتضرة لها فاراد ان لا ينزل قبرها فعاتبه عليه فكنى عنه او حكمة اخرى الله اعلم بها قال صاحب الاستيعاب ترجمه امركلثوم استاذن ابو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزل في قبرها فاذن له وقال اسم ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري الخزرجي شهد المشاهد وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصوت ابي طلحة في الجيش خير من مائة رجل وقتل يوم حنين عشرين رجلا واخذ اسلابهم وكان يحثو بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحرب ويقول نفسي لنفسك الفداء ووجهي لوجهك الوقاء ثم ينثر كنانته بين يديه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع راسه لنرى مواقع النبل فكان تطاول صدره ليقيه رسول الله صلى الله عليه وسلم مر في باب ما ذكر في الفخذ **قوله** جالس منها فيه دليل على جواز الجلوس والاجتماع لانتظار الخبازة واما جلوسه منها وهما اصل منه مع ان المفضول لا يجلس بين الفاضلين محمول على عذر اما لان ذلك ارفق بالحاي لحاه واما لغير ذلك **قوله** ترجرت اي ان عباس والبذاء هنا بمعنى المفاوزة والمراد بها هنا مفاوزة خاصة بين مكة والمدينة والركب اصحاب الابل في السفر وهو العشرة فما فوقها والسمرة بضم المهملة شجرة عظيمة من شجر العضاه وصهيب بضم المهملة ابن سنان بالنون كان من النمر بفتح النون ابن قاسط بالقاف كانوا بارض الموصل فاغارت الروم على تلك الناحية فسبته وهو غلام صغير فنشا بالروم فاشتراه عبد الله بن جدعان بضم الجيم وسكون المهملة الاولى المعي فاعتقه ثم اسلم بمكة وهو من السابقين الاولين المعذبين في الله وهاجر الى المدينة ومات بها سنة ثلث وثلثين **قوله** فالحق بلفظ الامر من اللحوق واصيب اي جرح الجراحة التي هلك فيها وكلمة واني فاها اخاة للندبة والالف في اخره ليس مما يلحق الاسماء الستة لبيان الاعراب بل هو مما يزاد في اخر المندوب لطول هذا الصوت والها ليس ضميرا بل هو فيها السكت وشرط المندوب ان يكون معروفا فالمندوب من القول بان الاخوة الصاحبة له كانا معلومين معروفين حتى يصح وقوعها للندبة **قوله** رحم الله عمر هو من الاداب الحسنة كما سنوالد قوله تعالى عفا الله عنك جعلت قولها تعميدا ودعا لما يوخش من لسنته الما لا للوم به **قوله** حسبكم اي كافيكم **فان قلت** كيف حزمت عائشة بان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحدث به **قلت** لعلها سمعت مرارا من رسول الله صلى الله عليه وسلم احتصاص العذاب بالكافر وفهمت بالقران الاختصاص **فان قلت** الاية عامة للمومن والكافر ثم ان زيادة العذاب كما ان اصل العذاب لا يكون بفعل غيره فكذا زيادته فلا تم استدلاله بالاية **قلت** العادة فارقته من الكافر والمومن فانهم كانوا موصون بالنياحة بخلاف المومنين بلفظ الميت وان كان مطلقا مقيدا بالموصى وهو الكافر عرفا وعادة **قوله** هو اضحك وابكى **فان قلت** ما الغرض له من هذا الكلام في هذا المقام **قلت** غرضه ان الكل على الله وارادته فالاولى فيه ان يقال بظاهر الحديث فانه ان يعذبه بذنب ويكون البكاء عليه علامة لذلك او يعذبه بذنب غيره سماه وهو السبب في وقوع الغير فيه ولا يبالي عما يفعل وعيصمه اية الوزان يوم القيامة الطبي عرضه تقرير قول عائشة اي ان بكاء الانسان وضحكه من الله يطهره فيه ولا اثر له في ذلك بعد ذلك سكت ابن عمر وارد من **فان قلت** كيف يوثر في حق المومن وقد اثر في حق الكافر **قلت** المومن لا رضى بالمعصية صدرت منه او من غيره بخلاف الكافر **قوله** شيا اي بعد ذلك يعني مما رد كلامه الحفاظ في الرواية اذا ثبت لم يكن الا ذنبه سبيل بالطعن وقد رواه عمر وانه رضي الله عنهما وليس ما حكته عائشة من المرور على يهودية ما يرد نعم رواتها لجواز ان تكون الخبران صحيحان معا ولا منافاة بينهما واما احتجاجه بالاية فانهم كانوا موصون اهلهم بالنياحة وكان ذلك مشهورا عندهم فالميت انما يلزمه العقوبة بما قدم من وصيته اليهم به النووي انكرت عائشة رواتها وسببها النسيان والاشتباه واولت الحديث بان معناه يعذب بدنبه في حاله بكاء اهله عليه لا بسببه لحديث اليهودية **قوله** عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم مر مرارا وعمره بفتح العين المهملة وعلى بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء وبالراء والشيباني بفتح المعجمة بعدها ياء في باب مباشرة الحائض وابو بردة بضم الموحدة عامر بن ابي موسى الاشعري **قوله** علمت هو صريح في ان الحكم ليس خاصا بالكافر قال القرافي الاولى ان يقال سماع صوت البكاء هو نفس العذاب كما انا معذبون

بكا

بكاء الاطفال فيبقى الحديث على ظاهره بلا تخصيص ويكلف اقول وله وجه اخر بان يقال جاز التعذيب بفعل الغير في الدنيا واما اية الوزارة فانها في القيامة فقط وبهذا الوجه ان احسن الوجوه الثمانية في توجيه الحديث اذ في المواقي كلف اما في لفظ الميت بان يخص من مركبات النياحة بسببه او بالموصى به او بالراضي بها واما في العذاب بان يفسر بحزن واما في الباء بان يجعل للظرفية التي هي خلاف المتبادر الى الذهن واما في البكاء بان يحمل مجازا عن الافعال المذكورة فتامل هذه الاوجه واحفظها فانها من امثال هذا المحقق من خواص هذا الكتاب شكر الله سعيه واحشره تحت لواء سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

باب ما يكره من النياحة على الميت اي كراهة التحريم وابو سليمان هو حمد بن الخطاب الخطابي الخزرجي المسمى بسيف الله مات بحمص وابو موسى الاشعري رضي الله عنه وبلغ عمر ان امراته بسوة من نساء المغيرة اجتمعن في دار يبكين على خالد فقال دعهن **فان قلت** مر انفا انه منع صهيبا من البكاء **قلت** كان ذلك على البكاء بقرينة واصابعه وقال الحمد ان سلا مر سول امراة من بني المغيرة الا وضعت لثتها على قبر خالد بعني جعلت راسها واللعلعة بفتح اللامين كل صوت في حركة واضطراب وقال ابو عبيد هو شدة الصوت **قوله** سعيد بن عبيد مصغر ضد الجراطاي بزيادة باء من تمام الصفوف وعلى بن رسعة بفتح الراء الوالبي بكسر اللام وبالموحدة الاسدي والمغير بكسر الميم وضمها والرجال كلهم كوفيون **قوله** على احياي غيري فان قلت الكذب على غيره ايضا معصية ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم خالدا فيها **قلت** الكذب عليه كبيرة لاجماعا على الصحيح ما توعد عليه الشارع خصوصه وهذا لذلك بخلاف الكذب على غيره فانه صغيرة مع ان الفرق ظاهر بين دخول النار في الجملة ومن جعل النار مسكنا ومثوى سيما وباب التفعل يدل على المبالغة ولفظ الامر على الاجمال والمراد به النهي عن المعصية في الاية الكبيرة او الكفر بقرينة الخلود **قوله** من نيح وفي بعضها بلفظ المجهول الماضي فجازف يعذب الرفع والجزم وفي بعضها مجهول المضارع بدون الجزم فمن موصوله **قوله** عبدان اي عبد الله وابوه عثمان بن خرخان بالمعجمتين مر في باب اذا التقى الختانان عبد الاعلى اي ابن حماد وبريد من الزيادة اي ابن ربيع مصغر الزرع المشهور وسعيد بن ابي عروبة في باب الخمر يخرج ويمشي في السوق **قوله** بابي اي عبد الله بن عمرو ابن حرام ضد الحلال استشهد يوم احد فاحيا الله وكلمه وقال يا عبد الله ما تريد قال ان ارجع الى الدنيا فاقتل مرة ثم اخرى شهيدا **قوله** مثل بتخفيف المثلثة اي قطع قطعة وبحي اي عطي وصاحة اي امراة صاحة **قوله** بنت عمرو فتكون اخت المقتول عمة جابر واخت عمرو هي عمة المقتول وتقدم في باب الدخول على الميت بعد الموت ان جابرا قال جعلت عمتي تبكي فنهى مساعدة لكونها نائحة العمرو الا ان يحمل على النجار **قوله** ليس منا من شق الجيوب **قوله** زيد بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتانية اليامي بالتحتانية السابعي مر في باب خوف المومن من احباط الاعمال **قوله** ليس منا **فان قلت** اللطم والشق لا يخرج فاعلهما من هذه الامة تام معنى النفي **قلت** هو للتغليظ اللهم الا ان يفسر دعوى الجاهلية بما يوجب الكفر نحو تحليل الحرام او عدم التسليم لقضاء الله فحينئذ يكون النفي حقيقة والجاهلية هي زمان الفترة قبل الاسلام فالمراد انه قال البكاء ما هو قوله اهل الجاهلية مما لا يجوز في الشريعة قال ابن بطال معناه ليس متدينا بنا ولا مستنا بسنتنا وقال الحسن في قوله تعالى ولا يعصينك معروف اي لا تشق جيوبهن ولا تخمش وجوههن ولا تنشر شعورهن ولا يدعون ويلا قيل هو دعوى الجاهلية **باب** رثا النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الماضي من رثيت الميت مرثية اذا اعددت محاسنه وذكرت بالهمزة لغة ايضا ويقال رثاه اي رثى له وفي بعضها رثى النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الراء وسكون المثلثة وبالياء مصدرا وفي بعضها رثا بكسر الراء وبالمد **قوله** عامر وسعد تقدما في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة واما سعد بن خوله بفتح المعجمة وسكون الواو وباللام فهو من عامر بن لوى وكان مهاجريا بدريا ومات بمكة في حجة الوداع **قوله** بلغ مبني اي اشرف الوجع في وعوعل غاشيته واسم امه عائشة ولم تكن لسعد بذلك الوقت الا هذه البنت. ثم جاءه بعد ذلك اولاد وبالشطر يقدر انا تصدقت بالنصف وفي بعضها فالشطر بالفاء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث هو المصدق به وان نذر بفتح المعجمة والعاء جمع العائل وهو الفقير وتكففون اي تمدون الى الناس اكفهم للسؤال وما تعمل اي الذي تجعله **قوله** اخلف بفتح همزة وماض يقطع الهمزة يقال امضيت الامر اي انفذته اي تتمتها لهم ولا تسقطها عليهم والباس اي شديد الحاجة او الفقير وبئي بكسر الشين المثلثة اي رقيق وتشحشح وان نات بفتح الهمزة اي ان نات بالارض الى هاجر لمسها وهذا كلام سعد بن ابي وقاص صرح به البخاري في كتاب الدعوات قال البخاري ان نذر يعني لان نذر وحتى ما بجعل برفع اللام وما كافة فتت حتى عملها وحتى

ستنفع بما تبتغي الله عابدك من بلاد الشرك فيأخذ المسلمون من الغنائم ويُضرك اخرون يعني المشركين الذين يقتلهم الله ولعلك سعد
عابدك وامدي جدك وقال امض هجرتهم لا تهم تركوا ديارهم لله وهاجروا الى النبي صلى الله عليه وسلم فكرهوا ان اعود والى
مكان تركوه لله واما لفظ لكن الناس سعد بن خولة لهو كلمة ترحم اى يكره ان يموت بمكة التي هاجر منها وتمنى ان يموت
غيرها فلم يعط ما تمنى اى بل كتب تموت بمكة كما مات ان خوله واما مرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من كلام الزهري
وهو تفسير لقوله عليه السلام لكن الناس سعد اى يرثى له حيث مات بمكة وكان يهوى ان يموت لغيرها قال النواوي لا رثي الا
انه معناه من الولد او من اصحاب الفرض او الا قرب ان له عصبة وصح كثير بالمثلثة والموحدة واما لفظ البث الاول فجاز
فيه النصب على الاغراء وعلى تقدير انه فاعل يكفيك البث او مبتدأ لمحذوف الخبر او العكس وروى
ان يذر بفتح الهمزة وكسرها وفيه استحباب عيادة المريض للامام وغيره وفيه استحباب ابانة جمع المال والحث على صلة الرحم
والاحسان لذي الاقارب واستحباب الانفاق في وجوه الخير وان الاعمال بالنيات وان المباح اذا قصد به وجه الله صار طاعة وشان
عليه وقد نبه عليه باخس الخطوظ الدنيوية التي تكون في العادة عند الاعبة وهو وضع اللقمة في فم الزوجة فاذا قصد بها بعد
الاشياء عن الطاعة وجه الله وحصل به الاجر بغيره بالطريق الاولى قال والمراد بالتخلف في لعلك ان تخلف طول العمر وهو من
المعجزات فانه عاش حتى فتح العراق وغيره وانتفع به اقوام في دينهم ودنياهم واضر به اخرون والحديث لفظ مرثي الراوي فقيل
انه لسعد والاكثر انه للزهري قال الخطابي فيه دليل على كراهة نقل الموتى من بلد الى بلد ولو كان بجوارا لان منقله الى الدار مهاجرة

تا ما نهى من الحلق **قوله** الحكم بالمهملة والكاف المفتوحين ابن موسى ابو صالح البغدادي الزاهد
مات سنة اثنين وثلاثين ومائتين وحمزة بالمهملة والزاي ابو عبد الرحمن ياضح مشق سنة ثمانين ومائة وعبد الرحمن بن يزيد من
الزيادة السامي سنة اربع وخمسين ومائة والقاسم بن مخيمرة بضم الميم الاولى وكسر الثانية وفتح المعجمة وسكون التحتانية
وبالراء ابن عمرو الكوفي سكن الشام مات سنة مائة **قوله** مجر بفتح المهملة وكسرها وشيام من المهيات والحالقة المراة التي
تحلق شعرها والصالقة اى الشديدة الصوت بالنياح وقيل الصلق الولوله وسلق لغة في صلق اي صاح والشاقة التي تشق
الثوب وقال بلفظ قال الحكم ولم يقل حدثنا لانه سمع منه على سبيل المذاكرة لا على سبيل النقل وقيل لان البخاري لا يخرج عن ابن
مخيمرة **تا** ليس منا من ضرب الخدود **قوله** محمد بن بشار بالموحدة والشديد المعجمة الملقب بندار مر في كتاب
العلم وعبد الرحمن بن مهدي في الصلاة وعبيد الله بن مرة بضم الميم وشدة الراء في الايمان **تا** باب علامات المنافق مع شرح الحديث
قريبا **فان قلت** هل تحت الشق والضرب والدعا جميعا ليصدق ليس منا او نفي اى واحد كان منهما **قلت** القسم الاخير لا لكل
واحد منهما دال على عدم صبره لكل سبب مستقل ويحتمل ان يقال هذا التعميم بعد تخصيص لان دعوى الجاهلية متناولة لهما واخيرهما
فكان الكل خصلة واحدة **فان قلت** ليس في الحديث ذكر الويل فلا ذكر الهي **قلت** دعوى الجاهلية مستلزمة للويل ولفظ
ليس منا للنهي **تا** من جلس **قوله** محمد بن المثنى بفتح النون الشديدة وحيي الانصاري وعمرة بفتح المهملة وان جارته
اى زيد وخضراي الملقب بالطيار وان واحة بفتح الراء وحفة الواو وبالمهملة تقدموا في باب الرجل ينعى الى اهل الميت مع قصه
مجي جبريل لهم لغروق موته **قوله** صابر بالمهملة والهمزة بعد الالف هو الشق بفتح الشين وكسره قال ابن بطال كذا في النسخه
لكن المحفوظ صبر الثاب وقال صاحب المجمل الصبر اى بالكسر الشق **قوله** ان شاجر ان محذوف اي بكين برفع الصوت والنياحه
او حذف قرينة النهي تدل على ان المراد بالبكا النياحة او ما فيه النياحة **قوله** الثانية اى المرة الثانية ولم يطعنه حملة حالية
وزهمت اى قالت عائشة ولحث بضم المهملة من حثا يحثو وكسرها من حثى يحثي **قوله** تعلت اى قالت الصدقه فقلت لذلك الرجل
الذي جاء المرات ارغم الله انفك اى الصق الله انفك بالرغام وهو بفتح الراء التراب دعت عليه حيث افعل ما امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم به وهو ان نهاهن وحث لم يتركه على ما كان فيه من الحزن باخبارك بكاهن واصرارهن عليه وتكرارهن لذلك **فان قلت**
هو فعل المرة به لكن لم يطعنه **قلت** حيث لم يترتب على فعله الا مثال فكانه لم يفعله او هو لم يفعل لحثوه **قوله** العنا بالمد الشك
والصت الموى معناه لك قاصرة لقومها ما امرت به من الانكار لتقصيرك وتعييرك ولا خبر للنفي صلى الله عليه وسلم تصور هن
ذلك حتى يرسل غيرك وتسريح من العنا وقال قوله بعضهم محل انه بكا نياح ولهذا تاكد النهي ولو كان مجرد دمع العين لم يسند
عنه لانه رحمة وليس بحرام وبعضهم محل انه بكا من غير نياحة قال وبعد ان الصحابيات تعاذى بعد تكرار سهن على محرم
وانما هو بكا مجرد والنهي المتردد لا للتحريم فلهذا اصر عليه متاولا ان قولك وتحمل ان الرجل لم يسمع النهي فيا رسول الله صل

الله صلى الله عليه وسلم فلهذا لم يطعنه **قوله** عمرو بالواو وابن علي الصيرفي ومحمد بن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة تقدما **قوله** القرا
جمع القاري وقصته ان عامر بن مالك قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل اسلامه وقال لو بعثت الى اهل نجد بعثا لاستجابوا
لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخاف عليهم فقال انا لهم فبعثهم فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجالا من قرا الصحابة
وفضلائهم وجعل اميرهم المنذر بن عمرو الساعدي فلما نزلوا بير معونة بفتح الميم وضم المهملة وبالنون بعثوا الى عامر بن الطفيل كتاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينظر فيه وقتل رسولهم وجاء بطائفة من قبائل عصيه ورعل وذكوان فاجابوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقتلوا اكثرهم **تا** من لم يطهر حزنه **قوله** بشر بالموحدة واشكال المحمه ان
الحكم المفتوحين العبدي مر في باب التهجد وابو طلحة زيد بن سهل الانصاري وامراته هي ام انس بن مالك **قوله** هيئات شيئا
اي اعدد تطحانا واصلحته وقيل هيئات شيئا من خالها ومنت لزوجها تعرضا للجماع **قوله** محمه اي اعده وهذا بالهمز اي سكن
وقشه بسكون القاف والجمع القوس وهمتها وجمعه الانفاس **قوله** لعل الله هو مستعمل بمعنى عسى دليل دخول ان عليها خبره قال
ابن بطال هذا فسد من معاريض الكلام واراد بسكون النفس الموت وظن ابو طلحة انها تريد سكون نفسه من المرض وزوال
العله وتبدلها بالعافيه وانها صادقه فيما خيل اليه ظاهر قولها وبارك الله لهما بدعائه صلى الله عليه وسلم ورزقا سعة اولاد
من القرا الصلحا وذلك بصبرها فيما نالها ومراعاتها زوجها وقال القابسي بالقاف والموحده وبالمهمله انما حملت ام سليم حين
مات الغلام لعبد الله بن ابي طلحة والسعة المذكورة هم اولاد عبد الله **تا** الصبر عند الصدمه الاولى
قوله العدلان قال القزاز العدل بالفتح ما عدل الشي من غير جنسه وبالكسر المثل او العلاوة بكسر العين ما علقت على البعير بعد
تمام الوقر نحو السقا وغيره وهي فاعل يعم والذين هم المخصوص بالمدح والظاهر ان المراد بالعدلين القول وجزاوه اي قول الكلمتين
ونوعا الثواب وهما متلازمان لان القول الاول مركب من كلمتين والثاني من البوعين من الثواب **فان قلت** ما معنى الصلاه من الله
قلت المغفره قال المهلب العدلان هما انا لله وانا اليه راجعون والثواب عليهما هو العلاوة وقيل العدلان الصلاه والرحمه
والعلاوة الاهتداء ومعنى الحديث مر قريبا في باب قول الرجل للمراه وفي باب زيارة القبور الخطابي يريد ان الصبر المحمود هو ما كان
عند مفاجاة المصيبه فانه اذا طالت الايام عليها وقع السلو وصار الصبر حينئذ طبعا وقال بعض الحكما ان الانسان لا يوجر على المصاب
من حيث انه طبعا لانه لا صنع للانسان فيها وقد يصبر الكافر مثل ما يصبر المسلم انما يوجر على احتسابه والاحتساب فيها والصبر الجميل
تا قول النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** الحسن بن عبد العزيز بن الوزير الجروي بفتح الجيم وسكون الرا
المصري الجرامي بضم الجيم وخفة المعجمه قال الدارقطني لم ير مثله فضلا وزهدا مات بالعراق سنه ثماني ومايتين وقريش
بضم القاف وسكون الراء وفتح الحتانية وبالمعجمة ابن حيان من الحياة ابو بكر البجلي بكسر العين **قوله** لي سيف بفتح السين
والفا بفتح القاف صفه له واسمه البراز ابن اوس الانصاري والظفر بكسر الظا وبالهمز المرضعة غير ولدها ويقال للذكر ايضا
واما كان ظئرا لان زوجته امريده بضم الموحدة واسمها خوله بنت المنذر الانصارية ارضعته وقد يحتج به على ان
اللبن للفحل دون بطال القين الحداد وبالظئر الدابة **قوله** تجود نفسه اي يجرحها وتدفعها كما تجود الانسان باخراج ماله وذرفت
العين ذرفا وذروفا اذا جرى معها **قوله** وات فيه معنى العجب والواو لاستدعاء معطوف عليه اي الناس لا يصبرون عند المصاب
وات تفعل كعلهم كانه استغرب ذلك منه لما عهد منه من قتاوته الصبية فقال الها رحمة ليست مما توهمت من الجزع ونحوه
قوله اتبعها يحتمل ان يراد ثم اتبع الدمعة الاولى بالاخرى وثم اتبع الكلمة المذكورة وهي انها رحمة بكلمة اخرى وهي ان العين
تدمع لها اخر مقالة وفيه استحباب تقبيل الولد والترحم على العيال والرحمة في الكل وجواز استشفاء المفضول بحكمة
ما لعله من الافضل الاحجار عما في العلم من الحزن **قوله** موسى اي المقري وسليمان اي ابن غيره بضم الميم وثابت اي البناني
تقدموا في باب القراة على المحدث في كتاب العلم **تا** البكا على الميت **قوله** اصبغ بفتح الهمزة والموحدة
وسكون المهملة بينهما وبالمعجمة وعمرو بن الحرث المصري مر في الوضو وسعيد بن الحرث بالمثلثة المدني الصلاة وسعد بن عبادة بضم
الميم وخفة الموحدة مر قريبا **قوله** شكوى بدون النون لانه مثل جبلى اي اشتكي سعد من مرضه مرضا له والفظ عائشة قال الخطابي
يحتمل ان يحمل ان يراد به القوم الحضور عند الذين هم غاشيته اي يحشونه للخدمة وان يراد به ما تغشاه من كرب الوجع الذي
به تبرى كلامه وفي بعضها غاشية اهله وفي بعضها في غشيته اي في اغمائه النووي الغاشية هي المراد بها من شر او مرض او كرب
والمراد به هنا ما كان يغشاه من كرب الوجع الذي فيه لا الموت لانه برا من ذلك المرض **قوله** فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم

قد يضى فيه معنى الاستفهام اى فدخرج من الدناطر انه قد مات قال تعالى ذلك **قوله** انا لله بكسر الهمزة لانها استئناف كلام
وسيعود لانه لا يقتضى مفعولا لانه جعل كالفعل اللازم اى لا يوجد ون السماع **قوله** او يرحم قال ابن بطال يحتمل معنيين اى يرحم
ان لم ينفذ الوعيد فيه او يرحم من قال خيرا او استسلم لقضاء ربه تعالى اولى وانصح الرواية بالنصب او معنى الى ان يعذب
الى ان رحمة الله لا ناله المؤمن لا بد ان يدخل الجنة اخرا **قوله** يعذب ببكاء اهله **فان قلت** فلم يبكا رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصحابه **قلت** لم يكن بكاؤهم على الميت على الحى بل المراد بالبكاء المنهى عنه ما يتضمن النياحة وما لا يجوز فى الشريعة ومر
تحقيقه **قوله** وكان عمر هو عطف على لفظ اشتكى فى الحديث استحسان عيادة الفاضل المفضول والنهى عن المنكر وشان الوعيد
عليه **نا** ما نهى من النوح والبكاء اى الذى هو رفع الصوت وغيره **قوله** محمد بن عبد الله بن حوشب
بفتح المهملة وسكون الواو وفتح المعجمة وبالموحدة الطائفى **قوله** الشك من محمد بن حوشب هو كلام البخارى ولسنده الى
الحديث عفيفا **قوله** بناعل الى ما امرك رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهى الموجب لاستحقاق العذاب ومن الحنوط انواعهن
قوله من العنا اى من جهة العنا اى لصنعة فيه او هو متعلق بمقدر اى مستريحا من العنا اى حالكائنا منه ومستريحا بى
نا من جلس للمصيبة **قوله** عبد الله مرثد باب لبلغ الشاهد الغائب والبيعة اى المعاهدة وام سليم بضم المهملة وخفة
وفتح اللام وسكون التحتانية ام انس اسمها سهلة على المختلف فيه وام العلاء بالمد الانصارية تقدمتا واسناده اى سبرة
بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالراء امرأة معاذ على الرواية الاولى او هى غيرها على الرواية الثانية قال القاضى عياض
لم ار ممن باع مع ام عطية فى الوقت الذى ماتت فيه الا خمس لانه لم يترك النياحة من المسلمات الا خمس **نا**
القيام للجنازة **قوله** عامر بن ربيعة بفتح الراء وكسر الموحدة صاحب الهجرتين مر فى باب تقصير الصلاة وهذا من باب رواية
الصحابى عن الصحابى **قوله** اخبر نى زيادة ذكر هذا الطريق بيان ان الزهرى وان عمر رويا ايضا بلفظ الاخبار خلافا لمن زعم
ان الطريق الاول بلفظ التحويل **قوله** الحميدى بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية عبد الله مر فى اول الكتاب والزيادة هو
لفظ او بوضع بقط **قوله** مسلم بكسر اللام الخفيفة ابن ابراهيم وهشام اى الدستوائى ويحيى اى بن ابى كثير ضد القليل
امر بضم الهمزة وان الدئب بكسر المعجمة محمد بن عبد الرحمن المقبرى بضم الموحدة وفتحها وقيل بكسرها ايضا وابو كيسان
المقبرى وسرو ان هو ابن الحكم بن ابى العاص ابو عبد الملك الاموى استعمله معاوية على ارض الحجاز تقدموا **قوله** يقال ابو
سعيد الخدرى لقد علم هذا اى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن الجلوس قبل وضع الجنائز **قوله** معاذ بن
فضالة بفتح الفاء وعبيد الله بن معتمر بكسر الميم وسكون القاف وفتح المهملة مولى ابن ابى بمر القرشى المدنى وعمرو بن مرة بضم
الميم وتشديد الراء ابن عبد الله الجملى بفتح اللامين وسهل بن حنيف بضم المهملة وسكون التحتانية والفاء الاوسى الانصارى روى له
اربعون حديثا وللبخارى لبعة عشر مات بالكوفة وصلى عليه على رضى الله عنه وقيس بن سعد بن عبادة بضم المهملة الصحابى ابن الصحابى
الجواد ابن الجواد كان من صلحاء الصحابة ودهاة العرب شريف قومه لم يكن فى لحيته ولا شعرة وكانت الانصار تقول وددت
ان لشرى لحية لقيس بما وكان يحمل مائة سنة ستين **قوله** القادسية بالقاف وكسر الدال والسين المهملتين وشدة التحتانية
سميت بذلك لكونها مرحلتان واهل الذمة اليهود والنصارى **قوله** البست بفتح الموحدة وسكون السين المهملة وفتح التحتانية
فالفاء فيها للاجل صعوبة الموت وذكره فكانه اذا قام كان اشد لما ذكر وفى رواية لستم تقومون لها انما تقومون لمن معها
من الملائكة يعنى ملائكة العذاب قال ومعنى القيام للجنازة عاجهة العظيم لامر الموت والاجلال لحكم الله ولان الموت فزع يحب
استقباله بالقيام القاضى لسضاى الباعث على القيام اما لعظم الميت واما لهول الموت والدهشة عما انه يحال ينبغى ان يضطرب
من رآى مبتلا رعبا منه **قوله** ابو حمزة بالمهملة والزاى محمد بن ميمون السكرى مر فى باب فضل من الغسل وذكر ما هو ان ابى
زائدة من الزيادة والشعبى بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالموحدة فى باب فضل من استبرأ لدينه **نا** ابو مسعود هو عقبة
بضم المهملة وسكون القاف ولسبنة لانه كان يسكن ثم مر فى باب ما جاء ان الاعمال بالنيات اخر كتاب الايمان وفائدة ذكر الطريق
الثانى التقوية حيث قال بلفظه كما خلاف الطريق الاولى فائدة محتملة الارسال واما الطريق الثانى فالغرض منه بيان ان ابا مسعود
ايضا كان يقوم للجنازة **نا** حمل الجنازة هى بالفتح للميت وبالكسر للنعش ويقال بالعكس **قوله** اذا وضعت
الجنازة اى الميت على النعش ويحتمل ان يراد بها اذا وضعت الجنازة اى النعش على الاعناق ولفظ احتملها توكيد له واسناد القول
اليها مجاز **قوله** ثاويا لها معناه ياحزنى احضر هذا او انك **فان قلت** كان القياس ان يقال ثاويا لى **قلت** اضاف الاتيان عملا

بمعنى كاد ما ابصر نفسه غير صاحد بصرها وجعلها كانها فيره وكره ان يضيف الويل الى نفسه والصعق
ان يغشى على الانسان من صوت شديد يسمعه ورعانات منه قالوا لا يحملها الا الرجال وان كانت الميت امراة لانها اقوى لذلك
والشاصيقات قال ابن بطال قد سمى الى العمل الصالح الذى عملته اى الى ثوابه وفى لفظ ليسمع دلالة على ان القول هنا حقيقة
لا مجاز وانه تعالى يحدث النطق فى الميت اذا شاء وقالت ثاويا لها اعلم انها لم تقدم خيرا وانها تقدم على ما ليس وها فكره العدول
عليه والضمير فى لوسمعه عائد الى عامة الرجل على نفسها اى يصيح بصوت منكر لو سمعه الانسان لاغشى عليه **قوله** قريبا
هو متعلق بمقدر لا بقال اى قال لغيره امش قريبا منها وعند الشافعية المشى قدامها اولى وقالوا المستحب اسراع المشى بها
ما لم يتاذ الحى خاف انجارها ونحوه **قوله** خير هو خبر المبتدا المحذوف اى فهى خير تقدموا بها الى القيامة او هو مبتدا
اى فهو خير يقدمون الجنازة اليه يعنى حاله فى القبر حسن طيب فاسرعوا بها حتى تصل اليه بلك الحاله قريبا **قوله** بضعوه
اى انها لعيبة من الرحمة ولا مصلحة لكم فى مصاحبتها وتوخذ ترك صحبة اهل البطالة وغير الصالحين **نا**
من صف صفير **قوله** النجاشى بفتح النون قال صاحب المعرب النجاشى ملك الحبشة بتخفيف اليا سما قاف من القتاب وهو احتبار
الغاز اى وعن صاحب الكمله بالتشديد وعن الخورى كلتا اللغتين فاما بتشديد الجيم فخطا **قوله** يزيد بن الزباد بن زنبع
بضم الزاى وفتح الراء وسكون التحتانية والحدث سبق فى باب الرجل نعى الى اهل الميت **قوله** الشيبانى بفتح المعجمة هو
سليمان وقبر منصوب بالاضافة والصفة اى قبر لقيط وسمى بذلك لانه رمى او قبر منتبذ من القبور اى معتزل بعيد عنها
مر فى باب وضوء الصبيان وقيل باب الجمعة **فان قلت** ترجم الباب للصفوف على الجنائز وهذا الحديث انما دل الا على الصفوف
والا على الجنازة **قلت** اما الصفوف فلعظ صفهم تدل عليها اذ الغالب ان الصحابة مع كثرة الملازمين للرسول لا يسعون
صفا او صفين واما الجنائز فالمراد بها الميت سواء كان مدفونا امر لا **قوله** الحبشى هو الصنف المخصوص من السودان
وهم بفتح الميم اى يقال يستوى فيه الواحد والجمع فى لغة الحجاز واهل نجد يصيرونها ميقولون هم لوا اهما هلى هملن
قوله ابو المنير بضم الزاى وفتح الموحدة محمد بن مسلم ابن تدرس بفتح الفوقانية وسكون المهملة مر فى باب من شكا امامه
قوله عامر هو الشعبى ودفن ايضا حجه وفيه جواز الدفن بالليل لعدم الحرج باب الاذن بالجنازة **نا**
سنة الصلاة على الجنازة **قوله** من صلى على الجنازة شرط جزاؤه محذوف تحوله فيراط وترك اخر الحديث لان المقصود وهو
ثانيا جواز اطلاق الصلاة على الجنازة عمل بدونه وصاحبكم هو الميت الذى كان عليه دين لا بنى ماله به **قوله** سماها
اى سمى النبى صلى الله عليه وسلم الهمة الخاصة التى يدعا فيها للميت صلاة والناس اى الصحابة ورضوهم فى بعضها رضوه
ويدخل بعضهم تكبيرة اى ويقضى ما فات منه من التكبيرات اعلم ان عرض البخارى جواز اطلاق الصلاة على صلاة الجنازة
وكونها مشروعة وان لم تكن ذات الركوع والسجود واستدل عليه تارة باطلاق اسم الصلاة عليه والامر بها وتارة باثبات
ما هو من خصائص الصلاة بحيث عدم الكلم فيها وكونها مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم وعدم صحتها الا بالطهارة وعدم
اداها عند الوقت المكروه ورفع اليدين واثبات اللاحقية بالامام ووجوب طلب المآله والدخول فيها بالتكبير وبكون
افتتاحها بالتكبير وبقوله تعالى لا تصل على احدمنهم فانه اطلق الصلاة عليه حتى نهى عن فعلها وبكونها ذات صفوف وامام
وحاصله ان الصلاة لفظ مشترك بين ذات الاركان المخصوصة من الركوع ونحوه وبين صلاة الجنازة وهو حقيقة شرعية
فيها **قوله** ابو عمرو هو كنية الشعبى قال ابن بطال شرط صحة صلاة الجنازة الطهارة والستر واستقبال القبلة ولا تصلى
عليها لان الصلاة لطلب المغفرة والكافر لا تغفر له وفيه ان السنة ان يصلى عليها جماعة وجواز الصلاة على القبر وفى هول
الحسن انه مختار للامامة فيها من رضى الجماعة بدينه وطريقته **نا** فضل اتباع الجنائز **قوله** الذى
عليك اى من تحصيل فضيلة اتباع الجنازة والا فالدفن ايضا واجب **قوله** حميد بضم المهملة العدوى البابى مر فى باب يرد المصلى
من مر بين يديه واذنا بكسر الهمزة اى ما بث عندنا انه يوذن على الجنازة ولكن ثبت عن صلى الى اخره **قوله** جرير بفتح الجيم
وكسر الراء المكررة ابن حازم بالمهملة والزاى مر فى باب يستقبل الامام الناس اذا سلم **قوله** حدث بلفظ مجهول الماضى
والقيراط لغة نصف دانق والمقصود منه هنا النصيب وقيل القيراط جزء من اجزاء الدينار وهو نصف عشره فى اكثر
البلاد واهل الشام يجعلونه جزأ من اربعة وعشرين جزأ واصله القرّاط بدليل جمعه بالقراريط فابدل احدى الراءين ياء **قوله**
قال اى ابن عمر اكثر ابو هريرة اى فى ذكر الاجر او فى رواية الحديث خاف لكثره رواياته انه اشبه عليه الامر

لانه نسبه الى رواية ما لم يسمع لان مرتبتهما اجل من ذلك وبقوله اى بقول ابى هريرة وبقوله بلفظ الفعل اى بقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذلك وفرطنا اى ضيعنا حيث قصرنا في اتباع الجنازة قراريط كثيرة وفرطت اشارة الى ما ورد في القران
يا حسرتا على ما فرطت في جنب الله ومعناه ضيعت من امر الله وذكره البخاري مناسبة لقوله فرطنا **قوله** عبد الله بن مسلمة
بفتح الميم وباللام ولفظ عن ابيه لم يوجد في بعض النسخ وكلاهما صحيح لان سعيدا تارة يروي عن ابي هريرة بدون الواسطة وتارة يروي
عنه بواسطة ابيه **قوله** احمد بن شبيب بفتح المعجمة وكسر الموحدة الاولى البصري الحبطي بالمهملة والموحدة المفتوحتين وبالمهملة مات
سنة تسع وعشرين ومائتين **قوله** وحدثني ذكر بلفظ الواو عطفا على مقدر اى قال ابن شهاب حدثني فلان وحدثني عبد الرحمن ايضا
قوله فصلى بفتح اللام وكسرها وله قيراطان اى فله تمام قيراطين وفيه مباحث كثيرة تقدم في باب اتباع الجنائز في كتاب الايمان
باب صلاة الصبيان مع الناس **قوله** يعقوب اى الدورقي مر في باب حب الرسول من الايمان ويحيى اى ابن ابي
بكير بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون التحتانية والراء ابو زكريا العبدي الكوفي قاضي بلدنا كرمان مات سنة اثنتين
وثمانين وزائدة من الزيادة ابن قدامة مر في باب غسل المذي **قوله** او دفنت شك من ابن عباس وفيه الصلاة على القبر وفيه الجماعة
والدفن بالليل **قوله** يحيى هو ابن عبد الله بن ابي بكير مصغر البكر المخزومي البصري فهذا ابن بكير والاول ابن ابي بكير بزيادة
كلمة ابي فلا تلتبس عليك وابراهيم ابن المنذر بلفظ الفاعل ضد المبشر وابو ضمرة بلفظ المعجمة وسكون الميم وبالراء انس بن عياض
مر في باب التبرز في البيوت وموسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف في اول الوضوء قال ابن بطال ليس فيه دليل على الصلاة
في المسجد انما الدليل في حديث عائشة صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء في المسجد ولعل اسناده ليس من شرط
البخاري اقول قد يستعمل عند بمعنى في او ان الترجمة اعم من ان تثبت او تنفي فلعل غرضه انه لا يصلى عليها في المسجد بدليل
تعيين رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع الجنازة عند المسجد ولو جاز فيه لما عينه في خارجه **باب**
ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور **قوله** الحسن بن الحسن بلفظ التكبير فيهما ابن علي بن ابي طالب احد اعيان بني هاشم
فضلا وخيرا مات سنة سبع وتسعين **قوله** رفعت بفتح الراء وضمها وفسمعت في بعضها فسمعوا وفقدوا في بعضها طلبوا
فان قلت ما وجه مناسبته للترجمة **قلت** لا شك ان تلك السنة كان مسجدها عند قبره **قوله** هلال بكسر الهاء ابن
ابي حميد ابو الجهم بفتح الجيم الوزان بتشديد الزاي وبالنون **قوله** مساجد وفي بعضها مسجدا فهو للجنس **فان قلت** مفاد هذا
الحديث اتخاذ القبر مسجدا ومدلول الترجمة اتخاذ المسجد على القبر **قلت** هما متلازمان وان كان مفهومهما متغايرين **قوله**
لولا ذلك لابرز لان حاصله لولا خشية الاتخاذ لابرز قبره لكن خشية الاتخاذ موجودة فامتنع الابراز لان لولا لامتناع الشيء
لوجود غيره وفي بعضها لابرزوا بلفظ الجمع اى لكشفوا قبره كشفا ظاهرا من غير بناء يبنى عليه يمنع من الدخول اليه ٥
باب الصلاة على النفساء بضم النون وفتح الفاء المراة الحديثة العهد بالولادة وهي صيغة مفردة على غير
قياس **قوله** يزيد من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع وحسين اى المعلم وعبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء وسكون
التحتانية وبالمهملة وسمرة بفتح المهملة ابن جندب بضم الجيم وسكون النون وضم المهملة وفتحها تقدم في اخر كتاب الحيض
مع شرح الحديث وعمران بن ميسرة ضد الميمنة في باب رفع العلم **فان قلت** لم يدل الحديث على موضع القيام من الرجل فلم ذكره
في الترجمة **قلت** للاشعار بانه لم يجد حديثا يشرطه في ذلك واما القياس الرجل على المراة اذ لم يقل بالفرق بينهما قال بعضهم انما
قام في وسطها ليكون حائلا بين القوم وموضع العورة منها **فان قلت** قال الشافعي يقف الامام عند عجيزة المراة **قلت**
الوسط بسكون السين يتناول العجيزة ايضا لانه اعم من الوسط بحركتها **باب** التكبير على الجنائز اربعا
قوله حميد بضم المهملة ومحمد بن سنان بكسر المهملة وخفة النون الاولى مر في اول كتاب العلم وسليم بفتح المهملة وكسر اللام ابن
حيان بفتح الحاء المهملة وشدة التحتانية منصرفا وغير منصرف الهذلي وليس في الصحيحين سليم بالفتح غيره وسعيد بن مينا بكسر الميم
وسكون التحتانية وبالنون والمد والقصر ابو الوليد المكي واصحمة بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح الحاء المهملتين معناه بالعربية
عطية وهو اسم ذلك الملك الصالح واما النجاشي بخفة الجيم وتشديد الياء وتخفيفها فهو لقب لكل من ملك الحبشة ويزيد من الزيادة
ابن هارون الواسطي كان يحضر مجلسه ببغداد سبعون الفا وكان في العلو كانه اسطوانة مر في باب التبرز في البيوت وهو
روى اصحمة بتقديم الميم على الفاء وتابعه على ذلك عبد الصمد بن عبد الوارث البصري تقدم في باب من اعاد الحديث ثلثا في كتاب العلم
وفي رواية محمد بن سنان في بعض النسخ اصحبة بالموحدة بدل الميم **باب** قراءة فاتحة الكتاب **قوله** سلفا اى

مقدما

اى متقدما الى الجنة لاجلنا والفرط بالتحريك الذي يتقدم الواردة فيهيئ لهم اسباب المنزل **قوله** غندر بضم المعجمة وسكون
النون وفتح الدال وضمها وسعيد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف يختم كل يوم مات سنة خمس وعشرين ومائة وطلحة بن عبد الله
ابن عوف ابن اخي عبد الرحمن كان فقيها سخيا يقال له طلحة الندى مات عام سبعة وتسعين **قوله** سنة اى طريقة للشارع فلا
ينافي الوجوب وعند مالك وابي حنيفة لا يجب قراءة الفاتحة في صلاة الميت **قوله** حجاج بفتح الحاء وشدة الجيم الاولى ابن المنهال بكسر
الميم وسكون النون مر في اخر كتاب الايمان وقبر منبوذ بالصفة والاضافة **قوله** محمد بن الفضل ابو النعمان يقال له عارم بالمهملتين
مر ايضا في اخره وابو رافع بالفاء والراء والمهملة في باب غرق الجنب ورجلا بالنصب بدلا عن اسود وبالرفع خبر مبتدا محذوف ويقم
اى يكنس والقمامة الكناسة والقمة الكنيسة وفي بعضها كان يكون في المسجد يقم المسجد **فان قلت** ما معنى اجتماع لفظي الكون
قلت احدهما زائد **قوله** ذات يوم من باب اضافة المسمى الى اسمه او لفظ ذات مقحم وقصته منصوب بمقدر اى اذكروا قصته
ودلوني بضم الدال والحديثان تقدما بشرحهما وهما حجة على المالكية حيث منعوا الصلاة على القبر وكذا على كل من منعها **فان قلت**
المستفاد منه انه صلى الله عليه وسلم صلى عليه بعد ايام وفي بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم صلى يوم تلك الليلة قال دفن
البارحة ثم انهم عللوا عدم الاعلام بتحقير شانه وفي سائر الروايات بالظلمة والمشقة فما وجه التوفيق بينهما **قلت** تلك قصة
وهذه قصة ولئن ثبت اتحاد القصتين فلا نسلم انه صلى بعد ايام اذ لفظ ذات يوم لا يدل عليه ولا نسلم اجتماع التعليلين ٥
باب الميت يسمع خفق النعال اى صوتها عند دوسها على الارض **قوله** عباس بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة
الرقام مر في باب الجنب يخرج وعبد الاعلى اى السامي اى باهمال السين وسعيد بن ابي عروبة وخليفة من الخلافة بالمعجمة والفاء ابن
خياط باعجام الخاء وشدة التحتانية البصري مات سنة اربعين ومائتين **قوله** العبد اى المؤمن المخلص وتولاه اى اعرض عنه اصحابه
وهو من باب تنازع العاملين وملكان اى المنكر والنكير واقعداه اى اجلساه وهما مترادفان وهذا يبطل قول من فرق بينهما بان القعود
هو عن قيام والجلوس عن الاضطجاع وانما عبر بعبارة هذا الرجل الذي ليس فيها تعظيم امتحانا للمشرك لئلا يتلقن تعظيمه عن
عبارة القائل ثم يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت وفيراهما اى المقعدين **قوله** لا يليت الخطابي هكذا يرويه المحدثون
وهو غلط والصواب ما اليت على وزن افعلت من قولك ما الوته اى ما استطعته ويقال لا الوا كذا اى لا استطيعه كانه لا دريت ولا
استطعت وفيه دليل على جواز دخول المقابر بالنعال وغيرها قال صاحب الفائق معناه ولا اتبعت الناس بان تقول شيئا تقولونه
وقيل ولا قرات فقيل الواو للمزاوجة اى ما علمت نفسك بالاستدلال ولا اتبعت العلماء بالتقليد وقراءة الكتب قال ابن بطال الكلمة
من بنات الواو لانه من تلاوة القران لكنه لما كان مع دريت تكلم به بالياء فيزدوج الكلام ومعناه الدعاء عليه اى لا كنت داريا ولا
تاليا الجوهري اتلت الناقة اذا تلاها ولدها ومنه قولهم لا دريت ولا تليت تدعوا عليه بان لا تتلى اتلة اى لا يكون لها اولاد **قوله**
الثقلين اى الانس والجن سميا به لثقلهما على الارض وانما عزلا عن السماع لمكان التكليف ولو سمعا لارتفع الابتلاء وصار الايمان ضروريا
ولا عرضوا عن التدابير والصنائع ونحوهما مما يتوقف بقاء نوعه **فان قلت** من للعقلاء فانحصر السماع على الملائكة **قلت** نعم وقيل
المراد منه العقلاء وغيرهم وغلب جانب العقل وهذا اظهر النووي مذهبنا اهل السنة اثبات عذاب القبر لان العقل لا يمنعه والشرع
ورد به فوجب قبوله ولا يمنع منه تفرق الاجزاء فان قيل نحن نشاهد الميت على حالته فكيف يسال ويقعد ويضرب فالجواب انه غير ممتنع
كالنائم فانه يجد الما ولذة ونحن لا نحسه ولم يدركه الحاضرون واما الاقعاد فيحتمل ان يكون مختصا بالقبور ولا امتناع في ان
يوسع الله له في قبره فيقعد ويضرب بالمطرقة القاضي البيضاوي الله تعالى يعلق روحه بجزئه الاصلي الباقي من اول عمره الى
اخره والبنية ليست شرطا عندنا للحياة فلا يستبعد تعليق الروح عندنا بكل جزء من الاجزاء المتفرقة في المشارق والمغارب فان
تعلقه ليس على سبيل الحلول حتى يمنعه الحلول في جزء من الحلول في اخر **باب** من احب الدفن في الارض المقدسة اى بيت
المقدس **قوله** محمود اى ابن غيلان بفتح المعجمة مر في باب النوم قبل العشاء وابن طاوس هو عبد الله في باب المراة تحيض **قوله**
صكه اى ضربه بحيث قفا عينه يدل عليه لفظ فرد الله عليه عينه قيل اتاه في صورة الادمي فلما قفا عينه رده الله الى صورته
التي هو عليها ورد عليه عين الصورة البشرية ليرجع اليه كمال الصورة فيعتبر موسى عليه السلام بذلك **قوله** قال اى موسى يا رب
ثم بعد ذلك السنوات ماذا ويدنيه اى يقربه من الارض المقدسة اى بيت المقدس دنو الورى رام يحجر من ذلك الموضع الذي هو
الان موضع قبره لوصل الى بيت المقدس **قوله** الكثيب اى الرمل المجتمع وفيه ان قبر موسى عليه السلام ثمه وان الملك يتشكل
بصورة الانسان الخطابي فان قيل كيف يجوز ان يفعل موسى بالملك مثل هذا الصنيع وكيف تصل يده اليه وكيف لا يقبض الملك روحه

لعله الياء

وكذا كان جبريل يتكلم مع النبي صلى الله عليه وسلم صح

ولا يمضي امر الله فيه **قلت** اكرم الله موسى في حياته بامور اقرده بها فلما دنا وفاته لطف الله ايضا به بان امر ملك
ان اخذ روحه قهرا لكن ارسله على سبيل الامتحان في صورة البشر فاستكر موسى شانه ودفعه
عن نفسه فاتى على عينه التي ردت في صورة البشر الى جاه فيما دون الصورة الملكية وقد كان في طبع موسى حدة روى انه
كان اذا غضب اشعلت قلنسوته نارا وقد جرت السنة بحفظ النفس ودفع الضرر ومن شريعتنا ان من اطلع على حرم قوم
كان لهم ان يفقوا عينه بدليل شرد الله عليه هنة لعلم موسى اذا راى صحة عينه انه من عند الله فلهذا
استسلم حميدا وطاب نفسا لقضاء الله الذي لا بد من لقائه النووي فان قلت كيف جاز تفويت عين الملك قلت لا تمتنع ان ياذن الله
له في هذه اللطمة ويكون ذلك امتحانا للملطوم والله تعالى اعلم او انه لم يعلم انه ملك من عند الله فظن انه رجل قصده
فدفعه عن نفسه فادى الدفاعة الى العمى فان قيل قد عرف موسى حين جاءه ثانيا انه ملك الموت فاستسلم واما سواله الا دنا
فليس فيه وفضيلة من دونها من الانبياء والمراد بسؤال نفس المقدس لانه خاف ان يكون قبره مشهورا عندهم يفتتن به
الناس وفيه استحباب الدفن في المواضع الفاضلة والقرب من مدائن الصالحين **ثا** الدفن بالليل

قوله د فر بلفظ المجهول وعثمان بن ابي شيبة بفتح المعجمة ضد الشباب وجرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد تقدما في كتاب العلم
قوله فصلوا اي الرسول واصحابه عليه **قال قلت** هذا تكرار لقوله صلى الله عليه وسلم **قلت** ذلك عمل وهذا تفصيل
لاحواله **قوله** اشكى اي مرض ومارية بكسر الراء وحفة التحتانية علم الكنسة وتقدم الحدث في باب هل ينش قبور مشركي
الجاهلية **قوله** محمد بن سنان بكسر المهملة وخفة النون الاولى وفليح بضم الفاء سبقا في اول كتاب العلم **قوله** لم يقارف اي لم
يباشر المراة واراد اي لطنه ان معناه لم يرتب سرى في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببكاء اهله عليه قال ابن
بطال انما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لانه اراد ان يعلمهم ان عثمان وكان تحته البنت التي توفيت هل خالط امراة في
تلك الليلة فلم يقل عثمان لم اقارف فدل انه لم يجامعها **ثا** الصلاة على الشهيد **قوله** عبد الرحمن بن كعب بن مالك
ابو الخطاب الانصاري السلمي المدني **قوله** انهما اي القتلى وفي بعضها انهما اي الرجلين فيه جواز الكفنين للرجلين في ثوب واحد
عند الضرورة وتقدم الاصل في الجمع بين الرجلين في قبر والشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه قال المطهري في شرح المصابيح معنى ثوب واحد
قبر واحد اذ لا يجوز تجريدهما حيث شلا فاشتركا فيهما ومعنى شهيد عليهم اي اشهد لهم بالعلم يدلوا او راجع لهم الله تعالى **قوله** مزيد
من الزيادة ابن ابي حبيب ضد العدو وابو الخير ضد الشر تقدما في باب السلام من الاسلام وعقبة بضم المهملة وسكون العاف
وبالموحدة ابن عامر الجهني المصري الامير الشريف الفصيح المقرئ الفرضي مر في باب من صلى في فروج الحرير **قوله** فرط بفتح الراء
هو المتقدم في طلب الماء قال فرطنا القوم اذا تقدمتهم لترتاد لهم الماء الخطابي فيه انه قد صلى على اهل احد بعد مدة فدل على ان
الشهيد يصلى عليه كما يصلى على من مات حتف انفه واليه ذهب ابو حنيفة واول الخبر في ترك الصلاة عليهم النووي صلى على اهل احد اي دعا
لهم بدعاء صلاة الميت والفرط هو الذي يتقدم الواردة ليصلح لهم الحياض ونحوها معنى فرطها اهل الحوض اي دعا
كالمهيئ له وفي شرح مسلم ان الحوض حوض حقيقي وانه مخلوق موجود اليوم والمفاتيح جمع المفتاح ومنهم روى بحذف الياء هو
جمع المفتح وفيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيث ملكت امته خزائن الارض وايضا لا مرتد جله وقد عصمها الله من
ذلك وان النافس اي الحاسد والساحل بروقع وفيه جواز الحلف من غير استحلاف لبعضهم الشيء وتوكيده **قوله** سعد الملقب
لسعد به البزاز في باب الماء الذي يغسل به الشعر في كتاب الوضوء **قوله** كان يجمع قال قلت هذا الجمع اعم من ان يكون في القبر
او في الكفن **قلت** ان كان في الكفن فهو مستلزم للجمع في القبر ويدل على التقدير بن على الترجمة **ثا**
من تقدم في اللحد هو ابا سلمة بن عبد الاسد في جانب القبر والالحاد الميل ويلحدا اي المذكور في القرآن وهو قوله ولن تجد من دونه ملتحدا
اي ملجا تعدل اليه ولحدا اي القبر او الشق **قوله** واخبرنا الاوزاعي قال عبد الله واخبرنا الاوزاعي والمروذ بردة من
صوف تلبسها الاعراب وهي بكسر الميم وسكون الفا وبجواز كسر النون مع سكون الميم **قوله** عمر قيل هذا تصحيف او وهم لان
المدفون مع ابيه هو عمرو بن الجموح الانصاري الخزرجي السلمي ويحتمل ان يجاب بانه اطلق العم عليه مجازا نظرا هو عادتهم فيه لانهما
وان كان بينهما قرابة قال الاستيعاب كان عمر على اخ عبد الله هند بنت عمرو بن حرام وقال النووي ان عبد الله وعمرا كانا صهرين

قوله

صهر بن وتسعين بن كثير ضد القليل الحدي ابو محمد قال الساجي ليس بالمتين ناس الى الزهري واعلم ان الفرق بين هذه
الطرق ان الثلث ذكر عبد الرحمن واسطة بين الزهري وجابر والاوزاعي لم يذكر الواسطة بينه وبين سليمان ذكر واسطة
مجهولا **نا** الادخر بالمهملة والخاء المعجمة المفتوحتين وبالخاء المعجمة والخلا بفتح المعجمة ومقصورا الرطب من الكلا مما
ان الحشيش اسم اليابس منه **قوله** ولا يختلى اي لا يجز ولا يقطع واللقطة بفتح القاف وسكونها الملقوط والمراد منه الساقط
ولا يحل التقاطها فيها الا لمن يعرفها ابدا ولا تملك بحال اصلا خلافا لسائر البلاد فانها تحل لمن يعرفها سنة **قوله** لصاغتنا
اصله الصوغة وهو موضع الصاغ **قوله** اما بفتح الهمزة وبالموحدة الخفيفة ابن صالح ابو بكر مات كهلا والحسن بن مسلم بلفظ
الفاعل من الاسلام تقدم في باب من ندب الشعر راسه في الغسل والقين بفتح القاف هو الحداد اي يحتاج اليه القين اي يوقد النار
وفي العيون ليسيد به فرج اللحد المتخلله بين اللبنات وفي سقوف البيوت لتحمل فوق الاخشاب ومضى مباحث الحدث
من هذا العلوم في كتاب العلم وقبله قريبا منه **نا** هل يخرج الميت من القبر **قوله** عمر واي ابن دينار
وعبد الله بن ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وشدة التحتانية ابن سلول وحفرته اي قبره **قوله** والله اعلم جملة معترضة
اي هو اعلم بسبب الباس رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه والحكمة فيه وكان قد كسى العباس قميصا ابو مرة كاتبه اراد
مكافاته بتبيعه **قوله** هارون هو موسى بن ابي عيسى الخياط بفتح المهملة وشدة النون وبالمهملة المدني قال الفاني
اي ذكره في الجامع في كتاب الجنائز في باب هل يخرج الميت من القبر قصة ابن سلول فقط **قوله** ان عبد الله اسمه ايضا عبد
الله وكان رجلا صالحا مخلصا وصنع ابن سلول اي من كسوته عباسا قميصا ومر الحكاية في باب القميص الذي يكفن
قوله بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل بفتح الضاد المعجمة الشديدة سررا اي اطلب الوصية باخوالك خيرا يقال
يقال وصت السي بكذا اذا اوصيته به وهنية مصغر الهنة ومر تحقيق معناه في باب ما يقرا بعد التكبيرة وفي بعضها
هنة اي صورة قال ابن بطال اي ابل وصني الخبر المهزول والهنية كناية عن الشيء الحقير قال القاضي عياض الصواب فيه لسخه
السني وهو غير هنية في اذ انه مقدم هنية ومعناه غير اثر سيرني اذ انه حصل فيه لسب الصلاة بالارض **قوله** سعيد
ابن عامر تقدم في باب الصلاة في كسوف القمر وعبد الله بن ابي بكر بفتح النون وكسر الجيم وسكون التحتانية وبالمهملة في باب
الفهم في العلم **قوله** رجل هو عمر جابر وعلى جدة نحو العدة تحفيف الدال اي على حياله اي منفردا **نا**
اذا اسلم الصبي فمات **قوله** شرحبيل بضم المعجمة وبالحاء المهملة تقدم في باب الاغتسال وربط الاسير في المسجد **قوله** قبل
بكسر القاف اي جهة والاطم بضم الهمزة والطاء مضمومة وساكنه المحصن ومغالة بفتح الميم وحفة المعجمة قال القاضي عياض
وهو مغالي كل ما كان على سنك اذا وقفت اخر البلاط مستقبل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والحلم بضم اللام وسكون العاف
والاميون هم العرب ورفضه بالفا وبالمعجمة اي ترك سوال الاسلام لياسه منه حسدا ثم شرع في سواله عما رای وفي بعضها
بالمهملة قيل معناه الضرب بالرجل مثل الرفس بالمهملة وفي بعضها رضه اي ضغطه حتى ضم بعضه الى بعض ومنه كانهم
بنيان مرصوص **قال قلت** كيف طابق هذا الجواب الشهد **قلت** لما اراد ان يلزمه ويظهر للقوم كذبه في دعوى الرسالة اخرج
اليه كلام المنصف بعني امنت برسله فان كنت رسولا صادقا في دعواك فيما يلبس عليك الامر امرك وان كنت كاذبا وخلط
عليك الامر فلا لكنك خلط عليك فاخسا ولا تعد طورك حتى يدعي الرسالة وخبا يخبو زن فعل وخبا يخبو زن فعل **قوله** الدخ بضم الدال
وتشديد الخا الدخان وهو لغة فيه وفي بعض نسخ البخاري قال ابو عبد الله اراد ان يقول الدخان فلم يكمله لانه كان في لسانه شيء
قيل له فصوا الدجال بالجيم قال لا وكان ولد الزنا وكان يهوديا وكان قد ضرب ايضا انتهى وزعم بعضهم انه اراد ان يقوله فزجره رسول الله صلى
الله عليه وسلم او هاب منه فلم يستطع ان يخرج الكلمة تامة الخطابي لا معنى للدخان هنا لانه ليس مما يجاب في الكلم او كف بل
الدخ موجود بين النخلات الا ان يكون معنى جنات اضمرت لك اسم الدخان فالمشهور انه اضمر له اية الدخان وهي قوله تعالى
فارتقب يوم تاتي السماء بدخان مبين قيل كانت اية مكتوبة في يد صلى الله عليه وسلم وهو لم يقدر منها الا هذا اللفظ
الناقص على عادة الكهنة وهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لن تجاوز قدرك وقدر امثالك من الكهان الذين يخطون من
القا الكهنة الشيطان كلمة واحدة من جملة كثيرة يختلطه صدقا وكذبا بخلاف الانبيا فانه يوحى اليهم من علم الغيب
وتحقيق الحقائق واضحا جليا **قوله** لخسا بالهمز يقال لخسا الكلب اي بعد وهو خطاب زجر واستهانة اي اسكت صاغرا
مطرودا وان تعدو في بعضها حذف الواو وخفيفا اوتاويل لن بمعنى لا او لم قال ابن مالك في الشواهد الجواب لن لعد حكاها

الكرماني قوله ان كل هو لفظ هو تاكيد للضمير المستتر وكان تامة او وضع هو موضع اياه والخبر محذوف اي ان كل هو دجالا وفي بعضها ان كل هو والمختار في خبر كان الانفصال قوله محتلم يستكون بكسر الحاء المهمله وكسر الفوقانيه وبالام اي يطلب ان صبيا دستغفلا له ليسمع شيئا من كلامه الذي يقوله في خلوته ويعلم هو وامه بحاله في انه كاهن ونحوه والقطيف كساء مخمل وصاف بالمهملة والفاء المضمومة والمكسورة هو من رخم الصلبي وبالوقف ساكنا قوله فتراءى بعض من يتجحه وبين ما عنده وما في نفسه قيل معناه لو تركته حيث لا يعرف قد ومر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يشد عنه يئن لكم باحتلان كلامه ما يهون عليكم شانه الخطابي فان قيل لم لم يترك النبي صلى الله عليه وسلم عمر يضرب عنقه مع انه ادعى حضرة النبوة فالجواب انه كان غير بالغ وانه كان في ايام مهادنة اليهود وحلفائهم لانه صلى الله عليه وسلم بعد قدوم المدينة كتب بينه وبين اليهود كتاب صلح على ان تركوا على امرهم وكان ابن صياد منهم واما امتحانه بما خبأ له فلانه كان بلغه ما يدعيه فاراد اظهار ريطلان حاله للصحابة وانما كان الذي جرى على لسانه في الجواب شيئا القاه الشيطان اليه حين سمع النبي صلى الله عليه وسلم يراجع به اصحابه قبل دخول النخل قال ولفظ لن تعدو قدرك يحتمل ان يراد به انه لا يبلغ قدره وحي الانبيا ولا المقام الاولياء وان يراد به انه لم يسبق قدر الله فيه وفي امره قوله عقيل بضم المهملة قال ابن بطال رفضه اي نحاه ورماه وباتيه صادق وكاذب اي اري الرؤيا فرما يصدق ورما يكذب وخبأ اي شيئا لن تطلع عليه وقلن قد اطنه عالعة قوم حزموزبلن والزمره فعله من المزمار والرمزة فعله من رمز اي اشار والرمز مه بالمهملتين لحركه وههنا بمعنى الصوت الخفي وكذلك الزمزمة بالزايين قال العلما قصته مشكله وامره مشتبه في انه هو الدجال المشهور او غيره ولا شك انه دجال من الدجاله ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقطع بانه الدجال ولا غيره وهذا قال ان يكن هو قال اليهقي انه كان كالمتوقف في امره ثم جاه البيان انه غيره كما صرح به في حديث تميم الداري وفيه كشف حال من تحان مفسدته وتفتيش الامام الامور المهمة سفسه قوله عبيد الله بن ابي زيد من الزيادة مزيد في باب وضع الما عند الخلا والمستضعفين الي المراد بقوله الا المستضعفين من الرجال والنسا والولدان وهم الذين اسلموا بمكة وصدتهم المشركون عن الهجرة فعوقبوا من اطهرهم مستضعفين لقومهم الاذى الشديد قوله لغيه مشتق من الغواية وهي الضلال له كفرا او غيره وايضا يقال لولد الزنا ولد الغية ولغيره ولد الرشده فالمراد منه وان كان المولود لكافر فهو اولى بالزايه ومدعي حمله خالية واستهل الصبي اذا اصاح عند الولاده وصار خا حال موكده من فاعل استهل بكسر السين وفتحها وضمها والحين لسقوط قبل تمامه قوله من مولود من زايده ومولود مبتدا ويولد خبره وتقديره ما من مولود يوجد على امر الا على الفطرة وهي لغة الخلقه والمراد بها هنا ما يراد به الابه الشريفه وهي الدين لانه قد اعتورها البيان من اول الابه وهو قائم وجهك للدين ومن اخرها ذلك الدين القيم الكثاث فطرة الله منصوب بالزموا مقدرا ومعناه انه خلقهم قابلين للتوحيد ودين الاسلام لكونه على مقتضى العقل والنظر الصحيح حتى لو تركوا وطباعهم لما اختاروا عليه دينا اخر قوله فما منج البهيمة يروي على بنا المفعول الجوهري يقال بجت الناقة على ما لم يسم فاعله بتج تاجا ولفظ ما اما حال اي يهودان المولود بعدا ن يخلق على الفطرة تشبيها بالبهيمة التي جدعت بعد سلامتها واما صفة مصدر محذوف اي تغيرا نه تغييرا مثل تغيير هم البهيمة التي جدعت بعد سلامتها واما صفة السلمة والاعضا الثلثه تنازعت في ما على التقديرين قوله بهيمة مفعول ثان لقوله تنتج وجمعا اي تامة الاعضا غير ناقصة الاطراف وسميت بها لاجتماع السلامة في اعضائها تعت لها وهل تحسون صفة او حال اي بهيمة مقولا فيها هذا القول اي كل من نظر اليها قال هذا القول لظهور سلامتها والجدعا التي قطعت اذنها وانفها قوله لا تبديل لخلق الله فان قلت كيف يصح هذا الخبر وقد حصل التبديل والابوان يهودا ن قلت ما وول بان المراد ما ينبغي ان يتبدل لان الفطرة او من شانه ان لا يتبدل او الخبر بمعنى النهي الخطابي المراد من الفطرة الدين وهو الظاهر لولا الحديث ابي بزكب وهو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في قوله تعالى واما الغلام فكانا ابواه مومنين وكان يطبع يوم طبع كافرا وحديث عائشة انه ذراري المشركين من ابائهم يقتضيانه لا بد من تاويل الحديث ان المقصود منه الثنا على الدين وحسنه في العقول وقبوله في النفوس بحيث لو تركت الفطرة على حالها لاستمرت على قبوله وليس من اعاب حكم الاسلام للمولود بسبب ابويه الكافرين فيل بما اخذ عليهم وهم في اصلاب اباهم اي يوم قال الست بربكم وقال محمد بن الحسن كان هذا في اول الاسلام فلما فرضت الفرايض علم انه لو لد على

دينها

دينها اي ولهذا ورث الطفل من الابوين الكافرين وقال ابن المبارك يولد على ما يصير اليه من سعادة او شقاوة وقيل في معرفه الله فليس احد يولد الا وهو يعلم ان له صانعا وان سماه غير اسمه او عبد معه غيره والاصح انها هي التي للاسلام فمن كان احد ابويه مسلما استمر عليه في احكام الاخره والدنيا والا جري عليه حكمها في الدنيا يعني يهود انه يحكم له حكمها في الدنيا فان سبقت له سعادة اسلم والا مات على كفره وان مات قبل بلوغه فالصحيح انه من اهل الجنه ثم كلامه وقيل لا عبره بالايمان الفطري في احكام الدنيا واما تغيير الايمان الشرعي المكتسب بالاراده والفعل فطفل اليهود بين مع وجود الايمان الفطري يحكم بكفره في الدنيا تبعا لوالديه فان قلت الضمير في ابويه راجع الى المولود لانه عام فمقتضى عمومه كل المواليد ونحوه ولس كذلك لبقا المعصوم على فطرة الاسلام قلت العرض من التركيب ان الضلالة ليست من ذوات المواليد ومقتضى طبعه بل انما حصلت في بسبب خارج من ذاته نا ب اذا قال المشرك عند الموت اسلمت هو اما ان راى ابويه واما ان حضر ولا قدح في الاسناد بهذا اللبس لان كلا منهما بشرط البخاري قوله المسيب هو بفتح الثانية على المشهور ابن حزن ضد السهل القرشي المخزومي وهما صحابيان هاجرا الى المدينة وكان ابن المسيب ممن بايع تحت شجرة الرضوان وكان رجلا ما جرا روي له سبعة احاديث للبخاري منها ثلاثة واختلف في الاسناد طرفا ان احدهما رواية الاكابر عن الاصاغر والاخرى بالعكس تابعيون روى بعضهم عن بعض قوله اباطالب اسمه عبد مناف واسم ابي جهل عمرو واما عبد الله بن امية بضم الهمزة وفتح الميم الخفيفة وتشديد الحتاية ابن المغيرة المخزومي اخوا ام سلمة ام المومنين كان مخالفا للمسلمين مبغضا لهم شديد العداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم عام الفتح وحسن اسلامه ورمي يوم الطايف بسهم فمات منه ومعنى حضرت الوفاة حضور علاماتها وذلك قبل النزع والالما بعده الايمان ويدل عليه محاورة النبي صلى الله عليه وسلم لانقطع بانه الدجال ولا غيره وهذا قال ان يكن هو قال اليهقي انه كان كالمتوقف في امره ثم جاه البيان انه غيره كما صرح به في حديث تميم الداري وفيه كشف حال من تحان مفسدته وتفتيش الامام الامور المهمة سفسه قوله عبيد الله بن ابي زيد من الزيادة مزيد في باب وضع الما عند الخلا والمستضعفين الي المراد بقوله الا المستضعفين من الرجال والنسا والولدان وهم الذين اسلموا بمكة وصدتهم المشركون عن الهجرة فعوقبوا من اطهرهم مستضعفين لقومهم الاذى الشديد قوله لغيه مشتق من الغواية وهي الضلال له كفرا او غيره وايضا يقال لولد الزنا ولد الغية ولغيره ولد الرشده فالمراد منه وان كان المولود لكافر فهو اولى بالزايه ومدعي حمله خالية واستهل الصبي اذا اصاح عند الولاده وصار خا حال موكده من فاعل استهل بكسر السين وفتحها وضمها والحين لسقوط قبل تمامه قوله من مولود من زايده ومولود مبتدا ويولد خبره وتقديره ما من مولود يوجد على امر الا على الفطرة وهي لغة الخلقه والمراد بها هنا ما يراد به الابه الشريفه وهي الدين لانه قد اعتورها البيان من اول الابه وهو قائم وجهك للدين ومن اخرها ذلك الدين القيم الكثاث فطرة الله منصوب بالزموا مقدرا ومعناه انه خلقهم قابلين للتوحيد ودين الاسلام لكونه على مقتضى العقل والنظر الصحيح حتى لو تركوا وطباعهم لما اختاروا عليه دينا اخر قوله فما منج البهيمة يروي على بنا المفعول الجوهري يقال بجت الناقة على ما لم يسم فاعله بتج تاجا ولفظ ما اما حال اي يهودان المولود بعدا ن يخلق على الفطرة تشبيها بالبهيمة التي جدعت بعد سلامتها واما صفة مصدر محذوف اي تغيرا نه تغييرا مثل تغيير هم البهيمة التي جدعت بعد سلامتها واما صفة السلمة والاعضا الثلثه تنازعت في ما على التقديرين قوله بهيمة مفعول ثان لقوله تنتج وجمعا اي تامة الاعضا غير ناقصة الاطراف وسميت بها لاجتماع السلامة في اعضائها تعت لها وهل تحسون صفة او حال اي بهيمة مقولا فيها هذا القول اي كل من نظر اليها قال هذا القول لظهور سلامتها والجدعا التي قطعت اذنها وانفها قوله لا تبديل لخلق الله فان قلت كيف يصح هذا الخبر وقد حصل التبديل والابوان يهودا ن قلت ما وول بان المراد ما ينبغي ان يتبدل لان الفطرة او من شانه ان لا يتبدل او الخبر بمعنى النهي الخطابي المراد من الفطرة الدين وهو الظاهر لولا الحديث ابي بزكب وهو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في قوله تعالى واما الغلام فكانا ابواه مومنين وكان يطبع يوم طبع كافرا وحديث عائشة انه ذراري المشركين من ابائهم يقتضيانه لا بد من تاويل الحديث ان المقصود منه الثنا على الدين وحسنه في العقول وقبوله في النفوس بحيث لو تركت الفطرة على حالها لاستمرت على قبوله وليس من اعاب حكم الاسلام للمولود بسبب ابويه الكافرين فيل بما اخذ عليهم وهم في اصلاب اباهم اي يوم قال الست بربكم وقال محمد بن الحسن كان هذا في اول الاسلام فلما فرضت الفرايض علم انه لو لد على

قوله

ط

قوله عمي يعني عاصي وكلمة نصب على البدلية او على الاختصاص ولك اي لمبرك ويعرض ثما كسر الراء وآخر ولفظ هو اما عيان من الى طاب واراد به نفسه واما عيان الراوي ولم يحك كلامه بعينه لفتحه وهو من التصرفات الحسنة ولفظ اما حرف التنبيه وقيل انه بمعنى حقا وانزل الله اي قوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين الى ما ينبغي له ولهم وهو معنى النهي وفيه جواز الحلف من غير استحلاف وكان الحلف هنا لتاكيد العزم على الاستغفار وتطييب النفس لابي طالب وكان وفاته بمكة قبل الهجرة بقليل وفيه انه لم يمت على ملة الاسلام ولي الراوي حدث وفاته الفق الشيخان على اخراجه في صحيحيهما من رواية سعيد عن ابيه ولم يرو عن المسيب الا انه سعيد اكذا قاله الحفاظ وفيه رد على الحاكم ابي عبد الله بن البيع فيما قاله انهما لم يخرجا عن احد ممن لم يروعنه الا راو واحد ولعله اراد من غير الصحابة نا ب الجريد على القبر وهو الذي يجرد عنه الخوص وسريدة بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتاية وبالمهملة الاسلمي بفتح الهمزه واللام بقدمائي بان من برك العصر والفسطاط بضم الفا الت من الشعر وفيه لغات فسطاط وفسطاط بالتشديد وفستاط بكسر الفا فيهن وانما يبطله اي لا يبطله الفسطاط بل يبطله العمل الصالح وخارجه تنقبط الحا والجيم ابن زيد من ثابت مر في باب الدخول على الميت وزاتني بضم التا وكون الفاعل والمفعول ضمير من لشي واحد من خصايص افعال القلوب وعثمان من مطعون باعجام الطا والهمال العين وبالنون في الباب المذكور وعثمان من حكيم بالكاف ابو سهل الانصاري وزيد من الزيادة ان ثابت اخوا زيد قتل يوم اليمامه وقيل انه بدري قال بعضهم هذا وهم لان خارجة مات سنه مايه وهو ابن اربع عشر سنه قال ابن عبد البر روي عنه خارجه ولا اصحبه سمع منه فان قلت لفظ عن عمه ليس مستلزما لسماعه منه فلعله روي بر سلا عنه قوله ذلك اي الجلوس على القبر قال ابن بطال تاويله بعيد لان الحدث على القبر اقبح من ان يكره وانما يكره الجلوس الذي هو المتعارف قوله عسى قال الشافعي قال ابن السكن هو عسى بن موسى وقال الكلاباذي سمع عسى بن جعفر ابا معوية اي محمد بن خازم المجمعه وبالزاي الضرير قوله لعله هو معنى عسى وهذا استعمال استعماله وتحقيق اي العذاب وسبق شرح الحدث في باب من الجمار ان لا يستر من قوله لكن ثمه قال عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس وههنا قال عن مجاهد عن ابن عباس عند طاوس ومنه وكلاهما صحيح لان مجاهدا روى عنهما قال ابن بطال انما خص الجريدة بالخضرة لان النخله اطول التمار بقا فتطول مدة التخفيف وهي شجرة شبهها النبي صلى الله عليه وسلم بالمومن وقيل انها شجرة خلقت من طينة ادم عليه السلام نا ب موعظة المحدث عند القبر قوله العبور بتفسير لقوله الاحداث وهو جمع الحدث بفتح الدال المهمله وسكون ثاني اي في قوله تعا

وَاذا القبور بعثرت معناه اثيرت بالمثلثه والايفاض الي في قوله تعالي كانهم الي نصب يوفضون وقرا الاعمش الي نصب بضم النون وسكون المهملة هو مصدر نصبت الشي اذا اقمته وقال تعالي ذلك يوم الخروج اي من القبور ويسلون اي في قوله تعالي فاذا هم من الاجداث الي ربهم ينسلون اعلم ان عادة البخاري ان يذكر بعض تفسيرات القران المناسب لترجمه الباب والحديث الذي فيه تكثير اللفوائد وان كان منها مناسبة لعيده **قوله** سعيد بن عبيد بضم المهمله وفتح الموحده وسكون التحتانية مر في اخر كتاب الوضوء وابو عبد الرحمن هو عبد الله بن حبيب بفتح المهمله السلمي بضم المهمله وفتح اللام في باب غسل المذي في كتاب الغسل **قوله** في بقيع بفتح الموحده وكسر القاف واهمال العين وهو مدفن اهل المدينه واصيف الي الغرقد بالمعجمة المفتوحه وسكون الراء وفتح القاف وبالمهملة لغرقد كان فيه وهو ما عظم من العوسج والحضره بكسر المهم وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالراء كلما اخضرت الاسنان سيه فاسكته من عصي ونحوه وكسر خفيف الكاف وتشديدها لغتان اي خفض راسه وطاطاه الي الارض علي هيئة المهموم المفكر وعمل ان اراد بنكس المحضرة والكث ان يضرب في الارض تقضيب فيوثر فيها **قوله** منفوسة اي مصنوعة مخلوقة وركاكها بالرفع والواو في والنار معطوف عليه وشقيه بالرفع ايضا اي هي شقية ولفظ الاي في المرة الثانية في بعضها مع الواو وفي بعضها بدونها وهذا النوع من الكلام غرب عمل ان يكون ما من نفس بدل ما منكم والا ما يأتيا بدل الا اولا وان يكون من باب اللف والنشر وان يكون بعضها بعد تخصيص راي الثاني في كل منهما اعم من الاول **قوله** علي كما كتبنا اي علي الذي قدر الله علينا وتكل اي تعتمد واصله توكل فادغم بعد القلب وفسيصير اي فسيجريه القضا اليه قهرا او يكون ما لحاله ذلك بدون اختياره وفسيسرون ذكر لفظ الجمع باعتبار معني الاهل **فان قلت** ما وجه مطابقة الجواب السوال **قلت** حاصل كلامه انا نترك المشقة الذي لاجلها سمي التكليف فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا مشقة ثم اذ كل ميسر لما خلق له وهو يسير علي من يسره الله عليه **فان قلت** اذا كان القضا الازلي يقتضي ذلك فلم المدح والذم والثواب والعقاب **قلت** المدح والذم باعتبار المحلية لا باعتبار الفاعلية وهذا هو المراد بالكسب المشهور عن الاشاعرة وذلك كما مدح الشي ويذم بحسنه وقبحه وسلامته وعاهته واما الثواب والعقاب فكسائر العاديات وهذا لا صح عندنا ان يقال لم خلق الله الاحراق عقيب مماسة النار ولم يعمل الله فيها كذا هنا قال الطيبي الجواب من الاسلوب الحكيم منهم صلي الله عليه وسلم هو الاتكال وامرهم بالتزام ما يجب علي العبد من العبوديات واياكم والتصرف في الامور الالهيه فلا يعملوا العباده وتركها سببا لدخول الجنه والنار بل انها علامات فقط النووي فيه اثبات القدر وان جميع الواقعات بقضا الله وقدره لا يبتنا لعما نعقل وقيل ان سر القدر ينكشف للخلايق اذا دخلوا الجنة ولا ينكشف لهم قبل دخولها الخطابي لما اخبر النبي صلي الله عليه وسلم عن سبق الكتاب بالسعادة رام القوم ان يحذوه حجة في ترك العمل فاخبرهم ان هممنا امرين لا يبطل احدهما الاخر باطن هو العلة الموجبة في حكم الربوبية وظاهر هو السمة اللازمة في حق العبودية وانما هو امارة يخيله في مطالعة علم الغواق غير مفيد حقيقة وبين لهم ان كلا ميسر لما خلق له وان عمله في العاجل دليل مصيره في الاجل ولذلك مثل بقوله تعالي فاما من اعطي واتقي الاية ونظيره الرزق المقسوم مع الامر بالكسب والاجل المضروب مع المعالجة بالطب فلا تجد الباطن منهما علي موجبه والظاهر سببا مخيلا وقد اصطلحوا علي ان الظاهر منهما لا يترك للباطن

باب ما جاء في قاتل النفس **قوله** ثابت بن الضحاك الانصاري اي الاشهلي من اصحاب بيعة الرضوان مات سنه خمس واربعين **قوله** فهو كما قال يعني هو قوي علي قتل نفسه غير الاسلام **فان قلت** اهو حقيقة ام تغليظ **قلت** الظاهر انه تغليظ قال ابن بطال يعني يقول ان حلف كذا فانا يهودي ثم يفعل فهو كما قال الهودي لو قال ان فعلت كذا فانا يهودي لم يعد مسلما بل عليه ان يستغفر الله ويقول لا اله الا الله ولا كفارة عليه سواء فعله ام لا اقول فيه مجال المناسبه لان العقد هو الوفاء علي ما ترك الاسلام مثل دخول زيد فانه يكفر في الحال **قوله** بطا اي بالحديد وفيه ان الجزاء من جنس العمل والحجاج بفتح الحيم ان المهال بكسر الميم مر في اخر كتاب الايمان وخبر بفتح الحيم ان حازم بالمهمله والزاي في باب لسعبل الامام الناس وجندب بضم الجيم وسكون النون وفتح المهمله وضمها في باب الخمر بالمصبا وهذا المسجد الظاهر انه مسجد المدينه وذكره وذكر عدم السيان والخوف للتاكيد والتحقيق **قوله** جراح بكسر الجيم وفي بعضها خراج بضم المعجمة وتخفيف الراء هو ما خرج من البدن من القروح وقتل نفسه اي بسبب الجراح فحمله وقعت صفه وفي بعضها فقتل **قوله** حرمت قال قلت

وترك العمل مع

المؤمن لا بد ان يدخل عاقبة الامر الجنة وان كان صاحب الكبائر **قلت** معناه حرمت عليه قبل دخول النار او جنه خاصة لان الجنان كثيرة او هو من باب التغليظ او اذا كان مستحلا للقتل او التحريم جزاوه وقد يعفي عنه او هو مقيد بمشية الله تعالي ومعني المبادرة عدم صبره حتي يقبض الله روحه حتف انفه **باب** ما يكره من الصلاة **قوله** رواه ابن عمر **فان قلت** لما جزم البخاري بانه رواه لم ما ذكره باسناده **قلت** لانه لم يكن الراوي بشرطه او لانه ذكره في موضع اخر **قوله** عبد الله بن ابي بضم الهمزه ابن سلول بضم اللام الاولي وتخفيفه غير منصرف لانه اسم امر عبد الله هو مما سب الي الاب والام يجب ان يقرا بالضم صفة لعبد الله **قوله** خيرت بضم الخا اي في قوله تعالي استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فاخترت الاستغفار ومر في باب الكفن في القميص الذي يكف مشروحا **باب** تنا الناس علي الميت **قوله** مر بمناره في بعضها مر والفظ الجمع مضموم الميم ومفتوحها **قوله** فاثنوا قال اهل اللغه الثنا بمقدم المثلثه علي الثوب وبالمد يستعمل في الخير لا في الشر وفيه لغة شاذه انه يستعمل في الشر ايضا واما التا بمقدم الثوب وبالعصر هو الشر خاصه وانما استعمل الثنا المردود هنا في الشر لجانس الكلام مشاكلة لقوله تعالي جزاء سيئة مثلها **فان قلت** كيف يكون ثنا من ذكر الشر مع الحديث الصحيح في النهي عن سب الموتي وذكرهم الا بالخير **قلت** ذلك في غير الكافر والمظاهر بالفسق والبدعة واما هما فلا محرم ذكرهم بالشر للتحذير من طريقتهم ومن الاقتدا باثارهم **قوله** عفان بتشديد الفا ابن مسلم بكسر اللام الصفار بالصفة الصفار البصري مات سنة عشرين ومايتين وداود بن ابي الفرات بضم الفا وخفة الرا والالف والفوقانيه وعبد الله بن بريدة بضم الموحده وفتح الرا وسكون التحتانيه وبالمهمله مر في اخر كتاب الحيض وابو الاسود بفتح الهمزة خالد بن ظالم باهمال الطا ابن عمرو بن سفيان من سادات التابعين ولي البصرة وهو اول من تكلم في النحو بعد علي بن ابي طالب رضي الله عنه مات سنه سبع وستين وهو المشهور بالدؤلي وفيه اختلاف قيل بضم الدال وسكون الواو وبالضم والهمزه المفتوحة وبالكسر والمقتوحه قال الاخفش هو بالضم وكسر الهمزة الا انهم فتحوا الهمزه في النسبة استثقالا للكسرتين وبالنسبة ورعما قالوا بضم الدال وفتح الواو والمقلوبة عن الهمزه وقال ابن الكلبي بكسر الدال وقلب الهمزة ياء ورجال الاسناد كلهم بصريون **قوله** خيرنا بعضها خيرا قال ابن بطال اقام الجار والمجرور مقام المفعول الاول وخيرا مقام المفعول الثاني والاحتباء كما مر **قوله** ولعله لغة قوم وقال المالكي خيرا صفة لمصدر محذوف واقيمت مقامه منصوب لانه شي مسند الي الجار والمجرور والفاعل يرجع الاسناد الي المصدر والاسناد الي الجار والمجرور وقيل قال الراوي هو منصوب باسقاط الجار اي فاثني عليها خيرا قال وفيه قولان للعلما احدهما ان هذا الثنا بالخير لمن اثني عليه اهل الفضل وكان ثناهم مطابقا لافعاله فيكون من اهل الجنه سواء كانت افعاله صغيرها او لا لان الصغيرة تقع مغفورة بمشية الله تعالي فاذا الهمه الله الناس الثنا عليه استدل الناس به علي انه قد رشا المغفرة وبهذا تظهر له فائدة وقد ثبت صلي الله عليه وسلم له فائدة **قوله** ما وجبت ما استفهاميه **فان قلت** مذهب اهل السنة انه لا وجوب علي الله ولا عن الله **قلت** المراد بالوجوب الثبوت او الوجوب بحسب وعد الشارع اي هو كالوجوب **قوله** فقال صلي الله عليه وسلم **فان قلت** ما المقول **قلت** محتمل ان يكون ايما مسلم فيكون مسندا مرفوعا الي رسول الله صلي الله عليه وسلم وان يكون ما ذكره انس في الحديث السابق فيكون هذا موقوفا علي عمر وان يكون كلها والظاهر الاول **فان قلت** هذا لا يدل الا علي الشق الاول وهو دخول الجنه **قلت** اما انه اخا لحكم الشرائع السابقة علي الخبر واما انه ترك الباقي اختصارا **باب** ما جاء في عذاب القبر **قوله** الهون بضم الها الهوان والذله الكشاف يجوز ان يريد بقوله اليوم وقت الاماته وما يعذبون به من شدة النزع وان يريد وا الوقت الممتد المتطاول الذي يلحقهم فيه العذاب في البرزخ والعياذ منه **قوله** مر تفسير القتل في الدنيا وعذاب القبر في الاخره والدليل عليه تمردون علي عذاب عظيم وهو عذاب النار **قوله** وتقوم الساعة العطف يقتضي المغايرة لعرض النار قبل يوم القيامة وهو عذاب القبر **قوله** علمه بفتح المهملة وسكون اللام وبالعين المهملة مر في اخر كتاب الحيض **قوله** ابن مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثه وبالمهملة الحضرمي الكوفي وسعد بن عبيده بضم المهملة وفتح الموحدة مر في اخر الوضوء والبرا بتخفيف الراء وبالمد ران غازب بالمهمله وبالزاي في باب الصلاة من الايمان **قوله** لي بضم الهمزه اي حال كونه ما شيا اليها اي اتاه الملكان منكر ونكير والقول الثابت هو كلمة التوحيد لقنها راسخة في قلب المومن وتثبيتهم في الدنيا اظهارهم اذا صنوا لها لمن لواعنها وفي الاخرة الهامهم اذا سئلوا في القبر لم تتوقفوا في الجواب **فان قلت** ليس في الاية ما يدل علي عذاب المومن في القبر فما معني ترك في عذاب القبر **قلت** القبر مقام الهول والوحشة ولان ملاقاة الملكين مما هب المومن **قوله** اهل القليب اي اهل البير

المومن

نسخة لعله من لدن الاصل العين لحذاه على لعلم عند الكاتب نسخة الموس

وان كل مسلمات والهما الله الناس الناس كان ذلك دليلا على انه من اهل

والمراد به قلب بدر ولا يعيون اى لا يعدون في الجواب نعم ان القبر حياة فيه يصح العذاب فيه **قوله** انما قال النبي صلى الله عليه وسلم
حالة الغطة انما وهي للحصر وكان حدث ما انتم باسمع منهم لرست عنده ها ومذهبها ان اهل القبور يعلمون ما سمعوا قبل الموت ولا يسمعون
بعد الموت **قوله** الاشعث بفتح الهمزة وبالمهملة وسكون المعجمة بينهما هو ابن ابي الشعثاء بالمد تقدم في باب السمع الوضو
قوله عذاب القبر خبره محذوف اى حق او ثابت وذكر خبر صريحا **قوله** والا لعود اى والا اصلاه تعود فيهما وهذا
محمل اذ كان تعوذ قبل ذلك سرا فلما راى استعذر الها حيث سمعت من اليهودية اعلن ليترسخ ذلك في عقائدامته ويكونوا على حيطة
من فتنه وقال الطحاوي انه سمع اليهودية ثم اوحي اليه بعد ذلك بعشة القبر **قوله** الى بعض صفة الفتنه يعني ذكر الفتنه سفاصيلها
فاجري على الذي قبره ومن ثم صح ان المومنون وصاحوا وجزعوا والسوس نخة للتعظيم **قوله** عياش بشد التحتانية وبالمعجمه
تقدم الاسناد مع شرح الحديث في باب الميت يسمع خفق النعال **قوله** لمحمد بيان من الراوي اي لاجل محمد وذكر بلفظ المجهول
ولفظ في زائدة اذا الاصل يصح له قبره وجمع اى فتاده ونطا روجمع المطرقة وافرد الضربة على عموقولهم مخاحا عا لوذر
بان كل جزء منه احرز ملكا لمطرقة مطرقة سماسمها مبالغة **تابعه** التعوذ **قوله** عون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون
ابن الي حيفه بضم الحيم وفتح المهملة وسكون التحتانية في باب الصلاة في الثوب الاحمر وفي الاستسقاء صحابيون بلثه روى بعضهم
عن بعض **قوله** سقطت اى وحقت معنى غفرت وهو داى اليهود يون ولكنهم حذفوا ياء النسبة كما قالوا زنجي وزنج فرقا بين المفرد
والجنس وهو غير منصرف لانه علم قبيلة وقد تدخل عليه الالف واللام **فان قلت** مر انفا ان صوت الميت من العذاب يسمعه غير
الثقلين فكيف سمع ذلك **قلت** هو في الصحة المخصوصة وهذا غيرها او سماع رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبيل
المعجمه **قوله** النظر بفتح النون وسكون المعجمة ان شميل مر في باب حمل العنزة في الاستنجاء والفرق من الطريقين
انه متصل بالسماع حتى قال سمعت والاول بالعنعنه **فان قلت** الحديث الاول لا يدل على المدعوى مر في باب القتيل هو شوته فقط
قلت العادة قاضية بان كل من سمع مثل ذلك الصوت تعوذ من مثله او تركه احتضارا **قوله** معلى بفتح اللام المشددة
في باب المراة تحيض بعد الافاضه وبت خالد هي المشهورة بام خالد واسمها امة بفتح الهمزه وخفه الميم الرشيئة المدنيه
ولدت بارض الحبشة وقدمت المدينة وهي صغيرة تم زوجها الزبير بن العوام **قوله** الحيا اما مصدر ميمي واما اسم زمان
وكذا الماب وهو تعميم بعد تخصيص كما ان فتنة الدجال تخصيص بعد تعميم **فان قلت** رسول الله صلى الله عليه وسلم
امن من فتنة الدجال ونحوها لما افادة فيه **قلت** نفس الدعا عبادة كقوله اللهم اعف عني مع كونه معفوا له او
هو لتعليم الامة وسبق الحديث في باب الدعا قبل السلام وكذا سبق حديث ابن عباس في باب من الكبائر ان لا استتر من بوله في
باب الوضو **قوله** ان كان قال النووي يقدر ان كان من اهل الجنه فمقعده من مقاعد اهل الجنة تعرض عليه الطف
يجوز ان يكون المعنى ان كان من اهلها استبشر بما لا يكيفه كنهه لان هذا المنزل طليعة تباشير السعادة الكبري لان
الشرط والجزا اذا اتحدا دل على الفخامة كقوله من ادرك الضمان فقد ادرك المرعي قال معنى حتى يعتك الله وحتى للغاية
انه يرى بعد الموت من عند الله كرامة ومنزله يسر عنده هذا المقعد كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى وان عليك
لعنتي الي يوم الدين انك مذموم بدعا عليك باللعنة الي يوم الدين فاذا جاذ لك اليوم عذبت بما نسي للعن معه وحدث ابي سعيد
تقدم في باب حمل الرجال الجنازه **تابعه** ما قيل في اولاد المسلمين **قوله** لم يلحقوا الحنث اي سن التكليف الذي
يكتب فيه الحنث وهو الاتم وكان له حجاب في بعضها حجابا له وفي بعضها كانوا اي الاولاد اللائه مر
في باب هل يحمل للنساء في باب العلم ولفظ او دخل للشك من الراوي **قوله** ان علية بضم المهملة وفتح اللام وشدة التحتانية مر في
باب حب الرسول من الايمان وابا هم اي المسلمين او الاولاد ومر الحديث في باب فضل من مات له ولد **فان قلت** لم يعلم منه حلم
اولاد تكيف دل على الترجمة **قلت** حيث دخل الوالد الجنة بسبب الولد فدخولها بالطريق الاولى فعلم حكمه بنحوى الخطاب
قال المازري اولاد الانبيا في الجنة بالتحقيق اجماعا واما اولاد سايرالمومنين فالجمهور على القطع لهم بالجنة ونقل جماعة الاجماع
فيه وقال بعض المتكلمين لا يقطع لهم كالمكلفين وقال الخطابي يروى لفظ المرضع عليا وتحمير احدهما مرضعا بفتح الميم اي رضاعها
والثاني بضم الميم اي من تتم رضاعه في الجنه يقال امراة مرضع بلا هاء ومرضعة اذا نبت الاسم من الفعل اي اذا كان يعمى
الحدوث بالها واذا كان بمعنى الثبوت اي من شانه ذلك فبدونه كما يقال حائض وحائضة قال تعالى يذهل كل مرضعة **تابعه**
ما قيل في اولاد المشركين **قوله** حبان بكسر المهملة وتشديد الموحدة ان موسى مر في باب ليسلم حين يسلم

الامام

الامام وابو اسيد بالموحدة المكسوره وسعد في اول كتاب العلم **قوله** ادخلهم اى حين صغرهم **فان قلت** ما المستفاد
منه انهم اهل الجنة او النار **قلت** من كان المقدر منه عمل السعادة فهو في الجنه وبالعكس ويحتمل ان يكون كلهم في الجنه ٥
ويحتمل التوزيع بان يكون بعضهم في الجنه وبعضهم في النار قال النواوي اطفال المشركين فيهم ثلثه مذاهب قال الاكثرون
هم في النار تبعا لابائهم والتوقف طائفة بهم والثالث وهو الصحيح انهم من اهل الجنه لحديث ابراهيم عليه السلام حين راه
في الجنه وحوله اولاد الناس وللحوار من حديث الله اعلم بما كانوا عاملين قيه انه ليس بصريح الهمزه في النار القاضي البيضاوي
الثواب والعقاب ليسا بالاعمال والا لزم ان يكون الدراري لا في الجنه ولا في النار بل الموجب فيهما هو اللطف الرباني والخذلان
الالهي المقدر لهم في الازل فالواجب فهم التوقف لمن سبق القضا بانه سعيد حتى لو عاش عمل عمل اهل الجنة ومنهم بالعكس **قوله** عطاء
مزيد من الزياده التي مر ادف الاسدي في باب لا يستقبل القبلة بغائط والدراري قال الجوهري ذريه الرجل ولده وقال في موضع
اخر درا اي خلق ومنه الدرية وهي نسل الثقلين **قوله** كمثل بفتح الميم والمثلثه في بعضها بكسر الميم وسكونها وفتح بلفظ
المجهول والنهمة بالنصب مفعول ثان له مر في باب اذا اسلم الصبي فمات **تابعه** قوله جرير بفتح الحيم
ابن حازم بالمهملة والزاي وابو رجاء حفصة الحيم وبالمد وروتا مقصورا غير منصرف وسالنا بفتح اللام **قوله** بعض اصحابنا
عن موسى بن اسمعيل المذكور **فان قلت** هذا رواية عن مجهول وبعضهم بسميه مقطوعا فلا اعتبار به **قلت** لما علم
من عادة البخاري انه لا يروي الا عن العدل الذي يشرطه فلا باس بتحمل اسمه **فان قلت** لم ما صرح باسمه حتى لا يلزم التدليس
قلت لعله نسي اسمه او لعرض اخر **فان قلت** ما المقدار الذي هو مقول لبعض الاصحاب **قلت** كلوب بن خريد فان قلت
لعل رواية غيره لاتم الكلام اذلم يذكر ما سبه **قلت** محذوف كانه قال سبه شي ففسر بعض الاصحاب بانه كلوب
وهو الحديد الي يشعل بها اللحم من القدر وكذلك الكلاب والشدق وكسر الشين خاب الفم والقصر المحجر ملا الكف
والشدح كسر الشي الاجوف وبدهه اى تدحرج والثعب بالمثلثة وبالمهملة وبعضها باللون والثور بشد يد اللون وهذه اللفظة من
الغراب حين توافق فيها جميع اللغات وثارا منصوبون على التمييز **قوله** اقترب اى الوقود او الحر ويزيد من الزياده مر في
الوصو في باب البرز وكذا لفظ من عجز بر متعلق بيزيد وانه وهب كلاهما ورمى الرجل بالرفع والنصب
في المشدوخ بلفظ مر وفي اخواتها اللائه بلفظ ما **قلت** السوال عن الشخص وعما عن حاله وهما متلازمان فلا تفاوت
في الحاصل منها واما كان هذا الرجل عبارة عن الجاهل القراني ذكره بلفظ من الذي للعقلا اذ العلم من حيث هو فضيلة وان
لم يكن معه العمل بخلاف غيره اذ لا فضيلة لهم فكانه لا عقل لهم وطوقتما بالنون والموحدة **قوله** فكذاب قال المالكي
لا بد من حذف الموصول الذي هو ههنا للعلم حتى جاز دخول الفا في خبره المراد هو وامثاله **قوله** اولاد الناس هو
عام للمشركين وغيرهم وهذا يحمل ترجمة الباب وفي بعضها نا ولاد **فان قلت** ما هذه الفا **قلت** كلمة اما حذفوه اى واما
الصبيان ونحوه قوله تعالى والراسخون في العلم على تقدير الوقف على الا الله **قوله** دار الشهدا ان قلت لم اكتفى في هذه
الدار بذكر الشيوخ والشبان ولم يذكر النسا والصبيان **قلت** لان الغالب ان الشهيد لا يكون الا شيخا او شابا لان المراة وصبيا
فان قلت مناسبه التعبير للرويا ظاهرة لانه في الرياء فما هي **قلت** مرجحة ان العزى صحيحة كالزنا ثم ان الزاني يطلب الخلوة
كالسنور ولا شك انه خان حذر وقت الزنا كان تحته النار ونحوه وفي الحديث الاهتمام بامر الرويا واستحباب السوال عنه
وذكرها بعد الصلاة والتحذير من الكذب والروانة بغير الحق وعن ترك تراة القران والعمل به والتغليظ على الزنا والربا
وسعادة صبيان الخلائق كلهم وتفضيل الشهدا على غيرهم وهذه رويا منوطة بالحكم مشتملة على الفوايد وجه الضبط في
هذه الامور ان الحال لا تخلو عن الثواب والعذاب فالعذاب اما على ما تعلق بالقول او بالفعل والاول اما على وجود قول لا ينبغي او على
عدم قول ينبغي والثاني اما على بدن وهو الزنا ونحوه او على ماله وهو الربا ونحوه والثواب اما لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وورثته فوق الكل مثل السحاب واما اللامة وهو لك درجات الاول للصبيان والاوسط للخامة والاعلا للشهدا **فان قلت**
درجة ابراهيم عليه السلام رفيعة فوق درجات الشهدا فما وجه كونه تحت الشجرة وهو خليل الله وابو الانبيا **قلت**
فيه اشارة الى انه الاصل في الملة وان كل من بعده من الموحدين هو تبع له وممره نصعد ونح درجة الاسلام ويدخلون الجنه
قوله دعاني اى اتركاني قال ابن طال فيه وعيد شديد لمن حفظ القران فلم يقراه بالليل ولم يتحدث بالكذب ولا بث في الرياء
وفيه فضل تعبير الرويا وان من رد من خيرا وجده في القيامة لقولك ابت مرتك **تابعه** موت يوم الاثنين

اذهم

قوله كم كنتم اى كم ثوبا كنتم فان قلت كم الاستفهامية لها صدر الكلام قلت المجاور كالجزء فلا تصدر
عليه وتحويلية منسوب الى تحويله بفتح المهملة وضمها وخفة المهملة قرية من اليمن قوله يوم الاثنين المذكور اولا هو بالنصب وثانيا
بالرفع وازجوا انا ايضا اتوقع النوفي فيما بين ساحتي هذه والليلة او فيما الجزء اليومي واجزاء الليلتي ويقال مرضت فلانا اذا قمت عليه
بالتفقد والمداواة والردع بسكون الدال المهملة واهمال العين للطبع والاثر قوله فيهما اى في المزيد والمزيد عليه قال ابن بطال
ان كانت الرواية فيهما فالضمير عائد الى الاثواب الثلثة وان كانت فيهما فكانها جعلتهما جنسين الثوب الذي كان مرض
فيه جنسا والثوبين الاخرين جنسا وذكرهما بلفظ التثنية قوله خلق بفتح المعجمة واللام اى بالي عيبي والمهل بضم الميم القيح
والصديد ويحتمل ان يراد بالمهملة معناه المشهور اى الجديد لمن يريد المهلة في ثقاته وفي بعضها بكسر الميم وفيه الكسر مع السكون
للضرورة في المغسول له والثلث فيه وطلب الموافقة في ما وقع للاكابر والدفن بالليل واثار الحي بالجديد وفضيلة ابي بكر
رضي الله عنه ودلالته على فراسته وتيسير الله ما تمناه له باب موت الفجاءة بضم الفا وبالمد وفي بعضها بالهمز
فقط وفي بعضها بكسر الفا فجاءة الامر مفاجاه وفجأ ولفظ العتبة بتفسير للفجاءة وفي بعضها اى عتبة قوله افلت قال
افلت فلان على مالم يسم فاعله اى مات فجاه وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاكره موتا كموت الحمار قيل وما موت
الحمار قال الموت الفجاءة وقيل انما كرهه لئلا يلقى الميت ربه على غفلة من غير ان تقدم لنفسه عذرا وجدد ثوبة ويرد ظلامة
باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم قوله فاقبره اى في قوله تعالى فاماته فاقبره الجوهري اى جعله
ممن يقبر ولم يجعله ممن للكلاب تكرمه له وكفاتا اى موضعا تكفت فيه الشيء اى يضم ويجمع قوله محمد بن حرب ضد الصلح
ابو عبد الله النشائي بفتح النون وبالمعجمة الواسطي مات سنة خمس وخمسين ومائتين وابو سمرة ان يحيى بن ابي بكر العنشائي
مات سنة ثمان وثمانين ومائة قوله لتحذر اى يطلب الحذر فيما حاوله من الانتقال الى بيت عائشة ويمكن ان معنى تحصر
اى تحشر عليه ما كان عليه من الصبر يريد بقوله ان انا اليوم لمن النوبة اليوم ولمن النوبة غدا اى في حجرة اي امراة من
النساء كون غدا استطيب اليوم عائشة لتستطيل اليوم واشتيقا اليها واليوم وفي تقدير القاف وبالهمال الدال والسحر
بفتح السين المهملة نحو نصف ساكن الحاء ومفتوحها وبضمها عوبرد مع سكون الحاء الرئة والنحر موضع القلادة فان قلت كيف اذن
له ان يمرض في بيت غيرها قلت اي كان نوبي ايضا ولا اذهن يعني لو رؤي الحساب لكان الوفاة واقعة في نوبتي المعهودة
قبل الاذن وفيه فضيلة عائشة رضي الله عنها قوله هلال الوزان بفتح الوزان وتشديد الزاي وبالنون مر في باب ما يكره
من اتخاذ المساجد على القبور ولولا ذلك لمقول عائشة اي قالت لولا ولفظ خشي بلفظ المعروف اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبلفظ المجهول فالحاشي الصحابة وهي او هو صلى الله عليه وسلم كاني اي يعلني ذاكية وتسبني الهما وهي او ابو الهيثم بفتح الحميم
وقيل ابو امية واما عرض البخاري باير اده اثبات اقاهلا لعروه قوله ابو بكر بن عياش بشديد التحتانية وبالمعجمة الكوفي
المقري المحدث مات سنة ثلث وسبعين ومائة وسفيان بن دينار الكوفي التمار والفوقانية قوله مسنما اى مرتفعا من الارض
مثل سنام الناقة قال الشافعية المستطيح اولى من البسنيم لانه صلى الله عليه وسلم سطح قبر ابراهيم وفعله حجة لا فعل غيره
قوله فروة بفتح الفا وسكون الراء الى الفراديس بفتح المهملة وسكون المعجمة وبالراء والمد والقصر ابو القسم الكوفي مات
سنة خمس وعشرين ومائتين وعلى ان مسهر بلفظ الفاعل مر في باب مباشرة الحائض قوله الحائط اى حائط حجرة رسول الله صلى
الله عليه وسلم والوليد بفتح الواو وابن عبد الملك بن مروان الاموي ولي الامر بعد موت ابيه سنة ست وثمانين مدة عشرة سنين
وبرئت اى طهرت لهم قدمي في القبر لاني خارجه قوله اوصت عبد الله وهو ابن اخيها لان امه اسماء اخت عائشة وصواحبي اي
امهات المومنين قال ابن بطال فيه معنى المواضع كرهت عائشة ان تقال انها مدفونة مع النبي صلى الله عليه وسلم فيكون
ذلك تعظيما لها قوله حجر بن عبد الحميد مر في باب من خص الاهل العلم وحصين بضم المهملة الاولى وفتح الاخرى وسكون
التحتانية في كتاب الصلاة وعمرو بن ميمون الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالمهملة في باب اذا الفي على طهر اصلا فذر قوله
صاحبي يشديد اليا وانما استاذن نعيما لان الحجرة كانت لها قوله هذا الامر اي الخلافة والنفر عدة رجال من الثلثة الى العشر
والقدر بفتح القاف السابقة في الامر يقال لفلان قدر صدق اي اثر وحسنه ولوضح الرواية بالكسر انا المعنى صحيح ايضا قوله
استحلف بكسر اللام فان قلت الشهيد من قتل في قتال الكفار وهو قتله فيروز ابو لولوء غلام المغيرة ابن شعبه وكان ذمي
الاسلام وسببه انه قال له الا تكلم مولاي يضع عني من خراجي قال كم خراجك قال دينارا قال ما ارى ان افعل انك هاهل تحس

وما

وما هذا كثير وعصب منه فلما خرج عمر الى الناس لصلاة الصبح جاء عدو الله فطعنه بسكين سمومة ذات طرفين فقتله
رضي الله عنه قلت مر في باب فضل الهجرة الى المدينة ان الشهادة اسام شهيد الدارين وشهيد الاخرة وشهيد الدنيا
وحاصله انه كالشهيد في ثواب الاخرة وقد ورد من قاد وزد من قاد به فهو شهيد قوله كفاف وهو بفتح الكاف المثل فان قلت
ان حبرلت قلت حبرة لاهل اي لستني لاعقاب على ولا ثواب لي فيه اي اتمنى ان اكون راسا براس في امر الخلافة وفي بعضها
لا لي بالحاء المهملة والف الاطلاقة اخره وهو اشارة الى ما قال الشاعر على ابن ابي اذا احمل الهوى واخلص منه لا علي ولا ليا قوله
المهاجرين الاولين هم الذين هاجروا قبل بعة الرضوان او الذين صلوا الى القبلتين او الذين شهدوا بدرا فان قلت كيف جاز وقوع
خيرا بين الصفة والموصوف قلت مجموع الكلام بدل عما تقدم فالذين تبوؤا الدار عن الانصار وان يقبل من محسنهم عن الجبر وفيه لطف
قوله ذمة الله اي اهل ذمة الله وهم عامة المومنين لان كلهم في ذمتهما وهذا التميم بعد تخصيص قوله ورائهم الورا بمعنى
الخلف وقد يكون بمعنى العدام وهو من الاضداد وفيه ان الخلافة بعد عمر كانت شوري وانه يستحب الدفن في افضل المقابر واختيار
جوار الصالحين باب ما نهي عن سب الاموات قوله افضوا اى وصلوا الى جزاء اعمالهم وعلى ان الحد بمعنى
الجيم وسكون المهملة تقدم في باب اذا الجمعة من الامام ومحمد بن ابي عدي بفتح المهملة الاولى وكسر المهملة الثانية في كتاب الغسل والبخاري
روى عن ابي الجعد وابن عمر عزة بدون الواسطة وعن ابن عدي بالواسطة لانه لم يدرك عصره وعبد الله بن عبد القدوس السعدي
الرازي ومحمد بن اسماعيل الحدوي المولي قال البخاري محمد بن اسمعيل كوفي كان بالري حدث عن ابراهيم بن موسى الفراء الرازي وقال ههنا
رواه ولم يقل بابعه لانه روى مستقلا ومطولا واخرا متابعة لادم بطريقه باب ذكر شرار الموتى
عمرو بن مرة بضم الميم وشدة الراء مر في باب سوية الصفوف وابو لهب هو عبد العزى ابن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه
وسلم مات كافرا قوله تبا مفعول مطلق بحذف عامله اي هلاكا وخسرا ولفظ سائر منصوب بالطرفية اي في
الايام او جميعها المنازل واندر عشيرتك الاقربين رقي رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفا وقال يا صاحباه فاجتمع الناس اليه
من كل اوب وقال يا بني عبد المطلب ان اخبرتكم ان بسفح هذا الجبل خيلا اكنتم مصدقي قالوا ما انعم قال فاني نذير لكم بين يدي الساعة
فقال ابو لهب تبا لك الهذا دعوتنا فان قلت ما وجه الجمع بين النهي عن سب الاموات وجواز ذكرهم بالشر قلت الست غير
الذكر ولئن سلمنا عدم المغايرة فالجائز سب الاشرار والنهي عن سب الاخيار هذا اخر كتاب الجنائز اللهم توفنا مسلمين

كتاب الزكاة

هي في اللغة النماء والتطهير والمال التي مر في حرث لاجري وهي مطهرة لمودعيها من الذنوب
وقيل سميت اجرها عند الله وهي من الاسماء المشتركة بين العين والمعنى لانها تطلق ايضا على القدر المخرج من النصاب المستحق
وسميت صدقة لانها دليل الصدق في صاحبها وصحة ايمانه ظاهرا وباطنا والعرض من كتاب الزكاة مواساة الفقراء والمواساة
لا تكون الا في مال وهو النصاب ثم جعلها الشارع في الاموال النامية من المعدنيات والنبات والحيوان اما المعدني
ففي جوهري النمية وهو الذهب والفضة واما النباتي ففي القوت واما الحيواني ففي النعم ورتب مقدار الواجب بحسب
المونة والتعب فاوجب اقلها تعبا وهو الركاز اكثرها وجبا وفيه الخمس وليه النبات فان سقي بالسماء ونحوه ففيه العشر والا
فنصفه وليه النقد وفيه ربع العشر ثم الماشية قوله حدث النبي صلى الله عليه وسلم اي على الوجه الذي تقدم في فصه
هرقل مع تعريف صله الرحم وتعريف العفاف ونحوه من الفوائد الشريفة قوله الصحال بن مخلد بفتح الميم وسكون
المنقطة وفتح اللام والهمال الدال اول كتاب العلم وذكر ما ابن اسحق المكي ويحيى بن عبد الله بن محمد بن صيفي منسوبا الى الصيف ضد
الشتاء وهو لقب عثمان رضي الله عنه وابو معبد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمهملة مر في باب الذكر بعد الصلاة قوله
انا علمهم من الاعلام فان قلت توقيف الصلاة على الكرظ ظاهر لان الصلاة لا تصح الا بعد الاسلام فما وجه توقيف الصلاة والطاهر
انها سواء في كونها ركنا من اركان الاسلام فرعان من فروع الدين قلت قال الخطابي اخر ذكر الصدقة لانها انما تحب على
قوم من الناس دون اخرين وانما تصرف الى فقراء البلد الذي به المال وان الطفل اذا كان غنيا وجبت الزكاة في ماله كما اذا كان
فقيرا جاز له اخذها وانه لا يعطى غير المسلم شيئا من الصدقة وقد استدل به من لا يرى على المديون زكاة ما في يده اذ الدين
على الذي عليه قد نصاب لانه ليس بغني اذ كان مستحقا عليه اخراج ماله اليه عن ماله قوله فقرائهم فان قلت
مصارف الزكاة غير منحصرة فيهم فما الفائدة في تخصيص ذكرهم قلت اما المطابقة بينه وبين الاغنيا اولا فان الغالب فيهم هم
الفقرا فان قلت لم ما ذكر الصوم والحج وهما اركان الاسلام فان قلت اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة اكثر

وهذا كرر في القرآن في نيف وثلاثين موضعا وهذا اذا وجب اداؤها على المكلف لاسقوطا عنه اصلا بخلاف الصوم فانه قد يسقط بالعذر والحج فان الغير قد يقوم مقامه بالنيابة او لانه حينئذ لم يشرع وجوبا **قوله** محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب بفتح الميم وسكون الواو وفتح الهاء وبالموحدة وموسى بن طلحة ابن عبيد الله القرشي الكوفي مات سنة اربع ومائة **قوله** مالة قال ابن بطال هو اسمها وتكرار الكلمة للتاكيد وارب بفتح الراء وسكون الموحدة معناه الحاجة وهو مبتدا خبره محذوف استفهم اولا ثم رجع الى نعته فقال له ارب ورواه بعضهم بكسر الراء وفتح الباء وظاهره الدعاء والمعنى النجح من حرص السائل قال المظفر بن سهيل يقال اربت الرجل في الامر اذا بلغ فيه جهده وقال ابن الاعرابي معناه سقطت ارابة اي اعضاؤه ومفرده الارب فعلى هذا كله لا يراد بها وقوع الامر مما يقال تربت يداك وانما تستعمل عند النجح وقيل لما رأى الرجل يزاحم دعا عليه دعا لا يستجاب للمدعو عليه وقال الاصمعي ارب في الشيء اذا اصاب ربا ظاهرا فيه فيكون المعنى النجح من حسن فطنته والهدي الى موضع حاجته واما ما رواه بعضهم بكسر الراء وسكون الباء ومعناه هو ارب اي صاد ق فطن فليس بمحفوظ عندا هل الحديث وفي رواية قال الناس مالة مالة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارب ماله وما صلة اي حاجة ما او امر ماله **قوله** صله الرحم هي مشاركة ذوي القرابة في الخيرات **فان قلت** لم خصص هذا الامر من سائر واجبات الدين **قلت** نظرا الى حال السائل كانه كان قاطعا للرحم مبينا لذلك فامره به لانه هو المهم بالنسبة اليه **قوله** بهز بفتح الموحدة وسكونها وبالزاي باب الفضل بالصاع عثمان ابن عبد الله بن موهب الاعرج الطلحي كان بالعراق **قوله** قال ابو عبد الله اي البخاري احسبه اي اظن ان يكون محمد بن عثمان غير محفوظ لشعبة اذا الصواب هو عمرو بن عثمان قال الكلاباذي روى شعبة عن عمرو بن عثمان وهم في اسمه فقال محمد بن عثمان في اول الزكاة قال النسائي هذا مما عد على شعبة اله وهم فيه حيث قال محمد بدل عمرو وقد ذكر البخاري هذا الحديث بزيادة شعبة في كتاب الادب فقال حدثني عبد الرحمن حدثنا بهز حدثنا شعبة حدثنا ابو عثمان غير مسمى ليكون اقرب لا الصواب وقد خرجه مسلم في صحيحه عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة عن ايوب **قوله** عفان بن مسلم روى البخاري عنه بدون الواسطة في باب شنا الناس على الميت وحيي بن عبد الله ابن حيان بتشديد التحتانية والوزرعة بضم الزاي وسكون الراء تقدما في باب سؤال جبريل في كتاب الايمان مع مباحث كثيرة تعلق لشرح هذا الحديث **قوله** هو المكتوبة هو اقتباس من قوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا واما تقييد الزكاة بالمفروضة فقد تقدم ترجمه وولى اي ادبر **فان قلت** قد زاد المشركون للجنة على العشرة لانه صلى الله عليه وسلم نص على انه من اهل الجنة **قلت** النص قد ورد في حق كثير مثل الحسن والحسين وازواج الرسول فالمراد من العشرة الذين جاء فيهم لفظ البشارة بالجنة كبشره بالجنة او الذين بشروا بها دفعة واحدة مع ان التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد **قوله** حيي اي ابن القطان وابو

قوله هاشم مر في باب وضع الماء عند الخلاء وعبد الرحمن في باب المآ الذي يغسل به شعر الانسان وعبد الله في باب امور الايمان
قوله مثل له اي صور له ماله شجاعا او ضمن له مثل معنى التصيير اي صير ماله على صورة شجاع وفي بعضها بالرفع خبر مبتدا
محذوف اي المصور شجاع وهو بضم الشين وكسرها الحية الذكر وقيل هو الذي يواثب الرجل الفارس ويقوم على ذنبه وربما
بلغ رأس الفارس والاترع هو الذي انحسر شعر رأسه لكثرة سمه والزبيبتان بفتح الزاي وكسر الموحدة الاولى الزبد في الشدوس
اذا غضب يقال نكلم ولان حتى برئت شدقاه اي خرج الزبد عليهما وقيل هما النكتتان والنقطتان السوداوان فوق عينيه
ويطوقه بفتح الواو اي يحمل طوقا في عنقه والهزمة بكسر اللام والزاي مفرد اللهزمتين وهما العظمان الناتئان في اللحيين تحت
الاذنين وفسرهما في الكتاب بالشدقين اي جانبا الفم قوله انا كنزك وانما نقول ذلك للغضبة والهم لانه شر اتاه من حيث كان
يرجو خيرا وفيه نوع من التهكم واما مناسبة الاية للحديث ففي قوله سيطوقون ما بخلوا به توفر الهمامه ٥ ٥ ٥
باب ما ادي زكاته ليس بكنز الكنز لغة المال المدفون لكن المراد هنا كنز ذمه الله بقوله والذين يكنزون
الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم فان قلت ما هذا اللام في لقوله صلى الله عليه وسلم قلت
للتعليل وتوجيهه ان المال اذا كان قليلا من حيث اداء لا يلزمه الانفاق منه فلا يترتب عليه العذاب وكذا اذا انفق منه ما يلزمه
وهو قدر الزكاة لا يترتب عليه العذاب لان شرط حصوله العذاب الكنز وعدم الانفاق قوله اواقي جمع اوقية وفي بعضها
اواقية وهو ثابت في بعض النسخ كما مر وجوازه كما ان السكت كلما كان من هذا النوع جائز في جمعة الشديد والتخفيف كالسرر
والسراري وجوز بعضهم حذف الهمزة من الاوقية وفتح الواو وتشديد الياء وجمعها وقايا وهي مشتقة من الوقاية لان المال
يحرز ويصون اولانه تقي الشخص من الضرر وقد يراد بها في غير الحديث نصف سدس الرطل وهو جزء من اثني عشر جزءا الخوهري
الاوقية في الحديث اربعون درهما وكذلك كان فيما مضى واما اليوم فيما تعارفه الناس وتقدر عليه الاطباء عشرة دراهم
وخمسة اسباع درهم وان شئت حققت الياء في الجمع قوله احد من شبب بفتح المعجمة وكسر الموحدة الخيط بفتح المهملة والموحدة
وبالمهملة البصري وخالد بن اسلم لفظ افعل للتفضيل الجوزي بدل العدوي قوله زكاتها فان قلت لم افرد الضمير والقياس
يقتضي التثنية قوله وحدا ما على تاويل الاموال واما عود الى الفضة فانها اكثر استعمالا في المعاملات من الذهب او اكتفى
بحالها بيان لحال الذهب او رعاية لنظم القرآن حيث جاء مفردا فيه الكشاف فان قيل لم قيل ولا ينفقونها قلت ذهابا الى
المذكور دون للفظ لان كل واحد منهما حلة وافية وقيل معناه ولا ينفقون بها والذهك كما ان معنى قول الشاعر واني وقيارها بالغرب
وقيار كذلك قوله طهرا اي مطهرا وحاصله ان حكمة الكنز منسوخ قال ابن بطال لم يرد بقوله انما كان هذا قبل ان
تنزل الزكاة قول الله تعالى لنسألنك ماذا ينفقون قل العفو اي ما فضل من الكفاية وكان فرضا على الرجل ان تصدق بما
فضل عن كفايته فلما فرضت الزكاة نسخ قوله اسحاق بن يزيد من الزيادة وهو اسحاق بن ابراهيم بن يزيد وشعيث والاوزاعي
ثلاثهم دمشقيون وعمرو بن يحيى بن عمارة بضم المهملة وخفة الميم تقدم في باب تفاضل اهل الايمان قوله ذود بفتح المعجمة
الابل من الثلاثة الى العشرة وقيل ما بين اثنين الى التسع وقيل من الواحد الى العشرة والرواية المشهورة خمس ذود بالاضافة وروي
سود من خمس ويكون ذود بدلا منه وزيادة التاء في خمس نظرا الى ان الذود يطلق على المذكر والمؤنث وتركوا القياس في الجمع
كما قالوا ثلثمائة وقيل انما جاز لانه في معنى الجمع كقوله لسحة رهط لان فيه معنى الجمعية قوله اوسق مفرده الوسق بفتح
الواو وهل المشهور وكسرها واصله في اللغة الحمل والمراد منه ستون صاعا وهو تمام حمل الدواب فقاله واصاع اراحة امداد
والمد رطل وثلث بالعراقي والرطل بالاطهر مائة درهم وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وقيل بالمائة والثمانية
والعشرين لا اسباع وقيل مائة وثلثون وهذا الحديث اصل في بيان مقادير انصبة الاموال التي تجب فيها الزكاة فنصاب
الفضة مائتا درهم ونصاب الابل خمس ونصاب الحبوب والثمار التي توسق ستون صاعا وفيه ان الاصدقة في الخضراوات لانها
لا توسق وفيه ان لا زكاة فيما دون هذه الانصبة وقال ابو حنيفة تجب الزكاة في قليل المال وكثيره قوله على قال الغساني
قال العيني قال البخاري باب ما ادي زكاته ليس بكنز حدثنا علي وهو ابن ابي هاشم البغدادي واسمه الطراخ قوله هشيم
بضم الهاء وفتح الشين المعجمة اول اليوم وفي بعضها كتب بدون الالف وهو لغة ربيعة حيث يقفون على المنصوب المنون بالسكون للاحتاج
الكاتب لحفظ الالف وحصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وسكون التحتانية والمثلثة وفي بعضها بالمهملة والموحدة
وزيد في باب الارشاد بالطهر قوله الربذة بالراء والموحدة والمعجمة المفتوحات موضع على ثلاثة مراحل من المدينة وافقر بفتح الدال

لفظ المصابيح ولفظ الامر قال ابن بطال انه فحوى نطق به في الاحبار والرهبان الذين لا يؤتون الزكاة
وابادر الى عموم الاية وان من يرى وجوب الزكاة ولا يرى اداءها لحقه هذا الوعيد الشديد ايضا فكان معونة ان يقع من المسلمين
خلاف شكى لعثمان وكان الشام من قبله فمكث الى ان قدم المدينة فلما قدم المدينة اجتمع عليه الناس يسالونه عن القصة
وما جرى بينه وبين معونة فلما راى ابو ذر ذلك خاف ان لا تبلغ عثمان ذلك فذكر له كثرة الناس عليه وبعجهم من حاله وكان لم يروه فقال له عثمان ان كنت تحتي وقوع فتنة فاسكن مكانا قريبا من المدينة فسكن الربذة واخبر ان طاعة الامرا
واجبة حتى لو امر الخليفة حبشيا كان على الرعية السمع والطاعة له قوله عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمهملة مر
في الغسل في باب الجنب خرج والجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى سعد في باب كم من الاذان والاقامة وابو العلاء بزيد من الزيادة
ابن الشخير بفتح المعجمة في باب اتمام الركوع والاحنف بفتح الهمزة والنون وسكون المهملة بينهما في الايمان باب وان طائفتان
من المومنين اقتتلوا والرجال كلهم بصريون والفرق بين الطريقين ان في الاول عن ابي العلاء عن الاحنف وفي الثانية حدثنا ابو
العلاء ان الاحنف حدثهم قوله ملا هو الجماعة وحسن الشعر بالحاء والسين المهملتين وفي بعضها بالمعجمتين والمكاثرين في بعضها
الكاثرين والوصف بفتح الراء وسكون المعجمة وبالفاء الحجارة المحماة والحملة راس الثدي وحلمتا الثدي الثنايتان منه
والثدي يذكر ويوث وهي للمراة والرجل ايضا والعض بضم النون وسكون المعجمة والجام اصاد المعروف الخطابي
عض الكف الشاخص منه واصل العض الحركة وسمي لك الموضع من الكف عضا لانه تحرك من الانسان في مشيه وتصرفه
قال تعالى يعضون اليك روسهم قوله سنزلزل اي تحرك وتضطرب الوصف وولي اي ادبر والسارية الاسطوانة قال
ابن بطال سقط كله من الكتاب وهي في قال ابو ذر للنبي صلى الله عليه وسلم ولفظ ما اذر متعلق بقوله قال خلفي وما بقي اي
اي شيء بقي ولفظ فلت لعمر حواب لقوله ابصر احدا اي الجبل المشهور والا اساهم دنيا اي لا اطمع في دنياهم ولا اسفيتهم
عن دين اي لا اساهم عن احكام الدين اي امنع باللغة من الدنيا وارضى باليسير مما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال وفي ان يكون ابو ذر ذهب الى ما تقتضيه ظاهر لفظ الذين يكنزون الذهب والفضة اذ الكرغ اللغة المال المدفون
سواء ادت زكاته او لا وفي قول ابي في رايتهم يحسبون الدنيا دليل على ان الكنز عنده جمع المال والدليل على ان الكنز مال لم تود زكاته
ما تقدم في الحديث قال انا كنزك قوله مثل احد اما خبر لان وذهبا تمييز واما حال مقدما على الخبر فان قلت هل يخصص
الاستثناء ثلاثة دنانير حكمة معلومة قلت الله اعلم ويحتمل ان هذا المقدار كان دينا او مقدار كفاية اخراجات تلك
الليلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت الانفاق في سبيل الله مستحسن فلم ما احب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت المراد نفقة خاصة لنفسه او المراد نفقة في سبيل الله وعدم المحبة انما هو للاستئثار الذي فيه اي ما احب الانفاق الكل
قوله وانها ولا عطف على قوله لا يعقلون وليس من تتمة كلام الرسول صلى الله عليه وسلم بل من كلام ابي ذر وكرر للتوكيد
ولربط ما بعده عليه وفيه المبالغة في الزهد وكان مذهب ابي الدرداء انه حرم على الانسان ادخار ما زاد على حاجته وجواز نفي
العقل عن العقلاء مجازا باب انفاق المال حقه قوله لاحسد اي لا غبطة وسر الفرق بينهما مع شرح
الحديث بطائفة كثيرة في باب الاغتباط في العلم قوله اثبت في بعضها اثبتن على هذه النسخة لابد من تقدير لفظ حصلة قال
رجل قال ابن بطال اي لا موضع للغبطة الا في هاتين الخصلتين فان فيهما موضع التنافس قوله من غلول اي من خيانة فان قلت
ما وجه تعليله بقوله ومعفرة فحيز من صدقة قوله تلك الصدقة تبعيضا يوم القيامة الذي يسبب الحياء قال شارح التراجم
وجه مطابقة الترجمة للاية ان الاذى بعد الصدقة يبطلها كيف بالاذى المقارن لها وذلك ان الغالب تصدق بمال مغصوب
والغاصب موذ لصاحب المال الظاهر تصرفه فيه فكان اولى بالابطال قوله ويروى الصدقات فان قلت لفظ الصدقات
عام لما يكون من الكسب الطيب ومن غيره فكيف يدل على الترجمة قلت هو مقيد بالصدقات التي هي من المال الحلال بقرينة
السياق ولان الايمان والحسنات منه تقبلون قوله عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون مر في باب الفسل والوضوء في المخضب وابو
الضر بفتح النون وسكون المعجمة اسمه سالم في باب المسح على الخفين قوله يعدل هو بالفتح ما عاد المشي من جلسه وبالكسر
من غير جلسه يقول عندي عدل ذا لهما من الثياب وقال البصريون العدل والعدل لغتان المطابق بعدل تمرة اي قيمة تمره
قاله هذا عدله بفتح العين اي مثله في القيمة وكسرها اي مثله في المنظر فانما جرى ذكر اليمين ليدل به على حسن القبول كان
في عرف الناس ان امامهم لما عز من الامور وشاملهم لما هان منها وتربية الصدقات مضاعفة الاجر عليها وان كان اريد به الزيادة

في كمية عينها لكون القول في الميزان لم يتعرض لذلك وقال بعضهم المراد به تمييز الذي يرفع اليه الصدقة واضافتها الى الله تعالى اضافة اختصاص لوضع هذه الصدقة منها لله تعالى **قوله** فلوه الفلو الفطيم حين الافطام والانثى فلوة نحو عدو وعدوة وقال ابو زيد اذا فتحت الفا شددت الواو واذا كسرت خففت **قوله** سلمان اي ابن ابي بلال وورقا بفتح الواو وسكون الراء وبالقاف وبالمد مرفي باب وضع الماء عند الخلا وهذا محتمل ان يكون تعليقا من البخاري وان يكون موصولا لانه لم يسمع منه كثيرا وسعد بن سيار صدوق الميزان ابو الحباب بضم المهملة وخفة الموحدة الاولى من على المدينة مات سنة سبع عشرة ومائة ومسلم بلفظ الفاعل من الاسلام ابن ابي مريم السلمي المدني ويزيد بن اسلم بلفظ افعل التفضيل مر في باب كفران العشير وسهيل مصغر السهل وهو مروي عن ابيه ابي صالح ذكوان **فان قلت** لم قال اولا ولا تابعه وثانيا قال ورقا وثالثا رواه مع ان الثالث ايضا فيه متابعة لان الثلثة تابعوا ان دينار في الرواية عن ابي صالح **قلت** الاولى متابعة لان اللفظ بعينه فيه لفظه والثالث رواية لا متابعة لاختلاف اللفظ وان اتحد المعنى فيها والثالث لما لم يكن على سبيل النقل والرواية على اسبيل المذاكرة قال بلفظ القول **باب** الصدقة قبل الرد **قوله** معبد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمهملة ابن خالد الجلدي بالجيم والمهملة المفتوحين الكوفي القاص بشديد الصاد العابد وكان من القائمين مات سنة ثمان عشرة ومائة وجارية بالمهملة وبالراء وبالمثلثة ابن وهب الخزاعي في كتاب التقصير **قوله** مقبض مشتق من القبض قال ابن بطال يقال فاض الماء اذا امتلا وافاضه ملاه وقال رب المال مفعول بهم ومن يقبل فاعله يقال لهم اي احزنه ويحتمل حتى يهم بضم الهاء بمعنى الاهمام اي القلق ولما كان حزنه لسببه حمل كانه هو المعلول له وانه هو الذي يحزنه ولفظ لا ارب لي معناه لا حاجة لي فيه كانه سقط كلمة فيه من الكتاب وقد وجد هذا الحال في ايام الصحابة كان يعرض عليهم الصدقة فيابون قبولها **قوله** من يقبل **فان قلت** البيان يقتضي ان يقال من لا يقبل **قلت** المراد من شانه قبول الصدقة **فان قلت** ما معنى التركيب على رواية رفع رب المال **قلت** الهم جامعا معنى القصد **فان قلت** في بعض الروايات حتى يعرضه بدون الواو فما معناه وان معناها **قلت** يعني يقصده حتى يعرض المال عليه قال الراوي ضبطوه بوجهين اشهرهما ضم الباء وكسر الهاء ورب المال مفعول والفاعل من يقبل اي عزنه وفتح الياء وضم الهاء ورب المال فاعل ومن مفعوله اي يقصده **قوله** البيل بفتح الموحدة وكسر الموحدة وسعد بن بشر بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة الجهني الكوفي وابو مجاهد اسمه سعد الطائي ومحل بضم الميم وكسر المهملة وشدة اللام ابن خليفة الطائي وجبل عدي بفتح المهملة ابن حاتم الجواد مر في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان وفي الاسناد ثلثة طاسون **قوله** العيلة بفتح العين الفاقة وعال الرجل اي افتقر وقطع السبيل فساد السراق والصوص فيه والعير بكسر العين الابل التي تحمل الميرة والحفير بفتح المعجمة الجحر اي الذي يكون التمر في ضمانه وذمته والمراد منه حتى يخرج القافلة من الشام والعراق ونحوهما الى مكة بغير المذرقة **قوله** بين يدي الله هو من المشابهات والامة في امثالها كاليمين ونحوه طايفتان المفوضة والمأولة مر تاويلها وجاء الله بمجاهد وعكرمة والجيم مضمومة فيهما والتاء فيه اصلية الجوهري هي دابة وقال هو نحو الزعفران فالجيم مفتوحة **قوله** كلمة طيبة اي التي فيها تطيب قلب اذا كانت مباحة او طاعة وفيه ان الكلمة الطيبة سبب النجاة من النار وفيه الحث على الصدقة **قوله** بريد بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية مر الاسناد في باب فضل من علم **قوله** يلدن بضم اللام وسكون المعجمة اي يلدن الزايد **باب** اتقوا النار **قوله** عبيد الله بن سعيد بن يحيى بن يزيد بضم الموحدة ابو قدامة بضم القاف وخفة المهملة البكري بفتح الحنابية وسكون المعجمة وبالكاف السرخسي مات سنة احدى واربعين ومايتين وابو النعمان بالمهملة والكاف الموصوفين ابن عبد الله النمري الانصاري وسليمان هو الاعمش وابو وائل هو شقيق وابو وائل هو شقيق وابو مسعود هو عقبة الانصاري البدري عدوا **قوله** يجامل في عمل الحمل بالاجرة ليكتسب ما تصدق به وفي بعضها يقال الحاملة معنى حملته كما تقال ذارعت وساقيت **قوله** المطوعين اصله المتطوعين فادغم روي انه لما حث رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصدقة جاء عبد الرحمن بن عوف باربعة اوقية من ذهب فقالوا ما اعطى الا رياء وجاء ابو عقيل بنصف المهملة الانصاري بصاع من تمر يقال بت لياتي اجر الحمال للاستقاء اجرة صاعين فقالوا الله ورسوله غنيان عن صاعه ولكنه اراد ان يذكر نفسه ليعطى من الصدقات **قوله** سعيد واجوه يحيى بن سعيد الاموي تقدما في باب اي الاسلام افضل **قوله** عامل اي كلف

الحمل

الحمل بالاجرة ليكتسب ما تصدق به وفي بعضها تحامل بلفظ المضارع من المفاعلة ولفظ مائة اسم ان والبعض جبره والوسق ستون صاعا والصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي وقيل ثمانية بالمدني والمد رطل وثلث والاردب اربعة وعشرون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** الف الدرهم او الدينار والمد قال التيمي يحامل بصيغ اي يكري نفسه ويواجر لها ويحامد بالحاء المهملة والدال المهملة اي يحمد ما حذه والمقصود وصف شدة الزمان في ايام الصحابة **قوله** ابو سحاق اي السبيعي وعبد الله بن معقل بفتح الميم وسكون المهملة وكسر القاف وباللام ابو الوليد المزني الكوفي **قوله** شق هو بكسر الشين النصف وتمرة وشق تمرة واحد **قوله** نشر بالموحدة مر في كتاب الوضوء وعبد الله بن خزيم بفتح المهملة وسكون الزاي في باب الوضوء مرتين قال الامام احمد حدث شفا **قوله** هذه البنات الظاهر انها اشارة الى امثال المذكورات من اصحاب العقر والفاقة ويحتمل ان يراد الاشارة الى جنس البنات مطلقا ولم يقل استارا لان المراد الجنس وهو متناول للقليل والكثير **فان قلت** ما المراد من الى **قلت** اما احوال البنات واما جنس البنات اي من اشكل من بين ما مر في امور هذا او من اشكل من بين بنت **باب** فضل صدقة الشحيح الصحيح **قوله** عمارة بضم المهملة وخفة الميم ابن القعقاع بالقافين المفتوحين والمهملين وابو زرعة بضم الزاي وسكون الراء وبالمهملة تقدم في باب المجاهد من الايمان **قوله** تصدق بتخفيف الصاد وحذف احدى التاءين وفي بعضها بتشديدها باد غام والمصدق هو الذي يعطي الصدقة واما الذي ياخذ الصدقة فهو المصدق من التفعيل والشح البخل مع الحرص وهو اعم من البخل وقيل الذي هو كالوصف اللازم ومن قبيل الطبع وبايل بضم الميم اي يطمع بالعين ولا همل بضم الهاء واللام وفي بعضها اسكانها ولغت اي النفس والسياق يدل عليه والحلقوم الحلق والمراد منه قاربت البلوغ اذ لو بلغته حقيقة لم تصح وصيته ولا شيء من تصرفاته بالاتفاق قال الخطابي فيه دليل على ان المرض يقصر يد المالك عن بعض ملكه وان سخاوته بالمال في مرضه لا تجوز عنه مسته الخمل ولذلك شرط ان يكون صحيح البدن صحيحا بالمال تجده وقحافي قلبه لما يامله من طول العمر وخوفه من الفقر قال والاسم الاول كناية عن الموصى له والثالث عن الوارث يريد انه اذا صار للوارث فانه ان شا ابطله ولم يجز اقول ويحتمل ان يكون كناية عن المورث اي خرج عن تصرفاته وزال ملكه واستقلاله بما شا من التصرفات فليس له في وصيته كثير ثواب بالنسبة الى ما كان كامل التصرف يقال هو كناية عن الموصى له ايضا اي كانه في تقدير الازل له وستوى الفضاء ذلك ومعنى الحديث ان الشح حالك حال الصحة فاذا سمح بها وتصدق وكان اعظم لاجره بخلاف من اشرف على الموت وابين من الحياة وراى مصير المال للغير **قوله** فراش بكسر الفا وخفة الراء وبالمهملة ان يحيى الخارفي بالمهملة والراي والفا الكوفي المكتب **قوله** لحوقا اي بالموت **فان قلت** لم يقل اثنتا بالتاث **قلت** قال في الكشاف في صورة لقمان وشبه سسويه تانث اي تاثث كذا في قولهم كلاهن اي لست بفصيحة **قوله** اطولكن **فان قلت** القياس ان يقول طولكن بدلفظ الفعل **قوله** جاز في مثله الافراد والمطابقة لمزاوفعل التفضيل له **فان قلت** في بعض النسخ فاخذوا بدر هون بلفظ المذكر فما وجهه **قلت** اعتبر معنى الجمع او رد اليه تعظيما لشانهن كقول الشاعر وان شئت حرمت النسا سواكم **قوله** سودة بفتح المهملة ست زمعة القرشية العامرية زوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد خديجة على المشهور **قوله** بعد بني على الضم وطول بلفظ الماضي ولفظ الاسم منصوبا بانه خبر كان ورفع الصدقة بانها اسمه **فان قلت** اول من مات بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ازواجه زينب لا سودة قال النواوي في تهذيب الاسما قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا اسرعكن لحوقا اطولكن يدا فكنا اذا اجتمعنا نمد ايدينا في الجدار نتطاول حتى توفت زينب وكانت امراة قصيرة ولم تكن اطولنا فعرفنا حينذ ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اراد بطول اليد الصدقة وكانت زينب امراة صناعة باليد وتخرز وتصدق به في سبيل الله مات سنة عشرين واجتمع اهل السير على انها اول نسا رسول الله صلى الله عليه وسلم موتا بعده **قلت** لا خلو اما ان قال ان في الحديث اختصارا وتكفيفا بمعنى اختصر البخاري القصة ونقل القطعة الاخيرة من حديث فيه ذكر زينب فانها مرادة بالحاجة اليها واما انه اكتفى لشهرة الحكاية وعلم اهل هذا الشان بان الاسرع لحوقا هي زينب فتعود الضمائر الاربعة الى مقدر في ادهانهم واما ان يقول الكلام بان الضمير راجع الى المراة الى علم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوقها به اولا اي على ما سياتي بعد ذلك انها التي طول الصدقة يدها والحال انها كانت اسرع لحوقا به وكانت محبة للصدقة الطيبة معناه بهما اتضاظاهره فلما علمنا انه لم يرد باليد العضو وبالطول طولها بل اراد العطا وكثرته اجريناه على الصدقة فاليد هنا استعارة للصدقة والطول ترشح لها وقد روى مسلم وكانت طولنا يدا زينب فوجه الجمع عندها ان يقال فيما رواه البخاري كانت الحاضرات منهن ازواجه بعضهن لا زينب وبعد موت سودة مات قبل عائشة وبعد غيرها سنة اربع وخمسين واما ما رواه مسلم كانت الحاضرات كلهن

لان زينب ماتت قبل الكل سنة عشرين قول وهذا جواب رابع سما وقد قال بعض المورخين ان سودة توفت اخر خلافة عمر
رضى الله عنه بعد زينب قيل بايهن رض الحدث ما هو من دلايل النبوة ومعجزاته **تا** صدقة السر **قوله**
وجعل **فان قلت** الواو للعطف فما المعطوف عليه **قلت** هذه قطعة من الحديث الذي مضى قريبا في باب الصدقة باليمين ذكره ههنا
على سبيل التعليق **قوله** لا تصدقن اى والله لا تصدقن ولفظ تصدق وتعاسار وتخبار في معنى التعجب والانكار وهو بلفظ المجهول
قوله على زاهية اى تصدق عليها **فان قلت** ما معنى الحمد عليه وهو لا يكون الا على امر جميل وما فائدة تقديم لك **قلت**
التقديم يفيد الاختصاص اى لك الحمد لا يا على زاهية حيث كان التصدق عليها بارادتك لا بارادتي وارادة كلها جميلة حتى ارادة الانعام
على الكفار قال الطيبي لما حرم ان تصدق على محتاج ليس بعده مستحق بدلالة التنكير في صدقة وابرز كلامه في معرض التعميم
تاكيدا فلما جوزي بوضعه على مدرزاية حمد الله على انه لم يقدر ان تصدق على من هو اسوا حالا من الزانية او يجري لك
الحمد مجرى سبحان الله في استعماله عند مشاهدة ما يتعجب منه تعظيما لله فلما تعجبوا من فعله وقالوا تصدق على زانية نبههم
ايضا من فعل نفسه وقال الحمد لله على زانية اى تصدقت عليها فهو متعلق بمحذوف **قوله** فاتى بلفظ المجهول فقال اى راى في
المنام او سمع فها تقال كذا او غيره او اتى له عالم بيانا او غيره وفيه دليل على انه لا حرج على العبد على حسب نيته في الخير
لان هذا المتصدق لما قصد بصدقته وجه الله قبلت منه ولم يضره وضعها عند من لا يستحقها وهذا في صدقة التطوع واما
الزكاة فلا يجزي دفعها الا لاغنيا وكذا في اعتبار لمن تصدق عليه بان تحول عن الحال المذمومة الى الحال المحمودة بتشعف
السارق من سرقته والزانية من زناها والغني من امساكه واعلم انه استعمل لعل تارة استعمال عسى واخرى استعمال كاد
تا اذا اصدق على ابنه **قوله** اسرا سل اى السيبي مر في باب من ترك بعض الاختيار لخوف العلم وابو
الجويرة مصغر الجارية بالجيم والراحطان كسر المهملة الاخرى وبالنون ارخفاف بضم المعجمة وخفة الفا الاولى جرى كسر الجيم
وسكون الراء معتج الميم وسكون المهملة وبالنون ارزيد من الزيادة السلمى بضم السين المهملة الكوفي يقال انه شهد بدرا
مع ابيه ولم يوفق ذلك لغيرهم **قوله** خطب من الخطبة وهي طلب النكاح والفاعل هو رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه اقرب
المذكور من الا ان المقصود بيان علاقاته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المبايعة وخطبته عليه وانكاحه واعرض الخصوم
عليه ولفظ خاصمته ثانيا تفسير لخاصمته اولا قال التي يقال خطبت المراة الفلان اذا ارادها لنفسه وخطبتها على فلان
اذا اراد لغيره معنى خطب على طلب مرولي المراة ان يزوجها مني وقال لك ما نوشن من اجر الصدقة لانك نوشت ان تصدق
لغائل محتاج اليها وانك محتاج اليها ولك ما اخذت يا معز لانك اخذتها محتاجا اليها **قوله** خيب بضم المعجمة وفتح الموحدة الاولى
مر مع شرح الحديث بلطائفه في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة **قوله** عان الجعد بفتح الميم وسكون المهملة مر في باب اداء الدين
من الايمان وتعبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وخارثه بالمهملة مر قريبا في باب الصدقة قبل الرد **قوله** زنا اى وقت
ظهور اشراط الساعة وظهور كنوز الارض وقلة الناس وقصر امالهم وكثرة الصدقات والبركة فيها وترك كم الملاحم
وعدم النزاع لذلك والاهتمام به والخطاب لجنس الامة والمراد بعضهم والله اعلم **بات** من امر خادمه
بالصدقة **قوله** هو اي الخادم احد المقصدين بلفظ الشبة كما يقال العلم احد الشابين مبالغة اى الامر والخادم هما
مقصدان لا ترجيح لاحدهما على الاخر في اصل الاجر قالوا لا يلزم منه ان يكون مقدار ثوابهما سوا لان الاجر فضل من الله
يوتيه من شا **قوله** عثمان بن ابي شيبة بفتح الشين المعجمة وسكون التحتانية وجرير بفتح الجيم وكسر الرا الاولى وشقيق
بفتح المعجمة وكسر القاف **قوله** شيا مفعول لسقص لانه ضد زاد وهو متعد الى مفعولين ولله تعالى مرادهم
الله مرضا **فان قلت** الترجمة للخادم واذا امر فان وجه دلالته في الحديث **قلت** الخازن هو الخادم وكذلك المراه
وهو فيما اذا امرها المالك بذلك او جرت العادة به الخطابي يخرج هذا الكلام انما هو على العرف الجاري والعادة الحسنة
في اطلاق رب المال لزوجته اطعام الضيف والصدقة على السائل فندب الشارع رب البت لذلك وترغيبهن في فعل الجميل
وترك السفه واسرافه ان يكون ذلك منها على سبيل الاصلاح من غير اسراف ولا افساد والخازن كذلك لان الشي غالبا انما
يكون تحت يد محرز كلا منهما على العادون ليلا يتصرف في استيفاء الحظ منه وجيازه الاجر فيه **تا** حرف الشرط
لا صدقة الا عن ظهر غنى **قوله** فالدين احق شرط الجزا وفيه محذوف اى فهو احق واهله احق والدين احق وهو رد اى
غير مقبول لان قضا الدين احب والصدقة تطوع ومن اخذ دينا وتصدق به ولا جد ما يقضي به الدين فقد خالف وعيد

حرمت من اخذ اموال الناس وتصدق **قوله** الا ان يكون هو استثنا من الترجمة او من لفظ من تصدق به وهو محتاج اليه اى هو
احق الا ان يكون مر وفا بالصبر فانه حينئذ له ان يوثر غيره على نفسه فتصدق به وان كان غير غني او محتاجا اليه والحاصل
الفقر والخلل **قوله** عياله اى جميع ما له لانه كان صابرا فقير يقال تخل الي بكسر رضى الله عن ماله كان عن ظهر غنى لانه
كان غنيا بقوة توكله **قوله** كعب بن مالك الانصاري السلمي شهد العقبة الثانية وهو احد شعرا النبي صلى الله عليه وسلم
واحد الثلثة الذين خلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك مات سنة خمسين ومن توتى اي من تمام توتني والى الله
اى منهية الا الله **فان قلت** ما وجه التلفيق بين فعل ابي بكر حيث صرف الكل ومنع النبي صلى الله عليه وسلم ايا عن صرف
الكل **قوله** ابو بكر كان شديد الصبر قوي التوكل وكعب لم يكن مثله **قوله** عن ظهر غنى الخطابي الظهر قد يزاد في مثل هذا
اشباعا للكلام والمعنى ان افضل الصدقة ما اخرجه الانسان من ماله بعد ان يستبقي منه قدر الكفاية لاهله وعياله ولذلك
يقول وابدا من تعول وقال محي السنة اى غنى يستظهر به على الثواب التي ينويه وقال التوربشتي هو مثل قولهم هو راكب
متن السلامة ونحوه من الالفاظ الذي يعبر بها عن التمكن من الشي والاستعلا عليه والتنكير فيه للتفخيم **قوله** تعول اى
تجب عليك نفقته وفيهم ايضا ترتب وعال الرجل اهله اذا مانهم اى قام بما يحتاجون اليه من القوت والكسوة وغيرها
قوله وهب بضم الواو وهشام اى ابن عروة وحكيم بفتح المهملة ان حزام بكسر المهملة وخفة الزاي الاسدي المكي
ولد في بطن الكعبة عاش في الجاهلية ستين وفي الاسلام ستين واعتق مائة رقبة وحمل على مائة بعير في الجاهلية وحج في الاسلام
ومعه مائة بدنة ووقف بعرفة بمائة رقبة وفي اعناقهم اطواق الذهب الفضة منقوش فيها عتقاء الله من حكيم بن حزام
واهدى الف شاة ومات بالمدينة سنة ستين او اربع وخمسين **قوله** يستعفف الاستعفاف طلب العفة وهي الكف عن الحرام
والسوال من الناس وتعفف بفتح الفا الثانية من يستعن بعفة الله شرط وجزا وعلامة الجزم حذف الياء اى يطلب العفا من الله
يعطه ومن يطلب العفاف وهو ترك المسئلة يعطه الله العفاف وقال بعضهم معناه من طلب من نفسه العفة عن السوال
ولم يظهر الاستغنا يعفه الله اى يصيره الله عفيفا ومن يترقى من هذه المرتبة الى ما هو اعلى وهو اظهار الاستغنا عن الخلق
مما الله قلبه غنى لكن ان اعطى شيا لم يرده **قوله** هي المفعمة من الانفاق وروى ابو داود والعين ايضا من العفو ورجحه
الخطابي قال لان السياق في ذكر السوال والعفف عنه والمراد بالعلو علو الفضايل وكثرة الثواب اقول
وفي ذكر الصدقة ايضا وتحمل ان يراد بالعلى الاخذة وبالسفلى المعفة والله اعلم **مر** لحث تعجيل الصدقة **قوله**
عقبة بضم المهملة وسكون القاف تقدم في باب الجعالة كتاب العلم والتبر ما كان من الذهب غير مضروب ومر الحديث او الخر
كتاب الصلاة قال ابن بطال فيه دليل ان الجبر يباد راليه فان الافات تعرض والموانع تمنع والموت لا يومن والسويف غير
محمود وبيته اى تركه حتى دخل عليه الليل **قوله** عدي بفتح المهملة وكسر المهملة الاخري وشد التحتانية مر في اخر كتاب الايمان
والقلب بضم القاف السوار والخرص بالصاد والكسر للحلقة مر في باب عطية الامام السامع ما فيه من الفوايد **قوله** ابو بردة بضم
الموحدة وسكون الراي الفاظ الثلثة قال ابن بطال حرض على الشفاعة بقوله اشفعوا اي ليشفع بعضكم في بعض كي
تكسبوا الاجر في ذلك والكم اذا شفعتم اني في حق طالب الحاجة قضيت حاجته بما يقضي الله على لساني من تحصيل حاجة حصل
للسايل المقصود ولكم الاجر **قوله** صدقة بالمهملتين والقاف المفتوحات ان افضل بسكون الصاد المعجمة وبالام مر في باب العلم
والموعظة بالليل وعبد بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم في كتاب الايمان
قوله لانوعى يقال اوكى ما في سقائه اذا شده بالوكا وهو الخيط الذي يشد به راس القربة واوكى علينا اي بخل والاحصا العدد
والحصر المنع قالوا المراد منه عد الشي للبقية والادخار وترك الانفاق منه في سبيل الله واحصا الله يحتمل وجهين احدهما انه يحبس
عنك مادة الرزق ويقلله بقطع البركة حتى يصير كالشي المعدود والاخر ان يناقشك الاخرة عليه **قوله** هجاج بفتح
المهملة وشد الجيم الاولى ابن محمد الاعور المصيصي بالمهملتين مات ببغداد سنة ست وثمانين ومايتين وعباد بفتح المهملة وشد الموحدة
الاولى ابن عبد الله بن الزبير بن الحوام من سادات التابعين **قوله** لانوعي يقال اوعت الزاد اذا جعلته في الوعا ووعاه اى
حفظه **فان قلت** ما وجه اسناد الوعي الى الله **قوله** مجانف الامساك **فان قلت** ما معنى النهي اذ ليس الايكا والايعا حرام

قلت لازمه وهو الامساك حرام او النهي ليس للتحريم بالاجماع قال السمي المراد منه النهي عن الامساك والبخل وجمع المتاع بمى الوعاء وشده وترك الانفاق منه ولفظ بيوعى نصب لانه جواب النهي بالفاء والرضخ العطاء اليسير بالكثير والالف في ارضخي الف وصل وما استطعت اي مادمت مستطيعة قادرة على الرضخ اقول الظاهر ان معناه الذي استطعته او شيأ استطعته فما موصولة او موصوفة الواوي معناه مما رضي به الزبير وهو زوجها وتقدم ان لك في الرضخ مراتب وكلها يرضاها الزبير فاعلى اعلاها فاب الصدقة تكفر الخطئة قوله ابو وائل بالالف ثم الهمز واللام وهو شقيق والجرمي هو فعيل من الجراء والمعروف هو الخير وهو تعميم بعد تخصيص وقال سليمان اي الاعمش كان ابو وائل يقول في بعض الاوقات بدل المعروف والنهي عن المنكر قوله ليس هذه اي قال عمر لست هذه الفتنة اريدها فحينئذ اي حفظنا ان السائل حذيفة قوله قال ابو وائل فسأله مسروق فقال حذيفة هو عمر بلفظ عمر خبر مبتدأ محذوف مر تحقيق مباحث الحديث في باب الصلاة كفارة اول كتاب المواقيت قال ابن بطال الكلام الجرمي اي انك لكنت كثير السؤال عن الفتنة في ايامه صلى الله عليه وسلم فات اليوم جرمي على ذكره عالم به واشار حذيفة بالكسر الى قتل عمر واشار بقوله لم يغلق الى انه اذا قتل ظهرت الفتن فلا تسكن الى يوم القيامة وكان كما قال لانه كان سدا وبابا دون الفتنة فلما قتل كثرت الفتنة وعلم عمر انه الباب فقال اراه يفتح اشارة الى موته دون القتل كان رجوا ان الفتنة وان درت لسكن ان كان ذلك بسبب موته دون قتله وان ظهرت بسبب قتله فلا تسكن ابدا والليلة اسم ان ودون خبره اي علم ان الباب نفسه كما لا شك ان اليوم الذي اتت فيه بسبق الغد الذي ياتي بعده وذلك انى حدثته حديثا واضحا لا شبهة فيه من معدن الصدق وراس العلم وكان حذيفة مهابا فهاب اصحابه ان يسألوه من الباب وكان مسروق اجرى على سؤاله لكثرة علمه وعلو منزلته فقال هو عمر اي الباب كناية عنه ثم قالوا وعلم عمر من يعني الباب قال نعم على لا شك فيه فاب من صدق في الشرك قوله هشام بن يوسف الصنعاني مر في اول الحيض وارات اي اخبرني عن حكم اشياء كنت افعلها قبل الاسلام مثل ما حمل على اباحة بعير واعتاق رقبة قوله على ما اسلف اي اكتساب ما سلف من خير او على احتساب او على قبول ما اسلف وروي ان حسنات الكفار اذا ختم له بالاسلام مقبولة او يحسب له فان مات على كفره بطل عمله قال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله قوله طعام اي ما تأتي به من المطعوم وجعل المراة متصرفة فيه وجعله بين الخازن قوله اجرها اي اجر الصدقة وشيء لك الاجر متعلق بالزوج والخازن كليهما اي كلامنهما فان قلت من اين يستفاد الامر في الحديث لدليل على الترجمة قلت هذا على ما هو عادة اهل الحجاز في اجارة بصراء واجرائهم وخبزائهم في الانفاق والاطلاق للمراة ان تصدق من مال الزوج دون اذنه وكذا الخازن فان قلت ومن اين قيد الخادم بقوله غير مفسد قلت من القياس على الزوج او من العطف عليه ومعنى الافساد الانفاق بوجه لا يحل قوله بريد بضم الموحدة وكنيته ابو بردة مر الاسناد بعينه في باب فضل من علم وعلم بالجمع بين الدال والراء ورما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة تفيد وكله تعطى ولفظ طيب خبر مبتدا محذوف اي هو طيب النفس او نفسه مبتدا وطيب خبر مقدم قال اليعمري روي طيبة به نفسه على ان يكون حالا للخازن نفسه مرفوع بقوله طيبة قال وفيه فضل الامانة وسخاوة النفس وطيبها في فعل الخير قال ومعنى احد المتصدقين ان الذي يصدق من ماله يكون له اضعافا كثيرة والذي يعذبه اجره غير مضاعف له عشر حسنات فقط قوله يعني عائشة حدث اذا الطعام الى اخره وهو الذي ذكره باسناد اخر على سبيل التحويل قوله له اي للزوج ما حصل للخازن ما حفظ وانفذ وللمراة مما انفقت قوله يحيى بن يحيى بن بكير النسابوري التميمي احد الاعلام مات سنة ست وعشرين ومائتين وجرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن عبد الحميد مر في باب من جعل لاهل العلم ايامًا تابعه قول الله عز وجل نا ما من اعطى واتقى قوله اللهم اعط فان قلت ما وجه ربطه بما قبله قلت هو معطوف على قوله الله وحذف حرف الجر جائز كما مر في مباحث الشهد وهو مذكور على سبيل التعداد يعني هو يأتي للحسنى فكانه اشار الى قوله الله منبئ بالحديث يعني تيسير اليسرى له اعطى الخلف له واسحيل هو ابن ابي اويس واخوه هو عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال ومعوية بن ابي مزرد بضم الميم وفتح الزاي وكسر الراء وبالمهملة عبد الرحمن وابو الحباب بضم المهملة وفتح الموحدة الاولى يسعد بن سيار ضد اليمين عم معاوية المذكور انفا تقدم قريبا في باب انفاق المال في حقيقه قوله الاملاك فان قلت ما المستثنى منه قلت خبر ما محذوف وهو ينزل احدى ليس يوم موصوف بكذا ينزل احدا الاملاك محذوف المستثنى منه تقديره ولا له وصف الملك عليه قوله خلفا اي عوضا يقال اخلف الله عليك اي اعطاك بدلك بما ذهب منك واما اعطى الثاني فهو مشاكل للاول اذ المنفق لا يعطى نا مثل المتصدق والبخيل قوله ثديهما بضم

المثلثة جمع الثدي مثل الفلوس والفلس والثراتي جمع الثروة وسبغت اي كملت وتمت وكذلك وفرت بضم الفاء الخفيفة قوله جحفي بالحاء المعجمة وفي بعضها جبن المنون اي لستر وجبر واجن بمعنى واحد والباء بفتح الموحدة الاباهل وتعفوا اي تمحوا اثر مشيه لسوغها وغالها الخطابي هذا مثل ضربه رسول الله صلى الله عليه وسلم للجواد والبخيل وشبههما برجلين اراد كل منهما ان يلبس درعا يستتر بها والدرع اول ما يلبس انما تقع على موضع الصدر والثديين الا ان يسبل لابسها يديه في كميه ويرسل دلاصها على اسفل بدنه فيستر سفلا فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المنفق مثل من لبس درعا سابغة فاسترسلت عليه حتى ستر جميع بدنه وحصنته وجعل البخيل كرجل يداه مغلولتان باسن ونحدر فاذا اراد لبس الدرع حالت يداه منها ومن ان يمر سفلا على البدن واجتمعت في عنقه فلزمت تربوته فكانت ثقلا ووبالا عليه من غير وقاية له وحصر لبدنه وحاصله ان الجواد اذا هم بالنفقة اتسع لذلك صدره وطاوعت يداه فامتد تابا العطاء وان البخيل يضيق ويقبض عن الانفاق قال الواوي لتنما المال بالصدقة والانفاق والبخل ضد ذلك وقيل ضرب المثل بهما لان المنفق يستره الله بنفقته ويستر عورته في الدنيا والاخرة كستر هذه الجبة لاسبغها والبخيل كمن لبس جبة الى تدسيه فبقي مكشوفا ظاهر العورة مفتضحها في الدارين وقال ابن بطال يريد ان المنفق اذا انفق كفرت النفقة ذنوبه ومحته كما ان الجبة اذا اسبغت عليه سترته ووقته والبخيل لا تطاوعه نفسه على البذل فبقي غير مكفر عنه الا ما كفر ما ان الجبة بقي من بدنه ما لا تستره فيكون بعرض الافات الطين شبه السخي اذا اقصد الصدقة وسهل عليه بمن عليه الجبة وبدا عنها فاذا اراد ان يخرجها منه يسهل عليه والبخيل على عكسه والاشلوة من السبيبة المفرق بال وقيد المشبه به بالحديد اعلاما بان القبض والشدة من خيلة الانسان فاوقع المقصد موقع السخي مع ان مقابل البخيل هو السخي لا المقصد وشعارا بان السخاوة هي ما امر به الشرع وندب اليه من الانفاق لا ما تعاناه المبذرون فللتوجيه هذا المثل وجوه خمسة قوله الحسن بن مسلم بكسر اللام من الاسلام مر في باب دعاؤكم ايمانكم وجعفر بن رسعة بفتح الراء اليمن في الحضر وان هرمز بضم الهاء والميم وسكون الراء منهما عبد الرحمن الاعرج وروايتهما جنتان بالنون والجنة السترة والدرع نا عن مسلم صدقة قوله سعيد بن ابي بردة بضم الموحدة عامر وهو يروي عن ابيه عامر وهو عن ابيه عبيد الله بن ابي موسى الاشعري فالضمير في جده راجع الى سعيد لا الى ابي بردة والملهوف يطلق على المحتسر وعلى المضطر وعلى المظلوم وللهف على الشيء تحسر عليه والضمير في الهاموسة اما باعتبار الخبر او باعتبار الفعلة الى هي الامساك وله اي لمسك قالوا معناه انها صدقته على نفسه اي اذا امسك عن الشر كان له اجرا على ذلك ومحصله انه لابد من الشعشعة في خلق الله وهي اما بالمال او غيره والمال اما حاصل او مقدور والتحصيل له والغير اما فعل وهو الاعانة او ترك وهو الامساك قال الجمهور ليس في المال حق سوى الزكاة الا لعارض وجه النذب وذكر ما من الاخلاق قوله ابو شهاب هو عبد ربه ابن نافع الخياط بالمهملة وشدة النون صاحب الطعام المدائني هو المشهور باسم ابي شهاب الاصغر مات سنة اثنين وسبعين ومائة واما الاكبر فذكره في باب الحج قوله ام عطية بفتح العين المهملة مر في باب التمتع في الوضوء وهي كنية نسيبة بضم النون وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالموحدة فان قلت فالسياق يقتضي ان يقول بعث الي بلفظ ضمير المتكلم المجرور قلت وضع الظاهر موضع المضمر اما على سبيل الالتفات واما على سبيل التجريد من نفسها شخصا اسمه نسيبة فان قلت فلفظ فارسلت متكلم او غائب قلت المعنى على اللفظين صحيح لكن الرواية بالعينية قال الكرماني نسيبة هي ام عطية ووقع في كتاب الزكاة من الجامع حدث بوهم اسناده بان نسيبة غير ام عطية وهو قال حدثنا احمد قال حدثنا ابو شهاب عن خالد عن حفصة عن ام عطية قالت بعث الي نسيبة الانصارية فشاة الى اخر الحديث وقال ابن السكن قال البخاري بعد هذا الحديث نسيبة هي ام عطية وقال مسلم في صحيحه حدثنا زهير حدثنا اسمعيل عن خالد عن حفصة عن ام عطية قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بشاة من الصدقة فبعثت الي عائشة منها فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل عندكم شيء قالت لا الا ان نسيبة بعثت الينا من الشاة التي بعثم اليها فقال انها بلغت محلها قوله ذلك الشاة فان قلت فلم لم يقل تلك الشاة قلت هو نحو الحمامة يطلق على الذكر والانثى يقال حمامة ذكر وحمامة انثى فاراد التنبيه على ان ذلك كان شاة ذكرا الجوهري الشاة من الغنم يذكر ويونث قوله هاتي وفي بعضها هات محذوفا منه الياء حفيفا قال الخليل اصل هاتي من اتى يوتي قلبت الالف ها قوله ملت اي الشاة محلها بكسر الحاء نا زكاة الورق قوله عمرو المازني بكسر الزاي وبالنون مر في باب تفاضل اهل الايمان والخدري بضم المعجمة وسكون المهملة قوله ذود بفتح المعجمة وسكون الواو من الثلثة الى العشرة ولفظ من الابل سمان للذود

والاواقي جمع الاوقية وهي اربعون درهما وهي الاوقية الشرعية والاوسق جمع الوسق وهو ستون صاعا مر
في باب ما ادي زكاته فليس بكنز **قوله** سمعت النبي صلى الله عليه وسلم العرض من هذه الطرق تبيان القوية لانها هي المرتبة
الاعلى لعدم احتمال الواسطة **ثا** العرض في الزكاة العرض بسكون الراء الخلاف الدنانير والدراهم التي هي
قيم الاشياء وهتمها ما كان غارضا لك من مال قل او كثر يقال الدنيا عرض حاضر ياكل منها البر والفاجر وكل عرض
عرض على الان الكس **قوله** ثياب بيان لعرض وكذا الحبير للشاب وفي بعضها باضافة العرض وهو كشجر الاراك والاضافة بيانية
والخميصة الكساء الاسود المربع له علمان والليس فعيل بمعنى الملبوس والدرة تخفيف الدراهم وهو خبر مبتدا محذوف اي هو
اسهل **فان قلت** لم قال عليكم ولم يقل لكم **قلت** لارادة معنى تسليط السهولة عليهم قال ابن بطال المشهور ايتوني بحبر
وهو الثوب الذي قيمته طوله خمسة ادرع قال وعند الشافعي لا يجوز دفع القيم في الزكاة ويحتمل ان معاذا احتبى منهم الثوب
والدرهم لشتري بهما منهم الثياب ويراعي ذلك اوفق للصحابة وان دونه الفضل يقبله فراي التخفيف في ذلك **قوله** خالد اي ابن
الوليد سيف الله من باب الرجل عني الي اهل الميت واحتبس له وقف وهو متعدي ولازمه وحبسته فاحتبس بمعنى
والاعتد بضم الفوقانية جمع العتاد نحو العناق والاعنق وهو الة الحرب وقد يجمع على اعتده نحو الزمان والازمنة وفي
بعضها اعبده جمع العبد ضد الحر **فان قلت** كيف دلالته على الترجمة **قلت** معناه لولا وقفه لها لاعطاها في وجه
الزكاة والا لباعه وصرفها في سبيل الله لان سبيل الله احد مصارفه الثمانية المذكورة في اية انما الصدقات للفقراء
قال الواوي اهم طلبوا من خالد زكاة اعتاده ظنا منهم انها للتجارة فقال لهم لا زكاة لكم على فقالوا للنبي صلى الله
عليه وسلم ان خالدا منع الزكاة فقال انكم تظلمونه لانه حبسها وقفها في سبيل الله قبل الحول فلا زكاة فيها ويحتمل
ان يكون المراد لو وجبت عليه الزكاة لاعطاها لانه قد وقف اموالة لله تبرعا فكيف تسقط واجب عليه قال وفيه دليل على
صحة وقف المنقول وهو قال الامة باسرها الا بعض الكوفيين **قوله** حليكن بفتح الكاف واسكان اللام مفردة وتضم
الحاء وكسرها وكسر اللام وتشديد الياء جمع وقيل لم يستثن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في كلام البخاري ذكره بيانا لما بقيه
الاستدلال على ان العرض في الزكاة وللشافعية ان الصدقة المطلقة محمولة على التطوع عرفا والخرص بضم الخاء وكسرها وسكون
الراء وبالمهملة والسخاب كسر السين القلادة **قوله** محمد بن عبد الله بن انس الانصاري روى عن ابيه عبد الله وهو عن عمه ثمامة
بضم المثلثة وخفة الميم المذكور في كتاب العلم وهو عن جده انس بن مالك فالحديث مسلسل بالانسيين **قوله** رسول الله صلى
بعضها ورسوله وسمت بنت مخاض لان امها لحقت بالمخاض وهو وجع الولادة وقيل هو اسم جماعة النوق الحوامل وهي ذوات
حول كامل وبنت لبون لان امها وضعت غيرها فصار لها لبن وقيل ذات حمل والصدقة من الصدق فالذي ياخذ
الصدقة والدراهم التي تخرج لها فاتوت سن الابل سمي بالحبران وعلى وجهها اي عمل وجهها الزكاة التي فرضها الله تعالى بلا بعد ○
فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة **قلت** استدل عليه من حيث جواز اعطاء سن من الابل بدل سن اخر ولما جاز اعطاء العامل
الحبران يصح العكس ايضا ولما جاز اخذ الشاة بدل نقاوت سن الواجب جاز اخذ العرض بدل الواجب **قوله** موتل لفظ المفعول
من التاميل مر في كتاب التهجد وعطاء بن رباح بفتح الراء وخفة الحتانية الموحدة وبالمهملة **قوله** لصدقا ان قلت ما هذه
اللام **قلت** هو جواب قسم بضمنه لفظ اشهد لانه كثيرا ما يستعمل في معنى القسم اي والله لقد رضي ومعناه احلف بالله على
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة العيد قبل الخطبة **ثا** الجمع بين مفرق بكسر الراء وبجمع بكسر
الميم الثانية ومحمد الانصاري قد ينسب الى الجمع لانه كان عالما لاصحاب المدينة الدنيا واوتصدوا وهذا الاسناد مسلسل بلفظ
التحديث ذباتهم كلهم انسيون **قوله** لاجمع قال الخطابي هذا هو انما هو في زكاة الخلطاء وقال مالك هو ان يكون لكل منهما اربعون
شاة فاذا جاها الساعي جمعوها ليلا يكون فيها الا واحدة وان يكون لكل منهما مائة شاة وشاة فعليهما ثلث شياه فاذا جاهما
الساعي فرقا عنهما حتى لم يكن على كل منهما الا شاة وقال الشافعي هذا خطاب للمصدق ولرب المال معا والحشية حشتان
حشية الساعي ان يقل الصدقة وحشية رب المال ان يكثر الصدقة فامرك لا منهما ان لا يحدث شيا من الجمع والتفريق حشية
الصدقة ولفظ مما نافع عليه الفعلان **قوله** اذا عم الخليطان يعني لا يكون المال منهما شائعا وهذا يسمى خلطة الجوار فعندنا
ان المعتبر هو خلطة الشيوع **قوله** لاعب ابي الزكاة اي لاست الخلطة قال الكرماني كان سفيان لا يرى للخلطة ما ثيرا فما لا يرى ابو
حنيفة رضي الله عنهم **قوله** التي فرض اي فريضة رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال فرض القاضي النفقة اي قدرها فالله اوجبها

ورسول

الصدقة التي قدر الامام

وما كان معطوف على الذي فرض وهو مبتدا وخبره محذوف اي وفيما هذه
اي وما كان لاحد خليطين فاخذها الساعي رجع المصاحبه حصته الخطابي معناه ان يكون منهما اربعون شاة لكل واحد عشرون
شاة فعرض كل منهما عشرة ماله فياخذ المصدق من احدهما شاة فيرجع الماخوذ من ماله على خليطه بقيمة نصف شاة وفيه دليل على ان
الخلطة قد تصح مع تمييز اعيان الاموال **ثا** زكاة الابل **قوله** الوليد بفتح الواو وكسر اللام ان مسلم بلفظ الفاعل
من الاسلام والاوزاعي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالزاي وبالمهملة وعطاء بن يزيد من الزيادة **قوله** هزورا النجار **فان قلت**
لا يسكن ثمة **قلت** المقصود منه فاعمل ولو من البعد الابعد من المدينة ولم يرد منه حقيقة ذلك **فان قلت** ما وجه التخصيص
بصدقة الابل واداء جميع الحقوق واجب **قلت** قد ذكر ذلك لان السائل كان من اهل الابل والبادية منقاس عليه **فان قلت**
هل يجب ارادة الهجرة من مكان لا تقدر فيه على اقامة حدود الله ثوابها حيث تعذرت عليه **قلت** نعم وكذلك كل طاعة
كالمرض يصيب قاعدا ولو كان صحيحا يصلي قائما كان له ثواب صلاة القائم **فان قلت** لم منعه عن الهجرة **قلت** لانها كانت
متعذرة من السائل شاقة عليه وكان الاجانب عليه حرجا واضرارا **فان قلت** لم لا نقول بان هذه العضبة كانت بعد نسخ
وجوب الهجرة اذ لا هجرة بعد الفتح **قلت** التاريخ غير معلوم مع ان المنسوخ هو الهجرة من مكة واما غيرها فكل موضع لا
تقدر فيه المكلف على اقامة حدود الدين فالهجرة عنه واجبة **قوله** من عملك اي من ثواب عملك اي اذا كنت تودي فرض الله
عليك ولا تبالي ان يهيئ في ذلك وان كنت من وزر النجار وفي بعضها يدرك بلفظ المضارع من الادراك قال ابن بطال ترك يوزن مستقبل
ترك ورواه بعضهم شرك بكسر الشاء وفتح الراء ان يكون مستقبل وتر تراي لن تنقصك وفي القرآن ولن يتركم اعمالكم
اي لن ينقصكم شيا من ثواب اعمالكم ومقصود الحديث ان الهجرة حق الهجرة شديد لا يستطيع احد القيام به فاعمل الخير حيث ما
كنت ولو كنت في البعد مكان فالله يجزي عليه واذا ادت ما وجب عليك من حقوق الله فان الله لا يضيع اجر حسنائك ○
ثا من بلغت عنده صدقه وهي مرفوعة بالفاعل وبنت مخاض مفعول اي من بلغت صدقته بنت مخاض
وروي ايضا باضافة الصدقة الى الست وكذا في كل ما هو مثله في هذا الباب وثمانية بضم المثلثة وخفة الميم **قوله** من
بلغت مبتدا خبره محذوف نحو فيها والجذعة هي التي لها اربع سنين وسميت لها لانها جذعت اي سقط مقدم اسنانها وقيل لانها
حرج جميعها والحقة لها ثلاث سنين ولانها استحقت الحمل والركوب ان يحمل عليها وسميت به **قوله** استيسرت تا قال ميسر واستيسر
بمعنى والمصدق بتخفيف الصاد وهو الساعي **فان قلت** لم ما ذكر الصعود عن الحذعة **قلت** لانها اعلى اسنان الابل الواجبة في
الزكاة فالولا لانها نهاية الابل في الحسن والدر والنسل والقوة وما زاد عليه يهور جوع الكبر والهرم **فان قلت**
ما حكم بنت المخاض اذا كان هو الواجب ولم يجد اذ لم يذكره لا نزولا ولا صعودا **قلت** اما الصعود فجوازه معلوم بالقياس
على صعود بنت اللبون لانه زيادة في الخير واما النزول فغير جائز لان سن بنت المخاض هو اول سن الابتداع بالابل وما دونه ذلك
لا انتفاع به في الغالب فلهذا صارت اسفل الاسنان الواجب في الزكاة وفي الحديث انه اذا وجبت فريضته ولم تعرفها ليس له الصعود
ولا النزول وفيه ان الخيار للمعطي في احد نوعي الخيران سواء كانا نابا او ساعيا الخطابي وفيه ان كل واحدة من الشاتين والعشرين
درهما اصل في نفسها ليست ببدل لانه قد خيره منهما عرف او وكان ذلك معلوما لا عبرة بمجرى العادة لاختلاف
ذلك في الازمان والامكنة وانما هو تعويض قدرته الشريعة كالقضاء في الصلاة في السفر والخوف في الحبس لان هذه امور تتعذر
الوقوف على مبلغ الاستحقاق فيها ولو تركت الى تراضيا غاء الخصمان لطال النزاع فلم يوجد من يفصل بينهما والصدقات انما توخذ
من الاموال على المياه وفي الوادي وليست هنالك سوق ولا مقوم يرجع اليه فقدرت الشريعة في ذلك شيا معلوما يجبر به النقص
ويقطع النزاع وانما لم يرد مع ان ليون شيا معلوما يجبر به النقص على من وجب عليه بنت مخاض لانه وان زاد في السن
قد نقص في الذكورة فجبر نقص الذكورة بزيادة السن فاعتدلا **ثا** زكاة الغنم **قوله** العرين
شية النحر موضع معروف بين بحرى فارس والهند مقارب جزيرة العرب **قوله** على وجهها اي وجه الفريضة التي فرضها
الله اي الزيادة وقال بعضهم لا يعطيه شيا اصلا لانه يشق بطلب الزيادة يصير معزا ولا من القيم هو متعلق بخير
مبتدا محذوف هو كعولها ونحوه وقال ابن بطال وفي نسخة البخاري بزيادة من في لفظ من الغنم وهو غلط من بعض
الكتبة ثم المشهور بدل من كل في كل خمس وقال الكرماني في بعض نسخ البخاري بزيادة من في لفظ من الغنم وهو غلط من بعض
الا الغنم والاحمال انه لا يدري قدر الواجب فيها ثم قال بعد ذلك مفسرا لهذا الاحمال في كل خمس شاة فكان هذا بيانا

معنى ثاء مع

لاستدا النصاب وقدر الواجب فيه فاول نصاب الابل خمس تالوا وانما بدا بزكاة الابل لانها غالب اموالهم وتم الحاجة اليها ولان اعداد نصبها واسنان الواجب فيها يصعب ضبطه وفيه دليل على استحباب التسمية في ابتدا الكتب وتقدير هذه فريضة هذه نسخة فريضة فحذف ذكر النسخة واقيم الفريضة مقامها وفيه ان اسم الصدقة والزكاة واحد قوله نت مخاص اني وانما سمت بذلك لان امها صارت ماخضا اي حاملا وهي حسب الغالب لانه شرط فيها بل الاسم الواقع عليها وان لم تكن الام ماخضا وكذا ست اللبون فان قلت ما فائدة لفظ ابنى قلت التوكيد كما تقول رايت بعيني وقيل للاحتراز عن الحشي الطبي وصفها بالابن باكيدا كما قال تعالى بجناحيه واحدة اوليلا يوهم ان البنت ههنا والابن ان اللبون كالبنت ست طبق والابن ازاوي ويشترك فيه الذكر والانثى تالد وطروقة هي التي تعلوا الفحل مثلها في سنها فعوله بمعنى مفعوله وطرقها الفحل اي يضربها وقال فان قلت لفظ فلا يعط دل على ان الصدق اذا ارادان يظلم المالك فله ان ياباه ورد حديث جرير رضوا مصدقكم وان ظلمكم على خلاف ذلك قوله المصدق من الصحابة لم يكونوا ظالمين وكان سببه الظلم اليهم على زعم المزكي وعلى سبيل المبالغة وهذا عام فلا منافاة ومن الغنم طرف مستقر لانه بيان لشاة توعد كما في حمر وردمن الابل والتي في كل خمس لغو ابتداسية متصلة بالفعل المحذوف اي يعطي في اربع وعشرين شاة كائنة من الغنم لاجل كل خمس من الابل اتول كملة من من الغنم اما زائدة واما ابتدائية واقعة موقع حين المبتدا اي الزكاة في كائناته من الغنم قوله يعني ستا وسعين فان قلت لم زاد لفظ يعني ههنا قلت لعل المكتوب فيه لم يكن فيه لفظ ستا وسعين او ترك الراوي الاول ذكره لظهور المراد ففسره الراوي عنه توضيحا وقال يعني فان قلت لم غير الاسلوب حيث لم يقل في جوابه مثل ذلك قلت اشعارا باسنانها اسنان الابل فيه وتعدد الواجب عنده بتغير اللفظ عند مغايرة الحكم قوله فاذا زادت قيل فيه دليل على استقرار الحساب بعد ما جاوز العدد المذكور وهو مذهب اهل العلم وقال ابو حنيفه لستانف الحساب باعجاب الشياه ثم بنت المخاض لم بنت اللبون على الترتيب السابق قوله الا ان يشا ربها اي الا ان يتبرع ويتطوع صاحبها وهو كما ذكر في حديث الاعرابي في كتاب الايمان الا ان تطوع قوله في سائمتها اي راعيتها وهو دليل على ان الزكاة في المعلوفة اما من جهة اعتبار مفهوم الصفة واما باعتبار ان لفظ في سائمتها يدل عنه باعادة الجار والمبدل له حكم الطرح فلا حق طلوع الغنم فان قلت لم لا يجوز ان تكون شاة مبتدا وفي صدقة الغنم خبرا لان لفظ الصدقة يابا نه فما وجه اعرابه قلت لا سلم ولين سلمناه فلفظ في صدقة الغنم متعلق بفرض او كتب مقدرا اي فرض في صدقتها شاة او كتب شاة صدقة الغنم هذا وهو اذا كانت ربعين الى اخره وحينئذ تكون شاة خبر مبتدا محذوف اي فزكاتها شاة او بالعكس ففيها شاة وقال التي شاة رفع بالابتدا وفي صدقة الغنم في موضع الخبر وكذلك شاتان والتقدير ففيها شاتان والخبر محذوف قوله زاد على ثلثمائة الخطابي اراد بذلك ان يزيد بمائة اخرى حتى يبلغ اربع مائة لان زيادة الصدقة الواجبة فيها علمت بمائة بمائة يعقل عنه ان هذه الزيادة اللاحقة بها انما هي كاملة ايضا لا ما دونها وهو قول عوام الفقها وعن بعضهم انه اذا زادت على ثلثمائة واحدة فان فيها اربع شياه قوله واحدة امامنصوب بنزع الخافض اي بواحدة واما حال من ضمير الناقصة وفي بعضها بشاة واحدة بالجر قوله الرقة مخفف القاف الورق في الماعوض من الواو ونحو العدة والوعد وهي الفضة المضروبة وهذا عام في النصاب وما فوقه وقال ابو حنيفة ان لها وقصا كالماشية فلا شي فيما زاد على مائتي درهم حتى يبلغ اربعين درهما فان فيها حينئذ درهما اخر وكذا في كل اربعين قوله الا سعين ومائة الخطابي هذا يوهم انه اذا زاد على ذلك شي قل او كثر ثم ما بين كل فيها الصدقة وليس الامر كذلك لان نصابها الماسان وانما ذكر السعين لانه اخر فصل من فصول المائة والحساب اذا جاوز الاحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمات والالوف فذكر السعين ليدل بذلك على ان لا صدقة فيما نقص عن كمال الماءتين لان صحته حدث لا صدقة الا في خمس اواق قوله هرمة بكسر الرا الكبيرة السن وذات عوار اي العيب والعوار بضم العين وفتحها العيب والتيس فحل الغنم وهو من المعز وهذا اذا كانت ماشيته كلها او بعضها اناثا والا جاز اخذ الذكر من الذكران وذلك لان الاغلى اكثر فائدة ولان الذكر مرغوب عنه لنتبه وفساد لحمه اولانه ربما قصد المالك منه الفحولة يضر باخراجه قوله الا ان شيا المصدق بتخفيف الصاد اي الساعي والاستثنا امامن التيسير لانه قد يريد على خيار المال في العيمة لطلب الفحولة واما من الكمل وذلك حشيرا ان اتفع للمستحقين ويحتمل ان يكون الاستثنا منقطعا اي لا يخرج المالك الناقص من الهرم ونحوه لكن يخرج ما شا المصدق من الكامل الخطابي لا ياخذ المصدق شرار الاموال كما لا ياخذ كرائمها ليكون ذلك عدلا

ولبابة بين الفريقين لا يحف باركاب الاموال ولا نزري حقوق الفقرا وانما لا ياخذ ذات الحوار اذا كان في الغنم من الصحيح ما في قدر الواجب فان كانت كلها معيبة اخذ من عرضها فان العناق في الصدقة قوله عبد الرحمن بن خالد الفهمي المصري مر في باب السمرة العلم والعناق بفتح العين الانثى من اولاد المعز ومر شرح الحديث في اول كتاب الزكاة قوله امية بضم الهمزة وفتح الميم وشدة التحتانية ابن ظام العبسي بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمقطة المصري مات سنة احدي وثلاثين ومائة قال الواوي بكسر الموحدة مشهور وحكي فتحها ومنهم من صرفه وقال ابن الصلاح اعجمي لا ينصرف قوله مزيد من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع المراد في الحرث مر في باب الحب يخرج وروح بفتح الرا وسكون الواو وبالمهملة ابن القاسم في باب ما جاء في غسل البول واسعيل ابن امية بضم الهمزة وخفة الميم والتحتانية الشديدة الاموي المكي مات سنة تسع وثلاثين ومائة ويحيى بن عبد الله بن صيفي ضد الشوي مر في اول كتاب الزكاة وابو معبد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة في باب الذكر بعد الصلاة واسمه نافذ بالنون وكسر الفا واعجام الذال قوله على اليمن الاقليم المعروف فان قلت البعث متعديا بالى لا بعلى قلت ضمن فيه معنى الولاية اي بعث واليا عليهم وتقدم بفتح الدال من قدم بالكسر اذا جا من السفر واما تقدم بالضم فمعناه تتقدم قوله اول بالنصب خبر كان وعباده اسمه فان قلت مقتضى الظاهر ان يقال لمعرفته الله بقرينة فاذا عرفوا الى اخره قلت المراد من العبادة المعرفة كما قيل في قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اي ليعرفون قال القاضي عياض هذا يدل على ان اهل الكتاب ليسوا عارفين الله تعالى وان كانوا يعبدونه وقال كما عرف الله من جسمه من اليهود او اضاف اليه الولد او اجاز عليه الحلول والانتقال من المصارع او اضاف اليه الصاحبة والولد او الشريك فمعبودهم الذي عبدوه ليس هو الله وان سموه به اذ ليس موصوفا بصفته الا له الواجبة له قوله توخ من اموالهم في بعضها لم يوجد لفظ توخ فلا بد من تقديره وقد يستدل به على انه اذا منع من دفع الزكاة اخذت من ماله غير اختياره قوله توق اي احذر احذ الفارس وخيارا موالهم قال صاحب المطالع اي جامعة الكمال الممكن في حقها من غزارة اللبن وجمال الصورة وكثرة اللحم والصوف وفيه قبول خبر الواحد ووجوب العمل به وان الوتر ليس بواجب لان عنده الى اليمن كان قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بقليل وان الكفار انما دعوا الى التوحيد قبل القتال وان الامام مخير ان يعط ولاة الامور انما مرهم بتقوى الله والنهي عن المظالم وان الزكاة لا ترفع الى الكافر قال ابن الصلاح الذي وقع في الحديث من ذكر بعض دعائم الاسلام دون بعض هو من تقصير الراوي وتقدم سياق الحديث في اول كتاب الزكاة مثاملها قوله محمد بن عبد الرحمن ابي صعصعه بفتح المهملتين وسكون العين المهملة الاولى المازني بكسر الزاي وبالنون مات سنة تسع وثلاثين ومائة وفي نسبه اختصار بحذف اسم ابيه اذ هو محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن ومر الحديث في باب ما ادي زكاته ليس بكنز فان زكاة البقر قوله ابو حميد بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية الساعدي روى له ستة وعشرون حديثا للبخاري منها ثلثة مر في كتاب استقبال القبلة قوله ماجا الله مصدرية والخوار بالمعجمة صوت البقر وبالجيم رفع الصوت وجار وناي المذكورين في القرآن في سورة المومنين ومعناه يرفعون اصواتهم ومثل هذا المعنى يقدم في اثم مانع الزكاة قوله المعور بفتح الميم وسكون المهملة وبالرا المكررة وابي بضم الهمزة واعظم مضاف الى ما المصدرية والوقت المقدر وانما كانت اعظم لكون الثمل في وطيها زيادة في العقوبة كما ان الضغط بالقرون لكونه ذا في طعنها وسطحه بكسر الطا وفتحها والخف للبعير كما ان القرن للغنم وفي الكلام لف ونشر وردت بضم الرا وفي بعضها بفتحها فالفاعل اما الاخرى واما الاولى قال النمي المشهور لا اعرفن وفي الكتاب لا عرفن والمعنى لا ينبغي ان يكونوا على هذه الحالة فاعرفكم بها يوم القيامة وارا كم عليها وعلى الوجه الاخر لا ارينكم هذه الحالة ولا اعرفكم اي جواب لقسم مقدر ماجا الله في موضع نصب وما في يقدر المصدر اي محي الله يعني محيه الله والجوار بالجيم لا يخص بالبقر واعظم نصب على الحال والهاء في اسمه ضمير ما يكون وجارت اي مرت وردت اي صرفت والضمير في عليه للرجل اي يعاقب لهذه العقوبة الى ان يفرغ من الحساب قوله بكير بضم المصغر ابن عبد الاشج في باب من مضمض من السويق وابو صالح ذكوان السمان في باب امور الايمان فان الزكاة على الاقارب قوله اجر القرابة اي اجر صلة الرحم قاله صلى الله عليه وسلم حين سالته زوجة عبد الله بن عباس مسعود من النفقة على الاقارب وفي بعضها له اجران اي للشخص المنفق قوله ابو طلحة زيد الانصاري زوج ام انس وبيرحا احتلفوا في ضبطه فقال القاضي رويناه بفتح الباء والرا وفتح الراء وضمها مع كسر الباء ومنهم من رفع الرا والذي نهاد كم

الاعراب فقد اخطا وقال بالرفع قرانا على شيوخنا بالانديس والروايات فيه القصر وروينا ايضا المد وهو خاطئ لسمى
لهذا الاسم وليس اسم سير وقال الذي هو بالرفع اسم كان واحب خبره ويجوز العكس وحا مقصور ويجوز ان يمد في اللغة
يقال هذه حا بالقصر والمد وقد جا حا في اسم قبيلة وسرحا ستان وكانت بساتين المدينة تدعى بالامارات التي منها اى البستان
التي فيه بيرحا اضيف البير الى حا وروى بير بفتح الباء وسكون التحتانية وفتح الراء وهو اسم مقصور ولا ينصرف اعراب
اى هو كلمة واحدة لا مضاف ومضاف اليه قال ويجوز ان يكون في موضع رفع واذ يكون في موضع نصب وفي رواية
وان احب ابوا لي بيرحا فعلى هذا محله رفع وهو اسم للبستان **قوله** مستقبله المسجد اى مقابلته وقال الراوي وهذا
الموضع يعرف بقصر بني جذيلة بفتح الجيم وكسر المهملة قبلي المسجد **قوله** بخ كلمة تقال عند المدح والرضى بالشي ويكرر
للمبالغة فان وصلت خففت ونونت وربما شددت كالاسم وقال بقال باسكان الخا ولتشديدها مكسورا وقال
القاضي حكى الكسر بلا تنوين وروي بالرفع واذا كررت فالاختيار تنوين الاول واسكان الثاني وقال ابن دريد معناه
تعظيم الامر وتفخيمه وسكت الخافيه كسكون اللام في هل وبل ومن نونه شبهه بالاصوات كصه ومه **قوله** رابح بالباء
الموحدة اى ربح فيه صاحبه في الاخرة ومعناه ذو رابح كلابن وتامر **قوله** في عمه من باب عطف الخاص على العام ○
فان قلت عقد الباب للزكاة وليس في الحديث ذكرها **قلت** لعله اشار للزكاة بحكم الصدقة بالقياس عليها وفيه
استحباب الانفاق مما يحب ومشاورة اهل الفضل في كيفية الصدقات ووجوه الطاعات **قوله** روح بفتح الراء وسكون
الواو وبالمهملة وعمي بن يحيى ابو زكريا النيسابوري مات سنة ست وعشرين ومايتين واسعيل بن ابي اويس ابن اخت
مالك وهما رابح بالمثناة والتحتانية وبقلبه هموزة الخطابي اى يربح خيره ليس بعارف وذلك انفس ما يكون من الاموال
واخصره بنعاكقول الشاعر سانبيك ما الابيات المدينة اني مني عارف الاموال قلت فضاله قال وفيه دليل على ان
الوقف يصح وان لم يذكر سبله ومصارف دخله النووي رابح عليك اجره وسعته في الاخرة اقول ويحتمل ان
يراد انه مال من شانه الربح اى الذهاب والفوات فاذا ذهب في الخير هو اولى **قوله** ان ابي مريم هو سعيد وعياض بكسر
المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة تقدم الاسناد لحينه في باب ترك الحايض الصوم مع فوائد كثيرة في الحديث **قوله**
الحارث بالحاء المهملة المضبوط واى الزباب اى اية زينب من الزباب وتحريف المتني والصحيح من الاعلام انما هو بالالف
واللام **فان قلت** كيف دل على الترجمة **قلت** لفظ الصدقة تناول الفرض والنفل **فان قلت** السياق يقتضي التخصيص
بالتطوع **قلت** يقتضي العموم والقياس حجة لا السياق **باب** ليس على المسلم في فرسه صدقة **قوله**
سليمان بن يسار بضد اليمين مر في باب الوضوء وعراك بكسر المهملة وخفة الراء وبالكاف في باب الصلاة على الفراش قال النووي
قال العلماء كانه لا زكاة في الخيل الا باحد ثلاثة اوجه فيها اذا كانت اناثا في كل فرس دينار ان شاء قومها واخرج
منها ربع عشر القيمة وهذا الحديث صريح في الرد عليه قال وهذا الحديث اصل في ان اموال القنية لا زكاة فيها اقول
مراده منه هو القسم الثالث مما قالوا ان الاموال ثلثة اضرب نام بنفسه مثل الانعام ومرصد للنما وهو النقود وعروض
التجارة وما ليس بنام ولا مرصد للنما وهو ما كان معدا للقنية كالعبد المعد للخدمة والدابة المعدة للركوب **قوله** ختم
بضم المعجمة وسكون التحتانية ابن عراك بن مالك الانصاري الخفاري ووهيب مصغر الوهب مر في العلم **قوله** في عبده هو
مطلق مقيد مات في صحيح مسلم ليس في العبد الا صدقة الفطر لخطابي لهذا اذا لم يكونوا للتجارة وفيه بيان ان لا صدقة في
الخيل اعيانها وهو لا يوجب صدقة الفطر لان مطلق الصدقة انما ينقل منه ما افترض من الاموال وقد روى لا صدقة في
باب الصدقة على التامى **قوله** معاذ بضم الميم ابن فضاله بفتح الفا وخفة المعجمة مر في باب من لحق شيا لحيض
وعطاء بن يسار بضد اليمين في باب كفران العشير وهلال بن علي المذكور في اول كتاب العلم **قوله** او يابى الهمزة
للاستفهام والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة قال التي يخاف اتصير النعمة عقوبة اى ان كثرة الدنيا نعمة من الله على الخلق
اتعود هذه الرحمة وبالا عليهم فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظارا للوحي فلما راوه قد انقطع قالوا ما شانك
تكلم النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك فرئينا اى فظننا انه ينزل عليه يعني الوحي فمسح الرحضا يعني العرق وظن القوم انه صلى
الله عليه وسلم انكر مسالته فلما راوه لينا عنه سوال راض علموا انه حمده فقال انه لا يابى الخير بالشر اى ان ما قضى الله
ان يكون خيرا كله او ما قضى الله ان يكون شرا يكون شرا وان الذي حفت عليكم نضيعكم نعمة الله وصرتم انما هي

غرها

في غيرها امر الله ولا سبق في ذلك بعض البعمة ولا تسبب اليها ترضرب لذلك مثلا وقال وان مما ينبت الربيع اى حرة والخضر بفتح الخا
وكسر الضاد ضرب من الكلا هو افضل المراعي وروى بضم الخا وفتح الضاد جمع الخضرة والخاضرة الخث بعني اذا امتلات شبعا
وعظم خنباها استقبلت الشمس وجات وذهبت وثلطت اى القت السرقين ولغط خضره حلوة بالنبات مهما باعتبار ما يشتمل
عليه المال من انواع زهرات الدنيا والخضرة عبارة عن الحسن وهي من احسن الالوان الخطابي يريد ان صورة الدنيا حسنة المنظر
موافقة بحب الناظر ولذلك اثنى للغطيين والعرب تسمي الشي المشرق خضرا تشبيها بالنبات الاخضر وقيل الياسمي الخضر خضرا
لحسنه ولاشراق وجهه قال وسقط في الكلام من الرواة ما وتقديره ما قتل وهو مثل ضربه الرسول صلى الله عليه وسلم
والمعنى ان مرعى الربيع ونباته ناعم تستحليه الماشية فتستكثر منه فتخم بطونها وربما كان سببا لهلاكها وذلك مثل المستكثر
من الدنيا الحريص عليها واكله الخضر مثل المقتصد في طلب الدنيا القانع بقدر الكفاية والخضر هو من كلا الصيف لا
تستكثر منه الماشية وانما ترتع شيا فشيا وجعل ما يكون من ثلطها وبولها لاخراج ما يصرفه من المال الى الحقوق ووضعه
فيها والحاصل ان جمع المال لغير محرم ولكن الاستكثار منه والخروج عن حد الاقتصاد فيه صار ربما ان الاستكثار من المال مستقم
من غير محرم الا كل ولكن الاقتصاد فيه هو المحمود قال ومعنى يلم يقرب او يسرع ان يكون منه اللفاقول ومن تمام
التشبيه ان يقال ان المعطى للساكن كاكلة الخضر لا مضرة له بل سفع به وان الحريص الذي ياخذ لغير حقه كاكل ما يقتل
واما قوله سقط كلمة ما غير مسلم لصحة ان يقال ان بعض ما نبت الربيع يقتل وقد قال الزمخشري في قوله تعالى وهو بنا لهم
من رحمتنا اى بعض رحمتنا واعطى في كثير من المواضع غيره للحرف حكم الاسم الذي هو معناه قال وفيه الحث على الاقتصاد
في المال والحث على الصدقة وترك الامساك قال ابن بطال يعني ان المال يحب الناظر اليه ويحلو في اعينهم فيدعوهم حسنه
الى الاستكثار منه فاذا فعلوا ذلك تضرروا به كالماشية اذا اكثرت من المرعى تلطت اقول فعلى هذا التقدير لا يبقى لاستثنا
اكلة الخضر معنى لشمول الضرر والمام الهلاك لهم ايضا وقال خضرة لمرات على الصفة وانما اتى على سبيل التشبيه كانه
قال ان هذا المال كالبقلة الخضرة وتقول ان هذا السيء حسنة كانك قلت فعلة حسنة اقول هذا هو توجيه ثالث
لتقرير التاسث في الغطيين وله وجه ثالث رابع وهو ان يكون ذلك للمبالغة نحو رجل راوية وعلامة قال وفيه جواز ضرب الامثال
وان كان لغطها بالكلام الوضيع كالبول ونحوه واعتراض التلميذ على العالم في الاشيا المجملة حتى يتبين معناها وفيه ان السوال
اذا لم يكن في موضعه ينبغي على سائله وان العالم اذا سئل بما لا جواب حتى يكشف المساله من وجوهها من العلما كما فعله النبي صلى
الله عليه وسلم في سكوته حتى استطلقها من قبل الوحي وفيه ان كسب المال من غير حله غير مبارك له فيه والله رفع عنه البركة
كما قال تعالى يمحق الله الربا واما معنى كون شهيد اعليه هو والله اعلم انه مثل له مثاله شجاعا اقرع وماتيه في صورة من يشهد
عليه بالخيانة لانه اية معجزة ولا اكثر من شهادة المعجزات وفيه ان العالم انحذر من مجالسه من فسقة المال ونبههم
كما قال صلى الله عليه وسلم انما اخاف عليكم توصف لهم ما يخاف عليهم ثم عرفهم مداواة ذلك العته وهي الطعام المسكن
ونحوه النووي لما قال الرجل لا يكون الشي كل الخير فتح عليه الخير اجابة صلى الله عليه وسلم بان الخير
الحقيقي لا ياتي الا بالخير لكن هذه الزهرة ليست خيرا حقيقيا لما فيه من الفتنة والمنافسة والاشتغال عن حمال الاثقال الى الاخرة
ثم ضرب مثلا ومحصوله ان من استكثر منه غير صارف في وجوهه فهو ضار له ومن لم ياخذ الا يسيرا او اخذ كثيرا وفرقه في مصارفه
كما يلفظ الدابة فلا يضره وفي الحديث حجة لمن رجح الغنى على الفقير قال والرحضا بضم الراء وفتح المهملة وبالمعجمة
من الرشح وثلطت بالمثلثة واللام والمهملة المفتوحات اى القت الثلط وهو الرجيع الرقيق **باب** الزكاة
على الزوج والايتام في الحجر بكسر الحا وفتحها معنى الزوج المصطلق بضم الميم وسكون المهملة الاولى وفتح التحتانية وكسر اللام
والقاف اخو جويرية زوج النبي صلى الله عليه وسلم الصحابي الكوفي وزينب امراة عبد الله بن مسعود بنت عبد الله بن معاوية الثقفي
قوله قال ابي الاعمش وذكر الحديث لابراهيم النخعي ومقصوده انه رواه من شيخين شقيق وابراهيم وابو عبيدة بفتح الموحدة وضم
المهملة وسكون التحتانية وزينب قال مسلم اسمها عامر وقال ابو زرعة اسمها وكنيته واحد مات سنة احدى وماية مر في
باب لا يستبي بروث **قوله** حليكن بفتح الحا وسكون اللام مفردا او بضم الحا وكسر اللام وتشديد الياء جمعا **قوله** جرى بفتح
الياء اى ساء يكفي عني فان قلت الظاهر ان يقال عنا وسفق ونحوه **قلت** المراد كل واحد منا او اكتفت في الكتابة بحال نفسها
قوله ولا تخبر خطاب لبلال اى لا تعين اسمنا ولا تقل ان السائل فلانة بل قل تسالك امراتان مطلقا **فان قلت** لم خالف بلال

قولهما وهو اخلاف الوعد وافشا السر قلت عارضه سوال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان جوابه جواب متحتم لا يجوز تاخيره
واذا تعارضت المصلحتان بدئ باهمهما فان قلت فان الجواب المطابق للفظ هو ان يقال زينب وفلانة قلت الاخرى محذوفة
وهي ايضا اسمها زينب الانصارية وزوجها ابو مسعود الانصاري ووقع الاكتفا باسم من هي اكبر واعظم منها قال التيمي
حمل البخاري الصدقة في هذا الحديث على الزكاة وبنى الباب عليه ولعل نظره الى لفظ اجزى عني لان الاجزا يقتضي ان يكون ذلك فرضا
وحمل لفظ وايتام لي في حجري على ان الاضافة ليست اضافة الولادة انما هي اضافة التربية قال ابن بطال اختلفوا في المراة هل تعطي
زوجها الفقير من الزكاة فاجازه الشافعي لهذا الحديث ولانه داخل في جملة الفقرا قال ابو حنيفة ومالك هذا ورد في التطوع لا في
الزكاة وقد اجمعوا على انه لا يجوز ان ينفق على ولدها من الزكاة فلما كان انفاقها على الولد من غير الزكاة فكذا ما انفقت على
زوجها قوله عثمان بن ابي شيبة بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة وعبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة
ابن سليمان وهشام بن عروة وام سلمة بالمهملة واللام المفتوحتين قوله بني كانوا ابناها من ابي سلمة الزوج الذي كان
قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت كيف دل على الترجمة والزكاة لا تجزي قلت لما علم منه ان الزكاة الصدقة
محرمة على ايتام هم اولاد المزكي فبالقياس عليه تجزي الزكاة على ايتام هم لغيره او ان هذا الحديث ذكر في هذا
الباب مناسبة للحديث الاول في كون الانفاق على اليتيم فقط والبخاري كثيرا ما يعمل مثل ذلك باب
قول الله وفي الرقاب والغارمين قوله لعتق لقوله وفي الرقاب ويعطى لقوله في سبيل الله وفي ايها اي قال في اي مصرف من المصارف
الثمانية واعطيت بلفظ المعروف والمجهول وكذلك اجزت من الاجزا قوله ابو لاس باهمال السين اسمه عبد الله وقيل
محمد الخزاعي المدني وحاصله ان سبيل الله صادق على الجهاد وعلى الحج وعلى الوقف قوله ابن جميل بفتح الجيم رجل من الانصار
وينقم بكسر القاف وفتحها اي لا ينكر اي لا ينبغي له ان يمنع الزكاة وقد كان فقيرا فاغناه الله اذ ليس هذا جزا للنعمة
واعبده بالموحدة جمع العبد وبالفوقانية جمع العتاد آلة الحرب قوله ابن ابي الزناد بالزاي والنون عبد الرحمن بن عبد الله
مر في اول كتاب الاستسقا وابن اسحاق الظاهر انه محمد بن اسحاق بن يسار ضد اليمين المدني الامام صاحب المغازي مات
سنة خمسين ومائة ودفن بمقبرة الخيزران ببغداد وروايته بحذف لفظ الصدقة وابن جريج بضم الجيم الاولى وحديث بلفظ
المجهول والاعرج هو ابن هرمز الخطابي قصة خالد تؤول على وجوه احدها انه قد اعتذر لخالد ودافع عنه بانه اذا احتبس
في سبيل الله تقربا اليه فذلك غير واجب عليه فكيف يجوز عليه منع الواجب وثانيها ان خالدا انما طولب بالزكاة
عن اثمان الادرع على معنى انها كانت عنده للتجارة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بانه لا زكاة فيها اذ جعلها حبسا في سبيل
الله وفيه اثبات الزكاة في اموال التجارة وبيان جواز احتباس آلات الحرب وعلى قياسه الثياب التي ينتفع بها مع بقا
اعيانها وثالثها انه قد اجاز له ان يحتسب بما حبسه في سبيل الله من الصدقة التي امر بقبضها منه وذلك ان احد الاصناف
سبيل الله وهم المجاهدون فصرفها في الحال كصرفها في المآل وفيه دليل على جواز اخذ القيمة عن اعيان الاموال ووضع
الصدقة في صنف واحد واما قصة العباس فلفظة صدقة قل المتابعون فيها لشعيب ورواية ابن اسحق اولى لان العباس
رجل من صلب هاشم لا تحل له الصدقة فكيف يستاثر بها وقال ابو عبيد اري والله اعلم انه كان قد اخر عنه الصدقة عامين
لحاجة العباس اليها وفي بعض الروايات عن ابي الزناد فهي علي ومثلها ويتاول على انه تسلف منه صدقة عامين صدقة العام
الذي كان شكاه العامل فيه والذي قبله وفيه دليل على جواز تعجيل الصدقة قبل الحول قال ابن بطال اختلفوا في الرقاب
فقال مالك يشترى من الزكاة فيعتقهم ولا يعطيها المكاتبين وقال ابو حنيفة والشافعي بالعكس لان كل صنف اعطاهم
على سبيل التمليك فكذلك الرقاب وايضا فان الله جمع بين كل صنفين متقاربين في المعنى جمع بين الفقير والمسكين لقربهما
وبين العامل والمولفة لانهما يستعان بهما في معاونة المسلمين وبين ابن السبيل وسبيل الله لتقاربهما في المعنى وهو قطع
المسافة وبين الغارمين لان نجم الكتابة كالدين فقال مالك لو اراد به المكاتب كان يكتفي بذكر الغارمين لان المكاتب
غارم وكذا اختلفوا في سبيل الله فقال الاكثرون هم الغزاة لان موضع ذكر فيه سبيل الله فالمراد منه الغزاة الجهاد وقال
ابن عباس ايضا وسبيل الله كلها داخلة في عموم اللفظ قال المهلب كان ابن جميل منافقا فمنع الزكاة فاستتابه الله فقال
وما نقموا الا ان اغناهم الله ورسوله من فضله فان يتوبوا يك خيرا لهم فقال استتابني ربي فتاب وصلحت حاله واما العباس
فاخر الصدقة ويجوز للامام ان يضمن الزكاة على المالك ولم يقبضها منه وحاصله انها كانت دينا على العباس قال واما

في رواية فهي علي معناه اوديها عنه احسانا اليه وبرا به اقول لرواية شعيب توجيهات اخر بان يقال معناه هي صدقة
ثابتة عليه سيتصدق بها ويضيف اليها مثلها كرما منه اذ لا امتناع ولا بخل فيه او معناه فامواله هي عليه كالصدقة
لانه استدان في مفاداة نفسه وعقيل فصار من الغارمين الذين لا يلزمهم الزكاة وقيل ان القصة جرت في صدقة التطوع فلا
اشكال عليه لكنه خلاف المشهور وما عليه الروايات باب الاستعفاف عن المسالة اي التنزه عن السوال
قوله عطا بن يزيد من الزيادة الليثي مرادف الاسدي سبق في باب لا يستقبل القبلة بغائط قوله نفد اي فني وما في ما يكون موصولة
متضمنة لمعنى الشرط ولن ادخره اي لن اجعله ذخيرة لغيركم معرضا عنكم والفصيح فيه اهمال الدال وجا باعجامها
مدغما وغير مدغم لكن بقلب الياء دالا مهملة ففيه ثلث لغات قوله عطا اي معطى او شيا من العطا وخيرا بالنصب صفة
وبالرفع خبر مبتدا محذوف اي هو خير وفيه الحث على الصبر على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا وفيه ان الاستغنا والعفة
والصبر يفعل الله الطيبي من طلب العفة من السوال ولم يظهر الاستغنا عن الخلق لكن ان اعطي شيا لم يرده يملا الله قلبه غنى
ومن فاز بالقدح المعلى ويصبر وان اعطي لم يقبل فهو هو اذ الصبر جامع لمكارم الاخلاق قوله حبله اي رسنه فيحتطب اي
فيجمع الحطب فهو خير له لانه اعطاه ففيه ثقل المنة وذل السوال وان منعه فمع الذل الخيبة والحرمان وكان السلف اذا
سقط من احدهم سوطه لا يسال من يناوله اياه وفيه التحريض على الاكل من عمل يده والاكتساب من المباحات قوله هشام
اي ابن عروة ابن الزبير ابن العوام بتشديد الواو وتقدموا في كتاب العلم قوله لان ياخذ اللام اما ابتدائية او جواب قسم محذوف
والحزمة بضم المهملة وسكون الزاي ما يسمى بالفارسية دسته فيكف اي فيمنع الله بها وجهه من ان يريق ماءه بالسوال من الناس
اي ان لم يجد الا الاحتطاب من الحرف فهو مع ما فيه من امتهان المرء نفسه ومن المشقة خير له من المسالة قوله حكيم بفتح المهملة
وكسر الكاف ابن حزام بكسر المهملة وخفة الزاي مر قريبا قوله خضرة التانيث اما باعتبار الانواع او الصورة وتقديره
كالفاكهة الخضرة الحلوة شبه المال في الرغبة فيه بها فان الاخضر مرغوب فيه مرغوب فيه من حيث النظر والحلو من
حيث الذوق فاذا اجتمعا زاد في الرغبة قوله بسخاوة فان قلت السخاوة انما هي في الاعطا لا في الاخذ قلت السخاوة
في الاصل هي السهولة والسعة قال القاضي فيه احتمالان اظهرهما انه عائد الى الاخذ اي من اخذه بغير حرص وطمع واشراف
والثاني الى الدافع اي من اخذه ممن يدفعه منشرحا بدفعه طيب النفس له والاشراف على الشي الاطلاع عليه والتعرض له قوله
كالذي ياكل اي كمن به الجوع الكاذب وقد يسمى جوع الكلب كلما ازداد اكلا ازداد جوعا واليد العليا المشهور انها
المنفقة وقيل هي المتعففة وهذه هي المناسبة لهذا المقام وتقدم في باب لا صدقة الا عن ظهر غنى الخطابي من اخذه بسخاوة اي
اخذه لينفقه ويتصدق به وكالذي ياكل ولا يشبع اي كالذي به هذه العلة اذ هي علة من العلل وقيل هو صفة دابة من
الدواب قوله لا ارزا بفتح الهمزة وسكون الرا وفتح الزاي وبالهمز الجوهري رزات الرجل اذا اصبت منه خيرا قال
صاحب النهاية يقال ما رزاته ماله اي ما نقصته فمعناه لا انقص مال احد بالاخذ منه ولفظ بعدك يراد بعد سوالك او
غيرك فان قلت لم امتنع من الاخذ مطلقا وهو مبارك اذا كان بسعة الصدر مع عدم الاشراف قلت مبالغة
في الاحتراز اذ مقتضى الجبلة الاشراف والحرص والنفس شرافة والعروق دساسة ومن حال حول الحمى اوشك ان يقع
فيه قوله الفي لغة هو الخراج والغنيمة واصطلاحا هو المال الماخوذ من الكفار بدون ايجاف خيل وركاب قال ابن بطال
فيه اعطا السائل اذا لم يجد ما يعطيه وفيه موعظته والحض على الاستغنا عن الناس بالصبر والتوكل على الله وان الاجمال
في الطلب مقرون بالبركة وفضل الغنى على الفقر ان كان اليد العليا هي المنفقة وفضل التعفف ان كانت المتعففة
وفيه انه لا يستحق احد من بيت المال شيا الا بعد اعطا الامام وفيه انه لا قهر في الاخذ في امثاله وانما اشهد عمر رضي الله عنه على
حكيم لانه خشي سوء تاويله فاراد ان يبري ساحته بالاشهاد عليه باب من اعطاه الله شيا من غير
مسالة وفي بعضها باب وفي اموالهم حق للسائل والمحروم المخارق هو بفتح الرا المنقوص الحظ الذي لا ينمو له مال وهو
خلاف المبارك قوله اذا جاك شرط جزاؤه فخذه فان قلت اطلق الامر بالاخذ وثانيا علق بهذا الشرط قلت يحمل
المطلق على المقيد قوله غير مشرف ولا سائل اي غير طامع فيه ولا طالب له وما لا اي ما لا يكون كذلك بان لا يجي اليك وتميل
نفسك اليه فلا تتبعه نفسك في الطلب واتركه وفيه منقبة لعمر رضي الله عنه وبيان زهده قال ابن بطال فيه ان للامام ان
يعطي الرجل العطا وغيره احوج منه وان ما جا من المال الحلال من غير سوال فان اخذه خير من تركه وان رد عطا الامام ليس

من الادب وقال بعضهم قال الطبري ندب النبي صلى الله عليه وسلم الى قبول العطية سواء كان المعطي سلطانا او عاميا او صالحا او فاسقا الا اذا علم عينا انه حرام وهو الصواب وقبلت الصحابة الهدايا وقال عثمان رضي الله عنه جوائز السلطان لحم طي ذكي وقال عكرمة لا تقبل الا من الامراء وقال ما كان من ثمن شيء هو علينا هو لنا وحرم بعضهم جوائز السلطان وكرهها اخرون النووي اختلفوا فيمن جاءه مال هل يحل قبوله الصحيح المشهور انه يسن قبول عطية السلطان واما عطيته فالصحيح انه ان علم الحرام فيما بيده حرم والا اباح وقال طائفة الاخذ واجب من السلطان وغيره وقال اخرون يندب في عطية الناس دون غيره **باب** من سأل الناس تكثرا **قوله** عبيد الله بن ابي جعفر المصري مر في باب الحث على التوضي في كتاب الغسل وحمزة بالمهملة الخاء ابن عبد الله بن عمر في باب فضل العلم **قوله** مزعة بضم الميم وسكون الزاي بالمهملة القطعة اي حتى يسخر الناس من قربها من غير قرن بلغ العرق **قوله** محمد فيه احتصارا اي قد يستعان لغيره ايضا وتقدم الاستعانة عليه لغيره لاطهار عظم درجته ورفعة منزلته حتى علم عجز الاخرين عن الشفاعة **قوله** وزاد هذا المحتمل المعلق حتى لم يصفه الى نفسه ولم يقل زادني وعبد الله هو ابن صالح الجهني كاتب الليث ومات سنة ثلث وعشرين ومايتين ولعل المراد ما حكى الحسباني عن ابي عبد الله الحاكم ان البخاري لم يخرج عن كاتب الليث في الصحيح شيئا ومات سنة ثلث وعشرين ومايتين انه لم يخرج حديثا تاما مستقلا **قوله** حلقه الباب اي باب الجنة او هو مجاز عن القرب من الله تعالى والمقام المحمود هو الذي وعده الله تعالى بقوله عسى ربك يبعثك ربك مقاما محمودا او هو مقام الشفاعة العظمى التي اختصت به لا شريك له فيها وهو راحة اهل الموقف من هوله بالقضاء بينهم والفراغ عن حسابهم **قوله** اهل الجمع اي اهل المحشر وهو يوم مجموع له جميع الناس من الاولين والاخرين **قوله** مغل بضم الميم وبالمهملة واللام المفتوحين ابن اسيد مر في باب المراة تبخر والمعان بضم الهون ابن راشد الحزري الرقي وعبد الله بن مسلم بكسر اللام الخفيفة اخو محمد بن مسلم المشهور بالزهري **قوله** في المسئلة اي في الجزء الاول من الحديث والمراد بالزيادة التي لعبد الله بن صالح الخطابي لفظ في وجهه مزعة تحتمل وجوها ان ياتي يوم القيامة دليلا ساقطا لا جاه له ولا قدر كما يقال لفلان وجه عند الناس وهو كناية ان يكون فدنا لله العقوبة في وجهه بعذب حتى يسقط لحمه على اشكال عقوبة الذنوب مواضع الحناية من الاعضاء لقوله صلى الله عليه وسلم رات ليلة اسري بي قوما تقرض شفاههم فقلت الجبريل هؤلاء الذين يقولون ما لا يفعلون وان يكون ذلك علامة له وشعارا يعرف به وان لكل من عقوبة مستته في وجهه قال ابن بطال فيه ذم السوال وتقبيحه وفهم البخاري ان الذي لا لحم في وجهه انه السائل بكفا لغير ضرورة ان السوال اي يستكثر سواله المال لا يريد به سد الخلة قال وجازاه الله من جنس ما نبه حين بذل ماء وجهه وعند الكهانة واذا المراد الجنس فيه فتوديه الشمس اكثر من غيره واما من سال مضطرا فقيرا فمباح له السوال ويرجى له ان يوجر عليه اذا لم يجد عنه بدا **باب** قول الله عز وجل لا يسالون الناس الحافا اي الحاحا وابراما **قوله** غنى بكسر الغين والقتر ضد الفقر وان صح الرواية بالفتح والمد فهو الكفاية **قوله** للفقرا عطف على لا يسالون وحرف العطف مقدرا وهو حال بتقدير لفظ كائنا لا **قال في لك** في بعضها لقوله الله عز وجل للفقرا **قلت** معناه شرط في السوال عدم وجدان الغنى لوصف الله الفقرا بقوله لا يستطيعون ضربا في الارض اذ من استطاع ضربا فيها فهو واجد لنوع من غنى **قوله** مجاج بفتح الحا المهملة وشدة الجيم الاولى ابن المنهال بكسر الميم وسكون النون وبا للام مر في اخر باب الايمان ومحمد بن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية وبالمهملة في باب غسل الاعقاب **قوله** الاكلة بضم الهمزة الماكولة وتعتمها المرة وتستحي بالياء وربما بالواو واحدة وان لا يسال كلمة لا زائدة وفي بعضها ولا يسالون بدون ان فلا غير زايدة وفيه دليل ان المسكنة انما تجامع العفة عن السوال والصبر على الحاجة وفيه استحباب الحياء في كل الاحوال وفيه حسن الارشاد لمن فيه تحري وضعها فيمن صفته العفة دون الالحاح واختلف المفسرون في تاويله فقيل لا يسالون الناس اصلا وهو كقوله لا يرى الضب بها نجدا اي لا الضب ولا الحمار يعني لا كون منهم سوال حتى يكون فيه الحاف قال ابن بطال يريد ليس المسكين الكامل الذي لا مسالة له انما المسكين الكامل في اسباب المسكنة من لا يجد غنى ولا يتصدق عليه اي ليس فيه بقية من اصل المسكنة بل بقي كلها اي الذي به واحوجه الجهد واختلفوا في الفقير والمسكين من هو اسواء كالا منهما فقال مالك وابو حنيفة المسكين والشافعي الفقير **قوله** ان علية بضم المهملة وفتح اللام وشدة التحتانية وابن اسوع بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح الواو وبالمهملة سعيد بن عمرو بن اسوع الهمداني تابعي

وغامر السعبي بفتح الشين وكاف المغيرة ومولاه اسمه وراد بفتح الواو وشد الراء وبالمهملة مر في باب الذكر بعد الصلاة **قوله** قيل وقاله اما فعلان واما اسمان مصدران ولم يكتبا بالالف على اللغة الربعية الحطابي اما ان يراد بها حكاية اقاويل الناس كما يقال قال فلان كذا وقيل كذا او باب ما لا يعني واما ما كان من امر الدين فقله لا حجة وبيان مقله اما ان يسمعه ولا يحتاط فيه واما كثرة السوال فاما ان يكون من سوال الناس ايوالهم والاسكار منه او سوال المرء عما عنه من المشابه الذي يتعبد بالظاهر او السوال من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امور لم يترتب لهم بها حاجة قال وجا السائل في كتاب الله على ضربين احدهما محمود لقوله يسالونك ماذا ينفقون ونحوه من الاشيا المحتاج اليها في الدين ولهذا قال فسالوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون والاخر مذموم كقوله لا تسالوني عن الروح ونحوه مما لا ضرورة لهم الى علمه ولهذا قال لا تسالوا عن اشيا ان تبد لكم تسؤكم واما اضاعة المال هو الاسراف ومنه قسمة ما لا ينتفع به الشريك القاسم وفيه وجه اخر وهو ان نخل الرجل من كل يال وهو محتاج اليه غير قوي على الصبر فيحتمل ان يوول معنى الاضاعة على العكس مما تقدم بان يقال اضاعته حبسه عن حقه والبخل به النووي الرضى والكراهة امره ونهيه ثوابه وعقابه او ارادة الثواب والعقاب قال ويحتمل ان يراد كثرة السوال سوال الانسان عن حاله وتفاصيل امره لانه تتضمن حصول الحرج في حق المسؤل عنه فاندفع الامر باحضاره بالحوالة فان احضره شق عليه وان لم يحل جوابه اترك سوابه اقول فهذا توجيه رابع له **قوله** محمد بن عمر بن ضم وفتح الراء الاولى وسكون المحتانية الزهري بضم الزاي وسكون الهاء مر في باب ما ذكر في ذهاب موسى في كتاب العلم **قوله** لا اراه بضم الهمزة اي اظنه تقدم الحديث في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة **قوله** وعن ابيه عطف على المذكور اولا في الاسناد اي قال يعقوب عن ابيه عن صالح عن اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص الزهري قال الكلاباذي روى عنه كيسان في الركاء بالقرب من اخر مقرونا باسناد اخر قبله مات سنة اربع وثلاثين ومايتة **قوله** سمعت ابي فان **قلت** ابوه محمد فرواته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسل اذ لا بد من توسط ذكر سعد حتى يصير مسندا متصلا **قلت** لفظ هذا هو اشارة الى قول سعد هو متصل **قوله** في حدث اي جملة حديثه وجمع بالباء الجارة وضم الجيم وسكون اللام حال اي ضرب بيده حاله كونها مجموعة وفي بعضها الجمع بالفا والفعل الماضي وفي بعضها بجمع بلفظ المضارع **فان قلت** فما توجيهه **قلت** يكون الجمع اسما لا ظرفا فهو قوله تعالى فقد تقطع بينكم على قراءة نافع فيكون جمع مضافا اليه كقتي حوز فيه لغات ثلث واقبل اما من الاقبال واما من القبول حسب الرواية واي سعد معنى يا سعد قال اليعني بعضها اقبل يقطع الالف كانه لما قال ذلك تولى ليذهب فقال له اقبل لتتبين لك وجه الاعطا والمنع وفي بعضها يوصل الالف اي اقبل ما اقول لك ولا تعترض عليه وفي كثير من الروايات اقبل لا بضم الصاد اي اقبل قبالا اي اقابلني فيما اقول مرة بعد اخرى كما تقابل انما اعطي الرجل لما في قلبه لتستقر الايمان في قلبه علم انه ان لم يعطه قال قولا او فعل فعلا دخل به النار فاعطاه شفقة عليه ومنع الاخر علما منه برسوخ الايمان في صدره ووثوقا على صبره قال ابن بطال فيه الشفاعة للرجل من غير ان يسال ذلك وفيه النهي عن القطع لاحد من الناس بتحقيق الايمان وان الحرص على هداية غير المهتدي اكد من الاحسان الى المهتدي وفيه الامر بالعفو والاستغنا وترك السوال اقول مناسبة الحديث للترجمة ما فيه من ترك السوال ولعله من ترك الرجل المشفوع له ذلك فكبكبوا اي المذكور في سورة الشعرا معناه فكبوا المفعول المجهول من الكب وهو الالقا على الوجه وفي بعضها قلبوا بالقاف واللام والموحدة ومكبا اي المذكور في سورة الملك وعادة البخاري انه اذا كان الفرد لفظ يناسب لفظ الحديث يذكره استطرادا **قوله** غير واقع اي لازما واذ اوقع اي اذا كان متعديا وغرضه ان هذه الكلمة من الاضداد حيث كان ثلاثيا متعديا والمزيد فيه لازما عكس القاعدة التصريفية **قوله** اكبر اي اسن كان عمره بضعا وستين سنة مر في اخر صفة مرتل **قوله** اسمعيل بن عبد الله المشهور بابن ابي اويس ابن اخت مالك وغنى بكسر العين ضد الفقر وبفتحها والمد الكفاية ولا غطه اي لا يكون للناس العلم بحاله فيصدقون عليه ويسالون بالفتح وكذا يتصدق **قوله** احسبه اي قال ابو هريرة اظن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الي الجبل اي موضع الحطب **فان قلت** ليس في هذه الاحاديث ما يدل على كمية الغنى وهو في الترجمة **قلت** عمل البخاري حيث ذكر ذلك الترجمة ولم يذكر حديثا يدل عليه اذا الاشعار انه لم يجد حديثا الا عليه بشرطه وان ما قالوه فيه من الاحاديث ليس على شرطه وذلك كما روى محي السنة في حسان المصابيح انه صلى الله عليه وسلم قال من سال وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار قالوا يا رسول الله وما يغنيه قال قدر ما يغديه ويعشيه وفي رواية شبع يوم وليلة وفي اخرى خمسون

درهما وفي لغزي وقية اوعدلها ويحتمل ان يستفاد من لفظ مني بعينه فانه معناه شيئا يقع موقعا من حاجته فمنزله ذلك فصوا العين

باب خرص التمر **قوله** سهل ضد الصعب ان كان بفتح الموحدة وتشديد الكاف ومالك الدارمي البصري مات سنة ثمان وعشرين ومايتين وعمرو هو ابن يحيى المازني المدني مر في باب تفاضل اهل الايمان وعباس بفتح المهملة وتشديد الموحدة وبالمهملة ابن سعد مات زمن الوليد بالمدينه وابو حميد بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية واسمه المنذر او عبد الرحمن ابن سعد الساعدي بالمهملات مر في باب فضل استقبال القبله **قوله** بتوك بفتح الفوقانية وخفة الموحدة المضمومة وبالكاف غير منصرف سميت بذلك لان عين الماء تركت فيها تتوكأ اي تتكيء وهي بين المدينة واربع عشرة مرحلة من طرف الشام **قوله** اذا امرأة قال المالكي في الشواهد لم يسمع الابتداء بالنكرة على الاطلاق بل اذا حصل فائدة نحو رجل تكلم فلو افترنا النكرة قرينة حصل بها الفائدة جاز الابتداء بها ومن تلك القرائن الاعتماد على اذ المفاجأة نحو انطلقت فاذا سبع في الطريق **قوله** اخرصوا بضم الراء واحصى بفتح الهمزة من الاحصاء وهو العد اي احفظي قدر ما يخرج منها عددا او قدرا وكلمة اما مخففة الميم وليعقلها اي ليشدها بالعقال واسم الحليس الاسر لقبيلة طيء اجأ على فعل بفتح الفاء والجيم وسلمى بالمهملة وفتح الهمزة وسكون التحتانية وبالام لقب على ساحل البحر اخر الحجاز واول الشام **قوله** نحرهما اي سلخهما وفي بعضها نحرهم اي بتذبيحهم وقيل النحر الارض كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع هذا الملك من بلاده تطايع وفوض اليه حكومتها **قوله** جاحد بقتلك اي قدر شعر حدقتك وعشرة منصوب بنزع الخافض اي جاحد بمقدار العشرة او بالحالية او اعط الجاحد حكم الاموال الناقصة فيكون خبرا له وخرص بالنصب ايضا بدلا او بيانا لها وجاء الرفع فيهما وتقديره الحاصل عشرة او شرتها والرفع في خرص تهو خبر مبتدا محذوف وروي بفتح الخاء وهو مصدر وهو حزر ما على النخل من الرطب تمرا وبكسرها اسما يقال كم خرص ارضكم **قوله** قلما قال ابن بكار وكلمة قلما تقع على ان بكار ولفظ قال ابن بكار مقول البخاري وطابة غير منصرف اسم مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعناها الطيبة وكانا سماها بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** عينا قالوا لتحمل الحقيقة بان يخلق الله فيه المحبة وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم كلمه فقال اثبت احد فليس عليك الا نبي وشهيد وكذلك كنيز الخزع وسليم الحجر والحجاز اي اهل احد وهم الانصار كقوله تعالى واسئل القرية **قوله** دور هو جمع الدار كخواص وخاص واسد وبريد به القبائل الذين يسكنون الدور يعني المحال والنجار بفتح النون وتشديد الجيم وبالراء والاشهل بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح الهاء وباللام وساعدة بكسر المهملة الوسطى والحارث بمعنى الزارع والخزرج بفتح المعجمة وسكون الزاي وفتح الراء وبالجيم **قوله** خيرا اي كان لفظ خير محذوفا من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم لكنه اراده **قوله** عمرو هو المازني المذكور وفي نسخة بقدم بني الحارث على بني ساعدة وعمارة بضم العين المهملة وخفة الميم وبالراء غريد بفتح المعجمة وكسر الزاي وشدة التحتانية مات سنة اربعين ومائة وعباس هو الساعدي المذكور ايضا وابو اسيد سهل وهو اخر من مات من الصحابة بالمدينة **مر** في باب غسل المراة اباها وفيه جواز قبول هدايا المشركين وان الامام يعلم اصحابه امور الدنيا مما يعلم امور الاخرة وفيه معجزان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه مدح الانصار **باب** العشر فيما يسقى **قوله** يونس بن يزيد من الزيادة والعشري بالمهملة وبالمثلثة المفتوحين وبالراء والتحتانية المشددة قيل هو ماخوذ من العاثور وهو الشد الذي يصنع لترجع الماء الى الزرع وقال الخطابي هو الذي يثير بعروقه من غير سقي جعل صلى الله عليه وسلم الصدقة فيما عف مونته على الضعف وفيما لا عف على النصف رفقا باربابه الاموال والفقراء ونظرا لهم في الوجهين معا قال اللهبي هو ما يشرب من ماء المطر في حفير وانما سمي بذلك لان الماشي يعثر به **قوله** النضح الرش والدوالي والناضح البعير يستقى عليه والمراد ما سقي بالسواني اي النواضح قال شارح التراجم وجه ذكر العسل في هذا الباب على ان مقتضى الحديث تخصيص العشر بما سقت السماء والعسل ليس منه فلا جب فيه العشر **قوله** الاول اي حديث ابي سعيد وهو انه ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة لتفسير الحديث ان عمر هذا وهو فيما سقت السماء العشر ولم يوقت اي لم يعين الزيادة هو لتعيين النصاب وذا اراه من تتمة قوله مقبولة والثبت تحرك الموحدة الثبات والحجة والمفسر بفتح السين المهملة اي الخاص تقضي اي يحكم على المبهم اي العام وسمي الخاص مبينا لاتضاح ارادة الكل والبعض منه وغرضه ان فيما سقت عاما للنصاب ودونه وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة خاص بقدر النصاب والخاص والعام مرا ذا اتعارضا قضي الخاص العام وهو مقتضى القضاء عليه فان قلت مذهب الحنفي ان الخاص منسوخ بالعام المتاخر لعلمه علم التاريخ وعلم تقدم حديث ابي سعيد فلهذا لا اشترط النصاب فيه قلت فيلزم عليه ان يقول بمثله في الورق اذ مر في باب زكاة العين الورق

ربع

ربع العشر وورد ايضا ليس فيما دون خمس اواق صدقة لكنه لا يوجب الزكاة فيها الا اذا كانت نصابا **فان قلت** لم لا يحمل المفسر المبهم على المبين والمجمل الاصطلاحين **قلت** ظاهره ذلك لكن لما كان الحمل بالاصطلاح مما لم يتضح دلالته ولم يكن فيما سقت غير واضح الدلالة فسرها بالخاص والعام قال التيمي اراد بقوله هذا حديث ابي سعيد المخرج في الباب الذي بعد هذا الباب ولعل الناسخ قدم كلام البخاري على الباب الذي يقتضيه غلطا وغرضه ان فيما سقت بهم يقتضي نجب العشر في قليله وكثيره وحديث ابي سعيد مفسر له لانه بين انه ما لم تكن خمسة اوسق فلا زكاة فيه اقول في نسخة الفربري ليس كلامه هذا الا في الباب الذي بعد هذا الباب بعد حديث ابي سعيد مع انه لو كان في هذا الباب لا يحتاج ان يحمل على الغلط الناسخ لتقدم حديث ما ادى زكاته فليس بكنز وباب ليس فيما دون خمس ذود صدقة قال ابن بطال اتفق الجمهور على اعتبار الخمسة اوسق وقال ابو حنيفه بعدم اعتبارها حتى اسمل واجب الزكاة في قليله وكثيره وهذا خلاف السنة والعلماء وقد نا تضرحيث استعمل المجمل والمفسر مسئلة الرقة ولم يستعمل في هذه المسالة مما انه اوجب الزكاة في العسل وليس فيه خبر ولا اجماع **قوله** الفضل بسكون الضاد المعجمة ابن عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له احد وعشرون حديثا للبخاري منها اثنان مات بالشام في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة على الاصح **قوله** فاخذ لفظ المجهول وذلك ان بلالا روى الزيادة وهو اند صلى في الحمد **فان قلت** هذا ليس من باب الزيادة بل هما متنافيان لان احدهما صلى والاخر لم يصل **قلت** معنى لم يصل انه ما راى انه صلى وفي الاشباه زيادة علم فان قلت فعل هذا القدر ليس ايضا مثل ما خرفيه اذ لا ابطام فيه **قلت** وجه الشبه ليس الا مجرد العمل بالزيادة وقبولها وليس في نسخة الفربري لفظ والمفسر يقضي على المبهم **باب** ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة **قوله** فيما اقل ما زاد واقل محل الجر والاوسق الجمسة هي الف وستمائة رطل واق اهل اعلال قاض اذ الاوقية يجوز اسكان عينها وتشديدها وانما اعتبر النصاب ليبلغ حدا يحتمل المواساة قال ابن بطال الاوسق الخمسة هي المقدار الماخوذ منه واوجب ابو حنيفة في قليل ما اخرجه الارض وكثيره قيل انه خالف الاجماع ولذلك اوجبها في البقول والرياحين ونا لا يوسق كالرمان والخيوط وعلى خلافه لان البقول ونحوها كانت بالمدينة ولواحدها التي صلى الله عليه وسلم سرة واحدة لم يجز ان يذهب عليهم حتى يطيقوا اهل خلافه الى هذه الغايه **باب** صرام النخل بكسر الصاد ومعناها جذاذ النخل وهو قطع الثمره ولفظ ميسر بالنصب **قوله** عمر المعروف بابن الشل بفتح الفوقانية وشدة اللام الاسدي بسكون السين المهملة وحكى الحساني الازدي بالزاي بدل السين مات سنة خمس وثمانين وابو محمد بن الحسن ابو جعفر الكوفي مات سنه مايتين وابراهيم بن طهمان بفتح المهملة وسكون الهاء ومر في باب القسمة وتعليق القنوني المسجد ومحمد بن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية قياد **قوله** من زمرة **فان قلت** ما الفرق بينه وبين ما قال اولا تمره **قلت** الاول ذكر المحيي وفي الثاني ذكر المحي منه فهما متلازمان وان تغايرا مفهوما **قوله** كوما بضم الكاف الجوهري يقال كومت كومة بالضم اذا جمعت قطعة من تراب ونحوها وهي في الكلام بمنزلة قولك صبرة من الطعام وفي بعضها كوما بالرفع **قوله** فجعلها في بعضها جعله بدون همزه الاسفيها مر مقدره ولفظ صدقة ظاهره يعم الفرض والنفل لكن السياق يخصصها بالفريضة والمحمد قال الشافعي هم سواها شم وسوا المطلب وابو حنيفة ومالك هم بنو هاشم خاصة وبعض العلماء هم قريش كلها والاصح ان الزكاة قط حرام عليهم وفيه التنبيه على تحريم الصيانة لخلة الفرح بالاحوال المجردة من اللعب مما لا يملكون اذ المكره فيه ضرر قال ابن بطال فيه دفع الصدقات الى السلطان وان المسجد ينتفع به في امر جماعة المسلمين كجمع الصدقة فيه ولذلك كان بعد فيه للوفود والحكم من الناس وجواز لعب الحبشة بالحراب وتعلم المثاقفة وفيه جواز دخول الاطفال المساجد وانه ينبغي ان يحث الاطفال ما يحب الاكبار من المحرمات وانهم اذا نهوا عن الشيء عرفوا سبب النهي ليبلغوا وهم على علم منه وفيه ان للاولياء الصغار المحاسبة عليهم والحول بينهم وبين ما حرم الله على عباده **باب** مزارعة ثمار **قوله** الصدقة اي الفريضة وهي متنا وله لنصف العشر ايضا وهو تعميم بعد تخصيص **فان قلت** لا جب في بيع النخل والارض صدقة فلم ذكرهما **قلت** المراد بالنخل ما عليها الثمار والارض التي فيها الزرع وتبعا معا اذ مثله محمل بدلالته انواع من البيع بيع التمر فقط بيع النخل فقط بيع التمر مع النخل لذا بيع الزرع مع الارض ابدو نفضا او بالعكس **قوله** يبدو اي يظهر وهو بلا همز والمراد بيع الثمرة بدون النخل جوازا بعيدا منها قبل بدو الصلاح اجماعا **قوله** فلم يحظر هو بضم الظاء هو كلام البخاري اي لم يحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم البيع بعد البدو على احد سوا وجب عليه الزكاة اما لا وكان لفظه لم يحص لا اخره بتشديده وعقبه

ط

ياء

ضبطه

بالفا العقبية إشارة الى انه لسفاد من لفظ حتى التي للغاية اذ مفهومه تقضي أن يكون ما بعدها خلاف ما قبلها قال ابن بطال
غرضه الرد على الشافعي حيث منع البيع بعد الصلاح حتى يودي الزكاة منها مخالفا باباحة النبي صلى الله عليه وسلم له اقول
لا وجه للرد اذ مر وجب عليه الزكاة ليس مالكا لقدر الواجب اذ المستحق شريك له فقدره ولا سيما وخطاب المالك اذ ليس للشخص
التصرف في مال الغير الا باذنه ولا صحة البيع الا فيما دون الواجب ثم ان المفهوم لا عموم له فلا يلزم كون كل ثمرة بدا صلاحها جائز البيع
لجواز ان يكون وجوب الزكاة ما نعا قوله وكان فاعله اما رسول الله صلى الله عليه وسلم واما ان عمر فعله اما ان عمر فعله اما ان عمر
دينار وغاهته اي انفته وهو ان يصير الى الصفة التي يطلب كونه عليها كطهور الضبح والحلاوة ورواله العضوصة المفرطة
وذلك بان نموا ويلين او تلون بالاحمرار والاصفرار او الاسوداد ونحوه والمعنى الفارق بينهما ان الثمار بعد البدو تأمن من العاهات لكثرتها
وعلظ نواها بخلاف ما قبله لصغرها فربما تلفت فلم يوثق في مقابلة الثمن فكان ذلك من قبيل اكل المال بالباطل وظاهره منع البيع
مطلقا وخرج عنه البيع المشروط بالقطع للاجماع على جوازه فيحمل ما ورد من الزيادة العقيه مرة في اول كتاب
الوضوء وعطا ابن ابي رباح بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة قوله مرهي اي تلون وتفسيره بلفظ حمار على سبيل التمثيل اذ حكم
الاسوداد والاصفرار كذلك قال ابن الاعرابي يقال زها النخل اذا طهرت ثمرته فازهى اذا احمر او اصفر وقال الاصمعي
لا يقال ازهى انما يقال زها وقال الخليل زها اذا بدا صلاحه وقال ابن الاثير منهم من انكر ازهى كما ان منهم من انكر زهوا
اقول الحديث الصحيح يبطل قول منكر الازهاء تا هل يشترى صدقته قوله فاستامره اي فاستشاره
ولا بعد من العود اي اذا صدقت فتي فاقطع طمعك منه ولا ترغب فيه ولهذا كان ابن عمر اذا اشترى شيئا كان يصدق به اشتراه
ليصدق به ثانيا لا لينتفع فان قلت في بعضها لا تنزل زيادة لا منها وحمه قلت يكون التركيب من معنى الخلية وكلمه
من مقدرة اي لا خلوا الشخص من ان شاء فرجا لا حال جعله للصدقة او لعرض لا عرض الصدقة قوله في سبيل الله ٥
فان قلت المفهوم من السبيل الوقف فكيف يصح الاشباع قلت المراد منه تمليكه للغازي والمتبادر ان الرهن من سبيل الله الجهاد
قوله ناضاعة اي لم تكن بحرف قدره فكان نبيعه بالوكس ولا تشتره في بعضها لا تشتريه باشباع كسرة الراء الا قوله كالغائد
العرض من التشبيه بقبح صورة ذلك الفعل اي كما يقبح ان تقي ثم اكل كذلك يقبح ان تصدق وتشي بمرجوه الى نفسه لوجه من
الوجوه تا ما ذكر في الصدقة قوله الحسن سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم كان شبيها به صلى
الله عليه وسلم وقاسم الله ما له لم تمر قط فتصدق حصنه كان يوتر نعل ويسك خلا وخرج من ماله كله مرتين وكان غائلة
في الورع حتى ترك الدنيا والخلافة سه تعالى كان سبعة اشهر خليفة للمسلمين ترك الامر لحاجة وطهرت معجزة النبي صلى الله عليه
وسلم فيما قال ان ابني هذا سيد ولعل الله يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين وقضاله لا تحد ومناقبه لا تحد ولد سنة ثلث وثمان
سنة حسين قوله كحي بفتح الكاف وكسرها وتسكين الحاء وجوز كسر جامع النون وفي كلمه يزجر لها الصبيان اي ترله وارده
واشار البخاري باب من تكلم بالفارسية الى انها عجمية معربه قوله اما شعرت هذه اللفظة بقال الشيء الواضح التحريم
ونحوه وان لم يركن المخاطب عالما به اي كمف خفي عليك مع وضوح تحريمه وهذا ابلغ في الزجر عنه تقوله لا تفعل والحكمة في تحريمها عليهم
انها اما معظمة للملائكة ولا موالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها في كما له الاوساخ وال محمد منزهون عن
اوساخ الناس غسلا بهم واما ان الحق ما مذله واليد السفلى ولا يليق بهم الذل والافتقار الى غير الله واليد العلى واما انهم لو اخذوها
لطال لسانا لاعداء بان محمدا يدعونا الى ما يدعوا اليه ليأخذ اموالنا ويعطيها لاهل بيته قال تعالى قل لا اسالكم عليه اجرا ولهذا
امر ان يصرف الى فقراء بلدهم قال الطحاوي قال ابو حنيفة الصدقة فرضا او نفلا حلال لهم لانها كانت محرمة من اخل ان لهم
الخمس من سهم ذوي القربى فلما انقطع عنهم ذلك صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم حل ذلك لهم كما كان حراما عليهم وقال صاحباه
حرم عليهم كلاهما تا الصدقة على موالي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قوله سعيد بن عفير بضم
المهملة وفتح الفا مر في باب من يريد الله به خيرا في كتاب العلم ومولاه اي عتيقه وهو مرفوع بانه مفعول ما لم يسم فاعله
للاعطاء وميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقدمت في باب السمر بالعلم وليمونه صفة لمولاه ومن الصدقة متعلقه باعطى
او صفة لشاه قوله انما حرم اكلها فان قلت كيف طابق الجواب السؤال قلت الاكل غالبا في اللحم فكانه قال اللحم
حرام لا الجلد قوله الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين مر في باب السمر في العلم وزرين بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى وسكون الثانية
اي ساداتها فان قلت المولى جاء بمعنى العتيق وابن العم والناصر والجار والحليف بمعنى السيد قلت جاء ايضا بمعنى الولي

والمتصرف في الامر والمراد منه المعتق لانها كانت لبني هلال وكاتبوها فاعانوها من الصدقة رضي الله عنها فسموا بالمعتقين
نظرا الى ما كان من الكتابة وسيأتي حكم الكتابة وما في الحديث من المباحث الشريفة ان شاء الله تعالى قوله اشترطي اي ما يريدون
من الاشتراط بكونه لهم الولاء لهم فان قلت هذا الشرط يفسد البيع ثم كيف يجوز ان يقال اشترطي لهم ولا يكون لهم اذ الولاء لا يكون
الا للمعتق وفيه صورة المخادعة قلت قال الراوي هذا من خصائص رضي الله عنها فلا عموم له او المراد الزجر والتوبيخ
لانه كان يتأتى لهم حكم الولاء وان هذا الشرط لا عمل فيه الجواب اشتراطه ومخالفة الامر قال عائشة هذا معنى لا بنائي سواء اشرطته
ام لا لانه شرط باطل لانه قد يسوغ بان ذلك لهم وليس لفظة اشترطي هنا للاباحة قوله تصدق بلفظ المجهول والفرق بين الصدقة
والهدية ان الصدقة لثواب الاخرة والهدية هبة تقبل لنيل المهدى اكراما له قوله نزيد من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع مر في
الحرث سبق في باب الحنث بحرج وخالد الحذاء وحفصة هي بنت التابعيات وام عطية بفتح المهملة وكسر المهملة الثانية
شيء ان قلت ما المستثنى منه قلت محذوف وهو اسم لا التي لنفي الجنس اي لا شيء الا شيء كذا او نسيبه بضم النون وفتح المهملة وسكون
المثناة على الاصح وهو اسم امر عطية المذكورة قوله الذي بعثت بلفظ الخطاب ومحلها كسر الحاء من حل اذا وجب قال الزمخشري
في حتى يبلغ الهدي محله اي مكانه الذي يحل فيه اي يجب نحره فيه التي حلفت محلها اي حيث حل اكلها هو مفعول من حل الشيء
حلالا وقال معناه اذ صلى الله عليه وسلم بعث الى امر عطية شاة من الصدقة بعثت هي من تلك الشاة الى عائشة هدية وهذا معنى
قول البخاري اذا تحولت اي كانت عليها صدقة ثم صارت هدية قوله حتى من سوى مر في اخر كتاب الصلاة وروي بفتح الواو وكسر
الكاف والهمال العين في باب كتابة العلم قوله عليها صدقة تذكر لفظة عليها لتفيد الخصوص اي عليها صدقة لا علينا وحاصله
انها اذا قبضها المصدق عليه زال عنها وصف الصدقة وحكمها فجوز للغني شراءها من الفقير وللهاشمي اكله منها قوله ابو
داود سليمان الطيالسي الحافظ كتب عنه باصبهان اربعون الف حديث ولم يكن معه كتاب مات سنة اربع ومائتين بالبصرة قوله ابانا
اي اخبرنا قال الخطيب البغدادي رحة ابانا احط من رحة اخبرنا وهي قليلة في الاستعمال ولما كان رحة مدلسا قوى الاسناد
الاول بهذا حيث قال سمعت انسا اذ فيه المصرح بسماعه قال ابن بطال اتفقوا على ان زوجة صلى الله عليه وسلم لا تدخل في له
الذين يحرم عليهم الصدقة وموالهن اجرى مجرى ذلك قال وانما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا كل الهدية لما فيها من تالف
القلوب والدعاء الى المحبة ويجوز ان يثيب عليها مثلها وبافضل منها ولا منة ولا ذله بخلاف الصدقة تا
اخذ الصدقة قوله حيث كانوا اختلفوا في نقل الزكاة من بلد الى بلد اخر مع وجود المستحقين فقال الشافعي لا وقال ابو حنيفة
نعم فالظاهر ان غرض البخاري بيان الاستماع اي يرد على فقرائها ولكنه الاغنيائي موضع وجدهم الفقراء والاجاز النقل ويحتمل
ان يكون غرضه عكسه قوله صيفي منسوب الى ضد الشتاء وابو معبد بفتح الميم وسكون المهملة وفتح الموحدة تقدم مع مباحث
الحديث مرتين في باب الركاة قوله اهل كتاب بدل لاصفة وقيدهم وفي المراد اهل الذمة وغيرهم من المشركين بعلمائهم
واطاعوا اي انقادوا له وكراهم اي بعاسر ولفظ الدعوة المطلوب مر بسبيل لاشتماله على الظلم الخاص وهو اخذ الكرام وعلى
غيره وانه ليس بينها وبين الله حجاب تعليل للانقياد ومثل للدعوة لمن يقصد الى السلطان متظلما فلا يحجب عنه وفيه اجابة دعوة المظلوم
ووعظ الامام الولاة في امور الرعية والتخويف بعاقبة الظلم قال تعالى الا لعنة الله على الظالمين تا
صلاة الامام ودعائه قوله عمرو بن سرة بضم الميم وتقدم في باب بسوة الصفوف وعبد الله بن ابي اوفى بفتح الهمزة وسكون
الواو وفتح الفا وبالمقصورة اسمه علقمة الاسلمي المدني من اصحاب بيعة الرضوان روى له خمسة وسبعون حديثا للبخاري خمسة
عشر مات وهو اخر من تقدم من الصحابة بالكوفة سنة تسع وثمانين قوله صل اي ترحم عليهم واغفر اذ الصلاة من الله مغفرة
ومن غيره استغفار وهذا كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم امتثالا لقوله تعالى وصل عليهم اي استغفر لهم ولا تحسن لغيره
صلى الله عليه وسلم ان يقول اللهم صل على ال فلان الا تبعا لال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اصحابنا لا يصلى على غير الانبياء الا
تبعا لما ان عز وجل يخصوص بالله وكما لا يقال محمد عز وجل وان كان عز جليلا لا يقال ابو بكر صلى الله عليه وسلم وان صح المعنى ٥
واختلفوا فيه هل هو حرام امر مكروه او ادب على ثلثة اوجه الصحيح الاول ويستحب الدعا للمالك بان يقول اجرك الله فيما اعطيت
وبارك لك فيما ابقيت او يقول اللهم تقبل منه واغفر له ونحو ذلك قال الطاهرية الدعاء واجب قال ابن بطال معناه صل عليهم اذا
ما تواصلاة الجنازة لا تفي الشريعة محمولة على الصلاة اي العبادة المعتادة بالتكبير المختمة بالتسليم او انه من خصائص النبي صلى الله
عليه وسلم لانه لم يقل احد انه امر السعاة بذلك ولو كان واجبا لامرهم به ولعلمهم كيفيته ولبادر على استيفاء سائر

الحقوق اذ لا يجب الدعا فيه قال الخطابي اصل الصلاة في اللغة الدعا الا انه يختلف بحسب المدعو له فصلاته لامته دعا لهم
بالمغفرة وصلاة الامة له دعا له بزيادة القربة والزلفة وهذه لا تليق بغيره **باب** ما يستخرج
قوله العنبر بسكون النون وفتح الموحدة ضرب من الطيب وهو غير العبير بكسر الموحدة وسكون التحتانية فانه اخلاط تجمع
بالزعفران ودسره بفتح السين المهملة اي دفعه ورماه الى شاطئه والظاهر انه زبد البحر وقيل انه روث دابة بحرية
وقيل انه شي ينبت في قعر البحر فتاكله بعض دواب البحر فاذا امتلات منه قذفته رجيعا وقال ابن سينا هو نبع عين في
البحر وقيل انه من كور النخل يخرج في السيل ببعض الجزائر **قوله** انما جعل كلام البخاري ردا لقول الحسن اي قدم لفظ في
الركاز للحصر ففيه الخمس لا في الذي يوجد في الما يقال اصابه اذا وجده او ذكره بلفظ الركاز وهو لا يتناول لغة ما في
البحر اي في ما الارض الخمس لا في ما في الما **قوله** جعفر بن ربيعة بفتح الفا وابن هرمز بضم الها والميم وسكون الرا بينهما وتسلفه
اي تقرضه ومركبا اي سفينة يركب عليها ويجي الى صاحبه او يبعث فيه شيا اليه لقضا دينه **قوله** فرمى بها اي قاصدا
وصوله الى صاحبه وفاذا بالخشبة اي اذا هو مفاجي الخشبة وذكر الحديث اي بتمامه وهو حديث طويل سيجي في كتاب الحوالات
في باب الكفالة في القرض قال ابن بطال لفظ في الركاز الخمس دل على ان غير الركاز لا خمس فيه والبحر لا يطلق عليه اسم الركاز
واللولو والعنبر متولدان من حيوان البحر لا شي فيه وهو لمن وجده حتى يستحق قال وفيه ان الله يتكفل بعون من اراد رد الامانة
وان الله يجازي اهل الارفاق بالمال يحفظه عليهم مع اجر الاخرة كما حفظه على المسلف وفيه جواز ركوب البحر
باموال الناس والتجارة قال التيمي ليس فيه دليل على وجوب الزكاة ولا على عدمه في العنبر واللولو ولكنه لما كان في البحر
ولم يذكر الزكاة معه ولا ذكر الخمس دل على ان حكمه ليس حكم الركاز **باب** في الركاز الخمس
قوله ابن ادريس قال البيهقي اراد به محمد بن ادريس الامام الشافعي المطلبي والركاز هو المال المدفون تحت الارض والدفن بكسر
الدال المدفون وقليله اي ما يبلغ النصاب وكثيره ما بلغ وهو القول القديم له واما في الجديد فاشترط النصاب فيه وليس
المعدن بركاز فيجب فيه ربع العشر لا الخمس لانه يحتاج الى عمل في معالجة واستخراج بخلاف الركاز وقد جرت السنة ان ما غلظت
مؤونته خفف عنه في قدر الزكاة وما خفت زيد فيه وسميت بالمعدن لاقامة التبر فيه والعدون الاقامة وقيل انما جعل
في الركاز الخمس لانه مال كافر فانزل واجده منزلة المغانم فكان له اربعة اخماسه **قوله** خمسة اي خمسة دراهم وهو
ربع العشر والسلم بكسر السين وسكون اللام الصلح وهو متناول لدار الاسلام ودار العهد والامان وفيه الزكاة اي
المعهودة في النقد وهو ربع العشر وعموم الحديث وهو في الركاز الخمس دافع لهذا التفصيل **قوله** اللقطة بفتح القاف
وسكونها لكن القياس ان يقال بالفتح اللاقط وبالسكون الملقوط وان كانت اللقطة من مال العدو فلا يحتاج الى التعريف
بل يملكها ويجب فيها الخمس ولا يكون لها حكم اللقطة بخلاف ما كان في ارض العدو المحتملة لكونها للمسلمين **قوله** بعض
الناس قيل اراد به الامام ابا حنيفة رضي الله عنه ومذهبه انه يجب في المعدن ايضا الخمس واركز بلفظ معروف الماضي واركزت
بلفظ الخطاب اي فيلزم عليه ان يقول ان الموهوب والربح والثمر كل واحد منهم ركاز ويوجب فيه ايضا الخمس وهو خلاف الاجماع
على انه لا خمس فيه بل ربع العشر وان كان يقال فيه اركز فاختلف الحكم وان اتفقت التسمية **قوله** ثم ناقض هذا الزام اخر
ووجه المناقضة انه قال اولا المعدن يجب فيه الخمس لانه ركاز وقال ثانيا له ان لا يؤدي الخمس في الركاز وهو متناول للمعدن
ويكتمه اي عن الساعي حتى لا يطالب به قال الطحاوي قال ابو حنيفة من وجد ركازا فله ان يعطي الخمس للمساكين وان كان محتاجا جاز
جاز له ان ياخذه لنفسه وقال صاحب الهداية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس وهو من الركز فانطلق على المعدن
وقال ايضا فيه ولو وجد في داره معدنا فليس فيه شي عنده والاعتراض الاول نقض للدليل والثاني نقض الحكم قال ابن بطال
قال ابو حنيفة المعدن كالركاز فيه الخمس واحتج بقول العرب اركز الرجل اذا اصاب ركازا وهو قطعة من الذهب تخرج
من المعدن قال وما الزمه البخاري ابا حنيفة بقولهم ايضا اركزت اذا وجدت ركازا خطابا لمن وهب له الشي ونحوه فهو حجة
قاطعة لان اشتراك المسميات في الاسما لا يدل على اشتراكها في الاحكام الا ان يوجب ذلك ما يجب التسليم له واما قول البخاري
انه ناقضه فهو تعسف اذ مراده مما حكاه الطحاوي ان له ان ياخذه لنفسه عوضا مما له من الحقوق في بيت المال لا انه اسقط الخمس
من المعدن بعد ما اوجبه فيه **قوله** وعن ابي سلمة بفتح اللام عطف على سعيد والعجما اي البهيمة وسميت عجما لانها لا تتكلم
يعني ان البهيمة المنفلتة من صاحبها اذا صدمت انسانا فاهلكته او اتلفت مالا كان ذلك كله هدرا لا يلزم فيها على مالكها

غرامة

غرامة وان كان معها صاحبها ضمن جنايتها والجبار بضم الجيم وخفة الموحدة الهدر ولا بد من تقدير مضاف ليصح ربط الخبر
بالمبتدا نحو فعل العجما جبار واما مسالة البير فيقول بوجهين بان يحفر الرجل بارض فلاة للمارة فيسقط فيها انسان فيهلك وبان
يستاجر الرجل من يحفر له البير في ملكه فينهار عليه فانه لا يلزم شي في ذلك وكذا المعدن وهو الاجرا في استخراج ما في بطون
الارض لو انهار عليهم المعدن لا يكون على المستاجر غرامة **فان قلت** هل في الحديث ما يدل على ان المعدن ليس بركاز **قلت** نعم
حيث عطف الركاز على المعدن وفرق بينهما بواو فاصلة فصح انهما مختلفان وان الخمس في الركاز لا فيه **باب**
قول الله والعاملين عليها ومحاسبة المصدقين بلفظ الفاعل من التفعيل **قوله** ابو حميد بضم المهملة وسكون التحتانية الساعدي
بكسر المهملة الوسطى والاسد بفتح الهمزة وسكون المهملة وبنو سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية وابن اللتبية بضم
وسكون الفوقانية وبالموحدة وبا النسب عبد الله وقال ابن الاثير في الجامع بفتح الفوقانية وقال التيمي الازد والاسد متعاقبان
واما قبيلة اسد بفتح السين فهو بغير الالف واللام ويقال ابن الابية بالهمزة المضمومة وسكون الفوقانية وهي اسم امه
عرف بها قال ابن بطال وفيه ان من شغل بشي من اعمال المسلمين اخذ الرزق على عمله وفيه جواز محاسبة المؤتمن وان المحاسبة تصح امانته
وجواز تقديم المفضول الى الامارة والعمل مع وجود الفاضل **باب** استعمال البان الصدقة **قوله** عرينة
بضم المهملة وفتح الرا وسكون التحتانية وبالنون قبيلة واجتووا بلفظ افتعلوا بالجيم يقال اجتويت البلد اذا كرهت المقام
فيه واستاقوا الذود اي ساقوا الابل والحرة بفتح المهملة ارض ذات حجارة سود كانها احرقت بالنار وذلك لما روي انهم
كانوا مرتدين ومر مباحث الحديث في باب الابل في كتاب الوضو للخطابي فيه حجة لمن قال ان بول ما يوكل لحمه طاهر والجواب
ان التداوي بالشي المحرم عند الضرورة جائز وانما قطع الاطراف لانهم قطاع الطريق وسمر اعينهم لما روي انهم سمروا اعين
الرعاة وقيل انما كان هذا قبل ان ينزل الحدود وقال ابن بطال غرض البخاري في هذا الباب اثبات وضع الصدقة في صنف واحد
من الاصناف الثمانية خلافا للشافعي الذي لا يجوز القسمة الا على الثمانية والحجة قاطعة لانه صلى الله عليه وسلم افرد ابنا السبيل
بالانتفاع بابل الصدقة والبانها دون غيرهم اقول ليس حجة لا قاطعة ولا غير قاطعة اذ الصدقة لم تكن منحصرة عليهما
لا بالاتباع اذ الرقبة تكون لغيرهم ولا الانتفاع بتلك المدة ونحوها **قوله** ابو قلابة بكسر القاف وخفة اللام وحميد
بضم المهملة وسكون التحتانية اي الطويل وثابت اي البناني تقدموا **باب** وسم الامام **قوله** ابراهيم
ابن المنذر بلفظ الفاعل من ضد الابشار والوليد بفتح الواو وابو عمرو هو عبد الرحمن الاوزاعي **قوله** عبد الله بن ابي طلحة زيد الانصاري
اخو انس بن مالك لامه امهما سليم بنت ملحان وفي الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا لابويه في ليلة وقاع ابيه بها حين حملت
به فقال بارك الله لكما في ليلتكما فجات بعبد الله وقال رجل من الانصار رايت تسعة او عشرة من اولاد عبد الله كلهم
قرا والقران وقتل بفارس شهيدا وهو صحابي قال النووي تابعي وهو سهو منه **قوله** ليحنكه التحنيك هو ان يمضغ التمرة
ويجعلها في فم الصبي ويحك بها في حنكه بسبابتيه حتى يتحلل في حلقه والحنك اعلا داخل الفم والموافاة الاتيان يقال وافيته
اي اتيته والميسم المكواة اي الحديدة التي يكوى بها الدابة والوسم هو التاثير بعلامة نحو كية وقطع الاذن واصله من
السمة وهو العلامة وفيه ان النهي عن تعذيب الحيوان مخصوص به وذلك لان في الوسم فوائد منها ان يتميز عن امواله ويتنزه
صاحبها عن شراها لئلا يكون عائدا فيما اخرجه لله تعالى ولا يسم في الوجه لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وفيه ان
الطفل يقصد به اهل الفضل والصلاح ليحنكوه ويدعوا له وتلك كانت عادتهم في زمنه صلى الله عليه وسلم تبركا بريقه
ويده ودعائه صلى الله عليه وسلم **باب** فرض صدقة الفطر **قوله** راى وفي بعضها روى بالواو
وابوا العالية فاعلة من العلو بالمهملة وابن سيرين غير منصرف للعلمية والعجمة **قوله** يحيى بن محمد بن السكن بالمهملة والكاف
المفتوحتين وبالنون ثم الزاي القرشي البصري ومحمد بن جهضم بفتح الجيم وسكون الها وفتح الضاد المعجمة اليمامي ثم الخراساني الثقفي
سكن البصرة وعمرو هو ابن نافع مولى عبد الله بن عمر ومات بالمدينة زمن المنصور **قوله** صاعا وهو اربعة امداد والمد رطل
وثلث بالعراقي **قوله** الى الصلاة اي صلاة عيد الفطر قال الظاهرية انها سنة ليست بواجبة ومعنى فرض قدر وقال ابو حنيفة
واجبة ليست بفريضة بنا على مذهبه في الفرق بين الفرض والواجب والجمهور على انها فريضة لان المفهوم بحسب عرف الشرع
من لفظ فرض ذلك ولا يجوز للراوي ان يعبر بالفرض عن المندوب مع علمه بالفرق بينهما ثم اختلفوا في الصغير فقيل لا يجب الاخراج
عنه لانها طهرة للصائم والصبي لا يحتاج الى التطهير اذ لا اثم عليه واجيب بان التعليل بالتطهير لغالب الناس كما انها تجب على

من لا ذنب له كافر اسلم قبل الغروب بلحظة ثم قال ابو حنيفة لا يجب الا على من ملك النصاب والحديث عام له ولغيره وقال
ابو عيسى الترمذي لفظ من المسلمين انفرد بها مالك دون اصحاب نافع وليس كما قال اذ وافقه فيها عمر بن نافع كما ترى وافقه
الضحاك بن عثمان ايضا ذكره مسلم في صحيحه عنه **باب** صدقة الفطر على العبد **فان قلت** العبد لا يملك المال
فكيف يجب عليه شي **قلت** اوجبه طائفة على نفس العبد وعلى السيد تمكينه من كسبها كتمكينه من صلاة الفرض والجمهور على
سيده عنه ثم افترقوا فرقتين فقال طائفة على السيد ابتدا وكلمة على بمعنى عن وحروف الجر يقوم بعضها مقام البعض وقال اخرون
يجب على العبد ثم يتحملها عنه سيده فكلمة الاستعلا جارية على ظاهرها **فان قلت** ما حكم الزوجة **قلت** قال الكوفيون
يجب على الزوجة نفسها من مالها وقال غيرهم انها تابعة للنفقة فتلزم على زوجها لا عليها وكذا كل من كانت نفقته في
ماله كانت فطرته عليه وعلى بمعنى عن الطيبي المذكورات جاءت مزدوجة على التضاد للاستيعاب لا للتخصيص وكانه قال فرض
على جميع المسلمين واما كونها فيم وجبت فيعلم من نصوص اخر **قوله** قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وباهمال الضاد
ابن عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة وزيد بن اسلم بلفظ افعل التفضيل وعياض بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة
ابن عبد الله بن سعد بن ابي سرح بفتح المهملة وسكون الرا وبالمهملة العامري بالمهملة مر في باب ترك الحائض الصوم **فان قلت**
ما وجه الاستدلال بقوله كنا **قلت** بتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم فعلهم او من جهة ان له حكم الاجماع **قوله** الصدقة
اللام للعهد عن صدقة الفطر **باب** صدقة الفطر صاع من تمر وفي بعضها صاعا بالنصب على انه خبر كان
محذوفا او هو مذكور على سبيل الحكاية كما في لفظ الحديث **قوله** الناس اي معوية رضي الله عنه وعدله بفتح العين وفي بعضها
بكسرها قال الاخفش العدل بالكسر المثل وبالفتح مصدر عدلته بهذا وقال الفرا بالفتح ما عادل الشي من غير جنسه وبالكسر
المثل **قوله** عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون وبالرا مر في الوضو ويزيد من الزيادة ابن ابي حكيم بفتح المهملة العدني بالمهملتين
المفتوحتين وبالنون مات سنة ست واربعين ومائة بالمدينة **قوله** السمرا اي الحنطة ومجيئها رخصها وكثرتها ومن
هذا اي من هذا الحب يعدل مدين من سائر الحبوب واحتج ابو حنيفة به فلم يوجب من الحنطة صاعا بل نصفه وبطله اول الحديث
وهو صاعا من الطعام لانه في عرف اهل الحجاز اسم للحنطة خاصة فهو صريح في ان الواجب منه صاع بالتمام وكيف لا وقد عدد اصناف
الاقوات التي كانوا يقتاتونها فلا بد من ذكر البر الذي هو افضل اقواتهم ولا سيما حيث عطفت عليه بحرف او الفاصلة
وايضا اوجب من كل نوع صاعا فدل على ان المعتبر هو الصاع ولا نظر الى قيمته ثم ان معاوية صرح بانه رايه فلا يعارض النص
فلا يكون ايضا حجة على غيره الخطابي فيه ان جميع ما يخرج من انواع الحبوب صاع تام لان غالب اقواتهم التمر والشعير فامروا باخراج
صاع كامل منه فمن كان قوته البر فقياسه ان لا يجزيه اقل منه وفيه ان القيم لا يجوز اخراجها عنها لانه ذكر اشيا مختلفة
القيم والتعديل بينها متعذر فيدل على ان المراد بها اعيانها لا قيمها قال ابن بطال لم يختلف العلما ان الطعام المذكور في الحديث هو
البر وان اعتبار القيمة لا وجه له لان قيمة التمر والشعير مختلف ايضا ولم ينظر الى ذلك واعتبر المقدار فكذلك البر ۞
باب الصدقة قبل العيد **قوله** حفص بالمهملتين والفا ابن ميسرة ضد الميمنة ابو عمر بدون الواو الصنعاني
نزل الشام مات سنة احدى وثمانين ومائة وموسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة مر في الوضو **قوله** امر
ظاهره يقتضي وجوب الادا قبل صلاة العيد والشافعي حمله على الندب ورخص التاخير الى اخر النهار لان الحديث الذي بعده اطلق
فيه لفظ يوم الفطر فهو شامل لجميع النهار سوا كان قبل الصلاة او بعدها وقال احمد ارجوا ان لا يكون باس بالتاخير عن يوم
الفطر ايضا وقال ابن المسيب في قوله قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى هي صدقة الفطر **قوله** معاذ بضم الميم ابن فضالة بفتح
الفا وخفة المعجمة مر في الصلاة **قوله** قال ابو سعيد **فان قلت** هذا مناف لما تقدم من قولك ان الطعام هو الحنطة خاصة
قلت لا نزاع في ان الطعام بحسب اللغة عام لكل مطعوم انما البحث فيما يعطف عليه الشعير وسائر الاطعمة كما في الحديث المتقدم
فان العطف قرينة لارادة المعنى العرفي منه وهو البر بخصوصه وهذا مثل الوعد فانه عام في الخير والشر واذا عطف عليه
الوعيد خص بالخير **فان قلت** لم لا يكون من باب عطف الخاص على العام نحو فاكهة ونخل وملائكة وجبريل **قلت** ذلك العطف
انما هو فيما اذا كان الخاص اشرف وهذا بعكس ذلك **باب** صدقة الفطر على الحر والمملوك **قوله** يزكي
اي يودي الزكاة من مملوك التجارة من جهتين ففي راس الحول تجب زكاة قيمته وفي ليلة الفطر زكاة بدنه وقال ابو حنيفة
لا يلزمه زكاة الفطر لكن لفظ الحديث عام لعبد التجارة وغيره **قوله** الناس اي معوية رضي الله عنه **فان قلت** التخصيص

به

به خلاف الظاهر فيكون المراد به الصحابة فيصير اجماعا سكوتيا **قلت** الاصل في اللام ان يكون للجنس الصادق على القليل والكثير
والاستغراق مجاز ثم ان الاستغراق مرجوح على تقدير واحد وعدمه على التقديرين الجنس والعهد فعدم الاجماع هو الراجح ثم ان
الاصح ان الاجماع السكوتي ليس بحجة مع ان مسلما ذكر في صحيحه ان ابا سعيد قال فاخذ الناس بذلك واما انا فلا ازال اخرجه
ابدا وقال النووي كيف يكون ذلك حجة وقد خالفه ابو سعيد وغيره ممن هو اطول صحبة واعلم باحوال الرسول صلى الله عليه
وسلم **قوله** فاعوز بلفظ المعروف والمجهول يقال اعوزه الشي اذا احتاج اليه فلم يقدر عليه وعوز الشي اذا لم يوجد واعوز اي
افتقر **قوله** بني هو قول نافع يعني كان ابن عمر يعطي عن اولاد نافع وهم موالي عبد الله وفي نفقته وكان يعطي عنهم الفطرة
فان قلت روي ان كان بفتح الهمزة وكسرها فما وجههما اذ شرط المخففة المكسورة اللام وشرط المفتوحة قد ونحوه **قلت**
تكون اللام او قد مقدرة او ان مصدرية وكان زائدة **قوله** يعطون بلفظ المجهول والمعروف التيمي لفظ اعوز من التمر معناه
اعوزهم التمر اي من زائدة وقال فاعطى اي لما يجد التمر اعطى مكانه الشعير والذين يقبلونها اي من قال انا فقير ولم يتجسس
الصدقة قال وفيه دليل على جواز تقديم الصدقة الفطر قبل يوم العيد قال ابن بطال وفيه انه لا يجوز ان يعطى الا من قوته لان التمر
كان به جل عيشهم فحين لم يجدوه اعطى الشعير قال ويريد بالذين يقبلونها الذين يجتمع عندهم ويتولون تفريقها صبيحة يوم
العيد لانها السنة **قوله** على الصغير اي على وليه من مال الطفل ان كان موسرا والا فعلى من عليه نفقته هذا اخر كتاب الزكاة
زكانا الله عن التدنيس بالزلات وقدسنا غاية التقديس من الخطيئات بحق افضل اهل الارضين والسموات محمد سيد الاولين والاخرين
من الكائنات وعلى اله وصحبه الطيبين والطيبات ۞ بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

كتاب الحج باب وجوب الحج وفضيلته

الحج لغة القصد واصطلاحا قصد
الكعبة لعبادة تشتمل على الوقوف بعرفة **قوله** سليمان بن يسار ضد اليمين تقدم في الوضو والفضل بسكون الضاد المعجمة
ابن العباس بن عبد المطلب الهاشمي مات بالشام في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة وخثعم بفتح المعجمة وسكون المثلثة وفتح
المهملة قبيلة باليمن **قوله** شيخا حال ولا يثبت ايضا حال فهما متداخلان وهو صفة لشيخا ومعناه وجب عليه الحج بان اسلم
وهو شيخ وحصل له المال في هذه الحال **قوله** افاحج فان قلت الهمزة تقتضي الصدارة والفا تقتضي عدم الصدارة فاين المعطوف
عليه **قلت** هي عاطفة على مقدر بعد الهمزة اي انوب عنه فاحج عليه **قوله** في حجة بكسر الحا وفتحها وسميت بذلك لانه صلى
الله عليه وسلم ودع الناس فيها وليس هذه الاضافة للتقييد التمييزي لانه لم يحج بعد الهجرة الا هذه الحجة وفيه جواز الارداف
على الدابة اذا كانت مطيقة وسماع صوت الاجنبية عند الحاجة في الاستفتا ونحوه وتحريم النظر اليها وازالة المنكر باليد
لمن امكنه وجواز النيابة في الحج عن العاجز وحج المراة عن الرجل وبر الوالدين بالقيام بمصالحهما من قضا الديون وغيره ووجوب الحج
على من هو عاجز بنفسه مستطيع بغيره وجواز قول حجة الوداع من غير كراهة الخطابي فيه جواز الحج عن غيره اذا كان
معضوبا ولم يجوزه مالك وهو راوي الحديث وهو الحجة عليه التيمي قال الشافعي لا يجوز للصحيح ان يستنيب لا في الفرض ولا في النفل وقال
ابو حنيفة واحمد يجوز في النفل قال وكان الفضل غلاما وكان صلى الله عليه وسلم يكره له ان ينظر الى امراة اجنبية ۞
باب قول الله تعالى ياتوك رجالا جمع راجل نحو صاحب وصحاب والضامر الخفيف اللحم المهزول وفجاجا هو
جمع الفج وهو الطريق الواسع واراد البخاري بقوله فجاجا ما في قوله لتسلكوا منها سبلا فجاجا **قوله** احمد بن ابي عيسى التستري
المصري والراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى ويقال ايضا للناقة التي تصلح لان ترحل وذو الحليفة بضم المهملة وفتح اللام
وسكون التحتانية وبالفا موضع على ستة اميال من المدينة ومهل من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية وقائمة نصب على
الحال **قوله** ابراهيم هو الفرا تقدم في باب غسل الحائض راسها والوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن اسلم في باب وقت المغرب
وفيه ان ذا الحليفة هو ميقات اهل المدينة وان ابتدا التلبية من حين الركوب **باب** الحج على الرحل هو بفتح
الرا وسكون المهملة اصغر من القتب **قوله** ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة وبالنون منصرفا وغير منصرف اي يزيد العطار البصري
ومالك بن دينار الزاهد البصري التابعي الناجي بالنون والجيم وبالياء النسبة مات سنة ثلث وعشرين ومائة وانما لم يقل حدثني ونحوه بل
قال بلفظ قال لانه لم يقله على سبيل التحميل والنقل **قوله** فاعمرها اي حملها على العمرة والتنعيم بفتح الفوقانية وسكون
النون وكسر المهملة موضع عند طرف مكة من جهة المدينة على ثلثة اميال من مكة **قوله** ابن ابي بكر المقدمي بفتح الدال المشددة
ويزيد من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع وعزرة بفتح المهملة وسكون الزاي وبالرا ابن ثابت بالمثلثة ثم الموحدة الانصاري

وتمامة بضم المثلثة وخفة الميم مرّ في باب من اغاد الحديث ثلثًا والرواة كلهم بصريون **قوله** شجيحًا اي حيلًا اي لم يترك الهودج والاكفا بالقاف للخل بل المتابعة رسول الله صلى الله عليه وسلم والراملة بالزاي اي البعير الذي يستطيره الرجل لحمل طعامه ومتاعه عليه **قوله** ايمن بفتح الهمزة وسكون التحتانية وفتح الميم وبالنون اي نابل بالنون وبالموحدة وبالام ابو عمر المكي العابد الفاضل وكان لافتح لما فيه من اللكنة وهو من التابعين **قوله** فاعمرها بضم الهمزة امر من الاعمار واحقبها اي اردفها والمحقب المردف والحقب حبل يشده الرجل الى بطن البعير التي الرحل للبعير بمنزلة السرج للفرس والنعيم احد المواقيت والركوب على الرحل اشد من الركوب على المحمل وابعد من السرنه ولهذا لم يكن انس يوثر المحمل على الرحل لطلب الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم والباشق في كانت للراحلة التي عليها الرجل ولم يجز لها ذكر لكن الرجل لما عليها اي كانت راحلة وزاملة اي حملت المتاع والراكب واحقبها اي حملها على حقيبة الرحل **باب** فضل الحج المبرور وهو الحج الذي لا يخالطه اثم وله تفاسير اخر ذكرناها مع شرح الحديث بفوائده مشروحة في باب من قال ان الايمان هي العمل **قوله** حبب هو ضد البغض وان لا عمرة بفتح المهملة وسكون الميم وبالراء القصاب الكوفي مات سنة اثنين واربعين ومائة وعائشة بنت طلحة بن عبيد الله سمعت خالتها عائشة الصديقة اصدقها صعب الف الف وكانت بديعة الحسن مات بعد سيف ومائة **قوله** لكن خبر المبتدا مقدما عليه وفي بعضها بلفظ حرف الاستدراك ونصب افضل **قال** قلت ما المستدرك منه **قلت** الكلام المستفاد من السياق وليس لكن للمفاد لكن الاصل منه **قوله** سيار بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالواو وابو الحكم بالمهملة والكاف المفتوحين مرّ اول اليمن والوحاظ مرّ بالمهملة وبالزاي سلمان الاشجعي الكوفي مات في خلافة عمر بن عبد العزيز ولم يرفث بضم الفاء وكسرها ولفظ كيوم رجوع فيه الشاعل الفتح قال تعالى فلا رفث ولا فسوق يعني معنى لا رفث لاجماع اولا لحش من الكلام ولا فسوق اي لا خروج عن حدود الشريعة واما لم يذكر الجدال في الحديث اعتمادًا على الاية ولقد مرّ رجوع مشالها لنفسه في البراءة عن الذنوب في يوم ولدته امه او هو معنى صار **باب** فرض مواقيت الحج والعمرة المواقيت جمع الميقات وهو يطلق على الزماني وعلى المكاني وههنا المراد المكاني **قوله** مالك هو ابو عثمان مرّ في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان وزهير بضم الزاي مصغر الزهر في باب لا يستنجى بروث ونوبن خبير بضم الخيم وفتح الموحدة وسكون التحتانية الجشمي بالجيم المضمومة وفتح المعجمة الكوفي كثير الحديث **قوله** فسطاط هو مثلث من مر وهو من ست امات فسطاط وفستاط وفسط بالضم والكسر فيهن والسرادق واحد السرادقات التي تمد فوق صحن الدار وكل ما ارتفع من الارض فهو سرادق **قوله** فرضها اي قدرها وبينها والنجد بفتح النون ما ارتفع من الارض ونجد من بلاد العرب هو ما ارتفع من ارض تهامة الى ارض العراق وقرن بسكون الراء قال الجوهري هو بفتحها وغلطوه وهو على مرحلتين من مكة وفي بعضها كتب بدون الالف هو اما باعتبار العلمية والباشق واما انه على لغة الربعة حيث يقفون على المنون بالسكون فكتب بدون الالف لكن يقرا بالنون في الوصل وبالالف في الوقف وقرن قد يذكر ويؤنث من ميقاتها على ثلاثة مراحل من مكة وهي ثنية من الحرة موسدة اميال وكانها سبعة فاختصر السبل باهلها فسميت بها **فان قلت** الاحرام بالعمرة لا يلزم ان يكون من الميقات بل يصح من الحديبية ونحوه **قلت** هي للمكي واما الافاقي فلا يصح له الاحرام بها الا في المواضع المذكورة **فان قلت** من اين استفاد الحر الاخر من الترجمة وهو ميقات الحج **قلت** لانه قابل بالفرق بين الحج والعمرة في ميقاتها بالنسبة الى الافاقي فاذا علم الحكم في احدهما علم في الاخر **قوله** حي بن اشرس بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة ابو زكريا اللخمي احد عباد الله الصالحين مات سنة عشرين ومائتين **باب** نزول اهل مكة بالمحصب ويقال الابطح وهو في باب الصلاة على الفسقية في كتاب الخمس ورقا مونث الاورق في باب وضع الماء عند الخلا وعمرو بالواو في كتابة العلم **قوله** مكة وفي بعضها المدينة والاول هو الصحيح وفيه زجر عن التكلف وكثرة السوال وترغيب العفف والقناعة بالاحلال **فان قلت** هل فيه مذمة للتوكل **قلت** كلا وحاشا كيف وهو من واجبات الشريعة نعم فيه المذمة على تعلمهم اذ ما كان ذلك توكلًا بل تاكلًا وما كانوا متوكلين بل متاكلين اذ التوكل هو قطع النظر عن الاسباب مع بذله الاسباب ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم قيدها وتوكل وعزته بعضهم بانه ترك السعي فيما لا بد منه قدر الشر **قوله** ابن عيينة اي سفيان ومر سلاسح السنن لم يذكر ابن عباس فيه **باب** مهل اهل مكة لفظ مهل بضم الميم وفتح الهاء اسم مكان الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية **فان قلت** غرض البخاري بيان ان الاحرام لا بد ان يكون من هذه المواقيت لما وجد بدلالته اذ ليس فيه الا التلبية مرتبة **قلت** التلبية اما واجبة في الاحرام او سنة

فيه وعلى التقديرين فلا احرام لاحلوانها فالمهل هو الميقات **قوله** وقيت مصغر الوهب ووقت اي عين فالتوقيت التعيين فلا يقال ان هذه الحلفة هو الميقات المكاني لا الزماني فلم قال وقت **قوله** قرن المنازل هو جمع المنزل والمركب الاصافي هو اسم المكان وقد حصر عن لفظ المضاف كما في الحديث المقدم **قوله** يلملم بفتح التحتانية واللام من وسكون الميم الاولى غير منصرف وهو علم جبل من مكة وقد يقلب يا وه همزة **قوله** هن لهن الواقيت لاهلهن وللمار عليهن وانشا اي قصد وابتدا وروى اهل مرفوعًا ومجرورًا وفي بعضها اهل بلفظ الماضي من الاهلال **فان قلت** ليس لمكي الاحرام من مكة بل من الحل الحديث مخصوص **قلت** لان العمرة حج اصغر والحج قصد وهو من الحرم للخطابي هذه المواقيت وقت للعبادات على اصغر من احد هما هذا والاحر مواقيت الصلاة فانها ضربت حدودًا لها يقدم الصلاة عليها **قوله** الميقات الزماني للحج ايضا لا يجوز ان يقدم عليه فالحج والصلاة متساويان فيما يتعلق بالزمان **قال** وفيه التحديث اذا جامن اليمن كان ميقاته يلملم ونحوه وفيه ان من كان بمدرون بها غير مريد للنسك ثم حضرته نيته بعد مجاوزها فان له انشاه من حيث قصده ولا يلزمه دم وان من مراده دون هذه الى ما بين الحرم منشئ الاحرام من دويرة اهله ولا يجب ان يصعد الى الميقات حتى ان اهل مكة يهلون من جوف مكة وهذا في الحج واما العمرة فانما وجب عليهم الخروج لها منها من اجل ان الله تعالى قال ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا والحج معناه القصد فلما كانت العمرة كلها واقعة في الحرم اوجبنا عليه الخروج الى عرفة وعند منصور منها صيرها قاصدة الحرم فوجب عليه الخروج الى الحل **باب** مهل اهل المدينة **قوله** لا تهلوا قبل ذي الحليفة **فان قلت** يجوز تقديم الاحرام على الميقات المكاني فما معناه **قلت** اما اذا اراد به النهي التنزيهي فان الافضل ان يحرم من الميقات لاقبله افتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم واما ان يعده عدم جواز التقدم عليه نظرًا الى ظاهر لفظ الحديث اذ قال وهل اهل المدينة من ذي الحليفة واما ان يراد بالعبلية ما قدامهما من جهة مكة لا من جهة المدينة **قوله** ولعلني **فان قلت** هل يكون مثله حجة اذ هو من قبيل المجهول لان راويه غير معلوم **قلت** لا نقدح به لان الظاهر انه لا يرويه الا عن صحابي اخر والصحابة كلهم عدول **قوله** دونهن اي اقرب الى مكة فمهله بضم الميم اي مكان احرامه دون اهله وكذلك اي وكذا من كان اقرب من هذا الاقرب حتى ان اهل مكة يكون مهلهم من مكة **قوله** مهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتانية والمهيع والمهيع بكسر الهاء والصحيح المشهور هو الاول **قوله** زعموا اي قالوا والزعم يستعمل بمعنى القول المحقق والمظنة ولما سعة معترضة بين قال ومقوله **قوله** مهلا بضم الميم وفتح المهملة وتشديد اللام المفتوحة ان اسد مرّ في باب المراة تحيض **قوله** على ان مسلم لفظ الفاعل من الاسلام الطوسي سكن بغداد مات سنة ثلاث وخمسين ومايتين وعبد الله بن نمير مصغر النمر بالنون والراء في اول التيمم **قوله** المصرا اي البصرة والكوفة وقرن قد يكتب بدون الالف ويقرا بالنون على اللغة الربعية الا ان يقال انه علم للبقعة **قوله** جور بفتح الجيم وسكون الواو والميل عن القصد والجدد بفتح المهملة وسكون المعجمة الخذا اي المقابل يقال حذوت النعل بالنعل اي قدرت كل واحدة بصاحبتها **قوله** ذات عرق بكسر المهملة وسكون الراء وبالقاف على مرحلتين من مكة والعراق هو الاقليم المعروف وسمي به لاستواء ارضه وخلوها عن جبال تعلوا واودية تحفض والعراق لغة الاستواء وقيل لانه على شاطئ دجلة والفرات حتى تصل بالبحر وكل شاطئ نهر عراق وقيل هو معرب ايران وقيل لتراصف عروق الاشجار قال النواوي وقع الاجماع على انه اذا حاذى الميقات اهل العراق وقال الشافعي ولو اهلوا من العقيق كان افضل والعقيق ابعد من ذات عرق بقليل واستحبه لاثر ولانه قيل انه اتعرق كان اولا في موضعه ثم حولت وقرت الى مكة واختلفوا اي ذات عرق صارت ميقاتهم توقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اختهاد عمر رضي الله عنه والاصح هو الثاني كما هو ظاهر لفظ الصحيح وعليه نص الشافعي رضي الله عنه **باب** خروج النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** ابراهيم بن المنذر رضد المشدد بلفظ الفاعل من الايثار والنس بن عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة مرّ في باب البرز في البيوت **قوله** خرج اي من المدينة من طريق الشجرة الى عند مسجد ذي الحليفة ويدخل المدينة من طريق المعرس وهو اسفل من مسجد ذي الحليفة والمعرس رابط المفعول من التعريس وهو موضع النزول مطلقًا وقيل النزول اخر الليل الذي يعرج من مكة من طريق الشجرة ويدخل مكة من طريق المعرس عكس ما شرحناه وتمام الحديث لا يساعده النووي هو موضع معروف بقرب المدينة على ستة اميال منها **قوله** بات اي ذي الحليفة حتى يصبح ثم توجه الى المدينة وذلك ليلا يلجا الناس اهاليهم ليلًا **قوله** العقيق بفتح المهملة وكسر القاف الاولى

الخروج ٣

وادٍ يدفق ماؤه في غور تهامة الجوهري العقيق واد بظاهر المدينة وكل مسيل شقه ماء السيل ومبارك بلفظ النكرة وفي
بعضها بالمعرفة والاضافة اي وادي الموضع المبارك **قوله** الحميدي بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية وبالمهملة
ابو بكر عبد الله مر في اول الصحيح والوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم في الصلاة في باب وقت المغرب وبشر بالموحدة المكسورة
وسكون المعجمة النيسي بكسر الفوقانية وشدة النون وسكون التحتانية وبالمهملة وقيل بفتح الفوقانية في باب من اخف الصلاة
ويحيى هو ابن ابي كثير في باب كتابة العلم **قوله** صل ظاهره ان هذه الصلاة سنة الاحرام الخطابي عمرة في حجة اما ان يكون في معنى مع
كانه قال عمرة معها حجة واما ان يراد حجة مدرجة في حجة على مذهب من راى ان عمل العمرة مضمر في عمل الحج يجزيه لهما طواف
واحد وحج واحد وفيه تفضيل للقران **قوله** فضيل بالضاد المعجمة مصغر الفضل مر الاسناد بعينه في باب المساجد التي على طرق
المدينة **قوله** راى بلفظ الماضي المعروف وفي بعضها ارى وارى بلفظ المجهول من الاراءة مقلوبا وغير مقلوب وتوخى اي تحرى
وتقصد والمناخ بضم الميم المبرك ولفظ اسفل يجوز بالرفع والنصب هو الرواية **قوله** بينه اي بين المعرس وفي بعضها بينهم
اي بين المعرسين **فان قلت** ما اعرابه **قلت** اسفل خبر اول للمبتدا وبينه وبين الطريق خبر ثان ووسط خبر ثالث او بدل ٥
فان قلت ما فائدة الثالث وهو معلوم من الثاني **قلت** بيان انه في حاق الوسط لا قرب له الى احد الجانبين كما هو المشهور من
الفرق بين الوسط بتحريك السين والوسط بسكونها **فان قلت** ما وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة وقد قيل العقيق بقرب مكة
وذو الحليفة هو بقرب المدينة **قلت** لعل الوادي يمتد من ههنا الى ثمة او هما عقيقان والمراد بالعقيق ما قاله الجوهري في
صحاحه والله اعلم **باب** غسل الخلوق بفتح المعجمة وضم اللام المخففة وبالقاف ضرب من الطيب يعمل فيه
زعفران **قوله** ابو عاصم اي الضحاك النبيل وفي بعض النسخ العراقية حدثنا محمد قال حدثنا ابو عاصم فهو اما محمد بن المثنى المعروف
بالزمن واما محمد بن محمد بن معمر البحراني واما محمد بن بشار باعجام الشين **قوله** ابن جريج بضم الجيم الاولى وفتح الراء وسكون التحتانية ٥
وعطاء هو ابن ابي رباح بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة ويعلى بفتح التحتانية وسكون المهملة وفتح اللام وبالالف ابن امية بضم الهمزة
وشدة التحتانية التميمي المكي اسلم يوم الفتح مكة وكان جوادا معروفا بالكرم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية وعشرون
حديثا للبخاري منها ثلثة قتل بصفين مع علي رضي الله عنه سنة سبع وثلاثين **قوله** الجعرانة بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء ومنهم
من يكسر العين ويشدد والاولى افصح **قوله** متضمخ بالضاد والخاء المعجمتين يقال تضمخ بالطيب اذا التطخ به وتلوث به ولفظ اظل
مبني لما لم يسم فاعله اي جعل له كالظل يستظل به ويغط بكسر الغين من الغطيط وهو صوت معه بحوحة وهو كغطيط النائم
اي يخيره وصوته الذي يردده في حلقه ومع نفسه وذلك شدة الوحي وهو قوله قال تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا **قوله** سري
اي كشف عنه ما يغشاه وروي بتخفيف الراء المكسورة وتشديدها والرواية بالتشديد اكثر ومعناه انه كشف شيء بعد شيء
بالتدريج قال النواوي وفيه تحريم الطيب على المحرم ابتداء ودواما لانه اذا حرم دواما فالابتداء اولى بالتحريم وان من اصابه
في احرامه طيب ناسيا او جاهلا لا كفارة عليه وكذا اذا كان عليه مخيط ينزعه بدون الكفارة لانه صلى الله عليه وسلم
لم يلزمه الدم قال الشعبي لا يجوز نزعه لئلا يصير مغطيا راسه بل يلزمه الشق وفيه ان العمرة كالحج في وجوب اجتناب المحرمات
ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم اراد مع ذلك الطواف والسعي بصفاتها وعوارضها ويخص منها ما يختص بالحج كالوقوف بعرفة
والحديث ظاهر في ان السائل كان عالما بصفة الحج دون العمرة وفيه ان المفتي اذا لم يعلم حكم المسئلة امسك عن جوابها حتى يعلمه
وفيه ان من الاحكام التي ليست في القران ما هو بوحي لا يتلى واما امره بالثلث فهو للمبالغة في ازالة اثر الطيب والا فالواجب الازالة
وان حصلت بمرة لخفته لم يجب الزيادة ولعل الطيب الذي كان على الرجل كان كثيرا ويحتمل ان يكون متعلقا بالقول كانه
قال ثلث مرات اغسل واما ادخال يعلى راسه واذن عمر رضي الله له فيه فمحمول على انه علما منه انه لا يكره الاطلاع عليه في ذلك الوقت
لان فيه تقوية الايمان بمشاهدة الوحي الكريم **باب** الطيب عند الاحرام **قوله** يرجل اي يسرح شعر راسه
يقال رجلت الشعر اذا مشطته ويدهن بفتح الهاء من الثلاثي وفي بعضها بكسرها من ادهن على وزن افتعل اذا تطلى بالدهن وهو مرفوع عطفا
على يلبس وما مصدرية فيه **فان قلت** في بعض الروايات بالنصب فما وجهه **قلت** ليس عطفا على يحرم بل هو منصوب بان المقدرة بعد
بعد حرف العطف اذا كان المعطوف عليه اسما نحو للبس عباية وتقر عيني احب الي من لبس الشفوف **قوله** يسم بفتح السين
والمراة على وزن مفعال والزيت بالجر لانه بدل او بيان لما ياكل والهميان بكسر الهاء معرب وهو شبه تكة السراويل يجعل فيها
الدراهم وتشد على الوسط وحزم بفتح الزاي شد والتبان بضم الفوقانية وشدة الموحدة وبالنون سراويل قصير جدا وهو مقدار

شبر

شبر ساتر للعورة المغلظة فقط ويكون للملاحين والهودج مركب من مراكب النساء مقتبا وغير مقتب **قوله** يدهن بالزيت اي لا يتطيب
وتقدم في باب من تطيب في كتاب الغسل ان ابن عمر قال ما احب ان اصبح محرما انضح طيبا **قوله** فذكرته اي قال منصور ذكرت امتناع
ابن عمر من التطيب لابراهيم النخعي والضمير في بقوله عائد الى ابن عمر اي ما يصنع بقوله حيث ثبت ما ينافيه من فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم او الى الرسول **فان قلت** هذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقريره لا قوله **قلت** فعله في بيان الجواز كقوله **قوله**
الاسود بلفظ افعل الصفة حال ابراهيم المذكور والوميض باهمال الضاد البريق والمراد اثره لا جرمه والمفرق وسط الراس وانما جمع
تعميما لجوانب الراس التي يفرق فيها الجوهري قولهم للمفرق مفارق كانهم جعلوا كل موضع منه مفرقا **قوله** لحله اي لتحلله من
محظورات الاحرام قبل طواف الافاضة وفيه دليل على ان للحج تحللين وان المحرم ان تطيب قبل احرامه لا يضره بقاء اثره عليه بعد الاحرام
فان قلت حديث المتضمخ يدل على انه لا يجوز التطيب قبل الاحرام بما اثره باق لانه امره بالغسل **قلت** قال محيي السنة ذلك لانه
تضمخ بالزعفران وهو حرام على الرجال حالتي الحل والحرم **قوله** اصبع بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمعجمة
والتلبيد ان يجعل المحرم في راسه شيئا من الصمغ ليجتمع شعره لئلا يتشعث في الاحرام ويقال لبد الرجل اذا جمع شعره على راسه
ولطخه بالصمغ لئلا يقع فيه القمل **قوله** موسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة وعبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام
وسكون المهملة بينهما **قوله** ليلبس بفتح الموحدة والبرانس جمع البرنس بالموحدة والراء والنون والمهملة قلنسوة طويلة وقيل ما
راسه منه ملتزق به واشار بالقميص والسراويل الى ما كان ساترا للبدن وبالعمائم والبرانس الى ما يستر الراس معتادا او غير
معتاد وبالخفاف الى ما يستر الرجل واعلم انه صلى الله عليه وسلم سئل عما يجوز لبسه فاجاب بعد ما لا يجوز لانه احصر واحصر فان
المحرم اقل واضبط مما يحل وفيه فوائد اخرى شريفة مر الحديث في اخر كتاب العلم والورس نبت اصفر يكون باليمن يصبغ به الثياب
وفيه ان المحرم منهي عن التطيب في ثيابه كما هو منهي عنه في بدنه وكذلك في طعامه وكحله الذي فيه الطيب **باب**
الركوب والارتداف **قوله** وهب بن جرير بفتح الجيم وكسر الراء المكررة ابن حازم بالمهملة وبالزاي الجهضمي البصري مر في باب
الصلاة ويونس الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتانية وباللام في كتاب الوحي **قوله** ردف بكسر الراء بمعنى الرديف وعرفة اي
عرفات وهو اسم لموضع الوقوف والمزدلفة بلفظ الفاعل من الازدلاف وهو التقرب والتقدم لان الحجاج اذا افاضوا من عرفات
ازدلفوا اليها اي تقربوا منها وتقدموا اليها وسميت بذلك لمجيء الناس اليها في زلف من الليل وهو موضع بحرم مكة **قوله**
الفضل بسكون المعجمة ابن عباس بالمهملة والمراد به والفضل ايضا بقرينة فكلاهما اذ معناه فكلاهما مردفان وفيه جواز
ارداف ما اطاقته الدابة **قوله** جمرة العقبة هي حد منى من الجانب الغربي من جهة الكعبة ويقال لها ايضا الجمرة الكبرى
والجمرة الحصاة وههنا اسم لمجتمع الحصاة **قوله** الازر بضم الزاي جمع الازار نحو الحمر والحمار وهو للنصف الاسفل والرداء للنصف
الاعلى وعطف الاردية على الثياب من باب عطف العام على الخاص **قوله** المعصفرة اي المصبوغة بالعصفر ولا تلتثم فحذف احدى
التاءين واللثام ما يغطي الشفة والبرقع بضم القاف وفتحها ما يغطي الوجه **قوله** لا ارى العصفر طيبا اي مطيبا اذ لم يصح كون
المفعول الثاني معنى والاول عينا والحلي بضم الحاء وكسر اللام جمع الحلي والمورد اي المصبوغ على لون الورد **قوله** المقدمي بلفظ
المفعول من التقديم وفضيل مصغر الفضل بالمعجمة وكريب مصغر الكرب بالكاف والراء والموحدة **قوله** تردع بالراء والمهملتين
اي تلطخ الجلد وبه ردع من الزعفران اي لطخ واثر والبيداء هي الشرف التي قدام ذي الحليفة الى جهة مكة وسميت بيداء لان ليس فيها
بناء ولا اثر وكل مفازة تسمى بيداء والبدنة قال الجوهري هي ناقة او بقرة تنحر بمكة سميت بذلك لانهم كانوا يسمنونها والجمع
بدن بالضم وتقليدها ان يعلق شيء في عنقها ليعلم انها هدي مكة الازهري تكون البدنة من الابل والبقر والغنم ويجمع على البدن
بضم الدال واسكانها النووي هو البعير ذكرا كان او انثى بشرط ان يكون في سن الاضحية وهي التي استكملت خمس سنين وفيه استحباب
التقليد **قوله** لم يحل اي لم يصر حلالا اذ لا يجوز لصاحب الهدي ان يتحلل حتى يبلغ الهدي محله والحجون بفتح المهملة وضم الجيم الخفيفة
وبالنون جبل بمكة وهو كان مقبرة **قوله** ثم يحلوا وذلك لانهم كانوا متمتعين ولم يكن معهم الهدي فلهذا حل لهم النساء والطيب
وسائر الاحوال المباركة ولفظ الطيب مبتدا خبره محذوف اي حلال والجملة عطف على الجملة **باب**
من بات بذي الحليفة **قوله** محمد بن المنكدر بلفظ الفاعل من الانكدار مر في باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه **قوله** ركعتين اي
على سبيل القصر لانه كان منشئا للسفر وذلك كان في صلاة العصر واما الذي بالمدينة فهي صلاة العصر **قوله** يصرخون اي يرفعون
اصواتهم بالاحرام بالحج والعمرة **فان قلت** كان بعضهم متمتعين فلا يكون احرامهم الا بالعمرة فقط **قلت** سيجيء تحته مفصلا مع ان

ابن عبد المطلب

هذا يحتمل ان يكون على سبيل التوزيع بان يكون بعضهم صارخا بالحج وبعضهم بالعمرة والله اعلم **باب** التلبية
قوله لبيك قال سيبويه هي كلمة مثناة للتكثير لا انها لحقيقة التثنية بحيث لا تتناول الا فرادن فقط ودليل كونه مثنى قلب الالف
يا مع المظهر وقال يونس هو اسم مفرد وانقلاب الالف لاتصالها بالضمير واما اصله فقيل انه من لب بالمكان اذا اقام به فمعناه
اتجاهي اليك او مجيئي اليك او اقامتي على اجابتك مرة بعد اخرى قال القاضي عياض وهذه اجابة لقوله تعالى لابراهيم عليه السلام واذن
في الناس بالحج **قوله** ان الحمد روي بكسر ان وفتحها الخطابي الاختيار في ان الكسر لانه اعم واوسع وقال ابو العباس من كسر فقد عم
ومن فتح فقد خص اي معنى الكسر ان الحمد والنعمة لك على كل حال ومعنى الفتح لبيك لهذا السبب والمشهور في النعمة النصب ومن رفعها قال هي
مبتدا وخبره محذوف وقال ابن الانباري وان شئت جعلته خبر ان محذوفا اي ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك وحاصله ان النعمة والشكر
على النعمة كلاهما لله تعالى وكذا يجوز في الملك ايضا وجهان واما حكم التلبية فاجمعوا على انها مشروعة فقال الشافعي واحمد هي سنة ولو
تركها لا دم عليه ومالك لو تركها لزمه الدم وابو حنيفة لا ينعقد الحج الا بانضمام التلبية الى النية او سوق الهدي **قوله** عمارة بضم المهملة
وخفة الميم وبالراء مر في باب رفع البصر الى الامام وابو عطية بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية مالك بن عامر الهمداني الوادعي بالمهملتين
الكوفي مات في ولاية مصعب ابن الزبير وابو معوية هو الضرير محمد بن خازم بالمعجمتين وسليمان هو الاعمش وخيثمة بفتح المعجمة وسكون
التحتانية وفتح المثلثة عبد الرحمن الجعفي الكوفي ورث الف دينار فانفقها على اهل العلم **باب** التحميد قوله
البيداء هو الشرف الذي قدام ذي الحليفة وقدمنا اي مكة وامر الناس الذين لم يسوقوا الهدي بالتحلل وحلوا اي صاروا حلالا
فان قلت كيف جاز للقارن ان يحل قبل اتمام الحج وما ذاك الا للمتمتع **قلت** العمرة كانت عندهم منكرة في اشهر الحج كما هو رسم
الجاهلية فامرهم بالتحلل من حجهم والانفساخ الى العمرة تحقيقا لمخالفة رسمهم وتصريحا بجواز الاعتمار في تلك الاشهر واختلفوا في
هذا الفسخ فقال احمد جوازه باق الى يوم القيامة لكل من احرم بحج وليس معه الهدي ان يقلب احرامه عمرة وقال اخرون هو مختص بتلك
السنة لا يجوز بعدها **قوله** يوم بالضم لان كان تامة وسميت بالتروية لانهم كانوا يروون فيه الماء ويحملونه معهم في ذهابهم
من مكة الى عرفات وهو اليوم الثامن من ذي الحجة قياما اي قائمات والاملح هو الابيض الذي خالطه سواد والنحر كان في البدنة
التي لهدي مكة والذبح للكبش الذي للاضحية يوم العيد بالمدينة **قوله** استوت به راحلته اي رفعته مستويا على ظهرها ولفظه
حال اي استوت ملتبسة برسول الله صلى الله عليه وسلم قائمة **باب** الاهلال **قوله** ابو معمر بفتح الميمين
عبد الله المشهور بالمقعد مر في كتاب العلم **قوله** الغداة اي صلاة الغداة وفي بعضها بالغداة اي صلى الصلاة في هذا الوقت وقائما
اي منتصبا غير مائل **قوله** يمسك عن التلبية **فان قلت** ما فائدته وهو مستفاد من مفهوم الغاية **قلت** التصريح بما علم التزاما
فان قلت وقت الامساك هو صبيحة يوم العيد في منى لا بلوغ الحرم **قلت** ليس الغرض منه ههنا بيان وقت على الخصوص فهذا الحمل
او اراد بالحرم منى او كان ذلك عند التمتع **قوله** حتى اذا جاء فان قلت هي غاية لماذا **قلت** لقوله استقبل او المراد بالحرم هو المتبادر
الى الذهن وهو اول جزء منه يعني امسك فيما بين اوله وذي طوى فحتى على هذا الوجه غاية لقوله امسك **قوله** ذا طوى بكسر الطاء
وضمها وفتحها وفتح الواو الخفيفة واد معروف بقرب مكة النووي في تهذيب الاسماء واللغات هو موضع عند باب مكة باسفلها
في صوب طريق العمرة المعتادة ومسجد عائشة ويعرف اليوم بابار الزاهر يصرف ولا يصرف وقال في شرح مسلم ايضا كذلك في
باب استحباب المبيت بذي طوى لكنه قال في باب جواز العمرة في اشهر الحج انه مقصور منون ثم كلامه وفي بعضها حاذى طوى من المحاذاة
وبحذف كلمة ذي والصحيح هو الاول لان اسم الموضع ذو طوى لا طوى **قوله** زعم اي قال واسمعيل ابن علية وايوب اي السختياني
وفي الغسل اي فيما قال انه اذا صلى الغداة اغتسل **قوله** ابو الربيع ضد الخريف هو سليمان مر في باب علامات المنافق وفليح بضم
الفاء وفتح اللام وسكون التحتانية وبالمهملة في اول كتاب العلم ومحمد بن عدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية وتشديد التحتانية
في باب اذا جامع في كتاب الغسل وعبد الله بن عون بفتح المهملة وبالنون مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ **قوله** انه
بفتح الهمزة وقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكاني هو جواب اما والفاء محذوف منه وهذا حجة على النحاة حيث لم
يجوزوا حذفها والوادي اي وادي مكة شرفها الله تعالى التيمي فيه دليل ان موسى عليه وسلم كان يحج قال المهلب لفظ موسى
وهم من الرواة والله اعلم لانه لم يات خبر بانه حي وانه سيحج وانما اتى ذلك عن عيسى عليه السلام واختلط على الراوي فنقل موسى بدل
عيسى وذلك على رواية اذا انحدر لانه اخبار عما يكون في المستقبل واما من روى اذ انحدر بلفظ اذ الذي للماضي فيصح موسى بان
يراه النبي صلى الله عليه وسلم في المنام او يوحى اليه بذلك اقول المناسب لذكر الدجال عيسى عليه السلام

كيف

باب كيف تهل الحائض اي تحرم وكله اي كل هذه الالفاظ مشتق من الظهور فانه اذا تكلم اظهر
ما في قلبه واذا طلع الهلال ظهر من الخفاء الذي له من المحاق الجوهري اهل الهلال واستهل على ما لم يسم فاعله وقال ايضا استهل
بمعنى تبين **قوله** ما اهل اي نودي على المذبوح بغير اسم الله واصله رفع الصوت واستهل الصبي اذا صاح عند الولادة **قوله**
فاهللنا بعمرة **فان قلت** تقدم في باب الحيض وسيجيء في باب التمتع انهم كانوا لا يرون الا الحج **قلت** معناه لا يرون عند الخروج
الا ذلك فبعد ذلك امرهم الرسول صلى الله عليه وسلم بالاعتمار رفعا لما اعتقدوا من العمرة في اشهر الحج **قوله** هدي بسكون
الدال او بكسرها مع تشديد الياء وهو ما يهدى الى الحرم من النعم وانقضى بالقاف ويجوز بالفاء ان صح الرواية والتنعيم
بفتح الفوقانية وسكون النون وبالمهملة عند طرف حرم مكة من جهة الشام وهو المشهور بمساجد عائشة **قوله** مكان
بالرفع اي بدل والنصب على انه ظرف الخطابي الحديث مشكل جدا الا ان يؤول على الترخص لها وفسخ العمرة كما اذن لاصحابه في
فسخ الحج وكان الشافعي اوله على انه امرها ان تدع العمرة وتدخل عليها الحج فتكون قارنة لا ان تدع العمرة نفسها وعلى ان
عمرتها من التنعيم غير واجبة لدخولها في عقد الاحرام بالحج يعني في قرانها وانما اراد النبي صلى الله عليه وسلم تطييب نفسها بذلك
اي يحصل لها ايضا عمرة منفردة مستقلة كما حصلت لسائر امهات المؤمنين لكن تاويله يوهنه لفظ انقضي راسك وامتشطي
اقول لا يوهنه لان نقض الراس والامتشاط جائزان في الاحرام بحيث لا ينتف شعرا وقد يتاول بانها كانت معذورة
بان كان براسها اذى فاباح لها كما اباح لكعب بن عجرة الحلق للاذى وقيل المراد بالامتشاط تسريح الشعر بالاصابع لغسل
الاحرام ويلزم نقضه وسبق مباحث الحديث في باب امتشاط المراة في كتاب الحيض **باب** من اهل
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** المكي هو بلفظ المنسوب الى مكة المشرفة في باب من اجاب الفتيا في كتاب العلم
والضمير في احرامه راجع الى علي رضي الله عنه وهو كان قد احرم بما احرم به رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله**
سراقة بضم المهملة وخفة الراء وبالقاف ابن مالك ابن جعشم بضم الجيم والمعجمة وبالمهملة الساكنة بينهما وقيل بفتح
السين الكناني بالنونين المدلجي بضم الميم وسكون المهملة وكسر اللام وبالجيم الحجازي روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
تسعة عشر حديثا روى البخاري منها واحدا وقال له النبي صلى الله عليه وسلم كيف بك اذا لبست سواري كسرى فلما اتى عمر
رضي الله عنه تاج كسرى وسواريه دعا سراقة فالبس السوارين وقال ارفع يديك وقل الله اكبر الحمد لله الذي سلبهما كسرى
ابن هرمز والبسهما سراقة بن مالك اعرابيا من بني مدلج مات في اول خلافة عثمان سنة اربع وعشرين وفاعل ذكر اما المكي
واما جابر فقائله اما البخاري واما عطاء وهو اشارة الى ما قال عند رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم ليس معه هدي
فليجعلها عمرة يا رسول الله العامنا هذا ام للابد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة في الحج لابد الابد اي
ليس لعامك بل للابد ومعناه جواز القران وتقدير الكلام دخلت افعال العمرة في افعال الحج الى يوم القيامة او معناه فسخ
الحج الى العمرة **قوله** الحسن الخلال بفتح المعجمة وشدة اللام الاولى الهذلي بضم الهاء وفتح المعجمة الحنواني بضم المهملة وسكون
النون الحافظ مات سنة ثنتين واربعين وسليم بفتح المهملة وكسر اللام ابن حيان بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالنون مر
في باب التكبير ومروان الاصفر البصري **قوله** لا حللت اي من الاحرام وتمتعت لان صاحب الهدي لا يمكنه التحلل حتى يبلغ
الهدي محله وهو في يوم النحر **قوله** محمد بن بكر البرساني بضم الموحدة وسكون النون وبالراء مر في باب تضييع الصلاة في
كتاب المواقيت **قوله** فاهد بقطع الهمزة وكما ات اي في الاحرام الى الفراغ من الحج وهذا تعليق من ابن جريج او داخل تحت الاسناد
الاول قالوا فيه دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا اذ وجوب الهدي انما هو على القارن والمتمتع لا المفرد وليس متمتعا
لان لفظ امكث يدل على عدمه **قوله** قيس بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام وطارق بالمهملة والراء والقاف تقدما في باب زيادة
الايمان **قوله** امراة محمول على ان هذه المراة كانت محرما عليه وانما لم يذكر الحلق لانه كان مشهورا عندهم او انه دخل في لفظ فامرني
بالاحلال **قوله** تقدم بكسر الدال اي جاز زمان خلافته فانكر فسخ الحج الى العمرة **فان قلت** ابو موسى فسخ الحج الى العمرة ام لا **قلت**
فسخ لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اما قارنا او مفردا وهو تابع له فاذا تمتع يلزم تركه الحج من ذلك الاحرام فان قلت
نقل بعضهم ان عمر كان منكرا للتمتع بهذا الوجه المذكور من الشرطيتين فما قولك فيه **قلت** اختلفوا في المتعة التي نهى عنها
فقيل هي فسخ الحج الى العمرة وهو ظاهر وقيل هو التمتع المشهور والنهي للتنزيه لا للتحريم فان قلت ما وجه دلالة الاية حينئذ
على ذلك **قلت** لعله من جهة ان من جملة اتمام الحج الاحرام من الميقات والمتمتع ليس احرامه الا من مكة او المراد بالاتمام امتداد

زمان العمرة ايضا الي وقت تحلل الحج لكونهما في سلك واحد فان قلت ان عليا وابا موسى كلاهما علقا الاهلال باهلال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فما الفرق منهما حيث امر عليا بالدوام عليه وابا موسى بفسخه الى العمرة قلت كان مع علي رضي الله عنه
حما كان معه صلى الله عليه وسلم ولم يكن مع ابي موسى فاعطا له حكم نفسه لو لم يكن معه الهدي وهو التمتع قال صلى الله
عليه وسلم لولا الهدي لحللت عمرة وفي الحديث صحة الاحرام معلقا قيل ويحتمل انه علمهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قارن
فوما القران وقت العقد فلما سالهما قالا اهللنا بما اهل به والله اعلم فاد — قوله تعالى الحج اشهر قوله
عشر هذا هو مذهب ابي حنيفة واما عند الشافعي هو تسع ذي الحجة وليلة يوم النحر وعند مالك ذو الحجة كلها فان قلت
كيف كان الشهران وبعض الثالث اشهرا قلت اسم الجمع لشترك فيه ما وراء الواحد وتنزل بعض الشهر منزلة كله مجازا
قوله من السنة اي من الشريعة اذ هو واجب ولا يعقد الاحرام بالحج الا في اشهره عند الشافعي واما عند غيره فلا يصح شي
من افعال الحج الا فيها قوله خراسان بضم الخاء وهي المملكة المعروفة من عمل المسلمين وكرمان بكسر الكاف هو
مملكتنا منزل الكرم والكرام دار اهل السنة والجماعة وقيل سميتا والمملكتان متلاصقة الحد تنزه وجه الكراهة ان الاحرام
من خراسان ونحوه موجب للحرج والضرر ولا حرج في الدين ولا ضرر في الاسلام وهذا على سبيل التمثيل لا انه مخصوص بهاتين المملكتين
اذ حكم سائر البلاد البعيدة عن مكة كذلك وعلل ان يعجلا بان الاحرام منهما لا يقع غالبا الا قبل اشهر
الحج وهو مكروه اما تحريما او اما تنزيها هذا مع انه محتمل ان تكون الكراهة من حيث ان الميقات المكاني اذا لا يصل انه
لا يجوز من دونه اهله عند كثير من العلما اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه غير مناسب للترجمة قوله ابو بكر الهذلي
بالهملة وبالذال وبالعين عبد الحميد البصري مات سنة اربع ومايتين وافلح بفتح الهمزة واللام وبالفا الساكنة
وبالمهملة ابن حميد مصغر الحديث باب هل يدخل الجنب يده قوله حرم بضم الحا والرا قال الهوا وي اي زمنته وامكنته وحالاته
وبالفتح جمع حرمة اي محرماته قوله سرف بفتح المهملة وكسر الرا وبالفا غير منصرف موضع بقرب مكة
وقيل الاحداما اسم كان تامة واما مبتدا خبره من اصحابه اي فالاحد بعض اصحابه وكذا التارك قوله هناه هن علا وزاح كابه
عن شي لا تذكره باسمه وتعوانى النداياهات اي تارجل ولك ان تدخل فيه الهالبيان للحركة مقولا يا هنه وان شبع الحركة
فتولد الالف مقول يا هناه وللمراة يا هنتاه بسكون النون ويا هنتاه اقبلي اي يا امراة ولا تستعمل الا في النداء وجوز
بعضهم ضم الهاء التي الالف والهاء في اخره كالالف والهاء في الندبة ومنهم من يسكن النون قوله لا اصلا خاية عن الخير
وفيه رعاية للادب وحسن المعاشرة ولا تضيرك ولا تضورك ولا يضرك ثلث معنى واحد ويروى كها وفي بعضها باشباع كسرة
الكاف يا والنفر بسكون الفا وضمها والاخر هو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة والاول هو اليوم الثاني عشر منه والمحصب
بضم الميم وبالحا وبالصاد المهملين المفتوحتين وبالموحدة مكان بمنى بين مكة ومنى وسمي لاجتماع الحصبا فيه بعمل السيل فانه
موضع منهبط وهو الابطح والبطحا وحدوه بانه ما بين الجبلين الى المقابر وليست المقبرة منه والمحصب ايضا موضع الجمار
من منى ولكنه ليس هو المراد هنا قوله افرغا يدل على ان عبد الرحمن ايضا اعتمر مع عائشة وانظرهما اي انتظرهما حتى يأتيا
بنون الوقاية وحذف يا المتكلم والاكتفا بالكسرة عنها قوله فرغت بالكرار وصلة الاول محذوفه اي فرغت من العمرة
فان قلت ما فايدة الكرار قلت المراد من الاول الفراغ من العمرة ومن الثاني الفراغ من طواف الوداع وفي بعضها الثاني
منهما بلفظ التانيث اي فرغ عبد الرحمن قوله لسحر بفتح الرا دون السين وبجرها مع التنوين وهو عبارة عن قبيل الصبح الصادق
فاذا اردت به سحر لمسلك بعينه لم تصرفه لانه معدول عن السحر وهو علم له وان اردت به نكرة صرفته صرفة والاولى هو الاول
قوله فرغتما فان قلت القياس فرغتن قلت المراد هما ومن معهما في ذلك الاعتمار او ان اقل الجمع اثنان فاذن الرجل اي اعلم
الناس بالرجال وفيه ان مكة كان دار الحرمة ضيقاتها لها الحل فانما اوجب الخروج اليه ليجمع في نسكه من الحل والحرم
كما ان الحاج يجمع بينهما فان عرفات من الحل با — المتمتع وهو ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ثم بعد الفراغ
منها يحرم بالحج في تلك السنة من غير عود الى الميقات والقران ان يحرم بهما والافراد ان يحرم بالحج وبعد الفراغ منه يحرم بالعمرة
قوله عثمان اي ابن ابي شيبة وجرير بفتح الجيم وكسر الرا الاولى ومنصور اي ابن المعتمر تقدموا في باب من سال في كتاب العلم
وابراهيم اي النخعي والاسود بفتح الهمزة خال ابراهيم والرجال كلهم كوفيون قوله لا تري بضم النون اي لا تظن وتقدم التوفيق
عند قوله فاهللنا بعمرة في باب كيف تهل الحائض قوله ان تحل اي ان تحل وهو بضم الحا وفي بعضها تحلها اي تصير حلالا

والاول مناسب لقوله فاحللن الثاني لقوله فحل فان قلت مر انفا انه امرهم بذلك لسرف قبل قدوم مكة وههنا بعده قلت
قال مرتين قبل القدوم وبعده والثاني تكرار للاول وتاكيد له قوله فلم اطف فان قلت هذا مناف لقوله تطوفنا قلت المراد
لفظ الجمع الصحابة وهذا تخصيص لذلك العام فان قلت كيف صح جمعا يدون الطواف قلت ليس المراد به طواف ركن الحج بدليل ما سبق
من قولها ثم خرجت من مني فاضت بالبت قوله ليلة الحصبة اي الليلة التي يعرايا الى المشرق التي ينزله الحاج فيها من المحصب
والمشهور فيها سكون الصاد وجا فيها وكسرها وهي ارض فات حصى قوله بحجة فان قلت ما قول من قال الهلكات قارنة قلت
مراده ما انهم يرجعون بحج منفرد وارجع وليس في عمرة مفردة قوله صفية هي ام المومنين سبقت في باب المراة تحيض بعد الافاضة
وما ارانى اي ما اظن نفسي الا حابسة القوم عن التوجه الى المدينة لاني حضت وما طفت بالبت فلعله يسبى يتوقفون لي لاجل
طوافي بعد الطهارة واسناد الحبس اليها على سبيل المجاز قوله عقري حلقي قال ابو عبيد معناه عقرها الله وحلقها الله اي
عقرها الله جسدها واصابها وجع في حلقها على ما يرويه المحدثون والصواب عقرى حلقا اي مصدر من لفظهما وقيل
له لم لا يجوز فعلى قال لان فعلى لفظا ولم يجئ في الدعا وهذا دعا وقال صاحب المحكم معناه عقرها الله وحلقها الله اي
في حلقها بالوجع وعقري هنا مصدر كدعوى وقيل معناه لعقر قومها وعقرهم لشومها اي هو جمع عقير وهو مثل جريح
وجرحى لفظا ومعنى وقيل عقري عاقر لا تلد وحلقى اي موشومة وقال الاصمعي اصبحت امه حالقا اي باكية وقال الهوا وي وعلى
الاول كلها هي كلمة اسعث فيها العرب صارت تطلقها ولا يريد بها حقيقة معناها الى وضعت له كتربت يداه
وقاتله الله وقال ان المحدثين يروونه بالالف التي هي لالف التانيث ويكتبونه باليا والاشبه ان هو الف الاشباع قوله انعرى بكسر الفا
اي رجعي وادهي اذ لا حاجة لك الى طواف الوداع لانه ساقط عن الحايض قوله ابو الاسود ضد الابيض محمد بن عبد الرحمن
ابن نوفل بضم النون والفا المشهور بيتيم عروة مر في باب الحب بيتوضا قوله من اهل بعمرة فان قلت قالت لاري الا الحج
فكيف اهلوا بالعمرة قلت ذلك الظن كان عند الخروج واما الاشتمار الى هذه الليلة من التمتع والقران والافراد هو بعد
ذلك قوله غندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة على الاصح وبالراء محمد بن جعفر مر في باب ظلم دون ظلم في كتاب
الايمان والحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين في اواخر كتاب الوضو قوله المتعة اختلفوا في المتعة التي نهى عنها فقيل هي
فسخ الحج الى العمرة لانه كان مخصوصا بذلك لمن لم يسق التي تمتع فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان تحقيقا لمخالفة ما عليه
الجاهلية من منع العمرة في اشهر الحج وقيل هو التمتع المشهور والنهي للتنزيه ترغيبا في الافراد قوله وان يجمع اي
القران فان قلت ما المراد منه قلت قال ابن عبد البر القران ايضا نوع من التمتع لانه متمتع بسقوط سفره للنسك
الاخر من بلده وقال النووي كره عمر وعثمان وغيرهما التمتع بعضهم التمتع والقران والعقد الاجماع بعده على جواز الافراد
والقران والتمتع من غير كراهة واما اختلفوا في الافضل منها قوله راى على اي النهي وهو مفعوله محذوفا واهل جواب
لما وليك مقول قال مقدرا وقال اي على وهو استيناف كان قائلا قال لم خالفه فاجاب بانه مجتهد لا يجوز له ان يقلد
مجتهدا اخر لا سيما مع وجود السنة قوله وهب مصغر الوهب وكانوا اي اهل الجاهلية يرون اي يعتقدون ويحيلون
المحرم صفرا اي يجعلون الصفر من الاشهر الحرم لا المحرم قال في الكشاف النسي هو تاخير حرمة الشهر الى شهر اخر وربما
زاد واني في عدد الشهور يجعلونها ثلثة عشرا واربعة عشر ليتسع لهم الوقت الطبيعي اذ العرب كانوا يحرمون المحرم الى
صفر وهو النسي المذكور في القران قال تعالى انما النسي زيادة في الكفر قوله الدبر بالمهملة والراء المفتوحتين هو ما يتاثر من
ظهور الابل اذا حرفت من الحج دبر ظهورها وعفا الاثر اي ذهب اثر الدبر يقال عفا الشي بمعنى درس الا ان المعروف منه في
عامة الروايات عفا الوبر ومعناه كثر قال تعالى حتى عفوا وقالوا اي كثروا وقال بعضهم المراد من الاثر اثر الابل من سيره
قوله حلت اي صارا لاحرام بالعمرة لمن اراد ان يحرم بها حلالا فان قلت ما وجه تعلق ابن الخلاخ صفرا بالعمرة في اشهر الحج الذي
هو المقصود من الحديث والمحرم وصفر ليسا من اشهر الحج قلت لما سموا المحرم صفرا وكان من جملة اصفرا فهم جعل السنة
ثلاثة عشر شهرا صار صفر على هذا التقدير اخر السنة واخر اشهر الحج اذ لا بر في اقل من هذه المدة غالبا واما ذكر ابن الخلاخ شهر
الحج واثره والشهر الحرام جازا الاعتمار او يراد بالصفر المحرم ويكون اذ ابن الخلاخ والبدل لقوله اذا دبر الدبر
ان يكون مرادهم من حرمة الاعتمار في اشهر الحج اشهره وزمانا اخر بعده فيها اثره هذا وفي لفظ يحلون المحرم صفرا
لطف لصحة ارادة المعنى اللغوي من المحرم فهو من باب الابهام قال الهوا وي صفر هو مصروف بلا خلاف وحقه ان يكتب

جايزاء

بالالف لانه منصوب لكنه يكتب بدونها وسواكتب بها او بحذفها لابد من قراته منونا **قوله** اللغة الربعية انهم يكتبون المنصوب
بدون الالف قال وهذه الالفاظ تقرا كلها ساكنة الاخر موقوفا عليها لان مرادهم الشجع **قوله** رابعة اى ليلة رابعة من ذى الحجة
وذلك اى الاعتمار في اشهر الحج واى الحل معناه اى شى من الاشيا تحل علينا لانه قال لهم اعتمروا واحلوا فقال حل يحل فيه جميع ما يحرم
على المحرم حتى الجماع وذلك تمام الحل **قوله** لبدت التلبيد ان يجعل المحرم في راسه شيا من الصمغ ليجتمع الشعر ولئلا يقع فيه القمل والتقليد
تعليق الشى عنق الغنم ليعلم انه هدى **فان قلت** ما دخل التلبيد في الحلال وعدمه **قلت** الغرض بيان انى مستعد من اول الامر
بان يدوم احرامى الى ان يبلغ الهدى محله اذ التلبيد انما يحتاج اليه من طال امد احرامه ويمكث كثيرا في قضا اعماله او المقصود في التقليد
وذكر التلبيد لبيان الواقع او لتاكيد الامر وفيه دليل انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا لان ثمة عمرة **قوله** ابو جمرة
بفتح الجيم وبالرا نصر بسكون الصاد المهملة الضبعى بضم المعجمة وفتح الموحدة وبالمهملة مر في باب ادا الخمس من الايمان **قوله**
فامرنى اى بالتمتع وحج خبر مبتدا محذوف اى هذا حج وكذا لفظ سنة اى وانا احل فهو جملة حالية وفي بعضها اجعل بالنصب **قوله**
رايت بلفظ المتكلم اى لاجل ان رؤياى وافقت امره وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** ابو نعيم بضم النون هو الفضل
مر في باب من استبرا لدينه في كتاب الايمان وابو شهاب الحناط بفتح المهملة وشدة النون موسى بن نافع الهذلى الكوفى المشهور
بابى شهاب الاكبر واما ابو شهاب الاصغر فقد مر في باب الزكاة **قوله** مكية اى قليلة الثواب لقلة مشقتها والبدن
بضم الدال وسكونها ومفردا بفتح الدال وبكسرها باعتبار كل واحد **قوله** احلوا ههنا محذوف اى اجعلوا احرامكم عمرة
ثم احلوا منه وبين الصفا اى بالسعى بين الصفا وجعل السعى ايضا طوافا فعطف وقدمتم بكسر الدال ومتعة اى عمرة وهو مجاز
والعلاقة بينهما ظاهرة **قوله** الا بهذا اى الا بهذا الحديث وقيل المراد ليس له مستند عن عطا الا هذا لا مطلقا **قوله** حجاج بفتح
المهملة وشدة الجيم الاولى ابن محمد مر في كتاب الزكاة والاعور بالرفع صفة للحجاج وعمرو بن مرة بضم الميم وشدة الرا
الاعمى في باب تسوية الصفوف وعسفان بضم المهملة الاولى وسكون الثانية قرية بها منبر بين مكة والمدينة على نحو مرحلتين
من مكة **قوله** ما تريد الى ان تنهى اى ما تريد ارادة منتهية الى النهى او ضمن الارادة معنى المثل **قوله** اهل بهما اى احرم بالقران
فان قلت الاختلاف بينهما كان في التمتع وهذا قران فكيف يكون فعله مثبتا لقوله نافيا لقول صاحبه **قلت** القران
ايضا نوع من التمتع لانه يتمتع بما فيه من التخفيف او كان القران كالتمتع عند عثمان بدليل ما تقدم انفا حيث قال وان يجمع بينهما
فكان حكمهما واحدا عندهم جوازا ومنعا والله اعلم والمراد بالمتعة العمرة في اشهر الحج سوا كانت في ضمن الجمع او متقدمة
عليه منفردة وسبب تسميتها عمرة ما فيها من التخفيف الذى هو تمتع **باب** من لبى بالحج **قوله** فامرنا اى
بفسخ الحج الى العمرة ومطرف بضم الميم وفتح المهملة وكسر الرا المشددة وبالفا ابن الشخير مر في باب اتمام التكبير في الركوع وعمران
ابن حصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون كان تسلم عليه الملائكة مر في كتاب التيمم **قوله** نزل القران
اى قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة
ذلك لمن يكن اهله حاضرى المسجد الحرام **قوله** رجل ظاهر سياق هذا الكلام يقتضى ان يكون المراد به عثمان وقال النواوى فيه
التصريح بانكاره على عمر من منع التمتع واول قول عمر بانه لم يرد ابطال التمتع بل ترجيح الافراد عليه **قوله** ابو كامل هو فضيل
مصغر الفضل باعجام الضاد ابن حسين الجحدرى بفتح الجيم وسكون المهملة الاولى وفتح الثانية وبالرا وبالمد هو يوسف بن يزيد من
الزيادة البصرى وكان عطارا ايضا وعثمان بن غياث بكسر المعجمة وخفة التحتانية وبالمثلثة وبالمثلثة الباهلى **قوله** حجة
الوداع بفتح الحا والواو وكسرها وطينا هو استيناف او جواب لما قدمنا وقال جملة حالية وقد مقدرة فيها **قوله** المناسك اى
الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ورمى يوم العيد والحلق **قوله** الى امصاركم تفسير من ابن عباس لمعنى الرجوع وكذا لفظ الشاة تجزى
للهدى وقد جملة وقعت حالا قال الشافعى معنى الرجوع في اذا رجعتم الرجوع الى اهاليهم ولفظ ذلك هو اشارة الى الحكم الذى
هو وجوب الهدى او الصيام وحاضرو المسجد الحرام هم اهل الحرم ومن كان منه على دون مسافة القصر وقال ابو حنيفة
الرجوع هو الفراغ من افعال الحج وذلك اشارة الى التمتع لا الى حكمه ولا متعة للحاضرين وهم اهل المواقيت ومن دونها وقال مالك هو
من كان بمكة او بذى طوى دون غيرها **قوله** بين الحج والعمرة فائدة ذكرهما البيان والتوكيد لانهما نفس النسكين **قوله**
انزله اى حيث قال فمن تمتع بالعمرة وسنه اى شرعه حيث امر الصحابة بالتمتع ولفظ غير منصوبا او مجرورا **فان قلت** هذا دليل
للحنفية في ان لفظ ذلك للتمتع لا لحكمه **قلت** قول الصحابى ليس حجة عند الشافعى اذ المجتهد لا يجوز له تقليد المجتهد **قوله** ذكر

الله

الله اى في الاية التى بعد اية التمتع وهى قول الله تعالى الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال **قوله**
في هذه الاشهر **فان قلت** ما فائدة هذا القيد وهل يقال انه اذا اعتمر قبل اشهر الحج ثم حج في اشهره انه يتمتع **قلت** نعم لكن التمتع
الذى يوجب الدم او الصوم هو الذى في اشهره وهو المراد بالتمتع حيث كان مطلقا وهو المشهور منه **قوله** والفسوق المعاصى فيه
اشعار بان الفسوق جمع لا مصدر وانما ذكر تفسير الاشهر وساير الالفاظ زيادة للفوائد باعتبار ادنى ملابسة بين الايتين
باب الاغتسال عند دخول مكة **قوله** ابن علية بضم المهملة وفتح المهملة وشدة التحتانية اسمعيل وادنى الحرم اى
اول موضع فيه **فان قلت** الامساك انما هو سنة في يوم العيد **قلت** لعل هذا مذهبه وكان يستانف التلبية بعد ذلك او تركه
لسبب اخر وذو طوى مكان معروف بقرب مكة تقدم في باب الاهلال مستقبل القبلة **قوله** ثم دخل مكة **فان قلت** هذا
تصريح في انه دخل نهارا وذكر في الترجمة ليلا ايضا **قلت** كلمة ثم للتراخى فهو اعم من ان يدخلها نهار تلك الليلة او ليلته
التى بعدها او علم منه الدخول نهارا ودخوله ليلا ثابت حيث ثبت انه دخلها محرما بعمرة الجعرانة ليلا فاعتمد على ذلك وغرضه
الاشارة الى ان الدخول في الليل لم يثبت عنده حديث فيه بشرطه ثم الاكثر ان الدخول نهارا افضل وقال بعضهم الليل والنهار
سوا ولا فضل لاحدهما على الاخر وفيه استحباب المبيت بذى طوى **قوله** ابن المنذر ضد المبشر من الافعال ومعن بفتح الميم
وسكون المهملة وبالنون القزاز بالقاف وشدة الزاى الاولى مر في باب ما يقع من النجاسات في السمن **قوله** العليا هى
البنية التى تنحدر منها الى مقابر مكة وهى تحت المحصب وانما فعل النبى صلى الله عليه وسلم المخالفة في طريقه داخلا وخارجا
تفاولا بتغيير الحال الى اكمل منه وليشهد له الطريقان وليتبرك اهلهما قال الرافعى هذه السنة في حق الجاى من ذلك الطريق
والنوادى هذا مستحب مطلقا سوا كانت البنية الطريق ام لا **قوله** الحميدى بلفظ المصغر وسكون التحتانية **قوله** كذا
المشهور الذى عليه الجمهور ان العليا بفتح الكاف وبالمد والسفلى بضمها والقصر والتنوين النووى العليا عند الجماهير
بفتحها وبالمد وقيل بالقصر والسفلى بضمها وبالقصر قال واما كدى بضمها وشدة اليا فهو في طريق الخارج الى اليمن وليس هو
من هذين الطريقين في شى قال وهذا قول الاكثر وقال الرافعى والسفلى ايضا بالمد وقال القاضى حسين من اصحابنا
العليا بالضم والسفلى بالفتح وهو كلام معكوس والصواب قول الجمهور التيمى كدا بفتحها والمد والتنوين وكدى
بضمها والقصر والتنوين وقيل كدى بضمها وشدة اليا على التصغير الخطابى المحدثون قل ما يقيمون هذين الاسمين وانما
هما كدا وكدا قال الشاعر ابت ابن مفلح النطاح كديها وكدا بها **قوله** من اعلى مكة **فان قلت** يفهم منه انه
خرج من اعلاها والاحاديث التى بعده وقبله يدل على انه دخلها من اعلاها والتى قبله على انه خرج من اسفلها **قلت** لعل الدخول
والخروج في عام الفتح كانا كلاهما من اعلاها واما في الحج فكان الخروج من اسفلها هذا اذا كان كذا اولا وثانيا بفتح
الكاف واما ان كان الثانى بضمها فوجهه ان يقال ان من اعلا مكة متعلق بدخل ولفظ وخرج من كدا حال مقدرة
بينهما فلا يحتاج الى التخصيص بغير عام الفتح **قوله** احمد قيل هو ابن عيسى التسترى وقال ابن منده كلما قال البخارى احمد عن وهب
فهو احمد بن صالح المصرى وعمرو هو ابن الحارث المصرى **قوله** عبد الله الحجبى بفتح المهملة والجيم وبالموحدة مر في باب ليبلغ الشاهد
الغائب وحاتم بالمهملة وبالفوقانية ابن اسمعيل في باب استعمال فضل الوضو والحديث من مراسيل عروة قال النواوى واكثر
دخول عروة هو من كدى بفتح الكاف **قوله** اقربهما بجر الاقرب بيان او بدل لكذا وفي بعض النسخ كلاهما بالالف
وهو على مذهب من يخطئهما في الاقوال الثلث على صورة واحدة **باب** فضل مكة **قوله** فخر اى لما انكشفت
عورته وقع على الارض وطمحت بفتح الميم اى نظر الى السما يقال فلان اطمح بصره اى رفعه وعلاه وارنى اى اعطنى اذ الاراءة
لازم للاعطا وفشد اى العباس على رسول الله صلى الله عليه وسلم او شد رسول الله صلى الله عليه وسلم على نفسه ومر الحديث
في باب كراهة التعرى قال العلما بنيت الكعبة خمس مرات بنتها الملائكة قبل ادم ثم ادم ثم ابراهيم عليه السلام ثم
قريش في الجاهلية وحضر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا البنا وله خمس وثلثون سنة وقيل خمس وعشرون ثم بناه ابن الزبير
ثم الحجاج بن يوسف الثقفى وهو البنا الموجود اليوم وهكذا كان ايضا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم في باب من ترك
بعض الاختيار في كتاب العلم **قوله** عبد الله بن محمد بن الصديق رضى الله عنه واخبر عبد الله بنصب عبد الله والفاعل مضمر والم
ترى اى الم تعرفى وقومها هم قريش والقواعد الاساس وحدثان بكسر الحا وسكون الدال بمعنى الحدوث اى لولا قرب عهدهم بالكفر
وخبر المبتدا محذوف **قوله** لئن كانت عائشة ليس هذا اللفظ منه على سبيل التضعيف لروايتها والتشكيك في صدقها لانها

صديقة حافظة ضابطة غاية ما ذكرت لا ستران نوجد سها كذلك ليرا تفع بكلام العرب صوره الشكل والمراد به التقرير
والتبيين كقوله تعالى وانا او اياكم لعلى هدى او في ضلال مبين قل لا تسئلون عما اجرمنا ولا نسئل عما تعملون
واستلم الحجر لمسه اما بالقبلة واما باليد والحجر بسكون الجيم وكسر الهمله هو ما حث الميزاب وهو على صورة نصف الدائره وتدوير الحجر
تسع وثلاثون ذراعا وقال الحكما بنا ستة اذرع منه محسوب من البيت بلا خلاف وفي الزائد خلاف قوله ابو الاحوص بفتح الهمزه والواو
وسكون الهملة بينهما وبالهمال الصاد اسمه سلام مر في باب الالتفات في الصلاه والاشعب بالهمزة المفتوحه وبالمثلثه في باب
المنع من الوضوء والاسود ضد الاحمر ابن يزيد من الزياده في باب من ترك بعض الاختيار قوله الخذر بفتح الجيم وفي بعضها بضم الجيم
وسكون الهملة بمعنى الجدار والمراد به الحجر وتصدرت بفتح الصاد المشدده وفي بعضها بضمها محققه وحدث بالاضافة الى
العهد وفي بعضها بالتنوين والعهد فاعله وجواب لولا محذوف قوله عتيبة مصغر عبد ضد الحر ابن اسهيل مر في الحيض واستقصرت
اي قصرت عن تمام بنائها واقتصرت على هذا القدر لقصور النفقه بهم عن تمامها قوله جعلت بلفظ المتكلم وابو معوية هو
محمد خازم بالمعجمة وبالزاي الضرير والخلق بفتح المعجمة واسكان اللام قوله بيان بفتح الموحده وخفة التحتانيه وبالنون
ابن عمرو بالواو مر في باب تعاهد رتعي المحجر ويزيد من الزياده انها رو مر في باب البر في البيوت وحجر بفتح الجيم
وكسر الراء المكرره ابن خازم بالمعجمه والزاي الصلاه ويزيد من الزياده ابن بريدة ومان بضم الراء وسكون الواو وبالنون سولى ال
الزبير بن العوام وابو اروح بفتح الراء مات سنة ثلاثين وماته قوله ما اخرج منه اي المسمى بالحجر والزلفه اي الصفقه حيث تكون
بابه على وجه الارض غير مرتفع وبابا شرقيا وهو مثل الموجود اليوم ففيه تلك تصرفات على خلاف ما بناه ابراهيم عليه السلام
الخطابي فيه ان بعض الواجبات تجوز تركه اذا خيف منه تولد فساد وفيه ان الناس غير محجورين عن دخول البيت اي وقت
شاؤا قال ويريد بقوله خلفا بابا من خلفه يدخلون الناس اليه من وجهه ويخرجون من خلفه اليمنى لم تتم وذلك لما نقص من البيت
الركن الذي كان في الاصل والذي هو الظاهر من ركن الحجر لم يبنه ابراهيم عليه السلام ويقال استقصرته اي وجدته
قاصرا اي ناقصا وجزرت اي قدرت باب فضل الحرم اي حرم مكه وهو ما الخاطها من حواسها جعل
الله حكمه في الحرمة حكمها تشريفا لها وحده من طريق المدينة على ثلثة اميال ومن اليمن والعراق على سبعة ومن الجعرانة على
عشره قوله جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن عبد الحميد بفتح الحاء مر في العلم قوله حرمه الله تعالى قال ثبت انه
صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرمها قلت الله تعالى هو المحرم على لسانه او هو المحرم باذن الله ولا يعضد اي لا يقطع
ولا يختلى اي لا يرعى من مكانه وهو نبيه من الاعلى على الادنى فلا يضرب ولا يقتل بالطريق الاولى قوله الامن عرفها قال قلت هو حكم
لقطات جميع البلاد قلت الفرق ان لقطها بعد التعريف لا يجوز تملكها بخلاف غيرها اي لا لقط الامن عرفها فقط لامن
تملكها قوله خاصه قيد للمسجد الحرام اي المساواة انما هي في نفس المسجد لا في سائر المواضع من مكة والبادي هو الطاري اي
المسافر كما ان الخالف هو المقيم قوله مكوفا اشاره الى قوله تعالى والهدي معكوفا ان يبلغ محله قوله اصبغ بفتح
الهمزه وسكون المهملة وفتح الموحده وبالمعجمة مر في الوضوء وعلي بن الحسين المشهور بابن الجاعد وعمرو هو ابن امير المومنين
عثمان قوله في دار كه استدل الشافعي باضافة الدور الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دور اهل مكة ملك لهم اذ الاصل
في الاضافة الحقيقه قوله من رباع هو جمع الربع وهو المحلة والمنزل وقيل هو الدار فقط او دارا ما للتاكيد او هو شك من الراوي
فان قلت لم جمع والنكره في سياق الاستفهام الانكاري تفيد العموم قلت فاته الاشعار بانه لم يترك من الرباع المتعددة
شيء ومن للتبعيض قوله وكان عقيل ادراج من بعض الرواة ولعله من اساءة وهو بفتح المهملة وكسر القاف مر في باب من يعد
في دار العلم وجعفر هو المشهور بالطيار ذي الجناحين في باب الرجل يتعنى كاب الخاتم وطالب اسن من عقيل فهو من جعفر وهو
من علي والتفاوت بين كل واحد والاخر عشر السنين وهو من النوادر قوله كافر بن عند وفاة ابيها لان عقيلا اسلم بعد ذلك
عند الحديبية قيل لما كان ابو طالب اكبر ولد عبد المطلب احتوى على املاكه وحازها وحده على عادة اهل الجاهلية من تقديم الاسن
فسلط عقيل ايضا من بعد هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الداودي باع عقيل ما كان للنبي صلى الله عليه وسلم ولمن
هاجر من عبد المطلب كما كانوا يفعلون بمن هاجر من المومنين فان قلت فلما مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فان
عقيل قلت اما كرما وجودا واما استمالة لعقيل واما تصحيحا للتصرفات الجاهلية كما انه يصح انكحة الكفار الخطابي احتج به
الشافعي على جواز بيع دورها بانه صلى الله عليه وسلم اجاز بيع عقيل الدور التي ورثها وكان عقيل وطالب ورثا ابا هما لانهما اذ دال

كافرين ورثا ابا سما عقيل وباعهما قال وعندي ان تلك الدور انما كانت قائمة على اصلها عقيل لم يزلها رسول الله صلى الله عليه
وسلم لانهاد وربجوزها الله تعالى قوله وكانوا اي السلف يقررون الولاية في هذه الاية بولاية الميراث وهي قاعدة ان المومن
لا يرث الكافر وفي الكشاف اولئك بعضهم اولياء بعض اي يتولى بعضهم بعضا في الميراث فان قلت المفهوم من الاية ان المومنين
يرث بعضهم بعضا ولا يلزم ان المومن لا يرث الكافر قلت قد يوضع اسم الاشارة موضع المضمر وكان لفظ اولئك يمكن له صمير
الفصل يفيد تخصيص مضمون الجملة التي بعده على المومنين فتكون ولاية بعضهم لبعض مخصرة عليهم او المقصود انه استفاد من تمه
هذه الاية وهي قول الله تعالى والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا ان المهاجرة كانت في اول عهد
الدين من تمام الايمان حتى لو تكين مهاجرا كان ليس مومنا فلهذا لم يرث المومن المهاجر منه باب
نزول النبي صلى الله عليه وسلم قوله ان شاء الله هذا على سبيل التبرك والامتثال لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل الاية والحيف بفتح
وسكون التحتانية ما انحدر من الجبل وارتفع عن السيل وكانه كسر الكاف وخفة النون الاولى المراد به المحصب بالمهملتين المفتوحين
قوله الحميدي بضم الحاء المهملة وفتح الميم عبد الله والوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن مسلم وابو مسلمة بفتح اللام قوله من
الغد اصله الغدو لحذفوا اللام وهو اول النهار قال الجوهري الغدو بضم الغين ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس ويوم النحر
بالنصب اي فاتي غداة يوم النحر حال كونه متاخرا ما نويته غدا فان قلت النزول المحصب هو في اليوم الثالث عشر من ذي الحجة
لا في اليوم الثاني من العيد الذي هو الغد حقيقة قلت جوز عن الزمان المستقبل القريب بلفظ الغد كما يجوز الامر عن الماضي قوله
نقاسموا اي تحالفوا والمحصب منصوب بانه مفعول يعني وقريش وكانة قبيلتان فان قلت الاصح ان قريشا هم اولاد النضر بسكون
الضاد المعجمة ان كانة بقبيلة كانه متناول لقريش فصل هو من باب التعميم دون التخصيص قلت يحتمل ان يراد كانة غير
قريش وقريش قسيم لذلا سيم منه قوله سلامة بتخفيف اللام ان روح بفتح الراء الايلي بفتح الهمزه وسكون التحتانية وباللام
يروي عن عمه عقيل بضم المعجمة وفتح القاف وسكون التحتانية مات سنة سبع وتسعين وماية قوله قالا اي سلامة وحي
اي رواتها عن شيخها عن ابن شهاب هو بين المطلب بدون لفظ عبد المطلب بخلاف رواية الوليد فانها مترددة بين المطلب وعبد
المطلب وقال البخاري الاشبه بالصواب حذف العبد لان عبد المطلب هو ان هاشم فلفظ هاشم مغن عنه واما المطلب هو اخو
هاشم وهما ابنا عبد مناف فالمقصود انهم تحالفوا على عبد مناف الخطابي انما تحالفوا على ان لا كلموا بني هاشم ولا نبايعوهم
ولا نبتاعوهم ولا يبيعوهم حتى يسلموا رسول الله صلى الله عليه وسلم ويشبه ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اختار النزول
في ذلك الموضع شكر الله تعالى على النعمة في دخول مكة ظاهرا وقضا لما تعاقدوا عليه من ذلك قال ابن الاثير
وقريش بطائر وابنائي هاشم والمطلب حتى حصروهم في الشعب بعد المبعث بست سنين فمكثوا في ذلك الحصار ثلث سنين قال الخواري
معنى بقاسمهم على الكفر تحالفهم على اخراج النبي صلى الله عليه وسلم وبني هاشم والمطلب من مكة الى هذا الشعب وهو خيف بني كنانه
وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة فيها انواع من الباطل فارسل الله عليها الارضة فاكلت ما فيها من الكفر وتركت ما فيها من ذكر
الله فاخبر جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فاخبر به عمه ابا طالب فاخبرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فوجدوه كما قاله
والقصة مشهورة باب قول الله عز وجل واذ قال ابراهيم لم يذكر البخاري رحمه الله في هذه الترجمة حديثا
ولعل غرضه منه الاشعار بانه لم يجد حديثا بشرطه مناسبا لهذه الترجمة او ترجم للابواب اولا ثم الحق كل باب ما اتفق ولم يتيسر له
الزمان بالحاق حديث هذا الباب وهذا كم ترجمة هي مثلها والله اعلم باب قول الله تعالى جعل الله الكعبة
قوله زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية ابو سعيد الخراساني مات بالبيم قوله ذو السويقتين وهذه اللفظة شبيه مصغر الشاف
والحق بها الهاء في الصغير لانها موشوه وصغرلان في ساقات الحبشة دقة وحموشه اي نحرها ضعيف من هذه الطايفه ولا يعارضه
قوله تعالى حرما امنا لان معناه امنا الى قرب يوم القيامة وخراب الدنيا قوله يحيى بن كثير بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون التحتانيه
ومحمد من مقاتل بضم الميم وبالقاف وكسر الفوقانية ومحمد بن يحيى مصغرا بالمهملتين وسكون القاف واسمه يمنه ضد الميسرة البصري قوله
عاشوراء مد وداء غير منصرف وفيه جواز نسخ السنة بالكتاب والسنة بدل قوله احد هو ابن خضير بالمهملتين النيسابوري مات سنة
ستين وماتين وابو حفص بن عبد الله سنز اشد ابو عمرو هو قاضي نيسابور وابراهيم هو ابن طهمان بفتح المهملة وسكون الهاء والحجاج
بفتح المهملة وشد الجيم الاولى للقطبين الاولى الباهلي البصري مات سنة احدى وليين وماية ويقال له رق اللسان وعبد الله بن
عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة مولى انس بن مالك البصري قوله لم يحج بضم الياء وفتح الحاء والجيم وتاجوج وما جوج

اسمان اعجميان بدليل منع الصرف وقرئ في القران مهموزين وتقلب اليا همزة وقيل ياجوج وماجوج من الترك وماجوج من الجيل
والديلم وقيل هم على صنفين طوال مفرطوا الطول وقصار مفرطوا القصر **قوله** سمع فان قلت ما فائدته **قلت** لما كان قتادة مدلسا
اراد ان يصرح بان عنعنته مقرونة **قوله** ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة مصروفا وغير مصروف وعمران هو القطان ابو العوام
البصري مر في باب وجوب الصلاة في اول كتابها وهذا هو الموضع الثالث مما استشهد به البخاري وقال الغساني الاستشهاد به انما هو
في موضعين من كتاب الصلاة **قوله** عبد الرحمن ابن مهدي يروي عن شعبة عن قتادة والاول اي حديث ليحجن اكثر يعني رواته اكثر عددا
من رواة الثاني فهو ارجح **فان قلت** ما وجه المعارضة بينهما حتى يحتاج الى الترجيح **قلت** المفهوم من الاول ان البيت يحج بعد اشراط الساعة
ومن الثاني انه لا يحج بعدها اذ قبلها هو يحجوج قطعا مع ان العمل بمقتضاهما صحيح ظاهرا وهو انه يحج بعد ياجوج وماجوج مدة ثم يصير
عند قرب الساعة متروكا التيمي قال البخاري والاول اكثر يعني ان البيت يحج الى يوم القيامة **باب**
كسوة الكعبة **قوله** خالد بن الحارث بالمثلثة مر في باب فضل استقبال القبلة وواصل الاحدب ضد الاقعس في كتاب الايمان وشيبة
ضد الشاب ابن عثمان الحجبي بالمهملة والجيم المفتوحتين العبدري اسلم يوم الفتح اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ولابن عمه عثمان مفتاح
الكعبة وقال خذوها يا بني ابي طلحة خالدة تالدة الى يوم القيامة لا ياخذها منكم الا ظالم وهي الان في يدي شيبة مات سنة تسع
وخمسين **قوله** قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وباهمال الصاد والكرسي واحد الكراسي وربما قالوا كرسي بكسر الكاف وصفرا
اي ذهبا وبيضا اي فضة كانوا يطرحون ما يهدى الى البيت في صندوق ثم تقسمه الحجبة بينهم فاراد عمر رضي الله عنه ان يقسمه بين المسلمين
فقال شيبة ان صاحبيك يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم والصديق لم يتعرضا لما قصدته فقال عمر هما الرجلان الكاملان اقتدي
انا ايضا بهما ولا افعل ما لم يفعلا ولم اتعرض لما لم يتعرضا فتركه على حاله قال شارح التراجم وجه مناسبة الحديث للترجمة ان
الكعبة لم تزل معظمة تقصد بالهدايا تعظيما لها فالكسوة من باب التعظيم لها ايضا اقول لعلها كانت مكسوة وقت جلوس
عمر فحيث لم ينكر وقررها دل على جوازها والحديث مختصر او المراد من الكسوة تمويهها بالذهب والفضة **قوله** حبيش بالجيم والتحتانية
لا بالمهملة والموحدة وتمام الحديث مذكور في كتاب البيع في باب ما ذكر في الاسواق **قوله** عبد الله الاخفش بفتح الهمزة وسكون
المنقطة وفتح النون وبالمهملة ابو مالك النخعي وابن ابي مليكة مصغر هو عبد الله **قوله** كاني به اي ملتبس به والضمير للبيت واسود
مبتدا وتقلعها خبر والجملة حال بدون الواو او القالع البيت وسياق الكلام يدل عليه واسود خبر لمبتدا محذوف وروي اسود منصوب
على الذم والاختصاص **فان قلت** شرط النصب على الاختصاص ان لا يكون نكرة **قلت** قال الزمخشري في قوله تعالى قائما بالقسط انه منصوب
على الاختصاص او عبارة عن الاسود فهو مجرور وجاز ابدال المظهر من المضمر الغائب نحو ضرب زيد الطيبي به ضمير مبهم يفسره ما بعده
على انه تمييز كقوله تعالى فقضاهن سبع سموات فان ضميرهن هو المبهم المفسر بسبع سموات وهو تمييز التوربشتي هما حالان **قوله**
الحج بسكون الفا وفتح المهملة وهو الذي تتقارب صدور قدميه وتتباعد عقباه الخطابي البعيد ما بين الرجلين وذلك من نعوت الحبشان
قوله حجرا حجرا حال نحو بوبته بابا بابا اي مبوبا او هو بدل من الضمير **باب** ما ذكر في الحجر الاسود هو الذي
في ركن الكعبة القريب بباب البيت من جانب الشرق ويقال له الركن الاسود وارتفاعه من الارض ذراعان وثلثا ذراع قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نزل من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن فسودته الخطايا بني ادم رواه الترمذي في صحيحه **قوله** محمد بن كثير ضد
القليل مر في كتاب العلم وعابس بالمهملة وكسر الموحدة ثم المهملة ابن ربيعة بفتح الرا النخعي **قوله** تقبلك فيه استحباب تقبيله في
الطواف ويستحب ايضا وضع الجبهة عليه خلافا لمالك وهو من مفاريد مذهبه وانما قال انك لا تضر ولا تنفع خوفا من ان يرى تقبيله
بعض قريبي العهد بالاسلام الذين قد الفوا عبادة الاصنام من الحجارة وتعظيمها ورجا نفعها فيشتبه عليهم الامر فصرح بانه لا يضر
ولا ينفع وان كان امتثال ما شرع فيه ينفع بالثواب لكن لا قدرة له على نفع ولا ضر وانه حجر كسائر الاحجار في حقيقته واشاع
هذا في الموسم ليشتهر في البلدان ويحفظه عنه اهل الموسم المختلفوا الاوطان الخطابي فيه تسليم الحكم وترك طلب العلل وحسن
الاتباع فيما لم يكشف لنا عنه من المعنى وامور الشريعة على ضربين ما كشف عن علته وما لم يكشف عن علته وهذا ليس فيه الا التسليم
وانما فضل ذلك الحجر على سائر الاحجار كما فضلت تلك البقعة على سائر البقاع ويوم عرفة على سائر الايام ولذلك قيل ما اتت يا مكة الا وادي
شرفك الله على البلاد وليست هذه الامور علة يرجع اليها وانما هو حكم الله ومشيته لا يسال عما يفعل وهم يسالون **قوله**
عثمان بن ابي طلحة اي حاجب الكعبة وصاحب مفتاحها مر مع شرح الحديث في باب الابواب والغلق للمساجد للكعبة وباب الصلاة بين
السواري **قوله** اليمانيين بتخفيف اليا لانهم جعلوا الالف احدى يائي النسبة وجوز سيبويه التشديد فان قلت هذا يدل على نقيض

الترجمة

الترجمة **قلت** قال شارح التراجم مقصوده ان الصلاة بين العمودين لم يكن قصدا للموضع بل وقع اتفاقا وكل نواحي البيت من داخل سوا
كما ان كل نواحيه من خارجه في الصلاة اليه سوا **باب** الصلاة في الكعبة **قوله** احمد هو الشمشار المروزي في
باب ما يقع في كتاب الوضوء ولفظه قبل بكسر القاف وفتح الموحدة وبضمها بمعنى المقابل **قوله** قريب في بعضها قريبا واسم كان محذوف
اي المقدار والمسافة ويتوخى اي يقصد ومر الحديث في باب الصلاة بين السواري **قوله** عبد الله بن ابي اوفى بفتح الهمزة وسكون
الواو وفتح الفا والمقصورة وتقدم في باب صلاة الامام في كتاب الزكاة والمقام هو مقام ابراهيم صلوات الله عليه قالوا المراد
به عمرة القضا التي كانت سنة سبع من الهجرة قبل فتح مكة وسبب عدم دخوله ما كان في البيت من الاصنام ولم يكن المشركون
يتركونه ليعبرها **قوله** ابو معمر بفتح الميمين عبد الله المشهور بالمقعد والالهة اي الاصنام الذين كانوا يسمونها الهة والازلام
جمع الزلم بفتح الزاي وبضمها وفتح اللام وهو السهام التي كانت لاهل الجاهلية وقاتلهم الله اي لعنهم الله والاستقسام طلب
معرفة ما قسم له بالازلام وكذا معرفة ما امر به وما نهي عنه وقيل هو قسمتهم الجزور على الانصبا المعلومة وفي بعضها بهما
مثنى وهو باعتبار ان الازلام على نوعين خيرا وشرا قال التيمي يعني قاتل الله المشركين الذين صوروا صورة ابراهيم واسمعيل ونسبوا
اليهما الضرب بالقداح وكانا بريئين من ذلك وانما هو شي احدثه الكفار الذين غيروا دين ابراهيم واحدثوا احداثا والازلام
القداح الذين كانوا يضعونها في وعا لهم ويكتبون عليها الامر والنهي فاذا اراد الرجل سفرا او حاجة اخرج منها قدحا
فان خرج الامر مضى لوجهه وان خرج النهي انصرف قال وكلمة ام اصلها اما التي لافتتاح الكلام وحذف الالف من اخره تخفيفا
قوله لم يصل فيه **فان قلت** تقدم انفا انه صلى في الكعبة فما وجه التوفيق بينهما **قلت** اذا تعارض قول المثبت والنافي يرجح قول
المثبت لان فيه زيادة العلم كما هو مذكور في الكتب الاصولية وقرر البخاري مثله في باب العشر فيما يسقى من السما في كتاب الزكاة
باب كيف كان بدء الرمل هو بفتح الرا والميم اسراع المشي مع تقاصر الخطا وقيل هو الهرولة **قوله** سليمان
ابن حرب ضد الصلح وسعيد بن جبير بضم الجيم مر في كتاب الوحي وقدم بكسر الدال ويقدم بفتحها والوفد القوم وفي بعضها وقد
بواو العطف وحرف التقريب ووهن بفتح الها يتعدى ولا يتعدى وجا بكسرها ايضا ومعناه ضعيف وفي بعضها بالتشديد
ويثرب هو اسم مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم في الجاهلية ويرملوا بضم الميم والاشراط جمع الشرط بفتح الشين وهو المطلق
والايفا بكسر الهمزة والموحدة والقاف والمد الرفق والشفقة اي لم يمنعه من امرهم بالرمل في الكل الا الرفق بهم **قوله** استلام
هو المسح باليد مشتق من السلام الذي هو التحية وقيل من السلام بكسر السين وهي الحجارة ولفظ اول ظرف للاستلام واصبغ بفتح
الهمزة والموحدة وسكون المهملة بينهما وبالغين المعجمة **قوله** نخب بضم الخا المنقطة من الخبب وهو ضرب من العدو والمفهوم منه
ههنا هو الرمل وهذا دليل من قال انهما مترادفان ولفظ اذا استلم ظرف لاشرط وبدل عن حين تقدم واول ظرف لاستلم ولفظ
ثلثة وان كان فيهما لكن المقصود منه الاول ومن السبع اي من الطواف السبع وفي بعضها السبعة باعتبار الاطواف وقال النحاة
اذا كان المميز غير مذكور جاز في العدد التذكير والتانيث **فان قلت** يفهم منه ان الرمل انما هو في جميع المطاف ومن الحديث
الاول حيث قال فيه ويمشوا ما بين الركنين انه في بعضه **قلت** قال النووي ذلك منسوخ لانه كان في عمرة القضا سنة سبع قبل
الفتح وكان بالمسلمين ضعف في ابدانهم وانما رملوا اظهارا للقوة والاحتياج اليه كان في غير ما بين الركنين اليمانيين لان
المشركين كانوا جلوسا في الحجر ولا يرونهم فيما سواهما فلما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع سنة عشر رمل
من الحجر الى الحجر فوجب الاخذ بالمتاخر **باب** الرمل **قوله** محمد قال الغساني قال الحاكم هو محمد بن يحيى الذهلي
وقال ابن السكن هو محمد بن سلام لكن الاشبه عندي انه محمد بن رافع النيسابوري اقول الثلث هم بشرط البخاري وقد روي عنهم
فلا باس بهذا الاشتباه ولا قدح فيه **قوله** سريج بضم المهملة وفتح الرا وسكون التحتانية وبالجيم ابن النعمان بضم النون الجوهري
البغدادي روى عنه البخاري بلا واسطة في باب وقت الجمعة وفليح بضم الفا وفتح اللام وسكون التحتانية وبالمهملة في اول كتاب
العلم **قوله** سعى اي رمل في الطوفات الثلث الاول وكثير ضد القليل ابن فرقد بفتح الفا والقاف وسكون الرا بينهما وبالمهملة
تقدم في باب النحر والذبح في كتاب العيد ومحمد بن جعفر بن ابي كثير الانصاري في ترك الحائض للركن اي للحجر الاسود ورايتنا
حكاية نفس المتكلم من المراياة اي اردنا ان نظهر القوة للمشركين بالرمل ليعلموا انا لا نعجز عن مقاومتهم ولا نضعف عن محاربتهم
وقد اهلكهم الله فلا حاجة اليوم الى ذلك **قوله** شي صنعه خبر مبتدا محذوف فان قلت فلم لم يكن مبتدا وفلا يجب خبره **قلت**
شرط المبتدا الذي يتضمن معنى الشرط ان لا يكون معينا نحو كل رجل ياتيني فله درهم وهذا شي معين اللهم الا ان يقال المراد كل شي

صنعة الخطابي كان عمر رضي الله عنه طلوبا للآثار بحوثا عنها وعن معانيها لما رأى الحجر يستلم ولم يعلم فيه سببا يظهر للحس
او يبين في العقل ترك فيه الرأي وصار الى الاتباع ولما رأى الرمل قد ارتفع سببه الذي كان احدث لسببه في الزمان الاول هم بتركه
ثم لاذ باتباع السنة متبركا به وقد يحدث الشيء من امر الدين بسبب من الاسباب ويزول ذلك ولا يزول حكمه كالعرايا والاغتسال
للجمعة قال وفيه دليل على ان افعاله صلى الله عليه وسلم على الوجوب حتى يدل دليل على خلافه وفيه ان في الشرع ما هو تعبد محض وما
معقول المعنى **قوله** الركنين اي اليمانيين وقلت هو مقول عبد الله ويمشي اي لا يرمل اي كان يرفق بنفسه ليقوى على الاستلام عند
الازدحام **باب** استلام الركن بالمحجن بكسر الميم وهو خشبة في طرفها انعقاف وهو مثل الصولجان **قوله**
الدراوردي بفتح المهملة وبالراء وفتح الواو وسكون الراء وبالمهملة هو عبد العزيز تقدم في باب الصلوات الخمس كفارة ومحمد بن عبد الله
هو ابن اخي الزهري في باب اذا لم يكن الاستلام على الحقيقة واليمانيين هو بتخفيف اليا لان الالف عوض عن احدى يائي النسبة فلو شدد كان
جمعا بين العوض والمعوض وجوز سيبويه التشديد قال الالف زائدة كما زيدت النون في صنعاني وهو الركن الاسود والركن اليماني الذي
يليه فقيل لهما اليمانيان تغليبا كما يقال الابوان **قوله** محمد بن بكر البرساني بضم الموحدة وسكون الراء وبالمهملة وبالنون في باب تضييع
الصلاة وابو الشعثاء هو الاشعث جابر بن زيد في باب الغسل بالصاع **قوله** ومن سعى من استفهامية **فان قلت** في بعضها فكان معوية
بالفاء فهو دليل على انها شرطية **قلت** صح ذلك في مذهب من لا يوجب الجزم فيه **قوله** انه اي الشان وفلا يستلم بلفظ المتكلم ومجهول
الغائب ومهجورا بالنصب وبالرفع صفة لشيء وغرضه ان هذين الركنين اي الشاميين ينبغي ان يستلما ايضا اعلم ان للبيت اربعة اركان
اليمانيان المذكوران واما الاخران فيقال لهما الشاميان فالركن الاول فيه فضيلتان كون الحجر الاسود فيه وكونه على قواعد ابراهيم
عليه السلام واما اليماني ففيه الفضيلة الثانية فقط واما الشاميان فليس فيهما شيء من الفضيلتين فلهذا اختص الاسود بسنن الاستلام
والقبلة واما اليماني فيستلم ولا يقبل لان فيه فضيلة واحدة واما الاخران فلا يقبلان ولا يستلمان قال التيمي الركنان الذيان
يليان الحجر ليسا بركنين اصليين لان وراء ذلك الحجر وهو من البيت فلو رفع جدار الحجر وضم الى الكعبة في البناء كما على كان على بناء
ابراهيم يستلمان **باب** تقبيل الحجر **قوله** احمد بن سنان بكسر المهملة وخفة النون الاولى ابو جعفر القطان الواسطي
صاحب المسند امام زمانه مات بعد البخاري سنة تسع وخمسين ومائتين ويزيد من الزيادة في كتاب الوضوء في باب التبرز وورقا مؤنث
الاورق في باب وضع الماء عند الخلاء وزيد في باب كفران العشير واسلم بلفظ الماضي الحبشي البخاري بفتح الموحدة والجيم مولى
عمر رضي الله عنه مات بالمدينة زمن عبد الملك **قوله** الزبير بن عربي بفتح المهملة الاولى وبالراء وبالموحدة ثم ياء النسبة البصري وفي بعضها
ابن عدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية والياء المشددة الكوفي وهما تابعيان فاضبط لئلا يلتبس عليك قال الغساني وقع في نسخة الاصيلي
بالدال المهملة المكسورة وهو وهم **قوله** يمسحه اي يستلمه باليد وغلبت بلفظ المجهول للمتكلم اي اخبرني عن حكمه عند
الازدحام والغلبة **قوله** اجعل اي قال ابن عمر للسائل وكان يمنيا اذا جئت طالبا للسنة فاترك الرأي وقول ارأيت ونحوه
باليمن واتبع السنة ولا تتعرض لغير ذلك **باب** من اشار الى الركن **قوله** على الركن اي محاذيا له مستعليا
عليه وفيه جواز الطواف بالبيت راكبا قيل ركب النبي صلى الله عليه وسلم ليراه الناس ويشرف عليهم ويسألوا عنه او لانه كان
مريضا او لبيان الجواز وفيه انه اذا عجز عن استلام الحجر بيده استلمه بعود ونحوه او اشار اليه وفيه جواز دخول البعير في المسجد
واستدل به المالكية على طهارة بوله وروثه اذ لو كان نجسا لما عرض المسجد له ولا دلالة فيه اذ ليس من ضرورته ان يبول او يروث فيه
وعلى تقدير وقوعه ينظف المسجد منه **باب** من طاف بالبيت **قوله** عمرو اي ابن الحارث ومحمد بن عبد الرحمن المشهور بيتيم
عروة وذكرت اي ما قيل في حكم القادم الى مكة ولفظ النبي هو من تنازع العاملين وهو بدا او قدم **قوله** لم تكن عمرة كان السائل
لعروة انما سأله عن فسخ الحج الى العمرة على مذهب من رأى فاعلمه عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك بنفسه ولا من جاء بعده
قوله ابي اي والدي وهو الزبير بن العوام فقوله الزبير بدل من الاب وامه هي اسماء واختها عائشة والزبير زوجها **قوله** حلوا اي صاروا
فان قلت المعتمر لا يتحلل حتى يتم جميع اعمالها **قلت** قال النواوي لا بد من تأويله لان الركن هو الحجر الاسود ومسحه يكون
في اول الطواف ولا يحصل التحلل بمجرد مسحه بالاجماع فتقديره كما مسحوا الركن واتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا حلوا
وحذفت هذه المقدرات للعلم بها لظهورها وقد اجمعوا على انه لا يتحلل قبل تمام الطواف ثم مذهب الجمهور انه لا بد ايضا من
السعي بعده ثم الحلق او التقصير اقول لا حاجة الى التأويل اذ مسح الركن كناية عن الطواف والمسح يكون ايضا في الطوفة السابعة
فالمراد لما فرغوا من الطواف حلوا واما السعي والحلق فهما عند بعض العلماء ليسا بركنين قال القاضي قال ابن عباس وابن راهويه المعتمر

يتحلل

يتحلل بعد الطواف وان لم يسع **فان قلت** فما وجه مناسبة ذكر اهلال امه بما قبله **قلت** غرض عروة بيان ان الحاج يسن
له الطواف وليس له فسخ الحج الى العمرة ولا يقال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه بالفسخ لان ذلك كان مخصوصا بتلك
السنة لغير اصحاب الهدي وان المعتمر طوافه في اول قدومه يقع ركنا للعمرة بدليل تحللهم بذلك حتى لو نوى به طواف القدوم
لغا نيته له واعلم ان طواف القدوم للحاج سنة لا واجب وله اسماء اخر طواف القادم والورود والوارد والتحية **قوله** ابو ضمرة
بفتح المنقطة وسكون النون انس بن عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة ويسعى اي يرمل وسجدتين اي ركعتين للطواف
وهو من باب اطلاق الجزء وارادة الكل وفيه ان الطواف مقدم على السعي **قوله** الطواف الاول يريد به طوافا بعده سعي احتراز
عن مثل طواف الوداع ويخب بضم الخاء المعجمة اي يرمل ويسعى اي يعدو والبطن نصب على الظرف والمسيل الوادي الذي
بين الصفا والمروة وهو قدر معروف وذلك قبل الوصول الى الميل الاخضر المعلق بركن المسجد الى ان يحاذي الميلين الاخضرين
المتقابلين اللذين احدهما بفناء المسجد والاخر بدار العباس وفيه استحباب المشي في بطن الوادي والمشي فيما بعده وقبله وروي
عن مالك انه بتركه يجب عليه اعادته **باب** طواف النساء **قوله** يمنعن بلفظ الخطاب وبلفظ الغيبة اي كيف
يمنعهن المانع **فان قلت** ما المفعول الثاني لاخبر **قلت** قال كيف يمنعهن او اذ منع اي اخبرني زمان المنع قائلا فيه كيف يمنعهن
قوله قلت هو مقول ابن جريج وبعد الحجاب اي بعد اية الحجاب وهي وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن او قوله تعالى واذا سألتموهن
متاعا فاسألوهن من وراء حجاب **قوله** او قبل بالضم او بالتنوين وادركت اي طواف النساء معهم وحجزة بفتح المهملة وسكون
الجيم وبالراء اي ناحية من الناس معتزلة وقيل يعني محجورا بينها وبين الناس بثوب ونحوه **قوله** يستلم بالرفع والجزم ويستلمي
بحذف النون وانطلقي عنك اي عن جهة نفسك ولاجلك وابت اي منعت عائشة الاستلام **قوله** حين يدخلن وفي بعضها حتى يدخلن
فان قلت ما وجه هذا التركيب اذ معناه غير ظاهر **قلت** انما اراد الدخول وقعن قائمات حتى يدخلن حالة كون الرجال مخرجين
منه **قوله** وكنت اي قال عطاء وعبيد هو مصغر العبد ضد الحر ابن عمير مصغر عمر الليثي بالمثلثة الحجازي قاضي اهل مكة ولد في زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** ثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكون التحتانية وبالراء هو جبل عظيم بالمزدلفة
على يسار الذاهب منها الى منى وعلى يمين الذاهب من منى الى عرفات وللعرب جبال اخرى حجازية كل واحد يسمى ثبيرا وهو ينصرف
قوله قبة اي خيمة والدرع القميص والمورد الاحمر **فان قلت** كيف رآها **قلت** ما رآها بل رأى ما عليها على سبيل الاتفاق قال
ابن بطال ثبت في بعض الروايات انه قال وانا صبي وقال ابن جريج هو السائل عطاء عن هذه القصة وبينهما جرى هذه المخاطبة وعطاء
هو القائل لقوله كنت آتي عائشة رضي الله عنها قال والتركية هي قبة صغيرة من اللبود **قوله** ام سلمة بفتح اللام وشكوت اني
اشتكي اي شكوت مرضي وانما امرها بالطواف من وراء الناس لان سنة النساء التباعد عن الرجال في الطواف ولان قربها يخاف منه
تأذي الناس بدابتها وانما طافت في حال صلاته صلى الله عليه وسلم ليكون استر لها وكانت هذه الصلاة صلاة الصبح ومر
الحديث في باب ادخال البعير في المسجد **باب** الكلام في الطواف **قوله** ابراهيم اي الفراء وهشام اي ابن
يوسف الصنعاني وابن جريج بضم الجيم الاولى والاحول هو سليمان بن ابي مسلم مر في كتاب التهجد **قوله** بسير هو بفتح المهملة وسكون
التحتانية وبالراء هو ما يقد من الجلد والقد الشق طولا يقال قددت الشيء اقده قيل ان الجاهلية كانوا يعتقدون انهم يتقربون
بمثله الى الله تعالى **قوله** قد هو امر من القود وهو الجر وقوله ابو عاصم هو النبيل ويروي البخاري عنه تارة بلا واسطة واخرى
بالواسطة كما تقدم انفا قيل اسم الرجل المقود هو ثواب ضد العقاب **قوله** حميد بضم المهملة ابن عبد الرحمن بن عوف ويوم النحر
ظرف لقوله بعثه وفي رهط اي في جملة رهط والضمير في يؤذن راجع الى الرهط باعتبار اللفظ ويجوز ان يكون لابي هريرة على
الالتفات وان لا يحج بالنصب والرفع على ان هي المخففة من الثقيلة اي البيان ومر الحديث في باب ما يستر العورة التيمي بعث النبي صلى
الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه سنة تسع من الهجرة ليحج بالناس وكان معه ابو هريرة فبعثه ابو بكر يوم النحر
مع طائفة ينادي في الناس ان لا يحج قال ويجوز ان يكون لا يحج نهيا وحينئذ يكون ولا يطوف بالجزم **قوله** فيبني اي يعتبر ما سلف
منه ويتم الباقي ولا يستأنف الطواف ونحوه اي نحو ما قال عطاء وانما لم يذكر البخاري حديثا يدل على الترجمة اشارة الى
انه لم يجد في الباب حديثا بشرطه **باب** صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه يقال طفت بالبيت اسبوعا
اي سبع مرات وسبوع بضم السين لغة قليلة فيه **قوله** اسمعيل بن امية بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية مر في كتاب
الزكاة وتجزئه بفتح التاء وضمها والمكتوبة اي الفريضة يقال اجزأني الشيء اي كفاني قال الشافعي يؤدي النفل الذي للطواف

بالفريضة نواها ام لا قوله السنة ان يصلي ركعتين نفلا للطواف خاصة اقول دليله لا يساعده لان الركعتين اللتين صلاهما
بعد السبوع اعم من ان يكون فرضا او نفلا كصلاة الصبح مثلا قوله طاف بين الصفا والمروة فان قلت ذلك يسمى سعيا لا طوافا
قلت يطلق الطواف عليه مجازا او حقيقة لغوية وغرضه انه لا يجوز ان يقع على امراته قبل السعي فان النبي صلى الله عليه وسلم لم
يفعله ولكم به اقتدا حسن باب من لم يقرب الكعبة قرب الشي بالضم يقرب اذا دنا وقربته بالكسر اقربه اي
دنوت منه قوله فضيل وكريب كلاهما مصغران والمقصود ان الحاج لا يطوف بعد طواف القدوم حتى يرجع من عرفة قوله
محمد بن حرب ضد الصلح ويحيى الغساني بالمهملة المفتوحة وشدة المهملة وبالنون مات سنة ثمان وثمانين ومائة قال ابن السكن
صحف بعضهم فقال الغساني بضم المهملة وتشديد المعجمة وقال بعضهم العثماني والصواب بالمعجمة ثم بالمهملة كما ضبطناه
اولا وقال الدارقطني في كتاب الاستدراك ان البخاري رواه مرسلا حيث لم يذكر زينب في هذا الطريق بين عروة وام سلمة
وقد وصله غيره اول عروة سمع ام سلمة فلعله روى عنها تارة بالواسطة واخرى بدونها قوله فلم يصل قيل يحتمل انها
طافت حين اقيمت الصلاة صلت الفريضة ورات ذلك يجزيها عن ركعتي الطواف قوله الحسن بن عمر البصري بفتح الموحدة
على المشهور وبضمها وكسرها قدم بلخ واقام بها خمسين سنة ثم خرج الى البصرة ومات سنة ثلثين ومائتين ويزيد من الزيادة ابن
زريع مصغر الزرع اي الحرث وحبيب ضد العدو وابن ابي قريبة ضد البعيدة المعلم البصري قوله المذكر اي الواعظ
والساعة اي عند الطلوع فان قلت المكروه فيها صلاة لا سبب لها وهذه الصلاة لها سبب وهو الطواف قلت هم
كانوا يتحرون ذلك الوقت ويوخرونها اليه قصدا فلذلك ذمته والتحري وان كان الصلاة لها سبب مكروه قوله
عن الصلاة فان قلت ما وجه تعلق هذا الحديث بالترجمة قلت تعلقه اما من جهة ما ثبت ان الطواف صلاة او من جهة ان الطواف
مستلزم للصلاة التي هي مسنونة بعده قوله الحسن هو ابن محمد بن الصباح الزعفراني البغدادي مات سنة ستين ومائتين
وعبيدة بفتح المهملة وكسر الموحدة ابن حميد بضم المهملة وفتح الميم التميمي وقيل الضبي الكوفي النحوي مات ببغداد سنة
تسعين ومائة وعبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالمهملة اتى عليه نيف وتسعون سنة وكان
يتزوج فلا يمكث حتى تقول المراة فارقني من كثرة جماعه قوله الا صلاهما مر المباحث الكثيرة فيه في باب ما يصلى بعد العصر
واسحاق هو ابن شاهين الواسطي وخالد الاول هو ابن عبد الله الطحان والثاني هو ابن مهران الحذاء وعبد الله بن مسلمة بفتح الميم
واللام باب سقاية الحج قوله عبد الله بن محمد بن ابي الاسود ضد الابيض مر في باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد
وابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء قوله ليالي منى هي الليلة الحادي والثاني عشر والثالث عشر النواوي
هذا يدل على مسالتين احداهما ان المبيت بمنى ليالي ايام التشريق مامور به وهل هو واجب او سنة قال ابو حنيفة سنة والاخرون
واجب الثانية يجوز لاهل السقاية ان يتركوا هذا المبيت ويذهبوا الى مكة يستقوا بالليل الماء من زمزم ويجعلوه
في الحياض مسبلا للحاج ولا يختص ذلك عند الشافعي بالعباس بل كل من تولى السقاية كان له ذلك وقال بعض اصحابنا يختص
الرخصة بالعباس وقال بعضهم بال العباس ابدا وقال الازرقي كانت السقاية بيد عبد مناف فكان يحمل الماء في المزاد والقرب
الى مكة ويسكب في حياض من ادم بفناء الكعبة للحاج ثم وليها بعده هاشم ثم عبد المطلب حتى حفر بئر زمزم فكان يشتري
الزبيب فينبذه في ماء زمزم ويسقي الناس ايضا اللبن بالعسل في حوض اخر وقام بامر السقاية بعده العباس في الجاهلية ثم اقرها
النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح بيده ولم يزل في يده حتى مات فوليها عبد الله ثم ابنه علي بن عبد الله وهلم جرا قوله اسحاق
اي الواسطي وخالد الاول الطحان والثاني الحذاء والسقاية اسم الموضع الذي يسقى فيه الماء قال صاحب المجمل هو الموضع الذي
يتخذ فيه الشراب في الموسم وغيره والفضل بسكون الضاد هو اخو عبد الله بن عباس قوله فقال الفا فيه فصيحة اي ذهب فاتى
بالشراب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اسقني ويعملون فيها اي يخرجون منها الماء ولولا انهم يغلبوا اي لولا ان يجتمع
عليكم الناس ومن كثرة الزحام تصيرون مغلوبين او لولا مغلوبيتكم بان يجب عليكم ذلك بسبب فعلي الخطابي فيه دليل على
ان الظاهر ان افعاله فيما يتصل من امور الشريعة على الوجوب فترك الفعل شفقا ان يتخذ سنة وفيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يحرم عليه الصدقات التي سبيلها المعروف كالمياه التي يكون في السقايات تشربها المارة وفيه اثبات امر سقاية
الحاج قال التوربشتي معناه لولا ان تغلبوا عليها بان ينزعها الولاة منكم حرصا على ولاية هذه المآثر باب
ما جاء في زمزم بفتح الزايين وسكون الميم هي بئر المسجد الحرام بينها وبين الكعبة قريب من اربعين ذراعا وسميت بذلك لكثرة مائها

يقال

يقال ماء زمزم بفتح الزايين وسكون الميم هي بئر المسجد الحرام اذا كان كثيرا وقيل لضم هاجر لمائها حين انفجرت وزمها
اياها وقيل لزمزمة جبريل وكلامه وسيجي في كتاب الانبياء عليهم السلام ان الملك بحث موضع زمزم بعقبه او بجناحه
حتى ظهر الماء ولها فضائل كثيرة قوله ابو ذر بتشديد الراء وسقفي اي سقف بيتي ومر الحديث بطوله في اول كتاب الصلاة
قوله الفزاري بفتح الفاء وخفة الزاي وبالراء مروان بن معاوية مر في باب فضل صلاة العصر وعاصم بن سليمان الاحول
في كتاب الوضوء والشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالموحدة عامر في باب المسلم من سلم قوله قائم فيه الرخصة في
الشرب قائما وقيل ان الشرب من زمزم من غير قيام يشق لارتفاع ما عليها من الحائط وما كان اي رسول الله صلى
الله عليه وسلم باب طواف القارن قوله فاهللت بعمرة اي احرمنا بها فان قلت سبق في باب التمتع
ان عائشة قالت فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحجة ومنا من اهل بهما وفي مواضع متعددة انها قالت كنا لا نرى الا
الحج فما وجه الجمع بين الروايات قلت قالوا وجهه انهم احرموا بالحج ثم لما امرهم بالفسخ الى العمرة احرم اكثرهم
متمتعين وبعضهم بسبب الهدي بقوا على ما كانوا عليه وبعضهم صاروا قارنين قوله قضينا حجنا وذلك بعد ان طهرت
وطافت بالبيت وارسلها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اخيها عبد الرحمن الى التنعيم بفتح الفوقانية وبالنون وبالمهملة
المكسورة وهي على ثلثة اميال من مكة قوله مكان قال التيمي هو اقرب المواقيت لانه اقرب الحل الى الحرم ولفظ مكان
نصب على الظرفية اي بدل عمرتك وقيل انما قال ذلك تطييبا لقلبها وفيه دليل على ان سفر المراة من غير محرم غير جائز
وقال معناه مكان عمرتك التي تركتها لاجل حيضك وهذه عمرة مستحبة لا واجبة وهو خلاف ما ذهب اليه اهل الراي
ان القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين قوله طوافا اخر اي للحج اي احرموا بعد التحلل منها وطافوا له وهو معنى التمتع
واما القارنون فطافوا طوافا واحدا بعد الوقوف بعرفة وهذا دليل الشافعي حيث قال ويكفي للقارن طواف واحد
واعلم انه وقع في النسخ طافوا بدون الفاء وهو دليل جواز حذفه وان صرح النحاة بلزوم ذكره وقال بعضهم لا يجوز حذف
الفاء مستقلا لكن يجوز حذفها مع القول كما في قوله تعالى واما الذين اسودت وجوههم اكفرتم بعد ايمانكم اذ تقديره فالقول
لهم هذا الكلام فقال المالكي هذا الحديث واخواته كقوله صلى الله عليه وسلم اما موسى كاني انظر اليه واما بعد
ما بال رجال يشترطون شروطا مخالف لهذه القاعدة فعلم ان من خصه بما اذا حذف القول معه فهو مقصر في دعواه عاجز
عن نصرة دعواه قوله ابن علية بضم المهملة وفتح اللام وشدة التحتانية مر في باب حب الرسول من الايمان وطهره اي
ركابه وهي الابل التي تركب والغرض منه انه عازما مستوفزا محضرا مركوبه بعزم الركوب عليه قوله لا ايمن بفتح
الهمزة وكسرها تقول اعلم انا بكسر همزة المضارعة وفتحها والعام بالنصب اي في هذا العام وفلو اقمت جزاؤه محذوف اي
لكان خيرا او هو للتمني قوله فان خلي يجوز فيه جزاؤه الرفع والنصب وفي بعضها يخلى بلفظ مجهول المضارع فالجزم في الجزاء
واجب فان قلت ما الذي فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت تحلل في الحديبية حيث منعوه عن دخول مكة وقصته
مشهورة قوله الحجاج بفتح المهملة ابن يوسف الثقفي نزل بمكة ملتبسا بعبد الله بن الزبير على وجه المقاتلة وقتال مرفوع بانه
فاعل كائن ومنصوب بالتمييز او على الاختصاص قوله اذن اصنع بالنصب لا غير وانما قال اشهدكم ولم يكتف بالنية
ليعلمه من اراد الاقتداء به والبيداء موضع بين مكة والمدينة قدام ذي الحليفة وهو في الاصل الارض الملساء والمفازة
الا واحد بالرفع وفي بعضها بالنصب على مذهب يونس فانه جوزه مستشهدا بقوله وما الدهر الا منجنونا باهله وما صاحب الحاجات
الا معذب يعني حكمها واحد في جواز التحلل منها بالاحصار وفيه صحة القياس لانه قاس الحج على العمرة لان رسول الله صلى
الله عليه وسلم انما تحلل بالعمرة وحدها في احصاره عام الحديبية قوله قديد بضم المهملة وسكون التحتانية ولفظ حتى غاية
للافعال الاربعة وقضى اي ادى فان قلت ما المقصود من الطواف الاول اذ لا يجوز ان يراد به طواف القدوم قلت يعني
به انه لم يكرر الطواف للقران بل اكتفى بطواف واحد وكذلك فعل اي طاف طوافا واحدا وهذا دليل على ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان قارنا باب الطواف على وضوء قوله لم تكن عمرة بالرفع والنصب قال القاضي
عياض كان السائل لعروة انما سال عن فسخ الحج الى العمرة فاعلمه عروة انه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك بنفسه ولا من جاء بعده
قوله فرايته اول فان قلت ما اعرابه قلت اول بدل عن الضمير والطواف هو المفعول الثاني قوله الزبير هو بدل
من الاب ولم ينقضها عمرة اي لم ينقض حجتها عمرة اي لم يفسخها الى العمرة والهمزة مقدرة قبل لفظ فلا يسلونه قوله من الطواف

الطاف وفتح

قال ابن بطال لابد من زيادة لفظ اول قبله بعد لفظ اقدامهم اول من الطواف اقول الكلام صحيح بدون زيادته اذ معناه ما كان
احدهم يبدا بشي اخر حين يضع قدمه في المسجد لاجل الطواف اي لا يصلون تحية المسجد ولا يشتغلون بغيره وفي بعضها حتى يدل الحين
وهو اظهر واما كون من بمعنى لاجل فهو كثير فان قلت المفهوم من هذا التركيب ان السلف كانوا يبتدئون بالشي الاخر اذ نفي
النفي اثبات وهو نقيض المقصود قلت ما كانوا هو تاكيد للنفي السابق او هو ابتدا الكلام او لا احد عطف على فاعل لم ينقضها
اي لم ينقض ابن عمر حجته ولا احد من السلف الماضين وقال هذا الحديث حجة لمن اختار الافراد بالحج وان ذلك كان عمل النبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه لم يعدل احد منهم الى تمتع ولا قران لقوله لم تكن عمرة قوله مسحوا الركن متاول بان المراد طافوا وسعوا وحلقوا
احلوا وانما حذفت للعلم بها وقد مر تحقيقه قريبا فان قلت هذا مناف لقوله انهما لا يحلان وما الفائدة في ذكره قلت
الاول في الحج والثاني في العمرة وغرضوا انهم كانوا اذا احرموا بالعمرة يحلون بعد الطواف ليعلم انهم اذا لم يحلوا بعده لم يكونوا
معتمرين ولا فاسخين للحج اليها وذلك ان الطواف في الحج للقدوم للركن والله اعلم باب وجوب الصفا فان قلت
الوجوب انما يتعلق بالافعال لا بالذوات قلت المضاف اليه محذوف اي وجوب السعي وجعل اي كل واحد من الصفا والمروة
اي السعي بينهما وفي بعضها جعلا والشعائر جمع الشعيرة وهو العلامة اي جعلا من علامات الطاعة وشعارها قوله ارايت
اي اخبريني عن هذه الاية اذ مفهومها عدم وجوب السعي بينهما اذ فيه عدم الاثم على الترك فقالت عائشة مفهومها ليس ذلك
بل عدم الاثم على الفعل ولو كان على الترك لقيل ان لا يطوف بزيادة لا قوله لمناة بفتح الميم وخفة النون وبالمثناة اسم صنم
والطاغية فاعلة من الطغيان صفة لها ولو روي لمناة الطاغية بالاضافة وتكون الطاغية صفة للفرقة وهم الكفار
لجاز والمشلشل بضم الميم وفتح المعجمة الخفيفة وشدة اللام الاولى المفتوحة اسم موضع قريب من قديد من جهة البحر قوله يتحرج
اي يحترز من الحرج ويخاف الاثم فان قلت ما وجه تعلق المناة بكراهة السعي قلت لانهم ما يصيبونها في السعي بل في
المشلشل وكان لغيرهم صنمان احدهما بالصفا والاخر بالمروة اسمها اساف بكسر الهمزة وخفة المهملة ونائلة بالنون
والالف والهمزة فتحرجوا الطواف بينهما كراهة لدينك الصنمين قوله سن اي شرع وجعل ركنا فان قلت الاية لا تدل على الوجوب
فلم جزمت عائشة به قلت اما انها استفادت الوجوب من فعله صلى الله عليه وسلم مع انضمام خذوا عني مناسككم اليه او فهمت
بالقران ان فعله للوجوب او مذهبها ان مجرد فعله يدل على الوجوب كما قاله ابن سريج وغيره من العلما والسعي ركن عند مالك
والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة واجب ولو تركه صح حجه ويجبر بالدم قال النووي هذا من دقيق علمها وثاقب فهمها وكثرة
معرفتها بدقائق الالفاظ لان الاية دلت على رفع الجناح عن الطائف فقط فاخبرته عائشة ان لا دلالة فيها على الوجوب ولا
على عدمه وبينت السبب في نزولها والحكمة في نظمها وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد الانسان انه يمتنع ايقاعه على صفة مخصوصة
وذلك كمن عليه صلاة الظهر وظن انه لا يجوز فعلها عند الغروب فسال عن ذلك فيقال لا جناح عليك ان صليتها في هذا الوقت
فيكون جوابا صحيحا ولا يقتضي نفي وجوب صلاة الظهر قوله ثم اخبرت اي قال الزهري ثم اخبرت ابا بكر بن عبد الرحمن
ابن الحارث ومر في باب يهوي بالتكبير قوله لعلم بالتنوين اي كلام عائشة لعلم وفي بعضها ان هذا العلم لعلم فالعلم
صفة وما كنت بلفظ المتكلم خبر وعلى النسخة الاولى بلفظ المخاطب وما موصولة منصوب على الاختصاص او مرفوع بانه صفة
او خبر وما نافية وكنت بصيغة المتكلم وحاصله استحسان قولها قوله كلاهما هو على من يجعل المثنى في الاحوال بالالف
والفريق الاول هم الانصار الذين يتحرجون احترازا من الصنمين والثاني هم غيرهم الذين يتحرجون بعدما كانوا يطوفون لعدم
ذكر الله له وحاصله ان ايثار هذا الاسلوب الذي لا يدل على وجوب السعي صريحا في القران هو لمكان الرد على الفريقين على ما اعتقدوا
فيه من الحرج فاراد الله تعالى رد ذلك فنفى الحرج مصرحا قوله ذلك اي الطواف بينهما بعد ذكر الطواف بالبيت وفي بعضها بعد ذلك
وتوجيهه ان يقال بعدما ذكر يدل عن ذلك وما مصدرية والكاف مقدر كما في زيد اسد اي ذكر السعي بعد ذكر الطواف
كذكر الطواف واضحا جليا ومامورا مشروعا به باب ما جا في السعي قوله بني عباد بفتح المهملة وشدة
الموحدة وبالمهملة من طرف الصفا وزقاق بضم الزاي وبالقافين بني ابي حسين مصغر الحسن من طرف المروة قوله محمد بن عبيد
مصغر ضد الحر ابن ميمون وعيسى السبيعي تقدما في باب من صلى بالناس وذكر حاجته قوله الطواف الاول سوا كان للقدوم
او للركن وخب اي رمل في الاشواط الثلث ويمشي اي لا يرمل واليماني المشهور فيه تخفيف الياء ولا يدعه اي لا يتركه والغرض انه
كان يمشي بين الركنين اليمانيين عند الازدحام ليكون ايسر لاستلامه وتقدم في باب الرمل قوله قدم فان قلت ما وجه مطابقة

في جوابه صح

الجواب

الجواب السوال قلت معناه لا يحل له لان رسول الله صلى الله عليه وسلم واجب المتابعة وهو لم يتحلل من عمرته حتى سعى قوله
من شعائر الجاهلية فان قلت الطواف ايضا من شعائر الجاهلية قلت لا نسلم ذلك بخلاف السعي وكان لهم ثمة صنمان يتمسحوا
بهما ويعبدونهما في تلك البقعة قوله زاد الحميدي بضم الحا فان قلت ماذا زاده قلت لفظ حدثنا وسمعت بدل المعنعن وفائدته
الخروج من الخلاف في القبول سيما وسفيان من المدلسين باب يقضي الحائض المناسك قوله لا تطوفي لا زائدة وخليفة
بفتح المعجمة وبالفا ابن خياط من الخياطة الصناعة المعروفة مر في باب الميت يسمع خفق النعال ولم يقل حدثنا لانه سمع منه على
سبيل المذاكرة لا على سبيل التحميل وحبيب ضد العدو قوله المعلم بلفظ الفاعل من التعليم وتطوفوا اي بالبيت وبين الصفا
والمروة ويقطر اي منيا بسبب قرب عهدنا بالجماع اي كنا متمتعين بالنسا قوله فبلغ اي الشان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
انهم تمتعوا وقلوبهم لا تطيب لانه صلى الله عليه وسلم ما تمتع وكانوا يحبون موافقته صلى الله عليه وسلم قوله لو استقبلت
اي لو عرفت اول الحال ما عرفت اخرا من جواز العمرة في اشهر الحج لما اهديت ولكنت متمتعا ازادة لمخالفة اهل الجاهلية ولاحللت
من الاحرام لكن امتنع الاحلال لصاحب الهدي وهو المفرد او القارن حتى يبلغ الهدي محله وذلك في ايام النحر لا قبلها النووي
احتج به من قال ان التمتع افضل لانه صلى الله عليه وسلم لا يتمنى الا الافضل فاجاب القايلون بتفضيل الافراد بانه صلى الله عليه وسلم
انما قال ذلك من اجل فسخ الحج الى العمرة الذي هو خاص بهم في تلك السنة فقط مخالفة للجاهلية وقال هذا الكلام تطييبا
لقلوب اصحابه لان نفوسهم كانت لا تسمح بفسخ الحج اي ما يمنعني من موافقتكم الا الهدي ولولاه لوافقتكم ولولا استقبلت هذا
الراي وهو الاحرام بالعمرة في اشهر الحج من اول امري لم اسق الهدي قوله طهرت بفتح الطا وضمها وقصتها تقدمت في كتاب الحيض
في باب امتشاط المراة قوله مومل بلفظ المفعول من التفعيل ابن هشام مر في كتاب التهجد في باب عقد الشيطان وبني خلف بالمعجمة
واللام المفتوحتين والكلمي جمع الكلم اي الجرح وان لا يخرج اي في نحو يوم العيد قوله ام عطية بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية
وشدة التحتانية وبابي اي فرسول الله صلى الله عليه وسلم مفدى بابي وقد تقلب همزة الاب يا وقد يبدل اخره الفا وقد سبق
في باب شهود الحائض باب الاهلال من البطحا اي الاحرام من وادي مكة ومن غير البطحا اي من سائر
اجزا مكة فان قلت المكي اعم من الحاج والمعتمر لكن المعتمر احرامه ليس من مكة ثم الحاج اعم من ان يكون متمتعا او غيره
لكن غير المتمتع ليس له الاحرام من مكة قلت المراد من المكي هو الحاج بقرينة اذا خرج الى منى ومن الحاج هو الافاقي لانه
قسيم له ويراد به المتمتع اذ شرط الخروج من مكة ليس الا له فالحاصل ان مهل المكي والمتمتع للحج هو من مكة قال العلما من
كان في مكة من اهلها او وارد اليها واراد الاحرام بالحج فميقاته نفس مكة ولا يجوز له تركها والاحرام بالحج من خارجها
سوا الحل والحرم قوله المجاور اي المقيم بمكة والتروية اليوم الثامن من ذي الحجة فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة
قلت هو من حيث ان الاستوا على الراحلة كناية عن السفر فابتدا الاستوا هو ابتدا الخروج من البلد قوله عبد الملك هو ابن عبد العزيز
ابن جريج المشهور بابن جريج وبظهر اي جعلناها من خلفنا فان قلت اين موضع الترجمة قلت لبينا جملة حالية ومعناه جعلناها
من ورائنا في يوم التروية حال كوننا ملبين بالحج فعلم انهم حال الخروج منها كانوا محرمين قوله ابن الزبير بضم الزاي هو محمد
ابن مسلم بن تدرس بفتح الفوقانية وسكون المهملة وبضم الرا وباهمال السين المكي مر في باب من شكا امامه وعبيد مصغر
العبد ضد الحر ابن جريج بضم الجيم الاولى مر في باب غسل الرجلين في النعلين في باب الوضو مع شرح الحديث قوله ابن تصلي الظهر
قوله اسحق بن يوسف الازرق بتقديم الزاي وبالقاف الواسطي شريف الذكر وعبد العزيز بن رفيع بضم الرا وفتح الفا وسكون
التحتانية وبالمهملة مر في ابواب الطواف قوله عقلته اي ادركته وفهمته والنفر المشهور بسكون الفا وهو الرجوع عن
منى والابطح هو مكان متسع بين مكة ومنا والمراد به المحصب وفيه اشارة الى متابعة الامرا والاحتراز عن مخالفة الجماعة
وان ذلك ليس بنسك واجب عليه قوله علي اي ابن المديني وابو بكر بن عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة المصري
في اواخر كتاب الجنائز واسمعيل بن ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة وبالنون الوراق وهو منصرف على الاصح في باب من قال في الخطبة
اما بعد قوله ركعتين اي المقصورتين من الفريضة الرباعية وقيد بقوله صدر لان عثمان اتم الصلاة بعده ست سنين من
خلافته قوله ابو اسحاق الهمداني بسكون الميم وباهمال الدال وهو المشهور بالسبيعي وحارثة بالمهملة وبالرا وبالمثلثة الخزاعي
بضم المعجمة وخفة الزاي وبالمهملة في كتاب التقصير قوله قط فان قلت شرطه ان يستعمل بعد النفي قلت اولا لا نسلم
ذلك قال المالكي استعمال قط غير مسبوق بالنفي مما خفي على كثير من النحويين وقد جا في هذا الحديث بدونه وله نظاير وثانيا

انه بمعنى ابدا على سبيل المجاز وثالثا ما يقال انه متعلق بمحذوف اى ما كان اكثر من ذلك قط ويجوز ان يكون ما نافية خبر
المبتدا واكثر منصوبا على انه خبر والتقدير ونحن ما كنا قط في وقت اكثر منا في ذلك الوقت ولا آمن منا فيه وجاز اعمال ما
بعد ما في ما قبلها اذ كانت بمعنى ليس كما جاز تقديم خبر ليس عليه **قوله** امنه بالرفع ويجوز النصب بان يكون فعلا ماضيا وفاعله
الله تعالى **فان قلت** فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم ما وجهه **قلت** شرط مفهوم المخالفة
ان لا يخرج مخرج الغالب وقد سبق تحقيقه **قوله** قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبالمهملة ابن عقبة بضم المهملة وسكون
القاف مر في باب علامات المنافق وعبد الرحمن بن يزيد من الزيادة في التقصير **قوله** تفرقت اى اختلفتم في قصر الصلاة واتمامها
فمنهم من يقصر ومنهم من لا يقصر وفي بعض النسخ ركعتين وهو على مذهب الفراء حيث جوز ليت زيد قائما او جبر كان مقدرا قالوا غرضه
ليت عثمان صلى ركعتين بدل الاربع كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه يفعلونه وفيه كراهة مخالفة ما كانوا عليه وقيل
معناه انا اتم متابعة لعثمان وليت الله قبل منى من الاربع ركعتين باب صوم يوم عرفة **قوله** سالم هو ابو النضر بسكون الضاد المعجمة
ابن ابي امية مر في الوضوء وفي بعضها شيبان عن الزهري عن سالم بزيادة لفظ الزهري وكلاهما صحيحان لان ابن عيينة سمع من
الزهري وسالم كلاهما لكن يشترط ان يصح ان الزهري سمع من سالم وعمير وهو مصغر عمر مر في باب التيمم في الحضر وام الفضل
باسكان المعجمة اسمها لبابة بضم اللام وخفة الموحدة الاولى والدة عبد الله بن عباس وفيه ان صوم عرفة لا يستحب للحاج
ومحمد الثقفي بالمثلثة والقاف المفتوحتين وبالفاء مر مع الحديث في كتاب العيد في باب التكبير ايام منى **قوله** يهل اى يلبي قال مالك
يلبي حين تزول الشمس يوم عرفة قالوا فيه دليل على استحبابها في الذهاب الى منى الى عرفات يوم عرفة والتلبية افضل وفيه
الرد على من قال يقطع التلبية بعد صبح عرفة الخطابي السنة ان لا يقطع التلبية حتى يرمي الجمرة جمرة العقبة ويحتمل ان يكون تكبيرهم
هذا شيء من الذكر يدخلونه في التلبية ومر في كتاب العيد **قوله** سالم اى ابن عبد الله بن عمر وعبد الملك اى ابن مروان الاموي
الخليفة والحجاج بفتح المهملة ابن يوسف وكان واليا مكة حينئذ لعبد الملك واميرا على الحاج **قوله** لا يخالف بلفظ النهي والنفي
وفي الحج اى في احكامه ومواسمه والسرادق بضم السين الخيمة والملحفة الازار الكبير والمعصفرة المصبوغة بالعصفر وابو عبد الرحمن
كنية ابن عمر والرواح بالنصب اى عجل او رح الرواح وانظرني حتى افيض اى امهلني حتى اغتسل وقصار بالصاد والسين وابو
النضر بسكون الضاد المعجمة هو سالم بن امية وعمير مولى عبد الله بن عبد الله بن عباس **فان قلت** تقدم انفا انه مولى ام الفضل
قلت اما انه مولاهما او هو مولى للام ونسب الى الولد مجازا او بالعكس واسم امه لبابة بنت الحارث الهلالية ولفظ فارسلت
بلفظ المتكلم والغيبة **قوله** عقيل بضم المهملة وفتح القاف وعبد الله اى ابن عمر وهاجر اى صلى وقت الهاجرة يعني وقت شدة
الحر وفي السنة اى بحسب الطريقة النبوية وحكم شريعتنا **فان قلت** ما وجه مطابقة كلام عبد الله لكلام ولده سالم **قلت**
لعله اراد ان من صلى صلاة الظهر والعصر كلاهما فكانه امر بتهجير الصلاتين فصدقه عبد الله في ذلك **قوله** هل تبتغون بذلك
في بعضها في ذلك اى في الجمع او في التهجير وفي بعضها بدون في فهو مقدر قال الطيبي ولفظ سنة منصوب بنزع الخافض قال واما في السنة
فهو حال من فاعل تجمعون اى متوغلين في السنة قاله تعريضا بالحجاج **قوله** يأتم اى يقتدي وزاغت اى مالت وفيه شك الراوي
والفسطاط البيت من الشعر وفيه لغات تقدمت وهذا اى الحجاج وفيه نوع تحقير له ولعله لتقصيره في تعجيل الرواح ونحوه
اقض جواب للامر وفي بعضها افيض فهو استيناف كلام ولو كنت لو فيه بمعنى ان اى لمجرد الشرطية بدون ملاحظة الامتناع
وفي بعضها ان واعلم انه وقع في بعض النسخ ههنا زيادة وهو باب التعجيل الى الموقف وقال ابو عبد الله يراد في هذا الباب هم هذا الحديث
حديث مالك عن ابن شهاب ولكني لم ارد ان ادخل فيه معادا اقول هذا تصريح من البخاري بانه لم يعد حديثا في هذا الجامع
ولم يكرر شيئا فيه وما اشتهر ان نصفه تقريبا مكرر فهو قول اقناعي على سبيل المسامحة واما عند التحقيق فهو لا يخلو اما من
تقييد او اهمال او زيادة او نقصان او تفاوت في الاسناد ونحوه وكلمة هم بفتح الهاء وسكون الميم قيل انها فارسية وقيل عربية
وقيل معناها قريب من معنى لفظة ايضا **باب** الوقوف بعرفة **قوله** عمرو بن دينار ومحمد بن جبير في باب الجهر
في المغرب وجبير بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالراء ابن مطعم بلفظ الفاعل من الاطعام النوفلي في كتاب الغسل
في باب من افاض على راسه **قوله** اضللت يقال اضله اذا اضاعه وقال ابن السكيت اضللت بعيري اذا ذهب منك والخمس جمع
الاخمس **فان قلت** وقفة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة كانت سنة عشر وجبير كان مسلما لانه اسلم يوم الفتح
عام خيبر فما وجه سؤاله انكارا او تعجبا **قلت** لعله لم يبلغ اليه في ذلك الوقت قوله ثم افيضوا من حيث افاض الناس

او

الناس او لم يكن السؤال ناشيا عن الانكار والتعجب بل اراد به السؤال عن حكمته المخالفة عما كانت عليه الخمس وكان لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وقفة بها قبل الهجرة **قوله** فرقة بفتح الفاء وسكون الراء وابن ابي المغراء بفتح الميم وسكون المعجمة وبالراء والمد
مر في اخر الجنائز وعلي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء وبالراء الكوفي قاضي الموصل في باب مباشرة الحائض **قوله** وما ولدت
اى واولادهم واختار ما على من لعمومه وقيل المراد به والدهم وهو كناية لان الاصح ان قريشا هم اولاد النضر بن كنانة الجوهري
سميت قريش وكنانة خمسا لتشددهم في دينهم لانهم كانوا لا يستظلون ايام منى ولا يدخلون البيوت من ابوابها وغير ذلك **قوله** يحتسبون
اى يعطون الناس الثياب حسبة لله تعالى وتفيض قال الزمخشري افضتم دفعتم بكثرة وهو من افاضة الماء وهو صبه بكثرة واصله
افضتم انفسكم فترك ذكر المفعول **قوله** جماعة من الناس اى غير الخمس وعرفات علم للموقف وهو منصرف اذ لا تانيث فيها
وسميت بها لانها وصفت لابراهيم عليه السلام فلما ابصرها عرفها او لان ابراهيم عليه السلام عرف حقيقة رؤياه في ذبح
ولده ثمة او لان الخلق يعترفون فيها بذنوبهم او لان فيها جبالا والجبال هي الاعراف وكل عال فهو عرف **قوله** جمع بفتح الجيم
وسكون الميم هي المزدلفة وسمي به لان ادم اجتمع فيها مع حوى وازدلف اليها اى دنا منها او لانه يجمع فيها بين الصلاتين واهلها
يزدلفون اى يتقربون الى الله تعالى بالوقوف فيها **قوله** فدفعوا بلفظ المجهول اى امروا بالذهاب الى عرفات حيث قيل لهم افيضوا
وذلك ان الخمس كانوا يترفعون عن الناس ويتعظمون عن ان يساووهم في الموقف ويقولون نحن اهل الله وقطان حرمه فلا نخرج منه
فيقفون بجمع وسائر الناس بعرفات الخطابي الخمس قريش وكانت تقف بجمع وتقول لا نخلي الحرم ولا نقف الا فيه وسموا خمسا
لتشددهم في امر الدين والخماسة الشدة وفيهم نزل ثم افيضوا من حيث افاض الناس اى من عرفات وفي ضمنه الامر بالوقوف
بعرفة لان الافاضة ومعناها التفرق انما تكون عن اجتماع قبله **باب** السير اذا دفع من عرفة وفي
بعضها من عرفات وهو اسم مكان الوقوف قال الفراء عرفات اسم في لفظ الجمع ولا واحد له وقول الناس نزلنا عرفة شبيه
بالمولد وليس بعربي محض **قوله** دفع اى من عرفات اى انصرف منها الى مزدلفة والعنق بالمهملة والنون المفتوحتين وبالقاف السير
السريع وهو كقوله رجع القهقرى والتقدير يسير سير العنق وقيل هو المنبسط والفجوة بفتح الفاء وسكون الجيم الفرجة يريد
به المكان المتسع الخالي من المارة والنص بفتح النون وشدة الصاد السير الشديد واصله الاستقصاء والبلوغ اقصى ما
عنده وفيه ان السكينة المامور بها انما هي من اجل الرفق بالناس ووقع في بعض النسخ ههنا زيادة وهو مناص ليس حين فرار اى معنى
لا تحين مناص ذلك **فان قلت** ما وجه تعلقه بالباب **قلت** ارادة دفع وهم ان المناص والنص احدهما مشتق من الاخر
باب النزول بين عرفة وجمع **قوله** امامك اى الصلاة في هذه الليلة مشروعة فيما بين يديك
اى في المزدلفة واخذه اى سلكه وفيه استحباب تذكير التابع المتبوع بما تركه خلاف العادة ليبين له وجه صوابه
ومر الحديث في باب اسباغ الوضوء **قوله** جويرية مصغر الجارية بالجيم مر في باب الجنب يتوضأ ويجمع اى بالمزدلفة واخذه
اى سلكه وينتفض اى يقضي حاجته وهو كناية لان قضاء الحاجة مستلزم لنفض النفل **فان قلت** ما معنى لفظ غير ههنا اذ
حاصله يجمع بينهما بالمزدلفة الا انه لا يصلي حتى يصلي بالمزدلفة **قلت** هو من معنى الاستثناء المنقطع اى يجمع لكن بهذا التفصيل
من المرور بالشعب وما بعده لا مطلقا وفيه انه جمع التاخير قال التيمي هذا ترخيص لا عزيمة واوجب اصحاب الراي اعادة
الصلاة على من صلاها قبل ان ياتي المزدلفة **قوله** محمد بن ابي حرملة بفتح المهملة وسكون الراء وفتح الميم مولى عبد الرحمن
ابن ابي سفيان المدني مات في اول خلافة ابي جعفر **قوله** الشعب بكسر الشين المعجمة الطريق بين الجبلين وتخفيف الوضوء
اما بانه توضأ مرة مرة واما بانه خفف استعمال الماء بالنسبة الى غالب عادته وفيه جواز الاستعانة في الوضوء وسبق انها
على ثلاثة اقسام **قوله** الصلاة بالنصب بفعل مقدر وبالرفع بالابتداء وخبره محذوف نحو حاضرة او حانت وغداة جمع
اى غداة الليلة التي كانت به اى صبح يوم النحر وفيه استحباب الركوب في الدفع وجواز الارداف على الدابة المطيقة
قوله الجمرة اى جمرة العقبة وفيه ان وقت قطع التلبية بلوغها لا الرمي اليها **باب** امر النبي
صلى الله عليه وسلم بالسكينة اى الوقار **قوله** ابراهيم بن سويد بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتانية ابن حيان
بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالنون المدني عمرو بن ابي عمرو بالواو فيهما اسمه ميسرة ضد الميمنة مر في كتاب العلم في باب الحرص
وسعيد بن جبير بضم الجيم مولى والبة بكسر اللام وبالموحدة في كتاب الوحي وذكر البخاري اوضعوا المذكور في القران
وفسره باسرعوا لمناسبة لفظ الايضاع ولفظ فجرنا خلالهما للاشتراك بين الايتين في الخلال ونظر في امثاله الى تكثير

لفظ

قوله كرب بضم الكاف مرّ مع الحدث في باب اسباغ الوضو **قوله** لم يسبح اى لم يتنفل والاثر بكسر الهمزة بمعنى الاثر بفتحتين
فان قلت قال الفقهاء يؤخر سنة المغرب عنها والمستفاد منه انه لا يصلى صلاة لا قبلها ولا بعدها **قلت** لا نسلم انه يستفاد منه ذلك فانه اذا صلى بعدها يصدق انه لم يصل بعد كل واحدة منهما والمراد صلاتها بعد هما مهملة لا في اثر الفريضة وعقبها **قوله** خالد ابن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام مرّ في اول كتاب العلم وعدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية وعبد الله بن يزيد من الزيادة الخطمي بفتح المعجمة وسكون المهملة في آخر كتاب الايمان وعمرو في باب اطعام الطعام من الايمان وزهير في باب لا يستجى بروث وعبد الرحمن بن يزيد في كتاب التقصير **قوله** بالعتمة اى وقت العشا الآخرة والعشا بفتح العين هو ما تعشى به من المأكول وأُرى بضم الهمزة اي اظن انه امرنا التاذر والاقامة وهذا هو المراد من الشك **قوله** فلما طلع الفجر وفي بعضها فلما حين طلع الفجر اى لما كان حين طلوع الفجر وجزاوه محذوف وهو صلاة الفجر اوالمذكور على سبيل الحكاية لان هذا القول ردف فعل الصلاة **قوله** محوّلا ان اما وقت المغرب فهو تاخيره الى وقت العشا الآخرة واما تحويل الصبح فهو انه قدم على الوقت الظاهر طلوعه لكل احد فانه هو المعتاد في ادا الصلاة المعتاد وهو حال عدم طهور للكل من قال طلع ومن قال لم يطلع وقد تحقق الطلوع لرسول الله صلى الله عليه وسلم اما بالوحي واما بغيره او المراد انه كان في سائر الايام يصلي بعد الطلوع وفي ذلك اليوم صلى حالة الطلوع والغرض انه بالغ في ذلك اليوم في التبكير يعني الاستحباب التبكير في ذلك اليوم اكثر من غيره لارادة الاشتغال بالمناسك **فان قلت** فيه انه يصلي سنة المغرب بعدها وقد مر انه لم يسبح بينهما **قلت** لا نشترط في جمع التاخير الموالاة فالامران جائزان **فان قلت** الرواية السابقة لا اذان فيها **قلت** هذه الرواية لا جزم فيها اذ هي مشكوكة والمسألة مما اختلف فيها قال صاحب الحاوي يسن الاذان للاخري في جمع التاخير ان قدمها وقال الهواوي يسن للاولى منهما وتقيم لكل واحدة منصليهما باذان واقامتين وقال النبي قال الشافعي لا يؤذن فيصليهما باقامتين وقال اصحاب الراي يؤذن للاولى ويقام لكليتهما وقال مالك يؤذن لكل صلاة ويقام لها فتصليان باذانين واقامتين وقال سفيان الثوري يجمعان باقامة واحدة وقال احدايهما فعلت اجزاك **ثا** مزدلفة بضم الميم وفتح الزاي وبالمهملة وهو جبل والفاعل **قوله** المشعر بفتح الميم وعليه الرواية وحكى الجوهري الكسر والحرام المحرّم الذي يحرم عليه الصيد فيه وغيره لانه من الحرمة ويجوز ان يكون معناه ذا الحرمة واختلف فيه فالمعروف عن اصحابنا انه قزح بضم القاف وفتح الزاي وبالمهملة وهو جبل معروف بالمزدلفة والحديث يدل عليه وقال غيرهم انه نفس المزدلفة وسمي مشعرا لانه معلم العبادة **قوله** بدا لهم بالهمز اي لهم ولهم وسمح في خواطرهم وازاده ويرجعون الي منى قبل ان تقف الامام بالمزدلفة وقبل ان يدفع اليها والجمرة اى جمرة العقبة وهي مرمى يوم النحر ويقال لها الجمرة الكبرى **قوله** رخص في بعضها ارخص الاول هو اصح اذ هو خلاف الحزمة واما الارخاص فهو من الرخص الذي هو ضد الغلا **قوله** عبيد الله بن ابي يزيد من الزيادة مولى اهل مكة مرّ في باب وضع الماء عند الخلا وفي ضعفة اي في جملة ضعفائهم من النسا والصبيان وذلك ليلا يتاذا بالازدحام **قوله** عبد الله بن كيسان مولى اسما بنت ابي بكر الصديق حتف عطا ان اي رياح ونثى بضم الموحدة ورجعت اي الي مزلفا منى **قوله** هنتاه يريد يا هذه يقال للمذكر اذا اتى عنه هز وللمونث هنه وزيدت الالف لمد الصوت والهاء لالحاقها بالالف وهي بفتح الهاء وبنون ساكنة ومفتوحة واسكانها ثم المشاه الفوقانية وقد تسكن الهاء التي آخرها وتضم **قوله** ما انا بانا الا قد غلسنا التغليس السير بغلس وهو ظلمة آخر الليل اى ما نظن الا قد تقدمنا وقت المشروع والظعن بضمتين وسكون العين النسا وسميت بها لانها تظعن بارتحال ازواجهن وتقيم باقامتهن الجوهري الطعينة الهودج كانت فيه امراة او لم تكن والمراة ما دامت في الهودج النووي اصل الظعينة الهودج الذي فيه امراة ثم سمي المراة به مجازا واشتهر حتى صار حقيقة لطعينة الرجل امراته **قوله** محدث كثير ضد القليل مرّ في العلم وسودة بفتح المهملة ام المومنين تقدمت في باب خروج النسا الى البراز **قوله** بسطة بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكونها والمهملة القبيلة البطنة من الشعب وهو التعويق وا تفقوا على ان الرمي قبل نصف الليل غير جائز وقال الشافعي جائز بعد النصف وقال غيره لا يجوز ان يرمي قبل الفجر والحديث حجة عليهم **قوله** افلح بلفظ افعل التفضيل من الفلاح بالفا ان حميد مصغر الحمد مرّ في باب هل يدخل الجنب يده والحطمة بضم المهملة الاولى الزحمة ودفعه اى دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه وبلال اكون بفتح اللام مبتدا خبره احب ومفرح به اى ما يفرح به وفيه دلالة على ان الضعفة يجوز لهم الدفع من مزدلفة قبل الفجر واما الاقوياء فيجب عليهم المبيت بمزدلفة ومن تركه لزمه دم وحكي عن النخعي انه لا يجب

وقال

وقال طايفة انه سنة وقيل ليس بركن ولا واجب ولا سنة بل مثل كسائر المنازل ولا فضيلة فيه ثم اختلفوا في هذا المبيت الواجب فالصحيح عند الشافعي انه ساعة في النصف الثاني من الليل وعن مالك ثلاث روايات احدها كل الليل والثاني معظمه والثالث اول زمان **ثا** متى يصلي الفجر بجمع اى بمزدلفة **قوله** عمر بن حفص بن الهملين والفاءين ابن غياث بالمعجمة وحفصه الحناسبة وبالمثلثة مرّ في الغسل وعمارة بضم المهملة وحفصة الميم ابن عمير في الصلاة **قوله** جمع من المغرب والعشا باذا خر المغرب الى وقت العشا بسبب ارادة الجمع **قوله** قبل ميقاتها بان قدم قبل طهوره للعامة وقد طهر لرسول الله صلى الله عليه وسلم طلوعه اما بالوحي وغيره والحديث الذي بعده ورواويه ابينا عبد الله بن مسعود مفسر لهذا الحديث مصرحا بانه صلى الله عليه وسلم حين صلى طلع الفجر لانه له الواوي المراد بقوله قبل وقتها قبل وقتها المعتاد لانه قبل طلوع الفجر لانه ذلك ليس بجايز باجماع المسلمين والغرض ان استحباب الصلاة في اول الوقت في هذا اليوم اشد واوكد وقال اصحابنا معناه انه صلى الله عليه وسلم كان في غير هذا اليوم تتاخر عن اول طلوع الفجر الي ان اتاه بلال وفي هذا اليوم لم يتاخر لكثرة المناسك فيه فيحتاج الى المبالغة في التبكير ليتسع الوقت لفعل المناسك قال وقد احتج الحنفية بقول ابن مسعود مارات الاصليين عن منع الجمع بين الصلاتين في السفر والجواب انه مفهوم وهم لا يقولون به ونحن نقول به لكن اذا عارضه منطوق قدمناه على المفهوم وقد تظاهرت الاحاديث بجواز الجمع ثم هو متروك لظاهر في صلاتي الظهر والعصر بعرفات **قوله** عبد الله بن يزيد رجا بلفظ المصدر البصري والعشا بفتح المهملة الطعام الذي تعشى به المغرب بالنصب ويعتموا من الاعتام وهو الدخول في وقت العشا الآخرة وهذه الساعة اى بعد طلوع الصبح قبل ظهور للخامه وضا ادري هو قول عبد الله بن مسعود **قوله** حجاج بفتح المهملة وشد الجيم الاولى ابن منهال بكسر الميم وسكون النون وبالهاء واللام مرّ في الايمان **قوله** اشرق بلفظ الامر اى تطلع الان عليك الشمس وتنير بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكون المثناة وبالراء جبل عظيم بالمزدلفة عن يسار الذاهب منها الى منى وهذا هو المراد فان كان للعرب جبال اخر اسم كل منها ثبير وهو منصرف ولكنه بدون السور لانه منادي مفرد معرفة قال محمد بن الحسن ان للعرب اربعة جبال اسما وهاثبير وكلها حجارة الحظايا كان اهل الجاهلية تقول اشرق ثبير كما نغير اى لتطلع عليك الشمس كي ندفع ونفيض فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض قبل الطلوع وقال اشرق الجمل اذا دخل في وقت الشروق اغاثا اى اسرع وتغير اى اسرع في النحر **ثا** التلبيه والتكبير **قوله** زهير مصغر الزهر ابن حرب بضد الصلح النسائي بالنون فاهمال السين ثمانين بغداد سنة اربع وثلثين ومايتين ووهب بن جرير بفتح الجيم وكسر الراء مرّ في الصلاة ولونس الابل بفتح الهمزة وسكون المثناة وبالنون **قوله** نكلا لها مبتدا وخبره محذوف تحو مرّ ذا ان **فان قلت** كيف دلالته على التكبير **قلت** المراد به الذكر الذي خلال التلبية او هو مختصر من الحديث الذي فيه ذكر التكبير او عرضة للمستدل بالحديث على ان التكبير غير مشروع اذ لفظ لم يزد دليل على ادامة التلبية وقال مالك انها التلبية زوال اليوم عرفة **فان قلت** مذهب الجمهور انه يلبي حتى يبلغ الجمرة وقال احمد حتى يري الجمرة والحديث يشعر بان نهايتها الرمي **قلت** اجابوا عنه بان المراد حتى شرع في الرمي جمعا بين هذه الرواية وما سبق ايضا من رواية الفضل بسكون المعجمة في باب النزول من عرفة وجمع انه لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة **قوله** النضر بسكون الضاد المعجمة ابن شميل مصغر الشمل بالمعجمة مرّ في الوضوء وابو جمرة بفتح الجيم وبالراء والجزور بفتح الجيم من الابل يقع على الذكر والانثى وقال صاحب المحكم الجزور الناقة المجزورة **قوله** شرك وذلك لان البدنة والبقرة تجزي عن سبع شياه فاذا اشارك غيره في سبع احدها اجزاعنه **قوله** سنه خبر لمبتدا محذوف وقول اسما عبرانيا هو للتعجب من رويا به الخ وافقت السنة ومرّ معنى الحديث في باب المتع وتفسير الحج المبرور في باب الايمان هو العمل **ثا** ركوب البدن بسكون الدال وضمها **قوله** لبدنها بضمتين وضم الموحدة وسكون المهملة اي بضحاياها الجوهري البدنة ناقة تخرّ بدنة سميت بذلك لانهم كانوا يسمنونها والبدن السمن والاكتناز وبدن اذا سمن قال والمعتر الذي يتعرض للسوال ولا يسال الزمخشري القانع هو الراضي بما عندك وبما يعطى من غير سوال والمعتر المتعرض للسوال قال والشعائر الهدايا لانها من معالم الحج وتعظيمها انتخاذها عظام الاجرام حسانا سمانا غالية الاثمان قال والعتيق الفدي لانه اول بيت وضع للناس وعن قتادة اعتق من الجبابرة نكم من جبار سار اليه ليهدمه منعه الله وعن مجاهد اعتق من الغرق **قوله** بدنه قال الهروي البدنة حيث اطلقت في الفقه والحديث يراد بها البعير ذكرا او انثى وشرطها ان تكون من الابل الضحية وهي التي دخلت في السادسة قال صاحب العين هي ناقة هدى للذكر وفيه دليل على جواز ركوب البدنة المهداة قال الشافعي تركبها عند الحاجة وقال احمد ويدرون الحاجة وابو حنيفة

لا يرتها الا عند الضرورة وقال بعضهم حيث ركبوها المطلق الامر والمخالفة ما كانت الجاهلية عليه من اكرام البحيرة
والسابية واما لفظ ويلك فهذه الكلمة اصلها لمن وقع في مهلكة قيل لانه كان محتاجا وهو قد وقع في لعب وجهد
وقيل هي كلمة تجري على اللسان وتستعمل من غير قصد الى معناها وضعت له اولا بل تدعم بها العرب كلامها كقولهم لا ابا له ولا
امه الا ان كان الهدي بطونا في على تركه وتصرفه الى ان نحر وان كان نذرا زال ملكه عنه وصار للمساكين
فان كان نفلا ركب جاز له ان يركبه بالمعروف اذا احتاج اليه قال ولعله انما امتنع من ركوبها شفقة من اثم او غرم فيها
فقال له اركبه ليعلم انه لا يلزمه غرم ولا يلحقه اثم والله تعالى اعلم ثا ـــــ من ساق البدن قوله
تمتع فان قلت كيف تمتع ومعه الهدي قلت قال الواوي حدثه انه صلى الله عليه وسلم احرم بالحج مفردا ثم احرم
بالعمرة فصار قارنا والقارن هو متمتع من حيث اللغة ومن حيث المعنى لانه ترفه باتحاد الميقات والاحرام والفعل جمعا بين
الاحاديث قال واما لفظ اهل بالعمرة ثم اهل بالحج هو محمول على التلبية في اثناء الاحرام وليس المراد به انه احرم اولا بالعمرة
ثم احرم بالحج لانه يودي الى مخالفة الاحاديث الاخر ويؤيد هذا التاويل لفظ ومتع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعلوم
ان اكثرهم احرموا بالحج اولا مفردا وانما فسخوا الى العمرة احراما وصاروا متمتعين فقوله ومتع الناس يعني احرامهم
قوله بقصر الرفع والحرم فان قلت لم خصص التقصير والحلق جاز نزل افضل قلت امره بذلك ليبقى له شعر يحلقه في الحج
فان الحلق في محل الحج افضل منه في محل العمرة قوله لتحل اي صار حلالا فلفعل ما كان محظورا في الاحرام الطيب وغيره
قوله من لم يجد هديا اي لم يجد هنا ك اما العدم الهدي واما لعدم ثمنه واما لكونه يباع باكثر من ثمن المثل واسلم
اي مسح وخت اي ربل وقضى حجه اي وقف بعرفة وانما فسرناه به لان الطواف من اركانه وقد عطف عليه قوله بعل
اي من اهدي وساق الهدي من الناس وفي بعضها وقع هنا ك لفظ باب وعلى هذه النسخة فاعل فعل ابن عمر ركن الصحيح هو الاول
ولفظ من عروة عطف على ابن شهاب ثا ـــــ من اشترى الهدي قوله لا امتناع في
بعضها بكسر الهمزة الاولى وقلب الثانية تا وان تصد بالنصب وفي بعضها ستصد بالرفع قوله اذن افعل بالنصب وتقديم
القاف وفتح الهملة الاولى وسكون المثناة من الحدث طواف القارن قوله اشعر الاشعار الاعلام وهو ان تضرب صفحة
سنامها اليمن عريضة حتى تحظ بالدم وهو سنه ولا نظر لما فيه من الايلام لانه لا منع الامنعة الشرع ومن فوائده انها
اذا اختلطت بغيرها تميزت واذا ضلت عرفت وان السارق ربما ارتدع فتركها وانها قد تعطب فتحر فاذا راى المساكين
عليها العلامة اكلوها وان المساكين يبيعونها الى المحترفين لوامنها فان فيها تعظيم شعائر الشرع وحث الغير عليه والقلد
ان تعلق في عنق البدنة شئ ليعلم انه هدي الخطابي اشعر النبي صلى الله عليه وسلم بدنة في اخر ايام حياته وكان نهيه عن
المثلة اول مقدم المدينة مع ان الاشعار ليس من المثلة في شئ بل هو بابه اخر الواوي قال ابو حنيفة اشعاره بدعة لانه مثله
وهذا مخالف للاحاديث الصحيحة ثم انه ليس مثلة بل هو كالختان والفصد ونحوهما قوله تطعن بضم النون والعين الطعن
الضرب بالرمح ونحوه والشوى بكسر الصاد والناحية والشفرة بفتح الشين المعجمة وسكون الفاء الموسى العظيم قوله احد اي الشفرة
والمسور بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو وبن مخرمة بفتح الميم والراء وسكون المعجمة منهما ابن اخت عبد الرحمن بن عوف
تقدم في باب البزاق في ثياب الوضوء قوله من المدينة وفي بعضها بذله من الحديبية والبضع بالكسر والفتح ما بين الثلاث الى التسع
قوله لبدت التلبيد ان يجعل في راسه شيئا من الصمغ يجتمع مثل اللبد فان قلت كيف ذكر الحديث على الترجمة قلت ان
التقليد لا بد له من الفتل قوله عمرة بفتح العين عطف على عروة وعبد الله بن مسيلمة بفتح الميم واللام وفتح الباء والهملة افعل
التفضيل ابن حميد مصغر الحمد ثا ـــــ من قلد القلائد قوله عبد الله بن مخرمة بفتح الهملة وسكون الراي
مر في باب الوضوء مرتين وزياد بكسر الزاي وخفة التحتانية وبالهملة ابن ابي سفيان ابو المغيرة وهو الذي دعاه معاوية اخا
لابيه فالحقه نسبه ويقال له زياد بن ابيه قوله اهدى اي بعث الهدي الى مكة شرفها الله تعالى وعل الحاج في بعضها
من الحاج قوله حتى نحر اي ابو بكر رضي الله عنه وفي بعضها بلفظ المجهول فان قلت عدم الحرمة ليس مغيا الى النحر فان قلت
لعله لا مخالفة بين حكم ما بعد الغاية وما قبلها قلت هو غاية النحر لا للمر محرما اي الحرمة المنتهية الى النحر فان قلت
ما وجه رد ها على ابن عباس فان قلت حاصله ان ابن عباس قال ذلك قياسا للتوكيل في امر الهدي على المباشرة له فقالت له عائشة
لا اعتبار للقياس في مقابلة السنة الظاهرة قوله ابو نعيم بضم النون وسكون المهملة ابن الحرث بن كعب وابو النعمان

بالنون المضمومة محمد بن الفضل السدوسي ومنصور بن المعتمر بلفظ الفاعل ومحمد بن كثير ضد القليل وعامر بالهملة هو الشعبي
واختلف العلماء في تقليد الغنم وعليه الجمهور وقال مالك لا تقلد قال القاضي عياض لعله لم يبلغه الحديث وقال الواوي الاحاديث
الكثيرة صريحة في الرد عليه من انكره والمعقول على ان الغنم لا شعر لصنعهما عن الجرح ولانه يستر بالصوف قوله العهن
هو الصوف المصبوغ الوانا ومعاذ بن معاذ بضم الميم وخفة المهملة وبالمعجمة في اللفظين العنبري البصري قاضي هيت مات سنة اثنتين
وتسعين ومائة وابن عون بفتح المهملة وبالنون عبد الله بن عون بن ارطبان مر في كتاب العلم قوله محمد قال العيني في سبب ان السكر
بانه محمد بن سلام ولعله محمد بن المثنى الزمن فقد قال بعد هذا بيسير في باب الذبح قبل الحلق وحدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الاعلى
معمر بفتح الميم وبالكاف اما حال لان اضافتها لفظية فهو نكرة واما بدل من ضمير المفعول في راته قال البرماوي قال الجوهري
خرب الثقب لان الخل الخال ثقل عليها ثا ـــــ الجلال هو جمع الجل وهو كساء يطرح على ظهر البعير وقيصه بفتح
الفاف وابن الي بجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالمثناة وبالمهملة هو عبد الله مر في باب الفهم في العلم وفيه استحباب التجليل
واستحبوا ان يكون جلا حسنا وعند العلماء انه مختص بالابل واما فائدة شق الجلد موضع السنام فهو اظهار الاشعار ليلا يستر بحبها
والله اعلم وفيه انه لا يجوز بيع الجلال ولا اجلود الهدايا والضحايا كما هو ظاهر الحديث اذ الامر حقيقة في الوجوب قوله هديه
بسكون الدال وكسرها مع تشديد الياء والتاء في مفعول قلدها باعتبار ان الهدي اسم الجنس وباعتبار ان ما صدق عليه الهدي
هو البدنة ونحوها وفي بعضها بدنة بالتاء الفارقة من اسم الجنس واحدة قوله ان المنذر فاعل من الانذار ضد الابشار وابو
ضمرة بفتح المعجمة وسكون اليم وبالراء الخرورة بفتح المهملة وضم الراء الاولى منسوب الى قرية حرور امر وري الكوفة
والمراد هم الخوارج ومر تحقيقه في باب لا تقضي الحائض قوله السيد هو الشريف الذي تقدم ذي الخلفة الى جهة مكة سمي
به لانه يسر فيها ساعا ولا اثر وكل مفازة سيدا وسبق شرح الحدث في باب طواف القارن قوله طواف الحج وفي بعضها طوافه
الحج ووجهه ان يكون الحج منصوبا بنزع الخافض اي للحج كما هو مصرح به في بعض النسخ فان قلت الطواف الذي قبل وقوف عرفه
كيف يقع عن طواف الركن قلت المراد من الطواف الاول الطواف الواجد اي لم يعجل للطواف طوافين بل اكتفى بالاول فقط
وهو مذهب الشافعي حيث قال يكفي للقارن طواف واحد لكن لا بد من وقوعه بعد الوقوف والله اعلم ثا ـــــ
ذبح الرجل البقر قوله لا يرى اي لا يظن وذلك كان ظن بعضهم لا كلهم وان جل بكسر الحاء اي صير حلالا بان يتمتع وامامن
معه الهدي فلا يحل حتى يبلغ الهدي محله وانك اي عمرة بالحديث على ما هو الواقع اي صحيحا بلا زيادة ولا نقصان قال
الواوي هذا محمول على انه صلى الله عليه وسلم استاذهن في ذلك فان تضحية الانسان عن جميع غيره لا يجوز الا باذنه قوله خالد
ابن الحرث البصري مر في باب فضل استقبال القبلة وجمع هو المزدلفة ومحمر رسول الله صلى الله عليه وسلم هو مى قوله
سهل بن بكار بفتح الموحدة وتشديد الكاف وبالراء مر في باب حرص النمر والملائكة لفظ الحديث للمعمر عن الحديث الذي بعده
في غير الزقاية وذكر في هذا الحديث مختصرا عنه قال التي زاد بالبدن الا بعيرة فلذلك الحق بالسبعة الها وقيبا ناخال
من البدن والاصل الاخير الذي يخالط ادنى سواد والاقرن الكبير القرن قوله يزيد من الزيادة ابن زريع مصغرا الزرع وليس
هو ابن عبيد مصغر العبد البصري وزياد بكسر الزاي ابن جبير مصغر الجبر بالجيم والموحدة والراء ابن حية ضد الميتة الثقفي
البصري قوله قياما مصدر بمعنى قاية وهو حال مقدرة او انها بمعنى اقمنها او غاسله محذوف تخوا خرها ومقيدة اي معقوله
ويستحب ان يكون معقوله اليسرى قايمة على قوائمها الاخرى وقال ابو حنيفة تستوي خرها قائمة وبارکة في الفضيلة وقال
عطا البارکة افضل واما البقر والغنم فيستحب ان يذبح مضجعة على جنبها الايسر ويترك رجلها الايمن ويشد قوائمها الثلاث
قوله سنه بالنصب بفاعل يضمر على انه مفعول به اذا التقدير متبعا سنة محمد صلى الله عليه وسلم قوله اخبرني هو المقصود من
هذا الطريق اذ يونس روى الاول معنعنا صواف اي قايمات قد صففن ايديهن وارجلهن وبها اي بالحج والعمرة وهو دليل على انه
صلى الله عليه وسلم كان قارنا وامرهم بالمتعة اي لم يكن معه الهدي قوله عن رجل هو اسناد محمول لكنه مذكور
على سبيل المتابعة ويحتمل في المتابعات ما لا يحتمل في الاصول وقيل المراد به ابو قلابة والله اعلم ثا ـــــ لا يعطى
الجزار ازاي ثم الراء القصاب الذي يجزر الابل قوله محمد هو ابن كثير ضد القليل وعبد الكريم هو ابن مالك الاصطخري
ثم الجزري مات سنة سبع وعشرين ومايتين والجزارة اطراف البعير اليدان والرجلان والراس سميت بذلك لان الجزار ياخذها
هي جزارته كما يقال احذ الحامل على آلته التي الجزارة ما سقط من الجزور ونحوه كانت الرواية من جزارتها جاز ان يقال

لا يعطى من بعض الجزور اجرة له اى مما لا يجوز بيعه الهدى لا يجوز اجرة الجزار من الهدى الخطابى يريد لا يعطى منها فى اجرته
شئ لان الاجرة فى معنى البيع ولا مدخل للبيع فى شئ منها والجزارة اسم لما يجزر كالسقاطة والسقاية اسم لما يسقط من
الشئ ولما انتشر من الحطب ونحوه قوله سيف لفظ الآلة المشهور الحروى المكى يقدم فى ابواب القتله وان لا تسل
بفتح اللامين قوله لا ناكل اى لا يأكل المالك من الذى جعله جزا لصيد الحرام ولا من المنذور يلزمه التصدق بهما ومن
المتعة اى من الهدى الذى يسمى دم التمتع الواجب على المتمتع وذلك شئ اى الايام الثلثه التى هاهنا اى الايام المعدودات قوله
خالدن مخلدين بفتح الميم وسكون المعجمه وفتح اللام وبالمهملة الكوفى مقرئ العلم قوله اذا طاف فان قلت ما اجزأ الشرط
قلت محذوف تحويتم العمرة او للظرفية المحضه كقوله لم يكن وجزا من لم يكن محذوف وتحوزان تكون ثم زائدة قال الاخفش قوله
تك حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم انفسهم وظنوا ان لا ملجا من الله الا اليه ثم تاب عليهم ان تاب جواب اذا وثم
زائدة وفى بعضها لفظ اذا مفقود وهو ظاهر تاب الذبح قبل الحلق قوله محمد بن خوشب بفتح
الخا المهملة والشين المعجمة وبالموحدة الطائفى وهشيم مصغر الهشم ومنصور بن زاذان بالزاى وبالمعجمة وبالنون الواسطى
مات سنة احدى وثلثين ومائة فان قلت الحديث يدل على عكس الترجمة قلت لفظ لا حرج مشعر بان الاصل ان يكون الذبح قبل الحلق
قوله ابو بكر بن عياش بالمهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة المقرى المحدث وعبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفا وسكون
الياء وبالمهملة قوله زرت اى طفت طواف الزيارة وعبد العزيز الرازى بالراء الثانى ابن سليمان الاشل وابن جشم بضم المعجمة
وفتح المثلثة وسكون التحتانية هو عبد الله بن عثمان قوله القسم بن يحيى بن مطا الهلالى الواسطى مات سنة سبع وسبعين
ومائة وعفان بالمهملة وشدة الفا وبالنون ابن مسلم الصفار البصرى وقيس بن سعد المكى الحبشى مات سنة تسع عشرة ومائه
وعباد بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن منصور الناجى قوله عنبدان هو عبد الله بن عثمان بن خيلة بفتح الخيم والموحدة المروزى
وقيس بن مسلم بكسر اللام الخفيفه وطارق بقدما فى زيادة الايمان قوله فضلت على وزن رمت معناه قلشت راسى واسحرت
منه القمل اى انا تحللت من العمرة ثم بعد ذلك احرمت بالحج اى صرت متمتعا اذ لم اكن مع الهدى قوله به اى بالتمتع المدلول عليه
بسيا ق الكلام وكتاب الله يراد به قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله تقدم توجيهه فى باب من اهل فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم
فان قلت ما وجه دلالته على الترجمه قلت بلوغ الهدى محله عبارة عن الذبح وتاخيره على سبيل الرخصة والافضل ذلك
قال الووى افعال يوم النحر اربعة جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق ثم الطواف وترتيبها هكذا سنه فلو قدم بعضها على
بعض جاز ولا فديه عليه اذ لفظ لا حرج معناه لا شئ عليك مطلقا خلافا لبعض التابعين حيث قالوا لزمه دم متا ولنزال اللاد
لا اثم عليك الخطابى هذه رخص جاءت فى افعال يحلها كلها يوم النحر والرمى اولها ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الزيارة والسائل
عنها النبى صلى الله عليه وسلم والخبر الرمى من جميع الافعال وكان ذلك منه على سبيل الجهل والنسيان لما ثبت فى رواية عمرو بن العاص ان رجلا
قال لرسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح ولم اشعر فنحرت قبل ان ارمى وانما رفع عنه الحرج لان الاثم موضوع عن الناسى
وفى لفظ لا حرج دليل على انه لا يلزمه فى ذلك دم وكان ابن عباس يقول من قدم من نسكه شيا او اخر فعليه دم
تاب الحلق قوله شعيب بن الليث بضم اللام وبالمهملة والثاى فان قلت علام عطف والمقصرين وشرط العطف
ان تكون المعطوف فى كلام متكلم واحد قلت تقدير قل وارحم المقصرين ايضا ويسمى مثله بالعطف اللفتى كما فى قوله
تعالى يا ايها النبى حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين قوله ارحم المقصرين اما ثانيا قال ومن ربى وفيه تفضيل الحلق ووجهه انه ابلغ فى العبادة ودال على صدق النية فى ذلك ولان
المقصر شفى على نفسه الشعر الذى هو زينه والحاج مامور بنسكهما اذ هو اشعث اغبر وفى التقصير تقصير ثم المذهب ان الحلق
والتقصير نسك وركن من اركان الحج والعمرة لا حصل احدهما الا به خلافا للحنفيه وقال ابو حنيفة واقل ما يجزى عند الشافعى حلق ثلث شعرات وعند ابى حنيفة ربع الراس وعند ابى يوسف نصف الراس وعند احمد اكثره وعند مالك كله ولو لبد راسه فالمشهور
انه يلزمه حلقه والمشهور من مذهبنا انه يستحب له الحلق الخطابى كان ذلك لما تم اتخاذ الشعر على الرؤس وتوفيرها وزينتها وكان
يشق عليهم الحلق ومالوا الى التقصير منهم من حلق ومنهم من قصر لما وجد فى نفسه منه ميز اجل ذلك سمح لهم بالدعاء بالرحمه وقصد
بالاخر ثلثا ان استوعب عليهم بعمتهم بالدعاء بعد ذلك قوله عياش بفتح المهملة وشدة التحتانيه وبالمعجمة ان الوليد بفتح
الواو وكسر اللام ومحمد بن الفضيل مصغر الفضل بالمعجمة وعمارة بضم العين المهملة وخفة الميم ابن القعقاع بفتح القاف الاولى
وسكون المهملة الاولى فابو زرعة بضم الزاى وفتح الموحدة وسكون التحتانية محمد بن مسلم بن تدرس بلفظ مخاطب مذكر المضارع

من الدراسه مرض باب من شكا امامه او الوجشان مصرفا وغير مصرف واسمه مسلم العدوى البصرى المشهور بالاجرد ٥
ويقال له الاعرج ايضا قوله يرى وراى طوف بالبيت فى ايام التشريق ورفعه اى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وافضنا
اى طفنا وهى شذا وخالستناحيره ولا عكس الا ان يقال الهمزة مقدرة صحح الامران لان كلمة هى وان كانت مضمرة
لكنها ظاهرة التى طن رسول الله صلى الله عليه وسلم انها لم تطف طواف الزيارة فحبسهم الى ان تطهر فتطوف طواف
الزيارة فلما قالوا افاضت يوم النحر اى طاف طواف الفرض قال اخرجوا رخص لها فى ترك طواف الوداع لانه ليس بواجب على قول
اكثر العلما باب اذا رمى بعد ما امسى قوله المقدم اى بعض بعض هذه الاشيا المذكوره على بعض وما خيرها
عنه وليال اى عن تقديم افعال يوم العيد بعضها على بعض فان قلت ما وجه دلالته على كونه ناسيا او جاهلا قلت الحديث
مختصر من المطول الذى هو مذكور فيه كالحديث الذى فى الباب بعده قوله عن شئ اى من الامور التى هى وظائف يوم النحر
للحاج ولفظ لهذا اما سلوق يقال اى قال لاجل هذه الافعال كلهن افعل ولا حرج او امحذوف كيوم النحر لهن او لا حرج اى لا حرج
لاحد عليك فان قلت من اين دل على انه كان على الدابة وعند الجمرة وقت هذه الفتيا قلت فى الحديث اختصارة كر
البخارى فى كتاب العلم عن عبد الله بن عمرو انه قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم عند الجمرة وهو يسال واما كونه على الدابه
فيعلم من الحديث المقيد بلفظ على ناقته وسائر الاحاديث المطلقه حمل على المقيد باب الخطبة ايام منى
قوله فضيل مصغر الفضل بالعجام الضاد ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاى وبالنون مر فى الصلاه فان قلت ما المراد حرمته قلت حرمة القتال فيه لحرمة القتال ذلك اليوم وذلك الشهر قوله كفارا اى كالكفار
او لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا القتال ويضرب بالرفع ويروى بالجزم ايضا وبعدى اى فراقى من هذا الموقف او بعد
حياتى قوله عامر هو عبد الملك العقدى مر فى اول كتاب الايمان وقرة بضم القاف وشدة الرا ابن خالد البصرى الصلاه
قوله رجل بالرفع لا غير عطف على عبد الرحمن هو حميد بضم الحا ابن عبد الحميد بن عوف فى باب تطوع قيام رمضان من الايمان
ويوم النحر خبر ليس اى ليس اليوم يوم النحر ويجوز الرفع على انه اسمه والتقدير ليس يوم النحر هذا اليوم قوله بالبلدة
الحرام فان قلت البلدة مونث فما حكم الحرام قلت لفظ الحرام اصله من معنى الوصفية وصار اسما وفى بعضها لم يوجد
لفظ الحرام قال الخطابى يقال ان البلدة اسم خاص لمكة او اللام للعهد عن قوله تعالى امرت ان اعبد رب هذه البلدة الى
حرمها الطيبى المطلق يحمول على الكامل وهو الجامع للخير المستحقة للكمال كما ان الكعبة تسمى بالبيت المطلق قوله
يوم يلقون بفتح يوم وكسر مع التنوين وعدمه فان قلت المستفاد من الحديث الاول انهم اجابوه بانهم يوم حرام ونحوه ومن
الثانى انهم سكتوا عنه وفوضوه اليه فما التوفيق قلت السوال الثانى فيه فخامة لست فى الاول بسبب لفظ اتدرون
فلهذا سكتوا فيه بخلاف الاول واجابوه باند يوم كذا بعد ان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس يوم النحر وكذا
فى احويه فالسكوت كان اولا والجواب بالبعين كان اخرا وانما شبههما فى الحرمة تلك الاشيا لانهم كانوا لا يرون هتكها
بحال قوله اشهد لما كان البليغ واجبا عليه اشهد الله على اداء الواجب والمبلغ هو بفتح اللام اى رب شخص بلغ اليه كلامى
وهو كان حفظ له من السامع مى ومر الحديث فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم رب مبلغ قوله هشام بن
الغاز بالمعجمة وبالزاى لفظ الفاعل من العز وحذف الياء واثباتها ابن ربيعة بفتح الرا الجرشى بضم الجيم وفتح الرا وبالمعجمة
مات سنه سبع وحسين ومائة قوله هذا اى وقف ملبسا بهذا الكلام المذكور والحج الاكبر اختلفوا فيه فقيل المراد
به هو الحج والعمرة هو الحج الاصغر والحج الذى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا فيه او سمى به لاجتماع المسلمين
والمشركين فيه ولموافقته لاعياد اهل الكتاب قوله حجة المعروف فى الرواية بفتح الحا وهو القياس لكونها للمره لا للهيه
والوداع بفتح الواو وجاء كسرها وسميت بها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها ولم يقل له بعدها وقفه
اخرى ولا احتماع اخر مثل ذلك باب هل يبيت اصحاب السقاية قوله محمد بن عبيد مصغر العبد ابن سمون
المدنى المشهور بمحمد بن عباد ومحمد بن عبد الله بن نمير مصغر مصغر النمر بالنون وبالراء كان احد عظماء المحدثين تقدما
فى باب الصلاه ومر الحديث فى باب سقاية الحاج مع مباحث شريفه وعقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة السكون
بفتح المهملة وبالكاف مات سنه ثمان وثمانين ومائة وابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم هو انس بن عياض رضا ولا لالته
مروية عن عبيد الله قوله الجمار الجوهرى الجمرة واحدة الجمرات وهى ثلث جمرات رميت الجمار والجمرة الحصاة ويوم النحر اى الجمرة

العقبة فانه لا يشرع فيه غيره بالاجماع **قوله** مسعر بكسر الميم وسكون المهملة وفتح المهملة الاخرى وبالرا في كتاب الوضو
ووبرة بالواو وبالموحدة والرا المفتوحات كشجرة ابن عبد الرحمن الكوفي المسلي بضم الميم واسكان المهملة وباللام **قوله** تحين يفعل
من الحين وهو الزمان اي يراقب الوقت واذا زالت الشمس اي في غير يوم النحر وابو عبد الرحمن هو كنية عبد الله بن مسعود وانما خص سورة
البقرة من بين القران لان معظم احكام المناسك فيها خصوصا ما يتعلق بوقت الرمي وهو قوله تعالى واذكروا الله في
ايام معدودات فكانه قال مقام من انزل عليه المناسك واخذ عنه احكامها وفي الحديث جواز قول سورة البقرة النووي
استحباب كون الرمي من بطن الوادي وان يجعل مكة عن يساره انما هو في رمي النحر واما رمي باقي الجمرات في ايام التشريق فيستحب من فوقها
قوله الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة مصغر العتبة اي فنا الدار مر في باب السمر في العلم **قوله** الجمرة الكبرى وهي
جمرة العقبة اخر الجمرات الثلث بالنسبة الى المتوجه من منى الى مكة واستبطن اي دخل بطن الوادي وحاذى الشجرة
اي قابلها والبا زائدة وقام اي للرمي **قوله** يسهل اي ينزل الى السهل من بطن الوادي يقال اسهل القوم اي نزلوا من الجبل الى السهل
قوله عثمان بن ابي شيبة بفتح الشين في العلم وطلحة بن يحيى الانصاري الزرقي **قوله** الجمرة الدنيا اي التي تلي مسجد الخيف وهي اقرب
الجمرات من منى وابعدها من مكة وروي بكسر الدال ايضا وبذات الشمال بكسر الشين اي جانب الشمال وجمرة ذات العقبة هي
جمرة العقبة **قوله** اسمعيل بن عبد الله هو المشهور بابن ابي اويس واخوه عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال تقدموا **قوله** اثر بالمفتوحتين
وبكسر الهمزة وسكون المثلثة واللام في الجمرتين للعهد عن الدنيا والوسطى ومحمد هو ابن بلال تقدموا قال ابن السكن هو محمد بن بشار
وقال الكلاباذي اما هو واما محمد بن المثنى **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا من مراسيل الزهري ولا يصير مسندا
بما ذكر اخرا لانه قال يحدث بمثله لا بنفسه **باب** الطيب بعد الجمار والحلق قبل الافاضة
اي طواف الركن وذلك لان المحرم يتحلل باثنين من هذه الثلث رمي الجمار والحلق والطواف وهذا يسمى بالتحلل الاول **قوله** اباه اي
القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق ومحمد ايضا كان من نساك قريش له عبادة كثيرة واجتهاد وافر واما ابو بكر فهو افضل
خلق الله بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** حين احرم اي اراد الاحرام **فان قلت** فهل المراد من احل ايضا اراد الاحلال
قلت لا لان التطيب لا يجوز الا بعد الاحلال عكس الاحرام **قوله** بالبيت هو خبر كان يعني طواف الوداع واجب الا على الحائض
قوله اصبغ بفتح الهمزة وبالغين المعجمة ابن الفرج بالفا وبالرا المفتوحتين وبالجيم مر في باب المسح على الخفين **قوله** المحصب بفتح
الصاد المشددة اسم لمكان متسع بين مكة والمدينة وهو بين الجبلين الى المقابر سمي به لاجتماع الحصبا فيه بحمل السيل اليه
قوله خالد بن يزيد من الزيادة السكسكي بالمهملتين والكافين وسعيد هو ابن ابي هلال تقدما في اول كتاب الوضو والفرق بين
الطريقين ان في الاول قال حدثنا ان النبي صلى الله عليه وسلم وفي الثاني قال حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** صفية بنت
حيي بضم الحا تقدمت في باب المراة تحيض بعد الافاضة وفلا اذن اي اذا افاضت فلا تحبسنا لانها اتت بالفرض الذي هو ركن
الحج **قوله** فتدع بالفا والواو وبالنصب لان الواو للمعية والفا للسببية وقبلها النفي وزيد هو ابن ثابت فرضي الصحابة وقد
افتى بوجوب الطواف الوداعي على الحائض **قوله** ام سليم بضم السين ام انس بن مالك وكانت من فاضلات الصحابيات وفي بعضها
ام سلمة بفتح اللام زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالد اي الحذا ومسلم اي ابن ابراهيم لم لفراهيدي مر في الايمان
والحديث في باب المراة تحيض مع ما فيه من اللطائف **قوله** ابو عوانة بفتح المهملة وخفة الواو والنون وليلة الحصبة بفتح الصاد
وكسرها وسكونها والنفر بفتح الفا واسكانها الجوهري يقال يوم النفر وليلة النفر لليوم الذي ينفر الناس من منى وهو بعد
يوم القر **قوله** تطوفين بعدها في بعضها تطوفي بحذف النون فيه تخفيفا وقال بعضهم حذفها من غير ناصب وجازم لغة فصيحة
والغرض من السوال انك ما كنت متمتعة فلما قالت لا كما رواه مسدد امرها بالعمرة **فان قلت** لا يلزم من نفي التمتع الاحتياج
الى العمرة لاحتمال ان يكون قارنة **قلت** الاكثر على انها كانت قارنة ورواية مسلم صريحة بقرانها وامرها رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالعمرة نافلة تطييبا لقلبها حيث ارادت ان يكون لها عمرة منفردة مستقلة واما ان كانت مفردة فالامر
بالعمرة انما هو على سبيل الايجاب **فان قلت** في بعض النسخ بل مكان لا فما توجيهه اذ يكون حينئذ متمتعة فلم امرها بالعمرة **قلت**
يستعمل على حسب العرف استعمال نعم مقررا لما سبق فمعناه كمعنى كلمة النفي **قوله** عقري بالتنوين وعدمه تقدم تفسيره على اقوال
متعددة في باب التمتع ومصعد هو بمعنى صاعد اذا صعد لغة في صعد **باب** من صلى العصر يوم النفر **قوله**
عبد العزيز بن رفيع بضم الرا وفتح الفا وسكون التحتانية وبالمهملة ويوم التروية هو الثامن من ذي الحجة ويوم النفر يوم الرجوع

من منى والحديث في باب متى يصلي الظهر يوم التروية **قوله** عبد المتعالي بالتا وبحذفها الانصاري البغدادي مات سنة ست
وعشرين ومائتين والمحصب هو الابطح **قوله** منزلا في بعضها منزل قال المالكي في رفعه ثلثة اوجه احدها ان يجعل ما بمعنى الذي واسم
كان ضمير يعود الى المحصب وخبره محذوف اي الذي كان المحصب انا منزل ومثله قول النبي صلى الله عليه وسلم اليس ذو الحجة
بعد ما قال اي شهر هذا والاصل اليسه ذو الحجة والثاني ان يكون ما كافة ومنزل اسم كان وخبره ضمير عائد الى المحصب
فحذف الضمير لكن يلزم ان يكون الاسم نكرة والخبر معرفة وذلك جائز كقوله كان سبيئة من بيت راس يكون مزاجها عسل وماء
الثالث ان يكون منزل منصوبا في اللفظ الا انه كتب بلا الف على اللغة الربعية **قوله** بالابطح متعلق بقوله ينزل وفي بعضها الابطح
بدون حرف الجر واسمح اي اسهل لخروجه راجعا الى المدينة الخطابي التحصيب هو انه اذا رجع من منا الى مكة للتوديع ان يقيم
بالمحصب حتى يهجع به ساعة ثم يدخل مكة وليس بشي اي نسك من مناسك الحج انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم للاستراحة
باب النزول بذي طوى بفتح الطا على الافصح وكسرها وضمها مصروف وغير مصروف هو باسفل مكة في
صوب طريق العمرة المعتادة والبطحا بالمد هو التراب الذي في مسيل الما وقيل انه مجرى السيل اذا جف واستحجر والثنية
هي طريق العقبة والمراد من السجدتين ركعتا الطواف **قوله** نزل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من مرسلات التابعي واحسبه
اي اظنه يعني الشك انما هو في المغرب لا في العشا ويهجع اي ينام **باب** التجارة في ايام الموسم قال الازهري
سمي موسم الحج موسما لانه معلم يجتمع اليه الناس وهو مشتق من السمة التي هي العلامة وكذلك مواسم اسواق العرب في الجاهلية
وعكاظ بضم المهملة وخفة الكاف وبالمعجمة غير منصرف اسم سوق للعرب بناحية مكة كانوا يجتمعون بها كل سنة
فيقيمون شهرا يتبايعون ويتناشدون الشعر ويتفاخرون فلما جا الاسلام هدم ذلك **قوله** في مواسم الحج كلام الراوي ذكره
تفسيرا للاية الكريمة والادلاج بسكون الدال هو السير اول الليل وبكسر الدال المشددة السير اخر الليل ومر شرح عقري
في باب التمتع **قوله** محمد قال الغساني هو محمد بن يحيى الذهلي بضم المعجمة وسكون الها وقال ابن السكن هو محمد بن سلام ومحاضر
بلفظ الفاعل من المفاعلة من الحضور ضد الغيبة ابن المورع بضم الميم وفتح الواو وكسر الرا المشددة وبالمهملة الهمداني اليامي
مات سنة ست وثمانين **قوله** الم اكن حللت اي حين قدمت مكة باني لم اتمتع بل كنت قارنة **فان قلت** فلم امرها بالاعتمار
قلت لتطييب قلبها حين ارادت ان يكون لها عمرة منفردة مستقلة كما لسائر امهات المومنين فان قلت الاحرام من التنعيم
غير واجب بل جميع جهات الحل سوا فيه فلم خصصه بالذكر **قلت** اما لانه كان اسهل عليها او لغرض اخر وقال القاضي عياض
بوجوب الاحرام منه قال وهو ميقات المعتمر من مكة **قوله** مدلجا بلفظ الفاعل من باب الافعال ومكان بالرفع **قوله** الموعد
هو موضع تكلم بهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ووعدها للاجتماع لا مكان كذا وكذا لانه مكان وفا الوعد والموعد مصدر
ميمي بمعنى الموعود والمكان مقدرا والوعد الذي في ضمن اسم المكان هو بمعنى الموعود والله اعلم ٥ بسم الله الرحمن الرحيم ٥

باب العمرة وفضلها قوله انها اي ان العمرة قرينة الحج في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة
لله والاتمام واجب فكذا الشروع فيها لانها مقدمته ومقدمة الواجب واجب **قوله** سمي بضم المهملة وفتح الميم وشدة التحتانية
مر في الصلاة والمبرور من بره اذا احسن اليه فهو مبرور ثم قيل بر الله عمله اذا قبله كانه احسن الى عمله بان قبله ولم يرده
ومر مرارا والا الجنة اي لا يقتصر لصاحبه على التكفير بعض ذنوبه بل لا بد ان يدخل الجنة **قوله** ابن اسحاق هو محمد بن اسحاق بن يسار
ضد اليمين العالم بالمغازي تقدم وعكرمة بكسر العين وسكون الكاف ابن خالد مر في اول كتاب الايمان **قوله** اناس في بعضها
ناس وهما بمعنى واحد **فان قلت** البدعة هي احداث ما لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ثبت انه صلى الله عليه
وسلم صلى في بيت ام هاني كما سبق في صلاة الضحى **قلت** كانها لم تكن ثابتة عند عمر رضي الله عنه او اراد انها من البدع المستحسنة
كما قال عمر في صلاة التراويح نعمت البدعة هذه والبدعة على خمسة انواع واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة ومن
امثلتها والظاهر ان مراده ان اظهارها في المسجد والاجتماع لها هو البدعة لا ان نفس تلك الصلاة بدعة **قوله** اربع وفي
بعضها اربعا قال المالكي الاكثر في جواب الاستفهام باسمائه مطابقة اللفظ والمعنى وقد يكتفي بالمعنى في الكلام الفصيح
فمن مطابقة اللفظ والمعنى قوله تعالى وما تلك بيمينك يا موسى قال هي عصاي اتوكا عليها ومن الاكتفا بالمعنى قوله عليه السلام
اربعين يوما حين قيل له ما مكثه في الارض فاضمر يمكث ونصب به اربعين ولو قصد تكميل المطابقة لقيل اربعون لان الاسم المستفهم
به في موضع الرفع فالنصب والرفع في لفظ اربع جائزان الا ان النصب اكثر نظائر ويجوز ان يكون كتب على اللغة الربعية وهو

نفر

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما كثيرا

اقيس

في اللفظ منصوب وان يكون المكتوب بدون الالف منصوبا غير منون على نية الاضافة كانه قال اربع عمر فحذف المضاف اليه
وترك المضاف على ما كان عليه من حذف التنوين ليستدل بذلك على الاضافة **قوله** استنان اي استياك وهو ماخوذ من السن وياء
في بعضها يا ام بحذف الهاء فيهما وابو عبد الرحمن هو كنية ابن عمر **قوله** حيان منصرفا وغير منصرف ابن ابي عباد واسمه ايضا حيان
البصري ثم المكي مات سنة ثلث عشرة ومائتين وهمام بن يحيى مر في الوضوء والحديبية بتخفيف الياء على الفصيح وذو القعدة بسكون
العين وعمرة العام المقبل تسمى بعمرة القضاء والجعرانة بسكون العين على الاصح وحنين بالتنوين منصرفا وغير منصرف ولفظ اراه معترض
بين المضاف والمضاف اليه **فان قلت** اين الرابعة **قلت** هي داخلة في الحج لان النبي صلى الله عليه وسلم اما متمتع او قارن او مفرد
والافضل من انواع الافراد لا بد فيه من العمرة في تلك السنة ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يترك الافضل **قوله** حيث ردوه اي
رده المشركون عام الحديبية وعمرة الحديبية اي عمرة قضاء الحديبية النووي كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر
اولها في ذي القعدة سنة ست فصدوا فيها وتحللوا وحسبت لهم عمرة والثانية في ذي القعدة سنة سبع وهي عمرة القضاء والثالثة
ايضا في ذي القعدة سنة ثمان وهي عام الفتح والرابعة مع حجته وكان احرامها في ذي القعدة واعمالها في ذي الحجة واما قول ابن
عمر احداهن في رجب وانكار عائشة عليه وسكوته حين انكرته فيدل على انه اشتبه عليه او نسي او شك ولهذا سكت عن مراجعتها
بالكلام فان قيل فيه دليل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قارنا قلنا الصواب انه صلى الله عليه وسلم كان مفردا
في اول احرامه ثم صار قارنا وقالوا انما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة لفضيلة هذا الشهر ولمخالفته الجاهلية
في ذلك فانهم كانوا يرونه افجر الفجور **قوله** هدبة بضم الهاء وسكون المهملة وبالموحدة ابن خالد القيسي مر في الصلاة وشريح بضم
المعجمة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة ابن مسلمة بفتح الميم واللام وابراهيم بن يوسف بن ابي اسحق السبيعي في باب اذا القي
على ظهر المصلي في كتاب الوضوء **قوله** مرتين فان قلت المفهوم منه انه ليس عمرة فيه ثلاثا او اربعا **قلت** مفهوم العدد لا اعتبار له
باب عمرة في رمضان **قوله** ان يحجي في بعضها يحجين بالنون **فان قلت** ان ناصبة فلم لم يحذف النون **قلت** كثير يستعمل
بدون النصب كقوله تعالى الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح على قراءة من قرا بسكون الواو ومن يعفوا وكقوله
ان يتم الرضاعة بالرفع على قراءة مجاهد **قوله** ناضح اي بعير يستقى عليه وكان رمضان برفع رمضان لان كان تامة فان قلت
ظاهره يقتضي ان عمرة رمضان تقوم مقام حجة الاسلام فهل هو كذلك **قلت** معناه كحجة اي لها ثواب حجة والقرينة الاجماع
على عدم قيامها مقامها فان قلت العمرة في رمضان اذا كانت نافلة لا يكون لها ثواب حجة الفريضة **قلت** اذا سلمنا عموم
لفظ عمرة فلا بد من رعاية الجنسية اي عمرة فريضة كحجة فريضة ونافلة كنافلة لما علم من القواعد ان النفل لا يصل ثوابه قط الى
ثواب الفرض **قوله** موافين اي مكملين ذا القعدة مستقبلين لهلال ذي الحجة الجوهري يقال وافا فلان اذا اتى ويقال وفى اذا
تم **قوله** اهلي بالحج اي بالحج ايضا لانها كانت قارنة وتقدم تقرير شرح الحديث في مواضع سيما في كتاب الحيض في باب نقض المراة
شعرها **قوله** عمرو اي ابن دينار وشيخه هو عمرو بن اوس بفتح الهمزة واهمال السين الثقفي المكي وفائدة ذكر سمعت عمرا
يقال ثبوت السماع صريحا لان الاول ذكر معنعنا مع ان جميع معنعنات البخاري محمول على السماع وعبد الوهاب بن عبد الحميد
هو الثقفي ايضا ابو محمد البصري مات سنة اربع وتسعين ومائة وحبيب ضد العدو والمعلم بكسر اللام المشددة المزني البصري **قوله**
لو استقبلت اي لو علمت في الاول ما علمت في الاخر ولاحللت اي لتمتعت والمقدمة الاولى للتمني عما فات والثانية لحكم الحال
سراقة بضم المهملة وخفة الراء وبالقاف ابن مالك بن جعشم بضم الجيم والشين المعجمة وسكون المهملة بينهما الكناني المدلجي
مر في باب من اهل في زمان النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** هذه اي الفعلة وهي القران او العمرة في اشهر الحج او فسخ الحج الى العمرة
وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شبك اصابعه بعد سواله وقال دخلت العمرة في الحج للابد وفي الحديث جواز التمتع وتعليق
الاحرام باحرام الغير وجواز قول لو في التاسف على فوات امور الدين ومصالح الشرع واما الحديث في ان لو تفتح عمل الشيطان
فمحمول على التاسف على فوات حظوظ الدنيا **قوله** هذي فان قلت هذا دليل على انها لم تكن الا مفردة لان الدم واجب على
القارن والمتمتع **قلت** لما ثبت في صحيح مسلم صريحا انها كانت قارنة لا بد من تاويل هذا بان المراد دم محظورات الاحرام ونحوه
فان هذه العمرة كانت لموافقة سائر امهات المومنين في تحصيل عمرة مستقلة لنفسها **باب** اجر
العمرة على قدر النصب اي التعب **قوله** ابن عون بفتح المهملة وبالنون عبد الله وفي بعض النسخ وجود صورة ح قبل لفظ وعن ابن عباس
وهو اشارة الى التحويل بين الاسنادين وقالا اي القاسم والاسود **قوله** يصدر بضم الدال اي يرجع الناس بحج وعمرة وارجع بالحجة

وظهرت

وظهرت بفتح الحاء وضمها **قوله** او نصبك هذا اما تنويع في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم واما شك من الراوي اي
الثواب في العبادة يكثر بكثرة النصب او النفقة والمراد النصب الذي لا يذمه الشرع وكذا النفقة **قوله** افلح بالفاء
والمهملة ابن حميد مصغر الحمد وحرم الحج بضم الحاء والراء الحالات والاوقات والاماكن التي للحج وروي بالفتح جمع حرمة اي محرمات
الحج وسرف بفتح المهملة وكسر الراء وبالفاء مكان بقرب مكة **قوله** لهم اي لم يكن لاصحاب الهدي عمرة مستقلة لانهم كانوا
قارنين والحرم منصوب بنزع الخافض اي من الحرم **قوله** فاتتنا فان قلت ظاهره انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في منزله وتقدم انها قالت فلقيته مصعدا وانا منهبطة **قلت** وجه الجمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بعد ذهابها
يطوف طواف الوداع فلقيها وهو صادر بعد الطواف وهي داخلة لطواف عمرتها ولحقته وهي بعد في منزله بالمحصب **قوله**
بالترحيل بالجر والنصب اي الزموا الرحيل ومن طاف عطف من باب عطف الخاص على العام لان الناس اعم من المطيفين كالذي يسافر
من مكة ولا يجب عليه طواف الوداع نحو الحائض او هو صفة للناس ويجوز توسطه العاطف بين الصفة والموصوف لتاكد
لصوقها بالموصوف كقوله تعالى اذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله الا غرورا وقال سيبويه ويجوز
مررت بزيد وصاحبك اذا اردت بالصاحب زيدا وصرح الزمخشري في الكشاف بجوازه في مواضع كما في قوله تعالى وما اهلكنا
من قرية الا ولها كتاب معلوم **باب** يفعل في العمرة **قوله** همام اي ابن يحيى البصري وصفوان بن يعلى بوزن
يحيى بن امية بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية مر مع شرح الحديث في باب غسل الخلوق اوائل كتاب الحج **قوله** الخلوق
بفتح المعجمة وخفة اللام المضمومة وبالقاف ضرب من الطيب ولفظ صفرة بالرفع والجر عطفا على المضاف اليه او المضاف
قوله ايسرك بهمزة الاستفهام وضم السين والغطيط بالمعجمة وبالمهملتين التغير والصوت الذي فيه بحوحة والبكر هو
الفتي من الابل والبكرة بمنزلة الفتاة والقلوص بمنزلة الجارية والبعير كالانسان والجمل كالرجل والناقة كالمراة
وسري بكسر الراء مشددة ومخففة اي كشف وانسري انكشف وانق هو مشتق من الانقاء بالنون اي ظهر وبالمثناة الفوقانية
اي احذر **قوله** كما تقول اي عدم وجوب السعي ومناة اسم صنم وحذو اي محاذي وقديد بضم القاف وفتح المهملة موضع ومر
الحديث مشروحا في باب وجوب الصفا **قوله** يتحرجون فان قلت التحرج هو التجنب عن الحرج الذي هو الاثم فما معناه ههنا
قلت معناه يحترزون من الاثم الذي هو في الطواف باعتقادهم او يحترزونه لاجل الطواف او معنى يتحرجون يتكلفون
الحرج في الطواف ويرونه فيه **قوله** سفيان اي ابن عيينة وابو معوية اي محمد بن خازم بالمعجمة وبالزاي الضرير
باب متى يحل المعتمر **قوله** جرير بفتح الجيم وبالراء المكررة وعبد الله بن ابي اوفى بفتح الهمزة مر في باب صلاة
الامام لصاحب الصدقة واتى الصفا والمروة اي سعى بينهما ولفظ فقال هو مقول اسمعيل **فان قلت** ثبت انه صلى الله عليه
وسلم دخل الكعبة فكيف قال لا **قلت** غرضه انه لم يدخل في تلك العمرة لا مطلقا **فان قلت** كيف يدل على الترجمة **قلت** فيه
ان المعتمر لا بد له من الطواف والسعي حتى يحل **قوله** حدثنا بلفظ الامر والصخب بالمهملة ثم المعجمة الصياح وفيه فضيلة خديجة
رضي الله عنها الخطابي البيت القصر والقصب الدر المجوف ومعنى اشتراطه نفي الصخب والنصب انه ما من بيت في الدنيا يجتمع
فيه اهله الا كان بينهم صخب وجلبة والا كان في بنائه واصلاحه تعب ونصب فاخبرنا ان قصور اهل الجنة بخلاف ذلك
اي لكن ليس فيها شيء من الافات التي يعتري اهل الدنيا فيها **قوله** لا تقربيها اي لا تباشريها ومر الحديث في باب الطواف وقيس
ابن مسلم بكسر اللام الخفيفة وطارق تقدما في باب زيادة الايمان **قوله** منيخ اي راحلته وهو كناية عن النزول بها وفلت راسي
اي فتشت راسي واستخرجت منه القمل وهو على وزن رمت ومر شرحه في باب الذبح قبل الحلق **قوله** عمرو اي ابن الحرث وابو الاسود
هو محمد بن عبد الرحمن المشهور يتيم عروة بن الزبير والحجون بفتح المهملة وخفة الجيم وبالنون جبل بمكة وهو مقبرة **قوله** خفاف
جمع الخفيف وظهرنا اي مراكبنا ومسحنا البيت اي طفنا وهو كناية لان الطواف ملزم للمسح عرفا **فان قلت** لا بد من السعي
والحلق ايضا **قلت** حذف ذلك للعلم به كما يقال لما زنا رجم اي لما احصن وزنا **باب** ما يقول اذا رجع
من الحج **قوله** قفل اي رجع ومنه سمي القافلة والشرف المكان العالي وآيبون اي راجعون الى الله تعالى وفيه ايهام معنى
الرجوع الى الوطن ولفظ لربنا اما خاص لقوله ساجدون واما عام لجميع الصفات على سبيل التنازع والمبتدا محذوف اي نحن والاحزاب
هم الطائفة المتفرقة الذين اجتمعوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب المدينة فهزمهم الله بلا مقاتلة وايجاف خيل ورجال
باب استقبال الحاج القادمين لفظ القادمين بالجمع صفة للحاج لان الحاج في معنى الحج كقوله تعالى

سامر المعمرون ولفظ الثلاثة عطف على الاستقبال وفي بعضها الغلامين ووجهه مع اشكاله ان مقرا الحاج بالنصب ويكون الاستقبال مضافا الى الغلامين كموقوله تعالى مثل اولادهم شركائهم بنصب اولادهم وجر الشركا ويكون الاستقبال مضافا الى الحاج والغلامين مفعول فان قلت لفظ استقبله يفيد عكس ذلك قلت الاستقبال انما هو من الطرفين قوله اغيلمة الخطابي هو صغير الغلمة وكان القياس غلمية لكنهم ردوه الى الفعله فقالوا اغيلة كما قالوا اصيبية في تصغير صبية وفيه انه لا حرج في الحمل على الدابة ما اطاقت الجوهري الغلام جمعه غلمة وتصغيره اغيلمة على غير مكبره وكانهم صغروا اغلمة وان كانوا لم يقولوه قوله احمد بن الحجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى وابو العباس الدهلي المروزي مات سنة اثنين وعشرين ومائتين وانس بفتح الهمزة والنون ابن عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية قوله لا يطرق بضم الراء من الطروق وهو الاتيان بالليل الجوهري الطروق الاتيان ليلا عنه للتنزيه لا للتحريم اي كره لمن طال سفره ان يقدم على اهله ليلا لغتة ليلا يكون لمن تطلب عثراته ويريد كشف استارها قال من اسرع ناقته اصله سانقته فحذف سرع الخافض منه والدوحات جمع الدوحة بالمهملين السمرة العظيمة وفي بعضها الدرجات بالراء والجيم اي طرقها المرتفعة او وضع نقال وضع العير اي اسرع او ضعه راكبه اي حمله على السير السريع وضمير فيه راجع الى المدينة والحارث بن عمير مصغر عمر البصري نزل مكة والجدرات جمع الجدور وهو جمع الجدار قوله البرا بتخفيف الراء والمدان غاز ب والهبل بكسر القاف وفتح الموحدة وغير ملفظ المجهول من البعير وهو العيب للجوهري يقال هبيره كذا والعامة تقول عيره بكذا قوله سبي بضم المهملة وفتح الميم وشدة التحتانية وطعامه اي لقمة طعامه والهمة بفتح النون وسكون الهاء الهمة بالشيء والمراد منه ههنا الحاجة التي تصدها الخطابي يريد انه منعه الطعام في الوقت الذي يستوفقه منه لغذائه وعشائه والمؤمر كذلك منعه ايضا في وقته واستيفا القدر الذي يحتاج اليه وفيه الترغيب الاقامة وترك الاكار من السفر لانه يفوته المجاهات والجماعات والحقوق الواجبة للاهل والاقارب وهذا في الاسفار الغير الواجبة قوله صفية بنت ابي عبيد مصغر العبد الثقفية زوجة عبد الله بن عمر والسيراء والشقة هو بقية ضوء الشمس وحمرتها اول الليل وجمع اماجلة خالية واما استيناقية ومر الحديث في باب تقصير الصلاة وفيه دليل لمذهب الشافعي في جواز الجمع بالسفر والله اعلم قال لا حصر اي الممنوع من الحج قوله كل شيء لا يختص بمنع العدو فقط وقال ابو حنيفة كل منع من عرج او مرض او غيرهما هو احصار وقال مالك والشافعي انه منع العدو وحده والقصة هي قصة مقاتلة ابن الزبير والحجاج وصنعنا اي حللنا كما احل رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية من عمرته قوله جويرية مصغر الجارية ابن اسما بضم الهمزة وفتح السين المشددة بين الرجال والنسا قوله اخبره اي عبد الله وسالم ابنا عبد الله بن عمر وفي بعضها بدل عبد الله عبد الله مكبرا وهو الموافق للرواية الى بعده في باب النحر قبل الحلق وهما الخوان والمصغر اكبر منه والجيش الجيش الحجاج القادمين من الشام بناب مكة على ابن الزبير وهو فيها قوله انشا فان قلت هذا يعلق او يترك قلت ترك لانه كان ذاكرا ما بالاحرام بقرينة اشهدكم ويحتمل ان يكون منقطعا عما قبله ويكون استأنف شرطا والجزا أنطلق قوله شانهما اي الحج والعمرة وطوافا واحدا اي لا يحتاج القارن الى طوافين بل يحل بطواف واحد والمراد من الطواف الواحد الاشواط السبعة وصر الحديث مرارا قوله لو اقمت بهذا اي في هذا المكان او في هذا العام وهو اما شرط والجزا محذوف او تمنى قوله محمد قال العسائي هو محمد بن يحيى الذهلي وقال الكلاباذي هو ابو حاتم سهل بن محمد السجستاني وقال ابو مسعود الدمشقي هو محمد بن مسلم الرازي ويحيى بن صالح ابو زكريا الحمصي ومعوية بن سلام بتشديد اللام الحبشي مدني اوائل الكوفيين قوله فقال فان قلت ما هذه الفا قلت عاطفة على مقدر محذوف قلت او سالت عنه فقال قوله احمد بن محمد الشمشار المروزي صرف الوضو قوله طاف بالبيت فان قلت اذا كان محصرا فكيف يطوف بالبيت قلت المراد الحبس عن الوقوف بعرفة وقد جا في الحديث الحج عرفة قوله يهدي اي يذبح شاة اذ التحلل لا يحصل الا بنية التحلل والذبح والحلق وان لم يعد الهدي ليصوم بدله بعد امداد الطعام الذي حصل من نيمته قوله المسور بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو وبالرا فان قلت قال تعالى لا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله والخطاب للمحصرين ومقتضاه ان الحلق لا يقدم على النحر في محله قلت بلزم الهدي المحل زمانا او مكانا لاستلزم نحره وتحل هدي المحصر هو حيث احصر فقد بلغ محله وثبت انه صلى الله عليه وسلم تحلل بالحديبية ونحرها وهي من الحل لا من الحرم قوله ابو نمر رضد الهلال هو شجاع بن الوليد بفتح الواو ومات سنة اربع ومائتين وعمر

هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب مر في باب من تكلم في السفر التي قال مالك لا هدي على المحصر ودليلنا الحديث حيث نقل فيه حكم وسبب فالسبب الحصر والحكم الهدي النحر فاقتضى الظاهر تعلق الحكم بذلك السبب قال من قال ليس على المحصر بدل اي قضا قوله روح بفتح الرا وبالحا المهملة الخا بن عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة المكي تلميذ بن كثير القراء وكان قدريا وعبد الله بن لهيعة بفتح اللام وبالهاء الحاء المهملة والعين المعجمة قوله بالتلذذ اي الجماع والعذر هو الوصف الطارئ على المكلف المناسب للتسهل عليه ولعله اراد به ههنا نوعا منه كالمرض ليصح او غيره لذلك عليه قوله ولا يرجع اي لا يقضي وهذا في الفعل اذا الفرض منه باقية في ذمته كما فات وعليه ان يرجع لاجلها في سنة اخرى فان قلت ما الفرق بين حج الفعل الذي يفسد بالجماع فانه يجب قضاؤه والفعل الذي يفوت عنه بسبب الاحصار قلت ذلك تقصيره وهذا بدون تقصير قال النخعي وقال ابو حنيفة اذا احتاج المحصر لزمه القضا اي فعلا او فرضا قوله بعث اي الى الحرم وذلك اي الحصر لا الحلق قوله قبل الطواف وقبل ان يصل يستلزم وجود الطواف والوصول لكن لم يكن لهم طواف ولا وصول الهدي الى الا لانهم حصروا بالحديبية قوله لا يستلزم لان صدق هذا الكلام باحد امرين اما بان لا يوجد الطواف ولا الوصول اصلا واما بان يوجدا ولكنهما متاخران عن الحل بان تعاقبا قوله ولا يعود واكله لا زائدة كقوله تعالى لئلا يعلم اهل الكتاب والحديبية بتخفيف الياء الاخيرة عند المحققين كالشافعي وغيره وعند غيرهم بتشديدها وهو على خمسة مرحلة من مكة وهذه الجملة يحتمل ان تكون من تمة كلام مالك وان تكون من كلام البخاري وغرضه الرد على من قال لا يجوز النحر حيث احصر لان حد البعث الى الحرم فلما الزموا النحر برسول الله صلى الله عليه وسلم اجابوا بان الحديبية انما هي من الحرم ورد ذلك عليهم فان قلت قد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى عمرته في السنة القابلة وهي المشهورة بعمرة القضا قلت لا نزاع في استحباب القضا وليس ثمة ما يدل على وجوبه بل على عدم الامرية للصحابة يدل على عدم وجوبه وقد يقال لم تكن لك قضا وانما سميت بعمرة القضا لما كانت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة هذا ما قاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله تجزي بضم الجيم من الاجزا وهو الاداء الكافي لسقوط التعبد به وفي بعضها مجربا بالنصب بصوغ كان محذوفا قوله اما الصوم فان قلت ان تقسيم الكلة الفصلية قلت مقدر تقديره واما النسك فاقله شاة واما الصدقة فهي اطعام ستة مساكين قوله حميد مصغر الحمد ابن قيس ابو صفوان المكي وعبد الله بن الزبير الاسدي الكوفي ثم الحجازي قاضي مكة وعبد الرحمن بن ابي ليلى بفتح اللامين وكسر المعجمة بضم المهملة وسكون الجيم وبالرا الانصاري مر في الصلاة قوله هو امرك جمع العامة ولا تقع هذا الاسم الا على المخوف من الاحناش والمراد بها القمل لانه يهم على الراس اي يدب قوله سيف لفظ الآلة القاطعة ان سليمان المكي تقدم في ابواب القبلة ورسول الله هو فاعل وقف وتتهافت اي تتساقط واو خلق بحذف المفعول شذ من الراوي والفرق بفتح الفا وسكون الراء مكتل معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا وقد تحرك الراء قوله اوانسك اي اذبح وفي بعضها انسك لفظ الامر والاول هو المناسب لاخوته اللهم الا ان يقال تقديره اوانسك نسكا او هو من باب علفته تبنا وماء باردا والقط صم بلثة الام بيان لما اجمل في القرآن من لفظ صيام وكذلك تصدق وفرق بيان لقوله او صدقة قوله الاصفهاني بفتح الهمزة وكسرها وبالفا وبالموحدة اربعة اوجه وعبد الله بن معقل بفتح الميم وسكون المهملة وكسر القاف وبالام ان قصر بفتح القاف وكسر الرا المشددة التابعي الكوفي صر في باب اتقوا النار ولو بشق تمرة قوله نزلت اي الاية المرخصة لحلق الراس وتقصوده انه من باب خصوص السبب وعموم اللفظ قاري في الاول بضم الهمزة اي اطعن في الثاني بفتحها اي ابصر والجهد بفتح الجيم الطاقة والمشقة وهذا شك من الراوي قوله فصم فان قلت الفا للترتيب ولكن لفظ القران ورد على التخيير قلت التخيير انما هو عند وجود الشاة واما عند عدمها فالتخيير بين احد الامرين لا بين الثلثة فالمراد به ان الصوم لا يجزي الا لعادم الهدي لا هو محمول على انه سال عن النسك فان وجده اخبره بانه مخير بين الثلث وان عدمه هو مخير بين اثنين قوله نصف صاع فان قلت ما الملفق بينه وبين اجاب الفرق قلت هو ظاهر على مذهب الشافعي اذ عنده الصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث فثلاثة اصوع هو ستة عشر رطلا وهو الفرق قوله اسحاق اي ابن منصور الكوسج قوله ان قتله في بعضها وانه فالضمير اما راجع الى القمل والسياق يدل عليه واما الى الكعب كانه نفسه ليسقط مبالغة في كثرة القمل وكثرة الوجع والاذى ولم تبين لنا لم يطهر لهم احد ذلك الوقت انهم يحلون بها لانهم كانوا على طمع ان يدخلوا مكة شرفها الله تعالى قوله ورقا ونوع الاوراق في الوضو قال التي الهامة تشديد الميم يعني بها القمل والهميم الدبيب وانسك شاة معناه اذبح شاة وفي رواية انسك بشاة اي تقرب

والفرق مكيال يسع اثني عشر مدًّا وقيل ستة عشر رطلا وقال احمد بن يحيى هو بفتح الراء ولا يقال بالسكون ومن كان منكم مريضًا اى مرضًا يضربه ترك الشعر عن راسه من صداع او جراح او به اذى من راسه من هامه فتوديه الضرورة الى الحلق قبل ان يبلغ الهدى محله فحلق فعليه فدية مخيرة **ثاب** قول الله فلا رفث **قوله** سلمان بن حرب ضد الصلح وابو حازم بالمهملة والزاى اسمه سليمان الاكوني مولى عزة الاشجعية **قوله** فلم ترفث بضم الفاء وكسرها وفتحها والفاء عاطفة على الشرط وجوابه رجع والجار والمجرور حال اى مشابها لنفسه فى البراءة من الذنوب فى يوم الولادة او رجع بمعنى صار والطرف خبره وكيوم بالفتح والكسر جائز تا الجمهور الرفث الجماع والفسوق الخروج عن حدود الشريعة وانما امر باجتناب ذلك وهو واجب الاجتناب فى كل وقت لانه مع الحج اسمح كلس الحرير فى الصلاه وانما لم يذكر الجدال اعتمادًا على الاية **فان قلت** هل هو عام فى جميع الذنوب **قلت** عام فيما يتعلق بحق الله لان مظالم الناس يحتاج الى استرضاء الخصوم والله تعالى اعلم **ثاب** جزاء الصيد ونحوه **قوله** بالنصب اى ينحر المحرم غير الصيد ويعدل بالفتح يعنى مثل وبالكسر زنة الشئ اى موازنه وقيامًا اى المذكور فى قوله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قيامًا للناس ومعناه القيام بكسر القاف نظام الشئ وعماده ويقال فلان قيام اهل بيته وقوامه اى الذى يقيم شانهم قال فى الكشاف الفرق بين العدل فتحًا وكسرًا ان عدل الشئ بالفتح ما عادله من غير جنسه كالصوم وبالكسر ما عدل به فى المقدار وقال قيامًا للناس اى معاشًا لهم فى امر دينهم ودنياهم وقال القوام بالفتح العدل بين الشيئين وبالكسر ما يقام به الشئ **قوله** يعدلون اى المذكور فى سورة الانعام ثم الذين كفروا بربهم يعدلون انما ذكرت ههنا لمناسبة وعدل ذلك صيامًا **قوله** ابو قتادة بفتح القاف وحفة الفوقانية هو حارث بن ربعى الانصارى والاسناد بعنعنه مرّ فى باب الوضوء فى باب النهى عن الاستنجاء باليمين **فان قلت** كيف كان ابو قتادة غير محرم وقد جاوز ميقات المدينه وتجاوزه بدون الاحرام غير جائز **قلت** قيل ان المواقيت لم تكن وقتت بعد وان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه لكشف حال عدوهم جهة الساحل وانه لم يكن خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة بل بعثه اهلها بعد ذلك اليه ليعلمه ان بعض العرب يقصدون الاغارة على المدينه **قوله** لخروه اى يقصدوه والى بعض لك منهيًا وناظرًا اليه وانما ضحكهم بعضًا من ظهور عروض الصيد مع عدم تعرضهم له وثبته اى جعله ثابتًا فى مكانه لاجراة له وفقطع اى نصير مقطوعين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متفصلين عنه لانه سبقنا مسابقة كثيرة **قوله** ادفع يقال رفعت الفرس مشددًا ولحفظا اى كلفته السير والشأو بالمعجمة وسكون الهمزة وبالواو ومقدار عدوه اى اركضه شدتًا واسوقه لسهولة اخرى وغفا وكسر المعجمة وخفة الراء منصرفا وغير منصرف وتعهن بكسر الفوقانية وفتحها وسكون المهملة وكسرها وبالنون عين على بلته امبال من السقيا وهو بضم المهملة واسكان القاف وبالتحتانية والقصر قرية بين مكة والمدينه من اعمال الفرع بضم الفاء وسكون الراء وبالمهملة وقابل اسم فاعل من القبيلولة اى تركه سمحن وهو غازم ان يقيل بالسقيا وروى بالموحدة وهو عرب وانضح هو موضع مقابل للسقيا وفاصله اى فصله الخطابى قطعة قد فضلت منه فهى فاضله اى باقية مبى وفيه ان لحم الصيد مباح للمحرم اذا لم يعن عليه وفيه انهم لم يخبروه ولم يدلوه عليه حتى كان هو الذى بصره **قوله** سعيد بن الربيع ضد الخريف ابو زيد الهروى كان يبيع الثياب الهروية ينسب اليها وهو العامرى البصرى مات سنة احدى عشرة ومائتين وعلى المبارك مرّ فى الحج **قوله** اثيابًا اى احترزنا وعيقه بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالقاف موضع من بلاد بنى غفار من الحرمين **قوله** فانظرهم اى فانتظرهم يقال نظرت اى انتظرت وصدنا من الصيد وفى بعضها اصطدنا من الاصطياد وفى بعضها اصدنا بوصل الالف وتشديد الصاد من قولك اصدنا وفى بعضها بفتح الهمزة وتخفيف الصاد يقال اصدت الصيد محففا اى اثرته والاصادة اثارة الصيد وفيه استحباب ارسال السلام الى الغائب قال اصحابنا ويجب على الرسول تبليغه وعلى المرسل اليه ردّ الجواب **قوله** ابو محمد هو نافع مولى ابى قتادة المدنى والفاخته بالقاف وبالمهملة وادعل بلد بين ارحل من المدينة وزراه بفتح الزاى وبالراء وهم بنو تيزا وزن يضيعه جمع مضارع الثلاثى فعل بفتح العين وكسرها لغة يعنى كلام الراوى لتفسير ما يدل عليه لانعينك عليه قالوا لا تعينك على اخذ الصوت حين تتبع صوته **فان قلت** التناول هو الاخذ فما فائدة فاخذته **قلت** معناه تكلفت الاخذ فاخذته **قوله** امامنا وفيه دليل على جواز الاجتهاد فى المسائل الفرعية والاختلاف فيها **قوله** عمرو هو ابن دينار والمكى الامام الاترم الامام والقائل لهذا هو سفيان وغرضه التاكيد والتقوية **قوله** عثمان هو ان عبد الله بن موهب بفتح الميم والهاء الطلحى مرّ فى اول الزكاة وفى بعضها بدل عثمان غسان وهو خطا قطعًا **قوله** الا ابا قتادة بالنصب وفى بعضها

ابو قتادة هو مستثنا وخبره لم يحرم والا بمعنى لكن وهو على مذهب من جوز ان يقال على بن ابو طالب قال المالكى وللكوفيين فى مثله مذهب اخر وهو ان يجعلوا الاخر حرف عطف وما بعدها معطوف على ما قبلها **قوله** اتانًا هذا يدل على ان المراد بالحمار فى سائر الروايات الانثى منه **قوله** الصعب ضد السهل ابن جثامة بفتح الجيم وشدة المثلثة الليثى مرّ فى خلافة الصديق رضى الله عنه **قوله** الابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد وودان بفتح الواو وشدة المهملة وبالنون مكان بين مكة والمدينه من اعمال الفرع ولم يرده فى بعضها لم يردده بضم الدال وفتح الحاء المعجمة انه غلط والصواب ضمها **قوله** حرم بصمتين جمع الحرام اى محرمون ولام التعليل محذوفة والمستثنى منه مقدر اى لا يرده لعلة من العلل الا لانا حرم **فان قلت** لم يرده وقد قرر اكل صيد ابى قتادة **قلت** ذلك مذبوح وهذا نفس الصيد حيًا ومذبوح الحلال حلال للمحرم ما لم يصد لاجله او يدل اليه وانما الحى منه فلا يصح تملكه اصلا قال النووى اكثر اهل الحديث على ان ههنا مضافا محذوفا وهو لفظ لحم ورواية صحيح مسلم صريحة بذلك ايضا والروايات متعاضدة بان الصعب اهدى لبعض حمار وحش بقال لوجه اللحم منه وبين حديث ابى قتادة انه لم تقصدهم باصطياد والصعب تصدره به فردّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لظنه انه صاد له لاجله قال وانما قولهم انه علل بانا حرم فلامنع كونه صيدًا له لانه انما حرم الصيد على الانسان اذا صيد له بشرط انه يحرم وبين الشرط الذى يحرم به وفيه انه يستحب لمن امتنع من قبول الهدية ان يعتذر للمهدى تطيبًا لقلبه **ثاب** ما يقتل المحرم من الدواب **قوله** وعن عبد الله بن دينار عطف على نافع اى قال مالك عن عبد الله بن دينار ومرّ فى اول كتاب الايمان وزيد بن خبير بضم الخاء المعجمة بن حملة الحبشى الكوفى **قوله** احرى نسوة **فان قلت** هل سمع من الرواة عن المجهول **قلت** لا اذ هيئة فى الطريق الاخر بقوله حفصة او لامضرة فى الجهل به اذ الصحابة كلهم عدول **قوله** الحدا بكسر المهملة وفتح المهملة الثانية وبالهمزة مع القصر وعدمه كعبية وعنب وقيل المراد بالغراب الابقع هو الذى فى ظهره وبطنه بياض والعقور اى الجارح والعقر الجرح قيل هو هذا الكلب المعروف وقيل هو كل مفترس من السباع يسمى كلبًا عقورًا كالنمر والدب واما تسمية هذه المذكورات فواسق فلان اصل الفسق فى كلام العرب الخروج وهن فواسق لخروجهن بالايذاء والافساد عن طريق معظم الدواب والغراب يقرظ البعير ويبغ عينه اذا كان حسيرا ويختلس الطعمة الناس والحداة كذلك يختلس اللحم والفرايخ والعقرب تلدغ وتولم والفارة تسرق الاطعمة وتفسدها وتعقرط الثياب وتاخذ الفتيلة من السراج وتضرم بها البت والكلب العقور يجرح الناس والغنم وقيل لهن فى الحل والحرم قال مالك والمعنى فيه كون بعض موذيات فعول موذٍ يجوز قتله قياسًا عليهن **قوله** الاعمش اى سليمان وابراهيم اى النخعى وفى بعضها بدل ابراهيم ابى وهو غلط لان الاعمش لا يروى عن ابيه **قوله** لا لقاها اى لا تلقاها من نمه وانما نمه الى الرطب عبارة عن العصر الطرى كان معناه قبل ان يجف ويقعد يبسها ويسركم منصوب بانه مفعول ثان للفعل المجهول اى ان الله سلمها منكم كما سلمكم منها ولم يلحقها ضرركم كما لم يلحقكم ضررها **قوله** الوزغ بفتح الواو والزاى وبالمعجمة دابة لها قوائم تعدو فى اصول الحشش قيل انها تاخذ الشان ومعتضاه الدم لها **ثاب** لا بعضد **قوله** ابو شريح بضم المعجمة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة العدوى بفتح المهملين وسرّ الحديث مع ما فيه من المسائل والعلوم فى كتاب العلم فى باب ليبلغ الشاهد **قوله** البعوث جمع البعث وهو الجيش ولا يعضد كلمة لا زائدة لتاكيد النفى ولا يعيذ غاضيًا اى لا يعصمه **قوله** لا يختلى اى لا يجز ولا يوخذ والخلا بفتح المعجمة مقصورًا الرطب من الكلا ولا يلتقط بصيغة المجهول والمعروف **فان قلت** ما هذه اللام التى لتعريف **قلت** زائدة لتاكيد النفى وضمن لا يلتقط معنى لا يحل الالتقاط **فان قلت** حكم جميع الملاد هذا وهو انه لا يلتقط الا للتعريف **قلت** هذا للتعريف المجرد اى لا يملكها بعد التعريف بل يعرفها ابدًا والا خذ بكسر الهمزة بت معروف والصاغة جمع الصائغ **فان قلت** ما المستثنى منه **قلت** لا يختلى خلاها وشلة يسمى بالاستثنا التفتيني وفيه مباحث شريفة ذكرناها فى كتاب العلم **قوله** ما المرسر يا اسنهما مية لتشفهم لها عن مضمون الحملة الى بعدها اى ما الغرض من لفظ لا يفر صيدها **قوله** لا هجرة قال العلما الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام باقية الى يوم القيامة واولوا الحديث بان معناه لا هجرة من مكة بعد ان صارت مكة دار الاسلام وهذا تضمن معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بانها بقيت دار الاسلام لا تتصور رفعها الهجرة **قوله** ولكن جهاد اى لكم طريق الى تحصيل الفضائل التى فى معنى الهجرة وذلك بالجهاد ونية الخير فى كل شئ من لقا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحوه واذا استنفرتم اى اذا دعاكم

الى الخروج للغزو فاخرجوا اليه قال الطيبي ولكن جهاد عطف على محل مدخول لا اي الهجرة من الاوطان اما هجرة للفرار من
الكفار واما الى الجهاد واما الى غير ذلك كطلب العلم وانقطعت الاولى وبقيت الاخريان فاغتنموها ولا تقاعدوا عنها واذا
استنفرتم فانفروا قوله القين بفتح القاف الحداد فانه يوقده في النار قال النواوي لبيوتهم معناه لسقوف البيوت حيث جعل
فوق الخشب السمي معناه يوقدونه في بيوتهم وقال الاذخر نبت طيب اذا يبس دق وغسل به البدن باب
الحجامة للمحرم فان قلت ما المراد منه ان يكون المحرم حجاما او محجوما اذ اللفظ يحتملهما قلت المراد المحجوميه والحديث يدل
عليه قوله تداوي فاعله اما المحرم واما ابن عمر واول شي اي اول مرة بقرينة ثم سمعته يقول اي روى عطا اولا عن ابن عباس
وثانيا بواسطة طاوس قوله خالد بن مخلد بفتح الميم واللام وعلقمة بفتح المهملة والقاف وسكون اللام مولى عائشة الصديقة
وعبد الله بن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالنون مر في الصلاة قوله لحي بفتح اللام وسكون المهملة وفتح
التحتانية بصيغة التثنية وفي بعضها بلفظ المفرد والجمل بفتح الجيم والميم اسم موضع قال الشاعر لولا رسول الله ما زرنا
ملل ولا الروبيات ولا لحي جمل والمشهور ان الوسط بفتح السين كمركز الدائرة وبسكونها اعم من ذلك والاول
اسم والثاني ظرف قوله ابو المغيرة بضم الميم وكسر عبد القدوس ابن الحجاج بفتح المهملة الحمصي مات سنة ثنتي عشرة
ومائتين وعطا ابن ابي رباح بفتح الرا وخفة الموحدة وبالمهملة والورس بفتح الواو وسكون الرا وبالمهملة نبت اصفر يصبغ به الثياب
وعبد الله بن يزيد من الزيادة المقري مولى عمر رضي الله عنه ويلبس بفتح الموحدة والقمص بضم الميم وسكونها والبرنس
ثوب راسه ملتزق وقيل قلنسوة مر في اخر كتاب العلم وفي اول كتاب الحج والقفاز بضم القاف وتشديد الفا لباس للكف
يتخذ من الجلود تلبسه نسا العرب ليحفظ نعومة اليد وتلبسه حملة الجوارح من البزاة وغيرها وتابعه اي تابع هاولا الاربعة
الليث في الرواية عن نافع واسمعيل بن ابراهيم بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة ابن اخي موسى المدني مات في
خلافة المهدي وجويرية مصغر الجارية بالجيم ابن اسما البصري ومحمد بن اسحاق صاحب المغازي قوله كان يقول فان قلت
لم قال اولا بلفظ قال وثانيا قال كان يقول قلت لعله قال ذلك مرة وهذا كان يقوله دائما مكررا والفرق بين
المرويين اما من جهة حذف لفظ المراة واما من جهة ان الاول بلفظ لا يستقيم من التفعيل والثاني من الافتعال واما من جهة ان الثاني
بضم البا على سبيل النفي لا غير والاول بالضم والكسر نفيا ونهيا قوله ليث مرادف الاسد بن سليم بضم المهملة وفتح اللام
وسكون التحتانية الكوفي احد العلما مات سنة عشرين ومائة قوله الحكم بالمفتوحتين وقصت اي كسرت رقبته وهل اي مهلا
محرما قائلا لبيك اللهم لبيك مر في ابواب الكفن هذا واصحابنا قالوا الثياب على ثلثة اضرب ما ينبت بالطيب ويتخذ منه الطيب
وما لا ينبت له ولا يتخذ منه وما ينبت له ولا يتخذ منه اما الاول فهو الورس والزعفران ونحوهما قياسا عليهما فان استعمله المحرم
فعليه الفدية بلا خلاف وفي الضرب الثالث عليه الفدية على الصحيح ولا فدية اتفاقا باب
الاغتسال للمحرم قوله ابراهيم بن عبد الله بن حنين بضم المهملة وفتح النون الاولى وسكون التحتانية ابو اسحق مولى العباس
ابن عبد المطلب المدني والمسور بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو وبالرا ابن مخرمة بفتح الميم والرا وسكون المعجمة بينهما
والابوا بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالقصر موضع قريب من مكة والقرنان هما جانبا البنا الذي على راس البير لوضع خشبة
البكرة عليها وطاطا اي خفض قوله فليلبس الخف اي مقطوع الاسفل اذ المطلق محمول على المقيد والسراويل المحرم
فان قلت ما وجه وقوع المحرم هنا قلت هو مرفوع بانه فاعل فليلبس وفي بعضها للمحرم باللام الجارة التي للبيان اي هذا الحكم
للمحرم كاللام التي في هيت لك قوله سالم عن عبد الله وفي بعضها سالم بن عبد الله والاول هو الصواب قوله وان لم يجد نعلين
فان قلت المفهوم من هذا الشرط انه اذا وجد نعلين لا يجوز له لبس احد الخفين قلت هو كذلك فاما ان يلبس النعلين او يلبس الخفين
كما انه لا يجوز غسل احدى الرجلين ومسح خف الاخرى باب لبس السلاح قوله لم يتابع بفتح الموحدة اي لم
يقل احد غيره بوجوب الفدية عليه قال النواوي لعله اراد اذا كان محرما فلا يكون مخالفا للجماعة قوله عبيد الله هو ابن
موسى مر في اول كتاب الايمان واسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي قوله يدعوه بفتح الدال اي يتركوه والقراب جراب
يوضع فيه السيف بغمده قوله قرن المنازل بفتح القاف وسكون الرا على الصحيح وفتح الميم ويلملم بفتح اللامين وقد تقلب اليا
همزة وهو على مرحلتين من مكة ومر الحديث في اول كتاب الحج فان قلت اين دلالته على الترجمة قلت لفظ من اراد الحج والعمرة
حيث خص لمريدهما المواقيت ولم يعين لغير مريدهما ميقاتا قوله المغفر هو زرد ينسج من الدروع على قدر الراس يلبس تحت القلنسوة

في الثاني

والرجل

والرجل هو ابو برزة بفتح الموحدة وسكون الرا وبالزاي الاسلمي وابن خطل بفتح المعجمة والمهملة اسمه عبد الله او عبد العزى وموضع
التمسك به ودخوله بالمغفر اذ لو كان محرما لكشف راسه قالوا انما امر بقتله لانه ارتد عن الاسلام وكان يهجو النبي صلى الله عليه
وسلم وكان له قينتان تهجيا المسلمين وقتل مسلما كان يخدمه والقائل لابن خطل هو سعد بن حريث بضم المهملة وفتح الرا وبالمثلثة وفيه جواز
اقامة الحد والقصاص في حرم مكة وقال ابو حنيفة في تاويل الحديث بانه قتله في الساعة التي ابيحت له واجاب اصحابنا بانها انما ابيحت
واجاب اصحابنا ساعة الدخول حتى استولى عليها وانما قتل ابن خطل بعد ذلك لانه وقع بعد نزع المغفر فان قلت كيف قتله متعلقا
باستار الكعبة وقد ثبت من دخل المسجد فهو امن قلت فعل الرسول مخصص له وقال بعض العلما لا يدخل احد مكة الا باحرام ودخلها رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح بدونه لما كان خائفا قوله به اثر صفرة اي بالرجل وفي بعضها عليها اي على الجبة وسري
بضم السين اي كشف والثنية السن وابطله اي جعله هدرا لانه نزعها دفعا للضائل فان قلت ما وجه حكاية العض بالناب
قلت هو من تتمة الحديث فهو مذكور بالتبعية فان قلت الترجمة في القميص والمذكور في الحديث في الجبة قلت حكمهما واحد
وكيف لا والجبة قميص مع شي اخر والحديث بطوله سبق في اوايل الحج في باب غسل الخلوق باب المحرم يموت بعرفة
قوله اقصعته بالقاف والمهملتين اي قتلته في مكانه ولا تخمروا اي لا تغطوا ولا تحنطوا اي لا تستعملوا الحنوط وهو
طيب للميت خاصة من الكافور ودريرة القصب والصندل وفيه ان التلبية لا تقطع حتى يرمي الجمرة قوله او قال فاوقصته
شك من الراوي في انه من الثلاثي او من المزيد فيه والمعنى كسرت راحلته وعنقه قوله هشيم مصغر الهشم بالمعجمة مر في اول التيمم
وابو بشر بكسر الموحدة جعفر في اول العلم قوله جهينة بضم الجيم وفتح الها وسكون التحتانية وبالنون قبيلة واقضوا الله
اي اقضوا حق الله فانه احق بوفا حقه من غيره وفيه جواز القياس وان الحج الواجب كالدين الواجب يقضى وان لم يوص به
فان قلت الترجمة في حج الرجل عن المراة وهذا هو حج المراة عن المراة قلت يلزم منه الترجمة بالطريق الاولى وفي بعض التراجم
المراة تحج عن المراة قال ابن بطال خاطب المراة بخطاب دخل فيها الرجال والنسا وهو لفظ اقضوا الله لانه يصلح للمذكر والمونث
قوله سليمان بن يسار ضد اليمين والفضل بسكون المعجمة ابن عباس وعبد العزيز بن سلمة بفتح اللام الماجشون تقدموا
قوله جعم بفتح المعجمة وسكون المثلثة وفتح المهملة قبيلة وتقضي اي تجزي وتكفي او تنفذ وفيه جواز الارداف
وسماع صوت الاجنبية عند الحاجة في الاستفتا وغيره ويحرم النظر اليها وازالة المنكر باليد وجواز النيابة في الحج عن العاجز
وبر الوالدين والقيام بمصالحهما من قضا دين وحج وغير ذلك ووجوب الحج عن العاجز وجواز حج المراة بلا محرم عند الامن على نفسها
وقال مالك لا يحج الا عن الميت الذي لم يحج حجة الاسلام باب حج الصبيان قوله عبد الله بن ابي زيد من
الزيادة مر في باب وضع الما عند الخلا والثقل بالمثلثة واللام المفتوحتين الامتعة والمراد هنا الات السفر ومتاع المسافرين
وجمع اي مزدلفة قوله ناهزت اي قاربت والحلم بضم الميم وسكونها البلوغ ورتعت اي رعت الاتان قوله محمد بن يوسف
ابن عبد الله بن يزيد من الزيادة الكندي مر في باب استعمال فضل الوضو قوله عمرو بالواو ابن زرارة بضم الزاي وخفة الرا الاولى
مر في باب قدر كم ينبغي بين المصلي والسترة والقاسم بن مالك المزني والجعيد بالجيم والمهملة مصغرا ومكبرا مر في الوضو قوله
يقول فان قلت ما المقول قلت اللام بمعنى لاجل يعني يقول لاجله وفي حقه والقول وكان السائل الى اخره قوله احمد
ابن محمد بن الوليد الازرقي مر في باب الاستنجا بالحجارة وابراهيم هو ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه والضمير
في لفظ عن جده راجع الى ابراهيم لا الى الاب قوله اذن في خروجهن للحج فان قلت عثمان وعبد الرحمن لم يكونا محرمين لهن فكيف
اجازهن ففي الحديث لا تسافر المراة ليس معها زوج او ذو محرم فان قلت النسوة الثقات يقمن مقام المحرم او الرجال كلهن
محارم لهن لانهن امهات المومنين وكيف لا وحد المحرم صادق عليها قال النواوي المحرم من حرم نكاحها على التابيد بسبب مباح
لحرمتها واحترز بقيد التابيد عن اخت المراة وبسبب مباح عن ام الموطوة بشبهة وبقوله لحرمتها عن الملاعنة لان تحريمها ليس
لحرمتها بل عقوبة وتغليظا قال النواوي لا يشترط المحرم بل يشترط الامن على نفسها حتى اذا كانت امنة مطمينة فلها ان
تسير وحدها في جملة القافلة ولعله نظر الى العلة فعمم الحكم قوله حبيب ضد العدو وابن ابي عمرة بفتح المهملة مر في اول الحج
مع الحديث فان قلت الغزو والجهاد لفظان لمعنى واحد فما الفائدة فيه قلت ليسا بمعنى واحد فان الغزو والقصد الى القتال
والجهاد هو بذل المقدور في القتال او ذكر الثاني تاكيد للاول قوله لكن بتشديد النون ضمير جماعة المونث وهو خبر
الاحسن والحج بدله وحج بدل البدل قال التيمي هو بتخفيف النون وسكونها واحسن مبتدا والحج خبره قوله ابي معبد بفتح الميم

وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالمهملة اسمه نافذ في الصلاة قوله ومعها محرم يحتمل ان يراد محرما لها وان يريد لها
وله ايضا والحديث مخصوص بالزوج فانه لو كان معها زوج لكان كالمحرم واولى بالجواز فان قلت قد جوز الفقهاء ايضا الدخول
عليها مع من يحتشمها كالزوجة والنسوة الثقات قلت ثبت بالقياس على المحرم اذ العلة الامن من الوقوع في الفتنة وبالنظر الى
هذه العلة عمم الشافعي الحكم في جواز سفر المراة في كل صورة تامن على نفسها على احد اقواله قوله اخرج معها فيه تقديم الاهم
من الامور المتعارضة وقد رجح الحج على الغزو لان الغزو يقوم غيره فيه مقامه بخلاف الحج معها قوله يزيد من الزيادة ابن زريع
مصغر الزرع اي الحرث وحبيب ضد العدو والمعلم بلفظ الفاعل من التعليم البصري وام سنان بكسر المهملة وخفة النون الاولى قوله
احدهما اي احد الناضحين ومر في اول كتاب العمرة قوله يقضي فان قلت ظاهره يشعر بان العمرة تقع عن قضاء الحجة فرضا او نفلا
قلت هو محمول على ان ثوابها مثل ثوابها والقواعد شاهدة عليه قوله عبيد الله بن عمرو بن وهب الرقي بالرا والقاف مات سنة ثمانين
ومائة وعبد الكريم بالجيم والرا المفتوحتين وبالرا مات سنة سبع وعشرين ومائة قوله عبد الملك بن عمير مصغر العمر وقزعة
بفتح القاف وسكون الزاي على الاكثر وبالمهملة ابن يحيى مولى زياد بكسر الزاي وبالتحتانية مر مع شرح الحديث مطنبا في
كتاب الصلاة في فضل الصلاة بمسجد مكة قوله انقنني بفتح النون الاولى وبسكون القاف وفتح النون الثانية بلفظ جمع مؤنث ماضي
الافعال اي اعجبتني الكلمات الاربعة النووي كرر المعنى باختلاف اللفظ والعرب تفعل ذلك كثيرا ايضا للبيان والتوكيد
كقوله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة قوله الا ان يسافر يسافر بالرفع لا غير وان هي المفسرة لا الناصبة فان قلت
في حديث ابي معبد لا تسافر المراة الا مع ذي محرم ومفهومه انها لا تسافر مع الزوج قلت هذا مفهوم المخالفة وهو ساقط
اذا كان الكلام مفهوم الموافقة وههنا السفر مع الزوج بالطريق الاولى فان قلت الكلام يصح بان يقال مع محرم فما
فما معنى لفظة ذو قلت كلاهما عند التحقيق واحد قال الجوهري المحرم الحرام ويقال هو ذو محرم منها اذا لم يحل له نكاحها
قوله ولا صوم يومين فان قلت ما اعرابه قلت هو اسم لا ويومين خبره اي لا صوم يومين ثابت او مشروع وشرائف مباحث
الحديث تقدمت والله اعلم باب من نذر المشي قوله الفزاري بفتح الفا وخفة الزاي وبالراء
مروان بن معاوية مر في فضل صلاة العصر قوله يهادى بلفظ مجهول المهاداة اي يمشي بينهما متعمدا عليهما قوله يمشي
ولا يقدر الا باستعانة من الغير فان قلت الوفا بالنذر واجب فلم امره بمخالفته قلت اختلفوا في ان حج الماشي افضل من حج
الراكب فان قلنا الركوب افضل فهذا النذر هو التزام ترك الافضل وان قلنا المشي افضل فامره بذلك للعجز عن الوفا به قوله
سعيد بن ابي ايوب الخزاعي المصري مر في التهجد في باب المداومة على ركعتي الفجر ويزيد من الزيادة ابن حبيب ضد العدو وابو الخير
ضد الشر تقدما في باب السلام وعقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة مر في باب من صلى في فروج حرير ويحيى بن ابي ايوب
ابو العباس المصري الغافقي في اخر الوضوء والحمد لله وحده بسم الله الرحمن الرحيم باب حرم المدينة قوله
ثابت ضد المنفي ابن يزيد من الزيادة مر في باب المسجد وعاصم بن سليمان في باب الاذان قوله من كذا الى كذا لم يصرح بما قال غيره انه من
عير الى ثور اذ لم يصح عنده ان بالمدينة جبلا او موضعا يسمى ثور قوله لا يحدث بلفظ المعروف والمجهول اي لا يعمل فيها عمل يخالف
الكتاب والسنة قوله ابو التياح بالمثناة الفوقانية ثم التحتانية المشددة وبالمهملة وبنو النجار بفتح النون وتشديد الجيم وبالرا
بطن من الانصار وثامنوني اي بايعوني بالثمن والخرب بفتح الخا وكسر الرا جمع الخربة وفي بعضها بكسر الخا وفتح الرا ومر الحديث في باب
هل ينبش قبور المشركين ليتخذ مكانها مساجد قوله اسمعيل بن ابي اويس واخوه هو عبد الحميد مر في العلم وسليمان هو ابن بلال واللابة
بتخفيف الموحدة الحرة وهي الارض التي لبستها حجارة سود والمدينة بين الحرتين يكتنفانها احدهما شرقية والاخرى غربية وقيل المراد
به انه حرم المدينة ولابتيها جميعا قوله بني حارثة بالمهملة وبالرا وبالمثلثة قبيلة من الانصار ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم
خارجون من الحرم فلما تامل مواضعهم راهم داخلين فيه قوله ابن بشار بفتح الموحدة وشدة المعجمة وابراهيم التيمي بفتح الفوقانية
وسكون التحتانية التابعي وابوه يزيد من الزيادة ابن شريك الكوفي مر في باب خوف المؤمن في كتاب الايمان قوله شي اي من احكام
الشريعة فان قلت ليس الحكم منحصرا فيهما اذ عندهم كثير من السنة قلت المراد شي مكتوب اذ لم تكن السنن في ذلك الوقت
مكتوبة في الكتب مدونة في الدواوين فان قلت تقدم في كتابة العلم انه كان في الصحيفة العقل وفكاك الاسير وههنا قال المدينة
حرم الى اخره قلت لا منافاة لجواز كون الكل فيها قوله عامر بالمهملة والالف والهمزة والرا جبل بالمدينة وفي بعضها عير بدون الالف
قال القاضي عياض اكثر رواة البخاري ذكروا عيرا واما ثور فمنهم من كنى عنه بلفظ كذا ومنهم من ترك مكانه بياضا لانهم

اعتقدوا

اعتقدوا ان ذكر ثور خطا اذ ليس بالمدينة موضع يسمى ثورا وانما ذلك في مكة وقال بعضهم الصحيح بدله احد اي من عير الى احد
قال النواوي يحتمل ان ثورا كان اسما لجبل هناك اما احد واما غيره فخفي اسمه وقال ما بين لابتيها بيان لحد حرمها من جهتي المشرق والمغرب
وما بين جبليها بيان لحده من جهة الجنوب والشمال قال الطيبي المراد ان حرم المدينة قدر ما بين عير وثور في حرم مكة بتقدير حرف المضاف
قوله اوى بالقصر والمد في الفعل اللازم والمتعدي جميعا لكن القصر في اللازم والمد في المتعدي اشهر الخطابي يروى محدثا بفتح الدال
اي الراي المحدث في امر الدين والسنة وبكسرها اي صاحبه الذي احدثه اي الذي جا ببدعة في الدين او بدل سنة النبي يعني من ظلم فيها
او اعان ظالما قوله صرف اي فريضة وعدل اي نافلة وقال الحسن الصرف النافلة والعدل الفريضة عكس قول الجمهور قال الاصمعي الصرف
التوبة والعدل الفدية قالوا معناه لا تقبل قبول رضى وان قبلت قبول جزاء قالوا المراد باللعنة البعد عن رحمة الله او عن الجنة
اول الامر بخلاف لعنة الكفار فانها البعد منها كل الابعاد اولا واخرا وفيه وعيد شديد واستدلوا بهذا على انه من الكبائر
قوله ذمة اي العهد والامان يعني امان المسلم للكافر صحيح والمؤمنون كنفس واحدة فاذا امن احدهم حربيا فهو امن لا يجوز لاحد
ان ينقض ذمته ويتعرض له وللامان شروط مذكورة في الفقهيات وفيه ان امان العبد والمراة جائز واخفر مسلما اي نقض عهده
يقال خفرت الرجل بغير الف اذا امنته واخفرته اذا نقضت عهده بالهمزة قوله تولى اي اتخذهم اولياء له ولفظ بغير اذن مواليه ليس
لتقييد الحكم بعدم الاذن وقصره عليه وانما هو ايراد الكلام على ما هو الغالب وهذا صريح في ذم انتماء الانسان الى غير ابيه
وانتماء العتيق الى غير معتقه لما فيه من كفر النعمة وتضييع حقوق الارث والولاء والعقل وغير ذلك مع ما فيه من قطيعة الرحم
والعقوق الخطابي لم يجعل اذن الموالي شرطا في ادعاء نسب او ولاء ليس هو منه او اليه وانما ذكر الاذن في هذا تاكيدا للتحريم لانه
اذا استاذنهم في ذلك منعوه وحالوا بينه وبين ما يفعل من ذلك والله اعلم باب فضل المدينة قوله ابو الحباب
بضم الحا المهملة وخفة الموحدة الاولى سعيد بن يسار ضد اليمين في اوائل الزكاة قوله تقريه اي بالهجرة اليها والنزول بها وياكل اي يغلب
اهلها اهل سائر البلاد وهو كناية لان الاكل غالب على الماكول النووي معنى الاكل انه مركز جيوش الاسلام في اول الامر فتحت البلاد
وغنمت اموالها وان اكلها يكون من القرى المفتتحة واليها تساق غنائمها قوله يثرب اي الناس يسمونه يثرب وكره رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يسمى يثرب لان هذه الكلمة تنبئ عن التثريب الذي هو التعيير واحب صلى الله عليه وسلم ان يقال لها المدينة الكاملة
الذي يستحق ان يطلق عليها المدينة على الاطلاق كالبيت للكعبة واما تسميتها في القران بيثرب فانما هو حكاية عن قول المنافقين
قوله الناس اي الردي الخبيث منهم والقرينة التشبيه بخبث الحديد والكير هو زق او جلد غليظ للحدادين ينفخون به على المبني من
الطين واما المبني من الطين فهو الكور والخبث مفتوحة البا والخا ويروى مضمومة الخا ساكنة البا وسخه وقذره الذي يخرجه النار
منه قوله عباس بتشديد الموحدة وبالمهملة مر في كتاب الزكاة وابو حميد بضم الحا عبد الرحمن الساعدي وتبوك بخفة الموحدة موضع
في طرف الشام بينه وبين المدينة اربع عشرة مرحلة منصرف وكذا طابة يعني طيبة من اسما المدينة وكذا طيبة على وزن شيبة
وهما تانيث طاب وطيب بمعنى قوله دعرتها بالمعجمة ثم المهملة وبالرا اي افزعتها ونفرتها فقال الشافعي يحرم صيد المدينة وقطع
شجرها لكن لا جزاء ولا ضمان فحرم المدينة كحرم مكة في الحرمة فقط واباحه ابو حنيفة قوله خير ما كانت يعني اعمرها واكثرها
ثمارا ولا يغشاها الا العوافي جمع العافية وهي كل طالب رزق من انسان او بهيمة او طائر وعافية الماء واردته والمراد منه ههنا
السباع والطيور ويحشر اي يساق ويخلى من الوطن ومزينة بضم الميم وفتح الزا قبيلة من مضر وينعقان من النعيق وهو صوت الراعي
يقال نعق ينعق بالكسر اذا صاح بها وزجرها وبجدانها اي بجدان اهلها وحوشا او بجدان المدينة ذات وحوش وقال بعضهم ان غنمها تصير
وحوشا اما بانقلاب ذاتها اليها واما بان تتوحش وتنفر من اصواتها وثنية الوداع عقبة عند حرم المدينة سميت بذلك لان الخارج يمشي
معه المودعون اليها وهذا سيقع عند قرب الساعة قال القاضي عياض هذا جرى في العصر الاول وانقضى وقد تركت المدينة على احسن
ما كانت حين انتقلت الخلافة عنها الى الشام وذلك الوقت خير ما كانت للدين لكثرة العلماء بها وللدنيا لعمارتها واتساع حال اهلها
وذكر الاخباريون في بعض الفتن التي جرت بالمدينة انه رحل عنها اكثر الناس وبقيت اكثر ثمارها للعوافي وخلت مدة ثم تراجع
الناس اليها قوله سفيان بن ابي زهير مصغر الزهر النمري بالنون الازدي ويلقب بابن ابي الفرد وكان نازلا بالمدينة قوله يبسون بضم
الموحدة وكسرها ومن باب الافعال ايضا ففيه ثلثة اوجه اي يسوقون سوقا لينا وقيل هو ان يقال في زجر الدابة بس بس وهو صوت
الزجر اذا سقتها اي بفتح اليمن فاعجب قوم بلادها فتحملهم على المهاجرة بانفسهم واصحابهم واموالهم حتى يخرجوا والحال ان المدينة
خير لهم لانها حرم الرسول صلى الله عليه وسلم ومهبط الوحي ومنزل البركات وكلمة لو جوابها محذوف دل عليه ما قبله اي لو كانوا

من اهل العلم لعرفوا ذلك ولما فارقوا المدينة وان كان معنى ليت فلا جواب لها وعلى التقدير ان فيه تحميل من فارقها لعقوبته على نفسه خيرا عظيما وفيه معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم لانه اخبر بفتح هذه الاقاليم وان الناس يتحملون باهاليهم وقد فارقوا المدينة حتى كثر اهلها والمدينة وان هذه الاقاليم تفتح على هذا الترتيب ووجد جميع ذلك المطهري اخبر صلى الله عليه وسلم بان ستفتح اليمن فيأتي منها قوم الى المدينة والمدينة خير لهم من غيرها وكذا الشام والعراق **قوله** يأرز بكسر الراء والزاي بينهم وجمع بعضه الى بعض فيها وانس بن عياض بفتح المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة مرّ في باب الوضوء وجبت بضم المعجمة وفتح الموحدة الاولى وسكون التحتانية خال عبيد الله في باب الصلاة بعد الفجر **قوله** حسين بن حرث مصغر الحرث اي الزرع الخزاعي المروزي مات سنة اربع واربعين ومايتين والفضل ما عجم الضاد ابن موسى الشيباني بكسر المهملة وبالتحتانية وبالموحدة مرّ في باب من توضأ من الحجامة وجعيد بالجيم والمهملة مصغرا وكبرا في الوضوء وعائشة بنت سعد بن ابي وقاص مات بالمدينة سنة سبع عشرة ومايه **قوله** اتباع الفعل من المجان وجونا دغام النون في الميم اي في باب وجرى على وجه الارض متعلق بقال وانى كلاهما هو من باب تنازع العاملين فيه ويضع من المضوع بالمهملتين الخلوص والناصع الخالص وطيبها فاعله اي خلص طيبها ومن السبيع وطيبها مفعوله وفي بعضها بالموحدة مع المهملتين من البصع وهو الجمع ومع المعجمة ثم المهملة من ضعته اي قطعته **قوله** عدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية وتشديد التحتانية وعبد الله بن زيد من الزيادة تقدما في اخر كتاب الايمان **قوله** تعلمهم اي تسئل الراء بين اللام في الرجل للمجد عن شرارهم واخبائهم والمقصود من النفي الاظهار والتمييز لقرينة المشبه به وجرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن الخازم الفدكي مرّ في باب الموخه في المسجد **قوله** ضعفي الجوهري ضعف الشيء مثله وضعفاه مثلاثه امثاله وقد تقدم تحقيقه مع دقيقه وجليله في باب حسن اسلام المرء في باب الامان **قوله** البركة اي كثرة الخير **فان قلت** مقتضاه ان كون ثواب الصلاة في المدينة ضعفي ثواب الصلاة بمكة **قلت** لفظ البركة محمل بترك الدنيا والدين بينهما بقوله اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا ان المراد البركة في الدنيا وخص الصلاة وغيرها بالدليل الخارجي وعثمان بن عمر هو ابو محمد البصري مرّ في باب اذا ذكر في المسجد انه جنب في باب الغسل حميد بضم المهملة وسكون التحتانية والجدرات تصغير جمع الجدر بجيم السلامة وهو جمع الجدار ووضع اي حملها على السير

السريع

السريع **نار** كراهة النبي صلى الله عليه وسلم ان تعمر وامن الحمرا وهو الحلو يقال تركه عمرا اي خاليا والعمرا بالمد هو الفضاء الذي لا ستر فيه او من الاعراء يقال اعرت المكان اي جعلته خاليا وتعري المدينة اي تجعل خواليها خالية **قوله** الغزاري بفتح الغين وحفة الزاء الراء وزان بن معاوية وبنو اسلمة بفتح اللام والاحتسبون اي تعدون لاجر في خطاكم الى المسجد فان لكل خطوة اجرا وفي بعضها تحسبوا بدون النون وحذفه بدون الناصب والجازم فصيح **قوله** روضة اي كروضة في نزول الرحمة وحصول السعادات او العبادات فيها تؤدي الى الجنة او ذلك الموضع بعينه ينقل الى الجنة هو اما تشبيه واما مجاز او اما حقيقة والمراد بالبيت القبر وقيل المسكن الظاهر ومحاصلها واحد لان قبره في حجرته وهي بيته **قوله** على حوضي قال الكرماني المراد ان منبره بعينه الذي كان وقيل زلة هنا كما منبرا على حوضه وقيل معناه ان ملازمته منبره للاعمال الصالحة توردها حوضي فتشرب منه الما وهو الحوض المورود المسمى بالكوثر **قوله** عير مصغر ضد الحر وعك بضم الواو وكسر المهملة اي حم والموعوك المحموم وصحح لفظ المفعول اي يقال له صحك الله بالخير وانعم الله صباحك والموت قد يفجاوه ولا يسمى حيا والشراك بكسر الشين الحديد او السير الذي تكون على ظهر القدم واقلع بلفظ المعروف من الاقلاع عن الامر وهو الكف عنه وفي بعضها بلفظ المجهول والعقيرة بفتح المهملة وكسر القاف الصوت اذ اعني به او سمي وقيل اصله ان رجلا تطعت يداه ورجلاه فرفعها وصرخ فقيل لكل رافع صوته قد رفع عقيرته **قوله** جليل بفتح الجيم وكسر اللام الاولى التمام وهو نبت ضعيف يحشى به خصاص البيت والجنة بفتح الميم والجيم والنون ثلاثتها موضع على ثلثه اميال من مكة وقيل كانت سوقا في الجاهلية والشامة بالمعجمة والطفيل بضم المهملة وكسر الفاء قال الجوهري انهما جبلان والخطاي كذا حكاه في المسجد انهما جبلان تحت ثنية عدي انهما عينان ولفظ اود في بعض نسخ البخاري بدون النون وكذا الحسفة من الورود والبدو وهو الظهور **قوله** شيبة ضد الشباب ان ربيعة ضد الخريف وامية بضم الهمزة وفتح الميم وشدة التحتانية ان خلف بالمعجمة واللام المفتوحين **قوله** كما اخرجونا **فان قلت** بماذا اشبه **قلت** معناه اللهم ابعدهم عن رحمتك كما ابعدونا من مكة والوبا ممدود ومقصور قال الجوهري هو المرض العام وقال الداودي هو الموت الذريع وقال الاطباء هو عفونة الهوى **قوله** صاعنا اي صاع المدينة وهو كيل يسع اربعة امداد والمد رطل وثلث عند اهل الحجاز ورطلان لمن لا يكفيه في غيرها وقيل يحتمل ان ترجع البركة الى التصرف فيها في التجارة وارباحها والكثرة ما يكال فيها من غلاتها وثمارها وفي اختلاف المكيل فيها لاتساع عيشهم عند الفتوح حين كثر الحمل الى المدينة وزاد مدهم وصار ثمانيا مثل مد الرسول مرتين ومن ونصف وهم اجانة دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم **قوله** الجحفة بضم الجيم وسكون المهملة ميقات اهل مصر وكان سكانها في ذلك الوقت يهودا وفيه دليل من ذهب الى ان البوة اذا لا يشرب احد من مائها الا رجموا قال الاصمعي لم تولد احدا بحدر وهو من الجحفة وعاش الى ان احتلم الا ان تحولها **فان قلت** كيف قد وقع الوبا في الحديث النهي عن القدوم عليه **قلت** هذا كان قبل النهي والنهي عنه هو الامر العام وهذا الذي كان في المدينة هو للخبر وفيه الدعاء على الكفار بالامراض والمسلمين بالصحة وكشف الضر عنهم وفيه رد قول بعض الصوفية ان الدعاء قدح في التوكل وقول المعتزلة انه لا فائدة في الدعاء سبق القدر والمذهب ان الدعاء عبادة مستقلة ولاستجاب منه الما بسوء التقدير **قوله** بطحان بضم الموحدة وسكون المهملة واد في محرا المدينة وبجلان بفتح النون واسكان الجيم الماء الذي تطهر على وجه الارض الاخر الماء المتغير الطعم واللون **قوله** خالد بن يزيد من الزيادة مرّ في اول الوضوء **فان قلت** هل يستحب دعاء في الشهادة **قلت** نعم لان له ثواب الشهادة لانه قتل مظلوما **قوله** روح بفتح الراء العنبري البصري قال البخاري كذا قال روح عن امه وغرضه ان زيدا روى عن ابيه لا عن امه لكن روح اسند روايته الى امه والله تعالى اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصوم

باب وجوب صوم رمضان

وقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون الصوم لغة الامساك وشرعا امساك المكلف نهاره عن اشياء مخصوصة وعن الاستمناء قاصدا ذكرا بالغا عن اول النهار الى اخره **قوله** قتيبة بضم القاف واسمعيل بن جعفر تقدما في الايمان وابو سهيل بصيغة التصغير نافع بن مالك بن ابي عامر في باب علامات المنافق وطلحة بن عبيد الله احد العشرة المبشرة في باب الزكاة من الاسلام **قوله** اعرابيا الاعراب هم اصحاب البادية خاصة وثائر الراس منتشره وتطوع بحذف الطاء وتشديدها واختلفوا في هذا الاسناد هو متصل ام منقطع وشرائع الاسلام اي نصب الزكاة ومقاديرها وغير ذلك

مما يتناول الحج واحكامه ويحتمل ان الحج حينئذ لم يكن مفروضا مطلقا او على السائل **قوله** ان صدق **فان قلت** مفهومه انه
اذا تطوع لا يفلح **قلت** هذا مفهوم المخالفة لكن له مفهوم الموافقة ايضا وهو انه اذا تطوع يكون مفلحا ايضا وهو مقدم
على مفهوم المخالفة وفي الحديث مباحث لطيفة تقدمت في كتاب الايمان **قوله** عاشوراء ممدودا ومقصورا هو اليوم العاشر من
المحرم وقيل هو التاسع ماخوذ من اظماء الابل فان العرب تسمي اليوم الخامس من يوم الورد ربعا وكذا باقي الايام على هذه النسبة
فيكون التاسع عشرا واتفقوا على ان صوم عاشوراء في زماننا سنة واختلفوا في زمان رسول صلى الله عليه وسلم اكان واجبا
ام سنة ولفظ امر ظاهر يقتضي كونه واجبا نسخ برمضان وفيه مسئلة اصولية وهي ان النسخ يجوز ببدل اثقل منه **قوله** صومه
اي الذي كان يعتاده وغرضه انه كان لا يعتقده نفلا **قوله** يزيد من الزيادة ابن ابي حبيب ضد العدو وعراك بضم
بكسر المهملة وخفة الراء ابن مالك مر في الصلاة على المنافقين **قوله** افطر فان قلت ما فائدة تغيير اسلوب الكلام حيث قال
في الصوم بلفظ الامر وفي الافطار بدون الامر **قلت** بيان ان جانب الصوم ارجح وكانه مطلوب وفيه اشعار بكونه مندوبا
قوله ابن سلمة بفتح الميم واللام وابو الزناد بكسر الزاي وخفة النون **قوله** عبد الله بن ذكوان مر في الايمان **قوله** جنة
بضم الجيم هي الترس ومعناه انه مانع من النار او من المعاصي لانه يكسر الشهوة ويضعف القوة ولا يرفث بضم الفاء وكسرها
وضمها اي لا يفحش في الكلام ولا يجهل اي لا يعمل شيئا مثل افعال الجهلاء كالصياح والسخرية او لا يسفه اذ الجهل جاء ايضا
بمعنى السفاهة **قوله** قاتله اي نازعه ودافعه وشاتمه اي تعرض للمشاتمة وقليقل اي كلاما لسانيا ليسمعه الشاتم
والمقاتل فيزجر غالبا او كلاما نفسانيا اي يحدث به نفسه ليمنعها من مشاتمته وعند الشافعي يجب الحمل على المعنيين واعلم
ان كل احد منهي عن الرفث والجهل والمخاصمة لكن النهي في الصيام اكد قال الغساني الاوزاعي يفطر بالشتم والغيبة
فقيل معناه انه يصير في حكم المفطر في سقوط الاجر لا انه مفطر **قوله** لخلوف بضم الخاء على الصحيح المشهور تغير رائحة
الفم وقد يروى ايضا بفتحها **فان قلت** لا يتصور الاطيبية بالنسبة الى الله تعالى اذ هو منزه عن امثاله **قلت** معنى الاطيب
الاقبل لان الطيب يستلزم القبول عادة اي خلوفه اقبل عند الله من قبول ريح المسك عندكم او هذا الكلام يجري على
سبيل الفرض اي لو تصور عند الله لكان الخلوف اطيب او المقصود من التركيب بدنه وهي البناء على الصائم والرضى بفعله لئلا
يمنعه ذلك من المواظبة على الصوم الجالب للخلوف قال الماوردي هذا استعارة لان استطابة بعض الروائح من صفات الحيوان
الذي له طبيعة تميل الى الشيء فتستطيبه او تنفر عنه فتستقذره والله تعالى مقدس عن ذلك لكن جرت عادتنا بتقريب
الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك في الصوم لتقريبه من الله تعالى وقيل معناه لجزاء خلوفه اطيب منه اي يجازيه في الاخرة
فتكون نكهته اطيب منه وقيل من عند الله عند ملائكة الله قال النواوي الاصح ان الخلوف اكثر ثوابا من المسك حيث يدب
اليه في الجمعات والاعياد القاضي البيضاوي هو تفضيل لما يستلذ من جنسه وهو المسك ليقاس عليه ما فوقه من اثار الصوم قال ابن
بطال معنى عند الله اي في الاخرة كقوله وان يوما عند ربك يريد ايام الاخرة **قوله** من اجلي فان السياق يقتضي ان يكون ضمير المتكلم
في لفظ والذي نفسي بيده ولفظ من اجلي عبارة عن متكلم واحد لكن لا يصح المعنى عليه **فان قلت** لا بد من تقدير نحو قال الله قبل لفظ
يترك لانصباب المعنى على نحوه **فان قلت** بهذا قول الله وكلامه فما الفرق بينه وبين القران **قلت** القران لفظه معجز وينزل
بواسطة جبريل وهذا غير معجز بدون الواسطة ويسمى مثله بالحديث القدسي الالهي والرباني **فان قلت** الاحاديث كلها كذلك
وكيف لا وهو ما ينطق عن الهوى **قلت** الفرق بان القدسي مضاف الى الله ومروي عنه بخلاف غيره وقد يفرق بان القدسي
ما يتعلق بتنزيه ذات الله وبصفاته الجلالية والجمالية منسوبا الى الحضرة القدسية تعالى وتقدس قال الطيبي القران هو اللفظ
المنزل به جبريل على رسول الله صلى الله عليه وسلم للاعجاز والقدسي اخبار الله رسوله معناه بالالهام او بالمنام فاخبر النبي صلى الله عليه
وسلم امته بعبارة نفسه وسائر الاحاديث لم يضفه الى الله ولم يروه عنه **قوله** الصوم لي فان قلت الطاعات لله **قلت**
سبب اضافته انه لم يعبد غير الله به فلم يعظم الكفار في عصر من الاعصار معبودا لهم بالصيام وان كانوا يعظمونه بصورة
السجود والصدقة وغير ذلك او هو انه ليس للصائم فيه حظ اذ لا يطلع عليه احد وكيف يكون وفيه كسر النفس وتعريض البدن
للنقصان والصبر على حرقة العطش ومضض الجوع وقيل اضافة للتشريف كقوله تعالى ناقة الله الخطابي معناه الصوم عبادة خالصة
لا يستولي عليها الرياء والسمعة لانه عمل سر ليس كسائر الاعمال التي يطلع عليها الخلق وهذا كما روي نية المؤمن خير من عمله وذلك ان النية
محلها القلب فلا يطلع عليها غير الله وتقديره ان النية منفردة عن العمل خير من عمل خال من النية كما قال ليلة القدر خير من الف

شهر اي الف شهر ليس فيه ليلة القدر وقيل معناه ان الاستغناء عن الطعام صفة الله فانه يطعم ولا يطعم كانه قال ان الصائم
يتقرب الي بصفة من صفاتي وان كانت صفات الله لا يشبهها شيء قال وانا اجزي به معناه مضاعفة الجزاء من غير عدد ولا حساب
وانما عقبه بقوله والحسنة بعشر امثالها اعلاما بان الصوم مستثنى من هذا الحكم فكانه قال وسائر الحسنات بعشر الامثال بخلاف الصوم
فان اضعافه بدون الحساب **قوله** اجزي به بيان لكثرة ثوابه لان الكريم اذا اخبرنا بانه يتولى بنفسه الجزاء اقتضى عظمته وسعته
فان قلت تقديم الضمير للتخصيص او للتاكيد والتقرير **قلت** يحتملهما لكن الظاهر من السياق الاول اي انا اجزي به لا غيري بخلاف
سائر العبادات فان جزاءها قد يفوض الى الملائكة **قوله** بعشر امثالها فان قلت المثل مذكر فالقياس بعشرة بالتاء التي هي علامة
التانيث **قلت** مثل الحسنة هي الحسنة فكانه قال بعشر حسنات **فان قلت** قد يكون بسبعمائة والله يضاعف لمن يشاء **قلت**
هذا اقله والتخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد **قوله** جامع بالجيم والمهملة ابن ابي راشد الصيرفي الكوفي وابو وائل بالهمز
بعد الالف اسمه شقيق بالمعجمة وبالقافين وحذيفة بضم المهملة وفتح المعجمة وسكون التحتانية والفاء تقدم في اول العلم **قوله**
ذاك اي ذلك بالكسر اولى من الفتح في ان لا يغلق الى يوم القيامة اي اذا وقعت الفتنة فالظاهر انها لا تسكن قط **قوله** دون
غد اي كما يعلم ان الليلة هي قبل الغد اي علما واضحا جليا ومر الحديث في اول كتاب مواقيت الصلاة **باب**
الريان للصائمين **قوله** خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة بينهما وابو حازم بالمعجمة المهملة والزاي ابي سلمة بن دينار **قوله**
الريان هذا الاسم في مقابل العطشان الذي هو الصائم فروعي المناسبة بين العمل وجزائه **قوله** غلق مخففا ومشددا من باب الاغلاق
فان قلت القياس لا يدخل لان لم يدخل للماضي والحال ان الدخول قد يحصل للصائمين **قلت** هو عطف على الجزاء فهو في حكم المستقبل
قوله معن بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون مر في الوضوء في باب ما يقع من النجاسات وزوجين اي درهمين او دينارين
او زوجين من اي شيء كان قيل ويحتمل ان يراد به تكرار الانفاق مرة بعد اخرى اي جاعلا الانفاق عادة نحو فارجع البصر
كرتين ولفظ سبيل الله قيل هو العموم في جميع وجوه الخير وقيل هو مخصوص بالجهاد **قوله** خير ليس اسم التفضيل بل معناه هو
خير من الخيرات والتنوين فيه للتعظيم **فان قلت** ما الفائدة في هذه الاخبار **قلت** فائدته بيان تعظيمه **قوله** من اهل الصدقة
اي من الغالب عليه ذلك والا فكل المؤمنين اهل للكل فان قلت ما وجه التكرار حيث ذكر الانفاق في صدر الكلام والصدقة
في عجزه **قلت** لا تكرار اذ الاول هو النداء بان الانفاق وان كان بالقليل من جملة الخيرات العظيمة وذلك حاصل من كل ابواب
الجنة والثاني استدعاء الدخول الى الجنة وانما هو من بابه الخاص به وفي الحديث فضيلة عظيمة للانفاق ولهذا افتتح به وختم به
قوله بابي اي انت مفدى بابي وامي والضرورة الضرر والخسارة اي ليس على المدعو من كل الابواب مضرة اي قد سعد من دعي من
ابوابها جميعا قال ابن بطال فان قلت النفقة انما شرع في باب الجهاد والصدقة فكيف يكون في باب الصوم والصلاة **قلت** اراد بالزوجين
نفسه وماله والعرب تسمي ما يبذله الانسان من النفس نفقة تقول فيما تعلم من الصنعة انفقت فيها عمري فاتعاب النفس في الصوم
والصلاة انفاق **فان قلت** انما هو نفقة الجسم لا غير فلا انفاق زوجين **قلت** لا بد فيهما من قوت يقيم به الرمق ويستر به العورة
فهو متفق للزوجين النفس والمال وقد يكون الانفاق في الصلاة ببناء المسجد وفي الصوم بتفطير الصوام عنده وقال معنى ما على من دعي
من تلك الابواب اي من لم يكن الا من اهل خصلة واحدة ودعي من بابها لا ضرر عليه لان الغاية المطلوبة دخول الجنة قال ولفظ نعم
معناه انه يدعى من كلها اكراما وتخييرا له من الدخول من ايها اراد لاستحالة الدخول من الكل معا اقول ويحتمل ان يكون الجنة كالقلعة
التي لها اسوار يحيط بعضها ببعض وعلى كل صور باب فمنهم من يدعى من الباب الاول فقط ومنهم من يتجاوز عنه الى الباب الداخل وهلم
جرا **قوله** كله اي قول رمضان بدون لفظ الشهر معه اختلفوا فيه فقال المالكية لا يقال رمضان على انفراده لانه اسم من اسماء
الله وانما يقال شهر رمضان قال واكثر الشافعية ان كان هناك قرينة تصرفه الى الشهر كما يقال صمت رمضان فلا كراهة والا
فيكره كما يقال احب رمضان ومذهب البخاري انه لا كراهة في اطلاقه بقرينة ودونها واما سبب تسميته به فقيل انما سمي به لانه
ترمض فيه الذنوب اي تحرق لان الرمضاء شدة الحر وقيل لان ابتداء الصوم فيه كان زمنا حارا **قوله** من صام رمضان تمامه ايمانا واحتسابا
غفر له والحديث الاخر لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين وسياتي ان شاء الله تعالى **قوله** ابن ابي انس هو ابو سهل نافع بن مالك بن
عامر عم مالك بن انس الامام حليف عثمان بن عبيد الله التيمي بفتح الفوقانية وسكون التحتانية **قوله** فتحت قال التوربشتي فتحت ابواب
السماء كناية عن تنزل الرحمة وازالة الغلق عن مصاعد اعمال العباد تارة ببذل التوفيق واخرى بحسن القبول وغلق ابواب جهنم عن تنزه
انفس الصوام عن رجس الفواحش والتخلص من البواعث على المعاصي بقمع الشهوات الطيبي فائدة الفتح توقيف الملائكة على استجماد فعل

الصائمين وان كان عند الله بمنزلة عظيمة وايضا فيه انه اذا علم المكلف ذلك باخبار الصادق يزيد في نشاطه وتلقاه بارحب قال القاضي عياض يحمل الحسنة بان يضعف ويعلق علامة لدخول الشهر وتعظيم حرمته واما السلسلة لمتعودوا من ان المسلمين والمهوش عليهم وان يراد المجاز وان يكون ذلك اشارة الى كثرة الثواب والعفو وان الشياطين يقل اغواؤهم فيصيرون كالمسلسلين ويحتمل ان يكون الفتح اشارة عما فتح الله لعباده من الطاعات في هذا الشهر التي لا تقع في غيره كالصيام وفعل الطاعات وهذه اسباب لدخول الخير وابواب لها وكذلك الغلق والتضييق عبارة عما يكفون عنه قال ابن بطال المراد من السماء الجنة بقرينة ذكر جهنم في مقابلته **قوله** وانثموه الضمير راجع الى الهلال وان لم يجر له ذكر لدلالة السياق عليه ولا يشترط رؤية جميع المسلمين اجماعا فالمراد رؤية بعضهم وتصادف الشهادة رجلان لهذا يشترط في الافطار رجلان وخولف في الصوم في الاكتفاء بواحد لحديث ابن عمر قال تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيته فصام وامر الناس بصيامه الخطابي جعل صلى الله عليه وسلم العلة في وجوب الصوم رؤية الهلال واوجب على كل قوم ان يصوموه برؤية بلادهم دون بلاد غيرهم فان البلاد تختلف اقاليمها في الارتفاع والانخفاض **قوله** فان غم عليكم بفتح الغين المعجمة اذا لم تر لاستتاره بغيم ونحوه وغممت الشيء اي غطيته واقدروا بكسر الدال وضمها يقال قدرت مخففا ومثقلا بمعنى واحد واختلفوا في هذا التقدير فقيل بعدد ايام شعبان وقيل بالاجتهاد وقيل بالحساب وقيل بالتحري وقيل بالاستدلال بمنازل القمر وسيره فان لم يدل على ان الشهر تسع وعشرون او ثلثون فقالوا هذا الخطاب لم يخصه هذا العام والوجه هو الاول **قوله** غيره اي غير محمى اي قال كانه الهلال فالضمير ما هو مضمر **باب** من صام رمضان ايمانا اي تصديقا بوجوبه واحتسابا بالجوهري الحسبة بالكسر واحتسبت بكذا اجرا عند الله قال المحي السنة احتسابا اي طلبا للاجر في الاخرة الخطابي اي عزيمة وهو ان يصومه على معنى الرغبة في ثوابه طيبة نفسه بذلك غير مستثقلة لصيامه ولا مستطيلة لايامه **قوله** يبعثون اي يوم القيامة على حسب نياتهم اي كانوا مخلصين تابوا عليه والا فلا قالوا السر في خلود الكفار النار انه كان على نية انه لو عاش خلدا لكان كافرا **قوله** مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام وابو سلمة بفتح اللام ومشرح الحديث تقدم في كتاب الايمان **قوله** ما كان نما مصدرية اي لوجود اكوانه يكون في رمضان والاجود هو الاخير ومر الحديث بطرقه في كتاب الوحي قاسلمها **قوله** اد مر بن له اياس بكسر الهمزة وحفة الحنائية وان له دب باسم الحيوان المشهور ولم يرتع اي لم يترك والزور الكذب والميل عن الحق والعمل به اي قضاء مما نهى الله عنه الخ المنهي البيضاوي المقصود من شرعية الصوم ليس نفس الجوع والعطش بل ما يتبعه من كسر الشهوات وتطويع النفس الامارة للنفس المطمئنة فاذا ترحصل له ذلك لا يتطرق الله اليه نظر القبول بقوله ليس لله حاجة مجاز عن عدم الاعتداد والقبول معنى السبب واذا نفى المسبب فالاولى بطال وضع الحاجة موضع الارادة اذ الله لا يحتاج الى شيء **قوله** ابو صالح وهو ذكوان بياع الزيت في الوصول الخطابي معنى الحديث ان كل عمل ان اراد به نفسه فيه حظ وله فيه مدخل وذلك لاطلاع الناس عليه فهو معجل بحكاته ثوابا من الناس وتحوز به حظا من الدنيا جاها وتعظيما ونحوه بخلاف الصوم فانه خالص لا يطلع عليه احد تركه كلامه **فان قلت** الكل لله اذ الساعات عليه لا له **قلت** اذا قبل الاعمال الحسنات وكان العمل المتعبد الذي يستحق ان يحكى عنه هو الحسنة والمراد منه الاختصاص بالنافع **قوله** لا تصب الصحب بالصاد والسين المهملتين وبالخاء المعجمة الصياح والخصومة وتقدم الحديث **قوله** يفرحهما فان قلت معناه قلت اصله يفرح الصائم بهما فحذف الجار واوصل الضمير كما في قوله تعالى فليمسحه اي فليصم فيه او هو مفعول مطلق فاصله يفرح الفرحتين فجعل الضمير بدله نحو عبد الله اطنه منطلق **قوله** اذا افطر الفرح عند الافطار اما توفيق الله لتمام الصوم وخلوه عن المفسدات واما لنشاطه الطعام واما الذي عند رؤية ربه او رؤية ثواب ربه على الاحتمالين هو السرور بالعلم بقبول الصوم وترتب الجزاء الوافر عليه **قوله** ابو حمزة بالمهملة وبالزاي محمد بن ميمون السكري **باب** نفض اليدين في الغسل **قوله** فقال فان قلت جواب بين كيف يصح بالفاء وهو اما باذا او بالفعل المجرد **قلت** اما ان يجعل الفاء مقام اذا للاخوة التي بينهما واما ان يقال لفظ قال مقدر والمذكر مفسره له **قوله** الباءة الجوهري هو مثل الباعة وسمي النكاح باءة لان الرجل يبوئ من اهله اي يتمكن منه كما يبوئ من داره المحي الباءة ممدودة والمحدثون يقولون الباة بالقصر وفيها اربع لغات المد والهاء وهي المشهورة والثانية بالمد بلا هاء والرابعة الباهة بهاء بلا مد اصلها في اللغة الجماع مشتق من الباة وهي المنزل ومنه مباءة الابل وهي مأطنها ثم قيل للعقد النكاح وتقدير من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم **قوله** اعض اي دعي اي اعض البصر واخصص اي

ادعى

ادعى على اي احصانا بالفرج والوجاء بكسر الواو وبالمد رض الخصيتين وقيل هو رض العروق والخصيتان بحالها والمراد ان الصوم يقطع الشهوة كما يفعله الوجاء فقد استدل به على جواز العلاج لقطع الشهوة كما تناول الكافور ونحوه **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال **قوله** صلة حسن المهملة وفتح اللام الخفيفة غير منصرف ابن زفر العبسي بالمهملتين والموحدة وعمار بضم المهملة وشدة الميم ابن ياسر الصحابي المشهور ويوم الشك يوم يشهد الناقصون ممن لا يقبل شهادتهم بالرؤية او وقع في السنة الناس انه رأى الهلال وفائدة تخصيص هذه المكية الاشارة الى انه هو الذي يقسم بين عباد الله احكام الله زمانا وامكانا وغيرهما **قوله** الشهر اي الذي نحن فيه او جنس الشهر والعدة اي عدد ايام شعبان قالوا فاقدروا له بحمل فاكملوا العدة بتفسيره وهو صريح في انه صلى الله عليه وسلم لم يرد اعتبار ذلك بالنجوم **قوله** حبلة بالحاء والموحدة واللام المفتوحات ابو سوين مصغر السين المهملة وآخره نون ابن محمد بن يزيد **قوله** حنس بالمهملة والنون والمهملة اي اخرج هذا قليل والمشهور انه لازم نحو حبس حبوسا وفي حبس له منع الخطابي معنى حنس اي ثنى النون تقبض والاعناس الانقباض **قوله** محمد بن زياد بكسر الزاي وخفة التحتانية مولى عمر غسل الاعقاب واللام في لروته للتوقيت كما في قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس اي وقت دلوكها **قوله** غبي من الغباوة وهي عدم الفطنة يقال غبي على الكسر اذا لم تفطن له ومن المعية وفي بعضها اغمي بالمهملة من العمى يقال عمي عليه الامر اذا التبس ومن المعمية وفي بعضها اغمي من الاغماء يقال اغمي عليه الخبر اذا استعجم وفي بعضها غم اي ستر بالغمام **قوله** حيي بن عبد الله بن صيفي منسوب الى جده لشتائه اول الزكاة وعكرمة بن عبد الرحمن بن الحرث المخزومي المدني مات زمن يزيد بن عبد الملك **قوله** آلى اي حلف لا يدخل عليهن والفك اي الفرج والفك انقسام القرم والمشرة بفتح الميم وسكون المعجمة وبعتح الراء وضمها وبالموحدة العشرة **قوله** اسحق بن سويد بضم السين المهملة وفتح الواو وتشديد الياء آخره دال مهملة ابن هبيرة بضم الهاء وفتح الموحدة مع الراء العدوي البصري مات سنة احدى وثلثين ومائة وعبد الرحمن بن ابي بكرة واسمه نفيع بضم النون وفتح الفاء وبالقاف وبالمهملة الثقفي البصري وهو اول مولود ولد بالبصرة بعد بنائها مر في العلم **قوله** لا تقضان اي لو كان احدهما تاما لكان الاخر ناقصا اي تقصان معا في سنة واحدة غالبا وقيل معناه لا تنقص ثواب ذي الحجة عن ثواب رمضان لان فيه المناسك وقيل انهما كاملان في الاجر والثواب والاصح ان المراد ان عدد هما في الحساب محكوم لهما بالكمال في العبادة ليلا يقدح في صدورهم شك اذا صاموا تسعة وعشرين اول وقع الخطأ في عرفة لم يكن في حجهم نقص **فان قلت** ذو الحجة انما يقع في العشر الاول منه فلا مدخل لنقصان الشهر وتمامه فيه بخلاف رمضان فانه يصام كله مرة فيكون تاما ومرة يكون ناقصا **قلت** قد يكون في ايام الحج من الايام والنقصان ما يكون في اخر رمضان بان يعمى هلال ذي القعدة ويقع فيه الغلط بزيادة يوم او نقصانه فيقع عرفة في اليوم الثامن او التاسع منه سمعناه ان اجر الواقفين بعرفة في مثله لا نقص عما لا غلط فيه **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكتب **قوله** الاسود بن قيس مر في العيد في باب كلام الامام وسعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي في الوضوء **قوله** امية اي قوني على الحال الذي ولدتني عليه الامهات من عدم الكتابة والقراءة وهي بسبة الى الام وصفتها لانها هذه صفة النساء غالبا وقيل انها منسوبة الى امة العرب لانهم ليسوا اهل الكتابة **قوله** لا نكتب فان قلت العرب يفهم الكتاب واكثرهم يعرفون الحساب **قلت** المراد ان اكثرهم اميون والحساب هو حساب النجوم وهم لا يعرفونه قال ابن بطال اي لا نحسبون الا قوابين الغابة عنا واما نحسبون الموجودات اعيانا **قوله** صومه اي المعتاد كصوم الورد والذرا والقضاء او الكفارة اي يستقبلوه بنية رمضان قالوا يكره صوم اخر شعبان يوما او يومين وعلته ان الرجل ينبغي ان يستريح من الصوم ليحصل له قوة ونشاط ولا يستهل دخول رمضان وقيل لئلا يختلط صوم النفل بالفرض فانه يورث الشك بين الناس وقيل لان النبي صلى الله عليه وسلم امرنا لصوم وقيده بالرؤية فهو كالعلة للحكم ممن يقدمه يصوم يوما او يومين فهو كالطعن في العلة واما فيه ضرورة لانها فرض واما الورد فتركه ايضا شديد لانه نظام عن المالوف ومحصله انه ليس من باب استقبال رمضان **قوله** تيس بفتح القاف واسكان التحتانية وبالمهملة ابن صرمة بكسر المهملة وسكون الراء وغلبة العينين عبارة عن النوم وفي بعضها عينه بلفظ المفرد وجيبة مغفول مطلق حب حذف عامله وقال بعض الشراح اذا كان ذو النون للام محب نصبه والحب الحرمان يقال خاب الرجل اذا لم ينل مأطل **قوله** نزلت هذه الاية فان قلت ما وجه المناسبة بينها وبين حكاية قيس **قلت** لما صار الوقت حلالا فالاكل والشرب بالطريق الاولى وحيث كان نحلهما بالمفهوم نزلت بعده وكلوا واشربوا ليعلم بالمنطوق نصا تسهيل الامر عليهم زد فجاء الجنس اصرد الذي وقع لقيس ونحوه والمراد من الاية هي تمامها الى الخيط هنا وكلوا

فالغرض من ذكر نزلت ثانيا هو بيان نزول لفظ من الفجر بعد ذلك **قوله** فيه عن البرا ابن عازب الصحابي اي فيما يتعلق بهذا الباب
حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن لما لم يكن على شرط البخاري لم يذكره فيه **قوله** حجاج بفتح المهملة وشدة الجيم ابن منهال
بكسر الميم وسكون وهشيم مصغر الهشم بالمهملة وحصين مصغر الحصن بالمهملتين وبالنون وعامر الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة
وبالموحدة وعدي بفتح المهملة الاولى وتقدموا والعقال بكسر المهملة وبالقاف الحبل وفلا يستبين اي لا يظهر **قوله** ابن ابي حازم بالمهملة وبالزاي
واسم الابن عبد العزيز واسم الاب سلمة بن دينار وابو غسان بفتح المعجمة وشدة المهملة وبالنون محمد بن مطرف بضم النون وفتح المهملة وكسر
الرا المشددة وسبقوا **قوله** علموا اي بعد نزول من الفجر **فان قلت** لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة كما قرر في موضعه في اصول الفقه
قلت كان استعمال الخيطين في الليل والنهار شايعا غير محتاج الى البيان فاشتبه على بعضهم فحملوه على العقالين قال النواوي
فعل ذلك من لم يكن مخالطا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو من الاعراب ومن لا فقه عنده او من لم يكن من لغته استعمالهما في الليل
والنهار **فان قلت** ما المراد بهما **قلت** الابيض اول ما يبدو من الفجر المعترض كالخيط الممدود والاسود ما يمتد معه
من غلس الليل شبيها بالخيط **فان قلت** اهو تشبيه ام استعارة ام حقيقة مع قطع النظر عن التشبيه **قلت** هو تشبيه لان
الطرفين مذكوران وقبل نزول من الفجر كان استعارة **فان قلت** الاستعارة ابلغ فلم عدل الى التشبيه **قلت** التشبيه
الكامل اولى من الاستعارة الناقصة وهي ناقصة لفوات شرط حسنها وهو كون المشبه هو المستعار له والمستعار منه جليا
بنفسه معروفا بين سائر الاقوام وهذا كان مشتبها على بعضهم **فان قلت** فعلى مذهب من يحوجه الى البيان يقال من الفجر بيان
للخيط الابيض فماذا تجعله بيانا للخيط الاسود **قلت** بيان احدهما مشعر ببيان الاخر فاكتفى باحدهما عن الاخر **باب**
قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم من سحوركم **قوله** عبيد مصغر العبد مر في الحيض والقاسم عطف على نافع اي روى
عبيد الله عن نافع عن القسم كليهما وابن ام مكتوم هو عمرو بن قيس العامري ومر الحديث في باب اذان الاعمى ويرقى بفتح القاف اي
يصعد **قوله** محمد بن عبيد الله مصغرا تقدم في باب تفاضل اهل الايمان وفتكون سرعتي اي اسرع لان ادرك السجود اي الصلاة
قال ابن بطال الترجمة تعجيل السحور ومعناها تعجيل الاكل ولو ترجم بتاخير السحور كان حسنا **قوله** انس عن زيد هو
من رواية الصحابي عن الصحابي وهذان الحديثان تقدما في وقت الفجر **قوله** واصلوا اي بين الصومين من غير افطار الليل
ولم يذكر بلفظ المفرد مجهولا وبلفظ الجمع معروفا **قوله** جويرية مصغر الجارية بالجيم وهو من الاسما المشتركة بين
الذكور والاناث وههنا للذكر **قوله** لست كهيئتكم اي ليس حالي مثل حالكم او لفظ الهيئة زايد اي لست كاحدكم والموجب للنهي
عنه امران الضعف والعجز عن المواظبة على كثير من وظايف الطاعات والقيام بحقوقها وللعلما اختلاف في انه نهي تحريم
او تنزيه والظاهر الاول والفرق بينه وبين غيره انه تعالى يفيض عليه ما يسد مسد طعامه وشرابه من حيث انه يشغله عن
احتباس الجوع والعطش ويقويه على الطاعة ويحرسه عن تحليل يودي الى ضعف القوى من كلال الحواس او هو محمول على الظاهر
بان يرزقه الله طعاما وشرابا من الجنة صيانة وكرامة له اي هو اما مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة واما حقيقة
فيهما النووي الصحيح انه لو اكل حقيقة لم يكن مواصلا ويوضحه ان لفظ ظل لا يكون الا في النهار ويقال ظل يفعل كذا
اذا فعله في النهار دون الليل ولا يجوز الاكل الحقيقي في النهار اقول قال تعالى واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا
وجا ايضا ارادة الوقت المطلق منه لا المقيد بالنهار وقد جا في الروايات ايضا ابيت والجمع بين الروايتين اولى **فان قلت** اين
موضع الدلالة على الترجمة **قلت** لعله استفاد الجزء الثاني منها من مواصلة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لو كان السحور واجبا
لما واصل واما الجزء الاول فهو من الحديث الذي بعده والاولى ان يقال الاصل عدم ايجاب السحور وكيف واباحة الوصال من خصايص
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا دلالة على عدم الوجوب مطلقا واذا حملنا الطعام والسقي على الحقيقتين تبطل تلك الاستفادة
بالكلية **فان قلت** لفظ نهاهم دليل ايجاب اكل السحور لان النهي عن الشي امر بضده فالنهي عن الوصل امر بالفصل فهو مناف
للترجمة **قلت** الفصل اعم من الاكل اخر الليل فلا يتعين السحر قال ابن بطال السحور مستحب ولا اثم على تاركه وخص امته به ليكون
لهم قوة على صيامهم وقول البخاري في هذه الترجمة انه صلى الله عليه وسلم قال ايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر بحديث
ابي سعيد مفسر يقضي على المجمل الذي لم يذكر فيه السحور **قوله** عبد العزيز بن صهيب باهمال الصاد مر في الايمان **قوله** بركة
قيل بها الاجر والثواب في الفعل فالمناسب ان يقرا السحور بالضم لانه مصدر بمعنى التسحر واما السحور بالفتح فهو ما يتسحر به وقيل
البركة فيه ما يقوى على الصوم وينشط له ويخفف المشقة فيه وقيل ما يتضمن من الاستيقاظ والذكر والدعا في ذلك

الوقت

الوقت الشريف وقت نزول الرحمة وقبول الدعا وما ورد في حق الاستغفار بالاسحار **باب** اذا نوى بالنهار
قوله ام الدردا بفتح المهملتين وسكون الرا بينهما وبالمد اسمها خيرة بسكون التحتانية واسم ابي الدردا عويمر الانصاري تقدما
في باب يصلي الفجر في جماعة وابو طلحة زيد بن سهل الانصاري **قوله** ابو عاصم النبيل اسمه الضحاك ويزيد من الزيادة ابن ابي عبيد
مصغر العبد مولى سلمة بفتح المهملة واللام ابن الاكوع بلفظ افعل الصفة تقدما في باب اثم من كذب في كتاب العلم **قوله** فلتتم
بكسر اللام وسكونها وهو بلفظ امر الغايب وفتح الميم للتخفيف اي لتتم صومه اي ليمسك بقية يومه للوقت كما لو اصبح يوم الشك
مفطرا ثم ثبت انه من رمضان وكفاقد الطهورين يصلي احتراما لوقتها الخطابي صوم بعض النهار وانما هو استحباب ومعناه مراعاة
حق الوقت الذي لو ادرك اوله لصامه والتشبيه باهل الطاعة وقال ابو حنيفة هذا دليل على ان صوم الفرض يجوز بنية من النهار
لان صوم عاشورا كان فرضا والجواب عنه بان المراد امساك بقية النهار لانه حقيقة الصوم وايضا صومه لم يكن فرضا
عند الجمهور وايضا ليس فيه انه يجزيهم بلا قضا وقد جا في سنن ابي داود انهم اتموا بقية اليوم وقضوه قال ابن بطال غرض
البخاري من الباب اجازة صوم النفل بغير التبييت وقال مالك لا بد منه كالفرض سوا لقوله من لم يبيت الصيام فلا صيام له
واللفظ عام لهما لقوله الاعمال بالنيات والامساك للجزء الاول عمل وبالقياس على الصلاة فانه لم يختلف فرضها ونفلها في وجوب
النية وقال حديث حكم عاشورا منسوخ وقال لا دلالة في اني صايم اذن لاحتمال ان يكون المراد من السوال ان يقول اجعلوه للافطار
وحتى تطمين نفسه للعبادة ولا يتكلف تحصيل ما يفطر عليه ولما قالوا له لا قال اني صايم كما كنت او انه عزم على الفطر لعذر وجده
فلما قيل له لا تمم الصيام وقال فاني صايم اذن كما كنت تم كلامه واعلم ان هذا الحديث خامس الثلاثيات وهو طريق ثان للبخاري
في الثلاثيات خلاف طريق الاربعة المتقدمة **قوله** سمي بضم المهملة وفتح الميم وشدة التحتانية مر في باب الاستهام في الاذان
وابو بكر بن عبد الرحمن القرشي المدني راهب قريش في الصلاة ومروان هو ابن الحكم الاموي في باب البزاق في كتاب الوضو **قوله**
لتفزعن بها بالفا والزاي والمهملة وفي بعضها بالقاف والواو وفي بعضها لتعرفن وذلك ان ابا هريرة كان يروي من اصبح جنبا
فلا صوم له ويفتي به **قوله** على المدينة اي حاكم عليها وقدر بلفظ المجهول ويريد بلفظ كذلك ما روى الفضل عن رسول
الله انه قال من اصبح جنبا فلا يصوم وهو اي الفضل اعلم بروايته من غيره اي العهدة اليه او الضمير راجع الى الله وفي بعضها هن
اي ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم بهذه القضية من الفضل انهن صاحبات الواقعة **قوله** همام هو ابن منبه الصنعاني
مر في باب حسن اسلام المرء وكان لعبيد الله بنون ستة والظاهر ان المراد بابن عبد الله ههنا سالم لانه يروي عن ابي هريرة **قوله**
بالفطر لمن اصبح جنبا والاول اي حديث امهات المومنين اسند اي اصح اسنادا النووي قال ابو هريرة عن الفضل عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال من ادركه الفجر جنبا فلا يصم فبلغه قول عايشة وام سلمة فرجع عن ذلك لان حديثهما اولى بالاعتماد لانهن اعلم بمثل هذه
من غيرهما ولانه موافق للقران لقوله فالان باشروهن واذا جاز المباشرة الى الفجر لزم منه ان يصبح جنبا ويصح صومه واول بانه
ارشاد الى الافضل والافضل الغسل قبل الصبح **فان قلت** كيف يكون افضل وقد ثبت عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافه
فالجواب انه فعله لبيان الجواز وهو في حقه افضل لانه يتضمن البيان للناس وهو واجب عليه او بانه محمول على من ادركه الفجر
مجامعا فاستدام بعد طلوعه عالما فانه لا صوم له او بانه كان في اول الامر حين كان الجماع محرما في الليل بعد النوم ثم نسخ بعد
ذلك ولم يعلمه ابو هريرة فكان يفتي بما علمه حتى بلغه الناسخ فرجع اليه اعترافا بالحق واتباعا للحجة **فان قلت** لم كره عبد
الرحمن تبليغ الحديث الى ابي هريرة وكيف جاز له الكتمان **قلت** الكراهة كانت للتفريع واما الكتمان فهو حيث يسأله سايل
فلا يبين له **باب** المباشرة للصايم **قوله** الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة مصغر العتبة فنا
الدار والمراد من المباشرة اللمس باليد وهو من التقا البشرتين ولا يريد به الجماع **قوله** لاربه قال النووي تروى هذه اللفظة بكسر
الهمزة واسكان الرا وبفتح الهمزة والرا ومعناه بالكسر الحاجة وكذا بالفتح ولكنه يطلق ايضا على العضو ويقال لفلان ارب وارب
واربه ومارية اي حاجة ومعنا كلامها انه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة ولا تتوهموا انفسكم انكم مثله في استباحتها لانه يملك نفسه
ويامن الوقوع فيما يتولد منه الانزال وانتم لا تملكون ذلك فطريقكم الانكفاف عنها **قوله** مارب بسكون الهمزة وفتح الرا والاحمق
هو تفسير لقوله تعالى غير اولي الاربة لو كان في لفظ البخاري كلمة غير وجابر بن زيد هو ابو الشعثا الازدي تقدم **قوله** فضحكت قيل كان
ضحكها تنبيها على انها صاحبة القصة ليكون ابلغ في الثقة بحديثها وقال القاضي عياض يحتمل ضحكها التعجب ممن خالفه فيه اي من نفسها حيث
جات بمثل هذا الحديث الذي يستحيي من ذكره لا سيما حديث المراة عن نفسها للرجال لكنها اضطرت الى ذكره لتبليغ الحديث فضحكت من ضرورة

الحال المضطرة لها الى ذلك وقيل ضحكت سرورا باستكرامه كانها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحالها معه صلى الله عليه وسلم **قوله** هشام بن ابي عبد الله اي الدستوائي وعمي بن ابي كثير ضد القليل وامرسلمة كنتاهما باعتبار شخص واحد ورفع الحدث في باب من سمى النفاس حيضا والجملة ثوب من صوف له علم وليست الصحيح فيه انه بفتح النون وكسر الفا معناه خاص **نا** اقتسال الصائم **قوله** يتطعم اي يتذوق لتعرف طعمه وذلك يطرف لسانه ولا يصل الى الجوف منه شئ والمراد من القدر ما في القدر وعطف الشئ عليه من باب عطف العام على الخاص **قوله** مترجلا اي ممتشط الراس وكلمة ابزن فارسية مركبة من اب وهو الما وزن وهو المراة وهو مثل الحوض كانه ظرف للما لا يستعمله الا النساء قال الجوهري ويث عربي اعرب وفي بعضها بقصر الهمزة واقحم اي غوص الجنب **قوله** المآلة طعم فان قلت لا طعم للما لانه يعد **قلت** قال تعالى فمن لم يطعمه فانه مني قال صاحب المجمل الطعام يقع على كل ما يطعم حتى الما **قوله** ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث ومن غير حلم بضم المهملة واللام وسكونها تقدم من حناة غير حلم فاكتفى بالصفة عن الموصوف لظهوره وفيه دليل لمن يقول بجواز الاحتلام على الانبياء والاشهر امتناعه قالوا انه من باب تلاعب الشيطان وهم مسرورون منه وهذا الوصف من الصفات اللازمة كقوله تعالى يعلمون لبس ما يعبر ومعلوم ان قصدهم لا يكون الحق **نا** الصائم اذا اكل والاستنشاق هو اخراج الماء الذي ادخل في الانف بعد الاستنشاق وقيل هو نفس الاستنشاق **قوله** لم يملك استيناف كلام تعليلا لما تقدم عليه وفي بعضها ان لم يملك **فان قلت** لا باس هو جزاء الشرط ولا بد من الفا **قلت** هو مفسر للجزاء المحذوف والجملة الشرطية جزاء لقوله ان استنثر وعلى النسخة الاولى الفا محذوفة كقوله من يفعل الحسنات الله يشكرها **قوله** انما اطعمه الله فيه دلالة على لطف الله بعباده يسيرا عليهم ودفعا للحرج عنهم وبيانا لعذرهم قال مالك يبطل الصوم بالاكل مطلقا وعند الشافعي بالاكل كثيرا لا ان لاحترازه عن الكثير سهل غالبا لندرة النسيان فيه فوقوعه لشهرة قلة الحفظ وبالتفريط فيه الخطابي معناه ان النسيان ضرورة والافعال الضرورية غير مضافة في الحكم الى فاعلها وغيره واخذها القياس مطرد الا ان يكثر النسيان فانه اذا تتابع خرج العادة عن حكم القرب فردها الى حكم العدم **قوله** عامر بن ربيعة بفتح الرا ابو عبد الله المدني شهد بدرا مر في التقصير **قوله** مطهرة اما مصدر سمي بمعنى اسم الفاعل من التطهير واما بمعنى الآلة **فان قلت** كيف يكون سببا لرضا الله **قلت** من حيث الاتيان بالمندوب يوجب الثواب من جهة انه مقدمة الصلاة وهي مناجاة الرب ولاشك ان طيب الرائحة يقتضي رضى صاحب المناجاة وقيل يجوز ان يكون لمضاة بمعنى المفعول اي مرضي للرب الطيب يمكن ان يقال انها مثل الولد يتخيله تحبنة اي السواك مطنة الطهارة والرضى اي يحمل السواك الرجل على الطهارة ورضى الله وعطف مرضاة يحتمل الترتيب بان يكون الطهارة به علة للرضى وان يكونا مستقلتين في العلية **قوله** لامرتهم اي امر ايجاب لانه مندوب واستدل به الاصولي على ان الامر للوجوب وان المندوب ليس مامورا به وفيه جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم وبيان رفقه بالامة وسبق الحديث في الجمعة وزيد خالد الجهني المذكور **قوله** لم يخص اي انه تناول للصائم ايضا كما انه عام للسواك الرطب واليابس ولكل وقت وقال الشافعي يكره بعد الزوال واحمد يكره له استعمال العطبة رطبة لانها على الفم فهي كمضغ العلك **قوله** عطاء بن يزيد من الزيادة وحمران فعلان بضم الهمزة من الحمرة مر مع الحديث في باب الوضوء شيئا **قوله** بشئ اي بما لا تخلوا الصلاة **فان قلت** ما وجه تعلق الحديث بالترجمة **قلت** توضا معناه توضا وضوءا كاملا جاء به للسنن ومن جملته السواك قال ابن بطال وحديث عثمان حجة واضحة في اباحة كل جنس منه رطبا كان او يابسا وهو اسراع ابن سيرين منه حين زال لا باس بالسواك الرطب يقال له طعم فقال والما له طعم وانما لا انكاك عنه لان المراد قوة من ريق السواك وقد اباح الله المضمضة في الوضوء للصائم **قوله** عفر له في بعضها الاعفر **فان قلت** ما وجه الاستثنا **قلت** هو للاستفهام الانكاري المفيد للنفي ويحتمل ان يقال المراد لا يحدث نفسه بشئ من الاشيا في شان الكبتر الا بانه تذكر له **نا** قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضا فليستنشق بمنخره المخرشف الانف وقد تكسر الميم اتباعا للخا والسعوط بفتح السين وقد يروى بضمها ايضا الدوا الذي يصب في الانف ولا يسمى في بعضها لا يضيره وهما واحد ويزيد رد اي يتلع وما بقي فيه جملة سفية وقعت حالا وقيل ما موصوله قال ابن بطال اطراله سقطت كلمة ذا عن الناسخ وكان اصله وما ذا الذي في فيه **قوله** لا يمضغ وفي بعضها يمضع بدون لا والعلك بكسر العين الذي يمضغ مثل المصطكى قال الشافعي يكره لانه يجفف الفم ويعطش وان وصل منه الى الجوف شئ بطل الصوم **قوله** رفعه **فان قلت** ما مرجع الضمير **قلت** الحديث الذي يجده وهو من افطر الى الخر وهو جملة حالية متاخرة رتبة عن منفعول لم الم يسمّ فاعله لقوله

يذكر

يذكر وفي بعضها رفعه فلفظ من مرفوع بانه مفعول لم يذكر وحينئذ يكون الحديث بدلا عن الضمير كقوله ما منعك ان سمعي وبصري الا يذكر عارسول الله صلى الله عليه وسلم فان السمع بدل عن الضمير جوز النحاة مثله والمقصود منه انه ليس موقوفا على ابي هريرة بل هو مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث من باب التشديد والمبالغة **قوله** يقضي يوما قال ابن بطال اجتمعوا فيما علمت على الواطي عامدا في نهار رمضان وذكر البخاري عن جماعة من التابعين ان على من افطر القضا فقط فيحتمل انهم لم يروا الحديث او تاولوه على ان معناه ان الكفارة ليست واجبة عليه **قوله** عبد الله ابن مبير بضم الميم وكسر النون الزاهد المروزي ويزيد من الزيادة ابن هارون وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق تقدم في الوضوء ومحمد بن عضر بن الزبير ابن العوام مشددا الواو ومر في باب من اين توتى الجمعة سمع ابن عمه عباد بفتح المهملة وشد الموحدة ابن عبد الله بن الزبير وسبق في كتاب الزكاة في باب الصدقة فيما استطاع **قوله** احترق يدل على انه كان عامدا لان الناسي لا اثم عليه اجماعا والاحتراق مجاز عن العصيان اذ المراد تحترق النار يوم القيامة فحمل المتوقع كالواقع واستعمل بدله لفظ الماضي **قوله** بمكتل بكسر الميم وفتح الفوقانية هو شبيه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا والفرق بفتح المهملة والرا وقيل بسكون الرا ايضا المنسوخ من الحرق **قوله** تصدق هو مطلق والمراد تصدق على ستين مسكينا وفي الحديث وجوب الكفارة على الجامع وفيه انه كان عامدا لانا لنبي صلى الله عليه وسلم قال ان المحترق فانت له حكم العمد **فان قلت** الاطعام اعم العجز عن الاعتاق وصيام الشهرين لانه هنه كفارة مرتبه **قلت** هذا مختصر من المطول الذي بعده والحديث حجة على المالكية حيث قالوا انها كفارة مجبرة **قوله** صام ايام رمضان **فان قلت** لم يكن ذلك الرجل سوال بل كان مجرد اخبار بانه هلك فما وجه اطلاق لفظ السائل عليه **قلت** كلامه متضمن للسوال اي هلكت فما مقتضاه وما ترتب عليه **قوله** اعلى افقر مني اي تصدق على افقر مني وال اللابتان عبارة عن حرتين يكتنفان المدينة واللابة باللام وخفة الموحدة والحرة بفتح المهملة وشد الرا الارض ذات حجارة سود **قوله** اطعمه **فان قلت** كيف اذن للرجل ان يطعم اهله **قلت** انه كان عاجزا عن الكفير بالعتق لاعساره وعن الصيام لضعفه وعدم طاقته فاذن له في اطعام طعامه عياله لانه كان مضطرا محتاجا الى الانفاق على عياله في الحال والكفارة على التراخي وقد استنبط العلما من هذا الحديث الف مسئلة واكثر الخطابي انه كان رخصة له خاصة او هو منسوخ **قوله** الاخر بفتح الهمزة المقصورة وكسر الخا على مثال افعل من هو في اخر القوم وقيل هو المدبر المخلف وقيل الارذل والزبيل بفتح الزاي وكسر الموحدة الخصيفة من غير نون القفة واما بزيادة النون فهو كسر الزاي الجوهري اذا اكثرت شردت قلت زبيل او زبل لانه ليس في الكلام فعليل بالفتح **نا** الجمامة **قوله** معاوية بن سلام بتشديد اللام مر في كتاب الكسوف في الثنايا الصلاة وعمرو بن الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن ثوبان بفتح المثلثة وسكون الواو وبالموحدة والنون مات سنة تسع عشرة ومائة **قوله** اذا قا هذا هو محل الخلاف واما الاستقاءة فهي مبطلة للصوم اتفاقا والاول اي عدم الافطار والاسناد الاول والصوم اي الامساك واجب مما يدخل في الجوف لا مما يخرج **قوله** سعد بن ابي وقاص وزيد بن ارقم بلفظ افعل بالرا والقاف الانصاري وامرسلة بفتح اللام هند ام المومنين وتكبير مصغر البكر بالموحدة وام علقمة بفتح المهملة وسكون اللام وفتح القاف **قوله** افطر الحاجم والمحجوم من غير بطلان عند الائمة الثلثة وقال احمد بطل صومهما وقال يحيى السنه معناه تعرضا لافطار المحجوم للضعف والحاجم لانه لا يامن ان يصل شئ الى جوفه بمص المحجمة وقال ابن بطال ليس فيه ما يدل على ان ذلك الفطر كان لاجل الحجامة وانما كان المعنى اخر كانا نفعله انه كما يقال لمسوق النام وقيل انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاجلهما كانا يغتابان فكان صومهما غيبتهما فصار كالمفطر لانهما مفطران بحقيقة ما قالوا الكذب يفطر الصائم اقول اولا يتهما فعلا مكروها فيه وهو الحجامة فكانهما غير ملبسين بعبادة الصوم **قوله** عياش بفتح المهملة وشد التحتانية الرقام المصري مر في باب الخب خرج **قوله** الله اعلم **فان قلت** هذا استعمل في مقام التردد ولفظ نعم حيث قال اولا يدل على الجزم **قلت** جزم به حيث سمعه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وحيث كان خبر الواحد غير مفيد للتيقن الطهر التردد فيه او حصل له بعد الجزم تردد اولا يلزم ان يكون استعماله للتردد والله اعلم **قوله** معلى بضم الميم وشد اللام المفتوحة ابن اسد مر في الحيض وثابت ضد الزائل البناني بضم الموحدة وخفة النون الاولى واخر الحيض **نا** الصوم في السفر **قوله** الشيباني منسوب الى الشيب ضد الشباب هو سليمان مر في باب مباشرة الحائض وعبد الله بن ابي اوفا مقصور في باب صلاة الامام لصاحب الصدقة والخرج بالجيم ثم المهملتين خلط السويق بالما **قوله** الشمس انما اراد ان نور الشمس ساق وظن انه لك منعه من الافطار فاجابه صلى الله عليه وسلم بان ذلك لا يضر اذا اقبل الليل الخطابي فيه تعجيل الفطر وانما اشار بيده الى ناحية المشرق فانا وال الظلمة

لا يقبل منها الا وقد سقط القرص ومعنى افطر الصائم دخل في وقت الفطر كقولك اصبح الرجل وقد يكون معناه انه مفطر في الحكم
وان لم يطعم شيئا قوله جرير بفتح الجيم وكسر الرا الاولى ابن عبد الحميد مر في العلم وابو بكر بن عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية
وبالمعجمة في اخر الجنائز قوله حمزة بالمهملة والزاي ابن عمرو الاسلمي بفتح الهمزة واللام مات سنة احدى وسبعين قوله اسرد
بضم الرا يقال سردت الصوم اي تابعته وفيه ان صوم الدهر غير مكروه لمن لا يتضرر به فان قلت لم انكر صلى الله عليه وسلم
لعمرو بن العاص صوم دهره قلت وجد في حمزة القوة بخلافه فانه علم انه سيضعف عنه قوله الكريد بضم الكاف وكسر
المهملة الاولى عين جارية بينها وبين مكة قريب من مرحلتين وعسفان بضم المهملة وسكون الثانية وبالفا والنون قرية على
اربع برد من مكة وقديد وفتح المهملة وسكون التحتانية بينهما قوله عبد الله اي التنيسي واصله من دمشق ويحيى بن حمزة
بالمهملة والزاي الدمشقي مات سنة ثلث وثمانين ومائة وعبد الرحمن بن يزيد من الزيادة ابن جابر الشامي مات سنة ثلث وخمسين
واسمعيل بن عبيد الله مصغرا سنة احدى وثلثين ومائة والرواة كلهم شاميون فهو من اللطائف وعبد الله بن رواحة بفتح
الرا وخفة الواو وبالمهملة الخزرجي الانصاري شهد المشاهد ومر في الجنائز قوله ليس من البر استدل به بعض الظاهرية
على انه لا يصح الصوم في السفر فان صامه لم ينعقد واختلف العلما في ان الصوم افضل ام الفطر ام هما سوا فقال الاكثرون
الصوم افضل لمن لا يتضرر ومعنى الحديث اذا شق عليكم وخفتم الضرر فليس من البر والسياق موضح لذلك فان قلت اذا لم
يكن من البر فهو من الاثم فدل على انه لا يجزي في السفر قلت معناه ليس هو ابر البر لانه قد يكون الافطار ابر منه اذا
كان في حج او جهاد ليقوى عليه كقوله ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان ومعلوم انه مسكين وانه من اهل الصدقة
وانما اراد المسكين الشديد المسكنة وقال الطحاوي خرج هذا الحديث على رجل معين وهو رجل ظلل عليه وكان يجود بنفسه
اي ليس البر ان يبلغ الانسان هذا المبلغ والله قد رخص له في الفطر تم كلامه وقد روى بعض النحاة الحديث بميم التعريف
بدل لامه عوليس من امبر امصيام في امسفر قوله حميد مصغرا والطويل ضد القصير وابو عوانة بفتح المهملة وخفة الواو
وبالنون قوله الى يده فان قلت ما معنى كلمة الانتها والرفع هو باليد قلت يعني رفعه الى غاية يده وهو حال او فيه تضمين
اي انتهى الرفع الى اقصى غايتها وقصته انه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة عام الفتح في رمضان فصام الناس
فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصوم وانما ينظرون الى فعلك فدعا بقدح فرفعه حتى نظر الناس اليه فتقيدوا به في الافطار
لان الصيام اضر بهم فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم التيسير عليهم وكان لا يامن عليهم الضعف والوهن عند
لقا العدو وهم قال بعضهم ابن عباس لم يكن حاضرا سفر فتح مكة لكن هذا الحديث يعد من مسنداته متصلا لانه لا يرويه الا
صحابي باب وعلى الذين يطيقونه قوله سلمة بفتح اللام ابن الاكوع بلفظ الافعل من كوع اليد مر في باب العلم
في باب اثم من كذب قوله نسختها والناسخ هو لفظ فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقيل الاية الثانية محكمة وقيل
مخصوصة وليس الموضع موضع بيانه قوله ابن نمير مصغر النمر الحيوان المشهور اسمه عبد الله مر في باب ما ينهى عن الكلام
وعمرو بن مر بضم الميم وشدة الرا وعبد الرحمن بن ابي ليلى بفتح اللامين راى كثيرا من الصحابة مثل عمر وعثمان وعلي وغيرهم
فان قلت هل صار الحديث بقوله حدثنا اصحاب من باب ما راويه مجهول قلت لا اذ الصحابة كلهم معلوم العدالة قوله فنسختها
فان قلت كيف وجه نسخها لها والخيرية لا تقتضي الوجوب قلت معناه الصوم خير من التطوع بالفدية والتطوع بها سنة
دليل انه خير والخير من السنة لا يكون الا واجبا قوله عياش بشدة التحتانية وباعجام الشين وتقدم قوله فعدة اي فعدد
من ايام اخر اعم من ان يكون متفرقة ام متتابعة والعشر اي عشر ذي الحجة الاول وهو المسمى بالمعلومات وبرمضان اي بقضا صوم
رمضان وجا من المجي وفي بعضها من الجواز وفي بعضها من الحين قوله ابن عباس فان قلت عطفه على ابي هريرة يقتضي ان يكون ايضا مرسلا
ام لا قلت اختلف النحاة في ان القيد في المعطوف عليه قيد في المعطوف ام لا والاصح اشتراكهما فيه والاصوليون ايضا
في ان عطف المطلق على المقيد هل هو قيد للمطلق ام لا قوله ولم يذكر الله الاطعام هو كلام البخاري والمراد من الاطعام
الفدية لتاخير القضا قوله زهير مصغر الزهر ابن ابي كثير وابو سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن فان قلت ما فائدة اجتماع
لفظي الكون ولم ذكر احدهما بلفظ الماضي والاخر بالمستقبل قلت تحقيق القصة وتعظيمها وتقديره كان الشان يكون
كذا واما تغيير الاسلوب فلارادة الاستمرار وتكرر الفعل وقيل بزيادة لفظ يكون كما قال الشاعر وجيران لنا كانوا كرام
والمراد من الشغل انها كانت مهياة نفسها لرسول الله صلى الله عليه وسلم مرصدة لاستمتاعه في جميع اوقاتها ان اراد ذلك

واما

طوله

المذكور عنده صح

واما في شعبان صح

فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصومه فتتفرغ عائشة لقضا صومها او لان الصوم يضيق عليها فيه قوله
الشغل من النبي صلى الله عليه وسلم اي زاد يحيى هذا وهو فاعل فعل محذوف اي قال يعني الشغل او قال يحيى الشغل هو المانع لها
فهو مبتدا محذوف الخبر فان قلت شغل عنه بمعنى فرغ عنه وهو عكس المقصود اذ الفرض ان الاشتغال بالنبي صلى الله عليه وسلم
هو المانع من القضا لا الفراغ منه قلت المراد الشغل الحاصل من جهة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على ان القضا موسع
ويصير في شعبان مضيقا وان حق الزوج من العشرة والخدمة مقدم على سائر الحقوق ما لم يكن فرضا محصورا في الوقت
باب الحائض تترك الصوم قوله ابو الزناد بكسر الزاي وخفة النون قوله وجوه الحق اي جهاته واسبابه قوله من
ذلك اي من جملة ما هو خلاف الراي قضا الصوم في الصلاة فان مقتضاه ان يكون قضاؤهما متساويين في الحكم لان كلا منهما عبادة
تركت لعذر لكن قضا الصوم واجب فقط قال الفقها الفرق بينهما ان الصوم لا يقع في السنة الا مرة واحدة فلا حرج في قضائه
بخلاف الصلاة فانها متكررة كل يوم قوله عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمعجمة والاسناد مع الحديث في كتاب الصوم
في باب ترك الحائض الصوم باب من مات وعليه صوم قوله يوما واحدا اي في يوم واحد يعني جاز ان يكون
صوم رمضان كله في اليوم الواحد للميت الذي فات عنه ذلك قوله محمد بن خالد قال الكلاباذي هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد
الذهلي النيسابوري ومحمد بن موسى بن اعين بلفظ افعل الصفة من العين اخت الاذن ابو يحيى الجزري بالجيم والزاي المفتوحتين ثم
الرا وابوه موسى المذكور مات سنة خمس وستين ومائة وعمرو بن الحرث في الوضو وعبد الله في الغسل ومحمد بن جعفر بن الزبير في الجمعة
ومثل هذا الاسناد قليل في الكتاب لانه من ثمانيات البخاري قوله وليه الصحيح ان المراد به القريب سوا كان عصبة او وارثا
او غيرهما وقيل هو الوارث وقيل العصبة اختلفوا فيمن مات وعليه صوم واجب هل يقضى عنه وللشافعي قولان اشهرهما
لا يصام عنه ولا يصح عن ميت صوم اصلا والثاني يستحب لوليه ولا يجب ان يصوم عنه ويبرا به الميت ولا يحتاج الى الاطعام
عنه الخطابي قال احمد بظاهره وصوم الولي وقال اكثرهم لا يصوم احد عن احد وشبهوه بالصلاة اذ كل واحد منهما عمل بالبدن
واولوا الحديث بانه يكفر عنه بالاطعام فيقوم ذلك مقام الصيام منه قوله ابن وهب اي تابع موسى عبد الله بن وهب
عن عمرو بن الحرث وروى الحديث يحيى عن عبيد الله قوله معوية بن عمرو البغدادي مر في باب اقبال الامام على الناس ومسلم
بلفظ الفاعل من الاسلام البطين بفتح الموحدة وكسر المهملة وسكون التحتانية وبالنون قوله فدين الله فان قلت قضا الصوم
احق مما ذا قلت من ديون العباد وحقوقهم وتقدير الكلام حق العبد يقضى فدين الله احق قوله سليمان اي الاعمش
والحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة مصغر العتبة فنا الدار وسلمة بالمفتوحات ابن كهيل مصغر الكهل الحضرمي
الكوفي مات سنة احدى وعشرين ومائة قوله ونحن هو مقول سليمان والمراد ثلاثتهم اعني سليمان وحكما وسلمة وفيه
جواز استماع كلام المراة الاجنبية في الاستفتا ونحوه وفيه صحة القياس وتنبيه المفتي المستفتي على وجه الدليل وقضا الدين
عن الميت قوله ابو خالد الاحمر ضد الابيض اسمه سليمان بن حيان بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالنون مر في الصلاة قوله عن سعيد
فان قلت هاولا الثلثة رووا عن الثلث او هو على سبيل التوزيع بان روى بعضهم عن بعض قلت المتبادر الى الذهن رواية الكل
عن الكل قوله ابو معوية هو محمد بن خازم بالمعجمتين وزيد بن ابي انيسة بضم الهمزة وفتح النون وسكون التحتانية وبالمهملة
الغنوي بالمعجمة والنون وابو حريز بفتح المهملة وكسر الرا واسكان التحتانية وبالزاي عبد الله بن حسين قاضي سجستان
فان قلت قالت امراة امي ماتت وقالت اخرى اختي ماتت وقالت اولا صوم شهر وثانيا خمسة عشر يوما فماذا كان في الواقع
قلت الكل كان واقعا وقع مرة هذا واخرى ذاك باب متى يحل فطر الصائم قوله من ههنا اي من المشرق وادبر
النهار من المغرب ومر الحديث في باب الصوم في السفر قوله لو امسيت لو اما للتمني واما للشرط وجزاؤه محذوف اي لكنت متما
للصوم ونحوه قوله قال يا رسول الله فان قلت الى م يرجع ضمير قال ومن القائل به قلت اما عبد الله بن ابي اوفى وعدل عن
حكاية نفسه الى الغيبة التفاتا واما رجل يدل عليه السياق فان قلت لم خالف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وكرر
المراجعة قلت لغلبة ظنه ان اثار الضو الذي بعد الغروب من بقية النهار لا يحل الفطر الا بعد ذهابه مع ظنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم ينظر الى ذلك الضو نظرا تاما فقصد زيادة الاعلام ببقا ذلك الضو قوله باصبعه في بعضها
بلفظ التثنية وفي كلمة الاصبع عشر لغات سبق ذكرها قوله ما عجلوا اي لا يزالون بخير ما اقاموا السنة وابو بكر
ابن عياش بشدة التحتانية وباعجام الشين المقري وسليمان هو ابن اسحق الشيباني باب اذا افطر في رمضان
محمد بن ابي شيبة ضد الشباب الكوفي مات سنة خمس وثلاثين ومائة قوله بد فان قلت القضا واجب والسياق يقتضي

لابد قلت الاستفهام المفيد للانكار بمعدراي وسريع من القضا قوله معمر بفتح الميم والشوا الاسكران ويقال هو المنشي من السكر وملك مفعول مطلق لفعله لان الخمر وخوشرت الخمر وصبايا سنا الصغار الكعاب صبام بضربة حد الخمر قوله بشر بالموحدة المكسورة وبالمعجمة ان الفضل لفظ المفعول من الفضيل بالجام الضاد ومرزي العلم وخالد بن ذكوان بفتح المعجمة وسكون الكاف البصري والربيع بضم الراء وفتح الموحدة وشديد التحتانية المكسورة وبالمهملة بنت معوذ بلفظ الفاعل من العوذ بالمعجمة وبالجام الذال الانصارية من المبايعات تحت الشجرة ولها قدر عظيم قال العسقلاني معوذ بفتح الواو ويقال كسرها قوله تصومه اي عاشورا بعد ذلك وامر بالصوم اطفالنا والمعبة بضم اللام ما يلعب به نا الوصال قوله عنه اي عن الوصال رحمة للامة وما يكره عطف اما على الضمير المجرور واما على رحمة اي للكراهة والعمق هو كلف ما لم يكلف وعمق الوادي تعره قوله ان الهاد هو مزيد من الزيادة ان عبد الله بن اسامة ان الهاد الليثي المدني مرزي الصلاة وعبد الله بن خباب بفتح المعجمة وشدة الموحدة الاولى الانصاري وعثمان بن ابي شيبة ضد الشباب ومحمد بن سلام وعبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة ان سليمان تعدموا قوله فلما ابوفان قلت كيف جاز للصحابة مخالفة حكم الرسول صلى الله عليه وسلم قلت لهم امن المهانة المذمومة لا التحريم قوله لو تاخر الهلال لزدتكم اي الى الوصال الى ان عجزتم عنه واضطررتم الى الافطار ارادة للتعذيب يقال نكل به تنكيلا اذا جعله نكالا له وغيره فان قلت كيف جوز رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم الوصال قلت احتمل للمصلحة تاكيدا لزجرهم وبيانا للمفسدة المرتبة على الوصال وهي الملل من العبادة والتعريض للتقصير في سائر الوظائف قوله يحيى هو اما يحيى بن موسى البلخي واما يحيى بن جعفر البخاري واكلفوا بفتح اللام اي تكلفوا ويقال كلفت هذا الامر اي ولعتم قوله ابراهيم بن حمزة بالمهملة والزاي مر في باب سوال جبريل في كتاب الايمان وعبد العزيز بن ابي حازم بالمهملة والمعجمة وزيد بن الزيادة ان الهادي ومباحث الاطعام والسقي وكونها حقيقين او مجازيين عن القوة مع سائر احكام الوصال تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لستم كهيئتي من يسقيكم نا من قسم علي قوله اوفق في بعضها ارفق بالراء واللفظ اذا كان معلق بلفظ بما هو لا زم لقوله لم ير عليه قضا اي يفطر اذا كان الافطار ارفق للمقسم الذي هو صاحب الطعام قال اصحابنا ان كان شق على الداعي صومه استحب له الفطر والا فلا هذا في التطوع واما اذا كان صوما واجبا حرم عليه الافطار قوله جعفر بن عون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون وابو العميس بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية وبالمهملة عتبة بن عبد الله بن مسعود تقدما في باب زيادة الايمان وقصانه وعون بفتح المهملة وبالنون ابن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة واسكان التحتانية وبالفا في الصلاة في الثوب الاحمر قوله مبتذله اي لاشبه ثياب المذلة تاركة للزينة وفاكل اي ابو الدرداو في بعضها فاكلا وصليا هو بلفظ الماضي وفيه سقية عطية لسلمان رضي الله عنه فان قلت ان الترجمة في الحديث قلت السياق دليل على تقدير قسم قبل لفظ ما انا باكل قوله ابو الصلت بفتح النون وسكون المعجمة سالم مر في باب المسح على الخفين ومعاذ بضم الميم ان ضالة بفتح الفا وخفة المنقطة في الجيم قوله كله فان قلت كيف جمع بينه وبين ما قالت ما استكمل شهر الا رمضان قلت المراد من الكل الجل او هو تخصيص اخر بعد التخصيص الحاصل بالاستثنا قوله لا يعل فان قلت ما وجه اطلاق الملال على الله قلت اطلاق مجازي من ترك الجزا ومر في توجيهه تقريرات متعددة في كتاب الايمان في باب احب الدين ومر بلفظ محمول ما مضى المداومة والدوم والدوام نا ما ذكر في صوم النبي صلى الله عليه وسلم قوله ابو عوانه بفتح المهملة وخفة الواو وبالنون وابو بشر بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة قوله غير رمضان ه فان قلت يقدر انه كان يصوم شعبان كله قلت اما انه اريد بالكل بعظمه واما انه ما راى الا رمضان فاجرينا الحكم على اعتقاده قوله لا يصوم جاز فيه الرفع والنصب فان قلت كيف يمكن انه متى شا يراه مصليا ويراه نائما قلت عرضه انه كان له الحالتان بمكثر اهذا على ذاك مرة وبالعكس اخرى قوله سليمان هو ابو خالد الاحمر ضد الابيض ومحمد هذا هو ابن سلام قوله مسست بالكسر هو اللغة الصحيحة وحكى ابو عبيدة الفتح وتثمت بالكسر ايضا وقال ابو عبيدة وبالفتح لغة نا حق الضيف في الصوم قوله اسحاق قال الكلاباذي لم ينسبه ابو نصر ولا غيره من شيوخنا وهارون ابن اسمعيل ابو الحسن البصري وعلي بن المبارك مر في الجمعة قوله الحدث اي الذي ذكر بعد هذا متصلا والزور اما مصدر بمعنى الزائر واما جمع الزائر عو زاك وزاك وفيه انه لزب المنزل الذي يزلق به الضيف ان عطر لاجله اينا سالة وبسطا منه والبا في بحسبك زائدة ومعناه ان صوم الثلثة من كل شهر كافيك قوله فاذا ذلك روى اذا بالنون وفي لفظ اذا المفاجاة وكبر هو بكسر الموحدة قوله افضل فان قلت ما ذا يكون افضل من صيام الدهر قلت ذلك لمن صيام الدهر حقيقة بل هو مثله والفرد

ظاهر

ظاهر من صام يوما وصام عشرة ايام اذ الاول جا بالحسنة وان كان عشرا وهذا جا بعشر حسنات حقيقة وقال بعضهم معنى لا افضل من ذلك يعني في حقك قوله ابو جحيفة بضم الجيم وفتح الكوفي وابو العباس بالموحدة وبالمهملتين الاعمى اسمه السائب مر في باب ما يكره من المشدد في باب التبتل قوله اسرد بضم الراي اصوم متتابعا فلا يفطر اي بالنهار وحقا في بعضها حظا ولا قوى لفظ متكلم فعل المضارع وعلى ذلك في بعضها لذلك ولا قوى اي لا عد واي لا يهرب من قتال الكفار ومر الهدي اي من يتكفل الى هذه الخصلة التي لداود عليه الصلاة والسلام لا سيما عدم الفرار قوله لا صام فان قلت كيف يكون ذلك قلت لان صوم الابد مستلزم صوم العيد وايام التشريق وهو حرام قوله مغيرة بضم الميم وكسرها بلام الحريف وبدو نها ابن مقسم ابو هاشم الصنتي الكوفي الفقيه الاعمى مات سنة ثلاث وثمانين ومايه قوله اقرا لفظ الامر وفي لمت اي ثلث ليال والمستحب ان لا يقرا القران في اقل من ثلثة ايام قال النووي اختلف عادات السلف في وظايف القراة فكان بعضهم يختم في كل شهر وهو اقله واما اكثره فثمان ختمات في يوم وليلة على ما ما لعنا قوله حبيب ضد العدو وابن الى ثابت ضد الزائل ابو يحيى الاسدي الكاهل الاعور المقرئ المحدث مات سنه تسع عشرة ومايه قوله وكان لا شهم فائدة هذا الكلام الاشعار بان كونه شاعرا لا يوجب البهامه ولا ينافي صدقه وهو داخل تحت الاستثنا من قوله تعالى والشعرا يتبعهم الغاوون لانه كان من الذين امنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا قوله هجمت اي غارت لاجله عنك وضعف بصرك ولهلت اي هزلت ودبلت وفي بعضها نفهت بفتح النون وكسر الفا مالت واعيت التي يعقبت بالنون والمثلثة ولا اعرف هذه الكلمة وقد ورد في اللغة نفث الرجل بمعنى شغل وهو بعيد ايضا الخطابي المعنى ان المومن لم تتعبد بالصوم فقط حتى اذا اجتهد فيه كان بعض حق العبد كله وانما تعبد بانواع من العمل كالجهاد والحج فان استضعف عن جهده في الصوم فبلغ به حد عور البصر وكلال البدن انقطعت قوته وبطل سائر اجناده فامر بالاقتصاد ليستبقي بعض القوة لسائر الاعمال ونوه اتباعه بقوله لا يتراد الا بقدر ما كان صوم يوما ويفطر يوما القوة من اجل الجهاد فانه كان لا يفر وقت اقا العدو وقال لا صام هو بمعنى الدعا عليه وقد تكون ايضا لا بمعنى لم كقوله تلا صدقت ولا صلى وكقوله امية ه ان يعف اللهم يغفر جما ه واي عبد لك ما الما ه اي لا يلم فيكون بمعنى الجبر قيل معناه انه لا يحدث من شفته ما يحد بها غيره قوله ابو قلابة بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة عبد الله مر في باب حلاوة الايمان وابو المليح بفتح الميم وكسر اللام وسكون التحتانية وبالمهملة عامر في باب من ترك العصر قوله ايك الخطاب لابي قلابة واسم ابيه زيد بن عمرو الجرمي الازدي البصري فان قلت كيف صار جوابا لرسول الله لفظ نا رسول قلت للجواب مقدر وهو لا وفي الحديث اكرام الضيف وفيه بيان ما كان صلى الله عليه وسلم من التواضع ومجانبة الاستيثار على صاحبه نا صيام البيض اي الايام التي لياليهن مقمرات لا ظلمة فيهما وهي الثلثة المذكورة لبيلة البدر وما بعدها وما قبلها وفي كتاب الترمذي الفضائل الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر قوله ابو معمر بفتح الميم وابو التياح بفتح الفوقانية وشدة التحتانية وبالمهملة ويزيد من الزيادة هو في كتاب العلم وابو عثمان هو ابو عبد الرحمن النهدي بفتح النون وبالمهملة الدال في باب الصلاة كفارة قوله خليلي اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومر الحديث في باب من لم يصل الضحى واختلفوا في هذه الثلثة فالجمهور على ما ذكره البخاري وبعضهم على انه من اوله وعن ابن عمر اول اثنين من الشهر وجبيان بعده وعن ام سلمة انه اول خميس واثنين بعده وقيل اوله وعاشره ه والعشرون وهو صوم مالك بن انس قال ابن شعبان المالكي او ليوم والحادي عشر والحادي والعشرون قوله محمد بن المثنى بلفظ المفعول وخالد بن الحرث في استتابة اهل قبله وام سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية ام انس خاله رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهة الرضاعة قوله خويصة مصغر الخاصة وهو مما اعترف فيه النقا الساكين فان قلت خادمك انس مبتدا وخبر فما وجه تعلقه بكونه خويصة لها قلت مقصودها لازمة اي خادمك الذي هو ولدي يرجو لك الدعا له ه قوله خير اخرة فان قلت ما فايدة تنكير الاخرة قلت التنكير فيها يرجع الى المضاف وهو الخير كانه قال ما ترك خيرا من خيور الاخرة وخيور الدنيا قال الزمخشري في قوله تعالى انا صنعوا كيد ساحر فان قلت لم نكرا ولا عرف ثانيا قلت انما نكر من اجل تنكير المضاف لا من اجل تنكيره في نفسه كقول عمر رضي الله عنه لابي امرديا ولابي امر اخره والمراد تنكير الامر كانه قيل انما صنعوا كيد سحري ولابي امر ديوي ولابي امر اخروي اي لو عرف صار المضاف معرفة والمراد التنكير والمعنى امر ما قوله مالا وولدا فان قلت ايهما من خير الدنيا فان ذكر خير الاخرة قلت هو مختصر من الحديث الذي ذكر فيه المهم

اغفر له وارحمه ونحوهما او لفظ بارك اشارة الى خير الاخرة او المال والولد الصالحان من جملة خيرات الاخرة ايضا لانهما
مستلزمانها قوله امينة بضم الهمزة وفتح الميم وسكون التحتانية وبالنون والحجاج بفتح المهملة ابن يوسف الثقفي فان قلت
لم نصب البصرة واسم الزمان لا يعمل قلت الوقت مقدر اي زمان قدومه البصرة والمشهور فيها فتح البا وحكي ضمها وكسرها
والبضع قال الجوهري بكسر البا وبعض العرب يفتحها وهو ما بين الثلث الى التسع تقول بضعة عشر رجلا اذا جاوزت لفظ العشر
لم تبت البضع لا تقول بضع وعشرون وهذا سهو منه وكيف لا وانس من فصحا العرب وقد استعمله والمقصود منه بيان ان دعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم استجيب فيه لان الله رزقه اولادا كثيرة ومالا كثيرا ومن جملة ما روي انه كان له بستان يحمل
في السنة مرتين قوله الصلت بفتح المهملة وسكون اللام وبالفوقانية الممدودة ومهدي بفتح الميم وكسر المهملة ابن ميمون
وغيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية واللام والنون ابن جرير بفتح الجيم وكسر الرا المكررة ومطرف بلفظ الفاعل من
التطريف باهمال الطا وعمران ابن حصين مصغر الحصن بالمهملتين والنون تقدموا قوله سال اي رسول الله رجلا والسرر قال
النواوي ضبطوه بفتح الطا وكسرها وحكي ضمها ويقال ايضا سرار بفتح السين وكسرها وكله من الاستسرار قال الجمهور
المراد به اخر الشهر لاستسرار القمر فيه وقال بعضهم هو وسط الشهر وسرر كل شي وسطه والسرة الوسط وهي ايام البيض
وروى ابو داود عن الاوزاعي ان سرره هو اوله فان قلت اذا كان الاخر فهو مخالف للحديث الذي نهى عن تقدم رمضان بصوم
يوم او يومين قلت اجابوا بان هذا الرجل كان معتادا لصيام اخر الشهر فتركه لخوفه من الدخول في النهي فبين له صلى الله عليه
وسلم ان الصوم المعتاد لا يدخل في النهي وانما النهي غير المعتاد وقال ابو عبيدة الاستسرار قد يكون ليلة وقد يكون ليلتين
وفيه انه لما اخبره انه لم يصمه امره بالقضا بعد العيد قوله اظنه يعني هذه اللفظة غير محفوظة وهذا مقول ابي عثمان واما
الصلت فلم يقله قوله اصح اي اثبت اسنادا قال الخطابي اصح اذ لا معنى لصيام سرر رمضان اذ كان ذلك مستحقا بحق الفرض في
جملة الشهر باب صوم يوم الجمعة قوله عبد الحميد بن جبير مصغر الجبر ضد الكسر ابن شيبة الحجبي ومحمد
ابن عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة المخزومي قوله زاد اي قال البخاري زاد غيره من الشيوخ لفظ ان ينفرد بصوم وقيل الحكمة
فيه انه لا يشبه باليهود في افرادهم صوم يوم الاجتماع في معبدهم قوله الا يوما فان قلت ما وجه هذا الكلام اذ لا يصح
استثنا يوما من يوم الجمعة ولا يصح ايضا جعله ظرفا ليصوم قوله ظرف ليصوم المقدر او يوما منصوب بنزع الخافض وهو يا المصاحبة
اي بيوم قوله ابو ايوب هو يحيى بن مالك المراغي البصري مر في كتاب الصلاة وجويرية مصغر الجارية بالجيم الخزاعية كان اسمها برة
فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وكانت امراة حلوة مليحة لا يكاد احد يراها الا اخذت بنفسه وهي من سبايا
المصطلق ولما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بها ارسل كل الصحابة ما في ايديهم من سبي المصطلقين فلا تعلم امراة كانت
اعظم بركة على قومها منها ماتت سنة ست وخمسين قوله حماد بن الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة وفي الحديث ان الشروع في
صوم التطوع لا يوجب الاتمام فلا يجب قضاوه وقال ابو حنيفة يلزم بالمضي فيه ويجب قضاوه بالخروج وقال مالك ان خرج
لغير عذر لزمه القضا والا فلا وقال ايضا لم اسمع احدا نهى عن صيام الجمعة وصيامه حسن وقال الداووي المالكي لم يبلغ مالكا
هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه والحكمة في النهي ان يوم الجمعة يوم دعا وذكر وعبادة من الغسل والتبكير واستماع الخطبة
وامثالها فالافطار اعون له على هذه الوظائف وادابها بنشاط والتذاذ بها من غير سامة فان قيل لو كان كذلك لم يزل الكراهة
بصوم يوم قبله او بعده لبقا المعنى فالجواب انه يحصل له بفضيلة الصوم الذي معه ما يجبر ما قد يحصل من فتور في وظائف يوم
الجمعة بسبب صومه وقيل سببه خوف المبالغة في تعظيمه بحيث يفتتن به كما افتتن اهل السبت قال النواوي هذا ضعيف منتقض
بصلاة الجمعة قوله ديمة بكسر الدال اي دائما لا ينقطع ولذلك قيل للمطر الذي يدوم ولا يقلع اياما الديمة قوله سالم ابو النضر
بفتح النون وسكون المعجمة مولى عمر بن عبيد الله بن معمر القرشي وعمير مصغر عمر تارة يقال انه مولى ام الفضل ام ابن العباس واسمها
لبابة بضم اللام وخفة الموحدة الاولى واخرى انه مولى عبد الله بن عباس والظاهر انه لام الفضل حقيقة وينسب الى ابنها
لملازمته له واخذه عنه مر في التيمم في الحضر قوله تماروا اي شكوا وجادلوا فارسلت بلفظ المتكلم والغيبة وفيه استحباب
الفطر للواقف بعرفة والوقوف راكبا وجواز الشرب قائما واباحة الهدية لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقبول هدية المراة
المزوجة الموثوق بدينها وغير ذلك قوله او قرئ عليه شك من يحيى في ان الشيخ قرا او قرئ على الشيخ وعمرو هو ابن الحارث المصري
بكير وكريب كلاهما مصغران والحلاب بكسر المهملة وخفة اللام الانا الذي يحلب فيه اللبن ويحتمل ان يكون بمعنى المحلوب وهو

اللبن

اللبن نفسه قالوا السر في استحباب الفطر يوم عرفة انه ارفق بالحاج في اداب الوقوف ومهمات المناسك وهو مخصص
لقوله صلى الله عليه وسلم صوم عرفة كفارة سنتين باب صوم يوم الفطر قوله ابو عبيد مصغر العبد اسمه
سعد مولى عبد الرحمن بن الازهر ابن عبد عوف وينسب ايضا الى عبد الرحمن بن عوف ابن عبد عوف لانهما ابنا عم القرشي الزهري
المدني ولد سنة ثمان وتسعين قال ابن الاثير في الجامع قد غلط من جعله ابن عم عبد الرحمن بن عوف بل هو عبد الرحمن بن ازهر بن
عوف ابن عبد عوف قوله نسككم بضم السين وسكونها اي اضحيتكم وابن عيينة هو سفيان ومعنى كلامه انه يجوز النسبة
الى كل منهما قوله وهيب مصغر الوهب وعمرو بن يحيى بن عمارة الانصاري مر في باب تفاضل اهل الايمان ومر تفاسير الصما والاحتبا
وكذا تفاسير الملامسة والمنابذة بفوائد كثيرة في باب ما يستر من العورة قوله عطا بن مينا بكسر الميم وسكون التحتانية
وبالنون والمشهور انه مقصور مولى ابي ذئب الحيوان المعروف المدني قوله معاذ بضم الميم قاضي البصرة مر في باب القلائد وابن
عون بفتح المهملة وبالنون عبد الله في العلم وزياد بكسر الزاي وخفة التحتانية ابن جبير مصغر الجبر ضد الكسر في باب نحر الابل المقيدة
في الحج قوله فقال اي الرجل وامر الله حيث قال وليوفوا نذورهم ونحوه وحاصله ان ابن عمر توقف عن الجزم بجوابه لتعارض
الادلة عنده ويحتمل انه عرض للسائل بان الاحتياط لك القضا فتجمع بين امر الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الخطابي
قد تورع ابن عمر عن قطع الفتيا فيه واما فقها الامصار فاختلفوا فيه على قولين قالوا في الرجل اذا نذر ان يصوم اليوم الذي
يقدم فيه فلان فقدم يوم عيد انه لا يصومه ولا قضا عليه وقال اخرون لا يصومه والقضا عليه وذهب بعضهم الى ان الامر
والنهي اذا التقيا في محل قدم النهي قوله حجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى ابن منهال بكسر الميم مر في اخر كتاب الايمان وعبد الملك
ابن عمير مصغر عمر وقزعة بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات تقدم مع شرح الحديث مبسوطا في باب فضل الصلاة في مسجد
مكة باب صيام ايام التشريق وهي يوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة وسميت
لتشريق الناس لحوم الاضاحي فيها وهو تقديدها ونشرها في الشمس ويحتمل ان يسمى به لان ليالي هذه الايام مشرقات وهذه
الايام يقال لها ايضا ايام منى قوله ابوه اي عروة ابن الزبير وعبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري الكوفي
وعن سالم هو عطف على عن عروة قوله يضمن اي يصام فيهن فحذف الجار واوصل الفعل الضمير وعاشورا المشهور انه بالمد
وحكى القصر ايضا والصحيح انه يوم العاشر من المحرم وقيل انه التاسع وقد مر اول كتاب الصيام وعمر بن محمد بن زيد بن عبد
الله بن عمر بن الخطاب في كتاب التفسير قوله من شا صام يعني نسخه صوم رمضان وهذا من قبيل النسخ بالاثقل وفيه ان الوجوب
اذا نسخ بقي الندب قوله حميد بلفظ مصغر الحمد مر في كتاب الايمان وعلى المنبر حال من مفعول سمع النووي الظاهر ان معاوية
قال ان علماوكم لما سمع من يوجبه او يحرمه او يكرهه فاراد اعلامهم بانه ليس بواجب ولا محرم ولا مكروه وقال ايضا كل ما
بعد يقول بتمامه كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وجا مبينا في رواية النسائي ان كله كلامه قوله عبد الله بن سعيد
ابن جبير مصغر الجبر ضد الكسر ابن هشام الاسدي الكوفي ومن عدوهم اي من فرعون حيث غرق في اليم وانا احق بموسى لاشتراكهما
في الرسالة والاخوة في الدين والقرابة الظاهرة دونهم ولانه اتبع واطوع للحق منهم قوله فصامه فان قلت ظاهره يشعر
بان هذا كان ابتدا صيامه لعاشورا وعلم من الحديث السابق انه كان يصومه قبل قدوم المدينة قلت ليس فيه ما ينفي صيامه
قبل قدومه فمعناه ثبت على صيامه وداوم على ما كان عليه وقال بعضهم يحتمل انه كان يصومه بمكة ثم ترك صومه ثم
علم ما عند اهل الكتاب فيه صامه او لعل ابن عباس لم يعرف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صامه قبل القدوم قوله
فان قلت كيف اعتمد رسول الله صلى الله عليه وسلم قول اليهود قلت قولهم لا يلزم منه الاعتماد لاحتمال ان الوحي نزل حينئذ
على وفق ذلك او صامه باجتهاده او اخبر من اسلم منهم كعبد الله بن سلام او كان المخبرون من اليهود عدد التواتر ولا يشترط
في اهل التواتر الاسلام قوله امر بصيامه دليل من قال انه كان قبل النسخ واجبا كما ان لفظ ولم يكتب الله عليكم حجة للقائل
بعدم الوجوب قوله ابو العميس بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية وبالمهملة عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية
وقيس بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام تقدما قريبا وبعيدا قوله عيدا فان قلت ما وجه التوفيق بينه وبين ما قال ان اليهود تصوم
عاشورا ويوم العيد يوم الافطار لاحتمال ان صوم يوم العيد جائز عندهم او هاولا اليهود غير يهود المدينة فوافق
المدنيين حيث عرف انه الحق وخالف غيرهم لخلافه قوله عبيد الله بن يزيد من الزيادة مر في الوضو والتحري طلب الصواب
والمبالغة في طلب الشي قوله وهذا الشهر عطف على قوله هذا اليوم فان قلت كيف صح هذا العطف ولم يدخل في المستثنى منه

قلت يقدر في المستثنى منه صح

وصيام شهر فضله على غيره وهو اللف التقديري او يعتبر في الشهر ايامه فيوما موصوفا بهذا الوصف وقالوا سبب تخصيصها ان رمضان فريضة وعاشورا كانت اولا فريضة **فان قلت** ورد ان افضل الايام يوم عرفة والمستفاد منه ان افضل الايام يوم عاشورا فما التلفيق بينهما **قلت** العاشور افضل من جهة الصوم فيه وعرفة افضل من جهة اخرى او في حد ذاته من حيث هو ولو جعل الهاء في فضله راجعا الى الصيام لكان سقوط السؤال ظاهرا **قوله** يزيد من الزيادة ابن ابي عبيد مصغر العبد مر الاسناد بعينه في كتاب العلم في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا سادس الثلاثيات واسلم بلفظ افعل التفضيل قبيلة من قبائل العرب وفليصم اي فليمسك اذ الصوم الحقيقي هو الامساك من اول النهار الى اخره وسبق سائر المباحث في اول كتاب الصوم

باب صلاة التراويح

بسم الله الرحمن الرحيم

باب فضل قيام رمضان

اتفقوا على ان المراد بقيامه صلاة التراويح • يحيى بن بكير مصغر البكر وعقيل بضم المهملة وابو سلمة بفتح اللام ولرمضان اي لفضل رمضان ولاجله واحتسابا اي طلبا للآخرة الخطابي نيته وعزيمة النووي ايمانا اي تصديقا بانه حق معتقدا افضليته واحتسابا اي اخلاصا والمراد بالقيام صلاة التراويح واتفقوا على استحبابه واختلفوا في ان الافضل صلاتها منفردا ام بالجماعة والمعروف ان الغفران مختص بالصغائر **قوله** والامر معناه استمر الامر هذه المدة المذكورة على ان كل احد يقوم رمضان في اي وجه كان حتى جمعهم عمر **قوله** عبد الرحمن بن عبد ضد الحر القاري بالقاف وبالراء منسوبا الى القارة التي هي قبيلة المدني كان عامل عمر على بيت المال المسلمين مات سنة ثمانين **قوله** اوزاع بالزاي والمهملة جماعات والرهط ما دون العشرة من الرجال ورهط الرجل قومه وامثل اي افضل وابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وشدة الباء ابن كعب الانصاري مر في العلم في باب ما ذكر في ذهاب موسى والبدعة كل شيء عمل على غير مثال سابق وهي خمسة اقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة وحديث كل بدعة ضلالة من العام المخصوص الخطابي الاوزاع الجماعات المتفرقة لا واحد لها من لفظه والرهط من الثلثة الى العشرة وانما دعاها بدعة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنها لهم ولا كانت في زمن ابي بكر ثم رغب فيها بقوله نعم ليدل على فضلها وليلا يمنع هذا اللقب من فعلها ويقال نعم كلمة جامعة تجمع المحاسن كلها وبئس كلمة تجمع المساوي كلها وقيام رمضان في حق التسمية سنة غير بدعة لقوله عليه الصلاة والسلام اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر رضي الله عنهما **قوله** ينامون عنها اي فارغين عنها اي الصلاة اخر الليل افضل من الصلاة في اوله وبعضهم عكسوا وبعضهم فصلوا بين من استوثق بالانتباه عن النوم وغيره **فان قلت** هذه الصلاة ليست بدعة لما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم **قلت** لم يثبت كونها اول الليل او كل ليلة او بهذه الصفة **قوله** مكانكم اي مرتبتكم وحالكم في الاهتمام بالطاعة او كونكم في الجماعة وفيه جواز النافلة في المسجد وبالجماعة وجواز الاقتداء بمن لم ينو الامامة وانه اذا تعارض مصلحتان او مصلحة ومفسدة اعتبر اهمهما لانه عارضه خوف الافتراض عليهم تركه لعظم المفسدة التي تخاف من عجزهم عن اداء الفرض وفيه استحباب التشهد في صدر الخطبة وقول اما بعد فيها واستقبال الجماعة فيها **قوله** غيره في بعضها غيرها اي غير ليالي رمضان **فان قلت** صلاة التراويح عشرون ركعة وعند مالك ست وثلثون ركعة فما وجهه **قلت** اما ان المراد بها صلاة الوتر والسؤال والجواب واردان عليها او هو معارض بما روي انه صلى الله عليه وسلم صلى بالناس عشرين ركعة ليلتين فلما كان في الليلة الثالثة اجتمع الناس فلم يخرج اليهم وقال خشيت ان تفترض عليكم فلا تطيقوها ورواية المثبت مقدمة على رواية النافي وسائر مباحث الحديث تقدمت في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في كتاب التهجد

باب فضل ليلة القدر

سبب تسميتها بالقدر لوجوه اربعة والاختلاف في وقتها على مذاهب كثيرة وسائر مباحث الحديث تقدم في باب قيام ليلة القدر في كتاب الايمان **قوله** اعلمه اي اعلم الله رسوله اياه اي قال سفيان كلما جاء في القرآن بلفظ الماضي فقد حصل لرسول الله صلى الله عليه وسلم العلم وما جاء بلفظ المضارع نحو وما يدريك لعل الساعة قريب فلم يحصل له ومقصوده انه صلى الله عليه وسلم كان يعرف ليلة القدر وايما حفظ برفع اي واضافته الى الحفظ وما زائدة وهو مبتدا وخبره حفظناه مقدرا بعده ومن الزهري متعلق بحفظناه المذكور قبله وفي بعضها بالنصب وسليمان بن كثير ضد القليل هو العبدي البصري **قوله** ارو المجهول فعل ماضي الاراءة وتوافقت اي تواطأت واصل الكلمة مهموزة والتحري القصد والاجتهاد في الطلب **قوله** ابن فضالة بفتح الفاء وخفة المعجمة والعشر الاوسط المشهور في الاستعمال تانيث العشر واما تذكيره فهو باعتبار الوقت ونحوه

والسها

والسيها من الانساء وفي بعضها من النسية وفي بعضها من النسيان **فان قلت** اذا جاز النسيان في هذه المسالة جاز في غيرها فيفوت منه التبليغ الى الامة **قلت** نسيان الاحكام التي يجب عليه التبليغ لا يجوز ولو جاز ووقع لذكره الله تعالى **قوله** في الوتر اي في اوتار الليالي كليلة الحادي والعشرين والثالث والعشرين لا في اشفاعها فليرجع اي الى معتكفه في العشر الاوسط لانهم كانوا معتكفين في العشر المتقدم على العشر الاخر لانهم كانوا معتكفين في العشر المتقدم على العشر الاخر والقزعة بالمفتوحات القطعة الرقيقة من السحاب والجريد سعف النخل سميت به لانه قد جرد عنه خوصه **قوله** عباد بضم المهملة وخفة الموحدة ابن الصامت الصحابي الكبير وابو سهيل مصغر السهل نافع بن مالك ابن ابي عامر الاصبحي في باب علامات المنافق وعبد العزيز بن ابي حازم بالمهملة وبالزاي والدراوردي بالمهملات هو عبد العزيز بن محمد ويزيد من الزيادة اللتي تقدموا في اوائل كتاب مواقيت الصلاة **قوله** يجاور اي يعتكف وحين بالرفع اسم كان وبالنصب ظرف ويستقبل عطف على يمشي لا على يمضي وبدا لي اي ظهر لي من الراي او من الوحي وانتفوها اي اطلبوها ورايتني الفاعل والمفعول ضميران لشيء واحد وهذا من خصائص افعال القلوب واستهلت الهلال اول المطر ويقال استهلت السماء وذلك في اول مطرها ويقال هو صوت وقعه **قوله** بصرت عيني هو مثل اخذت بيدي وانما يؤكد بذلك في امر يعز الوصول اليه اظهارا للتعجب من حصول تلك الحالة الغريبة **قوله** عبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان الكوفي **فان قلت** لم وصف العشر بلفظ الجمع وهو الاواخر **قلت** لعله اراد بالعشر جنس الاعشار كما يقال الدرهم البيض او ايام العشر الاواخر فوصفه به باعتبار الايام **فان قلت** الترجمة في الوتر وهذا اعم **قلت** المطلق محمول على المقيد او المقصود منه دلالته على جزء الترجمة **قوله** التمسوها الضمير مبهم يفسره ليلة القدر كقوله تعالى فسواهن سبع سموات وهو غير ضمير الشان اذ مفسره لا بد وان يكون جملة وهذا مفرد **قوله** في تاسعة بدل من العشر وتبقى صفة للتاسعة **فان قلت** اهي ليلة الحادي والعشرين ام ليلة الثانية والعشرين **قلت** الحادية والعشرون لان المحقق المقطوع بوجوده بعد العشرين من رمضان تسعة ايام لاحتمال ان يكون الشهر تسعا وعشرين وليوافق الاحاديث الدالة على انها في الاوتار **قوله** عبد الله بن محمد بن ابي الاسود ضد الابيض مر في باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد وابو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام وبالزاي هو لاحق فاعل من اللحوق البصري مر في الوتر **قوله** في سبع بمضين اي ليلة السابع والعشرين وفي بعضها في تسع اي في ليلة التاسع والعشرين واما رواية في سبع بيقين فيحتمل ان يراد به ليلة الثالث والعشرين او هي مع سائر الليالي التي بعده الى اخر الشهر كلهن **قوله** عبد الوهاب اي الثقفي وايوب السختياني وخالد اي الحذاء **فان قلت** عقد الترجمة في اوتار العشر وهذا من الشفع فهو نقيض المقصود منها **قلت** تقديره والتمسوا في تمام اربع وعشرين يوما وهو ليلة الخامسة والعشرين مع ان البخاري كثيرا ما يعقد ترجمة ويذكر فيها احاديث اخر بينها وبين الترجمة ادنى ملابسة لاغراض يتعلق به كالاشعار بان خلافه قد ثبت ايضا **فان قلت** ورد التمسوها في السبع الاواخر وفي العشر الاواخر وفي تاسعة يبقى له واحيتها وهي الخمس الاول من العشر وفي السبع الاول منها وفي الرابع والعشرين فما وجه الجمع بينها **قلت** مفهوم العدد لا اعتبار له فلا منافاة وقال الشافعي والذي عندي انه صلى الله عليه وسلم كان يجيب عما يسال عنه يقال له التمسها في ليلة كذا فيقول التمسوها في ليلة كذا وقال بعضهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحدث بميقاتها جزما فذهب كل واحد من الصحابة بما سمعه والذاهبون الى سبع وعشرين هم الاكثرون **قوله** لتلاحى اي لتخاصم والملاحاة المخاصمة وخالد هو ابن الحارث الجهني مر في الجمعة وعبادة تقدم مع الحديث في باب خوف المؤمن في كتاب الايمان والرجلان هما عبد الله بن ابي حدرد وكعب بن مالك **قوله** رفعت اي معرفتها الطيبي لعل مقدر المضاف ذهب الى ان رفعها مسبوق بوقوعها فاذا رفعت لم يكن معنى ويمكن ان يقال المراد برفعها انها شرعت ان تقع فلما تلاحا ارتفعت فنزل الشروع منزلة الوقوع **قوله** ابو يعفور بفتح التحتانية وسكون المهملة وضم الفاء وبالراء منصرفا وغير منصرف عبد الرحمن التغلبي منسوب الى الحيوان المشهور العامري الكوفي التابعي وهو المعروف بابي يعفور الاصغر وابو الضحى مسلم بن صبيح مصغر الصبح مر في باب التسبيح في السجود **قوله** مئزره المئزر الازار كقولهم ملحف وقطاف وهو كناية عن ترك الجماع واما عن الاستعداد للعبادة والاجتهاد لها زائدة على ما هو عادته صلى الله عليه وسلم واما عنهما كليهما معا ولا ينافي ارادة الحقيقة ايضا بان يشد مئزره ظاهرا ايضا **قوله** احيا ليله فيه وجهان احدهما انه راجع الى العابد لانه اذا ترك النوم الذي هو الموت للعبادة فكانه احيا نفسه وثانيهما الى انه عائد الى الليل فان ليله لما قام فيه فكانه احياه بالطاعة كقوله تعالى كيف يحيي الارض بعد موتها • بسم الله الرحمن الرحيم

باب الاعتكاف

هو لغة الاقامة وحبس النفس عن الشيء واصطلاحا هو لبث المسلم العاقل بلا في المسجد بالنية ويسمى الاعتكاف جوارا لان الجار المسلمون على استحبابه واقله لبث يزيد على طمأنينة الركوع ادنى زيادة واما اكثره فلا حد له **قوله** كلها يعني لا يختص بالجامع ولا بالجامع واسمعيل بن عبد الله هو المشهور بابن ابي اويس وابن وهب هو عبد الله ويونس هو الايلي ويزيد من الزيادة ان الهاد اللثي ومحمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي بفتح الفوقانية وسكون التحتانية تقدم في اول حديث الجامع **قوله** اذا كان الليلة احدى وعشرين يفهم منه انه صدر وهذا القول وهو من كان اعتكف كان يبدل الحادي والعشرين وسبق في باب تحري ليلة القدر ان صدره كان بعد حيث قال جاور فيه الليلة التي كان يرجع فيها **قوله** جاور اراد المجاورة **قوله** هذه الليلة مفعوله لا ظرف والفراش ما يستطلبه والسقف والخشب ومر الحديث انفا **قوله** ترجل اي تشعث وتسرح الشعر وبصبغ اي يدهن يميل اي يدني والحائض ظاهر الامر موضع الدم اذ لو كان بحسمه لما مكنها رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل راسه وفيه ان يد المراة ليست عورة لان المسجد لا يخلو عن بعض اصحابه فاذا غسلت راسه شاهدها ويدها وفيه ان الاعتكاف لا يصح في غير المسجد والا لكان يخرج منه لترجيل الشعر وفيه ان اخراج البعض لا يجري مجرى الكل ولهذا الوحلف لا يدخل هذا فادخل راسه لم يحنث **قوله** عمرة بفتح المهملة وسكون الميم وبالشين المعجمة والمباشرة هنا الجماع قال بعضهم المباشرة على ثلثة اضرب مباشرة الفرج والقاحرمة على المعتكف ومباشره في غير الفرج مع وجود الشهوة بان قبل زوجته اكراما ولا اثر لها في الاعتكاف وبالشهوة بان لمسها بشهوة والصحيح انها لا تفسد الاعتكاف ولفظ الفعل في عقد ترجمة هذا الباب يفتح العين لانها **قوله** لا اعتكاف ليلا فاوفيه ان ندر الجاهلية اذا كان على وفاق الاسلام كان معمولا به وان من حلف في كفره ثم اسلم تحنث ان الكفارة تجب عليه وفيه انه لا يشترط الصوم لصحة الاعتكاف **قوله** خباء بكسر المعجمة والمد هو الخيمة من وبر او صوف ولا يكون من الشعر وهو على عمود او على حبلين وجمع على الاجبية نحو الجمار والاجمرة وزينب بنت جحش بفتح الجيم وسكون المهملة وبالمعجمة ام المومنين **قوله** البر الطاعة وهو بهمزة الاستفهام منصوبا على انه مفعول مقدم على الفعل وبرون لفظ المعروف من الراى وبالمجهول اي تظنون وبجوز الرفع والغاء الفعل لانه توسط بين المفعولين وفيه ان للرجل منع زوجته من الاعتكاف وجواز اخذ المعتكف لنفسه موضعا من المسجد سفرد به مدة اعتكافه ما لم يضيق على الناس وان العمل اذا لم يكن خالصا لله لم يكن له قدر عند الله قال القاضي عياض قال صلى الله عليه وسلم انكارا للفعلهن لانه خاف ان لا يكن مخلصات في الاعتكاف بل اردن القرب منه والمباهاة به وان المسجد يجمع الناس وحضور الاعراب والمنافقون وهن محتاجات الى الدخول والخروج فيبتذل بذلك ولانه صلى الله عليه وسلم رآهن عنده في المسجد فصار كانه في منزله لحضور معاذ زوجه وذهب المقصود من الاعتكاف وهو التخلي عن الازواج ومتعلقات الدنيا او لانهن ضيقن المسجد باجنحتهن ونحوها **قوله** عمرة بنت عبد الرحمن هي من التابعات المشهورات لانها من الصحابيات فرواتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون مرسلا وفي بعضها عن عمرة عن عائشة يصير متصلا **قوله** اذا الجبهة خبر المبتدا محذوف نحو خاضرة او مناحاة او مضروبة ويقولون اي يعتقدون وتطفون والعرب تجري يقول في الاستفهام مجرى نظيره في العمل **فان قلت** ان المفعول الثاني **قلت** لعل اراد تقديره ملبسا لهن **فان قلت** القياس ان يكون لمطلع الموت **قلت** الخطاب للناس الحاضرين الشامل للرجال والنساء **قوله** على ان الحسين هو ابن الغابدين وتقليبها اي صرفها وام سلمة بفتح اللام هند ام المومنين **قوله** على رسلكما بكسر الراء اي على هينتكما يقال افعل كذا على رسلك اي اتئد فيه كما قال على هينك وصفية بتحيي بضم المهملة والتحتانية الاولى مفتوحة مخففة والثانية مشددة وسبحان اما حقيقة اي ابرئه الله عن ان يكون رسوله متهما بالاثم او كناية عن التعجب لهذا القول ومبلغ الدم اي كمبلغ الدم ووجد الشيء بين طرفي الشبيه شده الاتصال وعدم المفارقة قال الشافعي في معناه انه خاف عليهما الكفر لوظنا بظن التهمة فبادر الى اعلامهما بكذا فصحه بما في امر الدين قبل ان تقذف الشيطان في قلوبهما امرا يهلكان به **قوله** عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون المروزي ثم الوصولي وهارون ابن اسماعيل البوشنجي البصري الصوم وحيي بن ابي كثير ضد القليل والاربد بفتح الهمزة وبالموحدة طرف الالف ومر الحديث قريبا **باب** اعتكاف المستحاضة **قوله** قبيبة بضم القاف تقدم الحديث في باب الحيض في باب المستحاضة وسعيد بن عفير بضم المهملة وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالراء المصري في العلم ومعمر بفتح الميمين والحديث هذا الطريق مرسل اذ على بن حسين تابعي **قوله** فرحن من الفراج وهو بفتح الفاء وسكون الراء وبالجيم خيام من شعر او صوف او وبر تسكن في الصيف وقيل هي من الادم خاصة والجمع فرج وفروج وقيل هي بيوت صغار تكون للمرأة واحدة فراجة وقيل هي شبه القباب من الادم وقيل هي الخيام الصغار وقيل هي ما يستظل به من الحر والبرد من الاخبية والاعواد والثياب والجمع فرج وفروج وقيل هي شبه القباب من الادم وقيل هي الخيام الصغار وقيل هي ما يستظل به من الحر والبرد من الاخبية والاعواد والثياب والجمع فرج وفروج

حديث لشرط عدم الاعتداد الصائم

اي حلف وقطع وفي بعضها جاز ابدون الهمزة والسحاها هو من اضافة الجمع الى ضمير قد ضعف قلوبهما واستدل به من قال اقل الجمع اثنان **قوله** اخي هو عبد الحميد بن ابي اويس مر في العلم وسليمان هو ابن بلال مولى عبد الله بن ابي عتيق ومحمد هو ابن عبد الله بن ابي عتيق عند الرقيق ابن ابي بكر الصديق **قوله** رجل ولا منافاة بينه وبين ما تقدم انه رجلان مبطوقا واما مفهوما فلا اعتبار له **قوله** ان اراد م **فان قلت** هذا مختص بذكر الادميين امر لا **قلت** هو وان كان في الاصل لهم خاصة لكن عرف الاستعمال عممه لاولاد ادم مما يقال بنو اسرائيل والمراد اولاده **قوله** فصل هو الاليلا اي فصل الاتيان وقت الا في الليل **قوله** عبد الرحمن بن بشر بالموحدة وسكون المعجمة العبدي النيسابوري مات سنة اثنين ومايتين وعبد الله بن ابي يحيى بفتح النون وكسر الحاء وسكون التحتانية وبالمهملة المدني ومحمد بن عمرو بن علقمة ان وقاص اللثي مات سنة خمس واربعين وبابه قال الكلاباذي روى عنه ابن عيينة في الاعتكاف وقال روى ايضا فيه عن عبد الله بن ابي لبيد بفتح اللام وكسر الموحدة المدني حليف المدنيين وكان ابن لبيد من عباد اهل المدينة وكان يروي الدرابات في اول خلافة ابي جعفر **قوله** هاجت السماء اي طلعت السحاب وذكر الارنبة اما من باب العطف التاكيدي واما ان يراد بالانف وبالارنبة الطرف **قوله** محمد اي ابن سلام ومحمد بن يحيى مصغر الفضل بالمعجمة ابن عمرو ان نوفل عطفان من العزى والجهاد تقدما في باب الايمان **قوله** مكانه اي موضعه الخاص من المسجد الذي خصصه منه للاعتكاف وهو موضع خيمته واربع قباب واحدة سفا الرسول الله صلى الله عليه وسلم وبقيته لعائشة وحفصة وزينب **قوله** ما حملهن ما نافيه والبر فاعل حمل وما استفهامية والبر بهمزة الاستفهام مستدا خبره محذوف وقد اراها بالرفع والجزم **باب** من لم ير عليه اي على الشخص وصوما مفعول الرويه يعني لم يشترط الصوم لصحة الاعتكاف **قوله** اخيه اي عبد الحميد وسليمان بن بلال **قوله** ثم اسلم عطف على نذر وعبيد مصغر العبد ضد الحر واراه بضم الهمزة اي اظنه والظاهر انه لفظ البخاري **قوله** عبد الله هو محمد بن ابي شيبة ابي بكر الكوفي مر في الصوم وابو بكر هو ابن عياش بالمعجمة الشين المعجمة وابو حصين بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية عثمان الاسدي في العلم في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** عشرا نايما **فان قلت** كيف يدل على الترجمة وهو انه العشر الاوسط **قلت** هذا مطلق والروايات الاخر مقيده بالاوسط فيحمل المطلق عليه او الغالب انه لا يفهم من اطلاق العشرين الا عشرين يوما متوالية فيلزم اعتكاف العشر الاوسط ضرورة **قوله** ذكر اي رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس انه يريد ان يعتكف فاستاذنته عائشة في مواقفتها له في الاعتكاف **قوله** امر ت بنا اي بضرب خيمة ايضا في المسجد والبر بالنصب وهمزة الاستفهام انكر عليهن في ذلك لاحد الاسباب المذكورة في باب الاعتكاف ليلا **قوله** نرجع اي من الاعتكاف اي تركه **فان قلت** تقدم انه اعتكف العشر الاخر فما الجمع بينهما **قلت** لا بد من التزام اختلاف الوقتين جمعا بين الحديثين **قوله** ترجل اي يمشط شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيتا ولها اي يميل راسه اليها لمشطه وكان ناس الحجرة في المسجد وكانت عائشة تقعد في حجرتها من وراء العتمة وتقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد خارج الحجرة تميل اليها والله اعلم

هذا فاتحة كتاب البيوع وخاتمة كتاب العبادات

ختم الله لنا بخير الاعمال بحق محمد وصحبه وآله خير صحب وآل
وكان الفراغ من هذا الجزء المبارك في يوم الاربعاء سابع
عشر من رجب الفرد سنة سبع واربعين وما ايته
احسن الله عاقبتها بمحمد وآله غفر الله
لصنفه وكاتبه ومطالعه وختم لنا
بخير ولوالدينا واصحابنا واحبابنا
وجميع المسلمات وصلى
الله على سيدنا محمد نبي
الرحمة وعلى آله
وسلم

وقف الشيخ الامين المفتي الاسلام الحاج مصطفى افندي ابن المرحوم الحاج عبد الله الشهير بالقسطمونية الذي انشاء بقسطمونية سنة ١١١٢